مخفی نماند

چون دوره منتهای جناب علامة العلماء افضل الفقهاء

علامه مرحوم اعلی الله مقامه تا الحال چاپ نشده بود و نسخه

خط خیلی خوبش کمیاب بود لهذا جناب ... الحاج ...

مخفی نماند

خلد الله ... [illegible]

نسخه ... بدست آورده ... [illegible]

دوباره ... جناب مستطاب شریعتمدار ... حسین ...

... [illegible] ... فقه اصول آقا ...

... لهذا ... ابراهیم ... مغفور ...

خدمت ... شریعت مطهره بوده ... کتاب از احادیث و اخبار و ...

ائمه طاهرین صلوات الله علیهم اجمعین بوده و جناب ... الحاج و العالم ... احمد

آقا الملقب ... مشار الیه مرحوم ...

و جواهر الکلام وغیرها چاپ کرده و ... این نسخه ... چاپخانه چاپ کرده اند ...

... خیال ... قاضی ...

... چاپ نمایند لهذا ... مجتهدین و فقهاء و طالب علماء لازم

است که از این نسخه ... شریعت نبوی ...

که این جور کتابها بدست آورده چاپ نمایند شریعت نبوی صلی الله علیه و آله ضایع نباشد

اعلان

و آنچه در این سالها چاپ شده و در کتابخانه ... موجود است

بقرار ذیل است — که قبلاً شده است

عوائد ایام — اصول خط شیخ احمد

مطول خط شیخ احمد — مغنی اللبیب

فصول اصول — اول و دوم ...

تحفه — جامع عباسی

مجمع المسائل — مفتاح الرشاد

مفتاح الشیعه

رسائل محشی — مقابیس شیخ اسدالله

جامع — سیوطی

فقه مسائل — و مسائل اصول

جواهر الکلام — مناسک حج

صبح الصادق — حاشیه ملا عبدالله

سیر ... — مفتاح فلاح — زاد المعاد

مجالس المتقین — جامع ... — کلام ...

مسند الشیعه — منتخب ...

حیات القلوب — حدیقة الشیعه — مجمع البحرین

شرح نهج البلاغه — ...

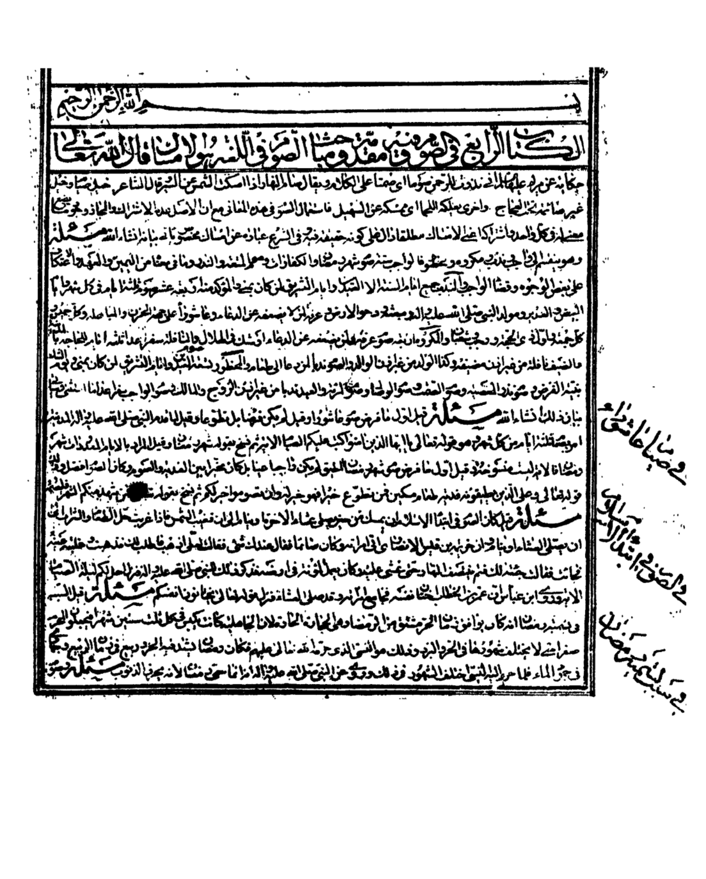
شرح نهج البلاغه ابن میثم — شرح نهج البلاغه ... — زاد المعاد مترجم — شرح نجاة العباد — شرح ...

سید علی خان

انیس المجتهدین

طالب چاپ کردن کتاب باشد هر کتاب ... رجوع فرمایند

هر قبیل کتاب موجود است ...



بسم الله الرحمن الرحيم

الكتاب الرابع في الصوم وفيه مقدمة ومباحث الصوم في اللغة الامساك قال الله تعالى

حكاية عن مريم عليها السلام اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا على الكلام ويقال صام النهار اذا امسكت الشمس عن السير قال الشاعر خيل صيام وخيل
غير صائمة تحت العجاج واخرى تعلك اللجما اي ممسكة عن الصهيل فاستعمال الصوم في هذه المعاني مع ان الاصل عدم الاشتراك والمجاز وجود
معنى له في كل واحد منها اشتراكا في الامساك مطلقا دال على كونه حقيقة فيه وفي الشرع عبادة عن امساك مخصوص يأتي بيانه ان شاء الله مسئلة
وهو ينقسم الى واجب ومندوب ومكروه ومحظور فالواجب ستة صوم شهر رمضان والكفارات وصوم المتعة والنذور وما في معناها من اليمين والعهد والاعتكاف
على بعض الوجوه وقضاء الواجب والمندوب جميع ايام السنة الا المحرم وايام التشريق لمن كان بمنى والمؤكد منه اربعة عشر صوم ثلاثة ايام في كل شهر وايام
البيض في الشهر ومولد النبي صلى الله عليه وآله ومبعثه ودحو الارض وعرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء وعاشوراء على جهة الحزن والمباهلة وكل خميس
وكل جمعة واول ذي الحجة ورجب وشعبان والمكروه اربعة صوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء او يشك في الهلال والنافلة سفرا عدا ثلاثة ايام للحاجة بالمدينة
والضيف نافلة من غير اذن مضيفه وكذا الولد من غير اذن الوالد والصوم ندبا لمن دعي الى طعام والمحظور تسعة صوم العيدين وايام التشريق لمن كان بمنى
بنية الفرض وصوم نذر المعصية وصوم الصمت وصوم الوصال وصوم المرأة والعبد ندبا من غير اذن الزوج والمالك وصوم الواجب سفرا عدا ما استثني
بيان ذلك ان شاء الله مسئلة قيل اول ما فرض صوم عاشوراء وقيل لم يكن فرضا بل تطوعا وقيل لما قدم النبي صلى الله عليه وآله المدينة
امر بصيام ثلاثة ايام من كل شهر وهو قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام الآية ثم نسخ بقوله شهر رمضان وقيل المراد بالايام المعدودات شهر
رمضان لانه ليس منسوخ وقيل اول ما فرض صوم شهر رمضان لم يكن واجبا عينا بل كان مخيرا بين الفدية والصوم وكان الصوم افضل وهو
قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وان تصوموا خير لكم ثم نسخ بقوله [illegible] فمن شهد منكم الشهر فليصمه
مسئلة قيل كان الصوم في ابتداء الاسلام ان يمسك من حين يصلي عشاء الآخرة وقيل الى ان تغيب الشمس فاذا غربت حل الطعام والشراب الى
ان يصلي العشاء او ينام فان قيس بن [illegible] الانصاري اتى امرأته وكان صائما فقال اعندك شيء فقالت لعلي اذهب فاطلب لك شيئا فذهبت وغلبته عينه
فجاءت فقالت خيبة لك فلم ينتصف النهار حتى غشي عليه وكان يعمل يومئذ في ارض له فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله فنزل احل لكم ليلة الصيام
الآية وروي عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب خان نفسه فجامع امرأته وقد صلى العشاء فنزل قوله تعالى علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم مسئلة قيل السبب
في تسمية رمضان انه كان يوافق زمان الحر مشتق من الرمضاء وهي الحجارة الحارة لان الجاهلية كانت تكبس في كل ثلاث سنين شهرا فيجعلون المحرم
صفرا حتى لا يختلف شهورها في الحر والبرد وذلك هو النسيء الذي حرمه الله تعالى عليهم فكان رمضان يشتد فيه الحر وربيع في زمان الربيع وقيل
في حر الماء فيما حول البلد [illegible] وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انما سمي رمضان لانه يحرق الذنوب مسئلة [illegible]

في صيام عاشوراء

في الصوم في ابتداء الاسلام

في سبب تسمية رمضان

شهر رمضان واجب بالنص والاجماع قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وروى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم شهر رمضان وحج البيت وجاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله يسئله عن الاسلام فذكر له الى ان ذكر صوم رمضان فقال هل علي غيره قال لا الا ان تطوع ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال بني الاسلام على خمسة اشياء على الصلوة والزكوة والصوم والحج والولاية وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الصوم جنة من النار وعن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله في آخر جمعة من شعبان فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس انه قد اظلكم شهر رمضان فيه ليلة خير من الف شهر فرضه الله صيامه والحديث والاخبار كثيرة في ذلك متواترة ولا خلاف بين المسلمين في وجوب صوم شهر رمضان **مسئلة** والصوم الشرعي هو الامساك من اول النهار الى آخره وهو من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس اتفق المسلمون عليه وقال الاعمش انما يجب الامساك من طلوع الفجر الذي يملأ البيوت والطرق لنا قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل ولا خلاف بين المسلمين في ذلك والاعمش منفرد لا تعتد بخلافه للاجماع **البحث الاول في النية** وهي شرط في صحة الصوم واجبا كان او ندبا رمضان كان او غيره ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال اكثر الفقهاء وحكي عن زفر بن الهذيل ومجاهد وعطا ان صوم رمضان اذا تعين بان كان مقيما صحيحا لا يفتقر الى النية لنا قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والصوم عبادة ومعنى الاخلاص النية وقوله تعالى وما لاحد عنده من نعمة تجزى الا ابتغاء وجه ربه الاعلى وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال انما الاعمال بالنيات وعنه عليه السلام من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن الرسول صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى وعنه عليه السلام لا عمل الا بالنية وعن الرضا عليه السلام قال لا قول الا بعمل ولا عمل الا بنية ولا نية الا باصابة السنة ولانه عبادة محضة فيجب له القصد وغيرها فلا يتميز الا بالنية ولانه قضاء يفتقر الى النية فكذا الاداء كالصلوة احتج المخالف بان الصوم في رمضان فرض مستحق بعينه فلا يفتقر الى النية كرد الوديعة والغصب والجواب الفرق بانه حق الآدمي **مسئلة** قال الشيخ رحمه الله يكفي في شهر رمضان نية القربة وهو ان ينوي انه يصوم متقربا الى الله تعالى لا غير ولا يفتقر الى نية التعيين بل لو نوى غيره كان ذلك الصوم كرمضان او غيره وقال مالك لا بد من نية التعيين في رمضان وغيره وبه قال الشافعي واحمد في احد القولين وفي القول الثاني كقولنا وهو مذهب ابي حنيفة بشرط ان يكون مقيما لنا ان القصد من نية التعيين يجزي عن احد الفعلين واحد يجزي الفعل الواحد عن الآخر وهو غير حاصل في صورة النزاع لان رمضان لا يقع فيه غيره بل هو على وجه واحد فاستغنى عن نية التعيين كرد الوديعة ولانه فرض مستحق في زمان معين فلا يجب تعيين النية له كطواف الزيارة عندهم احتجوا بانه صوم واجب فلا بد فيه من التعيين كالقضاء ولانه واجب موقت فافتقر الى التعيين كالصلوة والجواب الفرق بين صورة النزاع والمقيس عليه لان تلك الاوقات لا تتعين لوقوع القضاء والصلوة فيها فاحتاجت الى التعيين **مسئلة** وما عدا رمضان ان تعين زمانه بالنذر وشبهه كالنذر المعين بوقت هل تكفي نية القربة فيها ام لا قال الشيخ لا يكفي وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا يحتاج الى نية التعيين وهو مذهب السيد المرتضى رحمه الله احتج الشيخ بانه صوم واجب لا يتعين وقته باصل الشرع فيفتقر الى التعيين كالنذر المطلق احتج ابو حنيفة بانه زمان تعين للصوم بالنذر فكان كرمضان ولان الاصل براءة الذمة وهو قوي اما ما لا يتعين للصوم كالنذور المطلقة والكفارات والقضاء وصوم النفل فلا بد فيه من نية التعيين وهو قول علمائنا وكافة الجمهور الا الناطقة لانه زمان لا يتعين للصوم فيه فلا يتخصص بجهة فاحتاج الى النية المفيدة للاختصاص وهو عام في الفرض والنفل **فروع الاول** قال الشيخ يكفي نية التعيين عن نية القربة ولا ينفك في كل صوم يشترط فيها نية التعيين وهو مشكل لان في نية التعيين بان ينوي ان يصوم شهر رمضان او غيره لا بد من نية القربة لانها شرط في كل عبادة ونية التعيين مغايرة لها ومستلزمة لها بجواز قصد احدهما حالة الذهول عن الآخر فاذن لا بد من نية التقرب ايضا اما ان نوى مع التعيين التقرب فانه يجزيه قولا واحدا وكان مقصود الشيخ رحمه الله هذا **الثاني** هل التعيين الفرض شرط في نية التعيين ام لا فيه للشافعي قولان احدهما انه شرط لان صوم رمضان قد يقع نفلا عن المراهق والثاني الاجزاء بنية انه من رمضان لانه لا يقع الا فرضا ممن عليه فرضه هذا قوي **الثالث** ليس للمسافر ان يصوم رمضان بنية انه منه اذا كان سفر التقصير لان الصوم عندنا في السفر محرم على ما ياتي وان نواه عن غيره رمضان فرضا كان او نفلا لم يصح وبه قال الشافعي واكثر الفقهاء وقال ابو حنيفة يقع عما نواه فاذا كان واجبا وان كان نفلا وقال محمد وابو يوسف يقع عن رمضان وتردد الشيخ في المبسوط بين قولنا وبين جواز ايقاع الصوم فيه لنا ان الصوم منهي عنه بقوله عليه السلام ليس من البر الصيام في السفر ولما ياتي والنهي عنه لا يقع ما مور به فلا يقع عبادة ولانه زمان ابيح الفطر فيه للعذر فلا يجوز صيامه عن غير رمضان كالمريض والشيخ الهم احتج ابو حنيفة بانه زمان يخفيه بين الصوم والافطار فكان ان يصوم ما شاء كالمقيم في غير رمضان واحتج ابو يوسف ومحمد بان الصوم واجب خص فيه للعذر والمتعذر فاذا صام لم يخص والجواب لا نسلم التخيير على ما ياتي والفرق بين المسافر والمقيم ان المقيم يجوز له الافطار الا اضافة الا الاجل العذر ولانه يجوز له التطوع بخلاف

بخلاف صورة النزاع وعن الثاني انه لا يلزم من نقل النهي عنه اعتباره شرعا كاتمام الصلوة **الرابع** لو نوى الحاضر في شهر رمضان صياما
غيره مع الجهل وقع عن رمضان لا غير لما بينا من ان رمضان يكفي فيه نية القربة وقد حصلت فلا يضر الضميمة اما لو كان عالما فالاقوى انه كذلك لهذا
الدليل بعينه وقيل لا يجزي لانه لم ينو المطلق فينصرف الى رمضان وصرف الصوم الى غير رمضان لا يجوز فلا يقع احدهما اما رمضان فلانه لم ينوه واما
غيره فلعدم صحة ايقاعه ونحن فيهما في الموضعين من المترددين **مسئلة** ويجوز في الصوم المعين كرمضان والنذر المعين ان تنوي من الليل
ويتضيق حين طلوع الفجر فلا يجوز تاخيرها عن طلوعه مع العلم ولو اخرها وطلع الفجر فسد صومه في ذلك اليوم اذا كان عامدا ووجب عليه قضاؤه
ولو تركها ناسيا او لعذر جاز تجديدها الى الزوال وقال الشافعي لا يجزي الصيام الا بنية من الليل في الواجب كله المعين وغيره وبه قال مالك واحمد
وفي جواز مقارنة النية لطلوع الفجر عنه وجهان وقال ابو حنيفة يصح صوم رمضان بنية قبل الزوال وكذا كل صوم معين لنا على الحكم الاول وهو
ايقاعها ليلا الاجماع والنص قال عليه السلام لا صيام لمن لم يبيت الصيام الى الليل وعلى الحكم الثاني وهو عدم جواز تاخيرها عن طلوع الفجر
العام الحديث ايضا وبان النية شرط في الصوم على ما تقدم فمن تركها متعمدا فقد اخل بالشرط الصحيح فيكون الصوم فاسدا لعدم الشرط فلا يجب له
انعقاد وعلى الحكم الثالث وهو الجواز مع العذر والنسيان ما روي ان ليلة الشك اصبح الناس فجاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله فشهد برؤية
الهلال فامر النبي صلى الله عليه وآله مناديا ينادي من لم ياكل فليصم ومن اكل فليمسك فاذا جاز مع العذر وهو الجهل بالهلال جاز مع النسيان احتج
الشافعي بقوله عليه السلام لا صيام لمن لم يبيت الصيام قبل الفجر احتج ابو حنيفة بان النبي صلى الله عليه وآله بعث الى اهل القرى في يوم عاشوراء ان من
اكل منكم فليمسك بقية نهاره ومن لم ياكل فليصم وكان صوما واجبا متعينا فاجاز النية من النهار ولانه غير ثابت في الذمة فهو كالتطوع
والجواب عن الاول انه وارد في ذلك او يحمل على تكليف الناسي والمعذور وعن الثاني ان صوم عاشوراء لم يكن واجبا لانه قد روي عنه
عليه السلام هكذا هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وانا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر سلمنا الوجوب لكنه تجدد في اثناء
النهار وكان كمن نذر اتمام صيام يوم صامه ندبا فان نية الفرض يتجدد عند تجدده بخلاف صورة النزاع وعن الثالث ان الفرق بين التطوع
والفرض ثابت فان التطوع سومح في تبييت نيته من الليل لكثرته اذ قد يبدو له الصوم في النهار فلو اشترطت النية منع من ذلك فسامح الشرع
فيه كما سامح في ترك القيام في النافلة وترك الاستقبال في السفر لكثرتها بخلاف الفرض وايضا ينتقض بصوم كفارة الظهار فانه عند ابي
حنيفة لا يثبت في الذمة ولا يصح بنية من النهار **فروع الاول** لو نوى اي وقت كان من الليل اجزاه وقال بعض الشافعية انما
يصح النية في النصف الثاني دون الاول اختصاصا باذان الصبح والدفع من مزدلفة ولنا مفهوم قوله عليه السلام لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل من غير تفصيل
ولان تخصيصه بالنصف الثاني منتف للفرض ومفض الى تفويت الصوم اذ التقديم رخصة فالتضييق ينافيها واكثر الناس قد لا ينتبه في النصف
الثاني ولا يذكر الصوم ويمنع المقيس عليه فقد مضى البحث في الاذان ويكفينا في الدفع من مزدلفة على انهما يجوزان بعد الفجر فلا يقضي منهما في
النصف الاول تفوتهما بخلاف النية ولان اختصاصهما بالنصف الاخر بمعنى التجويز والتخيير فيه واشتراط النية بمعنى التحتم وفوات الصوم بفواتها
فيه مع اختلاف الحكمين لا يصح القياس **الثاني** يجوز مقارنة النية لطلوع الفجر لان محل الصوم هو النهار والنية لمحله فجاز ان يقارنه
له لان التقديم للسبق فلا يمنع جواز المقارنة وقال بعض الشافعية يجب تقديمها على الفجر لقوله عليه السلام من لم يجمع قبل الفجر فلا صيام
له ولانه يجب امساك جزء من الليل ليكمل به صوم النهار فوجب تقديم النية على ذلك والجواب لما تعذر ايقاع العزم مع الطلوع لعسر ضبطه
لم يكلف الرسول به وتعيينه لا يجوز فوجب القبلية لذلك لانها في الاصل واجبة قبل الفجر وان نام بعد النية خلافا لابي اسحق
من الشافعية لقوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر **مسئلة** وما ليس بمعين كالقضاء و
النذور المطلقة فوقت النية فيه من الليل مستمر الى الزوال فيجوز ايقاعها في اي جزء كان من هذا الزمان اذا لم يفعل المنافي نهارا وقال
ابو حنيفة لا يجزيه الا من الليل وبه قال الفقهاء وقول السيد المرتضى ان وقت نية الصوم الواجب من اول الفجر الى الزوال انما اراد به
وقت التضيق لنا انه صوم لم يتعين زمانه فجاز تجديد النية فيه الى الزوال كالنافلة ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سالت عن الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان وان لم يكن نوى ذلك من الليل قال
نعم ليصمه وليعتد به اذا لم يحدث شيئا وعن صالح بن عبد الله عن ابي ابرهيم عليه السلام قال قلت له رجل جعل الله عليه صيام شهر فيصبح وهو ينوي
الصوم فيبدو له فيصوم فقال هذا كله جائز وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب
ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان اله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار فقال نعم له ان يصومه ويعتد به من شهر رمضان
وانما اعتبرنا الزوال لان الواجب لا يتبعض الصوم فيه بل يجب ان ينويه من اول النهار الى اخره فاذا نوى قبل الزوال احتسب صيام اليوم كله لما رواه
الشيخ في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يصبح لا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث له راي في الصوم

ويمنع من الامساك بالليل انه كان الصوم لا يتم الا به فلا يلزم ان يجب به الى ذلك لا اشتراط النية من الليل الاستمرار على حكم الصوم فيجوز ان ينوي ليلا ويفعل بعدها ما ينافي الصوم الى قبل الفجر

منتظر يصبح وهو ينوي الصوم فيبدو له

فقال ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه فيما نواه بعد الزوال حسب من الوقت الذي نوى وعن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل عليه ايام من شهر رمضان يريد ان يقضيها متى يريد ان ينوي الصيام قال هو بالخيار الى ان تزول الشمس فاذا زالت الشمس فان كان نوى الصوم فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر سئل فان كان نوى الافطار ويستقيم ان ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس قال لا اما تقدم احمد بن محمد بن ابي نصر عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا ياكل الى العصر ايجوز ان يجعله قضاء من شهر رمضان قال نعم فانه مع ادلتنا انه لا يعرض فيه بالنية احتج الفقهاء بقوله عليه السلام من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له ولانها لا يوصف بعادة يحرم الاكل من اوله فان الرسو من الليل لم يوصف وله بالتحريم بخلاف الصوم المعين والجواب ان الحديث مخصوص بغير الناقلة فيندرج فيه ما شاء الله في علما لمعين وكذا عن الثاني **مسألة** وفي منها الصوم النافلة قولان احدهما انه يجب من الليل بمعنى انه لا يصح الصوم الا بنيته من الليل ذهب اليه مالك وداود والمزني وروي عن عبد الله بن عمر قال علماؤنا اجمع يجوز تجديدها نهارا وبه قال ابن مسعود وحذيفة وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والنخعي والشافعي واحمد واصحاب الراي لنا ما رواه الجمهور عن عائشة قالت دخل على النبي صلى الله عليه وآله ذات يوم فقال هل عندكم شيء قلنا لا قال فاني اذن صائم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قال علي عليه السلام اذا لم يفرض الرجل على نفسه صياما ثم بدا له الصيام قبل ان يطعم طعاما او يشرب شرابا او يفطر فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وعن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم ولم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء الله وفي الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يدخل الى اهله فيقول عندكم شيء والا صمت فان كان عندهم شيء اتوه به والا صام وان نفل الصلاة يخفف عن فرضها بترك القيام وفعلها على الراحلة الى غير القبلة فكذا الصوم احتج مالك بظاهر قوله عليه السلام لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ولان الصلاة يتساوى نية فرضها ونفلها فكذا الصوم والجواب عن الحديث انه مخصوص بالقياس والمسند ولان حديثنا اخص وحديثهم عام مع ضعفه فان في طريقه يحيى بن ايوب ضعفه احمد وعن القياس بالفرق لان النية معا اول الصلوة في النفل لا يؤدي اشتراطها الى تفلها لانها لا يقع الا بقصد ونية الى فعلها اما اشتراط الصوم من الليل فانه يؤدي الى تقليل النفل فانه ربما عن له الصوم بالنهار فعفي عن ذلك كما يجوز الصلاة نفلا على الراحلة لهذا المعنى **مسألة** في امتداد وقتها الى النافلة قولان احدهما انه الى الزوال فيفوت بعده ذهب اليه علماؤنا وهو الظاهر من كلام الشيخ في المبسوط وبه قال ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه واحمد في احدى الروايتين والثاني انه يمتد فيها بامتداد النهار فيجوز النية بعد الزوال الى ان يبقى من النهار ما يصح صومه فلو انتهى النهار بانتهاء النية لم يقع الصوم وهو اختيار السيد المرتضى وابن ادريس واكثر علمائنا وهو قول الشافعي في غير مشهور وقال الشيخ في الخلاف لا اعرف به نصا لنا على امتداد النية بامتداد النهار ما رواه الجمهور والاصحاب عن الرسول صلى الله عليه وآله انه دعا في ايام عليه السلام انهما يتناول المتركان وبعدها ما اكلا والاصنا ما وقد تقدم الحديثان من غير تعيين وما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله وان نواه بعد الزوال حسب من الوقت الذي نوى وكذا حديث ابي بصير عنه عليه السلام وحديث محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام عن علي صلوات الله عليه وآله فانه دال باطلاقه على صورة النزاع ولانه نوى في جزء النهار فكان مجزيا كما لو نوى قبل الزوال ولان جميع الليل محل لنية الفرض فاذا اختلفت نية النفل بالنهار كانت في جميعه احتج المخالف بان النية ينبغي ان يكون من اول النهار او قبله فاذا نوى قبل الزوال جاز ذلك تخفيفا وجعل نيته في معظم النهار بمنزلة نيته مع حقيقة حكما كما لو ادرك الامام بعد الرفع لم يدرك الركعة لفوات معظمها ولو ادركه قبل ادركها لادراكه معظمها والجواب انه معارض بما ذكرتموه بما تلوناه من الاحاديث لنا تمة والقياسات الكثيرة **فرع** هل يحكم له بالصوم الشرعي عن الثابت عليه من وقت النية او من ابتداء النهار قال الشيخ في الخلاف بالثاني وبه قال اكثر الشافعية وقال الاخرون منهم انه يكون صائما من حين النية وبه قال احمد لنا ان الصوم في اليوم الواحد لا يتبعض فيه ولانه لو جاز ذلك لجاز اذا اكل في اول النهار ان يصوم بقية يومه رواية هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام احتج المخالف بان ما قبل النية لم يقصد بالامساك فيه الصوم فلا يكون طاعة والجواب المنع فان ذلك كما لو ادى النية بعد فعلها فانه يحكم بكونه صائما في تلك الحال حكما وان انتفى القصد في تلك الحال وكما لو ادرك الامام راكعا فانه يحتسب له تلك الركعة وان كان بعضها لا يقال انما لم يجز لمن اكل الصوم بقية النهار لانه لم يترك حكم العادة لا لما ذكرتموه ولان رواية هشام تدل على انه يحتسب من وقت النية اذا اوقعها بعد الزوال ولرواية عبد الله بن سنان الصحيحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال فان بدا له ان يصوم بعد ما ارتفع النهار فانه يحتسب لنفسه الصيام لانه نوى فيها الا انا نقول لو كانت العلة ترك العادة لكان من شرع في الاكل ثم تركه لا يحصل به عبادة صائما وليس كذلك ولا ريب في دلالة رواية هشام على ان الناوي بعد الزوال يحتسب من اول النهار فالاولى الحمل على انه ينقص ثوابه ويحمل قوله لم يترتب على الاحكام اذا ثبت هذا فالشرط عند ايقاع ما يفسد الصوم لو كان صائما فعل الاداء فلو وصل مانا

في وقت النية للنافلة

في امتداد وقتها الى النافلة

من عين النية ذا النافلة قبله يحسب له

كتاب الصوم

بالصوم ثم نوى لم يعتد به بلا خلاف **مسئلة** قال الشيخ في الخلاف فقهاء اصحابنا في شهر رمضان خاصة ان يتقدم نية القربة عليه بيوم او ايام وقال في
المبسوط لو نوى قبل الهلال صوم الشهر اجزأته النية السابقة اذا عرض له ليلة الصيام سهو او نوم او اغماء فان كان ذاكرا فلا بد له من تجديدها
وبنحوه قال في النهاية والجمل ويمكن ان يحتج له بان المقارنة غير شرط ولهذا جاز تقديمها من اول الليل وان يتبعها الاكل والشرب والجماع اذا
جاز ذلك جاز ان يتقدمها بيوم او يومين وقلته لتقارب الزمان هنا كما هو ثم ولكن هذا ضعيف جدا لان تقديم النية من اول الليل مستفاد
من مفهوم قوله عليه السلام من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له ولان مقارنة النية لاول طلوع الفجر عسر جدا فانتفى وهنا المتجدد ليس
كالزكوة المستند من اول الليل الى آخره بخلاف تقدمها باليوم والايام ولانه لا فاصل بين الليل واليوم غيرهما بخلاف الايام ولانه
ولانه قياس من غير جامع فلا يكون مسموعا **مسئلة** جوز اصحابنا في رمضان ان ينوي من اول الشهر صومه اجمع ولا يحتاج
كل ليلة الى نية وفي غيره لا بد من نية لكل يوم وبه قال مالك واحمد في احدى الروايتين واسحق وحكي عن زفر وقال ابو حنيفة والشافعي و
احمد في رواية لا بد من تجديد النية لكل يوم لنا انه نوى في زمان يصلح جنسه لنية الصوم ولا يتخلله بينه وبين فعله زمان يصلح جنسه لصوم سواه فجاز
ذلك كما نوى اليوم الاول من ليلته ولانه عبادة واحدة حرمته واحدة ويخرج منه بمعنى واحد هو الفطر فصار كالصلوة والحج ولان حرمته حرمة واحدة
فنوى فيه النية الواحدة كما لو نوى في اليوم الواحد احتج المخالف بانه صوم واجب فوجب ان ينويه من ليلته كاليوم الاول ولان
هذه الايام عبادات يتخللها ما ينافيها ولا يفسد بعضها بفساد بعض فاشبه القضاء والجواب ان الليل لا ولي انه لما بينا فكما جاز
ايقاع النية في كل ليلة جاز في الاولى وكونها عبادات متعددة صحيح من وجه وهي متحدة من وجه آخر على ما قدمنا واعلم ان عندي في هذه المسئلة
اشكالا والحق انها عبادات منفصلة ولهذا لا يبطل البعض بفساد الآخر بخلاف الصلوة الواحدة واليوم الواحد وما ذكره اصحابنا قياس محض
لا يعمل به لعدم النص على الفرع وعلى علته لكن الشيخ ره والسيد المرتضى رضي الله عنه ادعيا هنا الاجماع ولم يثبت عندنا ذلك فالاولى تجديد النية
في كل يوم من ليلته **فروع الاول** اذا قلنا بالاكتفاء بالنية الواحدة فان الاولى تجديدها بلا خلاف **الثاني** لو نذر شهرا معينا
او اياما معينة متتابعة لم يكتف فيها بالنية الواحدة عندنا فلعدم النص واما عندهم فللفرق بين صوم لا يقع فيه غيره وبين صوم يجوز ان
ان يقع فيه سواه **الثالث** لو فاتته النية من اول الشهر لعذر وغيره هل يكتفي بالواحدة في ثاني ليلة او ثالث ليلة للباقي من الشهر فيه
تردد اما ان قلنا بعدم الاكتفاء في الاول قلنا به هنا وان قلنا بالاكتفاء هناك فالاولى الاكتفاء هنا لان النية الواحدة قد كانت مجزية
عن الجميع فعن البعض اولى لكنها امور كلها قياسات لا يعتمد عليها **مسئلة** يستحب صيام يوم الثلثين من شعبان اذا لم ير الهلال بنية انه من
شعبان ولا يكره صومه وان كان هناك مانع من الرؤية كالغيم وشبهه ولم يكن هناك مانع وقال المفيد انما يستحب مع الشك في الهلال لا مع الصحو
وارتفاع الموانع ويكره مع الصحو وارتفاع الموانع الا لمن كان صائما قبله وبه قال الشافعي والاوزاعي وقال احمد ان كانت السماء مصحية كره صومه
وان كانت متغيمة وجب صومه ويحكم بانه من رمضان وقد روي ذلك عن ابن عمر وقال الحسن وابن سيرين ان صام الامام صاموا وان افطر افطروا وهو
مروي عن احمد وقال ابو حنيفة ومالك مثل قولنا لنا ما رواه الجمهور عن علي عليه السلام انه قال لان اصوم يوما من شعبان احب الي ان افطر يوما من
رمضان وكذا عن فاطمة وابي هريرة ونقلوا عن عائشة انها كانت تصومه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه فان الناس يزعمون ان من صامه بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان فقال كذبوا ان كان من شهر رمضان فهو يوم وفق له وان كان من غيره فهو
بمنزلة ما مضى من الايام وعن بشير النبال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صوم يوم الشك فقال صمه فان يك من شعبان كان تطوعا وان
يكن من شهر رمضان فيوم وفقت له وعن الكاهلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان قال لان اصوم يوما من شعبان احب الي من
ان افطر يوما من رمضان ولانه يوم محكوم به من شعبان ولا يكره صومه كما لو كانت عادته صيامه ولان الاحتياط يقتضي الصوم فلا وجه لكراهيته ولانه يوم
محكوم من شعبان فكان كغيره من ايامه احتج الشافعي بما رواه ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن صيام ستة ايام اليوم الذي يشك فيه من رمضان
ويوم الفطر ويوم الاضحى وايام التشريق وعن عمار بن ياسر قال من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله
قال لا تقدموا هلال رمضان بيوم ولا بيومين الا ان يوافق صوما كان يصومه احدكم وقد روى اصحابنا مستند ذلك روى الشيخ عن هارون بن خارجة قال قال
ابو عبد الله عليه السلام عد شعبان تسعة وعشرين يوما فان كانت متغيمة فاصبح صائما وان كانت صحوا وتبصرته ولم تر شيئا فاصبح مفطرا وعن
عبد الكريم بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال لا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق
ولا اليوم الذي يشك فيه وعن قتيبة الاعشى قال قال ابو عبد الله عليه السلام نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صوم ستة ايام العيدين وايام
التشريق واليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان احتج احمد بما رواه ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما الشهر تسعة وعشرون
يوما فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له ومعنى الاقدار التضييق كما في قوله تعالى ومن قدر

فقال كذبوا ان كان من شهر رمضان م

يوم

لعلم قدر

عليه نفر والمضيق له ان يجعل شعبان تسعة وعشرين يوما وفعل ابن عمر في ذلك فكان يصوم مع الغيم والمانع ويفطره لا معهما وهو الراوي فكان فعله حجة
او لانه شك في احد طرفي الشهر لم يظهر فيه انه من غير رمضان فوجب الصوم كالطرف الآخر ولان الاحتياط يقتضي الصوم واحتج ابن سيرين بقول النبي صلى
الله عليه وآله الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والاضحى يوم تضحون قيل معناه ان الصوم والفطر مع الجماعة ومعظم الناس والجواب
عن الاحاديث الدالة على النهي والى الصوم بنية انه من غير رمضان لانه ظاهر من غير رمضان فاعتقاد انه منه مع ما ذكرناه فعل على هذا الوجه قبيح ويتعلق
النهي بما عبادته مع الارادة فيها فكان منهيا عنه والنهي في العبادات يدل على الفساد ويؤيده ما رواه الشيخ عن محمد بن شهاب الزهري قال سمعت
علي بن الحسين عليهما السلام يقول يوم الشك امرنا بصيامه ونهينا عنه امرنا ان يصومه الانسان على انه من شعبان ونهينا ان يصومه على انه من
شهر رمضان وهو لم ير الهلال وحديث احمد على الوجوب معارض بما رواه البخاري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صوموا
لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلثين على ان مسلما رواه في الصحيح عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله ذكر رمضان
فقال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته وان غم عليكم فاقدروا له ثلثين وفي حديث آخر عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله قال صوموا
لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا شعبان ثلثين ثم صوموا وان غم عليكم فعدوا ثلثين ثم افطروا ولانا بالاصل بقاء شعبان فلا
ينتقل عنه بالشك ولهذا لا يحل الدين المعلق بشهر رمضان ولا الطلاق المعلق به عنده واما الكراهية مع الصحو فمنعه بما ذكرناه من الادلة
وقد روى الجمهور ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصل شعبان برمضان وهو عام ويحمل نهي تقديم الصوم على الغاية بنية الافطار على الصوم الواجب كما
حملوا ابن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا كان النصف من شعبان فامسكوا عن الصيام حتى يكون رمضان واحتجاج ابن سيرين ورد على
الظاهر فان الغالب عدم خفاء الهلال عن جماعة كثيرة وخفاؤه عن واحد او اثنين لا العكس **فروع الاول** لو نوى انه من رمضان كان حراما
ولم يجزه لو خرج من رمضان لما بيناه من ان النهي يدل على الفساد ولحديث علي بن الحسين عليهما السلام ولما رواه هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في يوم الشك من صامه قضاه وان كان كذلك يعني من صامه على انه من رمضان ويدل عليه قوله عليه السلام ان كان كذلك لان التشبيه انما هو
للنية ولو نوى انه من شعبان ندبا ثم بان انه من رمضان اجزأ عنه لانه صوم شرعي غير منهي عنه فكان مجزيا عن الواجب لان رمضان لا يقع
فيه غيره ونية الوجوب ساقطة للعذر وكذا لو جدد النية قبل الزوال لما ذكرناه من الاحاديث **الثاني** لو نوى انه واجب او ندب لم يصح
صومه ولا يجزيه لو خرج من رمضان الا ان يجدد النية قبل الزوال **الثالث** لو نوى انه من رمضان فقد بينا انه لا يجزيه وقد تردد الشيخ
في الخلاف فلو ثبت الهلال قبل الزوال جدد النية واجزأ لان محل النية باق **الرابع** لو صامه بنية انه من شعبان ندبا ثم ثبت انه من
رمضان والنهار باق جدد نية الوجوب ولو لم يعلم حتى فات النهار اجزأه عنه لما بيناه **الخامس** لو نوى انه ان كان من رمضان فهو واجب وان كان
من شعبان فهو ندب للشيخ قولان احدهما الاجزاء لو بان من رمضان ذكره في الخلاف لان نية القربة كافية وقد نوى القربة والثاني لا يجزيه وبه قال
الشافعي لان النية مترددة والجزم شرطها والتعيين ليس بشرط اذا علم انه من شهر رمضان اما فيما لا يعلم فلا نسلم ذلك **السادس** لو نوى
الافطار لاعتقاده انه من شعبان فبان من رمضان قبل الزوال ولم يتناول شيئا نوى الصوم الواجب واجزأه لما بينا ان محل النية الى الزوال
والعذر موجود وهو الجهل فكان كناسي النية نسيانا ولو ظهر له ذلك بعد الزوال امسك بقية نهاره ووجب عليه القضاء وبه قال ابو
حنيفة والشافعي واوجب القضاء في الموضعين وقد سلف ضعفه وروي عن عطا انه قال يأكل بقية يومه ولا نعلم احدا قاله سواه الا
رواية عن احمد ذكرها ابو الخطاب واحتجوا بالقياس على المسافر وهو خطأ لان المسافر الفطر بعذر ظاهرا وباطنا بخلاف صورة
النزاع لما رواه الجمهور عن ابن عباس ان الاعرابي لما شهد بالهلال امر النبي صلى الله عليه وآله الناس بالصوم وهم مفطرون **السابع**
لو نوى الصوم في رمضان ثم نوى الخروج منه بعد انعقاده لم يبطل صومه قاله الشيخ ره والشافعي في احد قوليه وفي الآخر يبطل لان النية
شرط في صحته ولم يحصل لنا انه صام بشرطه من النية فكان مجزيا ولا يبطل بعد انعقاده ونمنع كون شرط له النية شرطا **الثامن** لو شك
هل يخرج ام لا لم يخرج عندنا لما تقدم وقيل يتعين مع الشك وللشافعي وجهان **التاسع** لو نوى انه يصوم غدا من رمضان سنة ثمانين مثلا
وكانت سنة احدى وثمانين وغلط في ذلك صح صيامه خلافا لبعض الشافعية لان تعيينها ليس بشرط فلا يؤثر فيه غلطه كما لو ظن انه الاثنين فبان
وكان الثلثاء **العاشر** لو كان عليه قضاء اليوم الاول من رمضان فنوى قضاء اليوم الثاني او كان عليه يوم من سنة اربع فنواه من سنة خمس الخلاف
هنا انه لا يجزيه لانه صوم لم يتعين يوما فلا بد فيه من النية والذي عليه لم ينوه فلم يكن مجزيا كما لو كان عليه قيمة من ظهار فنواها عن القتل
الحادي عشر لو اخبره عدل واحد برؤية الهلال فان قلنا بالاكتفاء فيه بالشاهد الواحد وجب والا استحب وان رجحنا الثاني فهل يجوز
له ان ينوي عن رمضان واجبا فيه تردد ينشأ من كون المخبر افاد الظن فيجزي بجانبه النية ويجزيه لو بان انه من رمضان لانه نوى بعد من الظن
فكان كالشاهدين ومن كونه محكوما به من شعبان لم يخرج عن كونه يوم شك ينهاه الواجب فكان الوجه النفل والاخير عندي اقرب

يعني فقد قضاه م

الثاني عشر

الثاني عشر لو كان عارفا بحساب المنازل او التسيير او اخبر العارف بذلك بالهلال من غير رؤية منه فهل يجزي الصوم لو نوى انه من رمضان فيه تردد من
ان المخبر يفيد الظن كما لو اخبر عن مشاهدة ومن حيث انه لم يخرج كونه يوم شك و التردد هنا اضعف لان الحاسب يطلع على الثبات لا على الرؤية و لا يلزم
برؤية ما يثبت بالرؤية و استكمال الثلثين و لا ريب في عدم الوجوب هنا بخلاف المخبر الواحد عن الرؤية لو قوع الخلاف هناك و ان كان الحق عدم
ايضا على ما بيناه **الثالث عشر** لو نوى انه صائم غدا ان شاء الله فان قصد الشك و التردد لم يصح صومه لانه لم ينو الصوم جزما فلا يكون
مجزيا كما لو تردد بين الصوم و عدمه و لان قصد التبرك او ان ذلك موقوف على مشية الله تعالى و توفيقه و تمكينه لم يكن شرطا و صح صومه **الرابع عشر**
لو نوى قضاء رمضان او تطوعا لم يجز لانه صوم لا يتعين بوقته فافتقر الى التعيين و لانه جعله مشتركا بين الفرض و النفل فلا يتعين لاحدهما لعدم
الاولوية و لا لغيرهما لعدم القصد و قال ابو يوسف انه يقع عن القضاء لا عن التطوع لان التطوع لا يفتقر الى التعيين فكانه نوى القضاء و صوما مطلقا و قال
محمد يقع تطوعا و به قال الشافعي لان زمان القضاء يصلح للتطوع فاذا سقط فيه الفرض بالتشريك بقي نية الصوم فوقع تطوعا و الجواب عن الاول
لان التطوع و ان لم يفتقر الى التعيين الا ان يصح ان ينويه و يعينه و صوم الفرض فلا يصح مجامعته بخلاف ما لو نوى الفرض و الصوم المطلق
لانه جزء من الفرض غير مناف له فافترقا و عن الثاني ان زمان القضاء كما هو صالح للتطوع فكذا للقضاء فلم يختص بنيتها و اقصد و ليس سقوط
نية الفرض للتشريك و لا عن سقوطه بنية النفل فاما ان يسقطا و هو المطلوب او يثبتا و هو محال **الخامس عشر** لو نوى ليلة الثلثين عن رمضان
انه كان غدا من رمضان فانه صائم منه و ان كان من شوال فهو مفطر قال بعض الشافعية يصح نيته و صومه لانه يبني نيته على اصل و هو بقاء الشهر
و عندي فيه تردد و لو انه صائم فيه عن رمضان او نافلة لم يجز بلا خلاف لانه جعله مشتركا و لم يخلصه للفرض **السادس عشر** لو ترك النية
عامدا الى الزوال ثم جددها لم يجزه على ما تقدم و يجب عليه الامساك و القضاء و هل يثاب على الامساك قيل لا لعدم الاعتداد به و عدم الاجزاء فكان
كما لو اكل متعمدا ثم امسك و الصحيح عندي انه يثاب عليه ثواب الامساك لانه واجب يستحق بتركه العقاب فيستحق بفعله الثواب **السابع**
عشر قد بينا ان محل النية من اول الليل الى الزوال مع النسيان في الصوم الواجب رمضان كان او غيره فان خرج الزوال و لم ينو خرج محل النية
في الفرض دون النفل هذا لمن اخرج نية الافطار اما لو اخرج بنية الصوم ندبا في يوم الشك فانه يجدد نية الوجوب ما لم تخرج النية متى كان من النهار
الثامن عشر لو اصبح بنية الافطار مع علمه بانه من الشهر و وجوبه عليه ثم جدد النية لم يجزه سواء كان قبل الزوال او بعده لانه قد مضى
من الوقت ما لم يصمه و لم يكن بحكم الصائم من غير عذر و يجب عليه الامساك سواء افطر او لا و وجب عليه القضاء **التاسع عشر** قال الشيخ
في المبسوط النية و ان كانت ارادة لا تتعلق بالعدم فانما تتعلق بالصوم باحد امرين توطين النفس و قهرها على الامتناع بتجدد الخوف من عقاب الله
و غيره لك او بفعل كراهة لحدوث هذه الاشياء فيكون متعلقه على هذا الوجه و لا بأس في الصوم بتحريرها استشكل الشيخ ان الارادة صفة للبعض
المتعدد عن بعض تقتضي تخصيص ايقاع الفاعل لبعضها دون الباقي فهي النية انما تتعلق بالممكنات المتعددة لنا اذا نوى هذا فقول النفي
غير مقدور لنا على ذلك و لان القدرة تتعلق بالايجاد اذ لا تخصيص الحكم فلا يكون بعضه مقدورا دون بعض و لانه متفرع الصوم عبارة عن الا
و هو في الحقيقة راجع الى النفي فكيف يصح ارادته فاجاب الشيخ بان متعلق الارادة توطين النفس على الامتناع و قهرها عليه بتجويز منها من التقاء
و معنى وجودي او نقول الارادة هنا راجعة الى الكراهة بمعنى انه يجعل كراهته متعلقة باحداث المفطرات هذا ما قرره الشيخ و التحقيق في ذلك قد
ذكرناه في كتبنا الكلامية **العشرون** نية صوم الصبي يقع تمرينا و صومه شرعي فلو بلغ قبل الزوال نية ابطال فيجب عليه تجديد نية الفرض و الاقلا
الحادي و العشرون لو نوى صوم يوم الشك غير فرض عليه اجزأه سواء اتفق ذلك صوم يوم عليه صوم او لا و سواء صام قبله او لا و لا يكره له ذلك
و قال بعض الشافعية يكره له و هو خطأ لانه اذا جاز له ان يصومه تطوعا بسبب من قضاء يوم جاز انه يصومه او يقضي صوما عليه في الفرض او
كما لو قضى الذي نهي عن الصلوة فيه على انا نمنع كراهة صومه منفردا و قد سلف ذلك انه مهما فلو صام تطوعا من غير سبب فعندنا انه مستحب و
يجب و عند المفيد انه مكروه على ما تقدم و كذا عند الشافعي فهل يصح ام لا قال بعض الشافعية لا يصح لان الغرض به القربة و هي لا تحصل
بذلك و فيه نظر **البحث الثاني فيما يمسك عنه الصائم** يجب الامساك عن الاكل و الشرب و الجماع و الانزال و الكذب على
الله و على رسوله و الائمة عليهم السلام و الارتماس في الماء و ايصال الغبار الغليظ الى الحلق و البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر من غير ضرورة
و معاودة النوم بعد انتباهه حتى يطلع الفجر و القيء عامدا و الحقنة و جميع المحرمات فههنا مسائل **المسألة الاولى** يجب الامساك عن الاكل
و الشرب نهارا مستفاد من النص و الاجماع قال الله تعالى كلوا و اشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا
الصيام الى الليل و روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه و آله انه قال و الذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند الله عن ريح المسك ترك طعامه
و شرابه و شهوته من اجلي و من طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان بلال يؤذن للنبي صلى الله عليه و آله
حتى يطلع الفجر فقال النبي صلى الله عليه و آله اذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام و الشراب فقد اصبحتم و في الصحيح عن ابي بصير قال سألت ابا



البناية ج ٣ ص ٥٤٣

عبد الله عليه السلام فقلت متى يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلاة صلاة الفجر فقال اذا اعترض الفجر وكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام وتحل
الصلاة صلاة الفجر قلت فلسنا في وقت الى ان يطلع شعاع الشمس فقال هيهات اين يذهب بك تلك صلاة الصبيان وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب [اربع خصال] الطعام والشراب والنساء [والارتماس في الماء] وقد اجمع المسلمون على الفطر بالاكل والشرب وان اخل
وتفاصيل ما يأتي ان شاء الله **المسألة الثانية** يقع الافطار بالاكل والشرب للمعتاد بلا خلاف [بين] علمائنا اما لغير المعتاد فذهب
علماؤنا الى انه يفطر وان حكمه حكم المعتاد سواء تغذى به او لم يتغذ به وهو قول عامة اهل العلم الا ما يستثنيه وقال الحسن بن صالح بن حي
لا يفطر بما ليس بطعام ولا شراب وحكي عن ابي طلحة الانصاري انه كان يأكل البرد في الصوم ويقول ليس بطعام ولا شراب وقال ابو حنيفة
لو ابتلع حصاة او فستقة بقشرها لم يجب الكفارة فيعتبر في ايجاب الكفارة ما يتغذى به او يتداوى به لنا ان الكتاب والسنة دلا على تحريم الاكل
والشرب على الصوم مطلقا فيدخل فيه محل النزاع ونقل ابي طلحة لم يثبت ولو ثبت لم يكن حجة ولان الامساك يجب عما يصل الى الجوف
تناول ما ليس بغذاء كالحصا والمياه المستخرجة من الاشجار ينافي الامساك فكان مفسدا للصوم **المسألة الثالثة** يفطر بالاخذ [الفضلة]
المتخلفة بين اسنانه اذا ابتلعها نهارا افسد صومه سواء اخرجها من فيه او لم يخرجها وقال احمد ان كان يسيرا لا يمكنه التحرز منه فابتلعه
لم يفطر وان كان كثيرا افطر وقال الشافعي ان كان مما يجري به الريق ولا يتميز عنه فبلعه مع ريقه لم يفطر وان كان بين اسنانه من
لحم او خبز حصل في فيه متميزا عن الريق فابتلعه مع ذكره للصوم فسد صومه وقال ابو حنيفة لا يفطر به لنا انه بلع طعاما مختارا ذاكرا فوجب ان
يفطر كما لو ابتدأ الاكل ولانه جنس المفطر فيساوي الكل والجزء فيه كالماء احتج ابو حنيفة بانه لا يمكنه التحرز منه فاشبه ما يجري به الريق
والجواب الفرق فان ما يجري به الريق لا يمكنه لفظه والبصاق لا يخرج جميع الريق وفي توالي البصاق مشقة فيكون منفيا وقد يحصل من هذا
ان كل موضع يمكنه التحرز منه ولفظه يجب وكل موضع لا يمكنه ذلك فانه لا يفطر **المسألة الرابعة** لو ابتلع الريق فاجرى على حلقه [على]
ما جرت به العادة لا يفطر لانه لا يمكن الاحتراز عنه ولا يتبين ولو انقطع حين خلقه ولو جمعه في فيه ثم ابتلعه لم يفطر وللشافعي قولان احدهما
الافطار لنا انه وصل الى جوفه من معدنه فلا يكون مفطرا كالقليل ولان قليله لا يفطر وكذا كثيره [كالتحليل] **فروع الاول** لو خرج من فيه
الى طرف ثوبه او بين اصابعه ثم ابتلعه افطر **الثاني** لو ترك في فيه حصا او درهما فاخرجه وعليه بلة من الريق ثم اعاده في فيه فالوجه الافطار
قل او كثر لابتلاعه البلل على ذلك الجسم قال بعض الجمهور لا يفطر ان كان قليلا **الثالث** لو ابتلع ريق غيره افطر لا يقال قد روت عائشة
ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقبلها وهو صائم ويمص لسانها لانا نقول قد طعن ابو داود في هذه الرواية وقال ان اسنادها ليس بصحيح ولو سلمنا
فلا نسلم انه كان في الصوم فيجوز انه كان يقبلها في الصوم ويمص لسانها في غيره سلمنا لكن المص لا يستلزم الابتلاع ويجوز ان يمص ريقها و[يمجه]
سلمنا لكن يجوز ان يكون على لسانها شيء من الريق لا يقال قد روى الشيخ عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصائم يقبل قال
نعم ويعطيها لسانه تمصه وعن ابي ولاد الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اقبل بنتا لي صغيرة وانا صائم فيدخل في جوفي
من ريقها شيء قال فقال لي لا بأس ليس عليك شيء وفي الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل الصائم اله ان يمص لسان المرأة
او تفعل المرأة ذلك قال لا بأس لانا نقول قد بينا ان المص لا يستلزم الابتلاع وحديث ابي ولاد لم يذكر فيه انه نزل الريق ووصل الى جوفه بالمص
لاستحالة ذلك في البنت شرعا فجاز ان يبلع شيئا من ريقها بسبب القبلة من غير شعور ويعذر **الرابع** لو اخرج لسانه وعليه بلل ثم ابتلعه
لم يفطر لانه لم ينفصل عن المحل المعتاد فكان كما لو وجد الرأس على لسانه بالماء **الخامس** لو جمع في فيه قلسا وابتلعه فان كان غالبا من الطعام
لم يفطر لما رواه محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القلس يفطر الصائم قال لا ولو ما نجر غذاء وتعمد احتياله افطر وان لم
يتعمد لم يفطر ما جلا به وافطر بما تغذى عمدا **السادس** لو ابتلع النخامة المجتلبة [المنقلعة] من صدره او رأسه لم يفطر وقال الشافعي يفطر وعن
احمد روايتان لنا انه معتاد في الفم غير واصل من خارج فاشبه الريق ولان البلوى تعم به لعدم انفكاك الصائم عنه فالاحتراز عنه مشقة عظيمة
فوجب العفو عنه كالريق ويؤيده ما رواه غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يزدرد الصائم نخامته احتجوا بانه يمكن الاحتراز عنها فاشبهت
الغير والجواب المنع من تمكن الاحتراز دائما **السابع** حكم الازدراد حكم الاكل فيما تقدم فلو ابتلع المعتاد او غيره بطل صومه على ما سلف
في الاكل هذا على المذهب المشهور واختار السيد المرتضى ان ابتلاع الحصا وما اشبهها ليس بمفسد **المسألة الخامسة** الجماع في القبل
مفسد للصوم مع العمد بلا خلاف بين العلماء قال الله تعالى فالآن باشروهن الى قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض وما تقدم في حديث
محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام ولا فرق بين ان ينزل او لم ينزل اتفاقا اما الوطء في الدبر فان كان مع انزال فلا خلاف بين العلماء كافة في افساد الصوم
وان كان بدون انزال فالذي عليه علماؤنا افساد الصوم به لانه محل الشهوة فاشبه الوطء في الفرج وقد روى الشيخ عن احمد بن محمد عن بعض الكوفيين
يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يأتي المرأة في دبرها وهي صائمة قال لا ينقض صومها وليس عليها غسل وهو مقطوع السند فلا اعتداد

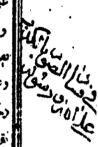
في وقوع الافطار بالاكل والشرب

في ابتلاع الصائم ما يبقى في خلال اسنانه في المتخلف

في عدم الافطار بابتلاع الريق

في افساد الصوم بالجماع

بروايته الشيخ عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى الرجل المرأة في الدبر وهي صائمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل قال الشيخ
هذا خبر غير معمول عليه وهو مقطوع الاسناد لا يعوّل عليه **فروع الاول** لو جامعها في غير الفرجين فان انزل فسد صومه اجماعا و
ان لم ينزل لم يفسد صومه **الثاني** لو وطئ ميتة في فرجها قبلا ودبرا كان حكمه حكم وطي الحي **الثالث** لو وطئ بهيمة فان انزل فسد
صومه وان لم ينزل يتبع وجوب الغسل فان اوجبناه افسد صومه لانه مجنب والا فلا وقال الشيخ لا يجب الغسل ولا يفطر والاولى الحكم بايجاب
الغسل والافطار لانه وطي حيوان في جوفه فوجب تعلق الحكمين به كالمرأة **الرابع** لو وطئ الغلام في دبره فان انزل افسد صومه
وان لم ينزل فكذلك لانه يجب عليه الغسل على ما بيناه فيكون مفسدا للصوم **الخامس** البحث في الموطوء كالبحث في الواطي فيجب على الموطوء في
دبره الغسل فيكون مفطرا وكذا المرأة الموطوءة في الدبر او القبل اما لو انزل بجامعتها في غير الفرجين فان الحكمين يختصان به ولا نعلم خلافا
في ان المرأة الموطوءة في قبلها طوعا يفسد صومها **السادس** لو ساحقت امرأتان فانزلتا افسدتا صومهما وان لم تنزلا لم يفسد صومهما
ولو انزلت احداهما اختصت بالفساد **السابع** لو ساحق المجبوب فانزل افسد وان لم ينزل فهو على صومه **المسئلة الثامنة**
الانزال نهارا مفسد للصوم مع العمد سواء انزل لاستمناء او ملامسة او قبلة بلا خلاف وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع وعن سماعة قال سألته عن رجل
لزق باهله فانزل قال عليه اطعام ستين مسكينا مد لكل مسكين وعن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وضع يده على شيء من
جسد امرأته فادفق فقال كفارته ان يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا او يعتق رقبة وعن حفص بن سوقة عمن ذكره عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يلاعب اهله او جاريته وهو في قضاء رمضان فيسبقه الماء فينزل فقال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع في رمضان
وايجاب الكفارة يستلزم افساد الصوم **فروع الاول** قال الشيخ الانزال الماء الدافق على كل حال عامدا بمباشرة وغير ذلك من
انواع ما يوجب الانزال يفسد الصوم **الثاني** قال لو نظر الى ما لا يحل له النظر اليه عامدا لشهوة فامنى فعليه القضاء فان كان نظره
الى ما يحل النظر اليه فامنى لم يكن عليه شيء فان اصغى او تسمع الى حديث فامنى لم يكن عليه شيء وقال الشافعي وابو حنيفة والثوري لا يفسد الصوم
بالانزال عقيب النظر مطلقا لانه انزال عن غير مباشرة فاشبه الانزال بالفكر وقال احمد ومالك والحسن البصري وعطا يفسد الصوم مطلقا
لانه انزال بفعل يتلذذ به ويمكن التحرز منه فاشبه الانزال باللمس **الثالث** لو انزل عقيب اللمس افسد صومه لانها مظنة الانزال فلحق
بالجماع ويؤيده حديث حفص بن سوقة **الرابع** لو كان ذا شهوة مفرطة بحيث يغلب على ظنه انه اذا قبل انزل لم يجز له التقبيل لانها مفسدة للصوم
فحرمت كالاكل وان كان ذا شهوة لا يبلغ معها غلبة الظن بالانزال كان مكروها على ما قلناه **الخامس** لو قبل او لمس او اتى شيئا مما ذكرناه ولم
ينزل لم يفسد صومه اجماعا **السادس** لو انزل من غير شهوة كالمريض لم يفسد صومه اذا كان عامدا **السابع** لو فكر فامنى ففي الافساد
تردد ينشأ من قوله عليه السلام عفي لامتي الخطاء والنسيان وما حدثت به انفسها ما لم يعمل او تكلم ومن كونه ممكنا من فعله وتركه ولهذا نهي عن
التفكر في ذاته تعالى وامر في تفكر مخلوقاته ومدح الله المتفكرين في خلق السموات والارض ولو كان غير مقدور لم يتعلق به مدح
كالاحتلام **الثامن** لو خطر بقلبه صورة الفعل فانزل لم يفسد صومه لان الخاطر لا يمكن دفعه **التاسع** ان قلنا الانزال بالنظر
مفسد فهل في ذلك تكرار وعدمه قال مالك لانه انزال بالنظر اشبهه باللمس وقال احمد لا يفسد الا بالتكرار لان النظرة الاولى لا يمكن التحرز منها فلا يفسد
الصوم ما افضت اليه والجواب المنع من عدم القدرة على التحرز وان فرض سلمنا **العاشر** لو امذى بالتقبيل لم يفطر عندنا وبه قال ابو حنيفة والشافعي
وهو مروي عن الحسن والشعبي والاوزاعي وقال مالك واحمد يفطر لنا انه خارج لا يبطل الغسل فاشبه البول ولان الاصل براءة الذمة
والقياس على الانزال باطل لان الاصل اكثر نفعا والشهوة اشد احتجوا بانه خارج بتلك الشهوة خرج بالمباشرة فاشبه المني والجواب
بيّنا الفرق لا يقال قد روى الشيخ عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لامس جاريته في شهر رمضان فامذى قال ان كان حراما
فليستغفر الله استغفار من لا يعود ابدا ويصوم يوما مكان يوم وان كان حلالا استغفر الله ولا يعود ويصوم يوما مكان يوم وقال الشيخ انه محمول
على الاستحباب وحسن ما قاله **المسئلة التاسعة** الكذب على الله تعالى وعلى رسوله والائمة عليهم السلام قال الشيخان يفسد الصوم
وبه قال الاوزاعي وقال السيد المرتضى لا يفسد وهو قول الجمهور احتج الشيخان بما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول الكذب ينقض الوضوء ويفطر الصائم قال قلت هلكنا قال ليس حيث تذهب انما ذلك الكذب على الله ورسوله صلى الله عليه وآله
وعلى الائمة وعن سماعة قال سألته عن رجل كذب في رمضان قال قد افطر وعليه قضاؤه وهو صائم يقضي صومه ووضوءه اذا تعمد قال الشيخ
رحمه الله نقض الوضوء عبارة عن نقص ثوابه وكماله ووجه ذلك يستحق به الثواب لانه لو لم يفعل كان ثوابه اعظم وقربة ازيد واكثر ولا يريد عليه السلام
نقض الوضوء الذي يجب معه الاعادة على ما نقدم في نواقض الطهارة وكذا في الحديث الثالث يحمل الامر بقضاء الوضوء على الاستحباب وانحوا



واجماعا

ايضا بالاجماع واحتج الآخرون بالاصل الدال على البراءة وعدم الدليل الناقض بازالته على ان الحديث الاول قد اشتمل على ما اتفق العلماء
على تركه وهو النقض للوضوء والحديث الثاني ضعيف لان في طريقه عثمان بن عيسى وسماعة وهما واقفيان على ان سماعة لم يسنده الى
الامام والاجماع ممنوع مع وجود الخلاف والاقرب على ما اخترناه ان الحديث الاول ضعيف لان من رواته ظاهر الضعف في احد الحكمين اللذين اشتمل
الحديث عليه تزوله في الحكم الثالث والاقرب الافطار عملا بالرواية الاولى والاحتياط المعارض للاصل البراءة **فروع الاول** التقية
والنائحة بالقبيح لا يوجب الافطار عندنا وبه قال باقي الفقهاء الا الاوزاعي لنا ان الاصل براءة الذمة ولانه نوع كلام لا يجري من
فلا يفطر كسائر انواع الكلام احتج الاوزاعي بما رواه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله
حاجة ان يدع طعامه وشرابه وعنه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا كان احدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ قاتله او شاتمه فليقل
اني صائم والجواب ليس في الحديثين دلالة على الافساد بالنيابة **الثاني** الكذب على غير الله تعالى وغير رسوله والائمة لا يفطر الصائم
اجماعا ولما تقدم في حديث ابي بصير **الثالث** لا فرق في الافطار بالكذب على الله تعالى او على رسوله او على الائمة بين انواع الكذب
في امر الدنيا كان او في الآخرة عملا بالعموم **المسألة الثامنة** الارتماس في الماء قال الشيخان انه يفسد الصوم وقال السيد المرتضى
لا يفسده وهو مكروه وبه قال مالك واحمد والحسن والشعبي والباقون من الجمهور على انه غير مكروه وللشيخ قول ثان انه حرام لا يوجب قضاء
ولا كفارة وهو جيد لنا على التحريم ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب
اربع خصال الاكل والشرب والنساء والارتماس في الماء وهو يدل بمفهوم الشرط على وجود الضرر مع عدم اجتنابها وفي الصحيح عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم يستنقع في الماء ولا يرمس راسه وفي الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرمس الصائم ولا
المحرم راسه في الماء وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الصائم يستنقع في الماء ويصب على راسه ويتبرد بالثوب وينضح بالمروحة وينضح البوريا تحته
ولا يغمس راسه في الماء ولانه مظنة لوصول الماء الى الحلق غالبا فنهي عنه كالجماع المفضي الى الانزال لاشتراكهما في كون كل واحد منهما مقدمة للمفسد ولنا
على عدم ايجاب القضاء والكفارة ما رواه الشيخ في الموثق عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صائم ارتمس في الماء متعمدا عليه قضاء ذلك
اليوم قال ليس عليه قضاء ولا يعودن ولان الاصل عدم وجوب احدهما فلا يصار الى خلافه الا بدليل ولم يوجد قال الشيخ ولست اعرف حديثا في ايجاب
القضاء والكفارة فيما يجامعهما عمن ارتمس في الماء احتج السيد المرتضى بما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره للصائم
ان يرتمس في الماء ولان الاصل عدم التحريم فلا يرجع عنه الا بدليل واحتج الجمهور بما روت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصبح جنبا
من جماع لا من احتلام ثم يغتسل ويصوم وروى ابو بكر بن عبد الرحمن عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وآله انه قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وآله بالعرج يصب على راسه الماء وهو صائم من العطش او من الحر والجواب عن الاول ان الرواية ضعيفة السند وايضا الكراهية قد تطلق
على التحريم فيحمل عليه جمعا بين الادلة وقد بينا بالادلة رفع الاصل وحديث عائشة محمول على انه قارب من الصباح لان الصوم عندنا مشروط بالطهارة
من الجنابة في اول جزء على ما ياتي ولانه عليه السلام كان يصلي في اول الوقت وحديث عبد الرحمن نقول بموجبه فان صب الماء على الراس عندنا ليس بمكروه
بخلاف الارتماس اذ دخول الماء في الباطن في الارتماس اكثر منه في صب الماء **فروع الاول** لا باس بصب الماء على الراس للتبرد
والاغتسال وليس بمكروه بل قد يكون مستحبا **الثاني** لو ارتمس فدخل الماء الى حلقه فسد صومه سواء دخل الماء اختيارا او اضطرارا
اذا كان الارتماس مختارا **الثالث** لو صب الماء على راسه فدخل الماء حلقه فان تعمد ادخال الماء افسد صومه وان لم يتعمد كان يصب
الصب يؤدي عليه قطعا افسد ايضا مع الاختيار لا مع الاضطرار فان لم يؤد اليه لم يفسد صومه **الرابع** لا فرق في التحريم بين الارتماس
في الماء الجاري والراكد والطاهر والنجس عملا بعموم النهي **المسألة التاسعة** ايصال الغبار الغليظ الى الحلق اختيارا مفسد للصوم
مثل غبار النفض والدقيق وخالف فيه الجمهور لنا انه اوصل الى جوفه ما ينافي الصوم فكان مفسدا له ويؤيده ما رواه الشيخ عن سليمان بن جعفر المروزي
قال سمعته يقول اذا شم رائحة غليظة او كنس بيتا فدخل في انفه وحلقه غبار فان ذلك له مفطر مثل الاكل والشرب والنكاح وفي رواية
عمرو بن سعيد عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصائم يتدخن بعود او بغير ذلك فتدخل الدخنة في حلقه قال لا باس وسألته عن الصائم
يدخل الغبار في حلقه قال لا باس وهي محمولة على عدم تمكن الاحتراز منه وعلى قول السيد المرتضى ينبغي عدم الافساد بذلك اما لو كان مغلوبا
ودخل الغبار بغير شعور منه او بغير اختيار فانه لا يفطر اجماعا **المسألة العاشرة** من اجنب ليلا او تعمد البقاء على الجنابة من غير
ضرورة ولم يغتسل حتى طلع الفجر افسد صومه وبه قال ابو هريرة وسالم بن عبد الله والحسن البصري وطاوس وعروة وبه قال الحسن بن صالح
بن حي والنخعي في الفرض خاصة لنا ما رواه الجمهور عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال من اصبح جنبا فلا صوم له وعن ابي هريرة عن النبي
انه قال من اصبح جنبا في شهر رمضان فلا يصومن يومه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اجنب

في فساد الصوم بالارتماس

في فساد الصوم بايصال الغبار الغليظ الى الحلق

في فساد الصوم بالبقاء على الجنابة حتى طلوع الفجر

محترم

كتاب الصوم

في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا قال وقال انه حقيق ان لا اراه يدركه
ابدا وعن سليمان بن جعفر المروزي عن الفقيه عليه السلام قال اذا اجنب الرجل في شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم
ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه ولأن حدث الجنابة مناف للصوم فلا يجامعه ولأنه منهي عن تعمد الانزال نهارا والتهلك مع وجوده وهو موجود في صورة النزاع
احتج المخالف بما رواه ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هاشم قال ذهبنا انا وابي حتى دخلنا على عائشة فقالت اشهد على رسول الله صلى
الله عليه وآله انه كان ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصومه ثم دخلنا على ام سلمة فقالت مثل ذلك ثم اتينا ابا هريرة فاخبرناه بذلك
فقال هما اعلم بذلك انما حدثنيه الفضل بن عباس ولأن تحليل الاستمتاع الى آخر الليل يلزم منه تحليل صومه كما لو احتلم في نهار رمضان ثم ادعى في حد
ابي هريرة احتمال النسخ والجواب عن الاول لقد بينا ان المراد من قول المصبح تقارب الصباح لما فهم من حاله عليه السلام من مواظبته لاداء الفرائض
في اول اوقاتها ولأنه لا يطلق هذا اللفظ غالبا الا في المتغير ولا شك في كراهته ومن المستبعد مداومة الرسول عليه السلام على المكروه ان
لو قيل بالتحريم فهذا امر ممنوع ولنضا نحمله على ما ذكرنا تجوزا جمعا بين الادلة والفرق بين المتفق عليه والاصل في قياسهم ظاهر لعدم العلة
وهي الجنابة غير موجودة في الاصل لا يقال قد روى الشيخ عن اسمعيل بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل اصابته جنابة في شهر
رمضان فنام عمدا حتى اصبح اي شيء عليه قال لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالي فان ابي عليه السلام قال قالت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله اصبح
جنبا من جماع غير احتلام وعن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلاة الليل في شهر رمضان
ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر لانا نقول قد تأول الشيخ الحديث الاول بامرين احدهما انه للتقية ولهذا اسند الامام عليه السلام
الى عائشة ولم يسنده الى آبائه عليهم السلام وثانيهما ان نوم النومة لا يوجب قضاء ولا كفارة ولكن يحرم ولم يذكر في الحديث انه تعمد ترك الغسل
وتأول الثاني بالاول وباحتمال تأخير الغسل لعذر من برد وعوز ماء او انتظار ماء او غير ذلك وهو مناسب للفرق وكلاهما حسن
فروع الاول لم احصل لاصحابنا تصريحا في حكم الحيض في ذلك ويقتضي انها اذا انقطع دمها قبل الفجر هل يجب عليها الاغتسال ويبطل الصوم
لو اخلت به حتى طلع الفجر والاقرب ذلك لان حدث الحيض يمنع الصوم فكان اقوى من الجنابة وابن ابي عقيل قال ان الحائض والنفساء اذا
طهرتا من دمهما ليلا فتركتا الغسل حتى يطلع الفجر عامدتين وجب عليهما القضاء خاصة **الثاني** اذا جامع قبل طلوع الفجر ثم طلع عليه
الفجر فان لم يعلم ضيق الوقت نزع واتم صومه من غير ان يلزمه شيء ولا يتحرك حركة الجماع ووجب عليه الغسل والقضاء ان كان قد ترك المراعاة
على ما يأتي فان نزع حين المجامعة فقد افطر ووجب عليه ما على المجامع وان كان قد راعى الفجر ولم يغلب على ظنه قربه فجامع ثم نزع مع
اول الطلوع لم يفسد صومه به قال الشافعي وابو حنيفة وقال مالك واحمد والمزني يفسد صومه ووجب عند احمد الكفارة لنا ان النزع
ترك للجماع فلا يتعلق به ما يتعلق بالجماع وصار كما لو حلف لا يدخل دارا فخرج منها او حلف لا يلبس الثوب فاشتغل بنزعه احتجوا
بان النزع يتلذذ به كما يلتذ بالايلاج فافسد الصوم كالايلاج والجواب بالمنع الا ان يقصد به كما لو جامع في غير الفرجين ولم ينزل فان اللذة
بمجردها لا تفسد الصوم **الثالث** لو طلع الفجر وفي فيه طعام لفظه فان ابتلعه فسد صومه لانه اوصل طعاما الى جوفه فاختاره متذكرا
للصوم فيفسد صومه **المسألة الحادية عشر** اذا اجنب ليلا ثم نام ناويا للغسل فسد صومه وعليه قضاؤه ذهب اليه علماؤنا
خلافا للجمهور لنا انا قد بينا ان الطهارة في ابتدائه شرط لصحته فبثبوت تفريطها في تحصيل الشرط فيفسد صومه ويؤيده ما رواه الشيخ
عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل اصابته جنابة في جوف الليل في رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر فقال عليه السلام عليه ان
يتم صومه ويقضي يوما آخر وفي الصحيح عن احمد بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اصاب من اهله في شهر رمضان او اصابته جنابة
ثم ينام حتى يصبح متعمدا قال يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه وفي الصحيح عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجنب في رمضان
ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم يومه ويقضي يوما آخر وان لم يستيقظ حتى يصبح اتم يومه وجاز له وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن الرجل تصيبه الجنابة في رمضان ثم ينام قبل ان يغتسل قال يتم صومه ويقضي ذلك اليوم الا ان يستيقظ قبل ان يطلع الفجر فان
انتظر ماء يسخن او يستقي فطلع الفجر فلا يقضي يومه وحجة الجمهور ظاهر وقد سلف جوابها **فروع الاول** الواجب فمن نام على عزم ترك
الغسل فحكمه مع طلوع الفجر حكم تارك الغسل عمدا **الثاني** لو اجنب ثم نام ناويا للغسل حتى يطلع الفجر ولم يستيقظ فهو مما تقدم من الاحكام
يدل على الاقتصار على وجوب القضاء لكن قد روى الشيخ رحمه الله في الصحيح عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجنب في اول
الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال ليس عليه شيء قلت فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة وهو الصحيح محمول على
الاجماع على نومه ناويا واما الشيخ في الصحيح عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان في اول الليل واخر الغسل
حتى طلع الفجر قال يتم صومه ولا قضاء عليه **الثالث** هل يختص هذا الحكم برمضان فيه تردد ومنشأه من تخصيص الاحاديث على رمضان من غير

في فساد الصوم بالقيء عمدا

منهم لا قياس له عليه من ضم الاستمناء وادراجه في المفطرات مطلقا **الرابع** لو احتلم نهارا في رمضان نائما او من غير قصد لم يفطر يومه ولم يفسد صومه ويجوز له تأخير الغسل ولا نعلم فيه خلافا **المسألة الثامنة عشر** القيء عمدا يفسد الصوم وعليه اكثر علمائنا وبه قال عامة اهل العلم وقال السيد المرتضى لا يفسد واختاره ابن ادريس وبه قال عبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود لنا اتفاق العلماء على ذلك ومخالفة من شذ لا يعتد به وما رواه الجمهور عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن سماعة قال سألته عن القيء في رمضان فقال ان كان شيء يبدره فلا بأس وان كان شيء يكره نفسه عليه افطر وعليه القضاء وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقيأ الصائم فقد افطر وان ذرعه من غير ان يتقيأ فليتم صومه ولانه تعمد سلوك الطعام في حلقه فافسد صومه كالاكل ولانه لا ينفك غالبا عن ابتلاع شيء منه فكان مفسدا احتج ابن ادريس بان الاصل براءة الذمة ولا دليل على شغلها واحتج ابن مسعود وابن عباس بما رواه زيد بن اسلم عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يفطر من قاء او احتجم او احتلم ولان الفطر بما يدخل لا بما يخرج والجواب عن الاول ان الدليل قد بيناه والاصل خرج عن دلالته وعن الثاني انا نقول بموجبه ونحمله على من قاء من غير قصد لكن ذرعه القيء لانه عليه السلام فصل في ذلك وبينه فكان مخصصا لحديثهم فيتعين في العمل وعن الثالث بالنقض بخروج المني والحيض **فرع** لو ذرعه القيء لم يفطر وعليه علماؤنا اجمع وهو قول العلماء كافة وحكي عن الحسن البصري في احدى الروايتين عنه انه قال يفطر وهو خطأ للخبر الذي رويناه ولانه حصل بغير اختياره فهو بمنزلة غبار الطريق اذا وصل الى حلقه اما القلس بفتح القاف واللام فلا يفسد الصوم وهو ما خرج من الحلق ملء الفم او دونه وليس بقيء فان عاد فهو القيء كذا قال في الصحاح وقال الترمذي القلس خروج الطعام والشراب الى الفم من البطن اعاده صاحبه او القاه اما لو ابتلع شيئا منه بعد خروجه من حلقه الى فمه او خارج فان تعمد افطر سواء كان عامدا او غير عامد لانه لو تعمده لم يفطر ان كان القيء عن غير عمد **المسألة التاسعة عشر** الحقنة بالمائعات مفسدة للصوم ذهب اليه الشيخ في المبسوط والجمل وابو الصلاح وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد وقال الشيخ في النهاية لا يفسد الصوم وانه فعل محرم وهو اختيار السيد المرتضى وابن ادريس وبه قال الحسن بن صالح بن حي وداود وابن ابي عقيل منا وقال مالك يفطر بالكثير منها لا بالقليل والاقوى عندي مذهب السيد المرتضى لنا ان الاصل الصحة فلا يعدل عنه الا بدليل ولانه عبادة شرعية انعقدت شرعا فلا يفسد الا بموجب شرعي ويؤيده ما رواه الشيخ عن علي بن الحسن عن ابيه قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام ما تقول في التلطف يستدخله الانسان وهو صائم فكتب لا بأس بالجامد ومحكي في الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل والمرأة هل يصلح لهما ان يستدخلا الدواء وهما صائمان قال لا بأس وهو قوي في الجامد غيره ولان الحقنة لا تصل الى المعدة ولا موضع الاغتذاء فلا يؤثر فسادا كالاكتحال ولانها لا تجري مجرى الاغتذاء فلا تفسد الصوم كالاكتحال احتجوا بما رواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه سأله عن الرجل يحتقن تكون به العلة في شهر رمضان فقال الصائم لا يجوز له ان يحتقن ولانه وصل الى جوفه ما يصلح بدنه وهو ذاكر للصوم فكان كالاكل والجواب عن الاول انا نقول بموجبه اذ الاحتقان عندنا حرام بالمائع اما انه مفسد فلا ولا دلالة للحديث عليه اما القياس فباطل بما قدمناه والفرق بوجوب الشك في الاصل دون الفرع **فروع الاول** الاحتقان بالجامد لا بأس به وان كان مكروها ذهب اليه الشيخ وافسد به الصوم الجمهور على ما تقدم ومنهم من لم يفرق بين المائع والجامد كابي الصلاح وابن البراج **الثاني** قال الشيخ لو داوى جرحه فوصل الدواء الى جوفه افسد صومه وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد وقال مالك لا يفطر وبه قال ابو يوسف ومحمد وهو الحق عندي لنا ان الحقنة لا تفسد الصوم فكذا هنا ولانه ليس منفذا في الحلق وانما يشبه بجنابة فالواصل منه لا يفطر احتجوا بانه وصل الى جوفه المفطر مع ذكره فكان مفسدا كالحقنة والجواب المنع من الاصل وقد تقدم **الثالث** لو طعن نفسه برمح فوصل الى جوفه او امر غيره بذلك قال الشيخ يفسد صومه وبه قال الشافعي والاقوى انه لا يفسد الصوم وبه قال الشافعي في الاقوى انه لا يفسد الصوم وبه قال ابو يوسف ومحمد لما سلف **الرابع** لو قطر في اذنه دهنا او غيره لم يفطر وقال ابو الصلاح يفطر وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومالك واحمد اذا وصل الى الدماغ لنا الاصل الحل وعدم الافساد به والخروج عنه محتاج الى دليل شرعي ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان قال سأل ابن ابي يعفور ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع عن الصائم يصب الدواء في اذنه قال نعم وعن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يحتجم ويصب في اذنه الدهن قال لا بأس الا السعوط فانه يكره احتجوا بان الدماغ جوف فالواصل اليه يغذيه فيفطر به كجوف البدن والجواب المنع من ذلك كالاكتحال **الخامس** لو قطر في احليله دواء او غيره لم يفطر سواء وصل الى المثانة او لم يصل وبه قال ابو حنيفة واحمد وقال الشافعي يفطر وقال ابو يوسف افطر وقول احمد اشبه لان المثانة ليست محلا للاغتذاء فلا يفطر بما يصل اليها كالمنشوق غير البالغ ولانه ليس بين باطن الذكر والجوف منفذ انما يخرج البول رشحا فالذي يجعل فيه لا يصل الى الجوف فلا يفطره كالو ترك في فيه شيئا ولم يبلعه احتجوا بانه منفذ الى الجوف ولانها

في فساد الصوم بالتحقين بالمائع

كالدماغ وانها من باطن البدن والجواب قد بينا الفرق بين المثانة والجوف منفذ واما وجوب الاحتراز عن جميع المحرمات فظاهر وقد بينا ذلك في الصوم روى جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ثم قال قالت مريم اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا فاذا صمتم فاحفظوا السنتكم وغضوا ابصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا قال وسمع رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة تساب جارية لها وهي صائمة فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بطعام فقال لها كلي فقالت اني صائمة فقال كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك ان الصوم ليس من الطعام والشراب وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا صمت فليصم سمعك وبصرك وشعرك وجلدك وعدد اشياء غير هذا قال ولا يكون يوم صومك كيوم فطرك **مسألة** ومنع المفيد من السعوط وهو الذي يصل الى الدماغ من انفه وابو الصلاح ايضا وافسدا به الصوم مطلقا وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد وقال الشيخ في المبسوط انه مكروه لا يفسد الصوم سواء بلغ الى الدماغ او لم يبلغ الا ما نزل الى الحلق فانه يفطر ويوجب القضاء وبه قال مالك والاوزاعي وداود وهو الصحيح عندي لنا ان الصوم عبادة شرعية وقد انعقد شرعا فلا يفسد الا بدليل شرعي ولانه لم يصل الى الحلق فاشبه ما لم يصل الى الدماغ احتجوا بان النبي صلى الله عليه وآله قال للقيط بن صبرة وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما ولان الدماغ جوف فالواصل اليه يغذيه فافطر به كجوف البدن والجواب عن الاول ان النهي انما كان لخوف النزول الى الحلق اذ يعرض ذلك في الاستنشاق بالماء غالبا وعن الثاني ان التغذية لا يحصل بذلك واشتراك الدماغ والمعدة في اسم الجوف لا يقتضي اشتراكهما في الحكم لان الحكم ثبت في المعدة لانها محل الاغتذاء اما ما يصل الى الدماغ فلا يغذي الكل واما الكراهية فلما رواه الشيخ عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا بأس بالكحل للصائم وكره السعوط للصائم قال الشيخ واما السعوط فليس في شيء من الاخبار انه يوجب الكفارة وانما ورد مورد الكراهية **مسألة** روى في مضغ العلك لعلمائنا قولان احدهما التحريم اختاره الشيخ في بعض كتبه والقول الآخر انه مكروه وبه قال اكثر علمائنا وذهب اليه الشعبي والنخعي وقتادة والشافعي واحمد واسحاق واصحاب الرأي لنا الاصل عدم التحريم فلا يصار الى خلافه الا بدليل شرعي ولم يثبت ويؤيده ما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم يمضغ العلك فقال نعم ان شاء الله فان احتج الشيخ بانه لا بد من تحلل اجزاء منه يقع في الفم ويتحلل مع الريق منعنا ذلك ثم لو تحقق ذلك افسد صومه اما مع عدم التحقق فلا قال الشيخ في التهذيب عقيب خبر ابي بصير هذا الخبر غير معمول عليه فان اراد الشيخ انه مكروه وان قول الامام عليه السلام لا بأس بما فيه فهو ممكن الا ان لفظة لا بأس قد يستعمل كثيرا في المكروه وان اراد به تحريمه فهو ممنوع وقد تردد في المبسوط وجعل الاحوط فيه التحريم

فروع الاول لا فرق بين العلك ذي الطعم وعدمه عملا بالاطلاق **الثاني** لا فرق بين العلك القوي الذي لا يتحلل اجزاؤه و الضعيف الذي يتحلل اجزاؤه اذا تحفظ من ابتلاع اجزائه عملا بالاطلاق **الثالث** لو وجد طعمه في حلقه ففي الافساد تردد ينشأ من استحالة انتقال الاعراض فلا بد من تحلل اجزاء يستصحبها الطعم ومن عدم دخول شيء من العلك في حلقه ومجرد الطعم لا يفطر فقد قيل من لطخ باطن قدمه بالحنظل وجد طعمه لا يفطر اجماعا **مسألة** لا يفسد الصوم بما يدخل في فمه اذا لم يتعد الحلق كمص الخاتم ومضغ الطعام للصبي وزق الطائر لان النبي صلى الله عليه وآله قال لعمر وقد قبل ارأيت لو تمضمضت بماء ثم مججته شبه القبلة بالمضمضة وهو يدل على عدم الافطار بما يحصل في الفم وروى الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان قال سأل ابن ابي يعفور ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع عن الصائم يصب الدواء في اذنه قال نعم ويذوق المرق ويزق الفرخ وفي الموثق عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس ان يذوق الرجل الصائم القدر وفي الصحيح عن الحلبي انه سئل عن المرأة الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرق تنظر اليه فقال لا بأس وسئل عن المرأة يكون لها الصبي وهي صائمة فتمضغ له الخبز وتطعمه فقال لا بأس به والطير ان كان لها ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم أيذوق الشيء ولا يبلعه فقال لا قال الشيخ لانه محمول على من لا حاجة به الى ذلك لان الرخصة وردت عند الضرورة الداعية الى فساد الطعام وهلاك الصبي والطائر فاما مع فقد ذلك اجمع فلا يجوز على حال **مسألة** لو ادخل فمه شيئا وابتلعه سهوا فان كان لغرض صحيح فلا قضاء عليه والا وجب القضاء ولو تمضمض فابتلع الماء سهوا فان كان للتبرد فعليه القضاء وان كان للصلاة فلا شيء عليه وكذا لو ابتلع ما لا يفسد كالذباب وقطر المطر ولو فعل عمدا افطر وسيأتي البحث في ذلك كله روى الشيخ عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام سئل عن الذباب يدخل في حلق الصائم قال ليس عليه قضاء انه ليس بطعام **مسألة** ولا بأس للصائم بالسواك ذهب اليه علماؤنا اجمع الا ابن ابي عقيل فانه كرهه بالرطب سواء كان رطبا او يابسا اول النهار او آخره وبه قال مالك وابو حنيفة وقال احمد يكره بالرطب ويكره اليابس بعد الزوال وبه قال عمر وعطاء ومجاهد والاوزاعي والشافعي واسحاق لنا ما رواه الجمهور عن ابي اسحاق الخوارزمي قال سألت عاصم الاحول أيستاك الصائم قال نعم قلت أي السواك اول النهار وآخره قال نعم قلت عمن قال عن انس عن النبي صلى الله عليه وآله وعن عامر بن ربيعة قال رأيت النبي صلى الله عليه وآله ما لا احصي يتسوك وهو صائم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام أيستاك الصائم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه فقال لا بأس به ولانه طهر فاشبه المضمضة احتج الشافعي بما روى خباب بن الأرت عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا

في مضغ العلك

فيما لو ادخل فمه شيئا فابتلعه سهوا

صيامكم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي فانه ليس من صائم يبس شفتاه الا كانتا نورا بين عينيه يوم القيمة وعن علي عليه السلام انه قال اذا صمتم فاستاكوا
بالغدوة ولا تستاكوا بالعشي ولقول النبي صلى الله عليه وآله لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك لانه اثر عبادة فهو انه مرغوب فيه فلا يستحب
ازالته كدم الشهادة بالغسل والجواب عن الاول انه محمول على السواك لاستجلاب الريق ويؤيده تمام الحديث وعن الثاني انه يزيد الخلوف ولا
يزيله لا يقال قد روى الشيخ في الموثق عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستاك الصائم اي النهار شاء ولا يستاك بعود رطب
وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يستاك الصائم بعود رطب قال الشيخ هذان الخبران محمولان على الكراهية لا التحريم لما رواه في الصحيح
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره للصائم ان يستاك بسواك رطب وقال لا يضر ان يبل سواكه بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى
فيه شيء وفي الحسن عن موسى بن ابي الحسن الرازي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سأله بعض جلسائه عن السواك في شهر رمضان فقال جائز فقال
ان السواك تدخل رطوبته في الجوف فقال ما تقول في السواك الرطب تدخل رطوبته في الجوف فقال ما تقول في السواك الرطب تدخل رطوبته في
الحلق فقال الماء للمضمضة ارطب من السواك الرطب فان قال قائل لا بد من الماء للمضمضة من اجل السنة فلا بد من السواك من اجل السنة التي
جاء بها جبرئيل الى النبي صلى الله عليه وآله وهذا يدل على ان الشيخ يرى كراهية التسوك بالرطب كما ذهب اليه احمد وهو مذهب قتادة والشعبي
والحكم لان الرطب ينتشر في الفم ويستجلب الريق فكره كالعلك وهو ممنوع لان اليابس ثلثين والرطب ثلثه الاثلثين ولا يستجلب الريق لانه لا يجاوز
به الاسنان بخلاف العلك فهو معارض لما رواه نافع عن ابن عمر انه قال لا بأس بالسواك الاخضر للصائم ويحمل ما رواه الشيخ من الحديثين على التسوك
لا للطاعة بل لاستجلاب الريق **فرع** لو كان السواك يابسا جاز ان يبله بالماء ويتسوك به ويتحفظ من ابتلاع رطوبته ذهب اليه علماؤنا
ويؤيده ما تقدم من العموم وكذا يجوز ان يتسوك بالماء لما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم
استاك بالماء قال لا بأس **مسئلة** وانما يبطل الصوم بما عددناه اذا وقع عمدا فاما لو وقع نسيانا فلا يجب عندنا وفيه بحث يأتي و
خلاف بين العلماء ذكره وكذا ما يحصل من غير قصد كالغبار الذي يدخل حلقه من الطريق والرماد او يرش عليه الماء فيدخل مسامعه حلقه او
فيما فصل الى جوفه او يسبق الى حلقه من ماء المضمضة او يصب في انفه او حلقه شيء كرها فهذا كله لا يفسد الصيام بلا خلاف نعلمه بين العلماء
كافة اما لو كره على الافطار بان وجر في حلقه الماء كرها لم يفطر ولو توعد وخوف حتى اكل فكذلك عندنا وقال الشيخ انه يفطر وللشافعي
قولان وقال ابو حنيفة ومالك يفطر مع الاكراه في الصورة الاولى والثانية ايضا لنا قوله عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما
استكرهوا عليه ولانه غير ممكن من الفعل في الصورتين فلا يصح تكليفه عقلا ولا ذهنا معنى حرمة الصوم فاذا حصل بغير اختياره فطر
كما لو طارت ذبابة الى حلقه او ذرعه القيء احتجوا بان الطعام دخل الى جوفه مع ذلك للصوم فافطر كان مريضا فاكل وكذا الحائض يفطر
وان خرج الدم كرها والجواب انه يبطل بفساد الطريق وعند ابي حنيفة لو يلم ما بين اسنانه لم يفطر فينتقض قياسه به واما الحيض فليس
خروج الدم مطلقا هو المفطر لان الاستحاضة يخرج بها ولا يفطرن فان لم يقول معناه لم يصح القياس عليه والمريض مخصوص فلا يحمل عليه
فروع الاول لا فرق بين انواع المفطرات في ذلك كلها **الثاني** لو فعل المفطر جاهلا بالتحريم يوجبه الا امتثال لانه لم
سبق الى العلم فالتفطر نظرا ثابت من جهته فلا يسقط الحكم عنه ويمكن ان يقال بعدم الفساد لان الجاهل بالتحريم كالناسي ولما رواه
زرارة وابي بصير قالا سألنا ابا جعفر عليه السلام عن رجل اتى اهله في شهر رمضان واتى اهله وهو محرم وهو لا يرى ان ذلك حلال له قال ليس
عليه شيء والوجه الاول ويحمل الحديث على عدم وجوب الكفارة وان يوجب القضاء **الثالث** لو اكل او جامع ناسيا فظن فساد صومه فتعمد
الاكل والشرب قال الشيخ يفطر وعليه القضاء والكفارة قال وذهب بعض اصحابنا الى انه يقضي ولا يكفر والوجه عندي ما اختاره الشيخ
لان الجاهل غير معذور مع امكان التعلم **مسئلة** قد بينا انه لو نوى الافطار بعد انعقاد الصوم لم يفطر لانه انعقد شرعا فلا يخرج
عنه الا بدليل شرعي هذا اذا عاد ونوى الصوم اما لو لم ينو الصوم بطل الصوم فالوجه وجوب القضاء وبه قال اصحاب الرأي والشافعي في احد
الوجهين وفي الثاني انه يفطر مطلقا وبه قال احمد وابو ثور اما وجوب القضاء فلانه لم يصم فلا يقبضه بما قلنا واما عدم وجوب الكفارة فبالاصل
السالم عن معارضة المنك **فروع الاول** لو نوى القطع في النافلة واستمر لم يصح صومه فان عاد ونوى بالصوم صح كما لو اصبح مفطرا
وللصوم وبه قال من منع في الفرض لانه شرطنا النية المستدامة في الصوم استدامتها حكما في جميع زمان الصوم المفروض لا النافلة **الثاني**
لو نوى انه سيفطر بعد ساعة اخرى لم يفطر لانه لو نوى الافطار في الحال لم يفطر فالاولى في المستقبل عدمه **الثالث** لو نوى
ان وجد طعاما افطر وان لم اجد اتممت صومي لم يفطر لانه شبه الفطر حالا لا يفطر فالاولى انه لا يفطر مع ترديده وعندنا نزاع في هذا
الفرع في بعض الشرطين لاستمرار حكم النية **الرابع** قال الشيخ لو نوى الافطار في يوم يعلم انه من رمضان ثم جدد النية قبل الزوال
لم ينعقد وفيه تردد

البحث الثالث فيما يوجب القضاء والكفارة او القضاء خاصة مسئلة اذا وطئ

في فرج المرأة مقبلا صحيحا بالغا وجب عليه القضاء والكفارة ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال جميع الفقهاء وقال النخعي والشعبي وسعيد بن جبير وقتادة لا كفارة
عليه لنا ما رواه الجمهور عن ابي هريرة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال هلكت فقال وما اهلكك قال وقعت على امرأتي في رمضان
فقال النبي صلى الله عليه وآله هل تجد رقبة تعتقها قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تستطيع اطعام ستين مسكينا
قال لا اجد فقال له النبي صلى الله عليه وآله اجلس فجلس فبينا هو جالس كذلك اذ اتي النبي بعرق فيه تمر والعرق المكتل فقال له النبي صلى الله عليه وآله اذهب
فتصدق به فقال يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها اهل بيت احوج منا فضحك النبي صلى الله عليه وآله حتى بدت انيابه ثم قال اذهب
فاطعمه عيالك ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر
قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق وقد بينا ان الجماع مفطر وما رواه الشيخ في
الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فقال ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله
فقال هلكت يا رسول الله فقال ما لك فقال النار يا رسول الله قال وما لك قال وقعت على اهلي قال تصدق واستغفر ربك فقال الرجل فوالذي
عظم حقك ما تركت في البيت شيئا قليلا ولا كثيرا قال فدخل رجل من الناس بمكتل من تمر فيه عشرون صاعا يكون عشرة اصوع بصاعنا فقال
له رسول الله صلى الله عليه وآله خذ هذا التمر فتصدق به فقال يا رسول الله على من اتصدق وقد اخبرتك انه ليس في بيتي قليل ولا كثير قال فخذه
واطعمه عيالك واستغفر الله عز وجل قال فلما خرجنا قال اصحابنا انه بدأ بالعتق فقال اعتق او صم او تصدق ولا بد اجماع وخلاف اولئك غير معتد
به احتجوا بانها عبادة لا يتعلق الكفارة بقضائها فلا يتعلق بادائها كالصلاة والجواب المنع من المساواة لوقوع الفرق من حيث ان الاداء
متعلق بزمان مخصوص متعين به بخلاف القضاء الذي محله العمر والصلاة لا يدخل في جبرانها المال بخلاف الصيام لا يقال قد روى الشيخ عن
عمار بن موسى الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل وهو صائم فجامع اهله فقال يغتسل ولا شيء عليه لانا نقول يحتمل
ان يكون الجماع وقع ليلا ويحتمل ان يكون سهوا قال الشيخ ويحتمل ان يكون جاهلا بالتحريم لما رواه عن زرارة وابي بصير قالا جميعا
سألنا ابا جعفر عليه السلام عن رجل اتى اهله في شهر رمضان واتى اهله وهو محرم وهو لا يرى الا ان ذلك حلال له قال ليس عليه شيء والوجه عندي
التأويلان الاولان وبالجملة فالروايتان ضعيفتا السند منافيتان للاصول التي مهدناها والروايات المشهورة فلا يعارض بهما فروع

الاول يحتمل قول النبي صلى الله عليه وآله اطعمه عيالك انه عليه السلام ملكه التمر ليتطوع عليه السلام عنه بالتكفير فلما اخبره بحاجته
صرف اليه ويحتمل انه ملكه التمر ليتصدق به عن نفسه فلما اخبره بفقره قدم حاجته على الكفارة فيحتمل ان يكون امره بذلك والكفارة باقية
في ذمته ويحتمل ان يكون سقطت عنه لعجزه ويحتمل ان يكون صرف الكفارة اليه والى عياله لما كان هو المتطوع بها او يكون صرفه
الى عياله **الثاني** يجب مع الكفارة القضاء وهو وفاق العلماء كافة الا الاوزاعي فانه حكي عنه انه ان كفر بالعتق او الاطعام قضى وان
كفر بالصيام لم يقض لانه صام شهرين وهو خطأ لان الصوم نوع من انواع الكفارة فوجب معه القضاء كالعتق والصوم في الكفارة عوض عن
العتق لقيامه مقامه لا يقع عن رمضان ويؤيده ما رواه الشيخ عن سليمان بن جعفر المروزي عن الفقيه عليه السلام قال اذا اجنب الرجل في شهر
رمضان بليل فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه وللشافعي قول انه اذا وجبت الكفارة سقط القضاء
لان النبي صلى الله عليه وآله لم يأمر الاعرابي بالقضاء وهو باطل لما قدمناه ولما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال للاعرابي وصم يوما
مكانه **الثالث** هذا الحكم يتعلق بوطي الميتة والحية والنائمة والمكرهة والمجنونة والصغيرة والمتوفى بها عملا بالاطلاق **الرابع**
روى الشيخ عن سماعة قال سألته عن رجل اتى اهله في رمضان متعمدا فقال عليه عتق رقبة واطعام ستين مسكينا وصيام شهرين متتابعين وقضاء
ذلك اليوم قال الشيخ يحتمل ان يكون المراد بالواو التخيير لا الجمع كما في قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ويحتمل
ان يكون مخصوصا بمن اتى اهله في حال يحرم الوطي فيها مثل ان يطأها في الحيض او في حال الظهار قبل الكفارة لانه قد وطي محرما في شهر
رمضان ويؤيده ما رواه الشيخ عن عبد السلام بن صالح الهروي قال قلت للرضا عليه السلام يا ابن رسول الله قد روي عن آبائك عليهم السلام فيمن جامع في
شهر رمضان او افطر فيه ثلاث كفارات وروي عنهم ايضا كفارة واحدة فبأي الحديثين نأخذ قال بهما جميعا متى جامع الرجل حراما او افطر على
حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات عتق رقبة واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح حلالا او افطر على حلال فعليه
كفارة واحدة وبمضمون هذه الرواية افتى ابو جعفر بن بابويه رحمه الله **مسئلة** ويفسد صوم المرأة بلا خلاف ويتعلق به نوع من



المطاوعة فانه تستوي فيه الرجل والمرأة كالاكل وهل يلزمها الكفارة ذهب علماؤنا اليه اجمع وبه قال مالك وابو حنيفة وابو ثور وابن المنذر
والشافعي في احد القولين وفي الآخر لا كفارة عليها وعن احمد روايتان لنا انها شاركت الرجل في السبب وفي حكم الافطار فوجب ان تشاركه
في حكم الآخر وهو الكفارة ويؤيده ما رواه الشيخ عن المشرقي عن ابي الحسن عليه السلام قال كتب من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فعليه

عتق رقبة مؤمنة ويصوم يوما بدل يومه وهو عام في الرجل والمرأة وعن ابراهيم عبد الحميد عن بعض مواليه قال لمن اجنب في شهر رمضان فنام حتى
يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم ويتم صيامه ولن يدركه ابدا واذا كان حكم النائم على الجنابة عمدا يوجب الكفارة
عليهما بالعموم فالجماع نهارا اولى احتج المخالف بان النبي صلى الله عليه وآله امر الواطي وحده ان يعتق رقبة ولم يامر في المرأة بشيء
مع علمه بوجوده منها ولانه حق مالي يتعلق بالوطي فكان على الرجل كالمهر والجواب انه عليه كما بينه في تلك الحال لانه سأله والتخصيص عقيب
السؤال لا يدل على نفي الحكم عن غيره لو قيل بل يجب بمقتضى ما ذكرتم كان اولى بقوله حكمي على الواحد حكمي على الجماعة وعن الثاني بالفرق بينه
وبين المهر فروع الاول لو اكره امرأته على الجماع وهما صائمان وجب عليه كفارتان ذكره الشيخ رحمه الله واكثر علمائنا
وقال الجمهور سقط الكفارة عنها وعنه لان صومها صحيح فلا كفارة عنه ولنا انه هتك تفرد بفعله ولا يحصل الا من اثنين فكان عليه
عقوبتهما معا ويؤيده ما رواه الشيخ عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى امرأته وهو صائم وهي صائمة فقال ان كان
استكرهها فعليه كفارتان وان كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة وان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد وان
كان طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا وفي سند الرواية ضعف وبالجملة ونحن في هذا من المترددين الثاني انا نبين ان الكفارة مخيرة لكن
بعض اصحابنا ذهب الى ترتيبها والتفريع عليه ان اكرهها فهل الكفارتان عنه او كفارة عنه والكفارة عنها فيتحملها بسبب الاكراه فيه تردد واقربه
انهما معا عنه فان قلنا انها عنها فان اتفق حالهما وكانا من اهل العتق اعتق رقبتين وان كانا من اهل الصيام صام اربعة اشهر وان كانا
من اهل الاطعام اطعم مائة وعشرين مسكينا وان اختلف حالهما فان كان اعلى اعتق عن نفسه وهل يجوز ان يصوم عنها فيه تردد اقربه انه لا
يجوز لان الكفارة وان كانت عنها الا انه بالاكراه يتحملها فكان الاعتبار بقدرته وان كان هو من اهل الصيام والزوجة من اهل الاطعام
صام عن نفسه وعنها وكذا ان كانت هي اعلى حالا لانه وجب عليه بقدر ما عليه هو ولا اعتبار بحالها وانما ذكرنا هذه الفروع لمنازعة
الشافعي في بعضها الثالث لو كان مجنونا فوطي وهي صائمة فان طاوعته لزمها الكفارة وان اكرهها سقطت الكفارة عنهما اما
عنه فلعدم التكليف بالجنون واما عنها فلعدمه بالاكراه الرابع لو زنى بامرأة في نهار رمضان فان طاوعته فعليهما كفارتان وان اكرهها
فعليه كفارة وهل يجب عليه اخرى قال الشيخ لا يجب لان حمله على الزوجة قياس لا نقول به وهو جيد عملا بالاصل براءة الذمة الخامس لو
اسند خلفه وهو نائم ثم افطرت دونه وجب عليها كفارة عن نفسها ولا كفارة عليه لا عليها عنه السادس لو اكرهته على الجماع
وجب عليها كفارة عن نفسها وهل يجب كفارة عن نفسه فيه تردد ينشأ من امكان تحقق الاكراه في الجماع وعدمه نظرا الى استناد الميل القلبي
الى الاختيار خاصة مسئلة لو وطي امرأته في دبرها فانزل وجب عليه القضاء والكفارة اجماعا وان لم ينزل فيه قولان اصحهما انه كذلك وبه
قال الشافعي واحمد وابو حنيفة في رواية وفي اخرى وهي المشهورة لا كفارة بالوطي في الدبر ووافقنا على وجوب القضاء لنا انه افسد صوم رمضان
بجماع في الفرج فاوجب الكفارة كالوطي في القبل ولانه وطي في محل مشتهى طبعا فكان كالقبل ولانه وجب به الحد فيثبت الاخر ولانه وطي مقصود
في فرج فيجب به الغسل والكفارة ولان النبي صلى الله عليه وآله امر من قال واقعت اهلي بالقضاء والكفارة ولم يستفصله مع الاحتمال فيكون
عاما في مطلق الوطي واحتج ابو حنيفة بانه وطي لا يتعلق به حد فلا يتعلق به كفارة والجواب المنع من عدم الحد سلمنا لكن لا ملازمة كما في الاكل
لا انتقال فلما رواه الشيخ عن احمد بن محمد عن بعض الكوفيين يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ياتي المرأة في دبرها وهي صائمة قال لا ينقض
صومها وليس عليها غسل وعن علي بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى الرجل المرأة في الدبر وهي صائمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل لانا
نقول انهما خبران مرسلان فلا اعتداد بهما فروع الاول لو وطي غلاما فانزل لزمه الكفارة وان لم ينزل قال الشيخ والسيد المرتضى
يجب الكفارة ايضا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يلزمه القضاء لا غير لنا انه وطي عمدا وطيا يصير به جنبا فيجب به الكفارة ولانه جماع في فرج
محرم شرعا مشتهى طبعا فاوجب الكفارة ولان احد المعلولين ثابت فيثبت الاخر وادعى الشيخ ابو جعفر الاجماع على ذلك وادعى السيد
اجماع الامامية على وجوب الغسل على الفاعل والمفعول فيجب القضاء لفساد الصوم ويلزم من افطار متعمدا الكفارة الثاني لو وطي في
فرج البهيمة فانزل وجب القضاء والكفارة وان لم ينزل قال الشيخ لا نص فيه ويجب القول بالقضاء لانه مجمع عليه دون الكفارة ومنع ابن ادريس
من ايجاب القضاء ايضا وهو قوي الثالث لا فرق بين وطي الزوجة والاجنبية والصغيرة والكبيرة اذ اوجب بوطي الزوجة فبوطي
الاجنبية اولى الرابع اذا اوجبنا الكفارة على الواطي في الدبر اوجبنا على المفعول لانه هتك مشترك بين فعليهما فاشتركا في العقوبة
الخامس لو استمنى عند الملاعبة او الملامسة او التقبيل او استمنى بيده ثبت القضاء والكفارة وكذا لو وطي فيما دون الفرج فانزل وبه
قال مالك وابو ثور وعن احمد في الوطي دون الفرج وعنه في القبلة واللمس روايتان وقال الشافعي وابو حنيفة عليه القضاء دون الكفارة
لنا انه اجنب مختارا متعمدا فكان كالمجامع ولانه انزل عن عمد وافطر فتعلق به الكفارة ولان النبي عليه السلام الزم المفطر بالكفارة ولانه وجب بسبب مثل الفعل

ويجب في وطي الدبر القضاء والكفارة وان لم ينزل

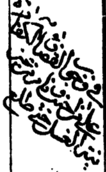
المرتضى

فيجب الاخرى ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه
من الكفارة مثل ما على الذي يجامع وعن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وضع يده على شيء من جسد امرأته فادفق قال كفارته ان يصوم
شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا او يعتق رقبة وعن حفص بن سوقة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يلاعب اهله او جاريته
وهو في قضاء رمضان فيسبقه الماء فينزل فقال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع **السادس** لو نظر او سمع الكلام او وصفت له فامنى لم
يفسد صومه وبه قال الشافعي وابو حنيفة وقال الشيخ ره ان نظر الى من يحل له النظر اليه بشهوة فامنى لم يلزمه شيء وان نظر الى المحرم فامنى لزمه القضاء وقال
مالك اذا انزل من النظرة الاولى لم يفطر ولو ... افسد صومه سواء كان نظر الى محرم او محلل لان النظرة الاولى لا يمكن الاحتراز منها فلا يحصل
ما افضت اليه النظرة كالذباب وغبار الطريق اذا دخل الى الحلق ولان الاصل الصحة فلا يبطل عنه الا بدليل وان انزل عن نظر متكرر بعينه
الانزال كان حكمه حكم المقبل واللامس **السابع** قال ابو الصلاح لو امذى افسد صومه وعليه القضاء **الثامن** لو قبل او لمس فامذى لم يفطر وبه قال
الشافعي وقال احمد يفطر لنا انه خارج لا يوجب الغسل فاذا انضم الى المباشرة لم يفسد الصوم كالبول احتج بانه خارج تخلله الشهوة فاذا انضم
الى المباشرة افطر به كالمني والجواب الفرق بان المني يلتذ بخروجه ويوجب الغسل بخلاف المذي وابن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه يقضي وحمله
الشيخ على الاستحباب وهو حسن **التاسع** لو كانا خنثى امرأتان فان لم ينزلا لم يتعلق بهما حكم سوى الاثم فان انزلتا فسد صومهما وهل يجب عليهما القضاء
والكفارة الوجه لزومهما لان الجماع من المرأة موجب للكفارة عليها على ما مضى وعن احمد روايتان ولو ساحق المجبوب فانزل فحكمه حكم المجامع
فيما دون الفرج اذا انزل وقد سلف انه يوجب القضاء والكفارة عندنا **العاشر** لو طلع الفجر وهو مجامع فاستدام الجماع فعليه القضاء
والكفارة وبه قال مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يجب القضاء دون الكفارة لنا انه ترك صوم رمضان بجماع اثم به لحرمة الصوم
فوجبت به الكفارة كما لو وطئ بعد طلوع الفجر احتج ابو حنيفة بان وطئه لم يصادف صوما صحيحا فلم يوجب الكفارة كما لو ترك النية و
جامع والجواب من حيث الفرق ومن حيث المنع اما الاول فان تارك النية ترك الصوم لترك النية لا للجماع واما الثاني فلانا نمنع من عدم وجوب
الكفارة **الحادي عشر** لو نزع في الحال مع اول طلوع الفجر من غير تلوم لم يتعلق به حكم الا ما يأتي من انه ان فرط في تحصيل الوقت لزمه القضاء
والا فلا وبه قال ابو حنيفة والشافعي لانه ترك للجماع فلا يتعلق به حكم الجماع كما لو حلف لا يدخل بيتا وهو فيه فخرج منه وقال بعض الجمهور
يجب الكفارة لان النزع جماع يلتذ به فيتعلق به ما يتعلق بالاستدامة كالايلاج وقال مالك يبطل صومه ولا كفارة عليه لانه لا يقدر
على اكثر مما فعله في ترك الجماع فكان كالمكره والجواب عن الاول ان البحث فيما لو نزع غير متلذذ وعن الثاني بالتسليم لا يقتضي ذلك
من وجوب القضاء **مسئلة** ولو اكل او شرب عامدا في نهار رمضان مع وجوب الصوم اختيارا وجب عليه القضاء والكفارة ذهب اليه
علماؤنا اجمع وبه قال عطاء والحسن البصري والزهري والثوري والاوزاعي واسحق وابو حنيفة ومالك وقال الشافعي لا يجب الكفارة
بل القضاء خاصة وبه قال سعيد بن جبير والنخعي ومحمد بن سيرين وحماد بن سليمان واحمد وداود ولنا انه افطر بما في الباب من جنسه فوجب
فيه الكفارة كالجماع ولان الكفارة في باب المواقعة تعلقت بهتك حرمة الصوم بالشرع الوارد ولم يكن ... ويؤيده ما رواه الشيخ
في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين
او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق وعن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل افطر يوما من رمضان متعمدا قال
عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد بمثل الذي صنع رسول الله صلى الله عليه وآله احتج الشافعي بان السنة وردت في الجماع وغير الجماع
ليس في معناه كالافطار بالاستقاءة والقيء وبلع الحصاة والجوزة والحصا ولان الدليل ينفي وجوب الكفارة لان القربة ... الا انا تركنا العمل
به في باب المواقعة فيبقى المتنازع فيه على مقتضى الدليل والجواب عن الاول انا قد بينا من احاديث اهل البيت عليهم السلام وجوب الكفارة والقياس مع قيام
الفارق باطل عندنا وقد تقدم ان الكفارة في باب المواقعة تعلقت بهتك حرمة الصوم فيثبت في موارده بخلاف استدعاء القيء وبلع الحصا
والجوزة ولان الحاجة في المتنازع فيه ابلغ على انا نمنع عدم الكفارة في بلع الحصاة والجوزة ونخرج استدعاء القيء بالنص فيبقى الباقي على
وبهذا ظهر الجواب عن الثاني **فروع الاول** لا فرق بين الرجل والمرأة والعبد والخنثى في ذلك لما بيناه **الثاني** لا فرق
بين اكل الحلال والحرام في الكفارة وسيأتي **الثالث** لا فرق بين المعتاد وغيره في المأكول والمشروب فلو ازدرد حصاة او شبهها او شرب ما
يخرج عن العادة تعلق به وجوب القضاء والكفارة خلافا للسيد المرتضى ره ولابي حنيفة والشافعي لنا انه افطر في الصوم فيكون مفسدا ويجب به الكفارة
لما رواه الجمهور عن ابي هريرة ان رجلا افطر في رمضان فامره النبي صلى الله عليه وآله ان يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا
وعن سعيد بن المسيب ان رجلا قال يا رسول الله افطرت في شهر رمضان فقال اعتق رقبة ولم يستفصله وكذا من طريق الخاصة **مسئلة**
ويجب بابتلاع النخامة والدخول الى الحلق القضاء والكفارة ذهب اليه الشيخ واتباعه خلافا للفقيه الشافعي وابو حنيفة ومالك فانهما لا ...

مفسدة للصوم لنا انه لو كان موجبا للكفارة كالاكل لم يختلف الحال بين تعمده وعدمه لانه مما يوجب القضاء والكفارة وكذا الغبار ويؤيده ما رواه
الشيخ عن سليمان بن جعفر المروزي قال سمعته يقول اذا تمضمض الصائم في شهر رمضان او استنشق متعمدا او شم رائحة غليظة او كنس بيتا فدخل
في انفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك له فطر مثل الاكل والشرب والنكاح والاستدلال بهذه الرواية ضعيف لوجهين احدهما
عدم الاتصال الى امام اذ قول الراوي سمعته يحتمل ان يكون اماما ويحتمل ان يكون غيره الثاني اشتمال هذه الرواية على احكام لا يثبت على ما
يأتي لا يقال قد روى الشيخ عن عمرو بن سعيد عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصائم يدخل الغبار حلقه قال لا بأس وعن مسعدة بن صدقة
عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام سئل عن الذباب يدخل حلق الصائم قال ليس عليه قضاء انه ليس بطعام لانا نقول انهما
ضعيفا السند وايضا فانا نقول بموجبهما اذ المفطر عندنا ادخال الغبار والذباب عمدا الى الفم لا دخولهما مطلقا اذ قد يدخلان من غير اختيار
فلا يفطران لا يقال ان تعليل امير المؤمنين عليه السلام بانه ليس بطعام ينفي ما ذكرتم من الاحتمال لانه لا فرق بين الطعام وغيره في عدم الافطار
بالدخول ناسيا او من غير قصد لانا نقول الامتناع في ارادة انه ليس بطعام معتاد واكله وان كان بعيدا فالاولى الاعتماد على الاول وبالجملة
فان السيد المرتضى رحمه الله لم يوجب الكفارة وهو قوي وقال ابو الصلاح رحمه الله اذا وقف في الغبار لزمه القضاء **مسألة** ويجب
عند الشيخين القضاء والكفارة بتعمد الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام وخالف فيه السيد المرتضى وابن ابي عقيل رحمهما الله وهو
قول الجمهور كافة وهو الاقرب عندي لنا الاصل براءة الذمة وعدم وجوب الكفارة ولان الذنب يسقط بالتوبة فلا يستعقب شيئا اخر الا بدليل
احتج الشيخان بما رواه ابو بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الكذب ينقض الوضوء ويفطر الصائم قال قلت هلكنا قال ليس حيث تذهب انما ذلك
الكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وعلى الائمة عليهم السلام والافطار يستلزم الكفارة لما تقدم في حديث عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق
وبما رواه سماعة قال سألته عن رجل كذب في رمضان قال قد افطر وعليه قضاؤه وهو صائم يقضي صومه ووضوءه اذا تعمد ولان الاحتياط يقتضي
ذلك والجواب عن الحديثين باشتمالهما على ما نمنع من العمل به فيكون حقيقة والثانية ضعيفة السند وهي غير مسندة الى الامام ولا نسلم
ان الافطار يستلزم وجوب الكفارة لانه قد يحصل الافطار ولا يجب الكفارة على ما يأتي والاحتياط معارض لبراءة الذمة **مسألة** ولو اجنب
ليلا وتعمد البقاء على الجنابة حتى طلع الفجر وجب عليه القضاء والكفارة ذهب اليه الشيخان وقال ابن ابي عقيل عليه القضاء خاصة وبه قال ابو هريرة
والحسن البصري وسالم بن عبد الله والنخعي وعروة وطاوس وهو الظاهر من كلام السيد المرتضى وقال الجمهور لا قضاء عليه ولا كفارة وصومه صحيح
لنا ما رواه الجمهور عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من اصبح جنبا في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح فليعتق
رقبة او يصوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه وعن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال سألته عن احتلام الصائم
قال فقال اذا احتلم نهارا في شهر رمضان فليس له ان ينام حتى يغتسل وان اجنب ليلا في شهر رمضان فلا ينام ساعة حتى يغتسل فمن اجنب في شهر رمضان
فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم ويتم صيامه ولن يدركه ابدا ولانه تعمد البقاء على الجنابة نهارا فكان كمن
تعمد فعلها نهارا احتج ابن ابي عقيل بما رواه اسماعيل بن عيسى قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمدا
حتى اصبح اي شيء عليه قال لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالي فان ابي عليه السلام قال قالت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله اصبح جنبا من
جماع غير احتلام واحتج المخالف بقوله تعالى فالآن باشروهن الى قوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض وجواز المباشرة الى غاية الليل يستلزم جواز ترك
الاغتسال الى اول الفجر وبما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم والجواب عن الاول ان اللزوم
عند الاستلزام تعمد ترك الاغتسال فجاز ان يتعمد النوم على عزم الاغتسال ليلا وعن الحديث الاخر ما قدمناه من ان المراد كان عليه السلام يؤخر
الاغتسال الى طلوع الفجر لا انه يفعله بعده والا لزم ان يكون مداوما لترك الفريضة في اول وقتها مع المكنة لان قولهم كان يفعل كذا يعطي
المداومة عن الاية لا يستلزم التضييق بل انه لاحق بالمطلوب عليه لان منع المباشرة بعد الطلوع لئلا يبطل الصوم بالجنابة وهو موضع
النزاع **مسألة** ولو اجنب ثم نام من غير نية للغسل حتى طلع الفجر وجب عليه القضاء والكفارة لان مع النوم على ترك الاغتسال
يسقط اعتبار النوم ويصير كالمتعمد البقاء على الجنابة اما لو نام على عزم الاغتسال ثم انتبه ثم نام ثانيا ثم انتبه ثم نام ثالثا على عزم الاغتسال
ايضا حتى طلع الفجر قال الشيخان يجب القضاء والكفارة واحتجا بما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اجنب في شهر رمضان بالليل
ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا قال وقال انه حقيق ان لا اراه يدركه ابدا
وبما رواه سليمان بن جعفر المروزي عن الفقيه عليه السلام وقد تقدمت وبما رواه ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه وهي من هذه الروايات
غير دالة على مطلوبهما اما الاولى فلانه عليه السلام علق وجوب الكفارة على ترك الغسل متعمدا حتى يصبح من غير ذكر تكرر النوم وعدمه ولانه سليمان

في وجوب القضاء والكفارة على متعمد الكذب

او يطعم ستين مسكينا قال وقال انه حقيق ان لا اراه يدركه ابدا وعن سليمان بن جعفر المروزي عن الفقيه اذا اجنب الرجل في شهر رمضان بليل فعليه صوم شهرين متتابعين



دالة على وجوب الكفارة مطلقا وكذا رواية ابرهيم بن عبد الحميد عمن ارسلها لعدم ذكر السؤال وكما يحتمل ذكر النوم فيحتمل ترك الغسل متعمدا مع الوعي لما تقدم من الروايات فيحمل المطلق عليه ولا رواية تدل على مراده ثم حتى يحملوا منه ان وليه عليها ان الاصل براءة الذمة فلا يخرج منه الا بدليل ولان النوم سائغ ولا قصد له في ترك الغسل ولا عقوبة لان الكفارة مرتبة على التفريط او الاثم وليس احدهما ثابتا فاذن الاولى عندنا سقوط الكفارة الا مع العمد **مسألة** وفي الارتماس في الماء اقوال احدها انه يوجب القضاء والكفارة واختاره الشيخ في بعض كتبه والمفيد رحمه الله وثانيها انه مكروه وهو اختيار السيد المرتضى وبه قال مالك والجمهور وثالثها انه محرم ولا يفسد الصوم ولا يوجب قضاء ولا كفارة اختاره الشيخ في الاستبصار وبه اعمل ورابعها انه سائغ مطلقا وهو قول ابن ابي عقيل من علمائنا وبه قال الجمهور الا من استثناه لنا على التحريم ما تقدم من الاخبار الدالة على النهي وعلى عدم ايجاب القضاء والكفارة الاصل وما تقدم من الاحاديث وهذه المسألة قد مضى البحث فيها **مسألة** وكل موضع يجب فيه القضاء منفردا او منضما الى وجوب الكفارة فانه يجب يوم مكان يوم وهو مذهب علمائنا اجمع وهو قول عامة الفقهاء وحكي عن ربيعة انه قال يجب مكان كل يوم اثني عشر يوما وقال سعيد بن المسيب انه يصوم عن كل يوم شهرا وقال ابرهيم النخعي يصوم عن كل يوم ثلثة الف يوم لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال للمجامع وصم يوما مكانه وفي رواية ابي داود وصم يوما واستغفر الله ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن المشرقي عن ابي الحسن عليه السلام قد سئل عن افطر اياما من شهر رمضان عمدا فقال من افطر يوما من شهر رمضان فعليه عتق رقبة مؤمنة ويصوم يوما بدل يوم وفي حديث سماعة عن المجامع قضاء ذلك اليوم واين له مثل ذلك اليوم ولان القضاء يكون على حسب الاداء كسائر العبادات ولان قضاء العبادة يساوي فيه المتروك بالعدد كالصلوة والحج احتج ربيعة بان رمضان يجزي عن السنة وهي اثنا عشر شهرا فكل يوم منه في مقابلة اثني عشر يوما من غيره وهذا ليس بصحيح لانا لا نسلم وجوب صوم السنة والاجزاء عنه بصوم رمضان **مسألة** والكفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا هذا اختيار اكثر علمائنا وبه قال مالك وقال ابو حنيفة والثوري والشافعي والاوزاعي انها على الترتيب وبه قال ابن ابي عقيل من علمائنا وللسيد المرتضى قولان وعن احمد روايتان وقال الحسن البصري هو مخير بين تحرير رقبة ونحر بدنة لنا ما رواه الجمهور عن ابي هريرة ان رجلا افطر في رمضان فامره رسول الله صلى الله عليه وآله ان يكفر بعتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا واو للتخيير ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افطر من شهر رمضان يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق ولانها تجب بالمخالفة فكانت على التخيير ككفارة اليمين وجزاء الصيد احتج ابن ابي عقيل بما رواه الشيخ عن المشرقي عن ابي الحسن عليه السلام قال كتب من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فعليه عتق رقبة مؤمنة ويصوم يوما بدل يوم واحتج الجمهور بما رواه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال للمواقع على اهله هل تجد رقبة تعتقها قال لا قال هل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد اطعام ستين فدل على انها للترتيب ولانها كفارة فيها صوم شهرين متتابعين فكانت على الترتيب ككفارة القتل والظهار واحتج الحسن بما رواه ابن المسيب قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وآله يضرب نحره وينتف شعره ويقول هلك الابعد فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وما ذاك فقال اصبت اهلي في رمضان وانا صائم فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله هل تستطيع ان تعتق رقبة فقال لا فقال فهل تستطيع ان تهدي بدنة فقال لا وعن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وآله قال من افطر يوما في شهر رمضان فليهد بدنة فان لم يجد فليطعم ثلثين صاعا والجواب عن الاول انه يجاب لو قيل لا نا في التخيير بينهما وبين غيرها وذلك كما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فقال ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال هلكت فقال ما لك قال وقعت على اهلي قال تصدق واستغفر ربك ومع ذلك لا يتعين الصدقة ولا اجماعها الثاني انه امره عليه السلام بشيء بعد آخر لا يدل على الترتيب وليس بصريح فيه سلمنا لكنه معارض بخبرنا الدال بنصه على التخيير ولانه غير ثابت ويحتمل فيكون العمل به راجحا سلمنا لكن نحمله على الاستحباب جمعا بين الادلة اذ تنزيله على وجوب الترتيب يبطل حديثنا بالكلية وليس كذلك لو حمل على الاستحباب وعن الثالث بالفرق بين الصورتين لقوة الذنب في القتل والظهار بخلاف صورة النزاع او قد يحمل على ان ذلك نوع من الضرورة والعبادة بخلاف القتل والظهار وعن الرابع انه معارض بحديثنا فيكون اولى من رواية ابن المسيب لانه لا نقول بموجبه لانه نقل عن القتل الى المال على الترتيب في الجنس على التخيير وما ذهب الى ترتيب البدل الحديث عليه وعن الخامس ان رواية الحرث بن عبيدة عن مقاتل بن سليمان عن عطاء عن جابر والحارث ومقاتل ضعيفان **فروع الاول** الترتيب وان لم يكن اجماعا على عدم الاجزاء الا انه مستحب للخلاص من الخلاف **الثاني** صوم الشهرين متتابع وعليه علماؤنا اجمع وبه قال عامة الفقهاء الا ابن ابي ليلى فانه لم يوجب التتابع لنا ما رواه الجمهور عن ابي هريرة ان النبي قال لمن واقع اهله فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين وكذا رواه ابو هريرة ايضا عنه عليه السلام انه امر الذي افطر يوما من رمضان بكفارة الظهار ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن سماعة قال سألته عن رجل اتى اهله في رمضان قال عليه صوم شهرين متتابعين وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان

في الارتماس في الماء واقوال الفقهاء فيه

وجوب قضاء يوم مكان يوم

في تعيين الكفارة

عن أبي عبد الله عليه السلام وصوم شهرين متتابعين ولأنها كفارة فيها صوم شهرين فكان مترتبا كالظهار والقتل احتج ابن أبي ليلى بما رواه أبو هريرة
ان رجلا أفطر في رمضان فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين أو إطعام ستين مسكينا ولو لم يذكر التتابع فكان الأولى
عدمه والجواب ما نقلناه أولى لأنه لفظ الرسول صلى الله عليه وآله وما نقلتموه لفظ الراوي ولأن الأخذ بالزيادة أولى لجواز سهو الراوي عنها
الثاني لا فرق بين الحنطة والشعير والتمر وهو خمسة عشر صاعا ستين مسكينا لكل مسكين مد وقد سلف تقدير المد وبه قال الشافعي
وعطاء والأوزاعي وقال أبو حنيفة من البر لكل مسكين نصف صاع ومن غيره صاع وقال أحمد من بر مد ونصف صاع من غيره وقال النخعي
لكل مسكين مدان من الطعام لنا ما رواه الجمهور في حديث المجامع أنه أتى النبي صلى الله عليه وآله بمكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر فقال خذه فأطعمه
عيالك ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال عليه
خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد بمد النبي صلى الله عليه وآله ولأنها أنواع تخيير فوجب أن يكون متساوية المقدار احتج أبو حنيفة بما رواه عن النبي
في حديث سلمة بن صخر وأطعم ستين مسكينا من تمر واحتج أحمد بما رواه أبو زيد المدني قال جاءت امرأة من بني بياضة بنصف وسق شعير فقال النبي للمظاهر أطعم
هذا فإن مدي شعير مكان مد بر والجواب عن الأول أنه مختلف فيه وعن الثاني بأنه غير صورة النزاع **الرابع** إذا قلنا أنها على الترتيب فلم يجد
الرقبة فصام ثم وجد الرقبة في أثنائه جاز له المضي والانتقال إلى الرقبة أفضل وقال أبو حنيفة والمزني لا يجزيه ويكفر بالعتق وللشافعي قولان
لنا أنه بفقد الرقبة تعين عليه الصيام فلا يزول هذا الحكم بوجدان الرقبة كما لو وجدها بعد الفراغ عن الصيام ولأنه بدل عن واجب فجاز المضي فيه
بعد الشروع ويؤيد لنا الانتقال كالمتيمم إذا دخل في الصلاة ثم وجد الماء وقد سلف البحث فيه احتج أبو حنيفة بأنه قدر على الأصل قبل أداء فرضه
بالبدل فبطل حكم البدل كالمتيمم يرى الماء والجواب أن المتيمم بعد الدخول في الصلاة يمضي فيها أما قبلها فالفرق أنه التبس بأصل التيمم لم يظهر له
حكم وأيضا بالفرق بأن التيمم لا يرفع الحدث وإنما يستباح فإذا وجد الماء ظهر حكمه بخلاف الصوم فإنه يرفع حكم الجماع بالكلية ولأن الصوم تطول مدته
فيشق الزامه الجمع بينه وبين العتق بخلاف الوضوء والتيمم **الخامس** روى الشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام في
حديث المجامع لما جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله فدخل رجل من الناس بمكتل من تمر فيه عشرون صاعا يكون عشرة أصوع بصاعنا فقال له خذه فأطعمه
عيالك واستغفر الله عز وجل وروي عن محمد بن النعمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل أفطر يوما من شهر رمضان فقال كفارته
جريبان من طعام وهو عشرون صاعا ولا ينافي ما قدمناه من التقدير أما الأول فلأنه قصر فإذا كثر سبعة أصوع فخرج عن العهدة لأنه فقير
ممكن من الصيام والإطعام عليه السلام بهم وأما الثاني فلاحتمال الصغر للصاع جمعا بين الأدلة **السادس** روى الشيخ عن عمار الساباطي قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يصيبه عطش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى والرواية مناسبة
للمذهب لأنه في محل الضرورة إذا ثبت هذا فهل يجب عليه القضاء الأقرب عدم الوجوب لأنه إذا شرب بقدر ما يمسك رمقه فقد فعل ما كان بمنزلة
المكره ولأن التكليف منقطع ولا يجوز له التعدي فلو شرب زيادة على ذلك وجب عليه القضاء والكفارة **مسئلة** ولو عجز عن الأصناف الثلاثة
صام ثمانية عشر يوما فإن لم يقدر تصدق بما وجد أو صام ما استطاع فإن لم يتمكن استغفر الله ولا شيء عليه ذهب إليه علماؤنا واختلف
الجمهور فقال الزهري والثوري وأبو ثور إذا لم يتمكن من الأصناف الثلاثة كانت الكفارة ثابتة في ذمته وهو قياس قول أبي حنيفة وقال الأوزاعي تسقط
عنه الكفارة وللشافعي قولان وعن أحمد روايتان لنا على سقوطها عن ذمته ما رواه الجمهور أن النبي صلى الله عليه وآله قال للمجامع اذهب
فكله أنت وعيالك ولم يأمره بالكفارة في ثاني الحال ولو كان باقيا في ذمته لأمره بالإخراج مع التمكن ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في حديث
المجامع أيضا من قول الرسول عليه السلام فخذه فأطعمه عيالك واستغفر الله عز وجل وما رواه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام
في رجل أفطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا فإن لم يقدر تصدق
بما يطيق وعن الحسن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على أهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكينا
قال يتصدق بما يطيق ولو ثبت الكفارة في ذمته لبينه عليه السلام لما وقع الاجتزاء بالصدقة بالممكن ولأن الكفارة حق من حقوق الله تعالى
لا على وجه البدل فلم يجب مع العجز كصدقة الفطر احتجوا بأن النبي صلى الله عليه وآله أمر الأعرابي بأن يأخذ التمر عن نفسه بعد أن أعلمه بعجزه
عن الأنواع الثلاثة ولأنه أمره بصرفه إلى أهله لما أخبره بحاجتهم فيبقى دل على أن الكفارة واجبة مع العجز ولأنه حق لله تعالى في المال فلا يسقط
بالعجز كسائر الكفارات والجواب عن الأول أنه عليه السلام لم يبين سقوط الكفارة واحتج عليه بل تبرعا منه عليه السلام بذلك وعندنا أنه يجوز
التبرع بالكفارة وعن الثاني أنه قياس في مقابلة النص فلا يسمع **فروع الأول** حد العجز عن الثلاثة أن لا يجد ما يصرفه في الكفارة فاضلا
عن قوته وقوت عياله في ذلك اليوم **الثاني** لا يسقط القضاء بسقوط الكفارة مع العجز بل يجب ولو عجز عنه سقط لعدم القدرة التي هي شرط
التكليف **الثالث** اختلف علماؤنا في الشيخين هنا قال المفيد رحمه الله لو عجز عن الأصناف الثلاثة صام ثمانية عشر يوما متتابعات

فقال له رسول الله خذه فتصدق به فقال يا نبي الله على من أتصدق به وما بين لابتيها أحوج منا فضحك حتى بدت أنيابه
كذا

[illegible]

لكل عشرة مساكين ثلثة ايام فان لم يقدر على ذلك فليتصدق بما اطاق او فليصم ما استطاع فحمل صوم الثمانية عشر والجواب انه محمول
على التعيين وخبر [illegible] انه بدل عنه [illegible] المكرر بين الصوم المستطاع بعد العجز عن الثمانية عشر يوما وقال الشيخ ابو جعفر رحمه الله وان لم
يتمكن من الاصناف الثلثة فليتصدق بما يمكن منه فان لم يتمكن من الصدقة صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر صام ما يمكن منه فان لم يتمكن من
ذلك اليوم واستغفر الله تعالى فجعل الصدقة بما يمكن واجبا بعد العجز عن الثلثة الاصناف وجعل صوم ثمانية عشر مرتبة ثانية بعدها وجعل
الصوم بما يمكن مرتبة ثالثة وحمل عبد الله بن سنان على الصدقة بما يمكن عند العجز وقد روى الشيخ عن ابي بصير وسماعة بن مهران قال سألنا ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على الصدقة قال ثمانية عشر يوما من كل عشرة مساكين ثلثة
ايام **الرابع** اطلق الشيخ رحمه الله الثمانية عشر يوما وقيدها المفيد بالتتابع وهو اختيار السيد المرتضى والوجه ما قال الشيخ عملا باصالة البراءة
الذمة عن التقييد في الخبر ويؤيده ما رواه الشيخ عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام قال انما الصيام الذي لا يفرق كفارة اليمين **الخامس**
لو تمكن من صيام شهر هل يجب عليه ام لا فيه تردد ينشأ من [illegible] الشهرين الذين يجب بعضها الشهر او [illegible] النص على وجوب الثمانية عشر لا غير عند
العجز عن الاصناف الثلاثة اما لو تمكن من الصدقة على ثلثين وجب لقوله عليه السلام فان لم يتمكن فليتصدق بما استطاع **السادس** لو تمكن من صيام
شهر والصدقة على ثلثين هل يجب [illegible] ما عليه او احدهما فيه التردد المذكور **مسئلة** والكفارة تجب في افطار رمضان بلا خلاف الا من شذ
لا اعتداد بهم [illegible] منهم وتجب ايضا في قضائه بعد الزوال وفي النذر المعين قبل الزوال وبعده وفي الاعتكاف ذهب اليه علماؤنا
واطبق الجمهور كافة على سقوط الكفارة فيما عدا رمضان الا قتادة فانه اوجب الكفارة في شهر رمضان واتفق علماؤنا والجمهور على عدم ايجاب
الكفارة فيما عدا ما ذكرنا [illegible] لانه عبادة تجب الكفارة في ادائها فتجب في قضائها كالحج ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن
بريد بن معاوية العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل الزوال فلا شيء عليه الا
يوما مكان يوم وان كان اتى اهله بعد الزوال فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين وفي الصحيح عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل وقع على اهله وهو يقضي شهر رمضان فقال ان كان وقع عليها قبل صلوة العصر فلا شيء عليه يصوم يوما بدله وان فعل بعد العصر صام
ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين فان لم يتمكن صام ثلثة ايام قال الشيخ ولا تنافي بين الخبرين لان وقت الصلوتين واحد وهو الزوال الا
ان الظهر قبل العصر على ما تبين فعبر عما قبل الزوال بما قبل العصر لقربها بين الوقتين وعما بعده بما بعد العصر لذلك واما النذر المعين فلتعين
زمانه كما تعين رمضان فصار افطاره [illegible] هتكا لحرمة صوم معين فاوجب الاثم والكفارة [illegible] الصوم المعين زمانه كرمضان ويؤيده
ما رواه الشيخ عن القسم الصيقل انه كتب اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم لله فوقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فاجابه يصوم يوما
بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة واما الاعتكاف فلانه اذا كان واجبا كرمضان في التعيين [illegible] يلزمه ما وجب في رمضان ويؤيده ما رواه الشيخ
عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن معتكف واقع اهله فقال هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان وعن زرارة قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع فقال اذا فعل فعليه مثل ما على المظاهر وعن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن معتكف واقع
اهله قال عليه ما على من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا عتق رقبة او صوم شهرين او اطعام ستين مسكينا [illegible] الشيخ في الحسن عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر المئزر وطوى
فراشه فقال بعضهم واعتزل النساء فقال ابو عبد الله عليه السلام اما اعتزال النساء فلا قال الشيخ لا ينافي ذلك الاخبار المتقدمة لان قوله عليه السلام اما اعتزال النساء [illegible] فيه مجالسة
ومحادثتهن دون ان يكون المراد [illegible] في حال الاعتكاف الجماع [illegible] وسيأتي البحث في ذلك ان شاء الله **فروع الاول**
فرق علماؤنا بين الافطار في قضاء رمضان اول النهار وبعد الزوال فاوجبوا الكفارة في الثاني دون الاول والجمهور لم يفرقوا بينهما بل [illegible]
بسقوط الكفارة في الثاني لا فطاره [illegible] مذهب الجمهور في سقوط الكفارة [illegible] ولانه قبل
الزوال مخير بين الاتمام والافطار فلا يتعين صومه [illegible] رمضان ويؤيده ما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال صوم النافلة
لك ان تفطر ما بينك وبين الليل متى ما شئت وصوم قضاء الفريضة لك ان تفطر الى زوال الشمس فاذا زالت الشمس فليس لك ان تفطر وعن ابي [illegible]
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار فقال لا ينبغي ان يكرهها بعد الزوال **الثاني** الكفارة
في قضاء رمضان ما قدمناه من اطعام عشرة مساكين فان لم يتمكن صام ثلثة ايام [illegible] انه لا كفارة عليه [illegible] ان عليه كفارة رمضان [illegible]
الشيخ باسناده عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ويريد ان يقضيها متى يريد ان ينوي الصيام قال هو
بالخيار الى زوال الشمس فاذا زالت فان كان نوى الصوم فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر [illegible] ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس قال قد اساء و
ليس عليه شيء الا قضاء ذلك اليوم الذي اراد ان يقضيه وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قضى من رمضان فاتى النساء



قال عليه من الكفارة ما على الذي افطر يوما من شهر رمضان لان ذلك اليوم عند الله من ايام شهر رمضان قال الشيخ فوجه الجمع بينهما انه يحتمل ان يكون اراد الاولى وادونه فيمن لا يمكن من الاطعام ولا الصيام ثلثة ايام والرواية الثانية وادونه فيمن افطر بعد الزوال استخفافا بالفرض وتهاونا به فاما من افطر على غير ذلك فلا **الثالث** المشهور في الكفارة من افطر في يوم تعين صومه بالنذر انها من رمضان وروي كفارة يمين وسيأتي تحقيقه ان شاء الله وقد روى الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك وان كنت افطرت منه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم على سبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى قال الشيخ لا ينافي ذلك ما تقدم لان الكفارة تجب على قدر طاقة الانسان فمن يمكن من عتق رقبة لزمه ذلك فان عجز عنه تصدق على سبعة مساكين وابن ابي عقيل من علمائنا لم يوجب كفارة وفي ذلك كالجمهور **الرابع** لو قضى شيئا من صوم بالنذر لم يجب عليه بالافطار شيء سوى القضاء سواء كان قبل الزوال او بعده عملا بالاصل وبراءة الذمة السليم عن المعارض والقياس على قضاء رمضان ضعيف لثبوت الفرق هناك بعد الزوال بخلاف صورة النزاع **مسئلة** وانما يفسد الصيام اذا وقع ذلك منه عمدا مختارا مع وجوب الصوم عليه فهنا قيود ثلثة لا بد منها الاول العمد لا خلاف بين علمائنا في ان الناسي لا يفسد صومه ولا يجب عليه قضاء ولا كفارة بفعل المفطر ناسيا وبه قال ابو هريرة وابن عمر وعطاء وطاوس والاوزاعي والثوري والشافعي واحمد واسحق واصحاب الرأي وقال ربيعة ومالك يفطر الناسي بذلك لنا ما رواه الجمهور عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اكل احدكم او شرب ناسيا فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه وعن علي عليه السلام من اكل او شرب ناسيا فلا يفطر فانما هو رزق رزقه الله وعن علي عليه السلام قال لا شيء على من اكل ناسيا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من صام فنسي فاكل وشرب فلا يفطر من اجل انه نسي فانما هو رزق رزقه الله فليتم صيامه وعن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى فيأكل في شهر رمضان قال يتم صومه فانما هو شيء اطعمه الله عز وجل وعن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صام يوما نافلة فاكل وشرب ناسيا قال يتم صومه وليس عليه قضاء ولان التكليف بالامساك يستدعي الشعور وهو مفقود عن الناسي فكان نهيه تكليفا به والا لزم تكليف ما لا يطاق ولانها عبادة ذات تحليل وتحريم فكان في محظوراتها ما يختلف عمده وسهوه كالصلوة والحج ولانه قطع عليه السلام نسبة الاكل والشرب اليه فلا يكون منافيا للصوم احتج مالك بان الاكل ضد الصوم لانه كف فلا يجامعه كالكلام الناسي في الصلوة والجواب الضد هو الاكل عمدا لا مطلق الاكل فانه يعتبر فيه النزاع والنص عليه ممنوع على ما تقدم **فروع الاول** لا فرق بين انواع المفطرات في ذلك ولا نعلم فيه خلافا **الثاني** لو فعل شيئا من ذلك وهو نائم لم يفسد صومه لعدم القصد ولعدم العلم بالصوم فهو اعذر من الناسي **الثالث** لو فعل جاهلا بالتحريم يتعلق به الحكم **الرابع** لو وجر في حلقه او اكره اكراها او متوعدا بالمؤاخذة كان الحكم كالناسي وفرق الشيخ بينهما وقد سلف **مسئلة** ولو اجنب ليلا فانتبه ثم نام حتى اصبح وجب عليه القضاء خاصة فهنا مراتب ثلثة الاولى المجنب اذا نام فان كان على عزم ترك الاغتسال حتى اصبح وجب عليه القضاء والكفارة وان نام على عزم الاغتسال ثم استيقظ ثانيا ثم نام ثانيا حتى طلع الفجر فكذلك وان نام من اول مرة عازما على الاغتسال وطلع الفجر فلا شيء عليه ان نام ثانيا واستمر به النوم على عزم الاغتسال حتى طلع الفجر وجب عليه القضاء خاصة والاحكام المتقدمة سلفت اما هذا الحكم فيدل عليه ما رواه الشيخ عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل اصابته جنابة في جوف الليل فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر فقال عليه ان يتم صومه ويقضي يوما آخر فقلت اذا كان ذلك من الرجل وهو يقضي رمضان قال فليأكل يومه ذلك وليقض فانه لا يشبه رمضان شيء من الشهور وفي الصحيح عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجنب في رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم يومه ويقضي يوما آخر وان لم يستيقظ حتى يصبح اتم يومه وجاز له وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل تصيبه الجنابة في رمضان ثم ينام قبل ان يغتسل قال يتم صومه ويقضي ذلك اليوم الا ان يستيقظ قبل ان يطلع الفجر فان انتظر ماء يسخن او يستقي فطلع الفجر فلا يقضي صومه وفي الصحيح عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجنب في اول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال ليس عليه شيء قلت فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة ولانه فرط في الاغتسال فوجب عليه القضاء ولا يجب الكفارة لان المنع من النومة الاولى تضييق على المكلف **مسئلة** ويجب القضاء في الصوم ان كان واجبا متعينا بتبعيد اشياء وانما اشترطنا الوجوب والتعيين لان ما فسد صومه ليس الا بان بعيد له قضاء الا مع التعيين لان القضاء اسم لفعل مثل المقضي بعد خروج وقت الاداء فكل صوم فات من احد السبعة نفسه فان كان واجبا اتى ببدله ولا يسمى قضاء وان كان متعينا سمي البدل قضاء فمن ظن بقاء الليل فجامع واكل وشرب او فعل المفطر مطلقا ثم تبين انه كان طالعا فان كان قد رصد الفجر فلم يتبينه اتم صومه ولا شيء عليه وان لم يرصد الفجر مع القدرة على المراعاة ثم تبين انه كان طالعا وجب عليه القضاء خاصة مع اتمام ذلك اليوم ولا كفارة عليه وهذا التفصيل ذهب اليه علماؤنا خاصة وقال الشافعي لا كفارة عليه مطلقا سواء رصد او لم يرصد مع ظن الليل وعليه القضاء وهو قول

عامة الفقهاء الا ما حكي عن اسحق بن راهويه وداود انهما قالا لا يجب عليه القضاء وهو مذهب الحسن ومجاهد وعطاء وعروة وقال احمد اذا جامع يظن ان
الفجر لم يطلع وتبين انه كان طالعا وجب عليه القضاء والكفارة مطلقا ولو لم يتبين المراعاة (لنا انه مفرط بترك المراعاة) فوجب القضاء لانه افسد الصوم بالاكل فلا كفارة لعدم الاثم
ويؤيده ما رواه الشيخ عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل اكل وشرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان فقال ان كان قام فنظر فلم ير الفجر فاكل ثم
عاد فرأى الفجر فليتم صومه ولا اعادة عليه وان كان قام فاكل وشرب ثم نظر الى الفجر فرأى انه قد طلع فليتم صومه ويقضي يوما آخر لانه بدأ بالاكل قبل
النظر فعليه الاعادة وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وقد تبين فقال يتم صومه
ذلك ثم ليقضيه وان تسحر في غير شهر رمضان بعد الفجر افطر ثم قال ان ابي كان ليلة يصلي وانا آكل فانصرف فقال اما جعفر فقد اكل وشرب بعد الفجر فامرني
فافطرت ذلك اليوم في غير شهر رمضان واما مع المراعاة فلا قضاء عليه لان الاصل بقاء الليل وقد اعتضد بالمراعاة فجاز له التناول مطلقا فلا افساد
ح وجرى مجرى الناسي احتج من لم يوجب القضاء مطلقا بما رواه زيد بن وهب قال كنت جالسا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله في رمضان في زمن عمر بن
الخطاب فاتينا بعساس فيها شراب من بيت حفصة فشربنا ونحن نرى انه من الليل ثم انكشف السحاب فاذا الشمس طالعة قال فجعل الناس يقولون نقضي يوما
مكانه فقال عمر والله لا نقضيه ما تجانفنا لاثم ولانه لم يقصد الاكل في الصوم فلم يلزمه القضاء كالناسي واحتج الموجب مطلقا بانه اكل مختارا ذاكرا
للصوم فافطر كما لو اكل يوم الشك ولانه جهل وقت الصوم فلم يعذر كالجهل باول رمضان ولانه يمكن التحرز منه فاشبه اكل الجاهل واستدل احمد
على وجوب الكفارة بالجماع بان النبي صلى الله عليه وآله امر المجامع بالتكفير من غير تعريف ولا تفصيل ولانه افسد صوم رمضان بجماع تام فوجب عليه الكفارة
كما لو علم والجواب عن الاول يحتمل ان يعزو اعي الفجر وعن الثاني انه ترك المراعاة مفرط بخلاف الناسي وعن الثالث بالمنع من اكل مختارا ذاكرا
للصوم ولان التقدير انه قد راعى ولم يظن بالفجر فلم يكن آكلا مع الصوم في ظنه مع قيام الموجب هو المأخوذ عليه وعن الرابع ان الجهل مع قيام الموجب
معتبر للعذر وعن الخامس بعد تسليم مكان التحرز انما المؤاخذ عليه الامساك نهارا مع علمه بذلك وعن السادس انه عليه السلام انما امر بذلك للمنتهك
ولهذا اشتكى الاعرابي من كثرة الذنب وشدة المؤاخذة وذلك انما يكون مع قصد الافطار فلا يتناول صورة النزاع ولانها حكاية حال فلا تكون
عامة **مسئلة** ولو اخبره غيره بان الفجر لم يطلع فاخلد اليه مع القدرة على المراعاة وتركها ثم فعل المفطر وجب عليه القضاء لا غير لانه ترك
المراعاة مفرط فافسد صومه فوجب القضاء وبالبناء على الاصل البقاء وصدق المخبر يسقط الاثم فلا كفارة ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن
معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آمر الجارية ان تنظر طلع الفجر ام لا فتقول لم يطلع فآكل ثم انظر فاجده قد طلع حين نظرت
قال تتم يومك ثم تقضيه اما انك لو كنت انت الذي نظرت ما كان عليك قضاؤه **مسئلة** ولو اخبره غيره بطلوع الفجر فظن كذب المخبر وكان
طالعا فتناول المفطر وجب القضاء خاصة للتفريط بترك المراعاة مع القدرة لان البحث فيه وسقوط الكفارة لعدم العلم ثم بناء على الاصل
البقاء ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج في شهر رمضان واصحابه يتسحرون في بيت فنظر
الى الفجر فناداهم (انه قد طلع الفجر) فكف بعضهم وظن بعضهم انه يسخر فاكل فقال يتم صومه ويقضي **فروع الاول** لا فرق بين ان يكون المخبر عدلا او فاسقا عملا
بالاطلاق وترك الاستفصال عند السؤال **الثاني** لو اخبره عدلان بطلوع الفجر فلم يكف فالاشبه وجوب القضاء والكفارة لان قولهما
محكوم به شرعا فيترتب عليه توابعه **الثالث** لو اخبره بدخول الليل فاخلد اليه فافطر ثم بان كذبه مع قدرته على المراعاة وجب عليه القضاء
خاصة لما تقدم **مسئلة** ولو ظن دخول الليل لظلمة عرضت ما الظلمة او لغيرها فافطر ثم تبين فساد ظنه اتم ووجب عليه القضاء ذهب اليه
المفيد رحمه الله وابو الصلاح الحلبي وهو قول الجمهور واختاره السيد المرتضى رحمه الله والشيخ رحمه الله عنه في المبسوط وقال في النهاية ان غلب
على ظنه دخول الليل فافطر للمشقة لا قضاء عليه وكذا في التهذيب واختاره ابن ادريس والاقوى خيرة المفيد لنا انه تناول ما ينافي الصوم عمدا
فلزمه القضاء ولا كفارة عليه لحصول الشبهة وعدم العلم ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن ابي بصير وسماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم
صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود عند غروب الشمس فرأوا انه الليل فقال على الذي افطر صيام ذلك اليوم ان الله عز وجل يقول واتموا الصيام
الى الليل فمن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضاؤه لانه اكل متعمدا واحتج الجمهور على ذلك ايضا بما رواه حنظلة قال كنا في شهر رمضان وفي السماء
سحاب فظننا ان الشمس غابت فافطرنا فقضينا فامر عمر من كان افطر ان يصوم مكانه احتج الشيخ بما رواه ابو الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء غيم فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال قد تم صومه ولا يقضيه وبما رواه زيد الشحام
عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك وبما رواه في الصحيح عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيته بعد ذلك وقد صليت
اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت قد اصبت منه شيئا ولان التكليف منوط بالظن لعدم العلم وقد حصل والجواب ان الحديث
الاول في طريقه محمد بن الفضيل وهو ضعيف وفي طريق الحديث الثاني ابو جميلة وهو ضعيف ايضا والحديث الثالث لا دلالة فيه على صورة النزاع
وهو سقوط القضاء والتكليف منوط باستمرار الظن ولم يحصل هنا كمن ظن الطهارة وصلى ثم تبين فساد ظنه وحديثنا وان كان في طريقه محمد بن

فيما لو اخبره غيره بعدم طلوع الفجر فبان خلافه

فيما لو اخبره بالطلوع فظن كذب المخبر

فيما لو ظن دخول الليل فافطر ثم تبين خلافه

الليل فاذا نظر بعضهم ثم اذا السحاب انجلى فاذا الشمس

عن عبيد الله الحلبي عن يونس بن عبد الرحمن وقد توقف ابن بابويه فيما رواه محمد بن علي عن يونس لانه اعتضد بانه تناول لما ينافي الصوم مختاراً عامداً ذاكراً للصوم فلزمه القضاء وسقطت الكفارة لعدم العلم وحصول الشبهة فلا اثم ولانه جاهل بوقت الصيام فلم يعذر كالجهل باول رمضان ولانه افطر ذاكراً للصوم فافطر كما لو اكل يوم الشك **مسئلة** ولو اكل شاكاً في طلوع الفجر ولم يتبين طلوعه ولا عدمه واستمر به الشك فليس عليه قضاء وله الاكل حتى يتيقن الطلوع وبه قال ابن عباس وعطا والاوزاعي والشافعي واحمد واصحاب الرأي وقال مالك يجب القضاء لنا قوله تعالى فكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر جعل غاية اباحة الاكل التبيين وقد يكون قبله شاكاً فلو لزمه القضاء حينئذ لحرم عليه الاكل وما روي عن النبي ص قال فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم وكان رجلاً اعمى لا يؤذن حتى يقال له اصبحت ولان الاصل بقاء الليل فيستصحب حكمه الى ان يعلم زواله ومع الشك لا علم ولان الاصل براءة الذمة فلا يصار الى خلافه الا بدليل احتج مالك بان الاصل بقاء الصوم في ذمته فلا يسقط بالشك ولانه اكل شاكاً في النهار والليل فلزمه القضاء كما لو اكل مع الشك في غروب الشمس والجواب عن الاول ان السقوط انما هو بعد الثبوت والصوم مختص بالنهار وعن الثاني بان الاصل بقاء الليل في الصورة الاولى وبقاء النهار في الصورة الاخرى فافترقا **فروع الاول** لو اكل شاكاً في غروب الشمس واستمر الشك وجب عليه القضاء لان الاصل بقاء النهار فلا يجوز الافطار فوجب عليه الكفارة كالعالم ببقائه و عدم الشك في الاثم فلا كفارة والاخير قريب **الثاني** لو ظن ان الشمس قد غربت فاكل ثم تم الظن فلا قضاء عليه لان الاصل براءة الذمة و المعارض وهو فساد الظن منتف **الثالث** لو ظن ان الفجر لم يطلع فاكل ثم استمر الظن فلا قضاء عليه ايضاً كما مر **الرابع** لو ظن الغروب او الطلوع فاكل ثم شك بعد الاكل ولم يتبين فلا قضاء عليه لانه لم يوجد يقين ازال ذلك الظن الذي بنى عليه فاشبه ما لو صلى بالاجتهاد ثم شك في الاصابة بعد صلوته **مسئلة** القي عامداً موجب للقضاء خاصة ذهب اليه اكثر علمائنا واكثر فقهاء الجمهور وقال السيد المرتضى لا كفارة ولا قضاء عليه وقال ابو ثور يجب عليه القضاء والكفارة لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله من ذرعه القي وهو صائم فليس عليه قضاء وان استقاء فليقض ومن طريق الخاصة ما رواه سماعة والحلبي وقد تقدمتا احتج السيد المرتضى بان الاصل الصحة وبراءة الذمة ولان المقتضي وهو هتك الصوم بالاكل منتف والمعارض وهو القي لا يصلح ان يكون معارضاً لان الصوم امساك عما يصل الى الجوف لا عما ينفصل عنها فلم يكن منافياً احتج ابو ثور بانه سلوك في مجرى الطعام فكان موجباً للقضاء والكفارة كالاكل والجواب عن الاول ان الاصل قد يصار الى خلافه وهو ههنا ما وجد دليل منافاة له وقد بيناه بالادلة تعلق القضاء وعن الثاني بالفرق وهو ظاهر اما لو ذرعه القي فلا كفارة عليه بالاجماع ولا قضاء عليه ايضاً وهو قول علمائنا اجمع وقول كل من يحفظ عنه العلم وروي عن الحسن البصري انه يجب عليه القضاء خاصة وهو خطاء لقوله عليه السلام من ذرعه القي وهو صائم فليس عليه قضاء ولانه حصل بغير اختياره فلا يكون مفسداً **مسئلة** ولو تمضمض لم يفطر بلا خلاف بين المسلمين سواء كان في الطهارة او غيرها لان النبي صلى الله عليه وآله قال لعمر لما سأله عن القبلة ارأيت لو تمضمضت من اناء وانت صائم ثم مججته لا بأس فقال فمه ولان الفم في حكم الظاهر فلا يبطل الصوم بالواصل فيه كالانف والعين اما لو تمضمض فدخل الماء في حلقه فان تعمد ابتلاع الماء وجب عليه القضاء والكفارة وهو قول كل من اوجبهما بالاكل والشرب وان لم يقصده بل ابتلعه بغير اختياره فان كان قد تمضمض للصلوة فلا قضاء عليه ولا كفارة وان كان للتبرد والعبث وجب عليه القضاء خاصة وهو قول علمائنا وقال الشافعي ان لم يكن بالغ وانما رفق فيه قولان احدهما يفطر وبه قال ابو حنيفة ومالك والمزني والثاني لا يفطر وبه قال الاوزاعي واحمد واسحق وابو ثور واختاره الربيع وعن الحسن البصري وان بالغ بان زاد على ثلث مرات فوصل الماء الى جوفه افطر قولاً واحداً وقال احمد وحكي عن عبد الله بن عباس انه ان توضأ لمكتوبة لم يفطر وان كان للنافلة افطر وهو رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وبه قال النخعي لنا انه اذا توضأ للصلوة فعل فعلاً مشروعاً فلا عليه عقوبة لعدم التفريط شرعاً ولانه وصل الى حلقه من غير اسراف ولا قصد فاشبه ما لو طارت ذبابة الى حلقه اما اذا كان متبرداً او عابثاً فلانه فعل ما يعرض الصوم للفساد فلزمته العقوبة للتفريط وانه وصل بفعل منهي عنه فاشبه التعمد لا كفارة عليه لانه غير قاصد للافساد والهتك ويؤيد ما ذكرناه ما رواه الشيخ عن سماعة قال سألته عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه قال عليه قضاؤه وان كان في وضوء فلا بأس وعن الريان بن الصلت عن يونس قال الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء وان تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقه فلا شيء عليه وقد تم صومه وان تمضمض في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الاعادة والافضل للصائم ان لا يتمضمض احتج ابو حنيفة بانه وصل الماء الى جوفه ذاكراً للصوم فافطر كما لو تعمد شربه والجواب الفرق لانه فعل مشروع او عبثاً او القضاء فيه من غير اسراف بخلاف المتعمد واحتج ايضاً بان الاكل على ان الليل قد دخل مفطر وهو بالناسي اشبه لان كلاً منهما لا يعلم انه صائم فالسابق الى الجوف الماء اولى بالافطار ولانه يعلم انه صائم والجواب المنع من العلم ومعه كافيا لان المكره على الاكل عالم انه صائم ومع ذلك لا يفطر وكذا صورة النزاع **فروع الاول** حكم الاستنشاق حكم المضمضة في ذلك على تردد ولعدم النص فيه ونحن لا نقول

في الاكل مع الشك في طلوع الفجر و الغروب

في القي عامداً يوجب القضاء فقط

في التمضمض

بالقياس الثاني روى عمار الساباطي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمضمض فيدخل في حلقه الماء وهو صائم قال ليس عليه
شيء ولا قضاء ونحن نقول بموجب هذه الرواية ونحملها على المتمضمض للصلاة الثالث روى زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام في صائم
يتمضمض قال لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلاث مرات قال الشيخ وقد روي مرة واحدة الرابع إطلاق الأصحاب يقتضي عدم الفرق بين صلاة الفرض
والنفل وعليه دلت رواية سماعة وقد روى الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الصائم يتوضأ للصلاة فيدخل الماء حلقه قال إن كان
وضوؤه لصلاة فريضة فليس عليه شيء وإن كان وضوؤه لصلاة نافلة فعليه القضاء الخامس المشهور بين علمائنا أنه لا كفارة
عليه إلا أن يتعمد الابتلاع وهو ملوح من كلام الشيخ في التهذيب بوجوب الكفارة واستدل بما رواه سليمان بن جعفر المروزي قال سمعته يقول
إذا تمضمض الصائم في شهر رمضان أو استنشق متعمدا أو شم رائحة غليظة أو كنس بيتا فدخل في أنفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين
فإن ذلك له فطر مثل الأكل والشرب والنكاح قال في الاستبصار هذا الخبر محمول على من تمضمض تبردا فدخل حلقه شيء ولم يتعمد وليس
متعمدا كان عليه ما على من أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا مسألة اختلف علماؤنا في الحقنة فقال السيد المرتضى إنها محرمة
ولا يجب بها قضاء ولا كفارة وبه قال الحسن بن صالح بن حي وداود وقال الشيخ في النهاية يجب القضاء بالمائع لا بالجامد وقال أبو الصلاح
يجب القضاء مطلقا وبه قال الشافعي [illegible] وحكي عن مالك يفطر بالكثير ويجب به القضاء لنا على التحريم ما تقدم وعلى عدم إيجاب
القضاء أو الكفارة الأصل [illegible] بن يسار [illegible] رواه [illegible] بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام سئل عن الرجل والمرأة هل يصلح
لهما أن يستدخلا الدواء وهما صائمان فقال لا بأس ولأن الحقنة لا تصل إلى المعدة ولا إلى موضع الاغتذاء فلا يؤثر فسادا في الصوم
كالاكتحال وقد سلف البحث في ذلك كله مسألة ولو ارتد عن الإسلام أفطر بلا خلاف بين أهل العلم وعليه قضاؤه لأن الصوم
عبادة من شرطها النية فأبطلتها الردة كالصلاة والحج ولأنها عبادة محضة فنافاها الكفر كالصلاة هذا إذا ارتد في أثناء اليوم أما لو ارتد ثم تاب
بعد انقضائه صح صومه ذلك اليوم ولا قضاء عليه وفيه خلاف لبعض الجمهور لنا أنه فعل ما وجب عليه فيخرج عن العهدة والأخبار الدالة على
بقائه ذكرناها في كتابنا الكلامية مسألة ولو سافر بها أو مرض أو حاضت المرأة أو نفست أفطروا وعليهم القضاء لا غير وقد سبق البحث في ذلك
إن شاء الله مسألة ولو كرر السبب المقتضي لوجوب الكفارة في رمضان كالجماع مثلا تكررت الكفارة وهو قول كل من يحفظ عنه العلم إلا
عن أبي حنيفة سواء كفر عن الأول أو لم يكفر أما لو جامع في يومين من رمضان فالأحوط وجبت عليه كفارتان سواء كفر عن الأول أو لم يكفر وذهب
إليه علماؤنا أجمع وبه قال الشافعي ومالك والليث وابن المنذر والزهري والأوزاعي لنا أن صوم كل يوم عبادة منفردة عن الآخر لا يتحد
صحته مع صحة ما قبله ولا بعده ولا بطلانه مع بطلانه فلا يتحد أثر السببين فيهما ولأن أحد الأثرين لا يتحد مع الآخر وهو القضاء
وكذا الأثر الآخر وهو ولأن المقتضي مستقل بالتأثير في الأول وهو موجود في الثاني فيوجد أثره نوعا لا شخصا ولا تتوارد العلل على معلول
واحد ولأن الكفارة عقوبة على إفساد صوم صحيح متكرر ولأن كل يوم عبادة منفردة فإذا وجبت الكفارة بإفساده لم يتداخل مع غيره كرمضانين
وكالحجتين واحتج أبو حنيفة بأنها تجب على وجه العقوبة ولهذا تسقط بالشبهة وهو أن يظن أن الفجر لم يطلع وهاهنا كذلك فتتداخل
العقوبة كالحدود والجواب الفرق فإن الحد عقوبة على البدن وهذه كفارة فاعتبرناها بالكفارات ولأن الحدود تتداخل في سببين ولأن
الحد مبني على التخفيف فلم يتكرر بتكرر سببه قبل استيفائه وليس كذلك التكفير في مقابلة الإفساد مسألة ولو كرره في يوم واحد قال
الشيخ ليس لأصحابنا فيه نص والذي يقتضيه مذهبنا أنه لا تتكرر الكفارة وقال السيد المرتضى تتكرر الكفارة وقال ابن الجنيد إن كفر
عن الأول كفر ثانيا وإلا كفر كفارة واحدة عنهما وبقول الشيخ قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وبقول ابن الجنيد قال أحمد والأقوى
ما اختاره الشيخ لنا أن الوطء الثاني لم يقع في صوم صحيح فلا يوجب الكفارة ولأنه لم يحصل به هتك فلا يساوي ما يوجبه ولأن أحد الأمرين وهو القضاء
لا يثبت فالآخر كذلك احتج السيد المرتضى بأن الجماع سبب تام في وجوب الكفارة فيتكرر بتكرر علته المقتضي وكما لو تكرر في يومين وبما روي
عن الرضا عليه السلام أن الكفارة تتكرر بتكرر الوطء ولأنه وطء محرم لحرمة رمضان فأوجب الكفارة كالأول والجواب عن الأول أن الجماع
مطلقا ليس مقتضيا للكفارة بل مع وصف الهتك ولهذا لا يوجب على المسافر وبهذا ظهر الفرق بينه وبين وطء يومين وعن رواية الرضا عليه السلام
لا يحضرني الآن حالها وبها والفرق بين حرمة الأكل أولا وثانيا ظاهر وإن اشتركا في التحريم إلا أن للأول زيادة الهتك بخلاف الثاني
وقول الشيخ ره ليس لأصحابنا فيه نص يحتمل أنه قاله قبل وقوفه على هذه الرواية المنقولة عن الرضا عليه السلام وقال عن قول ابن الجنيد إنه
قياس وذلك لا يجوز عندنا فروع الأول لا يتكرر القضاء بتكرر السبب في يوم واحد إجماعا الثاني لو أكل مرارا أو شرب كذلك
فكفارة واحدة لأن الإفساد الأول أوجب لأنه ليس بصوم صحيح والكفارة مختصة بما يحصل به الفطر ويفسد به الصوم الصحيح ولأن النبي صلى
عليه السلام أمر بالكفارة حين أخبره بفطره ما اختلف الحكم به كما لو نطق به النبي صلى الله عليه وآله لأن الجواب يتضمن إعادة السؤال الثالث

٢ وابو حنيفة وا

او اختلف السبب كمن جامع واكل في يوم واحد هل يتكرر الكفارة ام لا فيه تردد ينشأ من تعلق الكفارة بالجماع والاكل مثلا مطلقا فتعدد بتعددها فتكرر الكفارة
والفرق بينه وبين اتحاد السبب التعلق على الماهية المتناولة للواحد والكثير ومن كون السبب الهتك وانما انما الصوم الصحيح هو منتف في الثاني فمن
من افطر متعمدا وقد ولد على الفطرة فهو مرتد ان اعتقد قواعد الاسلام عرف ثم جامل بعد ذلك فانه يعامل به المولود على الفطرة وان اعتقد التحريم
عزر فان عاد قتل في الثالثة وقيل بل في الرابعة والاول اولى لما رواه سماعة قال سالته عن رجل اخذ في شهر رمضان ثلث مرات وقد رفع الى الامام ثلث مرات
قال فليقتل في الثالثة وفي الصحيح عن يزيد العجلي قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود انه افطر من شهر رمضان ثلثة ايام قال يسئل
هل عليك في افطارك اثم فان قال لا فان على الامام ان يقتله وان قال نعم فان على الامام ان ينهكه ضربا والثالثة احوط لان التهجم على الدم
خطر وسيأتي تحقيق ذلك كله ان شاء الله تعالى **مسئلة** ويعزر من اكره امرأته على الجماع بخمسين سوطا فصل به علماؤنا وعليه
كفارتان ولا كفارة عليها ولا قضاء لو لوطا وعنه وتكفل واحد منهما كفارة واحدة لانه مع الاكراه سبب تام في صدور الذنبين فتحمل ما يجب
عليها لو طاوعته ويؤيده ما رواه الشيخ عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى امرأته وهو صائم وهي صائمة فقال ان كان
استكرهها فعليه كفارتان وان كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة وان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد وان كان
طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا وهذه الرواية وان كانت ضعيفة السند الا ان اصحابنا ادعوا الاجماع
على مضمونها مع ظهور العمل بها ونسبة الفتوى الى الائمة عليهم السلام اذا عرفت ذلك لم يعتد بالتاملين اذ نعلم اقوال ارباب المذاهب
فنعمل بها وان استند في الاصل الى الضعفاء **فروع الاول** قال الشيخ لو وطئها نائمة او مكرهة لم تفطر وعليه كفارتان
ونحن نمنع ذلك في النائمة ولعل الدليل عليه مع الاصل برائة الذمة والقياس على المكرهة باطل لانا نقول به ولان الفرق موجود
اذ في الاكراه من الهجم على ايقاع الذنبين ليس بموجود في النائمة ولانه ثبت على خلاف الاصل لنصوصها صحيح والكفارة تتبع الجلالة
لكنا صرنا اليه في المكرهة للاجماع وهو مفقود في النائمة فيبقى على الاصل **الثاني** قال رحمه الله لو اكرهها لا اجبارا بل ضربها حتى
مكنته من نفسها افطرت ولزمها القضاء لانها دفعت عن نفسها الضرر بالتمكين كالمريض ولا كفارة لقوله عليه السلام لا كفارة على المكره ونحن
نقول ان كانت مكرهة فلا قضاء عليها ايضا لقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه وان لم يكن بكرهها لم تعد
لسقوط الكفارة والحق انها مكرهة فلا فرق بين الاجبار وبين الضرب حتى مكنت من نفسها والقياس على المريض باطل ولا نقول به لان
المريض يسقط عنه فرض الصيام الى القضاء للدليل ولم يكن ذلك في صورة النزاع **الثالث** لو زنا بها فعليه كفارة وعلى رواية
اخرى ثلث كفارات وهل يتحمل عنها الكفارة لو اكرهها قال بعض علمائنا نعم لان الزنا اغلظ حكما من الوطي المحلل فالذنب فيه افحش فيتحمل
تحمل فيه اضعف الذنبين فيتحمل فيه اغلظهما اولى ونحن نقول انه ليس بمنصوص عليه ولا في معناه لانا لا نسلم ان الكفارة لتكفير الذنب سلمنا
لكنها لا يلزم من كونها مسقطة لاقل الذنبين اسقاطها لاعلاهما فان الاولى الاقتصار على موضع النص **البحث الرابع**
فيما يستحب للصائم اجتنابه **مسئلة** يكره مباشرة النساء تقبيلا ولمسا وملاعبة لما لا يؤمن معه من شدة الميل المنتهي الى الانزال
فيخرج عن نفسه لا لصوم وقد اجمع كل من يحفظ عنه العلم على كراهة التقبيل لذي الشهوة لما ذكرناه ولما رواه الجمهور عن عمر بن
الخطاب قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله في المنام فاعرض عني فقلت له ما لي فقال انك تقبل وانت صائم ومن طريق الخاصة
ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل هل يباشر الصائم او يقبل في رمضان فقال اني اخاف عليه
فليتنزه عن ذلك الا ان يثق الا يسبقه وعن الاصبغ بن نباتة قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام قال يا امير المؤمنين اقبل وانا صائم
فقال له عف صومك فان بدو القتال اللطام ولانا لا نأمن المبادرة اذا منعنا الوطي منعنا القبلة كالاحرام اذا ثبت هذا فنقول القبلة لا
تنقض الصوم ولا تحرم اما الاجماع وقد روى الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينقض القبلة الصوم وعن سماعة عن زرعة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القبلة في شهر رمضان للصائم اتفطر فقال لا لان النبي صلى الله عليه وآله كان يقبل وهو صائم اذا ثبت
هذا فان القبلة مكروهة في حق ذي الشهوة اذا لم يغلب على ظنه الانزال اجماعا ولو غلب على ظنه الانزال فهل هي محرمة ام لا الاكثر على انها
مكروهة وقال بعض الشافعية انها محرمة لان انزال الماء مفسد للصوم فلا يجوز ان يعرض الصوم للافساد في الغالب من حاله لنا
ان عمر بن الخطاب قال هششت فقبلت وانا صائم فقلت يا رسول الله صنعت اليوم امرا عظيما فقبلت وانا صائم قال أرأيت ان تمضمضت
من الماء وانت صائم قلت لا بأس قال فمه ومن طريق الخاصة ما تقدم من الاحاديث الدالة على الكراهة ولان افضائه الى الفساد مشكوك
فلا يثبت التحريم بالشك اما الشيخ الكبير المالك لاربه ومن لا تحرك القبلة شهوته هل هي مكروهة له الاقرب عندي انها ليست مكروهة
في حقه وبه قال ابو حنيفة والشافعي والظاهر من كلام الشيخ في التهذيب الكراهة مطلقا وبه قال مالك وعن احمد روايتان لنا ما رواه

رمضان فقد افطر ... وكان على كل واحد منهما

الجمهور عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقبل وهو صائم وكان املككم لاربه وقبل رجل امرأته فارسلت فسألت ام سلمة
فاخبرتها ان النبي يقبل وهو صائم فقال الرجل ان رسول الله صلى الله عليه وآله ليس مثلنا قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فغضب النبي
صلى الله عليه وآله وقال اني اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصائم
يقبل قال نعم ويعطيها لسانه تمصه ولرواية زرارة عن الباقر عليه السلام انه سأل هل يباشر الصائم او يقبل في شهر رمضان فقال اني اخاف عليه فليتنزه من
ذلك الا ان يثق ان لا يسبقه منيه ولان المقتضي هو الصائم عنه الكرامة هو محل والمعاد عنه هو نحو الانزال مفقود فينتفي الحكم وهو المطلوب احتجوا
لانها مباشرة بغير شهوة فاشبهت مس اليد لحاجة احتج احمد بحديث عمر عن النبي صلى الله عليه وآله بمجرد القبلة مطلقا ولان العبادة
اذا منعت الوطي منعت القبلة كالاحرام والجواب عن الاول انه اشارة الى ما رواه فلا تعويل عليه لان الكلام فيما لو تحرك الشهوة في حق من والقياس
على الاحرام ضعيف فان الاحرام يحرم دواعي الجماع من الطيب وعقد النكاح بخلاف الصوم **فروع الاول** اذا قبل او لمس بطنها
عليها بمذي او انزل فطره ووجب عليه القضاء والكفارة عندنا وعند احمد ومالك وقال الشافعي لا يجب الكفارة وقد سلف البحث فيه
الثاني روى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل الصائم له ان يمص لسان المرأة او تفعل
المرأة ذلك قال لا بأس وهذه الرواية مناسبة للمذهب وينبغي ان يخلو لسانها من الرطوبة فان كانت فيه فليحفظ عن ابتلاعها **الثالث**
روى الشيخ عن ابي بصير قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يضع يده على جسد امرأته وهو صائم فقال لا بأس وان امذى فلا يفطر ولا
يفعل الا مباشرة من يملك النساء في شهر رمضان بالنهار وهذه الرواية تدل على ان المذي لا ينقض الصيام وقد بيناه فيما سلف خلافا لاحمد
وروى الشيخ ايضا عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن رجل كلم امرأته في شهر رمضان وهو صائم فقال ليس عليه شيء وان امذى فليس
بأس ولا قضاء يوم ولا ينبغي ان يتعرض لرمضان ولا يعاود مثل ذلك وما رواه رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لامس
جارية في شهر رمضان فامذى قال ان كان حراما فليستغفر الله استغفار من لا يعود ابدا ويصوم يوما مكان يوم وان كان من حلال فليستغفر الله و
لا يعود ويصوم يوما مكان يوم قال الشيخ هذا حديث شاذ نادر مخالف لفتيا مشايخنا كلهم ولعل الراوي وهم في اخر الخبر ويصوم يوما مكان يوم لان
متضمن الخبر ما يدل على انه شرع في الفرق بين الملك من مباشرة حرام وبينه من حلال وعلى الفصل الذي ذكرناه لا فرق بينهما فعلم انه وهم من الراوي
الرابع لو كلم امرأته فامنى لم يكن عليه شيء عملا بالاصل وبما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كلم امرأته
في شهر رمضان وهو صائم فامنى فقال لا بأس **مسألة** ويكره الاكتحال بما فيه مسك او طعم يصل الى الحلق وليس بمفطر ولا محظور
ذهب اليه علماؤنا وبه قال الشافعي وابو حنيفة وقال احمد يفطر ان وجد طعمه في حلقه او الافلا وبنحوه قال اصحاب مالك وعن ابن ابي ليلى
وابن شبرمة ان الكحل يفطر الصائم لنا ما رواه الجمهور عن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وآله قال نزل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر
ونزلت معه فدعا بكحل اثمد فاكتحل به في رمضان وهو صائم وعن انس ان النبي صلى الله عليه وآله لم يكره السعوط للصائم ولم يكره الكحل ومن طريق
الخاصة ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الصائم يكتحل قال لا بأس به ليس بطعام ولا شراب وعن ابن ابي يعفور قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الكحل للصائم فقال لا بأس به انه ليس بطعام يؤكل وعن عبد الحميد بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالكحل
للصائم ولان العين ليست منفذا فلم يفطر بالداخل فيها كما لو دهن رأسه احتج احمد بانه اوصل الى حلقه ما هو ممنوع من تناوله بفيه فافطر
كما لو اوصله من انفه والجواب انه قياس في معارضة النص فلا يكون مسموعا ولان الايصال الى الحلق لا يستلزم الافطار ما لم يبتلعه ولان الوصول
من المسام لا يفطر وكذا لو دلك رجله بالحنظلة ووجد طعمه لا يفطر واما الاكتحال بما فيه مسك او ما يصل الى الحلق كالصبر فانه مكروه لما رواه الشيخ
عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصائم اذا اشتكى عينه يكتحل بالذرور وما اشبهه ام لا يسوغ له ذلك فقال
لا يكتحل وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يكتحل وهو صائم فقال لا اني اتخوف ان يدخل رأسه والمراد
الحديثين ما يوجد فيه المسك او ما شابهه مما له رائحة تدخل الحلق لما رواه الشيخ عن سماعة قال سألته عن الكحل للصائم فقال اذا
كان كحلا ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق فليس به بأس وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن المرأة تكتحل وهي صائمة
فقال اذا لم يكن كحلا تجد له طعما في حلقها فلا بأس والنهي في هذه الاخبار للكراهة لا التحريم عملا بالاصل وبما قدمناه وبما رواه الشيخ
عن الحسن بن ابي غندر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكتحل بكحل فيه مسك وانا صائم فقال لا بأس به **مسألة** ويكره اخراج الدم المضعف
بفصد او حجامة ولا يفطر بالحجامة وليست محظورة ذهب اليه علماؤنا اجمع اما اخراج الدم المضعف فلانه يؤدي الى الضعف عن الاحتمال
فيكون مكروها وان لم يضعف لم يكن به بأس واما عدم الافطار بالحجامة فهو قول اكثر علمائنا وبه قال في الصحابة
علي عليه السلام وعبد الله بن عباس وابن مسعود وابو سعيد الخدري وانس بن مالك وام سلمة ومن التابعين سعيد بن المسيب وجعفر محمد الباقر

عليهما السلم وبه قال سعيد بن جبير وطاوس والقاسم بن محمد وسالم وعروة والشعبي والنخعي وابو العالية وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومالك والثوري وابو
ثور وداود وقال احمد واسحق يفطر الحاجم والمحجوم وعن احمد في الكفارة روايتان واختاره ابن المنذر ومحمد بن اسحق بن خزيمة وكان مسروق
والحسن وابن سيرين لا يرون للصائم ان يحتجم لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله احتجم وهو صائم محرم رواه البخاري وهذا الحديث
مفصل لذكره انه احتجم وهو محرم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسين بن ابي العلاء قال سألنا ابا عبد الله عليه السلم عن الحجامة
للصائم قال نعم اذا لم يخف ضعفا وعن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصائم يحتجم فقال لا بأس الا ان يتخوف على نفسه الضعف وفي
الصحيح عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه قال ثلثة لا يفطرن الصائم القيء والاحتلام والحجامة وقد احتجم النبي صلى الله عليه
وآله وهو صائم وكان لا يرى بأسا بالكحل للصائم لانه دم خارج من ظاهر البدن فاشبه الفصد احتج احمد بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه
قال افطر الحاجم والمحجوم رواه عن النبي صلى الله عليه وآله احد عشر نفسا والجواب انه يحتمل انه عليه السلم اراد انهما قربا من الافطار للضعف وانها
فهو منسوخ بخبرنا المنقول عنه عليه السلم ايضا فيحتمل انه عليه السلم اراد نفرا بعينهما لانهما كانا يغتابان على جهة المجاز ولا استبعاد في ذلك واما انها
تكره مع الضعف فانها مكروه مع الضعف لما فيه من التعرض للافطار ولما فيه من الاذى ويؤيده روايتا الحسين بن ابي العلاء وسعيد الاعرج وقد تقدمتا وما
رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس ان يحتجم الصائم الا في رمضان فاني اكره ان يغرر بنفسه الا ان لا يخاف على
نفسه وانا اذا اردنا الحجامة في رمضان احتجمنا ليلا وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سأله عن الصائم أيحتجم فقال اني اتخوف
عليه اما يتخوف على نفسه قلت ماذا يتخوف عليه قال الغشيان او تثور به مرة قلت ارأيت ان قوي على ذلك ولم يخش شيئا قال نعم ان شاء الله

مسئلة ولا بأس بدخول الحمام للصائم فان خاف الضعف كره لذلك لما لا يؤمن من التعرض للافطار ويؤيده ما رواه
الشيخ عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال ليس به بأس ويدل على الاشتراط ما رواه الشيخ في
الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال لا بأس ما لم يخش ضعفا

مسئلة ويكره شم الرياحين
مكروه وبالاخص النرجس وهو قول علمائنا اجمع لان الانف منفذ الى الدماغ ويكره الاتصال به ويؤيده ما رواه الشيخ عن الحسن الصيقل
عن ابي عبد الله عليه السلم عن الصائم يلبس الثوب المبلول فقال لا ولا يشم الريحان وعن الحسين بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
الصائم يشم الريحان قال لا لانه لذة ويكره ان يتلذذ والنهي في هذه المواضع للتنزيه والكراهية لا التحريم لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن
مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الصائم يشم الريحان والطيب قال لا بأس وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلم
عن الصائم ترى له ان يشم الريحان والطيب قال لا بأس به وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصائم يدهن بالطيب
ويشم الريحان وعن الحسن بن راشد قال كان ابو عبد الله عليه السلم اذا صام يتطيب ويقول الطيب تحفة الصائم وعن سعد بن سعد قال كتب رجل
الى ابي الحسن عليه السلم هل يشم الصائم الريحان يتلذذ به فقال عليه السلم لا بأس به واما تأكد الكراهية في النرجس فيدل عليه ما رواه الشيخ عن محمد بن
العيص قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم ينهى عن النرجس فقلت جعلت فداك لم ذلك قال لانه ريحان الاعاجم ويلحق بذلك المسك ايضا لشدة
ويؤيده ما رواه الشيخ عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كره المسك ان يتطيب به الصائم

مسئلة ويكره الاحتقان
بالجامد وليس بمفطر ولا يفطر اما المايع فقد اختلف علماؤنا فيه فقال بعضهم انه مفطر يوجب القضاء وقال آخرون انه محرم ولا يفطر
وهو المختار وقد اختلف الجمهور في ذلك فقال الشافعي وابو حنيفة واحمد الحقنة مطلقا مفطرة ولم يفرق بين الجامد والمايع لانه جوف اذا
وصل اليه باختياره ومع ذكر الصوم مع امكان الاحتراز عنه وجب ان يفطر ونحن نمنع من الافطار لما يصل الى كل جوف ولا دليل عليه
والقياس عندنا باطل مع قيام الفرق اذ ما يصل الى الجوف مما يحصل به الاغتذاء ليس كما يصل الى جوف الدماغ ويدل على تحليل الجامد
ما رواه الشيخ عن علي بن الحسن عن ابيه قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم ما تقول في اللطف يستدخله الانسان وهو صائم فكتب لا بأس بالجامد
ولانه ليس محل الاغتذاء ولا موصلا اليه فلا يكون مفطرا كالاكتحال

مسئلة ولو قطر في احليله شيئا او ادخل فيه ميلا لم يفطر بذلك
سواء وصل الى المثانة او لم يصل وبه قال الحسن بن صالح بن حي وداود وابو حنيفة واحمد وقال الشافعي يبطل لنا ان الصوم حكم شرعي فلا
يبطل الا بدليل شرعي ولم يثبت ولان الاصل الصحة والبطلان طار مفتقر الى سبب يقتضيه لان الواصل في جوف الذكر كالواصل الى
غير الاغتذاء احتج الشافعي بانه اوصل الشيء من الجوف فاشبه ما لو وصل الى الجوف ولان المنفرج من الذكر فيفطر
بما خرج منه فالداخل فيه كالفم والجواب بالفرق بين الجوف المشتمل على مواضع الاغتذاء
وغيره والقياس على الفم باطل لان الحكم ممنوع في الاصل اذ المدخول في الفم بمجرده لا يوجب
الافطار وقد سلف هذا الكلام

مسئلة ولو قطر في اذنه دهنا او غيره لم يفطر وقال ابو الصلاح يفطر وبه قال الشافعي ومالك

وابو حنيفة واحمد او وصل الى دماغه لنا ان الصوم انعقد شرعا فلا يبطل بجزئه ولا دليل على بطلانه مع اصالة الصحة ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن حماد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يصب في اذنه الدهن قال لا بأس وفي الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم يشتكي اذنه يصب فيها الدواء قال لا بأس احتجوا بانه وصل الى جوفه مع ذكره للصوم مختارا فافطر كالاكل والجواب تقدم مرارا وانه ليس كل واصل الى كل جوف مفطرا **مسألة** ويكره بل الثوب على الجسد لانه يتضمن اكتنانا وما ما البن فيمنع خروج الابخرة ويجب احتقانا الحرارة بمسام البدن فيحتاج معه الشرب ويؤيده رواية الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول فقال لا وروى الشيخ عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحائض تقضي الصلوة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا قال اول من قاس ابليس قلت فالصائم يستنقع في الماء قال نعم قلت فيبل ثوبا على جسده قال لا قلت من اين جاء هذا قال من ذاك هذا النهي للتنزيه لا التحريم عملا بالاصل المقتضي للاباحة ويؤيده ما رواه الشيخ في الموثق عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم يستنقع في الماء ويصب على رأسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس رأسه في الماء ولا بأس للرجل ان يستنقع بالماء عملا بالاصل لما تقدم من الحديث نعم المرأة فيكره لها الجلوس في الماء وقال ابو الصلاح متى فعلت لزمها القضاء وليس بمعتمد لنا ان الصوم انعقد شرعا فلا يبطل الا بدليل ولم يثبت احتج ابو الصلاح بانها تحمل الماء في قبلها ويؤيده ما رواه الشيخ عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم يستنقع في الماء قال لا بأس ولكن لا ينغمس والمرأة لا تستنقع في الماء لانها تحمله بقبلها والجواب لا نسلم انها تحمل الماء سلمنا لكنا نمنع الافطار به وحنان بن سدير واقفي فيحملها على الكراهة كما اختاره الشيخان جمعا بين الادلة **مسألة** قد بينا ان الاشياء يجب بفعلها الكفارة فلو فعل صنفا يجب الكفارة ثم سقط فرض الصوم في ذلك اليوم بسفر او حيض او جنون او اغماء قال الشيخ لا يسقط الكفارة وبه قال مالك وابن ابي ليلى واحمد واسحق وابو ثور وداود وقال ابو حنيفة والثوري انها تسقط وللشافعي قولان وقال الاخر تسقط بالحيض والجنون دون المرض والسفر وقال بعض اصحاب مالك تسقط بالسفر دون المرض والجنون وجه الاول انه فعل المنهي عنه في هتك والافساد فالسبب الموجب للكفارة فيثبت الاثر والطارئ هو العذر المسقط لفرض الصوم لا يصلح للمانعية اذ لم يزل المناط الا الافساد المتقدم ولانه معنى طرأ بعد وجوب الكفارة فلا يسقطها كالسفر عند بعضهم احتج المخالف بان هذا اليوم خرج بالمرض والحيض عن استحقاق الصوم فلا يجب بالوطي فيه كفارة كما للمسافر وكما لو فات النية انه من شوال فيخرج لانه عدا مستحقا فمثل لعذر يحدث العذر لا يجب الامساك فيه قبل العذر اجماعا والفرق ما بينه وبين صورة النزاع وبين المسافر اول شوال مع قيام البينة لان الصوم في السفر غير مشروع وكونه من شوال غير ظاهر لها وظهرها ثم قال الحيض يخرج الامساك الاول من ان يكون صوما والمرض لا يبطله وهو فاسد لان المرض وان لم يفسده فانه يجوز افساده وما يجوز افساده لا يجب الكفارة به كالفاسد وقول ابي حنيفة لا يخلو من قوة لانه في علم الله تعالى غير مكلف بصوم ذلك اليوم والامر بالاول

البحث الخامس في من يصح منه الصوم

مسألة وشرائط وجوب الصوم البلوغ وهو قول العلماء كافة وعن احمد في رواية انه يجب على الصبي الصوم اذا اطاقه لنا الاجماع ومخالفة الشاذ لا اعتداد وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال رفع القلم عن ثلث عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصيام فقال ما بينه وبين خمس عشرة سنة واربع عشرة سنة فان هو صام قبل ذلك فدعه وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى الجارية اذا حاضت الصيام والخمار الا ان تكون مملوكة فانه ليس عليها خمار الا ان تحب ان تختمر وعليها الصيام ولان العقل شرط في التكليف وهو خفي فلا بد من ان يناط بوقت ظاهر يكون ضابطا وهو بلوغ الحد الذي جعله الشارع ولانها عبادة بدنية فلا يجب على الصبي كالحج احتج احمد بما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله اذا اطاق الغلام صيام ثلثة ايام وجب عليه صيام شهر رمضان ولانها عبادة بدنية فاشبهت الصلوة وقد امر النبي صلى الله عليه وآله بان يضرب على الصلوة من بلغ عشرا والجواب انه مرسل ومع ذلك فهو محمول على الاستحباب وسماه واجبا تأكيدا للاستحباب كقوله عليه السلام غسل الجمعة واجب على كل محتلم ويمنع الاصل المقيس عليه وضرب الغلام على ترك الصلوة للتمرين وخفة المؤنة بخلاف الصيام لا يقال قد روى الشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال الصبي اذا اطاق الصوم ثلثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الصبي متى يصوم قال اذا اطاقه لانا نقول انه محمول على الاستحباب على ما تقدم **مسألة** ويمرن الصبي بالصوم اذا اطاقه قال الشيخ حده اذا بلغ تسع سنين ويختلف حاله بحسب الطاقة وهذا على جهة الاستحباب دون الفرض والايجاب على ما تقدم ويلزم به وجوبا اذا بلغ خمس عشرة سنة ذكره اصحابنا في ذلك ان شاء الله ولا خلاف بين اهل العلم في شرعيته فان النبي صلى الله عليه وآله امر الصبي بذلك ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا نأمر صبياننا بالصيام اذا كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم فاذا غلبهم العطش افطروا ولان فيه تمرينا على الطاعة ومنعا عن الـ



فكان تمرينهما لنا في نظر الشرع اذا ثبت ذلك فان صومه صحيح شرعي ونيته صحيحة وينوي الندب لانه الوجه الذي يقع عليه فعله فلا ينوي غيره وقال ابو
حنيفة انه ليس شرعيا وانما هو امساك عن المفطرات للتأديب وهو غير قوي وكذا المراة تؤمر بالصيام قبل سن البلوغ وهو تسع سنين او الانزال او الحيض
على ما ياتي لان المقتضي في الصبي موجود فيها فيثبت الاثر **مسألة** والعقل شرط في صحة الصوم كما هو شرط في وجوبه لان التكليف يستدعي
العقل لان تكليف غير العاقل قبيح ولقوله عليه السلام وعن المجنون حتى يفيق ولا يؤمر بالصوم كما يؤمر الصبي به بلا خلاف ولانه غير مميز بخلاف
الصبي فانه مميز فكان للتكليف في حقه فائدة بخلاف المجنون هذا اذا كان جنونه مطبقا اما الادواري في وقت دون وقت فان كان افاقته يوما
كاملا وجب عليه الصيام فيه لوجود المقتضي لشرطه وهو العقل ولان صوم كل يوم عبادة بانفراده فلا يؤثر فيه ما يزيل الحكم عن غيره
وكذا المغمى عليه يسقط الصوم عنه وسيأتي البحث فيه **مسألة** والاسلام شرط في صحة الصوم لا في وجوبه اما اشتراطه في الصحة فلان
الكافر لا يعرف الله تعالى فلا يصح ان يتقرب اليه والنية شرط في الصوم وفوات الشرط يستلزم عدم المشروط تحقيقا للشرطية واما عدم اشتراطه في
الوجوب فلما تقدم من ان الكفار مخاطبون بفروع العبادات وقد سلف الخلاف فيه فهذا مذهب علمائنا اجمع **مسألة** والطهارة
من الحيض والنفاس شرط في صحة الصوم في حق المرأة وهو قول كل من يحفظ عنه العلم وروى الجمهور عن عائشة قالت كنا نحيض على عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلوة وعن ابي سعيد قال قال النبي صلى الله عليه وآله أليس احديكن
اذا حاضت لم تصل ولم تصم وذلك من نقصان دينها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة اصبحت
صائمة في رمضان فلما ارتفع النهار حاضت قال تفطر قال وسألته عن امرأة رأت الطهر اول النهار قال تصلي وتتم يومها وتقضي وفي الصحيح عن
عيص بن القسم البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة طمثت في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر حين تطمث وفي الصحيح عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اي ساعة رأت المرأة الدم تفطر الصائمة اذا طمثت وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة
اصبحت صائمة فلما ارتفع النهار او كان العشاء حاضت تفطر قال نعم وان كان وقت المغرب فلتفطر قال وسألته عن امرأة ترى الطهر في اول النهار في
شهر رمضان فتغتسل ولم تطعم فما تصنع في ذلك اليوم قال تفطر ذلك اليوم فانما فطرها من الدم ولا خلاف بين المسلمين في ذلك **فروع**
الاول حكم النفاس حكم الحيض في ذلك بالاجماع ولان دم النفاس هو دم الحيض وحكمه حكمه بلا خلاف **الثاني** لو وجد الحيض في جزء من
النهار فسد صيام ذلك اليوم سواء وجد في اوله او آخره بلا خلاف بين العلماء كافة ويدل عليه ما تقدم من الاحاديث لا يقال قد روى الشيخ
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عرض للمرأة الطمث في شهر رمضان قبل الزوال فهي في سعة ان تأكل وتشرب وان عرض لها بعد
الزوال فلتغتسل ولتعتد بصوم ذلك اليوم ما لم تأكل لانا نمنع صحة سنده فان في طريقه علي بن فضال وهو فطحي قال الشيخ هذا الحديث وهم
من الراوي لانه اذا كان رؤية الدم هو المفطر فلا يجوز لها ان تعتد بذلك اليوم وانما يستحب لها ان تمسك بقية النهار تأديبا اذا رأت
الدم بعد الزوال لما رواه محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرأة ترى الدم غدوة او ارتفاع النهار او عند الزوال قال تفطر واذا
كان بعد العصر او بعد الزوال فلتمض على صومها ولتقض ذلك اليوم **الثالث** لو امسكت لا بنية الصوم مع علمها بتحريم ذلك
النية فلم ينعقد صومها ويجب عليها القضاء وهو وفاق **مسألة** وفي المغمى عليه قولان احدهما انه يفسد صومه بزوال العقل
ذهب اليه اكثر علمائنا وبه قال الشافعي والثاني ان سبقت منه النية صح صومه كان نائما عليه اختاره المفيد وهو قول الشافعي وله قول ثالث
انه ان افاق في بعضه اوله او وسطه او آخره صح صومه والا فلا وقال مالك ان افاق قبل الفجر واستدام حتى يطلع الفجر صح صومه والا
فلا وقال احمد اذا افاق في جزء من النهار صح صومه وقال ابو حنيفة والمزني يصح صومه وان لم يفق في شيء منه لنا انه بزوال عقله يسقط التكليف
عنه وجوبا وندبا فلا يصح منه الصوم مع سقوطه ولان كل ما افسد الصوم اذا وجد في جميعه افسده اذا وجد في بعضه كالجنون والحيض ويؤيده
ما رواه الشيخ في الحسن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما غلب الله عليه فليس على صاحبه شيء ولان سقوط القضاء يستلزم سقوط الاداء
في الصوم والاول ثابت على ما يأتي فيتحقق الثاني احتج ابو حنيفة بان النية قد صحت وزوال الشعور بعد ذلك لا يمنع من صحة الصوم كالنوم والجواب الفرق
فان النوم جبلة وعادة ولا يزيل العقل ولهذا متى نبه انتبه والاغماء عارض يزيل العقل فاشبه الجنون فكان حكمه حكمه اما السكران فلا يسقط عنه الفرض
لانه الجاني على نفسه فلا يسقط بفعله فرض الصوم وكذا النائم **مسألة** المستحاضة بحكم الطاهر يجب عليها الصوم ويصح منها اذا فعلت ما يجب على
المستحاضة من الاغسال لما رواه الشيخ عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة قال فقال تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت
تحيض ثم تقضيها بعده وقد بينا ذلك في باب الحيض ولو اخلت بالاغسال لم ينعقد صوم ذلك اليوم وتقضيه لفوات شرطه ويؤيده ما رواه الشيخ
في الصحيح عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه امرأة طهرت من حيضها او من دم نفاسها في اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت
شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلاتين هل يجوز صومها وصلوتها ام لا فكتب تقضي صومها ولا تقضي

في ان العقل شرط

في ان الاسلام شرط

في ان الطهارة من الحيض والنفاس شرط

في المغمى عليه

في ان المستحاضة بحكم الطاهر

صلوتهما لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر فاطمة والمؤمنات من نسائه بذلك قال الشيخ انما يأمرها بقضاء الصلوة اذا لم تعلم ان عليها لكل
صلوتين غسلا او لا تعلم ما يلزم المستحاضة فاما مع العلم بذلك والترك له على العمد يلزمها القضاء **فرع** انما يعتبر الغسل في صوم المستحاضة في حق من
يجب عليها اما من لا يجب كالتي لا تظهر الدم على الكرسف فانه لا يعتبر في صومها غسل بل الوضوء واما الكثيرة الدم التي يجب عليها غسل واحد فانها اذا
اخلت به بطل صومها والتي يجب عليها الاغسال الثلثة لو اخلت باحد غسلي النهار وكذا لو اخلت بالغسل الذي بالعشاء ثم لا امر بصحة صومها
لان ذلك الغسل انما يصح بعد انقضاء صوم ذلك اليوم **مسألة** ولا يصح الصوم الواجب من المسافر الا ما نستثنيه وبه قال اهل الظاهر
وابو هريرة وقال اكثر الفقهاء انه يصح لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ليس من البر الصيام في السفر وعنه عليه السلام
انه قال الصائم في السفر كالمفطر في الحضر ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال سمعته يقول اذا صام الرجل
رمضان في السفر لم يجزه وعليه الاعادة وعن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم في السفر
في شهر رمضان ولا غيره وسيأتي البحث مع الفقهاء انشاء الله تعالى والسفر الموجب للافطار هو الموجب للتقصير في الصلوة بشرائطه
قد بيناها في كتاب الصلوة اما الندب ففي صحته في السفر قولان الاقرب الكراهية قال الشيخ في المبسوط يكره صوم التطوع في السفر
وقد روي جواز ذلك لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصيام بمكة والمدينة ونحن سفر قال افريضة
فقلت لا ولكنه تطوع كما يتطوع بالصلوة فقال تقول اليوم وغدا قلت نعم فقال لا تصم قال الشيخ ولو خلينا وظاهر هذه الاخبار لقلنا
ان صوم التطوع في السفر محظور كما ان صوم الفريضة محظور غير انه ورد من الرخص ما نقلنا عن الحظر الى الكراهية وذلك ما رواه اسمعيل
بن سهل عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرج ابو عبد الله عليه السلام من المدينة في ايام بقين من شهر شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر
رمضان وهو في السفر فافطر فقيل له أتصوم شعبان وتفطر شهر رمضان فقال نعم شعبان الي ان شئت صمته وان شئت لا وشهر رمضان عزم
من الله عز وجل على الافطار وعن الحسن بن بسام الجمال عن رجل قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم ثم
رأينا هلال شهر رمضان فافطر فقلت له جعلت فداك امس كان من شعبان وكنت صائما واليوم من شهر رمضان وانت مفطر فقال
ان ذلك تطوع ولنا ان نفعل ما شئنا وهذا فرض فليس لنا ان نفعل الا ما امرنا قال الشيخ هذا خبر مرسل فالعمل بالمسند اولى وقول الشيخ
جيد ولعل احتجاج القائلين بالجواز بهذين الحديثين وقد ضعفهما الشيخ على ما ترى والتمسك بالاصل وهو الاباحة ضعيف لانا قد بينا
ورود النهي عنهم عليهم السلام عن ذلك فلا اقل من الكراهية **مسألة** ويصح الصوم الواجب سفرا في مواضع احدها من نذر ان يصوم يوما معينا
وشرط في نذره صومه سفرا او حضرا فانه يجب عليه صومه وان كان مسافرا اختاره الشيخان واتباعهما لعموم قوله تعالى يوفون بالنذر وقوله تعالى
والموفون بعهدهم اذا عاهدوا ولان الاصل صحة النذر واذا صح لزم صومه ولما رواه الشيخ عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمى قال يصومه ابدا في السفر والحضر قال الشيخ والوجه فيه اذا اشترط على نفسه ان يصوم في السفر والحضر لما رواه علي بن
مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب عليه السلام وقرأته لا تتركه الا من علة
وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك وان كنت افطرت منه من غير علة فتصدق بقدر كل يوم على سبعة مساكين نسأل
الله التوفيق لما يحب ويرضى ولا نعلم مخالفا فيها من غير علمائنا فوجب المصير اليه وثانيها صوم ثلثة ايام بدل دم المتعة لقوله تعالى فمن لم
يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسيأتي تحقيق ذلك انشاء الله وثالثها صوم ثمانية عشر يوما لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا عالما وعجز عن البدنة
وهو البدنة وقد بينا ورابعها اذا كان سفره اكثر من حضره او عزم على المقام عشرة ايام او كان سفره معصية فقد تقدم بيان ذلك كله في كتاب
الصلوة ولا يجوز الصوم الواجب في غير ذلك سفرا وفيه قول للمفيد بجواز صوم ما عدا رمضان من الواجبات وهو نادر وقد بينا ضعفه ويؤيده ما رواه
الشيخ عن كرام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال صم ولا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق
ولا اليوم الذي تشك فيه من شهر رمضان وما رواه عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول لله علي ان اصوم شهرا او
اكثر من ذلك او اقل فعرض له امر لا بد له ان يسافر أيصوم وهو مسافر قال اذا سافر فليفطر لانه لا يحل له الصوم في السفر فريضة كان او غيره
والصوم في السفر معصية وقد تكلمنا في الباب **مسألة** ويستحب في السفر صوم ثلثة ايام للحاجة بالمدينة وهذا هو مستثنى من الكراهية
لضرورة السفر والحافظ على الصوم في ذلك الموضع ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان كان لك مقام بالمدينة ثلثة ايام صمت اول يوم الاربعاء وتصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وهي اسطوانة التوبة التي كان ربط
اليها نفسه حتى نزل عذره من السماء وتقعد عندها يوم الاربعاء ثم تأتي ليلة الخميس التي تليها مما يلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ليلتك
ويومك وتصوم يوم الخميس ثم تأتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك ويومك وتصوم



يوم الجمعة وان استطعت ان لا تتكلم بشيء في هذه الايام الا ما بد لك منه ولا تخرج من المسجد الا لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل فان ذلك مما يعد فيه الفضل ثم احمد الله في يوم الجمعة واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم واسأل حاجتك وليكن فيما تقول اللهم ما كان لي اليك من حاجة شرعت انا في طلبها والتماسها او لم اشرع سألتكها او لم اسألكها فاني اتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وآله في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها فانك حري ان تقضي حاجتك ان شاء الله **البحث السادس في الزمان الذي يصح صومه مسئلة** وانما يصح صوم النهار دون الليل باجماع يدل عليه النص والاجماع قال الله تعالى فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل ولا خلاف بين المسلمين في ذلك ولو نذر صوم الليل لم ينعقد لانه ليس محلا له فلم يكن الامساك فيه عبادة مطلوبة للشرع فلا يصح نذره وكذا لو نذر صوم النهار والليل معا لانه لا يصح بانفراده فلا يصح منضما الى غيره ولا خلاف فيه كله **مسئلة** ولا يصح صوم العيدين وهو قول اهل العلم كافة روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن صوم هذين اليومين اما يوم الاضحى فتأكلون من لحم نسككم واما يوم الفطر ففطركم عن صيامكم وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن صيام ستة ايام يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه من رمضان ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام في حديث طويل ذكر فيه وجوه الصيام واما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الاضحى الحديث ولا خلاف في تحريم صوم العيدين بين المسلمين كافة **مسئلة** ولو نذر صوم يوم العيد لم ينعقد نذره ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة صومه محرم ولو نذره انعقد ولو صام عن نذره فانه يجزيه وان صام عن نذر مطلق لم يجزه لنا انه محرم شرعا فلا يصح نذره كالذي معصية لانه منهي عنه لقوله عليه السلام لا تصوموا هذه الايام فهو معصية فلا يتقرب بالنذر فيه الى الله تعالى لتنافي الوجهين واستحالة اجتماعهما ولقوله عليه السلام لا نذر في معصية ولانه نذر صوما محرما فكان النذر باطلا كما لو نذرت ان تصوم ايام حيضها الولي لان ما لا يصح صومه عن النذر المطلق والكفارة لا يصح عن النذر فيه كايام الحيض احتج بانه نذر صوم يوم مع اهليته للصوم فيه فينعقد نذره كسائر الايام ولان الصوم المطلق عبادة فيصح نذره والتعيين باطل فيبقى المطلق منصرفا الى المنهي عنه ولانه نذر بصوم مشروع فيصح النذر به لقوله عليه السلام من نذر ان يطيع الله فليطعه ولوفاء بما سمي والمنهي غير متوجه الى الصوم لعينه بل لغيره فصحة النهي لمعنى في غيره كالصلوة في الدار المغصوبة والجواب ان ما ذكره ليس بصحيح لانه نذر صوما محرما فكان النذر باطلا كما لو نذرت ان تصوم ايام حيضها وليلا واليوم المذكور لا يقبل وقوع الصوم فيه فلم يكن الناذر اهلا للصوم فيه المطلق لا يحتمله الا مع قيد التعيين كالناذر وان اطلقه تخير في جهات التعيين فان عينه انصرف الى التعيين فان كان قابلا للصوم انعقد نذره والا فسد صرف المطلق اليه الا يصح بجاده فيه فكان كما لو صرفه الى الليل ولا نسلم انه نذر بصوم مشروع لان التقدير انه نذر نذرا لا يقبله ونقول ايضا ان ما لا يصح صومه عن النذر المطلق والكفارة لا يصح عن النذر المعين فيه كزمان الحيض والنفاس وبما لقضاء والايام لان الصوم فيها غير محرم بخلاف مسئلتنا **مسئلة** ولا يصح صوم ايام التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة لمن كان بمنى خاصة وبه قال ابو حنيفة وقال مالك يجوز وللشافعي قولان لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن صيام ستة ايام يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه انه من رمضان ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن الزهري عن علي بن الحسين واما صوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الاضحى وثلثة ايام التشريق وعن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصيام ايام التشريق فقال اما بالامصار فلا بأس به واما بمنى فلا وسيأتي البحث في ذلك ان شاء الله في باب الحج والبحث فيما لو نذر صياما فهو مبني كالبحث في نذر صوم العيدين **مسئلة** ولو نذر صوم يوم معين كالخميس دائما او واحدا وكان قدوم زيد مثلا فاتفق احد هذه الايام لم يجز صومها ايضا فلا ينعقد صومه بالجهل ولانه لا يصح صومه مع النذر والعلم فلا يصح مع الجهل لرجوع الفساد الى ايقاع الصوم في الايام لا الى العلم والجهل وهل يقتضي صومها ام لا فيه قولان وسيأتي البحث عن ذلك ان شاء الله **مسئلة** ولا يصح صوم يوم الشك على انه من رمضان وقد مضى البحث فيه وسيأتي تمامه **البحث السابع في صوم رمضان** والنظر في امور ثلثة **الاول في علامته مسئلة** يعلم الشهر برؤية الهلال فمن رآه وجب عليه صومه ولا نعلم خلافا في ان رؤية الهلال للزائد على الواحد سبب في وجوب الصوم علامة في شهر رمضان قال الله تعالى يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج ويدل على انه تعالى اعتبر الاهلة في تعرف اوقات الحج وغيره مما يعتبر الوقت فيه ايضا فقد اجمع المسلمون من عهد من لرسول الله الى زماننا هذا على اعتبار الهلال والتراءي له والتصدي لابصاره وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتحرى لوقته ويتولاه ويلتمس الهلال ثم قد شرع عليه السلام صوم الشهادة عليه والحكم فيمن يشهد به انه مضى من الامضاء من جانب الجنس من خارج وحكم الخبر في الصحة وبطلان الجوم النجم وشبهه وخبر من شهر به مع العوارض

وذلك يدل على ان تعيين الهلال اصل من اصول الدين معلوم ضرورة في شرع الرسول صلى الله عليه وآله والاخبار تواترت بذلك ولا نعلم فيه خلافا وقد روى الشيخ عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر وفي الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته وعن الفضل بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ليس على اهل القبلة الا الرؤية وليس على المسلمين الا الرؤية والاخبار في ذلك كثيرة **مسألة** لو انفرد واحد برؤية الهلال وجب عليه الصيام عدلا كان او غير عدل شهد عند الحاكم او لم يشهد قبلت شهادته او ردت ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال مالك والليث والشافعي واصحاب الرأي وابن المنذر وقال عطا والحسن وابن سيرين واسحق لا يصوم الا في جماعة الناس وعن احمد روايتان لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته وتكليف الرسول كما يتناول الجمع ويتناول كل الآحاد الا ان يثبت المخصص ومن طريق الخاصة ما تقدم وما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر ولانه تيقن انه من رمضان فلزمه صومه كما لو حكم به الحاكم ولان الرؤية ابلغ في باب العلم من الشاهدين واكثر لاحتمال الخطاء وتطرق الكذب الى الشهود والاشتباه عليهم فاذا تعلق حكم الوجوب باضعف الطريقين فالاقوى اولى احتج المخالف بانه يوم محكوم به من شعبان فلم يلزمه صومه عن رمضان كما قبل ذلك والجواب ان هذا محكوم به من شعبان ظاهرا في حق غيره اما في الباطن فهو يعلم انه من رمضان فلزمه صيامه **مسألة** لو افطر في هذا اليوم بالجماع او غيره وجب عليه الكفارة ذهب اليه علماؤنا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجب الكفارة لنا انه يوم لزمه صومه من رمضان فوجب عليه الكفارة بالجماع فيه كغيره من الايام وكما لو قبلت شهادته احتج ابو حنيفة بانها عقوبة فلا يجب بفعل مختلف فيه كالحد ولانه لا يجب على الجميع فاشبه القضاء والجواب عن الاول بالمنع من كون الكفارة عقوبة سلمنا لكن ينتقض بوجوب الكفارة في السفر القصير مع وقوع الخلاف فيه ولانها تجب في المال فهي اكد من الحد وعن الثاني بان الوجوب على الجميع لا اعتبار به وقد وجب عليه وكذا اذا ثبت بالبينة فانه لا يجب على الحائض ولا المسافر ولا المريض ومع ذلك تجب الكفارة لو افطر **مسألة** ولو لم يره لعدم تطلع او لعدم الحاسة او لعذر في ذلك من الاسباب اعتبر بالشهادة وقد اجمع المسلمون كافة على اعتبار الشهادة في رؤية الهلال فانها علامة لشهر رمضان وانما الخلاف وقع في عدد الشهود فالذي اختاره سلار من علمائنا قبول شهادة الواحد في اوله وان الصوم يجب بها وهو احد قولي الشافعي واحدى الروايتين عن احمد وهو اختيار ابن المبارك وذهب المفيد والسيد المرتضى منا انه لا يقبل الا اثنان عدلان صحوا وغيما وبه قال ابن ادريس واكثر علمائنا وهو القول الآخر للشافعي وبه قال مالك والليث بن سعد والاوزاعي واسحق وقال الشيخ ان كان في السماء علة وشهد عدلان من البلد او خارجه برؤيته وجب الصوم وان لم يكن هناك علة لم يقبل الا شهادة القسامة خمسون رجلا من البلد او خارجه هذا اختياره في المبسوط وقال في النهاية فان كان في السماء علة ولم يره جميع اهل البلد ورآه خمسون نفسا وجب الصوم ولا يجب الصوم اذا رآه واحد او اثنان بل يلزم فرضه لمن رآه حسب وليس على غيره شيء ومتى كان في السماء علة ولم ير في البلد الهلال ورآه خارج البلد شاهدان عدلان وجب ايضا الصوم فان لم يكن في السماء علة وطلب فلم ير لم يجب الصوم الا ان يشهد خمسون نفسا من خارج البلد انهم رأوه وقال ابو حنيفة لا يقبل في الصحو الا الاستفاضة وفي الغيم في هلال شهر رمضان يقبل واحد وفي غيره لا يقبل الا اثنين والاقرب عندي اختيار المفيد لنا ما رواه الجمهور عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال صحبنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وتعلمنا منهم وانهم حدثونا ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلثين وان شهد ذوا عدل فصوموا وافطروا وانسكوا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام قال لا اجيز في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين وعن يعقوب بن شعيب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال لا اجيز في الطلاق ولا في الهلال الا رجلين وعن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته فان شهد عندك شاهدان مرضيان بانهما رأياه فاقضه وفي الحسن عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان فقال لا يقضيه الا ان يثبت شاهدان عدلان من جميع اهل الصلوة متى كان رأس الشهر وقال لا تصم ذلك اليوم الذي يقضي الا ان يقضي اهل الامصار فان فعلوا فصمه ولانها عبادة فتعتبر عددها باتم الشهادات وقوعا اعتبارا بالاعم الاغلب ولانها شهادة في هلال فاشبهت سائر الاهلة وغيره من الشهور احتج سلار بما رواه محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رأيتم الهلال فافطروا او شهد عليه عدل من المسلمين وان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او آخره فاتموا الصيام الى الليل وان غم عليكم فعدوا ثلثين ثم افطروا ولان الاحتياط والعادة تقتضي

ثبوته بالواحد احتج الشافعي بما رواه ابن عباس قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الحرة فقال اني رايت الهلال فقال اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس فليصوموا غدا وعن ابن عمر قال تراءى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وآله اني رايته فصام وامر الناس بالصيام ولانه لا تهمة فيه لانه يشترك فيه المخبر والمخبر في الوجوب فيقبل من الواحد كالخبر عن الرسول صلى الله عليه وآله في الرواية احتج ابو حنيفة بانه لا يجوز ان ينظر الجماعة الى مطلع الهلال مع صحة الحاسة وارتفاع الموانع فيختص واحد برؤيته واحتج الشيخ رحمه الله بما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس الرؤية ان يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون وعن حبيب الخزاعي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة وانما تجوز شهادة رجلين اذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علة فاخبرا انهما راياه واخبرا عن قوم صاموا للرؤية وعن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له كم يجزي في رؤية الهلال فقال ان شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالتظني وليس رؤية الهلال ان يقوم عدة فيقول واحد قد رايته ويقول الاخرون لم نره اذا رآه واحد رآه مائة واذا رآه مائة رآه الف ولا يجزي في رؤية الهلال اذا لم يكن في السماء علة اقل من شهادة خمسين واذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر وعن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال صم للرؤية وافطر للرؤية وليس رؤية الهلال ان يجيء الرجل والرجلان فيقولان رايناه انما الرؤية ان يقول القائل رايت فيقول القوم صدقت ولانه مع انتفاء العلة يبعد اختصاص الواحد والاثنين بالرؤية مع اشتراكهم في صحة الحاسة فلم يكن قولهما مؤثرا اما اذا وجدت العلة فانه يحتمل اختلاف احوال الاماكن في الصحو والضعف فيرى بعضهم دون بعض والجواب عن الاول الامر غير دال على محل النزاع ان البحث في رؤية الهلال للصوم في اول رمضان لا اخره وعن الثاني ان الاحتياط ليس بحتم ولانه ينافي الاحتياط لحصول الافطار في اخره بقول الواحد وعن الثالث ان حكمه عليه السلام بالصوم عند شهادة الواحد لا يقتضي ثبوته بعد الايجاب لهما لانه حكاية حال فلعله عليه السلام عرف ذلك اليوم من غيرهما او بالرؤية لا يقال الاصل عدم ذلك لانا نقول هذا الاصل بعد التعيين فلا يعارض ما ثبت من شرعه عليه السلام بالحكم بالشاهدين وان العمل بالشاهد الواحد منافي لما ثبت من شريعته عليه السلام فيكون الاحتمال الذي ذكرناه ارجح من هذا الاصل وعن الرابع بالفرق بين الخبر والشهادة فانه اشترط في الشهادة ما لا يشترط في الرواية لتعظيم خطرها وعن الخامس بجواز الاختلاف في الرؤية لبعد المرئي ولطافته وقوة الحاسة وضعفها والتفاوت للرؤية وعدمه واختلاف مواضع نظرهم ولانه ينتقض بما لو حكم برؤيته حاكم بشهادة الواحد او الاثنين فانه يجوز وان امتنع لما قالوه لم يبعد فيه حكم الحاكم وعن الاحاديث التي اوردها الشيخ بالمنع من صحة سندها واحتمال الخطاء في الناظرين وبالجملة فان قول الخمسين مما لا يفيد اليقين بل الظن وهو حاصل بشهادة العدلين على ان المشهور بين العلماء من الفرق وغيرهم العمل بقول الشاهدين فكان المصير اليهم متعينا

مسئلة ولا تقبل شهادة النساء في ذلك خلافا للجمهور لنا الاصل براءة الذمة وعدم التكليف بالصوم عند شهادتهن وما تقدم في الحديث عن علي عليه السلام ولان الصائم من المعروض للمناكرة فجاز ان لا يقبل فيه شهادة النساء لمكان الغلط **فروع الاول** لا يقبل في شهادة الافطار الا شاهدين وهو قول عامة الفقهاء وقال ابو ثور يقبل واحد لنا ما رواه الجمهور عن طاوس قال شهدت المدينة وبها ابن عمر وابن عباس فجاء رجل الى واليها فشهد عنده على هلال رمضان فسال ابن عمر وابن عباس عن شهادته فامراه ان يجيزه وقالا ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة رجل واحد على رؤية هلال رمضان قال لا وكان لا يجيز على شهادة الافطار الا شاهدين وبما تقدم من طريق الخاصة مما نقلناه من الاحاديث والادلة احتج ابو ثور بانه خبر يستوي فيه المخبر والمخبر فاشبه اخبار الديانات والجواب بالمنع من كونه خبرا ولهذا لا يقبل فيه فلان عن فلان فافترقا **الثاني** اذا قلنا بقبول الواحد فهل يقبل العبد الاقوى فيه تردد يأتي في باب الشهادة ولنا فيه قولان **الثالث** اذا قلنا بقبول الواحد فشهد على رؤية رمضان فصاموا ثلثين ثم غم عليهم الهلال فالوجه الافطار وهو قول ابي حنيفة واحد قولي الشافعي والاخر لا يفطرون وهو قول محمد بن الحسن لنا ان الصوم ثبت شرعا بشهادة الواحد فثبت الافطار باستكمال العدة وان لم يكن الفطر بالشهادة كما ان النسب لا يثبت بشهادة النساء وتثبت بهن الولادة فيثبت النسب بالفراش على وجه التبع للولادة احتج المخالف بانه يكون فطرا بالشهادة والجواب قد تقدم **الرابع** لو شهد عدلان برؤيته او لم يقضا الناس بشهادتهما فلما استكملوا ثلثين لم يروا الهلال مع الصحو لزم الفطر وهو احد قولي الشافعي وفي الاخر لا يفطرون لنا ان شهادة الاثنين ثبت بها الهلال والصوم فيثبت بها الفطر لانا قد بينا ان الشهادة تقبل مع الصحو واتفقنا على ذلك فلو شهد شاهدان برؤيته ثبت الفطر فكذا اذا مر على شهادتهما ثلثون احتج بان عدم الرؤية من الصحو تعين والحكم بالشاهدين ظن واليقين مقدم والجواب المنع في المتعقبين منا **مسئلة** ولو انفرد برؤية هلال شوال وحده افطر ولم يجز له الصوم ذهب اليه علماؤنا وبه قال

الشافعي وقال احمد لا يفطر اذا راه وحده وهو مروي عن مالك والليث بن سعد لنا ما تقدم من قوله عليه السلام صوموا للرؤية وما رواه
الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره له ان يصوم قال
اذا لم يشك فيه فليصم والا فليصم مع الناس ولانه يتيقن انه من شوال فجاز الافطار كما لو قامت البينة بل هو ابلغ لحصول اليقين بالرؤية
والشهادة احتج المخالف بما رواه ابو رجاء عن ابي قلابة ان رجلين قدما المدينة وقد رايا الهلال وقد اصبح الناس صياما فاتيا عمر فذكرا ذلك
له فقال لاحدهما اصائم انت قال بل مفطر قال ما حملك على هذا قال لم اكن لاصوم وقد رايت الهلال وقال للاخر قال انا صائم قال ما حملك
على هذا قال لم اكن لافطر والناس صيام فقال للذي افطر لولا مكان هذا لاوجعت راسك ثم نودي في الناس ان اخرجوا وانما اراد
ضربه لافطاره برؤيته ودفع عنه الضرب لكمال الشهادة به بصاحبه ولو جاز له الفطر لما انكر عليه ولا توعده ولانه يوم محكوم به من
رمضان فلم يجز الفطر فيه كاليوم الذي قبله والجواب عن الاول بعد سلامة السند عن الطعن انه مستند الى صحابي فلا يكون حجة ما لم يسنده الى النبي
صلى الله عليه وآله وايضا فيحتمل انه شهد واحد في البلد بالرؤية وانضم اليه شهادة الثاني وكان عمر متهما للاخر في شهادته وقد كان عمر يعمل
بشهادة الواحد في الافطار وعن الثاني انا نمنع انه محكوم عليه بانه من رمضان في نفس الامر بل ظاهرا اما عند من راى الهلال فلا وكذا
حكم الفاسق والمراة والعبد ممن لا تقبل شهادتهم لا يقال قد روى الشيخ عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال الفطر يوم يفطر الناس و
الاضحى يوم يضحي الناس والصوم يوم يصوم الناس لانا نقول انه عليه السلام اجابه عقيب الشك لان ابا الجارود قال شككنا في الاضحى فدخلنا
على ابي جعفر وحكى الحديث فلا يثبت في صورة النزاع وحكم عليه السلام بذلك لانه خرج مخرج الاغلب ولانه حكم الشاك وكلامنا في المتيقن
مسئلة لا يقبل فيه شهادة رجل وامراتين ولا شهادة النساء منفردات وان كثرن وكذا غير شوال من الشهور باجماع الائمة
مما يطلع عليه الرجال وليس بمال ولا المقصود منه المال فاشبه القصاص وخالف الجمهور في رمضان للاحتياط للصيام وهو ضعيف ولو راه اثنان
ولم يشهدا عند الحاكم جاز لمن سمع شهادتهما الافطار وكذا الصيام اذا عرفنا العدالة لقوله عليه السلام اذا شهد اثنان فصوموا وافطروا
ولو شهدا فرد الحاكم شهادتهما لعدم معرفته بهما جاز الافطار والصيام ويجوز لكل واحد منهما ان يفطر عندنا وقال احمد بشرط ان يعرف
عدالة صاحبه مسئلة ولو رئي في البلد رؤية شايعة وذاع بين الناس الهلال وجب الصيام بلا خلاف لانه نوع تواتر يفيد العلم
اما لو لم ير اصلا وغم على الناس اكملت عدة شعبان ثلثين يوما وبه قال الشافعي ثم صاموا وجوبا من رمضان لما رواه الجمهور عن عائشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم رمضان لرؤيته فان غم عليه عد ثلثين يوما ثم صام
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلثين ومن طريق الخاصة
ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان
فقال لا تصم الا ان تراه فان شهد اهل بلد اخر فاقضه وعن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في كتاب علي عليه السلام صم لرؤيته وافطر لرؤيته
واياك والشك والظن فان خفي عليكم فاتموا الشهر الاول ثلثين وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رايتم الهلال فصوموا
واذا رايتموه فافطروا وليس بالراي ولا بالتظني ولكن بالرؤية والرؤية ليس ان يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد هو ذا هو وينظر تسعة فلا
يرونه اذا راه واحد راه عشرة الاف واذا كانت علة فاتم شعبان ثلثين ولان الاصل بقاء ما كان على ما كان وقد اعتضد بعدم الرؤية
فيكون باقيا فيعمل عليه مسئلة ويستحب الترائي للهلال ليلة الثلثين من شعبان ورمضان وطلبه احتياطا للصوم وتحفظا من ذلك ليصيبوا ويسلموا
من الاختلاف وروى الجمهور ان النبي صلى الله عليه وآله قال احصوا هلال شعبان ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابي خالد الواسطي عن
ابي جعفر الباقر عليه السلام عن ابيه عن علي بن الحسين عليهم السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من الحق في شهر رمضان يوما من غيره متعمدا فليس
يؤمن بالله ولا بي ولان الصوم واجب وكذا الافطار في العيد فيجب التوصل الى معرفة دخولهما ليقع التكليف على وجهه مسئلة ولا يجوز
التعويل على الجدول ولا على كلام المنجمين لان اصل الجدول ماخوذ من الحساب النجومي في ضبط سير القمر واجتماعه بالشمس ولا يجوز التعويل
على قول المنجم ولا الاجتهاد فيه وهو قول اكثر الفقهاء من الجمهور وحكي عن قوم انهم قالوا يجتهد في ذلك ويرجع الى المنجمين لنا ما رواه الجمهور عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم رمضان لرؤيته فان غم عليه عد ثلثين يوما ثم صام ومن طريق
الخاصة ما رواه الشيخ عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رايتم الهلال فافطروا واشهدوا عليه بينة عدلا من المسلمين
وان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او اخره فاتموا الصيام الى الليل وان غم عليكم فعدوا ثلثين ليلة ثم افطروا وعن الفضل بن عثمان عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال ليس على اهل القبلة الا الرؤية ليس على المسلمين الا الرؤية والاحاديث في ذلك كثيرة متواترة على ان الطريق اما الرؤية او مضي
ثلثين فلو كان الرجوع الى المنجم حجة لارشد اليه ولانه مبني على قواعد قد بينا ضعفها وهو يخطي ويصيب فلا يجوز التعويل عليه ولقوله عليه السلام

في عدم قبول شهادة النساء

في حكم ما لو شاعت الرؤية في البلد

في استحباب الترائي ليلة الثلثين

في عدم الاعتبار بالمنجم

من شك كاهنا او منجما فهو كافر بما انزل على محمد احتجوا بقوله تعالى وعلامات وبالنجم هم يهتدون وبما رواه ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله قال فان
غم عليكم فاقدروا له والتقدير انما هو بمعرفة السير في المنازل ولهذا رجعنا الى الكواكب في المنازل في القبلة والاوقات وهي امور شرعية رتب عليها
الشارع احكاما كثيرة فكذا هنا والجواب عن الاول انه اشار بالنجم ههنا الى معرفة الطرق ومسالك البلدان وتعريف الاوقات والا انا نقول بموجبه فان برؤية الهلال
نهتدي الى اول الشهور واما قول المنجم فلا ولانه لا يدل عليه وعن الحديث انه روي فاقدروا له ثلاثين وهذا المنع كل ما ورد واما القبلة والوقت فالطرق
هو المشاهدة كما نقول المجيب في رؤية الهلال ليس بقول المنجم الذي يكذب في اكثر الاوقات **مسألة** ولا اعتبار بالعدد وقد زعم قوم من حشوية الحديث
انه معتبر وان شهور السنة بعضها تامة وناقصة ورمضان لا ينقص ابدا وشعبان لا يتم ابدا واختلفوا في ذلك باحاديث منسوبة الى اهل البيت عليهم السلام
اصلها حذيفة بن منصور ومنها ما رواه حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه
وآله صام تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلاثين فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان قبض اقل من ثلاثين يوما ولا نقص
شهر رمضان منذ خلق الله السموات والارض من ثلاثين يوم وليلة ونحو هذا روى حذيفة عن ابي عبد الله عليه السلام بغير واسطة ورواه اخرى عن حذيفة
غير مسند الى امام قال الشيخ وهذا الحديث لا يصح العمل به من وجوه احدها ان متنه لا يوجد في شيء من الاصول المصنفة وانما هو موجود في الشواذ من الاخبار
وايضا فان كتاب حذيفة بن منصور رحمه الله عري عن هذا الحديث والكتاب معروف مشهور ولو كان هذا الحديث صحيحا عنه لضمنه كتابه
وايضا فانه مختلف الالفاظ مضطرب المعاني لانه تارة يرويه عن ابي عبد الله عليه السلام بلا واسطة وتارة يرويه عنه عليه السلام بواسطة وتارة
يفتي به من قبل نفسه ولا يسنده الى احد وهذا يدل على اضطرابه وضعفه وايضا فانه خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا ولا يجوز الاعتراض به على المتواتر
من الروايات والقرآن العزيز وعلى جميع المسلمين على خلافه ومع ذلك فلا يخلو الاحاديث من ضعف في الاسناد لا لمكانها ثم انه رحمه الله تأول الاخبار
جميعا بما هو موجود في كتابيه التهذيب والاستبصار ونحن لقلة فائدتها اعرضنا عنها ثم انه رحمه الله عارض ذلك باحاديث كثيرة تدل على خلاف
ما تضمنه هذا الحديث ونحن نقتصر على بعضها فمنها ما رواه عن محمد بن مسلم عن احدهما يعني ابا جعفر او ابا عبد الله عليهما السلام قال شهر رمضان
يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان فاذا صمت تسعة وعشرين يوما ثم تغيمت السماء فاتم العدة ثلاثين وعن احدهما عليهما السلام قال لا تعد يكون شهر رمضان
تسعة وعشرين ويكون ثلاثين يصيبه ما يصيب الشهور من التمام والنقصان وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رأيتم الهلال
فصوموا واذا رأيتموه فافطروا وليس بالرأي ولا بالتظني ولكن بالرؤية والرؤية ليس ان يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد هو ذا هو وينظر تسعة
فلا يرونه اذا رآه واحد رآه عشرة والف واذا كانت علة فاتم شعبان ثلاثين وعن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور
من الزيادة والنقصان فان تغيمت السماء يوما فاتموا العدة وفي الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في شهر رمضان
هو شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان وعن ابي خالد الواسطي عن ابي جعفر عليه السلام قال حدثني ابي عليه السلام ان عليا عليه السلام قال
صام رسول الله صلى الله عليه وآله تسعة وعشرين يوما وان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لما ثقل في مرضه ايها الناس ان السنة اثنا عشر
شهرا منها اربعة حرم ثم قال بيده فذاك رجب مفرد وذو القعدة وذو الحجة والمحرم ثلاثة متواليات الا وهذا الشهر المفروض رمضان فصوموا لرؤيته و
افطروا لرؤيته فاذا خفي الشهر فاتموا العدة شعبان ثلاثين وصوموا الواحد وثلاثين وروى احاديث كثيرة هنا في مقتضى الاحاديث الدالة على العدد
مع ما فيها من المطاعن التي ذكرها الشيخ ههنا فانها منافية لفتوى العلماء فلا اعتداد بها البتة **مسألة** ولا اعتبار ايضا بغيبوبة القمر
بعد الشفق وقال من لا يعتد به ان غاب بعد الشفق فهو لليلة الماضية وان غاب قبله فهو لليلته لنا قوله عليه السلام صوموا للرؤية وافطروا للرؤية
ولان الاصل براءة الذمة وقد اعتضد بالسلامة عن المعارض فيعمل به احتج المخالف بما رواه الشيخ عن اسماعيل بن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين والجواب انه لا يعارض هذا الحديث ما ورد من الاحاديث الدالة
على انحصار الطريق في الرؤية ومضي ثلاثين لكثرتها واشتهارها ونحوها فانها قاربت المتواتر قال الشيخ انما يكون هذه امارة على اعتبار دخول الشهر
اذا كان في السماء علة من غيم وما يجري مجراه فجاز اعتباره في الليلة المستقبلة بالغيبوبة قبل الشفق ونحو ذلك فاما مع زوال العلة
فلا ومتى سلمنا هذه الاخبار في بعض الاحوال لم يترتب عليها ولم يكن دافعين لها **مسألة** ولا اعتبار ايضا بتطوقه لما تقدم
من الادلة وقد روى الشيخ عن محمد بن مرازم عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تطوق الهلال فهو لليلتين واذا رأيت ظل راسك فيه فهو لثلاث
وهذه الرواية لا تعارض ما تلوناه من الاحاديث **مسألة** ولا اعتبار بعد الخمسة ايام من الماضية عملا بالاصل وما تقدم من
الاحاديث الدالة على العمل بالرؤية او مضي ثلاثين وقد روى الشيخ عن عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان السماء تطبق علينا
بالعراق اليومين والثلاثة لا يرى السماء فاي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وصم يوم الخامس وعن عمران ايضا
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نمكث في الشتاء اليوم واليومين لا يرى شمس ولا نجم فاي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت من السنة

الماضية وعد خمسة ان صام يوم الخامس وطريق الاول مرسل والثاني فيه سهل بن زياد وهو ضعيف جدا فاذن لا نعول عليهما ولا بهما
الاحاديث الصحيحة الشهيرة قال الشيخ يحتمل ان يكون السماء متغيمة فعلى الانسان ان يصوم يوم الخامس من صيام يوم السنة الماضية على انه من شعبان ان لم تعلم
احتياطا فان اتفق ان يكون رمضان فقد اجزء عنه الا انه كان نافلة ويجري مجرى يوم الشك وليس في الحديث انه يصومه بنية انه من رمضان فلا ينافي
به ما قدمناه قال ايضا الاستحباب هذان الخبران خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا وان رواهما عمران الزعفراني وهو مجهول واسناد الحديثين يرجع
الا بهما منقطعا … وثبوته حجة **مسئلة** ولا اعتبار برؤيته قبل الزوال وقال بعضهم ان رئي قبل الزوال فهو لليلة الماضية وان رئي بعد
فهو للمستقبلة وبه قال الثوري وابو يوسف والذي اختاره مذهب اكثر علمائنا الا من شذ منهم لا نعرفه وبه قال الشافعي ومالك وابو حنيفة
وقال احمد ان كان في اول شهر رمضان وكان قبل الزوال فهو للماضية وفي آخر رمضان روايتان احديهما كذلك والثانية للمستقبلة احتياطا
لنا ما رواه الجمهور عن ابي وائل شقيق بن سلمة قال جاءنا كتاب عمر ونحن بخانقين ان الاهلة بعضها اكبر من بعض فاذا رأيتم الهلال في اول النهار
فلا تفطروا حتى يمسوا الا ان يشهد رجلان مسلمان انهما اهلاه بالامس عشية ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه
عليه السلم جعلت فداك ربما غم علينا هلال شهر رمضان فنرى من الغد الهلال قبل الزوال وربما رأيناه بعد الزوال فترى ان نفطر قبل الزوال اذا
رأيناه ام لا وكيف تامرني في ذلك فكتب عليه السلم تتم الى الليل فانه ان كان تاما رئي قبل الزوال وعن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال
امير المؤمنين عم اذا رأيتم الهلال فافطروا او تشهد عليه عدل من المسلمين وان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او آخره فاتموا الصيام الى
الليل فان غم عليكم فعدوا ثلثين ليلة ثم افطروا وعن جراح المدائني قال قال ابو عبد الله عليه السلم من رأى هلال شوال نهارا في شهر رمضان فليتم صيامه
وعن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال لا تصمه الا ان تراه فان شهد
اهل بلد آخر انهم رأوه فاقضه واذا رأيته وسط النهار فاتم صومه الى الليل يعني اتم صومك الى الليل على انه من شعبان دون ان تنوي انه من
رمضان احتج المخالف بقوله عليه السلم صوموا لرؤيته يجب الصوم بالرؤية وقد حصلت ولان ما قبل الزوال اقرب الى الماضية وما رواه الشيخ
في الحسن عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية واذا رأوه بعد الزوال فهو لليلة
المستقبلة وعن عبيد بن زرارة وعبد الله بن بكير قالا قال ابو عبد الله عليه السلم اذا رئي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال واذا
رئي بعد الزوال فهو من شهر رمضان والجواب عن الاول ان الخبر الذي رووه يقتضي وجوب الصوم بعد الرؤية وعندهم يجب الصوم من اول النهار
واما القرب فانه اقرب الى الليل المستقبل منه الى … من اول الليل الماضية واحتياط احمد باطل اذ الاحتياط انما يشرع مع دليل اما مع عدمه
فلا ولهذا لو اشتبه عليه الفجر لم يجب عليه الامساك احتياطا وعن الحديثين الذين رواهما الشيخ عن ابي عبد الله عليه السلم فان في طريق الثاني منهما
ابن فضال وهو ضعيف ومع ذلك فلا يصلحان لمعارضة الاحاديث الكثيرة الدالة على انحصار الطريق في الرؤية ومضي ثلثين لا غير **مسئلة**
قد بينا ان صوم يوم الشك مستحب على انه من شعبان ومحرم على انه من رمضان فان صامه بنية انه من شعبان ثم ظهر انه من رمضان فقد اجزء عنه
ولو لم يصمه ثم صام تسعة وعشرين ثم رأى هلال شوال لم يقضه لانه لم يثبت انه من رمضان فلا يشتغل الذمة بشيء اما لو قامت البينة
برؤيته فانه يقضي يوما بدله بلا خلاف ويدل عليه ما رواه الشيخ عن المفضل وزيد الشحام جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الاهلة
فقال هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر قلت ارأيت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم فقال لا الا
ان تشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم وعن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال صم لرؤية الهلال
وافطر لرؤيته فان شهد عندك شاهدان مرضيان بانهما رأياه فاقضه والاخبار كثيرة ولانه مع استمرار الشك وعدم قيام البينة يبنى على اصالة براءة
الذمة اما مع قيام البينة فلم يحكم عليه بانه افطر يوما من شهر رمضان فيجب عليه قضاؤه اجماعا **فرع** لو افطر يوم الشك ثم صام مستمرا فاهل
شوال وقد صام ثمانية وعشرين يوما قضى يوما واحدا لا غير اما الثاني فلان الاصل براءة الذمة من الزائد ولم يثبت ما يعارضه فيبقى على حكمه
واما الاول فللعلم بان الشهر لا ينقص عن تسعة وعشرين ويؤيده ما رواه الشيخ عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن رجل نسي حماد بن عيسى
اسمه قال صام علي عليه السلم بالكوفة ثمانية وعشرين يوما شهر رمضان فرأوا الهلال فامر مناديا ينادي اقضوا يوما فان الشهر تسعة وعشرون يوما
مسئلة اذا رأى الهلال اهل بلد وجب الصوم على جميع الناس سواء تباعدت البلاد او تقاربت وبه قال احمد والليث بن سعد وبعض اصحاب
الشافعي وقال الشيخ رحمه الله ان كانت البلاد متقاربة لا تختلف في المطالع كبغداد والبصرة كان حكمهما واحدا وان تباعدت كبغداد ومصر كان لكل
بلد حكم نفسه وهو القول الآخر للشافعي واعتبر بعض الشافعية في التباعد مسافة التقصير ثمانية واربعون ميلا واعتبر لكل بلد حكم نفسه
ان كان بينهما مسافة … وحكي عن عكرمة انه قال لاهل كل بلد رؤيتهم وهو مذهب القاسم وسالم واسحق لنا انه يوم من شهر رمضان في بعض البلاد
للرؤية وفي الباقي بالشهادة فيجب صومه لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقوله عليه السلم فرض الله صوم شهر رمضان في بعض البلاد

ولو ثبت ان هذا اليوم منه ولانه يحل به الدين ويجب به النذر ويقع به الطلاق والعتاق المعلقان به عندهم فيجب صيامه ولان البينة العادلة
شهدت بالهلال فيجب الصوم كما لو تقارب البلدان ولانه شهد بثبوته من يقبل قوله فيجب القضاء لو فاته لما رواه الشيخ عن ابن مسكان والحلبي جميعا عن
ابي عبد الله عليه السلام الا ان يشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم وفي رواية منصور عنه عليه السلام
فاما ان شهد عندك شاهدان مرضيان بانهما رأياه فاقضه وفي الحسن عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر
رمضان فقال لا تقضه الا ان يثبت شاهدان عدلان من جميع اهل الصلوة متى كان رأس الشهر وقال لا تصم ذلك اليوم الذي يقضى الا ان يقضي
اهل الامصار فان فعلوا فصمه علق عليه السلام وجوب القضاء بشهادة العدلين من جميع المسلمين وهو نص في التعميم قربا وبعدا ثم عقبه بما وانه يعتبر
من اهل الامصار ولم يعتبر عليه السلام القرب في ذلك وفي حسنة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام فان شهد اهل بلد اخر فاقضه
ولم يعتبر القرب ايضا وفي الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال فيمن صام تسعة وعشرين قال ان كان له بينة عادلة على اهل
مصر انهم صاموا ثلثين على رؤية قضى يوما علق عليه السلام على الشهادة على مصر وهو يكون شايعا ولما التجمع على البدل فلا يتخصص في
الصلاحية لبعض الامصار الا بدليل والاحاديث كثيرة في وجوب القضاء اذا شهدت البينة بالرؤية ولم يعتبر قرب البلاد وبعدها احتجوا
بما رواه كريب ان ام الفضل بنت الحرث بعثته الى معوية بالشام قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل علي رمضان فرأينا الهلال
ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في اخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس وذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال فقلت ليلة الجمعة فقال انت رأيته
قلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معوية فقال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلثين او نراه فقلت افلا تكتفي برؤية
معوية وصيامه قال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله والجواب ان هذا لا يدل على المطلوب لاحتمال ان ابن عباس لم يعمل بشهادة كريب
والظاهر انه كذلك لانه واحد وعمل معوية ليس بحجة لاحتمال ان يكون عنده لانحرافه عن علي عليه السلام مجازف بشرائعه فلا يعتد بعمله وبالجملة فليس دالا
على المطلوب صريحا فانه يدل على انهم لا يفطرون بقول الواحد اما على عدم القضاء فلا وما قالوا ان البلاد المتباعدة يختلف عروضها فجاز
ان يرى الهلال في بعضها دون بعض لكروية الارض قلنا ان المعمور منها قدر يسير هو الربع ولا اعتداد به عند السماء وبالجملة ان علم طلوعه
في بعض الصفايح وعدم طلوعه في بعضها المتباعد عنه لكروية الارض لم يتساو حكماهما اما بدون ذلك فالتساوي هو الحق **فرع** على قول
المفيد رحمه الله لو سافر من راى الهلال في بلده الى بلد لم ير الهلال فيه تمم ثلثين فالوجه انه يصوم معهم بحكم الحال **مسئلة** ولو غم هلال
وشعبان مما عددنا رجب ثلثين وشعبان ثلثين فان غمت الاهلة اجمع فالاقرب الاعتبار برواية الخمسة وبه قال الشيخ رحمه الله في المبسوط وقال
اخرون يعتبر عدة ثلثين ثلثين لنا ان العادة قاضية متواترة على نقصان بعض الشهور في السنة عدة الخمسة واثنيا وانقص فيحمل على الاغلب
للرواية الدالة على الخمسة فانها معتبرة هنا والا لزم اسقاطها بالكلية اذ لا يعمل بها في غير هذه الصورة والاحتجاج بقوله عليهم السلام فان
غم الشهر فعدوا ما قبله ثلثين يوما ضعيف لقولنا انا نقول بموجبه انما البحث فيما لو غم ما قبله الى اخر الشهور السنة **مسئلة** ومن كان بحيث
لا يعلم الاهلة كالمحبوس او اشتبهت عليه الشهور كالاسير مع الكفار او ليل الشهر فانه يجتهد ويغلب على ظنه فان حصل له ظن بالاجتهاد
في بعض الاهلة او الشهور وانه من رمضان صامه ثم ان استمر الاشتباه اجزأه بلا خلاف الا الحسن بن صالح بن حي لانه ادى فرضه باجتهاده فاجزأه
لو صلى في الوقت في اشتباه القبلة فان لم يستمر فانه مع لا يخلو من ثلث احوال اما ان يوافق رمضان او يقضي الصوم قبله او بعده فان وافقه اجزأه وبه قال عامة
الفقهاء الا الحسن بن صالح بن حي فانه قال لا يجزيه وهو خطاء لانه ادى العبادة فاذا وافق الاصابة اجزأه كالقبلة اذا اشتبهت عليه ولانه مكلف
بالصوم اجماعا ولو وجب القضاء عليه للشك في وجوب الاداء ولا طريق الى العلم فلا يكلف به لاستحالة تكليف ما لا يطاق فيكلف بالاجتهاد وقد حصل
الفرض فيحصل موجب الخروج بالاجزاء لاستلزام امتثال الامر الخروج عن العهدة ولانه مأمور بالصوم بنية القربة وقد بينا انها يكفي وان رمضان
لا يقع فيه غيره فنية الصوم مطلقا توجب ان يجزيه احتج بانه صامه على الشك فلا يجزيه كما اذا صامه يوم الشك ثم بان انه من رمضان والجواب ان يوم
الشك لم يصح الشارع الاجتهاد فيه بل امر بالصوم عند امارة عينها وبعلمها فلا تتم على وجوب الصوم فما لم يوجد لم يجب الصوم الثاني ان يوافق
بعده فانه يجزيه ايضا في قول عامة العلماء الا الحسن بن صالح بن حي فانه قال لا يجزيه لنا انه ادى العبادة في حدها لضيق وقت القضاء فيجزيه كما
لو صلى في الوقت الاخر وهو وقت الاداء كما لو دخل في الصلوة ثم خرج الوقت فان صلوته صحيحة وان كان بعضها قضاء وبعضها اداء ويؤيده
ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له رجل اسرته الروم ولم يصم شهر رمضان ولم يدر اي شهر هو قال
يصوم شهرا يتوخاه ويحتسب فان كان الشهر الذي صامه قبل شهر رمضان لم يجزه وان كان بعده اجزأه لا يقال شرط صحة القضاء نية التعيين وهو لم ينو
القضاء وانما نوى الاداء فلا يجزيه لانا نقول انه نوى الوجوب عما في ذمته والتعيين القضاء فاجزأه لان قصده براءة الذمة الحال الثالث
ان يوافق قبل شهر رمضان فانه لا يجزيه عندنا وقال ابو حنيفة ومالك واحمد والشافعي في قول لنا انه اتى بالعبادة قبل وقتها فلا يجزي

ولم يصح له شهر

[illegible]

ظلم

فلم يجزم كالصلوة فى يوم الغيم ويدل عليه ما رواه عبد الرحمن عن ابى عبد الله عليه السلام احتج بانه اشتبه عليه فاجزاه ايقاع الفعل قبل الوقت كما لو اشتبه يوم عرفة فوقفوا قبله والجواب المنع من حكم الاصل لو قلنا بجوازه فيما يجوز اذا اخطأ الناس اجمعهم لعظم المشقة عليهم لانه لا يؤمن مثله فى القضاء بخلاف الصوم والصلوة اشبه بمسئلتنا من الحج **فروع الاول** لو لم يغلب على ظن الاسير دخول رمضان لزمه ان يتوخى شهرا ويصومه على سبيل التخمين وبه قال بعض الشافعية وقال آخرون لا يلزمه ذلك لنا انه مكلف بالصوم وقد فقد العلم بتعين الوقت فسقط عنه التعيين ووجب عليه الصوم فى شهر يتوخاه كما لو فاته الشهر مع علمه ولم يعينه فانه يسقط عنه التعيين ويتوخى شهرا يصومه بالقضاء وكما لو لم يغلب على ظنه القبلة وضاق الوقت فانه يتوخى جهة يصلى اليها ويدل عليه ما رواه عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن ابى عبد الله عليه السلام احتج المخالف بانه لو لم يعلم دخول شهر رمضان لا يقينا ولا ظنا فلا يلزمه الصيام كما لو شك فى دخول وقت الصلوة فانه لا يلزمه الصلوة وفرقوا بين الشك هنا والشك فى القبلة بان وقت الصلوة معلوم فلا يجوز ان يخلى من فعلها وهنا وقت العبادة لم يعلم وجوده فلا يجب عليه كما لو شك فى سبب الوجوب فافترقا وهنا فيه نظر لان الشك فى دخول الوقت للصلوة يمكن معه تحصيل العلم بالدخول بالصبر وهنا الشارع فلا يجوز له الاقدام على فعل العبادة بمجرد الشك اما هنا فالتقدير انه لا يمكنه على ذلك فسقط اعتبار الوقت عنه بالكلية فى نظر الشرع **الثانى** هل يجب على هذا بعد الصوم البحث والاجتهاد ام لا فيه تردد منشأه من اشتغال ذمته بالوجوب لو صادف صومه قبل الشهر ومن كون الاصل عدم الوجوب على اشتغال الذمة بعد الانكشاف لان الاستمرار على الظن قبله والاجزاء اقرب **الثالث** لو وافق بعضه الشهر دون بعض صح فيما وافق الشهر وما بعده وبطل ما قبله ووجب قضاء ما اتى به خاصة لو وافق صومه شوال ما يصح صوم يوم الفطر وصح فيما سواه ووجب عليه صوم يوم بدله لما تقدم كذا البحث لو وافق ذو الحجة وهو بمنى لم يصح صوم العيد ولا ايام التشريق ووجب عليه قضاؤها **الرابع** اذا وافق صومه بعد الشهر فالمعتبر صوم ايام بعدد ما فاته سواء وافق ما بين هلالين او لم يوافق وسواء كان الشهران تامين او ناقصين او احدهما تاما والآخر ناقصا وقال بعض الشافعية اذا وافق شهرا بين هلالين اجزأه مطلقا وان لم يوافق لزمه صوم ثلثين ان كان رمضان ناقصا وهو خطأ لان الواجب عليه قضاء ما تركه والاعتبار فيه بالايام لقوله تعالى فعدة من ايام اخر ولان فاته شهر رمضان فوجب ان يقضى ما فاته على حسبه لان القضاء معتبر بحسب الاداء كالمريض والمسافر احتج المخالف بانه لو نذر صيام شهر اجزأه ما بين هلالين وثلثين يوما والجواب انه اطلق فى النذر صوم شهر والاطلاق ينصرف الى ما تيقنا وله الاسم والاسم تيقنا ولذلك وانما هنا فيجب ان يراعى عدد الايام التى تركها وهذا كما لو نذر صلوة مطلقة لزمه ركعتان ولو نذر صلوة مقيدة لزمه تعددها وكما لو ترك صلوة لزمه تعددها كذا هنا الواجب بعدة ما فاته من الايام سواء كان ما صامه بين هلالين ومن شهرين **الخامس** لو كان شهر رمضان تاما فصام شوال وكان ناقصا انه قضاء يومين ولو انعكس الفرض لم يجب عليه وكانا تامين لزمه قضاء يوم بدل العيد وكذا لو كانا ناقصين واوجب بعض الشافعية قضاء يومين ولين يعتمد **السادس** لو صام على سبيل التخمين من غير امارة لم يجب عليه القضاء الا ان يوافق صوما قبل رمضان على ما بيناه لانه صام يوما مشروعا فوجب ان يخرج به عن العهدة والمقدمة الاولى ثبتت هنا والثانية فى اصول الفقه **السابع** لو بان انه صام قبل رمضان فان ظهر له ذلك قبل دخول رمضان وجب عليه ان يصومه لان الذى فعله لا يخرجه عن العهدة وقد حضر وقت التكليف فيجب عليه الفعل كما لو لم يصم متقدما وان ظهر بعد فوات جميع رمضان وجب عليه القضاء على ما بيناه وخالف فيه بعض الشافعية وقد سلف البحث معهم **الثامن** لو صام تطوعا فوافق شهر رمضان فالاقرب انه يجزيه وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعى لا يجزيه وبه قال احمد لنا ان نية التعيين ليست شرطا وقد مضى البحث فى ذلك من الجانبين **مسئلة** ويستحب الدعاء عند رؤية الهلال لانه انتقال من زمان الى آخر فاستحب فيه الدعاء بطلب الخير فيه روى الجمهور ان النبى صلى الله عليه وآله كان يقول اذا رأى الهلال الله اكبر اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والتوفيق لما تحب وترضى ربى وربك الله ومن طريق الخاصة روى الشيخ عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول اذا اهل هلال شهر رمضان استقبل القبلة ورفع يديه فقال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة والرزق الواسع ودفع الاسقام اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه وعن عمرو بن شمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان امير المؤمنين عليه السلام اذا اهل هلال شهر رمضان اقبل القبلة وقال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه وعن الحسين بن المختار رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رأيت الهلال فلا تبرح وقل اللهم انى اسألك خير هذا الشهر وفتحه ونوره ونصره وبركته وطهوره ورزقه واسألك خير ما فيه وخير ما بعده واعوذ بك من شر ما فيه وشر ما بعده اللهم ادخله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والبركة

في سبب الوجوب في تقبل لم يشتغل

والتقوى والتوفيق لما تحب وترضى قال ابن بابويه قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اذا رايت هلال شهر رمضان فلا تشر اليه ولكن استقبل القبلة
وارفع يديك الى الله عز وجل وخاطب الهلال تقول ربي وربك الله رب العالمين اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام
والمسارعة الى ما تحب وترضى اللهم بارك لنا في شهرنا هذا وارزقنا عونه وخيره واصرف عنا ضره وشره وبلاءه وفتنته وكان من قول
امير المؤمنين عليه السلام عند رؤية الهلال ايها الخلق المطيع الدائب السريع المتردد في فلك التدبير المتصرف في منازل التقدير امنت بمن
نور بك الظلم واوضح بك البهم وجعلك اية من ايات سلطانه وامتحنك بالزيادة والنقصان والطلوع والافول والانارة والكسوف في كل
ذلك انت له مطيع والى ارادته سريع سبحانه ما احسن ما دبر واتقن ما صنع في ملكه وجعلك الله شهر حادث لامر حادث جعلك هلال امن وايمان
وسلامة واسلام هلال امن من العاهات وسلامة من السيئات اللهم اجعلنا اهدى من طلع عليه وازكى من نظر اليه صل على محمد وآله و
افعل بي كذا وكذا يا ارحم الراحمين **مسألة** ووقت وجوب الامساك من طلوع الفجر الثاني الذي يجب معه صلوة الصبح وهو قول العلماء
كافة قال الله تعالى فكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وروى الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن احدهما
عليهما السلام في قول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الاية فقال نزلت في خوات بن جبير الانصاري وكان مع النبي صلى
الله عليه وآله في الخندق وهو صائم فامسى على تلك الحال وكانوا قبل ان تنزل هذه الاية اذا نام احدهم حرم عليه الطعام فجاء خوات الى اهله حين
امسى فقال هل عندكم طعام فقالوا لا تنم حتى نصلح لك طعاما فاتكأ فنام فقالوا له قد فعلت فقال نعم فبات على تلك الحال واصبح ثم غدا
الى الخندق فجعل يغشى عليه فمر به رسول الله صلى الله عليه وآله فلما راى الذي به اخبره كيف كان امره فانزل الله فيه الاية كلوا واشربوا حتى يتبين
لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الخيط الابيض من الخيط الاسود
فقال بياض النهار من سواد الليل قال وكان بلال يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله ويؤذن بلال حين يطلع الفجر فقال النبي صلى الله عليه وآله اذا
سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب فقد اصبحتم وفي الصحيح عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت متى يحرم الطعام والشراب على
الصائم ويحل الصلوة صلوة الفجر فقال اذا اعترض الفجر وكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام ويحل الصيام وتحل الصلوة صلوة الفجر قلت فلسنا
في وقت الى ان تطلع شعاع الشمس فقال هيهات اين تذهب تلك صلوة الصبيان ولا نعرف في ذلك خلافا يعتد به **فرع** لو غلب على ظنه بقاء
الوقت جاز له الاكل والشرب والجماع فلو طلع الفجر وهو مجامع نزع ولا شيء عليه مع المراعاة وكذا لو انزل والفجر طالع مع المواقعة
قبل ظن السعة وقال الشيخ في الخلاف عليه القضاء وليس بمعتمد لانه فعل مأذونا فيه ولا تفريط هنا بترك المراعاة فلا يلزمه القضاء كما تبينا
في الاكل والشرب اما لو جامع من غير مراعاة وقلد غيره في ان الفجر لم يطلع مع امكان المراعاة فبان طالعا وجب عليه القضاء وقد تقدم
ذلك ولا كفارة للشهر وقد سلف البحث فيه فيما مضى **مسألة** ويجب الاستمرار على الامساك الى غروب الشمس الذي يجب به صلوة المغرب
وقد تقدم وعلامته ذلك غيبوبة الحمرة المشرقية وقال قوم من علمائنا انه لو كان بحيث يرى الافاق وغابت الشمس ورأى ضوءها على
بعض الجبال او بعيدا او بناء عال مثل منارة الاسكندرية جاز الافطار فاعتبر غيبوبة القرص لا غير قاله الشيخ والاحوط عندي
ان لا يفطر حتى تغيب عن الابصار في كل مشاهدة فانه يتيقن معه تمام الصوم والذي ذكره الشيخ هو الوجه عندي لما رواه الشيخ عن ابن ابي
عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت سقوط القرص ووجوب الافطار من الصيام ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي
ترتفع من المشرق فاذا جازت قمة الراس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص احتجوا بما رواه جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا غاب القرص افطر الصائم ودخل وقت الصلوة والجواب انا نقول بموجبه لكن البحث في غيبوبة القرص
متى هو وما بين احدهما من الاخر على ان في طريق هذه الرواية عمرو بن شمر وهو ضعيف قال ابن بابويه رحمه الله قال ابي رضي الله عنه في
رسالته الي يحل لك الافطار اذا بدت ثلاثة انجم وهي تطلع مع غروب الشمس وهو رواية ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام عن وقت
افطار الصائم قال حتى يبدو له ثلاثة انجم وقال لرجل ظن ان الشمس قد غابت فافطر ثم ابصر الشمس بعد ذلك قال ليس عليه قضاء قال الشيخ
ما تضمنه هذا الخبر من ظهور ثلاثة انجم لا يعتبر به والمراعى ما قدمناه من سقوط القرص وعلامته زوال الحمرة من ناحية المشرق و
هذا كان يعتبره اصحاب ابي الخطاب **فرع** لو اشتبه عليه الغيبوبة وجب عليه الامساك ويستظهر حتى يتيقن لان الاصل البقاء فلا يجوز
الاقدام على المفطر مع الشك ولو غاب القرص وبقي له امارة الظهور فاصح الوجهين وجوب الامساك حتى تذهب علامة ظهوره
مسألة ويستحب له تقديم الصلوة على الافطار ليبتدأ بالطاعة مع الصوم فان كان هناك قوم ينتظرونه للافطار قدم
الافطار معهم على الصلوة مراعاة للمؤمن ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن
الافطار قبل الصلوة او بعدها قال ان كان معه قوم يخشى ان يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم وان كان غير ذلك فليصل ثم ليفطر

في بيان وقت الامساك

الشراب فجاء خوات

وابن ام مكتوم وكان اعمى يؤذن بليل م

في وجوب الاستمرار على الامساك الى الغروب

في استحباب تقديم الصلوة على الافطار للصائم غير الراجب

فان كنت تنتظر معهم فافطر ثم صل

وعن زرارة وفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال في رمضان تصلي ثم تفطر الا ان تكون مع قوم ينتظرون الافطار فان كنت معهم فلا تخالف عليهم وافطر ثم صل والا فابدأ بالصلوة قلت ولم ذلك قال لانه قد حضرك فرضان الافطار والصلوة فابدأ بافضلهما وافضلهما الصلوة ثم قال تصلي وانت صائم فتختم بالصوم احب الي

النظر الثالث في شرائطه وهي قسمان الاول شرائط الوجوب

مسئلة ولا خلاف في ان البلوغ وكمال العقل شرطان في وجوب الصوم فلا يجب على الصبي ولا المجنون ولا المغمى عليه الا في رواية عن احمد فانه اوجب على الصبي الصوم اذا اطاقه وقد مضى البحث فيه فلو بلغ الصبي قبل الفجر وجب عليه الصوم بالاجماع لا نعرف فيه مخالفا ولو كان بعد الفجر لم يجب واستحب له الامساك سواء كان مفطرا او صائما وقال ابو حنيفة يجب عليه الامساك وقال الشافعي ان كان افطر استحب له الامساك وفي القضاء قولان وان كان صائما فوجهان احدهما يتمه استحبابا ويقضيه وجوبا لفوات نية التعيين والثاني يتمه وجوبا ويقضيه استحبابا لنا قوله عليه السلام رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى ينتبه ورفع القلم عبارة عن سقوط التكليف واجبا وندبا فلا يجب عليه ولان الصبي ليس اهلا للخطاب ولا محلا للوجوب فلا تكليف عليه في اول النهار ولا في آخره لاستحالة ايجاب صوم بعض اليوم وبقاء ذلك هذا اذا اقامت بعض اليوم فاما البينة بالرؤية كما احتج ابو حنيفة لان اول النهار كان صوما واجبا على البالغ ثم ظهر وجوبه لقيام البينة بخلاف صورة النزاع واما استحباب الامساك فلانه تمرين على الصوم وتكميل الصبر على الطاعات وليس بتكليف يتوقف على توجه الخطاب

مسئلة والعقل شرط في الصوم فلا يجب على المجنون اجماعا وللحديث فلو افاق في اثناء الشهر وجب عليه صيام ما بقي اجماعا لانه مكلف قد حضر وقت التكليف فتعلق به ما خوطب فيه ولا يجب عليه قضاء ما فات ويستحب اما اليوم الذي افاق فيه فان افاق قبل طلوع الفجر وجب عليه صيامه اجماعا وان افاق في اثنائه امسك استحبابا لا وجوبا لما تقدم في فصل الصبي والخلاف هنا كالخلاف هناك وحكم المغمى عليه حكم المجنون

مسئلة والاسلام شرط في صحة الصوم على ما بيناه فلو اسلم في اثناء الشهر وجب عليه صيام ما بقي دون الماضي ويستحب له امساك اليوم الذي اسلم فيه فان كان قد اسلم قبل طلوع الفجر وجب عليه صيامه وان كان بعده امسك استحبابا لا وجوبا لما تقدم ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يقضوا ما مضى او يومهم الذي اسلموا فيه قال ليس عليهم قضاؤه ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر والخلاف هنا كما تقدم

مسئلة والسلامة من المرض اذا كان الصوم مضرا به شرط في وجوبه ذهب اليه علماؤنا اجمع ولا نعلم فيه خلافا وقد اجمع اهل العلم على اباحة الفطر للمريض في الجملة قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر اذا ثبت هذا فنقول ان المرض الذي يجب معه الافطار ما يزيد في مرضه لو صام او يبطئ برؤه وعليه اكثر العلماء وحكي عن قوم لا اعتداد بهم اباحة الفطر بكل مرض سواء زاد في المرض او لم يزد لنا انه مع هذا الشرط لا يضره الصوم فكان كالصحيح احتجوا بعموم قوله تعالى فمن كان منكم مريضا والجواب انها مخصوصة بالمسافر فانه لو قصر لا يجب عليه القصر والفرق بين السفر والمرض ان الشارع اعتبر مظنة السفر وهو السفر الطويل حيث لم يمكن اعتبار الحكمة بنفسها فان قليل المشقة لا يبيح القصر والكثير لا ضابط له في نفسه فاعتبر مظنة الكثير وهو السفر الطويل الذي حده الشارع وجعله مناطا للحكم واثر معه في جواز القصر وجوبا وعدما اما المرض فلم يعتبر الشارع له ضابطا لاختلافه فان منها ما يضر صاحب الصوم ومنها ما لا يؤثر الصوم فيه فلم يصلح المرض ضابطا فاعتبرت الحكمة لامكانها اذ الانسان على نفسه بصيرة فوجب اعتبار ما يخاف منه الزيادة وعدمها اعتبارا بطول وما الجملة الاضرار بالصوم ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ في الحسن عن ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله ما حد المرض الذي يفطر منه صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه الصلوة من قيام فقال بل الانسان على نفسه بصيرة وقال ذاك اليه هو اعلم بنفسه وعن عمار قال سألته عن حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه الافطار كما يجب عليه في السفر من كان مريضا او على سفر قال هو مؤتمن عليه مفوض اليه فان وجد ضعفا فليفطر وان وجد قوة فليصمه كان المرض ما كان وعن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجد في رأسه وجعا من صداع شديد هل يجوز له الافطار قال اذا صدع صداعا شديدا او اذا حم حمى شديدة او اذا رمدت عيناه رمدا شديدا فقد حل له الافطار

فروع الاول كل الامراض في هذا الحكم سواء لعموم الخبر لكن يشترط الزيادة او الضرر على ما بيناه **الثاني** هذا الشرط منوط بالظن فمتى غلب على ظنه التضرر بالصوم وجب عليه الافطار سواء استند ظنه الى امارة او تجربة او قول عارف عملا بالعموم **الثالث** لو صام مع حصول الضرر بالصوم لم يجزه لانه منهي عنه والنهي يدل على فساد المنهي عنه لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر والتفصيل يقطع الشركة ونقل عن بعض الجمهور ذلك وقال انه اذا تكلفه اجزأه وان زاد في مرضه ليس بمعتمد لرواية عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صام رمضان وهو مريض قال يتم صومه ولا يعيد يجزيه ليست صافية لانا ذهبنا اليه لانها كما يحتمل المرض الذي يضر معه الصوم يحتمل ما لا يزيد الصوم فيه ولا يمكن الجمع الا بان تحملها على من لا يزيد الصوم فيه جمعا بين الادلة **الرابع** الصحيح الذي يخشى المرض بالصيام هل يباح له الفطر فيه تردد ينشأ من وجوب الصوم بالعموم وسلامته عن معارضة المرض ومن كون المرض انما ابيح له الفطر

في اشتراط البلوغ والعقل

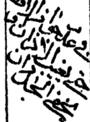
في اشتراط الاسلام

في اشتراط السلامة من المرض

لا امل الجمهور حجر وهو حاصل هنا لان الخوف من تجدد المرض في معنى الخوف من زيادته ونظائره **الخامس** لو كان به شهوة غالبة للجماع يخاف
ان ينشق انثياه هل يباح له الفطر فيه تردد اما المستحاضة ان خافت من الضرر بالصوم فانها تفطر لان الاستحاضة مرض فدخلت تحت العموم
ولو جوزنا لصاحب الشبق المضر به الافطار فاذا امكنه استدفاع الاذى بما لا يفسد به صوم غيره كالوطي فيما دون الفرج وجب عليه ذلك وان لم يمكنه
الا بفساد الصوم هل يجوز له ذلك فيه تردد ينشأ من تحريم الافطار بغير سبب من مراعات مصلحة بقاء النفس على السلامة كالحامل والمرضع
فانهما تفطران خوفا على ولديهما ولو كان له امرأتان حائض وطاهر ودعت الضرورة الى وطي احديهما وجوزناه له فالوجه وطي الطاهر
لان الله تعالى حرم وطي الحائض في كتابه ولان وطئها فيه تحريم لا يزول بالحاجة الى الوطي وقيل يتخير لان وطي الصائمة فيه افساد صومها فتتساوى
المفسدتان فيتساويان والوجه الاول وكذا لو امكنه استدفاع الاذى بفعل محرم كالاستمناء باليد او بيد امرأته او جاريته لم يبح ذلك لانهما
نفسهم **مسئلة** و الاقامة او حكمها شرط في الصوم الواجب الا ما نستثنيه فلا يجب الصوم على المسافر وهو قول كل العلماء قال الله تعالى ومن
كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وروى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة ومن
طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال ما ابينها من
شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه وعن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وآله ان الله تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالتقصير والافطار ايسر احدكم اذا تصدق بصدقة ان ترد عليه لا خلاف بين اهل العلم
في اباحة الافطار للمسافر في سفر الطاعة لما بيناه وما يأتي **مسئلة** ولا يجوز للمسافر الصوم ولو صامه لم يجزه ان كان عالما ذهب اليه علماؤنا
اجمع وبه قال ابو هريرة وستة من الصحابة واهل الظاهر وقال باقي الجمهور بجواز الصوم واختلفوا في الافضل من الصوم والافطار فقال الشافعي و
مالك وابو حنيفة والثوري وابو ثور ان الصوم في السفر افضل وقال احمد والاوزاعي واسحق الفطر افضل لنا انه قول عبد الله بن عباس وعبد الله بن
عمر ولنا قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر والتفصيل قاطع للشركة كما ان الحاضر يلزمه الصوم حتما
لانه فرضه مضيقا كذا المسافر يلزمه القضاء فرضا مضيقا ولانه اذا وجب عليه القضاء مطلقا فيسقط عنه فرض الصوم وما رواه الجمهور عن النبي صلى
الله عليه وآله انه قال ليس من البر الصيام في السفر وعنه صلى الله عليه وآله انه قال الصائم في السفر كالمفطر في الحضر وعنه عليه السلام انه فطر في السنة ما
صليت عليه عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم في شهر رمضان في السفر كالمفطر في الحضر قال ان رجلا اتى رسول الله
صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اصوم شهر رمضان في السفر فقال لا فقال يا رسول الله انه علي يسير فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
ان الله تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالافطار في شهر رمضان ايحب احدكم ان لو تصدق بصدقة ان ترد عليه وعن الحسن عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال سمى رسول الله صلى الله عليه وآله قوما صاموا حين افطر وقصر عصاة وقال هم العصاة الى يوم القيامة وانا لنعرف
ابناءهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا وفي الصحيح عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام انه سئل عن الرجل يسافر في شهر رمضان فيصوم
قال ليس من البر الصوم في السفر احتج المخالف بما رواه عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله قال لحمزة الاسلمي وقد سأله عن الصوم في السفر ان
شئت صم وان شئت فطر وعن انس قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فصام بعضنا وافطر بعضنا فلم يعب الصائم على المفطر
ولا المفطر على الصائم ولان الافطار في السفر رخصة ومن رخص له الفطر جاز له ان يتحمل المشقة بالصوم كالمريض والجواب ان الحديثين محمولان
على صوم النافلة اذ التخيير انما هو في الافضلية وعندنا اتفقوا على افضلية احدهما اعني الصوم او الفطر والقياس ممنوع للاصل وقد سلف **مسئلة**
ظهر مما ذكرنا انه لو صام لم يجزه اما التفصيل وهو عدم الاجزاء مع العلم بوجوب التقصير والاجزاء لا معه فقد بان عليه انه مع العلم بوجوب
التقصير يكون قد تعمد صوما يعلم انه لا يجزيه فلا يكون مجزيا ومع عدم العلم يكون معذورا للجهل لان جهالته بالتقصير وجب البقاء على علمه
السابق من وجوب الاتمام فيكون مؤديا ما في حقه ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
رجل صام في السفر فقال ان كان بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يبلغه فلا شيء عليه وعن ابن ابي شعبة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام مثله وفي الصحيح عن معاوية بن عمار قال سمعته يقول اذا صام الرجل رمضان في السفر لم يجزه وعليه الاعادة وفي
الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صام شهر رمضان في السفر فقال ان كان لم يبلغه ان رسول الله
صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فليس عليه القضاء وقد اجزأ عنه الصوم **مسئلة** ترخص المسافر اذا كان سفره طاعة او مباحا فلو كان
معصية لله تعالى او للصيد لهوا او بطرا او كان تابعا لسلطان جائر فعليه التمام ولم يجز له الافطار وعليه علماؤنا اجمع لان الرخصة
فلا يليق بالعاصي ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ عن عمار بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من سافر قصر وافطر الا
ان يكون رجلا سفره الى صيد او في معصية الله تعالى او رسولا لمن يعصي الله او في طلب شحناء او سعاية ضرر على قوم من المسلمين

زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الخارج عن اهله بالصقور والكلاب مسيرة الليلتين والثلث هل يقصر صلوته ام لا قال لا يقصر انما خرج
في لهو والتعليل يدل على التعميم وعن ابي سعيد الخراساني قال دخل رجلان على ابي الحسن الرضا عليه السلام بخراسان فسألاه عن التقصير فقال لاحدهما
وجب عليك التقصير لانك قصدتني وقال للآخر وجب عليك التمام لانك قصدت السلطان وقد سلف البحث في ذلك **مسئلة** وحد السفر
الذي يجب فيه التقصير بريدان ثمانية فراسخ وهي اربعة وعشرون ميلا روى عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في التقصير حده اربعة وعشرون ميلا و
نحوه روى عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام وفي الصحيح عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم يقصر الرجل
قال في بياض يوم او بريدين قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذي خشب فقصر وافطر قلت وكم ذي خشب قال بريدان وفي الصحيح عن عبد الله بن يحيى
الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في التقصير في الصلوة قال بريد في بريد اربعة وعشرون ميلا ثم قال ان ابي كان يقول ان التقصير
لم يوضع على البغلة السفواء والدابة الناجية وانما وضع على سير القطار والجمهور اختلفوا في تحديد المسافة وقد مضى في باب الصلوة ذكر النصوص
وتحقيق الحق في ذلك وكلامنا في هذه الاحاديث تبعا رواه الشيخ في الصحيح عن زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يقصر الرجل في
مسيرة اثني عشر ميلا وفي الحسن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ وفي الحسن عن ابي ايوب قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ادنى ما يقصر فيه المسافر فقال بريد لانها محمولة على من اراد الرجوع ليومه لما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما يقصر فيه الصلوة قال بريد ذاهبا وبريد جائيا وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن التقصير
قال في بريد قال قلت بريد قال انه اذا ذهب بريدا ورجع بريدا شغل يومه وما رواه ابو سعيد الخدري قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا سافر
فرسخا قصر الصلوة فانها محمولة على انه عليه السلام اذا قصد المسافة وخرج عن الجدران بحيث يخفى عنه الاذان وهو الفرسخ قصر الصلوة لا
انه يقصر لو قصد الفرسخ لا غير لانه بمعزل عن قول المحققين **مسئلة** ولا بد من قصد المسافة فالهائم لا يترخص وان سار اكثر من المسافة
لما رواه الشيخ عن صفوان قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل خرج عن بغداد يريد ان يلحق رجلا على رأس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ
النهروان وهي اربعة فراسخ من بغداد ايفطر اذا اراد الرجوع ويقصر قال لا يقصر ولا يفطر لانه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية
فراسخ انما خرج يريد ان يلحق صاحبه في بعض الطريق فتمادى به السير الى الموضع الذي بلغه ولو انه خرج من منزله يريد النهروان
ذاهبا وجائيا لكان عليه ان ينوي من الليل سفرا والافطار فان هو اصبح ولم ينو السفر فبدا له من بعد ان اصبح في السفر قصر ولم
يفطر يومه ذلك **مسئلة** ولو اقام في بلد عشرة ايام مع نية الاقامة وجب عليه الصوم وكذا لو نوى الاقامة هذه المدة ولو لم ينو الاقامة
بل تردد في نيته في الاقامة وعدمها قصر ما بينه وبين شهر ثم يتم بعد ذلك لما تقدم ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اذا عزم الرجل ان يقيم عشرا فعليه اتمام الصلوة وان كان في شك لا يدري ما يقيم فيقول اليوم او غدا فليقصر ما بينه وبين شهر
فاذا اقام بذلك البلد اكثر من شهر فليتم الصلوة **مسئلة** ومن كان سفره اكثر من حضره يجب عليه الصوم في السفر لان وقته مشغول بالسفر فلم
يرخص لعدم المشقة فيه ولانه يلزم التقصير في اكثر الاوقات وهو بعيد لعله ولما رواه الشيخ عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المكاري
والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلوة ويصوم شهر رمضان وعن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال سبعة لا يقصرون
الصلوة الامير الذي يدور في امارته والجابي الذي يدور في جبايته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والبدوي الذي يطلب مواضع القطر
ومنبت الشجر والراعي والمحارب الذي يخرج لقطع السبيل والرجل الذي يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا وعن محمد بن الربيع قال في المكاري والجمال
الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلوة ويصوم شهر رمضان **مسئلة** لو اقام احدهم في بلده او غير بلده عشرة ايام عاد من على ذلك قصر
اذا خرجوا في الصلوة والصيام روى الشيخ عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن حد المكاري
الذي يصوم ويتم قال ايما مكار اقام في منزله او في البلد الذي يدخله اقل من مقام عشرة ايام وجب عليه الصيام والتمام ابدا وان كان مقامه في منزله
او في البلد الذي يدخله اكثر من عشرة ايام فعليه التقصير والافطار وكذا لو تردد المسافر في الاقامة فانه يتم بعد مضي شهر وقد سلف البحث
مسئلة وكما انه شرط في قصر الصلوة فهو مشروط في قصر الصوم وقد سلف تحقيق ذلك ويؤيده هنا ما رواه سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ليس يفترق التقصير والافطار فمن قصر فليفطر فهل يشترط تبييت النية من الليل قال الشيخ رحمه الله نعم فلو بيت نيته على السفر من الليل ثم
خرج اي وقت كان من النهار وجب عليه التقصير والقضاء ولو خرج بعد الزوال امسك وعليه القضاء وان لم يبيت نيته من الليل لم يجز له التقصير و
عليه تمام ذلك اليوم وليس عليه قضاؤه اي وقت خرج الا ان يكون قد خرج قبل طلوع الفجر فانه يجب عليه الافطار وعلى كل حال ولو صام
وجب عليه القضاء والكفارة وذهب المفيد رحمه الله الى ان المسافر يفطر قبل الزوال فان خرج بعده لزمه الاتمام فان صام لم يجزه ووجب
عليه القضاء ولو خرج بعد الزوال اتم صومه قال ابو الصلاح ولا اعتبار بالنية قال السيد المرتضى رحمه الله يفطر ولو خرج قبل الغروب

وهو قول علي بن بابويه وابن الجنيد اما الجمهور فقد قال الشافعي اذا نوى المقيم الصوم قبل الفجر ثم خرج بعد الفجر مسافرا لم يفطر يومه وبه قال ابو حنيفة ومالك والاوزاعي وابو ثور واختاره النخعي ومكحول والزهري لو افطر ففي وجوب الكفارة خلاف فاوجبها الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك لا كفارة عليه للشبهة وقال احمد في احدى الروايتين يجوز له الافطار وبه قال اسحاق وداود والمزني واختاره ابن المنذر والاقوى عندي خيرة المفيد لنا قوله تعالى ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وهو مسافر ولانه خرج قبل الزوال لقربه من الليل على السفر وقد بينا انه للوجوب وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه خرج من المدينة عام الفتح فلما بلغ كراع الغميم افطر ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم قال ان خرج قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم يومه وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان واذا دخل ارضا قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم فان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه فان شاء صام ولانه معنى لو وجد في اول النهار اباح الفطر فكذا اذا وجد في اثنائه كالمرض ولان قبل الزوال لم يكن معظم ذلك اليوم انقطع في السفر فالحق به حكم المسافر ولهذا كان محل النية الى الزوال اعتبارا بالاكثر فكان السفر قبل الزوال يجري مجرى السفر في اول الطلوع كالنية اما بعد الزوال فانه يمضي معظم ذلك اليوم على الصوم فلا يؤثر فيه السفر المتعقب كما لا يعتد بالنية فيه لصوم قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل خرج عنه ما لو سافر قبل الزوال للحديثين ولما ذكرناه فيبقى الباقي على عمومه احتج الشيخ بما رواه سليمان بن جعفر الجعفري قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ينوي السفر في شهر رمضان فيخرج من اهله بعد ما يصبح قال اذا اصبح في اهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم الا ان يدلج دلجة وعن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان حين يصبح قال يتم صومه ذلك قال قلت فانه اقبل في شهر رمضان ولم يكن بينه وبين اهله الا ضحوة من النهار فقال اذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وعن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان ايفطر في منزله قال اذا حدث نفسه بالليل في السفر افطر اذا خرج من منزله وان لم يحدث نفسه من الليلة ثم بدا له السفر من يومه اتم صومه وعن ابي بصير قال اذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر من الليل فاتم الصوم واعتد به من شهر رمضان ولقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل وهو مطلق يدل على صورة النزاع ولا يلزم ذلك فيما لو بيت نية من الليل لانه مع النية على السفر من الليل يكون صومه مشروعا في بيته فلانه اذا عزم من الليل لم ينو الصوم فلا يكون صومه تاما وحمل الخبرين الذين اوردناهما من طرقنا على من نوى من الليل السفر فانه يجب عليه الافطار اذا خرج قبل الزوال فان خرج بعد الزوال استحب له ان يتم صومه فان لم يتم لم يكن عليه شيء واستدل على التاويل بما رواه ابو بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اردت السفر في شهر رمضان فنويت الخروج من الليل فان خرجت قبل الفجر او بعده فانت مفطر وعليك قضاء ذلك اليوم واحتج السيد المرتضى بعموم قوله تعالى ومن كان مريضا او على سفر وهو يصدق على من خرج قبل الغروب بلحظة يسيرة فيجب عليه الافطار وبما رواه عبد الاعلى مولى آل سام في الرجل يريد السفر في شهر رمضان قال يفطر فان خرج قبل ان تغيب الشمس بقليل واحتج الشافعي بان الصوم عبادة يختلف بالسفر والحضر فاذا اجتمع فيها السفر والحضر اغلب حكم الحضر كما لو دخل في الصلوة ثم سافر والجواب عن الحديث الاول ان في طريقه علي بن ابراهيم وهو ضعيف وهو مع ذلك غير دال على مطلوب الشيخ لانه اعتبر التبييت في اي وقت يخرج معه يفطر والحديث فيه انه عليه السلام اوجب عليه الصيام الا ان يدلج والدلج السير في الليل وادلج اذا سار الليل كله وان سار اخره قيل ادلج بتشديد الدال والحديث الثاني في طريقه سماعة وهو ضعيف ومحمول على من سافر بعد الزوال وعن الثالث في طريقه علي بن فضال وهو ضعيف ومع ذلك فانه يحتمل التاويل لان قوله ثم بدا له في السفر من يومه اتم صومه كما يحتمل السفر اول النهار يحتمل اخره وكما يحتمل عند السفر هذا فيحمل على ما اذا سافر بعد الزوال والرابع مرسل فان صفوان بن يحيى رواه عن رجل عن ابي بصير ومع ذلك فابو بصير لم يسنده الى امام فيحتمل انه قاله عن اجتهاده ومع ذلك يحتمل التاويل المتقدم ودفع الشيخ المعارضة في سند الاول لا لما لا انه يلزم عليه انه لو لم يخرج تعقيبه لانه لم ينوه وليس كذلك فان قلت نية السفر لا تستلزم ابطال نية الصوم لجواز ان يتجدد بعد الفجر قبل الزوال قلت فاذا كان كذلك جاز اجتماع نية السفر والصوم وبقي علي انا نقول انه يجب عليه مع العزم على السفر من الليل النية للصوم لجواز الرجوع عن العزم على السفر واما التاويل فضعيف لعدم دلالة الحديثين عليه لا غيرهما من الادلة والاحاديث التي ذكرها فقد بينا ضعف سندها وتاويلها والذي من تاول الحديثين لصحة سندهما والحديث الذي استدل به على التاويل غير دال على ما ذهب من التاويل ومع ذلك فهو مقطوع السند ومع ذلك فانه يحتمل انه اذا خرج قبل انتصاف النهار عملا بالاغلب وعن احتجاج السيد ان الاية مخصوصة بالحديثين اللذين ذكرناهما وحديثه ضعيف السند ومع ذلك فهو مقطوع لم يسنده الى امام فلا اعتداد به وعن احتجاج الشافعي بابطال حكم الحضر انما يغلب لو خرج بعد الزوال لمضي اكثر الوقت في الصوم اما مع الخروج قبل الزوال فلا **مسئلة** ولا يجوز له الافطار حتى يغيب عنه اذان مصره او يخفى عليه جدران بلده لانه

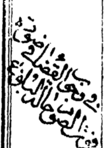


كتاب الصوم

ح يتم شيئا في الارض ما قبله فلا وقد بينا ذلك في كتاب الصلوة **مسئلة** ولو قدم المسافر او برئ المريض مفطرين استحب لهما الامساك بقية النهار ولم يجب ذهب اليه علماؤنا وبه قال الشافعي ومالك وابو ثور وداود وقال ابو حنيفة والثوري والاوزاعي لا يجوز لهم ان ياكلوا في بقية النهار وعن احمد روايتان لنا انه ابيح له الافطار في اول النهار ظاهرا وباطنا فاذا افطر كان له ان يستديمه الى اخر النهار كما لو بقي العذر ولان الافطار قد حصل اول النهار فلا يجب صيام الباقي لان الصوم غير قابل للتبعيض في اليوم ولان الاصل براءة الذمة وانما كلفنا بالامساك استحبابا تأديبا بالنسبة لحرمة الشهر وليتشبه بالصائمين ويؤيده ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم من سفره بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض يواقعها قال لا بأس به واما استحباب الامساك فلما رواه الشيخ في الصحيح عن يونس قال قال في المسافر الذي يدخل اهله في شهر رمضان وقد اكل قبل دخوله قال يكف عن الاكل بقية يومه وعليه القضاء وعن سماعة قال سألته عن مسافر دخل اهله قبل زوال الشمس وقد اكل قال لا ينبغي له ان ياكل يومه ذلك شيئا ولا يواقع في شهر رمضان ان كان له اهل احتج ابو حنيفة بان هذا معنى لو طرأ قبل طلوع الفجر لوجب الصوم فاذا طرأ بعد الفجر وجب الامساك كقيام البينة بانه من شهر رمضان والجواب الفرق بينهما فان في صورة النزاع ابيح للمفطر الافطار ظاهرا وباطنا واذا افطر كان له ان يستديمه الى اخر النهار وكما لو استمر العذر بخلاف يوم الشك لانه لم يكن له الفطر باطنا فلما انكشف له خطأه حرم عليه الافطار وهكذا البحث في كل مفطر كالحائض اذا طهرت والطاهر اذا حاضت والصبي اذا بلغ والكافر اذا اسلم **مسئلة** ولو قدم المسافر ضاحيا او برئ المريض كذلك فان قدما او برئا قبل الزوال امسكا بقية يومهما وجوبا واجزأ منهما عن رمضان فان كان بعد الزوال امسكا استحبابا وقضيا وقال ابو حنيفة يجب عليه الامساك مطلقا ولاصحاب الشافعي وجهان في المسافر اما المريض فوجب عليه الامساك مطلقا لنا انه قبل الزوال يمكنه اداء الواجب عليه وكجبه تؤثر النية في ابتدائه فوجب الصوم والاجزاء لانه فعل ما امر به على وجهه فيخرج عن العهدة واما بعد الزوال فمحل النية فات فلا يجب الصوم لعدم شرطه واستحب الامساك بحرمة الزمان ويؤيده ما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سألته عن الرجل يقدم من سفره في شهر رمضان فقال ان قدم قبل زوال الشمس فعليه صوم ذلك اليوم ويعتد به وعن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل قدم من سفره في شهر رمضان ولم يطعم شيئا قبل الزوال قال يصوم وعن سماعة قال ان قدم بعد زوال الشمس افطر ولا ياكل ظاهرا وان قدم من سفره قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم واحتجاج ابي حنيفة قد سلف وبينا ضعفه **مسئلة** لو عرف المسافر انه يصل الى بلده او موضع اقامته قبل الزوال جاز له الافطار وان امسك حتى يدخل واتم صومه كان افضل واجزأه اما جواز الافطار فلان المقتضي للحل وهو السفر موجود والمانع مفقود بالاصل فيثبت الحكم ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقبل في شهر رمضان من سفر حتى يرى انه سيدخل اهله ضحوة او ارتفاع النهار فقال اذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل اهله فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر واما اولوية الصوم فلانها عبادة موقتة يمكنه الاتيان بها في وقتها المخصوص بها فكان اولى من تركها ولان الزمان زمان رمضان اشرف من غيره فايقاع العبادة فيه على وجهها اولى من غيره ولانه مسارعة الى فعل الواجب ومبادرة الى الاتيان بالمأمور به فيكون اولى ولان الاداء مع صحته اولى من القضاء **مسئلة** والخلو من الحيض والنفاس شرط في الصوم وهو قول كل العلماء وقد سلف تحقيق ذلك ولو زال عذرهما في اثناء النهار لم يصح صومهما واستحب لهما الامساك ووجب عليهما القضاء وهو قول اكثر العلماء وقال ابو حنيفة يجب الامساك والقضاء لنا ان الوجوب سقط عنهما ظاهرا وباطنا فلم يجب عليهما الامساك بخلاف ما لو قامت البينة بانه من رمضان بعد تناول المفطر وقد سبق احتجاج ابي حنيفة والجواب عنه وكذا لو تجدد في اثناء النهار ولو قبل الزوال بغير لا نعلم فيه خلافا **فرع** قبل الصوم واجب على الحائض والنفساء ويجب عليهما الافطار ولهذا اوجبنا القضاء عليهما وهو خطأ لان وجوب الصوم مع وجوب الافطار مما يتنافيان ووجوب القضاء باستقلاله لان امر الاداء باق ثم انه وجد سبب الوجوب فيهما ولم يوجد الوجوب لمانع اما الوجوب فلا

القسم الثالث في شرائط القضاء

مسئلة ويشترط في وجوب القضاء الفوات حالة البلوغ فلو فات الصبي الذي لم يبلغ شهر رمضان لم يجب عليه القضاء الا بعد البلوغ سواء كان مميزا او لم يكن وهو قول كل من يحفظ عنه العلم لان الصغير لا يتناوله الخطاب حتى الامر بالصوم ولم يوجد شرطه وهو العقل فلا يتناوله خطاب القضاء ولا نعلم فيه خلافا الا من الاوزاعي فانه قال يقضيه ان كان افطره وهو مطيق على صيامه ولكن معتمد لانه زمن مضى في حال الصبا فلم يلزمه القضاء كما لو بلغ بعد انسلاخ الشهر اجمع **مسئلة** ولا يقضي اليوم الذي بلغ فيه سواء صامه او لم يصمه الا ان يبلغ قبل الفجر ثم يفطره وبه قال ابو حنيفة وللشافعي قولان احدهما انه لا يجب قضاؤه اذا كان مفطرا والثاني يجب قضاؤه ان كان صائما فوجهان لنا انه ليس من اهل التكليف في ابتداء اليوم وبعض اليوم لا يصح صومه فسقط التكليف بصوم ذلك اليوم وجوبا وندبا فالقضاء تابع لانه يستتبع وجوب

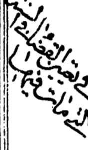


الاغماء او وجود سببه احتج الشافعي بانه يجب عليه ان يصوم بقيته لبلوغه تعذر عليه صوم بلا افطار وقضاؤه منفردا فوجب ان يكمله بصوم
يوم ليتوصل الى الصحة وجب عليه كما نقول اذا تلبس بالصوم بالاطعام فيقضي نصف مد فانه يصوم يوما كاملا لانه لا يمكنه ان يصوم نصف يوم
وليس بصحيح لان ادراك بعض وقت العبادة اذا لم يمكن فعلها فيه اما لو بلغ وهو صائم فانه لا يجب عليه اتمامه على ما تقدم ولا قضاؤه
سواء استمر على صومه او افطر وللشافعي وجهان احدهما يجب قضاؤه مطلقا لانه ليس بمعتمد لما تقدم وكمال العقل شرط في القضاء فلو فات المجنون
شهر رمضان ثم افاق لم يجب عليه قضاؤه وعليه فتوى علمائنا وبه قال الشافعي وابو حنيفة وقال [illegible] يجب عليه الاداء ولا القضاء لقوله عليه السلام
رفع القلم عن ثلثة عن المجنون حتى يفيق ولان القضاء يجب بامر جديد ولم يثبت في حقه ولانه معنى يزيل التكليف فلم يجب القضاء في زمانه
كالصغر والكفر احتج المخالف بانه معنى يزيل العقل فلا ينافي وجوب الصوم كالاغماء والجواب المنع من الحكم في الاصل والفرق ان الاغماء
مرض ولهذا يلحق الانبياء بخلاف الجنون فانه يزيل التكليف لبعض فيه يمنع من الخطاب **مسئلة** ولو افاق في اثناء الشهر لم يقض ما
فاته حال جنونه ولا اليوم الذي يفيق فيه الا ان يفيق قبل الفجر ثم يفطر وبه قال الشافعي في احد الوجهين وقال ابو حنيفة يجب قضاء ما فات
وقال محمد بن الحسن اذا بلغ مجنونا ثم افاق في اثناء الشهر لا قضاء عليه اما اذا كان عاقلا بالغا ثم جن قضى ما فاته حال جنونه لنا ان الجنون
مزيل للخطاب والتكليف فيثبت قضاء ما فات من بعض الشهر كما يسقط جميعه ولانه معنى لو وجد في جميع الشهر اسقط القضاء فاذا وجد في
بعض الشهر لم يجب القضاء كالاغماء واحتج محمد على الفرق بان بلوغه لم يتعلق به التكليف والجواب المنع في الاصل ولانه لو افاق الجنون لا ينافي
الصوم ولان الصوم تكليف مشروط بالعقل وهو منفي على المجنون وعند انتفاء الشرط ينتفي المشروط فكان بمنزلة الحيض **مسئلة** اختلف
علماؤنا في المغمى عليه هل يجب عليه القضاء ام لا فالذي نص عليه الشيخ ره انه لا قضاء عليه سواء كان مفيقا في اول الشهر ونوى للصوم ثم اغمي
عليه او لم يكن مفيقا بل اغمي عليه من اول الشهر هذا اختياره ره في النهاية والمبسوط وقال في الخلاف ان سبقت منه النية صح صومه ولا
قضاء عليه وان لم ينو بان كان مغمى عليه من اول الشهر وجب القضاء وبه قال المفيد رحمه الله والسيد المرتضى ره وقال الشافعي وابو
حنيفة يقضي زمان اغمائه مطلقا واختلفا في يوم اغمائه فقال ابو حنيفة لا يقضيه لحصول النية وقال الشافعي يقضيه لانه لا اعتبار
بنيته مع زوال عقله ويقضي لانه مرض والامر يتمسك بخبر الشيخ ره لنا انه مع الاغماء يزول عقله فيسقط التكليف عنه لزوال
شرطه كما يسقط بالجنون ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اسئله عن المغمى عليه يوما
او اكثر هل يقضي ما فاته ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة وعن علي بن محمد القاساني قال كتبت اليه وانا بالمدينة اسئله عن المغمى
عليه يوما واكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة وفي الحسن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كلما غلب الله عليه فليس على صاحبه شيء احتجوا بانه مرض فوجب عليه القضاء لان مدته لا تطول غالبا ولا تثبت الولاية على
صاحبه فلم يزل به التكليف وبما رواه حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقضي المغمى عليه ما فاته وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد
الله عليه السلام قال كل شيء تركته من صلوتك لمرض اغمي عليك فيه فاقضه اذا افقت وقد وردت احاديث صحيحة دالة على وجوب قضاء
الصلوة على المغمى عليه ووجوب قضاء الصلوة يستلزم وجوب قضاء الصوم لانه لو سقط قضاء الصوم لكان انما يسقط لزوال التكليف بزوال
العقل وهو موجود في الصلوة فلما وجب قضاء الصلوة وجب قضاء الصوم لان الاغماء لم يثبت ما ينافيه للتكليف والجواب انه مرض
لكن زوال عقله يخرجه عن ثبوت الخطاب له فلا يكون الشهر متعلقا بالامر بالقضاء والاحاديث محمولة على الاستحباب **مسئلة** و
الاسلام شرط في وجوب القضاء فلو فاته لكافر الاصلي شهر رمضان ثم اسلم لم يجب عليه قضاؤه وهو قول كل العلماء ولو اسلم في
اثناء الشهر فلا قضاء عليه لما فاته قبل اسلامه ذهب اليه علماؤنا اجمع وهو قول عامة العلماء وقال عطا عليه قضاؤه وعن الحسن كالمذهبين
وليس بصحيح لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الاسلام يجب ما قبله وروى
مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول رجل اسلم في نصف شهر رمضان ليس عليه الا ما يستقبل و
في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه قال ليس عليه الا
ما اسلم فيه ولان ما مضى عبادة خرجت حال الكفر فلا يجب عليه قضاؤه كرمضان الماضي ويجب عليه صيام المستقبل من الايام الباقية
وهو قول كل من يحفظ عنه العلم لان المقتضي وهو الخطاب موجود والمعارض وهو الكفر زائل فيثبت الحكم ولا نعلم فيه خلافا
واما اليوم الذي اسلم فيه فان كان قبل طلوع الفجر وجب عليه صيامه ولو افطر قضاه وكفر وان كان بعد الفجر امسك مستحبا بلا قضاء
عليه ولا يجب عليه صيامه وللشافعي وجهان لنا ان بعض اليوم سقط قضاؤه تخفيفا من الله تعالى فسقط الباقي ولان بعض اليوم
الباقي لا يجب اداؤه فكذا القضاء ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم اسلموا

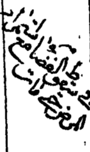
في شهر رمضان وقد مضى منه أيام هل عليهم أن يقضوا ما مضى منه أو يومهم الذي أسلموا فيه قال ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي أسلموا فيه إلا أن يكونوا أسلموا قبل طلوع الفجر وما اخترناه مذهب مالك وأبي ثور وابن المنذر وقال أحمد يجب عليه الإمساك ويقضيه وليس بشيء وقد مضى البحث في تضعيفه وفي رواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عن رجل أسلم بعدما دخل شهر رمضان أياماً فقال ليقض ما فاته قال الشيخ هذه الرواية محمولة على من أسلم في رمضان وفاته ذلك لعذر من مرض أو غير ذلك ويكون لا يعلم وجوب الصوم عليه فأفطر ثم علم بعد ذلك وجب عليه أن قوله عليه السلام ليقض ما فاته والفوت لا يكون إلا بعد توجه الفرض إلى المكلف ومن أسلم في النصف من رمضان لم يكن ما مضى متوجهاً إليه لأن شرطه الإسلام فلذلك لم يلزمه القضاء وفي قول الشيخ أنه غير متوجه إليه الفرض ضعف لأنا قد بينا في أصول الفقه أن الإسلام ليس شرطاً في فروع العبادات فالأولى حمل الرواية على ما ذكره أو على الاستحباب على أن في طريقها أبان بن عثمان وهو ضعيف ويجب القضاء على المرتد ما يفوته زمان ردته وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة لا يجب قضاؤه لنا أنه ترك فعلاً وجب عليه مع علمه بذلك وإقراره بوجوبه عليه فوجب عليه قضاؤه عند فواته كالمسلم ولأنه فعل بعد ترك ما يلزمه الأداء فيلزمه القضاء احتج أبو حنيفة بالآية التي استدللنا بها في الكافر الأصلي وبقوله عليه السلام الإسلام يجب ما قبله وبالقياس على الكافر الأصلي والجواب أن الآية والخبر إنما تناولا الكافر الأصلي لأنه لا يؤاخذ بالعبادات في حال كفره وبالفرق في القياس بين الأصلي والمرتد فإن الأصلي لو ألزم بالقضاء لنفر عن الإسلام ومطلوب الشارع تقريبه إليه وترغيبه فيه وذلك مما ينافيه ووجوب قضاء العبادات لنا بعد المنكرة عليه فلم يكن مشروعاً وإلا فيه نقض الغرض وأما المرتد لنا دخوله أولاً الإسلام فإنه مع علمه بوجوب القضاء عليه يكون التفريط منه ويكون علمه بذلك لطفاً له ورادعاً عن الردة **فروع**

الأول لا فرق بين أن تكون الردة باعتقاد ما يوجب الكفر أو بشكه فيما يكفر بالشك فيه **الثاني** لو ارتد بعد عقد الصوم صحيحاً ثم عاد لم يفسد صومه وقال الشافعي يفسد لقوله تعالى لئن أشركت ليحبطن عملك وجوابه أن الإحباط من شرط الموافاة **الثالث** لو غلب على عقله شيء من قبله كمن شرب المسكر والمرقد لزمه القضاء لأن الإخلال بسببه فلا يكون معذوراً به ولا كذا لو كان من قبله تعالى **الرابع** النائم إذا سبقت منه النية كان صومه صحيحاً لأنه أمر معتاد لا يبطل به الصوم للمشقة لأنه كان يجب من الشارع المنع منه مع الصوم الواجب المعين **الخامس** قال الشيخ رحمه الله لو طرح في حلق المغمى عليه ومن زال عقله ألزمه القضاء إذا أفاق لأن ذلك لمنفعته مصلحة وليس معتمداً والصواب سقوط القضاء مطلقاً **السادس** شرائط القضاء هي شرائط الكفارة فكل موضع سقط القضاء فيه سقطت الكفارة ولا ينعكس **السابع** يستحب للمغمى عليه والكافر القضاء لأنه عبادات فاتت وقتها مع عظم ثوابها فاستحب قضاؤها

النظر الثاني في الأحكام مسئلة ويتعين قضاء الفائت في السنة التي فاتت فيها ما بينه وبين الرمضان الآتي فلا يجوز له الإخلال بقضائه حتى يدخل الثاني لأنه مأمور بالقضاء وجواز التأخير المقدار المذكور معلوم من السنة فيبقى ما زاد فلو أخر القضاء متوانياً حتى حضر الرمضان الثاني صام الحاضر وقضى الأول بالإجماع وكفر عن كل يوم من الفائت بمدين وأقله بمد قال الشيخ ره والمفيد ره وبه قال الشافعي ومالك والثوري وأحمد وإسحاق والأوزاعي وهو قول ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة ومجاهد وسعيد بن جبير وقال ابن إدريس منا لا كفارة عليه وبه قال أبو حنيفة والحسن والنخعي لنا ما روي عن ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة أنهم قالوا يطعم عن كل يوم مسكيناً وأسنده أبو هريرة إلى النبي صلى الله من طريق ضعيف ولم يرو عن غيرهم خلافه فكان إجماعاً ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألتهما عليهما السلام عن رجل مرض فلم يصم حتى أدركه شهر رمضان آخر فقالا إن كان برأ ثم توانى قبل أن يدركه الرمضان الآخر صام الذي أدركه وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه فإن كان لم يزل مريضاً حتى أدركه شهر رمضان آخر صام الذي أدركه وتصدق عن الأول لكل يوم بمد لمسكين وليس عليه قضاؤه وفي الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض ولا يصح حتى يدركه شهر رمضان آخر قال يتصدق عن الأول ويصوم الثاني فإن كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى أدركه شهر رمضان آخر صامهما جميعاً ويتصدق عن الأول وعن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كان عليه من شهر رمضان طائفة ثم أدركه شهر رمضان قابل فقال إن كان صح فيما بين ذلك ثم لم يقضه حتى أدركه رمضان قابل فإن عليه أن يصوم وأن يطعم كل يوم مسكيناً وإن كان مريضاً فيما بين ذلك حتى أدركه شهر رمضان قابل فليس عليه إلا الصيام إن صح فإن تتابع المرض عليه فلم يصح فعليه أن يطعم عن كل يوم مسكيناً وعن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا مرض الرجل من رمضان إلى رمضان ثم صح فإنما عليه لكل يوم أفطر فدية طعام وهو مد لكل مسكين قال وكذلك أيضاً في كفارة اليمين وكفارة الظهار مداً مداً وإن صح فيما بين الرمضانين فإنما عليه أن يقضي الصيام فإن تهاون به وقد صح فعليه الصدقة والصيام جميعاً لكل يوم مد إذا فرغ من ذلك الرمضان احتج ابن إدريس بأن الأصل براءة الذمة فلا يكون مشغولة إلا بدليل ولا إجماع والأخبار آحاد



لا يفيد القطع احتج ابو حنيفة بانه تأخير للصوم الواجب فلا يجب به الكفارة كما لو اخّر الاداء والنذر والجواب ان اصالة براءة الذمة لا يبقى
اليقين مع وجود المزيل وهو ما تقدم من الاحاديث وقولهم انها ظنية خطأ لان اكثر المسائل الفقهية كذلك فلا منافي للتمسّك في الاحكام بقبول بعض
الاحاديث الظنية دون بعض مع ان الراوي كعبد الله بن سنان وابي الصباح الكناني هنا وامثالهما احتج ابن الجنيد فضعيف لانه قياس في معارضة
النص مع قيام الفرق فان التشديد بعد غير الصحابة على قضاء رمضان قبل مجيء آخر ولهذا قالوا من فرط في رمضان حتى دخل رمضان آخر واستمر
الفرط بناء على التضييق **مسألة** ولو استمر به المرض الى رمضان آخر ولم يصح فيما بينهما فللعلماء قولان احدهما انه لا قضاء عليه بل يصوم
الحاضر ويتصدق عن السالف اختاره الشيخان ومن تابعهما والثاني ان عليه القضاء ولا صدقة وهو اختيار ابي جعفر بن بابويه وهو قول
الجمهور احتج الشيخان بما رواه محمد بن مسلم عنهما عليهما السلام وما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام وابو الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام وقد تقدمت
هذه الروايات ولان وقت القضاء ما بين الرمضانين والمانع العذر فاذا استمر الى رمضان سقط القضاء كالمجنون او المغمى عليه اذا استوعب وقت الصلوة
حتى خرج احتج ابن بابويه بعموم قوله تعالى ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وهو عام فيمن استمر المرض به ومن لا يستمر وقول
ابن بابويه عندي قوي لا يعارض الآية الاحاديث التي استدل بها الاحاديث لم يرد بطريق الآحاد وقوله ان وقت القضاء بين الرمضانين ممنوع
ووجوب القضاء فيه لا يستلزم تعيينه له ولهذا لو فرط لوجب قضاؤه بعد الرمضان الثاني **مسألة** ولو صح فيما بين الرمضانين
وعزم على القضاء لكنه تركه لاعذار له مثل سفر او شبهه ثم حضر بالصوم وبالجملة لم يتهاون به ثم عرض مع ضيق الوقت ما يمنعه كان معذورا
ولزمه القضاء وعليه اجماع العلماء لقوله تعالى من كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وما رواه الشيخ عن ابي الصباح الكناني قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان عليه من شهر رمضان طائفة ثم ادركه شهر رمضان قابل فقال ان كان صح فيما بين ذلك ثم لم يقضه
حتى ادركه رمضان قابل كان عليه ان يصوم وان يطعم كل يوم مسكينا وان كان مريضا فيما بين ذلك حتى ادركه شهر رمضان قابل فليس
عليه الا الصيام ان صح فان تتابع المرض عليه فلم يصم فعليه ان يطعم عن كل يوم مسكينا ونحوه في رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وفي حديث
سعد بن سعد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل يكون مريضا في شهر رمضان ثم يصح بعد ذلك فيؤخر القضاء سنة او اقل من ذلك
قال احب له تعجيل الصيام فان كان اخره فليس عليه شيء وحملها الشيخ على من اخره لا تهاونا ولكن على عزم القضاء **فروع الاول**
كلام الشيخ في الخلاف يشعر بتعميم الحكم في المريض وغيره ممن فاته الصوم وفيه نظر لاختصاص النقل بالمريض مع مصادمته للاصل من براءة الذمة
من التكفير وسقوط القضاء **الثاني** قال الشيخ حكم ما زاد على الرمضانين سواء **الثالث** لو اخره سنين او ما زاد فيه تردد
وللشافعي وجهان احدهما يتعدد الكفارة بتعدد السنين قياسا على الاولى والثاني لا يجب لان الكفارة وجبت بالتاخير فلا يجب
بالتكرار وهو الاخير اقرب لان الاصل براءة الذمة **الرابع** يستحب لمن استمر به المرض القضاء عند من قال بسقوطه لانه طاعة فاتت
وفيها فندب الى قضائها ذكره الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افطر شيئا من رمضان في عذر ثم ادرك
رمضان اخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم فاما انا فاني صمت وتصدقت وعن سماعة قال سألته عن رجل ادركه رمضان وعليه رمضان
قبل ذلك لم يصمه فقال يتصدق بدل كل يوم يوم من الرمضان الذي كان عليه بمد من طعام وليصم هذا الذي ادرك فاذا افطر فليصم
رمضان الذي كان عليه فاني كنت مريضا فمر علي ثلاث رمضانات لم اصح فيهن ثم ادركت رمضانا فتصدقت بدل كل يوم مما مضى بمد
من طعام ثم عافاني الله وصمتهن **مسألة** لو استمر المرض حتى مات سقط القضاء وجوبا لا استحبابا ولا كفارة وهو قول العلماء وقال



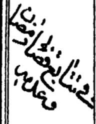
قتادة وطاوس يجب ان يكفر عنه عن كل يوم اطعام مسكين لنا ان الاصل عدم الاطعام ولا معارض وقوله ولانه حق الله تعالى وجب بالشرع
مات من يجب عليه قبل امكان فعله فيسقط الى غير بدل كالحج ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل دخل عليه شهر رمضان وهو مريض لا يقدر على الصيام فمات في شهر رمضان او في شهر شوال قال لا يقضى عنه وعن منصور بن حازم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض في شهر رمضان فلا يصح حتى يموت قال لا يقضى عنه والحائض تموت في رمضان قال لا يقضى عنها
وعن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام اذا صام الرجل رمضان فلم يزل مريضا حتى يموت فليس عليه شيء وان صح ثم مرض حتى يموت وكان له مال تصدق
عنه فان لم يكن له مال تصدق عنه وليه ومثله رواه ابو مريم من طريق آخر الا انه قال صام عنه وليه وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن رجل ادركه شهر رمضان وهو مريض فتوفي قبل ان يبرأ قال ليس عليه شيء ولكن يقضى عن الذي يبرأ ثم يموت قبل ان يقضي
وعمومه يدل على سقوط الكفارة كما دل على سقوط القضاء ولا عبرة بخلاف قتادة وطاوس لانفرادهما احتجا بانه صوم واجب سقط
بالعجز عنه فوجب الاطعام عنه كالشيخ الهم اذا ترك الصيام لعجزه عنه والجواب الفرق حاصل فان الشيخ يجوز ابتداء الوجوب عليه بخلاف الميت
فرع قال اصحابنا انه يستحب القضاء عنه وهو حسن لانها طاعة فعلت عن الميت فوصل اليه ثوابها على ما سلف **مسألة** ولو برئ من مرضه

زمانا يتمكن فيه من القضاء ولو بقيت حتى مات قضى عنه ذهب اليه علماؤنا وقال الشافعي في القديم وابو ثور وقال الشافعي في الجديد يطعم عنه
عن كل يوم مدا وبه قال ابو حنيفة ومالك والثوري الا ان مالكا يقول لا يلزم الولي ان يطعم حتى يوصي به لنا ما رواه الجمهور وروي عن ابن عباس
عمر وعائشة وقال احمد ان كان صوم نذر صام عنه وان كان صوم رمضان اطعم عنه لنا ان الصوم استقر في ذمته بالتمكن منه فلا يسقط بموته
كالدين ويجب على وليه القضاء بما وجب عليه من الصيام ما رواه الجمهور عن ابن عباس قال ركبت امراة في البحر فنذرت ان الله نجاها ان تصوم
شهرا فنجاها الله تعالى فلم تصم حتى ماتت فجاءت قرابتها الى النبي صلى الله عليه وآله فذكرت ذلك له فقال صومي وعن عائشة ان النبي صلى
الله عليه وآله قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه وعن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها
صوم شهر افاقضيه عنها قال لو كان على امك دين كنت قاضيه عنها قال نعم قال فدين الله احق ان يقضى وفي رواية جاءت امراة ومن طريق الخاصة
ما رواه الشيخ عن ابي عبد الله عليه السلام ورواية محمد بن مسلم الصحيحة عن احدهما عليهما السلام وعن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل يموت في شهر رمضان قال ليس على وليه ان يقضي عنه ما بقي من الشهر وان مرض فلم يصم رمضان ثم لم يزل مريضا حتى رمضان ومضى رمضان
ثم مات في مرضه ذلك فليس على وليه ان يقضي عنه الصيام فان مرض فلم يصم شهرا ثم صح بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض فمات فعلى وليه ان يقضي
لانه قد صح ولم يقض ووجب عليه لان الصوم يدخل في جبرانه المال فيدخل النيابة فيه كالحج احتج الشافعي في الجديد بما رواه نافع عن ابن عمر ان
النبي صلى الله عليه وآله قال من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا ولان الصوم لا يدخله النيابة في حال الحياة فكذا بعد الموت
كالصلوة واحتج احمد بالتفصيل بما روي عن ابن عباس انه سئل عن رجل مات وعليه نذر يصوم شهرا وعليه صوم رمضان قال اما رمضان فليطعم عنه
واما النذر فيصام عنه قال وحمل ابن عباس في تمثيل الصوم بالدين مخصوص بالنذر والجواب عن الاول ان الترمذي قال الصحيح عن ابن عمر
موقوف فلا احتجاج به على انا نقول بموجبه لان الصدقة عندنا يجب اذا لم يكن ولي من الذكران والقياس على الصلوة ممنوع الاصل
لانه في مقابلة النص فلا يكون مسموعا واحتجاج احمد ضعيف لانه موقوف على ابن عباس فعلى تقدير النقل عنه جاز ان يكون قاله عن اجتهاد
او في شخصين لا احدهما ولي يقضي في النذر والاخر لا ولي فيتصدق عنه في رمضان وقوله حمل ابن عباس مخصوص بالنذر نقول بغير حجة فلا
يعول عليه مسئلة والذي يقضي عن الميت هو اكبر ولده الذكور ما فاته من صيام بمرض وغيره مما يمكن من قضائه ولم يقضه ذهب اليه
الشيخ وان لم يكن له ولد ذكر وكان له اناث قال الشيخ يتصدق عنه بمد من ماله عن كل يوم واقله مد وقال المفيد رحمه الله اذا لم يكن الا
قضت عنه والاقرب اختيار الشيخ رحمه الله لنا ان الاصل براءة الذمة من قضائها ووجب على غير المكلف قضاؤه اليه لو لم يظهر منافيا ولم يثبت
وتؤيده ما رواه الشيخ رحمه الله عن حماد بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل وفي الصحيح عن محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى الاخير عليه السلام في رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل يجوز لهما
ان يقضيا عنه جميعا خمسة ايام احد الوليين وخمسة الاخر فوقع عليه السلام يقضي عنه اكبر وليه عشرة ايام ولاء ان شاء الله قال ابن بابويه وهو
مما تفرد به من حديث حماد وهو وان كان ضعيف السند مرسلا الا ان الاصل براءة الذمة ولا تشتغل ذمة الوارث الا بما حصل عليه الاتفاق
وهو اختصاص القضاء بالولد الاكبر الذكر فروع الاول لو لم يكن له ولي من الذكور وقال الشيخ يتصدق عن كل يوم بمدين واقله
مد والسيد المرتضى رحمه الله اوجب الصدقة اولا فان لم يكن له مال صام عنه وليه ودل على قول السيد المرتضى ما رواه ابن مريم عن ابي عبد
الله عليه السلام قال وان صح ثم مرض حتى يموت وكان له مال تصدق عنه فان لم يكن له مال صام عنه وليه وفي رواية ابان بن عثمان عن ابي مريم
فان لم يكن له مال صام عنه وليه والاقرب قول الشيخ فان الواجب الصيام فالانتقال الى الصدقة يحتاج الى دليل ورواية ابان بن عثمان رواها
محمد بن الحسن الصفار وفي طريقها الثاني لو لم يكن له الا ولد واحد ذكر وجب عليه القضاء لانه ولي له فيتعين عليه الصوم الثالث
لو كان له اولاد ذكور في سن واحد قال الشيخ رحمه الله قضوا بالحصص او يقوم به بعض فيسقط عن الاخرين واختاره ابو جعفر بن بابويه
وقال ابن ادريس لا يجب صوم ما لم يقتضي الاكبر يقتضي الوحدة وان النص على الاكبر يمنع المتساويين ولبن بعضهم الرابع قال الشيخ رحمه الله
لو لم يكن له ولد ذكر وكان له اناث سقط القضاء ووجب الصدقة وعليه دلت رواية محمد الى المرسلة وقد سلفت الخامس اذا لم يكن له ولي
تصدق عنه بما قاله الشيخ ويخرج من اصل المال لانه حق واجب على الميت فيخرج من الاصل كالدين السادس لو صام اجنبي عن الميت
بغير قول الولي ففيه تردد ينشأ من الوجوب على الولي فلا يخرج عن العهدة بفعل المتبرع كالصلوة عن حيا ومن كون الحق على
فاسقط الفعل المتبرع عنه الوجوب كالدين اما الولي فهل يجزيه امر للشافعي وجهان وكذا التردد في انه هل يجوز ان يستاجر عنه من يصوم
والاقرب في ذلك كله عدم الاجزاء عملا بالاصل السابع قال الشيخ رحمه الله ان كل صوم واجب على المريض بسبب من الاسباب الموجبة كالنذر
النذر والعهد اذا مات من وجب عليه ولم يقضه جبت على وليه القضاء عنه والصدقة وعليه تعميم النصوص الثامن قال رحمه الله اذا وجب

صيام شهرين متتابعين ثم مات تصدق عنه عن شهر ويقضي عنه وليه شهراً آخر وهو رواية ابن الوشاء عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول إذا مات الرجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علة فعليه أن يتصدق عن الشهر الأول ويقضي الثاني وفي طريقها سهل بن زياد وهو ضعيف فيرد إن العمل بها فهو حسن لما فيه من التخفيف عن الولي. **التاسع** لو وجب عليه صوم شهرين متتابعين على التعيين فالحكم فيه ما ذكرناه وقال ابن إدريس يجب عليه صيام الشهرين معاً أما لو وجب التخيير في كفارة إفطار رمضان مثلاً فالوجه في تخيير الولي بين أن يصوم شهرين متتابعين أو يتصدق من مال الميت من أصله أو يعين عنه من أصل المال أيضاً لأنه صوم واجب مخير فلا يتضيق على الولي والصدقة عن الميت لتعذر جنبه والتخيير يسقط في حق الميت فيتخير القائم مقامه. **العاشر** قال رحمه الله حكم المرأة حكم الرجل في ذلك فإن ما يفوتها في زمن الحيض أو سفر أو مرض لا يجب على أحد القضاء عنها ولا الصدقة إلا إذا تمكنت من قضائه وأهملته فإنه يجب على وليها القضاء أو الصدقة على ما مر في الرجل سواء وأنكر ابن إدريس ذلك والوجه ما قاله الشيخ رحمه الله وهو قول أكثر الجمهور ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان وماتت في شوال فأوصتني أن أقضي عنها قال هل برئت من مرضها قلت لا ماتت فيه قال لا يقضى عنها فإن الله لم يجعله عليها قلت فإني أشتهي أن أقضي عنها وقد أوصتني بذلك قال فكيف تقضي عنها شيئاً لم يجعله الله عليها فإن اشتهيت أن تصوم لنفسك فصم. وجه الاستدلال أنه عليه السلام استفسر هل حصل برء المرض أو لا ولو لم يجب القضاء مع البرء لم يكن للسؤال معنى فإنه عليه السلام علل سقوط القضاء عنها مع وجوب الأداء عليها. **الحادي عشر** لا فرق بين أنواع المرض في ذلك عملاً بالإطلاق. **مسألة** المسافر يجوز له الصوم في السفر واجباً بالشروط المتقدمة بل يجب عليه الإفطار والقضاء إذا حضر بلده أو بلداً يجب عليه فيه الإتمام على ما بيناه بتفصيله إذا ثبت هذا فإن مات المسافر بعد تمكنه من القضاء وجب أن يقضى عنه عملاً بما تقدم ولو مات في سفره ولم يتمكن من القضاء ففي وجوب القضاء عنه للشيخ قولان أحدهما عدم الوجوب لأنه لو لم يسافر في مدته لم يستقر إذ لم يمض زمان يتمكن فيه من القضاء ويحمل الآخر يقضى عنه ولو مات في السفر اختاره في التهذيب واحتج عليه بما رواه منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة حاضت في شهر رمضان أو مرضت وسافرت فماتت قبل أن يخرج رمضان هل يقضى عنها فقال أما الطمث والمرض فلا وأما السفر فنعم والذي ذكره في الخلاف قوي لأنه لا يتمكن من القضاء فلا يجب على وليه القضاء عنه لعدم التفريط والحديث في طريقها علي بن فضال وفيه قول فالأولى المصير إلى الأصل من براءة الذمة. **مسألة** يجوز لمن يقضي من رمضان الإفطار قبل الزوال ولا يجوز بعده أما جواز الإفطار قبل الزوال فلأنه لم يتعين زمانه فجاز الإفطار فيه ولأن ما قبل الزوال محل لتجديد النية وكل وقت يجوز فيه تجديد نية الصوم يجوز فيه الإفطار إذا لم يكن قد تعين زمانه للصوم أما بعد الزوال فإنه واجب قد استقر فيه نية الوجوب وفات محل تجديدها ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال صوم النافلة لك أن تفطر ما بينك وبين الليل متى ما شئت وصوم قضاء الفريضة لك أن تفطر إلى زوال الشمس فإذا زالت الشمس فليس لك أن تفطر وعن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الإفطار فقال لا ينبغي له أن يكرهها بعد الزوال وعن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله الصائم بالخيار إلى زوال الشمس قال إن ذلك في الفريضة وأما النافلة فله أن يفطر أي ساعة شاء إلى غروب الشمس وقوله عليه السلام إن ذلك في الفريضة أراد قضاء الفريضة ليس فيها خيار إلا قبل الزوال ولا بعد. **مسألة** لو أفطر بعد الزوال فإن كان لعذر فلا شيء عليه سوى قضاء يوم بدل ذلك وإن كان لغير عذر وجب عليه القضاء وإطعام عشرة مساكين فإن عجز صام ثلاثة أيام وأنكر الجمهور وجوب الكفارة هنا وقال قتادة لنا أن الكفارة مترتبة على ارتكاب الإثم بالإفطار في الزمان المتعين للصوم وهو متحقق في القضاء بعد الزوال على ما تقدم ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن سالم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل وقع على أهله وهو يقضي شهر رمضان فقال إن كان وقع عليها قبل صلاة الظهر فلا شيء عليه يصوم يوماً بدل يوم وإن فعل بعد العصر صام ذلك اليوم وأطعم عشرة مساكين فإن لم يمكنه صام ثلاثة أيام كفارة لذلك وعن بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أتى أهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال إن كان أتى أهله قبل الزوال فلا شيء عليه إلا يوماً مكان يوم وإن كان أتى أهله بعد الزوال فإن عليه أن يتصدق على عشرة مساكين هذا هو المشهور بين علمائنا والمعول عليه بين أكثرهم وقال البعض من علمائنا عليه كفارة اليمين وهو خطأ إذ لا نص عليه مع أن الأصل براءة الذمة من وجوب العتق والكسوة تخييراً أو ترتيباً لأن هذه الكفارة أخف من غيرها فاقتصرها على عقوبة من غيرها وقد روى الشيخ أيضاً عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه لا شيء عليه في ما رواه الشيخ أنه محمول على أنه لا شيء من العقاب عليه لأن من أفطر من هذا اليوم لا يستحق العقاب إن أفطر قبل الزوال وإن أفطر بعد الزوال فيلزمه الكفارة وليس كمن أفطر في رمضان لأنه يستحق العقاب والقضاء والكفارة وليس ما ذكره الشيخ بمعتمد لأنه صرح بعلية الإفطار بعد الزوال فكان العقاب ثابتاً والأولى أن يحمل على من لم يتمكن من التكفير وبه قال في النهاية. **مسألة** من أجنب في شهر رمضان وترك الاغتسال ناسياً من أول الشهر

إلى زوال الشمس فإذا زالت الشمس فليس لك أن تفطر

الى اخره قال الشيخ في النهاية والمبسوط عليه قضاء الصلوة والصوم معا ومنع ابن ادريس من قضاء الصوم واوجب قضاء الصلوة اما قضاء
الصلوة فلا خلاف فيه لانها مشروطة بالطهارة ولم يحصل وعند فقدان الشرط يفقد المشروط واما قضاء الصوم فيدل عليه ما رواه الشيخ
في الصحيح عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال عليه ان يقضي
الصلوة والصوم (والصيام) ويعضد هذه الروايات ما افتى به الاصحاب من وجوب القضاء على المجنب اذا نام مع القدرة على الغسل ثم انتبه ثم نام ثانيا ذاكرا
الاحتلام بعد ذكره الاول ونسيه فنقول اذا كان التفريط السابق موجب القضاء فكذا هنا لحصول التكرار للنوم مع ذكر الجنابة اول مرة
لا يقال القضاء هناك انما وجب مع ترك الاغتسال فيكون ذاكرا للغسل ومفرطا فيه كل نومة لان ذلك انما وجب تكرار النوم
في الليلة الواحدة اما في الليالي المتعددة فلا ولان التفريط السابق لو اوجب القضاء لاوجب الكفارة لانه حصل بعد انتباهه من لا انه يجب عن
الاول بمنع اشتراط النية كل نومة فان الاحاديث وردت مطلقة غير مشروطة ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي يعفور قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجنب في رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم يومه ويقضي يوما اخر وان لم يستيقظ حتى يصبح اتم
يومه وجاز له ومثله روى محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام واحمد بن محمد في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلام فان ومع هذا التقييد في كل
نومة فانما هو من كلام المصنفين ولا التعويل فانما اخذهم لا مستندهم وعن الثاني انا لو قسنا هذه الصورة على النية لورد علينا هذا
الاشكال لكنا نحن انما ذكرنا ذلك لازالة الاستبعاد والتعويل على الروايات الصحيحة الدالة بصريحها على وجوب القضاء وعن الثالث
بالمنع من وجوب الكفارة في الاصل وقد تقدم سلمنا لكن هناك يحمل على ما اذا كان ذاكرا للاغتسال كل نومة ولم يفعله بخلاف
صورة النزاع لمكان النسيان ثم بالتفريط واستبعاد ابن ادريس لذلك قد ظهر ضعفه والاحتجاج ببراءة الاصل انما يتم مع عدم المشتغل
للذمة اما مع وجوده فلا **مسئلة** وقضاء شهر رمضان متفرقا يجزي والتتابع احسن عندنا واحب هو اختيار شيخنا رحمه الله واكثر علمائنا
وبه قال ابن عباس وانس بن مالك وابو هريرة ومجاهد وابو قلابة واهل المدينة والحسن البصري وسعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة و
مالك وابو حنيفة والثوري والاوزاعي والشافعي واسحق وقال بعض علمائنا الافضل ان ياتي به متفرقا ومنهم من قال ان كان الذي فاته
عشرة ايام او ثمانية فليتابع من ثمانية او بين ستة ويفرق الباقي وقال داود والنخعي والشعبي انه يجب التتابع ونقله الجمهور عن علي ع



وابن عمر لنا قوله تعالى فعدة من ايام اخر وهو يدل بالاطلاق على ايجاب العدة اما على التتابع فلا وعما رواه الجمهور عن ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وآله قال في قضاء رمضان ان شاء فرق وان شاء تابع وسئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن تقطيع قضاء رمضان فقال رسول الله صلى
الله عليه وآله عن تقطيع قضاء رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لو كان على احدكم دين يقضيه من الدرهم والدرهمين حتى يقضي ما عليه
من الدين هل كان ذلك قاضيا دينه قالوا نعم يا رسول الله قال فالله احق بالعفو والتجاوز منكم رواه الاثرم باسناده وقال ابو عبيدة بن
الجراح في قضاء رمضان ان الله لم يرخص لكم في فطره وهو يريد ان يشق عليكم في قضائه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في اي الشهور شاء اياما متتابعة فان لم يستطع
فليقضه كيف شاء وليحص الايام فان فرق فحسن وان تابع فحسن وفي الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افطر شيئا في رمضان
في عذر فان قضاه متتابعا افضل وان قضاه متفرقا فحسن وعن سليمان بن جعفر الجعفري قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون عليه ايام
من شهر رمضان ايقضيها متفرقة قال لا بأس بتفرقة قضاء شهر رمضان انما الصيام الذي لا يفرق كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين
ولانه صوم لا يتعلق بزمان معين فلم يجب فيه التتابع كالنذر المطلق احتج اصحابنا على اولوية التفريق بما رواه عمار بن موسى الساباطي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان كيف يقضيها فقال ان كان عليه يومان فليفطر بينهما يوما وان
كان عليه خمسة فليفطر بينها اياما وليس له ان يصوم اكثر من ستة ايام متوالية وان كان عليه ثمانية ايام او عشرة افطر بينها يوما وليقع
الفرق بين الاداء والقضاء واحتج داود بما رواه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال من كان عليه صوم فليسرده ولا يقطعه وبما رواه عائشة
انها قالت نزلت فعدة من ايام اخر متتابعات فسقطت متتابعات والجواب عن الاول ان في طريقه قوما ضعفاء منهم عمار ويحتمل ان عليه
انما امر بذلك على وجه التخيير والاباحة لا على سبيل الايجاب ولا الندب لتحصيل الارشاد وعن الثاني بالمنع من وجوب التفريق ولو سلم فهو
خاص في الزمان وعن الثالث بانه خبر لم يثبت صحته عن ابي هريرة ولا بينه ولهذا لم يذكره اهل السنن ولو صح حمل على الاستحباب فان
التتابع احسن لما فيه من المسارعة الى فعل الطاعات وموافقة الخبر والخروج من الخلاف وشبهه بالاداء وعن خبر عائشة انه لم يثبت
صحته ولو صح فقد سقط اللفظ الذي بها الاحتجاج بالنسخ فلا يبقى حجة اذ لا حكم للمنسوخ اذا ثبت هذا ظهر ان الاداء هو التتابع و
العمل الى ان التتابع والتفريق سواء لانه لو افطر يوما من شهر رمضان لم يستحب له اعادة جميعه لزوال التفريق كذا اذا افطر جميعه

خطأ لما بيناه فيه من المسارعة الى فعل الطاعات وامتثال الاوامر والمبادرة الى ابراء الذمة وغير ذلك من الامور المطلوبة من الشارع وما ذكره ليس بصحيح لان فعله في وقته يقع اداء فاذا اخره صار قضاء ولم يكن صوم الفرض فلم يستحب اعادته بخلاف مسئلتنا

مسئلة لا يجوز لمن عليه صيام من شهر رمضان او غيره من الواجبات ان يصوم تطوعا حتى ياتي به ذهب اليه علماؤنا وهو قول احمد في احدى الروايتين وفي الاخرى يجوز لنا ما رواه الجمهور عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من صام تطوعا وعليه من رمضان شيء لم يقضه فانه لا يتقبل منه حتى يصومه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة اتطوع فقال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان وعن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه من شهر رمضان ولانه عبادة يدخل في جبرانها المال فلم يصح التطوع بها قبل اداء فرضها كالحج احتجوا بانها عبادة تتعلق بوقت موسع فجاز التطوع في وقتها قبل فعلها كالصلوة والجواب انه قياس في مقابلة النص ومقاس بمثله فلا يكون مسموعا فيما لم يقم الفرق بين الاصل والفرع

مسئلة يجوز القضاء في جميع ايام السنة الا العيدين وايام التشريق لمن كان بمنى وايام الحيض والنفاس وايام السفر الذي يجب القصر اما العيدان فهو وفاق كل العلماء لتواتر النهي عن رسول الله صلى الله عليه وآله عن صومهما واما ايام التشريق فذهب علماؤنا الى المنع لمن كان بمنى وهو قول اكثر اهل العلم وعن احمد روايتان لنا ان صومها منهي عنه فاشبهت العيد احتج احمد بجواز صومها لمن لم يجد هديا فيقاس كل مفروض عليه القضاء مثله والجواب بمنع الحكم في الاصل وثانيا بقيام الفرق لانه في محل الضرورة للفاقد واما ايام الحيض والنفاس فقد اتفق عليه العلماء ولان مذهب الحنفيين بطلان اداء الصوم فقضاؤه اولى لعدم تعيينه واما ايام السفر الذي يجب فيه القصر فلما تقدم من الادلة ويؤيده ما رواه الشيخ عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مرض في شهر رمضان فلما برأ اراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم قال اذا رجع فليقضه

مسئلة ولا يكره القضاء في عشر ذي الحجة ذهب اليه علماؤنا وبه قال سعيد بن المسيب والشافعي واسحق واحمد في احدى الروايتين وفي الثانية انه مكروه وروي عن علي عليه السلام والزهري والحسن البصري لنا انه يجوز القضاء والكراهة منفية من اطلاق قوله تعالى فعدة من ايام اخر وما رواه الجمهور ان عمر كان يستحب قضاء رمضان في العشر ذي الحجة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رأيت ان بقي علي شيء من صوم شهر رمضان اقضيه في ذي الحجة قال اقضه في ذي الحجة ان كنت شئت ولانه ايام عبادة فلم يكره القضاء فيه كعشر المحرم احتج احمد بما روي عن علي عليه السلام كراهته والجواب بالمنع من الرواية لانا قد روى الشيخ عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام في قضاء شهر رمضان في عشر من ذي الحجة لانا نقول ان في طريقها غياث بن ابراهيم وهو ضعيف

مسئلة لو اصبح جنبا في يوم يقضيه من شهر رمضان افطر ذلك اليوم ولم يجزه صومه رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقضي رمضان فيجنب من اول الليل ولا يغتسل حتى اخر الليل وهو يرى ان الفجر قد طلع قال لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره وكذا قال الشيخ في النافلة وكذا لا يبطل صوما لو اكل او شرب ناسيا في قضاء رمضان فانه يتم على صومه لما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل نسي فاكل وشرب ثم ذكر قال لا يفطر انما هو شيء رزقه الله فليتم صومه وعن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من صام فنسي فاكل وشرب فلا يفطر من اجل انه نسي فانما هو رزق رزقه الله عز وجل فليتم صومه وعن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صام يوما نافلة فاكل وشرب ناسيا قال يتم يومه ذلك وليس عليه شيء وللشيخ قول اخر هذا اجود

البحث الثاني في بقية اقسام الصوم ويتضمن مسائل الاول في الواجب

مسئلة صوم كفارة قتل الخطاء واجب بلا خلاف ويدل عليه النص والاجماع قال الله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وانما يجب بعد العجز عن العتق وهو شهران متتابعان وصوم كفارة الظهار واجب بالاجماع ونص القران قال الله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وهو يجب مرتبا على العتق مثل كفارة قتل الخطاء صفة وقدرا وصوم من افطر يوما من شهر رمضان واجب على التخيير بينه وبين العتق والصدقة وقدره شهران متتابعان على من لم يعتق ولم يتصدق وقد سلف ما يدل عليه وصوم كفارة قتل العمد واجب وهو شهران متتابعان مع الصدقة والعتق بلا خلاف وصوم بدل الهدي للمتمتع اذا لم يجد الهدي ولا ثمنه واجب بنص القران قال الله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ولا خلاف فيه وصوم كفارة اليمين وباقي الكفارات واجب وصوم الاعتكاف المنذور واجب لانه من شرائط الاعتكاف بالصوم فاذا كان المشروط واجبا بالنذر وشبهه وجب شرطه وكذا اذا وجب ان اعتكف يوما على رأي وصوم كفارة من افاض من عرفات قبل مغيب الشمس عامدا ولم يجد الجزور واجب وقدره ثمانية عشر يوما فهذه على اقسام الواجب ويلحق به ما وجب بالنذر واليمين والعهد وسيأتي البحث في كل قسم منه في مواضعه ان شاء الله تعالى روى الشيخ رحمه الله عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام قال يوما يا زهري من اين جئت فقلت من المسجد قال فيم كنتم قلت تذاكرنا امر الصوم فاجمع رأيي

ايام سنتطوع فقال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان

قال نعم وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عن قضاء شهر رمضان في شهر ذي الحجة

ودائي أصحابي على أنه ليس من الصوم شيء واجب إلا شهر رمضان فقال يا زهري ليس كما قلتم الصوم على أربعين وجها فعشرة أوجه منها واجبة
كوجوب شهر رمضان وعشرة أوجه منها صيامهن حرام وأربعة عشر منها صاحبها بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر وصوم الإذن على ثلاثة أوجه وصوم التأديب وصوم
الإباحة وصوم السفر والمرض قلت جعلت فداك فسرهن لي فقال أما الواجب فصيام شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار لقوله عز وجل
الذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة مؤمنة من قبل أن يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فمن أفطر يوما
من شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطأ لمن لم يجد العتق واجب لقول الله عز وجل ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة
ودية مسلمة إلى أهله إلى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما وصوم ثلاثة أيام في كفارة اليمين واجب
قال الله تعالى فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم هذا لمن لا يجد الإطعام كل ذلك متتابع وليس بمتفرق وصيام أذى حلق الرأس
واجب قال الله عز وجل فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك وصاحبها فيها بالخيار فإن صام صام ثلاثة أيام وصوم
دم المتعة واجب لمن لم يجد الهدي قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا
رجعتم تلك عشرة كاملة وصوم جزاء الصيد واجب قال الله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا
بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما يا زهري قال قلت لا أدري قال يقوم الصيد قيمة ثم يفض تلك القيمة على البر ثم
يكال ذلك البر أصواعا فيصوم لكل نصف صاع يوما وصوم النذر واجب وصوم الاعتكاف واجب وأما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الأضحى
وثلاثة أيام التشريق وصوم يوم الشك أمرنا به ونهينا عنه أمرنا بأن نصوم مع صيام شعبان ونهينا عنه أن ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك
فيه الناس فقلت له جعلت فداك فإن لم يكن صام من شعبان شيئا كيف يصنع قال ينوي ليلة الشك أنه صائم من شعبان فإن كان من شهر رمضان أجزأ عنه وإن
كان من شعبان لم يضره فقلت وكيف يجزي صوم تطوع عن فريضة فقال لو أن رجلا صام يوما من شهر رمضان تطوعا وهو لا يعلم أنه من شهر رمضان ثم علم بذلك لأجزأ عنه لأن الفرض
إنما وقع على اليوم بعينه وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم نذر المعصية حرام وصوم الدهر حرام وأما الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار
فصوم يوم الجمعة والخميس وصوم أيام البيض وصوم ستة أيام من شوال بعد شهر رمضان وصوم يوم عرفة ويوم عاشوراء كل ذلك صاحبه
فيه بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر وأما صوم الإذن فالمرأة لا تصوم تطوعا إلا بإذن زوجها والعبد لا يصوم تطوعا إلا بإذن مولاه
والضيف لا يصوم تطوعا إلا بإذن صاحبه قال رسول الله صلى الله عليه وآله من نزل على قوم فلا يصوم تطوعا إلا بإذنهم وأما صوم التأديب قال
يؤخذ الصبي إذا راهق بالصوم تأديبا وليس بفرض وكذلك من أفطر لعلة في أول النهار ثم قوي بقية يومه أمر بالإمساك عن الطعام بقية يومه
تأديبا وليس بفرض وكذلك المسافر إذا أكل من أول النهار ثم قدم أهله أمر بالإمساك بقية يومه وليس بفرض وأما صوم الإباحة فمن أكل أو
شرب ناسيا أو قاء من غير تعمد فقد أباح الله عز وجل له ذلك وأجزأ عنه صومه وأما صوم السفر والمرض فإن العامة قد اختلفت في ذلك فقال
قوم يصوم وقال آخرون لا يصوم وقال قوم إن شاء صام وإن شاء أفطر وأما نحن فنقول يفطر في الحالين جميعا فإن صام في السفر والمرض
فعليه القضاء فإن الله عز وجل يقول فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر فهذا تفسيرها

القسم الثاني في الصيام المندوب

المسنون ومنه ما لا يختص وقتا بعينه وهو جميع أيام السنة إلا الأيام التي نهي عن الصوم فيها قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الصوم جنة من النار وقال عليه السلام الصائم في عبادة وإن كان نائما على فراشه ما لم يغتب مسلما وقال عليه السلام قال الله تبارك وتعالى الصوم لي
وأنا أجزي به وللصائم فرحتان حين يفطر وحين يلقى ربه عز وجل والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك وقال
عليه السلام لأصحابه ألا أخبركم بشيء إن فعلتموه تباعد الشيطان منكم كما تباعد المشرق من المغرب قالوا بلى يا رسول الله قال الصوم يسود وجهه
والصدقة تكسر ظهره والحب في الله عز وجل والموازرة على العمل الصالح يقطع دابره والاستغفار يقطع وتينه ولكل شيء زكاة وزكاة
الأبدان الصيام وقال أمير المؤمنين عليه السلام ثلاثة يذهبن البلغم ويزدن في الحفظ السواك والصوم وقراءة القرآن وقال عليه السلام
أوحى الله تبارك وتعالى إلى موسى عليه السلام ما يمنعك من مناجاتي فقال يا رب أجلك عن المناجاة لخلوف فم الصائم فأوحى الله تبارك وتعالى
إليه يا موسى لخلوف فم الصائم عندي أطيب من ريح المسك وقال عليه السلام نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب والأخبار
في ذلك كثيرة ومنه ما يختص وقتا بعينه وهو كثير وإنا نذكر مهمه وهو مشتمل على مسائل **مسألة** يستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر
وهي أول خميس في الشهر وأول أربعاء في العشر الثاني منه وآخر خميس في العشر الأخير روى الشيخ بإسناده عن حماد بن عثمان قال سمعت أبا
عبد الله عليه السلام يقول صام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى قيل ما يفطر ثم أفطر حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم داود عليه السلام يوما ويوما لا ثم قبض
عليه السلام على صيام ثلاثة أيام في الشهر وقال يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر قال حماد الوحر الوسوسة قال حماد فقلت وأي الأيام
هي قال أول خميس من الشهر وأول أربعاء بعد العشر منه وآخر خميس فيه فقلت كيف صارت هذه الأيام التي تصام فقال إن من قبلنا من الأمم كانوا إذا نزل على أحدهم

وصوم الاذن على ثلاثة اوجه

وصيام شهرين متتابعين

صياما او عدله كيف يكون عدل ذلك صياما





كيف صوم ثلاثة ايام الشهر

العذاب ولو هذه الايام المخوفة وعن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصيام في الشهر فقال في كل عشر يوم ان الله عز وجل يقول
من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ثلاثة ايام في الشهر صيام الدهر وعن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صوم السنة فقال ثلاثة ايام من كل شهر الخميس
والاربعا والخميس يذهب ببلابل القلب ووحر الصدر الخميس والاربعا والخميس وان شاء الاثنين والاربعاء والخميس وان صام في كل عشرة ايام يوما
فان ذلك ثلثون حسنة وان احب ان يزيد على ذلك فليزد وعن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان في اول الشهر خميسان فصم اولهما
فانه افضل واذا كان في آخره خميسان فصم آخرهما **فروع الاول** روي ان هذه الايام مرتبة في الشهر الاول خميس بين الاربعاءين في الشهر
الثاني رواه ابو بصير قال سألته عن صوم ثلاثة ايام في الشهر فقال في كل عشرة ايام يوم خميس واربعاء وخميس والذي يليه اربعاء وخميس واربعاء
قال الشيخ انه ليس بينها فيما قدمنا من الاخبار لان الانسان مخير ان يصوم اربعاء بين خميسين او خميسا بين اربعاءين والاصل في هذا الصوم
النفل والتطوع فهو مخير في ترتيبه ويدل عليه ما رواه داود قال سألت الرضا عليه السلام عن الصيام فقال ثلاثة ايام في الشهر الاربعا والخميس
والجمعة فقلت ان اصحابنا يصومون اربعاء بين خميسين فقال لا بأس بذلك ولا بأس بخميس بين اربعاءين وهذه الروايات غيرها فيه لان
التطوع في توسعة من الترك فكيف الترتيب غير الاثم الاول **الثاني** يجوز تأخيرها من الصيف الى الشتاء لمكان المشقة فان
لم يرغب المكلف صيامها وان يصومها في الوقتين ادى الى الحرج او تركها بالكلية ويؤيده ما رواه الشيخ عن ابي حمزة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
صوم ثلاثة ايام في كل شهر اؤخره الى الشتاء ثم اصومها فقال لا بأس **الثالث** يجوز صومها متوالية ومتفرقة اذا اخرها الى الشتاء
عملا بالاصل المبيح لهما ويؤيده ما رواه الشيخ عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل تكون عليه من الثلاثة الايام
الشهر هل يصلح له ان يؤخرها او يصومها في آخر الشهر قال لا بأس قلت يصومها متوالية او متفرقة قال ما احب ان شاء متتابعة وان شاء فرق
بينهما **الرابع** لو عجز عن صيامها تصدق عن كل يوم بمد من طعام لان ذلك فدية يوم من رمضان فيثبت هنا لانه قد ثبت انه فداء
بالصوم المطلوب شرعا من العاجز عنه ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن عيص بن القاسم قال سألته عمن لم يصم الثلاثة الايام من كل شهر وهو يشتد
عليه الصيام هل فيه فداء قال مد من طعام في كل يوم ورواه ابن بابويه عن عيص مسندا الى ابي عبد الله عليه السلام وفي رواية صحيحة عن عقبة
عقبة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني قد كبرت وضعفت عن الصيام فكيف اصنع بهذه الثلاثة الايام في كل شهر فقال يا
عقبة تصدق بدرهم عن كل يوم قال ثم قال لعلها اكثر عندك وانت تستقل الدرهم قال قلت ان نعم الله علي لسابغة فقال يا عقبة لاطعام
مسلم خير من صيام شهر **الخامس** يجوز تأخيرها الى الايام القصيرة طلبا للخفة ويؤيده ما رواه الشيخ عن الحسن بن راشد قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام او لابي الحسن عليه السلام الرجل يتعمد الشهر في الايام القصار يصومه لسنته قال لا بأس وقد سلف مثله **السادس** روى ابن
بابويه عن العالم عليه السلام انه سئل عن خميسين يتفقان في العشر فقال صم الاول فلعلك لا تلحق الثاني **السابع** يستحب لصائم
هذه الايام اجتناب الجدال والمماراة طلبا لزيادة الثواب روى ابن بابويه عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صام
احدكم الثلاثة الايام في الشهر فلا يجادلن احدا ولا يجهل ولا يسرع الى الحلف والايمان بالله فان جهل عليه احد فليحتمل **مسألة**
ويستحب صوم ايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر وهو قول العلماء كافة روى الجمهور عن ابي ذر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا ابا ذر اذا صمت من الشهر ثلاثة فصم ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة وقال عليه السلام لاعرابي كل قال اني
صائم قال صوم ماذا قال اصوم ثلاثة ايام من الشهر قال ان كنت صائما فعليك بالغر البيض ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة
وعن ملحان القيسي قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يامرنا ان نصوم البيض ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة قال كهيئة
الدهر ولان ذلك صوم ثلاثة ايام من الشهر ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في حديث الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام وقد سلف
مسألة وسميت ايام البيض لابيضاض لياليها كلها بالقمر والتقدير ايام الليالي البيض ونقل الجمهور ان الله تاب على آدم فيها وبيض صحيفته
ويستحب صوم اربعة ايام في السنة يوم مبعث النبي صلى الله عليه وآله ومولده ودحو الارض ويوم الغدير نصب الله تعالى فيه عليا
عليه السلام اماما للانام لانها ايام شريفة انعم الله تعالى فيها باعظم البركات فاستحب شكره بالصوم فيها روى الشيخ عن محمد بن عبد الله
الصيقل قال خرج علينا ابو الحسن يعني الرضا عليه السلام بمرو في يوم خمسة وعشرين من ذي القعدة فقال صوموا فاني اصبحت صائما قلنا
جعلنا الله فداك اي يوم هو قال يوم نشرت فيه الرحمة ودحيت فيه الارض ونصبت فيها الكعبة وهبط فيه آدم عليه السلام وعن الحسن بن
راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك للمسلمين عيد غير العيدين قال نعم يا حسن اعظمهما واشرفهما قال قلت فاي يوم هو قال
هو يوم نصب امير المؤمنين عليه السلام فيه علما للناس قال قلت جعلت فداك وما ينبغي لنا ان نصنع فيه قال تصومه يا حسن وتكثر الصلوة
على محمد وآله وتبرأ الى الله عز وجل ممن ظلمهم فان الانبياء كانت تأمر الاوصياء اليوم الذي كان يقام فيه الوصي ان يتخذ عيدا قال قلت

ويستحب صوم ايام البيض من كل شهر

صحيفة آدم

واستحباب صوم اربعة ايام في السنة

واي يوم قال ان الايام ثلاثة وهو يوم ثمانية عشر من ذي الحجة قلت جعلت فداك

فيما لمن صامه قال صيام ستين شهرا ولا تدع صيام سبعة وعشرين من رجب فانه اليوم الذي نزلت فيه النبوة على محمد صلى الله عليه وآله
ثوابه مثل ستين شهرا لكم وعن محمد بن الليث المكي قال حدثني اسحق بن عبد الله العريضي العلوي قال وحك في صدري ما الايام التي تصام
فقصدت مولانا ابا الحسن علي بن محمد عليهما السلام وهو بصريا ولم ابد ذلك لاحد من خلق الله فدخلت عليه فلما بصر بي قال يا ابا اسحق جئت
تسألني عن الايام التي يصام فيهن وهي اربعة اولهن يوم السابع والعشرين من رجب يوم بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله الى خلقه
رحمة للعالمين ويوم مولده صلى الله عليه وآله وهو السابع عشر من شهر ربيع الاول ويوم الخامس والعشرين من ذي القعدة
فيه دحيت الكعبة ويوم الغدير فيه اقام رسول الله صلى الله عليه وآله اخاه عليا عليه السلام علما للناس واماما من بعده قلت صدقت جعلت فداك
لذلك قصدت اشهد انك حجة الله على خلقه **مسألة** ويستحب صيام عرفة وقد اتفق العلماء على ان صومه في الجملة مستحب
روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال صيام يوم عرفة كفارة سنة والسنة التي تليها وفي رواية اخرى يكفر السنة الماضية
والباقية ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام قال صوم يوم عرفة يعدل السنة وقال لم
يصمه الحسن وصامه الحسين وروى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام صوم يوم التروية كفارة سنة ويوم عرفة كفارة سنتين **فروع**
الأول ولا يكره صومه للحاج الا ان يضعفه عن الدعاء ويقطعه عنه وبه قال ابو حنيفة وروي عن عائشة ايضا وابن الزبير
واسحق وعطا وقال باقي الجمهور انه مكروه لنا ان المقتضي موجود وهو الامر بالصوم فيه مستحبا والمانع وهو العجز عن الدعاء
مفقود اذ التقدير فيه ويؤيده ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن صوم يوم عرفة قال من قوي عليه
فحسن ان لم يمنعك من الدعاء فانه يوم دعاء ومسألة فصمه وان خشيت ان تضعف عن ذلك فلا تصمه احتج المخالف بما رواه عن ام الفضل
بنت الحرث ان ناسا تماروا بين يديها يوم عرفة في رسول الله صلى الله عليه وآله فقال بعضهم صائم وقال بعضهم ليس بصائم فارسلت
اليه بقدح من لبن وهو واقف على بعيره بعرفات فشرب النبي صلى الله عليه وآله وقال ابن عمر حججت مع رسول الله صلى الله عليه وآله
ولم يصمه يعني يوم عرفة ومع ابي بكر فلم يصمه ومع عثمن فلم يصمه وانا لا اصومه ولا امر به ولا انهى عنه والجواب ان هذين الامرين
محمولان على انه عليه السلام لم يتمكن من الصيام للعطش او انه عليه السلام كان مسافرا او للضعف عن الدعاء **الثاني** انما قلنا يكره
مع الضعف عن الدعاء لما رويناه ولانه يوم شريف معظم يستجاب فيه الدعاء خصوصا في الموقف الذي يقصد من كل فج عميق طلبا لفضل
الله تعالى واجابة دعائه فكان تركه افضل اما مع القدرة على الجمع بين الصيام والدعاء فصومه افضل لما تقدم ولما رواه الشيخ عن
سليمان الجعفري قال سمعنا ابا الحسن عليه السلام يقول كان ابي يصوم يوم عرفة في اليوم الحار في الموقف ويأمر بظل مرتفع فيضرب له فيغتسل
مما يبلغ منه الحر وعن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن صوم يوم عرفة فقلت له جعلت فداك انهم يزعمون
انه يعدل صوم سنة قال كان ابي لا يصومه قلت ولم ذلك قال ان يوم عرفة يوم دعاء ومسألة واتخوف ان يضعفني عن الدعاء واكره ان اصوم
ان يكون يوم عرفة يوم اضحى وليس بيوم صوم وعلى هذا التأويل حمل الشيخ رحمه الله رواية محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يصم يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان **الثالث** لا يستحب صومه عند الشك في
الهلال لجواز ان يكون يوم عيد فيكون صومه حراما فمع الاشتباه يستحب تركه ويؤيده رواية حنان بن سدير عن الباقر عليه السلام
في قوله ان يوم عرفة يوم دعاء ومسألة واتخوف ان يضعفني عن الدعاء واكره ان اصومه اتخوف ان يكون يوم عرفة يوم الاضحى وليس
بيوم صوم وقال ابن بابويه رحمه الله ان العامة غير موافقين لفطر ولا اضحى وانما كره عليه السلام صوم عرفة لانه كان يكون يوم العيد
في اكثر السنين ويصدق ذلك ما قاله الصادق لما قتل الحسين عليه السلام امر الله عز وجل ملكا فنادى ايتها الامة الظالمة القاتلة
عترة نبيها لا وفقكم الله لصوم ولا فطر وفي حديث آخر لا وفقكم الله لفطر ولا اضحى اما مع العلم بالهلال والتمكن من الدعاء فانه مستحب
مندوب اليه مطلقا سواء كان بعرفة او لم يكن وقد ذكر ابن بابويه في تسع من ذي الحجة نزلت توبة داود عليه السلام فمن صام ذلك اليوم
كان كفارة تسعين سنة **الرابع** روى ابن بابويه عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صوم يوم عرفة قال
ان شئت صمت وان شئت لم تصم وروي ان رجلا اتى الحسن والحسين عليهما السلام فوجد احدهما صائما والاخر مفطرا فسألهما فقالا
ان صمت فحسن وان لم تصم فجائز وروي عن عبد الله بن المغيرة عن سالم عن ابي عبد الله قال اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله
الى علي عليه السلام وحده واوصى علي الى الحسن والحسين جميعا عليهما السلام وكان الحسن عليه السلام امامه فدخل رجل يوم عرفة على الحسن عليه السلام و
هو يتغدى والحسين عليه السلام صائم ثم جاء بعد ما قبض الحسن عليه السلام فدخل على الحسين عليه السلام يوم عرفة وهو يتغدى وعلي بن الحسين
عليهما السلام صائم فقال له الرجل اني دخلت على الحسن عليه السلام وهو يتغدى وانت صائم ثم دخلت عليك وانت مفطر فقال ان الحسن عليه السلام

يوم استحباب صوم عرفة

واتخوف

كان اماما فافطر لئلا يتخذ صومه سنة وليتأسى به الناس فلما قبض كنت انا الامام فاردت ان لا يتخذ صومي سنة فيتأسى الناس بي
قيل سمي يوم عرفة بذلك لان الوقوف بعرفة فيه وقيل لان ابراهيم عليه السلام رأى ليلة التروية انه يؤمر بذبح ابنه فاصبح يومه يتروى هل هذا
من الله او حلم فسمي يوم التروية فلما كانت الليلة الثانية رآه ايضا فاصبح يوم عرفة **مسألة** وصوم يوم عاشوراء مستحب على وجه الحزن
لا تبركا لانه يوم جرت فيه اعظم المصائب وهو قتل الحسين عليه السلام وهتك حريمه فكان الحزن بترك الاكل والملاذ به واحتمال الاذى
منهيا ولما رواه مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام قال صوموا العاشوراء التاسع والعاشر
فانه يكفر ذنوب سنة وعن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام قال صام رسول الله صلى الله عليه وآله يوم عاشوراء وعن عبد الله بن ميمون القداح عن
جعفر عن ابيه عليهما السلام قال صيام يوم عاشوراء كفارة سنة وقد روى الجمهور عن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله بصوم يوم عاشوراء
وقد وردت احاديث في كراهيته محمول على ما قلناه من الصوم للتبرك روى الشيخ عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام قال
لا تصم يوم عاشوراء ولا يوم عرفة بمكة ولا بالمدينة ولا في وطنك ولا في مصر من الامصار وانما حملناه على التبرك بصومه لما رواه الشيخ
عن جعفر بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلام عن صوم عاشوراء وما يقول الناس فيه فقال عن صوم ابن مرجانة تسألني ذلك يوم صامه الادعياء
من آل زياد لقتل الحسين عليه السلام وهو يوم يتشأم به آل محمد ويتشأم به اهل الاسلام واليوم الذي يتشأم به اهل الاسلام لا يصام ولا يتبرك
به ويوم الاثنين يوم نحس قبض الله فيه نبيه صلى الله عليه وآله وما اصيب آل محمد الا في يوم الاثنين فتشأمنا به وتبرك به عدونا
ويوم عاشوراء قتل الحسين عليه السلام وتبرك به ابن مرجانة وتشأم به آل محمد فمن صامهما او تبرك بهما لقي الله عز وجل ممسوخ القلب وكان
حشره مع الذين سنوا صومهما والتبرك بهما وعن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من صام يوم عاشوراء كان حظه
من ذلك اليوم حظ ابن مرجانة وآل زياد قال قلت وما كان حظهم من ذلك اليوم قال النار قال الشيخ رحمه الله الوجه في هذه الاحاديث
ان من صام يوم عاشوراء على طريق الحزن بمصاب رسول الله صلى الله عليه وآله والجزع لما حل بعترته فقد اصاب ومن صامه على ما يعتقد
فيه مخالفونا من الفضل في صومه والتبرك به والاعتقاد لبركته وسعادته فقد اثم واخطأ **فروع الاول** روى
استحباب الفطر بعد العصر **الثاني** يوم عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصري وحكي عن ابن عباس انه
قال انه التاسع من المحرم وليس بمعتمد لما تقدم في احاديثنا انه يوم قتل الحسين عليه السلام ويوم قتل الحسين هو العاشر بلا خلاف
وروى الجمهور عن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله بصوم يوم عاشوراء العاشر من المحرم وهذا ينافي ما حكي عنه اولا
الثالث اختلف في صوم عاشوراء هل كان واجبا ام لا فقال ابو حنيفة انه كان واجبا وقال آخرون انه لم يكن واجبا وللشافعي
قولان وعن احمد روايتان احتج الموجبون بما روته عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله امر بصيامه فلما افترض رمضان كان هو الفريضة
وترك عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه وايضا فان رسول الله صلى الله عليه وآله كتب الى اهل العوالي انه من اكل منكم فليمسك بقية يومه
ومن لم يأكل فليصم هذا يدل على وجوبه واحتج الآخرون بما رووه عن معاوية انه سمع يوم عاشوراء على المنبر يقول يا اهل المدينة
اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ان هذا يوم عاشوراء لم يكتب الله عليكم صيامه وانا صائم فمن شاء
فليصم ومن شاء فليفطر وايضا فان النبي صلى الله عليه وآله لم يأمر من اكل فيه بالقضاء وقد ورد في احاديثنا ما يدل عليهما روى
الشيخ عن الوشاء قال حدثني نجية بن الحارث العطار قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء فقال صوم متروك بنزول شهر
رمضان والمتروك بدعة قال نجية فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك من بعد ابيه فاجابني بمثل جواب ابيه ثم قال اما انه صيام
يوم ما نزل به كتاب ولا جرت به سنة الا سنة آل زياد بقتل الحسين بن علي عليهما السلام وروى ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن مسلم وزرارة
انهما سألا ابا جعفر الباقر عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء فقال كان صومه قبل صوم شهر رمضان فلما نزل صوم شهر رمضان ترك
مسألة ويستحب صوم يوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة فيه باهل رسول الله صلى الله عليه وآله بنفسه
واهله امير المؤمنين عليه السلام والحسن والحسين وفاطمة عليهم السلام نصارى نجران وفيه تصدق امير المؤمنين عليه السلام بخاتمه في ركوعه ونزلت
فيه انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون لانه يوم شريف قد اظهر الله تعالى
فيه نبينا صلى الله عليه وآله على خصمه وحصل فيه التنبيه على قرب علي عليه السلام من ربه واختصاصه وعظم منزلته وثبوت ولايته واستجابة
الدعاء به ما لم يحصل لغيره وذلك من اعظم الكرامات الموجبة لاخبار الله تعالى ان نفسه نفس رسول الله صلى الله عليه وآله
فيستحب صومه شكرا لهذه النعم الجسيمة **مسألة** ويستحب صيام اول ذي الحجة وهو يوم ولد فيه ابراهيم خليل الرحمن عليه السلام وذلك
نعمة عظيمة ينبغي مقابلتها بالشكر وصيام ذلك اليوم من الافعال المختصة به فيكون مستحبا وروي عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال من صام

في استحباب صوم عاشوراء

اعاذنا الله من النار ومن عمل يقرب الى النار

في استحباب صوم يوم المباهلة

في استحباب صوم اول ذي الحجة

كتاب الصوم

اول يوم من ذي الحجة كتب الله له صوم ثمانين شهرا فان صام التسع كتب الله عز وجل له صوم الدهر وقال ابن بابويه وفي اول يوم من
ذي الحجة ولد ابراهيم خليل الرحمن عليه السلام فمن صام ذلك اليوم كان كفارة ستين سنة وقال الشيخ رحمه الله فقد روي عن سهل بن زياد عن بعض
اصحابنا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال في اول يوم من ذي الحجة ولد ابراهيم خليل الرحمن عليه السلام فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام
ستين شهرا وقيل ان فاطمة عليها السلام تزوجت في ذلك اليوم وقيل في السادس من ذي الحجة فيستحب صومهما معا لادراك فضيلة الوقت
مسألة ويستحب صوم عشر ذي الحجة الا يوم العيد فانه محرم وقد سلف ولا نعلم في الحكمين خلافا لانها ايام شريفة مفضلة
يضاعف فيها العمل ويستحب فيها الاجتهاد بالعبادة وروي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من ايام العمل الصالح فيها افضل
فيهن احب الى الله من هذه الايام العشر قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء وعن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال ما من ايام احب الى الله عز وجل ان يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها
بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر وعن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وآله قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم
تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن الكاظم عليه السلام ان من صام التسع كتب الله له صوم الدهر وكذا
يستحب صيام يوم الخامس والعشرين من ذي الحجة وهو يوم نزلت في امير المؤمنين عليه السلام وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام هل اتى وفي السابع
والعشرين منه طعن عمر بن الخطاب سنة ثلث وعشرين من الهجرة وفي التاسع والعشرين منه قبض عمر بن الخطاب ويوم الثامن عشر منه يوم
الغدير وقد سلف تفسيره نصب رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام اماما للانام وهو يوم قتل عثمان بن عفان وبايع المهاجرون
والانصار عليا عليه السلام طائعين مختارين ما خلا اربعة انفس منهم عبد الله بن عمر ومحمد بن مسلمة وسعد بن ابي وقاص واسامة بن زيد وفي
هذا اليوم فلج موسى بن عمران عليه السلام على السحرة واخزى الله تعالى فرعون وجنوده وفيه نجى الله تعالى ابراهيم عليه السلام من النار وفيه نصب
موسى عليه السلام وصيه يوشع بن نون ونطق بفضله على رؤس الاشهاد وكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله بعلي عليه السلام وفيه
اظهر عيسى عليه السلام وصيه شمعون الصفا وفيه اشهد سليمان بن داود سائر رعيته على استخلاف آصف وصيه عظيم البركات فيستحب صيام هذه الايام
كلها استحبابا مؤكدا لما فيها من النعم **مسألة** ويستحب صوم رجب بأسره وهو قول علمائنا وكره احمد صومه كله الا الصائم السنة فيدخل
ضمنا لنا انه شهر شريف معظم في الجاهلية والاسلام وهو احد الاشهر الحرم المعظمة عند الله تعالى فكان ايقاع الطاعات فيه افضل
من غيره ويؤيده ما رواه المفيد عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من صام رجب كله كتب الله له رضاه ولم يعذبه وعن كثير النوا
عن ابي جعفر عليه السلام قال ان نوحا عليه السلام ركب السفينة في اول يوم من رجب قال من صام من رجب تباعدت عنه النار مسيرة سنة ومن صام سبعة
ايام منه غلقت عنه ابواب النيران السبعة ومن صام ثمانية ايام فتحت له ابواب الجنان الثمانية ومن صام عشرة اعطي مسألته ومن صام خمسة
وعشرين قيل له استأنف العمل فقد غفر الله لك ومن زاد زاده الله وعن ابي الحسن موسى عليه السلام قال رجب نهر في الجنة اشد بياضا
من اللبن واحلى من العسل من صام يوما من رجب سقاه الله من ذلك النهر وبالجملة فانه شهر معظم ويسمى الشهر الاصم لان العرب لم تكن
يغير فيه ولا ترى الحرب وسفك الدماء فكان لا يسمع فيه حركة السلاح ولا صهيل الخيل ويسمى ايضا الشهر الاصب لانه يصب الله تعالى
فيه الرحمة على عباده وكان امير المؤمنين عليه السلام يصومه ويقول رجب شهري وشعبان شهر رسول الله صلى الله عليه وآله وشهر رمضان شهر الله
احتج احمد بما رواه خرشة بن الحر قال رأيت عمر يضرب اكف المترجبين حتى يضعوها في الطعام ويقول كلوا فانما هو شهر كان يعظمه الجاهلية
وعن ابن عمر انه كان اذا رأى الناس وما يعدون لرجب كرهه وقال صوموا منه وافطروا ودخل ابو بكر على اهله وعندهم سلال وكيزان
فقال ما هذا فقالوا رجب نصومه قال اجعلتم رجب رمضان فاكفأ السلال وكسر الكيزان والجواب ما قلناه اولى لموافقته عموم الامر بالصوم
في هذا الشهر الشريف عند الجاهلية والاسلام ونقل احمد عن عمر انه اذا كان يعظم الجاهلية يقتضي ... الفرقان بفضل هذا الشهر
في الشريعة المحمدية صلى الله عليه وآله وكذا امر عمر وابي بكر بترك صومه يدل على قلة معرفتهما بفضل هذا الشهر وبالجملة لا اعتداد بفعلهم
مع ما نقلناه عن رسول الله صلى الله عليه وآله واهل بيته عليهم السلام ويتأكد استحبابا ثلاثة ايام منه ولهذا سبوعا التي واكده استحبابا اول يوم
منه وفيه ولد مولانا الباقر عليه السلام يوم الجمعة عشر رجب سنة سبع وخمسين وفي اليوم الثاني منه كان مولد ابي الحسن الثالث عليه السلام
وقيل الخامس منه ويوم العاشر فيه كان مولد مولانا ابي جعفر الثاني عليه السلام ويوم الثالث عشر منه كان مولد مولانا امير المؤمنين
عليه السلام في الكعبة قبل النبوة باثنتي عشرة سنة ذكره الشيخ رحمه الله عن عياش من علمائنا رحمهم الله وقيل قبل المبعث بعشر سنين
وفي اليوم الخامس عشر منه خرج فيه رسول الله صلى الله عليه وآله من الشعب وفي هذا اليوم لخمسة اشهر من الهجرة عقد رسول الله صلى الله
عليه وآله لامير المؤمنين عليه السلام على ابنته فاطمة عليها السلام عقد النكاح وكان فيه الاشهاد لعقد الاملاك ولها يومئذ ثلث عشرة سنة وفي

في استحباب صوم عشر ذي الحجة الا يوم العيد

في استحباب صيام شهر رجب

فانه امر نوح ان يصوموا ذلك اليوم

بعض الروايات وفي بعضها تسع وقيل عشر وقيل غير ذلك وفي هذا اليوم حولت القبلة من بيت المقدس وكان الناس في صلوة العصر فتحولوا منها الى البيت الحرام فكان بعض صلوتهم هذه الى بيت المقدس وبعضها الى البيت الحرام وفي اليوم الثالث منه سنة اربع وخمسين ومائتين كانت وفات سيدنا ابي الحسن علي بن محمد صاحب العسكر عليهما السلام وله يومئذ احدى واربعين سنة وفي اليوم الثامن عشر منه كانت وفات ابرهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله وفي اليوم الثاني والعشرين منه كانت وفات معوية بن ابي سفيان وفي اليوم الحادي والعشرين منه كانت وفات الطاهرة فاطمة عليها السلام وفي اليوم الثالث والعشرين منه طعن الحسن بن علي عليهما السلام وفي الرابع والعشرين منه كان فتح خيبر على يد امير المؤمنين عليه السلام بقلعه باب القموص وقتل مرحب وفي الخامس والعشرين منه كانت وفات مولانا ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال الشيخ وكان من صامه كان كفارة مائتي سنة وفي اليوم السادس والعشرين منه كانت وفات ابي طالب رحمه الله وفي اليوم السابع والعشرين منه بعث رسول الله صلى الله عليه وآله ويستحب صومه لزيادة النعمة فيه وهو احد الايام الاربعة وذكر سلمان الفارسي رحمه الله في حديث طويل وكتب له بصوم كل يوم منه عبادة سنة ورفع له الف درجة فان صام الشهر كله انجاه الله عز وجل من النار واوجب له الجنة يا سلمان اخبرني بذلك جبرئيل عليه السلام **مسئلة** ويستحب صوم شعبان كله ذكر الشيخ عن ابي الصباح الكناني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة من الله وعن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم شعبان وشهر رمضان يصلهما وينهى الناس ان يصلوهما وكان يقول هما شهرا الله وهما كفارة لما قبلهما ولما بعدهما من الذنوب وعن محمد بن سليمان عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الرجل يصوم شعبان وشهر رمضان قال هما الشهران اللذان قال الله تعالى شهرين متتابعين توبة من الله قال قلت فلا يفصل بينهما قال اذا افطر من الليل فهو فصل وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار وقد يستحب للعبد ان لا يدع السحور وعن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال من صام شعبان كان طهورا له من كل زلة ووصمة وبادرة قال قلت له وما الوصمة قال اليمين في المعصية قلت فما البادرة قال اليمين في المعصية قلت فما البادرة قال اليمين في المعصية قلت فما البادرة قال اليمين عند الغضب والتوبة منها الندم عليها وعن صفوان بن مهران الجمال قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام حث من في ناحيتك على صوم شعبان فقلت جعلت فداك ترى فيه شيئا فقال نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا رأى هلال شعبان امر مناديا ينادي في المدينة يا اهل يثرب اني رسول رسول الله صلى الله عليه وآله اليكم الا ان شعبان شهري فرحم الله من اعانني على شهري ثم قال ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول ما فاتني صوم شعبان منذ سمعت منادي رسول الله صلى الله عليه وآله ينادي في شعبان ولن يفوتني ايام حيوتي صوم شعبان ان شاء الله ثم كان عليه السلام يقول صوم شهرين متتابعين توبة من الله وفي الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل صام احد من آبائك شعبان قط فقال صامه خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله ومثله رواه سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشيخ رحمه الله فاما الاخبار التي رويت في النهي عن صوم شعبان وانه ما صامه احد من الائمة عليهم السلام يعتقد فيه وجوبه وفرضه وانه يجري مجرى شهر رمضان لان قوما قالوا ان صومه فريضة وكان ابو الخطاب لعنه الله واصحابه يذهبون اليه ويقولون ان من افطر يوما منه لزمه من الكفارة ما يلزم من افطر يوما من شهر رمضان فورد عنهم عليهم السلام الانكار لذلك وانه لم يصمه احد منهم على ذلك الوجه واما الاخبار التي تضمنت الوصل بين شعبان وشهر رمضان فالمراد بها النهي عن الوصال الذي نبيناه فيما مضى انه محرم ويدل عليه ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام وقد تقدمت وروى المفضل عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل صام احد من آبائك عليهم السلام شعبان قال نعم كان آبائي يصومونه وانا اصومه وآمر شيعتي بصومه فمن صام منكم شعبان حتى يصله بشهر رمضان كان حقا على الله ان يعطيه جنتين ويناديه ملك من بطنان العرش عند افطاره كل ليلة يا فلان طبت وطابت لك الجنة وكفى بك انك سررت رسول الله صلى الله عليه وآله بعد موته ويستحب صيام اول يوم منه روى الشيخ رحمه الله عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن مرحوم الازدي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من صام اول يوم من شعبان وجبت له الجنة ومن صام يومين نظر الله اليه في كل يوم وليلة في دار الدنيا ودام نظره اليه في الجنة ومن صام ثلثة ايام زار الله في عرشه في جنته كل يوم وفي اليوم الثالث منه ولد مولانا الحسين بن علي عليهما السلام وخرج الى القسم بن العلا الهمداني وكيل ابي محمد عليه السلام ان مولانا الحسين عليه السلام ولد يوم الخميس لثلث خلون من شعبان فصمه وروى الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه ذلك تخفيف من ربكم ورحمة وهذه الليلة التي امرنا بالافضال فيها هي مولد مولانا صاحب الزمان عليه السلام وقد ورد في فضل هذه الليلة والعبادة فيها شيء كثير وهي احدى الليالي الاربعة ليلة الفطر وليلة الاضحى وليلة النصف من شعبان واول ليلة من رجب **مسئلة** ويستحب صوم التاسع والعشرين من ذي القعدة روى ابن بابويه ان الله انزل الكعبة فيه وهي اول رحمة نزلت فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة قال ابن بابويه وفي اول يوم من المحرم دعا زكريا عليه السلام ربه

والنذر في المعصية

مع ان قوما ظ

عز وجل فمن صام ذلك اليوم استجاب الله له كما استجاب لزكريا عليه السلام ونحوه قال الشيخ رحمه الله قال في اليوم الثالث من المحرم كان عبور موسى بن عمران عليه السلام على جبل طور سيناء وفي اليوم السابع منه فرج الله تعالى عن يونس عليه السلام من بطن الحوت وفي اليوم العاشر منه كان مقتل سيدنا ومولانا أبي عبد الله الحسين بن علي عليهما السلام يستحب في هذا اليوم زيارته ويستحب صوم هذا العشر فإذا كان يوم عاشوراء أمسك عن الطعام والشراب إلى بعد العصر ثم يتناول شيئاً من التربة وقد روي استحباب صيام شهر المحرم روى الجمهور عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم ومن طريق الخاصة ما رواه المفيد رحمه الله عن النعمان بن سعد عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل إن كنت صائماً بعد شهر رمضان فصم المحرم فإنه شهر تاب الله فيه على قوم ويتوب الله تعالى فيه على آخرين قال الشيخ رحمه الله وفي اليوم السابع عشر من المحرم انصرف أصحاب الفيل عن مكة وقد نزل عليهم العذاب وفي اليوم الخامس والعشرين منه سنة أربع وتسعين كانت وفاة زين العابدين عليه السلام **مسألة** قال الشيخ رحمه الله يستحب صيام يوم النصف من جمادى الأولى فيه سنة ست وثلاثين كان فتح البصرة لأمير المؤمنين عليه السلام وفي ليلة من هذه السنة بعينها كان مولد أبي محمد علي بن الحسين زين العابدين عليهما السلام وروى المفيد رحمه الله عن راشد بن محمد عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام من شهر حرام الخميس والجمعة والسبت كتب الله له عبادة تسعمائة سنة **مسألة** ويستحب صوم ستة أيام من شوال بعد يوم الفطر وبه قال أحمد والشافعي وأكثر أهل العلم وقال أبو يوسف كانوا يكرهون أن يتبعوا رمضان صياماً خوفاً أن يلحق ذلك بالفريضة وحكي مثل ذلك عن محمد بن الحسن وقال مالك في الموطأ يكره ذلك وما رأيت أحداً من أهل الفقه يصومونها ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف وإن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته وأن يلحق برمضان ما ليس منه لنا ما رواه الجمهور عن أبي أيوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال فكأنما صام الدهر ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في حديث الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام في وجوه الصيام وما ذكروه ليس بجيد لأن يوم الفطر فاصل بينهما وقد روى الشيخ عن حريز عنهم قال إذا أفطرت من رمضان فلا تصم من بعد الفطر تطوعاً إلا بعد ثلث يمضين قال الشيخ رحمه الله الوجه فيه أنه ليس في صيام هذه الأيام من الفضل والبركة ما في غيرها من الأيام وإن كان صومها جائزاً يكون الإنسان فيه مخيراً ولا تنافي بينهما **مسألة** ويستحب صيام الخميس دائماً والاثنين روى داود بإسناده عن أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وآله كان يصوم يوم الاثنين والخميس فسئل عن ذلك فقال إن أعمال الناس تعرض يوم الاثنين والخميس ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ رحمه الله في حديث الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام **مسألة** ويستحب صيام كل جمعة وبه قال أبو حنيفة ومالك ومحمد وقال أحمد وإسحاق وأبو يوسف يكره إفراده بالصوم إلا أن يوافق صوماً كان يصومه مثل من يصوم يوماً ويفطر يوماً فيوافق صومه يوم الجمعة وكذا من كان عادته أن يصوم أول يوم من الشهر أو آخره فيوافقه لنا أن الصوم في نفسه طاعة وهذا يوم شريف يضاعف فيه الحسنات فكان صومه مشروعاً ولأنه يوم فأشبه سائر الأيام ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال رأيته صائماً يوم الجمعة فقلت له جعلت فداك إن الناس يزعمون أنه يوم عيد فقال كلا إنه يوم خفض ودعة احتج المخالف بما رواه أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يفرد يوم الجمعة بالصوم وعن جويرية بنت الحارث أن النبي صلى الله عليه وآله دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال أصمت أمس فقالت لا قال أفتريدين أن تصومي غداً قالت لا قال فأفطري وسئل جابر بن عبد الله عليه السلام أنهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صيام يوم الجمعة قال نعم ورب هذا البيت وهذه الأخبار متأولة من ضعف فيه عن الفرائض إذا المجمعة على جمعها والسعي لها **مسألة** وروى أصحابنا أن صوم داود فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وروى الجمهور عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أحب الصيام إلى الله تعالى صيام أخي داود عليه السلام كان يصوم يوماً ويفطر يوماً وأحب الصلاة إلى الله تعالى صلاة داود عليه السلام كان يرقد شطر الليل ويقوم ثلثه ثم يرقد آخره

القسم الثالث في صوم الإذن

مسألة لا يصوم العبد تطوعاً إلا بإذن مولاه لأنه مملوك له لا يصح له التصرف في نفسه ولا يملك منافعه بل هي مستحقة إلى السيد وربما كان الصوم مانعاً للسيد عن ذلك فكان ممنوعاً منه أما مع إذنه فإن الصوم سائغ قطعاً لأن المقتضي للمنع مفقود إذ المنع إنما كان لكراهية المالك ولم يوجد بالإذن وكذا الصوم الواجب له أن يفعله بغير إذن مولاه مع كراهيته وهذه الأحكام لا خلاف فيها بين علمائنا ولا فرق بين أن يكون المولى حاضراً أو غائباً ويؤيد ذلك ما ذكرناه في حديث الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام **مسألة** ولا تتطوع المرأة بالصوم إلا بإذن زوجها لأنها بالصوم تعرضه لما يمنعه من الاستمتاع لو أراده فلم يكن مشروعاً لها إلا بإذنه ولا فرق بين أن يكون زوجها حاضراً أو غائباً واشترط الشافعي حضوره وليس بمعتمد ويؤيد ذلك ما نقل الإمام علي بن الحسين عليهما السلام في حديث الزهري فمن يقضي أما الواجب فلا يعتبر إذنه بل يجب عليها فعله ولا يحل له منعها عنه وكذا يجوز لها أن تصوم تطوعاً

باذنه بلا خلاف **مسئلة** والضيف لا يصوم تطوعا الا باذن مضيفه قال رسول الله صلى الله عليه وآله فان من نزل على قوم فلا يصوم تطوعا الا باذنهم وقد اشتمل عليه حديث الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام لان فيه طلب قلب المؤمن من مراعاته فكان مستحبا فلا تفعله خلافا بين علمائنا **مسئلة** ومن صام ندبا ودعي الى طعام استحب اجابة الداعي اذا كان مؤمنا والافطار عنده لان مراعاة قلب المؤمن افضل من ابتداء الصوم ويؤيده ما رواه داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لافطارك في منزل اخيك افضل من صيامك سبعين ضعفا او تسعين ضعفا وعن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الصحيح قال من دخل على اخيه وهو صائم فافطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم سنة **مسئلة** ولا ينبغي للمضيف الا باذن الضيف لئلا يلحقه الحياء وقد حكى ذلك ابن بابويه عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام وكذا لا ينبغي للولد ان يتطوع بالصوم الا باذن والده لان امتثال امر الوالد اولى من فعل المندوب ويؤيده ما رواه ابن بابويه عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من فقه الضيف ان لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه ومن طاعة المرأة لزوجها ان لا تصوم تطوعا الا باذنه وامره ومن صلاح العبد وطاعته ونصيحته لمولاه ان لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه ومن بر الولد بابويه ان لا يصوم تطوعا الا باذن ابويه وامرهما والا كان الضيف جاهلا وكانت المرأة عاصية وكان العبد فاسدا وكان الولد عاقا **القسم الرابع صوم التاديب** وهو خمسة المسافر اذا قدم اهله وقد افطر امسك بقية النهار تاديبا وكذا لو قدم بلدا يعزم على الاقامة عشرة ايام فيها سواء كان بعد الزوال او قبله استحبابا وليس بفرض وبه قال الشافعي ومالك وابو ثور وداود وقال ابو حنيفة والثوري والاوزاعي لا يجوز له ان ياكل بقية النهار وعن احمد روايتان وقد سلف البحث في ذلك ولو قدم مع تمامية صومه قبل الزوال امسك بقية النهار واجتزأ به من رمضان وقد تقدم ذلك **مسئلة** وينبغي للمسافر الذي يجب عليه التقصير ان لا يتملا من الطعام ويشبع منه ولا يروى من الماء بل يتناول منها بقدر الحاجة والضرورة لحرمة الشهر ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سافر في شهر رمضان ما اكل القوت وما شرب كل الري لان فيه تشبيها بالصائم وامتثالا من الملائكة لطاعة الله تعالى فكان مستحبا **مسئلة** وينبغي له ان يتجنب النساء فلا يواقع اهله في نهار رمضان بل يكره له ذلك كراهية مغلظة وبه قال الشافعي وقال الشيخ رحمه الله لا يجوز له مواقعة النساء وبه قال احمد وقال احمد ايضا يجب به الكفارة كالقضاء لنا ان فرض الصوم ساقط عنه فلا مانع ولان كل صوم جاز له ان يفطر فيه بالاكل جاز بالجماع كالتطوع ويؤيده ما رواه الشيخ رحمه الله في الصحيح عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان اله ان يصيب من النساء قال نعم وفي الصحيح عن علي بن الحكم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يجامع اهله في السفر في شهر رمضان فقال لا باس به وعن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل اتى اهله في شهر رمضان وهو مسافر فقال لا باس احتج الشيخ رحمه الله بما رواه عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سافر الرجل في رمضان فلا يقرب النساء بالنهار فان ذلك محرم عليه وفي الصحيح عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له افله ان يصيب منها بالنهار فقال سبحان الله اما يعرف حرمة شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا قلت أليس له ان ياكل ويشرب ويقصر فقال ان الله عز وجل رخص للمسافر في الافطار والتقصير رحمة وتخفيفا لموضع التعب والنصب ووعث السفر ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان واوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه قضاء تمام الصلوة اذا آب من سفره ثم قال والسنة لا تقاس واني اذا سافرت في شهر رمضان ما اكل الا القوت وما اشرب كل الري وعن عبد الله بن سنان قال سألته عن الرجل ياتي جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر قال ما يعرف هذا حق شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا واحتج احمد بانه ابيح له الاكل والشرب لحاجته ولا حاجة به الى الجماع والجواب عن الاخبار التي اوردها الشيخ رحمه الله ان نحملها على الكراهة الشديدة دون التحريم جمعا بين الاخبار وهذا اولى من حمله رحمه الله ما ذكرناه على الجواز وعدم الكراهية فان السؤال عن الجماع في شهر رمضان فجاز ان يكون ليلا فلا يمنع حمل الاخبار وقد خرج عن الليل دون النهار او يكون ان يغلبه الشهوة ولا باس من الدخول فيه محظور فرخص له ان ينال من الحلال وعن الثاني انا اباحة الاكل لو كان للحاجة لوجب ان لا يباح الا في محلها وليس كذلك فان من لا يحتاج الى الاكل لو اكل جاز اجماعا **مسئلة** ولو قدم من سفره مفطرا جاز له ان يترك الامساك وان ياكل ويشرب كما قلناه ويجوز له ان يجامع ايضا لانه ابيح له الافطار فكان المانع زائلا ويؤيده ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم من سفره بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض يواقعها قال لا باس به **مسئلة** ويستحب للحائض والنفساء اذا طهرتا بعد الفجر الامساك وليس واجبا عليهما ذلك لانهما لم يصوما في ذلك اليوم افطرتا وتاتي اليوم لا يصح صومه فلا وجه لوجوب الامساك نعم يستحب لهما التشبه بالصائم في ترك المفطرات روى ابو الصباح

في استحباب اجابة المؤمن الى الطعام في صوم التطوع

في استحباب امساك المسافر اذا قدم اهله بقية النهار

في استحباب اقل التناول للمسافر الذي يجب عليه التقصير

في جواز الجماع لمن قدم من سفره مفطرا

في استحباب الامساك للحائض والنفساء اذا طهرتا في اثناء النهار

الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة ترى الطهر في اول النهار في شهر رمضان ولم تغتسل ولم تطعم كيف تصنع بذلك اليوم قال انما فطرها من الدم وكذا لو كانت المرأة طاهرا صائمة ثم تجدد الحيض والنفاس في اثناء النهار فانها تفطر ذلك اليوم ويستحب لها الامساك تأديبا وليس واجبا لان المانع من الصوم قد تجدد وهو الدم ويؤيده رواية ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة اصبحت صائمة فلما ارتفع النهار او كان العشاء حاضت اتفطر قال نعم وان كان قبل المغرب فلتفطر وسأل عبد الرحمن بن الحجاج ابا الحسن عليه السلام عن المرأة تلد بعد العصر اتتم ذلك اليوم ام تفطر فقال تفطر ثم تقضي ذلك اليوم وعن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة طمثت في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر حين تطمث وقد تقدم تمام ذلك كله **مسألة** المستحاضة بحكم الطاهر يجب عليها الصيام ويشترط في صحته افعال المستحاضة من الاغسال التي قدمناه فلو اخلت بالغسل مع وجوبه عليها وجب عليها القضاء لان شرط الصوم هو الغسل لم يوجد فلا يكون صحيحا ويدل عليه ما رواه علي بن مهزيار قال كتبت اليه امرأة تطهرت من حيضها او دم نفاسها في اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لكل صلوتين هل يجوز صومها وصلوتها ام لا فكتب عليه السلام تقضي صومها ولا تقضي صلوتها لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر المؤمنات بذلك رواه الشيخ في الصحيح ثم قال رحمه الله لم يأمرها بقضاء الصلوة اذا لم تعلم ان عليها لكل صلوتين غسلا ولا تعلم بما يلزم المستحاضة فاما مع العلم بذلك والترك له على التعمد يلزمها القضاء **مسألة** والمريض اذا برئ كان قد تناول المفطر امسك بقية النهار تأديبا وليس بواجب وقد دل عليه حديث الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام قال وكذلك من افطر لعلة في اول النهار ثم قوي بقية يومه امر بالامساك عن الطعام بقية يومه تأديبا وليس بفرض هذا ان كان قد تناول وان لم يكن قد تناول شيئا بعد الصوم فان كان برؤه قبل الزوال امسك وجوبا واجزأه من رمضان وان كان برؤه بعد الزوال امسك استحبابا وقضاه وقد مضى بيان ذلك **مسألة** الكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ في اثناء النهار امسكا استحبابا وليس بفرض سواء تناولا شيئا او لم يتناولا وسواء زال عذرهما قبل الزوال او بعده وهذا احد قولي الشيخ وفي القول الآخر يجددان نية الصوم اذا زال العذر قبل الزوال ولم يتناولا ولا يجب عليهما القضاء لنا ان المتقدم من الزمان عن البلوغ والاسلام لم يصح صومه اما في حق الصبي اذ لم يكن مخاطبا واما في حق الكافر فلان نية القربة شرط والاسلام شرط ولم يوجدا وبعض اليوم لا يصح صومه احتج الشيخ رحمه الله بان الصوم ممكن في حقهما ووقت النية باق وقد صار الصبي مخاطبا ببلوغه في بعض اليوم لانا لا نصحح صومه اذ لم يكن النية تسري حكمها الى اوله لما اذا كانت نية المجنون لتسري حكمها الى اول الصوم فانه يصح وهو هنا كذلك لانه يمكن من فعل نية تسري حكمها الى اوله والجواب لا نم ان النية هنا تسري حكمها الى اول الصوم لانه قبل زوال العذر لا يكلف بالنية انما يصح فعلها قبل الزوال للمخاطب بالعبادات اما غير ممنوع لعدم النص عليه ووجود الفرق بين المنصوص عليه ان قيس عليه مع ان القياس عندنا باطل

القسم الخامس في الصوم المحظور

مسألة يحرم صوم العيدين وهو مذهب العلماء كافة لما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن صوم هذين اليومين اما الاضحى فتأكلون من لحم نسككم واما يوم الفطر ففطركم عن صيامكم وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن صيام ستة ايام يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه من رمضان ومن طريق الخاصة ما تقدم في حديث الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام لا نعلم فيه خلافا **فروع الاول** قال الشيخ رحمه الله القاتل في احد الاشهر الحرم يجب عليه صوم شهرين متتابعين وان دخل فيهما العيد وايام التشريق واستدل بما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قتل رجلا خطأ في الشهر الحرام قال تغلظ عليه الدية وعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت فانه يدخل في هذا شيء قال وما هو قلت يوم العيد وايام التشريق قال يصومه فانه حق لزمه والصواب عندي خلاف ذلك فان الاحاديث الدالة على تحريم صوم العيد وقع عليها الاتفاق وتقدم على تحريم صوم التشريق واخراج الصوم من حكم مجمع عليه بهذا الحديث مع ان في طريقه سهل بن زياد وهو ضعيف فلا يجوز فالاولى البقاء على التحريم **الثاني** لو نذر صومهما لم ينعقد نذره ذهب اليه علماؤنا وبه قال الشافعي ومالك وابو حنيفة ينعقد عليه قضاؤه ولو صامهما اجزأه عن النذر وسقط القضاء لنا انه زمان لا يصح صومه بل يحرم فلا ينعقد النذر عليه كالليل ولان صومه محرم فنذره لا ينعقد لقوله عليه السلام لا نذر في معصية الله وقوله عليه السلام لا نذر الا ما ابتغي به وجه الله وقوله عليه السلام من نذر ان يعصي الله فلا يعصه وسيأتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى **الثالث** لو نذر صوم يوم فظهر انه العيد افطر اجماعا وهل يجب عليه قضاؤه ام لا فيه تردد اقربه عدم الوجوب لنا انه زمان لا يصح صومه فلا يتعلق النذر به لا ثم للجهالة لانه لا يخرج بذلك عن كونه عيدا واذا لم يجب الاداء سقط القضاء اما اولا فلانه انما يجب بامر جديد ولم يوجد اما ثانيا فلانه يتبع وجوب الاداء والمتبوع منتف فيكون منتفيا **مسألة** وصوم ايام التشريق لمن كان بمنى حرام ذهب اليه علماؤنا اجمع وقد اتفق اكثر العلماء على تحريم صومها تطوعا وقال الشافعي في احد قوليه انها محرمة ايضا في الفرض

وفي القول الآخر يجوز صومها للمتمتع إذا لم يجد الهدي وللشيخ قول بصومها للقاتل في أشهر الحرم لنا ما رواه الجمهور عن رسول الله صلى الله عليه
وآله أنه قال أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل وعن عبد الله بن حذافة قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله أيام منى أنادي
أيها الناس إنها أيام أكل وشرب وبعال وعن عمرو بن العاص أنه قال هذه الأيام التي كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأمر بإفطارها وينهى
عن صيامها قال مالك وهي أيام التشريق ومن طريق الخاصة ما تقدم في حديث الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام وعن قتيبة الأعشى قال
قال أبو عبد الله عليه السلام نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صوم ستة أيام وقد ذكرناها وعن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن صيام أيام التشريق فقال أما بالأمصار فلا بأس به وأما بمنى فلا احتج المخالف بما روي عن ابن عمر وعائشة أنهما قالا لم يرخص في صوم أيام
التشريق إلا للمتمتع لم يجد الهدي والجواب أن قول ابن عمر وعائشة موقوف عليهما فلا حجة فيه مع ورود النهي العام عن الصيام وأيضا
فإنه كما يحتمل من كان بمنى يحتمل من كان بالأمصار وعلى الشافعي جمعا بين أخبارنا وأخبارهم واحتجاج الشيخ رحمه الله برواية زرارة المتقدمة في فصل
القتل قد عرفت ضعف التمسك بها **مسألة** ويحرم صوم يوم الشك على أنه من شهر رمضان لأنه منهي عنه عندنا وعندهم وقد سلف
تحقيق ذلك وصوم نذر المعصية حرام وهو أن ينذر إن تمكن من قتل مؤمن أو زنا أو ما شابه ذلك من المحرمات صام أو صلى وقصد بذلك
الشكر على تيسرها وتسهيلها لا الزجر عنها لقوله عليه السلام لا نذر إلا ما ابتغي به وجه الله تعالى ويدل عليه أيضا حديث الزهري عن علي بن
الحسين عليهما السلام ويحرم أيضا صوم الصمت بإجماع علمائنا ولأنه غير مشروع في ملتنا فيكون بدعة فيكون محرما ويدل عليه حديث
الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام **مسألة** وصوم الوصال حرام ذهب إليه علماؤنا أجمع وهو الظاهر من قول الشافعي وله
قول آخر إنه منهي عنه نهي تنزيه وكراهة لا نهي تحريم وهو قول أكثر الجمهور وحكي عن عبد الله بن الزبير أنه كان يواصل لنا ما رواه الجمهور
عن ابن عمر قال واصل رسول الله صلى الله عليه وآله في رمضان فواصل الناس فنهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الوصال فقالوا إنك
تواصل فقال إني لست مثلكم إني أظل عند ربي يطعمني ويسقيني وهذا يقتضي التحريم من وجهين أحدهما نهيه عليه السلام والنهي يدل على
التحريم على ما بيناه في أصول الفقه والثاني أنه عليه السلام بين اختصاصه به ومنع إلحاق غيره به ومن طريق الخاصة ما تقدم في حديث
الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام لما عدد وجوه الصوم احتجوا بأنه ترك الأكل والشرب المباح فلم يكن محرما كما لو تركه في حال الفطر
وبأن النهي إنما أتى رحمة للمكلفين وشفقة عليهم لقول عائشة نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الوصال رحمة لهم والجواب عن الأول
أنه باطل بترك الأكل والشرب يوم العيد وبأن النهي إذا كان للتحريم لم ينافِ كونه رحمة للمكلفين فإن الرحمة كما تصدق في المكروه فهي
في الحرام وهي شاملة لجميع التكاليف والإرشاد لقوله تعالى وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين وفعل ابن الزبير خارق للإجماع ولما ثبت من
النهي عن النبي صلى الله عليه وآله **فروع الأول** اختلف قول الشيخ رحمه الله في حقيقة الوصال فقال في النهاية هو أن يجعل
عشاءه سحوره وهو رواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال الوصال في الصوم هو أن يجعل عشاءه سحوره وقال ابن بابويه قال الصادق عليه السلام الوصال
الذي نهي عنه هو أن يجعل عشاءه سحوره وقال في الاقتصاد هو أن يصوم يومين من غير أن يفطر بينهما ليلا وهو اختيار ابن إدريس و
الجمهور وهو رواية محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا وصال في صيام يعني
لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير إفطار **الثاني** لو أمسك عن الطعام يومين لا بنية الصيام بل بنية الإفطار فالأقوى
فيه عدم التحريم **الثالث** يحتمل قوله عليه السلام إني أظل عند ربي يطعمني ويسقيني حمله على حقيقته من الأكل والشرب صرفا للفظ إلى الحقيقة
ويحتمل حمله على المجاز وهو أنه يعان على الصيام ويغنيه الله تعالى عن الطعام والشراب فهو أولى بمنزلة من طعم وشرب وهو أولى لأنه
لو طعم وشرب حقيقة لما كان مواصلا وقد أقرهم على قولهم إنك تواصل ولأنه عليه السلام قال أظل يطعمني ربي ويسقيني وهذا يقتضي أنه
في النهار ولا يجوز الأكل في النهار له ولا لغيره **مسألة** وصوم الدهر حرام لأنه يدخل فيه العيدان وأيام التشريق ولا خلاف
في تحريمه مع دخول هذه الأيام روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا صام ولا أفطر من صام الدهر وعن أبي موسى عن النبي
صلى الله عليه وآله قال لا صام ولا أفطر من صام الدهر وعن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وآله قال من صام الدهر ضيقت عليه جهنم
ومن طريق الخاصة ما رواه الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام قال وصوم الدهر حرام إذا ثبت هذا فلو أفطر هذه الأيام التي
نهي عن صيامها هل يكره صيام الباقي أم لا قال الشافعي وأكثر الفقهاء إنه ليس بمكروه لأن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن صيام
ستة أيام من السنة فدل على أن صوم الباقي جائز وقال أبو يوسف إنه مكروه لأن النبي صلى الله عليه وآله نهى عنه ولو أراد بالنهي
هذه الأيام لاختصها بالنهي دون صوم الدهر ويحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وآله نهى لأن صائم الدهر يستديم ترك الغذاء
ولا يبقى له قوة شهوة النكاح ولا يشتغل فيه ويخرجه عن استشعار التقرب بالصوم لأن الغرض بالعبادات التقرب بها والاستشعار

فلا يصوم منها أحد

لنا ان هذا معنى قول الرسول صلى الله عليه وآله لا صام ولا افطر اى لم يجد ما يجده الصائم من مخالفة عادته للقربة ولا افطر ولا من يجد مشقته وضعفا فربما عجز اكثر عن العبادات والسنن وسنة النقل عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا صام من صام الدهر صيام ثلثة ايام صوم الدهر كله فقال له عبد الله بن عمر انى اطيق اكثر من ذلك قال فصم صوم داود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما فقال انى اطيق على افضل من ذلك ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه في الصحيح قال سألت زرارة ابا عبد الله عليه السلام عن صوم الدهر فقال لم نزل مكروها

مسئلة ويجوز صوم الواجب في سفر واحرام بهدا انما استثنى وصوم المرأة تطوعا مع كراهية زوجها وكذا العبد وقد مضى ذلك كله

البحث الرابع في اللواحق

مسئلة الشيخ الكبير والعجوز اذا عجزا عن الصوم وجهدهما الجهد عن التحمل جاز لهما ان يفطرا اجماعا وهل يجب الفدية قال الشيخ نعم يتصدق عن كل يوم بمد من طعام وبوجوب الكفارة قال ابو حنيفة والثوري والاوزاعي وبه قال سعيد بن جبير وطاوس الا ان ابا حنيفة قال يطعم عن كل يوم نصف صاع من حنطة او صاع من تمر وقال احمد يطعم مدا من بر او نصف صاع من تمر وشعير قال المفيد رحمه الله والسيد المرتضى رضي الله عنه واكثر علمائنا لا يجب الكفارة مع العجز عن الصوم وبه قال مالك وابو ثور وربيعة ومكحول وللشافعي قولين لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس قال الشيخ الكبير يطعم عن كل يوم مسكينا وعن ابي هريرة قال من ادركه الكبر فلم يستطع صيام رمضان فعليه عن كل يوم مد من قمح وضعف انس عن الصوم عاما قبل وفاته فافطر واطعم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان فقال يتصدق بما يجزي عنه طعام مسكين لكل يوم وعن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان قال تصدق في كل يوم بمد حنطة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شيء عليهما ومثله روى محمد بن مسلم ايضا بطريق آخر عن الصادق عليه السلام الا انه قال ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمدين من طعام ونحن نحمله على الاستحباب والشيخ رحمه الله حمله على الواجد ومن لا يتمكن الا من طعام مد فليس عليه الا مد ولان الاداء صوم وجب فجاز ان يسقط الى الكفارة كالقضاء اما المفيد رحمه الله فانه فصل وقال الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة اذا لم يطيقا الصيام وعجزا عنه فقد سقط عنهما فرضه ووسعهما الافطار ولا كفارة عليهما واذا اطاقاه بمشقة عظيمة وكان مرضهما ان صاماه يضرهما ضررا بينا وسعهما الافطار وعليهما ان يكفرا عن كل يوم بمد من طعام قال الشيخ ابو جعفر الطوسي رحمه الله هذا الذي فصل به بين من يطيق الصيام بمشقة وبين من لا يطيقه اصلا لم اجد به حديثا مفصلا والاحاديث كلها على انه متى عجز كفر عنه والذي حمله على هذا الفصل هو انه ذهب الى ان الكفارة فرع على وجوب الصوم ومن ضعف عن الصيام ضعفا لا يقدر عليه جملة فانه يسقط عنه وجوبه جملة لانه لا يحسن تكليفه للصيام وحاله هذه وقد قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وهذا ليس بصحيح لان وجوب الكفارة ليس مبنيا على وجوب الصوم اذ لا امتناع في ان يكلف الله من لا يطيق الصوم الكفارة للمصلحة المعلومة له تعالى وليس لاحدهما تعلق بالآخر وكلام الشيخ جيد اذ لا نزاع في سقوط التكليف بالصوم للعجز لكنا نقول انه سقط الى بدل هو الكفارة عملا بالاحاديث الدالة عليه وهي مطلقة لا دلالة فيها على التفصيل الذي ذكره المفيد رحمه الله فيجب حملها على اطلاقها واما مالك ومن وافقه فقد احتجوا بانه ترك الصوم لعجزه فلا يجب به الاطعام كما لو تركه لمرضه واتصل بموته والجواب بالمنع من الاصل لانا قد بينا انه يصام عن الميت او يتصدق عنه فيما تقدم سلمنا لكن الفرق ظاهر فان المريض اذا مات لم يجز الاطعام لانه يؤدي الى ان يجب ذلك على الميت ابتداء بخلاف ما لو امكنه الصوم فلم يفعل حتى مات لان وجوب الاطعام يستند الى حال الحيوة والشيخ الكبير لهذا صحيح

فرع لو لم يتمكن من الصدقة سقطت عنه لعجزه عنها ويؤيده ما رواه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام وقد روى الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الشيخ الكبير لا يقدر ان يصوم فقال يصوم عنه بعض ولده قلت فان لم يكن له ولد قال فادنى قرابته قلت فان لم يكن له قرابة قال تصدق بمد في كل يوم فان لم يكن عنده شيء فليس عليه شيء وما تضمنت هذه الرواية من صوم الولي او القرابة محمول على الاستحباب

مسئلة واختلف قول الشيخ في مقدار الكفارة فقال في المبسوط والنهاية عن كل يوم مدان فان لم يتمكن فمد عملا برواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام وقال في الاستبصار انها مد عن كل يوم وحمل رواية محمد بن مسلم على الاستحباب عملا بالاحاديث الباقية كما حملناه نحن وهو اولى لان الاصل براءة الذمة وعدم شغلها بشيء الا بالدليل

مسئلة ذو العطاش اذا كان لا يرجى برؤه افطر وتصدق عن كل يوم بمد كما تقدم وفي احد قولي الشيخ بمدين كما تقدم ولا قضاء عليه اجماعا لجواز الافطار للعجز عن الصيام ويؤيده ما رواه الشيخ عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لنا فتيانا وبنات لا يقدرون على الصيام من شدة ما يصيبهم من العطش قال فليشربوا بمقدار ما تروى به نفوسهم وما يحذرون وعن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل

يصيبه العطش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى واما الصدقة فلعجزه عن الصيام ولما تقدم في حديث محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام وعن داود بن فرقد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن ترك الصيام قال ان كان من مرض فاذا برئ فليقضه وان كان من كبر او لعطش فبدل كل يوم مد واما سقوط القضاء فلانه افطر للعجز عن الصيام والقدرة دائمة فهو كالمستيئس يؤيده رواية داود عن الصادق عليه السلام انه فضل والتفصيل يقطع الشركة **مسئلة** ولو كان يرجى برؤه افطر اجماعا للعجز عن الصيام ولما تقدم من الاحاديث الدالة على الاذن في الافطار مطلقا ويجب عليه القضاء مع البرء لانه مرض وقد زال فيقضي كغيره من الامراض عملا بالآية وهل يجب الصدقة ام لا قال الشيخ رحمه الله كما يجب لذي العطاش الذي لا يرجى برؤه ونص المفيد رحمه الله على عدم وجوب الكفارة وهو اختيار السيد المرتضى رحمه الله وابن ادريس وهو الاقرب لانه مرض يبيح الافطار لعجزه عن الصيام حال مرضه مع رجاء زواله فلا يستعقب الكفارة كغيره من الامراض اذا ثبت هذا فانه لا ينبغي لهؤلاء ان يتملوا من الطعام والشراب ولا يواقعوا النساء وهل ذلك على سبيل التحريم او الكراهة فيه تردد والاقرب الاخير **مسئلة** الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن اذا خافتا على انفسهما افطرتا وعليهما القضاء وهو قول فقهاء الاسلام ولا كفارة عليهما لما روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الله وضع عن المسافر شطر الصلوة وعن الحامل والمرضع الصوم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما ان تفطرا في شهر رمضان لانهما لا تطيقان الصوم وعليهما ان تتصدق كل واحدة منهما في كل يوم تفطر فيه بمد من طعام وعليهما قضاء كل يوم افطرتا فيه تقضيانه بعد اذا ثبت هذا فان الصدقة بما ذكره الباقر عليه السلام واجبة لانه يدل على الافطار مع المكنة من الصوم في حق غيرهما فيثبت فيهما **مسئلة** ولو خافتا على الولد من الصوم فلهما الافطار ايضا وهو قول علماء الاسلام لانه ضرر غير مستحق فاشبه الصيام ثم نفسه ولا نعلم فيه خلافا ويجب عليهما القضاء اجماعا الا من شذ من علمائنا مع زوال العذر ويجب عليهما الصدقة عن كل يوم بمد من طعام ذهب اليه علماؤنا وهو المشهور من قول الشافعي وبه قال احمد الا انه يقول مد من بر ونصف صاع من تمر او شعير وبه قال مجاهد وعن الشافعي ان الكفارة تجب على المرضع دون الحامل وهو احدى الروايتين عن مالك وبه قال الليث بن سعد وقال ابو حنيفة لا يجب عليهما كفارة وهو مذهب الحسن البصري وعطاء والزهري والربيعة والثوري والاوزاعي وابو ثور وابو عبيد وداود والمزني وابن المنذر وللشافعي قول ثالث ان الكفارة مستحبة وعن ابن عباس وابن عمر انهما قالا لا تجب الكفارة عليهما دون القضاء وهو اختيار سلار من علمائنا لنا قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال ابن عباس كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام ان يفطرا ويطعما لكل يوم مسكينا والحبلى والمرضع اذا خافتا على اولادهما افطرتا واطعمتا رواه ابو داود وبنحوه روى ابن عمر ومن طريق الخاصة ما تقدم في حديث محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام فانه يسوغ لهما الافطار مطلقا واوجب عليهما القضاء والصدقة وهو متناول لما اذا خافتا على الولد كما تناول لما اذا خافتا على انفسهما ولان المشقة التي يخشى معها على الولد يسقط وجوب الصوم لانه حرج واضرار فمع تمنعيا وتصدقان لانهما اجزاء اخلالهما مع المكنة والطاقة وامكان الصوم واما وجوب القضاء فبالاية وبما تلوناه من الحديث ولانه فطر بسبب نفس عاجزة من طريق الخلقة فوجبت به الكفارة كالشيخ الكبير احتج الشافعي على الفرق فان المرضع يمكنها ان تسترضع لولدها بخلاف الحامل لان الحمل متصل بالحامل فالخوف عليه كالخوف على بعض اعضائها وجوابه ان الفرق لا يقتضي سقوط القضاء مع ورود النص به واحتج ابو حنيفة بما رواه انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الله وضع عن المسافر شطر الصلوة وعن الحامل والمرضع الصوم ولانه فطر ابيح لعذر فلم يجب به كفارة كالمريض والجواب ان الحديث لم يتعرض لسقوط الكفارة فكانت موقوفة على الدليل كالقضاء فان الحديث لم يتعرض له والمريض اخف حالا منهما لانه يفطر بسبب نفسه واحتج سلار بان الآية تناولتهما وليس فيها الا الاطعام ولان النبي صلى الله عليه وآله قال ان الله تعالى وضع عن الحامل والمرضع الصوم والجواب انهما يطيقان القضاء فلزمهما كالحائض والنفساء والآية اوجبت الاطعام ولم تتعرض للقضاء بنفي ولا اثبات ونحن اثبتنا وجوبه بدليل آخر والمراد بوضع الصوم وضعه عنهما في حال عذرهما كما في قوله عليه السلام ان الله وضع عن المسافر الصوم **مسئلة** لا يجوز لمن عليه صيام من شهر رمضان ان يصوم تطوعا وعن احمد روايتان لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال من صام تطوعا وعليه من رمضان شيء لم يقضه فانه لا يتقبل منه حتى يصومه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة اتطوع فقال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان وعن ابي الصباح الكناني نحوه وقد رواه ابن بابويه ايضا ولانه عبادة يدخل في جبرانها المال فلم يصح التطوع بها قبل اداء فرضها كالحج احتج احمد بانها عبادة متعلقة بوقت موسع فجاز التطوع في وقتها

كتاب الصوم

كالصلوة والجواب انه قياس في معارضة النص فلا يكون مسموعا وايضا فانا نقول ان اداء الصلوة لا يمنع من فعل النافلة لانه لا يفوت وقتها اما قضاء الصلوة فانه لا يجوز التطوع لمن عليه القضاء **مسألة** قال علماؤنا صوم النافلة لا يجب بالشروع فيه يجوز ابطاله ولا يجب قضاؤه لو افطر فيه لعذر وغير عذر وبه قال الشافعي والثوري واحمد واسحق وقال ابو حنيفة يجب المضي فيه ولا يجوز له الافطار الا لعذر فان افطر قضا وروي عن محمد انه قال اذا دخل على اخ فحلف عليه افطر وعليه القضاء وقال مالك يجب بالدخول فيه لا يجوز الخروج منه الا بعذر واذا خرج عنه بعذر لا يجب القضاء وبه قال ابو ثور لنا ما رواه الجمهور عن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وآله فقال هل عندكم شيء فقلت لا قال فاني صائم ثم مر بي بعد ذلك اليوم وقد اهدي الي حيس فخبأت له وكان يحب الحيس قلت يا رسول الله اهدي لنا حيس فخبأت لك منه قال ادنيه اما اني قد اصبحت وانا صائم فاكل منه ثم قال انما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فان شاء امضاها وان شاء حبسها وروت ام هاني قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وآله فاتي بشراب فناولنيه فشربت منه ثم قلت يا رسول الله لقد افطرت وكنت صائمة فقال لها كنت تقضين شيئا قالت لا قال فلا يضرك ان كان تطوعا وفي رواية اخرى قالت قلت اني صائمة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان المتطوع امير نفسه فان شئت فصومي وان شئت فافطري وفي رواية اخرى انها لما دخل علي رسول الله صلى الله عليه وآله واني صائمة فناولني فضل شرابه فشربت فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وآله اني كنت صائمة واني كرهت ان ارد سؤرك فقال ان كان قضاء من رمضان فصومي يوما مكانه وان كان تطوعا فان شئت فاقضيه وان شئت فلا تقضيه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الذي يقضي شهر رمضان انه بالخيار الى زوال الشمس وان كان تطوعا فانه الى الليل بالخيار وعن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه ولان كل صوم لو انه كان تطوعا اذا خرج منه لم يجب قضاؤه كما لو اعتقد انه من رمضان فبان انه من شعبان او من شوال احتج المخالف بما روي عن عائشة انها قالت اصبحت انا وحفصة صائمتين متطوعتين فاهدي لنا حيس فافطرنا ثم سألنا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اقضيا يوما مكانه ولانها عبادة يلزم بالنذر فلزمت بالشروع فيها كالحج والعمرة والجواب ان خبرهم قال ابو داود لا يثبت وقال الترمذي فيه مقال وضعفه الجرجاني وغيره ومع ذلك فانه محمول على الاستحباب واما الحج فاختص بالتأكيد ولهذا لا يخرج منه باختياره ولا بافساده واذا احرم واعتقده انه واجب عليه لم يجز له الخروج منه فافترقا **فروع الاول** يستحب له اتمامه وان لا يبطل لانه لما شرع فيها فاستحب له اتمامها ويتأكد بعد الزوال لما رواه الشيخ عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال الصائم تطوعا بالخيار ما بينه وبين نصف النهار واذا انتصف النهار فقد وجب الصوم والمراد بالوجوب هنا شدة الاستحباب كما قال عليه السلام الجمعة واجبة وصلوة الليل واجبة ولا يريد به الفرض الذي يستحق بتركه العقاب وكذا حديث معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام قلت له النوافل ليس لي ان افطر بعد الظهر قال نعم وقد ذكره الشيخ فانه محمول على الاستحباب **الثاني** سائر النوافل من الاعمال حكمها حكم الصوم في انها لا تلزم بالشروع ولا يجب قضاؤها اذا خرج منها الا الحج والعمرة فانهما تخالفان سائر العبادات في هذا التأكيد لاحرامها ولا يخرج منها بافسادها وعن احمد رواية انه لا يجوز قطع الصلوة المندوبة فان قطعها قضاها وهو خطأ لان ما جاز تركهما جميعا كالصدقة والحج والعمرة يخالفان غيرهما **الثالث** لو دخل في واجب كان معينا لم يجز له الخروج منه وان كان مطلقا كقضاء رمضان او النذر المطلق فانه لا يجوز له الخروج منه الا في رمضان بعد الزوال على ما تقدم **مسألة** كل الصوم يلزم فيه التتابع الا اربعة صوم النذر المجرد عن التتابع وما في معناه النذر من يمين او عهد لانه اتى بوائت الذمة والتقدير انه لم يتعد مقيدا بالتتابع فاذا فعله مفرقا فقد صدق عليه انه اتى بما قدره فكان مخرجا عن العهدة وصوم قضاء رمضان وقد سلف بيان عدد وجوب مشابعته وصوم جزاء الصيد والبحث فيه وصوم سبعة ايام في بدل الهدي على ما ياتي وقد روى الشيخ في الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن صوم ثلثة ايام في الحج والسبعة ايصومها متوالية او يفرق بينها قال يصوم الثلثة لا يفرق والسبعة لا يفرق بينها ولا يجمع السبعة والثلثة جميعا وسيأتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى اما غير هذه الاربعة مثل الصوم في كفارة الظهار وقتل الخطاء او الافطار او كفارة اليمين لما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صيام ثلثة ايام في كفارة اليمين متتابعا ولا يفصل بينهن وكفارة اذى حلق الراس وثلثة ايام بدل الهدي فان التتابع فيها واجب على ما مضى بيان بعضها وسيأتي الباقي ان شاء الله تعالى **مسألة** من وجب عليه صوم شهرين متتابعين اما في الكفارة او لنذر وشبهه فافطر في الشهر الاول او بعد انها قبل ان يصوم من الشهر الثاني شيئا فان كان افطر لعذر من مرض او حيض لم ينقطع تتابعه بل يبني عند زوال العذر ثم يتم الصيام ذهب اليه علماؤنا وبه قال الشافعي في الحيض اما المرض فله قولان لنا ان المرض مساو للحيض في كونهما عذرا من قبل الله تعالى لا يدخل المتوعد فيهما فشابها وباقي سقوط التكليف بالتتابع ولانه لو لم يسقط التتابع بهما لكان يغريها

لتكرار

لتكرار الاستيناف لعدم الوثوق بزوال العذر وفي ذلك ضرر عظيم ولانه يتعين مع الحيض فيتعين مع المرض لتساويهما في كونهما من قبله تعالى ولان الاستيناف عقوبة على التفريط لا التفريط من الوارد من قبله تعالى ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهرا ومرض قال يبني عليه الله حبسه قلت امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت وافطرت ايام حيضها قال تقضيها قلت فانها قضتها ثم يئست من المحيض قال لا يعيدها اجزأها ذلك ورواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام ايضا وعن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة وعشرين يوما ثم مرض فاذا برئ يبني على صومه ام يعيد صومه كله فقال بل يبني على ما كان صام ثم قال هذا مما غلب الله عليه وليس على ما غلب الله عز وجل عليه شيء لا يقال قد روى الشيخ في الصحيح عن جميل ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل الحر يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار فيصوم شهرا ثم يمرض قال يستقبل فان زاد على الشهر الآخر يوما او يومين بنى على ما بقي وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كان على رجل صيام شهرين متتابعين فافطر او مرض في الشهر الاول فان عليه ان يعيد الصيام وان صام الشهر الاول والشهر الثاني شيئا ثم عرض له ما له العذر فان عليه ان يقضي لانا نقول ان هذا محمول على الاستحباب دون الايجاب على ما تقدم تأوله الشيخ رحمه الله بذلك ايضا وباحتمال ان لا يكون المرض مانعا من الصوم **مسألة** ولو افطر من الشهر الاول او بعد اكماله قبل ان يصوم من الثاني شيئا بغير عذر استأنف وهو قول فقهاء الاسلام لانه لو تابع لما تأتى بالمأمور به وهو صوم شهرين متتابعين ولو بفعله فلا يخرج عن العهدة ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صيام كفارة اليمين في الظهار شهرين متتابعين والتتابع ان يصوم شهرا ويصوم من الآخر اياما او شيئا منه فان عرض له شيء يفطر منه افطر ثم يقضي ما بقي عليه وان صام شهرا ثم عرض له شيء فافطر قبل ان يصوم من الآخر شيئا فلم يتابع اعاد الصوم كله لا يقال هذا الحديث ينافي ما ذهبتم اليه لانه عليه السلام علق الحكم على القضاء والاعادة بالافطار قبل الاكمال لعروض شيء وانتم لا تذهبون اليه فما هو مذهبكم لا يدل الحديث عليه وما يدل الحديث عليه لا تقولون به فلا يجوز لكم الاستدلال بمثله لانا نقول عروض شيء اعم من ان يكون عذرا يمنع الصوم ومن ان لا يكون كذلك وليس يتناولهما معا على الجمع فيحمل على الثاني لما تلوناه من الاحاديث المتقدمة وايضا فانه دال على العقوبة للافطار لعذر فلغير عذر اولى **مسألة** ولو صام من الشهر الثاني بعد صيام شهر الاول متتابعا شيئا وان كان يوما ثم افطر بنى له البناء سواء كان لعذر او لغيره وهو مذهب علمائنا اجمع خلافا للجمهور كافة لنا انه صام بعض الشهر الثاني عقيب الاول فتصدق المتابعة لانها اعم من المتابعة بالكل والبعض والاعم من الشيء صادق على صدقهما فيخرج من العهدة بكل واحد منهما ولانه اذا صام من الثاني ولو شيئا تابع في الاكثر وحكم الاكثر غالبا حكم الجميع ويؤيد ذلك رواية الحلبي الصحيحة عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة الظهار صيام شهرين متتابعين والتتابع ان يصوم شهرا ويصوم من الآخر اياما او شيئا منه وقد تقدمت عن سماعة بن مهران قال سألته عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين ايفرق بين الايام فقال اذا صام اكثر من شهر فوصله ثم عرض له امر فافطر فلا بأس فان كان اقل من شهر او شهرا فعليه ان يعيد الصيام **فروع الاول** يجوز لمن عليه صيام شهرين متتابعين ان يصوم شعبان من غير ان يسبقه صوم يوم او ايام من رجب ولا يجزيه ثم يتابعه بشهر رمضان لانه صوم مستحق في اصل التكليف والتتابع وصف لصوم الكفارة واحدهما غير الآخر ولا يقوم احدهما مقام الآخر اما لو صام قبله يوما او اياما من رجب ثم وصل شعبان حتى زاد على الشهر الواحد اجزأه لما تقدم من الاحاديث ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل صام في الظهار شعبان ثم ادركه شهر رمضان قال يصوم شهر رمضان ويستأنف الصوم فان صام في الظهار وزاد في النصف يوما قضى بقيته **الثاني** قال المفيد رحمه الله لو تعمد الافطار بعد ان صام من الشهر الثاني شيئا فقد اخطأ وان جاز له البناء واختاره ابن ادريس محتجا بان التتابع ان يصوم الشهرين ونحن نمنع ذلك لما ثبت في حديث الحلبي الصحيح عن الصادق عليه السلام ان حد التتابع ان يصوم شهرا ويصوم من الآخر اياما او شيئا منه وحج لا يتوجه الخطاء الى المكلف مع قول الصادق عليه السلام ولا بالاتباع من قول ابن ادريس **الثالث** هذا وان كان جائزا على ما قلناه فالاولى تركه وان يتابع الشهرين معا خلاصا من الخلاف لما فيه من المسارعة الى فعل الطاعات وطلب المغفرة من الله تعالى واسقاط الذنب بفعل العقوبة بالصوم وبراءة الذمة من الشغل **الرابع** لو سافر قبل ان يصوم من الثاني شيئا فان تمكن من ترك السفر انقطع تتابعه ووجب عليه الاستيناف مع رجوعه الى وطنه او وصوله الى موضع يلزمه التمام فيه وان كان مضطرا الى السفر مقهورا عليه لم ينقطع التتابع وافطر ثم اذا وصل الى بلده بنى وقضى ما تخلف عليه **الخامس** المرض والحيض عذران يصح معهما التتابع والبناء مطلقا وكذا كل ما كان من قبل الله تعالى من الاعذار لانه لا قدرة له على دفعه والاستيناف عقوبة على التفريط ولم يوجد ولا يتوجه عليه قوله عليه السلام وليس عليه ما غلب الله شيء **مسألة** ومن وجب عليه صوم شهر متتابع لنذر وشبهه من يمين او عهد فصام خمسة عشر يوما

ثم افطر لعذر او غيره البناء وان افطر قبل ذلك استأنف الا ان يكون لعذر فانه يبني وقال الشافعي ان افطرت المرأة للحيض بنت وقضت
ايام حيضها وان مرض الناذر ففي التتابع قولان وقال احمد ان مرض ثم اذا عوفي وعليه كفارة يمين وان احتجنا نفى الكفارة ولم
يتبين خلاف من الجمهور صوم المتصف لنا ما رواه الشيخ عن موسى بن بكر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوما
ثم عرض له امر فقال ان كان صام خمسة عشر يوما فله ان يقضي ما بقي وان كان اقل من خمسة عشر يوما لم يجزه حتى يصوم شهرا تاما وعن
الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام مثله **فرع** قال الشيخ في الجمل اذا كان كفارة الصيد صيام شهر فصام نصفه ثم له التفريق
والبناء على ما مضى منه لان ذلك هو الحكم في الشهر كالحكم في الشهرين وقد بيناه **مسألة** صوم بدل الهدي للمتمتع عشرة
ايام ثلثة ايام في الحج متتابعات وسبعة اذا رجع الى اهله قال الشيخ ولا يجب التتابع في السبعة اما الثلثة فقد اتفقوا على وجوب التتابع
فيها اذا ثبت هذا فلو صام يوما ثم افطر فكذلك الا ان يصوم يوم التروية ويوم عرفة فانه يفطر العيد ويأتي بيوم ثالث بعد انقضاء
ايام التشريق اما التتابع فلما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام وقد تقدمت واما الاجتزاء بيومين في التتابع بشرط ان يكون
الافطار للعيد فلما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله فيمن صام يوم التروية ويوم عرفة قال يجزيه ان يصوم يوما آخر وكذا صوم السبعة بعد
ايام التشريق **فروع الاول** لو كان الثالث غير العيد لم يجز صيام يومين غير يوم التروية وعرفة ثم افطر الثالث استأنف لعدم
التتابع عن غيره مما عرض **الثاني** قال الاصحاب لا يجب التتابع بينها وبين السبعة **الثالث** كلما اشترط فيه التتابع فان افطر في خلاله
لعذر بنى وان كان لغير عذر استأنف الا في المواضع الثلثة المتقدمة وهي تتابع الشهرين والشهر وثلثة ايام بدل الهدي **مسألة**
هل يجوز صيام ايام التشريق بدلا عن الهدي لمن كان بمنى فيه روايتان احدهما عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال
كان عبد الله بن الحسن يقول يصوم ايام التشريق فقال ان جعفرا كان يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر بديلا ينادي ان هذه ايام
اكل وشرب فلا يصومن فيها احد والاخرى رواها اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول من فاته
صيام الثلثة الايام في الحج فليصمها ايام التشريق والاول هو المعول عليها عند الاصحاب والثانية نادرة شاذة مخصصة للعموم المعلوم قطعا
من المنع من صيام ايام التشريق فلا يجوز التعويل عليها **مسألة** قد بينا ان المسافر يجوز له النكاح ولو كان مكرها فان كانت المرأة
مسافرة ايضا حل لهما الجماع وكذا لو قدم هو من سفره وكان مفطرا في ذلك اليوم وهي قد طهرت في ذلك اليوم من الحيض جاز لهما الجماع ايضا لسقوط فرض
الصوم عنها ولو غرته فقالت انا مفطرة فوطئها فما افطرت ولا كفارة عليه عن نفسه لاباحة الفطر له ولا عنها لعدم الفرض ولا صنع له فيجب
عليها كفارة عن نفسها ولو علم بصومها فان لم يكرهها وجبت الكفارة عليها لانه يحرم عليها الافطار وقد فعلت فوجبت الكفارة عقوبة
ولا يجب عليه شيء لانه لم يفطر في صوم واجب عليه وان اكرهها فلا كفارة عليه ايضا عنه وهل يجب عليه كفارة عنها اما الاقرب عدمه
عليه لما تقدم من ان المكره لو كان يتحمل عنه الكفارة ولا فرق بين ان يغلبها على نفسها او يتهددها فافطرت او غيره ولا يفطر في الحالين قال
الشافعي لا يفطر في الاول وفي الثاني قولان وقد سلف **مسألة** ويكره السفر في شهر رمضان للصائم الا لضرورة الا اذا مضت ثلث
وعشرون يوما من الشهر فتزول الكراهية لان فيه تعريضا لابطال الصوم ومنعا عن فعل العبادة ابتداء واكتفاء بالقضاء عن الاداء
وتحصيل المطلوب بالترك اما اذا مضت المدة المذكورة فان الكراهية تزول لان اكثر الشهر قد فعله اداء فلو كره له الخروج بعد هذه
المدة لم يحصل التحرز بالترك على تقدير ارادته الاولى وكذا لو كان مضطرا الى السفر بان خاف على فوات مال او هلاك اخ او خروج
في واجب من حج او عمرة او مندوب فان الكراهية تزول هنا ويؤيده ما رواه الشيخ عن علي بن اسباط عن رجل عن ابي عبد الله قال اذا
دخل شهر رمضان فلله فيه شرط قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فليس للرجل اذا دخل شهر رمضان ان يخرج الا في حج
او عمرة او مال يخاف تلفه او اخ يخاف هلاكه وليس له ان يخرج في اتلاف مال اخيه فاذا مضت ليلة ثلث وعشرين فليخرج حيث
شاء وروى الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك يدخل علي شهر رمضان فاصوم بعضه فتحضرني نية
زيارة قبر ابي عبد الله عليه السلام فازور وافطر ذاهبا وجائيا او اقيم حتى افطر وازوره بعدما افطر بيوم او يومين فقال اقم حتى
تفطر قلت له جعلت فداك فهو افضل قال نعم اما تقرأ في كتاب الله فمن شهد منكم الشهر فليصمه روى ابن بابويه في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم لا يريد براحا ثم يبدو له بعدما يدخل شهر رمضان ان يسافر فسكت فسألته غير مرة فقال
يقيم افضل الا ان يكون له حاجة لا بد له من الخروج فيها او يتخوف على ماله وعن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخروج اذا
دخل شهر رمضان فقال لا الا فيما اخبرك به خروج الى مكة او غزو في سبيل الله او مال تخاف هلاكه او اخ تخاف هلاكه وانه ليس
اخا من الاب والام وهذا النهي على الكراهية لا التحريم عملا بالاصل وبما رواه ابن بابويه في الصحيح عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر

عليه السلام انه سئل عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان وهو مقيم وقد مضى منه ايام فقال لا بأس بان يسافر ويفطر ولا يصوم ونقله عن ابان بن عثمان عن الصادق عليه السلام اذا ثبت هذا فقد روى ابن بابويه ان تشييع المؤمن افضل من المقام لما فيه من [illegible] المؤمن رواه عن اسحاق عليه السلام عن الرجل يخرج يشيع اخاه مسيرة يومين او ثلثة فقال ان كان في شهر رمضان فليفطر فسئل ايهما افضل يصوم او يشيعه فقال يشيعه ان الله عز وجل وضع الصوم عنه اذا شيعه وكذا روى عن حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام انه يستحب له ان يتلقى اخاه من السفر ويفطر **مسئلة** ومن وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز عن ذلك صام ثمانية عشر يوما قاله اكثر علمائنا لما رواه الشيخ في الحسن عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق ولم يقدر على الصدقة قال فليصم ثمانية عشر يوما عن كل عشرة مساكين ثلثة ايام

مسائل في النذر الاولى لو نذر صوم يوم بعينه فوافق يوم العيد او احد ايام التشريق وهو بمنى افطر بلا خلاف وهل يجب قضاؤه فيه تردد ينشأ من كون الزمان غير محل الصوم فلا ينعقد نذره مع الجهل كما لا ينعقد مع العلم وهو الاقوى وقد سلف وقد ورد بالقضاء بعض الاخبار **الثانية** لو نذر صوم يوم من شهر رمضان قيل لا ينعقد لان صومه مستحق في اصل الشرع واجب من قبل الله تعالى فلا يرد عليه وجوب آخر ولو قيل بانعقاده كان قويا وتظهر الفائدة لو افطر هل يجب عليه كفارة واحدة او كفارتان قلنا بصحة النذر لزمه كفارتان والا فواحدة **الثالثة** لو نذر صيام يوم بعينه واياما بعينها فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او يوم جمعة او ايام التشريق او سفر او مرض هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع الله عنك الصيام في هذه الايام كلها وتصوم يوما بدل يوم ان شاء الله **الرابعة** اذا نذر صوم الدهر واستثنى الايام التي يحرم فيها الصوم انعقد نذره لانه نذر في طاعة فوجب عليه الوفاء به اذا ثبت هذا فلو كان عليه قضاء من رمضان او وجب عليه بعد ذلك لزمه ان يصوم القضاء مقدما على صوم النذر لانه واجب ابتداء بالشرع فاذا صام كان الزمان المعين فيه فلا يدخل تحت النذر فيه تردد ينشأ من ظهور استحقاقه للقضاء فلم يدخل في النذر كشهر رمضان ومن دخوله في النذر لانه لو صام عن النذر وقع عنه وبقي القضاء في ذمته اذا عرفت ذلك فنقول لا كفارة عليه في هذه الايام التي فاتته من نذره لانه لا يمكنه فعلها كالمريض اذا افطر ثم اتصل مرضه بموته وقال بعض الشافعية تلزمه الكفارة لانه عجز عن صوم واجب عجزا مؤبدا فلزمته الكفارة كالشيخ الهم وجوابه انه معارض بان الذمة **الخامسة** اذا وجب عليه صيام الدهر واوجب كفارة مخيرة او مرتبة فهل يصوم عن الكفارة ام لا الوجه انه لا يصوم عنها بل ينتقل فرضه الى غير الصوم في المرتب والمخير **السادسة** لو نذر صوم يوم قدوم زيد قيل لا ينعقد نذره لانه ان قدم ليلا لم يجب صومه لعدم الشرط وان قدم نهارا فلعدم التمكن من صيام اليوم يوم النذر وقال الشيخ رحمه الله ان وافق قدومه قبل الزوال ولم يكن تناول شيئا مفطرا جدد النية وصام ذلك اليوم وان كان بعد الزوال افطر ولا قضاء عليه فيما بعد ولو نذر يوم قدومه دائما سقط وجوب اليوم الذي جاء فيه ووجب صومه فيما بعد فلو اتفق في رمضان صامه عن رمضان خاصة فلم يسقط النذر فيه لانه كالمستثنى ولا قضاء عليه لو صامه عن النذر وقع عن رمضان ولا قضاء عليه ايضا **السابعة** لو نذر صوم يوم دائما فوجب عليه صوم شهرين متتابعين لاحد الكفارات قال الشيخ رحمه الله يصوم في الشهر الاول عن الكفارة ليحصل التتابع فاذا صام من الثاني شيئا صام ما بقي من الايام عن النذر لسقوط التتابع وقال بعض اصحابنا يسقط التكليف بالصوم لعدم امكان التتابع وينتقل الفرض الى الاطعام وليس بجيد لان في صيام ذلك اليوم وان تكرر عن النذر لسقوط التتابع لا في الشهر الاول ولا في الاخير لانه عذر لا يمكنه الاحتراز عنه ولا فرق بين تقدمه وتأخر التكفير على النذر وتأخره **الثامنة** لو نذر ان يصوم في بلد معين قال الشيخ صام اين شاء وفيه تردد وقوى آخرا انه يجب عليه الصوم في البلد وقد روى علي بن ابي حمزة عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاء ابتلي به فقضي انه صام بالكوفة شهرا ودخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يوما ولم يقم عليه الجمال قال يصوم ما بقي عليه اذا انتهى الى بلده **التاسعة** لو نذر صوما معينا وجب عليه صومها الا العيدين وايام التشريق ان كان بمنى ثم لا يخلو اما ان يشترط التتابع او لا فان لم يشترطه حتى افطر في اثنائها مضى ما افطره وصام الباقي ووجب عليه الكفارة في كل يوم يفطره لتعينه للصوم بالنذر وعلى ما تقدم من ان شرط التتابع استئناف قيل ان جاز النصف بنى ولو فرق هذا اذا كان افطاره لغير عذر واما ان كان لعذر فانه يبني ويقضي ولا كفارة عليه لو نذر صوم سنة غير معينة تخير في التوالي والتفريق ان لم يشترط التتابع **العاشرة** لو نذر صوم شهر تخير بين ثلثين يوما وبين الصوم من ابتداء الهلال الى آخره ويجزيه لو كان ناقصا ولو صام في اثناء الشهر عدة ثلثين سواء كان تاما او ناقصا ولو نذره متتابعا وجب عليه ان يتوخى ما يصح فيه ذلك ويجزيه بالنصف ولو شرع في ذي الحجة لم يجز لانقطاع التتابع بالعيد **الحادية عشر** لو نذر ان يصوم يوما ويفطر يوما صوم داود عليه السلام فوالى الصوم قال ابن ادريس وجب عليه

مسائل في النذر

لم ينعقد لما روي عن ... الصيقل انه كتب اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او ايام التشريق ... انتقال ظ

كفارة خلف النذر لانه نذر الافطار فصار **الثانية عشرة** لو نذر صوم يوم بعينه فنذر صومه لم يجز لانه قدم الواجب وعليه فلا
يحصل به الامتثال كما لو قدم رمضان **الثالثة عشرة** لو نذر الصوم لا على جهة التقرب بل لمنع النفس او على جهة اليمين لم ينعقد لانه
ليس طاعة **الرابعة عشرة** لو نذر صوما ولم يعين وجب عليه ان يصوم ما اقله يوما واحدا لان الاصل برائة الذمة من الزائد
وقد روى الشيخ عن ابي جميلة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل لله نذرا فلم يسم شيئا قال يصوم سنة [illegible]
الوجه حمله على الاستحباب وبالجملة فهو مرسل ابي جميلة ففيه قول **الخامسة عشرة** قال علماؤنا لو نذر ان يصوم زمانا كان عليه صيام
خمسة اشهر ولو نذر ان يصوم حينا كان عليه ان يصوم ستة اشهر لقوله تعالى تؤتي اكلها كل حين ويؤيده ما رواه الشيخ عن السكوني
عن ابي جعفر عليه السلام عن ابائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام قال في رجل نذر ان يصوم زمانا قال الزمان خمسة اشهر والحين ستة اشهر لان الله تعالى
يقول تؤتي اكلها كل حين باذن ربها ونحوه روى الشيخ عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام في الحين **السادسة عشرة**
لو نذر العبد الصوم لم يصح الا باذن المولى وكذا الزوجة لا يجوز لها ذلك الا باذن زوجها لان فيه تفويت المنافع المستحقة للسيد
والزوج فاشترط رضاهما وتمام البحث في هذه المسائل كلها ان شاء الله تعالى في باب النذر بكلام ابسط **فصول** في النوادر السحور
مستحب وهو قول العلماء كافة روى انس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال تسحروا فان السحور بركة وعنه عليه السلام فصل ما
بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحور وعنه عليه السلام السحور بركة فلا تدعوه ولو ان يجرع احدكم جرعة من ماء فان الله وملائكته
يصلون على المتسحرين ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال السحور بركة وقال عليه السلام
لا تدع امتي السحور ولو على حشفة تمر وقال عليه السلام تعاونوا باكل السحر على صيام النهار وبالنوم عند القيلولة على قيام الليل وعن
امير المؤمنين عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الله تعالى وملائكته يصلون على المستغفرين والمتسحرين بالاسحار فليتسحر
احدكم ولو بشربة من ماء وسأل سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام عن السحور لمن اراد الصوم فقال اما في شهر رمضان فان الفضل في السحور ولو
بشربة من ماء واما في التطوع فمن احب ان يتسحر فليفعل ومن لم يفعل فلا بأس وسأله ابو بصير عن السحور لمن اراد الصوم اواجب هو عليه فقال لا بأس
بان لا يتسحر ان شاء فاما في شهر رمضان اذا ثبت هذا فالافضل تأخير السحور لما رواه زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله ثم
قمنا الى الصلاة قلت كم كان قدر ذلك قال خمسين آية ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ ان رجلا سأل الصادق عليه السلام فقال آكل وانا اشك
في الفجر فقال كل حتى لا تشك ولان القصد به التقوي على الصيام وكلما قرب من الفجر كان المعنى المطلوب منه اكثر قال احمد بن حنبل اذا شك
في الفجر يأكل حتى يستيقن طلوعه هذا قول ابن عباس والاوزاعي وهو الذي نقلناه عن الصادق عليه السلام واستحبابا تأخيره مع تيقن الليل واما
مع الشك فانه يكره الا انه يجوز لان الاصل بقاء الليل اذا عرفت ذلك فكلما يحصل من اكل وشرب فان فضيلة السحور حاصلة معه
لقوله عليه السلام ولو بشربة من ماء وفي حديث ولو بجرعة من تمر قال ابن بابويه افضل السحور السويق والتمر **فصل** ويستحب تعجيل الافطار بعد



صلاة المغرب ان لم يكن هناك من ينتظره والا فقبلها روى الجمهور عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يقول تعالى احب
عبادي الى اسرعهم فطرا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الافطار قبل الصلاة
او بعدها فقال اذا كان معه قوم يخشى ان يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم وان كان غير ذلك فليصل وليفطر ولانه لا بد من الضعف [illegible]
القوة بترك المبادرة الى الاغتذاء وانما يستحب التعجيل اذا تيقن الغروب اما مع الشك فلا يجوز لان الاصل بقاء النهار ونريد بتعجيل
الافطار الاكل والشرب ان كان الافطار يحصل بغروب الشمس من طريق الحكم اذا ثبت هذا فانه يستحب ان يفطر على التمر او الزبيب
والماء او اللبن روى الشيخ عن جابر قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفطر على الاسودين قلت
رحمك الله وما الاسودان قال التمر والماء او الزبيب والماء ويتسحر بهما وعن ابن سنان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الافطار
على الماء يغسل ذنوب القلب عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يستحب ان يفطر على اللبن **فصل**
ويستحب للصائم الدعاء عند الافطار فان له دعوة مجابة روى الشيخ عن السكوني عن ابي جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلام ان رسول
الله صلى الله عليه وآله كان اذا افطر قال اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبله منا ذهب الظماء وابتلت العروق وبقي الاجر
وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول في كل ليلة من شهر رمضان عند الافطار الى آخره الحمد لله الذي اعاننا فصمنا ورزقنا
فافطرنا اللهم تقبل منا واعنا عليه وسلمنا فيه وتسلمه منا في يسر منك وعافية الحمد لله الذي قضى عنا يوما من شهر رمضان وعن عبد الله بن
ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال جاء قنبر مولى علي عليه السلام بفطره اليه قال فجاء بجراب فيه سويق عليه خاتم
فقال له رجل يا امير المؤمنين ان هذا لهو البخل تختم على طعامك قال فضحك علي عليه السلام ثم قال وغير ذلك لا احب ان يدخل بطني شيء الا

في استحباب السحور

في ان الافضل ان يتسحر الانسان في شهر رمضان

سنبلة ثم كسرها ثم فأما سويقا فجعل منه في قدح فأعطاه اياه فاخذ القدح فلما اراد ان يشرب قال اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبل
منا انك انت السميع العليم وروى ابن بابويه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستجاب دعاء الصائمين عند الافطار **فصل** ويستحب افطار
الصائم روى الشيخ عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من فطر صائما فله مثل اجره ورواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله وعن
موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال فطورك اخاك الصائم افضل من صيامك وعن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخل سدير
على ابي في شهر رمضان فقال يا سدير هل تدري اي الليالي هذه فقال نعم فداك ابي هذه ليالي شهر رمضان فما ذاك فقال له اتقدر ان تعتق في كل ليلة
من هذه الليالي عشر رقاب من ولد اسمعيل فقال له سدير بابي انت وامي لا يبلغ مالي ذلك فما زال ينقص حتى بلغ رقبة واحدة في كل ذلك يقول لا
اقدر عليه فقال له افما تقدر ان تفطر في كل ليلة رجلا مسلما فقال له بلى وعشرة فقال له ابي فذاك الذي اردت ان افطارك اخاك المسلم يعدل
عتق رقبة من ولد اسمعيل وكان علي بن الحسين عليهما السلام اذا كان اليوم الذي يصوم فيه امر بشاة فتذبح وتقطع اعضاء ثم تطبخ فاذا كان عند المساء
اكب على القدور حتى يجد ريح المرق وهو صائم ثم يقول هاتوا القصاع اغرفوا لآل فلان اغرفوا لآل فلان ثم يؤتى بخبز وتمر فيكون ذلك
عشاءه وروى عن ابي جعفر عليه السلام قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله في آخر جمعة من شعبان فحمد الله واثنى عليه وتكلم بكلام ثم قال لعلكم
شهر رمضان من فطر فيه صائما كان له بذلك عند الله عز وجل عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى قيل له يا رسول الله صلى الله عليه وآله
ليس كلنا نقدر ان نفطر صائما فقال ان الله كريم يعطي هذا الثواب لمن لا يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صائما او شربة من ماء عذب
او تمرات لا يقدر على اكثر من ذلك **فصل** والجود فيه فضل كثير لما فيه من مساعدة الاخوان قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله جواد
يحب الجود ومعالي الاخلاق ويكره سفسافها وعنه عليه السلام الجنة دار الاسخياء وعنه عليه السلام انه قال ان المكثرين هم المقلون يوم القيمة الا من قال
بالمال هكذا وهكذا ويستحب ان يكثر ذلك في شهر رمضان قال ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اجود الناس بالخير وكان اجود ما يكون في شهر رمضان
وكان اجود من الريح المرسلة ولان الثواب فيه اكثر ولان الناس يشتغلون في شهر رمضان بصيامهم وينقطعون عن مكاسبهم معايشهم فيكون حاجتهم
الى البر اكثر والثواب عليه اعظم **فصل** وليلة القدر ليلة شريفة معظمة في الشرع قال الله تعالى انا انزلناه في ليلة القدر وما ادراك
ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر ومعنى القدر الحكم وقال تعالى انا انزلناه في ليلة مباركة انا كنا منذرين فيها يفرق كل امر حكيم
روى عن ابن عباس قال انما سميت ليلة القدر لان الله تعالى يقدر فيها ما تكون في تلك السنة من خير ومصيبة ورزق وغير ذلك وعن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال من صام رمضان وقام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن طريق الخاصة ما
رواه ابن بابويه عن زرارة عن الصادق عليه السلام انه قال ليلة القدر هي اول السنة وهي آخرها وروى ان رسول الله صلى الله عليه وآله في منامه
بني امية يصعدون منبره من بعده يضلون الناس عن الصراط القهقرى فاصبح كئيبا حزينا فهبط عليه جبرئيل عليه السلام فقال يا رسول الله صلى
الله عليه وآله مالي اراك كئيبا حزينا قال يا جبرئيل اني رأيت بني امية في ليلتي هذه يصعدون منبري من بعدي يضلون الناس عن الصراط القهقرى فقال
والذي بعثك بالحق نبيا ان هذا الشيء ما اطلعت عليه ثم عرج الى السماء فلم يلبث ان نزل عليه بآي من القرآن يؤنسه بها افرأيت ان متعناهم
سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما اغنى عنهم ما كانوا يمتعون وانزل عليه انا انزلناه في ليلة القدر وما ادراك ما ليلة القدر ليلة
القدر خير من الف شهر جعل الله عز وجل ليلة القدر لنبيه صلى الله عليه وآله خيرا من الف شهر من ملك بني امية وسأل حمران ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل
انا انزلناه في ليلة مباركة قال نعم هي ليلة القدر وهي في كل سنة في شهر رمضان في العشر الاواخر فلم ينزل القرآن الا في ليلة القدر قال الله عز وجل
فيها يفرق كل امر حكيم قال يقدر في ليلة القدر كل شيء يكون في تلك السنة الى مثلها من قابل من خير وشر وطاعة ومعصية ومولود
واجل او رزق فما قدر في تلك الليلة وقضاء فهو المحتوم ولله فيه المشية قال قلت له ليلة القدر خير من الف شهر اي شيء عنى بذلك
فقال العمل الصالح في ليلة القدر ولولا ما يضاعف الله تبارك وتعالى للمؤمنين ما بلغوا ولكن الله عز وجل يضاعف لهم الحسنات وسئل
الصادق عليه السلام كيف تكون ليلة القدر خيرا من الف شهر قال العمل فيها خير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة القدر وعن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال نزلت التوراة في ست مضين من شهر رمضان ونزل الانجيل في اثنتي عشرة مضت من شهر رمضان ونزل الزبور
في ليلة ثمان عشرة من شهر رمضان ونزل القرآن في ليلة القدر وروى الشيخ في الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليلة
القدر في كل سنة ويومها مثل ليلتها اذا ثبت هذا فانها باقية لم ترتفع اجماعا لما رواه الجمهور عن ابي ذر قال قلت يا رسول الله ليلة
القدر رفعت مع الانبياء او هي باقية الى يوم القيمة قلت في رمضان او في غيره فقال في رمضان قلت في العشر الاول او الثاني
او الاخير فقال في العشر الاخير ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن الصادق عليه السلام انه قال ليلة القدر تكون في كل عام لو رفعت ليلة
القدر لرفع القرآن اذا عرفت هذا فمعظم اكثر اهل العلم على انها في شهر رمضان وقال ابن مسعود يقول من يقم الحول يصيبها يشير بذلك

في استحباب الافطار

في فضل السخاء في شهر رمضان

في فضل ليلة القدر

عن ابي عبد الله انه قال

بيان ان الصلوة والزكوة وانواع الخير خير من العمل في الف شهر ليس فيها

الى انها فى السنة كلها وهو خطأ لان الله تعالى انزل القرآن فى شهر رمضان الذى انزل فيه القرآن ثم قال تعالى انا انزلناه فى ليلة القدر فلو كانت فى غير رمضان لناقض قال ابى بن كعب والله لقد علم ابن مسعود انها فى رمضان ولكنه كره ان يخبركم فتتكلوا والروايات من طرقنا وطرق الجمهور متواترة على انها فى شهر رمضان اذا ثبت هذا فانه يستحب طلبها فى جميع ليالى شهر رمضان وفى العشر الاواخر آكد وفى ليالى الوتر منه آكد روى الجمهور عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال اطلبوها فى العشر الاواخر فى ثلث بقين او سبع بقين ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل العشر الاواخر شد المئزر واجتنب النساء واحيى الليل وتفرغ للعبادة وقد اختلف العلماء فى ارجى هذه الليالى فقال ابى بن كعب وعبد الله بن عباس هى ليلة سبع وعشرين لما رواه ابو ذر فى حديث فيه طول ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يقم بهم فى رمضان حتى بقى سبع فقام بهم حتى مضى نحو ثلث من الليل ثم قام بهم فى ليلة خمس وعشرين حتى مضى نحو من شطر الليل حتى كانت ليلة سبع وعشرين جمع نساءه واهله واجتمع الناس قال فقام بهم حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح يعنى السحور وحكى عن ابن عباس انه قال سورة القدر ثلثون كلمة السابعة والعشرون منها هى هذا البرهان لان قوله ليلة القدر هى الكلمة الخامسة وهو اصح من هو بعد ذلك فلا يتعلق على وجوه فى ذلك لعدم وقال مالك هى فى العشر الاواخر ولم يعين فيها تعيين وقال ابن عمر انها ليلة ثلث وعشرين اما علماؤنا فقد روى ابن بابويه عن اسحاق عليه السلام قال فى ليلة تسعة عشر من شهر رمضان التقدير وفى ليلة احدى وعشرين القضاء وفى ليلة ثلث وعشرين ابرام ما يكون فى السنة الى مثلها ولله عز وجل ان يفعل ما يشاء فى خلقه وفى حديث حمران عن ابى عبد الله عليه السلام فقال له ابو بصير جعلت فداك الليلة التى يرجى فيها ما يرجى اى ليلة هى فقال فى ليلة احدى وعشرين او ثلث وعشرين قال فان لم اقو على كلتيهما فقال ما ايسر ليلتين فيما تطلب فقال قلت ربما رأينا الهلال عندنا وجاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك فى ارض اخرى فقال ما ايسر اربع ليال تطلبها فيها ثم قال عليه السلام تكتب فى ليلة القدر وفد الحاج والمنايا والبلايا والارزاق وما يكون الى مثلها فى قابل فاطلبها فى ليلة احدى وثلث وعشرين وصل فى كل واحدة منهما مائة ركعة واحيهما ان استطعت الى النور واغتسل فيهما قلت فان لم اقدر على ذلك وانا قائم قال فصل وانت جالس قلت فان لم استطع قال فعلى فراشك قلت فان لم استطع قال لا عليك ان تكتحل اول الليل بشئ من النوم ان ابواب السماء تفتح فى شهر رمضان كان يسمى على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله المرزوق وروى ابن بابويه عن محمد بن حمران عن سفيان السمط قال قلت لابى عبد الله عليه السلام الليالى التى يرجى فيها من شهر رمضان فقال تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين قلت فان اخذت انسانا الفترة او علة ما المعتمد عليه من ذلك فقال ثلث وعشرين وروى ابن بابويه عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام ان ليلة ثلث وعشرين هى ليلة الجهنى وكان من حديثها انه قال للنبى صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ان لى ابلا وغنما وغلمة واحب ان تأمرنى بليلة ادخل فيها المدينة فاشهد الصلوة وذلك فى شهر رمضان فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله فساره فى اذنه وكان الجهنى اذا كان ليلة ثلث وعشرين دخل بابله وغنمه واهله الى المدينة ثم يرجع الى مكانه قال ابن بابويه واسم الجهنى عبد الله بن انيس الانصارى اذا ثبت هذا فعلامتها ما رواه ابن بابويه فى الصحيح عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن علامة ليلة القدر قال علامتها ان يطيب ريحها وان كانت فى برد دفئت وان كانت فى حر بردت وطابت وقال الجمهور علامتها ما رواه ابو ذر عن النبى صلى الله عليه وآله قال ان الشمس تطلع فى صبيحتها بيضاء لا شعاع لها وفى بعضها بيضاء مثل الطست وروى عنه صلى الله عليه وآله انه قال هى ليلة طلقة لا حارة ولا باردة

فرع لو نذر ان يعتق عبده بعد مضى ليلة القدر فان كان قبل العشر صح النذر ووجب عليه العتق بعد انسلاخ الشهر لانه يتيقن حصولها اذا مضت الليلة الاخيرة وان كان قاله وقد مضى ليلة من العشر لم يتعلق النذر بتلك السنة لانه لا يتحقق وجودها بعد النذر فيعتق فى السنة الثانية اذا مضى جميع العشر

فصل وشهر رمضان شهر شريف معظم يكثر فيه الثواب والعقاب على الطاعات والمعاصى روى الشيخ عن ابى الورد عن ابى جعفر عليه السلام قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله الناس فى آخر جمعة من شعبان فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس قد اظلكم شهر فيه ليلة خير من الف شهر وهو شهر رمضان فرض الله صيامه وجعل قيام ليلة فيه بتطوع صلوة كتطوع صلوة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور وجعل لمن تطوع فيه بخصلة من خصال الخير والبر كاجر من ادى فريضة من فرائض الله تعالى كمن ادى سبعين فريضة من فرائض الله عز وجل فيما سواه من الشهور وهو شهر الصبر وان الصبر ثوابه الجنة وهو شهر المواساة وهو شهر يزيد الله عز وجل فيه فى رزق المؤمنين ومن فطر فيه مؤمنا صائما كان له بذلك عند الله عز وجل عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى قيل له يا رسول الله ليس كلنا يقدر على ان يفطر صائما فقال ان الله عز وجل كريم يعطى هذا الثواب لمن لم يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صائما او شربة من ماء عذب او تمرات لا يقدر على اكثر من ذلك ومن خفف فيه عن مملوكه خفف الله عنه حسابه وهو شهر اوله رحمة واوسطه مغفرة وآخره الاجابة والعتق من النار ولا غنا بكم فيه عن اربع خصال خصلتين ترضون الله بهما وخصلتين لا غنا بكم عنهما

فاما

بقوله تعالى شهر رمضان

وعشرين

والشياطين وتقبل اعمال المؤمنين نعم الشهر رمضان

وفضيلة شهر رمضان

ومن ادى فيه فريضة من فرائض الله كان كمن

فاما اللتان ترضون الله بهما فشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واما اللتان لا غناء بكم عنهما فتسألون الله فيه حوائجكم والجنة وتسألون الله العافية فيه وتعوذون به من النار وعن عمر بن يحيى قال سألت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يسأل الله عز وجل عبدا عن صلوة بعد الفريضة ولا عن صوم بعد رمضان وفي الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يغفر له في شهر رمضان لم يغفر له الى قابل الا ان يشهد عرفة وعن عبد الله بن عبد الله عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما حضر شهر رمضان وذلك في ثلث بقين من شعبان قال لبلال ناد في الناس ثم صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس ان هذا الشهر قد خصكم الله به وهو سيد الشهور فيه ليلة خير من الف شهر تغلق فيه ابواب النار وتفتح فيه ابواب الجنان فمن ادركه ولم يغفر له فابعده الله ومن ذكرت عنده ولم يصل علي فلم يغفر له فابعده الله وعن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقبل بوجهه الى الناس فيقول يا معشر المسلمين اذا طلع هلال شهر رمضان غلت مردة الشياطين وفتحت ابواب السماء وابواب الجنان وابواب الرحمة وغلقت ابواب النار واستجيب الدعاء وكان لله فيه عند كل فطر عتقاء يعتقهم من النار وينادي منادي كل ليلة هل من سائل هل من مستغفر اللهم اعط كل منفق خلفا واعط كل ممسك تلفا حتى اذا طلع هلال شوال نودي المؤمنون ان اغدوا الى جوائزكم فهو يوم الجائزة ثم قال ابو جعفر عليه السلام اما والذي نفسي بيده ما هي بجائزة الدنانير والدراهم وعن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان لله في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء وطلقاء من النار الا من افطر على مسكر فاذا كان اخر ليلة منه اعتق فيها مثل ما اعتق في جميعه قال ابن بابويه وفي رواية عمر بن جرير الا من افطر على مسكر او مشاحن وهو المشاجر وروى ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله لما انصرف من عرفات وسار الى منى دخل المسجد فاجتمع اليه الناس يسألونه عن ليلة القدر فقام خطيبا فقال بعد الثناء على الله عز وجل اما بعد فانكم سألتموني عن ليلة القدر ولم اطوها عنكم لاني لم اكن بها عالما اعلموا ايها الناس انه من ورد عليه شهر رمضان وهو صحيح سوي فصام نهاره وقام وردا من ليله وواظب على صلوته وهجر الى جمعته وغدا الى عيده فقد ادرك ليلة القدر وفاز بجائزة الرب عز وجل وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل شهر رمضان اطلق كل اسير واعطى كل سائل

فصل وينبغي ترك المماراة في الصوم والتنازع والتحاسد روى الشيخ عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ثم قال قالت مريم اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا فاذا صمتم فاحفظوا السنتكم وغضوا ابصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا وقال وسمع رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة تسب جارية لها وهي صائمة فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بطعام فقال لها كلي فقالت اني صائمة فقال كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك ان الصوم ليس من الطعام والشراب وروى ابن بابويه عن النبي صلى الله عليه وآله قال ما من عبد صائم يشتم فيقول اني صائم سلام عليك لا اشتمك كما تشتمني الا قال الرب تبارك وتعالى استجار عبدي بالصوم من شر عبدي قد اجرته من النار وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا صمت فليصم سمعك وبصرك وشعرك وجلدك وعدد اشياء غير هذا قال ولا يكون يوم صومك كيوم فطرك

فصل ويكره انشاد الشعر لانه يمنعه عن الاشتغال بالذكر ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينشد الشعر بليل ولا ينشد في شهر رمضان بليل ولا نهار فقال له اسمعيل يا ابتاه وان كان فينا قال وان كان فينا وفي الصحيح عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يكره رواية الشعر للصائم وللمحرم وفي الحرم وفي يوم الجمعة وان يروى بالليل قال قلت وان كان شعر حق قال وان كان شعر حق

فصل روى الشيخ عن محمد بن منصور قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل نذر صياما فعجز فقال كان ابي يقول عليه مكان كل يوم مد وهو قريب ان كان مستندا عجز عن صيامه لانه يجري مجرى رمضان في التعيين والوجوب فكان عليه فداؤه كالشيخ العاجز فان كان غير معين واستمر العجز فكذا والا سقط عنه الصوم والتكفير على الاستحباب على اشكال

فصل روى الشيخ عن الحسين بن علي بن فضال قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اسأله عن قوم عندنا يصلون ولا يصومون شهر رمضان وانا احتاج اليهم يحصدون لي فاذا دعوتهم الى الحصاد لم يجيبوا حتى اطعمهم وهم يجدون من يطعمهم فيذهبون ويدعوني وانا اضيق من اطعامهم في شهر رمضان فكتب الي بخط اعرفه اطعمهم

فصل قد بينا ان صوم بدل الهدي عشرة ايام ثلثة ايام متتابعا في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فان اقام انتظر وصول اهل بلده او شهرا لما روى الشيخ عن ابي بصير قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي فصام ثلثة ايام فلما قضى نسكه بدا له ان يقيم بمكة سنة قال فلينتظر منهل اهل بلده فاذا ظن انهم قد دخلوا بلدهم فليصم السبعة الايام وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه ان كان له مقام بمكة فاراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره الى اهله او شهرا ثم صام بعده

فصل روى الشيخ عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل يكون صائما فيقال له انت صائم فيقول لا فقال ابو عبد الله عليه السلام هذا كذب وهو حق لانه اخبار بغير المطابق للمخبر عنه فكان كذبا ومفهوم الحديث تحريمه فيجب اجتنابه

فصل وروى الشيخ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل لله عليه نذرا

في ترك التنازع والتحاسد فيه

في كراهة انشاد الشعر فيه

صياما سنة فلم يستطع قال فليصم شهرا او بعض شهر الاخر ثم لا باس ان يقطع الصوم والتفصيل في هذه الروايات انه ان كان نذر صوم سنة معينة فعجز عن صيامها فعل ما قاله عليه السلام للعجز وان كان مطلقا فان لم يشترط التتابع صام كيف شاء وان شرط التتابع توقع المكنة فان غلب على ظنه عدم التمكن سقط التتابع ونوى صومه للعجز **فصل** قال ابن بابويه روى عن البزنطي عن هشام بن سالم عن سعد الخفاف عن ابي جعفر عليه السلام قال كنا عنده ثمانية رجال فذكرنا رمضان فقال لا تقولوا هذا رمضان ولا ذهب رمضان ولا جاء رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله تعالى لا يجيء ولا يذهب وانما يجيء ويذهب الزائل ولكن قولوا شهر رمضان فالشهر المضاف الى الاسم والاسم اسم الله عز وجل وهو الشهر الذي انزل فيه القرآن جعل الله عز وجل مثلا وعيدا وروى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عن جده عليهم السلام قال قال علي عليه السلام لا تقولوا رمضان ولكن قولوا شهر رمضان فانكم لا تدرون ما رمضان **فصل** روى ابن بابويه عن امير المؤمنين عليه السلام قال يستحب للرجل ان ياتي اهله اول ليلة من شهر رمضان لقول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم **فصل** روى جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اطعم يوم الفطر قبل ان تصلي ولا تطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام وقال علي بن محمد النوفلي لابي الحسن عليه السلام اني افطرت يوم الفطر على طين القبر وتمر فقال له جمعت بركة وسنة **فصل** روى عن الحسن بن علي عليهما السلام انه نظر الى ناس يوم فطرهم يلعبون ويضحكون فقال لاصحابه والتفت اليهم ان الله عز وجل خلق شهر رمضان مضمارا لخلقه يستبقون فيه بطاعته الى رضوانه فسبق فيه قوم ففازوا وتخلف اخرون فخابوا فالعجب كل العجب من الضاحك اللاعب في اليوم الذي يثاب فيه المحسنون ويخيب فيه المقصرون وايم الله لو كشف الغطاء لشغل محسن باحسانه ومسيء باساءته **فصل** روى حنان بن سدير عن عبد الله بن دينار عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يا عبد الله ما من يوم عيد للمسلمين اضحى ولا فطر الا وهو يجدد لآل محمد فيه حزن قال قلت ولم قال لانهم يرون حقهم في يد غيرهم وروى عبد الله بن لطيف التغلبي عن رزين قال قال ابو عبد الله عليه السلام لما ضرب الحسين بن علي عليهما السلام بالسيف فسقط ثم ابتدر ليقطع راسه نادى مناد من بطنان العرش الا ايتها الامة المتحيرة الضالة بعد نبيها لا وفقكم الله لاضحى ولا فطر وفي خبر آخر لصوم ولا فطر قال ثم قال ابو عبد الله عليه السلام فلا جرم والله ما وفقوا ولا يوفقون حتى يثأر بثأر الحسين بن علي عليهما السلام

البحث الثالث في الاعتكاف

والنظر في الماهية والشرائط والاحكام الاعتكاف في اللغة هو اللبث الطويل ولزوم الشيء وحبس النفس عليه برا كان او غيره قال الله تعالى ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون وقال يعكفون على اصنام لهم وفي الشرع عبارة عن لبث مخصوص للعبادة وقد اتفق المسلمون على مشروعية الاعتكاف وانه سنة قال الله تعالى وطهر بيتي للطائفين والعاكفين وقال الله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وروى الجمهور عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله كان يعتكف في العشر الاواخر ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر المئزر وطوى فراشه فقال بعضهم واعتزل النساء فقال ابو عبد الله عليه السلام اما اعتزال النساء فلا وروى ابن بابويه عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وزاد فيه انه لم يمنعهن من خدمته والجلوس معه **فصل** وقد اجمع اهل العلم على انه ليس بفرض في ابتداء الشرع وانما يجب بالنذر وشبهه وروى الجمهور عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وآله قال من اراد ان يعتكف فليعتكف العشر الاواخر فعلقه بالارادة ولو كان واجبا لما كان كذلك ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اعتكف الرجل يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ اعتكافه وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يخرج ويفسخ اعتكافه حتى تمضي ثلاثة ايام ولان النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام داوموا بفعله على سبيل التقرب ولا فعله الصحابة الا من شذ **مسئلة** اجمع فقهاء الاسلام على استحبابه لان الرسول صلى الله عليه وآله كان يعتكف في كل سنة ويداوم عليه تقربا الى الله تعالى وطلبا للثواب ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله في شهر رمضان في العشر الاولى ثم اعتكف في الثانية في العشر الوسطى ثم اعتكف في الثالثة في العشر الاواخر اذا ثبت هذا فافضل اوقاته العشر الاواخر من شهر رمضان لما تقدم من مداومة الرسول صلى الله عليه وآله في كل سنة وروى ابن بابويه عن السكوني باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اعتكاف عشر في شهر رمضان يعدل حجتين وعمرتين **مسئلة** لا يصح الاعتكاف الا من مكلف مسلم لانه عبادة من شرطها الصوم على ما ياتي وانما يصح الصوم بالشرطين اذا عرفت هذا فهو على قسمين واجب وندب فالواجب ما وجب بالنذر واليمين والعهد لا في اصل الشرع على ما ياتي والندب ما عداه ويدل على وجوب المنذور قوله تعالى يوفون بالنذر وقوله تعالى اوفوا بالعقود وقول النبي صلى الله عليه وآله من نذر ان يطيع الله فليطعه ولا نعلم فيه خلافا فان صح اعتكاف الصبي المميز صح صومه وهل يكون شرعيا ام لا البحث فيه كالصوم

النظر الثاني في الشرائط

مسئلة النية شرط في الاعتكاف لانه عمل يقع على وجوه مختلفة فلا يختص باحدها الا بالنية المخصصة لبعض الافعال ببعض الوجوه والاعتبار عن بعض آخر وهي تتميز بنية التقرب لانه عبادة فيشترط في قبولها نية الاخلاص لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وشر

في معنى الاعتكاف

في استحباب الاعتكاف

النذر يكون عبادة فلو قصد اليمين ومنع النفس والغضب لم يعتد به وانما يصح اذا نوى التقرب والطاعة وعلى الوجه من وجوب او ندب لان
الفعل صالح لهما فلا يتخلص لاحدهما الا بالنية وهما متضادان ولا يمكن اجتماعهما فيصح احدهما فلا بد من نية احدهما ليقع على وجه
المأمور به واذا نوى الاعتكاف مدة لم يلزمه بالاجماع ثم استمرار النية شرط فيه حكما فلو خرج لقضاء حاجة ولغيرها استأنف النية عند
الدخول ان بطل الاعتكاف بالخروج والا فلا **مسئلة** والصوم شرط في الاعتكاف وهو مذهب علماء اهل البيت عليهم السلام وبه
قال ابن عمر وابن عباس وعائشة والزهري وابو حنيفة ومالك والليث والاوزاعي والحسن بن صالح بن حي واحمد في احدى الروايتين وقال
الشافعي يجوز ان يعتكف بغير صوم فلم يجعل الصوم شرطا فيه ورواه عن ابن مسعود وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز والحسن وعطا وطاوس
واسحق واحمد في الرواية الاخرى لنا ما رواه الجمهور عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا اعتكاف الا بصوم رواه الدارقطني و
عن ابن عمر ان عمر جعل عليه ان يعتكف في الجاهلية فسأل النبي صلى الله عليه وآله فقال اعتكف وصم رواه ابو داود ومن طريق الخاصة ما رواه
ابن بابويه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف الا بصوم ورواه في الموثق عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله
عليه السلام لا يكون اعتكاف الا بصيام ونحوه عن ابي داود عن ابي عبد الله عليه السلام ورواه في الموثق عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع
ولانه لبث في مكان مخصوص فلم يكن بمجرده قربة كالوقوف بعرفة احتجوا بما رواه ابن عمر عن عمر انه قال يا رسول الله اني نذرت
في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال النبي صلى الله عليه وآله اوف بنذرك ولو كان الصوم شرطا لم يصح اعتكاف الليل ولانه عبادة
تصح في الليل فلم يشترط لها الصيام كالصلوة ولان ايجاب الصوم حكم لا يثبت الا بالشرع ولا نص فيه ولا اجماع ولان ابن عباس قال ليس على
المعتكف صوم والجواب عن الاول ان الليلة قد تطلق مع ارادة النهار معها كما يقال اقمنا في موضع كذا ليلتين او ثلثا والمراد الليالي و
النهار فلم لا يجوز ارادته هنا ومع هذا الاحتمال لا يتم المعارضة به وعن الثاني بالمنع من صحتها في الليل خاصة على ما يأتي والفرق بينها
وبين الصلوة ظاهر لانه بمجرده لا يكون عبادة فاشترط الصوم والنص قد بيناه عن النبي صلى الله عليه وآله وعن اهل بيته عليهم السلام وايضا
مداومة الرسول صلى الله عليه وآله على الاعتكاف صائما مما يدل على الاشتراط وقول ابن عباس موقوف عليه فلا يكون حجة على انه كان
يعتقد اشتراط الصوم فيكون معارضا لهذه الرواية **فروع الاول** لا يشترط صوما معينا بل اي صوم صح الاعتكاف معه سواء
كان الصوم واجبا او ندبا وسواء كان الاعتكاف واجبا او ندبا فلو اعتكف في رمضان صح واكتفى فيه بصوم شهر رمضان ويقع نية الصوم عن رمضان
وكذا النذر المعين وغير المعين **الثاني** الذين لم يشترطوا الصوم اجمعوا على استحبابه ولان النبي صلى الله عليه وآله كان يعتكف وهو
صائم ولا خلاف فيه **الثالث** لا يصح اعتكاف ليلة مفردة ولا بعض يوم ولا ليلة وبعض يوم لان الصوم المشترط لا يصح في دون اليوم
الرابع لا يصح الاعتكاف في زمان لا يصح فيه الصوم كيومي العيدين واما الحيض والنفاس والمرض اذا كان الصوم يضر فيه والمسافر اذا
منع من الصوم الواجب والندب **مسئلة** والاسلام شرط في الاعتكاف لانه عبادة لا تقع الا من القربة والكافر ليس اهلا للتقرب
الى الله تعالى فلا يصح منه الاعتكاف كما لا يصح منه الصوم ولا غيره من العبادات **فرع** لو ارتد المعتكف بطل اعتكافه وبه قال الشيخ في
الخلاف وقال في المبسوط لا يبطل وبه قال الشافعي بل لو رجع بنا عليه لنا انها ان كانت عن فطرة قتل وان كان عن غير فطرة وجب اخراجه
من المسجد ووجوب الخروج مناف للاعتكاف ولان صومه منتقض عنه فلا يقع عبادة اما على اصل الشافعي من جواز دخول المسجد للكافر فانه
يتمشى قوله لكن هذا الاصل عندنا باطل فلا وجه لقول الشيخ رحمه الله في المبسوط **مسئلة** والعقل شرط فيه لان المجنون لا يقع منه
العبادة لعدم فهمه وكذا الصبي لخروجه بعدم الرشد عن التكليف ولا يصح من السكران لانه لا يعقل شيئا ولانه تعالى نهاه عن الصلوة
حال سكره بقوله لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى والسكر يمنع من الدخول الى المسجد فلا يصح الاعتكاف منه **مسئلة** واذن
الزوج شرط في حق المرأة في المندوب وكذا السيد في حق عبده لان منافع الاستمتاع والخدمة مملوكة للزوج والسيد فلا يجوز صرفها الا
باذنه وكذا المدبر وام الولد **فروع الاول** من بعضه رق لا يجوز له ان يعتكف الا باذن له مولاه ولو هاياه فاعتكف في الايام
المختصة به فالوجه جوازه لان تصرف المولى انقطع عنه في ايامه **الثاني** المكاتب لا يعتكف الا باذن مولاه وبه قال الشيخ رحمه الله
لانه لم يخرج عن محض الرقية وقال الشافعي يجوز لانه لا حق للمولى في منافعه وليس بجيد لانه لم يخرج عن الرق بالكتابة فتوابع الرق
لاحقة به واطلاق الاذن منصرف الى الاكتساب لا غير **الثالث** لو اذن لعبده في الاعتكاف او لزوجته جاز الرجوع ومنعهما ما لم
يجب وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة له منع العبد وليس له منع الزوجة وقال مالك ليس له منعهما معا لنا انه فعل مندوب يجوز الرجوع
فيه لان التقدير انه لم يجب لان الشروع غير ملزم عندنا على ما يأتي فجاز ابطال فعلهما كما لو اعتكف بنفسه ثم بدا له في الرجوع
ولان من منع غيره من الاعتكاف اذا اذن فيه كان تطوعا كان له اخراجه منه كالسيد مع عبده احتج ابو حنيفة بان المرأة تملك

في اشتراط الصوم

في اشتراط الاسلام

في اشتراط العقل

في اذن الزوج والمولى

كتاب الاعتكاف

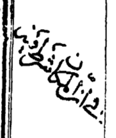
بالتمليك فاذا اذن لها اسقط حقه عن منافعها واذن لها في استيفائها فصار كما لو ملكها عينا وليس كذلك العبد فانه لا يملك وانما يتلف منافعه على ملك السيد فاذا اذن له في اتلافها صار كالمعير احتج مالك بانه عقد على نفسه تمليك منافع كان يملكها بحق الله فلم يكن له الرجوع فيه كصلوة الجمعة والجواب عن الاول ان منافع المراة لزوجها ولهذا يجب عليها بذلها فاذا اذن لها جرى مجرى المعير وعن الثاني ان الجمعة يجب بالدخول فيها بخلاف الاعتكاف **الرابع** لا ينعقد نذر المراة الاعتكاف الا باذن زوجها ولا نذر العبد الا باذن مولاه فاذا اذنا فان كان النذر لايام معينة لم يجز لهما الرجوع ولا المنع وان كان غير معينة جاز المنع ما لم يجب بان يمضي يومان على ما ياتي من الخلاف لانه ليس على الفور ولو دخل في المنذور بان نسيا الرجوع ايضا وقال الشيخ رحمه الله يجب عليه الصبر ثلثة ايام وهو اقل الاعتكاف وليس بجيد لانا لا نقول بوجوب الاعتكاف بالشروع ولو كان الزوج او السيد اذنا غير معين لم يجز لاحدهما الدخول الا باذن لان منافع الزوج والسيد حق مستحق يفوت بالتاخير بخلاف الاعتكاف **الخامس** الاجير يجوز ان يعتكف زمان اجارته لان منافعه مملوكة للمستاجر فلا يجوز تعريضها للمنع ولو اذن المستاجر جاز وكذا ينبغي في الضيف لافتقار صومه تطوعا الى الاذن **السادس** لو اذن لعبده فاعتكف ثم اعتق اتم واجبا ان كان منذورا او مضى يومان على ما ياتي والا ندبا ولو دخل في الاعتكاف بغير اذن ثم اعتق في الحال قال الشيخ رحمه الله يلزمه وليس بجيد لان الدخول منهي عنه فلا ينعقد به الاعتكاف فلا يجب اتمامه **مسئلة** ولا يجوز الاعتكاف اقل من ثلثة ايام بلياليهن وهو مذهب فقهاء اهل البيت عليهم السلام والجمهور كافة على خلافه فان الشافعي لم يقدره بحد بل يجوز الاعتكاف ساعة واحدة او اقل وهو رواية عن احمد وابي حنيفة ورواية اخرى عن ابي حنيفة انه لا يجوز اقل من يوم وليلة وهو رواية عن مالك وعن مالك رواية اخرى انه لا يكون اقل من عشرة ايام لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه واله انه قال لا اعتكاف الا بصوم والصوم لا يقع في اقل من يوم فبطل قول الشافعي ومن وافقه ولنا على التقدير بثلثة ايام ان الاعتكاف عبارة عن اللبث المتطاول والاقامة للعبادة ولا يصدق ذلك في يوم واحد ولان التقدير بما لا مماثل له في الشرع والتقدير بعشرة ثبت ابطاله فتعين الثلثة كصوم كفارة اليمين وكفارة بدل الهدي وغير ذلك من النظائر ويدل عليه ما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة ايام ومن اعتكف صام وعن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اعتكف العبد فليصم وقال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة ايام احتج الشافعي بان الاعتكاف لبث وهو يصدق بالقليل والكثير كالصدقة واحتج ابو حنيفة بان من شرطه الصوم واقله يوم والزائد غير ثابت شغل الذمة به واحتج مالك بان النبي صلى الله عليه واله كان يعتكف عشرة ايام والجواب عن الاول ان الاعتكاف هو اللبث الطويل وذلك لا يصدق بساعة واحدة فما دون بل انما يتحقق مع لبث واقامة ومنه قوله تعالى سواء العاكف فيه والباد اي المقيم ويقال عكف على كذا اي اقام عليه فلا يصح في اللحظة الواحدة وبهذا ظهر الفرق بينه وبين الصدقة لصدقها على الكثير والقليل بمعنى واحد بخلاف الاعتكاف وعن الثاني بما تقدم وعن الثالث بان فعل الرسول صلى الله عليه واله لا يمنع ما نقص عنه **فروع الاول** لو نذر اعتكافا مطلقا وجب عليه الثلثة لزمه لانه نذر في طاعة فكان واجبا عليه الاتيان به **الثاني** لو نذر اعتكاف شهر ولم يعين تخير في التتابع والتفريق ثلثة ثلثة والتتابع افضل اذا لم يشترط التتابع في النذر وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك يلزمه التتابع وعن احمد روايتان لنا انه معنى يصح فيه التفريق فلا يجب فيه التتابع بالنذر المطلق كالصيام ولان النذر لم يتناول المتابعة فلا يجب ولا بغيرها للعدم لانا لا امتثال يتحقق بالاتيان به متتابعا ومتفرقا لكن على مذهبنا لا يفرق اقل من ثلثة ايام لما ياتي احتجوا بانه معنى يحصل بالليل والنهار فاذا اطلقه اقتضى التتابع كما لو حلف لا كلمت زيدا شهرا كان متتابعا والجواب الفرق فان اليمين ينصرف الى المعهود من زمانه ولهذا لا يجب ان يكون ذلك عقيب اليمين ولا يلزم هذا في النذر اما لو شرط التتابع وجب اجماعا **الثالث** اذا نذر اعتكاف شهر فانه ياتي بشهر ما بين الهلالين تاما كان او ناقصا لصدق اسم الشهر عليهما فيخرج عن العهد بكل منهما وان لم ياتي بالشهر ما بين الهلالين اتى بثلثين يوما **الرابع** اذا نذر اعتكاف شهر معين كرجب مثلا وجب اعتكافه متتابعا وان لم يشترط في النذر فلو افطر منه يوما بعد مضي ثلثة ايام صح ما مضى واتم وقضى ما فات وبه قال الشافعي الا انه لم يشترط الثلثة لانه لا حد عنده لقليل الاعتكاف وقال احمد يستانف لان المتابعة واجبة فاشبه اذا شرط وهو خطا لان وجوب التتابع المعين منه ضرورة الوقت وذلك لا يوجب ستئنافا كشهر رمضان اذا ثبت هذا فلو فات قضاه ولا يجب عليه التتابع في قضائه ولو نذره وشرط التتابع وجب عليه ذلك فان فاته قضاه متتابعا لان التتابع وصف من لوازم النذر وقال بعض الشافعية لو نذر شهرا معينا متتابعا يجب التتابع في قضائه لو فات لان التتابع وقع ضرورة فلا اثر للفظه وليس بجيد ولو نذر الاعتكاف اياما لم يلزمه

في عدم جواز الاعتكاف اقل من ثلثة ايام بلياليهن

المنا بعد لو شرطها وجب الخامس اذا نذر اعتكاف شهر لزمه ما عدة بين هلالين وثلثين يوما ويدخل فيه الايام والليالي لان الشهر
عبارة عنهما والاعتكاف يصح فيهما فدخلا فيه اما لو نذر اعتكاف ايام معدودة كعشرة ايام مثلا ولم يعينها لم يجب التتابع الا ان شرطه
على ما قلناه ولا تدخل الليالي بل ليلتان من كل ثلث على ما قررناه من انه لا اعتكاف اقل من ثلثة ايام بليلتين وقال ابو حنيفة تدخل
الليالي والايام لان ذكر احد العددين على طريق الجمع يقتضي دخول الاخر لقوله تعالى ثلثة ايام الا رمزا وقال تعالى ثلث ليال سويا والقصة
واحدة والجواب انما يلزم اليوم حقيقة لما بين الفجر الى الغروب والليلة ما عدا ذلك فلا اثباتا ولهذا الا مع القرينة ومع تجرد اللفظ عنها يحمل
على الحقيقة اذا عرفت هذا فلو نذر اياما معينة وترك منها يوما فان كان قد مضى له ثلثة ايام صح ما مضى واثم وقضى ما فات وان كان
دون الثلثة استانف ولو كان قد شرط التتابع واخل بيوم استانف **السادس** اذا نذر اعتكاف ثلثة ايام لزمه ثلث بينها ليلتان
سواء شرط التتابع او لم يشترط لانه لا اعتكاف اقل منها ويدخل قبل الفجر لا في اثناء النهار وقال الشيخ رحمه الله في بعض كتبه ان لم
يشترط التتابع اعتكف نهارا ثلثة ايام بغير ليال وليس بمعتمد **السابع** اذا نذر ان يعتكف اياما متتابعة تضمن ذلك نذر الصوم
لانه لا اعتكاف عندنا الا بصوم فلو اعتكف غير صائم وصام غير معتكف لم يجزه عندنا وقال بعض الشافعية يجزيه وان نذر الجمع لان
الصوم عبادة ليست من شرط الاعتكاف فلم يلزم بالنذر الجمع بينهما كالصوم والصلوة وهو خطأ لانا الاعتكاف عندنا مشروط بالصوم فاذا
نذر الجمع وجب عليه الاتيان بهما جميعا ولا يجزيه التفريق سلمنا لكن الصوم مشروع مستحب في الاعتكاف اجماعا فوجب بالنذر بخلاف الصوم
والصلوة لان احدهما لم يشرع للاخر اذا عرفت هذا فلو نسي صومه انقطع التتابع ووجب عليه اعادة الاعتكاف والصوم لو نذر الاعتكاف
مصليا وجب عليه الجمع لانه طاعة **الثامن** لو نذر اعتكاف شهر معين قال الشيخ رحمه الله وجب عليه الدخول فيه مع طلوع الهلال من ذلك
الشهر فاذا اكمل الشهر الذي نذره فقد وفى وخرج من الاعتكاف وبه قال مالك والشافعي وقال زفر يدخل المسجد قبل طلوع الفجر من اوله
وبه قال الليث بن سعد وعن احمد روايتان كالقولين لنا ان نذر الشهر فاوله غروب الشمس ولهذا تحل الديون المعلقة به والنذور
والطلاق والعتاق المعلقان به عندهم ويجب ان يدخل قبل الغروب لانه لا يمكن استيفاء جميع الشهر الا بذلك وما لا يتم الواجب
الا به فهو واجب احتج زفر بان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا اراد ان يعتكف صلى الصبح ثم دخل معتكفه ولان الله تعالى قال فمن شهد
منكم الشهر فليصمه ولا يلزمه الصوم ليلا بل قبل طلوع الفجر ولان الصوم شرط في الاعتكاف فلا يجوز ابتداؤه قبل شرطه والجواب عن
الاول انه اعتكاف مندوب ايضا اذ الدخول فيه مفعل وليس البحث فيه وانما البحث فيمن لزمه اعتكاف شهر كامل لنذره فلا يحصل
الا بالدخول قبل غروب الشمس من اوله ويخرج بعد غروبها من اخره لكن نذر اعتكاف يوم فانه يلزمه الدخول فيه قبل طلوع فجره ويخرج
بعد غروبه ثم سئل عن الثاني ان الصوم لا يصح الا في النهار فلا يدخل الليل فيه بخلاف الاعتكاف **التاسع** لو نذر ان يعتكف العشر الا
واخر دخل قبل الغروب من يوم العشرين فاذا خرج الشهر خرج منه وبه قال الشافعي ومالك والثوري وابو حنيفة واصحابه وقال الاوزاعي
واسحق وابو ثور يدخل فيه اول نهار الحادي والعشرين في الليلة التي يخرج فيها الى اعتكافه قال من اعتكف معي فليعتكف العشر
الاواخر فامرهم باعتكاف العشر الاواخر ليلة الحادي والعشرين واعتكف معهم ولانه لو نذر شهرا لزمه من اول ليلة فيه على ما تقدم فكذا
اذا نذر العشر احتجوا بان عايشة روت ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا اراد ان يعتكف صلى الصبح ثم اعتكف والجواب انه محمول على انه
عليه السلام اراد ان يعتكف من ذلك الوقت ولم يرد اعتكاف جميع العشر ولهذا فانه عندهم يلزمه ان يعتكف قبل الفجر والنقل الذي اورده انه
عليه السلام اعتكف بعد الصلوة اذا ثبت هذا فان العشر اسم لما بين العشرين فلو كان الشهر ناقصا اجزأه ما صام ولو اعتكف من تسعة ايام اما لو
اعتكاف عشرة ايام فانه يلزمه ان يدخل قبل طلوع الفجر لان اليوم اسم لبياض النهار ودخول الليل انما هو على طريق التبع بخلاف العشر
فانه اسم لمجموع الليل والنهار فلو عين الايام باخر الشهر او فرضها فيه فنقص الشهر وجب ان ياتي بيوم اخر لتتم العدد الذي نذره بخلاف
ما لو نذر العشر الاواخر مثلا كما اذا نذر ثلثين يوما فاعتكف شهرا بين هلالين فنقص الشهر فانه يكمله بيوم من اخر ولو نذر شهرا
ما بين الهلالين وان كان ناقصا كان كافيا **العاشر** لو نذر ان يعتكف شهر رمضان معينا وجب عليه ان ياتي بالاجماع لانه نذر
في طاعة فلو اخل به وجب عليه قضاؤه صائما وقال زفر لو صام ولم يعتكف فيه سقط عنه لنا انه نذر في طاعة فاخل به فوجب عليه قضاؤه
كغيره من الواجبات ولانه لما مضى الشهر بقي التزاما باعتكاف شهر مطلق ونذر ذلك لا يتم الا بما لا يصح له الا به وهو الصوم فوجب عليه كما لو
التزم بالصلوة فانه التزام بالوضوء احتج زفر بان النذر بالاعتكاف لا يوجب الصوم ابتداء بل ضرورة صحة الاعتكاف وفي هذا الصوم
الصوم واجب بغيره فلا يقع نذره موجبا للصوم فكيف يجب عليه الصوم بعد ذلك فيبقى اعتكافه بلا صوم فلا يجب لانه غير مشروع والجواب
ان وجوب الصوم ابتداء لا يمنع من وجوده وجوب اخر بالنذر على سبيل ما لكن وجوب الصوم ابتداء انما يغني عن صوم الاعتكاف اما في القضاء

كتاب الاعتكاف

فلا يتم منه والقضاء لا يسقط فوجب الاتيان به كالابتداء اما لو اخره الى رمضان اخر فقضاه فيه هل يجزيه ام لا الوجه الاجزاء وقال ابو حنيفة
لا يجزيه بل يجب ان يقضيه في غير شهر رمضان بصوم مختص بالاعتكاف وليس بمعتمد لان الفائت هو الاعتكاف وهو اللبث للعبادة
والصوم شرط فيه اي صوم كان فكيف اتفق كان معتكفا فكان مخرجا عن العهدة **الحادي عشر** لو نذر اعتكاف شهر رجب او صوم رجب وجب عليه
الاتيان به فلو اعتكف شهرا قبله او صام او ذكر على هذا الوجه الصلوة لم يجزه عن النذر وقال محمد بن الحسن وزفر وقال ابو حنيفة وابو يوسف
يجزيه لنا انه التزم عبادة بدنية في زمان مخصوص فلا يجوز تقديمها عليه كصوم رمضان وصلوة الظهر قبل الوقت ولان صوم شهر قبل رجب
لصوم رجب فلا يكون واجبا فلا يكون مجزيا عن الواجب ولانه بدل الواجب فلا يجزي احتجوا بانه ادى الواجب بعد وجود سببه فيجوز كما لو نذر ان يتصدق
في رجب فتصدق قبله والجامع بينهما ان الداخل تحت النذر ما هو قربة والقربة نفس الفعل لا نفس الزمان بخلاف صوم رمضان وصلوة
الظهر لانه لم يوجد سبب وجوبهما والجواب لا نم وجود السبب ولهذا فانه لا يجب عليه الاتيان بالفعل قبل الشهر المنذور اجماعا ولو وجد السبب
لجاز الترك والقياس على الصدقة ضعيف لان البحث في الفرع والنزاع فيه كالاصل ولا نسلم ان الفعل بمجرده هو القربة لا غير لان الايام
تتفاوت في الفضيلة فجاز ان يكون الوقت المنذور للمقتضي الذي يحصل فيه الثواب الاكثر من غيره **الثاني عشر** لو نذر اعتكاف شهر بعينه فاتفق
بعد مضي نصف شهر ثم مات لزم قضاؤه او ترك ان لم يفعله وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة عليه اعتكاف شهر لنا انه لا يعتد الا على هذا القدر
فيتقدر الوجوب به كما في قضاء رمضان احتج ابو حنيفة بانه التزم بالكل ولم يراع فيها ما التزم العبد النذر لا المحقق فانه لو قال لله على الف
حجة لزمه الكل وان لم يبق الى سنتها والجواب المنع من ذلك **الثالث عشر** لو نذر اعتكافا مطلقا لزمه ما يسمى به معتكفا واقله عندنا
ثلثة ايام وعند المخالف ما تباعد من ليل او نهار او يوم على الخلاف الواقع بينهم **الرابع عشر** لو نذر اعتكاف يوم لا غير لم
ينعقد لانه لا يصح اعتكافه منفردا خلافا للجمهور فانهم جوزوا الاعتكاف يوما فعلى قولهم لو نذر اعتكاف يوم هل يجوز تفريقه اما
للشافعي قولان احدهما الجواز كالشهر والثاني عدمه لان الخليل قال اليوم اسم لما بين طلوع الفجر وغروب الشمس فاذا فرقه لم يسم يوما بخلاف
الشهر فانه يصدق على الثلثين متتابعة ومتفرقة ولان صوم الشهر يجوز تفريقه بخلاف صوم اليوم وكذا لو نذر اعتكافا في اي قدر من مدة لا غير اما
لو نذر اعتكافا في اي قدر من مدة لم يضم نفي غيره وجب عليه الاتيان به ولا يصح الا بان يضم اليه يومين اخرين **الخامس عشر** لو نذر اعتكاف
ايام معينة فاتفق ان يكون مريضا او محبوسا سقط عنه اداؤه ووجب عليه قضاؤه وللشافعي وجه اخر انه لا يقضي لتعذر الاعتكاف في
الوجوب وليس بجيد لان العبادة الواجبة بالشرع اذا تعذرت بالمرض وجب قضاؤها وكذا المنذورة **السادس عشر** لو نذر اعتكاف
من شهر رمضان سنة اربع وهو في خمس بطل نذره ولا يتعلق بذمته قضاء لانه عقد نذره بزمان لا يصح وجوده فيه كما لو قال لله على
ان اصوم امس ولو نذر اعتكاف شهر رمضان من سنة خمس صح نذره فان ترك الاعتكاف عمدا او سهوا وجب عليه القضاء لان نذره صح وفرط
بتركه **السابع عشر** لو نذر ان يعتكف يوم يقدم فلان ابدا فقدم ليلا لم يجب عليه شيء وان قدم نهارا سقط ذلك اليوم
ووجب عليه اعتكاف باقي الايام لكن يحتاج في كل اعتكاف الى ان يضم اليه يومين اخرين **مسئلة** المكان شرط في الاعتكاف وقد

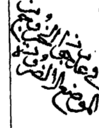


اتفق العلماء على اشتراط المسجد في الجملة لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد ولو صح الاعتكاف في غيرها لم يختص التحريم
بالاعتكاف في المسجد لان المباشرة حرام في حال الاعتكاف مطلقا ولان الاعتكاف لبث هو قربة فاختص بمكان كالوقوف ما
فقد اختلف العلماء فيه فالذي عليه اكثر علمائنا انه لا يجوز الاعتكاف الا في مسجد جمع فيه نبي او وصي نبي وهي اربعة مساجد المسجد
الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله جمع فيهما رسول الله صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة ومسجد البصرة جمع فيهما علي عليه السلام وجمع ايضا
عليه السلام في مسجد المدينة هذا هو المشهور بين علمائنا وقد روي في بعض الاخبار بدل مسجد البصرة مسجد المداين رواه ابن بابويه رحمه الله
وقال ابن ابي عقيل منا انه يصح الاعتكاف في كل مسجد لكن افضل الاعتكاف في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد
الكوفة وسائر الامصار مساجد الجماعات وقال المفيد رحمه الله لا يكون الاعتكاف الا في المسجد الاعظم وقد روي انه لا يكون الا في مسجد جمع
فيه نبي او وصي نبي فجاز لذلك الاعتكاف فيها اربعة مساجد على ما ذكرناه اولا وهذا مذهب علمائنا واما الجمهور فقد اختلفوا
فقال الشافعي يصح في كل مسجد كما ذهب اليه ابن ابي عقيل من اصحابنا وبه قال مالك وقال احمد لا يجوز الا في مسجد يجمع فيه وبه قال
ابو حنيفة وهو قول المفيد رحمه الله وعن حذيفة انه لا يصح الاعتكاف الا في احد المساجد الثلاثة المسجد الحرام والمسجد الاقصى
ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله لنا ان الاعتكاف عبادة شرعية فيقف على مورد النص والذي وقع عليه الاتفاق ما ذكرناه ويؤيده
ما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها فقال لا اعتكاف الا في مسجد
جماعة قد صلى فيه امام عدل صلوة جماعة ولا بأس ان يعتكف في مسجد الكوفة ومسجد المدينة ومسجد مكة وفي طريقها سهل بن زياد

وفيه ضعف في رواية علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد مثل ذلك وزاد فيه ومسجد البصرة وفي هذا الطريق ايضا ضعف الا ان ابن بابويه رواه في الصحيح فالمعتمد مثل ابن بابويه وقد روي في مسجد المداين ولان الاعتكاف يتعلق به احكام شرعية من افعال وتروك والاصل عدم تعلقها بالمكلف الا مع ثبوت المقتضي ولم يوجد احتج المفيد رحمه الله بما رواه علي بن عمران عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال المعتكف يعتكف في المسجد الجامع وعن يحيى بن العلاء الرازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون اعتكاف الا في مسجد جماعة وعن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام كان يقول لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله او في مسجد جامع والجواب هذه احاديث مطلقة وما قلناه مقيد فيحمل عليه جمعا بين الادلة ولان النبي صلى الله عليه وآله اعتكف في مسجده واعتكف علي عليه السلام في جامع الكوفة والصحابة في مسجد مكة وجماعة من الصحابة في مسجد البصرة فيجب الاقتصار عليه نعم قد روي ان الحسن عليه السلام صلى بمسجد المداين فان ثبت هذه الرواية جاز الاعتكاف فيه والا فلا ورواية عبد الله بن سنان قال لا يصلح العكوف الا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله او مسجد من مساجد الجماعة وفي طريقها قول واحتج ابن ابي عقيل بما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر في جامعه عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف الا بصوم وفي المصر الذي انت فيه وجوابه انه ممنوع لانه ظاهر يقتضي انه لا يجوز الاعتكاف الا في مصره وهو خلاف الاجماع فيجب تاويله فيحمل على المساجد التي عددناها واحتج ابو حنيفة بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال كل مسجد له امام ومؤذن يعتكف فيه ولانه قد ياتي عليه الجمعة فان خرج ابطل اعتكافه وربما كان واجبا وان لم يخرج ابطل جمعته فيشترط المسجد الجامع والجواب انه منا عدلنا على قولنا اذ هو تنادي ما ذهبنا عليه والاقتصار على المعين فقد بيناه دليله **فروع الاول** اعتكاف المراة كاعتكاف الرجل سواء في شرائط المساجد التي عيناها وبالمساواة قال علماؤنا اجمع وبه قال مالك واحمد والشافعي في الجديد وقال في القديم يجوز ان تعتكف في المسجد بيتها وهو الموضع الذي جعلته لصلوتها من بيتها فيجوز الاعتكاف في منزلها وقال ابو حنيفة انه افضل لنا قربة يشترط لها المسجد في حق الرجل فيشترط فيها في حق المراة كالطواف وايضا ما تقدم من عموم قولهم عليهم السلام لا اعتكاف الا في المسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل صلوة جماعة احتج ابو حنيفة بانه موضع فضيلة صلوتها فكان موضعا لاعتكافها كالمسجد في حق الرجل والجواب ان الصلوة غير معتبرة في الاعتكاف ولان فضيلة صلوة الرجل النافلة متعلقة بمنزله ولا يصح له الاعتكاف فيه ولا الجمعة وكذا المراة لا يصح منها الجمعة في منزلها **الثاني** قال الشيخ في الخلاف لو نذر اعتكافا في احد المساجد الاربعة لزم ولا يجزيه لو عدل الى غيرها نذره وقال الشافعي ان نذر الاعتكاف في المسجد الحرام لزمه وان نذره في غيره لم يلزم لنا انه نذر في طاعة فيجب عليه الوفاء به ولا يتحقق الا بفعلها نذره على الصفة المنذورة فيجب ان لا يجزي مع عدمها احتج الشافعي بانه لا يتعلق به عبادة شرعية والنذر يتعلق بمطلق الاعتكاف وقد حصل والجواب المنع من ذلك وكذا البحث في الصلوة لو نذر فعلها في موضع تعين عليه اذا كان لذلك المكان مزية على غيره بان يكون مسجدا او موضع عبادة اما اذا لم يكن فلا فرق بينك تعلق النذر بالصلوة مطلقا **الثالث** لو نذر الاعتكاف في مسجد معين فانهدم اعتكف في موضع منه فان لم يفد وخرج من الاعتكاف فاذا بني المسجد رجع واتم اعتكافه او استانفه على التفصيل الاتي

النظر الثالث في الاحكام

مسئلة لا يجوز للمعتكف الخروج من الموضع الذي اعتكف فيه الا لضرورة وهو قول العلماء كافة روي عن عائشة قالت السنة للمعتكف ان لا يخرج الا لما لا بد منه وقالت ايضا كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اعتكف يدني الي راسه فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الموثق عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يخرج المعتكف من المسجد الا في حاجة وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء الا الجنازة او يعود مريضا ولا يجلس حتى يرجع واعتكاف المراة مثل ذلك ولان الاعتكاف هو اللبث في المسجد فمع خروجه لا يصدق الاسم **فروع الاول** لو خرج لغير عذر ابطل اعتكافه لان الاعتكاف اللبث في المسجد للعبادة فالخروج منافيه **الثاني** يبطل بالخروج لغير عذر وان قصر الزمان وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومالك واحمد وقال ابو يوسف ومحمد لا يبطل حتى يكون اكثر من نصف يوم لنا انه خرج من معتكفه لغير حاجة فوجب ان يبطل اعتكافه كما لو كان اكثر من نصف النهار احتجوا بان اليسير معفو عنه وان كان لغير حاجة كما لو خرج لحاجة ثم تانى في مشيه وكان يمكنه ان يمشي اسرع من ذلك فانه يعفى عنه لقلته كذلك هيهنا والجواب ان المشي يختلف فيه طباع الناس وانما ينبغي ان يمشي على حد مشيه لان عليه مشقة في تغييره بخلاف صورة النزاع فانه لا حاجة اليه هيهنا **الثالث** يجوز ان يخرج راسه ليرجل شعره ويخرج يده وبعض جوارحه لما يعرض من حاجة الى ذلك لان المنافي للاعتكاف خروجه



ويجوز الخروج للبول والغائط

بجملته لا خروج بعضه وبحديث عائشة ولو عليه **الرابع** اذا خرج لغير حاجة وقد مضى ثلثة ايام صح اعتكافه الماضي وبطل من حين خروجه
هذا اذا كان تطوعا او كان واجبا غير متتابع او متتابعا من حيث الوقت بان ينذر الشهر الفلاني او العشر الفلاني من ذلك فهذا
اذا خرج ثم تجدد الاعتكاف من حين عوده اما لو كان النذر متتابعا من حيث الشرط فان خرج ابطل اعتكافه الاول واستانف
من حين عوده وقضى ما مضى من الايام **مسئلة** ويجوز له ان يخرج للبول والغائط وقد اجمع اهل العلم على ذلك لان
هذا لا بد منه ولا يجوز فعله في المسجد فلو بطل الاعتكاف بخروجه اليه لم يصح لاحد الاعتكاف ولان النبي صلى الله عليه وآله كان
يعتكف وكان يخرج لقضاء الحاجة والمراد بحاجة الانسان البول والغائط كنى بذلك عنهما لعموم الحاجة اليهما ويؤيده ما رواه
الشيخ عن داود بن سرحان قال كنت في المدينة في شهر رمضان فقلت لابي عبد الله عليه السلم اني اريد ان اعتكف فماذا اقول وماذا افرض
على نفسي فقال لا تخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك وكذا في حديث الحلبي عنه عليه السلم
فروع الاول لو كان الى جانب المسجد سقاية خرج اليها الا ان يجد غضاضة بان يكون من اهل الاحتشام فيجد المشقة بدخولها
لاجل الناس فحينئذ يجوز ان يعدل عنها الى منزله وان كان ابعد **الثاني** لو بذل له صديق منزله وهو قريب من المسجد
لقضاء حاجته لم يلزمه الاجابة لما فيه من المشقة بالاحتشام بل يمضي الى منزله **الثالث** لا فرق بين ان يكون منزله بعيدا متفاحشا
او غير متفاحش في ذلك ما لم يخرج عن مسمى الاعتكاف بان يكون منزله خارج البلد مثلا **الرابع** لو كان له منزلان احدهما اقرب
تعين الاقرب قال بعض الشافعية يجوز ان يمضي الى الابعد وليس بمعتمد لانه لا ضرورة عليه الى الابعد فلم يقتض خروجه لغير حاجة **الخامس**
لو احتلم وجب عليه ان يبادر الى الغسل لان الجنب يحرم عليه الاستيطان في المسجد ولا يلزمه الغسل في المسجد وان امكن **مسئلة**
ولو اعتكف في المسجد واتفقت الجمعة في غيره اما لضرورة اتفقت كالخراب او لانه اعتكف في مسجد لا يجمع فيه كما ذهب اليه غيرنا
خرج لادائها ولم يبطل اعتكافه وبه قال ابو حنيفة واحمد وقال الشافعي لا يعتكف في غير الجامع اذا كان اعتكافه يتخلله جمعة فان
نذر اعتكافا متتابعا فخرج منه لصلوة الجمعة بطل اعتكافه وعليه الاستيناف لنا انه خرج لاداء واجب عليه فلا يبطل به اعتكافه
كما لو خرج لاداء الشهادة او لانقاذ غريق احتج بانه امكنه فرضه بحيث لا يخرج منه فبطل بالخروج كالمكفر اذا ابتدأ صوم الشهرين
المتتابعين في شعبان او ذي الحجة والجواب انه اذا نذر اياما معينة فيها جمعة فكانه استثنى الجمعة بلفظه ويبطل ما ذكره بما لو نذرت
المرأة اعتكاف ايام متتابعة فيها عادة حيضها **فروع الاول** اذا خرج لواجب كالجمعة مثلا فهو على اعتكافه ما لم يطل
لانه خرج لما لا بد منه شرعا فاشبه ما لا بد منه ضرورة كالحاجة **الثاني** اذا خرج للجمعة عجل ولا يطيل المكث قال ابو
حنيفة وقال بعض اصحابه يجوز ان يجلس يوما وقال احمد يجوز ان يتم اعتكافه لنا ان المكان تعين بابتداء الاعتكاف فيه وبالنذر
ان كان منذورا احتجوا بان الجامع محل الاعتكاف والمكان لا يتعين للاعتكاف بنذره وتعيينه فمع عدمه اولى والجواب
المنع وقد تقدم السند **الثالث** لو اتصل بالجامع الذي يجوز الاعتكاف فيه بجامع جاز ان يعتكف في كل واحد منهما لانه
بعضه وليس له ان يخرج من احدهما الى الاخر الا لضرورة او لحاجة من حر او برد وغير ذلك اما لو كان احد الموضعين ملاصقا
للاخر بحيث لا يحتاج الى المشي في غيرهما جاز له ان يخرج من احدهما الى الاخر **مسئلة** قال علماؤنا يجوز له ان يخرج لتشييع
الجنازة وعيادة المريض نقله الجمهور عن علي عليه السلم وبه قال سعيد بن جبير والنخعي والحسن وقال الشافعي ليس له ذلك وبه قال عطاء
وعروة ومجاهد والزهري ومالك واختلفت الرواية عن احمد فروايتان لنا ما رواه الجمهور عن عاصم بن حمزة عن علي عليه السلم قال اذا
اعتكف الرجل فليشهد الجمعة وليعد المريض وليحضر الجنازة وليات اهله وليامرهم بالحاجة وهو قائم رواه احمد والاثرم ومن
طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ولا يخرج في شيء الا لجنازة او يعود مريضا ولا يجلس حتى
يرجع ولانه مستحب متوكد والاعتكاف للعبادة فلا يمنع من متوكدها احتج المخالف بما رواه عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وآله اذا اعتكف لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان وعنها انها قالت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا
يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد منه ولانه ليس بواجب فلا يجوز ترك الاعتكاف الواجب من اجله والجواب ان
الحديث الاول نقول بموجبه ولا دلالة فيه على موضع النزاع والحديث الثاني غير مسند الى رسول الله صلى الله عليه وآله وقول
عائشة ليس بحجة وكونه ليس بواجب لا يمنع من فعله في الاعتكاف كقضاء الحاجة **مسئلة** ويجوز الخروج لاقامة الشهادة سواء
كان الاعتكاف واجبا او ندبا متتابعا او غير متتابع تعين عليه التحمل والاداء او لم يتعين عليه اذا دعي اليها وقال الشافعي
ان تعين عليه خرج ولا يبطل اعتكافه التتابع وان لم يتعين عليه لا احدهما انقطع التتابع بخروجه [illegible]



الصحيح



عليه لتحمل دون الاداء فكما لو لم يتعين عليه وان كان بالعكس فقولان لنا ان اقامة الشهادة مما لا بد منه فصار ضرورة كقضاء الحاجة فلا
يكون مبطلا واذا دعي اليها مع عدم التعيين يجب الاجابة فلا يمنع الاعتكاف منه احتج الشافعي بانه خرج لغير حاجة فابطل التتابع وجوابه
المنع من المقدمة الاولى وبتقديرها قائما ولا مقيدا اذا عرفت هذا فكذا الحكم لاقامة الشهادة مع التعيين فهل يجوز مع عدمه الاقرب عدمه
ويجوز ان يخرج لزيارة الوالدين لانه طاعة فلا يكون الاعتكاف مانعا منها وكذا يجوز ان يخرج في حاجة اخيه المؤمن لانها طاعة
فلا يمنع الاعتكاف منها ويؤيده ما رواه ابن بابويه عن ميمون بن مهران قال كنت جالسا عند الحسن بن علي عليهما السلام فاتاه رجل فقال
له يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله ان فلانا له علي مال ويريد ان يحبسني فقال والله ما عندي مال فاقضي عنك قال فكلمه فلبس عليه السلام نعله فقلت
يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله انسيت اعتكافك فقال له لم انس ولكني سمعت ابي عليه السلام يحدث عن جدي رسول الله صلى
الله عليه وآله انه قال من سعى في حاجة اخيه المسلم فكانما عبد الله عز وجل تسعة آلاف سنة صائما نهاره قائما ليله **مسئلة** قال الشيخ رحمه الله
يجوز ان يخرج ليؤذن في منارة خارجة من المسجد وان كان بينه وبين المسجد فضاء ولا يكون مبطلا لاعتكافه وللشافعي قولان فيما اذا
كان بينهما فضاء وليست في رحبة المسجد بل خارجة عنه وعنها واحتج الشيخ بان هذه المنارة تبنى للمسجد واذانه فصارت كالمتصلة به ولان
الحاجة قد تدعو الى ذلك بان يكون مؤذن المسجد قد عرف صوته ووثق بمعرفته الاوقات فجاز له ذلك وفيما ذكره الشيخ رحمه الله
اشكال لان الاذان وان كان مندوبا الا انه يمكن فعله في المسجد فبقي الخروج لغير ضرورة اما لو فرض ان يكون هو المؤذن وتعلق
الناس بصوته ويبلغ من الاسماع ما لا يبلغ لو اذن في المسجد لم يستبعد قول الشيخ رحمه الله **فروع الاول** قال الشيخ رحمه الله
لو خرج الى دار الوالي وقال حي على الصلوة ايها الامير او قال الصلوة ايها الامير بطل اعتكافه وهو جيد لانه خرج من معتكفه لغير
ضرورة فابطل اعتكافه كما تقدم وللشافعي قول بالجواز لانه روي ان بلالا جاء فقال السلام عليك يا رسول الله و
رحمة الله وبركاته الصلوة يرحمك الله والجواب انه في غير الاعتكاف **الثاني** يجوز للمعتكف الصعود الى السطح في المسجد لانه
من جملته وبه قال الفقهاء الاربعة ويجوز ان يبيت فيه **الثالث** لو كان الى جنب المسجد رحبة وهي ما حوله ليست داخلة فيه لم يجز الخروج
اليها الا لضرورة وعن احمد روايتان لنا انها خارجة عن المسجد فكانت كغيرها احتج احمد بانها تابعة له ومعه فكانت بمنزلته
والجواب ان تبع الشيء ومصاحبة غيره ومساواته في الحكم يحتاج الى دليل ولا فرق بين ان يكون عليها حائط وباب او لم يكن **مسئلة**
قال الشيخ رحمه الله اذا خرج المعتكف لضرورة لا يمشي تحت الظلال ولا يقف فيه الا عند ضرورة الى ان يعود الى المسجد في النهاية
وقال ابو الصلاح لا يجلس تحت سقف وفي تحريم المشي والاقتصار في المنع على الجلوس تحت سقف لرواية داود بن سرحان عن ابي
عبد الله عليه السلام ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمعتكف
ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء الا لجنازة او يعود مريضا ولا يجلس حتى يرجع اما
المشي تحت الظلال ففيه الاشكال قال السيد المرتضى رحمه الله ليس للمعتكف اذا خرج من المسجد ان يستظل بسقف حتى يعود اليه
والثوري يوافق الشيعة الامامية في ذلك وحكى عنه الطحاوي في كتاب الاختلاف ان المعتكف لا يدخل تحت سقف الا ان يكون ممره
فيه فان دخل فسد اعتكافه وباقي الفقهاء يجوزون له الاظلال بالسقف ثم استدل على قوله رحمه الله بالاجماع وطريقة الاحتياط
والتعيين بان العبادة فاسدة ولا يقين الا باجتناب ما ذكرناه **مسئلة** لا يجوز ان يصلي في غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة
خاصة فانه يصلي في اي بيوتها شاء قال علماؤنا لانها حرم كلها وحرمة ليست لغيرها ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن
سنان قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه صلى في المسجد او في بيوتها ثم قال بعد كلام لا يصلي المعتكف في بيت غير المسجد
الذي اعتكف فيه الا بمكة فانه يعتكف بمكة حيث شاء لانها كلها حرم وقال الشيخ قوله عليه السلام يعتكف بمكة حيث شاء انما يريد به يصلي صلوة الاعتكاف
لانه شرع في بيان صلوة المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة فان الاستثناء يقتضي ذلك والا لكان من غير الجنس وقد روى الشيخ
في الصحيح ايضا عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء والمعتكف في غيرها لا يصلي الا
في المسجد الذي سماه **فرع** كلام الشيخ رحمه الله يقتضي ان الصلوة في البيوت مع الضرورة بان يخرج من المسجد لحاجة ثم يحضر وقت
الصلوة وهو في بيت من بيوت مكة فانه يصلي فيها بخلاف غير مكة فانه لا يجوز له ان يصلي حتى يرجع الى المسجد فلو اعتكف في غير
مكة فخرج لضرورة فتطاول وقت الضرورة حتى ضاق وقت الصلوة عن عوده صلى اين شاء ولم يبطل اعتكافه لانه صار ضروريا
فيكون معذورا كالمضي الى الجمعة **مسئلة** واذا طلقت المعتكفة او مات زوجها فخرجت واعتدت في بيتها استأنفت الاعتكاف
قال الشيخ رحمه الله وبالجملة فللمراة الخروج اذا طلقت للعدة في بيتها ويجب عليها ذلك وبه قال الشافعي واحمد وقال ربيعة ومالك

وابن المنذر تمضي في اعتكافها فاذا فرغت منه ثم ترجع الى بيت زوجها فتعتد فيه لنا قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن ولان الا
في بيتها واجب فلزمها الخروج اليه كالجمعة في حق الرجل احتجوا بان الاعتكاف المنذور واجب وقد تعارضا فيقدم الاسبق والجواب بالنقض بالخروج
الى الجمعة وسائر الواجبات مما استثنيناه في الاعتكاف واجبا ولم يشترط الرجوع **مسئلة** ولو اخرجه السلطان فان كان ظالما
مثل ان يطالبه بما ليس عليه او بما هو عليه وهو مفلس لم يبطل اعتكافه واذا عاد بنى لقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما
استكرهوا عليه وان اخرجه بحق مثل اقامة حد او استيفاء دين يمكن من قضائه بطل اعتكافه واستانف قال الشيخ رحمه الله وبه قال
الشافعي فيمن عليه دين اما من عليه اقامة حد فانه يبني عند الشافعي لنا انه المفرط وقع منه واخرج نفسه الى الاخراج مع تمكنه من
فكان كمن يخرج مختارا احتج الشافعي بانه مكره على الخروج ولا اعتبار باختيار السبب والجواب بالنقض بما ذكرناه على املاك بابدا
الشهادة اذا كان مختارا في تحملها فانه يبطل اعتكافه عنده ولو خرج لاقامتها مضطرا وهذا الذي ذكره الشيخ رحمه الله ينبغي تقييده
بعد مضي ثلثة ايام اما اذا مضت الثلثة ولم يشترط التتابع فانه لا يستانف بل يصح اعتكافه ويأتي بما بقي ان كان واجبا **مسئلة**
ولو خرج سهوا لم يبطل اعتكافه بل يرجع مع الذكر فان استمر مع الذكر بطل الاعتكاف مع المكنة وقال بعض الجمهور يبطل الاعتكاف
بخروجه سهوا لنا قوله عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان ولانه فعل المنهي ناسيا فلا يقتضي فساد العبادة كالاكل في الصوم احتج
بانه ترك الاعتكاف وهو لزوم المسجد وترك الشيء عمده وسهوه سواء كترك النية في الصوم والجواب نمنع التسوية بين الذكر وعدمه
مسئلة واذا مرض المعتكف فان كان مرضا متداركا او سلس البول او اغماء او جنون فانه يخرج اجماعا واذا برء بنى
ولا يبطل اعتكافه الا ان يكون قد مضى اقل من ثلثة عندنا وان كان مرضا خفيفا لا يحتاج معه الى الخروج من المسجد سواء عليه
المقام فيه او خرج كحمى يوم او صداع يسير او وجع ضرس وما اشبههما لا يضطر معه الى الخروج لا يخرج من المسجد ولو خرج ابطل اعتكافه
ووجب عليه الاستيناف ان كان واجبا متتابعا ان كان مرضا يشق معه المقام في المسجد ويحتاج الى الفراش والطبيب الى المعالجة جاز
له الخروج اجماعا فاذا برء هل يقضي ام لا للشافعي قولان احدهما يقضي ان كان واجبا والثاني يبني ان كان واجبا ايضا اما الشيخ
رحمه الله فانه قال متى عرض للمعتكف مرض او جنون او اغماء فاذا برء او حيض او طلبه سلطان يخاف على نفسه وماله فانه يخرج
ثم ان كان خرج وقد مضى اكثر مدة اعتكافه فعاد بعد زوال عذره وبني على ما فعله واتم ما بقي وان لم يكن مضى اكثر من النصف
استانف بكمال الاعتكاف سواء كان الاعتكاف واجبا او متطوعا الا انا قد بينا انه يجب بالدخول فيه الا ما استثناه من الشرط ولا
نعرف للشيخ رحمه الله متمسكا سوى القياس على الشهرين المتتابعين لكن الشيخ رحمه الله لا يعمل الا بيسير بالقياس والاولى عندنا
ان يقال ان كان الاعتكاف مندوبا لم يجب عليه القضاء وان كان واجبا فاما ان يكون ثلثة ايام او ازيد فان كان ثلثة ايام لا غير استانف
الاعتكاف لان ما بقي اقل من ثلثة ويجب عليه الاتيان بها ولا يمكن الا باكمال ثلثة ايام على ما سلف فوجب الاستيناف لضرورة الا
بالثاني ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مرض المعتكف وطمثت المرأة
المعتكفة فانه يأتي بيته ثم يعيد اذا برء ويصوم وان كان ازيد من ثلثة ايام فان كان قد حصل العارض بعد الثلثة خرج
واذا عاد بنى فاذا كان الباقي ثلثة فما زاد اتى بها وان كان دونها اتى بثلثة وان حصل العارض قبل انقضاء الثلثة فهو في محل التردد
من حيث عموم الحديث الدال على الاستيناف ومن حيث حصول العارض المقتضي للضرورة فكان كالخروج للحاجة والاقرب عندي
الاستيناف **مسئلة** واذا حاضت المرأة خرجت من المسجد الى بيتها الى ان تطهر ثم تعود بعد طهرها الى الاعتكاف ذهب اليه
علماؤنا اجمع وبه قال الشافعي ومالك وربيعة والزهري وعمرو بن دينار وقال احمد ان لم يكن للمسجد رحبة رجعت الى منزلها وان كان له رحبة
خارجة يمكن ان تضرب فيها خباءها ضربت خباءها فيها مدة حيضها قال النخعي تضرب فسطاطها في دارها فاذا طهرت قضت تلك
الايام وان دخلت بيتا او سقفا استانفت لنا على خروجها من المسجد قوله عليه السلام لا احل المسجد لحائض ولا جنب ولان الحيض حدث
يمنع اللبث في المسجد فهو كالجنابة واكد منه لانا نعرف في وجوب خروجها خلافا واما رجوعها الى منزلها فانه وجب عليها الخروج
من المسجد فلم يلزمها الاقامة في رحبته كالخارجة في العدة او خوف الفتنة ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام انها ترجع الى بيتها وقد مضت لوائها احتج احمد بما رواه عائشة قالت كن المعتكفات اذا حضن
امر رسول الله صلى الله عليه وآله باخراجهن من المسجد وان يضربن الاخبية في رحبة المسجد حتى يطهرن والجواب بعد تسليم
الحديث انه يحتمل ان يبين عليه السلام ان رحبة المسجد ليست منه وان الاعتكاف قد كان واجبا عليهن وعلم عليه السلام من حالهن
سقوطه عنهن بخروجهن من المسجد للحيض فازال هذا الوهم عنهن وقول ابرهيم النخعي لا نعول عليه فهو مخالف لما عليه العلماء

وفي عدم بطلان الاعتكاف بالخروج والاخراج الى اداء الواجب
وفي عدم البطلان مع الخروج سهوا
وفي عدم البطلان مع الخروج لمرض
وفي حكم المرأة الحائض

فروع الاول التفصيل الذي ذكرناه في الحيض من الاشياء وقد مرت فيها **الثاني** حكم النفساء حكم الحائض في ذلك لان النفاس في الحقيقة دم الحيض **الثالث** الاستحاضة لا تمنع الاعتكاف لانها بالاغسال كالطاهر ولا تمنع من الصلوة ولا الطواف وقالت عائشة اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة من ازواجه مستحاضة كانت ترى الحمرة والصفرة وربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي اذا ثبت هذا فانها تتحفظ وتتلجم لئلا تتعدى النجاسة الى المسجد فان لم يمكن صيانته منها خرجت منه لانه عذر فاشبه قضاء الحاجة

مسئلة اذا كان في المسجد الحرام معتكفا فاحرم بحجة او عمرة وهو معتكف لزمه الاحرام ويقيم في اعتكافه الى ان يتم ثم يمضي في احرامه لانها عبادة تبطل بالخروج لغير ضرورة ولا ضرورة هنا اما لو خاف فوت الحج فانه يترك الاعتكاف ويمضي في الحج فاذا فرغ استأنف الاعتكاف واجبا ان كان واجبا والا ندبا لان الخروج حصل باختياره لانه كان يمكنه ان يؤخر الاعتكاف

فروع الاول قال الشيخ رحمه الله لو اغمي على المعتكف اياما ثم افاق لم يلزمه قضاؤه لانه لا دليل عليه **الثاني** اذا اخرج رأسه الى بعض نسائه فغسلوه لم يبطل اعتكافه كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وكذا لو اخرج يده او رجله لانه بخروج بعض الاعضاء لا يكون خارجا ولهذا لو حلف لا يخرج لم يحنث بخروج احد اعضائه **الثالث** اذا نذر ان يعتكف في اول ليلة جمعة او في ما يعينه وجب عليه الاتيان بما نذره وقد تقدم البحث فيه فان كان نذر ان يعتكف في مكان بعينه وجب الدخول اليه فان كان المسجد الحرام لم يدخله الا بحجة او عمرة لانه لا يجوز له دخول مكة الا محرما **الرابع** اذا وقعت فتنة خاف منها على نفسه او ماله نهبا او حريقا ان قعد في المسجد فله ترك الاعتكاف لان هذه الاشياء مما اباح الله تعالى ترك الواجب بها في اصل الشرع كالجمعة والصلوة فاولى ان يباح لاجلها ترك ما اوجبه على نفسه وقد روى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام ان وقعة بدر كانت في شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله فلما ان كان من قابل اعتكف عشرين يوما عشرة لعامه وعشرة قضاء لما فاته واذا جاز ترك الاعتكاف من اصله فكذا في اثنائه

مسئلة ويستحب للمرأة اذا اعتكفت ان تستتر بشيء لان ازواج النبي صلى الله عليه وآله لما اردن الاعتكاف امرن بابنيتهن فضربن في المسجد ولان المسجد يحضره الرجال وخير لهن الاستتار عنهم وينبغي ان يضرب خباؤها في ناحية المسجد لا في وسطه لئلا يمنع من اتصال الصفوف وكذا يستحب للرجل ايضا ان يستتر بشيء وقد روى الجمهور عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر شملة ويسوى فراشه لانه استر له واخفى لعمله وربما احتاج الى الاكل والنوم وينبغي له سترهما عن الناس

مسئلة قد بينا ان الاعتكاف مندوب في اصله ما لم يوجبه على نفسه بنذر وشبهه واذا تبرع به كان ندبا بلا خلاف اذا ثبت هذا فاعلم انه قد اختلف علماؤنا هل يجب المندوب منه وشبهه ام لا على اقوال ثلثة احدها يجب بالنية والدخول فيه اختاره الشيخ رحمه الله في المبسوط وابو الصلاح الحلبي وبه قال مالك وابو حنيفة وثانيها انها لا يجب الا ان يمضي يومان معتكفا فيجب الثالث اختاره ابن الجنيد وابن البراج وهو الظاهر من كلام الشيخ في النهاية وثالثها لا يجب اصلا بل له الرجوع فيه متى شاء اختاره السيد المرتضى وابن ادريس وبه قال الشافعي واحمد وهو الاقوى عندي لنا انها عبادة مندوبة فلا تجب بالشروع فيها كالصلوة المندوبة وغيرها من العبادات التي اوجبها الشارع في الاصل لا يجب اتمامها في الندب الا الحج والعمرة للاجماع عليهما ولانه يجب ما لم يلزمه اصل الوجوب ولانه لا يجب القضاء بالخروج من الصوم وقد شرع فيها باخراج بعضها فكذا الاعتكاف المشابه لانه غير مقيد بالشرع فاشبه الصدقة احتج الموجبون بالدخول بما رووه من الاخبار الدالة على وجوب الكفارة على من افسد الاعتكاف بجماع وغيره وهو مطلق ولو كان ندبا لم يجب بافساده الكفارة واحتج المخالفون عليه بالقياس على الحج والعمرة واحتج ابن الجنيد بما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ اعتكافه حتى يمضي ثلثة ايام والجواب عن الاول انها مطلقة لا تتناول صورة النزاع وغيرها جميعا ويصدق في كل واحد منهما ومن غيرها فيحكم على المعين جمعا بين الادلة واخذا بالمتيقن مع منافاة برائة الذمة وعن الثاني بالفرق لانه يحصل غالبا بكلفة عظيمة ومشقة شديدة وانفاق مال كثير ففي ابطالهما تضييع لماله وقد نهى عنه فلهذا وجب عليها المضي فيهما بخلاف الاعتكاف وعن الثالث بان الرواية ضعيفة السند لان في طريقها علي بن فضال

فروع الاول اتفق القائلون بالوجوب بالدخول ان النية ليست كافية في الوجوب وهو قول عامة اهل العلم الا من شذ فقد نقل عن بعض العلماء انه يجب الاعتكاف بمجرد العزم والنية استدل عليه بما رواه عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فاستاذنته عائشة فاذن لها فامرت ببنائها فضرب وسألت حفصة ان تستأذن رسول الله صلى الله عليه وآله ففعلت فامرت ببنائها فضرب فلما رأت ذلك زينب بنت جحش امرت ببنائها فضرب قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى الصبح دخل معتكفه فلما صلى الصبح انصرف فبصر بالابنية فقال ما هذا فقالوا بناء عائشة وحفصة وزينب فقال رسول الله صلى الله عليه وآله آلبر اردتن ما انا بمعتكف فرجع فلما افطر اعتكف عشرا من شوال ولانها عبادة تتعلق بالمسجد فلزمت بالنية فيها كالحج والجواب عن الاول انه لا دلالة فيه على وجوبه بالعزم بل على خلافه فلان تركه لا دليل على عدم الوجوب بالقضاء

لا يدل على الوجوب لانا نمنع كونه قضاء ولو سلم فان النوافل يقضى كالفرائض مستحبا وعن الثاني بالفرق وقد مضى **الثاني** القائلون بوجوبه بعد مضي يومين احتجوا على انه لا يجب لا بعد كمال اليومين **الثالث** لو اعتكف ثلثة ايام فهو بالخيار في الزائد فان اعتكف يومين آخرين قال الشيخ ره وجب به قال ابن الجنيد وابو الصلاح وابو البراج وقال ابن ادريس لا يجب السادس احتج الشيخ ره بما رواه عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال من اعتكف ثلثة ايام فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء زاد ثلثة ايام اخر وان شاء خرج من المسجد فان اقام يومين بعد الثلثة فلا يخرج من المسجد حتى يستكمل ثلثة ايام اخر وفي طريقها علي بن فضال وفيه قول **مسئلة** ويستحب للمعتكف ان يشترط على ربه في الاعتكاف انه ان عرض له عارض ان يخرج من الاعتكاف ولا نعرف فيه مخالفا الا ما حكي عن مالك انه قال لا يصح الاشتراط لنا انه عبادة في اثنائها الخروج فصح اشتراط الرجوع مع العارض كالحج ولانها عبادة يجب بعقده فكان الشرط اليه فيه كالوقف لان الاعتكاف لا يختص بقدر فاذا شرط الخروج فكانه نذر القدر الذي اقامه ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال واشترط على ربك في اعتكافك كما تشترط عند احرامك ان يحلك في اعتكافك عند عارض ان عرض لك من علة تنزل بك من امر الله ورواه ابن بابويه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال وينبغي للمعتكف اذا اعتكف ان يشترط كما يشترط الذي يحرم احتج مالك بانه ما ذكره لا نه شرط ان يأتي بمنهي عنه في العبادة فلم يجز **مسئلة** قال الشيخ ره اذا شرط المعتكف على ربه انه ان عرض له عارض رجع فيه فله الرجوع اي وقت شاء ما لم يمض له يومان فان مضى له يومان وجب عليه تمام الثالث وان لم يشترط وجب عليه بالدخول فيه تمام ثلثة ايام لان الاعتكاف لا يكون اقل من ثلثة ايام وقال في النهاية متى شرط جاز له الرجوع فيه اي وقت شاء فان لم يشترط لم يكن له الرجوع الا ان يكون اقل من يومين فان مضى عليه يومان وجب عليه تمام ثلثة ايام والذي ذكره في النهاية يدل عليه رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اعتكف يوما ولم يكن قد اشترط فله ان يخرج ويفسخ اعتكافه وان لم يكن اشترط فليس له ان يخرج ويفسخ اعتكافه حتى يمضي ثلثة ايام هذا الذي اختاره الشيخ ره فيخرج على قوله ما فصله وهو انه لا يخلو اما ان يكون الاعتكاف متبرعا به او منذورا فان كان الاول جاز ان يرجع متى شاء وان لم يشترط كالصلوة والصوم وان كان الثاني فاما ان يعينه بزمان اولا وعلى التقديرين فاما ان يشترط التتابع اولا وعلى التقادير الاربعة فاما ان يشترط على ربه الرجوع ان عرض له عارض او لا يشترط فالاقسام ثمانية **الاول** ان يعين زمانا ويشترط التتابع ويشترط على ربه فعند العارض يخرج عن الاعتكاف ولا يجب عليه تمامه عملا بالاشتراط ولا قضاؤه لفقد الدليل مع ان الاصل براءة الذمة **الثاني** عين النذر ولم يشترط التتابع لكن شرط على ربه ثم عرض العارض فانه يخرج عملا بالاشتراط ولا يجب عليه لا تمام ولا القضاء **الثالث** عين النذر وشرط التتابع ولم يشترط على ربه فانه يخرج مع العارض ويقضي مع الزوال متتابعا **الرابع** عين النذر ولم يشترط التتابع ولا اشترط على ربه ثم عرض له ما يقتضي الخروج فانه يخرج ويقضي الفائت **الخامس** لم يعين زمانا لكنه شرط التتابع واشترط على ربه فعند العارض يخرج ثم يأتي بما بقي عليه عند زواله ان كان قد اعتكف ثلثة وان كان اقل استأنف **السادس** لم يعين واشترط التتابع ولم يشترط على ربه فانه يخرج مع العارض ثم يستأنف اعتكافا متتابعا ولا يعتد بفعله اذا لم يعينه بنذره فيجب عليه الاتيان به على صفة المشترط في النذر **السابع** لم يعين ولا اشترط على ربه ولم يشترط التتابع فانه يخرج مع العارض ثم يستأنف ان كان قد اعتكف اقل من ثلثة والا بنى ان كان الواجب ازيد واتى بالباقي ان كان ثلثة فما زاد الا مثلثة **الثامن** لم يعين ولم يشترط التتابع ولا شرط على ربه فانه يخرج مع العارض ويستأنف ان لم يحصل ثلثة والا اتم **تفريع** الاشتراط انما يصح في عقد النذر اما اذا اطلقه من الاشتراط على ربه فلا يصح الاشتراط عند ايقاع الاعتكاف واذا لم يشترط ثم عرض له مانع يمنع الصوم او الكون في المسجد فانه يخرج ثم يقضي الاعتكاف ان كان واجبا او واجبا وان كان ندبا فندبا **آخر** لو اشترط الوطي في اعتكافه او الفرجة او النزهة او البيع للتجارة او التكسب بالصناعة في المسجد لم يجز ذلك لانه مناف للاعتكاف فلا يجامعه **مسئلة** يحرم على المعتكف الجماع بالنص والاجماع قال الله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها وقد اجمع فقهاء الامصار على تحريم الوطي للمعتكف واذا ثبت هذا فان الاعتكاف يفسد بالوطي باجماع اهل العلم فان الوطي اذا حرم في العبادة افسدها كالحج ولا نعرف فيه مخالفا ولا فرق في ذلك بين الانزال وعدمه هذا اذا كان الوطي عمدا اما اذا وقع سهوا فانه لا يبطل اعتكافه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك واحمد يبطل لنا قوله عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان ولانها مباشرة لا تفسد الصوم فلا تفسد الاعتكاف كالمباشرة فيما دون الفرج احتج المخالف بان ما حرم في الاعتكاف استوى عمده وسهوه كالخروج من المسجد والجواب بعد تسليم الاصل بالفرق فان الخروج ترك المامور وهو مخالف لفعل المحظور فان تركها النية في الصوم لم يقع صومه ان كان ناسيا بخلاف الوطي مع سهوا **فروع الاول** القبلة حرام لم يبطل بها الاعتكاف وكذا اللمس بشهوة والجماع

في غير الفرج من الموتم ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وهو عمومه في كل مباشرة واما لما ذهب اليه مالك وقال ابو حنيفة ان انزل فسد اعتكافه وان لم ينزل لم يفسد وللشافعي قولان

لنا ما تقدم من الاية ولانها مباشرة محرمة فافسدت الاعتكاف كالجماع احتج المخالف بانه لا يفسد الصوم فلا يفسد الاعتكاف كما لو كان بغير شهوة والجواب الفرق فان

هذه المباشرة لم تحرم في الصوم لعينها بل اذا خاف الانزال وهي محرمة في الاعتكاف لعينها كما ذهب اليه ابو حنيفة ايضا في وطي الناسي فانه لا يفسد الصوم

ويفسد الاعتكاف الثاني لا فرق بين الوطي في القبل والدبر في احكامها اسم المباشرة واسم الفرج عليها الثالث يجوز ان يلامس بغير

شهوة ولا نعرف فيه خلافا لما ثبت من ان النبي صلى الله عليه وآله كان يلامس بعض نسائه في الاعتكاف الرابع كما يحرم الوطي نهارا يحرم ليلا لان المقتضي هو

الاعتكاف فهما كان اصلا فيهما ولا نعلم فيه خلافا مسئلة يحرم عليه البيع والشراء وبه قال مالك واحمد والشافعي في قول وله ان حدهما الجواز وبه قال ابو

حنيفة والثاني الكراهية لنا ما رواه الجمهور عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن البيع والشرى في المسجد رواه مسلم وقد سمع رجلا ينشد ضالة

في المسجد فقال ايها الناشد غيرك الواجد انما هي المساجد لذكر الله والصلوة وكلها انما التجارة المخرج بالدليل من طريق الخاصة ما رواه الشيخ ره عن ابي

عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال المعتكف لا يشم الطيب ولا يشتري ولا يبيع ولان الاعتكاف لبث للعبادة فينافيها ما غايرها فروع الاول

لو باع او اشترى فعل محرما ولا يبطل البيع وقال الشيخ ره يبطل لانه منهي عنه والنهي يدل على فساد المنهي وليس بمعتمد وقد تقدم مثله في البيع

النداء يوم الجمعة الثاني كما يقتضي الاشتغال بالامور الدنيوية من اصناف المعايش ينبغي القول بالمنع منه عملا بمفهوم النهي عن البيع والشرى

وقال السيد المرتضى يحرم التجارة والبيع والشرى والتجارة اعم الثالث لو اضطر الى شراء غذائه او الى شراء قميص يستر به او بيع شيء اثره

به فوقه فالوجه الجواز للضرورة الرابع الوجه تحريم الصنائع المشتغلة عن العبادة كالخياطة وشبهها الا ما لا بد منه لانه تدعو الحاجة

اليه فيجري مجرى لبس قميصه وعمامته ونزعهما نعم يجوز له النظر في امر معيشته وضيعته ويتحدث بما شاء من الحديث المباح و اكل الطيبات

مسئلة ويحرم عليه المماراة لحديث ابي عبد الله عن الباقر عليه السلام والكلام الفحش وفي تحريم الطيب قولان قال به في النهاية والجمل وسوغه

في المبسوط والاقرب الاول لرواية ابي عبد الله عن الباقر عليه السلام ولانها عبادة يختص مكانا فكان ترك الطيب فيها مشروعا كالحج قال الشيخ في الجمل و يجب على

المعتكف ان يجتنب جميع ما يجتنبه المحرم وهو المخصوص بما قلنا من الوطي والمباشرة والقبلة والملامسة واستنزال الماء بجميع اسبابه والخروج

من المسجد الا لضرورة والشراء ويجوز له ان ينكح وينكح ويأكل الطيبات ويشم الطيب واكل الصيد وعقد النكاح والاقرب ما قاله في النهاية

لدلالة الحديث عليه والاحتياط ولا بأس ان يأكل في المسجد ويغسل يده في طشت ليفرغ خارج المسجد ولا يجوز له ان يخرج لغسل يده

لان منه بدا ولا يخرج للطهارة ولا يجوز له ان يبول في المسجد في اناء ولا ان يفتصد ولا يحتجم فروع الاول لا يستحب له درس

العلم والمناظرة فيه وتعليمه وتعلمه في الاعتكاف بل هو افضل من الصلوة المندوبة وبه قال الشافعي وقال احمد لا يستحب له قراءة القرآن ولا درس

العلم بل التشاغل بذكر الله تعالى والتسبيح والصلوة افضل لنا ان قراءة القرآن وتدريس العلم قربة وطاعة فاستحب للمعتكف كالصلوة و

الذكر احتج بانها عبادة شرع لها المسجد فلا يستحب فيها قراءة القرآن وتدريس العلم كالصلوة والطواف والجواب ان الصلوة شرع لها اذكار

مخصوصة وخشوع والاشتغال بالعلم يقطعه عنها واما الطواف فلا يكره فيه قراءة القرآن ولا تدريس العلم ولان العلم افضل العبادات

ونفعه يتعدى فكان اولى من الصلوة الثاني لا بأس بالحديث حالة الاعتكاف وهو قول العلماء كافة لان في صحيحهم واعظمها وقد روي

ان صفية زوجة النبي صلى الله عليه وآله قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله معتكفا فاتيته ليلا ازوره فحدثته فلما انقلبت قام ليقلبني فاذا رجلان من الانصار فلما رأيا رسول

الله صلى الله عليه وآله اسرعا فقال صلى الله عليه وآله على رسلكما انها صفية بنت حيي فقالا سبحان الله يا رسول الله فقال ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم فخشيت ان

ان يقذف في قلوبكما شرا الثالث الصمت حرام وفعل تعلم ولا نعلم مخالفا فانه ليس في شريعة الاسلام الصمت عن الكلام وقد

روى الجمهور عن علي عليه السلام قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لا صمات يوما الى الليل وعن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن صوم الصمت وقد روى

اصحابنا ايضا وقد سلف اجمعوا على تحريمه اذا ثبت هذا فلو نذره في اعتكافه لم ينعقد وعن قول فقهاء الاسلام قال ابن عباس بينا النبي

يخطب اذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا ابو اسرائيل نذر ان يقوم في الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال النبي صلى الله عليه وآله

مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه ولانه نذر في معصيته فلا ينعقد وانضمامه الى الاعتكاف لا يخرجه عن كونه بدعة قال بعض الجمهور

لا يجوز ان يجعل القرآن بدلا من كلامه لانه استعمله في غير ما هو له فاشبه استعمال المصحف في التوسد وقد جاء لا تناظر بكلام الله قيل

معناه لا تتكلم عند الشيء بالقرآن كما يقال لمن جاء في وقته وجئت على قدر يا موسى وما اشبهه وهو جيد لان احترام القرآن يقتضي خلاف

ذلك الرابع كلما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف وهو ظاهر عندنا لان شرطه الصوم ومع فساد الشرط يفسد المشروط وكذا كل

ما يمنع الاعتكاف من فعله نهارا ويمنع من فعله ليلا وقد يحرم في النهار ما يحل بالليل كالاكل والشرب لان المنع للصوم لا للاعتكاف الخامس

قال الشيخ ره الشك يفسد الاعتكاف والارتداد لا يفسده فاذا عاد بني والوجه فيه الابطال السادس قال الشيخ ره لا يفسد الاعتكاف

ويحرم البيع والشراء على المعتكف

ويحرم المماراة والكلام الفحش على المعتكف

وقال في المبسوط وقد قيل انه يجتنب ما يجتنبه المحرم

كتاب الاعتكاف

مباشرة الأجنبية
ولا خصوصية وهو قربة
لا يفسد الصوم فلا يفسد الاعتكاف م
يجب الكفارة بالجماع على المعتكف سواء جامع
ليلا او نهارا ذهب اليه علماؤنا وبه قال
الحسن البصري والزهري
وبعض

الحنابلة
واحمد في احدى الروايتين وقال الجمهور
لا كفارة عليه لبطلان الاعتكاف لنا انه زمان تعين للصوم وتعلق الاثم بافساده فوجبت الكفارة فيه بالجماع كرمضان
ولانها عبادة يفسدها الوطي بعينه فوجبت الكفارة بالوطي فيها كالحج
وصوم رمضان ويؤيده ما رواه زرارة ولادة الحناط قال سألت ابا عبد الله عن امرأة كان زوجها
غائبا فقدم وهي معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الى بيتها وتهيأت
لزوجها حتى واقعها فقال ان كانت خرجت من المسجد قبل ان تقضي ثلثة ايام ولم يكن شرطت في اعتكافها فان عليها ما على المظاهر وفي
الموثق عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عن معتكف واقع اهله فقال هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان احتجوا بانها
لا يجب باصل الشرع فلم يجب بافسادها كفارة كالنوافل ولانها عبادة لا يدخل المال في جبرانها فلم يجب الكفارة بافسادها كالصلوة
ووجوب الكفارة يحتاج الى دليل والجواب عن الاول بالفرق فان النافلة لا يتعلق بافسادها اثم والكفارة تتبع الاثم وعن الثاني بالمنع من ذلك
بما الدليل الذي ذكرناه م والكفارة فيه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وبه قال الحسن والزهري الا انهما قالا بالترتيب وهو رواية حنبل عن احمد
الحنابلة عليه كفارة يمين لنا انها كفارة في صوم معين واجب فكانت مثل كفارة رمضان ويؤيده ما تقدم في حديث سماعة وما رواه الشيخ عن سماعة بن مهران قال سألت
ابا عبد الله عن معتكف واقع اهله قال عليه ما على الذي افطر يوما من شهر رمضان متعمدا عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا
فروع الاول الذي نختاره انها كفارة مخيرة عملا بالاصل وبحديث سماعة وبالتلوثات الاحاديث ولا يعارض ذلك ما رواه الشيخ عن زرارة
لما سألت ابا جعفر عن المعتكف يجامع قال اذا فعل فعليه ما على المظاهر ولرواية ابي عبيدة في حديث المرأة ان عليها ما على المظاهر
لان المراد بذلك المقدار والكيفية لما تقدم ب لو وطي في شهر رمضان نهارا وجب عليه كفارتان ولو كان ليلا وجب عليه كفارة واحدة
قال علماؤنا لان الوطي في رمضان موجب الكفارة والوطي في الاعتكاف والاصل عدم التداخل
عند تغاير السبب ويؤيده ما رواه الشيخ عن عبد الاعلى بن اعين قال سألت ابا عبد الله عن رجل وطي
امرأته وهو معتكف ليلا في شهر رمضان قال عليه الكفارة قال قلت فان وطئها نهارا
قال عليه كفارتان ج قال السيد المرتضى المعتكف لو جامع نهارا كان عليه كفارتان
فان جامع ليلا كان عليه كفارة واطلق القول بذلك والاكثر عندنا انه
ان وجبت الكفارة به
تتعلق

بالجماع
في نهار رمضان على
معتكف لا على من جامع معتكفا في نهار غيره
عملا بالرواية في نهار رمضان وبرواية سماعة في عموم قوله
فالواجب عليه ما على الذي يفطر يوما
من شهر رمضان
ز زاد وهو يتناول الليل والنهار والاصل براءة الذمة من الزائد فالحاصل انه ان وطي في نهار رمضان كان عليه كفارتان وان جامع في ليل
او نهار غير رمضان او ليلة كفارة واحدة ح لو كانت المرأة معتكفة باذنه واكرهها على الجماع نهارا افسدا عتكافه قال السيد المرتضى
ويجب عليه اربع كفارات اكرهها ليلا كان عليه كفارتان ولا يفسد اعتكافها ولو طاوعته وجب عليه كفارتان نهارا وكفارة واحدة ليلا و

كذا
المرأة على زوجها
اعتكافها منعا للمطاوعة
والامر بخلاف هذا فانه نصا عن
الكفارة بالاكراه انما ورد في شهر رمضان
شغفا للرواية ومولمفسدات
حرة وان كان

قال

الاصل كذا فكيف هو النزاع

مع ان القياس عندنا باطل فلا وجه لتضعيف الكفارة بالاكراه كما لو اكره مقصد
على الافطار في رمضان فانه لا يجب عليه كفارة بذلك اما رمضان
فقد ثبت الحكم فيه عملا بالرواية المستفيضة وفتوى الاصحاب عليه لتعدها الى
غيره من غير دليل قياس محض لا يعتمد عليه هو كل ما باشر تستلزم انزال الماء فحكمها
حكم الجماع لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد على اشكال قال الشيخ يجب القضاء
والكفارة بالجماع وكذا كل مباشرة تؤدي الى انزال الماء عمدا وفي اصحابنا من قال انه غير الجماع لا توجب القضاء
دون الكفارة وهو الوجه هنا هو كلما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف وهل يجب فيه الكفارة قال السيد
المرتضى والمفيد نعم يجب الكفارة بكل مفطر في رمضان ولا اعرف المستند والوجه هنا التفصيل فان كان الاعتكاف في
شهر رمضان وجبت الكفارة بالاكل والشرب وغيرها مما عددناه في باب شهر رمضان وان كان في غيره فان كان مندوبا وجب
الكفارة ايضا لانه بحكم رمضان اما لو كان الاعتكاف مندوبا او واجبا غير متعين بزمان لم يجب الكفارة بغير الجماع مثل الاكل والشرب وغيرهما
غير ما قال المرتضى رحمه الله لانه لا يوجب خروج الاعتكاف بالدخول فيه مطلقا اما على قول الشيخ رحمه الله ومن يوجب المندوب في الاعتكاف بالشروع
فيه فانه يجب فيه الكفارة وكذا اليوم الثالث على قول الشيخين اما على قولنا وقول السيد المرتضى فلا يجب الكفارة
لان له الرجوع متى شاء فان تمسكوا بعموم الاحاديث على وجوب الكفارة قلنا انما وردت بالجماع فيحمل غيره عليه
فانه محض وان كان الصوم يفسد ويفسد الاعتكاف بفساد الصوم لكن الكفارة بمنع الاثم ولا اثم هنا لجواز الرجوع
هو لو مات المعتكف قبل انقضاء مدة اعتكافه قال الشيخ رحمه الله في اصحابنا من قال يقضى
عنه وليه او يخرج من ماله من ينوب عنه لعموم ما روي ان من مات وعليه صوم واجب
على وليه القضاء عنه والصدقة والاقرب ان يقال ان كان واجبا تمكن على الاداء
وان كان ندبا فلا فائدة في قضاء الاعتكاف الفائت ينبغي ان يكون على الفور
لانه واجب فاخلاء الذمة من الواجب واجب ولان فيه مسارعة الى فعل الطاعة
والمغفرة فيكون مامورا

به لقوله
تعالى سارعوا
الى مغفرة من ربكم وقال رحمه الله اذا اغمي
على المعتكف اياما ثم افاق لم يلزمه قضاء لانه لا دليل عليه و
الوجه وجوب القضاء ان كان واجبا
غير متعين بزمان او اوله

فاذا فسد الاعتكاف وجب قضاؤه ان كان واجبا وان كان ندبا استحب قضاؤه وعلى قول الشيخ يجب قضاؤه مطلقا لانه يجب بالدخول فيه قال رحمه الله
متى كان خروجه من الاعتكاف بعد الفجر كان دخوله في قضائه قبل الفجر ويصوم يومه لا يفسد الاعتكاف ليلا وان كان خروجه ليلا كان قضاؤه في تلك الليلة
الى مثل الاعتكاف المشترط فيه انه اخرج ونزيد الاعتكاف بما فيه ثم ما اليه من ينوبه ... فعلها مرة في الليل وكذا في اخرها مقدار ما فاته من الوقت ثم الفاء الرابع

بسم الله الرحمن الرحيم

الكتاب الخامس في الحج والعمرة وفيه مقدمة ومقاصد اما المقدمة ففيها مباحث الاول

الحج في اللغة القصد قال الخليل الحج كثرة القصد الى من يعظمه ويقال الحج بفتح الحاء وكسرها وكذا الحجة بهما والحاج اسم الفاعل والحجاج والحجيج جمع والمحجة جادة الطريق سميت بذلك لكثرة التردد فيها وسمي قصد البيت حجا لكثرة التردد اليه من جميع الناس وان كان القاصد لم يتردد وهو في الشريعة عبارة عن قصد البيت الحرام لاداء مناسك مخصوصة عنده متعلقة بزمان مخصوص والعمرة الزيارة في اللغة وفي الشرع عبارة عن زيارة البيت الحرام لاداء مناسك مخصوصة عنده ولا يختص بزمان فتفارق الحج هذا اذا كانت مبتولة قال ابن ادريس الاولى ان يقال الحج هو القصد الى مواضع مخصوصة لاداء مناسك مخصوصة عندها متعلقة بزمان مخصوص لان بتحديد الشيخ يخرج عنه الوقوف بالمشعر وعرفة وقصد منى لانها ليست قصدا الى البيت وذلك لا يجوز وهو ضعيف لانا نجعل الاسم قصد البيت ونجعل هذه شروطا شرعية خارجة عن المسمى وبالجملة فلا مشاحة في مثل هذه التعريفات

البحث الثاني في وجوبها الحج احد الاركان الخمسة التي بني عليها الاسلام وقد دل على وجوبه النص والاجماع قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين قال ابن عباس يريد باعتقاده انه غير واجب وقال مجاهد عن عبد الله ان حج لم يره برا وان جلس لم يره ماثما وقال عكرمة لما ورد ومن كفر من اهل الملل لان النبي صلى الله عليه وآله امرهم بالحج فابوا وقال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وهذا امر للوجوب قال علي عليه السلام تمامهما ان تحرم بهما من دويرة اهلك ونقله الجمهور ورووا عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله قال بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم شهر رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا وعن عمر قال كنا ذات يوم عند رسول الله صلى الله عليه وآله اذ اقبل رجل لم ار اشد بياضا من ثيابه ولا اشد سوادا من شعره ولا نعرفه حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه وآله فوضع ركبتيه على ركبتيه ويديه على فخذيه ثم قال يا محمد ما الاسلام فقال ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان تقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت قال فاذا فعلت هذا فانا مسلم قال نعم قال صدقت وعنه عليه السلام قال من لم يمنعه من الحج مرض حابس او سلطان جائر او حاجة ظاهرة حتى مات فليمت يهوديا او نصرانيا ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن الباقر عليه السلام قال بني الاسلام على خمسة اشياء على الصلوة والزكوة والحج والصوم والولاية وعن ذريح عن الصادق عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة الاسلام فلم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا وعنه عليه السلام من مات ولم يحج وهو صحيح موسر فهو ممن قال الله تعالى ونحشره يوم القيمة اعمى قال اعماه الله عن طريق الحق وعنه عليه السلام قال اذا قدر الرجل على الحج ولم يحج فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام واما الاجماع فقد اجمع المسلمون كافة على وجوبه على المستطيع في العمر مرة واحدة

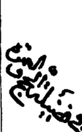
البحث الثالث في كيفية وجوبهما الحج يجب على كل مكلف هو مستطيع للحج متمكن من المسير من ذكر وانثى وخنثى وجوبا مضيقا على الفور قال علماؤنا اجمع وبه قال مالك واحمد وابو يوسف ونقله الكرخي وغيره عن ابي

حنيفة

حنيفة وقال الشافعي يجب على التراخي وبه قال محمد بن الحسن لنا قوله تعالى ولله على الناس حج البيت والامر على الفور وما رواه الجمهور عن علي عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ملك زادا وراحلة تبلغه الى بيت الله الحرام ولم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا والوعيد مطلقا دليل
الضيق وكذا ما رواه عن اهل البيت عليهم السلام عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له التاجر يسوف الحج قال ان سوفه وليس له عذر ثم
مات فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام ولان تأخير الواجب يعرض لنزول العقاب بالموت خصوصا مع طول المدة اذ تركه يقتضي التأخير
سنة وقد يعرض المانع فيها فيجب المبادرة وصونا للذمة عن الاشتغال ولانه احد اركان الاسلام فكان واجبا على الفور كالصيام ولانها عبادة
يجب بافسادها الكفارة فكان وجوبها على الفور كالصوم احتج الشافعي بان فرض الحج نزل سنة ست من الهجرة واخر النبي صلى الله عليه وآله الى
سنة عشر من غير عذر ولانه لو اخره ثم فعله بالسنة الاخرى لم يسم قاضيا له ولو افسده وجب عليه قضاؤه فدل على انه لم يؤخر عن وقته
كالمصلي اذا اخر الصلوة من اول الوقت الى اخره والجواب عن الاول انه تمسك بالفعل ونحن تمسكنا بالقول فكان اولى ولانا لا نسلم عدم الاعذار
وعدم العلم بها لا يدل على العدم في نفس الامر ويحتمل ان يكون عليه السلام غير مستطيع او كره رؤية المشركين عراة حول البيت فاخر الحج الى ان بعث
في سنة تسع جماعة من المسلمين فنادوا ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ويحتمل انه اخره بامر الله تعالى لتكون حجه حجة
الوداع في السنة التي استدار فيها الزمان كهيئته يوم خلق الله فيها السموات والارض وتصادف وقت الجمعة ويكمل دينه وينصب امير المؤمنين عليه السلام
اماما للانام فقد قيل انه اجتمع يومئذ اعياد اهل كل دين ولم يجتمع قبله ولا بعده وعن الثاني انه لا يلزم من الوجوب على الفور تسمية الفعل بعد
قضاء فان الزكوة يجب على الفور ولو اخرها لا يسمى قضاء ولو غلب على ظنه انه لا يعيش الى سنة اخرى يضيق عليه الوجوب اجماعا ولو اخر
وعاش ثم لا يسمى فعله قضاء على انا نمنع انه لا يسمى قضاء فقد قال الله تعالى ثم ليقضوا تفثهم **مسئلة** وانما يجب باصل الشرع في العمر
مرة واحدة باجماع المسلمين على ذلك سأل الاقرع بن حابس رسول الله صلى الله عليه وآله عن الحج في كل سنة ام مرة واحدة ومن زاد فهو تطوع
وروي انه قيل يا رسول الله احجنا لعامنا هذا ام للابد فقال بل للابد ولا نعلم فيه خلافا يعتد به وقد حكي عن بعض الناس انه يقول يجب في
كل سنة مرة وهذه حكاية لا تثبت وهي مخالفة للاجماع والسنة **مسئلة** العمرة فريضة مثل الحج ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال علي عليه السلام

في ان العمرة فريضة مثل الحج

وعمر وابن عباس وزيد بن ثابت وابن عمر وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء وطاوس ومجاهد والحسن وابن سيرين والشعبي والثوري واسحق وقال مالك وابو
ثور واصحاب الرأي انها تطوع وليست فرضا وللشافعي قولان وعن احمد روايتان لنا قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله والامر للوجوب ولان
العطف بالواو يقتضي التسوية قال ابن عباس انها لقرينة الحج في كتاب الله ومن طريق الجمهور عن ابي رزين انه اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال
يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن قال حج عن ابيك واعتمر رواه ابو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح
وعن ابن عمر قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال اوصني قال تقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتحج وتعتمر وعن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وآله كتب الى اهل اليمن وكان في الكتاب ان العمرة هي الحج الاصغر وعن ابن عمر قال على كل مسلم
حجة وعمرة واجبتان فمن زاد فهو تطوع ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن الفضل بن صالح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال العمرة مفروضة مثل الحج فاذا ادى المتعة فقد ادى العمرة المفروضة ولانه قول من سمينا من الصحابة ولم يوجد له مخالف سوى عبد الله بن مسعود
على اختلاف عنه فيكون متعينا احتج المخالف بما رواه جابر ان النبي صلى الله عليه وآله سئل عن العمرة اواجبة هي قال لا وان تعتمر فهو افضل
وعن طلحة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الحج جهاد والعمرة تطوع ولانه نسك غير موقت فلم يكن واجبا كالطواف المجرد والجواب
ان الشافعي قال حديث جابر ضعيف لا يقوم بمثله الحجة وليس في العمرة شيء ثابت انها تطوع قال ابن عبد البر روي ذلك باسانيد لا تصح ولا تقوم
بمثلها الحجة ثم يحتمل انه يحمله على المعهود وهي العمرة التي قضوها حين احصروا في الحديبية او على العمرة التي اعتمروها مع النبي صلى الله عليه
وآله فانها لم تكن واجبة على من اعتمر او على ما زاد على العمرة الواحدة والفرق بينها وبين الطواف ظاهر لان من شرطها الاحرام بخلاف الطواف
فروع الاول العمرة تجب على من يجب عليه الحج ولها اسباب اخر يأتي ان شاء الله تعالى **الثاني** وجوبها كوجوب الحج فانه
مرة واحدة **الثالث** تجب العمرة على اهل مكة كما تجب على غيرهم وبه قال ابن عباس وقال احمد لا يجب على اهل مكة وبه قال عطاء و
طاوس لنا ما تقدم من العمومات احتج احمد بان اعظم اركانها الطواف فاجزأ طوافهم عنها والجواب انها مشروطة بامور زائدة على الطواف
وتشتمل على افعال اخر **الرابع** عندنا تجزي عمرة التمتع عن العمرة وكذا عمرة القارن ولا نعلم خلافا في اجزاء عمرة التمتع وقال احمد لا
تجزي عمرة القارن وسيأتي البحث ان شاء الله تعالى **البحث الرابع** في فضلها وهو من اعظم اركان الاسلام وفضله متفق عليه بين



المسلمين كافة روى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لقيه
اعرابي فقال له يا رسول الله اني خرجت اريد الحج ففاتني وانا رجل مميل فمرني ان اصنع في مالي ما ابلغ به مثل اجر الحاج قال فالتفت اليه

كتاب الحج

رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له انظر الى ابي قبيس فلو ان ابا قبيس لك ذهبة حمراء انفقتها في سبيل الله ما بلغت ما يبلغ الحاج ثم قال ان الحاج اذا اخذ
في جهازه لم يرفع شيئا ولم يضعه الا كتب له مثل ذلك فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه فاذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه فاذا وقف
بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه فاذا رمى الجمار خرج من ذنوبه قال فعدد رسول الله صلى الله عليه وآله كذا وكذا موقفا اذا وقفها الحاج
خرج من ذنوبه ثم قال انى لك ان تبلغ ما بلغ الحاج قال ابو عبد الله عليه السلام ولا يكتب عليه الذنوب بعد اربعة اشهر ويكتب له الحسنات الا ان ياتي بكبيرة و
في الصحيح عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام وهو يحدث الناس بمكة فقال ان رجلا من الانصار جاء الى النبي صلى الله عليه وآله يسئله فقال له رسول الله
صلى الله عليه وآله ان شئت فسل وان شئت اخبرتك عما جئت تسألني فقال اخبرني يا رسول الله فقال جئت تسألني مالك في حجك وعمرتك وان لك
اذا توجهت الى سبيل الحج ثم ركبت راحلتك ثم قلت بسم الله والحمد لله ثم مضت راحلتك لم تضع خفا الا كتب الله لك حسنة ومحى عنك سيئة
فاذا احرمت ولبيت كان لك بكل تلبية لبيتها عشر حسنات ومحى عنك عشر سيئات واذا طفت بالبيت الحرام اسبوعا كان لك بذلك عند الله عهد
وذخر يستحيي ان يعذبك بعده ابدا فاذا صليت الركعتين خلف المقام كان لك بهما الفا حجة متقبلة فاذا سعيت بين الصفا والمروة كان لك
مثل اجر من حج ماشيا من بلاده ومثل اجر من اعتق سبعين رقبة مؤمنة فاذا وقفت بعرفات الى غروب الشمس فان كان عليك من الذنوب مثل رمل عالج
او بعدد نجوم السماء او قطر المطر يغفرها الله لك فاذا رميت الجمار كان لك بكل حصاة عشر حسنات تكتب لك فيما تستقبل من عمرك فاذا حلقت
راسك كان لك بعدد كل شعرة حسنة تكتب لك فيما تستقبل من عمرك فاذا ذبحت هديك او نحرت بدنتك كان لك بكل قطرة من دمها حسنة
تكتب لك فيما تستقبل من عمرك فاذا زرت البيت وطفت به اسبوعا وصليت الركعتين خلف المقام ضرب ملك على كتفيك ثم قال لك قد غفر الله لك
ما مضى فيما تستقبل ما بينك وبين مائة وعشرين يوما وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحاج حملانه وضمانه
على الله فاذا دخل المسجد الحرام وكل الله به ملكين يحفظان طوافه وصلوته وسعيه فاذا كان عشية عرفة ضربا على منكبه الايمن ويقولان له يا
هذا اما ما مضى فقد كفيته فانظر كيف تكون فيما تستقبل وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحاج يصدرون على ثلاثة
صنف يعتقون من النار وصنف يخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وصنف يحفظ في اهله وماله فذلك ادنى ما يرجع به الحاج قال ابن
بابويه وهو الذي لا يقبل منه الحج وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحج والعمرة
ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد قال معاوية فقلت له حجة افضل او عتق رقبة قال حجة افضل قلت فثنتين قال حجة افضل
قال معوية فلم ازل ازيد ويقول حجة افضل حتى بلغت ثلثين رقبة فقال حجة افضل وفي الصحيح عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول حجة افضل من عتق سبعين رقبة وفي الصحيح عن الكناني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يذكر الحج فقال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله هو احد الجهادين وهو جهاد الضعفاء وفي الصحيح عن ابن بنت الياس عن الرضا عليه السلام قال ان الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب
كما ينفي الكير الخبث من الحديد وروى ابن بابويه عن امير المؤمنين عليه السلام قال ما من مهل يهل في التلبية الا اهل من عن يمينه كل شيء الى
مقطع التراب ومن عن يساره الى مقطع التراب وقال له الملكان بشر يا عبد الله الا بالجنة ومن لبى في احرامه سبعين مرة ايمانا واحتسابا
اشهد الله له الف ملك ببرائة من النار وبرائة من النفاق ومن انتهى الى الحرم فنزل واغتسل واخذ نعليه بيده ثم دخل الحرم حافيا
لله عز وجل محى الله عنه مائة الف سيئة وكتب له مائة الف حسنة وبنى له مائة الف درجة وقضى له مائة الف حاجة ومن دخل مكة بسكينة
غفر الله له ذنبه وهو ان يدخلها وهو غير متكبر ولا متجبر ومن دخل المسجد حافيا على سكينة ووقار وخشوع غفر الله له ومن نظر
الى الكعبة عارفا بحقها غفر له ذنبه وكفى ما اهمه وقال الصادق عليه السلام من نظر الى الكعبة فعرف من حقنا وحرمتنا مثل الذي عرف من
حقها وحرمتها غفر الله له ذنوبه وكفاه هم الدنيا والاخرة وروى ان النظر الى الكعبة عبادة والنظر الى الوالدين عبادة والنظر الى
المصحف من غير قرائة عبادة والنظر الى الوجه العالم عبادة والنظر الى آل محمد عليهم السلام عبادة وقال النبي صلى الله عليه وآله النظر الى علي
عبادة وفي حديث آخر ذكر علي عليه السلام عبادة وروى ان من اراد ان يكثر ماله فليطل الوقوف على الصفا والمروة وقال الصادق عليه السلام
من حج حجة الاسلام فقد حل عقدة من النار من عنقه ومن حج حجتين لم يزل في خير حتى يموت ومن حج ثلث حجج متوالية ثم حج او لم يحج فهو
بمنزلة مدمن الحج وقال الباقر عليه السلام الحاج والمعتمر وفد الله ان سألوه اعطاهم وان دعوه اجابهم وان شفعوا شفعهم وان سكتوا ابتدأهم
ويعوضون بالدرهم الف الف درهم وقال عليه السلام ترك الحج خير وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث يخاف الفقر والحزن عن الحج

فصل

الحج والعمرة يحصل بهما الصحة من المرض والفقر لما تقدم وقال علي بن الحسين عليه السلام حجوا واعتمروا تصح ابدانكم
ويتسع ارزاقكم ويكفوا مؤنات عيالاتكم والحاج مغفور له وموجب له الجنة ومستانف له العمل ومحفوظ في اهله وماله

فصل

والدعاء في تلك المواطن مستجاب لانه محل الرحمة والاجابة قال الرضا عليه السلام ما وقف احد بتلك الجبال الا استجيب له فاما المؤمنون

فيستجاب لهم في آخرتهم واما الكافرون فيستجاب لهم في دنياهم قال رسول الله صلى الله عليه وآله اربعة لا ترد لهم دعوة حتى تفتح لها ابواب السماء وتصير الى العرش دعوة الوالد لولده والمظلوم على من ظلمه والمعتمر حتى يرجع والصائم حتى يفطر **فصل** ويكره السؤال يوم عرفة فانه مختص بسؤال الله تعالى روى ابن بابويه قال سمع علي بن الحسين عليهما السلام سائلا يسأل الناس فقال ويحك اغير الله تسأل في هذا اليوم ان يكون سعيدا وكان الباقر عليه السلام اذا كان يوم عرفة لم يرد سائلا **فصل** ولا ينبغي ان يقنط من رحمة الله لقوله تعالى لا تيأسوا من روح الله وقال لا تقنطوا من رحمة الله وروى ابن بابويه ان اعظم الناس جرما من اهل عرفات الذي ينصرف من عرفات وهو يظن انه لم يغفر الله له يعني الذي يقنط من رحمة الله **فصل** وينبغي مصافحة الحاج وتعظيمهم لانهم اهل طاعة قال علي بن الحسين عليهما السلام يا معشر من لم يحج استبشروا بالحاج وصافحوهم وعظموهم فان ذلك يجب عليكم تشاركوهم في الاجر وقال عليه السلام بادروا بالسلام على الحاج والمعتمرين ومصافحتهم من قبل ان تخالطهم الذنوب **فصل** وشرب ماء زمزم مستحب قال الصادق عليه السلام ماء زمزم لما شرب له وروي ان من روي من ماء زمزم احدث له به شفاء وصرف عنه داء وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يستهدي ماء زمزم وهو بالمدينة **فصل** وتكرار الحج مستحب لانه اعظم الطاعات واشقها قال الصادق عليه السلام من حج حجتين لم يزل في خير حتى يموت ومن حج ثلث حجج متوالية لم يصبه فقر وعن الرضا عليه السلام من حج اربع حجج لم يصبه ضغطة القبر ابدا واذا مات صور الله عز وجل الحج الذي حج في صورة حسنة احسن ما يكون من الصور بين عينيه يصلي في جوف قبره حتى يبعثه الله من قبره ويكون ثواب تلك الصلوة له واعلم ان الركعة من تلك الصلوة تعدل الف ركعة من صلوة الآدميين ومن حج خمس حجج لم يعذبه الله ابدا ومن حج عشر حجج لم يحاسبه الله ابدا ومن حج عشرين حجة لم ير جهنم ولم يسمع شهيقها ولا زفيرها ومن حج اربعين حجة قيل له اشفع فيمن احببت ويفتح له باب من ابواب الجنة يدخل منه هو ومن يشفع له ومن حج خمسين حجة بني له مدينة في جنة عدن فيها الف قصر في كل قصر حوراء من حور العين والف زوجة ويجعل من رفقاء محمد في الجنة ومن حج اكثر من خمسين حجة كان كمن حج مع محمد والاوصياء صلوات الله عليهم وكان ممن يزوره الله عز وجل كل جمعة وهو ممن يدخل جنة عدن التي خلقها الله عز وجل بيده ولم ترها عين ولم يطلع عليها مخلوق **فصل** ولا ينبغي له ترك الحج لاجل الدين سئل الصادق عليه السلام عن رجل ذي دين يستدين ويحج فقال نعم هو اقضى للدين وعن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا استشارني في الحج وكان ضعيف الحال فاشرت عليه ان لا يحج فقال ما اخلقك ان تمرض سنة قال فمرضت سنة وقال الصادق عليه السلام ليحذر احدكم ان يعوق اخاه عن الحج فيصيبه فتنة في دنياه مع ما يدخر في الآخرة **فصل** وقراءة القرآن بمكة افضل منها في غيرها قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ختم القرآن بمكة من جمعة الى جمعة او اقل او اكثر كتب الله له من الاجر والحسنات من اول جمعة كانت في الدنيا الى آخر جمعة تكون وكذلك ختمه في سائر الايام وقال علي بن الحسين عليهما السلام من ختم القرآن بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله صلى الله عليه وآله ويرى منزله من الجنة **فصل** والمشي مع المكنة افضل من الركوب لزيادة المشقة ولان فيه تعظيما لبيت الله تعالى قال علي بن الحسين عليهما السلام الماشي بمكة في عبادة الله عز وجل وكان عليه السلام يمشي وركبانه في المحامل والرحال وروي انه ما تقرب الى الله عز وجل بشيء احب اليه من المشي الى بيته الحرام على القدمين وان الحجة تعدل سبعين حجة

البحث الثامن في آداب السفر

روى ابن بابويه عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله عليه السلام قال في حكمة آل داود عليه السلام ان على العاقل ان لا يكون ظاعنا الا في ثلث تزود لمعاد او مرمة لمعاش او لذة في غير محرم وروى السكوني باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله سافروا تصحوا وجاهدوا تغنموا وحجوا تستغنوا **فصل** روى حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اراد سفرا فليسافر يوم السبت فلو ان حجرا زال عن جبل في يوم السبت لرده الله الى مكانه ومن تعذرت عليه الحوائج فليلتمس طلبها يوم الثلثاء فانه اليوم الذي ألان الله فيه الحديد لداود عليه السلام وروى ابن مسلم عن ابي يحيى عنه عليه السلام انه قال لا بأس بالخروج في السفر ليلة الجمعة وروى عبد الله بن سليمان عن الباقر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسافر يوم الخميس يحبه الله ورسوله وملائكته **فصل** روى محمد بن يحيى الخثعمي عن الصادق عليه السلام قال لا تخرج يوم الجمعة في حاجة فاذا كان يوم السبت وطلعت الشمس فاخرج في حاجتك وقال عليه السلام السبت لنا والاحد لبني امية وقال عليه السلام لا تسافر يوم الاثنين ولا تطلب فيه حاجة وعن ابي ايوب الخزاز قال اردنا ان نخرج فجئنا نسلم على ابي عبد الله عليه السلام فقال كانكم طلبتم بركة الاثنين قلنا نعم قال فاي يوم اعظم شؤما من يوم الاثنين فقدنا فيه نبينا وارتفع الوحي عنا لا تخرجوا واخرجوا يوم الثلثاء وروى محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سافر او تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى وروى سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال الشوم للمسافر في طريقه في خمسة الغراب الناعق عن يمينه والناشر لذنبه والذئب العاوي الذي يعوي في وجه الرجل وهو مقع على ذنبه يعوي ثم يرتفع ثم ينخفض ثلثا والظبي السانح من يمين الى شمال والبومة الصارخة والمرأة الشمطاء تلقي فرجها والاتان العضباء يعني الجدعاء فمن اوجس في نفسه منهن شيئا فليقل اعتصمت بك يا رب من شر ما اجد في نفسي فاعصمني من ذلك قال فيعصم

كتاب الحج

فصل ينبغي له اذا عزم على الحج ان ينظر في امر نفسه ويقطع العلائق بينه وبين مخالطيه ومعامليه ويوفي كل من له عليه حق حقه ثم ينظر في امر من يخلفه ويحسن تدبيرهم ويترك لهم ما يحتاجون اليه من النفقة مدة غيبته عنهم على الاقتصاد من غير اسراف ولا اقتار ثم يوصي بوصية يذكر فيها ما يفتقر اليه الى الله تعالى ويحسن وصيته ويسندها الى من يثق اليه من اخوانه المؤمنين

فصل فاذا عزم على الخروج فليصل ركعتين يقرأ فيهما ما شاء من القرآن قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما استخلف رجل على اهله بخلافة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد الخروج الى سفر ويقول اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وذريتي ودنياي وآخرتي وامانتي وخاتمة عملي فما قال ذلك احد الا اعطاه الله عز وجل ما سأل

فصل ثم يستفتح سفره بشيء من الصدقة فقد روى ابن بابويه في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام تصدق واخرج اي يوم شئت وفي الصحيح عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايكره السفر في شيء من الايام المكروهة مثل الاربعاء وغيره فقال افتتح سفرك بالصدقة واخرج اذا بدا لك وعن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا اراد الخروج الى بعض امواله اشترى السلامة من الله بما تيسر له ويكون ذلك اذا وضع رجله في الركاب واذا سلمه الله فانصرف حمد الله عز وجل وشكره وتصدق بما تيسر له وعن كردين عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تصدق بصدقة اذا اصبح دفع الله عنه نحس ذلك اليوم وفي الصحيح عن ابن ابي عمير قال كنت انظر في النجوم واعرفها واعرف الطالع فيدخلني من ذلك شيء فشكوت ذلك الى ابي الحسن موسى عليه السلام فقال اذا وقع في نفسك شيء فتصدق على اول مسكين ثم امض فان الله عز وجل يدفع عنك

فصل فاذا خرج من داره قام على الباب تلقاء وجهه الذي يتوجه له وقرأ فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن يساره وآية الكرسي امامه وعن يمينه وعن يساره ويقول اللهم احفظني واحفظ ما معي وسلمني وسلم ما معي وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك الحسن الجميل رواه ابن بابويه عن الكاظم عليه السلام ويستحب ايضا ان يدعو بدعاء الفرج وغيره من الادعية المذكورة في مظانها

فصل وكان الصادق عليه السلام اذا وضع رجله في الركاب يقول سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ويسبح الله سبعا ويحمد الله سبعا ويهلل الله سبعا وروى ابن بابويه عن الاصبغ بن نباتة قال امسكت لامير المؤمنين عليه السلام الركاب وهو يريد ان يركب فرفع رأسه ثم تبسم فقلت يا امير المؤمنين رأيتك رفعت رأسك وتبسمت قال نعم يا اصبغ امسكت لرسول الله صلى الله عليه وآله كما امسكت لي فرفع رأسه وتبسم فسألته كما سألتني واخبرك كما اخبرني امسكت لرسول الله صلى الله عليه وآله الشهباء فرفع رأسه الى السماء وتبسم فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وآله رفعت رأسك الى السماء فتبسمت فقال يا علي انه ليس من احد يركب ما انعم الله عليه ثم يقرأ آية السخرة ثم يقول استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه اللهم اغفر لي ذنوبي ولا يغفر الذنوب الا انت الا قال السيد الكريم يا ملائكتي عبدي يعلم انه لا يغفر الذنوب غيري اشهدوا اني قد غفرت له ذنوبه

فصل وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفره اذا هبط سبح واذا صعد كبر وعن ابي عبيدة عن احدهما عليهما السلام قال اذا كنت في سفر فقل اللهم اجعل مسيري عبرا وصمتي تفكرا وكلامي ذكرا قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله والذي نفسي بيده ما هلل مهلل ولا كبر مكبر على شرف من الاشراف الا هلل ما خلفه وكبر ما بين يديه بتهليله وتكبيره حتى يبلغ مقطع التراب

فصل واذا اشرف على منزل او قرية او بلد قال اللهم رب السموات السبع وما اظللن ورب الارضين السبع وما اقللن ورب الرياح وما ذرين ورب الانهار وما جرين عرفنا خير هذه القرية وخير اهلها واعذنا من شرها وشر اهلها انك على كل شيء قدير

فصل ويستحب حمل العصا في السفر روى ابن بابويه قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله من خرج في سفره ومعه عصا لوز مر وتلا هذه الآية ولما توجه تلقاء مدين الى قوله والله على ما نقول وكيل آمنه الله من كل سبع ضار ومن كل لص عاد ومن كل ذات حمة حتى يرجع الى اهله ومنزله وكان معه سبعة وسبعون من المعقبات يستغفرون له حتى يرجع ويضعها

فصل ويستحب حسن الخلق في السفر وكظم الغيظ وكف الاذى والورع روى ابو الربيع الشامي قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام والبيت غاص باهله فقال ليس منا من لم يحسن صحبة من صحبه ومرافقة من رافقه وممالحة من مالحه ومخالقة من خالقه وعن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي عليه السلام يقول ما يعبأ بمن يؤم هذا البيت اذا لم يكن فيه ثلاث خصال خلق يخالق به من صحبه او حلم يملك به غضبه او ورع يحجزه عن محارم الله عز وجل وقال الصادق عليه السلام ليس من المروة ان يحدث الرجل بما يلقى في السفر من خير او شر وروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال من خالطت فان استطعت ان تكون يدك العليا عليه فافعل وقال عمار بن مروان الكلبي اوصاني ابو عبد الله عليه السلام فقال اوصيك بتقوى الله واداء الامانة وصدق الحديث وحسن الصحبة لمن صحبك ولا قوة الا بالله

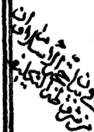
فصل وروى حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لقمان لابنه اذا سافرت مع قوم فاكثر استشارتهم في امرك وامورهم واكثر التبسم في وجوههم وكن كريما على زادك بينهم واذا دعوك فاجبهم وان استعانوا بك فاعنهم واستعمل طول الصمت وكثرة الصلاة وسخاء النفس بما معك من دابة او ماء او زاد واذا استشهدوك على الحق فاشهد لهم واجهد رأيك لهم اذا استشاروك ثم لا تعزم حتى تثبت وتنظر ولا تجب في مشورة حتى تقوم فيها وتقعد وتنام وتأكل وتصلي وانت مستعمل

فكرتك وحكمتك في مشورته فان من لم يمحض النصيحة لمن استشاره سلبه الله تبارك وتعالى رأيه ونزع عنه الامانة واذا رأيت اصحابك يمشون فامش معهم واذا
رأيتهم يعملون فاعمل معهم واذا تصدقوا واعطوا قرضا فاعط معهم واسمع لمن هو اكبر منك سنا واذا امروك بامر وسألوك شيئا فقل نعم ولا
تقل لا فان لا عي ولؤم واذا تحيرتم في الطريق فانزلوا واذا شككتم في القصد فقفوا وتآمروا واذا رأيتم شخصا واحدا فلا تسألوه عن طريقكم
ولا تسترشدوه فان الشخص الواحد في الفلاة مريب لعله يكون عينا للصوص او يكون هو الشيطان الذي حيركم واحذروا الشخصين ايضا الا ان
تروا ما لا ارى فان العاقل اذا ابصر بعينه شيئا عرف الحق منه والشاهد يرى ما لا يرى الغائب يا بني اذا جاء وقت الصلوة فلا تؤخرها لشيء
صلها واسترح منها فانها دين وصل في جماعة ولو على رأس زج ولا تنامن على دابتك فان ذلك سريع في دبرها وليس ذلك من فعل الحكماء الا ان يكون في محمل
يمكنك التمدد لاسترخاء المفاصل واذا قربت من المنزل فانزل عن دابتك وابدأ بعلفها قبل نفسك فانها نفسك واذا اردتم النزول فعليكم
من بقاع الارض باحسنها لونا والينها تربة واكثرها عشبا واذا نزلت فصل ركعتين قبل ان تجلس واذا اردت قضاء حاجة فابعد المذهب
في الارض واذا ارتحلت فصل ركعتين ثم ودع الارض التي حللت بها وسلم عليها وعلى اهلها فان لكل بقعة اهلا من الملائكة فان
استطعت ان لا تاكل طعاما حتى تبدأ فتتصدق منه فافعل وعليك بقراءة كتاب الله عز وجل ما دمت راكبا وعليك بالتسبيح ما دمت عاملا عملا
وعليك بالدعاء ما دمت خاليا واياك والسير من اول الليل وسر في آخره واياك ورفع الصوت في مسيرك **فصل** ويستحب تشييع المسافر
وتوديعه والدعاء له وقد شيع امير المؤمنين عليه السلام اباذر شيعه مع الحسن والحسين عليهما السلام وعقيل بن ابي طالب عليه السلام وعبد الله بن جعفر و
عمار بن ياسر فقال امير المؤمنين عليه السلام ودعوا اخاكم فانه لا بد للشاخص ان يمضي وللمشيع من ان يرجع فيكلم كل رجل منهم على حياله فقال
الحسين بن علي عليهما السلام رحمك الله يا اباذر ان القوم انما امتهنوك بالبلاء لانك منعتهم دينك فمنعوك دنياهم فما احوجك غدا الى ما
منعتهم واغناك عما منعوك فقال ابوذر رحمكم الله من اهل بيت فما لي شجن في الدنيا غيركم اني اذا ذكرتكم ذكرت بكم جدكم رسول الله
صلى الله عليه وآله وكان رسول الله اذا ودع امير المؤمنين قال زودكم الله التقوى ووجهكم الى كل خير وقضى لكم كل حاجة وسلم لكم دينكم
وردكم سالمين الى سالمين وعن الباقر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا ودع مسافرا اخذ بيده ثم قال احسن الله لك
الصحابة واكمل لك المعونة وسهل لك الحزونة وقرب لك البعيد وكفاك المهم وحفظ لك دينك وامانتك وخواتيم عملك ووجهك
لكل خير عليك بتقوى الله استودع الله نفسك سر على بركة الله عز وجل **فصل** ويكره الوحدة في السفر قال الصادق عليه السلام قال
رسول الله صلى الله عليه وآله الا انبئكم بشر الناس قالوا بلى يا رسول الله قال من سافر وحده ومنع رفده وضرب عبده قال ابو الحسن الكاظم
عليه السلام في وصية رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام لا تخرج في سفر وحدك فان الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين ابعد يا علي ان الرجل
اذا سافر وحده فهو غاو والاثنان غاويان والثلثة نفر وروي سفر وعن الكاظم عليه السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثة
الآكل زاده وحده والنائم في بيت وحده والراكب في الفلاة وحده **فصل** ولو اتفق له السفر وحده فليقل ما رواه سليمان بن جعفر
عن ابي الحسن الكاظم عليه السلام قال من خرج وحده في سفر فليقل ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم آنس وحشتي واعني على وحدتي
وادّ غيبتي **فصل** قال رسول الله صلى الله عليه وآله الرفيق ثم السفر وقال عليه السلام ما اصطحب اثنان الا كان اعظمهما اجرا واحبهما الى
الله ارفقهما بصاحبه وقال امير المؤمنين عليه السلام لا تصحبن في سفر من لا يرى لك من الفضل عليه كما ترى له عليك وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله من السنة اذا خرج القوم في سفر ان يخرجوا نفقتهم فان ذلك اطيب لانفسهم واحسن لاخلاقهم وقال الصادق عليه السلام اصحب
من تتزين به ولا تصحب من يتزين بك وقال شهاب بن عبد ربه قلت لابي عبد الله عليه السلام قد عرفت حالي وسعة يدي وتوسعي على اخواني فاصحب النفر منهم في طريق مكة
فاوسع عليهم قال لا تفعل يا شهاب ان بسطت وبسطوا اجحفت بهم وان امسكوا اذللتهم فاصحب نظراءك اصحب نظراءك وقال ابو جعفر عليه السلام
اذا صحبت فاصحب نحوك ولا تصحب من يكفيك فان ذلك مذلة المؤمن وقال الصادق عليه السلام حق المسافر ان يقيم عليه اخوانه
اذا مرض ثلثا **فصل** ولا بأس بالحداء وانشاد الشعر روى السكوني باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله زاد المسافر
الحداء والشعر ما كان منه ليس فيه خناء **فصل** وينبغي له ان يتحفظ نفقته لئلا تذهب وقت الضرورة اليها يحكي صفوان الجما
ل قلت لابي عبد الله عليه السلام ان معي اهلي وانا اريد الحج فاشد نفقتي في حقوي فقال نعم فان ابي عليه السلام كان يقول من قوة المسافر
حفظ نفقته وقال الصادق عليه السلام اذا سافرتم فاتخذوا سفرة وتنوقوا فيها وعن نصر الخادم قال نظر العبد الصالح ابو الحسن موسى ع
الى سفرة عليها حلق صفر فقال انزعوا هذه واجعلوا مكانها حديدا فانه لا يقرب شيئا مما فيها شيء من الهوام وذكر الصادق عليه السلام اتخاذ السفرة
في زيارة الحسين عليه السلام الصفينة **فصل** وينبغي ان يتخذ الزاد ويطيبه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من شرف الرجل ان يطيب
زاده اذا خرج في سفره وكان علي بن الحسين عليهما السلام اذا سافر الى مكة للحج او العمرة تزود من اطيب الزاد من اللوز والسكر والسويق المحمض

ودعناكم م
لبعضهم م
اصحابه زدر

كتاب الحج

والحلي **فصل** وينبغي اتخاذ السلاح وحمله في السفر لان الانسان لا يأمن العدو وروى حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال في وصية
لقمان لابنه يا بني سافر بسيفك وخفك وعمامتك وخبائك وسقائك وخيوطك ومخرزك وتزود معك من الادوية ما تنتفع بها انت ومن معك
وكن لاصحابك موافقا الا في معصية الله عز وجل **فصل** وروى السكوني باسناده عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال للدابة على صاحبها
خصال ان يبدأ بعلفها اذا نزل عنها ويعرض عليها الماء اذا مر به ولا يضرب وجهها فانها تسبح بحمد ربها ولا يقف على ظهرها الا في سبيل الله
ولا يحملها فوق طاقتها ولا يكلفها من المشي الا ما تطيق وقال الصادق عليه السلام اضربوا الدابة على العثار ولا تضربوها على النفار فانها
ترى ما لا ترون ونهى امير المؤمنين عليه السلام عن لعن الدابة فان الله عز وجل لعن لاعنها وقال النبي صلى الله عليه وآله لا تتوركوا على الدواب ولا
تتخذوا ظهورها مجالس **فصل** ومدح رسول الله صلى الله عليه وآله الخيل وذم الابل وقال عليه السلام الخيل معقود بنواصيها الخير الى يوم
القيمة والمنفق عليها في سبيل الله كالباسط يده بالصدقة لا يقبضها وسئل عليه السلام اي المال خير قال زرع زرعه صاحبه واصلحه وادى حقه يوم حصاده
قيل يا رسول الله فاي المال بعد الزرع خير قال رجل في غنمه قد تبع بها مواضع القطر يقيم الصلوة ويؤتي الزكوة قيل يا رسول الله فاي المال
بعد الغنم خير قال البقر تغدو بخير وتروح بخير قيل يا رسول الله صلى الله عليه وآله فاي المال بعد البقر خير قال الراسيات في الوحل المطعمات
في المحل نعم الشيء النخل من باعه فانما ثمنه بمنزلة رماد على رأس شاهقة اشتدت به الريح في يوم عاصف الا ان يخلف مكانها قيل يا رسول الله فاي المال
بعد النخل خير فسكت فقال له رجل فاين الابل قال فيها الشقاء والجفاء والعناء وبعد الدار تغدو مدبرة وتروح مدبرة لا يأتي خيرها الا من
جانبها الاشأم اما انها لا تعدم الاشقياء الفجرة قال ابن بابويه معنى قوله لا يأتي خيرها الا من جانبها الاشأم انها لا تحلب ولا تركب الا من جانبها الايسر
وقال عليه السلام في الغنم اذا اقبلت اقبلت واذا ادبرت اقبلت والبقر اذا اقبلت اقبلت واذا ادبرت ادبرت **فصل** وينبغي اجتناب
الامر الحاجة فان علي بن الحسين عليهما السلام حج على ناقة له عشرين حجة فما قرعها بسوط ولا بأس بالقاء فقال الباقر عليه السلام كان رسول
الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام يركبون ابن ابي مرثد الغنوي يعقبون بينهم وهم منطلقون الى بدر **فصل** وينبغي
اعانة المسافر قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعان مؤمنا مسافرا فرج الله عنه ثلثا وسبعين كربة واجاره في الدنيا من الغم والهم
ونفس عنه كربه العظيم يوم يغص الناس بانفاسهم **فصل** روى السكوني باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اياكم والتعريس
على ظهر الطريق وبطون الاودية فانها مدارج السباع ومأوى الحيات وقال عليه السلام من نزل منزلا يتخوف فيه السبع فقال اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم اني اعوذ بك من شر كل سبع الا امن من شر ذلك السبع حتى يرحل
من ذلك المنزل ان شاء الله وقال النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي اذا نزلت منزلا فقل اللهم انزلني منزلا مباركا وانت خير المنزلين ترزق
خيره ويدفع عنك شره **فصل** وروى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام من يموت في ارض غربة فتغيب عنه فيها بواكيه الا بكته بقاع
الارض التي كان يعبد الله عز وجل عليها وبكته اثوابه وبكت ابواب السماء التي كان يصعد فيها عمله وبكاه الملكان الموكلان وقال عليه السلام ان
الغريب اذا حضره الموت التفت يمنة ويسرة ولم ير احدا رفع رأسه فيقول الله عز وجل الى من تلتفت الي من هو خير لك مني وعزتي وجلالي لان اطلقتك
من عقدتك لاخيرتك في طاعتي ولاكرمنك **فصل** وروى جابر بن عبد الله الانصاري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يطرق
الرجل اهله ليلا اذا جاء من الغيبة حتى يؤذنهم **المقصد الاول في مباحث حجة الاسلام وفصوله اثنا عشر الاول في الشرائط**
الاول وفيه مباحث **الاول** في شرط التكليف وهو ان البلوغ والعقل **مسئلة** شرط وجوب حجة الاسلام البلوغ وكمال العقل وهو قول
فقهاء الامصار كافة روى الجمهور عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رفع القلم عن ثلثة عن النائم حتى يستيقظ وعن
الصبي حتى يشب وعن المعتوه حتى يعقل ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن شهاب قال سألته عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذا
الجارية عليها الحج اذا طمثت لانه لا يعقل التكليف فلا يكون منتجا نحوه ولا نعرف فيه خلافا **مسئلة** يصح احرام الصبي المميز
ويجرد الاحرام لغير المميز يحرم عنه وليه وبه قال مالك والشافعي واحمد وعطاء والنخعي وقال ابو حنيفة لا ينعقد احرام الصبي ولا يصير محرما باحرام وليه
لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس قال رفعت امرأة صبيا فقالت يا رسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر وعن السائب بن يزيد قال حج بي مع رسول الله
صلى الله عليه وآله وانا ابن سبع سنين ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول مر
رسول الله صلى الله عليه وآله برويثة وهو حاج فقامت اليه امرأة ومعها صبي لها فقالت يا رسول الله صلى الله عليه وآله ايحج عن مثل هذا قال نعم
ولك اجره ولان ابا حنيفة قال يجتنبه ما يجتنبه المحرم ومن جنبه ما يجتنبه المحرم كان احرامه صحيحا احتج بان الاحرام سبب يلزم به الحكم فلا يصح
من الصبي كالنذر والجواب النذر لا يجب به شيء عليه بخلاف مسئلتنا **فروع الاول** يشترط اذن الولي فيهما معا لان الحج يتضمن غرامة
مال فلا يصح من الصبي بغير اذن وللشافعي قولان احدهما لا يشترط لانها عبادة يتمكن من استقلاله بايقاعها فاشبهت الصلوة والصوم



والجواب الفرق من حيث غرامة المال كالحج دون الصلاة والصوم فشرطنا اذن الولي في الاول دون الثاني اما غير المميز فانه لا اثر لفعله اذ لا قصد له
فيحرم عنه الولي بمعنى انه يقصد الاحرام للصبي فيصح له دون الولي لما تقدم من حديث ابن سنان **الثاني** حكم المجنون حكم الصبي غير المميز لانه
يكون اخفض حالا منه فيحرم عنه **الثالث** الولي كل من له ولاية المال كالاب والجد للاب والوصي دون غيرهم من الاقارب ولو احرمت امه
عنه صح وان لم يكن لها ولاية لانه عملا بالحديث الذي رواه عن الصادق عليه السلام لقوله عليه السلام ولك اجره ولا يضاف اليها الاجر الا لكونه تبعا لها
في الاحرام **الرابع** ما يحتاج اليه الصبي والمجنون من حمولة وغيرهما يزيد على نفقته الواجبة يثبت على الولي لانه السبب **مسئلة**
اذا عقد الصبي الاحرام فعل بنفسه ما يتمكن منه ويفعل عليه ما يعجز عنه ينوبه الولي قال جابر خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله حجاجا
ومعنا النساء والصبيان فاحرمنا عن الصبيان رواه الجمهور ولانه يعجز عن فعله فيفعله الولي بنفسه الرمي اذا لم يقدر عليه ومن يستحب ان يضع
الحصا في يده ثم يؤخذ منه ويرمي عنه وان وضعها في يد الصغير ورمى بها فجعل يده كالآلة كان حسنا والطواف اذا لم يتمكن من المشي
الى الحمله وليه او غيره وطاف به وينوي الطواف عن الصبي ويجوز له ان يحتسب به عن نفسه على ما يأتي ويجرد الصبي في الاحرام كما
يجرد الكبير قال اصحابنا يجردون من فخ **مسئلة** كلما يحرم على البالغ فعله يمنع الصبي منه مثل عقد النكاح ولبس المخيط والصيد وطيب
وغيره من المحرمات ولا يجوز ان يعقد له عقد نكاح لان الاحرام يمنع منه في حق الكبير كذا في الصغير لتساوي العلة فيهما ولان فائدة الاحرام
تعلق هذه الاحكام به وكلما يلزم المحرم من كفارة في فعله لو فعله الصبي وجبت الكفارة على الولي اذا كان مما يلزمه عمدا وسهوا كالصيد
وبه قال الشافعي لانه باشر السبب فيلزمه الموجب كالبالغ خلافا لابي حنيفة لان الجزاء انما يلزم بارتكاب المحظور والحظر بالنهي وهو غير متوجه
على الصبي الصغير ممنوع للاول الشافعي وكلما لا يلزمه الا عمدا لا سهوا فللشافعي وجهان احدهما لا يلزمه لان عمد الصبي خطأ والثاني
يلزم الولي لانه فعله متعمدا والاول اقرب قال الشيخ في المبسوط كلما يلزم فيه الكفارة ضمنه وليه ان تقضى عنه والصيد يلزم الولي ذلك
في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه يأمره ان يلبي ويفرض الحج فان لم يحسن ان يلبي لبوا عنه ويطاف به ويصلى
عنه قلت ليس لهم ما يذبحون عنه قال يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ويتقى ما يتقى على المحرم من الثياب والطيب وان قتل صيدا فعلى ابيه
وروى ابن بابويه عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال انظروا الى من كان معكم من الصبيان فقدموه الى الجحفة او الى بطن مر ويصنع بهم ما يصنع
بالمحرم ويطاف بهم ويرمى عنهم ومن لا يجد الهدي منهم فليصم عنه وليه وسأله سماعة عن رجل امر غلمانه ان يتمتعوا قال عليه ان يضحي عنهم قلت
فانه اعطاهم دراهم فبعضهم ضحى وبعضهم امسك الدراهم وصام قال قد اجزأ عنهم وهو بالخيار ان شاء تركها قال ولو انه امرهم فصاموا
كان قد اجزأ عنهم ولو قتل صيدا فعلى ابيه وللشافعي وجهان احدهما يجب في مال الصبي لانه لمصلحته ونحن نمنع ذلك اذ لا مصلحة للصبي في
الحج ولا جناية **مسئلة** لو حج الصبي او المجنون ثم زال عذرهما بعد انقضاء الحج لم يجزهما عن حجة الاسلام ولا نعلم فيه خلافا لما رواه
صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذا الجارية
عليها الحج اذا طمثت رواه ابن بابويه في الصحيح وروى عن ابان بن حكم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الصبي اذا حج به فقد قضى حجة الاسلام
حتى يكبر والعبد اذا حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى يعتق **مسئلة** ولو بلغ في اثناء الحج فان كان بعد الوقوف بالموقفين فقد
فاته الحج واتم تطوعا ووجب عليه حجة الاسلام مع الشرائط وان ادرك احد الموقفين بالغا ففي الاجزاء تردد ولو قيل به كان وجها
لانه زمان يصح انشاء الحج فيه فكان مجزيا بان يجدد نية الوجوب وبه قال الشافعي واحمد خلافا لابي حنيفة ومالك لان الصبي لا ينعقد احرامه
ولانه انعقد نفلا فلا ينقلب فرضا كما لو بلغ بعد الوقوف ونمنع بانه وقف بعرفة وهو كامل في احرام صحيح فوجب ان يجزيه عن حجة الاسلام
كما لو كان كاملا حال الاحرام والنفل قد يجزي عن الفرض كما لو صلى البالغ في اول الوقت عنده ولان استدامة الاحرام بمنزلة ابتدائه
لان كل ساعة يقطعها يصح ان يبتدئ الاحرام منها ولانه احرم نفلا بان ابن الحاكم عليه قد زال عذره قبل الوقوف فوجب الاجزاء كالعبد
عند ابي حنيفة وبالجملة فنحن في هذا الموضع من المترددين وان كان الاقرب عندنا الاجزاء **فرع** لو بلغ بعد الوقوف بعرفة
قبل ادراك المشعر اجزأ بناء على الاجزاء ولو بلغ بعد الوقوف بالمشعر قبل مضي وقته بعد الافاضة فان عاد اجزأ عنه كما لو بلغ قبل
الوقوف وان لم يعد لم يجزه الحج عنه وحكي عن بعض الشافعية الاجزاء لانه اكمل قبل الوقوف فانه يجزيه الاحرام وليس بمعتمد لانه لم
يقف بحال الكمال فلم يجزه كما اذا اكمل بعد مضي وقته ويخالف الاحرام لانه مستدام فيصير كاملا في حال الاحرام ونظيره ان يكمل
وهو واقف فانه يجزيه **مسئلة** لو وطئ الصبي في الفرج قبل الوقوف فان كان ناسيا فلا شيء عليه كالبالغ ولا يفسد حجه وان كان
عامدا قال الشيخ عمده وخطاؤه سواء فلا يتعلق به افساد الحج قال وان قلنا ان عمده عمد لعموم الاخبار فيمن وطئ عامدا في الفرج
من انه يفسد حجه فقد فسد حجه ويلزمه القضاء والاقوى الاول لان ايجاب القضاء يتوجه الى المكلف وهذا ليس بمكلف قال الشيخ

و حكم البلوغ في اثناء الحج

فخرج ما تقدم من قوله كما لو احرم ثم اكمل قبل الوقوف

و حكم وطء الصبي في الحج

كتاب الحج

الجمهور بفسد حجه وفى ايجاب القضاء ح وجهان احدهما لا يجب لانه حج عبادة بدنية على من ليس من اهل التكليف والثانى يجب لانه افساد حج موجب للبدنة فاوجب القضاء كوطى البالغ اذا عرفت هذا فان قلنا بوجوب القضاء فالوجه انه انما يجب بعد البلوغ فاذا قضى هل يجزيه عن حجة الاسلام ينظر فان كان الفاسد لو سلم ادرك فيها شيئا من الوقوف بعد بلوغه اجزأه عنهما جميعا والا فلا لان القضاء على حسب الاداء **البحث الثانى فى شرط الحرية**

مسئلة اجمع فقهاء الاسلام على ان الحرية شرط فى وجوب الحج فلا يجب الحج على العبد روى الجمهور عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وآله قال ايما عبد حج ثم اعتق فعليه حجة الاسلام ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن آدم بن على عن ابى الحسن عليه السلام قال ليس على المملوك حج ولا جهاد ولا يسافر الا باذن مالكه وفى الصحيح عن الفضل بن يونس عن ابى الحسن عليه السلام قال ليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق ولان الحج يحتاج الى قطع مسافة طويلة وزمان ممتد فيتضمن منافع السيد وضرره فلا يجب عليه كالجهاد **مسئلة** ولو حج باذن مولاه صح اجماعا ولو كان بغير اذنه لم يصح وبه قال داود واصحابه وقال باقى الفقهاء يصح لنا ما رواه الجمهور عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد ولان منافعه مستحقة للسيد فصرفها فى غيرها تصرف فى مال الغير بغير اذنه فيكون منهيا عنه فلا يقع عبادة لتضاد الوجهين احتجوا بقوله عليه السلام ايما عبد حج ثم اعتق فعليه حجة الاسلام ولانها عبادة على البدن فصح من العبد الدخول فيها بغير اذن سيده كالصوم والصلوة والجواب عن الاول انه لا دلالة فيه على صحة حجه من دون اذن سيده بل غايته الدلالة على انه اذا حج ثم اعتق فعليه حجة الاسلام وهو لا يدل على ان الحج الاول قد صح ونحن نقول به لكن لا يدل على انه لم ياذن له سيده فيه فان صحة الحج يتوقف على شرائط لا بد منها وعن الثانى بالمنع فى الاصل والفرق باختلاف الضرر فى العبادتين **مسئلة** اذا احرم بغير اذن مولاه لم ينعقد فقد قلنا انه لا ينعقد احرامه وللمولى فسخ احرامه واما القائلون بالصحة فقد اختلفوا فقال الشافعى له تحليله وبه قال احمد فى احدى الروايتين وفى الاخرى ليس له ذلك احتج الشافعى بان فى بقائه على احرامه تفويتا لحقه من منافعه بغير اذنه فلا يلزم السيد ذلك كالصوم المضر احتج احمد بانه لا يملك التحلل من تطوعه فلا يملك تحليل عبده وليس بوجه لانه الزم التطوع باختياره نفسه اما هيهنا فلا نعلم ولو اذن لعبده فى الاحرام لم يكن له تحليله اذا عرفت هذا فان الاحرام عندنا وقع باطلا فلا يحتاج التحليل الى هدى ولا بدله من الصوم اما الشافعى القائل بالصحة ولانه له تحليله فهل يحل بالهدى اذا ملكه مولاه يبنى على ان العبد هل يملك بالتمليك ام لا ولو لم يدفع المولى الهدى فهل يبقى فى ذمة العبد هدى او بدله ولا يتحلل حتى ياتى به او ببدله قولان لتمهيد البحث فاما هنا **مسئلة** لو اذن له سيده فحج لم يجزه عن حجة الاسلام ويجب عليه بعد عتقه مع الاستطاعة حجة الاسلام وهو قول كل من يحفظ عنه العلم روى الجمهور عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال انى اريد ان اجدد فى صدور المؤمنين عهدا ايما صبى حج باهله فمات اجزأت عنه فان ادرك فعليه الحج وايما مملوك حج مع اهله فمات اجزأت عنه فان اعتق فعليه الحج ولو وقف ابن عباس وقد تقدمت ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ فى الصحيح عن على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال المملوك اذا حج ثم اعتق فان عليه اعادة الحج وفى الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال المملوك اذا حج وهو مملوك ثم مات قبل ان يعتق اجزأه ذلك الحج فان اعتق اعاد الحج وعن مسمع عن عبد الملك عن ابى عبد الله عليه السلام قال لو ان عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام اذا استطاع الى ذلك سبيلا وعن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عن ام الولد تكون للرجل قد احجها سيدها ايجزى ذلك من حجة الاسلام قال لا قلت لها اجر فى حجتها قال نعم ولا ينافى ذلك ما رواه حكم الصيرفى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما عبد حج به مواليه فقد قضى حجة الاسلام لانه محمول على من استمر به العبودية الى وفاته او على من ادرك العتق قبل الوقوف وسيأتى جمعا بين الادلة لان الامة لم تخالف فى هذا الحكم فيحمل مثل هذا الخبر الواحد الذى لا يبلغ فى المعارضة للاجماع على مثل هذا التاويل **مسئلة** ولو حج باذن مولاه ثم ادرك العتق فان كان قبل الوقوف بالموقف اجزأه الحج سواء كان قد فعل الاحرام اولا ولا نعلم خلافا فى انه لو اعتق قبل التلبس بالاحرام بعرفة فاحرم انه يجزيه عن حجة الاسلام لانه لم يفته شئ من اركان الحج ولا فعل شيئا قبل وجوبه واما ان اعتق بعد الاحرام قبل الوقوف بالموقف فانه يجزيه عن حجة الاسلام عندنا ايضا ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال ابن عباس وذهب اليه الشافعى واسحق واحمد والحسن البصرى ايضا وقال مالك لا يجزيه واختاره ابن منذر وهو قول اصحاب الراى لنا انه ادرك الوقوف حرا فاجزأه كما لو احرم تلك الساعة ولانه وقت يمكن انشاء الاحرام فيه ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ عن ابن محبوب عن شهاب عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل اعتق عشية عرفة عبدا له يجزى عن العبد حجة الاسلام قال نعم قلت فام ولد احجها مولاها ايجزى عنها قال لا قلت الها اجر فى حجتها قال نعم وعن معوية بن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلام مملوك اعتق يوم عرفة قال اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج احتج المخالف بان احرامه لم ينعقد واجبا فلا يجزى عن الواجب كما لو بقى على حاله والجواب المنع من الملازمة **مسئلة** ولو ادرك الحج بادراك احد الموقفين معتقا على ما قلناه عن علمائنا من غير خلاف بينهم اما لو فاته الموقفان معا فانه يتم حجه ولا يجزيه عن حجة

الاسلام

في اشتراط الحرية في وجوب الحج

عبادة تختلف بقطع مسافة ... فلا يجب على المملوك كالجهاد ولان الحج ...

فيما لو احرم بغير اذن ...

في عدم اجزاء حج العبد عن حجة الاسلام

في حكم ... مع الاذن

في ادراك المملوك احد الموقفين معتقا

الاسلام بل يشترط ان الحج في تمام الفعل لانه فاته الوقوفان فلا يجزيه فصار كما لو اعتق بعد فراغه من الحج ولو اعتق قبل الوقوف او في وقته وامكنه الاتيان بالحج وجب عليه ذلك لانه واجب على الفور فلا يجوز له تاخيره من الامكان اذا ثبت هذا فكل موضع قلنا يجزيه الحج فلا دم عليه لانه اتى بحجة الاسلام ما احرم من الميقات فلا يجب الدم لاجل الاحرام كما لو كان كاملا حالة الاحرام ولان الاصل براءة الذمة وقال بعض الشافعية عليه دم لان الاحرام من الميقات كان نافلة وانما وقع الاحرام عن فرضه من حين كماله فكان الاحرام الواجب لم يكن من الميقات وليس بشيء وكل موضع قلنا لا يجزيه الحج فلا دم عليه اجماعا **فروع الاول** لو اذن له مولاه ثم رجع فان كان قبل التلبس وعلم العبد فذلك ابطال الاذن ولا يجوز للعبد الحج ولو تلبس لم يجز الرجوع وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة له ان يحلله ولا يلزمه الاقامة على الاذن لنا انه عقد لازم فعله باذن سيده فلم يكن له منعه منه كالنكاح احتج بانه ملكه منافعه فكان له الرجوع فيه كالمعير يرجع في العارية والجواب الفرق فان العارية ليست لازمة ولو اعارة ليرهنه فرهنه لم يكن له الرجوع للزوم **الثاني** لو رجع قبل التلبس ولم يعلم العبد ثم احرم بجهالة من الرجوع ففيه اشكال قال الشيخ رحمه الله الاولى انه يصح احرامه وللسيد فسخ حجه لان دوام الاذن شرط في الانعقاد ولم يحصل **الثالث** الحكم في المدبر وام الولد والمعتق بعضه والمكاتب كالقن **الرابع** لو احرم باذن مولاه ثم باعه صح البيع اجماعا لان الاحرام لا يمنع التسليم فلا يمنع صحة البيع كالنكاح اذا عرفت هذا فان علم المشتري بذلك فلا خيار له وان لم يعلم ثبت له الخيار لان بقاءه على الاحرام يضر بالمشتري وبهذا قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا خيار له لان عنده له ان يحلله وقد مضى البحث معه ولو كان قد احرم بغير اذن سيده فباعه صح البيع اجماعا ولا خيار للمشتري ايضا اما عندنا فلعدم وقوع الاحرام باطلا واما عند الشافعي فان للمولى تحليله **الخامس** الامة المزوجة لا يجوز لها الحج الا باذن المولى والزوج لان لكل منهما حقا يفوت بالاحرام وكذا المكاتب يشترط فيه اذن المولى ولو اعتق بعضه وهاياه مولاه فهل له ان يفعل الاحرام في ايامه من غير اذن المولى فيه اشكال الاقرب الجواز **السادس** لو احرم بغير اذن مولاه فقد قلنا ببطلانه فلو اعتق قبل الوقوفين صح ان ينشئ احراما آخر ويجزيه عن حجة الاسلام فان امكنه الرجوع الى الميقات والاحرام منه وجب والا احرم من موضعه **مسئلة** ولو اذن له مولاه فاحرم ثم افسد حجه وجب عليه القضاء بعد اتمام الفاسد كالحر وقال بعض الشافعية لا يجب عليه القضاء كما لا يجب عليه حجة الاسلام وليس بصحيح لان العبد يجب عليه بفعله الحج كما يجب عليه بالنذر ولانه يلزمه المضي في الحج بالاحرام فلزمه القضاء اذا ثبت هذا فان قضاءه يجب عليه ان كان رقيقا ولا يجب الصبر بعد العتق وقال بعض الشافعية لا يجزيه الا في حالة العتق وليس بصحيح لان الذي افسده كان يجب عليه المضي في حالة رقه فكذا القضاء لنا وانه الاصل احتج المخالف بانه حج واجب فكان كحجة الاسلام وليس بصحيح لانها قضاء لما افسده ولانه يفضي الى سقوط القضاء لانه ربما لم يعتق ولو احرم بغير اذن سيده ثم افسد لم يتعلق به حكم لانه لا اعتبار باحرامه **فرع** لو اعتقه مولاه بعد افساده فان كان قبل فوات احد الموقفين اتم حجه وقضى في القابل واجزاه عن حجة الاسلام لان المقضية لو كانت صحيحة اجزاته عن حجة الاسلام فاذا افسدها قام القضاء مقامها فاجزا ذلك عن حجة الاسلام ولو كان بعدهما اتم حجه وقضاه في القابل وعليه حجة الاسلام ولا يجزي القضاء عنها اذا ثبت ذلك فقد قال الشيخ انه يبدا بحجة الاسلام قبل القضاء ويؤدي بالقضاء ان فعل عن حجة الاسلام وكان القضاء في ذمته ولو قلنا انه لا يجزي عن كل واحدة منهما كان قويا ووجه قوله رحمه الله في تقديم حجة الاسلام ان وجوبها اكد من وجوب القضاء لثبوته بنص القرآن بخلاف القضاء وفي انها لا يجزي عن احدهما لو نوى القضاء لان حجة الاسلام اذا كانت مستقرة فاذا نوى القضاء لم يصح عنها نواه ولا عن حجة الاسلام لانه لم ينوها قال ولو اعتق قبل الوقوف اتم حجه وقضاه في القابل واجزاه عن حجة الاسلام لانه ينعقد حجه كالحر لو افسد حجه **مسئلة** لو جنى العبد في احرامه بما يلزمه به الدم كاللباس والطيب وحلق الشعر والوطي او قتل الصيد واكل وغير ذلك قال الشيخ رحمه الله يلزم السيد لانه فعل ذلك بغير اذن مولاه ويسقط الدم الى الصوم لانه عاجز ففرضه الصيام ولسيده منعه منه لانه فعله بغير اذنه وقال المفيد رحمه الله على السيد الفداء في الصيد واستدل بما رواه في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما اصاب العبد وهو محرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن له في الاحرام ثم ان الشيخ رحمه الله قال في التهذيب بعد ما يناقض هذا الحديث ما رواه سعد عن عبد الله عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن عبد اصاب صيدا وهو محرم هل على مولاه شيء من الفداء فقال لا شيء على مولاه لان هذا الخبر ليس فيه انه كان قد اذن له في الاحرام او لم ياذن له واذا لم يكن فظاهر حملنا على من احرم من غير اذن مولاه قال ولكن مرح حسب ما تضمنه الخبر وهذا من الشيخ رحمه الله يدل على جزمه بما ذهب اليه في المبسوط ولو قيل فيهما بالتفصيل من ان الجنايات ان لم يتضمنها الاذن في الاحرام مثل الطيب واللباس وقتل الصيد فان الصوم لازم للعبد ويسقط الدم وان تضمنها الاذن بان اذن له في الصيد مثلا كان لازما للمولى لفدائه ومع العجز يامره بالصيام كان وجها

في حكم افساد العبد حجه مع اذن مولاه

في حكم جنايات العبد في حال الاحرام

اما الثاني فوجهه ان لو تضمنها الاذن في الاحرام كالصيد والطيب وشبههما فانه لازم للعبد لكونه لانه لو تضمنه الاذن ففيه انما وجب
بجنايته وهو لا يملك شيئا فان ملكه مولاه الهدي وقلنا انه يملك بالتمليك صح والا فلا وان تضمنه الاذن كالهدي لان الاذن في التمتع او القران
اذن في الهدي فعلى قولين احدهما يجب على المولى لان اذنه تضمنه فلزمه ان يؤديه عنه لانه يعلم انه لا يقدر عليه فصار ملتزما له والثاني
لا يلزم السيد لانه رضي بوجوبه على عبده وان لم يرض بوجوبه على نفسه فان اذنه لا يتضمن ذلك ولان فرض العبد كان الصوم فينصرف
اذنه الى ما يتضمنه فعل العبد **فرع** قال الشيخ ره لو ملكه مولاه الهدي اجزأت الصدقة ولو مات قبل الصيام جاز ان يطعم المولى
عنه وعدم التضمن سياق بالخيار بين ان يهدي عنه او يأمره بالصيام وليس له منعه من الصوم لانه باذنه دخل فيه ويدل على ما ذكره الشيخ
ما رواه جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امر مملوكه ان يتمتع قال فمره فليصم وان
شئت فاذبح عنه **البحث الثالث في شرط الاستطاعة مسألة** والاستطاعة شرط في وجوب حجة الاسلام بالنص و
الاجماع قال الله تعالى من استطاع اليه سبيلا وقال لا يكلف الله نفسا الا وسعها والاخبار متواترة على اشتراط الاستطاعة وقد
اجمع فقهاء الاسلام عليه ايضا ولان تكليف غير المستطيع قبيح عقلا اذا عرفت هذا فنقول شرط الاستطاعة قد يشتمل على اشتراط الزاد
والراحلة اجماعا الا من هنالك على ما يأتي وهل يشتمل على امكان المسير فيه خلاف ونحن نفرد لامكان المسير بابا فههنا مسائل **مسألة** اتفق
علماؤنا على ان الزاد والراحلة شرطان في الوجوب فمن فقدهما او احدهما مع بعد مسافته لا يجب عليه الحج وان تمكن من المشي وبه قال الحسن و
مجاهد وسعيد بن جبير والشافعي واصحاب ابو حنيفة وقال مالك ان كان عادته المشي وعادته سؤال الناس لزمه الحج لنا ما رواه الجمهور
عن جابر وعبد الله بن عمرو وانس وعائشة ان النبي صلى الله عليه وآله سئل ما السبيل قال الزاد والراحلة وعن ابن عمر قال جاء رجل الى
النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ما يوجب الحج قال الزاد والراحلة وعن ابن عمر ايضا قال ان رجلا قام فقال يا رسول الله ما الاستطاعة
فقال الزاد والراحلة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سأل حفص الكناسي ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن قول الله
عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما يعني بذلك قال من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع
الحج وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال السبيل ان يكون له ما يحج به والاخبار كثيرة في هذا المعنى ولان اطلاق الامر يقيد
بوجهه الى المستطيع ببدنه فعلم ان تقييد الاستطاعة اشتراط لغيرها ولانها عبادة تتعلق بقطع مسافة بعيدة فاشترط في وجوبها الزاد والراحلة
كالجهاد احتج بانه استطاعة في حقه فهو كمن وجد الزاد والراحلة والجواب قد بينا ان تقييد الاستطاعة في الآية يدل على الزائد على المكنة البدنية
ولان ذلك ليس استطاعة وان كانت عادته فانه مشترط الاعتبار بعموم الاحوال دون خصوصها كما ثبت رخص السفر في المترفه وغيره
فروع الاول ليس المراد وجود عين الزاد والراحلة بل يكفيه التمكن منهما اما تملكا او استيجارا **الثاني** انما يشترطان في حق المحتاج
اليهما لبعد مسافته اما القريب فيكفيه اليسير من الاجرة بنسبة حاجته والمكي لا يعتبر الراحلة في حقه ويكفيه التمكن من المشي **الثالث**
لو فقدهما وتمكن من الحج ماشيا فقد بينا انه لا يجب عليه الحج فلو حج ماشيا لم يجزه عن حجة الاسلام عندنا ووجب عليه الاعادة مع
استكمال الشرائط ذهب اليه علماؤنا وقال الجمهور يجزيه لنا ان الوجوب غير متحقق لانه مشروط بالاستطاعة فمع عدمها يكون مؤديا لما
لا يجب عليه فلا يجزيه عما يجب فيما بعد ويدل على ذلك ايضا ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا معسرا حجه رجل كانت له
حجة فان ايسر بعد ذلك فعليه الحج احتجوا بانه فعل ما يخرج به من الخلاف في مذهب مالك وجوب الحج فيكون اولى والجواب لا نسلم ذلك فانه فعل ما
ليس واجبا فلا يخرج عن العهدة المتجددة **مسألة** لو بذل له زاد وراحلة ونفقة له ولعياله وجب عليه الحج مع استكمال الشرائط الباقية
وكذا لو حج به بعض اخوانه ذهب اليه علماؤنا خلافا للجمهور لنا انه مستطيع للحج فوجب عليه الحج ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قلت من عرض عليه ما يحج به فاستحيى من ذلك اهو ممن يستطيع اليه سبيلا قال نعم ما شأنه يستحيي ولو يحج على حمار
فان كان يطيق ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليحج وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام قوله تعالى ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا قال يكون له ما يحج به قلت فان عرض عليه الحج فاستحيى قال هو ممن يستطيع ان لم يستحي ولو على حمار اجدع ابتر قال فان
كان يستطيع ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليفعل وفي الصحيح عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل لم يكن له مال فحج به رجل من
اخوانه هل يجزي ذلك عن حجة الاسلام ام هي ناقصة قال بل هي حجة تامة وفي رواية الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
لم يكن له مال فحج به اناس من اصحابه اقضى حجة الاسلام قال نعم قضى حجة الاسلام وتكون تامة وليست بناقصة وان ايسر فليحج فامره عليه السلام
بالحج مرة ثانية محمول على الاستحباب جمعا بين الادلة ولانه عليه السلام حكم بانه قضى حجة الاسلام احتجوا بانه يلحقه منة بذلك ولا يجب تحملها
والجواب المنع بالنص **فرع** لو وهب له مال لم يجب عليه القبول سواء كان الواهب قريبا او بعيدا لانه تحصيل لشرط الوجوب وهو غير لازم

علمائنا م



او قال من كان له مال فعله لحفص الكناسي فاما كان صحيحا في بدنه مخلى سربه وله زاد وراحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج قال نعم



اجدع ابتر م

مسئلة لا يباع داره التي يسكنها في ثمن الزاد والراحلة ولا خادمه ولا ثيابه بلا خلاف بين العلماء لان ذلك مما تمس الحاجة اليه وتدعو اليه
الضرورة فلا يكلف بيعه نعم لو حصل الاستطاعة بما زاد عليه يجب بيع ما زاد على ذلك من ضياع او عقار وغير ذلك من الذخائر والاثاث التي
لا بد منها بل له ما يرجع الى كفايته ولو كان له دين على مال موسر باذل بقدر الاستطاعة وجب الحج لانه كالموجود في يده ولو كان معسرا
او مانعا او كان الدين مؤجلا سقط الوجوب لفقد الاستطاعة **فروع الاول** لو كان له مال وعليه دين بقدره لم يجب الحج سواء كان
الدين حالا او مؤجلا لانه غير مستطيع مع الحلول والضرر متوجه عليه مع التاجيل فسقط فرض الحج **الثاني** لا يجب ان يستدين للحج
لو لم يكن له مال غير الدين قبل الشرط فلا يكون واجبا ولو كلف ذلك انه يجوز ان يحج بمال ولده ولبث يعتمد الاول ياخذه
فرضا عليه يكون له ما يقضيه ولا فرق في ذلك بين ان يكون له من يقضيه عنه ولا يكون اذا لم يكن له مال يمكن القضاء منه والرواية التي
ذكرناها فرواه الشيخ عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحج من مال ابنه وهو صغير قال نعم يحج منه حجة الاسلام قلت وينفق منه
قال نعم ثم قال ان مال الولد للوالد ان رجلا اختصم هو ووالده الى النبي صلى الله عليه وآله فقضى ان الولد وماله للوالد فهذه الرواية محمولة على
انه اذا كان للوالد ما يتمكن به من الحج وياخذه على سبيل القرض لان مال الولد ليس للوالد **الثالث** لو كان له ما يحج به وتاقت نفسه الى
النكاح لزمه الحج وقال الشافعي يصرف المال الى النكاح اذا خاف العنت لنا ان الحج فرض على الفور والنكاح سنة والفرض مقدم احتج
بجواز تأخير الحج لانه يجب على التراخي فيقدم النكاح مع خوف العنت وهو ممنوع لما بينا من وجوب الحج على الفور اما لو خاف من ترك النكاح
المشقة العظيمة فالوجه تقديم النكاح لحصول الضرر **الرابع** لو كان له مال فباعه قبل وقت الحج مؤجلا الى بعد فواته سقط الحج لانه غير مستطيع
وهذه حيلة يتصور ثبوتها في اسقاط فرض الحج على الموسر وكذا لو كان له مال فوهبه قبل الوقت او انفقه فلما جاء وقت الخروج كان
فقيرا لم يجب عليه وجرى مجرى من اتلف ماله قبل حلول الحول **الخامس** لو غصب مالا فحج به او غصب حمولة فركبها حتى وصل اثم بذلك وعليه
اجرة الحمولة وضمان المال ولم يجزه عن الحج اذا لم يكن سواه وبه قال احمد وقال الشافعي يجزيه لنا ان الزاد والراحلة من شرائط الحج ولم
يوجد على الوجه المامور به فلا يخرج به عن العهدة كما لو فعل الحج على غير الوجه المامور به احتج الشافعي بان الحج عبادة بدنية والمال والحمولة يرادان
للتوصل اليه فاذا فعله لم يقدح فيه ما يوصل به وليس بجيد لانا نوجب الحج على المتمكن من المشي ولو كان الزاد والراحلة انما يرادان للتوصل
لا غير لوجب على المتمكن من المشي **السادس** من كان من مكة على مسافة قصيرة لا يقصر فيها الصلوة وامكنه المشي لم يعتبر الراحلة في
حقه كالمتمتع البعيد **السابع** لو حج عنه غيره وهو مستطيع لم يجزه عن حجة الاسلام سواء كان النائب مستطيعا او لا **مسئلة**
ولا بد من فاضل عن الزاد والراحلة قدر ما يمون عياله حتى يرجع اليهم لان نفقتهم واجبة عليه وهي حق الآدمي فيكون مقدما على الحج
لان حق الآدمي سابق ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج
البيت من استطاع اليه سبيلا فقال ما يقول الناس قال فقيل له الزاد والراحلة قال فقال ابو عبد الله عليه السلام قد سئل ابو جعفر عليه السلام عن
هذا فقال هلك الناس اذن لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق اليهم فيسلبهم اياه لقد
هلكوا اذن فقيل له فما السبيل فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي بعضا يقوت به عياله اليس قد فرض الله الزكوة فلم يجعلها الا على من يملك
مائتي درهم ولا نعرف في ذلك خلافا وقد روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت **فروع**
الاول المشترط في الفاضل ان يكون عن نفقة عياله الذين يجب عليه نفقتهم اما من يستحب له فلا لان الحج فرض فلا يسقط بالنفل **الثاني**
يشترط في الفاضل ان يكون فاضلا عن مؤنته ومؤنة عياله بقدر الكفاية على حسب عادته من مسكن وخادم وما لا بد منه من غير اسراف
ولا تقتير **الثالث** يشترط ان يكون له ايضا ما يفضل عن قضاء دينه سواء كان حالا او مؤجلا وسواء كان للآدمي او حقا لله كزكوة
في ذمته وكفارات وغير ذلك **الرابع** الزاد الذي يشترط القدرة عليه هو ما يحتاج اليه من ماكول ومشروب وكسوة فان كان يجد الزاد
في كل منزل لم يلزمه حمله وان لم يجده كذلك لزمه حمله واما الماء وعلف البهائم فان كانت توجد في المنازل التي ينزلها على حسب العادة لم يجب
عليه حملها والا وجب مع المكنة ومع عدمها يسقط الفرض واما الراحلة فيشترط ان يجد راحلة تصلح لمثله شراء او كراء لذلك
او يكفيها الذهاب ورجوعه فان كان لا يشق عليه ركوب القتب او الزاملة او غير ذلك في حقه وان كان يلحقه مشقة عظيمة في ذلك اعتبر وجود
المحمل لانا اعتبرنا الراحلة للمشقة الحاصلة بالمشي فكذلك في الركوب اذا كان يلحقه مشقة في الراحلة اعتبرنا الاستغناء فيه **الخامس** لو كان
وحيدا اعتبر نفقته لذهابه وعوده وللشافعي في اعتبار نفقة العود قولان احدهما اعتبار المشقة الحاصلة بالمقام في غير وطنه
والثاني عدم ... البلاد بالنسبة اليه والاول اصح **السادس** لو احتاج الى الخادم اعتبر وجوده لانه من سبيله
كما يعتبر في الاستطاعة وجود ما يحتاج اليه السفر من الالات والاوعية كالغرائر واوعية الماء وغيرها مما لا بد منه في السفر

لنفسه

لا يستغني عنه فهو كما لو لم يكن له الا ما يحتاج اليه **الثاني** لو كان له بضاعة يكفيه ربحها او ضيعة يكفيه غلتها فهل يجب بيعها للحج وصرف ثمنها الى الحج الذي يحتاج اليه يحتمل لزوم الحج اذا كان فيه ما يفي بالكفاية له فاضلا عن مؤونته ونفقة عياله وبه قال ابو حنيفة والتفريع على قول الشيخ من الرجوع الى كفاية على الوجوب وبه قال احمد وللشافعي وجهان لنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله سئل عن الاستطاعة فقال الزاد والراحلة وهذا واجد لهما احتج الشافعي بان في ذلك ضررا عظيما لانه يضيع عليه وربما لم يتمكن من تحصيل الاكتساب فيحتاج الى التصدق وجوابه ما بيناه من اشتراط الرجوع الى كفاية **الثالث** لو كان واجدا للزاد والراحلة فخرج في حمولة غيره او نفقته او كان مستاجرا للخدمة او غيرها فحج اجزأه لوجود العبادة منه وقت وجوبها اما لو لم يكن واجدا فان بذل الغير الاستطاعة وجبت والا فلا **مسئلة** قد بينا ان الزاد من شرط وجوب الحج فاذا كانت سنة جدب لا يقدر فيها على الزاد في البلدان التي جرت العادة بحمل الزاد منها كبغداد وبعض البلاد لم يجب الحج وان كان يجد عليه في البلدان التي جرت العادة بحمل الزاد منها لم يعتبر وجوده في المراحل لما بينا من ذلك لان الزاد مما جرت العادة بحمله وهو ممكن ونقل الحاجة اليه واما الماء فان كان موجودا في المواضع التي جرت العادة بكونه فيها لكثرة التعليف وجب الحج مع باقي الشرائط وان كان لا يوجد في مواضعه لم يجب الحج وان وجد في البلدان التي يوجد فيها الزاد والفرق بينهما قلة الحاجة الى الزاد وكثرتها الى الماء وحصول المشقة بحمل الماء دون الزاد **مسئلة** ولو وجد الزاد والراحلة بالثمن ويمكن من شرائهما وجب عليه ذلك اذا كان بثمن المثل بلا خلاف لانا قد بينا ان المراد بملك الزاد والراحلة ملك العين او المنفعة اما لو وجدها بالثمن واحتاج الى ثمنه لم يجب شراؤه للحاجة ولو وجد باكثر من ثمن المثل فان لم يضر به فقد قيل انه لا يجب شراؤه والصحيح وجوب الشراء لنا انه يستطيع فوجب عليه الحج بالنص **مسئلة** قد بينا ان الزاد والراحلة شرط في وجوب الحج فلو فقدها لم يجب عليه سواء تمكن من المشي او لم يتمكن وعليه قول علمائنا لكن يستحب له فاذا ابر بعد ذلك وجب عليه اعادة الحج لنا ان الاستطاعة شرط وفسرها الرسول صلى الله عليه وآله بالزاد والراحلة ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يخرج ويمشي ان لم يكن عنده قلت لا يقدر على المشي قال يمشي ويركب قلت لا يقدر على ذلك اعني المشي قال يخدم القوم ويخرج معهم وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين ولقد كان اكثر من حج مع النبي صلى الله عليه وآله مشاة ولقد مر رسول الله صلى الله عليه وآله بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد والعناء فقال شدوا ازركم واستبطنوا ففعلوا ذلك فذهب عنهم قال الشيخ لان المراد بهذين الخبرين الحث على الحج ما استطاعوا الترغيب فيه وانه الاولى مع الطاقة وان كان قد اطلق في الخبر الاخير لفظ الوجوب لانه يطلق في اكثر الاحوال على الاولى لكثرة الاخبار الدالة على الحث على المشي لما رواه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما عبد الله بشيء اشد من المشي ولا افضل وفي الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل المشي فقال ان الحسن بن علي عليهما السلام قاسم ربه ثلث مرات حتى نعلا ونعلا وثوبا وثوبا ودينارا ودينارا وحج عشرين حجة ماشيا على قدميه اذا عرفت هذا فلو استاجر للمعونة على السفر وشرط له الزاد والراحلة او بعضه وكان بيده الباقي مع نفقة اهله وجب عليه الحج واجزأه عن الفرض لكن عقد الاجارة لا يجب فلو فعله وجب الحج لانه مستطيع **فرع** قد بينا ان من حج مع بعض خوانه فانه يجزيه عن حجة الاسلام خلافا لشيخنا رحمه الله في ذلك فاوجب عليه الحج بعد اليسار عملا برواية الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال وان ايسر بعد ذلك فعليه ان يحج وفي طريقها ضعف مع اشتمالها على انه قضى حجة الاسلام وانها حجة تامة فيحمل الامر بالحج بعد ذلك على الاستحباب لانه مع قضاء الحاجة بحجة الاسلام لا يجب عليه الحج ومع ذلك فهو معارض برواية معوية بن عمار الصحيحة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل لم يكن له مال فحج به رجل من اخوانه هل يجزيه ذلك عن حجة الاسلام ام هي ناقصة قال بل هي تامة **مسئلة** ولو عجز عن الزاد والراحلة جاز ان يحج عن غيره ويجزيه ذلك عن المنوب اذا عرفت هذا فان حج عن غيره لا يجزيه عن حجة الاسلام لو ايسر وجب عليه الحج مع الاستطاعة لانه الآن مستطيع للحج ولم يحج عن نفسه فيما تقدم فيجب عليه الحج عملا بالمقتضي السالم عن المعارض ويدل على ذلك ايضا ما رواه الشيخ عن آدم بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال من حج صرورة لم يكن له مال فحج به اجزأت عنه حتى يرزقه الله ما يحج ويجب عليه الحج وعن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا معسرا احجه رجل كانت له حجة فان ايسر بعد ذلك كان عليه الحج ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ في الحسن عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج عن غيره يجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال نعم قلت حجة الجمال تامة او ناقصة قال تامة قلت حجة الاجير تامة او ناقصة قال تامة لانا نحمل ذلك على انه اذا مات ولم يستطع الحج كما دل عليه الخبران الاولان وكذا اذا حج تطوعا ثم ايسر **البحث الرابع** في امكان المسير ويدخل فيه الصحة وامكان الركوب وتخلية السرب واتساع الزمان وقد اتفق علماؤنا على اشتراط ذلك خلافا لبعض الجمهور وههنا مسائل **مسئلة** الصحة شرط في الوجوب فلا يجب

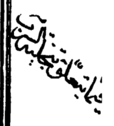
وحكم من تجب عليه ... في الراحلة

وفي عدم الوجوب مع فقد الزاد والراحلة ... [illegible]

في امكان المسير

المريض فإن وجد الزاد والراحلة ذهب إليه علماؤنا أجمع لا نعلم فيه خلافا من الجمهور لأن التكليف بالحج مع المرض ضرر عظيم وحرج ومشقة
فيكون منفيا وروى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال من لم يمنعه عن الحج حاجة أو مرض حابس أو سلطان جائر فمات فليمت يهوديا
أو نصرانيا ومن طريق الخاصة ما رواه ذريح عن أبي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف
به أو مرض لا يطيق معه الحج أو سلطان يمنعه فليمت يهوديا أو نصرانيا ولا نعلم في ذلك خلافا **مسئلة** ولو كان المرض لا يمنع
عن الركوب ولا يتضرر به ضررا شديدا وجب عليه الحج مع باقي الشرائط عملا بعموم الآية السالمة عن معارضة المرض المانع من أداء الوجوب
أما لو منعه المرض سقط عنه فرض الحج وكذا المعضوب الذي لا يقدر على الركوب ولا يستمسك على الراحلة من كبر أو ضعف في البنية و
نضف الخلق فإنه يسقط عنه فرض الحج بنفسه لأن في ذلك ضررا وحرجا وكذا المقعد ومن أشبهه **مسئلة** لو وجد الاستطاعة و
منعه مرض أو كبر أو كان معضوبا لا يستمسك على الراحلة فهل يجب عليه أن يستنيب قال الشيخ رحمه الله نعم وبه قال الثوري وأحمد وإسحق و
أصحاب الرأي وقال ابن إدريس لا يجب وبه قال مالك لنا ما رواه الجمهور عن علي عليه السلام أنه سئل عن شيخ يجد الاستطاعة فقال يجهز
من يحج عنه وعن ابن عباس أن امرأة من خثعم أتت النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله صلى الله عليه وآله إن فريضة الله على
عباده أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستمسك على راحلة فأحج عنه قال نعم كما لو كان على أبيك دين فقضيته نفعه ومن طريق الخاصة ما رواه
الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن عليا عليه السلام رأى شيخا لم يحج قط ولم يطق الحج من كبره فأمره أن يجهز رجلا فيحج عنه
وعن علي بن حمزة قال سألته عن رجل مسلم حال بينه وبين الحج مرض أو أمر يعذره الله فيه فقال عليه أن يحج عنه من ماله صرورة لا مال له وعن محمد بن
مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول لو أن رجلا أراد الحج فعرض له مرض أو خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلا من ماله ثم
ليبعثه مكانه ولأنها عبادة يجب بإفسادها الكفارة فجاز أن يقوم غير فعله مقام فعله فيها كالصوم إذا عجز عنه ولأنه فعل تدخله النيابة فيجب
الاستنابة فيه مع تعذر المباشرة كدفع الزكوة احتج ابن إدريس بأن الاستطاعة غير موجودة لعدم التمكن من المباشرة والنيابة فرع الوجوب
المشروط بالاستطاعة المعدومة واحتج مالك بأنها عبادة لا تدخلها النيابة مع القدرة فكذا مع العجز كالصوم والجواب الفرق بعدم العذر في
الصلوة بخلاف الصوم وعن حجة ابن إدريس بأن الاستطاعة موجودة إذ هي الزاد والراحلة ونمنع كون النيابة فرع الوجوب مباشرة نعم هي فرع الوجوب
مطلقا ونحن نقول بوجوبه إذا ملك الزاد والراحلة عندنا سبب وجوب الحج وإن توقف الأداء على شرائط أخرى كالاسلام وشبهه لكن منها
مسئلة المريض إن كان يرجى برؤه ووجد الاستطاعة وتعذر عليه الحج استحب أن يستنيب رجلا يحج عنه قاله الشيخ ره وبه قال أبو حنيفة و
قال الشافعي لا يجوز وبه قال أحمد لنا أنه غير قادر على الحج بنفسه فجاز له الاستنابة كالمعضوب ويؤيده ما تقدم من الأحاديث الدالة على جواز الاستنابة
واستحبابها احتج الشافعي بأنه غير مأيوس من حجه بنفسه فلا يجوز له الاستنابة كالفقير والجواب المنع من القياس وثبوت الحكم في الأصل لو
عرف هذا فإن الاستنابة هنا ليست واجبة بالاجماع لأنه غير مأيوس من حجه بنفسه فلا يجب عليه الاستنابة إذا ثبت هذا فإذا استناب ثم
برئ فهو مستطيع وجب عليه إعادة الحج قاله الشيخ لأن تلك الحجة كانت عن ماله وهذه استئناف بدنه وبه قال الشافعي ولو مات سقط فرض
الحج عنه مع الاستنابة أحدهما عدم الإجزاء لأنه استناب وهو غير مأيوس منه فأشبه ما إذا برئ ولأن اتصال الموت إنما كان بأمر تجدد ولم
يكن موجودا حال الاستنابة والثاني الإجزاء لأنا تبينا أن العجز كان مأيوسا منه حيث اتصل به الموت **مسئلة** ولو كان المرض
لا يرجى برؤه أو كان العذر لا يزول كالإقعاد أو ضعف البدن خلقة وغير ذلك من الأعذار اللازمة أو كبر السن وما أشبهه قال الشيخ وجب أن
يحج عنه رجلا لما تقدم من الأحاديث وبه قال الثوري والشافعي وأحمد وإسحق وأصحاب الرأي وقال مالك لا يجب وقد سلف البحث فيه بينا
وجوبه فإذا ثبت ذلك فإن مات سقط عنه فرض الحج وأجزأ فعل النائب عنه وإن زال عذره بأن كان مريضا وشهد عدلان عارفان بالطب
من برئه ثم زال وجب عليه الحج ذهب إليه الشيخ ره وللشافعية قولان أحدهما ذلك لأنا تبينا أنه لم يكن مأيوسا وإنما اختلفا في قولهما فيجب
عليه أن يحج بنفسه كما لو لم يكن مأيوسا والثاني الإجزاء لأن حال الاستنابة كان محكوما بيأسه لأنه فعل المأمور به والحج إنما يجب مرة واحدة
وهو اختيار أحمد **فرع** المجنون غير مأيوس من زواله فإذا استطاع ثم جن فحج عنه غيره ثم برئ وجب عليه الإعادة مع الاستطاعة
وإن مات سقط عنه الفرض وكذا المحبوس **آخر** لو لم يجد المعضوب مالا لم يجب عليه الحج إجماعا لا بنفسه ولا إقامة غيره لأن الصحيح لو لم يجد المال لم يجب
عليه الحج فالمريض أولى وكذا لو وجد المال ولم يجد من يستأجره فإنه يسقط فرضه إجماعا إلى العام المقبل ولو وجد من يحج بأكثر فإنه يسقط
إجماعا إلى العام المقبل ولو وجد من يستأجره بأكثر من أجرة المثل فإن أمكنه التحمل من غير ضرر فالوجه الوجوب والا فلا **مسئلة**
المعضوب إذا لم يكن له مال فقد بينا أنه يسقط عنه الحج مباشرة ونيابة فلو وجد من يطيعه لأداء الحج لم يجب عليه سواء وثق منه بفعله أو لم
يثق وسواء كان ولدا أو أجنبيا وبه قال أبو حنيفة وأحمد لأنه ليس بمستطيع بنفسه ولا ماله فيسقط فرض الحج ولأنها عبادة يجب بوجود

المال فلم يجب بذل الطاعة كما لو في الكفارة قال الشافعي إذا وجد من يطيعه حج لزمه لأنه قادر على أن يحج عن نفسه فلزمه الحج كما لو قدر على المال
لأن المال يراد لتحصيل طاعة الغير فإذا حصلت فقد حصل المقصود فلزمه لكن بشرائط ثلاثة في المبذول له وهي أن يكون لم يسقط الفرض عن
نفسه وأن يكون معضوبا آيسا من أن يفعل بنفسه وأن لا يكون له مال لأنه إذا كان له مال وجب عليه الحج بماله وثلاثة في الباذل وهي أن يكون
قد حج عن نفسه حجة الإسلام لأنه شرط في النائب ثم وأن يكون ممن يجب عليه الحج عن نفسه بأن يكون شرائط الوجوب فيه فلو كان فقيرا
وبذل الطاعة لم يجب على المبذول له لأنه لو كان قادرا على المشي لم يجب به الحج عن نفسه فلا يجب بذلك عن غيره وأن يثق بطاعته أما إذا بذل
له المال لم يبذل له الفعل فالوجه عندنا عدم الوجوب لأنه غير ممكن من نفسه لا ماله ولا يجب عليه قبول ما بذل له غيره ولا يقاس على من
بذل له الزاد ونفقة العيال فإنا قد ذهبنا إلى وجوب الحج عليه لأنا قلنا بذلك هناك لوجود النص والقياس عندنا باطل وللشافعي وجهان قال
الشافعي لو كان المطيع ممن لا يقدر على الحج بنفسه بأن يكون معضوبا واجدا للمال فإنه يجب على المبذول له الطاعة الحج لأن هذا سبب يجب
به الحج على الباذل فأشبه قدرته على الفعل بنفسه ولو كان له من يطيعه في الحج وهو لا يعلم بطاعته جرى مجرى من له مال لا يعلم وفيه
وجهان فإذا ثبت فإنما يصح فعل المطيع عنه بإذنه ولو حج عنه بغير إذنه فإنه لا يقع عنه وليس يجب فإن لم يأذن للمطاع فهل يأذن له الحاكم وجهان
أحدهما الإذن لأنه واجب على المطاع فإذا لم يفعله قام الحاكم مقامه والثاني لا يأذن لأنه إنما يقع بإذنه القائم مقام قصده فلا ينوب الحاكم منابه
بخلاف الزكاة لأنها حق الفقراء ولهذا ناب الحاكم وهذا عبادة عليه لا يتعلق بها حق أحد قال لو مات المطيع قبل أن يأذن له فإن كان
قد أتى من الزمان ما يمكنه فعل الحج فيه استقر في ذمته وإن كان قبل ذلك لم يجب عليه لأنه قد بان أنه لم يكن مستطيعا قال وهل يلزم الباذل ذلك
ببذله فإن كان قد أحرم لزمه المضي فيه وإلا فلا لأنه لا يجب عليه البذل فلا يلزمه به حكم لأنه متبرع به وهذه الفروع عندنا كلها ساقطة
لأنها مبنية على وجوب الحج بالطاعة وهو باطل لأن النبي صلى الله عليه وآله سئل ما يوجب الحج فقال الزاد والراحلة **فروع الأول**
لو كان على المعضوب حجتان عن الإسلام ومنذورة جاز له أن يستنيب اثنين في سنة واحدة لأنهما فعلان متباينان لا ترتيب
بينهما ولا يؤدي ذلك إلى وقوع المنذورة قبل حجة الإسلام بل يقعان معا فأجزأ ذلك بخلاف ما إذا ازدحم الفرضان على واحد وللشافعي
وجهان **الثاني** يجوز للصحيح أن يستنيب في التطوع وبه قال أبو حنيفة وأحمد لأنها حجة لا تلزمه بنفسه فجاز أن يستنيب فيها
كالفرض في حق المعضوب وقال الشافعي لا يجوز لأنه غير آيس من الحج بنفسه فلا يجوز له أن يستنيب في الحج كالفرض وليس بمعتمد **الثالث**
قال الشيخ رحمه الله المعضوب إذا وجب عليه حجة بنذر أو إفساد حجة وجب عليه أن يحج عن نفسه رجلا فإذا فعل ذلك فقد أجزأه وإن برئ
فيما بعد تولاها بنفسه وعندي في ذلك تردد **الرابع** يجوز في ذلك الاستنابة في الضرورة وغير الضرورة على ما يأتي إن شاء الله تعالى



مسئلة وتخلية السرب شرط في الوجوب وهو أن يكون الطريق آمنا أو يجد رفقة يأمن معهم علما أو ظنا وعليه فتوى علمائنا فلو كان في الطريق
مانع من عدو ونحوه سقط فرض الحج وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين وفي الأخرى أنه ليس شرطا لنا أن الله تعالى
إنما فرض الحج على المستطيع وهذا ليس بمستطيع ولأن هذا يتعذر معه فعل الحج فكان شرطا كالزاد والراحلة احتج أحمد بأن النبي صلى
الله عليه وآله سئل ما يوجب الحج فقال الزاد والراحلة ولأنه عذر يمنع نفس الأداء فلا يمنع الوجوب كالعضب والجواب عن الأول
أن الشرط ليس هو الزاد والراحلة لا غير لأنه يشترط العقل والإسلام عنده وعن الثاني بالمنع من الأصل **فروع الأول**
هل يجب أن يستنيب إذا وجد المال البحث فيه كما في المرض وقد تقدم **الثاني** لو كان هناك طريقان أحدهما مخوف سلك
الآخر وإن طال إذا لم يقصر نفقته عنه واتسع الزمان لأنه مستطيع أما لو قصرت نفقته عنه أو قصر الزمان عن سلوكه
أو لم يكن إلا طريق واحد هو مخوف أو بعيد يضعف قوته عن قطعه للمشقة لم يجب عليه **الثالث** لو كان في الطريق عدو
وأمكن محاربته بحيث لا يلحقه ضرر ولا خوف فهو مستطيع وإن خاف على نفسه أو ماله من قتل أو جرح لم يجب **الرابع** لو لم
يندفع العدو إلا بمال أو خفارة قال الشيخ رحمه الله لا يجب لأنه لم يحصل التخلية ولو قيل إن أمكن دفع المال من غير إجحاف ولا ضرر ولا
سقط كان حسنا لأنه كأثمان الآلات **الخامس** لو بذل باذل المطلوب عنه فانكشف العدو لزمه الحج وليس له منع الباذل
لتحقق الاستطاعة **السادس** طريق البحر كطريق البر فلو غلب على ظنه السلامة وجب عليه سلوكها إذا لم يتمكن من البر سواء
كان معتادا السفر البحر أو لم يكن ولو غلب على ظنه العطب أو خاف منه سقط الوجوب وللشافعي قولان أحدهما الوجوب مع غلبة الظن
بالسلامة والثاني عدمه منها لأن عوارض البحر لا يمكن الاحتراز منها وفي ركوبه تغرير بمهجته فلم يلزمه كما لو كان مخوفا وليس
بشيء ولو تساوى البر والبحر في السلامة تخير ولو اختص أحدهما بها تعين ولو اشتركا في العطب سقط الفرض أما **مسئلة**
وإمكان المسير شرط وذلك بأن يكون الزمان متسعا فلو تحقق الشرط وهو في بلد يضيق الوقت عن قطع المسافة إلى بيت الله تعالى بفعل



الوجوب

الوجوب وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال احمد في احدى الروايتين انه ليس بشرط لنا ان تكليف ايقاع الحج في مواطنه يستلزم قطع المسافة فالتقدير عدم امكانه في ذلك الوقت فالتكليف به تكليف بالمحال اذا عرفت هذا فامكان المسير هنا ان يجد رفقة يمكنه المسير معهم يتسع الوقت له فلو لم يجد الرفقة او ضاق عليه الوقت حتى لا يلحق الا بان يضعف المسير لم يلزمه السنة وكذا لو كان هناك دفعة يحتاج في اللحاق بهم الى تحمل مشقة اما بطي المنازل او حث شديد يمنعه عنه لم يجب تكلفه وكذا تشترط في امكان المسير تحصيل الالات التي يحتاج اليها للطريق كاوعية الماء وغرائر الزاد وما اشبه ذلك فلو فقد ذلك سقط فرض الحج واحتج احمد بقوله عليه السلام الاستطاعة الزاد والراحلة قد بينا ضعفه **مسئلة** اختلف علماؤنا في الرجوع الى كفاية فاشترط الشيخ رحمه الله في الوجوب فلو ملك الزاد والراحلة والنفقة ذهابا وعودا ونفقة عياله لم يجب الحج الا ان يكون له كفاية يرجع اليها من مال او حرفة او صناعة او عقار وهذا اختيار شيخنا ره وبه قال المفيد ره وابن البراج وابو الصلاح وقال السيد المرتضى ره انه ليس شرطا وبه قال ابن ادريس وابن ابي عقيل و اكثر الجمهور وهو الاقوى لنا قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا والاستطاعة تتحقق بالزاد والراحلة والنفقة مع الشرائط المتقدمة فما زاد عليه منفي بالاصل السليم عن المعارض وايضا ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال ان يكون له ما يحج به قال قلت من عرض عليه ما يحج فاستحيا من ذلك هو ممن يستطيع اليه سبيلا قال نعم من شانه يستحيي ولو يحج على حمار ابتر فان كان يطيق ان يمشي بعضا فليحج وكذا رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام احتج الشيخ على مذهبه بالاجماع وبان الاصل برائة الذمة وبان التكليف من دون الرجوع الى كفاية حرج فيكون منفيا وبما رواه ابو الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقال ما يقول الناس قال فقيل له الزاد والراحلة قال فقال ابو عبد الله عليه السلام قد سئل ابو جعفر عليه السلام عن هذا فقال هلك الناس اذن لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق اليهم فيسلبهم اياه لقد هلكوا اذن فقيل له فما السبيل قال فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي بعضا يقوت عياله اليس قد فرض الله الزكوة فلم يجعلها الا على من ملك مائتي درهم والجواب المنع من الاجماع في صورة الخلاف واصل برائة الذمة انما يصار اليه مع عدم الدليل على الشغل اما مع تحققه فلا وعن الحديث بعد سلامة سنده انه لا دلالة على مقصوده اذا قضى ما يدل عليه وجود الراحلة والزاد والنفقة له ولعياله اما الرجوع الى كفاية فلا تعرض للحديث عليه **مسئلة** الاسلام ليس شرطا في الوجوب وان كان شرطا في الصحة ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال الشافعي في احد الوجهين وفي الاخر انه شرط وبه قال ابو حنيفة لنا عموم قوله تعالى ولله على الناس حج البيت والمعارض وهو الكفر لا يصلح للمانعية لما بينا في الاصول ان الكفار مخاطبون بالفروع احتج بانه غير متمكن من الاداء وبالاسلام يسقط عنه الفرض فلا يتحقق في الوجوب والجواب المنع من عدم المكنة لان الشرط هو الاسلام وهو متمكن والتمكن من الشرط هنا يستلزم التمكن من المشروط **فرع** لو احرم وهو كافر لم يصح احرامه فان اسلم قبل فوات الوقوف بالمشعر وجب عليه الرجوع الى الميقات وانشاء الاحرام منه فان لم يتمكن احرم من موضعه ولا يعتد بذلك الاحرام الاول وان اسلم بعد فوت الوقوف وجب عليه في القابل **مسئلة** ولو حج مسلما ثم ارتد قضا مناسكه او بعد الحج بعد التوبة وتردد الشيخ في المبسوط وقوى الاعادة وجزم بها ابو حنيفة والذي اخترناه ذهب اليه الشافعي لنا ما رواه الجمهور من قوله صلى الله عليه وآله لما سئل احجنا هذا لعامنا ام للابد فقال للابد ومن طريق الخاصة ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من كان مؤمنا فحج ثم اصابته فتنة فكفر ثم تاب يحسب له كل عمل صالح عمله ولا يبطل منه شئ ولانه اوقعها على الوجه المشروط فيكون مجزيا عنه وهو انما يجب مرة واحدة ولانه حج حجة الاسلام فلا يجب عليه الحج بابتداء الشرع كما لو لم يرتد احتج الشيخ بقوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله ولانا نحكم بانه لم يكن مسلما وقت اسلامه لان الاسلام مشروط بالعلم وهو لا يزول ولانه اسلم بعد كفره فاذا وجد الاستطاعة لزمه الحج كالكافر الاصلي والجواب عن الاول ان الاحباط بالشرك مشروط بالموافاة لقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم وعن الثاني انه مبني على قاعدة ابطلناها في الكتب الاصولية وعن الثالث بالفرق فان الكافر الاصلي لم يحج حجة الاسلام **فرع** لو احرم ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام كان احرامه باقيا وهو مذهب للشافعي وللشافعي وجه انه الابطال لنا ما تقدم ولان الاحرام لا يبطل بالموت والجنون فلم يبطل بالردة **مسئلة** الاعمى يجب عليه الحج مع اجتماع الشرائط ووجود قائد يقوده ويهديه وجدانه اذا احتاج اليه وبه قال الشافعي واحمد وابو يوسف ومحمد وعن ابي حنيفة روايتان احديهما عدم الوجوب لنا انه مستطيع بوجود الزاد والراحلة والنفقة ولا يلحقه مشقة شديدة في الثبوت على الراحلة فلا يجوز التخلف ولا الاستنابة كالاطرش وغيره لقوله عليه السلام من لم يمنعه من الحج حاجة او مرض حابس

او سلطان

او سلطان جائر فخاف فليستنب عدوا او مقصرا انيا احتج بانه لا يمكنه الصعود والنزول بنفسه فجاز له ان يستنيب كالمعضوب والجواب بالمنع من ذلك لانه يمكنه مع السؤال وحينئذ القائد كالمبصر اجماعا بمواضع المناسك فانه يمكن بواسطة السؤال كذلك **مسألة** شرائط وجوب الحج على الرجل هي بعينها شرائط في حق المرأة من غير زيادة فاذا كملت الشرائط وجب عليها الحج وان لم يكن لها محرم ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال ابن سيرين ومالك والاوزاعي والشافعي واحمد في احدى الروايات وقال الحسن والنخعي واسحق وابن المنذر واصحاب الرأي واحمد في الرواية الاخرى ان المحرم ليس شرطا في الوجوب وعن احمد رواية ثالثة انه شرط في الاداء لا الوجوب لنا قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وهو متناول للرجال والنساء على حد واحد فلا يشترط زيادة على الرجال ولان النبي صلى الله عليه وآله فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة وقال لعدي بن حاتم يوشك ان تخرج الظعينة من الحيرة تؤم البيت لا جوار معها لا تخاف الا الله ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تحج بغير ولي قال لا بأس وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تحج بغير محرم فقال اذا كانت مأمونة ولم تقدر على محرم فلا بأس بذلك وفي الصحيح عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قد عرفتني بعملي تأتيني المرأة اعرفها باسلامها وحبها اياكم وولايتها لكم ليس لها محرم قال اذا جاءت المرأة المسلمة فاحملها فان المؤمن محرم المؤمنة ثم تلا هذه الآية والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض ولانه سفر واجب فلا يشترط له المحرم كالمسلمة اذا تخلصت من ايدي الكفار احتج المخالف بما رواه ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم الا ومعها ذو محرم وعن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لا يخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة الا مع ذي محرم فقام رجل فقال يا رسول الله اني كتبت في غزوة كذا وانطلقت امرأتي حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انطلق فاحجج مع امرأتك ولانها انشاء سفر في دار الاسلام فلم يجز بغير محرم كحج التطوع والجواب عن احاديثهم انها تدل على النهي فكما تتناول صورة النزاع تتناول الحج التطوع او مع غير الثقة ونحملها على الثاني او لا تكون مأمونة فيحمل على ذلك جمعا بين الادلة وعن القياس بالفرق فان حج التطوع يشترط فيه الاذن بخلاف الفرض **فروع الاول** لو لم تجد الثقة وخافت من المرافقة اشترط المحرم لانه في محل الضرورة فاشتدت الحاجة الى الراحلة **الثاني** المحرم زوجها او من يحرم عليه نكاحها على التأبيد كالاب والابن والاخ والعم والخال نسبا ورضاعا وزوج امها وابنها **الثالث** من يحرم عليه في حال دون اخرى كزوج الاخت والعبد ليس بمحرم وقال الشافعي العبد محرم لانه يباح له النظر اليها فكان محرما وليس بمعتمد لانه غير مأمون عليها ولا يحرم عليه على التأبيد فهو كالاجنبي ويمنع اباحة نظره اليها عملا بالآية **الرابع** لو كان الاب مجوسيا او نصرانيا فالوجه انه محرم وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال احمد ليس بمحرم لنا انها محرمة عليه على التأبيد فكان محرما كالمسلم احتج بان اثبات المحرمية يقتضي الخلوة بها فيجب ان لا يثبت للكافر على المسلم كالحضانة وجوابه المراد من المحرم هنا ثقتها به تحفظها من فعل الفاحشة وهو حاصل هنا **الخامس** ينبغي ان يقال في المجوسي انه ليس بمحرم فانه لا يؤمن عليها ويعتقد حلها ويشترط ان يكون بالغا عاقلا والوجه اشتراطه لان المجنون لا يحصل ولا يمكنه مراعاتها وكذا الطفل لانه لا يقوم بنفسه فكيف يخرج مع امرأة **السادس** نفقة المحرم في محل الحاجة اليه عليها لانه من سبيلها مع حاجتها فكان عليها نفقته كالراحلة فعلى هذا يعتبر في استطاعتها ان تملك زادا وراحلة لها ولمحرمها فان امتنع محرمها من الحج معها مع بذل لها له النفقة فهي كمن لا محرم لها لانه لا يمكنها الحج بغير محرمها لانا بحثت على هذا التقدير **السابع** لو احتاجت الى المحرم لعدم الثقة والحاجة الى الرفيق فلو وجد فلا يجب عليه اجابتها الان في الحج مشقة عظيمة وكلفة شديدة فلا يلزمه تكلفها كما لا يلزمه ان يحج عنها اذا كانت مريضة **الثامن** لو خرجت مع محرم فمات في الطريق مضت في حجها لانها لا بد لها من السفر بغير محرم فمضيها الى قضاء حجها اولى من رجوعها **مسألة** وليس اذن الزوج معتبرا في الواجب فلها ان تخرج في قضاء حجة الاسلام والمنذورة اذا اذن لها من النذر بها قبل التزويج سواء اذن او لم يأذن ولو منعها لم يجزئه ذلك ولها المبادرة الى ذلك مع استكمال الشرائط وبه قال النخعي واسحق واحمد وابو ثور واصحاب الرأي وقال الشافعي له منعها من الواجب لنا قوله عليه السلام لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وقوله عليه السلام لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة لها زوج وهي ضرورة ولا يأذن لها في الحج قال تحج وان لم يأذن لها وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام قال تحج وان رغم انفه ولانه فرض فلم يكن له منعها منه كصوم شهر رمضان والصلوات الخمس احتج المخالف بان الحج واجب على التراخي فكان له منعها كالعدة التي تبين عليها والجواب المنع من المقدمة الاولى **فروع الاول** ينبغي لها ان تستأذن الزوج فاذا اذن لها والا خرجت بغير اذنه **الثاني** لا تحج

التطوع الا باذن الزوج فان اذن لها في الخروج خرجت في الاولى ولا نعلم فيه خلافا لان حق الزوج واجب فليس لها تفويته بما ليس بواجب ويؤيده
ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن المرأة الموسرة قد حجت حجة الاسلام فتقول لزوجها احجني
من مالي أله ان يمنعها قال نعم يقول لها حقي عليك اعظم من حقك علي في هذا **الثالث** المعتدة رجعية بحكم الزوجة لان للزوج الرجوع
في طلاقها والاستمتاع بها والحج يمنعه من حق الاستمتاع لو اراد فيقف على اذنه ويدل عليه ما رواه الشيخ عن منصور بن حازم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال المطلقة ان كانت صرورة حجت في عدتها وان كانت حجت فلا تحج حتى تقضي عدتها ولها ان تخرج في حجة الاسلام لانها
بحكم الزوجة ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال المطلقة تحج في عدتها اما التطوع فلما تقدم ولما رواه
الشيخ عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تحج المطلقة في عدتها وانما حملنا ذلك على التطوع لرواية منصور ومحمد بن
مسلم جمعا بين الاحاديث **الرابع** المعتدة في البائن تخرج في الواجب والتطوع ولا يعتبر اذن الزوج لانه قد انقطعت العصمة بينه
وبينها ولا سبيل له عليها بل صار اجنبيا فلا اعتبار باذنه كالاجنبي **الخامس** المعتدة عن وفاة يجوز لها ان تخرج في الواجب والتطوع
وقال احمد ليس لها ذلك لنا ان العصمة انقطعت بالموت فلا منع ويؤيده ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن التي يتوفى عنها زوجها اتحج في عدتها فقال نعم **مسألة** هذه الشرائط التي ذكرناها منها ما هو شرط في الصحة والوجوب
وهو العقل لعدم الوجوب على المجنون وعدم الصحة منه ومنها ما هو شرط في الصحة دون الوجوب وهو الاسلام على ما ذهبنا اليه من وجوب
الحج على الكافر ومنها ما هو شرط في الوجوب دون الصحة وهو البلوغ والحرية والاستطاعة وامكان المسير فان الصغير والمملوك ومن
ليس معه زاد ولا راحلة وليس بمخلى السرب ولا يمكنه المسير لو تكلف الحج يصح منهم وان لم يكن واجبا عليهم ولا يجزيهم عن حجة الاسلام
على ما تقدم اذا عرفت هذا فمن استجمع الشرائط وكان ذلك افضل له من الركوب مع المكنة وعدم الضعف فامكان اداء الفرائض على الكمال
ولو وجب ضعفا عن الفرائض واستيفاء شرائطها وكيفياتها على الكمال كان الركوب افضل وعلى هذا التفصيل ما يخرج الاخبار المختلفة
في الافضلية ولو لم يملك الاستطاعة وخرج ماشيا او متسكعا وحج كان له في ذلك فضل كثير ووجبت عليه الاعادة عند استجماع
الشرائط لان ما حجه لم يكن له واجبا عليه وانما شرع به ولو نذر ان يحج ماشيا وجب عليه الوفاء به لانه نذر في طاعة فانعقد
وسيأتي البحث ان شاء الله تعالى **الفصل الثاني في انواع الحج وفيه مباحث الاول** الحج على ثلثة اضرب تمتع
قران وافراد بلا خلاف فان العمرة ان تقدمت على الحج كان تمتعا وان تأخرت فان انضم اليه سياق فهو قران والا فهو افراد ويدل عليه ما رواه
الشيخ في الحسن عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الحج على ثلثة اصناف حج مفرد وقران وتمتع بالعمرة الى الحج وبها
امر رسول الله صلى الله عليه وآله والفضل فيها ولا نأمر الناس الا بها وفي الصحيح عن منصور الصيقل قال قال ابو عبد الله عليه السلام الحج عندنا على
ثلثة اوجه حاج متمتع وحاج مقرن سائق للهدي وحاج مفرد للحج اذا عرفت هذا فالتمتع عندنا ان يقدم العمرة والمفرد ان يؤخرها
والقارن ان يجمعهما في احرام واحد وسيأتي ابطاله ان شاء الله **مسألة** صورة التمتع ان يحرم من الميقات بالعمرة المتمتع بها الى الحج
ثم يدخل مكة فيطوف سبعة اشواط بالبيت ويصلي ركعتيه بالمقام ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعة اشواط ثم يقصر وقد احل من كل
شيء احرم منه ثم ينشئ احراما للحج من مكة يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة مستحبا والا فالواجب ما يعلم انه يدرك الوقوف معه ثم
يمضي الى عرفات فيقف بها الى الغروب ثم يفيض الى المشعر الحرام فيقف به بعد طلوع الفجر ثم يفيض الى منى فيحلق بها يوم النحر ويذبح هديه
ويرمي جمرة العقبة ثم يأتي مكة ليومه ان شاء الله تعالى والا من غده فيطوف طواف الحج ويصلي ركعتيه ويسعى سعي الحج ويطوف طواف
النساء ويصلي ركعتيه ثم يعود الى منى ويرمي ما تخلف عليه من الجمار الثلاث يوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر وان شاء اقام بمنى
حتى يرمي جماره الثلاث يوم الحادي عشر والثاني عشر ثم ان ينفر بعد الزوال الى مكة للطوافين والسعي والا اقام الى الثالث
عشر وصورة الافراد ان يحرم من الميقات او من حيث يصح له الاحرام منه بالحج ثم يمضي الى عرفات فيقف بها ثم يمضي الى المشعر فيقف به
ثم يأتي منى فيقضي مناسكه بها ثم يطوف بالبيت ويصلي ركعتيه ويسعى بين الصفا والمروة ويطوف طواف النساء ويصلي ركعتيه
ثم يأتي بعمرة مفردة بعد الحج والاحلال منه يأتي بها من ادنى الحل وصورة القران كذلك الا انه يضيف الى احرامه سياق الهدي هذه صورة
الانواع الثلثة على مذهب علمائنا وانا ان شاء الله ابين فصلا فصلا واتمم لكل نوع بحثا واذكر فيه المسائل المشتملة عليه على سبيل
الايجاز على هذا النهج واذكر الخلاف في كل مسألة مسألة والادلة من المخالف والموافق كما هو عادتنا في هذا الكتاب بعون الله تعالى
ونقدم على ذلك ما يجب في هذا البحث ذكره في مسائل **مسألة** قال علماؤنا اجمع فرض الله على المكلفين ممن نأى عن المسجد
الحرام وليس من حاضريه التمتع مع الاختيار لا يجزيهم غيره وهو مذهب فقهاء اهل البيت عليهم السلام وخالف الجمهور كافة على ذلك

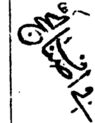
كتاب الحج

النسك اي الانواع الثلاثة شاء واختلفوا في الافضل فقال عطاء والحسن وطاوس ومجاهد وجابر بن زيد وعكرمة التمتع افضل وهو احد
قولي الشافعي واحدى الروايتين عن احمد وهو قول اصحاب الحديث وقال الثوري واصحاب الرأي القران افضل وذهب مالك وابو ثور الى
اختيار الافراد وهو ظاهر مذهب الشافعي لنا قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج الى قوله ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام و
هذا يدل على انه فرضهم فلا يجزيهم غيره وايضا قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وامره تعالى على الوجوب والفور فاما ان ياتي بهما
على الفور بان يبدأ بالحج ويثني بالعمرة ولم يقل به احد اذ لم يوجب احد تعقيب الحج بالعمرة فالافضل واما بان يجمع بينهما في احرام
واحد وهو غير جائز على ما ياتي كما لا يجوز الجمع بين احرامين بحجتين وعمرتين فلم يبق الا تقديم العمرة وتعقيبها بالحج بلا فصل وهو
التمتع وما رواه الجمهور عن جابر قال احرمنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله احراما مطلقا فلما دخل مكة وقف بين الصفا والمروة ينتظر القضاء
فنزل عليه القضاء بان من ساق الهدي اهل بحج ومن لم يسق الهدي اهل بعمرة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله ساق الهدي وابو طلحة
ولم يسق غيرهما فامرهم بان يحلوا ويجعلوها عمرة وقال لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة وهذا
لمن كان معه ممن دخل مكة والامر على الوجوب ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله جعفر بن
محمد عن ابائه عليهم السلام قال لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وآله من سعيه اتاه جبرئيل عليه السلام عند فراغه من السعي وهو على المروة فقال
ان الله يامرك ان تامر الناس ان يحلوا الا من ساق الهدي فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله على الناس بوجهه فقال يا ايها الناس
هذا جبرئيل عليه السلام واشار بيده الى خلفه يامرني عن الله ان امر الناس ان يحلوا الا من ساق الهدي فامرهم بما امر الله به فقام اليه رجل فقال
يا رسول الله نخرج الى منى ورؤسنا تقطر من النساء وقال اخرون يامرنا بشيء ويصنع هو غيره فقال ايها الناس لو استقبلت من امري
ما استدبرت صنعت كما صنع الناس ولكن سقت الهدي فلا يحل من ساق الهدي حتى يبلغ الهدي محله فقصر الناس واحلوا وجعلوها عمرة فقام اليه سراقة بن
مالك بن جعشم المدلجي فقال يا رسول الله هذا الذي امرتنا به لعامنا هذا ام للابد فقال لا بل للابد الى يوم القيمة وشبك بين اصابعه
وانزل الله في ذلك قرانا فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخلت العمرة في
الحج الى يوم القيمة لان الله تعالى يقول فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فليس لاحد الا ان يتمتع لان الله انزل ذلك في كتابه وجرت
به السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحج فقال تمتع ثم قال انا اذا وقفنا بين
يدي الله تعالى قلنا يا ربنا اخذنا بكتابك وقال الناس رأينا رأينا ويفعل الله بنا وبهم ما اراد وعن محمد بن الفضل الهاشمي قال دخلت مع
اخوتي على ابي عبد الله عليه السلام فقلنا انا نريد الحج فبعضنا صرورة فقال عليكم بالتمتع ثم قال انا لا نتقي احدا في التمتع بالعمرة الى الحج واجتناب
المسكر والمسح على الخفين معناه انا لا نمسح وعن ابي بصير قال ابو عبد الله عليه السلام يا محمد كان عندي رهط من اهل البصرة فسألوني عن الحج
فاخبرتهم بما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وبما امر به فقالوا لي ان عمر قد افرد الحج فقلت لهم ان هذا رأي رآه عمر وليس رأي عمر كما
صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما نعلم حجا لله غير المتعة انا اذا لقينا ربنا قلنا
ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك ويقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله واياهم حيث يشاء وفي الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من لم يكن معه هدي وافرد رغبة عن المتعة فقد رغب عن دين الله والاخبار كثيرة متواترة معلومة من مذهب ائمتنا عليهم السلام في
التمتع وانه المفروض على كل من ليس من حاضري المسجد الحرام واذا ثبت ان فرضهم التمتع لم يجزهم سواه لاخلالهم بما فرض عليهم فلا يخرجون
عن العهدة بفعل غيره هذا في حال الاختيار وان كان مجزيا في حال الضرورة والحاجة على ما سيأتي ان شاء الله تعالى ولان الحج والعمرة فرضان
فالاتيان بهما في اشهر الحج اولى اذ كان هو الواجب احتجوا بان عمر نهى عن هذه المتعة ومتعة النساء والجواب فعل عمر ليس بحجة مع معارضته
للكتاب العزيز وامر النبي صلى الله عليه وآله والائمة من بعده عليهم السلام ولو تجرد عن هذه المناقضات لم يكن حجة فكيف وقد انضم اليه ذلك مسألة
وفرض اهل مكة وحاضريها الافراد والقران لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام والتخصيص يقطع الشركة وما رواه
الشيخ في الصحيح عن عبيد الله الحلبي وسليمن بن خالد وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لاهل مكة ولا لاهل مر ولا لاهل سرف متعة
وذلك لقول الله تعالى عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال لا يصلح لاهل مكة
ان يتمتعوا لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام اذا عرفت هذا فلو عدل هؤلاء عن فرضهم الى التمتع ففي الاجزاء قولان
للشيخ احدهما انه يجزيهم [illegible] وبه قال الشافعي ومالك والثاني عدم الاجزاء وبه قال ابو حنيفة احتج الشيخ على الاول بان التمتع اتم
يتضمن الافراد وزيادة غير منافية وعلى القول الاخر بما رواه ابن عمر قال ليس لاهل مكة تمتع ولا قران ومن طريق الخاصة ما تقدم في
الحديثين السابقين وهو الاقوى عملا بالحديثين وبغيرهما من الاخبار الواردة في هذا المعنى ويمنع احتجاج الشيخ الاول من انه

في بيان فرض اهل مكة

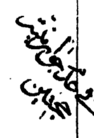
في بيان حدّ حاضري المسجد

بمتعة الافراد لانه اخل بالاحرام بالحج من ميقاته واوقع مكانه العمرة مع انه غير مأمور بها فلا يكون مجزيا مسألة واختلف علماؤنا
في حد حاضري المسجد الحرام الذين لا متعة عليهم فقال الشيخ في المبسوط والجمل من كان بين منزله وبين المسجد الحرام اثنا عشر ميلا من كل جانب وبه قال ابن عباس
لانه قال حاضري المسجد الحرام اهل الحرم خاصة وبه قال مجاهد والثوري وقال الشيخ في النهاية حد حاضري المسجد الحرام من كان من اهل مكة او يكون بينه و
بينها ثمانية واربعون ميلا من كل جانب وقال الشافعي واحمد بن حنبل لانه مسافة القصر وقال مالك حاضري المسجد الحرام اهل مكة خاصة وقال
ابو حنيفة هم من دون المواقيت الى الحرم وقال ابن ادريس من كان بينه وبين المسجد الحرام ثمانية واربعون ميلا من اربع جوانب البيت من كل
جانب اثنا عشر ميلا وجب عليه التمتع ومن كان بينه وبين المسجد الحرام اقل من اثنا عشر ميلا من اربع جوانبه ففرضه القران او الافراد
مخير في ذلك والاقوى قول الشيخ في النهاية وهو اختيار ابن بابويه لنا ان تحديد الشيخ دون مسافة القصر فلا يخرج من كان بينه
وبين المسجد هذا الحد عن الحضور لان الحضور هو القرب يقال حضر فلان فلانا اذا قرب منه ودنا اليه ومن كان بينه وبين المسجد دون
المسافة فهو قريب منه لانه بمنزلة الحاضر واما التحديد بالذي اخترناه فيدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له قول الله عز وجل في كتابه ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام فقال يعني اهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان اهله دون
ثمانية واربعين ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن دخل في هذه الآية وكل من كان اهله وراء ذلك فعليه المتعة وما رواه
الشيخ عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في حاضري المسجد الحرام قال ما دون المواقيت الى مكة فهو من حاضري المسجد الحرام وليس
لهم متعة ومعلوم ان هذه المواضع اكثر من اثني عشر ميلا ولان ابطال القول الاول يستلزم صحة ما ذهبنا اليه احتج الشيخ بقوله تعالى
ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام والمراد به الحرم وحاضروه من بينه واحتج ابو حنيفة انه موضع شرع فيه النسك فكان اهله
من حاضري المسجد الحرام والجواب عن الاول بمنع التخصيص بما ضعفه مع ما تقدم من الاحاديث وعن الثاني بما اعتبرناه لا من اعتبار
النسك لوجود لفظ الحضور في الآية ولانه يجعل البعيد من الحرم من حاضريه والقريب من غير حاضريه لان في المواقيت لا بعد فيها الحرم
وفيها ما يبعد فيصير ذا القريب هو اقرب من في البعيد وقول ابن ادريس عجيب لانه توهم تفصيل ما اعتبرناه على الجوانب وهو خطأ لان الحد
متمم منه اذا ثبت هذا ففرض هؤلاء الافراد والقران ولو حجوا متمتعين لم يجزهم وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يجزيهم ولا دم لنا
لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام والاشارة راجعة الى جميع ما تقدم او الى التمتع وقول الشافعي انه يرجع الى الهدي ليس
بجيد لعدم التخصيص ويدل عليه ما تقدم من الاحاديث من طريق اهل البيت عليهم السلام مسألة قد بينا اقسام الحج وانه ثلاثة تمتع
وهو ان يحرم بالعمرة المتمتع بها الى الحج ثم يحل منها ويأتي بالحج في عامه ذلك وافراد وهو ان يحرم بالحج فاذا قضى مناسكه احرم بالعمرة المفردة
وقران وهو ان يفعل كما فعل المفرد الا انه يسوق الهدي في احرامه فيتميز عن المفرد هذا اختيار علمائنا الا ابن ابي عقيل فانه جعل
القارن من قرن بين الحج والعمرة في احرام واحد وهو قول الجمهور كافة واعتبر ابن ابي عقيل والجمهور اضافة الهدي لنا ما رواه الجمهور عن
احمد بن حنبل باسناده الى ابي شيخ قال كنت في ملأ من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله عند معوية بن ابي سفيان فناشدهم الله في اشياء
وكلها قالوا نعم ثم يقول وانا اشهد ثم قال انشدكم الله اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن جمع بين حج وعمرة قالوا اما هذه فلا
فقال اما انها معهن يعني مع المنهيات ولكنكم نسيتم ورواية معوية وان لم يكن حجة عندنا ولكنها حجة عند الخصم ونحن في مقام الالزام
ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في القارن لا يكون قران الا بسياق
الهدي وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف النساء وفي الصحيح عن
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون القارن الا بسياق الهدي وفي الصحيح عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
القارن الذي يسوق الهدي طوافان بالبيت وسعي واحد بين الصفا والمروة وينبغي له ان يشترط على ربه ان لم يكن حجة فعمرة احتجوا بما
رواه ابن عباس عن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اتاني آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك ركعتين
وقل لبيك بعمرة في حجة ولقوله عليه السلام اهلوا يا آل محمد بعمرة في حج والجواب منع الرواية فان الجمهور رووا عن عائشة وجابر ان النبي
افرد بالحج وروى ابن عمر وابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله الافراد ايضا وسوق الهدي لانه ساق الهدي مع احرامه ففعل افعال المفرد و
غنمه بالسياق كما قلنا نحن ولهذا قال عليه السلام لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة وروى الجمهور عن جابر قال
حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله يوم ساق البدن معه وقد اهلوا بالحج مفردا فقال لهم حلوا من احرامكم بطواف البيت وسعي بين الصفا
والمروة ثم اقيموا حلالا حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة فقالوا كيف نجعلها
متعة وقد سمينا الحج فقال افعلوا ما امرتكم به فلولا اني سقت الهدي لفعلت مثل الذي امرتكم وفي رواية اخرى فقام رسول الله صلى الله



كتاب الحج

عليه وآله فقال قد علمتم أني أتقاكم لله وأصدقكم وأبركم ولولا هديي لحللت كما تحلون ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت فحللنا
وسمعنا وأطعنا ومن طريق الخاصة روايات منها رواية ليث المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في
حجة الوداع لأربع أو خمس مضين من ذي الحجة مفردا للحج وساق مائة بدنة ويحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وآله حج متمتعا بالعمرة إلى
الحج والتي بعمرة في حج لأن العمرة المتمتع بها إلى الحج داخلة في الحج لما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة وعن
معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله من ذي الحليفة مفردا وساق الهدي ستا وستين أو أربعا وستين ثم
أتى مكة وطاف سبعة أشواط ثم صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام ثم قال إن الصفا والمروة من شعائر الله ابدأوا بما بدأ الله به فلما فرغ من
سعيه قال هذا جبرئيل عليه السلام وقال بيده إلى خلفه يأمرني أن آمر من لم يسق الهدي أن يحل فقال رجل أنخرج حجاجا ورؤوسنا تقطر فقال له
لو استقبلت من أمري ما استدبرت لصنعت كما أمرتكم ولكني سقت الهدي ولا ينبغي لسائق الهدي أن يحل حتى يبلغ الهدي محله فقال له سراقة ألعامنا هذا
أم للأبد فقال بل للأبد إلى يوم القيامة وشبك بين أصابعه وقال دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة هكذا وإنما كانت العمرة داخلة في الحج على ما
نقلت هذه الأحاديث وغيرها أمكن أن يعتبر قوله أحرم بعمرة في حج إلى ما ذكرناه والذي يدل على أنه عليه السلام حج متمتعا ما رواه الجمهور عن ابن
عمر وجابر من طرق صحاح عندهم أنه عليه السلام أفرد وتارة أنه تمتع وأخرى أنه قرن والقضية واحدة والجمع ممتنع فوجب إخراج الجميع وأيضا
روى الجمهور في الصحيح عن عمر أنه قال إني لأنهاكم عن المتعة وإنها لفي كتاب الله ولقد صنعها رسول الله صلى الله عليه وآله وعن علي عليه السلام أنه اختلف
عثمان في المتعة بعسفان فقال علي عليه السلام ما تريد إلى أمر فعله رسول الله صلى الله عليه وآله تنهى عنه وحكى الشافعي أن عليا عليه السلام قال لعثمان ألم تسمع
أن رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وقال سعد بن أبي وقاص صنعها رسول الله صلى الله عليه وآله وصنعناها معه يعني
المتعة وهذا يومئذ كافر بالعرش يعني مكة وعن عمران بن حصين قال تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله ولم ينهنا النبي فقال فيها رجل
برأيه ما شاء وهذه الأخبار كما دلت على ما أردناه فقد دلت على وجوب التمتع وأنه الفرض وأن نهي عمر عن المتعة خطأ وبهذا التأويل بطل
قوله عليه السلام أهلوا يا آل محمد بعمرة في حج **مسألة** لا يجوز إدخال الحج على العمرة ولا بالعكس مثل أن يكون بعمرة مفردة فيحرم بالحج قبل
قضاء مناسكها أو يحرم بالحج ثم يدخل عليه العمرة وأجمع الجمهور على الأول واختلفوا في إدخال العمرة على الحج بعد عقد الإحرام فقال أبو
حنيفة بالجواز وهو أحد قولي الشافعي وفي القول الآخر المنع لنا أنه عبادة شرعية فيقف على إذن الشارع ولم يثبت ولأنه إذا أحرم
بنوع لزمه إتمامه وإكمال أفعاله فلا يجوز صرف إحرامه إلى غيره إذا عرفت هذا فلو كان محرما بعمرة يتمتع بها فمنعه مانع من مرض أو حيض عن
إتمامها جاز نقلها إلى الإفراد اتفاقا فإنه مسألة غاية وكذا لو كان محرما بحج مفرد ودخل جاز أن ينقل إحرامه إلى التمتع لقوله عليه السلام من لم
يسق الهدي فليحل وليجعلها عمرة وسيأتي البحث فيه إن شاء الله تعالى **مسألة** لا يجوز القران بين الحج والعمرة في إحرام بنية واحدة
على ما بيناه قال الشيخ في الخلاف ولو فعل لم ينعقد إحرامه إلا بالحج فإن أتى بأفعال الحج لم يلزمه دم وإن أراد أن يأتي بأفعال العمرة ويجعلها متعة
جاز ذلك ويلزمه الدم وقال الشافعي ومالك والأوزاعي إن أتى بأفعال الحج لزمه دم وقال الشعبي وطاوس وداود لا يلزمه شيء لنا أن وجوب
الدم منفي بالأصل فلا يثبت إلا بدليل أما إذا نوى التمتع فلزوم الدم ثابت بالإجماع والمتمتع إذا أحرم من مكة لزمه الدم ولو أحرم
في الميقات لم يسقط الدم وقال الجمهور يسقط لنا أن الدم استقر بإحرام الحج فلا يسقط بعد استقراره وكذا لو أحرم المتمتع من مكة ومضى
إلى الميقات ثم منه إلى عرفات وقال الشيخ يسقط **مسألة** ولا يجوز نية حجتين ولا عمرتين ولو فعل قيل ينعقد إحداهما ويلغو الأخرى
وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة ينعقد بهما وعليه قضاء أحدهما لأنه أحرم بهما ولم يتمهما وليس بجيد لأنهما عبادتان لا يلزمه المضي فيهما
فلا يصح الإحرام بهما كالصلاتين وعلى هذا لو أفسد حجه أو عمرته لم يلزمه إلا قضاؤها وإن قلنا بانعقاد أحدهما وعند أبي حنيفة يلزمه
قضاؤهما معا بناء على صحة إحرامه بهما **مسألة** لو أراد التطوع بالحج فالتمتع أفضل أنواعه ذهب إليه علماؤنا أجمع وبه قال علي عليه السلام وابن
عمر وابن عباس وابن الزبير وعكرمة والحسن وعطاء وطاوس ومجاهد وجابر بن زيد وعكرمة وأحمد والشافعي في أحد قوليه وفي الآخر الإفراد أفضل
وبه قال عمر وعثمان وابن عمر وجابر وعائشة وهو مذهب مالك وأبي ثور وقال الثوري القران أفضل وهو مذهب أصحاب الرأي لنا ما
رواه الجمهور عن ابن عباس وجابر وأبي موسى وعائشة أن النبي صلى الله عليه وآله أمر أصحابه لما طافوا بالبيت أن يحلوا ويجعلوها عمرة فنقلهم
من الإفراد والقران إلى المتعة ولا ينقلهم إلا إلى الأفضل وقال عليه السلام لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة
وتأسفه عليه السلام على فوات العمرة يدل على أنها أفضل ولأن التمتع منصوص عليه في كتاب الله تعالى دون بقية الأنساك ولأن التمتع يأتي
فكل ما مر النسكين في الوقت الفاضل ويزيد بالدم فكان أفضل كما إذا أفرد أتى بالعمرة في غير أشهر الحج فكان زمانا يأتي به في أشهر
الحج أفضل ولأن الناس اختلفوا في إجزاء عمرة الإفراد والقران عن عمرة الإسلام واتفقوا كافة على إجزاء التمتع عن الحج والعمرة





جميعا ويدل على ذلك ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتعة والله افضل وبها نزل القرآن وجرت السنة وفي الصحيح عن ابي ايوب ابراهيم بن عيسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اي انواع الحج افضل فقال المتعة وكيف يكون افضل من المتعة ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت فعلت كما فعل الناس وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قرنت العام وسقت الهدي فقال ولم فعلت ذلك التمتع والله افضل لا تعودون وفي الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا جعفر عليه السلام في السنة التي حج فيها وذلك سنة اثنتي عشرة ومائتين فقلت جعلت فداك بأي شيء دخلت مكة مفردا او متمتعا فقلت ايما افضل التمتع بالعمرة الى الحج افضل او من افرد فساق الهدي فقال كان ابو جعفر عليه السلام يقول التمتع بالعمرة الى الحج افضل من المفرد السائق للهدي وكان يقول ليس يدخل الحاج بشيء افضل من المتعة احتجوا بان النبي صلى الله عليه وآله فعل القران ومنع كل من ساق الهدي من الحل حتى ينحر هديه وبان ابا ذر قال كانت متعة الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وآله خاصة ولان عمر وعثمان ومعوية منعوا عن المتعة وقد يكون افضل والجواب عن الاول منع ما نقلوه فان الناقل من الجمهور ان النبي صلى الله عليه وآله حج قارنا ونقلوا عنه انه حج مفردا والقصة واحدة ذكر ذلك عن ابن عمر وعائشة وجابر من طرق صحاح فسقط الاحتجاج ولان النبي صلى الله عليه وآله امر بنقل اصحابه من الافراد والقران الى التمتع ولا يأمرهم الا بالافضل لانه الداعي الى الخير والهادي الى الرشاد وما هو الانفع والاصلح واكده عليه السلام بتأسفه على فوات العمرة في حقه وانه لا يقدر على انتقاله وحده لانه ساق الهدي وايضا فاحتجاجنا بقوله عليه السلام واحتجاجهم بفعله والقول اولى من الفعل كالوصال خصيصته من خصائصه عليه السلام وعن الثاني بمنع الحديث عن ابي ذر وكيف ينقل عنه ذلك مع مخالفته الكتاب والسنة والاجماع قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي وهو عام وسأل جابر بن سراقة بن مالك النبي صلى الله عليه وآله وسلم المتعة لنا خاصة او هي للابد فقال بل هي للابد قال طاوس ان اهل الجاهلية يعدون العمرة في اشهر الحج افجر الفجور ويقولون اذا انفسخ صفر وعفا الاثر حلت العمرة لمن اعتمر فلما كان الاسلام امر الناس ان يعتمروا في اشهر الحج فدخلت العمرة في اشهر الحج الى يوم القيمة ومن طريق الخاصة من الاحاديث الدالة على بقاء المتعة الى يوم القيمة وعن الثالث بان اكابر الصحابة انكروا نهيهم عنها وخالفوهم في فعلها كما انكر علي عليه السلام على عثمان واعترف عثمان له وقول عمران بن حصين منكرا النهي من نهى وقول سعد عابيا على معاوية في نهيه عنها وردهم عليهم بحجج لم يكن لهم جواب عنها بل قال عمر في كلام يؤذن بفتحه فقال والله اني لانهاكم عنها وانها لفي كتاب الله وقد صنعها رسول الله صلى الله عليه وآله مع انه قد سأل سالم بن عبد الله بن عمر انهى عمر عن المتعة قال لا والله ما نهى عنها عمر ولكن قد نهى عثمان وسئل ابن عمر عن متعة الحج فامر بها فقيل له انك تخالف اباك قال ان عمر لم يقل الذي تقولون فلما اكثروا عليه قال افكتاب الله احق ان تتبعوا ام عمر ولما نهى معوية عن المتعة امرت بها حشمها ومواليها ان يهلوا بالمتعة فقال معوية من هؤلاء فقيل حشم وموالي عائشة فارسل اليها ما حملك على ذلك قالت احببت ان تعلم ان الذي قلت ليس كما قلت ونقل الجمهور عن ابن عباس ان عمر نهى عن المتعة قال انظروا في كتاب الله فان وجدتموها فيه فقد كذب على الله وعلى رسوله وان لم تجدوها فقد صدق ذكر الاثرم ذلك كله وغيرها من الاحاديث من طرق الجمهور وطرق اهل البيت عليهم السلام ما نذكرها ان شاء الله

مسألة المفرد اذا احرم بالحج ثم دخل مكة جاز له فسخ حجه وجعله عمرة يتمتع بها ولا يلبي بعد طوافه ولا بعد سعيه لئلا ينعقد احرامه بالتلبية اما القارن فليس له ذلك اذا كان قد ساق الهدي ذهب اليه علماؤنا وبه قال احمد وقال عامة الجمهور لا يجوز ذلك لنا ما رواه الجمهور من طرق متعددة ان النبي صلى الله عليه وآله امر اصحابه حين دخول مكة محرمين بالحج فقال من لم يسق الهدي فليحل وليجعلها عمرة فقالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج فقال افعلوا ما امرتكم به فلولا اني سقت الهدي لفعلت مثل الذي امرتكم وسعوا واحلوا وسئل نفسه فقال اني سقت الهدي ولا ينبغي لسائق الهدي ان يحل حتى يبلغ الهدي محله وعن اسماء بنت ابي بكر قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله من لم يكن معه هدي فليحلل فاحللت وكان مع الزبير هدي فلم يحل فلبست ثيابي وخرجت فجلست الى جانب الزبير فقال قومي عني فقلت تخشى ان اثب عليك ومن طريق الخاصة ما تقدم من الاحاديث الدالة على ان رسول الله صلى الله عليه وآله نقل اصحابه من الافراد الى التمتع والتأسف على فوات المتعة لانه كان قد ساق الهدي ولان من فاته الحج صار احرامه عمرة وكذا يصير نفسه احتجوا بما رواه بلال بن الحارث قال قلت يا رسول الله الفسخ لنا خاصة ام لمن بعدنا قال بل لنا خاصة والجواب المنع من هذا الحديث فان النبي صلى الله عليه وآله امر بالفسخ بصيغة العموم وكان ذلك في حجة الوداع ومات عليه السلام على ذلك فان احتجوا بان عمر نهى عن ذلك ابطلناه بانكار الصحابة على ما تقدم ولان الفسخ لا يثبت مع تجويز النبي صلى الله عليه وآله فقد ثبت بالتواتر انه عليه السلام مات على ذلك وقد روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي يا ابا محمد ان رهطا من اهل البصرة سألوني عن الحج فاخبرتهم بما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وما امر به فقالوا ان عمر قد افرد الحج فقلت ان هذا رأي رآه عمر وليس رأي عمر كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله

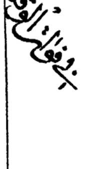
مسألة ويجوز للمتمتع الفرض نقله العدول الى الافراد وذلك اما بان يضيق الوقت عن افعال العمرة او يحصل هناك حيض او مرض او غيرهما من الاعذار يمنع ذلك

كتاب الحج

لا انه احد انواع الحج فجاز المصير اليه عند الضرورة ولما رواه الجمهور عن عائشة انها احرمت بالعمرة فلما حملت بسرف نايكة حاضت فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله وهي تبكي والناس يخرجون الى منى فقال ان هذا امر كتبه الله على بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاج واصنعي ما يصنع الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت ومن طريق الخاصة ما رواه في الصحيح عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض اذا قدمت مكة يوم التروية قال تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر فتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة قال ابن ابي عمير كما صنعت عائشة اما القارن فان كان قد ساق الهدي فلا يجوز له العدول الى التمتع لان النبي صلى الله عليه وآله لم يفعله مع تأسفه على فوات المتعة السابقة فلو كان سائغا لفعله رسول الله صلى الله عليه وآله كما فعل اصحابه العدول عن الافراد بامره عليه السلام **مسألة** قد بينا ان التمتع فرض من نأى عن الحرم وان النوعين الباقيين فرض اهل مكة وحاضريها اذا ثبت هذا فلو بعد المكي عن اهله ثم عاد وحج على ميقات احرم منه وجاز له التمتع لما رواه الجمهور عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم وهي لهم ولكل آت من غيرهن ممن اراد الحج والعمرة ومن طريق الخاصة ما رواه ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن قوم قدموا المدينة فخافوا كثرة البرد وكثرة الايام وارادوا الاحرام من الشجرة فارادوا ان يأخذوا منها الى ذات عرق فيحرموا منها فقال لا وهو مغضب من دخل المدينة فليس له ان يحرم الا من المدينة اما جواز التمتع فلانه اذا خرج من مكة الى مصر من الامصار ومر على ميقات من المواقيت صار ميقاتا له ولحقه حكم اهل ذلك الميقات ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عبد الرحمن بن اعين قالا سألنا ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل من اهل مكة خرج الى بعض الامصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله هل له ان يتمتع فقال ما ازعم ان ذلك ليس له والاهلال بالحج احب الي ورأيت من سأل ابا جعفر عليه السلام فقال نويت الحج من المدينة كيف اصنع قال تمتع في حديث طويل **مسألة** من كان من اهل الامصار فجاور بمكة ثم اراد حجة الاسلام خرج الى ميقات اهله فاحرم منه فان تعذر خرج الى ادنى الحل ولو تعذر احرم من مكة هذا اذا لم يجاور مدة سنتين فان مضت عليه سنتان وهو مقيم بمكة صار من اهل مكة وحاضريها ليس له ان يتمتع وبه قال الشيخ في كتابي الاخبار وقال في النهاية لا ينتقل حكمه عن التمتع حتى يقيم ثلثا لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا متعة له فقلت لابي جعفر عليه السلام ارأيت ان كان له اهل بالعراق واهل بمكة قال فلينظر ايهما الغالب عليه فهو من اهله وعن عمر بن يزيد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام المجاور بمكة يتمتع بالعمرة الى الحج الى سنتين فان جاوز سنتين كان قاطنا وليس له ان يتمتع ولا نعلم حجة على ما قاله الشيخ في النهاية **فرع الاول** لو كان له منزلان احدهما بمكة والاخرى ناء عنها اعتبر الاغلب اقامته فاحرم بفرض اهله فان تساويا تخير في التمتع وغيره هذا كله في حج الاسلام لان مع الاغلبية يضعف جانب الاخر فيسقط اعتباره كالشيء بالنسبة الى غيره في الزكوة ومع التساوي لا رجحان فيتحقق التخيير ويؤيد ذلك رواية زرارة عن الباقر عليه السلام وقد تقدمت **الثاني** لو اقام من هذه المدة فرضه التمتع فيخرج الى الميقات فيحرم منه مع المكنة والا فمن حيث امكن وقال الشافعي يجوز ان يحرم من مكة مع المكنة من الخروج الى الميقات لنا انه لم ينتقل فرضه عن فرض اهله فيلزمه الاحرام من ميقاتهم لامكانه اما لو تعذر فانه يخرج الى خارج الحرم فيحرم منه للضرورة لان ميقاته قد تعذر عليه فسقط اعتباره كما لو تعذر على المتمتع وذلك كما في حق عائشة ولو كان الاحرام من مكة جائزا لما كلفها النبي صلى الله عليه وآله تحمل المشقة ويدل عليه ايضا ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قلت رجل ترك الاحرام حتى دخل مكة قال يرجع الى ميقات اهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم فان خشي ان يفوته الحج فليحرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج احتج الشافعي بان النبي صلى الله عليه وآله امر اصحابه بالاحرام من مكة فليتمتع والجواب ان ذلك كان للضرورة **البحث الثاني** في اوقات اداء النسكين قال الله تعالى الحج اشهر معلومات واختلف العلماء في اشهر الحج فقال الشيخ في النهاية هو شوال وذو القعدة وذو الحجة وبه قال مالك وروي عن عمر وابنه وابن عباس وقال في المبسوط شوال وذو القعدة والى قبل الفجر من عاشر ذي الحجة وفي الخلاف الى طلوع الفجر من ليلة النحر وبه قال الشافعي وقال في الجمل وتسعة من ذي الحجة وقال ابو حنيفة واصحابه الى اخر العاشر من ذي الحجة وبه قال ابن مسعود وابن عمر وابن الزبير وعطا ومجاهد والحسن والشعبي والنخعي وقتادة والثوري واحمد وليس يتعلق بهذا الاختلاف حكم لنا قوله تعالى الحج اشهر معلومات واقل الجمع ثلثة وما رواه الشيخ عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة وشوال ليس لاحد ان يحرم بالحج في سواهن وليس لاحد ان يحرم قبل الوقت الذي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله وانما مثل ذلك مثل من صلى اربعا في السفر وترك الثنتين ولانه يصح ان يقع شيء من افعال الحج فيه كالطواف والسعي وذبح الهدي احتج ابو حنيفة بما روي عن ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير انهم قالوا شهران وعشر ليال واذا اطلق ذلك اقتضى بعدده من الايام ولان يوم النحر يدخل به وقت ركن من اركان الحج وهو

الطواف الزيارة وفيه كثير من افعال الحج كرمي جمرة العقبة والنحر والحلق والطواف والسعي والرجوع الى منى فكان من اشهره كيوم عرفة احتج الشيخ بقوله تعالى الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج ولا يمكن فرضه بعد طلوع الفجر من يوم النحر ولقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق في الحج ولا جدال وهو سائغ يوم النحر لانه يمكنه التحلل في اوله والجواب عن الاول انه معارض بقول من تمسكنا من الصحابة وعن الثاني انا نقول بموجبه وكذا لو استدلوا بقوله عليه السلام يوم الحج الاكبر يوم النحر رواه ابو داود ولانا نقول به وحينئذ احتجاج الشيخ انما المراد عمن فرض في اكثرهن حج بتم المطلوب اعلم ان هذا البحث قليل الفائدة لانا اجمعنا انه لو فاته الموقفان فقد فاته الحج وانه يصح بعض افعال الحج في اليوم الثاني وما بعده فالنزاع حينئذ لفظي اما ان عنينا باشهر الحج ما يفوت الحج بالتاخير عنه فهو كما قال الشيخ في انه شهران وعشر ليال وان عنينا ما يقع فيه افعال الحج من الزمان فهو كما قال في النهاية **مسئلة** ولو احرم بالحج قبل اشهر الحج لم ينعقد احرامه للحج وينعقد للعمرة وبه قال الشافعي وقال مالك وابو حنيفة والثوري واحمد يكره ان يحرم قبل اشهر الحج فان احرم انعقد حجه لنا قوله الحج اشهر معلومات تقديره وقت الحج او اشهر الحج فحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه واذا كان هذا الزمان وقته لم يجز التقديم عليه كما لا يجوز التاخير عنه فكاوقات الصلوة ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ عن ابن اذينة قال قال ابو عبد الله عليه السلام من احرم بالحج في غير اشهر الحج فلا حج له وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لاحد ان يحرم بالحج في سواهن احتج المخالف بقوله تعالى يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج ولان الحج احد نسكي القران فانعقد الاحرام في جميع السنة كالعمرة والجواب الانه يدل على تخصيص المواقيت للناس والحج او يحمل على ذلك جمعا بين الادلة وافعال العمرة غير موقتة بخلاف الحج واما انعقاد العمرة فلما رواه ابو جعفر الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل فرض الحج في غير اشهر الحج قال يجعلها عمرة رواه ابن بابويه **مسئلة** ولا ينعقد الاحرام بالعمرة المتمتع بها الا في اشهر الحج فان احرم بها في غيرها انعقد للعمرة المبتولة وبه قال الشافعي في احد قوليه واحمد وقال مالك اذا احرم بها في غير اشهر الحج ولم يحل من احرام العمرة حتى دخلت اشهر الحج صار متمتعا وقال ابو حنيفة اذا اتى باكثر افعال العمرة في اشهر الحج صار متمتعا اذا دخلت عليه اشهر الحج وللشافعي قول ثان انه اذا احرم بالعمرة في رمضان واتى بالطواف والسعي والحلق في شوال وحج من سنته فانه يكون متمتعا لنا ان الاحرام بالعمرة نسك وركن من اركانها فيعتبر وقوعه في اشهر الحج كما يعتبر وقوع بقيتها ولان الحج لا يقع الا في اشهره والعمرة المتمتع بها داخلة فيه لقوله عليه السلام دخلت العمرة في الحج هكذا وشبك بين اصابعه ويؤيده ما رواه عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون عمرة الا في اشهر الحج ولانه اتى بنسك لا يتم العمرة الا به في غير اشهر الحج فلا يكون كما لو طاف **مسئلة** والعمرة المبتولة يجوز في جميع ايام السنة ولا نعرف فيه خلافا وقد روى الجمهور عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال عمرة في رمضان تعدل حجة وروي عنه عليه السلام انه اعتمر في شوال وفي ذي القعدة واعمرت عائشة من التنعيم ليلة المحصب وهي الليلة التي يرجعون فيها من منى الى مكة ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة اثنا عشر شهرا يعتمر لكل شهر عمرة وعن الباقر عليه السلام في كل شهر عمرة مفردة للعمرة واجب ولان الحج عبادة لها تحريم وتحليل فكان من جنسها عبادة غير موقتة كالصلوة وسيأتي تمام البحث في ذلك ان شاء الله تعالى **مسئلة** ولو دخل المتمتع مكة وخشي فوات الوقت مع اتمام العمرة وانشاء الحج جاز ان ينقل نيته الى الافراد اذا عرفت انه يدرك الوقوف المجزي وجب عليه ذلك ثم يعتمر عمرة مفردة بعد تمام الحج وكذا الحائض والنفساء لو منعها العذر عن التحلل وانشاء الحج فقلنا جمعها الى الافراد وفعلنا العمرة بعد الحج لان التمتع لا يرجع الاختيار فيزول بزواله ويدل عليه ما رواه جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة الحائض اذا قدمت مكة يوم التروية قال تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة مفردة ثم تقيم حتى تطهر فتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة ومنها ما رواه اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن المراة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت حتى تخرج الى عرفات قال تصير حجة مفردة هذا اذا عرفت انها متى اشتغلت بافعال العمرة فاتها الموقفان اما لو لم تعلم ذلك فانها تصبر الى اخر الوقت لادراك الوقوف وتفعل افعال العمرة ان كانت طاهرة وتيمم منعها وتهل عليها رواه الشيخ عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المراة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة فقال ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق بالناس فلتفعل وكانا قد بينا فيما تقدم ما يجب في هذا **البحث الثالث** في المواقيت معرفة المواقيت واجبة لان الاحرام ركن لا يصح الا منها والتوقف على معرفتها وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فالنظر فيها في مقامين **الاول** في تعيينها **مسئلة** ميقات اهل المدينة ذو الحليفة وهو مسجد الشجرة وميقات اهل الشام الجحفة وهي المهيعة بسكون الهاء وفتح الياء ولاهل اليمن يلملم ويقال الملم ولاهل الطائف قرن المنازل بفتح القاف وسكون الراء وقال صاحب الصحاح قرن بفتح الراء ميقات اهل نجد واخطأ في ذلك ونسبه اويس القرني منسوب اليه وميقات اهل العراق العقيق وهو قول علماء الاسلام كافة لكن اختلفوا في جهة ثبوته اما الاربعة الاول فقد اتفق اهل العلم على انها منصوص عن الرسول صلى الله عليه وآله وانها مأخوذة بالنص

في وجوب زمان افعال الحج



في المواقيت

كتاب الحج

منه عليه السلام روى الجمهور عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل النجد قرنا ولاهل اليمن يلملم وهي لاهلهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن فمن كان دونهن فمهله من اهله فكذلك اهل مكة يهلون منها وروى البخاري عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله قال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن المنازل قال ابن عمر وذكر لي ولم اسمعه انه قال واهل اليمن من يلملم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تمام الحج والعمرة ان يحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا يجاوزها الا وانت محرم فانه وقت لاهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل اهل العراق ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي مهيعة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها وقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة يصلى فيه ويفرض الحج ووقت لاهل الشام الجحفة ووقت لاهل النجد العقيق ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم ولا ينبغي لاحد ان يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله والاخبار في ذلك كثيرة **مسئلة** واما ميقات اهل العراق فقد اتفقوا على انهم لو احرموا من ذات عرق احرموا من الميقات وعن انس انه كان يحرم من العقيق واستحسنه الشافعي وابن المنذر وابن عبد البر واختلفوا في ثبوته فاكثر اهل العلم انه ثبت نصا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وهو مذهب علماء اهل البيت عليهم السلام وبه قال احمد واصحاب ابي حنيفة وقال قوم انه ثبت قياسا لنا ما روى الجمهور عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل العراق ذات عرق وعن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مهل اهل المشرق من ذات عرق وعن ابن جريج قال اخبرني عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لاهل المشرق ذات عرق وهو وان كان مرسلا الا انه يعضده غيره من الاحاديث وروى القسم بن محمد عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وقت لاهل العراق ذات عرق وعن الحرث بن عمرو قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وآله بمنى او بعرفات وقد اطاف به الناس ويجيء الاعراب فاذا رأوا وجهه قالوا هذا وجه مبارك قال ووقت ذات عرق لاهل العراق ومن طريق الخاصة ما تقدم في حديث معوية بن عمار وحديث الحلبي الصحيحين وفي الصحيح عن ابي ايوب الخزاز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حدثني عن العقيق اوقت وقته رسول الله صلى الله عليه وآله او شيء صنعه الناس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي عندنا مكتوبة مهيعة ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل نجد العقيق وما انجدت وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن احرام اهل الكوفة واهل خراسان وما يليهم واهل الشام ومصر من اين هو قال اما اهل الكوفة وخراسان وما يليهم فمن العقيق واهل المدينة من ذي الحليفة والجحفة واهل الشام ومصر من الجحفة واهل اليمن من يلملم واهل السند من البصرة يعني من ميقات اهل البصرة ولانه اقليم يرد الناس منه فوجب ان يشرع لهم ميقات كغيره احتج الشافعي بما رواه البخاري باسناده عن ابن عمر قال لما فتح هذان المصران اتوا عمر فقالوا يا امير المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وآله حد لاهل نجد قرنا وهو جور عن طريقنا وانا اذا اردنا قرنا شق علينا قال فانظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق ولان اهل العراق كانوا مشركين والجواب عن الاول ان عمر انما فعل ذلك لما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وآله وهو اولى من ان يقال انه فعله برأيه لما ثبت من تنصيص الرسول صلى الله عليه وآله على المواقيت وعن الثاني انه عليه السلام وقت ذلك لعلمه بانهم يسلمون وانها ستفتح دار الاسلام كما قال الصادق عليه السلام ولم يكن يومئذ عراق كما وقت لاهل الشام ولم يكن يومئذ مسلمين وقد اخبر عن فتح الشام واليمن والعراق وانها تفتح وقال زويت لي الارض فاريت مشارقها ومغاربها وسيبلغ ملك امتي ما زوي لي منها وقال انكم ستفتحون مصر ولم تكن اسلامية وكذلك اليمن فهو عليه السلام اخبر انه لا يعلم متى يحدث ومتى تفتح الاقطار وانه اراد ان الغزوة التي بلغتها قبل ان تكون كفارا ان يخرج لصعبه من الخيرة يوم البيت لا الاخوان معها لا اتحاد لا استيعابا **مسئلة** ميقات اهل المدينة قد بينا انه ذو الحليفة في الاخبار فاما مع الضرورة فالجحفة روى الجمهور عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله قال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الاخر من الجحفة رواه مسلم واحمد وعن عائشة معتمرة منها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام خصال عابها عليك اهل مكة قال وما هي قلت قالوا احرم من الجحفة ورسول الله صلى الله عليه وآله احرم من الشجرة فقال الجحفة احد الوقتين فاخذت بادناهما وكنت عليلا وفي الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام من اين يحرم الرجل اذا جاوز الشجرة فقال من الجحفة ولا يجاوز الجحفة الا محرما وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال يحرم اهل المدينة من ذي الحليفة والجحفة وروى ابن بابويه عن معوية بن عمار انه سأل الصادق عليه السلام عن رجل من اهل المدينة احرم من الجحفة عمرة فقال لا بأس **مسئلة** العقيق ميقات اهل العراق على ما تقدم وكل جهاته ميقات فمن ايها احرم جاز لكن الافضل الاحرام من المسلخ ووسطه غمرة واخره ذات عرق روى الجمهور عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لاهل المشرق العقيق قال ابن عبد البر العقيق اولى واحوط من ذات عرق وذات عرق ميقاتهم باجماع قال الترمذي حديث ابن عباس حسن ومن طريق الخاصة ما تقدم من احاديث اهل البيت عليهم السلام وحكى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام قال وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل العراق

در بیان میقات اهل العراق



العقيق واوله المسلخ ووسطه غمرة وآخره ذات عرق واوله افضل روى الشيخ عن ابى بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حد العقيق اوله المسلخ
وآخره ذات عرق وعن ذلك كله ابن بابويه عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال يجزيك اذا خرجت العقيق ان تسأل الناس والاعراب عن
ذلك وقال الصادق عليه السلام اول العقيق بريد البعث وهو بريد من دون بريد غمرة وروى الشيخ عن ابن فضال عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلام
قال اول العقيق بريد البعث وهو دون المسلخ بستة اميال مما يلى العراق وبينه وبين غمرة اربعة وعشرون ميلا بريدان اذا عرفت هذا فاعلم ان
المواقيت فذو الحليفة على عشر مراحل من مكة على ميل من المدينة ويلملم فى الجنوب والجحفة والمواقيت الثلثة على مسافة واحدة بينها وبين مكة
ليلتان قاصدتان **مسئلة** وهذه المواقيت التى بيناها مواقيت لاهلها ولمن يمر بها ممن يريد الحج او العمرة سواء فى ذلك فاذا حج الشامى
من المدينة فمر بذى الحليفة احرم منها وان حج من اليمن فميقاته يلملم وان حج من العراق فميقاته العقيق وكذا كل من مر على ميقات غير ميقات
بلده صار ميقاتا له ولا نعلم فيه خلافا والاصل فيه ما روى عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج
والعمرة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابى الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن قوم قدموا المدينة فخافوا كثرة
البرد وكثرة الايام يعنى الاحرام من الشجرة فارادوا ان يأخذوا منها الى ذات عرق فيحرموا منها فقال لا وهو مغضب من دخل المدينة
فليس له ان يحرم الا من المدينة ولان التكليف بالمضى الى ميقات بلده ضرر فيكون منفيا **مسئلة** من كان منزله دون الميقات فميقاته
من منزله ذهب اليه علماؤنا اجمع وهو قول اهل العلم كافة الا مجاهدا فانه قال يهل من مكة لنا ما رواه الجمهور عن على عليه السلام وابن مسعود
وعمر فى قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله قالوا اتمامهما ان يحرم بهما من دويرة اهلك وعن الرسول صلى الله عليه وآله انه قال فمن كان
دونهن فمهله من اهله وكذلك حتى اهل مكة يهلون منها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ فى الصحيح عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله
عليه السلام قال من كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلى مكة فوقته منزله وعن مسمع عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا كان منزل الرجل دون
ذات عرق الى مكة فليحرم من منزله وفى الصحيح عن عبد الله بن مسكان قال حدثنى ابو سعيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن كان منزله دون
الجحفة الى مكة قال يحرم منه وعن ابى بصير قال قلت لابى عبد الله عليه السلام يروون ان عليا عليه السلام قال ان من تمام حجك احرامك من دويرة اهلك
فقال سبحان الله فلو كان كما يقولون لم يتمتع رسول الله صلى الله عليه وآله بثيابه الى الشجرة وانما معنى دويرة اهله من كان اهله وراء الميقات
الى مكة **مسئلة** ويجرد الصبيان من فخ ويجوز ان يحرم لهم من الميقات ولكن يجنبوا ما يجتنبه المحرم من طيب ولباس وغيرهما لما رواه
معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قدموا من كان معكم من الصبيان الى الجحفة او الى بطن مر ثم يصنع بهم ما يصنع بالمحرم
ويطاف بهم ويسعى ومن لم يجد منهم هديا فليصم عنه وليه وانما جاز التأخير الى فخ فلان احرامهم مستحب فلا يجب الاحرام لهم من الميقات لما فيه من
المشقة لصعوبة التجرد وطول المسافة ويؤيده ما رواه ايوب بن الحر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصبيان اين يجرد هم للاحرام فقال كان ابى
يجردهم من فخ ونحوه روى على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام **مسئلة** قد بينا ان ميقات عمرة التمتع بها احد المواضع التى
وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله واما ميقات حج التمتع فمكة لا غير لو احرم من غيرها اختيارا لم يجزئه وكان عليه العود الى مكة لانشاء
الاحرام ذهب اليه علماؤنا ولا نعرف فيه خلافا الا فى رواية عن احمد انه يخرج الى الميقات فيحرم منه للحج وليس بصحيح لما رواه الجمهور
لان النبى صلى الله عليه وآله دخل على عائشة وهى تبكى فقال لها اهلى بالحج وكانت بمكة وامر النبى صلى الله عليه وآله اصحابه لما فسخوا الحج
بالاحرام من مكة قال جابر امرنا النبى صلى الله عليه وآله اذا احللنا ان نحرم اذا توجهنا من الابطح رواه مسلم ومن طريق الخاصة ما رواه
الشيخ فى الصحيح عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا كان يوم التروية ان شاء الله فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل
المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار ثم صل ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام او فى الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة
ثم قل فى دبر صلوتك كما قلت حين احرمت من الشجرة فاحرم بالحج ثم امض وعليك السكينة والوقار فاذا انتهيت الى الرقطاء دون
الردم فلب فاذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتى منى وفى الموثق عن ابى بصير عن ابى عبد الله
عليه السلام قال اذا اردت ان تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين اردت ان تحرم فخذ من شاربك ومن اظفارك وعانتك ان كان
لك شعر وانتف ابطك واغتسل والبس ثوبيك ثم ائت المسجد الحرام فصل فيه ست ركعات قبل ان تحرم وتدعو الله وتسأله
العون وتقول اللهم انى اريد الحج فيسره لى وحلنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدرت على وتقول احرم لك شعرى وبشرى ولحمى ودمى
من النساء والثياب والطيب اريد بذلك وجهك والدار الآخرة وحلنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدرت على ثم تلبى من المسجد الحرام
كما لبيت حين احرمت وتقول لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك فان قدرت ان يكون رواحك الى منى زوال الشمس والا فمتى ما تيسر
لك من يوم التروية وقول احمد مخالف للاجماع فلا اعتداد به **فروع الاول** لو احرم من غير مكة اختيارا لم يجزئه وكان

كتاب الحج

عليه العود الى مكة لانشاء الاحرام وقال الشافعي ان كان من اهل مكة وخرج الى الحل واحرم منه فان عاد الى مكة محلا لم يجب دم لانه قطع
تلك المسافة التي لزمه قطعها محرما وان كان غريبا ليس من اهل مكة فعاد الى الميقات الذي احرم منه بالعمرة سقط عنه الدم لان هذا
المتمتع لم يتعين عليه الاحرام من مكة وانما كان مخيرا بين ان يرجع الى ميقاته فيحرم منه او يحرم من مكة وان كان عالما لم يسقط لا يجوز
الى مكة فاما ان خرج من مكة واحرم من الحرم منها وجهان فهل يلزمه الدم قولان احدهما لا يجب لان الحكم المتعلق بالحرم يستوي فيه البقاع
وغيرها كالذبح والثاني يلزمه لان ميقاته مكة والاعتبار بالبقعة دون الحرم فان اهل القرى دون المواقيت اذا خرجوا من قراهم واحرموا
خارجها وجب الدم وهذا قول الشافعي يدل على انه يجوز الاحرام للحج المتمتع من احد المواضع التي ذكرناها رسول الله صلى الله عليه وآله
وليس بوجه لان النبي صلى الله عليه وآله امر الصحابة بالاحرام من مكة حين امرهم بالتحلل فيجب اتباعه لانها ميقات الحج المتمتع بالاتفاق
وسيأتي انشاء الله تعالى انه لا يجوز تجاوز الميقات اختيارا واذا رجع في الميقات حيث الموقف انها يجعل التلبية على الوجه المتأخر
الثاني لو تجاوزه ناسيا او جاهلا عاد فان حصل له مانع احرم من موضعه لو كان بعرفات وكذا لو خاف من الرجوع فوات
الحج فانه يحرم من موضعه **الثالث** من اي المواضع من مكة احرم اجزأه لانها كلها ميقات والافضل الاحرام من المسجد روى
الشيخ عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام من اي المسجد احرم يوم التروية فقال من اي المسجد شئت افضل المسجد تحت الميزاب او مقام
ابراهيم عليه السلام على ما تضمنه الحديث السابق **مسئلة** المواقيت التي قدمناها مواقيت الحج على اختلاف ضروبه وللعمرة المفردة
بلا خلاف وهذا اذا قدم مكة حاجا او معتمرا اما المقيم والقاطن اذا فرغ من مناسك الحج واراد الاعتمار او غيرها فنقول الاعتمار فانه
يلزمه الى ادنى الحل فيحرم منها ثم يعود الى مكة للطواف والسعي لان النبي صلى الله عليه وآله لما ارادت عائشة ان تعتمر بعد التحلل من الحج امر
عبد الرحمن ان يعمرها من التنعيم وهو من الحل ولان المفرد اذا احرم من جوف مكة بالعمرة فاذا تطوف ويسعى ويتحلل فلا يكون جامعا
في نسكه بين الحل والحرم فلهذا الزمه ان يخرج ويحرم من الحل بخلاف المتمتع حيث كان له ان يحرم من مكة لان النبي صلى الله عليه وآله امر اصحابه
ان يحرموا من مكة بالحج لما فسخ حجهم ولان الحاج لا بد له من الخروج الى الحل للوقوف فيكون جامعا في احرامه بين الحل والحرم اذا ثبت هذا
فينبغي ان يحرم من الجعرانة فان رسول الله صلى الله عليه وآله اعتمر منها فان فاته فمن التنعيم لان النبي صلى الله عليه وآله امر [illegible]
مره وقد روى ابن بابويه ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعتمر ثلث عمر متفرقات كلها في ذي القعدة عمرة اهل منها من عسفان وهي عمرة
الحديبية وعمرة القضاء احرم فيها من الجحفة وعمرة اهل فيها من الجعرانة وهي بعد ان رجع من الطائف من غزاة حنين وروى ابن بابويه في
الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة او الحديبية او ما اشبههما وبالجملة فلا
خلاف في ذلك **المقام الثاني في احكام المواقيت مسئلة** لا يجوز الاحرام قبل الميقات ذهب اليه علماؤنا



الامامية واطبق الجمهور على جواز ذلك واختلفوا في الافضل فقال مالك الافضل الاحرام من الميقات ويكره قبله وبه قال عمر وعثمان
وعطا واحمد واسحق وقال ابو حنيفة الافضل الاحرام من بلده وللشافعي كالقولين لنا عليه السلام قال خذوا عني مناسككم واجمع المسلمون كافة
على انه صلى الله عليه وآله احرم من الميقات ايضا فان فعله عليه السلام كان بيانا للامر المطلق بالحج فيكون واجبا وما رواه الجمهور ان عمران بن
حصين احرم من مصر فبلغ ذلك عمر فغضب وقال يتسامع الناس ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله احرم من مصر وعن عبد
الله بن عامر انه احرم من خراسان فلما قدم على عثمان لامه فيما صنع وكرهه له رواهما سعيد والاثرم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس لاحد ان يحرم قبل الوقت الذي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله وانما مثل ذلك مثل من صلى
في السفر اربعا وترك الثنتين وعن ابن مسكان قال حدثني ميسر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل احرم من العقيق واخر من الكوفة ايهما
افضل قال يا ميسر تصلي العصر اربعا او تصليها ستا فقال اصليها اربعا افضل قال فكذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله افضل
من غيرها وعن ابن اذينة قال قال ابو عبد الله عليه السلام من احرم دون الميقات فلا احرام له وعن حنان بن سدير قال كنت انا وابي وابو حمزة
الثمالي وعبد الرحيم القصير وزياد الاحلام فدخلنا على ابي جعفر عليه السلام فرأى زيادا قد تسلخ جلده فقال له من اين احرمت فقال من
الكوفة قال ولم احرمت من الكوفة فقال بلغني عن بعضكم انه قال ما بعد من الاحرام فهو اعظم للاجر فقال ما بلغك هذا الا كذاب
ثم قال لابي حمزة من اين احرمت فقال من الربذة فقال له ولم لانك سمعت ان قبر ابي ذر رحمه الله بها فاحببت ان لا تجوزه ثم قال لابي ولعبد الرحيم
من اين احرمتما فقال من العقيق فقال اصبتما الرخصة واتبعتما السنة ولا يعرض لي بابان كلاهما حلال الا اخذت باليسير وذلك ان الله
يسير يحب اليسير ويعطي على اليسير ما لا يعطي على العنف وغير ذلك من الاحاديث ولانه لو جاز قبله لم يكن [illegible] الوقوف
الشيء لا يعتبر به عن الشيء الا مجازا ولان الاحرام عبادة شرعية موقتة بميقات شرعي فلا يتقدمه عليه كغيرها من المناسك الموقتة

كاوقات الصلوة ولان المأمور به الاتيان بالاحرام من الميقات فالاتي به من غيره لا يخرج عن العهدة احتج المخالف بما رووه ام سلمة
زوجة النبي صلى الله عليه وآله انه يقول من اهل بحجة او بعمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ووجبت
له الجنة ولقول علي عليه السلام وعمر اتمامهما ان تحرم بهما من دويرة اهلك والجواب انه معارض بفعل النبي صلى الله عليه وآله ولو كان الفضل في ذلك
لفعله رسول الله صلى الله عليه وآله ودوام عليه مع تباعد الاوقات بل قد نقل عنه علي ما رواه بدك النسائي وابو داود عن الضبي بن معبد قال اهللت
بالحج والعمرة فلما اتيت العذيب لقيني سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان وانا اهل بهما فقال احدهما ما هذا بافقه من بعيره لانه تقرير على الاداء لم
يبطل عمرته للعجز عن العيب مكان كالوصايا وروى ابو ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يستمتع احدكم بحله ما استطاع فانه لا يدري ما يعرض له
في احرامه وحديث بيت المقدس ضعيف وبه عذر مما يحتج به قول **مسئلة** استثنى علماؤنا من ذلك من اراد الاحرام بعمرة مفردة في
رجب وخشي تقضيه ان اخر الاحرام حتى يبلغ الميقات فجوز له الاحرام قبل الميقات ليقع العمرة في رجب طلبا لفضلها فان العمرة في رجب تلي
الحج في الفضل وعلى ذلك فتوى علمائنا روى الشيخ في الصحيح عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يجيء معتمرا ينوي عمرة رجب فيدخل عليه
الهلال قبل ان يبلغ العقيق ايحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب او يؤخر الاحرام الى العقيق ويجعلها لشعبان قال يحرم قبل الوقت لرجب فان لرجب فضلا
وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس ينبغي ان يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله
الا ان يخاف فوت الشهر في العمرة **مسئلة** واستثنى الشيخان ايضا بانه لا احرام قبل الميقات ناذر الاحرام بالحج من موضع
معين او وان كان قبل الميقات بشرط وقوع الاحرام في اشهر الحج ان كان الاحرام للحج او للعمرة متمتعا بها وان كان العمرة مفردة وجب
مطلقا هذا اختيار الشيخين ومنع ابن ادريس من ذلك حجة الشيخين ما رواه الحلبي في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل لله
عليه شكرا ان يحرم من الكوفة قال فليحرم من الكوفة وليف لله بما قال وعن علي بن حمزة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن رجل
جعل لله عليه ان يحرم من الكوفة قال يحرم من الكوفة وعن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو ان عبدا انعم الله عليه نعمة
فعافاه من تلك البلية فجعل على نفسه ان يحرم بخراسان كان عليه ان يتم احتج ابن ادريس بان الادلة صحة المذهب تقتضي ان الاحرام لا ينعقد
الا من الميقات سواء كان منذورا او لم يكن ولا يصح النذر بذلك لانه خلاف المشروع ولو انعقد النذر كان ضرر الو اقيت لغوا ثم نقل هذا المنع
عن السيد المرتضى وابن ابي عقيل والشيخ في الخلاف والجواب المنع من كون الادلة تقتضي عدم الانعقاد قبل الميقات مع النذر وقوله لو انعقد
النذر كان ضرب المواقيت لغوا ممنوع لانه غير مسلم اذ الفائدة غير منحصرة في ذلك بل ههنا فوائد اخرى منها عدم التجاوز عنها من غير احرام
ومنها وجوب الاحرام منها الا قبلها النذر انه ندر بالجملة فالكلام ضعيف من الجانبين فنحن في هذا من المتوقفين والاقرب ما ذهب اليه
الشيخان عملا برواية الحلبي فانها صحيحة **مسئلة** لو احرم قبل الميقات في غير هذين الموضعين الذين استثنيناهما لم ينعقد احرامه ولا
يعتد به ولو فعل ما ينافي الاحرام لم يكن عليه شيء ويجب عليه تجديد الاحرام عند بلوغ الميقات لانه فعل منهي عنه والنهي في العبادات
يدل على فساد المنهي عنه كما بيناه في كتبنا الاصولية واذا وقع فاسدا لم يعتد به ولا يتعلق به احكام الاحرام من تحريم لبس المخيط ومباشرة
النساء وغير ذلك لان الباقر عليه السلام مثل ذلك لمن صلى في السفر اربعا والصادق عليه السلام مثله لمن صلى العصر ستا والمثل واحد ولو قربا
في نفس تقدير كونه المحرم قبل الميقات على العدد المعتبر شرعا وهو يقتضي المماثلة في كل شيء ومثل الا يعيد بطلان الصلوة ويجب اعادتها كذلك
فيهما فضيلة للتشريع ويدل على ذلك ايضا ما رواه الشيخ عن حريز بن عبد الله عمن اخبره عن ابي جعفر عليه السلام قال من احرم دون الوقت
الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله فاصاب شيئا في النساء والصيد فلا شيء عليه اتفق الجمهور على صحة الاحرام قبلها
محتجين بعلماء فيما تقدم **مسئلة** اذا اتى الى الميقات واراد النسك وجب عليه الاحرام منه ولا يجوز تأخير الاحرام عن الميقات
وهو قول العلماء كافة لان فائدة توقيت رسول الله صلى الله عليه وآله لهذه المواقيت الالتزام بالمناسك منها لا التقدم عنها ولا التأخر ويدل
على ذلك ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تمام الحج والعمرة ان يحرم من المواقيت التي وقتها رسول
الله صلى الله عليه وآله لا تجاوزها الا وانت محرم وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى
الله عليه وآله لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها ثم عددها عليه السلام ثم قال لا ينبغي لاحد ان يرغب عن مواقيت رسول الله صلى
الله عليه وآله وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله قال لا تجاوز الجحفة الا محرما **مسئلة** لو ترك الاحرام من الميقات عامدا مع ارادة
النسك وجب عليه الرجوع الى الميقات والاحرام منه مع المكنة ولا نعرف فيه خلافا الا ما نقل عن الشافعي وجابر بن زيد وابن عباس انه من جاوزه
غير محرم لان رسول الله صلى الله عليه وآله جعل المواقيت مواطن الاحرام ومنع من الجواز بها الا محرما اذا كان معه بالنسك والرجوع
الى الميقات والاحرام منه يتحقق الاتيان بالمأمور فيكون واجبا فيما اذا تمكن من الرجوع ولو لم يمكنه الرجوع لعذر احرم عامدا

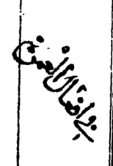
في المواقيت

كتاب الحج

مع ارادة النسك بطل حجه وبه قال سعيد بن جبير وقال الجمهور يجزيه بدم لنا انه ترك الاحرام من موضعه عامدا متمكنا فبطل حجه
كما لو ترك الوقوف احتجوا بقول ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ترك نسكا فعليه دم والجواب انما يثبت لو فعلنا
بصحة الحج ونحن نمنعه **فروع الاول** لو احرم من موضعه مع الترك عامدا لم يجزيه على ما بيناه ولو عاد الى الميقات فكذلك لم
يصح الاحرام لان احرامه الاول لم ينعقد فيجري مجرى المحل بالاحرام **الثاني** لا فرق في بطلان الحج بين ان يكون عدم التمكن من الرجوع
لمرض او خوف او ضيق الوقت **الثالث** لو ترك الاحرام عامدا وقد قلنا انه يجب عليه الرجوع فان رجع الى الميقات فاحرم منه فلا دم عليه
سواء رجع بعد التلبس بشيء من افعال الحج كطواف القدوم مثلا او الوقوف او لم يتلبس وبه قال عطا والحسن والنخعي وقال الشافعي ان رجع قبل
التلبس فلا شيء عليه وان رجع بعد التلبس وجب عليه دم وقال ابو حنيفة ان رجع الى الميقات فلبى سقط عنه الدم وان لم يلب لم يسقط وقال مالك
يجب الدم مطلقا وبه قال احمد وزفر وابن المبارك لنا ان احرامه من موضعه لا اعتداد به فكذا ما فعله ومع الرجوع الى الميقات يصح احرامه اما وجوب
الدم فهو غير ثابت عملا بالاصل وعدم الدليل الدال عليه ولانه رجع الى الميقات واحرم منه فلا شيء عليه كما لو لم يفعل شيئا من مناسك الحج
احتج احمد بقول ابن عباس من ترك نسكا فعليه دم والجواب ان قول ابن عباس بمجرده ليس حجة احتج الشافعي بانه احرم من دون الميقات فوجب
الدم لكن برجوعه يسقط لانه حصل في الميقات محرما قبل التلبس بشيء من افعال العبادة فلا يجب عليه الدم كما لو احرم منه اما اذا رجع بعد
تلبسه بشيء من افعال الحج فالفرق بينهما انه عاد وحصل في الميقات في غير وقت احرامه ليس كذلك في الصورة الاولى لانه حصل في الميقات في وقت
الاحرام لان الاحرام يتقدم افعال الحج كلها والجواب ما بيناه ان فعله لا اعتداد به **الرابع** يجب عليه الرجوع مع المكنة على ما بيناه لانه
برجوعه يفعل المامور به فيكون واجبا فان لم يرجع بطل احرامه وحجه وقال الشافعي ان لم يتمكن من الرجوع جاز ان يحرم من مكانه
ويجب الدم وان لم يكن لعذر وجب الرجوع فان لم يرجع اثم ووجب الدم وصح احرامه وقد بينا بطلانه **مسئلة** لو تجاوز الميقات
ناسيا او جاهلا او لا يريد النسك ثم تجدد له عزم وجب عليه الرجوع الى الميقات وانشاء الاحرام منه مع المكنة فان لم يتمكن احرم من موضعه ولو
احرم من موضعه مع امكان الرجوع لم يجزيه فقد اتفقوا على وجوب الرجوع الى الميقات للناسي والجاهل اما من لا يريد النسك اذا تجاوز
الميقات ثم تجدد له عزم على النسك فقد نقل عن احمد في احدى الروايتين على وجوب الرجوع وبه قال مالك والثوري والشافعي وابو يوسف
ومحمد يحرم من موضعه لنا انه متمكن من الاتيان بالنسك على الوجه المامور به فيكون واجبا ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الحسن
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل نسي ان يحرم حتى دخل الحرم قال عليه السلام يخرج الى ميقات اهل ارضه فان خشي ان
يفوته الحج احرم من مكانه وان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم وعن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل جهل ان يحرم حتى دخل الحرم كيف يصنع قال يخرج من الحرم ثم يهل بالحج وفي الصحيح عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم فقال يرجع الى ميقات اهل البلاد الذي يحرمون منه فيحرم وان خشي ان يفوته الحج فليحرم من مكانه
فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج ولقوله عليه السلام فهن لاهلهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن كان يريد حجا او عمرة
وهذا مريد لاحدهما احتجوا بان حصوله دون الميقات على جهة مباح فكان له الاحرام منه كاهل ذلك المكان والجواب الفرق ظاهر لتوجه
عليه الخطاب بان منزله دون الميقات فميقاته من منزله **فروع الاول** لا فرق بين الناسي والجاهل او المريد في وجوب الرجوع
مع المكنة والاحرام من موضعه ان لم يتمكن من الخروج الى خارج الحرم **الثاني** لو لم يتمكن من الرجوع الى الميقات وتمكن من
الخروج الى خارج الحرم وجب عليه ذلك لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل مر على
الوقت الذي يحرم منه الناس فنسي او جهل فلم يحرم حتى اتى مكة فخاف ان رجع الى الوقت فيفوته الحج قال يخرج من الحرم فيحرم ويجزيه
ذلك وكذا في حديث الحلبي الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام ولانه بخروجه الى خارج الحرم يكون جامعا بين الحل والحرم بخلاف ما لو احرم
من موضعه مع المكنة من الخروج ولانه قد كان عليه قطع تلك المسافة باحرام فيتدارك على قدر الامكان **الثالث** لو لم يتمكن من
الخروج احرم من موضعه واجزاه اجماعا لانه تركه جاهلا او ناسيا او غير مريد للنسك وكل ذلك بنوع العذر فلا يجب عليه دم خلافا
للشافعي وقد سلف البحث فيه فيما تقدم **الرابع** لو اسلم بعد مجاوزة الميقات وجب عليه الحج ويلزمه الرجوع الى الميقات والاحرام
منه ان امكن وان لم يتمكن احرم من موضعه فلا دم عليه وبه قال عطا ومالك والثوري والاوزاعي واسحق واصحاب الرأي وقال الشافعي
يجب الدم وعن احمد روايتان لنا انه احرم من الموضع الذي وجب عليه الاحرام منه فاشبه المكي ومن كان منزله دون الميقات **الخامس** الصبي
اذا تجاوز الميقات غير محرم او العبد ثم بلغ او تحرر العبد ثم تمكنا من الحج وجب عليهما الرجوع الى الميقات والاحرام منه فان لم يتمكنا
احرما من موضعهما ولا دم عليهما خلافا للشافعي لنا انه لم يحصل منهما اخلال ترتب عليهما عقوبة فلا يجب عليهما الجبران وكذا البحث



فيهم وجد الاستطاعة بعد تجاوز الميقات غير محرم **مسألة** ولو منعه مرض من الاحرام عند الميقات قال الشيخ رحمه الله جاز له
ان يؤخره عن الميقات فاذا زال المنع احرم من الموضع الذي انتهى اليه قال ابن ادريس مقصوده تاخير كيفية الاحرام الظاهرة من نزع الثياب
وكشف الرأس والارتداء والتوشح والائتزار فاما النية والتلبية مع القدرة عليهما فلا يجوز ذلك اذ لا مانع منه وقد دل على جواز تاخير الاحرام
ما رواه الشيخ عن ابي شعيب المحاملي عن بعض اصحابنا عن احدهم عليهم السلام قال اذا خاف الرجل على نفسه اخر احرامه الى الحرم وكلام ابن ادريس
جيد ويحمل قول الشيخ والرواية عليه اذ لا منافاة بينهما **فرع** لو زال العقل باغماء او شبهه سقط عنه الحج فلو احرم عنه رجل جاز لما
رواه الشيخ عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في مريض اغمي عليه فلم يعقل حتى اتى الموقف قال يحرم عنه رجل والذي
نقوله ههنا ان احرام الولي جائز لما تقدم لكن لا يسقط به حج الاسلام لو لم يعد عقله لزوال التكليف عليه بزوال العقل ولو عاد عقله
قبل الوقوف صح ذلك الاحرام واجزأه الحج ولو كان بعد الوقوفين لم يجزئه على ما تقدم **مسألة** قد بينا المواقيت التي وقتها رسول
الله صلى الله عليه وآله فيجب الاحرام منها ولو كان الميقات قرية فخربت ونقلت عمارتها الى موضع آخر كان الميقات موضع الاول وان
انتقل الاسم الى الثانية لان الحكم تعلق بذلك الموضع فلا يزول عنه بخرابه وقد روى الشافعي عن ابي عيينة عن عبد الكريم الجزري قال رأى
سعيد بن جبير رجلا يريد ان يحرم ذات عرق فاخذ بيده حتى خرج به من البيوت وقطع به الوادي واتى به المقابر وقال هذه ذات عرق الاولى
مسألة ولو سلك طريقا بين ميقاتين برا او بحرا فانه يجتهد في الاحرام بحذاء الميقات وروى الجمهور عن عمر لما قالوا له وقت لاهل
المشرق قال ما حيال طريقهم قالوا قرن قالوا ليس عليه فقال قوم بطن العقيق وقال قوم عرق فوقت عمر ذات عرق ومن طريق الخاصة
ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اقام بالمدينة وهو يريد الحج شهرا او نحوه ثم بدا له
ان يخرج في غير طريق المدينة فاذا كان حذاء الشجرة مسيرة ستة اميال فليحرم منها **فروع الاول** لو لم يعرف حذو الميقات المقارب
لطريقه احتاط واحرم من بعد بحيث يتيقن انه لم يجاوز الميقات الا محرما **الثاني** لا يلزمه الاحرام حتى يعلم انه قد حاذاه او يغلب على
ظنه ذلك لان الاصل عدم وجوبه فلا يجب بالشك **الثالث** لو احرم ثم علم بعد ذلك انه قد جاوز ما يحاذيه من الميقات غير محرم
فهل يلزمه الرجوع فيه تردد والاقرب عدم الوجوب لانه مكلف باتباع ظنه ففعل ما امر به فكان مجزيا ولا دم عليه على ما
تقدم **الرابع** يحرم بحذاء الميقات الذي هو الى طريقه اقرب والاولى ان يكون احرامه بحذاء الابعد من المواقيت عن مكة فان كان بين ميقاتين
متساويين في القرب اليه احرم من حذو ايهما شاء **الخامس** لو مر على طريق لم يحاذ ميقاتا ولا جاز به قال بعض الجمهور يحرم من مرحلتين
فانه اقل المواقيت وهو ذات عرق **مسألة** من جاور بمكة من اهل الامصار ثم اراد النسك فليخرج الى ميقات اهله وليحرم منه



فان لم يتمكن فليخرج الى الحل فان لم يمكنه احرم من موضعه ويتوطن سنتين لانه لم يخرج بذلك عن كونه من غير اهل مكة وحاضريها
فلم يندرج في حكم اهلها ويدل على ذلك ايضا ما رواه الشيخ عن سماعة عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المجاور أله ان يتمتع بالعمرة الى
الحج قال نعم يخرج الى مهل ارضه فليلب ان شاء وقد مضى البحث فيه ولنا اهل مكة لو خرجوا ثم جاوزوا الميقات وجب عليهم الاحرام منه لقوله عليه السلام
هي مواقيت لاهلهن ولمن اتى عليهن فهو عام فيعمل بموجبه

المقصد الثاني في افعال العمرة للتمتع وفيه فصول الاول

الاحرام وفيه مباحث **الاول** ركن من اركان الحج وهو اول افعال الحج يبطل الحج بالاخلال به عمدا لا سهوا على ما يأتي وله مقدمات
مستحبة كلها ونحن نذكرها بعون الله تعالى في مسائل **مسألة** يستحب لمن اراد التمتع ان يوفر شعر رأسه ولحيته من اول ذي القعدة
ولا يمس شيئا ويتأكد عند هلال ذي الحجة فان مس منهما شيئا لم يكن به باس لكنه يكون قد ترك الافضل هذا اختيار شيخنا في الجمل وقال
في النهاية والاستبصار هو واجب فان مس منهما شيئا وجب عليه دم يهريقه ومثله قال المفيد رحمه الله والذي يدل على التوفير ما رواه
الشيخ في الحسن عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اراد الحج وفر شعره
اذا نظر الى هلال ذي القعدة ومن اراد العمرة وفر شعره شهرا وعن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يأخذ الرجل اذا رأى هلال
ذي القعدة واراد الخروج من رأسه ولا لحيته وعن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحج أيأخذ
شعره في اشهر الحج قال لا ولا من لحيته ولكن يأخذ من شاربه ومن اظفاره وليطل ان شاء ويدل على عدم الوجوب ما رواه الشيخ عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحجامة وحلق القفا في اشهر الحج فقال لا بأس والسواك والنورة وعن محمد بن خالد الخزاز قال سمعت
ابا الحسن عليه السلام يقول اما انا فآخذ من شعري حين اريد الخروج يعني الى مكة للاحرام ولان الاصل عدم الوجوب ولانه محل فلا يجب عليه
التوفير كغيره من تروك الاحرام احتج الشيخ بالنهي الدال على التحريم وعلى وجوب الدم بما رواه عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن متمتع حلق رأسه بمكة قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في اول الشهور للحج بثلاثين يوما فليس عليه شيء

وان تعمد ذلك في اول الشهور للحج بثلثين يوما فليس عليه شيء وان تعمد ذلك بعد الثلثين التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه
والجواب عن الاول بحمل النهي على الكراهية جمعا بين الادلة وعن الثاني باحتمال ان يكون ذلك بعد التلبس بالاحرام ويؤيده ان السؤال وقع
عن متمتع حلق بمكة وهو انما يكون متمتعا اذا احرم **فرع** لا باس بحلق الرأس وقص اللحية قبل هلال ذي القعدة على ما تضمنته الاخبار ويستحب
للمعتمر توفير شعره في الشهر الذي يريد فيه الخروج الى العمرة لحديث سعيد بن عمار ولما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام
كم اوفر شعري اذا اردت العمرة فقال ثلثين يوما **مسألة** ويستحب له اذا بلغ الميقات التنظيف بازالة الشعث وقطع الرائحة ونتف
الابط وقص الشارب وتقليم الاظفار وحلق العانة لان الاحرام يستحب له الاغتسال والغسل له فكذا الجمعة ولان الاحرام يمنع قطع الشعر وقلم
الاظفار واستحب له فعله قبله لئلا يحتاج اليه في احرامه فلا يتمكن منه ويدل على ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا انتهيت الى بعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله فانتف ابطك واحلق عانتك وقلم اظفارك
وقص شاربك ولا يضرك بأي ذلك بدأت وفي الصحيح عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التهيؤ للاحرام فقال تقليم الاظفار واخذ
الشارب وحلق العانة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن نتف الابط وحلق العانة والاخذ من الشارب ثم يحرم
قال لا بأس به **فرع** لو اطلى قبل الاحرام اجزأه ما لم يمض خمسة عشر يوما فان مضت استحب له الاطلاء روى الشيخ في الصحيح عن معوية بن
وهب قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينة عن التهيؤ للاحرام فقال اطل بالمدينة وتجهز بكل ما تريد واغتسل وان شئت استمتعت
بقميصك حتى تأتي مسجد الشجرة وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يطلي قبل الاحرام بخمسة عشر يوما فالافضل استئناف
النتف بما رواه الشيخ عن علي بن ابي حمزة قال سأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال اذا اطليت للاحرام الاول كيف اصنع للطلية
الاخيرة وكم بينهما قال اذا كان بينهما جمعتان خمسة عشر يوما فاطل **اخرى** ويستحب الاطلاء وان مضت دون هذه المدة لانه زيادة في التنظيف
والاطلاء افضل من الحلق في نتف الابط روى الشيخ عن عبد الله بن ابي يعفور قال كنا بالمدينة فلاحاني زرارة في نتف الابط وحلقه
فقلت حلقه افضل وقال زرارة نتفه افضل فاستأذنا على ابي عبد الله عليه السلام فاذن لنا فهو في الحمام يطلي قد اطلى على ابطيه فقلت لزرارة
يكفيك قال لا لعله فعل هذا لما لا يجوز لي ان افعله فقال فيما انتما فقلت ان زرارة لاحاني في نتف الابط وحلقه قلت حلقه افضل فقال اصبت السنة
واخطأها زرارة حلقه افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه ثم قال لنا اطليا فقلنا فعلنا منذ ثلث فقال اعيدا فان الاطلاء طهور
مسألة ويستحب الغسل اذا اراد الاحرام من الميقات ولا نعرف فيه خلافا روى الجمهور عن خارجة بن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه
وآله تجرد لاهلاله واغتسل وامر اسماء بنت عميس وهي نفساء ان تغتسل عند الاحرام وامر عائشة ان تغتسل عند الاهلال بالحج وهي حائض
ومن طريق الخاصة ما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق او الى
وقت من هذه المواقيت وانت تريد الاحرام ان شاء الله فانتف ابطك وقلم اظفارك واطل عانتك وخذ من شاربك ولا يضرك بأي ذلك
بدأت ثم استك واغتسل والبس ثوبيك ليكن فراغك من ذلك ان شاء الله عند زوال الشمس وان لم يكن ذلك عند زوال الشمس فلا يضرك
الا ان ذلك احب الي ان يكون عند زوال الشمس والاخبار في ذلك كثيرة اوردناها في باب الاغسال المسنونة **مسألة** ولا نعرف خلافا
في استحباب هذا الغسل قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان الاحرام جائز بغير اغتسال وانه غير واجب لانه غسل لامر مستقبل فلا يكون
واجبا كغسل الجمعة والعيدين وهو مستحب للرجل والمرأة والصبي والحائض والنفساء روى الجمهور عن جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام
عن ابيه عن جابر قال ولدت اسماء بنت عميس محمد بن ابي بكر بذي الحليفة فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله قال النفساء والحائض اذا اتيا على
المواقيت يغتسلان ويحرمان ويقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر بالبيداء لاربع بقين من ذي القعدة في حجة الوداع فامرها رسول الله
صلى الله عليه وآله فاغتسلت واحتشت واحرمت ولبت مع النبي صلى الله عليه وآله واصحابه فلما قدموا مكة لم تطهر حتى نفروا من منى
وقد شهدت المواقف كلها عرفات وجمعا ورمت الجمار ولكن لم تطف بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة فلما نفروا من منى امرها رسول الله
صلى الله عليه وآله فاغتسلت وطافت بالبيت وبالصفا والمروة وكان جلوسها في اربع بقين من ذي القعدة وعشر من ذي الحجة وثلثة ايام التشريق
مسألة ويجوز تقديم الغسل على الميقات يكون على هيئته الى ان يبلغ الميقات ثم يحرم ما لم ينم او يمضي عليه يوم وليلة لما رواه
الشيخ عن ابي بصير قال سألته عن الرجل يغتسل بالمدينة للاحرام ايجزيه ذلك من غسل ذي الحليفة قال نعم ورواه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلام **فروع الاول** انما يستحب التقديم مع خوف عوز الماء اما مع عدمه فالاولى الاغتسال في الميقات لان النبي صلى الله
عليه وآله كذا فعل روى الشيخ في الصحيح عن هشام بن سالم قال ارسلنا الى ابي عبد الله عليه السلام ونحن جماعة بالمدينة انا نريد ان نودعك

في استحباب الغسل قبل الاحرام

فارسل الينا ان اغتسلوا بالمدينة فاني اخاف ان يعز عليكم الماء بذي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى او مثانى
اذا ثبت هذا فلو اغتسل قبل الاحرام ثم وجد الماء في الميقات استحب له اعادة الغسل لان المقتضي للتقديم هو عوز الماء وقد فات
الثاني غسل اليوم يجزي عن ذلك اليوم وغسل الليلة يجزيه عن ليلته ما لم ينم روى الشيخ عن عثمان بن يزيد عن ابي عبد الله عليه
السلام قال من اغتسل بعد طلوع الفجر وقد استحم قبل ذلك ثم احرم من يومه اجزأه غسله وان اغتسل في اول الليل ثم احرم في اخر الليل اجزأه غسله
الثالث لو اغتسل ثم نام قبل ان يعقد الاحرام اعاد الغسل لما رواه الشيخ في الصحيح عن النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل
يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل وكذا في رواية علي بن ابي حمزة عنه عليه السلام ولان النوم احد نواقض الطهارة
فاستحب اعادتها وانما قلنا انه على سبيل الاستحباب لان الاصل عدم الوجوب ولان الغسل الاصلي مستحب فاعادته اولى بعدم الوجوب ويدل
عليه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام
قبل ان يحرم قال ليس عليه غسل **الرابع** لو لبس قميصا مخيطا اعاد الغسل استحبابا لانه مناف للاحرام فكان منافيا لافعاله ويدل عليه
ايضا ما رواه الشيخ عن علي بن حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اغتسل للاحرام ثم لبس قميصا قبل ان يحرم فقال قد انتقض
غسله وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اغتسل الرجل وهو يريد ان يحرم فلبس قميصا قبل ان يلبي فعليه الغسل قال الشيخ
ره وكذا لو اكل ما لا يحل للمحرم اكله بعد الغسل فانه يعيد الغسل استحبابا لما رواه في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لبست
ثوبا لا ينبغي لبسه او اكلت طعاما لا ينبغي لك اكله فاعد الغسل وفي رواية عمر بن يزيد عنه عليه السلام قال اذا اغتسلت للاحرام فلا تقنع ولا
تطيب ولا تاكل طعاما فيه طيب فيعيد الغسل **الخامس** لو قلم اظفاره قبل ان يحرم لم يكن عليه شيء لانه محل ولا يعيد الغسل لما رواه الشيخ عن
جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اغتسل للاحرام ثم قلم اظفاره قال يمسحها بالماء ولا يعيد الغسل **السادس** يجوز
الادهان بعد الغسل قبل الاحرام لانه محل ولما رواه ابن بابويه في الصحيح عن هشام بن سالم قال قال ابن ابي يعفور للصادق عليه السلام ما تقول في دهنه
بعد الغسل للاحرام فقال قبل وبعد ومع ليس به باس هذا اذا لم يكن بدهن طيبا اما اذا كان فيه طيب يبقى الى بعد الاحرام فلا يجوز ذلك لما رواه
ابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال الرجل يدهن باي دهن شاء اذا لم يكن فيه مسك ولا عنبر ولا زعفران ولا ورس قبل
ان يغتسل وعن علي بن ابي حمزة قال سألته عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب وهو يريد ان يحرم فقال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك
ولا عنبر يبقى ريحه في رأسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم قبل الغسل وبعده فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى
تحل وسيأتي البحث فيه ان شاء الله تعالى **السابع** لو احرم من غير غسل الاحرام مستحبا لانه مقدمة مندوبة فاستحب اعادة العمل مع الاخلال
بها كالاذان ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن قال كتبت الى العبد الصالح ابي الحسن عليه السلام رجل احرم بغير
صلوة او بغير غسل جاهلا او عالما ما عليه في ذلك وكيف ينبغي ان يصنع فكتب يعيده **الثامن** لو لم يجد الماء للاغتسال قال الشيخ رحمه الله
يتيمم وهو اختيار الشافعي وقال احمد لا يستحب التيمم لنا انه غسل مشروع فناب عنه التيمم كالواجب احتج احمد بانه غسل مسنون فلا يستحب التيمم
كالجمعة ولان الفرق بين الواجب والمسنون ان الواجب يراد لاباحة الصلوة والتيمم يقوم مقامه في ذلك والمسنون يراد للتنظيف وقطع الرائحة وهو غير
حاصل بالتيمم بل يحصل فيه شعثا ومنه **مسألة** ويستحب ان يحرم بعد الزوال عقيب صلوة الظهر او عقيب صلوة الاحرام وهي ست
ركعات فان لم يتمكن فركعتان ويستحب ذلك كله ثم يصلي الظهر ثم يحرم عقيب الظهر وان احرم في غير وقت الزوال لكن يستحب ان يكون عقيب
فريضة وهو اذا كان من الاوائل الفضل فان لم يكن وقت فريضة صلى ست ركعات للاحرام مستحبة ثم يحرم عقيبها فان لم يتمكن صلى ركعتين
روى الشيخ في الصحيح عن عبد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضرك بليل احرمت او نهار الا ان افضل ذلك عند زوال الشمس وفي
الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ليلا احرم رسول الله صلى الله عليه وآله او نهارا فقال بل نهارا فقلت فاية ساعة قال صلوة
الظهر وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تصلي للاحرام ست ركعات تحرم في دبرها وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال لا يكون احرام الا في دبر صلوة مكتوبة او نافلة فان كانت مكتوبة احرمت في دبرها فاذا انفتلت من الصلوة فاحمد الله عز وجل واثن
عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وتقول اللهم اني اسألك ان تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع امرك فاني عبدك وفي قبضتك
لا اوقى الا ما وقيت ولا اخذ الا ما اعطيت وقد ذكرت الحج فاسألك ان تعزم لي عليه على كتابك وسنة نبيك وتقويني على ما ضعفت عنه
وتسلم مني مناسكي في يسر منك وعافية واجعلني من وفدك الذين رضيت وارتضيت وسميت وكتبت اللهم اني خرجت من شقة بعيدة
وانفقت مالي ابتغاء مرضاتك اللهم فتمم لي حجتي اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلواتك عليه وآله
فان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي

في صلوة الاحرام

كتاب الحج

عظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب الطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة ويجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش
هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلبّ وروى الشيخ عن ابن ادريس بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي
بعض المواقيت بعد العصر كيف يصنع قال يقيم الى المغرب قلت فان ابى جماله ان يقيم عليه قال ليس له ان يخالف السنة قال فقال ذلك كراهية الشهرة **فرع**
ينبغي له اذا صلى ركعتي الاحرام ان يقرأ في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد ولو عكس جاز او قرأ غيرهما
وقد بينا وهذا في كتاب الصلوة ويصلي صلوة الاحرام في كل وقت ما لم يتضيق وقت فريضة حاضرة فحينئذ يبدأ بالفريضة ثم بصلوة الاحرام و
لو كان الوقت متسعا بدأ بنافلة الاحرام ثم صلى الفريضة **مسئلة** ولا ينبغي له ان يتطيب للاحرام قبل الاحرام فان فعله كان مكروها الا
ان يكون مما يبقى رايحته الى بعد الاحرام فانه يكون محرما وبه قال علي عليه السلام وعمر بن الخطاب ومالك ومحمد بن الحسن وقال الشافعي يستحب ان يتطيب
قبل الاحرام للاحرام سواء كان طيبا يبقى عينه كالغالية والمسك او يبقى رايحته كالبخور والعود والندّ وبه قال عبد الله بن الزبير وابن عباس
وسعيد بن ابي وقاص وام حبيبة وعائشة ومعوية وابو حنيفة وابو يوسف وروي ذلك عن ابن الحنفية وابي سعيد الخدري وعروة والشعبي وقال
احمد لنا ما رواه الجمهور عن يعلى بن امية قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله بالجعرانة فأتاه رجل عليه مقطعة يعني جبة وهو متضمخ بالخلوق
في بعضها وعليه ردع من زعفران فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله اني احرمت بالعمرة وهذه علي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كنت صانعا
في حجك قال كنت انزع هذه المقطعة واغسل هذا الخلوق فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك
ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى عليه السلام يلبس المحرم الثوب المشبع بالعصفر فقال اذا لم يكن
فيه طيب فلا بأس به وعن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس الثوب قد اصابه الطيب فقال اذا ذهب ريح الطيب فليلبسه
والاخبار في المنع من ذلك كثيرة سيأتي بيانها ان شاء الله ولان هذا معنى يمنع من ابتدائه فمنع من استدامته كاللبس ولانه في معنى التطيب بعد الاحرام
فكان ممنوعا منه ولان النهي يتناول الاستدامة كالابتداء والاحتجاج احتج المخالف بما روته عايشة قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه
وآله لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف والجواب انه كما يتناول ما يبقى رايحته بعد الاحرام يتناول ما لا يبقى وليس من صنيع عموما لانه حكاية
حال فلعله فيحمل على الثاني جمعا بين الادلة **فرع** لو لبس ثوبا مطيبا ثم احرم وكانت الرايحة تبقى الى بعد الاحرام وجب نزعه على ما
قلناه او ازالة الطيب عنه فان لم يفعل وجب الفداء واما الشافعي فانه على مذهبه لا يجب الفداء الا اذا تجرد ثم لبسه فيكون قد لبس ثوبا مطيبا
احرامه ولو نقل الطيب من موضع من الثوب او البدن الى موضع آخر لم يحل المنع الا انه ابتداء الطيب بعد احرامه وكذا اذا تعمد مسه بيده [illegible] عنه من موضعه
ورده اليه لو تطيب فسال الطيب من موضع الى موضع آخر فيه وجهان للشافعي احدهما انه لا يجب الفداء لانه يجري مجرى [illegible] فداء لانه يجري
مجرى الناسي والثاني يجب لانه حصل بسبب اعتاده على الاول **البحث الثاني** في كيفية الاحرام اذا بلغ الحاج الى الميقات فليقلم اظفاره
ويأخذ من شاربه وينتف ابطيه او ينور ويحلق عانته ويغتسل ويستحب له ان يقول عند الاغتسال بسم الله وبالله اللهم اجعله [illegible] له نورا وحرزا
وامنا من كل خوف وشفاء من كل داء وسقم اللهم طهرني وطهر لي قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني محبتك ومدحتك والثناء عليك فانه لا قوة
الا بك وقد علمت ان قوام ديني التسليم لامرك والاتباع لسنة نبيك صلواتك عليه وآله ثم يلبس ثوبي احرامه يأتزر باحدهما ويتوشح بالآخر ويقول
الحمد لله الذي رزقني ما اواري به عورتي واؤدي فيه فرضي واعبد فيه ربي وانتهي فيه الى ما امرني الحمد لله الذي قصدته فبلغني واردته فاعانني
وقبلني ولم يقطع بي ووجهه اردت فسلمني فهو حصني وكهفي وحرزي وظهري وملاذي وملجأي ومنجاي وذخري وعدتي في شدتي ورخائي ثم يصلي
للاحرام ست ركعات يتوجه في الاول منها ويقرأ في كل ركعتين في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون و
يقنت في ثانية كل ركعتين ويسلم في كل ركعتين ثم يصلي الفريضة ان كان وقت فريضة ويحرم عقيبها والاحرام عقيب النوافل فاذا فرغ
من صلوته حمد الله واثنى عليه بما هو اهله وصلى على محمد وآله عليهم السلام ثم قال اللهم اني اسألك الى آخر الدعاء والذي رواه معوية بن عمار عن
الصادق عليه السلام وقد تقدم فاذا فرغ من الدعاء لبّى فيقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
ويكثر من التلبية ولا يزال على هيئته الى ان يدخل مكة ويطوف ويسعى ويقصر وقد احل واحرم بالحج كذلك الا انه يلبي من المسجد [illegible]
ثم يمضي الى عرفات ويكمل المناسك على الترتيب الذي بيناه وقول الكتاب هذه الجملة تشتمل على الواجب والندب فالواجب النية ولبس ثوبي
الاحرام والتلبيات الاربع والمندوب ما عداه وانا اسوق اليك تفصيل ذلك ان شاء الله في مسائل مع ذكر الخلاف الواقع فيه بعون الله
وحسن توفيقه والبحث يقع في امور ثلثة **الاول النية مسئلة** النية واجبة في الاحرام وشرط فيه ولا نعرف فيه خلافا لقوله
تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ولقوله عليه السلام الاعمال بالنيات ولقوله عليه السلام لا عمل الا بنية اذا عرفت هذا فالكيفية
ان يقصد بقلبه الى امور اربعة ما يحرم به من حج او عمرة متقربا به الى الله تعالى ويذكر نوع ما يحرم له من تمتع او قران او افراد ويذكر الوجوب



انه نوى بها ... الحج الا اشارة ... ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت الاحرام والتمتع فقل اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج فيسر لي ذلك وتقبله مني واعني عليه وحلني حيث حبستني بقدرك الذي قدرت علي احرم لك شعري وبشري من النساء والطيب والثياب وان شئت قلت حين تنهض وان شئت فاخره حتى تركب بعيرك وتستقبل القبلة فافعل **مسألة** ولو نوى الاحرام مطلقا ولم يذكر حجا ولا عمرة انعقد احرامه وكان له صرفه الى ايهما شاء ان كان في اشهر الحج لانها عبادة منوية فصحت وروى الجمهور ان النبي صلى الله عليه وآله خرج من المدينة لا يسمي حجا ولا عمرة ينتظر القضاء فنزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة فامر اصحابه من كان منهم اهل ولم يكن معه هدي ان يجعلوها عمرة ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن امير المؤمنين عليه السلام قال لما رجع من اليمن وجد فاطمة عليها السلام قد احلت فجاء الى النبي صلى الله عليه وآله مستفتيا ومحرشا على فاطمة عليها السلام فقال انا امرت الناس بذلك فبم اهللت يا علي فقال اهلالا كاهلال النبي صلى الله عليه وآله فقال النبي صلى الله عليه وآله كن على احرامك مثلي فانت شريكي في هديي وكان النبي صلى الله عليه وآله ساق معه مائة بدنة فجعل لعلي عليه السلام منها اربعا وثلثين ولنفسه ستا وستين ونحرها كلها بيده ثم اخذ من كل بدنة جذوة طبخها في قدر ... واكلا منها وتحسيا من المرق فقال قد اكلنا الان منها جميعا ولم يعطيا الجزار من جلودها ولا جلالها ولا قلائدها وتصدق بها ... على المساكين ويقول من تم مثلي وانا شريك رسول الله صلى الله عليه وآله في هديه ومن ثم ... ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله هديه بيده ولان الاحرام بالحج يخالف غيره من احرام سائر العبادات لانه لا يخرج منه بفساده ... او تطوعا وعليه فرضه وقع عن فرضه فجاز ان ينعقد مطلقا

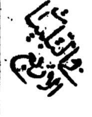
فروع الاول اذا ثبت انه ينعقد مطلقا فان صرفه الى الحج صار حجا وان صرفه الى العمرة كان عمرة ... الى اي انواع الحج صرفه صار اليه من تمتع او قران او افراد ولو صرفه الى الحج والعمرة معا لم يجز عندنا وصح عند الشافعي وهذا بني على جواز نية حج وعمرة وعدمه **الثاني** لو عقده مطلقا قبل اشهر الحج انعقد بعمرة ولم ينعقد مطلقا لان هذا احرام لا يصح لغير العمرة فتصرف اليها ولا يصلح للحج لانه لم يقع في اشهره فلا ينصرف اليه لان الاصل في الافعال الصحة **الثالث** لو كان عليه حج واجب او عمرة واجبة ... المطلق للاحرام فالاشبه انصراف المطلق الى ما تعين عليه من حج او عمرة **مسألة** يصح ابهام الاحرام وهو ان يحرم بما احرم به فلان لما رواه الجمهور عن جابر وانس ان عليا عليه السلام قدم من اليمن على النبي صلى الله عليه وآله فقال بم اهللت قال اهلالا كاهلال رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له النبي صلى الله عليه وآله بم اهللت قال اهلالا كاهلالك فقال له النبي صلى الله عليه وآله اقم على احرامك وكذا احرم ابو موسى الاشعري احراما كاحرام النبي صلى الله عليه وآله وامره النبي صلى الله عليه وآله بالطواف والسعي والاحلال ومن طريق الخاصة ما تقدم في حديث ابن بابويه ان امير المؤمنين عليه السلام احرم احراما كاحرام رسول الله صلى الله عليه وآله ولان الاطلاق ... الاحرام وتعيينه صحيحان وهو لا يخلو عن احدهما بل هو اخص من المطلق فكان اولى

فروع الاول اذا علم ما احرم به فلان انعقد احرامه بمثله فان عليا عليه السلام قال له النبي صلى الله عليه وآله ماذا قلت حين فرضت الحج قال قلت اللهم اني اهل بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وآله قال فاني سقت الهدي فلا تحل **الثاني** لو لم يعلم وتعذر عليه علم ذلك بموته او غيبته قال الشيخ رحمه الله يتمتع احتياطا للحج والعمرة ولو بان ان فلانا لم يحرم انعقد مطلقا وكان له صرفه الى اي الانساك شاء ولو لم يعلم هل احرم فلان ام لا فحكمه حكم من لم يحرم لان الاصل عدم الاحرام **الثالث** لو لم يعين ثم شرع في الطواف قبل التعيين قال بعض الجمهور ينعقد حجا وينوي الحج ويقع هذا الطواف طواف القدوم ولا يصير معتمرا لان الطواف ركن في العمرة فلا يقع بغير نيته وطواف القدوم لا يحتاج الى النية فصح حجا ولو قيل انه لا يعتد بطوافه لانه طاف لا في حج ولا في عمرة كان حسنا **الرابع** تعيين الاحرام اولى من اطلاقه وبه قال مالك والشافعي في احد قوليه وقال في الآخر الاطلاق اولى لنا انه اذا عين كان عالما بما هو متلبس به فكان اولى من عدم العلم احتج بحديث طاوس ان النبي صلى الله عليه وآله اطلق الاحرام والجواب انه مرسل والشافعي لا يعمل بالمراسيل المنفردة فكيف مع مخالفته للروايات الدالة على انه عليه السلام بخلاف الاطلاق

مسألة ولو احرم بنسك ثم نسيه تخير بين الحج والعمرة اذا لم يتعين عليه احدهما قاله الشيخ في المبسوط وقال ابو حنيفة يجعله قرانا وقاله الشافعي في الام والاملاء وقال في القديم يتحرى ويبني على ما يغلب على ظنه وقال احمد يجعل ذلك عمرة وبه قال الشيخ في الخلاف لنا انه قبل الاحرام يجوز ابتداء من النسكين فمع عدم التعيين ... هذا الجواز مع النسيان عملا باستصحاب الحال لسلامته عن معارضة ... ولانه لو احرم بالحج جاز فسخه الى العمرة على ما تقدم احتج الشافعي على القديم بانه اشتباه في شرط من شروط العبادة فكان للاجتهاد فيه مدخل كالاناء والقبلة واحتج ابو حنيفة بان ... فعل بعد ... لم يكن للاجتهاد ... انما يرجع الى التعيين ... عدد الركعات بخلاف الاناء والقبلة لان عليهما امارات يرجع اليهما عند الاشتباه واما هيهنا فانه شك في ... الا الامارات على ذلك الاذكار فلم يرجع ... والجواب عن الاول بالمنع عن الحكم في الاصل وعن الثاني ... من المعين ما لو تعين علم

عليه فلو كبه اضطر الى الشيخ في الخلاف فانا قلنا انه يجعل للمتعة لانه لا يخلو اما ان يكون احرامه بالحج او بالعمرة فان كان بالحج فقد بينا انه يجوز
ان يفسخه الى عمرة يتمتع بها وان كان بالعمرة فقد صحت العمرة على الوجهين وان احرم بالعمرة لا يمكنه ان يجعلها حجة مع القدرة على اتيان افعال
العمرة فلهذا قلنا يجعله عمرة انتهى كلام الشيخ وهو حسن **فرع** ولو احرم بهما معا لم يصح قال الشيخ ويتخير كما لو شك هل احرم بهما او باحدهما فعل
ايهما شاء ولو تجدد الشك بعد الطواف جعلها عمرة يتمتع بها الى الحج **مسئلة** ولو نوى الاحرام ونطق بالحج لبى بغير ما عقد فالمعتبر ما نواه دون ما
يذكره الشيخ في الصحيح عن زرارة ابن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام كيف تمتع فقال تاتي الوقت فتلبي بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت
الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت واحللت من كل شيء وليس لك ان تخرج من مكة حتى تحج وفي الصحيح عن احمد بن محمد
قال قلت لابي الحسن علي بن موسى عليه السلام كيف اصنع اذا اردت ان اتمتع فقال لب بالحج وانو المتعة فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف
المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت وفسختها وجعلتها متعة ولان الواجب النية والاعتماد عليها والتلفظ ليس بواجب فلا اعتماد عليه الا ترى
ان ما وجب فيه التلفظ دون النية لم تؤثر النية في مخالفة اللفظ كما لو عقد عقدا بلفظه ونوى خلافه لم تؤثر النية في عقده كذا هنا **مسئلة**
ولا بد من تعيين النوع من تمتع او قران او افراد قال الشافعي في احد الوجهين لا يفتقر التمتع الى النية لنا قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين
له الدين والتمتع عبادة ولانها افعال مختلفة فلا بد من النية ليتميز بعضها عن الاخر ولان براءة الذمة يحصل مع النية بيقين بخلاف ما اذا
اخل بالنية **مسئلة** ويستحب ان يذكر في لفظه ما يقصده من انواع الحج وبه قال احمد وقال الشافعي لا يستحب ذلك لنا ما رواه الجمهور
عن انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لبيك عمرة وحجا وقال جابر قدمنا مع النبي صلى الله عليه وآله ونحن نقول لبيك بالحج
قال ابن عمر بدأ رسول الله صلى الله عليه وآله فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وقال انس سمعتهم يصرخون بهما صراخا رواه البخاري وقال ابو سعيد خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وآله نصرخ بالحج صراخا فلما كان يوم التروية لبينا بالحج وانطلقنا الى منى ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن الحلبي
في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عثمان خرج حاجا فلما صار الى الابواء امر مناديا ينادي في الناس اجعلوها حجة ولا تمتعوا فنادى
المنادي فمر المنادي بالمقداد فقال اما لتجدن عند القلائص رجلا ينكر ما تقول فلما انتهى المنادي الى علي عليه السلام وكان عند ركائبه يلقمها خبطا
ودقيقا فلما سمع النداء تركها ومضى الى عثمان فقال ما هذا الذي امرت به فقال رأي رأيته فقال والله لقد امرت بخلاف رسول الله صلى الله عليه وآله ثم ادبر موليا رافعا
صوته لبيك بحجة وعمرة معا لبيك وكان مروان بن الحكم يقول بعد ذلك فكاني انظر الى بياض الدقيق مع خضرة الخبط على ذراعيه وفي الصحيح عن
يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت كيف ترى ان اهل فقال ان شئت سميت وان شئت لم تسم شيئا فقلت له كيف تصنع انت فقال اجمعهما فاقول لبيك
بحجة وعمرة معا لبيك ثم قال اما اني قد قلت لاصحابك غير هذا **فرع** لو اتقى كان الافضل الاضمار ذكره الشيخ في الصحيح عن ابان بن تغلب قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام باي شيء اهل فقال لا تسم حجا ولا عمرة واضمر في نفسك المتعة فان ادركت متمتعا والا كنت حاجا وعن منصور بن حازم
قال امرنا ابو عبد الله عليه السلام ان نلبي ولا نسمي شيئا وقال اصحاب الاضمار احب الي وعن اسحاق بن عمار قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام
الاضمار احب الي ولا تسم وانما قلنا ان ذلك على سبيل التقية جمعا بين الاخبار ولرواية يعقوب بن شعيب وقد تقدمت ولما رواه الشيخ عن عبد
الملك بن اعين في الصحيح قال حج جماعة من اصحابنا فلما وافوا المدينة دخلوا على ابي جعفر عليه السلام فقال ان زرارة امرنا ان نهل بالحج اذا احرمنا
فقال لا تسموا فلما خرجوا من عنده دخلت عليه فقلت له جعلت فداك والله لئن لم تخبرهم بما اخبرت زرارة لنأتين الكوفة ولنصبحن بها كذابا
فقال ردهم فدخلوا عليه فقال صدق زرارة ثم قال اما والله لا يسمع هذا بعد اليوم احد مني

النظر الثاني في التلبيات الاربع



مسئلة التلبيات الاربع واجبة وشرط في احرام المتمتع والمفرد فلا ينعقد احرامهما الا بها او بالاشارة للاخرس مع عقد قلبه بها
واما القارن فانه ينعقد احرامه بها او بالاشعار او التقليد لما يوقعه ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال ابو حنيفة والثوري وقال اصحاب مالك
انها واجبة يجب بتركها دم وقال الشافعي انها سنة ليست واجبة ينعقد الاحرام بالنية ولا حاجة الى التلبية وبه قال الحسن بن
صالح بن حي لنا قوله تعالى فمن فرض فيهن الحج قال ابن عباس الاهلال وعن عطا وطاوس وعكرمة هو التلبية وما رواه الجمهور عن خلاد بن السائب
ان النبي صلى الله عليه وآله قال اتاني جبرئيل عليه السلام فامرني ان آمر اصحابي ومن معي ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية او بالاهلال وظاهر الامر الوجوب ولانا
في الاهلال برفع الصوت فيبقى ما عداه على الاصل ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
فرغت من صلاتك وعقدت ما تريد فقم وامش هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب والتلبية ان تقول لبيك لبيك لا شريك لك
لبيك ان الحمد والنعمة والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك داعيا الى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك اهل التلبية
لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك تبدئ والمعاد اليك لبيك لبيك تستغني ويفتقر اليك لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك
لبيك اله الخلق لبيك لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك لبيك يا كريم لبيك

يقول هذا في دبر كل صلوة مكتوبة او نافلة وحين ينهض بك بعيرك واذا علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت راكبا او استيقظت من منامك وبالاسحار واكثر ما استطعت واجهر بها وان تركت بعض التلبية فلا يضرك غير ان تمامها افضل واعلم انه لا بد من التلبية والاربع التي اول الكلام هي الفريضة وهي التوحيد وبها لبى المرسلون واكثر من ذي المعارج فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر منها واول من لبى ابرهيم عليه السلام قال ان الله يدعوكم الى ان تحجوا بيته فاجابوه بالتلبية فلم يبق احد اخذ ميثاقه بالموافاة في ظهر رجل ولا بطن امرأة الا اجاب بالتلبية وفي الصحيح عن حريز بن عبد الله عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا لما احرم رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه جبرئيل عليه السلام فقال مر اصحابك بالعج والثج فالعج رفع الصوت بالتلبية والثج نحر البدن والامر للوجوب ولانها عبادة لها تحليل وتحريم فكان فيها نطق واجب كالصلوة احتج المخالف بما ذكره فلم يجب في الحج كسائر الاذكار والجواب لا يعارض هذا ما ذكرناه من الاحاديث فيبطل القياس **مسألة** وقد اجمع اهل العلم كافة على ان الزائد على التلبيات الاربع غير واجب ولكن اختلفوا فالذي عليه علماؤنا استحباب الزائد على الاربع وبه قال اصحاب ابي حنيفة وقال الشافعي انه غير مستحب وبه قال احمد وقال بعضهم ان الزائد مكروه لنا ما رواه الجمهور عن ابن عمر انه كان يلبي تلبية رسول الله صلى الله عليه وآله ويزيد مع هذا لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك والعمل وزاد عمر لبيك ذا النعماء والفضل لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك وكان انس يزيد فيقول لبيك لبيك حقا حقا تعبدا ورقا ومن طريق الخاصة ما تقدم في حديث معوية بن عمار عن ابي عبد الله وعن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احرمت من مسجد الشجرة فان كنت ماشيا لبيت من مكانك من المسجد تقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك بحجة تمامها عليك واجهر بها كلما ركبت وكلما نزلت وكلما هبطت واديا او علوت اكمة او لقيت راكبا وبالاسحار ولانه ذكر مستحب فاستحب الاكثار منه احتج الشافعي بما رواه جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن ابيه عليه السلام عن جابر قال تلبية رسول الله صلى الله عليه وآله لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وداوم عليه النبي صلى الله عليه وآله فاولى من غيره والجواب انه عليه السلام فعل ذلك بيانا للواجب فكان واجبا ولهذا اقتصر عليه السلام على الواجب وعلماؤنا نقلوا عن اهل البيت عليهم السلام تلبية رسول الله صلى الله عليه وآله كما نقلناه في حديث معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام وروى ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما لبى رسول الله صلى الله عليه وآله قال لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك لا شريك لك لبيك ثم اعرف مما سلك الوثوق صلى الله عليه وآله بشرهم من غيرهم **مسألة** في التلبيات الاربع الواجبة لبيك اللهم لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ذكره الشيخ في كتبه وقال ابن ادريس ان هذه الصورة ينعقد بها الاحرام كانعقاد الصلوة بتكبيرة الاحرام واوجب هذه الصورة ابو الصلاح وابن البراج من علمائنا وقيل الواجب لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك وهو الذي دل عليه حديث معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام وقد تقدم اذا ثبت هذا فالزائد عليه مستحب على ما تقدم خلافا للشافعي ويستحب الاكثار من لبيك ذا المعارج لبيك على ما دل عليه حديث معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام **مسألة** في رفع الصوت بالتلبية مستحب على قول اكثر علمائنا وبه قال الجمهور كافة وللشيخ قول آخر بالوجوب لنا الاصل براءة الذمة احتج الشيخ بما رواه عن عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام في قوله واجهر بها كلما ركبت وكلما نزلت وكلما هبطت واديا او علوت اكمة او لقيت راكبا وبالاسحار وفي حديث حريز عنهما عليهما السلام ان جبرئيل عليه السلام قال للنبي صلى الله عليه وآله مر اصحابك بالعج والثج والعج رفع الصوت بالتلبية والثج نحر البدن والامر للوجوب والجواب انه قد يكون للندب خصوصا مع القرينة وهي هاهنا في قوله كلما ركبت الخ فان ذلك ليس بواجب اجماعا اذا عرفت هذا فانه مستحب لما ذكرناه من الحديثين عن الباقر والصادق عليهما السلام قال جابر بن عبد الله ما مضى النبي صلى الله عليه وآله الروحاء حتى بحت اصواتنا ولانه من شعائر العبادة فهو بمنزلة الاذان ولان في رفع الصوت تنبيها للغير بعبادته وليليق بالقلب الثواب لحصول التذكر بذلك **فرع** ليس على النساء اجهار بالتلبية لانهن مأمورات بالستر لتوقي من اصواتهن الافتتان ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى وضع عن النساء اربعا الجهر بالتلبية والسعي بين الصفا والمروة يعني الهرولة ودخول الكعبة والاستلام **فرع آخر** تلبية الاخرس تحريك لسانه وعقد قلبه بها لان الزائد المقدور عليه منتف للتكليف بما لا يطاق ولما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر بن محمد عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال تلبية الاخرس وتشهده وقراءته القرآن في الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه **فرع آخر** لا يجوز التلبية بغير العربية مع القدرة خلافا لابي حنيفة لانه المأمور به ولانه ذكر مشروع فلا يشرع بغير العربية كالاذان والاذكار المشروعة في الصلوة احتج ابو حنيفة بالقياس على التكبير والجواب منع الاصل **مسألة** ويجوز التلبية للطاهر والجنب والمحدث والحائض وبالجملة لا يشترط فيها الطهارة بلا خلاف لما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لعائشة حين حاضت افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا

تعلو في البيت عن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لا بأس أن تلبي وأنت على غير طهور و
على كل حال وعن جابر عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال لا بأس أن يلبي الجنب **مسألة** ويستحب أن يذكر ما أحرم به في تلبيته وبه قال أحمد وقال الشافعي لا يستحب لنا ما
رواه الجمهور في حديث أنس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله لبيك بعمرة وحجا وقال جابر قدمنا مع النبي صلى الله عليه وآله ونحن نقول لبيك بالحج
وقال ابن عباس قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وهم يلبون بالحج ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
أن عليا عليه السلام أسمع صوته وقال لبيك بحجة وعمرة معا لبيك احتج الشافعي بأن جابرا قال ما سمى النبي صلى الله عليه وآله في تلبيته حجا ولا عمرة وسمع
ابن عمر رجلا يقول لبيك بعمرة فضرب صدره وقال تعلم ما في نفسك والجواب عن الأول أنه معارض لما قلناه عن جابر وعن غيره وقول ابن
عمر ليس بحجة خصوصا مع معارضته لأحاديث رسول الله صلى الله عليه وآله إذا ثبت هذا فالأفضل أن تذكر في تلبيته الحج والعمرة معا فإن لم
يمكنه لتقية أو غيرها فاقتصر على تلبية الحج فإذا دخل مكة طاف وسعى وقصر وجعلها عمرة كان أيضا جائزا لما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لبى بالحج مفردا ثم دخل مكة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة قال فليحل وليجعلها متعة إلا أن يكون
ساق الهدي فلا يستطيع أن يحل حتى يبلغ الهدي محله وفي الصحيح عن صفوان بن يحيى قال قلت لأبي الحسن علي بن موسى عليه السلام إن ابن السراج روى
عنك أنه سألك عن الرجل يهل بالحج ثم دخل مكة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة يفسخ ذلك ويجعلها متعة فقلت له لا فقال قد سألني
عن ذلك فقلت له لا وله أن يحل ويجعلها متعة وآخر عهدي بأبي أنه دخل على الفضل بن الربيع وعليه ثوبان وساج فقال الفضل بن الربيع
يا أبا الحسن لنا بك أسوة أنت مفرد للحج وأنا مفرد للحج فقال له أبي لا ما أنا مفرد أنا متمتع فقال له الفضل بن الربيع فهل لي الآن أتمتع وقد طفت
بالبيت فقال له أبي نعم فذهب بها محمد بن جعفر إلى سفيان بن عيينة وأصحابه فقال لهم إن موسى بن جعفر قال للفضل بن الربيع كذا وكذا يشنع
على أبي قوله عليه السلام ثوبان وساج الساج هو الطيلسان الأخضر والأسود **مسألة** ويستحب تكرار التلبية والإكثار منها على كل
حال عند الإشراف والهبوط وأدبار الصلوات وعند تجدد الأحوال واصطدام الرفاق وفي الأسحار وهو قول كل من يحفظ عنه العلم إلا مالكا
فإنه قال لا يلبي عند اصطدام الرفاق روى الجمهور عن ابن عمر أنه كان يلبي راكبا ونازلا ومضطجعا وعن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وآله
يلبي في حجته إذا لقي راكبا أو علا أكمة أو هبط واديا وفي أدبار الصلوات المكتوبة ومن آخر الليل عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما
من مسلم يضحي لله يلبي حتى تغيب الشمس إلا غابت بذنوبه فعاد كما ولدته أمه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله
عليه السلام تذكر التلبيات تقول هذا في دبر كل صلوة مكتوبة ونافلة وحين ينهض بك بعيرك وإذا علوت شرفا أو هبطت واديا أو لقيت راكبا
أو استيقظت من منامك وبالأسحار **مسألة** يقطع المتمتع التلبية إذا شاهد بيوت مكة روى الشيخ في الحسن عن الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال المتمتع إذا نظر إلى بيوت مكة قطع التلبية وعن حنان بن سدير عن أبيه قال قال أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام إذا رأيت أبيات مكة فاقطع
التلبية وعليك بالتهليل والتكبير والثناء على الله ما استطعت وإن كنت معتمرا بالحج فلا تقطع التلبية حتى يوم عرفة إلى زوال الشمس وإن
كنت معتمرا فاقطع التلبية إذا دخلت الحرم وفي الصحيح عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه سئل عن المتمتع متى
يقطع التلبية قال إذا دخل على مكة عقبة ذي طوى قلت بيوت مكة قال نعم وقد روى الشيخ عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل
عن تلبية المتعة متى تقطع قال حين يدخل الحرم قال الشيخ هذه الرواية محمولة على الجواز والأخبار الأولة على الاستحباب أو نقول في طريق
هذه الرواية أبو جميلة وهو ضعيف **مسألة** والمفرد والقارن يقطعان التلبية يوم عرفة عند الزوال لحديث معاوية بن عمار عن أبي عبد الله
عليه السلام أما المعتمر عمرة مفردة قال الشيخ إن كان أحرم من خارج قطعها إذا دخل الحرم وإن كان ممن خرج من مكة للإحرام قطعها إذا شاهد
الكعبة وقيل بالتخيير بينهما من غير تفصيل روى الشيخ عن محمد بن عذافر عن أبي عبد الله عليه السلام قال من دخل مكة مفردا للعمرة فليقطع التلبية
حين تضع الإبل أخفافها في الحرم وعن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتمر عمرة مفردة من أين يقطع التلبية
قال إذا رأيت بيوت ذي طوى فاقطع التلبية وروى عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أراد أن يخرج من مكة ليعتمر أحرم من
الجعرانة والحديبية وما أشبههما ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر إلى الكعبة وعن الفضيل بن يسار
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت دخلت بعمرة فأين أقطع التلبية قال حيال العقبة عقبة المدنيين فقلت أين عقبة المدنيين قال
بحيال القصارين قال الشيخ وجه الجمع بين الأخبار أن نحمل الرواية الأخيرة على من جاء من طريق المدينة خاصة فإنه يقطع التلبية عند عقبة
المدنيين والرواية المتضمنة للقطع عند ذي طوى على من جاء من طريق العراق والرواية المتضمنة للقطع عند النظر إلى الكعبة على من
يكون قد خرج من مكة للعمرة ورواية معاوية بن عمار المتضمنة للقطع عند دخول الحرم على الجواز وهذه الروايات مع اختلاف
أحوالها على الاستحباب قال وكان أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه حين ذكر هذه الروايات حملها على التخيير حين ظن أنها متنافية

وعلى ما قدمناه لم يكن مشتملاً على لو كانت مشتملة لكان الوجه الذي ذكره صحيحاً **مسألة** والاشعار او التقليد يقوم كل واحد منهما مقام التلبية في حق القارن ينعقد الاحرام به او بالتلبية اي الثلاثة فعل انعقد احرامه بها وكان الاخر مستحباً ذهب اليه الشيخ رحمه الله وقال السيد المرتضى لا ينعقد احرام الاصناف الثلاثة الا بالتلبية وهو اختيار ابن ادريس والاشعار وهو ان يشق سنام البعير من الجانب الايمن ويلطخ بالدم ليعلم انه صدقة روى ابن بابويه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البدن كيف يشعرها فقال اشعرها وهي باركة تشق سنامها الايمن وتنحر وهي قائمة من قبل اليمين وعن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال خرجت في عمرة فاشتريت بدنة وانا بالمدينة فارسلت الى ابي عبد الله عليه السلام فسألته كيف اصنع بها فارسل الي ما كنت تصنع بهذا فانه كان يجزيك ان تشتري منه من عقدة قال انطلق حتى تأتي مسجد الشجرة فاستقبل بها القبلة وانخها ثم ادخل المسجد فصل ركعتين ثم اخرج اليها فاشعرها في الجانب الايمن ثم قل بسم الله اللهم منك ولك اللهم تقبل مني فاذا علوت البيداء فلب وفي رواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام انها تشعر وهي معقولة اذا عرفت هذا فالتقليد هو ان يجعل في رقبة الهدي نعلاً قد صلى فيه ليعلم انه صدقة وهو بمنزلة الاشعار او يجعل في رقبة الهدي خيطا او سيرا وما اشبههما روى ابن بابويه في الصحيح عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان الناس يقلدون الغنم والبقر وانما تركه الناس حديثا ويقلدون بخيط او بسير وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقلدها نعلا خلقا قد صليت فيها والاشعار والتقليد بمنزلة التلبية اذا ثبت هذا فان الاشعار مختص بالابل والتقليد مشترك بين الابل والغنم والبقر وقد روى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم يحرم اذا قلدت واشعرت اذا عرفت هذا فقد بينا ان الاحرام ينعقد بالاشعار او التقليد او التلبية اي الثلاثة فعل انعقد احرامه لما تقدم ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يوجب الاحرام ثلاثة اشياء التلبية والاشعار والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلاثة فقد احرم وعن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اشعر بدنته فقد احرم فان لم يتمكن تقليد فلا يكثر **فرع** لو كانت البدن كثيرة واراد اشعارها دخل بين كل بدنتين واشعر احدهما من الجانب الايمن والاخرى من الايسر طلبا للتخفيف روى الشيخ في الصحيح عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت بدن كثيرة فاردت ان تشعرها دخل الرجل بين كل بدنتين فيشعر هذه من الشق الايمن ويشعر هذه من الشق الايسر **مسألة** ويستحب للحاج على طريق المدينة ان يرفع صوته بالتلبية اذا علت راحلته البيداء ان كان راكبا وان كان ماشيا فحيث يحرم وان كان على طريق المدينة لبى من موضعه ان شاء وان مشى خطوات ثم لبى كان افضل وبه قال مالك والشافعي وقال في الام والاملاء المستحب ان يلبي اذا انبعثت به راحلته ان كان راكبا واذا اخذ في السير ان كان راجلا وقال في القديم انه يلبي خلف الصلوة نافلة او فريضة وبه قال ابو حنيفة واحمد لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس قال اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله ثم لبس ثيابه فلما اتى ذي الحليفة صلى ركعتين ثم قعد على بعيره فلما استوى به على البيداء احرم بالحج ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التهيؤ للاحرام فقال في مسجد الشجرة فقد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وقد ترى اناسا يحرمون فلا تفعل حتى تنتهي الى البيداء حيث الميل فتحرمون كما انتم في محاملكم تقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك بمتعة بعمرة الى الحج وفي الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت عند الشجرة فلا تلب حتى تأتي البيداء حيث يقول الناس يخسف بالجيش وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن يلبي حتى يأتي البيداء ويدل على التفصيل الذي ذكرناه ما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كنت ماشيا فاجهر باهلالك وتلبيتك من المسجد وان كنت راكبا فاذا علت بك راحلتك البيداء وانما قلنا ان هذا على الاستحباب دون الوجوب عملا بالاصل وبما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان انه سأل ابا عبد الله عليه السلام هل يجوز للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يظهر التلبية في مسجد الشجرة فقال نعم انما لبى النبي صلى الله عليه وآله على البيداء لان الناس لم يعرفوا التلبية فاحب ان يعلمهم كيف التلبية اذا ثبت هذا فالمراد بذلك ان الاجهار بالتلبية يستحب من البيداء وهي الارض التي يخسف بها جيش السفياني التي يكره للصلوة فيها وبينها وبين ذي الحليفة ميل وهذا يكون بعد التلبية سراً في الميقات الذي بذي الحليفة لان الاحرام لا ينعقد الا بالتلبية ولا يجوز مجاوزة الميقات الا محرما **مسألة** اذا عقد نية الاحرام ولبس ثوبيه ثم لم يلب او لم يشعر او يقلد جاز له ان يفعل ما يحرم على المحرم فعله ولا كفارة عليه فان لبى او اشعر او قلد ان كان قارنا حرم ذلك عليه ووجبت الكفارة لانا قد بينا ان التلبية شرط في الاحرام لا ينعقد الاحرام للمتمتع الا بها فقبل الاتيان بها هو محل فلا كفارة عليه ويدل على ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يصلي الرجل في مسجد الشجرة ويقول الذي يريد ان يقوله ولا يلبي ثم يخرج فيصيب من الصيد وغيره فليس عليه فيه شيء وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقع على اهله بعد ما يعقد الاحرام ولم يلب قال ليس عليه شيء وفي الصحيح عن حفص بن البختري وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام انه صلى ركعتين في مسجد

كتاب الحج

الشجرة وعقد الاحرام ثم خرج فاتي بخبيص فيه زعفران فاكل منه وعن علي بن عبد العزيز قال اغتسل ابو عبد الله عليه السلام للاحرام بذي الحليفة ثم قال لغلمانه هاتوا ما عندكم من الصيد حتى ناكل فاتي بحجلتين فاكلهما وروى ابن بابويه عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن عقد الاحرام في مسجد الشجرة ثم وقع على اهله قبل ان يلبي قال ليس عليه شيء **مسألة** يستحب لمن احرم ان يشترط على ربه عند احرامه ان لم يكن حجة فعمرة وان يحله حيث حبسه سواء كانت حجته تمتعا او قرانا او افرادا وكذا في احرام العمرة وبه قال علي عليه السلام وعمر بن الخطاب وابن مسعود وعمار وعلقمة وشريح وسعيد بن المسيب وعكرمة والشافعي وابو حنيفة واحمد وانكره ابن عمر وطاوس وسعيد بن جبير والزهري ومالك لنا ما رواه الجمهور عن عائشة قالت دخل النبي صلى الله عليه وآله على ضباعة بنت الزبير فقالت يا رسول الله اني اريد الحج وانا شاكية فقال النبي صلى الله عليه وآله حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني وعن ابن عباس ان ضباعة اتت النبي فقالت يا رسول الله اني اريد الحج فكيف اقول قال قولي لبيك اللهم لبيك ومحلي من الارض حيث تحبسني فان لك على ربك ما استثنيت ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت الاحرام والتمتع فقل اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج فيسر لي ذلك وتقبله مني واعني عليه وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي احرم لك شعري وبشري من النساء والطيب والثياب وان شئت فلب حين تنهض وان شئت فاخره حتى تركب بعيرك وتستقبل القبلة فافعل وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله فان عرض لي شيء يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم يكن حجة فعمرة الحديث وعن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتمر عمرة مفردة يشترط على ربه ان يحله حيث حبسه ومفرد الحج يشترط على ربه ان لم يكن حجة فعمرة احتجوا بان ابن عمر كان ينكر الاشتراط ويقول حسبكم سنة نبيكم ولانها عبادة تجب باصل الشرع فلم يفد الاشتراط فيها كالصوم والصلاة والجواب لا يعارض ذلك ما رويناه من الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله واهل البيت عليهم السلام مع ان ابن عمر قوله ليس بحجة لو انفرد فكيف مع مخالفته ما نقلناه من الاخبار **فروع الاول** الاشتراط يستحب باي لفظ كان اذا ادى المعنى الذي نقلناه وان اتى باللفظ المنقول كان اولى **الثاني** لو نوى الاشتراط ولم يتلفظ به فعندي فيه تردد ينشا من ان متابع الاحرام والاحرام لم ينعقدا بالنية وكذا التابع ومن انه اشتراط فاعتبر فيه القول كالاشتراط في النذر والاعتكاف وهو الحق لمنع انعقاد الاحرام بالنية لا غير بل من شرطه عندنا التلبية ايضا **الثالث** الاشتراط لا يفيد سقوط فرض الحج في القابل لو فاته الحج ولا نعلم فيه خلافا وروى الشيخ في الصحيح عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترط في الحج ان حلني حيث حبستني اعليه الحج من قابل قال نعم وعن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترط في الحج كيف يشترط قال يقول حين يريد ان يحرم ان حلني حيث حبستني فان حبستني فهي عمرة فقلت له فعليه الحج من قابل قال نعم قال صفوان وقد روى هذه الرواية عدة من اصحابنا كلهم يقولون ان عليه الحج من قابل فاما ما رواه جميل بن صالح عن ذريح المحاربي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج واحصر بعد ما احرم كيف يصنع قال فقال او ما اشترط على ربه قبل ان يحرم ان يحله من احرامه عند عارض عرض له من امر الله فقلت بلى قد اشترط ذلك قال فليرجع الى اهله حلالا لا احرام عليه ان الله احق من وفى بما اشترط عليه فقلت فعليه الحج من قابل قال لا فان الشيخ رحمه الله حمله على من كان حجته تطوعا فانه متى احصر لم يلزمه الحج من قابل وهو حسن **الرابع** فائدة الاشتراط جواز التحلل عند الاحصار وقيل يتحلل من غير اشتراط وهو اختيار ابي حنيفة في المريض وقال الزهري ومالك وابن عمر الشرط لا يفيد شيئا ولا يتعلق به التحلل لنا ان الشرط يفيد اجماعا والحديث صار فيه فيتعلق به والا لم يكن فيه فائدة وانما تتحقق فائدته بجواز الاحلال عند حصول المانع احتج الشيخ بما رواه حمزة بن حمران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يقول حلني حيث حبستني فقال هو حل حيث حبسه الله عز وجل قال او لم يقل ولا يسقط الاشتراط عنه الحج من قابل **الخامس** لو شرط في احرامه ان يحله حيث حبسه هل يسقط دم الاحصار عنه عند التحلل قال السيد المرتضى رحمه الله يسقط وبه قال الشيخ رحمه الله لا يسقط وللشافعي قولان احتج السيد بقول رسول الله صلى الله عليه وآله لضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني ولا فائدة لهذا الشرط الا اسقاطه كما ذكرناه واحتج الشيخ رحمه الله بعموم قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي واجاب السيد بانه محمول على من لم يشترط وكلام الشيخ فيه قوة **السادس** قال الشيخ رحمه الله لا بد ان يكون للشرط فائدة مثل ان يقول ان مرضت او فنيت نفقتي او فاتني الوقت او ضاق علي الوقت او منعني عدو وغيره فاما ان يقول ان تحلني حيث شئت فليس له ذلك **السابع** قال الشيخ رحمه الله لا يجوز للشرط ان يتحلل الا مع نية التحلل والهدي معا وللشافعي فيها قولان واحتج رحمه الله بعموم الامر بالهدي والاحتياط **مسألة** لا يلبي في المسجد عرفة وبه قال مالك وقال الشافعي انه مستحب لما بيناه من ان التلبية تقطع يوم عرفة قبل الزوال وكذا لا يلبي في حال الطواف وبه قال الشافعي وسالم بن عبد الله وابن عيينة وقال احمد لا باس بالتلبية فيه وبه قال ابن عباس وابن ابي ليلى وداود لنا ما رواه الجمهور عن ابن ابي نجيح قال لا يلبي الطائف وعن سفيان ما رايت احدا



٢ عليهم السلام

بالتلبية وهو منقول عن عطاء بن السائب وقوله يدل على حصول الاجماع من غير مخالف ومن طريق الخاصة ما روي عنهم عليهم السلام من قولهم ان هؤلاء يطوفون
ويسعون ويلبون فكلما طافوا وصلوا وكلما لبوا عقدوا فهم يخرجون لا محلين ولا محرمين وهكذا رواه الشيخ في الخلاف وسلار ورواه في التهذيب في
الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قدموا مكة وطافوا بالبيت احلوا واذا لبوا احرموا فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج الى منى بلا حج
ولا عمرة ولانا بينا ان المتمتع يقطع التلبية عند مشاهدة بيوت مكة ولانه مشتغل بذكر يخصه فكان اولى احتج المخالف بانه زمن التلبية فلا
يكره والجواب المنع من كونه زمن التلبية **فصول** يستحب ان ياتي بالتلبية سماعا لا يتخللها كلام فان سلم عليه رد في اثنائها لان رد السلام واجب
فلا يترك للمندوب **فصول** ويستحب اذا فرغ من التلبيات يصلي على رسول الله صلى الله عليه وآله لقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك قيل في
التفسير لا اذكر الا وتذكر معي ولانه كل موضع شرع فيه ذكر الله تعالى شرع فيه ذكر نبيه كالصلوة والاذان **فصل** يجزيه من التلبية في دبر
كل صلوة مرة واحدة لاطلاق الامر بها وبالوحدة يحصل الامتثال ولو زاد كان فيه فضل كثير لقولهم عليهم السلام اكثر من ذي المعارج **فصل**
لا اعرف لاصحابنا قولا في ان الحلال يلبي فاستحسنه الحسن البصري والنخعي وعطاء بن السائب والشافعي وابو ثور واحمد وابن المنذر واصحاب الرأي
وكرهه مالك والاصل عدم مشروعيته وقولهم انه ذكر استحب للمحرم فيستحب لغيره كسائر الاذكار ضعيف لانه ذكر يطلب به الاحرام فلا يستحب
لغيره **فصل** يكره للمحرم اجابة من يناديه بالتلبية روى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام قال يكره للرجل ان يجيب بالتلبية اذا نودي وهو محرم
في خبر اخر اذا نودي المحرم فلا يقل لبيك ولكن يقل يا سعد **فصل** التلبية ماخوذة من لب بالمكان اذا لزمه ومعنى لبيك انا مقيم
عند طاعتك على امر بعد امر خارج عن ذلك وثني لان المراد اقامة بعد اقامة مع عدد والاهلال رفع الصوت بالتلبية من قولهم استهل
الصبي اذا صاح والاصل فيه الصياح عند رؤية الهلال فقال استهل الهلال ثم قيل لكل صائح مستهل **فصل** اذا قال لبيك
ان الحمد بكسر الالف قال محمد بن الحسن الكسر احب الي ويجوز الفتح ايضا الا ان الاول اولى قال ثعلب من قال ان بفتحها فقد خص ومن قال بكسر الالف فقد
عم ومعناه ان من كسر جعل الحمد لله على كل حال ومن فتح فمعناه السببية اي لبيك لهذا السبب الحمد **فصل** روى الجمهور عن ابن عباس
قال لما فرغ ابراهيم عليه السلام من بناء البيت قيل له اذن في الناس بالحج قال رب وما يبلغ صوتي قال اذن وعلي البلاغ فنادى ابراهيم على نبينا و
عليه السلام ايها الناس كتب عليكم الحج قال فسمعه ما بين السماء والارض فلا ترى الناس يجيئون من اقطار الارض يلبون وروى ابن بابويه
عن الحسن العسكري عن ابائه عليهم السلام في فضل الصلوات قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما بعث الله موسى بن عمران واصطفاه نجيا وفلق له
البحر ونجى بني اسرائيل واعطاه التورية والالواح راى مكانه من ربه عز وجل فقال يا رب لقد اكرمتني بكرامة لم تكرم بها احدا قبلي فقال الله جل
جلاله يا موسى اما علمت ان محمدا افضل عندي من جميع ملائكتي وجميع خلقي قال موسى يا رب فان كان محمد اكرم من جميع خلقك فهل في ال الانبياء
اكرم من الي قال الله جل جلاله يا موسى اما علمت ان فضل ال محمد على جميع ال النبيين كفضل محمد على جميع المرسلين فقال يا رب فان
كان ال محمد كذلك فهل في امم الانبياء افضل عندك من امتي ظللت عليهم الغمام وانزلت عليهم المن والسلوى وفلقت لهم البحر فقال الله جل
جلاله يا موسى اما علمت ان فضل امة محمد على جميع الامم كفضله على جميع خلقي فقال موسى يا رب ليتني كنت اراهم فاوحى الله جل جلاله اليه يا موسى
انك لن تراهم فليس هذا اوان ظهورهم ولكن سوف تراهم في الجنات جنات عدن والفردوس بحضرة محمد صلى الله عليه وآله في نعيمها يتقلبون وفي
خيراتها يتبجحون فتحب ان اسمعك كلامهم قال نعم يا الهي قال الله عز وجل قم بين يدي واشدد مئزرك قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل ففعل
ذلك موسى فنادى ربنا جل وعز يا امة محمد فاجابوا كلهم وهم في اصلاب ابائهم وارحام امهاتهم لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك
لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال فجعل الله عز وجل هذه الاجابة شعار الحج

النظر الثالث في لبس الثوبين



مسئلة لبس ثوبي الاحرام واجب وقد اجمع العلماء كافة على تحريم لبس المخيط للمحرم فاذا اراد الاحرام وجب عليه نزع ثيابه
ولبس ثوبي الاحرام يأتزر باحدهما ويرتدي بالآخر روى الجمهور عن عبد الله بن عمر عن ابيه قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وآله عما
يجتنب المحرم من الثياب قال لا يلبس القميص ولا السراويل ولا العمامة ولا ثوبا مسه الورس ولا الزعفران وليلبس ازارا ورداء ونعلين ولا
يلبس الخفين الا ان لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال لا تلبس وانت تريد الاحرام ثوبا تزره ولا تدرعه ولا تلبس سراويل الا ان يكون لك ازار ولا
الخفين الا ان لا يكون لك نعلان وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام والبس ثوبيك ولا نعلم في ذلك خلافا
مسئلة ويجب ان يكون الثوبان مما يصح فيهما الصلوة فلا يجوز الاحرام فيما لا يجوز فيه الصلوة لان الاحرام فلا يجوز الا
فيما يجوز فيه الصلوة كالصلوة ويدل عليه ما رواه الشيخ في الحسن عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ثوب يصلى فيه فلا باس
ان تحرم فيه ومفهومه يدل بمفهوم الخطاب على المطلوب وعن الحسين بن علي عن بعض اصحابنا قال احرم رسول الله صلى الله عليه وآله

في ثوبي كرسف وعن أبي بصير قال سأل أبو عبد الله عليه السلام عن الخميصة سداها إبريسم ولحمتها من غزل قال لا بأس أن يحرم فيها إنما
يكره الخالص منه ولو لا الكراهة فيهما لتحريم إلا لبس الحرير يحرم على الرجال **مسألة** في جواز إحرام المرأة في الحرير المحض قولان
أحدهما الجواز وهو اختيار المفيد في كتاب أحكام النساء واختاره ابن إدريس والآخر المنع واختاره الشيخ والأقوى الأول لنا أنه سائغ
بالنسبة إليها ويجوز لها الصلاة فيه وما رواه الشيخ في الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المرأة تلبس القميص تزره
عليها وتلبس الخز والحرير والديباج احتج الشيخ بما رواه عن داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عما يحل للمرأة أن
تلبس وهي محرمة قال الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والحرير قلت تلبس الخز قال نعم قلت فإن سداه إبريسم وهو حرير قال ما لم يكن
حريرا محضا فلا بأس به وفي الصحيح عن العيص بن القاسم قال قال أبو عبد الله عليه السلام المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين
وكره النقاب وقال تسدل الثوب على وجهها قلت حد ذلك إلى أين قال إلى طرف الأنف قدر ما تبصر والجواب عن الأول أنه حديث سهل وفي طريقه
في طريقه سهل بن زياد وهو ضعيف وعن الثاني أنه غير دال على التحريم فيحمل على الكراهة ومعارضة بما رواه الشيخ في الصحيح عن النضر بن
سويد عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن المحرمة أي شيء تلبس قال تلبس الثياب كلها إلا المصبوغة بالزعفران والورس ولا تلبس القفازين
ولا حليا تتزين به لزوجها ولا تكتحل إلا من علة ولا بأس بالعلم في الثوب وهو يدل من حيث المفهوم على صورة النزاع **مسألة**
يستحب الإحرام في الثياب القطن وأفضل البيض روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال خير ثيابكم البياض فالبسوها أحياكم وكفنوا
فيها موتاكم وروى ابن بابويه في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان ثوبا رسول الله صلى الله عليه وآله اللذان أحرم
فيهما يمانيين عبري وأظفار وفيهما كفن وسأل حماد اللحام الصادق عليه السلام وسئل وهو حاضر وعن المحرم يحرم في برد قال لا بأس به وهل
كان الناس يحرمون إلا في البرد **مسألة** ولا بأس بالإحرام في الثوب الأخضر وغيره من الألوان إلا السواد وروى ابن بابويه عن
خالد بن أبي العلاء الخفاف قال رأيت أبا جعفر عليه السلام وعليه برد أخضر وهو محرم وروى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام
قال سألته يلبس المحرم الثوب المشبع بالعصفر فقال إذا لم يكن فيه طيب فلا بأس به وفي الصحيح عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته وهو
يقول كان علي عليه السلام محرما ومعه بعض صبيانه وعليه ثوبان مصبوغان فمر به عمر بن الخطاب فقال يا أبا الحسن ما هذان الثوبان المصبوغان
فقال له علي عليه السلام ما نريد أحدا يعلمنا السنة إنما هو ثوبان صبغا بالمشق يعني الطين **مسألة** ولا ينبغي أن يحرم في الثياب السود
لأنها لباس أهل النار ولا يتشبه بهم روى الشيخ عن الحسين بن المختار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يحرم الرجل في الثوب الأسود قال
لا يحرم بالثوب الأسود ولا يكفن به الميت وروى ابن بابويه عن أمير المؤمنين عليه السلام فيما علم أصحابه لا تلبسوا السواد فإنه لباس فرعون
ولا بأس بلبسه خال الخفي خلا التضرر وقد دل عليه ما رواه ابن بابويه عن حذيفة بن منصور قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام بالحيرة
فأتاه رسول أبي العباس الخليفة يدعوه فدعا بممطر أحد وجهيه أسود والآخر أبيض فلبسه ثم قال عليه السلام أما إني ألبسه وأنا أعلم أنه لباس أهل النار
مسألة ولا بأس بالمعصفر من الثياب ويكره إذا كان مشبعا وعليه علماؤنا وبه قال الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة المعصفر طيب
يجب به الفدية على المحرم لنا ما رواه الجمهور عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما
مسه الورس من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب من معصفر أو خز وعن القسم بن محمد أن عائشة كانت تلبس الأحمر
وهي محرمة الذهب المعصفر ومن طريق الخاصة ما تقدم في حديث علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام وعن أبان بن تغلب قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام أخي وأنا حاضر عنده عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل ألبسه إذا كان محرما فقال نعم ليس العصفر من الطيب ولكن
أكره أن تلبس ما يشهرك به الناس وروى ابن بابويه عن عامر بن جذاعة أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن مصبغات الثياب تلبسها المرأة المحرمة فقال لا بأس
إلا المفدم المشهور ولأنه يجوز للمحرم لبسه إذا كان لا ينفض فجاز وإن كان ينفض كالمستوي لأنه ليس بطيب يجب به الفدية كالورس والزعفران
والجواب المنع من كونه طيبا وقد نص عليه الصادق عليه السلام ولأنه لا يتقصد للطيب ولأن كان له رائحة طيبة كالفواكه **مسألة** ويجوز الإحرام
في الممتزج والحرير وغيره لأنه بالمزج خرج عن كونه إبريسما روى الشيخ عن أبي بصير قال سأل أبو عبد الله عليه السلام عن الخميصة سداها إبريسم
ولحمتها من غزل قال لا بأس أن يحرم فيها إنما يكره الخالص منه وعن حنان بن سدير قال كنا جلوسا عند أبي عبد الله عليه السلام فسأل عن رجل
محرم في ثوب حرير علقها بأزاره قوم فقال أنا أحرم في هذا وفيه حرير **مسألة** ويجوز الإحرام في ثوب قد أصابه ورس أو زعفران أو
طيب إذا غسل وذهبت رائحته وهو اختيار الشافعي لأن المقصود من الطيب الرائحة وقد زالت بالغسل وبطول المكث أو بتجدد بصبغ آخر
غيره عليه ويدل على ذلك ما رواه الشيخ عن عثمان بن سعيد بن يسار قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الثوب المصبوغ بالزعفران أغسله وأحرم فيه
قال لا بأس وعن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب للمحرم يصيبه الزعفران ثم يغسل فقال لا بأس به إذا ذهب

ولو كان مصبوغا كله اذا ضرب الى السواد جاز لنا ما رواه الشيخ عن الحسين بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس الثوب قد اصابه الطيب قال
اذا ذهب ريح الطيب فليلبسه **فرع** لو اصاب ثوبه شيء من خلوق الكعبة وزعفرانها لم يكن به بأس وان لم يغسله فانه طهور روى الشيخ
في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن خلوق الكعبة يصيب ثوب المحرم قال لا بأس به ولا يغسله فانه طهور وفي الصحيح عن
يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة قال لا يضره ولا يغسله **آخر** يكره النوم على الفرش
المصبوغة روى الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال يكره للمحرم ان ينام على الفراش الاصفر والمرفقة الصفراء **مسألة**
يكره الاحرام في الثياب الوسخة الا ان يغسل لاستحباب التنظيف وقد تقدم الدليل عليه فيما سلف ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن العلاء عن
زرارة قال سألت احدهما عليهما السلام عن الثوب الوسخ يحرم فيه المحرم فقال لا ولا اقول انه حرام ولكن تطهيره احب الي وطهره غسله **مسألة**
ولا يلبس ثوبا يزره ولا يدرعه لما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يلبس حين يريد الاحرام ثوبا يزره ولا
يدرعه ولا تلبس سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا الخفين الا ان لا يكون لك نعلان ولا بأس ان تلبس الطيلسان ولا يزره على نفسه لانه بمنزلة
الرداء وانما لا يزره لانه حينئذ ينزل بمنزلة المخيط ويدل عليه ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يلبس الطيلسان
المزرور فقال نعم في كتاب علي عليه السلام لا بأس بلبس الطيلسان حتى ينحل ازراره قال انما كره ذلك مخافة ان يزره الجاهل فاما الفقيه فلا بأس
بلبسه **مسألة** ولا يجوز له ان يلبس السراويل فاذا لم يجد ازارا جاز له ان يلبس السراويل ولا فدية عليه وبه قال الشافعي واحمد بن حنبل
وقال مالك وابو حنيفة يجب الفدية واختلف اصحاب ابي حنيفة في جواز لبسه فقال الطحاوي لا يجوز له لبسه وانما يفتقه ويجعله ازارا وقال
الرازي يجوز له لبسه ويجب الفدية لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اذا لم يجد المحرم نعلين لبس
خفين فاذا لم يجد ازارا لبس سراويل ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يلبس سراويل
الا ان يكون لك ازار وهو جواز مطلق لم يذكر معه الفدية فلا تجب عملا بالاصل ولانه دخول في لبسه عند عدم غيره فلا يلزمه
الفدية كالخفين المقطوعين احتج ابو حنيفة ان ما وجبت بلبسه الفدية مع عدمه كالقميص والجواب ان القميص يمكنه ان يتزر به من غير
ان يلبسه وانما يأتزر به وهذا يجب عليه لبسه لستر عورته الا على صفته **مسألة** ولا يجوز له لبس القباء بالاجماع لانه مخيط فان
لم يجد ثوبا جاز له ان يلبس القباء مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء ولا فدية عليه حينئذ وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي ومالك واحمد
يجب الفداء لنا انه لو توشح بالقميص لم يجب الفدية فكذا القباء ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اضطر
المحرم الى القباء ولم يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء احتج المخالف بانه محرم لبس مخيطا على العادة في لبسه فوجبت
عليه الفدية والجواب المنع من كونه ملبوسا على العادة **فروع الاول** لو ادخل كتفيه في القباء ولم يدخل يديه في كميه لم يلبسه
مقلوبا كان عليه الفداء وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا شيء عليه قال الشيخ رحمه الله ومتى توشح به كالرداء لا شيء عليه بلا خلاف
لنا عموم تحريم لبس الاقبية روى الجمهور عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا يلبس المحرم القميص ولا الاقبية خرج منه ما لو لبسه مقلوبا
للضرورة وعملا بما تقدم فيبقى الباقي على المنع ولان طريقة الاحتياط يقتضي المنع من ذلك **الثاني** قال ابن ادريس ليس المراد
من القلب جعل ظاهره الى باطنه وبالعكس بل المراد منه النكس بان يجعل ذيله فوق لنا ان هذا التفسير الذي ذكره رواه الشيخ عن محمد بن
ابي نصر البزنطي في كتاب الجامع عن المثنى عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اضطر الى ثوب وهو محرم وليس معه الا قباء فلينكسه فليجعل
اعلاه اسفله ويلبسه والتفسير الاول ايضا سائغ لانه عليه السلام في الحديث الذي رويناه قال فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء
انما يتم على ان يكون القلب المراد به غير العكس اذ لو كان المراد به النكس لم يحتج الى قوله ولا يدخل يديه في يدي القباء وقد روى الشيخ ايضا
لفظ النكس عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يلبس المحرم الخفين اذا لم يجد النعلين وان لم يكن له رداء طرح قميصه على
عنقه او قباه بعد ان ينكسه وروى ابن بابويه في كتابه عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام ويلبس المحرم القباء اذا لم يكن له رداء ويقلب
ظاهره لباطنه وهو يدل على التفسير المخالف لرأي ابن ادريس **مسألة** ويلبس نعلين فان لم يجدهما جاز ان يلبس الخفين ويقطعهما
الى ظاهر القدم كالشمشك ولا يجوز له لبسهما قبل القطع وبه قال الشافعي ومالك وابو حنيفة وقال بعض اصحابنا يلبسهما صحيحين
وبه قال احمد بن حنبل وعطاء بن ابي رباح لنا ما رواه الجمهور عن ابن عمر قال نادى رجل فقال يا رسول الله ما يجتنب المحرم فقال لا يلبس القميص
ولا السراويل ولا العمامة ولا البرنس ولا يلبس ثوبا مسه ورس ولا زعفران وليحرم احدكم في ازار ورداء ونعلين فان لم يجد نعلين
فليلبس خفين وليقطعهما حتى يكونا الى الكعبين ومن طريق الخاصة ما رواه ابن ادريس الذي رواه اصحابنا واحتجوا عليه لبسهما
من غير شق وهو يعطي ممنوع ويكفينا ما نقلناه من الخلاف والحديث عن الباقر عليه السلام احتج احمد بما رواه ابن عباس ان النبي

قال

قال السراويل لمن لم يجد ازارا والخفان لمن لم يجد نعلين ولان من لا يجد ازارا ولبس السراويل لا يفتقر لذلك صهنا والجواب ان حديث ابن عمر والاخبار
عليهم السلام اولى لانه مشتمل على الزيادة وحديثهم لا ينافيه فيحمل عليه السراويل لا يمكن لبسه بعد فتقه بخلاف الخفين فافترقا اذا عرفت هذا
فلا بأس ايضا بلبس الجوربين اذا لم يجد النعلين لمفهوم الاخبار بلبس الخفين ولما رواه ابن بابويه قال سأل رفاعة بن موسى الصادق
عليه السلام عن المحرم يلبس الجوربين فقال نعم والخفين اذا اضطر اليهما **فرع** اذا كان واجدا للنعلين لم يجز له لبس الخفين المقطوعين
والشمشكين وقال بعض الشافعية يجوز وهو غلط لان النبي صلى الله عليه وآله شرط في لبسهما عدم وجدان النعلين وكذا لا يجوز له لبس القباء
المقلوب عند وجدان الازار لانه بدل اشترط في جواز فعله عدم مبدله ولو لم يجد رداء لا يجوز له لبس القميص لانه يحيط ببعضه منه
ولانه تمكنه لبسه على صفته كالمبدل اما لو عدم الازار فانه يجوز له التوشح بالقميص والقباء المقلوب مخير في ذلك لقول الصادق عليه السلام
ان لم يكن له رداء طرح قميصه على عنقه او قباءه بعد ان ينكسه والظاهر التخيير **مسألة** ويجوز ان يلبس المحرم اكثر من ثوبين يتقي بها
الحر والبرد وان يغيرهما عملا بالاصل ولما رواه الشيخ في الموثق عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوبين يرتدي بهما المحرم قال
نعم والثلاثة يتقي بها الحر والبرد وسألته عن المحرم يحول ثيابه قال نعم وسألته يغسلها ان اصابها شيء قال نعم اذا احتلم فيها فليغسلها
اذا عرفت هذا فانه ينبغي له ان يطوف في ثوبيه الذين احرم فيهما ندبا واستحبابا لانها وقت تبدل العبادة فيهما فاستحب استدامتها
فيهما ويدل عليه ما رواه الشيخ في الحسن عن معوية قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بان يغير المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس
ثوبي الاحرام الذين احرم فيهما وكره ان يبيعهما **مسألة** ويكره للمحرم ان يغسل ثوبي احرامه الا اذا اصابهما نجاسة لما رواه
الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل وان توسخ الا ان يصيبه جنابة او
شيء فيغسله **مسألة** ويجوز الاحرام في الثياب المعلمة واجتنابه افضل روى الشيخ في الصحيح عن معوية قال قال ابو عبد الله
عليه السلام لا بأس ان يحرم الرجل في الثوب المعلم وتركه احب الي اذا قدر على غيره وروى ابن بابويه في الصحيح عن الحلبي قال سألته عن الرجل
يجوز ان يحرم في ثوب له علم فقال لا بأس به وسئل ليث المرادي ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب المعلم هل يحرم فيه الرجل قال نعم انما
يكره الملحم قال الشيخ ره يكره للمحرم ان يبيع الثوب الذي احرم فيه لما رواه في الصحيح عن معوية بن عمار قال كان ابو عبد الله عليه السلام يكره
للمحرم ان يبيع ثوبا احرم فيه **مسألة** ولو احرم وعليه قميص نزعه ولا يشقه وهو قول اكثر اهل العلم وحكي عن الشعبي والنخعي
انه يشق ثيابه لئلا يتغطى رأسه حين ينزع القميص منه لنا ما رواه الجمهور عن يعلى بن امية ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال
يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم بعمرة في جبة بعد ما تضمخ بطيب فنظر اليه النبي صلى الله عليه وآله ساعة ثم سكت فجاءه الوحي فقال
له النبي صلى الله عليه وآله اما الطيب الذي بك فاغسله واما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك ومن طريق
الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل احرم وعليه قميصه فقال ينزعه ولا يشقه
وان كان لبسه بعد ما احرم شقه واخرجه مما يلي رجليه وعن عبد الصمد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل يلبي حتى دخل المسجد وهو
عليه قميصه فوثب اليه اناس من اصحاب ابي حنيفة فقالوا شق قميصك واخرجه من رجليك فان عليك بدنة وعليك الحج من قابل وحجك
فاسد فطلع ابو عبد الله عليه السلام فقام على باب المسجد فكبر واستقبل الكعبة فدنا الرجل من ابي عبد الله عليه السلام وهو ينتف شعره ويضرب وجهه
فقال له ابو عبد الله عليه السلام اسكن يا عبد الله فلما كلمه وكان الرجل اعجميا فقال ابو عبد الله عليه السلام ما تقول قال كنت رجلا اعمل بيدي
فاجتمعت لي نفقة فجئت احج لم اسأل احدا عن شيء فافتوني هؤلاء ان اشق قميصي وانزعه من قبل رجلي وان حجي فاسد وان علي بدنة فقال له
متى لبست قميصك ابعد ما لبيت ام قبل قال قبل ان البي قال فاخرجه من رأسك فانه ليس عليك بدنة وليس عليك الحج من قابل اي رجل
ركب امرا بجهالة فلا شيء عليه طف بالبيت سبعا وصل ركعتين عند مقام ابراهيم واسع بين الصفا والمروة وقصر من شعرك فاذا كان يوم
التروية فاغتسل واهل بالحج واصنع كما يصنع الناس اذا عرفت هذا فلو لبسه بعد ما احرم فقال الشيخ رحمه الله يجب عليه ان يشقه ويخرجه من
قدميه لرواية معوية بن عمار وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام وقد تقدم ولما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لبست قميصا وانت محرم فشقه واخرجه من تحت قدميك

البحث الثالث في احكام الاحرام

مسألة الاحرام ركن من اركان الحج يبطل بتركه عمدا ولو اخل به ناسيا صح كما لو ... قال الشيخ في النهاية والمبسوط يصح الحج
اذا كان عازما على فعله وانكر ذلك ابن ادريس والحلبيان والصحيح الاول لنا انه فات نسيانا فلا يفسد به الحج كما لو نسي الطواف
التحية ولما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله رفع عن امتي الخطاء والنسيان ولما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكر وهو بعرفات ما حاله قال يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد تم احرامه فان جهل

او يحرم يوم التروية بالحج حتى يرجع الى بلده ان كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجه وعن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام
في رجل نوى ان يحرم او يحل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى قال يحرم اذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه وان لم يهل فحج ابن ادريس بان الاعمال
بالنيات وهذا عمل بالانية فلا يرجع عن الادلة بالاخبار الاحاد وهذا من اغرب الاستدلالات واعجبها ولا بوجه للنية والظاهر انه لم يتأمل في
ذلك لان الشيخ اجتزأ بالنية عن الفعل بغير نية وهذا الغلط من باب ايهام العكس **مسألة** ولا يقع الاحرام الا من محل فلو كان محرما بالحج
لم يجز له ان يحرم بالعمرة وللشافعي قولان احدهما وهو الاصح ذلك والثاني جوازا ادخال العمرة على الحج وبه قال ابو حنيفة وكذا لا يجوز
ادخال الحج على العمرة وبه قال جميع الفقهاء من الجمهور بجوازه لنا قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله يمنع ادخال احدهما على الاخر لا يمكن الاتمام
ولان الاحرام وقع بنسك فاستتم افعاله فلا يجوز صرفها الى غيره ولا شركتها فيه **فروع الاول** جوز علماؤنا للمفرد فسخ
حجه الى التمتع وبالعكس لمن ضاق عليه الوقت عن التمتع او منعه عذر كالحيض والمرض فينقل متعته الى الافراد كما امر النبي صلى الله عليه وآله
اصحابه بالاول وعائشة بالثاني **الثاني** ليس للقارن نقل حجه الى التمتع لان النبي صلى الله عليه وآله امر اصحابه بان من لم يكن معه
هدي فليحل ومنع نفسه صلى الله عليه وآله على فوات المتعة ولو جاز العدول كالمفرد لفعلها عليه السلام لانها الافضل **الثالث** لا يجوز ان
يعقد احراما واحدا بنسكين فلو قرن بين الحج والعمرة في احرام لم ينعقد احرامه الا بالحج وقال الشيخ في الخلاف فان اتى بافعال الحج
لم يلزمه دم وان اراد ان يأتي بافعال العمرة ويحل ويجعلها متعة جاز ذلك ويلزمه الدم وبه قال الشافعي ومالك والاوزاعي والثوري
وابو حنيفة واصحابه وقال الشيخ عليه بدنة وقال الطاوس لا شيء عليه وبه قال داود وحكي ان محمد بن داود استفتي عن هذا بمكة فافتى بمذهب ابيه
وجرّ برجله لنا الاصل براءة الذمة من الدم لو اتى بافعال الحج وانفراده فيقف فعلها على دليل ولم يثبت **الرابع** قال الشيخ رحمه الله
في الخلاف لا يجوز القران بين حج وعمرة واحرام واحد ولا يدخل افعال العمرة قط في افعال الحج وادعى على ذلك الاجماع وقد خالف الجمهور
فيه وزعموا ان القران هو احد صنفي الحج منها وان الرسول صلى الله عليه وآله لبى بحج وعمرة وقال ابن ابي عقيل منا والعمرة التي يجب مع
الحج في حال واحد فالقارن هو الذي يسوق الهدي فيحج او عمرة ويريد الحج بعده عمرة فامر بلزمه الحج مع العمرة الا ان يساق الهدي وقد روى الشيخ في
الصحيح عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما رجل قرن بين الحج والعمرة فلا يصلح الا ان يسوق هديا قد اشعره وقلده ومنه الوقف عنها نيابة
ما قاله ابن ابي عقيل من جواز القران في الاحرام بين الحج والعمرة قال الشيخ في التهذيب المراد في تلبية الاحرام بمعنى ان لم يكن حجة فعمرة وهو
وفي محل على عليه السلام لما انكر على عثمان ما يقوي قول ابن ابي عقيل في قوله عليه السلام لبيك بحجة وعمرة معا ويمكن ان يتمسك الشيخ رحمه الله
بان الاحرام ركن في الحج والعمرة فلا يتعين كما يكون بحجتين ولعمرتين ولا يمكن ان يكون ركنا في الحج والعمرة معا **مسألة** ويجوز
للقارن والمفرد اذا قدما مكة الطواف لكنهما يجددان التلبية ليبقى على احرامهما ولو لم يجددا التلبية احلا وصارت حجتهما عمرة قال الشيخ في
في النهاية والمبسوط وقال في التهذيب انما يحل المفرد لا القارن وانكر ابن ادريس ذلك وقال انما يحلان من نيته لا بمجرد الطواف والسعي
روى الجمهور عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اهل الرجل بالحج ثم قدم مكة وطاف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حل
وهي عمرة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد
طواف الفريضة قال نعم ما شاء ويجدد التلبية بعد الركعتين والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما احلا من الطواف بالتلبية قال الشيخ
هذا الحديث انه وخص للقارن والمفرد ان يعقدا ما طواف الزيارة فهل للوقوف بالموقفين فيفتي فعل ذلك فان لم يجددا التلبية صارا
محلين ولا يجوز ذلك فالحجة اخرا لمفرد والسابق يجددا التلبية وعند الطواف مع ان السابق لا يحل وان كان قد طاف لسياقه الهدي
وفي الموثق عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل احب او كره وعن يونس بن يعقوب عن
اخبره عن ابي الحسن عليه السلام قال ما طاف بين هذين الحجرين الصفا والمروة احد الا احل الا سائق هدي وهذا يدل على اختيار الشيخ في التهذيب
من ان المفرد يحل بالطواف والسعي اذا لم يجدد التلبية وان السابق لا يحل بذلك وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اريد الجوار فكيف اصنع قال اذا رأيت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج الى الجعرانة فاحرم منها بالحج فقلت
كيف اصنع اذا دخلت مكة اقيم الى يوم التروية لا اطوف بالبيت قال تقيم عشرا لا تأتي الكعبة ان عشرا لكثير ان البيت ليس بمهجور ولكن اذا
دخلت فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة قلت اليس كل من طاف وسعى بين الصفا والمروة احل قال انك تعقد بالتلبية ثم قال كلما طفت طوافا وصليت
ركعتين فاعقد بالتلبية **مسألة** اذا اتم المتمتع افعال عمرته وقصر فقد احل وان كان ساق هديا لم يجز له التحلل وكان قارنا قاله
الشيخ ره في الخلاف وبه قال ابن ابي عقيل وقال الشافعي يتحلل سواء ساق هديا او لم يسق وقال ابو حنيفة ان لم يكن ساق تحلل وان
كان ساق لم يتحلل واستأنف احراما للحج ولا يحل حتى يفرغ من مناسكه لنا قوله عليه السلام من لم يكن ساق الهدي فليتحلل شرط في التحلل

مسئلة الاحرام ينبغي لتمام البحث ان شاء الله تعالى [illegible] من يتكرر دخوله [illegible] في الحطابين يكون [illegible]
الا محلين [illegible] لا يجوز لاحد الدخول الى مكة الا محرما الا من يكون دخوله بعد احرام قبل مضي شهر او يتكرر كالحطابين
والحشاشين [illegible] او يتكرر دخوله وخروجه اليها فهؤلاء لا احرام عليهم وكذا من دخلها لقتال مباح وبه قال الشافعي واحمد
في احدى الروايتين [illegible] لا يجوز لاحد دخول الحرم بغير احرام الا من كان دون الميقات [illegible] الجمهور ان النبي صلى الله عليه وآله دخل يوم الفتح مكة
حلالا وعلى رأسه المغفر وكذا اصحابه لم يحرم احد منهم [illegible] ولان ايجاب الاحرام على المتكرر يستلزم المشقة [illegible] وجوب الاحرام في [illegible]
عليهم [illegible] احتج بانه يجاوز الميقات مريدا للحرم فوجب عليه الاحرام كغيره والجواب الفرق وقد بينا انا لو دخلها بغير قتال ولا حاجة تكرر
دخوله يكون محرما وبه قال ابو حنيفة وبعض اصحاب الشافعي وقال بعضهم لا يجب عليهم الاحرام اذا اراد النسك عن احمد روايتان
لو [illegible] وجب عليه الاحرام وان لم يكن واجبا لدخول كثير من البلدان احتجوا بقياسه على حرم المدينة والجواب الفرق بالعظم
[illegible] **مسئلة** احرام المرأة كاحرام الرجل الا في شيئين احدهما رفع الصوت بالتلبية فقد تقدم استحباب الاخفات والثاني لبس المخيط
[illegible] فيجوز لها لبسه [illegible] لبس المخيط وهو [illegible] لان النبي صلى الله عليه وآله نهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب وما مسه
الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عيص بن القاسم قال قال ابو عبد الله
عليه السلام المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين وكره النقاب وقال تسدل الثوب على وجهها قلت حد ذلك الى اين قال الى طرف الانف
قدر ما تبصر [illegible] عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المحرمة اي شيء تلبس من الثياب قال تلبس الثياب كلها الا المصبوغة بالزعفران والورس
ولا تلبس القفازين ولا حليا تتزين به لزوجها ولا تكتحل الا من علة ولا تمس طيبا ولا بأس بالعلم في الثوب وفي الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام المرأة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الخز والحرير والديباج فقال نعم لا بأس به وتلبس الخلخالين والمسك والقفاز
في الاصل شيء تتخذه النساء باليدين يحشى بقطن ويكون له ازرار تزر على الساعدين من البرد ويلبسه النساء والمسك بفتح الميم والسين
غير المعجمة سوار من ذبل او عاج **مسئلة** احرام المرأة في وجهها فلا يجوز لها ان تغطيه بالمخيط بغير [illegible] ولا نعرف فيه خلافا
[illegible] ولان النبي صلى الله عليه وآله قال لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين ومن طريق الخاصة ما تقدم في الحديث [illegible] وما رواه الشيخ في الحسن
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر ابو جعفر عليه السلام بامرأة متنقبة وهي محرمة فقال احرمي واسفري وارخي ثوبك من فوق رأسك فانك
ان تنقبت لم يتغير لونك فقال رجل الى اين ترخيه قال تغطي عينيها قال قلت يبلغ فمها قال نعم وقال ابو عبد الله عليه السلام المحرمة لا تلبس الحلي و
الثياب المصبغات الا صبغا لا يردع يقال به ردع من زعفران او دم بفتح الراء وسكون الدال والعين المهملات اي لطخ وأثر وعن داود بن
الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عما يحل للمرأة ان تلبس وهي محرمة قال الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والحرير قلت تلبس الخز
قال نعم قلت فان سداه ابريسم وهو حرير قال ما لم يكن حريرا محضا فلا بأس وروى ابن بابويه عن عبد الرحمن بن ميمون عن الصادق عن ابيه
عليهما السلام قال المحرمة لا تتنقب لان احرام المرأة في وجهها واحرام الرجل في رأسه ولان الرجل يجب عليه كشف رأسه فلما وجب على الرجل كشف عضو وجب
على المرأة لان كل واحد منهما يختص بتعلق حرمة الاحرام به **فروع الاول** يستر المحرمة سائر جسدها الا وجهها ويجوز لها ان تسدل
على وجهها ثوبا متجافيا لانه ليس بستر حقيقة وهذا كما جاز للمحرم ان يظلل على نفسه حالة النزول [illegible] لما تقدم في رواية عيص
الصحيحة عن الصادق عليه السلام وفي رواية الحلبي الحسنة عنه عليه السلام [illegible] الارخاء الى ان يبلغ الى فمها وروى ابن بابويه في الصحيح عن حماد
[illegible] قال قال ابو عبد الله عليه السلام المحرمة تسدل الثوب على وجهها الى الذقن وروى ابن بابويه في الصحيح عن معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام
قال تسدل المرأة الثوب على وجهها من اعلاها الى النحر اذا كانت راكبة **الثاني** لو باشر الثوب وجهها قال بعض الجمهور ان رفعته
فلا شيء عليها والا وجب عليها دم ولا اعرف فيه نصا لاصحابنا **الثالث** لا تلبس النقاب لرواية عيص الصحيحة عن الصادق عليه السلام ولا البرقع
لرواية داود بن الحصين **مسئلة** لا يجوز لها لبس القفازين وبه قال علي عليه السلام وابن عمر وعائشة وعطا وطاوس ومجاهد والنخعي
ومالك واحمد واسحق وقال ابو حنيفة يجوز لها ذلك وبه قال الثوري وعن الشافعي قولان لنا ما رواه الجمهور عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله
نهى النساء في احرامهن عن القفازين وعن النقاب ومن طريق الخاصة ما تقدم في حديث عيص بن القاسم الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
[illegible] عن ابي الحسن عليه السلام ولا تلبس القفازين وعن داود بن الحصين عن ابي عبد الله قال سألته ما يحل للمرأة ان تلبس
[illegible] الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والحرير ولان اليد عضو منها فتعلق بها حكم الاحرام احتج ابو حنيفة بقوله
[illegible] احرام المرأة في وجهها [illegible] والجواب عن الاول لان المراد بالخبر الكشف
[illegible] **مسئلة** [illegible] يجوز لها ان تلبس [illegible] لما رواه الشيخ عن محمد الحلبي قال سألت

ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة اذا احرمت تلبس السراويل قال نعم انما تريد بذلك الستر ويجوز لها ان تلبس الغلالة اذا كانت حائضا لتحفظ ثيابها من الدم رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تلبس المرأة المحرمة الحائض تحت ثيابها غلالة ويجوز لها ايضا ان تلبس الثياب المصبوغة وكره لها المفدم لما رواه عامر بن جذاعة عن الصادق عليه السلام عن مصبغات الثياب تلبسها المرأة المحرمة فقال لا بأس الا المفدم المشهور

الفصل الثاني في دخول مكة

مسألة اذا فرغ من الاحرام من الميقات ثم سار الى ان قارب الحرم اغتسل قبل دخوله روى الشيخ عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام مزاملة فيما بين مكة والمدينة فلما انتهى الى الحرم نزل واغتسل واخذ نعليه بيديه ثم دخل الحرم حافيا فصنعت مثل ما صنع فقال يا ابان من صنع مثل ما رأيتني صنعت تواضعا لله عز وجل محا الله عنه مائة الف سيئة وكتب له مائة الف حسنة وبنى له مائة الف درجة وقضى له مائة الف حاجة وفي الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انتهيت الى الحرم ان شاء الله فاغتسل حين تدخله وان تقدمت فاغتسل من بئر ميمون او من فخ او من منزلك بمكة اذا ثبت هذا فان لم يتمكن من الاغتسال عند دخول الحرم جاز ان يؤخره الى قبل دخول مكة فان لم يتمكن فبعد دخولها لما تقدم في حديث معوية بن عمار ولما رواه الشيخ عن ذريح قال سألته عن الغسل في الحرم قبل دخوله او بعد دخوله قال لا يضرك اي ذلك فعلت وان اغتسلت بمكة فلا بأس **مسألة** ويستحب له ان يمضغ شيئا من الاذخر اذا اراد دخول الحرم ليطيب بذلك فمه رواه الشيخ عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت الحرم فتناول من الاذخر فامضغه وكان يأمر ام فروة بذلك اذا عرفت هذا فينبغي له ان يدعو عند دخول الحرم فيقول اللهم انك قلت في كتابك وقولك الحق واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق سامعا لندائك ومستجيبا لك مطيعا لامرك وكل ذلك بفضلك علي واحسانك الي فلك الحمد على ما وفقتني له ابتغي بذلك الزلفة عندك والقربة اليك والمنزلة لديك والمغفرة لذنوبي والتوبة علي منها بمنك اللهم صل على محمد وآل محمد وحرم بدني على النار وآمني من عذابك وعقابك برحمتك يا ارحم الراحمين فاذا نظر الى بيوت مكة قطع التلبية وحدها عقبة المدنيين ولو اخذ على طريق المدينة قطع التلبية اذا نظر الى عريش مكة وهي عقبة ذي طوى **مسألة** واذا دخل مكة استحب له ان يدخلها من اعلاها ان كان داخلا من طريق المدينة ويخرج من اسفلها روى الشيخ عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من اين ادخل مكة وقد جئت من المدينة قال ادخل من اعلى مكة و اذا خرجت تريد المدينة فاخرج من اسفل مكة ويستحب له ان يغتسل لدخول مكة اما من بئر ميمون او من فخ وهو قول العلماء روى الجمهور عن ابن عمر انه كان اذا خرج حاجا او معتمرا بات بذي طوى حتى يصبح ثم يغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر ان النبي صلى الله عليه وآله فعله ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل يقول في كتابه وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود فينبغي للعبد ان لا يدخل مكة الا وهو طاهر قد غسل عرقه والاذى وتطهر وفي الحسن عن الحلبي قال امرنا ابو عبد الله عليه السلام ان نغتسل من فخ قبل ان ندخل مكة وعن عجلان بن ابي صالح قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انتهيت الى بئر ميمون او بئر عبد الصمد فاغتسل واخلع نعليك وامش حافيا وعليك السكينة والوقار **فرع** لو اغتسل ثم نام قبل دخولها اعاده استحبابا لان النوم ناقض للواجب فكذا الندب ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام قبل ان يدخل ايجزيه او يعيد قال لا يجزيه لانه انما دخل بوضوء وعن علي بن حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له اغتسلت بمكة ثم نمت قبل ان اطوف فاعد غسلك اذا ثبت هذا فانه يستحب له ان يدخل مكة بسكينة ووقار حافيا لانه ابلغ في الخضوع وقد سلف حديثه ولما رواه الحلبي عن الصادق عليه السلام **مسألة** ويدخل مكة واجب المتمتع اولا للطواف بالبيت والسعي والتقصير ثم ينشئ الاحرام للحج من المسجد على ما تقدم اما القارن والمفرد فلا يجب عليهما ذلك لان الطواف والسعي انما يجب عليهما بعد الموقفين ونزول منى وقضاء بعض المناسك بها لكن يجوز لهما ايضا دخول مكة والمقام بها على احرامهما حتى يخرجا الى عرفات فان ارادا الطواف بالبيت استحبابا فعلاه غير انهما كلما فرغا من الطواف والسعي عقدا احرامهما بالتلبية على ما تقدم بيان ذلك كله **مسألة** قد بينا انه لا يجوز له ان يدخل مكة الا محرما وقد روي جواز دخولها بغير احرام للحطابة والمرضى وتحرير القول فيه ان من تكرر دخوله اليها كالحطابة والرعاة فانه يجوز له دخولها من غير احرام وكذا من يريد دخولها للقتال لمانع كان يريد قوم فيها ارتدوا او بغوا على امام او لغير ذلك مما يحتاج الى قتالهم فانه يجوز دخولها من غير احرام لان النبي صلى الله عليه وآله دخلها عام الفتح وعليه عمامة سوداء ولا يقال انه كان مختصا بالنبي صلى الله عليه وآله لانه قال عليه السلام مكة حرام لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي وانما احلت لي ساعة من نهار لانا نقول يحتمل ان يكون معناه احلت لي ولمن هو في مثل حالي لا يقال انه عليه السلام دخل مكة مصالحا فذلك ينافي ان يكون دخلها للقتال لانا نقول انما كان وقع الصلح مع ابي سفيان ولم يأمنهم فدخلها مقاتلا خوفا عليه السلام ساغ له الدخول من غير احرام اما من يدخلها لزيارة صديق او تجارة او يكون مكيا وقد خرج منها ثم عاد اليها فانه

يجب عليها الاحرام لدخولها وبه قال ابن عباس وابو حنيفة الا من كانت داره اقرب الى المواقيت الى مكة فان ابا حنيفة جوز له دخولها من غير احرام وللشافعي قولان احدهما مثل قولنا والثاني لا وبه قال في شرح ما وكتب انه مستحب واوجب ابو حنيفة الاحرام مطلقا لمن اراد دخولها سواء كان لقتال او غيره بشرط ان يكون منزله وراء المواقيت لنا عموم الاخبار الدالة على وجوب دخولها باحرام خرج منها المتكرر ودخوله للضرورة فيبقى الباقي على العموم ولانه لو نذر دخولها وجب ان يكون محرما فلو كان مستحبا لم يجب بنذره الدخول واحتجاج الشافعي بالقياس على تحية المسجد باطل بالفرق فانا اشتركا في كونهما تحية مشروعة للدخول لتعظيم شريفة وفرق ابي حنيفة باطل لان الحرمة للحرم لا للميقات فلا فرق بين من منزله بالميقات او بعده الحرم لا يشرع له الاحرام **فروع الاول** المتكرر دخوله كالحطابة والرعاة قد بينا جواز دخولهم من غير احرام خلافا لابي حنيفة ولا يجب عليهم الاحرام مطلقا اذا لم يريدوا النسك ولم يجب عليهم الحج وللشافعي قولان احدهما مثل ذلك والثاني وجوب الاحرام عليهم في كل سنة مرة لان في تركه استهانة بالحرم لنا الاصل براءة الذمة والاستهانة ممنوعة **الثاني** العبيد لا يلزمهم دخول الحرم باحرام لان السيد لم ياذن لهم بالتشاغل بالنسك عن خدمته فاذا لم يجب عليهم حجة الاسلام لهذا المنع فعدم وجوب الاحرام لذلك اولى والبرهنة آت على اشكال **الثالث** من يجب عليه دخولها باحرام لو دخلها بغير احرام لم يجب عليه القضاء وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة عليه ان ياتي بحجة او عمرة فان حج في سنته حجة الاسلام او منذورة او عمرة منذورة اجزاه عن عمرة الدخول استحسانا وان لم يحج من سنته استقر القضاء لنا الاصل براءة الذمة من القضاء وانما يجب بامر جديد ولم يوجد ولانه مشروع لتحية البقعة فاذا لم يات به سقط كتحية المسجد لا يقال تحية المسجد مستحبة بخلاف الاحرام لانا نقول النوافل المرتبة للبيت واجبة وانما سقطت لما ذكرناه قال بعض الشافعية لو وجب القضاء لتسلسل فان الدخول الثاني يجب لاجله ايضا احرام وما اتى به كان عما يقتضيه وهو خطاء لان الدخول اذا كان باحرام كفاه سواء كان لاجله او لاجل غيره كالصوم في الاعتكاف كما لو افسد القضاء فانه لا يجب الا قضاء واحد وقال القائلون بالتسلسل انما يجب القضاء في صورة واحدة وهو اذا ما دخل بغير احرام ثم صار حطابا فانه يجب القضاء لانه لا يتسلسل القضاء وقد بينا ان العلة في سقوط غير ذلك **الرابع** يجوز دخول مكة ليلا ونهارا وهو قول عامة العلماء وحكي عن عطاء انه كره دخولها ليلا لنا الاصل سقوط التكليف الى ان يثبت دليل ولم يثبت وقال اسحاق دخولها نهارا اولى وحكي هذا عن النخعي لما رووه ان النبي صلى الله عليه وآله دخل مكة حين ارتفعت الضحى وجوابه لما تقدم ومعارض بما روي ان النبي صلى الله عليه وآله دخلها في عمرة منتهاه الجعرانة ليلا وروي عن عائشة انها قالت دخل ليلا واذا فعلها جميعا تساويا **مسألة** الحائض والنفساء يستحب لهما الاغتسال لدخول مكة ولا نعرف فيه خلافا لان رسول الله صلى الله عليه وآله امر عائشة لما حاضت فعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت لان هذا الغسل انما يراد للتنظيف وهو يحصل مع الحيض **مسألة** واذا اراد دخول المسجد الحرام اغتسل وقد تقدم بيانه ويستحب له ان يدخله على سكينة ووقار حافيا بخشوع وخضوع من باب بني شيبة قيل لان هبل صنم مدفون تحت عتبة بني شيبة فسن الدخول منها ليطاه بدخوله ويدعو بما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافيا على السكينة والوقار والخشوع وقال من دخله بخشوع غفر الله له ان شاء الله قلت ما الخشوع قال السكينة لا يدخله بتكبر فاذا انتهيت الى باب المسجد فقم وقل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله والسلام على انبياء الله ورسله والسلام على رسول الله والسلام على ابراهيم والحمد لله رب العالمين فاذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل البيت وقل اللهم اني اسألك في مقامي هذا في اول مناسكي ان تقبل توبتي وان تجاوز عن خطيئتي وتضع عني وزري الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام اللهم اني اشهد ان هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك وطاعتك مطيعا لامرك راضيا بقدرك اسألك مسألة الفقير اليك الخائف لعقوبتك اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك ويستحب له ان يقف على باب المسجد ويدعو بما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول على باب المسجد بسم الله وبالله ومن الله والى الله وما شاء الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وخير الاسماء لله والحمد لله السلام على رسول الله السلام على محمد بن عبد الله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على ابراهيم خليل الرحمن السلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وعلى ابراهيم خليلك وعلى انبيائك ورسلك وسلم عليهم وسلم على المرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني في طاعتك ومرضاتك واحفظني بحفظ الايمان ابدا ما ابقيتني جل ثناء وجهك الحمد لله الذي جعلني من وفده وزواره وجعلني ممن يعمر مساجده

يستحب الغسل للحائض والنفساء

وجعلني ممن تناجيه اللهم عبدك وزائرك في بيتك وعلى كل مأتي حق لمن أتاه وزاره وأنت خير مأتي وأكرم مزور فأسألك يا الله يا رحمن
بأنك أنت الله لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وبأنك واحد أحد صمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد وأن محمدا عبدك
ورسولك صلى الله عليه وعلى أهل بيته يا جواد يا ماجد يا جبار يا كريم أسألك أن تجعل تحفتك إياي من زيارتي إياك أول شيء تعطيني فكاك
رقبتي من النار اللهم فك رقبتي من النار يقولها ثلاثا وأوسع علي من رزقك الحلال الطيب وادرأ عني شر شياطين الجن والإنس
وشر فسقة العرب والعجم

الفصل الثالث في الطواف ومباحثه ثلاثة الأول في المقدمات

وهي واجبة ومندوبة فالواجبات مذكورة في مسائل



مسألة الطهارة شرط في الطواف الواجب ذهب إليه علماؤنا أجمع فلا يصح الطواف إلا مع
الطهور من الحدث وبه قال مالك والشافعي وقال أبو حنيفة ليست شرطا واختلف أصحابه فقال بعضهم إنها واجبة وقال آخرون إنها
سنة وعن أحمد روايتان أحدهما كقولنا والثاني أن الطهارة ليست شرطا فمتى طاف للزيارة غير متطهر أعاد ما دام مقيما بمكة فإن
خرج إلى بلده جبره بدم لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله قال الطواف بالبيت صلاة الوضوء أفضل وفي الصحيح عن
محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهر قال يتوضأ ويعيد طوافه وإن كان تطوعا توضأ
وصلى ركعتين وعن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يطوف بغير وضوء أيعتد بذلك الطواف قال لا وعن أبي حمزة عن
أبي جعفر عليه السلام أنه سئل أينسك المناسك على غير وضوء فقال نعم إلا الطواف بالبيت فإن فيه صلاة وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن أخيه
أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو في الطواف فقال يقطع طوافه ولا يعتد بشيء مما طاف وسألته
عن رجل طاف ثم ذكر أنه على غير وضوء قال يقطع طوافه ولا يعتد به ولأنها عبادة متعلقة بالبيت فكانت الطهارة شرطا فيها كالصلاة
احتج المخالف بأنه ركن من أركان الحج فلم يكن من شرطه الطهارة كالوقوف والجواب أن الوقوف عكس الطواف **مسألة** خلو
البدن والثوب من النجاسات شرط أيضا في صحة الطواف سواء كانت النجاسة دما أو غيره قلت أو كثرت لقوله عليه السلام الطواف بالبيت
صلاة ولأنها شرط في الصلاة فيكون شرطا في الطواف لأنها أحد الطهارتين ولأنه أحد العبادتين **فروع الأول** الطهارة
ليست شرطا في طواف النفل وإن كان الأفضل أن لا يطوف نفلا إلا بطهارة لحديث محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام ولما رواه الشيخ
عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له إني أطوف طواف النافلة وأنا على غير وضوء فقال توضأ وصل وإن كنت متعمدا **الثاني**
الستر شرط في الطواف والخلاف فيه كما تقدم لقوله عليه السلام الطواف بالبيت صلاة وقال النبي صلى الله عليه وآله لا يحج بعد العام مشرك ولا عريان
ولأنها عبادة متعلقة بالبيت فكانت الستارة شرطا كالصلاة **مسألة** والختان شرط في الطواف للرجل دون المرأة روى الشيخ في الصحيح
عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال الأغلف لا يطوف بالبيت ولا بأس أن تطوف المرأة وعن إبراهيم بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام
في رجل يسلم فيريد أن يختتن وقد حضر الحج أيحج أو يختتن قال لا يحج حتى يختتن وفي الصحيح عن حريز بن عبد الله وإبراهيم بن عمر عن أبي عبد
الله عليه السلام قال لا بأس أن تطوف المرأة غير مخفوضة فأما الرجل فلا يطوف إلا وهو مختتن **مسألة** والمندوبات المستحب أن يغتسل
لدخول المسجد ويدخل من باب بني شيبة بعد أن يقف عندها لأن النبي صلى الله عليه وآله دخل منها ويسلم على النبي صلى الله عليه وآله ويدعو
بالدعاء المأثور وقد قدمناه ويكون دخوله بخضوع وخشوع وعليه السكينة والوقار ويقول إذا نظر إلى الكعبة الحمد لله الذي عظمك
وكرمك وشرفك وجعلك مثابة للناس وأمنا مباركا وهدى للعالمين



البحث الثاني في كيفية الطواف

مسألة النية
واجبة في الطواف وشرط فيه وهو أن ينوي الطواف للحج أو العمرة واجبا أو ندبا قربة إلى الله تعالى لقوله عليه السلام الأعمال بالنيات وإنما
لكل امرئ ما نوى وقوله عليه السلام لا عمل إلا بنية ولأنه عبادة فدخل تحت عموم قوله تعالى وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
والإخلاص هو القصد وهو المراد من النية **مسألة** ويجب أن يبتدئ بالطواف من الركن الذي فيه الحجر ويختم به لنا ما رواه الجمهور
عن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله لما أتى الحجر فاستلمه ثم فاض عينه من البكاء ومن طريق الخاصة ما رواه معاوية بن عمار عن أبي عبد
الله عليه السلام قال من اختصر في الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الأسود والأمر للوجوب ولا نعلم فيه خلافا إذا ثبت هذا فإنه يبتدئ في كل
شوط من الحجر الأسود ويختم به وكذا سبعة أشواط وقال عليه السلام خذوا عني مناسككم **مسألة** ويجب أن يطوف على يساره بأن يجعل
البيت عن يساره ويطوف عن يمين نفسه فإن نكس الطواف بأن جعل البيت عن يمينه وطاف عن يساره لم يجزه ووجب عليه الإعادة
وبه قال الشافعي ومالك وأحمد بن حنبل وقال أبو حنيفة يصح طوافه ويعيده ما دام بمكة فإن خرج إلى بلده لزمه الدم لنا أن النبي
صلى الله عليه وآله ترك البيت في طوافه عن جانبه اليسار وقد قال عليه السلام خذوا عني مناسككم فيجب اتباعه ولأنها عبادة تتعلق بالبيت
فكان الترتيب فيها واجبا كالصلاة واحتج أبو حنيفة بأنه أتى بالطواف وإنما ترك صفة من هيئاته فلا يمنع إجزاءه كما لو ترك الرمل

والجواب بالفرق فان الرمل مندوب لان ما قاسوا عليه مخالف لما ذكرناه كما اختلف حكم هيئة الصلوة وترتيبها **مسئلة** ويجب ان
يكون بين البيت والمقام ويجب ان يدخل الحجر في طوافه فلو سلك الحجر او على شاذروان الكعبة لم يجزه وبه قال الشافعي وقال
ابو حنيفة اذا سلك الحجر اجزأ لنا ان الحجر من البيت وكذا الشاذروان وروى ابن بابويه في الصحيح عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا في الحجر كيف يصنع قال يعيد الطواف الواحد وفي الصحيح عن معوية بن عمار عنه عليه السلام قال من اختصر
في الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الاسود وعن ابرهيم بن سفيان قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام امرأة طافت طواف الحج فلما كانت
في الشوط السابع اختصرت فطافت في الحجر وصلت ركعتين الفريضة وسعت وطافت طواف النساء ثم اتت منى فكتب تعيد اما من لم
خلف المقام فانه يخرج في المتباعد عن القدر الواجب فلم يكن مجزيا روى الشيخ عن محمد بن مسلم قال سألته عن حد الطواف بالبيت الذي
من خرج منه لم يكن طائفا بالبيت قال كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يطوفون بالبيت والمقام وانتم اليوم تطوفون ما بين
المقام وبين البيت فكان الحد من موضع المقام اليوم فمن جازه فليس بطائف والحد قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام والبيت
ومن نواحي البيت كلها فمن طاف فتباعد من نواحيه اكثر من مقدار ذلك كان طائفا بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد لانه طاف في
غير حده ولا طواف له وروى ابن بابويه عن ابان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطواف خلف المقام قال ما احب ذلك
وما ارى به باسا فلا تفعله الا ان لا تجد منه بدا وهو يدل على جواز ذلك مع الضرورة كالزحام وشبهه **مسئلة** ثم يطوف على هيئة
المشي سبعة اشواط واجبا وهو قول كل العلماء فلو طاف دون السبعة لزمه اتمامها ولا يحل له ما حرم عليه حتى ياتي بجميع الطواف
ولو كان خطوة واحدة وبه قال الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة اذا طاف اربع طوافات فان كان بمكة لزمه اتمام الطواف وان خرج
جبرها بدم لنا ان النبي صلى الله عليه وآله طاف سبعا وقال عليه السلام خذوا عني مناسككم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا في الحج قال يعيد ذلك الشوط وعن الحسن بن عطية قال سأله سليمان بن خالد
وانا معه عن رجل طاف بالبيت ستة اشواط فقال ابو عبد الله عليه السلام وكيف يطوف ستة اشواط فقال استقبل الحجر فقال الله اكبر وعقد
واحدا فقال يطوف شوطا قال سليمان فانه فاته ذلك حتى اتى اهله قال يأمر من يطوف عنه ولانها عبادة واجبة ذات عدد فلا يقوم اكثر
عدده مقام الكل كالصلوة لا يقوم ثلث ركعات مقامها وبغيره ولانه مأمور بعدد فلا يخرج عن العهدة ببعضه [illegible]
احتج ابو حنيفة بان اكثر الشيء يقوم مقام الجميع بدليل من ادرك الركوع مع الامام فانه يعتد بالركعة لانه ادرك اكثرها والجواب
انه يبطل بما قسنا عليه واما ادراك الركعة فلان الفائت هو القراءة والامام ينوب فيها بخلاف صورة النزاع **مسئلة** فاذا فرغ
من طوافه صلى ركعتين في مقام ابرهيم عليه السلام واجبا ان كان الطواف واجبا ذهب اليه اكثر علمائنا وبه قال ابو حنيفة وقال مالك
مستحبتان وبه قال احمد وبعض علمائنا وللشافعي قولان لنا قوله تعالى واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى والامر للوجوب ولان النبي صلى الله
عليه وآله فعلهما في بيان الحج فكان واجبا لان بيان الواجب واجب ولقوله عليه السلام خذوا عني مناسككم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح
عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من طوافك فأت مقام ابرهيم عليه السلام فصل ركعتين فاجعله اماما واقرأ فيهما
سورة التوحيد قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله واسأله ان
يتقبل منك وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره ان يصليهما في اي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تؤخرها ساعة
تطوف وتفرغ فصلهما وعن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم تأتي مقام ابرهيم عليه السلام فصل فيه ركعتين واجعله اماما
واقرأ فيهما سورة التوحيد قل هو الله احد وفي الركعة الثانية قل يا ايها الكافرون وانهما تابعتان للطواف فكانتا واجبتين كالمتبوع
احتج المخالف بانها صلوة لم يشرع فيها الاذان والاقامة فلم يكن واجبة كسائر النوافل والجواب سقوط الاذان لا يدل على الاستحباب
كالمنذورات وصلوة الجنازة والكسوف **فروع الاول** يجب ان يصلي هاتين الركعتين في المقام ذهب اليه اكثر علمائنا وبه قال الثوري
ومالك وقال الشيخ في الخلاف يستحب فعلهما خلف المقام فان لم يفعل وفعل في غيره اجزأه وبه قال الشافعي لنا قوله تعالى واتخذوا من مقام ابرهيم
مصلى وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه صلاهما هناك ومن طريق الخاصة في حديث معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام وعن صفوان
بن يحيى عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لاحد ان يصلي ركعتي الطواف الفريضة الا خلف المقام لقول الله عز وجل واتخذوا
من مقام ابرهيم مصلى فان صليتهما في غيره فعليك اعادة الصلوة وعن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا ينبغي ان يصلي ركعتي طواف
الفريضة الا عند مقام ابرهيم عليه السلام فاما التطوع فحيث شئت من المسجد احتج الشافعي بانها صلوة فلا تختص بمكان كغيرها من الصلوات
والجواب الاختصاص ثبت بالامر وفعل النبي صلى الله عليه وآله **الثاني** لو نسي الركعتين رجع الى المقام وصلاهما فان شق

كتاب الحج

عليه الرجوع صلى حيث ذكر وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل طاف طواف النساء ولم يصل لذلك
الطواف حتى ذكر وهو بالابطح قال يرجع الى المقام فيصلي الركعتين وفي الموثق عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف
طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى ذكر وهو بالابطح يصلي ركعتين قال يرجع فيصلي عند المقام اربعا وعن محمد بن عمر الحلال قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة فلم يذكر حتى اتى منى قال يرجع الى مقام ابرهيم عليه السلام فيصليهما او
تبا وضرب لك ما رواه حنان بن سدير قال زرت فنسيت ركعتي الطواف فاتيت ابا عبد الله عليه السلام وهو بقرن الثعالب فسألته فقال صل في مكانك
وعن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصلي الركعتين عند مقام ابرهيم في طواف الحج والعمرة فقال ان كان بالبلد
صلى ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام فان الله عز وجل يقول واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى وان كان قد ارتحل فلا آمره ان يرجع وعن ابن
مسكان قال حدثني عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن رجل نسي ان يصلي الركعتين ركعتي الفريضة عند مقام ابرهيم عليه السلام
حتى اتى منى فذكرنا ذلك لابي عبد الله عليه السلام قال فليصلهما حيث ذكر لانا نقول ان هذه الاخبار محمولة على التفصيل الذي
ذكرناه من عدم وجوب الرجوع عند المشقة لما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان
يصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام وقد قال الله تعالى واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى قال فان كان ارتحل فاني لا اشق
عليه ولا آمره ان يرجع ولكن يصلي حيث يذكر قال الشيخ في الاستبصار ويحتمل ان يكون الاخبار الاول محمولة على الاستحباب **الثالث**
لو صلى في غير المقام ناسيا ثم ذكر تداركه ورجع الى المقام واعاد الصلوة لان المأمور به لم يقع فيبقى في العهدة وما ذكر فعله لا انه
فلا يقع بدلا ويدل عليه ايضا ما تقدم في حديث عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام وما رواه عبد الله بن مسكان عن ابي عبيدة
الحذاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي فصلى ركعتي طواف الفريضة في الحجر قال يعيدهما خلف المقام لان الله تعالى
يقول واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى يعني بذلك ركعتي طواف الفريضة **الرابع** لو مات ولم يصل وامكن من الرجوع استنيب في
من يصلي عنه في المقام روى الشيخ في الموثق عن ابن مسكان قال الشيخ عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام اصلي ركعتي
طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة او حيث كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله قال حيث هو الساعة **السادس**
لو كان هناك زحام قال الشيخ يصلي خلف المقام فان لم يتمكن فليصل حياله لما رواه حسين بن عثمان قال رأيت ابا الحسن عليه السلام يصلي ركعتي
الفريضة بحيال المقام قريبا من الظلال لكثرة الناس ولانه في محل الضرورة فكان سائغا **السابع** وقت ركعتي الطواف حين يفرغ
منه سواء كان ذلك بعد الغداة او بعد العصر اذا كان طواف فريضة وان كان طواف نافلة اخرهما الى بعد طلوع الشمس وبعد صلوة
المغرب روى الشيخ عن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل ركعتي طواف الفريضة بعد الفجر كان او بعد العصر وعن منصور بن حازم عن ابي
عبد الله عليه السلام عن ركعتي طواف الفريضة قال لا تؤخرهما ساعة اذا طفت فصل وفي الصحيح عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال
رأيت الناس اخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام الصلوة بعد العصر وبعد الغداة في طواف الفريضة وقد روي كراهية الصلوة
في هذين الوقتين روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ركعتي طواف الفريضة فقال وقتهما اذا فرغت من طوافك
واكرهه عند اصفرار الشمس وعند طلوعها وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام عن الرجل يدخل مكة بعد الغداة او بعد
العصر قال يطوف ويصلي الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس وعند احمرارها قال الشيخ الحديث الاول محمول على النافلة والثاني
على كون الطواف مندوبا **الثامن** لو طاف في وقت فريضة قال الشيخ يقدم الفريضة على صلوة الطواف وعندي انه ان كان الطواف واجبا
تخير والا قدم الفريضة **التاسع** لو صلى المكتوبة بعد الطواف لم يجزئه عن الركعتين وقال الزهري ومالك واصحاب الرأي وروي
عن ابن عباس وعطا وجابر بن زيد والحسن وسعيد بن جبير واسحق ان الفريضة يجزيه وعن احمد روايتان لنا انها فريضة فلا يجزي عنها
غيرها كغيرها من الفرائض المتعددة وطواف النافلة سنة فلا يجزي الفريضة عنه كركعتي الفجر احتجوا بانهما ركعتان شرعتا للنفل
فاجزأت عنهما المكتوبة كركعتي الاحرام والجواب ان النافلة في الاحرام بدل عن الاحرام عقيب الفريضة بخلاف صورة النزاع
العاشر يستحب ان يقرأ في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وحكى المفيد رواية العكس والجمهور عن النبي
صلى الله عليه وآله رووه وفي رواية معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام **الحادي عشر** لو كان الطواف نفلا جاز ان يصليهما في اي موضع
شاء من المسجد لانها غير واجبة فلا يتعين مكانها وقد روى الشيخ عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا ينبغي ان يصلي ركعتي الطواف
الا عند مقام ابرهيم عليه السلام واما التطوع فحيث شئت من المسجد **الثاني عشر** لو نسي الركعتين حتى مات قضى عنه وليه
يجب عليه فعله ولم يفعله فوجب على وليه القضاء كالصلوات الخمس والحج ولما رواه الشيخ في الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله

عليه السلام قال من نسى ان يصلى ركعتى طواف الفريضة حتى خرج من مكة فعليه ان يقضى او يقضيه عنه وليه او رجل من المسلمين **الثالث عشر** لو نسيهما حتى شرع في السعي بين الصفا والمروة قطع السعي وعاد الى المقام فصلى الركعتين ثم عاد فتمم السعي لانه واجب تركه يمكنه تداركه فيكون واجبا ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل يطوف بالبيت ثم ينسى ان يصلى الركعتين حتى يسعى بين الصفا والمروة خمسة اشواط او اقل من ذلك قال ينصرف حتى يصلى الركعتين ثم يأتي مكانه الذي كان فيه فيتم سعيه **الرابع عشر** يستحب ان يدعو عقيب الركعتين لما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال يدعو بهذا الدعاء في دبر ركعتين طواف الفريضة يقول بعد التشهد اللهم ارحمني بطواعيتي اياك وبطواعيتي رسولك صلى الله عليه وآله اللهم جنبني ان اتعدى حدودك واجعلني ممن يحبك ويحب رسولك صلى الله عليه وآله وملائكتك وعبادك الصالحين **مسئلة** ويستحب له اذا دخل المسجد ان لا يشتغل بشيء حتى يطوف لانها عبادة واجبة فينبغي المبادرة اليها بقدر الامكان وقد روى جابر ان النبي صلى الله عليه وآله دخل مكة ارتفاع الضحى فاناخ راحلته عند باب بني شيبة ودخل المسجد فاستلم الحجر ثم وصف جابر طوافه ولان الطواف تحية البيت واستحب البداءة به كما ان الداخل الى المسجد يستحب له ان يبدأ بتحيته لا يقال فينبغي ان يأتي بتحية المسجد فيهما لانا نقول القصد بدخول المسجد البيت فلهذا ابتدأ بتحيته وسقطت تحية المسجد بعد الطواف لانه يأتي بركعتين الطواف وهي تنوب منابها **فرع** لو دخل المسجد والامام مشتغل بالفريضة فانه يصلي معه المكتوبة ولا يشتغل بالطواف فاذا فرغ من الصلوة طاف لان وقت الفريضة اقل من الطواف فكان البداءة بها اولى ولان فضيلة الجماعة يفوت بالاشتغال بالطواف ولو اشتغل بالجماعة لم يفته من فضائل الطواف شيء وكذا اذا قربت اقامة الصلوة فانه يشتغل بالفريضة ثم يأتي بالطواف وفيها تمام البحث ان شاء الله تعالى **مسئلة** ولا يستحب رفع اليدين عند رؤية البيت قال الشيخ رحمه الله رفع اليدين عند مشاهدة البيت لا يعرفه اصحابنا وانكره مالك استحبابه ايضا وقال الشافعي لا اكرهه ولا استحبه لكن ان رفع يديه كان حسنا وقال احمد انه مستحب وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر والثوري وابن المبارك لنا ما رواه الجمهور عن المهاجر المكي قال سئل جابر بن عبد الله عن الرجل يرى البيت يرفع يديه قال ما كنت اظن ان احدا يفعل هذا الا اليهود حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يكن يفعله ولان الاصل عدم المشروعية ولم يثبت المنافي واحتجوا بما رواه ابو بكر بن المنذر عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن افتتاح الصلوة واستقبال البيت وعلى الصفا والمروة وعلى الموقفين والجمرتين والجواب يحتمل ان الرفع عند الدعاء ونحن نقول به **مسئلة** وينبغي له ان يستقبل الحجر بجميع بدنه وهو قال الشافعي في احد قوليه في الاجزاء انه واجب لان النبي صلى الله عليه وآله لما دخل المسجد استقبل الحجر واستلمه وهذا يدل على انه استلمه بجميع بدنه ولان ما لزمه استقباله لزمه بجميع بدنه كالقبلة فاما ان استقبل جميع بدنه بعض الحجر ان تصور ذلك فانه يجزيه كما اذا استقبل بجميع بدنه بعض البيت فاما ان حاذى ببعض بدنه جميع الحجر او بعضه ففي الاجزاء عنده قولان متفرع على عدم الاعتداد بالشرط الاول لانه ابتداء من حيث لا يجوز له فاذا تم ستعاد وذا جزاءه واحتج الشيخ على عدم وجوب الاستقبال بجميع البدن باجماع الفرقة **مسئلة** ويستحب له ان يقف عند الحجر الاسود ويدعو ويكبر عند محاذاة الحجر ويرفع يديه ويحمد الله ويثني عليه روى الجمهور في حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله استقبل الحجر واستلمه وكبر ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا دنوت من الحجر الاسود فارفع يديك واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله واسئله ان يتقبل منك ثم استلم الحجر وقبله فان لم تستطع ان تقبله فاستلمه بيدك فان لم تستطع ان تستلمه فاشر اليه وقل اللهم امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله آمنت بالله وكفرت بالطاغوت وباللات والعزى وعبادة الشيطان وكل ند يدعى من دون الله فان لم تستطع ان تقول هذا فبعضه وقل اللهم اليك بسطت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل سبحتي واغفر لي وارحمني اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة وفي رواية ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد الحرام فامش حتى تدنو من الحجر الاسود تستقبله وتقول الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مما اخشى واحذر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء قدير وتصلي على النبي صلى الله عليه وآله وتسلم على المرسلين كما فعلت حين دخلت المسجد ثم تقول اللهم اني اومن بوعدك واوفي بعهدك ثم ذكر كما ذكر معوية **مسئلة** ويستحب ان يستلم الحجر ويقبله وهو وفاقي وروى الجمهور عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب اكب على الحجر فقال اما اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت حبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله يقبلك لما قبلتك

ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن علي بن جعفر عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله استلموا الركن فإنه
يمين الله في خلقه يصافح بها خلقه مصافحة العبد أو الرجل ويشهد لمن استلمه بالموافاة وعن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن استلام الحجر من قبل الباب فقال أليس إنما تريد أن تستلم الركن قلت نعم قال يجزيك حيثما نالت يدك وفي حديث
معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام ثم تأتي الحجر الأسود فتقبله وتستلمه أو تشير إليه فإنه لا بد من ذلك مسئلة وإذا لم يتمكن من
ذلك أشار إليه بيده وبه قال الشافعي وقال مالك يضع يده على فيه ولا يقبلها ويدل على ما ذكرناه من الاستلام باليد وأنه مستحب مع الإمكان
وعلى الإشارة ما رواه سيف التمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أتيت الحجر الأسود فوجدت عليه زحاما فلم ألق إلا رجلا من أصحابنا
فسألته فقال لا بد من استلامه فقال إن وجدته خاليا وإلا فسلم من بعيد وعن محمد بن عبد الله قال سئل الرضا عليه السلام عن الحجر
الأسود أيقاتل عليه الناس إذا كثروا قالوا إذا كان كذلك فأوم إليه إيماء بيدك إذا ثبت هذا فإن الاستلام مستحب وليس بواجب لأن الأصل عدم
الوجوب ويدل عليه ما رواه الشيخ في الحسن عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل حج ولم يستلم الحجر فقال هو من السنة
فإن لم يقدر عليه فالله أولى بالعذر وفي الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني لا أخلص إلى الحجر الأسود
فقال إذا طفت طواف الفريضة فلا يضرك [illegible] وعن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حج فلم يستلم الحجر ولم
يدخل الكعبة قال هو من السنة فإن لم يقدر فالله أولى بالعذر وفي الصحيح عن معاوية بن عمار قال قال أبو بصير لأبي عبد الله عليه السلام
إن أهل مكة أنكروا عليك أنك لم تقبل الحجر الأسود وقد قبله رسول الله صلى الله عليه وآله فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله
كان إذا انتهى إلى الحجر يفرجون له وإنا لا يفرجون لي إذا عرفت هذا فالاستلام غير مهموز قال السيد المرتضى هو افتعال من السلام
وهو الحجارة فإذا مس الحجر بيده ومسحه بها قيل استلم أي مس السلام بيده وقد قيل إنه مأخوذ من السلام أي إنه يحيي نفسه عن الحجر
إذ ليس الحجر ممن يحييه هذا كما يقال اختدم إذا لم يكن له خادم وإنما خدم نفسه وحكى ثعلب الهمزة وجعله وجها ثانيا لترك الهمز
وفسره بأنه اتخذه جنة وسلاحا من اللأمة وهي الدرع وهو حسن وقد حكي عن ابن الأعرابي أيضا مسئلة ويستلم مقطوع اليد
يستلم الحجر بموضع القطع فإن كانت مقطوعة من المرفق استلمه بشماله رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن عليا
عليه السلام سئل كيف يستلم الأقطع قال يستلم الحجر من حيث القطع فإن كانت من المرفق استلم الحجر بشماله مسئلة ويستحب أن يستلم
الركن اليماني ويقبله فإن لم يتمكن استلمه بيده وقبل يده وبه قال أحمد في رواية الخرقي عنه وقال الشافعي يستحب أن يستلمه بيده ويقبل
يده ولا يقبله وقال أبو حنيفة لا يستلمه وقال مالك يستلمه ولا يقبل يده وإنما يضعها على فيه لنا ما رواه الجمهور عن مجاهد عن ابن عباس
قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله إذا استلم الركن قبله ووضع خده الأيمن عليه وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان
لا يستلم الحجر والركن اليماني قال ابن عمر ما تركت استلام هذين الركنين اليماني والحجر منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يستلمهما
في شدة ولا رخاء ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن إبراهيم بن غياث عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يستلم الركن
إلا الركن الأسود واليماني ويقبلهما ويضع خده عليهما ورأيت أبي يفعله قال ابن عبد البر أجمع العلماء على استلام الركنين وإنما اختلفوا
في التقبيل فتركه قوم بينهما وخص قوم الحجر به مسئلة ويستحب استلام الأركان كلها وآكدها الحجر واليماني وهو آخر الأركان
الأربعة قبلة أهل اليمن وهو يلي الركن الذي فيه الحجر ويتلوهما في الفضل الركنان الباقيان الشاميان ذهب إليه علماؤنا وبه قال
ابن عباس وجابر وابن الزبير وأنكر الفقهاء الأربعة استلام الشاميين لنا ما رواه الجمهور عن أبي الطفيل قال لما قدم معاوية مكة وابن
عباس بها فاستلم ابن عباس الأركان كلها فقال معاوية ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستلم إلا الركنين اليمانيين فقال ابن عباس
ليس من البيت شيء مهجور ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن إبراهيم بن أبي محمود قال قلت للرضا عليه السلام أستلم اليماني والشامي والغربي
قال نعم ولأنهما ركنان فاستحب استلامهما كاليمانيين احتج الجمهور بما رواه ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله استلم الركنين اليماني والأسود
في كل طوفة ولا يستلم الركنين اللذين يليان الحجر قال ابن عمر ما أراه لم يستلم الركنين اللذين يليان الحجر إلا لأن البيت لم يتم على قواعد
إبراهيم عليه السلام ولأن الشاميين لم يبنيا على قواعد إبراهيم عليه السلام فإن الركن الذي يلي الحجر على قواعد إبراهيم عليه السلام والجواب أن رواية
الإثبات مقدمة ويحتمل أن الرسول صلى الله عليه وآله كان يقع عند اليمانيين أكثر من وقوعه عند الشاميين من الازدحام فتوهم الراوي
أنه يستلم اليمانيين خاصة وفي رواية غياث بن إبراهيم عن النبي صلى الله عليه وآله أنه لم يكن يستلم إلا الركنين الأسود واليماني ضعيفة
السند مقطوعة وأما ما رواه جميل بن صالح في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال كنا نطوف بالبيت إذا رجل يقول ما بال
هذين الركنين يمسحان وهذين لا يمسحان فقلت إن رسول الله صلى الله عليه وآله استلم هذين ولم يتعرض لهذين فلا تعرض لهما إذا لم يتعرض

در استلام حجر الاسود

لنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال جبرئيل وراى ابا عبد الله عليه السلام يستلم الاركان كلها فانها بمنزلة على النقيبة ولهذا قد ان عثمان عليه السلام فذلك على انه من كان في منزله النقيبة **مسئلة** ويستحب الوقوف عند الركن اليماني والدعاء عنده روى الشيخ عن معوية بن عمار عن ابي الفرج السندي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت اطوف معه فقال اي هذا اعظم حرمة فقلت جعلت فداك انت اعلم بهذا مني فاعاد علي فقلت له داخل البيت فقال الركن اليماني على باب من ابواب الجنة مفتوح لشيعة آل محمد صلى الله عليه وآله مسدود عن غيرهم وما من مؤمن يدعو بدعاء عنده الا صعد دعاؤه حتى يلصق بالعرش ما بينه وبين الله حجاب وعن ابراهيم بن علي عن ابيه عن ابي الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وآله طاف بالكعبة حتى اذا بلغ الركن اليماني رفع راسه الى الكعبة ثم قال الحمد لله الذي شرفك وعظمك والحمد لله الذي بعثني نبيا وجعل عليا اماما اللهم هد له خيار خلقك وجنبه شرار خلقك **مسئلة** ويستحب الاستلام في كل شوط لان النبي صلى الله عليه وآله كان يستلم الركن اليماني والاسود في كل طوافه رواه ابن عمر ويستحب الدعاء في الطواف بما رواه معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام تطوف بالبيت سبعة اطواف وتقول في الطواف اللهم اني اسئلك باسمك الذي يمشى به على ظلل الماء كما يمشى به على جدد الارض واسئلك باسمك الذي يهتز له عرشك واسئلك باسمك الذي تهتز له اقدام ملائكتك واسئلك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور فاستجبت له والقيت عليه محبة منك واسئلك باسمك الذي غفرت به لمحمد صلى الله عليه وآله ما تقدم من ذنبه وما تاخر واتممت عليه نعمتك ان تفعل بي كذا وكذا ما احببت من الدعاء وقال ابو جعفر ذكر هذا الدعاء معوية بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام كلما انتهيت الى باب الكعبة تصلي على النبي صلى الله عليه وآله وتقول في الطواف اللهم اني فقير واني خائف مستجير فلا تبدل اسمي ولا تغير جسمي وفي الصحيح عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام اذا بلغ الحجر قبل ان يبلغ الميزاب يرفع راسه ثم يقول اللهم ادخلني الجنة برحمتك وعافني من السقم واوسع علي من الرزق الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم **مسئلة** ويستحب التزام المستجار في الشوط السابع ويبسط يديه على حائطه ويلصق به بطنه وخده ويدعو بما ذكره الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام فاذا انتهيت الى مؤخر الكعبة وهو المستجار دون الركن اليماني بقليل في الشوط السابع فابسط يديك على الارض والصق خدك وبطنك ثم قل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من النار ثم اقر لربك بما عملت من الذنوب فانه ليس عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان الا غفر له ان شاء الله فان ابا عبد الله عليه السلام قال لغلمانه اميطوا عني حتى اقر لربي بما عملت اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه واغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي على خلقك وتستجير بالله من النار وتختار لنفسك من الدعاء ثم يستقبل الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الاسود واختم به فان لم تستطع فلا يضرك وتقول اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيما اتيتني ثم ائت مقام ابراهيم عليه السلام فصل ركعتين واجعله اماما واقرأ فيهما بسورة التوحيد قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله واسئله ان يتقبل منك فهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك ان تصليهما في اي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ثم تاتي الحجر الاسود فتقبله وتستلمه او تشير اليه فانه لا بد من ذلك وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كنت في الطواف السابع فائت المتعوذ وهو اذا قمت في دبر الكعبة حذاء الباب فقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم من قبلك الروح والفرج ثم استلم الركن اليماني ثم ائت الحجر فاختم به وعن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن استلام الكعبة فقال من دبرها وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة وهو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل فابسط يديك على البيت والصق بطنك وخدك بالبيت ثم قل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من النار ثم اقر لربك بما عملت من الذنوب فانه ليس من عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان الا غفر له ان شاء الله **فرع** لو نسي الالتزام حتى جاز موضعه فلا اعادة عليه لفوات محله روى الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عمن نسي ان يلتزم في آخر طوافه حتى جاز الركن اليماني ايصلح ان يلتزم بين الركن اليماني وبين الحجر او يدع ذلك قال يترك اللزوم ويمضي وعمن قرن عشرة اسباع او اكثر او اقل اله ان يلتزم في آخرها التزامة واحدة قال لا احب ذلك **آخر** لو ترك الاستلام لم يكن عليه شيء وبه قال عامة الفقهاء وحكي عن الحسن البصري والثوري وعبد الملك الماجشون ان عليه دما لنا انه مستحب فلا يجب بتركه كغيره من المندوبات احتجوا بما روي النبي صلى الله عليه وآله انه قال من ترك نسكا فعليه دم والجواب انه مخصوص بالواجب **مسئلة** قال الشيخ رحمه الله في المبسوط وقد روي انه يستحب الاضطباع وهو ان يدخل ازاره تحت منكبه الايمن ويجعله على منكبه الايسر والاضطباع عند الاثنان وهو افتعال من الضبع واصله الاضتباع بالتاء فقلبوا التاء طاء لان مثبي وقعت بعد صاد او ضاد او طاء او ظاء قلبتها طاء اذا ثبت هذا فاكثر اهل العلم على استحباب الاضطباع وقال مالك انه ليس بمستحب قال لم اسمع احدا من اهل العلم ببلدنا يذكر

في استحباب الالتزام ... عند الركن اليماني

كتاب الحج

لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس قال لما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله العام الذي اعتمر فيه قد وهنتهم حمى يثرب ... فاجتمعت قريش نحو الحجر اضطبع رسول الله وعن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب انه اضطبع ورمل وقال فيم الرمل الان ولم نبد مناكبنا وقد نفى الله الشرك واهله الى ان تدع شيئا فعلناه على عهد النبي صلى الله عليه وآله وانما اردنا هذا فعلناه مع النبي صلى الله عليه وآله لاظهار الجلد والقوة للمشركين لان المشركين قالوا اوهنتهم حمى يثرب فاظهر لهم الجلد والقوة وقد زال هذا المعنى لكنها لا تترك لانا فعلناه مع النبي صلى الله عليه وآله قال الشافعي ويضطبع في السعي بين الصفا والمروة ويكره عند الصلاة للطواف وقال احمد لا يضطبع في السعي والشافعي عول على القياس بجامع انه احد الطوافين

مسألة ويستحب ان يرمل ثلثا ويمشي اربعا ... بان يمشي مستويا بين المشي والاسراع قاله الشيخ رحمه الله في بعض كتبه وقال في المبسوط يستحب ان يرمل ثلثا ويمشي اربعا في طواف القدوم خاصة اقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله لانه كذلك فعل رواه جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام عن جابر وقد اتفق الجمهور كافة على استحباب الرمل في الثلثة الاشواط الاول والمشي في الاربعة الباقية في طواف القدوم لما رواه جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله رمل ثلثا ومشى اربعا وكذا عن ابن عباس عنه عليه السلام وروى ابن عباس ايضا ان النبي صلى الله عليه وآله رمل في عمره كلها وفي حجه وابو بكر وعمر وعثمان وعلي عليه السلام قال الازهري الرمل الخبب لا الاسراع والسبب فيه ما رواه ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وآله مكة فقال المشركون انه يقدم عليكم قوم نهكتهم الحمى ولقوا منها شرا فامرهم رسول الله صلى الله عليه وآله ان يرملوا الاشواط الثلثة وان يمشوا بين الركنين فلما رأوهم قالوا ما نراهم الا كالغزلان وقد روى الشيخ القول الاول عن عبد الرحمن بن سيابة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السرع والبطوء في الطواف فقال كل واسع ما لم تؤذ احدا

فروع الاول لو ترك الرمل لم يكن عليه شيء لانه مستحب فلا يتعلق بتركه ذنب فلا يجب العقوبة التي تسقط به وهو قول عامة الفقهاء وقال الحسن البصري ان عليه دما وهو محكي عن الثوري وعبد الملك بن ماجشون لقوله عليه السلام من ترك نسكا فعليه دم والجواب ان المراد بالنسك هنا الواجب ويدل على ذلك ايضا ما رواه الجمهور عن ابن عباس انه قال ليس على من ترك الرمل شيء ومن طريق الخاصة عن سعيد الاعرج وكان قد سأله عن الترك غير واجب فلا يجب بتركها شيء كغيرها من المستحبات **الثاني** لو ترك الرمل في الثلثة الاول لم يقض في الاربع الباقية لانها هيئة في الاشواط الاول فاذا فات موضعها سقطت كالجهر في الاوليين ولان الرمل هيئة في الثلثة الاول والمشي هيئة الاربعة البواقي فلو رمل فيما ان تلك لكان تاركا لهيئة جميع الطواف **الثالث** الرمل ان قلنا باستحبابه على ما اختاره الشيخ في الثلثة الاول فانه يستحب من الحجر الى الحجر وهو قول اكثر اهل العلم وقال طاوس وعطاء والحسن وسعيد بن جبير يمشي ما بين الركنين لان النبي صلى الله عليه وآله امر اصحابه ان يرملوا الاشواط الثلثة ويمشوا ما بين الركنين ليرى المشركون جلدهم لما وهنتهم الحمى حتى قال المشركون هؤلاء اجلد منا ولنا ما رواه الجمهور عن ابن عمران النبي صلى الله عليه وآله رمل من الحجر الى الحجر وعن جابر قال رأيت النبي صلى الله عليه وآله رمل من الحجر حتى انتهى اليه وهذا اثبات متأخر لانه وقع في حجة الوداع **الرابع** لو ترك الرمل في شوط اتى به في الاثنين الباقيين وان تركه في اثنين اتى به في الثالث خاصة وان تركه في طواف القدوم لم يستحب قضاؤه في طواف الزيارة في طواف الحج خلافا لبعض الجمهور وعن عطاء لان النبي صلى الله عليه وآله انما رمل في طواف الزيارة فقضاؤه يقتضي الى ترك هيئة الطواف **الخامس** قال بعض الجمهور ليس على اهل مكة رمل وهو قول ابن عباس وابن عمر لانه شرع في الاصل لاظهار الجلد والقوة لاهل البلد وهذا المعنى منتف في حقهم **السادس** لا يستحب للنساء الرمل ولا الاضطباع وهو وفاق لان معناه وهو اظهار الجلد والقوة لم يوجد فيهن ولانه يقصد فيهن الستر **السابع** لو كان مريضا او صبيا فحمله غيره رمل الحامل به ثلثا ومشى اربعا وكذا لو كان راكبا استحب له ان يحث دابته في الثلثة الاول للشافعي في المريض قول اخر انه يستحب للحامل الرمل به لانه لا يؤثر عنده بطواف الانسان ولا نسلم لانه يحسن به الراكب **الثامن** الدنو من البيت افضل من التباعد عنه في الطواف لانه المقصود والدنو منه اولى ولو كان بالقرب منه زحام ... فان كان يعلم انه ان وقف حتى يخف الزحام امكنه الرمل او يجد فرجة ... وان كان يعلم انه لا يجد فرجة لكثرة الزحام ... الناس امكنه الرمل تأخر ورمل وكان اولى من قرب البيت مع ترك الرمل وان كان لا يمكنه التأخر او كان لا يتمكن في حاشية الناس من الرمل ... يمشي ترك الرمل

مسألة ويستحب طواف ثلثمائة وستين طوافا فان لم يتمكن فثلثمائة وستين شوطا ويلحق الزيادة بالطواف الاخير وذلك بان يطوف اسبوعا ثم يصلي ركعتين وهكذا ويجوز القران في النوافل على ما يأتي فتكون الصلوة فيها بعد الفراغ فان لم يستطع طاف ما يمكن منه لما رواه الشيخ في الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب ان يطوف ثلثمائة وستين شوطا فان لم يستطع فما قدرت عليه من الطواف وعن ابي بكر بن ابي بكر الحضرمي عن ابيه انه سأل ابا عبد الله عليه السلام ... رسول الله صلى الله عليه وآله بطواف يعرف به فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يطوف بالليل والنهار عشرة اسابيع ...

اخر الليل واثنين اذا اصبح واثنين بعد الظهر وكان فيما بين ذلك راحته **مسألة** قد بينا انه يجب ان يكون الطواف بين البيت والمقام
ويجب ان يتدانى من البيت فلو تباعد حتى طاف بالسقاية وزمزم لم يجزه خلافا للشافعي لنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله كذا فعل وقال
خذوا عني مناسككم **مسألة** لو طاف وظهره الى الكعبة لم يجزه وبه قال ابو حنيفة وقال اصحاب الشافعي لا نص للشافعي فيه و
الذي يجب على مذهبه الاجزاء لنا انه عليه السلام طاف كما قلنا وكان فعله بيانا للواجب فكان واجبا ولانه فعلها الى البيت فيكون منهيا
عنه والنهي عنه لا يقع عبادة **مسألة** ويستحب ان يطوف ماشيا ما لم يكن مريضا او لا يقدر على المشي فانه لو ركب او لو طاف محمولا راكبا
اجزاه ولا يلزمه دم وبه قال الشافعي وقال مالك وابو حنيفة واحمد ان طاف راكبا لعذر فلا شيء عليه وان كان لغير عذر فعليه دم لنا
ما رواه جابر قال طاف رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع على راحلته بالبيت والصفا والمروة ليراه الناس وليشرف عليهم
ليسألوه فان الناس غشوه ولانه فعل من افعال الحج فاذا فعله راكبا لم يجب الدم كما لو كان له عذر ولو ركب في الوقوف احتج المخالف
بانها عبادة واجبة تتعلق بالبيت فلا يجوز فعلها لغير عذر راكبا كالصلاة والجواب الفرق فان الصلاة لا تصح راكبا وهنا يصح

البحث الثالث في الاحكام

مسألة قد بينا ان الطهارة شرط في الطواف فلو طاف وهو محدث متعمدا وجب عليه
اعادة الطواف لان الطهارة شرط فيه وقد فات فيبطل المشروط كالصلاة وروى الشيخ عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يطوف
بغير وضوء ايعتد بذلك الطواف قال لا وكذا لو طاف ناسيا فانه لا يعتد بذلك الطواف ويجب عليه الاعادة لانه يصدق عليه انه طاف
بغير وضوء وقد روى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو في الطواف
قال يقطع طوافه ولا يعتد بشيء مما طاف وسألته عن رجل طاف ثم ذكر انه على غير وضوء قال يقطع طوافه ولا يعتد به اما الطواف النفل
فليس الطهارة شرطا فيه وان كانت شرطا في ركعتيه **فروع الاول** لو طاف طوافا تطوعا وصلى ثم ذكر انه على غير وضوء اعاد
الصلاة خاصة لما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طاف تطوعا وصلى ركعتين وهو على غير وضوء فقال يعيد الركعتين
ولا يعيد الطواف **الثاني** لو طاف وصلى في الفرض ثم ذكر انه على غير طهور اعاد الطواف والصلاة معا **الثالث** لو طاف في ثوب نجس
عامدا في الفرض لم يجزه لما قد بينا ان الطهارة شرط فيه ولو لم يعلم ثم علم في اثناء الطواف ازاله وتم الطواف ولو لم يعلم حتى فرغ كان طوافه ماضيا
كالصلاة **الرابع** لو احدث في اثناء طواف الفريضة فان كان تجاوز النصف تطهر وتمم ما بقي وان كان حدثه قبل ان يبلغ النصف فانه يعيد
الطواف من اوله لنا ما رواه الشيخ عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه قال يخرج و
يتوضأ فان كان جاز النصف بنى على طوافه وان كان اقل من النصف اعاد الطواف ولان مجاوزة النصف تقتضي بحصول الاكثر ومعظم الشيء
يقوم مقامه وقال الشافعي فانه لم يفصل هكذا بل قال ان طال الفصل استأنف في القديم وفي الجديد يبني ولو لم يطل بنى قولا واحدا **الخامس**
لو شك في الطهارة بان كان في اثناء الطواف تطهر واستأنف لانه شك في شرط العبادة قبل فراغها فيبطل كالصلاة ولو شك بعد الفراغ
لم يلتفت **مسألة** قد بينا انه يجب ان يطوف سبعة اشواط فلو طاف ستة وانصرف فليضف اليها شوطا آخر ولا شيء عليه وان لم
يذكر حتى يرجع الى اهله امر من يطوف عنه وقال ابو حنيفة يجبره بدم لنا ان المأمور به هو الطواف وهو المتمكن من الاتيان به بنفسه او
بنائبه فكان واجبا ويؤيد ما ذكرناه ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا في الحج
قال فليعد ذلك الشوط وفي رواية الحسن بن عطية عن سليمان بن خالد انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عمن نسي شوطا واحدا حتى اتى اهله
قال يأمر من يطوف عنه **فرع** لو ذكر انه طاف اقل من سبعة اشواط وهو في السعي قطع السعي وتمم الطواف ثم رجع فتمم السعي لان السعي تابع فلا
يحصل قبل تحقق متبوعه انما يتحقق باجزائه ويدل على ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف
بالبيت ثم خرج الى الصفا فطاف بين الصفا والمروة فبينا هو يطوف اذ ذكر انه قد نقص من طوافه بالبيت قال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع
الى الصفا والمروة فيتم ما بقي **مسألة** لو قطع طوافه بدخول البيت او بالسعي في حاجة له او لغيره في الفريضة فان كان قد جاز النصف
بنى وان لم يكن جاز النصف اعاد وان كان في النافلة بنى عليه مطلقا وقال الشافعي ان طال الفصل اعاد مطلقا سواء تجاوز النصف او لم
يتجاوز وان لم يطل بنى وحكي عن الشافعي قول آخر في قطعه لغير عذر وفي ابطال وضوئه هو المسجد استأنف قياسا على الصلاة لنا ان
مع تجاوز النصف يكون قد حصل الاكثر فيبنى عليه كالجنب ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن رجل طاف بالبيت ثلاثة اشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخل كيف يصنع قال يعيد طوافه وخالف السنة وعن ابن مسكان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال رجل طاف بالبيت طواف الفريضة ثلاثة اشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخله قال يقضي طوافه وخالف السنة فليعد وفي
الصحيح عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طاف شوطا او شوطين ثم خرج مع رجل في حاجة قال ان كان طواف نافلة بنى

عليه ان كان طواف فريضة لو بني وتدل على اعتبار تجاوز النصف ما رواه علي بن عبد العزيز عن ابي غرة قال مر بي ابو عبد الله عليه السلام وانا في
الشوط الخامس من الطواف فقال انطلق حتى نعود ها هنا رجلا فقلت انا في خمسة اشواط فاتم اسبوعي قال اقطعه واحفظه من حيث تقطع
حتى تعود الى الموضع الذي قطعت منه فتبني عليه وعن ابي الفرج قال طفت مع ابي عبد الله عليه السلام خمسة اشواط ثم قلت اني اريد ان اعود
مريضا فقال احفظ مكانك ثم اذهب فعده ثم ارجع فاتم طوافك لا يقال كما يحتمل ان يكون في الفرض احتمل ان يكون في النفل لانا نقول
لا يعتبر في النفل تجاوز النصف لجواز البناء مطلقا وقد روى الشيخ عن بكر بن محمد عن رجل من اصحابنا يكنى ابا احمد قال كنت مع ابي
عبد الله عليه السلام في الطواف يده في يدي اذ عرض لي رجل له حاجة فاومأت اليه بيدي فقلت له كما انت حتى افرغ من طوافي فقال
ابو عبد الله عليه السلام ما هذا فقلت اصلحك الله رجل جاءني في حاجة فقال لي مسلم هو قلت نعم قال اذهب معه في حاجته قلت اصلحك الله
فاقطع الطواف قال نعم قلت وان كنت في المفروض قال نعم قال ابو عبد الله عليه السلام من مشى مع اخيه المسلم في حاجته كتب الله له الف الف
حسنة ومحي عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة وعن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في الطواف فجاء رجل من اخواني
فسألني ان امشي معه في حاجته ففطن بي ابو عبد الله عليه السلام فقال يا ابان من هذا الرجل قلت رجل من مواليك سألني ان اذهب معه في حاجته
فقال يا ابان اقطع طوافك وانطلق معه في حاجته قلت وان كان في فريضة قال نعم وان كان فريضة فقال يا ابان وهل تدري ما ثواب من
طاف بهذا البيت اسبوعا فقلت لا والله ما ادري قال يكتب له ستة الاف حسنة ويمحى عنه ستة الاف سيئة ويرفع له ستة الاف درجة
قال وزاد اسحق بن عمار ويقضى له ستة الاف حاجة فاقضها له فقلت لم اتم طوافي قال احصه واقطعه لقضاء حاجة مؤمن خير
من طواف وطواف حتى عد عشرة اسابيع فقلت جعلت فداك فريضة او نافلة قال يا ابان انما يسأل الله عن الفرائض لا عن النوافل
وقد روى الشيخ عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال في الرجل يطوف ثم يعرض له الحاجة قال لا بأس ان يذهب في
حاجته او حاجة غيره ويقطع الطواف وان اراد ان يستريح ويقعد فلا بأس بذلك فاذا رجع بنى على طوافه وان كان نافلة بنى على الشوط
او الشوطين وان كان طواف فريضة ثم خرج في حاجة مع رجل لم يبن ولا في حاجة نفسه قال الشيخ هذا الحديث الموجب في المقصد
لانا انما قلنا ... ويبني على الشوط والشوطين فرق بين طواف الفريضة وطواف النافلة **مسئلة** لو دخل عليه وقت فريضة
وهو يطوف قطعه ... وابتدأ بالفريضة ثم عاد فتمم طوافه من حيث قطع وهو قول العلماء الا مالكا فانه قال يمضي في طوافه الا ان يخاف
ان يضر بوقت الصلوة لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة والطواف صلوة
فيدخل تحت عموم الخبر ولان وقت الحاضرة اضيق من وقت الطواف فكانت اولى بوقتها ما رواه الشيخ عن هشام عن ابي عبد الله عليه
السلام انه قال في رجل كان في طواف فريضة فادركته صلوة فريضة قال يقطع طوافه ويصلي الفريضة ثم يعود فيتم ما بقي عليه من طوافه وفي الحسن
عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان في طواف النساء واقيمت الصلوة قال يصلي يعني الفريضة فاذا فرغ بنى من حيث
قطع اذا ثبت هذا فانه يبني بعد فراغه من الفريضة ويتم طوافه وهو قول عامة اهل العلم وقال الحسن البصري يستأنف لنا ما تقدم من الاخبار
ولانه فعل مشروع في اثناء الطواف فلم يقطعه كاليسير وهكذا البحث في صلوة الجنازة فانها تقدم اذا عرفت هذا فهل يبني من حيث قطع
او من الحجر فيه تردد احوطه الثاني والخبر يدل على الاول **مسئلة** لو كان في الطواف فخشي فوات الوتر قطع الطواف واوتر ثم بنى
على ما مضى من طوافه لانها نافلة متعلقة بوقت فيكون اولى من نافلة لا يفوت وقتها ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في الطواف قد طاف بعضه وبقي عليه بعضه فيطلع الفجر فيخرج من الطواف
الى الحجر او الى بعض المساجد اذا كان لم يوتر فيوتر ثم يرجع فيتم طوافه افترى ذلك افضل ام يتم الطواف ثم يوتر وان اسفر بعض الاسفار قال
ابدأ بالوتر واقطع الطواف اذا خفت ذلك ثم اتم الطواف بعد **مسئلة** لو حاضت المرأة وقد طافت اربعة اشواط قطعت الطواف فحين
فاذا فرغت من المناسك اتمت الطواف بعد طهرها ولو كان دون ذلك بطل الطواف وانتظرت فان طهرت وتمكنت من افعال العمرة والحج
الى الموقف فعلت والا صارت حجتها مفردة لان ما طافته زاد على النصف يكون ما ادركت معظمه في حكم المدرك ويؤيد ذلك ما رواه ابرهيم
ابن اسحق عمن سأل ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت اربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها وليس عليها غيره ومتعتها تامة
ولها ان تطوف بين الصفا والمروة لانها زادت على النصف وقد قضت متعتها ولتستأنف بعد الحج وان هي لم تطف الا ثلثة اشواط
فلتستأنف الحج فان اقام بها جمالها بعد الحج فلتخرج الى الجعرانة او الى التنعيم فلتعتمر وعمل بمضمون هذا الحديث الشيخ رحمه الله وابن بابويه
رحمه الله فانه ذكر عن حريز عن العلا عن محمد بن مسلم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت ثلثة اطواف او اقل
من ذلك ثم رأت دما فقال تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت منه واعتدت بما مضى قال ابن بابويه وبهذا الحديث افتي دون الاول لان

الاول اسناده منقطع وهذا الحديث اسناده متصل وهو نصّ في حكمه وكلام الشيخ في هذا الباب عجيب لانه قد ثبت اعتبار مجاوزة النصف
في حق غير الحائض باعتبار انه المنتظم وان كان هذا الحكم فلينهض عليه خصوص صاحب الحديث الذي دلّ عليه بالتفصيل وقبول الرواية التي رواها
الشافعي بانه من المحتمل ان يكون ذلك في طواف النافلة ويعضد الرواية التي رواها الشيخ ما رواه ابو اسحق صاحب اللؤلؤ قال حدثني من سمع ابا عبد الله
عليه السلام يقول في المرأة المتمتعة اذا طافت بالبيت اربعة اشواط ثم حاضت فمتعتها تامة وتقضي ما فاتها من الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وتخرج الى
منى قبل ان تطوف الطواف الاخر وما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة
فجاوزت النصف فعلّمت ذلك الموضع فاذا طهرت رجعت فاتمّت بقية طوافها من الموضع الذي علّمته وان هي قطعت طوافها في اقل من النصف
فعليها ان تستأنف الطواف **مسألة** قد بيّنا ان الطواف واجب ويدل عليه النص والاجماع قال الله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق
وقد اجمع المسلمون كافة على انه واجب اذا ثبت هذا فانه ركن من تركه عمدا بطل حجّه ولو تركه ناسيا قضاه ولو بعد المناسك فان تعذّر
العود استناب فيه روى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع
النساء كيف يصنع قال يبعث بهدي ان كان تركه في حج بعث به في حج وان تركه في عمرة بعث به في عمرة ووكّل من يطوف عنه ما ترك من طوافه قال الشيخ
رحمه الله هذا محمول على طواف النساء لان من ترك طواف النساء ناسيا جاز ان يستنيب غيره مقامه في طوافه ولا يجوز له ذلك في
طواف الحج هل يجب عليه اعادة الحج ويدل عليه ما رواه علي بن حمزة قال سئل عن رجل جهل ان يطوف بالبيت حتى يرجع الى اهله قال ان كان
على جهة الجهالة اعاد الحج وعليه بدنة وفي الصحيح عن علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضة
قال ان كان على وجه جهالة في الحج اعاد وعليه بدنة واستدل الشيخ على الجميع بما رواه معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
نسي طواف النساء حتى دخل اهله قال لا يحلّ له النساء حتى يزور البيت قال يأمر من يقضي عنه ان لم يحج فان توفي قبل ان يطاف عنه
فليقض عنه وليّه او غيره وما ذكره الشيخ فيه توقّف ووجه الجمع حمل الحديثين الاولين على من ترك الطواف عامدا جاهلا بوجوبه
فانه يعيد الحج ويكفّر والثاني على من تركه ناسيا ويحمل وجوب الكفارة على من وطئ بعد الذكر وسيأتي تحقيق ذلك ان شاء الله تعالى
مسألة من شك في عدد الطواف فان كان بعد فراغه لم يلتفت اليه لانه شك في واجب فات محلّه فلا اعتبار به كمن شك في عدد
الركعات بعد فراغه وان كان في اثنائه فان كان شكه في الزيادة قطع الطواف ولا شيء عليه لانه متيقن للاتيان بالسبع وشك في الزائد
والاصل عدمه وان كان شكه في النقصان كان الشك بين الستة والسبعة فان كان طواف الفريضة اعاد الطواف من اوله لان الزيادة و
النقصان محرمان وليس البناء على كل واحد من الاقل والاكثر بمحصّل احد المحرمين فلهذا ابطلناه ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت فلم يدر ستة طاف او سبعة طواف فريضة قال فليعد طوافه قيل انه قد خرج وفاته ذلك قال ليس عليه
شيء وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لم يدر ستة طاف او سبعة قال يستقبل وعن منصور بن حازم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اني طفت فلم ادر ستة طفت ام سبعة وطفت طوفا اخر فقال هلا استأنفت قلت قد طفت وذهبت قال ليس عليك
شيء وعن احمد عن المرتضى عن ابي الحسن الثاني قال سألته عن رجل شك في طوافه فلم يدر ستة طاف او سبعة قال ان كان في فريضة اعاد
كل ما شك فيه وان كان في نافلة بنى على ما هو اقل **فروع الاول** لو شك فيما دون الستة والسبعة كان الحكم كذلك كمن شك فلم يدر طاف
ثلاثة اشواط او اربعة اعاد في الفريضة على هذا النهج لما تقدم ويدل عليه ايضا ما رواه حنان بن سدير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما تقول في رجل طاف فاوهم قال طفت اربعة وقال طفت ثلاثة فقال ابو عبد الله عليه السلام اي الطوافين نافلة ام طواف فريضة ثم قال
ان كان طاف فريضة فليلق ما في يديه وليستأنف وان كان طواف نافلة واستيقن الثلث وهو في شك من الرابع انه طاف فليبن على الثلث فانه
يجوز له **الثاني** لو شك في طواف النافلة بنى على الاقل استحبابا لما تقدم في الرواية ويجوز له البناء على الاكثر روى ابن بابويه عن
رفاعة عن الصادق عليه السلام انه قال في رجل لا يدري ثلاثة طاف او اربعة قال طواف نافلة او فريضة قلت اجبني فيهما قال ان كان طواف
نافلة فابن على ما شئت وان كان طواف فريضة فاعد الطواف فان طفت بالبيت طواف
الفريضة ولم تدر ستة طفت او سبعة فاعد طوافك فان خرجت فاتك ذلك فليس عليك شيء **الثالث** يجوز للرجل ان يعوّل على
غيره في تعداد الطواف كما يجوز في الصلاة لانه يثمر الذكر والظن مع النسيان روى ابن بابويه عن ابن مسكان عن الهذيل عن ابي عبد
الله عليه السلام في الرجل يتكل على عدد صاحبه في الطواف أيجزيه عنهما وعن الصبي فقال نعم ألا ترى انك تأتم بالامام اذا صليت خلفه فهو
مثله وسأله سعيد الاعرج عن الطواف أيكتفي الرجل باحصاء صاحبه قال نعم **مسألة** لا يجوز الزيادة على سبعة اشواط في طواف الفريضة
فلو طاف ثمانية عمدا اعاد وان كان سهوا استحب له ان يتم اربعة عشر شوطا وبالجملة القران في طواف الفريضة لا يجوز عند اكثر علمائنا وكره

ابن عمر والحسن البصري والزهري ومالك وابو حنيفة وقال عطاء وطاوس وسعيد بن جبير واحمد يجوز لا بأس به لنا ان النبي صلى الله عليه وآله
فعله فلا يجوز فضله لقوله عليه السلام خذوا عني مناسككم ولانها فريضة ذات عدد فلا يجوز الزيادة عليها كالصلاة ويدل عليه ايضا ما رواه
الشيخ في الصحيح عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط المفروض قال يعيد حتى يثبته احتج بان غايته
فعل زائد ولانه يجري مجرى الصلاة يجوز جمعها ويفرق ما بينهما يصليها بعدما كان والجواب ان فعل غايته ليس بحجة ويحتمل ان يكون فعل ذلك
في النفل فان القران يجوز فيه على ما يأتي والمقيس عليه اصل لنا ويدل على المنع من القران ما رواه الشيخ عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن الرجل يطوف يقرن بين اسبوعين فقال ان شئت رويت لك عن اهل المدينة قال فقلت لا والله ما لي في ذلك من حاجة جعلت
فداك ولكن اروني ما ادين الله عز وجل به فقال لا تقرن بين اسبوعين كلما طفت اسبوعا فصل ركعتين واما انا فربما قرنت الثلاثة
والاربعة فنظرت اليه فقال اني مع هؤلاء وعن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا سألناه عن قران الطواف السبوعين و
الثلاثة قال لا انما هو سبوع وركعتان وقال كان ابي يطوف مع محمد بن ابراهيم فيقرن وانما كان ذلك منه لحال التقية وعن احمد بن محمد بن
ابي نصر قال سأل رجل ابا الحسن عليه السلام عن رجل يطوف الاسباع جميعا فيقرن فقال لا الا اسبوع وركعتان وانما قرن ابو الحسن
عليه السلام لانه كان يطوف مع محمد بن ابراهيم لحال التقية **فروع الأول** لا بأس بالقران بين الطوافين في النافلة لما رواه
الشيخ في الموثق عن ابن مسكان عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام انما يكره ان يجمع الرجل بين السبوعين والطوافين
في الفريضة فاما في النافلة فلا وعن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انما يكره القران في الفريضة اما النافلة فلا
والله ما به بأس **الثاني** هل القران في طواف الفريضة محرم ام لا قال الشيخ رحمه الله لا يجوز فعله وهو كما يحتمل التحريم يحتمل الكراهة
لكن احتمال ينبغي في الكراهية وقال ابن ادريس انه مكروه شديد الكراهية وقد يعبر عن مثل هذا بقولنا لا يجوز وكلام الشيخ في الاستبصار
يعطي الكراهية **الثالث** الافضل في كل طواف صلوة والقران مكروه في النافلة ايضا وعلى الخلاف في الفريضة **الرابع** من
جمع بين الاسابيع في النفل او في الفرض على الخلاف يستحب ان ينصرف على وتر ويكره له الانصراف على الشفع مثلا لا ينصرف على اسبوعين
ولا على اربعة بل على ثلاثة او خمسة لما رواه الشيخ عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه كان يكره ان ينصرف في الطواف الا على
وتر من طوافه **الخامس** قد بينا انه لا يجوز له الزيادة على السبعة فلو طاف ثمانية اشواط عامدا اعاد وان كان ناسيا استحب له
ان يتمها اربعة عشر شوطا لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية قال
يضيف اليها ستة وعن رفاعة قال كان علي عليه السلام يقول اذا طاف ثمانية فليتم اربعة عشر قلت يصلي اربع ركعات قال يصلي ركعتين وانما
قلنا انها مع السهو دون العمد مع اطلاق هذين الحديثين لرواية ابي بصير الدالة على وجوب الاعادة ويدل على التفصيل ما
رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من طاف في البيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم
اربعة عشر شوطا ثم ليصل ركعتين فالتقييد بالوهم هنا يقتضي حمل الاطلاق في الروايتين عليه خصوصا مع رواية ابي بصير الدالة على وجوب
الاعادة ولا يجوز حملها على النسيان ولا حمل المطلقين على العمد المنافي ولا وجه للجمع الا ما ذكرناه **السادس** اذا اكملها اربعة عشر
شوطا صلى ركعتين لطواف الفريضة وسعى ثم عاد الى المقام وصلى ركعتين للنفل لما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
ان عليا عليه السلام طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة وبنى على واحدة واضاف اليها ستا ثم صلى الركعتين خلف المقام ثم خرج الى الصفا
والمروة فلما فرغ من السعي بينهما فصلى ركعتين اللتين ترك في المقام الاول **السابع** لو ذكر في الشوط الثامن قبل ان يبلغ الركن انه قد
طاف سبعا فليقطع الطواف ولا شيء عليه لانه اتى بالواجب وان لم يذكر حتى يجوزه تمم اربعة عشر شوطا لما رواه الشيخ عن ابي كهمس قال
سألت ابا عبد الله عن رجل نسي فطاف ثمانية اشواط قال ان ذكر قبل ان يأتي الركن فليقطعه وقد اجزأ عنه فان لم يذكر حتى يبلغه فليتم اربعة
عشر شوطا وليصل اربع ركعات **الثامن** لو شك هل طاف سبعا او ثمانية قطع ولا شيء عليه لانه تيقن حصول السبع رواه الشيخ عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طاف فلم يدر سبعا طاف او ثمانية قال يصلي ركعتين وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر سبعة طاف او ثمانية فقال اما السبع فقد استيقن وانما
وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين **التاسع** لو شك فلم يدر ستة طاف او سبعة او ثمانية فان كان طواف الفريضة اعاد لانه لم يتيقن حصول
السبعة ويدل عليه ما تقدم وما رواه الشيخ عن ابي بصير قال قلت رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف ام سبعة ام ثمانية قال يعيد طوافه
حتى يحفظ قلت فانه طاف وهو ناس قال اذا يتمه طوافين ويصلي اربع ركعات فاما الفريضة فليعد حتى يتم سبعة اشواط **العاشر**
لو طاف اقل من سبعة ناسيا عاد وتمم طوافه ان كان قد طاف اربعة اشواط وان كان قد طاف دونها اعاد اوله ولو لم يذكر حتى يرجع الى

اعاده ام من طوافه ستة اشواط ان كان قد طاف اقل من اربعة اركان قد تجاوز النصف وكذا لو احدث في اثناء طواف الفريضة فان كان قد جاز النصف
تطهر وبنى وان لم يبلغه استانف لما رواه الشيخ عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه
قال يخرج ويتوضأ فان كان جاز النصف بنى على طوافه وان كان اقل من النصف اعاد الطواف وكذا البحث لو قطع الطواف لقضاء حاجة او دخول
البيت او غير ذلك وقد تقدم بيانه فيما مضى **الحادي عشر** قد بينا انه يجوز للرجل ان يعول على غيره في تعداد طوافه فان حصل الشك
لهم كان حكمهم ما تقدم في الاعادة ان كان الشك في النقيصة والا فلا ويدل عليه ما رواه الشيخ في الحسن عن صفوان قال سألته عن ثلثة دخلوا
في الطواف فقال واحد منهم احفظوا الطواف فلما ظنوا انهم قد فرغوا قال واحد منهم معي ستة اشواط قال ان شكوا كلهم فليستانفوا وان لم يشكوا وعلم كل واحد منهم ما في يديه
فليبنوا **مسألة** قد بينا ان الطهارة من الحدث والجنب شرط في الطواف فلو طاف محدثا عامدا لم يصح طوافه وكذا لو كان ناسيا اما لو طاف
وعلى ثوبه نجاسة عامدا فانه يعيد ولو كان ناسيا وذكر في اثناء الطواف قطع وازال النجاسة او نزع الثوب وتمم طوافه وان لم يذكر حتى يفرغ منه
نزع الثوب وغسله وصلى ركعتين روى الشيخ عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يرى في ثوبه الدم وهو في الطواف قال
ينظر الموضع الذي فيه الدم فيعرفه ثم يخرج فيغسله ثم يعود فيتم طوافه وعن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له رجل في ثوبه دم مما لا يجوز الصلوة في مثله فطاف في ثوبه فقال اجزأه الطواف فيه ثم ينزعه ويصلي في ثوب طاهر اما طواف النفل فانه يجوز مع عدم الطهارة من
الحدث وان كانت الافضل الطهارة وقد مضى بيانه **فرع** لو احل من احرام العمرة ثم احرم بالحج وطاف وسعى له ثم ذكر انه طاف محدثا احد الطوافين
ولم يعلم هو طواف العمرة المتمتع بها او طواف الحج قيل انه يطوف للحج ويسعى له ثم يعتمر بعد الحج عمرة مفردة ويصير حجه مفردة لانه يحتمل ان يكون
من طواف العمرة فيبطل وقد فات وقتها وان يكون الحج فيعيد فلهذا اوجبنا اعادة طواف الحج وسعيه والاتيان بعمرة مفردة بعد الحج لاحتمال
عمرته هكذا قاله بعض الجمهور والوجه انه يعيد الطوافين لان العمرة لا تبطل بفوات الطواف **مسألة** المريض لا يسقط عنه الطواف
وان كان ممن لا يستمسك معه الطهارة طيف به وان لم يستمسك معه الطهارة انتظر به يوم او يومان فان برء طاف بنفسه والا طيف عنه
روى الشيخ عن الربيع بن خثيم قال شهدت ابا عبد الله عليه السلام وهو يطاف به حول الكعبة في محمل وهو شديد المرض فكان كلما بلغ الركن اليماني
امرهم فوضعوه على الارض فاخرج يده من كوة المحمل حتى يجرها على الارض ثم يقول ارفعوني فلما فعل ذلك مرارا في كل شوط
قلت له جعلت فداك يا ابن رسول الله هذا يشق عليك فقال اني سمعت الله عز وجل يقول ليشهدوا منافع لهم فقلت منافع الدنيا او منافع
الآخرة فقال الكل وفي الصحيح عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن المريض يطاف عنه بالكعبة قال لا ولكن يطاف به
وفي الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف به وفي الصحيح عن صفوان بن يحيى قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المريض يقدم مكة فلا يستطيع ان يطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فقال يطاف به محمولا يخط الارض
برجليه حتى تمس الارض قدميه في الطواف ثم توقف به في اصل الصفا والمروة اذا كان معتلا وفي الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يطاف به ويرمى عنه قال نعم اذا كان لا يستطيع قال الشيخ ولا ينافي هذه الاخبار ما رواه حريز بن عبد الله في الصحيح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه لانه محمول على المبطون الذي لا يستمسك طهارته فلا بد
منه ان يطاف عنه في كل حال لحديث اسحق بن عمار ولا نعلم خلافا في ان المريض انما يطاف به اذا استمسك الطهارة روى الجمهور عن ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه وآله طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن وعن ام سلمة قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وآله اني
اشتكي فقال طوفي من وراء الناس وانت راكبة ورواه ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول حدثني ابي
ان رسول الله صلى الله عليه وآله طاف على راحلته واستلم الحجر بمحجنه وسعى عليها بين الصفا والمروة **مسألة** ولو كان المريض لا يستمسك
الطهارة فانه يطاف عنه مع ضيق الوقت وينتظر به مع السعة فان برء والا طيف عنه للضرورة لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال المبطون والكسير يطاف عنهما ويرمى عنهما وعن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال امر رسول الله
صلى الله عليه وآله ان يطاف عن المبطون والكسير [illegible] وروى الشيخ عن يونس بن عبد الرحمن البجلي قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن [illegible] قال [illegible] ولكن يصنعان بركعتي طوفهما
[illegible] وروى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الكسير يحمل فيطاف به والمبطون يرمى ويطاف عنه ويصلى عنه **فرع** لو طاف بعض طوافه ثم اعتل طيف
[illegible] فان كان قد تجاوز النصف والا اعاده وان لم [illegible]
[illegible] لما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام

عن رجل طاف بالبيت بعض طوافه طواف الفريضة ثم اعتل علة لا يقدر معها على تمام طوافه قال اذا طاف اربعة اشواط امر من يطوف
عنه ثلثة اشواط وقد تم طوافه وان كان طاف ثلثة اشواط او كان لا يقدر على التمام فان هذا مما غلب الله عليه فلا بأس ان يؤخره يوما او
يومين فان كانت العافية وقدر على الطواف طاف اسبوعا وان طالت علته امر من يطوف عنه اسبوعا ويصلى عنه وقد خرج من احرامه
وفى رمى الجمار مثل ذلك وفى رواية محمد بن يعقوب في حسنة معاوية قال الشيخ والمغمى عليه بمنزلة ما ذكرناه من انه متى استمسك طهارته طاف بنفسه ومتى
وضى ولم يقدر على استمساكها طيف عنه وصلى عنه **مسئلة** ان احمل محرم محرما وطاف به ونوى كل واحد منهما الطواف اجزأ عنهما
وبه قال ابو حنيفة وللشافعى قولان احدهما انه يجزى عن المحمول الثانى انه يجزى عن الحامل دون المحمول لنا ان الحامل قد حصل منه
الطواف و المحمول ايضا قد حصل له الطواف حول البيت فيجزيه وكونه على ظهر غيره لا يمنع صحة طوافه كما لو طاف راكبا ويؤيد ذلك ما رواه
الشيخ في الصحيح عن حفص بن البخترى عن ابى عبد الله عليه السلام في المرأة تطوف بالصبى وتسعى به هل يجزى ذلك عنها وعن الصبى
فقال نعم وعن الهيثم بن عروة التميمى عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له انى حملت امرأتى ثم طفت بها وكانت مريضة وقلت له انى
طفت بها بالبيت طواف الفريضة وبالصفا والمروة احتسبت بذلك لنفسى فهل يجزينى فقال نعم احتج الشافعى بانه فعل واحد فلا يقع
عن اثنين والطواف اذا جعل للطواف عن الحامل لم يقع عن المحمول لان الفعل الواحد لا يقع عن اثنين والجواب لا نسلم اتحاد الفعل هنا لا
اختلاف الاوضاع والنسب وتغاير الامكنة الحاصل لكل واحد منهما لكن لاحدهما بالذات وللآخر بالعرض ولاول غير مشروط الاثم
واتفقنا على جواز طواف الراكب فينتقض بهذا بالموافق بعرفه اذا حمل غيره فانه يتفقنا على جوازه ايضا **مسئلة** ويستحب الدعا
في الطواف بما تقدم ويجوز الكلام فيه بالمباح وهو قول العلماء كافة روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الطواف
بالبيت صلوة الا انكم تتكلمون فيه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن على بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الكلام في الطواف
وانشاد الشعر والضحك في الفريضة او غير الفريضة ايستقيم ذلك قال لا بأس به والشعر ما كان لا بأس به منه ولان الاصل اباحة الكلام فيبقى
الحكم عليه ما لم يظهر منافيه **فروع الاول** قراءة القرآن في الطواف مستحبة غير مكروهة قال علماؤنا وبه قال عطاء ومجاهد والثورى
وابن المبارك والشافعى وابو ثور واصحاب الرأى وحكى عن عروة والحسن ومالك انها مكروهة وعن احمد روايتان لنا ما رواه الجمهور
ان عائشة حدثت ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقول في طوافه ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وهو من
القرآن ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن فضال انه سئل محمد بن على الرضا عليه السلام فقال له سعيت شوطا ثم طلع الفجر فقال
صل ثم عد فاتم سعيك وطواف الفريضة لا ينبغى ان يتكلم فيه الا بالدعاء وذكر الله وقراءة القرآن وقال النافلة يلقى الرجل اخاه فيسلم
عليه ويحدثه بالشىء من امر الآخرة والدنيا لا بأس به ولان الطواف كالصلوة وافضل الذكر في الصلوة القرآن فهو اعلى الاذكار فكان
اولى من غيره قال ابن المنذر واتفقنا ان مالكا فانه يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وهى من القرآن **الثانى** الكلام المباح مباح في الطواف
لما تقدم من الاحاديث **الثالث** يستحب الاكثار من ذكر الله تعالى في الطواف لانه يستحب في جميع الاحوال ففى حال تلبسه بهذه العبادة
اولى ويستحب ان يترك الحديث الا بذكر الله تعالى وقراءة القرآن والامر بالمعروف والنهى عن المنكر وما لا بد منه لقول النبي صلى الله
عليه وآله الطواف بالبيت صلوة فمن تكلم فلا يتكلم الا بخير **الرابع** يجوز له الشرب في الطواف ولا اعلم احدا منع منه وقد روى الجمهور
لان النبي صلى الله عليه وآله شرب في الطواف ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن يونس بن يعقوب قال قلت لابى عبد الله عليه السلام هل نشرب
ونحن بالطواف قال نعم **الخامس** قال الشيخ في الخلاف الافضل ان يقول طواف او طوافين وثلثة اطواف وان قال شوطا وشوطين
وثلثة اشواط جاز وقال الشافعى كره ذكر الشوط وبه قال مجاهد احتج الشيخ باجماع الفرقة بان الاصل الاباحة وعدم الكراهة **مسئلة**
قال الشيخ رحمه الله لا يجوز الطواف وعلى الطائف برطلة واطلق وقال ابن ادريس انه مكروه في طواف الحج محرم في طواف العمرة نظرا
الى تحريم تغطية الرأس في طواف العمرة دون طواف الحج قال الشيخ في التهذيب يكره للرجل ان يطوف وعليه برطلة واستدل بما رواه
زياد بن يحيى الحنظلى عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا تطوفن بالبيت وعليك برطلة وعن يزيد بن خليفة قال رآنى ابو عبد الله
اطوف حول الكعبة وعلى برطلة فقال لى بعد ذلك قد رأيتك تطوف حول الكعبة وعليك برطلة لا تلبسها حول الكعبة فانها من زى
اليهود وقول ابن ادريس جيد **مسئلة** من نذر ان يطوف على اربع قال الشيخ يكون عليه طوافان اسبوع ليديه واسبوع
لرجليه وقال ابن ادريس لا ينعقد نذره لانه غير مشروع فلا ينعقد لانعقاده يحتاج الى شرع احتج الشيخ بما رواه السكونى عن ابى
عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في امرأة نذرت ان تطوف على اربع قال تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها وعن ابى الجهم
عن ابى عبد الله عليه السلام عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن على عليه السلام في امرأة نذرت ان تطوف على اربع قال تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا

فى استحباب الدعاء فى الطواف

او يبطلها ومع سلامته فهذان الحديثان من الضعف في السند ما ينبغي الاقتصار على مورده فما هو المراد ولا يتعدى الى الرجال قول ابن ادريس انه
نذر في غير مشروع ممنوع لان الطواف عبادة يصح نذرها ثم الكيفية غير مشروعة ولا نسلم انه يبطل نذر الفعل عن بطلان نذر الصفة
وبالجملة فالذي ينبغي الاعتماد عليه بطلان النذر في حق الرجال والتوقف في حق المرأة فان صح سند هذين الخبرين عمل بموجبهما
والا بطل كالرجل **مسألة** طواف الحج ركن فيه وهو واجب اتفق عليه علماء الاسلام قال الله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق قال ابن
عبد البر اجمع العلماء على ان هذه الاية فيه وعن عائشة قالت حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فافضنا يوم النحر فحاضت صفية فاراد النبي
صلى الله عليه وآله ما يريد الرجل من اهله فقلت يا رسول الله انها حائض قال احابستنا هي قالوا يا رسول الله انها قد افاضت يوم النحر قال
اخرجوا فدل على وجوب الطواف وانه حابس لمن لم يات به ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلثة اطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة وعليه اذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام
ابرهيم عليه السلام وكذا في الحسن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وفي الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلثة اطواف ويصلي لكل طواف ركعتين وسعيان بين الصفا والمروة ولا نعلم خلافا في وجوبه ولانه احد النسكين
فكان الطواف فيه ركنا كالعمرة اذا ثبت هذا فان اخل به عامدا بطل حجه فان اخل به ناسيا وجب عليه ان يعود ويقضيه فان لم يتمكن استناب
وقال الشافعي ان كان قد طاف طواف الوداع اجزا عنه والا وجب عليه الرجوع ولا يحل له النساء حتى يطوف وان طال الزمان وخرج وقته
لنا ان طواف الوداع نفل فلا يجزي عنه ويدل على حكم الناسي ما رواه الشيخ عن علي بن حمزة قال سئل عن رجل جهل ان يطوف البيت حتى
يرجع الى اهله قال اذا كان على جهة الجهالة اعاد الحج وعليه بدنة وفي الصحيح عن علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل جهل ان يطوف
بالبيت طواف الفريضة قال ان كان على جهة الجهالة في الحج اعاد وعليه بدنة اذا ثبت هذا فالشيخ رحمه الله وجب عليه البدنة مع اعادة
الحج وتوقف ابن ادريس في ايجاب البدنة والعمل على الرواية اولى اذا عرفت هذا فلو نسي طواف النساء لم يحل له النساء حتى يزور البيت
فان مات فيجوز له ان يستنيب فيه لما رواه الشيخ في الحسن عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نسي طواف النساء حتى
دخل اهله قال لا يحل له النساء حتى يزور البيت وقال يامر ان يقضى عنه ان لم يحج فان توفي قبل ان يطاف عنه فليقض عنه وليه
او غيره وعن هذه الرواية حمل الشيخ رحمه الله رواية علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم
بلاده وواقع النساء كيف يصنع قال يبعث بهدي ان كان تركه في حج بعث في حج وان كان تركه في عمرة بعث في عمرة ووكل من يطوف
عنه ما تركه من طوافه ويجوز ان يحمل هذه على تارك طواف الزيارة اذا لم يتمكن من العود



الفصل الرابع في السعي والتقصير وفيه مباحث

مسألة في المقدمات وهي عشرة مندوبة كلها الطهارة ليست واجبة في السعي وان كانت
مستحبة فيه ذهب اليه علماؤنا وهو قول عامة اهل العلم وقال احمد في احدى الروايتين انها شرط وكان الحسن يقول ان ذكر قبل
ان يحل فليعد الطواف بين الصفا والمروة وان ذكر بعد ما حل فلا شيء عليه لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
لعائشة حين حاضت اقضي ما يقضي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت وعن عائشة وام سلمة قالتا اذا طافت المرأة بالبيت وصلت ركعتين
ثم حاضت فلتطف بين الصفا والمروة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسعى
بين الصفا والمروة على غير وضوء فقال لا باس وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تقضي المناسك كلها على
غير وضوء الا الطواف فان فيه صلوة والوضوء افضل وفي الصحيح عن رفاعة بن موسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشهد شيئا من المناسك
وانا على غير وضوء قال نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلوة ولانها عبادة لا تتعلق بالبيت فاشبه الوقوف اذا ثبت هذا فان الطهارة
افضل بلا خلاف لما تقدم من الاخبار ولما رواه الشيخ عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له الرجل يسعى بين الصفا والمروة
ثلثة اشواط او اربعة ثم يبول ثم يتم سعيه بغير وضوء قال لا باس ولو اتم نسكه بوضوء كان احب الي ورواية ابن فضال قال قال ابو الحسن عليه السلام لا
يطوف ولا يسعى الا بوضوء محمول على الاستحباب في السعي لما تقدم من الاحاديث **مسألة** ويستحب له اذا فرغ من الطواف وصلى
ركعتيه ان يستلم الحجر الاسود قبل السعي ولا نعلم فيه خلافا روى الجمهور عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله صنع ذلك ومن طريق الخاصة
ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من الركعتين فات الحجر الاسود واستلمه واشر اليه فانه
لا بد قال ان قدرت ان تشرب من ماء زمزم قبل ان تخرج الى الصفا فافعل وتقول حين تشرب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا
واسعا وشفاء من كل داء وسقم قال وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال حين نظر الى زمزم لولا ان اشق على امتي لاخذت منه ذنوبا
او ذنوبين **مسألة** ويستحب ان يشرب من ماء زمزم ويصب على جسده من الدلو المقابل للحجر لما تقدم في حديث معوية بن عمار

وما روا

كتاب الحج

وما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا فرغ الرجل من طوافه وصلّى ركعتين فليأت زمزم فليستق منه ذنوبا أو ذنوبين فليشرب منه وليصبّ على رأسه وظهره وبطنه ويقول اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم ثم يعود إلى الحجر الأسود وفي الصحيح عن حفص بن البختري عن أبي الحسن موسى عليه السلام عن عبد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال يستحب أن تستقي من زمزم دلوا أو دلوين فتشرب منه وتصب على رأسك وجسدك وليكن ذلك من الدلو الذي بحذاء الحجر وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال أسماء زمزم ركضة جبرئيل عليه السلام وسقيا إسماعيل عليه السلام وحفيرة عبد المطلب وزمزم والمصونة وطعام طعم وشفاء سقم **مسألة** ويستحب أن يخرج من الباب المقابل للحجر الأسود ولا نعلم فيه خلافا لما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن عمير عن عبد الحميد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الباب الذي يخرج منه إلى الصفا فإن أصحابنا اختلفوا علينا فيه وبعضهم يقول هو الباب الذي يستقبل الحجر فقال أبو عبد الله عليه السلام هو الباب الذي يستقبل الحجر الأسود والذي يستقبل السقاية صنعه داود وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله حين فرغ من طوافه وركعتيه قال ابدأ بما بدأ الله عز وجل به يقول إن الصفا والمروة من شعائر الله قال أبو عبد الله عليه السلام ثم اخرج إلى الصفا من الباب الذي خرج منه رسول الله صلى الله عليه وآله وهو الباب الذي يقابل الحجر الأسود حتى تقطع الوادي وعليك السكينة والوقار الحديث **مسألة** ويستحب له الصعود على الصفا ذهب إليه أكثر أهل العلم كافة إلا من شذ فإنه قال لا يصح سعيه حتى يصعد على الصفا والمروة بقدر ما يستوفي السعي بينهما لأنه لا يمكنه استيفاء ما بينهما إلا بذلك فيجب عليه كوجوب غسل جزء من الرأس وصيام جزء من الليل وهذا ليس بصحيح لأن الواجب هنا لا ينفصل بفصل حسّي يمكن معه الاستيفاء من الواجب دون فعل بعضه ولهذا أوجبنا جزءا من الرأس وصيام جزء من الليل بخلاف صورة النزاع فإنه يمكنه أن يجعل عقبه ملاصقا للصفا ويدل على استحباب الصعود ما رواه الجمهور في حديث الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام عن جابر في صفة سعي رسول الله صلى الله عليه وآله ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال فاصعد على الصفا حتى تنظر إلى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الأسود فاحمد الله عز وجل واثن عليه **مسألة** ويستحب أن يحمد الله ويثني عليه ويدعو وإطالة الوقوف على الصفا لما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال فاحمد الله واثن عليه واذكر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع إليك ما قدرت على ذكره ثم كبر سبعا وهلل سبعا وقل لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثلاث مرات ثم صل على النبي وآله وقل الله أكبر الحمد لله على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا والحمد لله الحي القيوم والحمد لله الحي الدائم ثلاث مرات وقل أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله لا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون ثلاث مرات اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ثلاث مرات ثم كبر مائة مرة وهلل مائة مرة وسبح مائة مرة وتقول لا إله إلا الله أنجز وعده ونصر عبده وغلب الأحزاب وحده فله الملك وله الحمد وحده اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت اللهم أعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته اللهم أظلني في ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك وأكثر من أن تستودع ربك دينك ونفسك وأهلك ثم تقول أستودع الله الرحمن الرحيم الذي لا يضيع ودائعه ديني ونفسي وأهلي اللهم استعملني على كتابك وسنة نبيك وتوفني على ملته ثم أعذني من الفتنة ثم كبر ثلاثا ثم تعيدها مرتين ثم تكبر واحدة ثم تعيدها فإن لم تستطع هذا فبعضه قال أبو عبد الله عليه السلام إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقف على الصفا بقدر ما يقرأ سورة البقرة مترسلا وعن علي بن النعمان يرفعه قال كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا صعد الصفا استقبل الكعبة ثم يرفع يديه ثم يقول اللهم اغفر لي كل ذنب أذنبته قط فإن عدت فعد علي بالمغفرة فإنك أنت غني عن عذابي وأنا محتاج إلى رحمتك فيا من أنا محتاج إلى رحمته ارحمني اللهم لا تفعل بي ما أنا أهله فإنك إن تفعل بي ما أنا أهله تعذبني ولن تظلمني أصبحت أتقي عدلك ولا أخاف جورك فيا من هو عدل لا يجور ارحمني وعن حماد المنقري قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام إن أردت أن يكثر مالك فأكثر الوقوف على الصفا **فرع** لو لم يتمكن من الإطالة والدعاء بما قدمناه دعا بما تيسر للضرورة روى الشيخ عن علي بن أسباط عن مولى لأبي عبد الله عليه السلام من أهل المدينة قال رأيت أبا الحسن عليه السلام صعد المروة فألقى نفسه على الحجر الذي في أعلاها في ميسرتها واستقبل الكعبة وهو يدل على استحباب الصعود إلى المروة ويدل على الاجتزاء باليسير مع عدم المكنة ما رواه الشيخ عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال ليس على الصفا شيء موقت وعن محمد بن عمر بن يزيد عن بعض أصحابه قال كنت في قفا أبي الحسن موسى عليه السلام على الصفا أو على المروة وهو لا يزيد على حرفين اللهم إني أسألك حسن الظن بك على كل حال وصدق النية في التوكل عليك

البحث الثاني في الكيفية

مسألة النية شرط في السعي لأنها عبادة مفتقرة إلى النية لقوله تعالى وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ولأنه عمل لا بد فيه من النية لقوله عليه السلام لا عمل إلا بنية وإنما الأعمال بالنيات وإنما لامرئ ما نوى إذا عرفت هذا فإن النية شرط في السعي فلو أخل بها عمدا أو سهوا يجب فيها تعيين الفعل والتقرب به إلى الله تعالى **مسألة** يجب فيه الترتيب يبدأ بالصفا ويختم بالمروة وهو قول العلماء

في استحباب الصعود على الصفا



محمد بن شجاع الثلجي عن ابي حنيفة انه ليس بواجب لنا ما رواه الجمهور عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام عن جابر في صفة حج رسول الله
صلى الله عليه وآله وبدأ بالصفا وقال ابدأوا بما بدأ الله تعالى به ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين فرغ من طوافه وركعتيه قال ابدأ بما بدأ الله تعالى به ان الله عز وجل يقول ان الصفا
والمروة من شعائر الله وهذا امر والامر للوجوب وعن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ثم ابدأ بالصفا واختم بالمروة وقد روي
عن ابي حنيفة خلاف هذه الرواية الاولى وحكيت عنه فكان اجماعا **مسألة** يجب ان يسعى بين الصفا والمروة سبعة اشواط يحتسب ذهابه
من الصفا الى المروة شوطا وعوده من المروة الى الصفا آخر هكذا سبع مرات ذهب اليه علماؤنا اجمع وهو قول عامة اهل العلم وقال ابو بكر
الصيرفي من الشافعية يحتسب سعيه من الصفا الى المروة ومنها الى الصفا سعيا واحدا فيحصل الذهاب والرجوع شوطا واحدا ويحكى هذا القول
عن ابن جرير انه [illegible] الصيرفي لما حمل السعي على الطواف [illegible] على [illegible] ثم غلط منه فلما بلغه قام على قوله لنا
ما رواه الجمهور عن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن ابيه الباقر عليه السلام عن جابر في صفة حج رسول الله صلى الله عليه وآله ثم نزل الى المروة
حتى اذا انصبت قدماه رمل في بطن الوادي حتى اذا صعد فمشى حتى اتى الى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا فلما كان آخر طوافه
على المروة قال لو استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي وجعلتها عمرة وهذا يقتضي انه آخر طوافه ولو كان على ما ذكروه لكان آخر طوافه
عند الصفا في الموضع الذي بدأ منه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح طف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة وفي
الصحيح عن هشام بن سالم قال سعيت بين الصفا والمروة انا وعبيد الله بن راشد فقلت له تحفظ علي فجعل يعد ذهابا ومجيئا شوطا واحدا فبلغ مثل
ذلك فقلت له كيف تعد قال ذهابا ومجيئا شوطا واحدا فاتممنا اربعة عشر شوطا فذكرنا ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال قد زادوا على ما عليهم
ليس عليهم شيء ولانما يتحقق الزيادة لو جعلنا الرجوع شوطا آخر ولانه في كل مرة طائف بهما فينبغي ان يحتسب بذلك كما انه اذا طاف بجميع البيت
احتسب به وبالجملة فهذا حكم متفق عليه وخلاف الظاهرية فلا اعتداد به احتجوا بان الطواف لا يحتسب به حتى يعود الى الموضع الذي بدأ
منه فكذا هنا وحمله على الطواف حجة لنا عليهم لانه لا يتكرر في موضع منه في طواف واحد كذا هنا **مسألة** ويجب السعي بين الصفا
والمروة في المسافة التي بينهما فلا يجوز الاخلال بشيء منها ولو بذراع ولا يحل له النساء حتى يكمله ولا يجب عليه الصعود الى الصفا ولا الى
المروة خلافا لبعض الشافعية وقد تقدم لنا قوله تعالى فلا جناح عليه ان يطوف بهما قال المفسرون اراد بينهما ومن سعى من الصفا الى المروة
صدق عليه انه سعى بينهما وان لم يصعد على احدهما وقد مضى البحث في ذلك ووقف عمر في حوض في اسفل الصفا ولا يظهر عليه ولم ينكر عليه
المهاجرون والانصار فكان اجماعا **مسألة** يستحب له ان يسعى ماشيا ولو سعى راكبا جاز وهو قول العلماء كافة روى الجمهور ان النبي
صلى الله عليه وآله طاف راكبا بالبيت وبالصفا والمروة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن السعي بين الصفا والمروة على الدابة قال نعم وعلى المحمل وعن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسعى
بين الصفا راكبا قال لا بأس والمشي افضل وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن المرأة تسعى بين الصفا والمروة
على دابة او على بعير قال لا بأس وسألته عن الرجل يسعى بين الصفا راكبا قال لا بأس وعن حجاج الخشاب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
سأل زرارة فقال اسعيت بين الصفا والمروة فقال نعم قال وضعفت قال لا والله لقد قويت قال فان خشيت الضعف فاركب فانه اقوى لك
على الدعاء **مسألة** ويستحب المشي في طرفي السعي والرمل في وسطه وهي الهرولة ما بين المنارة وزقاق العطارين راكبا كان او ماشيا
ذهب اليه العلماء كافة روى الجمهور ان رسول الله صلى الله عليه وآله سعى بين الصفا والمروة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال انحدر ماشيا وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المنارة وهي طرف المسعى فاسع ملء فروجك
وقل بسم الله الله اكبر وصلى الله على محمد وآله وقل اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم وانت الاعز الاكرم حتى تبلغ المنارة الاخرى وكان
المسعى اوسع مما هو اليوم ولكن الناس ضيقوه ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المروة فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت واصنع عليها
كما صنعت على الصفا طف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة ثم قصر من رأسك من جوانبه ومن لحيتك وخذ من شاربك وقلم
اظفارك وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم واحرمت منه وعن سماعة قال سألته عن السعي بين
الصفا والمروة قال اذا انتهيت الى الدار التي على يمينك عند اول الوادي فاسع حتى تنتهي الى اول زقاق عن يمينك بعدما تجاوز الوادي
الى المروة واذا انتهيت اليه فكف عن السعي وامش مشيا واذا جئت من عند المروة فابدأ من عند الزقاق الذي وصفت لك فاذا انتهيت
الى الباب الذي قبل الصفا بعدما تجاوز الوادي فاكفف عن السعي وامش مشيا وانما السعي على الرجال وليس على النساء سعي لان موضع
الرمل من [illegible] على النساء [illegible] **فروع الاول** يستحب الهرولة للماشي [illegible]

كتاب الحج

وليس بواجب اجماعا **الثاني** لو ترك الرمل لم يكن عليه شيء وهو وفاق لانه كيفية مستحبة روى الجمهور عن ابن عمر قال ان السعي بين الصفا والمروة فقد رايت رسول الله صلى الله عليه وآله يمشي وانا شيخ كبير ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك شيئا من الرمل في سعيه بين الصفا والمروة قال لا شيء عليه **الثالث** ليس على النساء رمل ولا صعود على الصفا ولا على المروة لان في ذلك ضررا عليهن من حيث مزاحمة الرجال ولان ترك ذلك كلها استر لهن فكان اولى من فعله **الرابع** الراكب يستحب له ان يحرك دابته عند المسعى لانها كيفية مستحبة فلا تسقط في حقه بحالة الركوب وروى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الراكب سعي ولكن ليسرع شيئا **الخامس** قال الشيخ رحمه الله لو نسي الرمل في حال السعي حتى يجوز موضعه ثم ذكر فليرجع القهقرى الى المكان الذي يهرول فيه

البحث الثالث في الاحكام

مسئلة السعي واجب وركن من اركان الحج والعمرة يبطل الحج بالاخلال به عمدا ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قالت عائشة وعروة ومالك والشافعي واحمد في احدى الروايتين وفي الاخرى انه مستحب لا يجب بتركه دم وهو مروي عن ابن عباس وابن الزبير وابن سيرين وقال ابو حنيفة هو واجب ليس بركن اذا تركه وجب عليه دم وهو مذهب الحسن البصري والثوري لنا ما رواه الجمهور عن حبيبة بنت ابي تجراة احدى نساء بني عبد الدار قالت دخلت مع نسوة من قريش دار آل ابي حسين ننظر الى رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يسعى بين الصفا والمروة فرايته يسعى وان مئزره ليدور من شدة سعيه حتى لاقول اني لارى ركبتيه وسمعته يقول اسعوا فان الله كتب عليكم السعي وعن عائشة قالت طاف رسول الله صلى الله عليه وآله وطاف المسلمون يعني بين الصفا والمروة فكانت سنة فلعمري ما اتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن الحسن بن علي الصيرفي عن بعض اصحابنا قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السعي بين الصفا والمروة فريضة او سنة فقال فريضة قلت اوليس انما قال الله عز وجل فلا جناح عليه ان يطوف بهما قال ذلك في عمرة القضاء ان رسول الله صلى الله عليه وآله شرط عليهم ان يرفعوا الاصنام عن الصفا والمروة فقد اعيدت الاصنام فانزل الله عز وجل فلا جناح عليه ان يطوف بهما اي وعليهما الاصنام ويدل على كونه ركنا يبطل الحج بالاخلال به عمدا ما رواه الشيخ في الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله في رجل ترك السعي متعمدا قال عليه الحج من قابل وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل ترك السعي متعمدا قال لا حج له ولانه نسك في الحج والعمرة كان ركنا فيهما كالطواف بالبيت ولانه نسك في الحج والعمرة فلم يجبر بالدم كالطواف والاحرام احتج بانه تعالى رفع الحرج عن فاعله بقوله فلا جناح عليه ان يطوف بهما ورفع الحرج دليل على عدم وجوبه فان هذا رتبة المباح وفي مصحف ابي وابن مسعود فلا جناح ان لا يطوف بهما وهذا وان لم يكن قرانا فلا ينحط عن رتبة الخبر ولانه نسك مخصوص بالحرم فناب الدم عنه كالوقوف بالمزدلفة والجواب عن الاول ان رفع الجناح لا ينافي الوجوب لا عينه فليس له اشعار باحدهما اذ هو جنس لهما والجنس لا دلالة على النوع على انه يحتمل ان يكون رفع الجناح للمسلمين لما نقلناه عن الصادق عليه السلام وقد روى الجمهور ان المسلمين كرهوا التشبيه بالجاهلية فانه كان لهم صنمان احدهما على الصفا والاخر على المروة وهذا كان في عمرة القضية كانت في سنة سبع من الهجرة ويقرى بالوقف على فلا جناح والابتداء بقوله عليه ان يطوف بهما واما قراءة ابي وابن مسعود فلا يعول عليها ولا يجوز الاحتجاج بها على انها قران لان القران متواتر فما ليس بمتواتر فليس قرانا ولا على انها خبر لانها لم تنقلاه خبرا والخطاب ليس بحجة واما القياس فممنوع بمزدلفة من توابع الوقوف ولهذا لم يجب في العمرة لانه ليس فيها وقوف لا يقال السعي تبع الطواف ولهذا يقع عقبه لانا نقول انه مترتب على الطواف كما ان السجود مترتب على الركوع وليس تابعا له

مسئلة ولو ترك السعي ناسيا اعاد السعي لا غير وليس عليه شيء فان كان قد خرج من مكة عاد للسعي فان لم يتمكن امر من يسعى عنه روى الشيخ عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل نسي السعي بين الصفا والمروة قال يعيد السعي قلت فانه خرج قال يرجع فيعيد السعي ان هذا ليس كرمي الجمار ان الرمي سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة وعن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا والمروة حتى يرجع الى اهله فقال يطاف عنه

مسئلة قد بينا ان الترتيب واجب في السعي يبدأ بالصفا ويختم بالمروة وهو قول العلماء ولو عكس فبدأ بالمروة اعاد السعي لانه لم يمتثل المأمور به على وجهه فيبقى في العهدة ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من بدأ بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا قبل المروة وعن علي بن حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا قال يعيد الا ترى انه لو بدأ بشماله قبل يمينه في الوضوء اراد ان يعيد الوضوء وعن يونس عن علي الصائغ قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا قال يعيد الا ترى انه لو بدأ بشماله قبل يمينه كان عليه ان يبدأ بيمينه ثم يعيد بشماله

مسئلة اذا طاف بين الصفا والمروة سبعة اشواط وهو عند الصفا اعاد السعي من اوله لانه لم يبدأ بالصفا ويختم بالمروة قال الشيخ رحمه الله

في احكام السعي

وقال الجمهور كافة يسقط الاول ويبني على الثاني لانه بدأ بالصفا فيسقط الشوط الاول احتج الشيخ رحمه الله باجماع الفرقة وبالاخبار الدالة على
الاعادة مطلقا على من بدأ بالمروة وبالاحتياط الدال على البراءة مع الاعادة بيقين والشك مع عدمها اذا عرفت هذا فاذا تيقن عدد الاشواط
وشك فيما به بدأ فان كان في المزدوج على الصفا فقد صح سعيه لانه بدأ به وان كان على المروة اعاد وينعكس الحكم مع انعكاس الفرض
مسألة ويجب ان يطوف بينهما سبعة اشواط يلصق عقبه بالصفا ويبدأ به ان لم يصعد عليه ويمشي الى المروة ويلصق اصابع رجليه
بها ان لم يرق عليها فيلصق عقبه بالمروة ويرجع الى الصفا ويلصق اصابعه بها هكذا سبعا فلو نقص ولو خطوة واحدة وجب عليه الاتيان بها كما
حملها بجهة على الحرم لا يصح الاخلال به اذا عرفت هذا فلو اخل بشوط او ما زاد وجب عليه الاتيان فان رجع الى اهله وجب عليه العود
مع المكنة واتمام السعي لان الموالاة لا تجب فيه ولا نعلم فيه خلافا فاذا عرفت هذا فلو لم يذكر حتى واقع اهله او قصر او قلم اظفاره وكان
عليه بقرة واتمام السعي روى الشيخ عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل متمتع سعى بين الصفا والمروة ستة اشواط ثم رجع
الى منزله وهو يرى انه قد فرغ منه وقلم اظفاره واحل ثم ذكر انه سعى ستة اشواط فقال لي يحفظ انه قد سعى ستة اشواط فان كان يحفظ انه سعى ستة اشواط
فليعد وليتم شوطا وليرق دما فقلت دم ماذا قال بقرة قال وان كان لم يكن حفظ انه سعى ستة اشواط فليعد فليبتدئ السعي حتى يكمل سبعة اشواط ثم ليرق دم بقرة
وفي الموثق عن عبد الله بن مسكان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة اشواط وهو يظن انها سبعة
فذكر بعد ما احل وواقع النساء انه انما طاف ستة اشواط فقال عليه بقرة يذبحها ويطوف شوطا اخر **فرع** لو لم يحصل عدد طوافه اعاد
لانه غير متيقن للعدد فلا يكون الزيادة والنقصان ويدل عليه ما نقلته في حديث سعيد بن يسار **مسألة** ولا يجوز الزيادة على سبعة
اشواط فان زاد عامدا اعاد السعي وان كان ساهيا طرح الزيادة واعتد بالسبعة وان شاء اكمل اربعة عشر شوطا لانه عبادة ذات
عدد فابطلتها الزيادة عمدا كالصلوة والطواف ويؤيده ما رواه الشيخ عن عبد الله بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام قال الطواف المفروض اذا
زدت عليه مثل الصلوة فاذا زدت فعليك الاعادة وكذلك السعي ويدل على طرح الزيادة مع السهو ما رواه الشيخ في الصحيح عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط ما عليه فقال اذا كان خطأ طرح واحدا واعتد
بسبعة وفي الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج قال حججنا ونحن صرورة فسعينا بين الصفا والمروة اربعة عشر شوطا
فسألنا ابا عبد الله عليه السلام فقال لا بأس سبعة لك وسبعة تطرح ويدل على جواز اتمام اربعة عشر شوطا ما رواه الشيخ في الصحيح عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام اذا طاف الرجل بالبيت ثمانية اشواط الفريضة واستيقن ثمانية اضاف اليها ستا وكذا اذا استيقن
انه سعى ثمانية اضاف اليها ستة **مسألة** ولا بأس ان يجلس الانسان في اثناء السعي للاستراحة وهو احد الروايتين عن احمد وفي الاخرى
لا يجوز ويجعل الموالاة شرطا في السعي لنا ما رواه الجمهور ان سودة بنت عبد الله بن عمر امرأة عروة بن الزبير سعت بين الصفا والمروة فقضت
طوافها في ثلاثة ايام وكانت ضخمة وكان عطا لا يرى بأسا ان يجلس بينهما للاستراحة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة ايستريح قال نعم ان شاء جلس على الصفا والمروة وبينهما فيجلس ولانه نسك لا
يتعلق بالبيت فلم يشترط الموالاة كالرمي والحلق احتج احمد بالقياس على الطواف والجواب الطواف يتعلق بالبيت فهو صلوة ويشترط له الطهارة
والستر فاشترط له الموالاة كالصلوة بخلاف السعي وقد روى ابن بابويه عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
مسألة لو دخل وقت صلوة وهو في السعي قطع السعي وابتدأ بالصلوة فاذا فرغ منها تمم سعيه لا نعلم فيه خلافا فاذا روى الشيخ عن
الحسن بن علي بن فضال قال سأل محمد بن علي ابا الحسن عليه السلام فقال له سعيت شوطا واحدا ثم طلع الفجر فقال صل ثم عد فاتم السعي وفي الصحيح عن
معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلوة ايخفف او يقطع ويصلي
ثم يعود او يلبث كما هو على حاله حتى يفرغ قال لا بل يصلي ثم يعود اوليس عليهما مسجد **مسألة** ويجوز له ان يقطع السعي لقضاء حاجة
له او لبعض اخوانه ثم يعود فيتم ما قطع عليه روى الشيخ عن يحيى بن عبد الرحمن الازرق قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل في
السعي بين الصفا والمروة فيسعى ثلاثة اشواط او اربعة ثم يلقاه الصديق فيدعوه الى الحاجة او الى الطعام قال ان اجابه فلا بأس وعن
احمد وابان كما يفعلا بينهما والاحتجاج لسويد لانه **مسألة** من طاف بالبيت جاز له ان يؤخر السعي الى بعد ساعة [illegible]
ولا يجوز الى غد يومه وهو قول احمد وعطا والحسن وسعيد بن جبير لان الموالاة اذا لم تجب في نفس السعي ففيما بينه وبين الطواف اولى
وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقدم مكة وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة
فيؤخر السعي الى ان يبرد فقال لا بأس به وربما فعلته قال وربما رأيته يؤخر السعي الى الليل وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما
عليهما السلام عن رجل طاف بالبيت فاعيا ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة قال نعم وقد روى الشيخ في الصحيح عن علاء بن رزين قال سألته

عن رجل طاف بالبيت فاعيا أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد قال لا وهذا يدل على المنع من تاخير السعي الى غد يومه وروى ابن
بابويه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل طاف بالبيت فاعيا أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد قال
لا وغيره فاعد قال سألته عن الرجل يطوف بالبيت فيدخل وقت العصر أيسعى قبل ان يصلي او يصلي قبل ان يسعى قال لا بل يصلي
ثم يسعى **مسألة** الموالاة بين الطواف والسعي لا يجب ان يتبعه طوافه فان سعى قبله لم يصح وبه قال مالك والشافعي واصحاب الرأي وعن
احمد في احدى الروايتين وفي الاخرى يصح ان كان ناسيا وان تعمد اعاد لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه سعى بعد
طوافه وقال لنا خذوا عني مناسككم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت فقال يطوف بالبيت ثم يعود الى الصفا والمروة فيطوف
بينهما وعن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بدأ بالسعي بين الصفا والمروة قال يرجع
فيطوف بالبيت ثم يستأنف السعي قلت ان ذلك قد فاته قال عليه دم الا ترى انك اذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك ان تعيد
الى شمالك **مسألة** ولو طاف بعض الطواف ثم مضى الى السعي ناسيا فذكر في اثناء السعي نقصان الطواف رجع فاتم طوافه ثم عاد
الى السعي فاتم سعيه روى الشيخ في الموثق عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طاف بالبيت ثم خرج الى
الصفا وطاف به ثم ذكر انه قد بقي عليه من طوافه شيء فامره ان يرجع الى البيت فيتم ما بقي من طوافه ثم يرجع الى الصفا فيتم
ما بقي قلت فانه طاف بالصفا وترك البيت قال يرجع الى البيت فيطوف به ثم يستقبل طواف الصفا قلت فما فرق بين هذين قال
لانه قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه **فرع** ثم ذكر انه طاف بغير طهارة لم يعتد بطوافه ولا بسعيه لانه
تبع له **مسألة** السعي واجب في الحج والعمرة كوجوب الطواف فيهما ولا يجزي السعي في احدهما عن الاخر ذهب اليه علماؤنا اجمع قال
بعض الجمهور لو سعى القارن والمفرد بعد طواف القدوم لم يلزمهما بعد ذلك سعي وان لم يفعلا لزمهما السعي مع طواف الزيارة لنا
ان كل واحد منهما نسك يشترط فيه الطواف فيشترط فيه السعي كالآخر ولان السعي احد الطوافين فيكون واجبا كالآخر ولما رواه الشيخ في الصحيح
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلاثة اطواف بالبيت ويصلي لكل طواف ركعتين وسعيان
بين الصفا والمروة اذا عرفت هذا فان القارن والمفرد على ما وصفنا يجب عليهما طواف الحج وسعيه وطواف النساء وللعمرة
المفردة التي يفعلانها طواف وسعي وطواف النساء ايضا **مسألة** ولا يجوز تقديم طواف النساء على السعي فان فعل ذلك متعمدا
كان عليه اعادة طواف النساء وان كان ناسيا لم يكن عليه شيء لما رواه الشيخ عن احمد بن محمد عمن ذكره قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت
فداك متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى فقال لا يكون السعي الا قبل طواف النساء فقلت عليه شيء قال لا يكون سعي
الا قبل طواف النساء قال الشيخ ره ولا ينافي هذا الخبر ما رواه سماعة بن مهران عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سألته عن الرجل طاف طواف الحج
وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة فقال لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه لانه محمول على من فعل ذلك ناسيا
يجزي اما مع العمد فلا يجوز له فعله حسبما تضمنه الخبر الاول وليس في الخبر انه فعله عامدا او ناسيا **مسألة** لا يجوز للمتمتع
ان يقدم طواف الحج وسعيه على المضي الى عرفات مختارا وهو قول العلماء كافة وروى الشيخ عن ابي بصير قال قلت رجل كان متمتعا فاهل
بالحج قال لا يطوف بالبيت حتى يأتي عرفات فان هو طاف قبل ان يأتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف اما التقديم للضرورة
كالشيخ الكبير والمريض والمرأة التي تخاف الحيض فانه جائز لهم لان لا تكليف بتقديم الوقوف مع المانع ضرر وحرج فيكون منفيا بالاصل
ولما رواه الشيخ عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس ان يعجل الشيخ الكبير والمريض والمرأة والمعلول
طواف الحج قبل ان يخرج الى منى وفي الصحيح عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع اذا كان شيخا او امرأة تخاف
الحيض يعجل طواف الحج قبل ان يأتي منى قال نعم من كان هكذا يعجل وعلى الضرورة حمل الشيخ ما رواه في الصحيح عن علي بن يقطين قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المتمتع يهل بالحج ثم يطوف بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى قال لا بأس به جمعا بين الروايات
وفي حديث عن علي بن حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة ومعه نساء قد امرهن فتمتعن قبل التروية بيوم او يومين او ثلثة فخشي
عليهن الحيض فقال اذا فرغن من متعتهن واحللن فلينظر الى التي يخاف عليها فيأمرها فتغتسل وتهل بالحج مكانها ثم تطوف بالبيت
وبالصفا والمروة فان حدث بها شيء قضت بقية المناسك وهي طامث فقلت أليس قد بقي طواف النساء قال بلى قلت فهي مرتهنة حتى
تفرغ منه قال نعم قلت فلم لا يتركها حتى تقضي مناسكها قال يبقى عليها منسك واحد اهون عليها من ان يبقى المناسك كلها مخافة
الحدثان قلت ابى الجمال ان يقيم عليها والرفقة أليس لهم ذلك يستعدي عليهم حتى يقيم عليها حتى تطهر وتقضي المناسك **مسألة** وكذا



يجوز تقديم طواف النساء على الوقوفين مع العذر اما مع الاختيار فلا يجوز لما تقدم ويدل على الترخيص ما رواه الشيخ عن الحسن بن علي
عن ابيه قال سمعت ابا الحسن الاول عليه السلام يقول لا باس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه الى منى وكذلك
لمن خاف ان لا يتهيأ له الانصراف الى مكة ان يطوف ويودع البيت ثم يمر كما هو من منى اذا كان خائفا وسيأتي تمام ذلك انشاء الله
تعالى **مسألة** قال الشيخ رحمه الله يجوز للقارن والمفرد تقديم طوافهما وسعيهما على المضي الى عرفات لضرورة وغير ضرورة وانكره
ابن ادريس والجمهور وكان في ذلك احتج الشيخ رحمه الله بان الاصل عدم وجوب الترتيب لا ينافي له ولما رواه في الصحيح عن حماد بن عثمان قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مفرد الحج ايعجل طوافه او يؤخره قال هو والله سواء عجله او اخره وعن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المفرد
للحج يدخل مكة ايقدم طوافه او يؤخره قال سواء وروى ابن بابويه عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عن رجل يحرم بالحج من مكة ثم يرى
البيت خاليا فيطوف قبل ان يخرج عليه شيء قال لا احتج ابن ادريس على وجوب الترتيب بالاجماع والجواب انه ممنوع خصوصا مع وجود الخلاف
اي شيخنا رحمه الله قد ادعى اجماع الطائفة على جواز التقديم فكيف يصح له دعوى الاجماع على خلافه وعلى احتج الشيخ اعرف بمواضع
الخلاف والوفاق لا يقال لا دلالة فيما ذكرتم من الاحاديث على صورة النزاع لاحتمال ان يكون دخولهما مكة بعد عودهما من منى لا قبل
الوقوف بعرفات ويكون السؤال عن التعجيل قبل انقضاء ايام التشريق وبعدها على انهما تتضمنان الطواف اما السعي فلا لانا نقول المراد بما ذكرناه
من التقديم على الوقوف لما رواه البزنطي عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كنت احرمت المتعة فقدمت يوم التروية
فلا متعة لك فاجعلها مفردة تطوف بالبيت وتسعى بين الصفا والمروة ثم تخرج الى منى ولا هدي عليك وعن اسحق بن عمار عن ابي الحسن
عليه السلام قال سألته عن المفرد للحج اذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة ايعجل طواف النساء فقال انما طواف النساء بعدما ياتي منى اذا عرفت هذا
فان القارن والمفرد والمتمتع مع الضرورة اذا قدموا الطواف جددوا التلبية ليبقوا على احرامهم ولو لم يجددوا انقلبت الحجة عمرة قال
الشيخ ره وقد تقدم الكلام فيه **البحث الرابع في التقصير** **مسألة** اذا فرغ المتمتع من السعي قصر من شعره وقد احل
من كل شيء احرم منه الا الاصطياد لكونه في الحرم فلو خرج من الحرم حل له الاصطياد ايضا وحل له اكل لحم الصيد في الحرم اذا ذبح في
الحل لا نعلم فيه خلافا وروى الجمهور عن ابن عمر قال تمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وآله بالعمرة الى الحج فلما قدم رسول الله
صلى الله عليه وآله مكة قال للناس من كان معه هدي فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن معه هدي فليطف بالبيت
وبالصفا وليقصر وليحلل ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار من طرق عدة صحيحة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا فرغت من سعيك وانت متمتع فقصر من شعرك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك فاذا فعلت
ذلك فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم واحرمت منه فطف بالبيت تطوعا ما شئت وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول طواف المتمتع ان يطوف بالكعبة ويسعى بين الصفا والمروة ويقصر من شعره فاذا فعل ذلك فقد احل وعن عمر بن
يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم ائت منزلك فقصر من شعرك وحل لك كل شيء **مسألة** التقصير نسك في العمرة ولا يقع الاحلال
منها الا به والحلق على خلاف ما سيأتي وبالجملة افعال العمرة هي الاحرام والطواف ما ذكرناه والسعي والتقصير ذهب اليه علماؤنا اجمع
فالتقصير نسك يثاب عليه وبه قال مالك وابو حنيفة واحمد والشافعي في احد القولين وقال في الاخر انه اطلاق محظور لنا ما رواه
الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال رحم الله المحلقين قيل يا رسول الله والمقصرين فقال رحم الله المحلقين الى ان قال في الثالثة
والرابعة والمقصرين وهذا يدل على انه نسك ومن طريق الخاصة ما تقدم من الاحاديث الدالة على الامر بالتقصير فيكون واجبا
احتج الشافعي بان كل ما كان محرما في الاحرام فاذا اباحه كان اطلاق محظور كالطيب واللباس والجواب المنع من صدق القضية الكلية خصوصا
مع الاحاديث التي اوردناها اذا عرفت هذا فلا يستحب تأخير التقصير ولو اخره لم يتعلق به كفارة **مسألة** ولو اهل بالتقصير عامدا
حتى اهل بالحج بطلت عمرته وكانت حجته مفردة ولا يدخل افعال الحج وافعال العمرة وبه قال علي عليه السلام وابن مسعود من الصحابة والشعبي والنخعي
من التابعين وابو حنيفة واصحاب الرأي من الفقهاء وقال الشافعي اذا قرن دخل افعال العمرة في افعال الحج واقتصر على افعال الحج فقط
يجزيه طواف واحد وسعي واحد عنهما وبه قال جابر وابن عمر وعطا وطاوس والحسن البصري ومجاهد وربيعة ومالك واحمد واسحق
لنا قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فامر بالحج والعمرة معا ولكل واحد منهما افعال مخصوصة وروى الجمهور عن عمران بن الحصين ان النبي
صلى الله عليه وآله قال لجميع الحج الى العمرة فعليه طوافان وعن حماد بن عبد الرحمن قال حججت مع ابراهيم بن محمد بن الحنفية فطاف طوافين
وسعى سعيين لحجه وعمرته وقال حججت مع علي بن ابي طالب عليه السلام فطاف طوافين وسعى سعيين لحجه وعمرته وقال حججت مع رسول الله صلى
الله عليه وآله فطاف طوافين وسعى سعيين لحجه وعمرته فهو فعل رسول الله صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام من بعده والامر انه انما



فساده فلما قدمناه وإذا عرفت هذا فبعد حلق وطلا لانه ممن يترك التقصير عامدا لما رواه الشيخ في الصحيح عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال المتمتع
إذا طاف وسعى ثم لبى قبل أن يقصر فليس له أن يقصر وليس له متعة **مسألة** ولو أخل بالتقصير ناسيا صحت متعته ووجب عليه دم قال الشيخ رحمه الله
واستدل عليه بما رواه في الصحيح عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي إبراهيم عليه السلام الرجل يتمتع فنسي أن يقصر حتى يهل بالحج فقال عليه دم يهريقه وقد
روى الشيخ في الحسن عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أهل بالعمرة ونسي أن يقصر حتى دخل
الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته قال ابن بابويه الحديث الذي يدل على الدم محمول على الاستحباب أما الشيخ رحمه الله فإنه
أوجبه فقال المراد ليس عليه شيء من العقاب روى الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل
تمتع بالعمرة إلى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه وأحل ونسي أن يقصر حتى خرج إلى عرفات قال لا بأس به يبني على العمرة
وطوافها وطواف الحج على أثره **مسألة** لو جامع امرأته قبل التقصير وجب عليه جزور إن كان موسرا وإن كان متوسطا فبقرة
وإن كان معسرا فشاة إن كان عامدا ولو كان جاهلا أو ناسيا لم يكن عليه شيء رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن متمتع وقع على امرأته قبل أن يقصر قال ينحر جزورا وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجه ورواه في الصحيح عن معاوية بن عمار عنه عليه السلام وفي رواية
ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت متمتع وقع على امرأته قبل أن يقصر قال عليه دم شاة ويدل على سقوط الكفارة عن الجاهل
ما رواه الشيخ في الحسن عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على امرأته ولم يقصر فقال ينحر جزورا وقد خفت
أن يكون قد ثلم حجه إن كان عالما وإن كان جاهلا فلا شيء عليه ولو واقعها بعد التقصير فلا شيء عليه إجماعا لما تقدم من الأحاديث
الدالة على الإحلال من كل شيء عند التقصير ولما رواه الشيخ عن محمد بن ميمون قال قدم أبو الحسن عليه السلام متمتعا ليلة عرفة فطاف وأحل
وأتى بعض جواريه ثم أحل بالحج وخرج وفي الصحيح عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل أحل من إحرامه ولم تحل امرأته
فوقع عليها قال عليها بدنة يغرمها زوجها وفي الموثق عن محمد الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة متمتعة عاجلها
زوجها قبل أن تقصر فلما تخوفت أن يغلبها شيئا أهوت إلى قرونها فقرضت بأظافيرها هل عليها شيء فقال لا ليس كل أحد يجد
المقاريض وفي الحسن عن الحلبي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك إني لما قضيت نسكي للعمرة أتيت أهلي ولم أقصر قال
عليك بدنة قال قلت إني لما أردت ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها بأسنانها فقال رحمها الله كانت
أفقه منك عليك بدنة وليس عليها شيء ولا نعلم في ذلك خلافا فأما رواية سليمان بن حفص المروزي عن الفقيه عليه السلام قال إذا
حج الرجل فدخل مكة متمتعا فطاف بالبيت وصلى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة وقصر فقد حل له كل شيء
ما خلا النساء لأن عليه لتحلة النساء طوافا وصلاة فضعيفة الإسناد معارضة للروايات المتقدمة مع احتمال أن يكون الطواف والسعي للحج وليس
له التحلل لأن عليه طواف النساء وليس في الحديث إشعار بأن الطواف والسعي كانا للعمرة ويدل عليه قوله عليه السلام بوجوب طواف النساء
عليه وليس في إحرام عمرة التمتع طواف النساء بل في إحرام العمرة المبتولة لما رواه الشيخ قال كتب أبو القاسم مخلد بن موسى الرازي يسأله عن
العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء وعن العمرة التي يتمتع بها إلى الحج فكتب أما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء وأما التي
يتمتع بها إلى الحج فليس على صاحبها طواف النساء **فرع** لو قبل امرأته قبل التقصير وجب عليه شاة قاله الشيخ رحمه الله واستدل عليه بما
رواه في الصحيح عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع طاف بالبيت وبين الصفا والمروة فقبل امرأته قبل أن يقصر من رأسه قال
عليه دم يهريقه وإن كان الجماع فعليه جزور أو بقرة **مسألة** التقصير في إحرام العمرة المتمتع بها أولى من الحلق قال الشيخ في الخلاف
منع في غيره من الحلق وأوجب به دم شاة مع العمد وقال أحمد التقصير أفضل وقال الشافعي الحلق أفضل لنا ما رواه الجمهور عن جعفر
محمد الصادق عن أبيه عليهما السلام عن جابر لما وصف حج رسول الله صلى الله عليه وآله قال عليه السلام لأصحابه حلوا من إحرامكم بطواف بين
الصفا والمروة وقصروا وروي في صفة حجه عليه السلام أيضا فحل الناس كلهم وقصروا وفي حديث ابن عمر قال من لم يكن معه هدي فليطف
بالبيت وبين الصفا والمروة وليقصر وليحلل ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الموثق عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
المتمتع أراد أن يقصر فحلق رأسه قال عليه دم يهريقه فإذا كان يوم النحر أمر الموسى على رأسه حين يريد أن يحلق ولا ينبغي الحلق في الحج
فمع الحلق هنا يفوت ذلك الفضل ويدل على السقوط عن الناسي ما رواه الشيخ عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
متمتع حلق رأسه بمكة قال إن كان جاهلا فليس عليه شيء وإن تعمد ذلك في أول الشهور للحج بثلاثين يوما فليس عليه شيء وإن تعمد بعد الثلاثين
التي يوفر فيها الشعر للحج فإن عليه دما يهريقه احتج الشافعي بقوله تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين والعرب تبدأ بالأهم وبقوله عليه السلام
رحم الله المحلقين ثلاثا قيل يا رسول الله والمقصرين قال رحم الله المقصرين فدل على أنه أفضل والجواب أن هذه الدلائل لا تنافي ما

ما قلناه فيكون الحمل بقوله اولى ويدل على حكم الناسي ما رواه ابن بابويه عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن متمتع حلق
رأسه بمكة فقال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في اول الحج بثلثين يوما فليس عليه شيء وان تعمد ذلك بعد الثلثين التي يوفر فيها
الشعر في الحج فان عليه دما يهريقه **مسألة** ادنى التقصير ان يقصر شيئا من شعره ولو كان يسيرا واقله ثلث شعرات لان الامتثال
يحصل به فيكون مجزيا ولما رواه الشيخ في الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن متمتع قرض اظفاره واخذ من شعره
بمشقص قال لا باس وهذا اختيار علمائنا وبه قال الشافعي وابو حنيفة الربع وقال مالك يقصر من جميع شعره او معظمه وبه قال احمد
في احدى الروايتين وفي الاخرى مثل ما قلناه لنا ما تقدم احتج مالك بقوله تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين ولان النبي صلى الله عليه وآله حلق جميع
شعره وفعله عليه السلام بيان فيتعلق بالرأس فوجب استيعابه به كالمسح والجواب عن الاول بمنع عموم الحلق وان كان عاما بالنسبة الى اشخاص [illegible]
اما بالنسبة الى شعر الرأس فمسلم لكن يمنع مساواة التقصير له والعطف لا يدل عليه وفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم لانه بيّن الحلق في الحج
والاصل في القياس ممنوع وقد تقدم **فروع الاول** لو حلق بعض رأسه اجزأه وهل يكون حراما فيه خلاف تقدم ولو
حلق بعض رأسه فالوجه عدم التحريم على القولين وسقوط الدم والاجزاء به **الثاني** لو قص الشعر باي شيء كان اجزأه وكذا لو نتفه او
ازاله بالنورة لان القصد الازالة والامر ورد مطلقا فيجزي كلما يتناوله الاطلاق لكن الافضل التقصير في احرام العمرة والحلاق في الحج
اقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله في فعله **الثالث** لو قصر من الشعر النازل عن حد الرأس او مما يحاذيه اجزأه لان المأمور
به التقصير وقد حصل بخلاف المسح في الوضوء لان المأمور به هناك المسح على الرأس وهو ما يرأس وعلى ذا لا نعلم فيه خلافا **الرابع** لو قص
من اظفاره اجزأه لانه نوع من التقصير فيتناوله المطلق فيكون مجزيا فكذا لو اخذ من شاربه او من حاجبيه او لحيته اجزأه وقد روى ابن
بابويه عن حفص وجميل وغيرهما عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم يقصر من بعض ولا يقصر من بعض قال يجزيه **مسألة** ينبغي
للمتمتع ان يتشبه بالمحرمين بعد التقصير ولا يلبس المخيط لما رواه الشيخ عن حفص بن البختري عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي
للمتمتع بالعمرة الى الحج اذا احل ان لا يلبس قميصا وليتشبه بالمحرمين اذا عرفت هذا فليس ذلك على سبيل الوجوب بخلاف ذي لما تقدم
من الاحاديث الدالة على الاحلال من كل شيء عند التقصير **مسألة** قد بينا انه لا يجوز الجماع قبل التقصير فان جامع عامدا وجب عليه
بدنة ان كان موسرا او بقرة ان كان متوسطا او شاة ان كان فقيرا ولا تبطل عمرته بل يجب الدم مطلقا وتجزيه العمرة قال مالك واحمد
واصحاب الرأي وقال الشافعي يفسد عمرته لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس انه سئل عن امرأة معتمرة وقع بها زوجها قبل ان
تقصر قال من ترك من مناسكه شيئا او نسيه فليهرق دما فقيل انها موسرة قال فلتنحر ناقة ومن طريق الخاصة ما تقدم في قول الصادق
عليه السلام وقد خفت ان يكون قد ثلم حجه وهو يدل على الصحة اذا ثبت هذا فان الكفارة تجب عليه وعليها ان طاوعته وان اكرهها
تحمل عنها كفارتها ايضا ولان التقصير ليس بركن فلا يفسد النسك بالوطي قبله كالرمي في الحج حجة الشافعي انه وطي قبل حله
من عمرته فافسدها والجواب المنع من الافساد **مسألة** يكره للمتمتع بالعمرة ان يخرج من مكة قبل ان يقضي مناسكه كلها الا لضرورة
فان اضطر الى الخروج خرج الى حيث لا يفوته الحج ويخرج محرما بالحج فان امكنه الرجوع الى مكة والا مضى على احرامه الى عرفات
ولو خرج بغير احرام ثم عاد فان كان في الشهر الذي خرج فيه لم يضره ان يدخل مكة بغير احرام وان دخل في غير الشهر الذي خرج فيه
دخلها محرما بالعمرة الى الحج وتكون عمرته الاخيرة هي التي يتمتع بها الى الحج رواه الشيخ في الحسن عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من دخل مكة متمتعا في اشهر الحج لم يكن له ان يخرج حتى يقضي الحج فان عرضت له حاجة الى عسفان او الى الطائف او الى ذات
عرق خرج محرما ودخل ملبيا بالحج فلا يزال على احرامه فان رجع الى مكة رجع محرما ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس الى منى
فان جهل فخرج الى المدينة والى نحوها بغير احرام ثم رجع في ابان الحج في اشهر الحج يريد الحج ان يدخلها محرما او بغير احرام فقال ان
رجع في شهره دخل بغير احرام وان دخل في غير الشهر دخل محرما قلت فاي الاحرامين والمتعتين متعة الاولى او الاخيرة قال الاخيرة
هي عمرته وهي المحتبس بها التي وصلت بحجته قلت فما فرق بين المفردة وبين عمرة المتمتع اذا دخل في اشهر الحج قال احرم بالعمرة وهو
ينوي العمرة ثم احل منها ولم يكن عليه دم ولم يكن محتبسا بها لانه لا يكون ينوي الحج وفي الحسن عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يتمتع بالعمرة الى الحج يريد الخروج الى الطائف قال يهل بالحج من مكة وما احب ان يخرج منها الا محرما ولا يجاوز الطائف
انها قريبة من مكة وفي الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قضى متعته وعرضت له حاجة اراد ان يخرج
اليها قال فقال فليغتسل للاحرام وليهل بالحج وليمض في حاجته فان لم يقدر على الرجوع الى مكة مضى الى عرفات **فروع الاول**
لو خرج من مكة بغير احرام وعاد في الشهر الذي خرج فيه استحب له ان يدخلها محرما بالحج ويجوز له ان يدخلها بغير احرام على ما تقدم

في عدم وجوب الحلق في التقصير

كتاب الحج

روى الشيخ في الصحيح عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع يجيء فيقضي متعته ثم يبدو له فيخرج الى المدينة او الى ذات عرق
او الى بعض المنازل قال يرجع الى مكة بعمرة ان كان في غير الشهر الذي تمتع فيه لان لكل شهر عمرة وهو مرتهن بالحج قلت فانه دخل في الشهر الذي
خرج فيه قال كان ابي مجاورا ههنا فخرج يتلقى بعض هؤلاء فلما رجع فبلغ ذات عرق احرم من ذات عرق بالحج ودخل وهو محرم بالحج هذا قول الشيخ رحمه
الله واسنده الى الرواية وفيه اشكال اذ قد بينا انه لا يجوز الاحرام لحج التمتع الا من مكة **الثاني** قد بينا انه لا يجوز لاحد ان يدخل
مكة الا محرما الا في هذه الصورة التي قدمناها والمريض والحطابة روى الشيخ في الصحيح عن عاصم بن حميد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام يدخل احد الحرم الا محرما قال لا الا المريض او المبطون وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام هل يدخل الرجل
بغير احرام فقال لا الا ان يكون مريضا او به بطن وفي الصحيح عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل به بطن ووجع
شديد يدخل مكة حلالا قال لا يدخلها الا محرما وقال ان الحطابين اتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسألوه فاذن
لهم ان يدخلوا حلالا قال الشيخ رحمه الله المنع في هذه الرواية من دخول المريض الا باحرام على سبيل الندب لما تقدم في الحديثين
الاولين وهو جيد ويحمل ما رواه في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج الى جدة في الحاجة فقال
يدخل مكة بغير احرام على من عاد في الشهر الذي خرج فيه وهو حسن لما تقدم ولما رواه عن حفص بن البختري وابان بن عثمان عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج في الحاجة من الحرم قال ان رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير احرام وان دخل في غيره دخل
باحرام **مسألة** يجوز للمحرم المتمتع اذا دخل مكة ان يطوف ويسعى ويقصر اذا علم او غلب على ظنه انه يقدر على انشاء الاحرام
بالحج بعده والخروج الى عرفات والمشعر ولا يفوته شيء من ذلك ولو كان دخوله الى مكة بعد الزوال من يوم التروية او ليلة عرفة او يوم عرفة
قبل الزوال او بعده وبالجملة الى اعتبار الادراك احد الموقفين فمتى علم او غلب على ظنه ذلك صحت المتعة هذا اختيار
الشيخ رحمه الله وقال المفيد اذا زالت الشمس من يوم التروية ولم يكن احل من عمرته فقد فاتته المتعة ولا يجوز التحلل منها بل يبقى على
احرامه ويكون حجة مفردة لنا ما احتج به ابن بابويه في الصحيح عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومرازم وشعيب عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
المتمتع يدخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحرم فيأتي منى فقال لا بأس وعن محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن عليه السلام متمتعا ليلة
عرفة فطاف واحل واتى جواريه ثم اهل بالحج وخرج وفي الصحيح عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل
ان تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة فقال ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق الناس بمنى فلتفعل وعن
شعيب العقرقوفي قال خرجت انا وحديد فانتهيت الى البستان يوم التروية فتقدمت على حمار فقدمت مكة فطفت وسعيت واحللت من
تمتعي ثم احرمت بالحج وقدم حديد من الليل فكتبت الى ابي الحسن عليه السلام استفتيه في امره فكتب اليّ مره يطوف ويسعى ويحل من متعته ويحرم
بالحج ويلحق الناس بمنى ولا يبيتن بمكة ولان الواجب هو الاتيان بافعال العمرة وافعال الحج وهو متمكن ههنا لانه البحث فيه فكان
الاعتبار بالادراك لا بالوقت قال الشيخ رحمه الله في التهذيب المتمتع بالعمرة الى الحج تكون عمرته تامة ما ادرك الموقفين سواء كان ذلك يوم التروية
او ليلة عرفة او يوم عرفة الى بعد الزوال فاذا زالت الشمس من يوم عرفة فقد فاتت المتعة لانه لا يمكنه ان يلحق الناس بعرفات الا ان
مراتب الناس تتفاوت في الفضل والثواب فمن ادرك يوم ... ليلة عرفة او يوم عرفة الى بعد الزوال فاذا زالت الشمس من يوم عرفة
فقد فاتت المتعة لانه لا يمكنه ان يلحق الناس بعرفات الا ان مراتب الناس تتفاوت في الفضل والثواب فمن ادرك يوم التروية عند
الزوال يكون ثوابه اكثر ومتعته اكمل ممن يلحق بالليل ومن ادرك بالليل يكون ثوابه دون ذلك وفي الاخبار التي وردت في ان
من لم يدرك يوم التروية فقد فاتته المتعة المراد بها فوت الكمال الذي يرجع لحوقه يوم التروية وما تضمنت من قولهم عليهم السلام ويجعلها حجة
مفردة والانسان بالخيار في ذلك بين ان يمضي المتعة وبين ان يجعلها حجة مفردة اذا لم يخف فوت الموقفين وكانت غير حجة الاسلام
التي لا يجوز فيها الافراد مع الامكان وانما يتوجه وجوبها والحتم على ان يجعل حجة مفردة لمن غلب على ظنه انه ان اشتغل بالطواف
والسعي والاحلال ثم الاحرام بالحج يفوته الموقفان فاذا حملنا الاخبار على ما ذكرناه لم يكن تدافع فيما تضمنها قال موسى بن القسم روى
لنا الثقة من اهل البيت عن ابي الحسن موسى عليه السلام انه قال اهل بالمتعة بالحج يريد يوم التروية زوال الشمس وبعد العصر وبعد المغرب
وبعد العشاء ما بين ذلك كله واسع اما روايات الفوات فقد روى منها الشيخ عن زكريا ابن عمران قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن المتمتع اذا دخل يوم عرفة قال لا متعة له يجعلها عمرة مفردة وعن اسحاق بن عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام قال المتمتع اذا قدم
ليلة عرفة فليس له متعة يجعلها حجة مفردة انما المتعة الى يوم التروية وعن موسى بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
المتمتع يقدم مكة ليلة عرفة قال لا متعة له يجعلها حجة مفردة ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويخرج الى منى ولا هدي

عليه بما اهدى على المتمتع وعن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل والمرأة يتمتعان بالعمرة الى الحج ثم يدخلان مكة يوم عرفة كيف يصنعان قال يجعلانها حجة مفردة وحد المتعة الى يوم التروية وعن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قدمت مكة يوم التروية وقد غربت الشمس فليس لك متعة وامض كما انت بحجك وهذه الروايات كلها محمولة على من خاف فوت الموقفين للجمع بين الروايات ولما ذكرناه من الدليل ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اهل بالحج والعمرة جميعا ثم قدم مكة والناس بعرفات فخشي ان هو طاف وسعى بين الصفا والمروة ان يفوته الموقف فقال يدع العمرة فاذا اتم حجه صنع كما صنعت عائشة ولا هدي عليه التنبيه تجويز الفوات هنا يقتضي تقييده في الاحاديث المتقدمة حملا للمطلق على المقيد ويدل على ذلك اضطرابها في التقدير في الاخبار ففي بعضها اذا غربت الشمس من يوم التروية ادرك المتعة وفي بعضها الى السحر من ليلة عرفة وفي رواية محمد بن سرو قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام ما تقول في رجل متمتع بالعمرة الى الحج وافى غداة عرفة وخرج الناس من منى الى عرفات اعمرته قائمة او قد ذهبت منه الى وقت عمرته اذا كان متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يواف ليلة التروية ولا يوم التروية فكيف يصنع فوقع ساعة يدخل مكة ان شاء الله يطوف ويصلي ركعتين ويسعى ويقصر ويحرم بحجه ويمضي الى الموقف ويفيض مع الامام والاضطراب ما ذكرناه

المقصد الثاني في افعال الحج وفيه فصول

الاول

في الاحرام بالحج قد ذكرنا فيما تقدم من كتابنا هذا افعال انواع التمتع بها الى الحج واحكامها وشرحناه ذلك مستوفى ونحن الان نذكر افعال حج التمتع نبدأ ها هنا من العمرة وبدأنا بحديث ذكره الجمهور صحيح عندهم رواه مسلم وابو داود وابن ماجة عن جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام في صفة حج رسول الله صلى الله عليه وآله ثم نذكر بعد ذلك ما ورد من الاحاديث عندنا ونتبع في مسائل هذا المقصد بعون الله تعالى فنقول روى الجمهور عن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن ابيه محمد الباقر عليه السلام عن جابر وذكر الحديث الى ان قال فحل الناس كلهم وقصروا الا النبي صلى الله عليه وآله ومن كان معه هدي فلما كان يوم التروية وتوجهوا الى منى فاهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وآله الى منى فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وامر بقبة من شعر تضرب له بنمرة فسار رسول الله صلى الله عليه وآله ولا تشك قريش الا انه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فاجاز رسول الله صلى الله عليه وآله حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زالت الشمس امر بالقصواء فرحلت له فاتى بطن الوادي فخطب الناس وقال ان دماءكم واموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الا كل شيء من امر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وان اول دم اضعه من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعا في بني سعد فقتله هذيل وربا الجاهلية موضوع واول ربا اضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله فاتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده ان اعتصمتم به كتاب الله انتم تسألون عني فما انتم قائلون قالوا نشهد انك قد بلغت وادّيت ونصحت فقال باصبعه السبابة يرفعها الى السماء وينكبها الى الناس اللهم اشهد ثلاث مرات ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وآله حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه فاستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص واردف اسامة خلفه ودفع رسول الله صلى الله عليه وآله وقد شنق للقصواء الزمام حتى ان رأسها ليصيب مورك رحله ويقول ايها الناس السكينة السكينة كلما اتى حبلا من الحبال ارخى لها قليلا حتى تصعد حتى اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وآله حتى طلع الفجر فصلى الصبح حين تبين له الصبح باذان واقامة ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله وكبره وهلله ووحده ولم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس واردف الفضل بن عباس وكان رجلا حسن الشعر ابيض وسيما فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وآله يده على وجه الفضل فحول الفضل وجهه الى الشق الآخر ينظر فحول رسول الله صلى الله عليه وآله يده من الشق الآخر على وجه الفضل فصرف وجهه من الشق الآخر ينظر حتى اتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف رمى من بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده ثم اعطى عليا عليه السلام فنحر ما غبر واشركه في هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وآله فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر فاتى بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه قال عطا كان منزل النبي صلى الله عليه وآله بالخيف

مسألة اذا فرغ من افعال العمرة وقصر فقد احل من كل

١٠٤

شيء احرم منه على ما بيناه لو اعرفت هذا فنقول انه يجب عليه الاتيان بعد ذلك بالحج وصفته ان يحرم بالحج من مكة ثم يمضي الى عرفات فيقف بها الى
غروب الشمس من يوم عرفة ثم يفيض الى المشعر فيقف به بعد طلوع الفجر ثم يفيض الى منى فيحلق بها يوم النحر ويذبح هديه ويرمي جمرة العقبة ثم
ان شاء اتى مكة ليومه او لغده فطاف طواف الزيارة وصلى ركعتيه ثم عاد الى منى ليرمي ما تخلف من الجمار وان شاء اقام بمنى حتى يرمي جماره الثلث
يوم الحادي عشر ومثله يوم الثاني عشر ثم ينفر بعد الزوال وان شاء اقام الى النفر الثاني فيأتي الى مكة للطوافين والسعي فهذه صفة
الحج للمتمتع ونحن نذكر حكما حكما في فصل فصل ان شاء الله تعالى **مسئلة** ويستحب ان يكون احرامه بالحج يوم التروية وهو الثامن
من ذي الحجة وسمي بذلك لانه لم يكن بعرفات ماء فكانوا يستقون من مكة من الماء ريهم وكان يقول بعضهم لبعض ترويتم
فسمي يوم التروية لذلك ذكره ابن بابويه والجمهور ونقل الجمهور ايضا وجها اخر وهو ان ابرهيم عليه السلام رأى في تلك الليلة التي
امر فيها بذبح الولد رؤياه فاصبح يروي في نفسه اهو حلم ام من الله تعالى فسمي يوم التروية فلما كانت ليلة عرفة رأى ذلك
ايضا فعرف انه من الله تعالى فسمي يوم عرفة اذا ثبت هذا فانه يستحب للمتمتع اذا احل من عمرته ان يحرم بالحج يوم التروية ولا
نعلم فيه خلافا لما رواه الجمهور عن جابر فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان يوم التروية ان شاء الله فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد حافيا
وعليك السكينة والوقار ثم صل ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام او في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر
صلوتك كما قلت حين احرمت من الشجرة فاحرم بالحج ثم امض وعليك السكينة والوقار فاذا انتهيت الى الرقطاء دون الردم فاذا انتهيت
الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى وعن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام متى البي بالحج قال اذا
خرجت الى منى ثم قال اذا جعلت شعب الدب عن يمينك والعقبة عن يسارك فلب بالحج اما المكي فقد ذهب مالك الى انه يستحب
يهل بالحج من المسجد لهلال ذي الحجة وروي عن ابن عمر وابن عباس وطاوس وسعيد بن جبير استحباب احرامه يوم التروية ايضا وهو قول
احمد لان النبي صلى الله عليه وآله امر بالاهلال يوم التروية ولانه ميقات للاحرام فاستوى فيه اهل مكة وغيرهم كميقات المكان
ولا خلاف انه لو احرم المتمتع بحجه او المكي قبل ذلك في ايام الحج فانه يجزيه **مسئلة** ويحرم من مكة والافضل ان يكون عن تحت الميزاب
ويجوز ان يحرم من اي موضع شاء من مكة ولا نعلم فيه خلافا لما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله حتى اهل مكة يهلون منها ومن
طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن صفوان عن ابي احمد عمرو بن حريث الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من اين اهل بالحج فقال ان
شئت من رحلك وان شئت من الكعبة وان شئت من الطريق وعن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام من اي المسجد احرم
يوم التروية فقال من اي المسجد احرم يوم التروية فقال من اي المسجد شئت ودل على استحباب ما قلناه . ثم صل ركعتين عند مقام ابرهيم
عليه السلام او في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلوتك كما قلت حين احرمت من الشجرة فاحرم بالحج الحديث
مسئلة ويستحب ان يفعل هنا كما فعل في احرام العمرة من الطلي والاغتسال والتنظيف بازالة الشعر والدعاء والاشتراط لما تقدم من
الاحاديث اما رواية ايوب بن الحر عن ابي عبد الله عليه السلام قلت انا قد اطلينا ونتفنا وقلمنا اظفارنا بالمدينة فما نصنع عند الحج فقال
لا تطل ولا تنتف ولا تحرك شيئا فانه محمول على من كان حجه مفردة دون المتمتع لان المفرد لا يجوز له شيء من ذلك حتى [illegible]
يوم النحر والبري في الخبر انا قد فعلنا ذلك ونحن متمتعون قال الشيخ رحمه الله **مسئلة** ويستحب ان يكون احرامه عند الزوال يوم التروية
بعد ان يصلي الفرضين لما تقدم في حديث معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ويجوز ان يحرم بقية نهاره او اي وقت شاء
بعد ان يعلم انه يلحق عرفات ثم يفعل ما فعل عند الاحرام الاول من الغسل والتنظيف واخذ شارب وقلم الاظفار وغير ذلك ثم يلبس
ثوبي احرامه ويدخل المسجد حافيا على السكينة والوقار ويصلي ركعتين عند المقام او في الحجر وان صلى ست ركعات كان افضل وان صلى
فريضة الظهر واحرم عقيبها كان افضل فاذا صلى ركعتين الاحرام احرم بالحج مفردا ويدعو بما دعا به عند الاحرام الاول غير انه يذكر
الحج مفردا لان عمرته قد مضت ويلبي ان كان ماشيا من موضعه الذي صلى فيه وان كان راكبا فاذا نهض به بعيره فاذا انتهى الى الردم
واشرف على الابطح رفع صوته بالتلبية لقول الصادق عليه السلام في حديث معوية الصحيح فاذا انتهيت الى الرقطاء دون الردم فلب فاذا انتهيت
الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى وفي حديث ابي بصير ثم يلبي من المسجد الحرام وفي رواية زرارة
عن الباقر عليه السلام اذا جعلت شعب الدب عن يمينك والعقبة عن يسارك فلب بالحج قال الشيخ رحمه الله وهذه الروايات ان عمل بها كانت
رواية ابي بصير للماشي والاخريان للراكب لما رواه عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة
ثم صل ركعتين خلف المقام ثم اهل بالحج فان كنت ماشيا فلب عند المقام وان كنت راكبا فاذا نهض بك بعيرك وصل الظهر ان قدرت

بمنى واعلم انه واسع لك ان يحرم في دبر فريضة او دبر نافلة او ليل او نهار **مسألة** ولا يجوز له الطواف بعد احرامه قال ابن عباس
وهو مذهب عطاء ومالك واسحق وقال احمد لو فعل ذلك لم يضره ولم يجزئه عن طواف الحج وكذا السعي اما لو حصل عذر مثل مرض او خوف حيض
فانه يجوز الطواف قبل المضي الى عرفات وقال الشافعي يجوز مطلقا لنا ان النبي صلى الله عليه وآله امر اصحابه ان يهلوا بالحج اذا خرجوا الى منى
وقالت عائشة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فطاف الذين اهلوا بعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد ان
رجعوا من منى لحجهم ولو شرع لهم الطواف قبل الخروج لم يتفقوا على تركه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي قال سألته
عن الرجل يأتي المسجد يطوف بالبيت قال نعم ما لم يحرم وعن عبد الحميد بن سعيد عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن رجل احرم
يوم التروية من عند المقام بالحج ثم طاف بالبيت بعد احرامه فقال لا ولكن يمضي على احرامه وقد تقدم البحث في ذلك **مسألة**
قد بينا انه يجب ان يحرم بالحج لان المتمتع قد برئ من العمرة وبقي مشغولا بالحج فيحرم به ولو نسي فاحرم بالعمرة وهو يريد الحج لم
يكن عليه شيء رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل دخل قبل التروية بيوم فاراد الاحرام
بالحج فاخطأ فقال العمرة قال ليس عليه شيء فليعتد الاحرام بالحج **مسألة** ولو نسي الاحرام يوم التروية بالحج حتى حصل بعرفات
فليحرم من هناك فان لم يذكر حتى يرجع الى بلده فقد تم حجه ولا شيء عليه قال الشيخ لانه ناس فيكون معذورا لقوله عليه السلام رفع عن امتي
الخطأ والنسيان ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكر
وهو بعرفات ما حاله قال يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد تم احرامه فان جهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده ان
كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجه

الفصل الثالث في الوقوف بعرفات وفيه مباحث الاول

يستحب لمن [illegible]
الخروج الى منى ان لا يخرج من مكة حتى يصلي الظهر من يوم التروية بها ثم يخرج الى منى الا الامام خاصة فانه يستحب له ان يصلي
الظهر والعصر بمنى يوم التروية ويقيم بها الى طلوع الشمس والمبيت وقال الجمهور كافة على استحباب الخروج للامام وغيره من مكة قبل الظهر وان
يصلي بمنى الظهر من يوم التروية لنا انه يستحب الاحرام عقيب الظهر يوم التروية على ما بينا بمكة ولا يتم ذلك الا باستحباب صلاة الظهر
بمكة وما رواه الجمهور عن ابن الزبير انه صلى بمكة وعن عائشة انها تخلفت ليلة التروية حتى ذهب ثلثا الليل ومن طريق الخاصة ما تقدم
في حديث معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام الصحيح انه يصلي الظهر بمكة وما رواه في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الذي يريد ان يتقدم فيه من الذي ليس له وقت اول منه فقال اذا زالت الشمس وعن الذي يريد ان يتخلف بمكة عشية التروية
الى اية ساعة يسعه ان يتخلف قال ذلك واسع له حتى يصبح بمنى وفي حديث رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يخرج الناس الى منى
غدوة قال نعم وهو محمول عندي على جواز ذلك اذ لا بأس في استحباب التأخير الى الزوال وجواز التقدم غدوة اما الشيخ رحمه الله
فحمله على اصحاب الاعذار فانه يجوز ان يتقدموا الناس بثلاثة ايام فاما الامام فانه يستحب للامام ان يتقدم على هذا الوقت وان يصلي الظهر
من يوم التروية بمنى لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا ينبغي للامام ان يصلي الظهر يوم التروية
الا بمنى ويبيت بها الى طلوع الشمس وفي الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للامام ان يصلي الظهر الا يوم
التروية بمنى ويبيت بها ويصبح بها حتى تطلع الشمس ثم يخرج وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال على الامام ان
يصلي الظهر يوم التروية بمسجد الخيف ويصلي الظهر يوم النفر في المسجد الحرام وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام هل
صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر بمنى يوم التروية قال نعم والغداة بمنى يوم عرفة اذا عرفت هذا فهذا التوظيف للامام
وغيره على سبيل الندب وقد يأتي في كلام الشيخ رحمه الله انه لا يجوز الخروج الى منى قبل الزوال يوم التروية مع الاختيار وان
الامام لا يجوز ان يصلي الظهر والعصر يوم التروية الا بمنى ومراده شدة الاستحباب **مسألة** ويجوز للشيخ الكبير والمريض و
المرأة ومن يخاف الزحام المبادرة الى الخروج قبل الظهر بيوم او بيومين او ثلاثة للضرورة ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن اسحق بن
عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون شيخا كبيرا او مريضا يخاف ضغاط الناس وزحامهم يحرم بالحج ويخرج الى منى قبل يوم
التروية قال نعم قلت فيخرج الرجل الصحيح يلتمس مكانا او يتروح بذلك قال لا قلت يتعجل بيوم قال نعم قلت يتعجل بيومين قال نعم قلت
ثلاثة قال نعم قلت اكثر من ذلك قال لا وعن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه قال قلت لابي الحسن عليه السلام يتعجل الرجل قبل التروية
بيوم او بيومين من اجل الزحام وضغاط الناس قال لا بأس **مسألة** ويستحب له عند التوجه الى منى الدعاء بما رواه الشيخ في الحسن عن
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توجهت الى منى فقل اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي ويستحب له
اذا نزل منى ان يدعو بما رواه في الصحيح عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انتهيت الى منى فقل اللهم هذه منى وهي مما مننت

في الوقوف بعرفات

كتاب الحج

علينا من المناسك فاسئلك ان تمن علي بما سئلت به على انبيائك فانما انا عبدك وفي قبضتك ثم يصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر والامام يصلي بها الظهر لا يسعه الا ذلك وموسع عليك ان تصلي بغيرها ان لم تقدر ثم يدركهم بعرفات قال وحد العقبة الى وادي محسر **فروع الاول** لو صادف يوم التروية يوم جمعة فمن اقام بمكة حتى تزول الشمس فمن يجب عليه الجمعة لم يجز له الخروج حتى يصلي الجمعة لانها فرض والخروج في هذا الوقت ندب اما قبل الزوال فانه يجوز له الخروج وهو احد قولي الشافعي وفي الاخرى لا يجوز لنا انه الجمعة الان غير واجبة وقد مضى البحث في ذلك **الثاني** قال الشيخ رحمه الله يستحب للامام ان يخطب اربعة ايام من ذي الحجة يوم السابع منه ويوم عرفة ويوم النحر بمنى ويوم النفر الاول يعلم الناس ما يجب عليهم فعله من مناسكهم روى جابر ان النبي صلى الله عليه وآله صلى الظهر بمكة يوم السابع وخطب **الثالث** الخطبة بعرفة يوم عرفة قبل الاذان وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة بعده لنا ما حديث جابر فانه قال فخطب الناس ثم اذن بلال واقام وهذا نص في الباب **الرابع** المبيت ليلة عرفة بمنى للاستراحة وليس بنسك ولا يجب بتركه شيء **مسئلة** ويستحب المبيت بمنى ليلة العرفة الى طلوع الفجر من يوم عرفة ويكره الخروج قبل الفجر الا لضرورة كالمريض والخائف لما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله ثم تصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر اذا عرفت هذا فالافضل له ان يصبر حتى تطلع الشمس فلو خرج قبل طلوعها بعد طلوع الفجر اجزأه ذلك لكن ينبغي له ان لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس اما الامام فلا يخرج من منى الا بعد طلوع الشمس رواه الشيخ عن ابي اسحق عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان من السنة ان لا يخرج الامام من منى الى عرفة حتى تطلع الشمس **مسئلة** ويجوز للمعذور كالمريض والخائف من الزحام والماشي الخروج قبل طلوع الفجر ويصلي الفجر في الطريق للضرورة رواه الشيخ عن عبد الحميد الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا مشاة فكيف نصنع قال اما اصحاب الرحال فكانوا يصلون الغداة بمنى واما انتم فامضوا حيث تصلوا في الطريق **مسئلة** ويستحب ان يدعو عند الخروج الى عرفات بما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غدوت الى عرفة فقل وانت متوجه اليها اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت ووجهك اردت اسئلك ان تبارك لي في رحلتي وان تقضي لي حاجتي وان تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو افضل مني ثم تلبي وانت غاد الى عرفات فاذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباك بنمرة وهي بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر باذان واحد واقامتين فانما يعجل العصر ويجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة قال وحد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذي المجاز وخلف الجبل موقف

البحث الثاني في الكيفية

مسئلة يستحب الاغتسال للوقوف بعرفة لانها عبادة فشرع لها الاغتسال كالاحرام ويدل عليه ما تقدم في حديث معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام وكان ابن مسعود يفعله ورواه الجمهور عن علي عليه السلام وبه قال الشافعي واسحق وابو ثور واحمد وابن المنذر لانها مجمع للناس فيستحب لها الاغتسال كالعيد والجمعة **مسئلة** ويجب فيه النية خلافا للجمهور لنا قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين والوقوف عبادة ولانه عمل فيفتقر الى النية لقوله عليه السلام الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى ولا عمل الا بنية الى غير ذلك من الادلة الدالة على وجوب النية في العبادات ولان الواجب ايقاعها على جهة الطاعة وهو انما يتحقق بالنية ويجب فيها نية الوجوب والتقرب الى الله تعالى **مسئلة** ويجب الكون بعرفة الى غروب الشمس من يوم عرفة موقوفا وروى الجمهور في حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وقف بعرفة حتى غابت الشمس وفي حديث علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله دفع حين غربت الشمس ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المشركين كانوا يفيضون قبل ان تغيب الشمس فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله فافاض بعد غروب الشمس وعن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى نفيض من عرفات فقال اذا ذهبت الحمرة من ههنا واشار بيده الى المشرق الى مطلع الشمس **مسئلة** وكيف ما حصل بعرفة اجزأه قائما وجالسا وراكبا ونختار لكن الوقوف قائما افضل منه راكبا اختاره الشيخ رحمه الله والشافعي في احد القولين وقال في الاخرى الركوب افضل وبه قال احمد لنا ان القيام اشق فيكون افضل لقوله عليه السلام افضل الاعمال احمزها ولانه اخف على الراحلة احتج الشافعي بان النبي صلى الله عليه وآله وقف راكبا ولانه امكن له في الدعاء على الدعاء والجواب يحتمل انه عليه السلام فعل ذلك ليبين به جواز الوقوف راكبا فانه عليه السلام لو وقف قائما توهم الوجوب خصوصا مع انهم كانوا الى افعاله اطوع من اقواله وهذا كما يقول انه عليه السلام طاف راكبا ومع ذلك فلا خلاف في ان المشي في الطواف افضل

في استحباب المبيت بمنى

مسألة: ولو مر بها مختاراً ساهياً ولا يعلم انها عرفة لو اجزأه لا يجزيه وبه قال ابو ثور وقال الفقهاء الاربعة انه يجزيه لنا انه
لا يكون واقفاً الا بارادة وهو غير متحقق هنا ولانا شرطنا النية وهو متوقف على الشعور احتجوا بقول النبي صلى الله عليه وآله من
ادرك صلوتنا هذه يعني صلوة الصبح يوم النحر واتى عرفات قبل ذلك ليلاً او نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه ولم يفصل بين الشاعر و
غيره والجواب انه كما لا يدل على اشتراط الشعور لا يدل على عدمه ايضاً فلا دلالة فيه ولا منافاة بينه لما بيناه من الادلة ولانه قوله اتى
عرفات انما يتحقق بالقصد والارادة المتوقفة على العلم **فروع الاول** لو كان نائماً صح وقوفه لسبق النية منه وعندي
فيه اشكال على تقدير استمرار النوم من قبل الدخول الى بعد الفوات اما الجمهور فحكموا بالصحة على هذا التقدير اذ نابه الشيخ على تردد
قال لان الواجب الكون ومنع ابن ادريس ذلك وقال انه لا يجزيه لعدم النية وهو الاقوى عندنا **الثاني** المغمى عليه والمجنون
اذا لم يفيقا حتى خرج منها لم يجز الوقوف وبه قال الحسن البصري والشافعي وابو ثور واسحاق وابن المنذر وقال عطا في المغمى عليه يجزيه
وفيه قال مالك واصحاب الرأي وتوقف احمد لنا انه ركن من اركان الحج فلا يصح من المغمى عليه كغيره من الاركان احتجوا بانه لا يعتبر فيه
نية ولا طهارة ويصح من النائم فيصح من المغمى عليه كالمبيت بمزدلفة والجواب المنع من عدم اعتبار النية وقد بيناه ووجوب اعتبارها فيما سلف
واما الطهارة فمنتقض اعتبارها بالسعي واما النائم فيمنع صحة وقوفه وقد بينا ذلك فيما تقدم ولو سلمنا صحة وقوفه ما لم يحتج ما احتج به
الشيخ رحمه الله الا ان الفرق ثابت بينه وبين المغمى عليه والمجنون ظاهر اذ النائم بحكم المستيقظ ولهذا صح صومه ان استوعب النوم النهار بخلاف
الاغماء فافترقا **الثالث** السكران لا يصح وقوفه ان زال عقله لان زايل العقل بغير نوم فاشبه المجنون والمغمى عليه ولو
لم يزل عقله صح وقوفه وكذا البحث في كل من غلب على عقله بمرض او غيره **الرابع** لا يشترط فيه الطهارة ولا الستر ولا استقبال
القبلة ولا نعلم فيه خلافاً بين العلماء لان النبي صلى الله عليه وآله قال لعائشة افعلي ما يفعل الحاج غير الطواف بالبيت وكانت
حائضاً نعم يستحب الطهارة بلا خلاف وقد روى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح
له ان يقف بعرفات على غير وضوء وهو يدل على الاستحباب لا الوجوب لما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال
لا بأس ان يقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلوة والوضوء افضل **مسألة**: ويستحب ان يضرب خباه
بنمرة وهو بطن عرنة بفتح النون والراء وكسر الميم في نمرة وضم العين وفتح الراء والنون في عرنة لان النبي صلى الله عليه وآله ضربت
له قبة من شعر بنمرة وقد روى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام فاضرب خباك بنمرة وهو بطن عرنة دون الموقف و
دون عرنة **مسألة**: ويستحب للامام ان يخطب بعرنة قبل الاذان على ما تقدم فاذا اذن المؤذن واقام صلى بالناس الظهر و
العصر باذان واحد واقامتين جمع بينهما على هذه الصفة على ما بيناه في كتاب الصلوة وباستحباب الاذان في الاولى قال الشافعي
وابو ثور واصحاب الرأي ومالك واحمد في احدى الروايتين وفي الاخرى خير بين الاذان وعدمه لنا ان رسول الله صلى الله عليه
وآله خطب ثم اذن المؤذن ونزل فصلى بالناس في حديث جابر ولانها جماعة فاستحب فيها الاذان واما الاذان للعصر فغير مستحب هنا
وقال مالك هو مستحب لنا انه يستحب الجمع والمبادرة الى الدعاء وما رواه الجمهور في حديث جابر ثم اذن بلال ثم اقام فصلى العصر
وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر بعرفة باذان واحد واقامتين وهو نص في الباب ويؤيده ما رواه
الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر باذان واحد
واقامتين وانما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسألة وعن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
وصل الظهر والعصر باذان واحد واقامتين احتج مالك بالقياس على سائر الصلوات والجواب الفرق بما ذكرناه من فضيلة الدعاء هنا
فروع الاول اذا صلى مع الامام جمع معه كما يجمع الامام اجماعاً اما المنفرد فانه ينبغي له ان يجمع ايضاً بين الصلوتين وبه
قال علماؤنا وبه قال الشافعي وعطا ومالك واحمد واسحاق وابو ثور وابو يوسف ومحمد وقال النخعي والثوري وابو حنيفة لا يجوز
له ان يجمع الا مع الامام لنا ما رواه الجمهور عن ابن عمر انه كان اذا فاته الجمع بين الظهر والعصر مع الامام بعرفة جمع بينهما منفرداً ومن
طريق الخاصة قول ابي عبد الله عليه السلام صل الظهر والعصر باذان واحد واقامتين وهو كما يتناول المنفرد يتناول المأموم
فلا اولوية خصوصاً مع تعليله عليه السلام بان المراد بالجمع التفرغ للدعاء وهو عام في الجميع ولانا بينا في كتاب الصلوة جواز الجمع مطلقاً
للمنفرد والمأموم حضراً وسفراً احتج ابو حنيفة بان لكل صلوة وقتاً محدوداً وانما ترك ذلك في الجمع مع الامام فاذا لم يكن الا
رجعنا الى الاصل والجواب عن الاول ان الوقت مشترك على ما بيناه سلمنا لكن العلة المفروضة مع الامام ثابتة في المنفرد و
فيساويه في الحكم على ان قوله انما جاز الجمع في الجماعة باطل لانه مسلم ان الامام يجمع وان كان منفرداً **الثاني** يجوز الجمع لكل

من عرفة من مكي وغيره وقد اجمع كل من يحفظ عنه العلم على ان الامام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة وكذلك من صلى مع الامام وقال
احمد لا يجوز الجمع الا لمن بينه وبين وطنه ستة عشر فرسخا الحاقا له بالقصر وهو باطل لان النبي صلى الله عليه وآله جمع فجمع معه من
حضر من المكيين وغيرهم ولم يأمرهم بترك الجمع كما امرهم بترك القصر حين قال لهم اتموا فانا سفر ولو حرم الجمع لبيّنه لهم انه عليه السلام
لا يقر احدا على الخطأ وكان عثمان يتم الصلاة لانه اتخذ اهلا وجمع بين الصلاتين تماما وجمع عمر بن عبد العزيز وهو وال بمكة
بين الصلاتين وكان ابن الزبير بمكة مقيما وجمع بين الصلاتين ولم يبلغنا عن احد من القدماء انكار الجمع بعرفة للمقيم والمسافر ولقد
ايضا بل نقول عليه كل من يرى الجمع بل اتفق عليه كل من يرى الجمع ايضا **الثالث** اذا كان الامام مقيما اتم وقصر من
خلفه من المسافرين واتموا المقيمون ذهب اليه علماؤنا اجمع وقال الشافعي يتم المسافرون ايضا لنا ان القصر عزيمة فلا يجوز لهم خلافه
ولان النبي صلى الله عليه وآله قال يا اهل مكة لا تقصروا في اقل من اربعة برد رواه الجمهور والتخصيص يدل على القصر في حق غيرهم
الرابع لو كان الامام مسافرا قصر وقصر من خلفه من المسافرين واتم المقيمون خلفه ذهب اليه علماؤنا اجمع وكذا اهل
مكة يتمون لنقصان المسافة عندنا ويجب القصر وبه قال عطاء ومجاهد والزهري والثوري والشافعي واحمد واصحاب الرأي وابن المنذر
وقال مالك والاوزاعي لهم القصر لنا ان النبي صلى الله عليه وآله نهى اهل مكة عن القصر لانهم في غير سفر بعيد فلم يجز لهم القصر كغير
عرفة ومزدلفة احتجوا بان لهم الجمع فكان لهم القصر كغيرهم والجواب الفرق وهو السفر في حق الغير ثابت دونهم **الخامس** يستحب
تعجيل الصلاة حين تزول الشمس وان يقصر الخطبة ثم يروح الى الموقف لان تطويل ذلك يمنع من الرواح الى الموقف في اول وقت
والسنة التعجيل روى ابن عمر قال غدا رسول الله صلى الله عليه وآله من منى حين صلى الصبح صبيحة يوم عرفة حتى اتى عرفة فنزل بنمرة
حتى اذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وآله مهجّرا فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف على
الموقف من عرفة ولا خلاف في هذا بين علماء الاسلام **مسألة** فاذا فرغ من الصلاتين جاء الى الموقف فوقف ويستحب له الاغتسال
للوقوف على ما قلناه روى الشيخ في الحسن عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام الغسل يوم عرفة اذا زالت الشمس وتجمع بين
الظهر والعصر باذان واقامتين ويقطع التلبية عند زوال الشمس من يوم عرفة لما تقدم وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن تلبية المتمتع متى يقطعها قال اذا رأيت بيوت مكة ويقطع تلبية الحج عند زوال الشمس يوم
عرفة ويقطع تلبية العمرة المبتولة حين يقع اخفاف الابل في الحرم وعن ابن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس يوم
عرفة فاقطع التلبية واغتسل وعليك بالتكبير والتحميد والتهليل والتمجيد والتسبيح والثناء على الله وصلّ الظهر والعصر باذان
واحد واقامتين وقد بيّنا ذلك فيما تقدم **مسألة** فاذا جاء الى الموقف بسكينة ووقار وحمد الله واثنى عليه وكبّر الله وهلّله
ودعا واجتهد فانه يوم شريف عظيم كثير البركة يستجاب فيه الدعاء خصوصا في المشاعر العظام التي امر الشارع بالدعاء والابتهال
الى الله تعالى فيها روى الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما يعجّل الصلاة ويجمع بينهما ليفرغ نفسك
للدعاء فانه يوم دعاء ومسألة ثم تأتي الموقف وعليك السكينة والوقار فاحمد الله وهلّله ومجّده واثن عليه وكبّره مائة مرة واحمده
مائة مرة وسبّحه مائة مرة واقرأ قل هو الله احد مائة مرة وتخيّر لنفسك من الدعاء ما احببت واجتهد فانه يوم دعاء وتعوذ بالله من
الشيطان فان الشيطان لن يذهلك في موطن قط احب اليه من ان يذهلك في ذلك الموطن واياك ان تشتغل بالنظر الى الناس واقبل قبل نفسك
وليكن فيما تقول اللهم رب المشاعر كلها فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس وتقول اللهم
لا تمكر بي ولا تخدعني ولا تستدرجني وتقول اللهم اني اسألك بجودك وكرمك ومنّك وفضلك يا اسمع السامعين ويا ابصر الناظرين
ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا وليكن فيما تقول وانت رافع رأسك
الى السماء اللهم حاجتي اليك التي ان اعطيتنيها لم يضرني ما منعتني وان منعتنيها لم ينفعني ما اعطيتني اسألك خلاص رقبتي من النار
وليكن فيما تقول اللهم اني عبدك وملك يدك ناصيتي بيدك واجلي بعلمك اسألك ان توفقني لما يرضيك عني وان تسلّم مني مناسكي
التي اريتها خليلك ابراهيم صلواتك عليه ودللت عليها نبيك محمدا صلواتك عليه وآله وليكن فيما تقول اللهم اجعلني ممن رضيت عمله واطلت
عمره واحييته بعد الموت حياة طيبة ويستحب ان يطلب عشية عرفة بالعتق والصدقة وعن عبد الله بن سنان عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام الا اعلّمك دعاء يوم عرفة وهو دعاء من كان قبلي
من الانبياء عليهم السلام قال يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على
كل شيء قدير اللهم لك الحمد كالذي تقول وخيرا مما نقول وفوق ما يقول القائلون اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي

وذلك برأيي وبك حولي ومنك قوتي اللهم اني اعوذ بك من الفقر ومن وساوس الصدر ومن شتات الامر ومن عذاب القبر اللهم اني اسألك
خير الرياح واعوذ بك من شر ما تجيء به الرياح واسألك خير الليل وخير النهار اللهم اجعل لي في قلبي نورا وفي سمعي وبصري نورا وفي لحمي ودمي
وعظامي وعروقي ومقعدي ومقامي ومدخلي ومخرجي نورا واعظم لي نورا يا رب يوم القاك انك على كل شيء قدير **مسألة**
يستحب له ان يكثر من الدعاء لاخوانه المؤمنين ويؤثرهم على نفسه حكى الشيخ رحمه الله عن ابراهيم بن هاشم قال رأيت عبد الله
بن جندب بالموقف فلم ار موقفا كان احسن من موقفه ما زال مادا يديه الى السماء ودموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الارض فلما انصرف الناس
قلت يا ابا محمد ما رأيت موقفا قط احسن من موقفك قال والله ما دعوت فيه الا لاخواني وذلك ان ابا الحسن موسى عليه السلام اخبرني انه من
دعا لاخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائة الف ضعف مثله فكرهت ان ادع مائة الف ضعف مضمونة لواحدة لا ادري
تستجاب ام لا وعن ابن ابي عمير قال كان عيسى بن اعين اذا حج فصار الى الموقف اقبل على الدعاء لاخوانه حتى يفيض الناس قال فقلت له
تنفق مالك وتتعب بدنك حتى اذا صرت الى الموضع الذي تبث فيه الحوائج الى الله تعالى اقبلت على الدعاء لاخوانك وتركت نفسك
فقال اني على ثقة من دعوة الملك لي وفي شك من الدعاء لنفسي وعن ابراهيم بن ابي البلاد او عبد الله بن جندب قال كنت في الموقف
فلما افضت لقيت ابراهيم بن شعيب فسلمت عليه وكان مصابا باحدى عينيه فاذا عينه الصحيحة حمراء كانها علقة دم فقلت له قد اصبت باحدى عينيك
وانا والله مشفق على الاخرى فلو قصرت من البكاء قليلا قال والله يا ابا محمد ما دعوت اليوم لنفسي بدعوة فقلت فلمن دعوت قال لاخواني
اني سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من دعا لاخيه بظهر الغيب وكل الله عز وجل به ملكا يقول ولك مثلاه فاردت ان اكون
ادعو لاخواني ويكون الملك يدعو لي لاني في شك من دعائي لنفسي ولست في شك من دعاء الملك لي **مسألة** ويستحب
الدعاء الذي دعا به علي بن الحسين عليهما السلام في الموقف وهو طويل ذكره الشيخ ره في المصباح وهذه الادعية مستحبة وليست
واجبة انما الواجب الوقوف ولا نعلم في ذلك خلافا روى الشيخ عن علي بن عبد الله بن حماد الازدي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل وقف بالموقف فاصابته دهشة الناس فبقي ينظر الى الناس ولا يدعو حتى افاض الناس فقال يجزيه وقوفه ثم قال اليس قد صلى بعرفات
الظهر والعصر وقنت ودعا قلت بلى قال فعرفات كلها موقف وما قرب من الجبل فهو افضل وعن ابي يحيى زكريا الموصلي قال سألت
العبد الصالح عليه السلام عن رجل وقف بالموقف فاتاه نعي ابيه او بعض ولده قبل ان يذكر الله بشيء او يدعو فاشتغل بالجزع والبكاء عن
الدعاء ثم افاض الناس فقال لا ارى عليه شيئا وقد اساء فليستغفر الله اما لو صبر واحتسب لافاض من الموقف بحسنات اهل الموقف جميعا من
غير ان ينقص من حسناتهم شيء **البحث الثالث في الاحكام** **مسألة** الوقوف بعرفة ركن من اركان الحج يبطل
بالاخلال به عمدا الحج وهو قول علماء الاسلام روى الجمهور عن عبد الرحمن بن نعيم الديلمي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وآله
بعرفة فجاءه نفر من اهل نجد فقالوا يا رسول الله كيف الحج قال الحج عرفة فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه ولان النبي
صلى الله عليه وآله وقف بعرفة وقال خذوا عني مناسككم وروي ان النبي صلى الله عليه وآله امر رجلا ينادي الحج عرفة ومن طريق الخاصة
ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ارتفعوا عن بطن عرنة وقال اصحاب
الاراك لا حج لهم وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقفت بعرفات فادن من الهضبات وهي الجبال فان النبي
صلى الله عليه وآله قال ان اصحاب الاراك لا حج لهم يعني الذين يقفون عند الاراك واذا حكم عليه السلام بنفي الحج ووقوفهم بحد من عرفة
فنفيه مع عدم الوقوف اولى لا يقال يعارض ذلك ما رواه ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوقوف بالمشعر
فريضة والوقوف بعرفة سنة لانا نقول المراد هنا بالسنة ما ثبت بالنقل عن الرسول صلى الله عليه وآله وسنته هو عليه السلام والفرض ما ثبت
بالقرآن ولا ريب ان الوقوف بعرفة لم يثبت بالقرآن بل انما ثبت ما الوقوف بالمشعر فثبت بالكتاب العزيز قال الله تعالى فاذا افضتم
من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام **مسألة** ولو ترك الوقوف بعرفة ناسيا او لعذر تداركه فان لم يتمكن ولحق الوقوف
بالمشعر الحرام فقد تم حجه والا فقد فاته الحج روى الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي
بعدما يفيض الناس من عرفات فقال ان كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات وان قدم
وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فان الله تعالى اعذر لعبده فقد تم حجه اذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل ان يفيض الناس
فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل وعن ادريس بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل ادرك الناس بجمع وخشي ان مضى الى عرفات ان يفيض الناس من جمع قبل ان يدركها فقال ان ظن ان يدرك الناس بجمع قبل
طلوع الشمس فليأت عرفات وان خشي ان لا يدرك جمعا فليقف ثم ليفض مع الناس وقد تم حجه وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد

في احكام الوقوف بعرفات

كتاب الحج

الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فاذا شيخ كبير فقال يا رسول الله ما تقول في رجل ادرك الامام بجمع فقال ان
ظن انه يأتي عرفات فيقف قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها وان ظن انه لا يأتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتها وقد
تم حجه وعن محمد بن سنان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الذي اذا ادركه الناس فقد ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع
الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له وان ادرك جمعا بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء رجع الى اهله وعليه الحج من
قابل **مسألة** واول وقت الوقوف بعرفة زوال الشمس من يوم عرفة ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال الشافعي ومالك وقال
احمد اوله طلوع الفجر من يوم عرفة لنا ان النبي صلى الله عليه وآله وقف بعد الزوال وقال خذوا عني مناسككم ووقف الصحابة كذلك
واهل الامصار من لدن النبي صلى الله عليه وآله الى زماننا هذا وقفوا بعد الزوال ولو كان قبل ذلك جائزا لما اتفقوا على تركه قال
ابن عبد البر اجمع العلماء على ان اول الوقوف بعرفة زوال الشمس من يوم عرفة وروى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام ثم تأتي الموقف بعد الصلوتين والامر للوجوب احتج احمد بقول النبي صلى الله عليه وآله من صلى معنا هذه الصلوة يعني صلوة
الصبح يوم النحر واتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه ولم يفصل قبل الزوال وبعده ولانه من اجزاء زمان الوقوف
فتعلق الادراك بجميعه كالليل والجواب عن الاول انه محمول على ما بعد الزوال وعن الثاني انه تشبيه بالليل لا يثبت هذا الحكم لان
الزمانين قد تغايرا **مسألة** وآخر وقت الوقوف بعرفة الاختياري غروب الشمس ولا نعلم فيه خلافا في ذلك وروى الجمهور
عن علي بن ابي طالب عليه السلام واسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وآله دفع حين غروب الشمس ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال افاض رسول الله صلى الله عليه وآله بعد غروب الشمس وعن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام متى نفيض من عرفات قال اذا ذهبت الحمرة من ههنا واشار بيده الى المشرق والى مطلع الشمس **مسألة** ولو لم يتمكن من الوقوف
بعرفة نهارا وامكنه ان يقف بها ليلا ولو كان قليلا قبل ان يطلع الفجر وقبله اجزأه اذا ادرك المشعر قبل طلوع الشمس يوم النحر ولا نعلم في
ذلك خلافا لما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله واتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه ومن طريق الخاصة ما رواه
الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات فقال ان كان في مهل حتى يأتي
عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل ان يفيضوا فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات وان قدم وقد فاتته عرفات فليقف
بالمشعر الحرام فان الله تعالى اعذر لعبده وقد ادرك حجه اذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل ان يفيض الناس
فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل وعن ابن ادريس بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل ادرك الناس بجمع وخشي ان مضى الى عرفات قبل ان يفيض الناس من جمع قبل ان يدركها فقال ان ظن ان يدرك الناس بجمع قبل طلوع
الشمس فليأت عرفات وان خشي ان لا يدرك جمعا فليقف ثم ليفض مع الناس فقد تم حجه **مسألة** ولو لم يدرك الوقوف بعرفة ليلة
النحر وخشي ان مضى الى عرفات فاته المشعر وجب عليه المضي الى المشعر فان ادركه في وقته فقد ادرك الحج واطبق الجمهور كافة على خلاف ذلك
وقالوا ان الحج يبطل بفوات الوقوف بعرفة لنا الاجماع المركب فان كل من يقول بوجوب الوقوف بالمشعر قال بالاجزاء مع عدم عرفة
للضرورة لكن الوجوب ثابت على ما يأتي فيثبت الحكم ويدل عليه ايضا ما تقدم في الحديثين المتقدمين عن الصادق عليه السلام كذا في حديث محمد بن
سنان عن ابي الحسن عليه السلام احتجوا بقوله عليه السلام الحج عرفة والجواب انه لا دلالة على مطلوبهم فيه لانه لا بد فيه من اضمار فيحمل على حالة الاختيار
مسألة قد بينا انه يجب ان يقف الى غروب الشمس من يوم عرفة بها فلو افاض قبله عامدا فقد فعل حراما وجبره بدنة على ما يأتي وصح
حجه وبه قال عامة اهل العلم وقال مالك لا حج له ولا نعرف احدا من فقهاء اهل الامصار قال بقول مالك لنا ما رواه الجمهور عن عروة بن مضرس
اوس بن حارثة بن لام الطائي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وآله بالمزدلفة حين خرج الى الصلوة فقلت يا رسول الله اني جئت من جبلي
طي اكللت راحلتي واتعبت نفسي والله ما تركت من حبل الا وقفت عليه فهل لي من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من شهد صلوتنا
هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن محمد بن
سنان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الذي اذا ادركه الناس فقد ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس
فقد ادرك الحج ولا عمرة له وان ادرك جمعا بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج فان شاء ان يقيم بمكة وان شاء ان يرجع الى
اهله رجع وعليه الحج من قابل وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك جمعا فقد ادرك الحج ولانه وقف
بعض الوقوف فاجزأه كالليل احتج مالك بما رواه ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله قال من ادرك عرفات بليل فقد ادرك الحج ومن فاته عرفات
بليل فقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل والجواب انه انما خص الليل لان الفوات يتعلق به اذا كان يوجد بعد النهار فهو آخر وقت

الوقوف وقالت المالكية عليه بدنة وان لم يتعمد ويكفيه النفر قبل ان تغرب الشمس فعليه دم كما ذكرنا **مسئلة** اذا دفع من عرفات قبل غروب الشمس
وجب عليه بدنة ان كان عالما وقال ابن الجنيد والحسن البصري وقال باقي الجمهور عليه دم لا غير واختلفوا فذهب ابو حنيفة واحمد الى وجوبه
وبه قال الشافعي في القديم والاستحباب في الاملاء والجديد وعند استحبابه لنا انه قد ترك نسكا وروى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله قال
من ترك نسكا فعليه دم والاحوط البدنة لانه معها يتيقن براءة الذمة ولا يحصل اليقين بدونه فتتعين البدنة كقولنا ومن طريق
الخاصة ما رواه الشيخ عن ضريس عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل افاض من عرفات قبل ان تغيب الشمس قال عليه بدنة
ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في الطريق او في اهله **فروع الاول** لو افاض قبل الغروب
ساهيا او جاهلا لم يكن عليه شيء لان الكفارة تترتب على الذنب فلم يثبت هنا وقد روى الشيخ في الصحيح عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد
الله عليه السلام في رجل افاض من عرفات قبل غروب الشمس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه **الثاني** لو لم يتمكن من
البدنة صام ثمانية عشر يوما على ما تقدم لرواية ضريس عن الباقر عليه السلام **الثالث** لو عاد نهارا او وقف حتى غربت الشمس
فلا دم عليه وبه قال مالك والشافعي تفريعا على الوجوب عنده واحمد وقال الكوفيون وابو ثور عليه دم لنا انه اتى بالواجب
وهو الجمع بين الوقوف في الليل والنهار فلم يجب عليه دم كمن تجاوز الميقات غير محرم ثم رجع فاحرم منه ولان الواجب
الوقوف حالة الغروب وقد فعله لانه لو لم يقف اولا ثم اتى قبل غروب الشمس ووقف حتى تغرب لم يجب عليه شيء فكذا هنا
الرابع لو كان عوده بعد الغروب لم يسقط عنه الدم وبه قال احمد وقال الشافعي يسقط الدم لنا ان الواجب عليه الوقوف حالة
الغروب وقد فاته بعوده فاشبه من تجاوز الميقات غير محرم فاحرم دونه **الخامس** لو لم يأت عرفات نهارا وجاء بعد غروب
الشمس ووقف بها صح حجه ولا شيء عليه وهو قول علماء الاسلام كافة لقول النبي صلى الله عليه وآله من ادرك عرفات بليل
فقد ادرك الحج ولانه لم يدرك جزءا من النهار فاشبه من منزله دون الميقات اذا احرم منه **السادس** لو لم يقف بها
نهارا ووقف ليلا اجزأه على ما بيناه وقال مالك لان من دفع من عرفات اتى ببعض احد الزمانين فوجب الدم كما قلتم اذا وقف
نهارا وافاض قبل الليل لانا نقول الفرق بينهما ان من ادرك النهار امكنه الوقوف الى الليل والجمع بين الليل والنهار
فيتعين ذلك عليه فاذا تركه لزم الدم اما من اتى ليلا فلا يمكنه الوقوف نهارا فلم يتعين عليه فلا يجب الدم **مسئلة السابع**
لو غم الهلال ليلة الثلاثين من ذي القعدة فوقف الناس يوم التاسع من ذي الحجة ثم قامت البينة انه يوم العاشر قال الشافعي
اجزأهم لقول النبي صلى الله عليه وآله حجكم يوم تحجون ولان ذلك لا يؤمن مثله في القضاء مع اشتماله على المشقة العظيمة الحاصلة
من السفر الطويل وانفاق المال الكثير قال ولو وقفوا يوم التروية لم يجزهم لانه لا يقع فيه الخطأ لان نسيان العدد لا يتصور من
الجمع الكثير والعدد القليل لا يعتد به في ذلك لانهم يفرطون ويأمنون ذلك في القضاء ولو شهد شاهدان عشية عرفة
برؤية الهلال ولم يبق من النهار والليل ما يمكن الاتيان الى عرفة قال وقفوا من الغد ولو اخطأ الناس اجمع في العدد
فوقفوا في غير ليلة عرفة وقال بعض الجمهور يجزيهم لان النبي صلى الله عليه وآله قال يوم عرفة الذي يعرفه الناس فيه وان
اختلفوا فاصاب بعضهم واخطأ بعض وقت الوقوف لم يجزهم لانهم غير معذورين في هذا ولقول النبي صلى الله عليه وآله الفطر
يوم يفطرون والاضحى يوم يضحون وفي الكل اشكال **الثامن** لو شهد واحد او اثنان برؤية هلال ذي الحجة ورد الحاكم
شهادتهما وقفوا يوم التاسع على وفق رؤيتهم وان وقف الناس يوم العاشر عندهما وبه قال الشافعي وقال محمد بن الحسن في حكاية
عنه لا يجزيهم حتى يقف مع الناس يوم العاشر لنا انه يتيقن ان هذا يوم عرفة فعلوا الوقوف كما لو قبلت شهادته ولانه لو رأى الهلال
ورد الحاكم شهادته لزمه الصيام وان وقع الخلاف في وجوب الكفارة فكذا هنا احتج محمد بان الوقوف لا يكون في يومين وقد ثبت في
حق الجماعة يوم العاشر والجواب المنع من كونه لا يقع في يومين مطلقا بل ذلك ثابت في حق شخص شخص اما بالنسبة الى شخصين فلا
استبعاد فيه لاختلاف سبب الوجوب في حقهما كصوم رمضان **مسئلة** وعرفة كلها موقف يصح الوقوف في اي جهاتها شاء
وهو قول علماء الاسلام وروى الجمهور عن علي بن ابي طالب عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وقف بعرفة وقد اردف اسامة بن زيد
فقال هذا الموقف وكل عرفة موقف وقال عليه السلام عرفة كلها موقف وارتفعوا عن وادي عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن
بطن محسر عن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن ابيه الباقر عليه السلام عن جابر لما وصف حج رسول الله صلى الله عليه وآله قال كل عرفة
موقف وكل منى منحر وكل المزدلفة موقف وكل فجاج مكة طريق ومنحر ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن سماعة بن مهران عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته فيقفون الى جانبها فنحاها

رسول الله صلى الله عليه وآله فعملوا مثل ذلك فقال أيها الناس إنه ليس موضع أخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا كله موقف وأشار
بيده إلى الموقف فقال هذا كله موقف فتفرق الناس وفعل مثل ذلك بالمزدلفة وقال عليه السلام عرفة كلها موقف ولو لم يكن إلا ما تحت خف
ناقتي لم يسع الناس ذلك ذكره ابن بابويه رحمه الله **مسألة** وحد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة إلى ذي المجاز فلا يجوز الوقوف
في هذه الحدود ولا تحت الأراك فإن هذه المواضع ليست من عرفات فلو وقف بها بطل حجه وبه قال الجمهور كافة إلا ما حكي عن مالك
أنه لو وقف ببطن عرنة أجزأه ولزمه الدم قال ابن عبد البر أجمع الفقهاء على أنه لو وقف ببطن عرنة لم يجزه لنا أن هذه حدود ليست
من عرفة وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال كل عرفة موقف وارفعوا عن بطن عرنة ومن طريق الخاصة ما رواه
الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام وحد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة إلى ذي المجاز ومن خلف الجبل موقف
وعن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام حد عرفات من المأزمين إلى أقصى الموقف وفي الموثق عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ارتفعوا عن وادي عرنة بعرفات وعن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال واتقوا الأراك
ونمرة وبطن عرنة وثوية وذا المجاز فإنه ليس من عرفة فلا تقف فيه وعن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أصحاب الأراك
الذين ينزلون تحت الأراك لا حج لهم يعني من وقف تحت الأراك **مسألة** وينبغي أن يقف على السهل ويستحب أن يقف على
ميسرة الجبل ولا يرتفع إلى الجبل إلا عند الضرورة وتردد في ذلك لأن النبي صلى الله عليه وآله وقف بعرفة في ميسرة الجبل أما مع الضرورة فإنه
يجوز الارتفاع إلى الجبل لما رواه الشيخ في الصحيح عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الوقوف بعرفات فوق الجبل أحب إليك
أم على الأرض فقال على الأرض وعن سماعة بن مهران قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إذا كثر الناس بمنى وضاقت عليهم كيف يصنعون
فقال يرتفعون إلى وادي محسر قلت فإذا كثروا بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون قال يرتفعون إلى المأزمين قلت فإذا كانوا بالموقف
وكثروا وكيف يصنعون فقال يرتفعون إلى الجبل **مسألة** يجوز النزول تحت الأراك إلى أن تزول الشمس ثم يمضي إلى الموقف
فيقف هناك لما رواه الشيخ عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي الوقوف تحت الأراك فأما النزول تحته حتى
تزول الشمس وينهض إلى الموقف فلا بأس ويستحب أن يضرب خباءه وقبته بنمرة دون عرفة ودون الموقف كما فعل رسول الله صلى
الله عليه وآله فإذا جاء وقت الوقوف مضى ووقف في الموقف **مسألة** ويستحب له إن وجد خللا أن يسده بنفسه ورحله قال
الله تعالى كأنهم بنيان مرصوص فوصفهم بالاجتماع وروى الشيخ عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا رأيت
خللا فتقدم فسده بنفسك وراحلتك فإن الله تعالى يحب أن تسد تلك الخلال ويستحب له أن يقرب من الجبل لما رواه الشيخ عن علي بن عقبة
[illegible] قال ما قرب من الجبل فهو أفضل **فروع** روى الشيخ في الصحيح عن هشام بن الحكم وحفص أنهما سألا أبا عبد الله
عليه السلام أيما أفضل الحرم أو عرفة فقال الحرم فقيل كيف لم يكن عرفات في الحرم فقال هكذا جعلها الله **فصل** وروى الشيخ في الصحيح
عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال اليوم المشهود يوم عرفة **فصل** وروى الشيخ عن عبد الرحمن بن سيابة قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن غسل يوم عرفة في الأمصار فقال اغتسل أينما كنت **فصل** وروى عن إبراهيم بن أبي البلاد قال حدثني أبو بلال
المكي قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام بعرفة أتى بخمسين نواة وكان يصلي بقل هو الله أحد وصلى مائة ركعة بقل هو الله أحد وختمها
بآية الكرسي فقلت له جعلت فداك ما رأيت أحدا منكم صلى هذه الصلاة هنا فقال ما شهد هذا الموضع نبي ولا وصي نبي إلا صلى
هذه الصلاة **فصل** وروى عن طلحة بن زيد عن أبيه عن علي أنه قال لا عرفة إلا بمكة ولا بأس أن يجتمعوا في الأمصار يوم عرفة يدعون
الله **فصل** وروى الشيخ في الصحيح عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يصلي الرجل إذا [illegible]

الفصل الثالث بالوقوف بالمشعر الحرام وفيه مباحث الأول

إذا غربت الشمس في
عرفات فليفض منها قبل الصلاة إلى المشعر الحرام ويستحب له إذا أراد الإفاضة أن يدعو بما رواه الشيخ عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إذا غربت الشمس فقل اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه أبدا ما أبقيتني واقلبني اليوم مفلحا منجحا مستجابا لي مرحوما مغفورا
بأفضل ما ينقلب به اليوم أحد من وفدك عليك وأعطني أفضل ما أعطيت أحدا منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة وبارك لي
فيما أرجع إليه من أهل أو مال أو قليل أو كثير وبارك لهم في **مسألة** ويستحب أن يقتصد في السير ويسير سيرا جميلا وعليه السكينة والوقار
ويستغفر الله تعالى ويكثر من الاستغفار روى الجمهور في حديث جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن أبيه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله
حين دفع وقد شنق للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى أيها الناس السكينة السكينة وعن ابن عباس أنه
دفع مع النبي صلى الله عليه وآله يوم عرفة فسمع النبي صلى الله عليه وآله وراءه زجرا شديدا وضربا للإبل فأشار بسوطه إليهم وقال

في الوقوف بالمشعر

ايها الناس عليكم السكينة فان البر ليس بايضاع الابل وسال اسامة كيف كان يسير رسول الله صلى الله عليه وآله حين دفع في حجة الوداع فقال كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص اي رفع في السير والنص ماخوذ من الرفع لانه رفع في سيره الى اقصى غايته وعن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله دفع وعليه السكينة والوقار ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا غربت الشمس فافض مع الناس وعليك السكينة والوقار وافض من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم فاذا انتهيت الى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي واياك والسوا لو صفا لفعله بعضه كثير من الناس فانه بلغنا ان الحج ليس بوصف الخيل ولا ايضاع الابل ولكن اتقوا الله وسيروا سيرا جميلا لا توطؤا ضعيفا ولا توطؤا مسلما واقتصدوا في السير فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقف ناقته حتى كان يصيب راسها مقدم الرحل ويقول ايها الناس عليكم بالدعة فسنة رسول الله صلى الله عليه وآله تتبع قال معوية بن عمار سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اللهم اعتقني من النار يكررها حتى افاض الناس قلت الا يفيض قد افاض الناس قال اني اخاف الزحام واخاف ان اشرك في عنت انسان **مسئلة** ولا ينبغي ان يلبي في سيره لانا قد بينا ان الحاج يقطع التلبية يوم عرفة واستحب احمد التلبية وليس بشيء ويستحب ان يمضي على طريق المازمين لان النبي صلى الله عليه وآله سلك هذا الطريق وان سلك غيرها جاز ويستحب له الاكثار من ذكر الله تعالى لقول الله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هديكم ولانه زمن الاستشعار بطاعة الله تعالى والتلبس بعبادة والسعي الى شعائره **مسئلة** وينبغي ان يصلي المغرب والعشاء بالمزدلفة وان ذهب ربع الليل وثلثه اجمع عليه اهل العلم كافة روى الجمهور عن الصادق عليه السلام عن جابر وعن ابن عمر واسامة وابي ايوب وغيرهم في احاديث صحيحة عن النبي صلى الله عليه وآله انه جمع بينهما بمزدلفة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تصلي المغرب حتى تاتي جمعا وان ذهب ثلث الليل وفي الحسن عن الحلبي عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصلي المغرب حتى تاتي جمعا فصل بها المغرب والعشاء الآخرة بجمع فقال لا تصليهما حتى تنتهي الى جمع وان مضى من الليل ما مضى فان رسول الله صلى الله عليه وآله جمعهما باذان واحد واقامتين كما جمع بين الظهر والعصر بعرفات ولا نعرف في شرعية تاخير المغرب والعشاء عن وقتها الاولى الى المزدلفة خلافا **فروع الاول** يستحب ان يؤذن للاولى ويقيم ويصليها ثم يقيم للثانية من غير اذان ثم يصليها قال علماؤنا وهو احد اقوال الشافعي واختاره ابو ثور وابن المنذر واحمد في احدى الروايات وقال في الاخرى يقيم لكل صلوة اقامة وبه قال الشافعي ايضا واسحق وسالم والقاسم بن محمد وهو قول ابن عمر وقال الثوري يقيم للاولى من غير اذان ويصلي الاخرى بغير اذان ولا اقامة وهو مروي عن ابن عمر ايضا واحمد وقال مالك يجمع بينهما باذانين واقامتين لنا ما رواه الجمهور عن جعفر بن محمد عليه السلام عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ومن طريق الخاصة ما تقدم في حديث الحلبي ومعوية وما رواه الشيخ عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين ولا تصل بينهما شيئا وقال هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله احتج احمد بما رواه اسامة بن زيد قال دفع رسول الله صلى الله عليه وآله من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ فقلت له الصلوة يا رسول الله فقال الصلوة امامك فركب فلما جاء مزدلفة نزل فتوضأ فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلوة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في مبركه ثم اقيمت الصلوة فصلى ولم يصل بينهما واحتج الثوري بما رواه ابن عمر قال جمع رسول الله صلى الله عليه وآله بين المغرب والعشاء بجمع صلى المغرب ثلثا والعشاء ركعتين باقامة واحدة احتج مالك بان عمر وابن مسعود فعلا اذانين واقامتين والجواب عن هذه الاحاديث ان رواتنا تضمنت الزيادة فكانت اولى وايضا فهو مثبت والمثبت اولى من النافي ايضا فهو يثبت الى الفوائت والمجموعات فانه ينبغي الجمع بينهما باذان واقامتين وما قاله مالك فهو ضعيف لانه مخالف للاجماع قال ابن عبد البر لا اعلم فيما قال مالك حديثا مرفوعا بوجه من الوجوه واما عمر فانما امر بالتاذين للثانية لان الناس كانوا قد تفرقوا لعشائهم فاذن لجمعهم **الثاني** لا ينبغي ان يصلي بينهما شيئا من النوافل وهو وفاق لما تقدم في حديث جابر واسامة ومن طريق الخاصة ما تقدم في حديث منصور بن حازم وما رواه عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا صليت المغرب بجمع اصلي الركعات بعد المغرب قال لا صل المغرب والعشاء ثم تصلي الركعات بعد **الثالث** لو صلى بينهما شيئا من النوافل لم يكن ماثوما لان الجمع مستحب فلا يترتب على تركه اثم وما رواه الجمهور عن ابن مسعود انه كان يتطوع بينهما ورواه عن النبي صلى الله عليه وآله ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الآخرة ولم يركع فيما بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل باربع ركعات **الرابع** لو ترك الجمع فصلى المغرب في وقتها والعشاء في وقتها صحت صلوته ولا اثم عليه ذهب اليه علماؤنا وبه قال عطاء وعروة والقاسم بن محمد وسعيد بن جبير ومالك والشافعي واسحق وابو ثور ومحمد

لا يجب لنا ان كل صلوتين جاز الجمع بينهما جاز التفريق بينهما كالظهر والعصر بعرفة وما تقدم من الاخبار احتجوا بان النبي صلى الله
عليه وآله جمع بين الصلوتين فكان نسكا وقال خذوا عني مناسككم وقال لاسامة الصلوة امامك والجواب انه محمول على الاستحباب لما بيناه
فرع الخامس لو فاته مع الامام الجمع جمع منفردا وهو قول العلماء كافة لان الثانية منهما تصلى في وقتها بخلاف العصر مع الامام
عند المخالف السادس لو عاقه في الطريق عائق وخاف ان يذهب اكثر الليل صلى في الطريق لئلا يفوت الوقت رواه الشيخ عن
محمد بن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام للرجل يصلي المغرب والعتمة في الموقف قال قد فعله رسول الله صلى الله عليه وآله صلاها
في الشعب وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال عثر محمل ابي بين عرفة والمزدلفة فنزل فصلى المغرب وصلى العشاء
بالمزدلفة وفي الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يصلي الرجل المغرب اذا امسى بعرفة السابع ينبغي
ان يصلي نوافل المغرب بعد العشاء ولا يفصل بين الصلوتين ولو فصل جاز ولكن الاولى اولى لرواية ابان وغيره وينبغي ان يصلي
قبل حط الرحال لرواية اسامة ان النبي صلى الله عليه وآله اقام للمغرب ثم اناخ الناس في منازلهم ولم يحلوا حتى اقام العشاء الاخرة
فصلى ثم حلوا مسألة ويبيت تلك الليلة بالمزدلفة ويكثر فيها من ذكر الله تعالى والدعاء والتضرع والابتهال اليه
روى الشيخ في الحسن عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ولا تجاوز الحياض ليلة المزدلفة وتقول اللهم هذه جمع اللهم
اني اسألك ان تجمع لي فيها جوامع الخير اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سألتك ان تجمعه لي في قلبي ثم اطلب اليك ان تعرفني ما عرفت
اولياءك في منزلي هذا وان تقيني جوامع الشر وان استطعت ان تحيي تلك الليلة فافعل فانه بلغنا ان ابواب السماء لا تغلق تلك الليلة
لاصوات المؤمنين لهم دوي كدوي النحل يقول الله تعالى عز وجل انا ربكم وانتم عبادي اديتم حقي وحق علي ان استجيب لكم
فيحط تلك الليلة عمن اراد ان يحط عنه ذنوبه ويغفر لمن اراد ان يغفر له مسألة المبيت بالمزدلفة ليس بركن وان كان الوقوف
بها ركنا وحكي عن الشعبي والنخعي انهما قالا المبيت بالمزدلفة ركن لنا ما رواه الجمهور عن عروة بن مضرس قال اتيت النبي صلى الله
عليه وآله بجمع فقال من صلى معنا هذه الصلوة واتى عرفات قبل ذلك ليلا كان او نهارا فقد تم حجه ولانه مبيت في مكان فلم يكن
ركنا كالمبيت بمنى احتج المخالف بما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من ترك المبيت بالمزدلفة فلا حج له والجواب المراد به من لم
يبت بها ولم يقف وقت الوقوف جمعا بين الادلة البحث الثالث في الكيفية مسألة النية واجبة
في المبيت والحضور في الوقوف بالمشعر لانه عبادة فلا تصح بدونها قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين ولانه عمل فلابد فيه من
النية لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى ويجب فيها التقرب الى الله تعالى ونية الوجوب مسألة ويجب الوقوف بعد



طلوع الفجر الثاني الذي يجب معه الصلوة فقال الشافعي يجوز ان يدفع بعد نصف الليل ولم يجعل ههنا وقتا واجبا والوقوف فيما بعد النصف الثاني
من الليل لنا ما رواه الجمهور في حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وآله صلى الصبح حتى تبين له الصبح وفي حديث ابن مسعود انه صلى
الفجر حين طلع الفجر قائل يقول قد طلع وقائل يقول لم يطلع ثم قال في آخر الحديث رأيت النبي صلى الله عليه وآله يفعله قال جابر
ان النبي صلى الله عليه وآله لم يزل واقفا حتى اسفر جدا وقال صلى الله عليه وآله خذوا عني مناسككم وقال عليه السلام في جمع من وقف
معنا حتى يدفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصبح على طهر بعدما تصلي الفجر فقف ان شئت قريبا من الجبل وان شئت حيث تبيت
ولان الكفارة تجب لو افاض قبل الفجر على ما ياتي وهي مرتبة على الذنب احتجوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه امر ام سلمة
فافاضت في النصف الاخير من المزدلفة وروت عائشة ان سودة استأذنت رسول الله صلى الله عليه وآله ان تفيض من المزدلفة في النصف
الاخير من الليل وكانت امرأة ثبطة فاذن لها وليت كنت استأذنته وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله اغيلمة بني عبد المطلب
وكان يلطح افخاذنا ويقول ابني لا ترموا الجمرة العقبة حتى تطلع الشمس والجواب عن ذلك كله ان المعذورين كالنساء والصبيان وغيرهما
يجوز لهم الافاضة قبل طلوع الفجر عندنا على ما ياتي مسألة ويستحب ان يقف بعد ان يصلي الفجر ولو وقف قبل الصلوة اذا
كان قد طلع الفجر اجزأه لانه وقت مضيق فاستحب البداءة بالصلوة ويستحب ان يدعو بعد ان يحمد الله تعالى ويثني عليه ويذكر من آلائه
وحسن ما صنع به ما قدر عليه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وآله ويقول اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار واوسع علي
من الرزق الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس اللهم انت خير مطلوب اليه وخير مدعو وخير مسؤول ولكل وافد جائزة فاجعل
جائزتي في موطني هذا ان تقيل عثرتي وتقبل معذرتي وتجاوز عن خطيئتي ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي يا ارحم الراحمين ثم
افض حتى يشرق لك ثبير وترى الابل مواضع اخفافها رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام مسألة

ويستحب ان يكون متطهرا لما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصبح على طهر بعد ما تصلي الفجر فقف ان شئت
قريبا من الجبل وان شئت حيث تبيت المحدث لو وقف صح وقوفه مع عدم الطهارة ولو كان جنبا اجزاه لما تقدم في باب الوقوف بعرفات ولا نعلم فيه خلافا
مسئلة ويستحب له ان يصلي الفجر في اول وقتها لاشتراك الصلوات كلها في ذلك الا انه ههنا اكد استحبابا لما رواه ابن مسعود انه
قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله صلاة قبل وقتها الا الصبح بجمع اراد بذلك انه صلى الصبح بالمزدلفة قبل وقتها المعتاد وانما
صلى في اول الفجر قبل ان يظهر للناس كافة بل لبعضهم وكان في سائر الايام يصليها اذا طلع الفجر لاجتماع الناس في المزدلفة واستعدادهم
للصلاة وطلبا للوقوف والدعاء بخلاف الحضر **مسئلة** ويستحب للصرورة ان يطأ المشعر الحرام قال الشيخ رحمه الله والمشعر
الحرام جبل هناك يسمى قزح ويستحب الصعود عليه وذكر الله تعالى عنده قال الله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند
~~قال الله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله~~ عند المشعر الحرام وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه اردف الفضل بن العباس ووقف
على قزح وقال هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف وروى الجمهور في حديث جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن ابيه عن جابر ان النبي
صلى الله عليه وآله ركب القصوى حتى اتى المشعر الحرام فرقى عليه واستقبل القبلة فحمد الله وهلله وكبره ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر
جدا قال ابن بابويه يستحب للصرورة ان يطأ المشعر برجله او يطأه ببعيره وروى الشيخ عن ابان بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يستحب للصرورة ان يطأ المشعر الحرام وان يدخل البيت

البحث الثالث في الاحكام

مسئلة الوقوف بالمشعر الحرام
ركن من اركان الحج بالاخلال به عمدا ذهب اليه علماؤنا وهو اعظم من الوقوف عندنا وبه قال علقمة والشعبي والنخعي وقال باقي الفقهاء
انه نسك وليس بركن لنا قوله تعالى فاذكروا الله عند المشعر الحرام وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من ترك المبيت
بالمزدلفة فلا حج له ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوقوف بالمشعر
فريضة وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال من افاض من عرفات الى منى فليرجع وليات جمعا وليقف بها وان كان قد وجد الناس قد
افاضوا من جمع وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فان الله تعالى اعذر
لسبيله وقد تم حجه اذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل ان يفيض الناس فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها
عمرة مفردة وعليه الحج من قابل وعن محمد بن سنان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الذي اذا ادركه الناس فقد ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا والناس
بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له وان ادرك جمعا بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له ولانه احد
الموقفين فكان ركنا كالاخر احتج الجمهور بما رواه عروة بن مضرس قال اتيت النبي صلى الله عليه وآله بجمع فقال من صلى معنا هذه
الصلاة واتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه ولانه مبيت في مكان فلم يكن ركنا كالمبيت بمنى والجواب عن الاول انه حجة
لنا قوله عليه السلام من صلى معنا هذه الصلاة اراد بذلك من وقف بالمشعر لانها كانت صلاة الفجر في جمع واذا علق تمام الحج على الوقوف
بالمشعر انتفى عند عدمه وهو مطلوبنا وعن الثاني انه معارض بقياسنا فيبقى دليلنا سالما على انا لا نوجب المبيت بجملته ركنا على ما
تقدم بل الركن عندنا هو الوقوف حال الاختيار بعد طلوع الفجر **مسئلة** قد بينا ان الوقوف بالمشعر يجب بعد طلوع الفجر
فلا يجوز الافاضة منه قبل طلوعه اختيارا بل يجب الكون به بعد طلوع الفجر وبه قال ابو حنيفة وقال باقي الفقهاء يجوز الدفع
نصف الليل لنا ان النبي صلى الله عليه وآله وقف بعد طلوع الفجر وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله في قوله من صلى معنا
هذه الصلاة واتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه علق التمام على الصلاة وهي انما تتحقق بعد الفجر ولان النبي
صلى الله عليه وآله دفع منها قبل طلوع الشمس وكانت الجاهلية تفيض بعد طلوع الشمس فدل على ان ذلك هو الواجب احتج به ابو حنيفة
ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل ان يفيض الناس قال
ان كان جاهلا فلا شئ عليه وان كان افاض بعد طلوع الفجر فعليه دم شاة ولانه احد الموقفين فيجب فيه الجمع بين الليل والنهار كعرفات
احتجوا بان النبي صلى الله عليه وآله امر ام سلمة فافاضت في النصف الاخير من المزدلفة والجواب انا نقول بموجبه لان المعذورين ومن هو
بحكمهم من النساء يجوز لهم الافاضة قبل طلوع الفجر على ما سيأتي **مسئلة** ولو افاض قبل طلوع الفجر عامدا بعد ان وقف
به ليلا جبره بشاة وان كان ناسيا فلا شئ عليه ذهب اليه الشيخ رحمه الله وبه قال ابو حنيفة وقال ابن ادريس لو افاض عامدا قبل الفجر
بطل حجه وقال باقي الفقهاء اذا افاض عامدا قبل طلوع الفجر لا شئ عليه اذا وقف بعد النصف الليل لنا ما بيناه من ان الوقوف بعد
طلوع الفجر يجب فيجبر بالدم لقوله عليه السلام من ترك نسكا فعليه دم رواه الجمهور ومن طريق الخاصة ما تقدم في رواية مسمع عن ابي عبد
الله عليه السلام وقول ابن ادريس لا يعرف له موافق فكان خارقا للاجماع واحتجاجه بان الوقوف بالمشعر ركن وان غرضه من طلوع الفجر

في احكام الوقوف بالمشعر الحرام

كتاب الحج

الى طلوع الشمس فيبطل بالاخلال به ممنوع فانا لا نسلم ان الوقوف بعد طلوع الفجر ركن نعم مطلق الوقوف ليلة النحر ويومه ركن
اما بعد طلوع الفجر فلا نسلم له ذلك وكون الوقوف يجب ان يكون بعد طلوع الفجر لا يعطي كون الوقوف في هذا الوقت ركنا **مسئلة**
ويجوز للخائف وللنساء ولغيرهم من اصحاب الاعذار ومن له ضرورة الافاضة قبل طلوع الفجر من مزدلفة وهو قول كل من يحفظ عنه
العلم لما رواه الجمهور ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر ام سلمة فافاضت في النصف الاخير من المزدلفة واذن لسودة فيه [illegible] و
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله كان ممن قدم ضعفة اهله في النصف الاخير من المزدلفة وقال قدمنا رسول الله صلى الله عليه وآله
اغيلمة بني عبد المطلب ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال رخص رسول الله صلى الله
عليه وآله للنساء والصبيان ان يفيضوا بليل وان يرموا الجمار بليل وان يصلوا الغداة في منازلهم فان خفن الحيض مضين الى مكة ووكلن
من يضحي عنهن وعن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك معي نساء افافيض بهن بليل قال نعم تريد
ان تصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله قال نعم فقال افض بهن بليل ولا تفض بهن حتى تقف بهن بجمع ثم افض بهن حتى
تأتي الجمرة العظمى فيرمين الجمرة فان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من اظفارهن ثم يمضين الى مكة
في وجوههن ويطفن بالبيت ويسعين بين الصفا والمروة ثم يرجعن الى البيت فيطفن سبوعا ثم يرجعن الى منى وقد فرغن من حجهن وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله ارسل اسامة معهن وعن علي بن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلام قال اي امرأة ورجل خائف افاض
من المشعر الحرام ليلا فلا باس فليرم الجمرة الحديث وعن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال لا باس ان
يفيض الرجل اذا كان خائفا وعلى هذه الروايات المقيدة حمل الشيخ رحمه الله ما رواه في الصحيح عن هشام بن سالم وغيره عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال في التقدم من منى الى عرفات قبل طلوع الشمس لا باس به والتقدم من المزدلفة الى منى يرمون الجمار ويصلون
الفجر في منازلهم بمنى لا باس قال رحمه الله هو محمول على الخائف وصاحب الاعذار من النساء وغيرهن فاما مع الاختيار فلا يجوز ذلك
مسئلة ويستحب لغير الامام ان يكون خروجه من المزدلفة قبل طلوع الشمس بقليل وللامام بعد طلوعها قاله الشيخ رحمه الله
وفي موضع اخر من كتبه استحباب الافاضة مطلقا للامام وغيره قبل طلوع الشمس بقليل ولا نعلم خلافا فيه وحكى الجمهور ان المشركين
كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون اشرق ثبير كيما نغير وان رسول الله صلى الله عليه وآله خالفهم فافاض قبل ان تطلع الشمس
رواه البخاري ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم افض حين يشرق لك ثبير وترى الابل
مواضع اخفافها وقال ابو عبد الله عليه السلام كان اهل الجاهلية يقولون اشرق ثبير يعنون الشمس كيما نغير وانما افاض رسول
الله صلى الله عليه وآله خلاف اهل الجاهلية كانوا يفيضون بايجاف الخيل وايضاع الابل فافاض رسول الله صلى الله عليه وآله
خلاف ذلك بالسكينة والوقار والدعة والحديث وهذا يدل على الافاضة بعد طلوع الشمس واما ما يدل على استحباب تقدم
الافاضة قبل طلوعها فما رواه الشيخ عن معاوية بن حكم قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام اي ساعة احب اليك ان يفيض من جمع فقال
قبل ان تطلع الشمس بقليل هي احب الساعات الي قلت فان مكثنا حتى تطلع الشمس قال ليس به باس وفي الصحيح عن اسحق بن عمار قال سألت ابا
ابراهيم عليه السلام اي ساعة احب اليك ان نفيض من جمع فقال قبل ان تطلع الشمس بقليل هي احب الساعات الي قلت فان مكثنا حتى تطلع الشمس
فقال ليس به باس وقد روى الشيخ عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يقف بجمع حتى تطلع الشمس وسائر الناس
ان شاؤا عجلوا وان شاؤا اخروا وقال الشيخ رحمه الله الوجه في هذا الحديث ضرب من الرخصة في فعل ذلك والخبران الاولان محمولان على
الاستحباب اذا عرفت هذا فانه يستحب الافاضة بعد الاسفار قبل طلوع الشمس بقليل على ما تضمنه الحديثان الاولان وبه قال الشافعي
واحمد واصحاب الراي وكان مالك يرى الدفع قبل الاسفار لنا ما رواه الجمهور في حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وآله لم يزل واقفا
حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس ومن طريق الخاصة ما تقدم في الحديثين السابقين اذا ثبت هذا فلو دفع قبل الاسفار بعد
طلوع الفجر وبعد طلوع الشمس لم يكن ماثوما ولا نعلم فيه خلافا **مسئلة** وللمزدلفة ثلثة اسماء هذا وجمع والمشعر الحرام وحد
ها ما بين مأزمي عرفة الى الحياض الى وادي محسر ويجوز الوقوف في اي موضع شاء ولا نعلم فيه خلافا فروى الجمهور ان النبي صلى
الله عليه وآله قال كل المزدلفة موقف وعن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله قال وقفت هيهنا بجمع
وجمع كلها موقف ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال للحكم بن عتيبة ما حد المزدلفة
فسكت فقال ابو جعفر عليه السلام حدها ما بين المأزمين الى الجبل الى حياض محسر وفي الصحيح عن معاوية بن عمار قال حد المشعر الحرام من
المأزمين الى الحياض الى وادي محسر وانما سميت المزدلفة لانهم ازدلفوا اليها من عرفات وروى ابن بابويه عن النبي صلى الله

عليه السلام وقف بجمع فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته فاهوى بيده وهو واقف فقال اني وقفت وكل هذا موقف قال الصادق
عليه السلام كان ابي عليه السلام يقف بالمشعر الحرام حيث يبيت **فرع** لو ضاق عليه الموقف جاز له ان يرتفع الى الجبل روى الشيخ عن سماعة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا كثر الناس بمنى وضاقت عليهم كيف يصنعون فقال يرتفعون الى وادي محسر قلت فاذا كثروا بجمع وضاقت عليهم
كيف يصنعون فقال يرتفعون الى المأزمين قلت فاذا كانوا بالموقف وكثروا وضاق عليهم كيف يصنعون فقال يرتفعون الى الجبل قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته يقفون الى جانبها فنحاها رسول الله صلى الله عليه وآله
ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا كله موقف واشار بيده الى الموقف فقال هذا كله
موقف فتفرق الناس وفعل مثل ذلك بالمزدلفة **مسألة** قد بينا ان وقت الوقوف بالمشعر بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس هذا
في حال الاختيار اما لو لم يتمكن من الوقوف بالمشعر الا بعد طلوع الشمس للضرورة جاز ويمتد الوقت الى زوال الشمس من يوم النحر قال
المرتضى رحمه الله وقت الوقوف للاضطرار بالمشعر يوم النحر فمن فاته الوقوف بعرفات وادرك الوقوف بالمشعر يوم النحر فقد ادرك
الحج والحاصل ان الشيخ رحمه الله اوجب الوقوف بالمشعر الى زوال الشمس لمن ادرك الوقوف بعرفات ويصح له الحج ح ولو لم يدرك
الوقوف بعرفات نهارا ووقف بها ليلا ثم ادرك المشعر في وقت الاختياري وهو بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس صح حجه وان كان مختارا
فقد ادرك الحج ايضا ولو فاته الوقوف الاختياري بعرفات وادركها ليلا ولم يتمكن من الوقوف بالمشعر الا بعد طلوع الشمس فقد
فاته الحج ولو عرف الحاج ليلا وعلم انه اذا مضى الى عرفات وقف بها وان كان قليلا ثم عاد الى المشعر قبل طلوع الشمس وجب عليه المضي
الى عرفات والوقوف بها ثم يجيء الى المشعر اما لو غلب على ظنه انه ان مضى الى عرفات لم يلحق المشعر قبل طلوع الشمس اقتصر على الوقوف
بالمشعر وقد تم حجه وليس عليه شيء ولو وقف بعرفات نهارا ثم مضى الى المشعر فعاقه في الطريق عائق فلم يلحق الا قرب الزوال فقد
تم حجه ويقف قليلا بالمشعر ولو لم يكن وقف بعرفات وادرك المشعر بعد طلوع الشمس فقد فاته الحج هذا اختيار شيخنا ابو جعفر
الطوسي ره واما السيد المرتضى رحمه الله فقال اذا لم يدرك الوقوف بعرفات وادرك الوقوف بالمشعر يوم النحر فقد ادرك الحج اما
الجمهور فقالوا اذا فاته الوقوف بعرفات فقد فاته الحج مطلقا سواء وقف بالمشعر او لا لنا الاجماع المركب وهو ان كل من قال بوجوب
الوقوف بالمشعر الحرام قال بالاكتفاء به مع فوات عرفات للضرورة لكن الاول قد بينا صحته فيكون الثاني كذلك وما رواه الشيخ
في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي بعدما يفيض من عرفات فقال ان كان في مهل حتى ياتي عرفات من ليلته
فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل ان يفيضوا فلا يتم حجه حتى ياتي عرفات وان قدم وقد فاته عرفات فليقف بالمشعر الحرام
فان الله تعالى اعذر لعبده وقد تم حجه اذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل ان يفيض الناس فان لم يدرك المشعر الحرام
فقد فاته الحج فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل وعن ادريس بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ادرك الناس
بجمع وخشي ان مضى الى عرفات ان يفيض الناس من جمع قبل ان يدركها فقال ان ظن انه يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليأت
عرفات وان خشي ان لا يدرك جمعا فليقف ثم ليفض مع الناس وقد تم حجه وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فاذا شيخ كبير فقال يا رسول الله ما تقول في رجل ادرك الامام بجمع فقال له ان ظن انه
ياتي عرفات فيقف قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها وان ظن انه لا ياتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا ياتها وقد تم
حجه فهذه الاحاديث تدل على انه ادرك الحج لمن ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس سواء وقف بعرفات او لم يقف للضرورة وعلى
وجوب الوقوف بعرفات ليلا مع الضرورة واللحاق بالناس في المشعر الحرام وعلى الاجتزاء بالوقوف بالمشعر ايضا ما رواه الشيخ
في الصحيح عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مفرد للحج فاته الموقفان جميعا فقال له الى طلوع الشمس يوم النحر فان طلعت
الشمس من يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل وعن اسحق بن عبد الله قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل دخل
مفردا للحج فخشي ان يفوته الموقفان فقال له يومه الى طلوع الشمس من يوم النحر فاذا طلعت الشمس فليس له حج فقلت له كيف يصنع
باحرامه فقال ياتي مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فقلت له اذا صنع ذلك فما يصنع بعد قال ان شاء اقام بمكة وان شاء
رجع الى الناس بمنى وليس منهم في شيء فان شاء رجع الى اهله وعليه الحج من قابل وعن محمد بن فضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الحد الذي اذا ادركه الرجل ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا والناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له وان
لم يات جمعا حتى تطلع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء اقام وان شاء رجع وعليه الحج من قابل اما لو وقف بعرفات اختيارا ولم
يتمكن من الوقوف بالمشعر الا بعد طلوع الشمس فقد ادرك الحج ايضا لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن المغيرة قال جاءنا رجل

بمنى فقال انى لم ادرك الناس في الموقفين جميعا فقال له عبد الله بن المغيرة فلا حج لك وسأل اسحق بن عمار فلم يجبه فدخل اسحق على ابي
الحسن عليه السلام فسأله عن ذلك فقال اذا ادرك مزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج وفي الحسن عن جميل عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من ادرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج وحمل الشيخ رحمه الله هذين الحديثين على من وقف
بعرفات فانه يدرك الحج بادراك المشعر بعد طلوع الشمس وانه يدرك فضل الحج وثواب الافعال الواجبة عليه واستدل عليه اولا
بما رواه في الصحيح عن علي بن رئاب عن الحسن العطار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فاقبل من عرفات
ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد افاضوا فليقف قليلا بالمشعر وليلحق الناس بمنى ولا شيء عليه **فروع الاول** ظهر من جميع
ما نقلناه ان الوقت الاختياري بعرفات من زوال الشمس الى الغروب بها من يوم عرفة والاضطراري الى طلوع الفجر من يوم النحر والوقت الاختياري
للوقوف بالمشعر من طلوع الفجر الى طلوع الشمس والاضطراري من غروب الشمس ليلة النحر الى الزوال من يومه على قول الشيخ والمعظم وبها منه
على قول السيد رحمه الله **الثاني** اذا ادرك احد الموقفين اختيارا والاخر اضطرارا صح حجه اجماعا ولو ادرك الاضطراريين ففيه تردد
اقربه ادراك الحج لرواية الحسن العطار الصحيحة عن الصادق عليه السلام ما لو ادرك احد الاضطراريين خاصة فان كان المشعر صح حجه على قول السيد
رحمه الله وبطل على قول الشيخ رحمه الله ويؤيد قول السيد روايتا عبد الله بن المغيرة الصحيحة وجميل الحسنة عن ابي عبد الله عليه السلام ولو
ادرك احد الموقفين اختيارا وفاته الاخر مطلقا فان كان الفائت هو عرفات فقد صح حجه لادراك المشعر وان كان هو المشعر ففيه
تردد اقربه الفوات **الثالث** قال الشيخ رحمه الله من فاته الوقوف بالمشعر فلا حج له على كل حال واستدل عليه بما رواه عن عبيد الله
وعمران ابني علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج قال وهذا خبر عام فيمن فاته ذلك عامدا او جاهلا
وعلى كل حال قال رحمه الله ولا ينافي ما رواه محمد بن يحيى الخثعمي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن جهل ولم يقف بالمزدلفة
ولم يبت بها حتى اتى منى قال يرجع قلت ان ذلك فاته قال لا باس به لما رواه محمد بن يحيى ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل لم
يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتى منى فقال الم ير الناس لم ينكر منى حين دخلها قلت فانه جهل ذلك قال يرجع قلت ان ذلك قد فاته
قال لا باس قال الشيخ رحمه الله هذان وان كان اصلهما واحدا وهو محمد بن يحيى الخثعمي وهو عامي مع ذلك تارة يرويه عن ابي عبد
الله عليه السلام بلا واسطة وتارة يرويه بواسطة ويمكن حملهما على من وقف بالمزدلفة الوقوف اللازم الذي منى وفيه الادنى ان
كان الاكمل والافضل وحينئذ لم يقع على تلك الوجه كان نقص ثوابا وان كان لا يفسد الحج لان الوقوف القليل يجزي عند الضرورة ويدل
عليه ما رواه ابو بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان صاحبي هذين جهلا ان يقفا بالمزدلفة فقال يرجعان مكانهما
فيقفان بالمشعر ساعة قلت فانه لم يخبرهما احد حتى كان اليوم وقد نفر الناس قال فنكس رأسه ساعة ثم قال اليسا قد صليا الغداة بالمزدلفة
قلت بلى قال اليس قد قنتا في صلاتهما قلت بلى قال تم حجهما ثم قال المشعر من المزدلفة والمزدلفة من المشعر وانما يكفيهما اليسير من الدعاء
وعن محمد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلحك الله الرجل الاعجمي والمرأة الضعيفة يكونان مع الجمال الاعرابي فاذا افاض
بهم من عرفات مر بهم كما هم الى منى لم ينزل بهم جمعا فقال اليس قد صلوا بها فقد اجزأهم قلت فان لم يصلوا قال فذكروا الله فيها فان
كان قد ذكروا الله فقد اجزأهم **الرابع** قال الشيخ رحمه الله من ترك الوقوف بالمشعر متعمدا فعليه بدنة لما رواه حريز عن ابي عبد
الله عليه السلام قال من افاض من عرفات مع الناس ولم يلبث معهم بجمع ومضى الى منى متعمدا او مستخفا فعليه بدنة والوجه انه اذا ترك الوقوف
بالمشعر عمدا بطل حجه لما تقدم من انه ركن يبطل الحج بالاخلال به عمدا **الخامس** لو ترك الوقوف بالموقفين معا بطل حجه سواء
كان عن عمد او نسيان ولو نسي الوقوف بعرفة رجع فوقف بها ما لم يخف طلوع الفجر فان خاف فانه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس
لو غلب على ظنه الفوات اقتصر على المشعر قبل طلوع الشمس وقد تم حجه وكذا لو نسي الوقوف بعرفات ولم يذكر الا بعد الوقوف بالمشعر
قبل طلوع الشمس ولو نسي الوقوف بالمشعر فان كان قد وقف بعرفة صح حجه ولا يبطل **مسألة** ويستحب اخذ حصى الجمار من
المزدلفة وهو سبعون حصاة ذهب اليه علماؤنا وبه قال الشافعي وهو قول ابن عمر وسعيد بن جبير وعن احمد جواز ذلك وليس يستحب لنا
ان الرمي تحية لموضعه فينبغي له ان يلتقط من المشعر لئلا يشتغل عند قدومه بغيره كما ان الطواف تحية المسجد فلا يبدأ بشيء
قبله وما رواه الجمهور عن ابن عمر انه كان يأخذ الحصى من جمع وفعله سعيد بن جبير وقال كانوا يتزودون الحصى من جمع ومن طريق
الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن معاوية بن عمار قال خذ حصى الجمار من جمع وان اخذته من رحلك بمنى اجزأك وعن ربعي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال خذ حصى الجمار من جمع وان اخذته من رحلك بمنى اجزأك **مسألة** ويجوز اخذ الحصى للجمار من الطريق في الحرم
ومن غيره من مواضع الحرم عدا المسجد الحرام او مسجد الخيف ومن حصى الجمار اجماعا لما رواه الجمهور ان ابن عباس قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله

غداة العقبة وهو على ناقته القط لي حصى فلقطت له سبع حصيات هي حصى الخذف فجعل يقبضهن في كفه ويقول امثال هؤلاء فارموا ثم قال ايها
الناس اياكم والغلو في الدين فانما اهلك من كان قبلكم الغلو في الدين ومن طريق الخاصة ما تقدم وما رواه الشيخ عن حنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته من اين ينبغي اخذ حصى الجمار قال لا تأخذه الا من الحرم اذا ثبت هذا فانه يجوز اخذ الحصاة من سائر
الحرم الا المسجد الحرام ومسجد الخيف ومن حصى الجمار على ما بيناه ولا يجزيه ان اخذه من غير الحرم لما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام حصى الجمار ان اخذته من الحرم اجزأك وان اخذته من غير الحرم لم يجزئك قال وقال لا ترمي الجمار الا بالحصى وقال ابن بابويه وفي
الخبر لا تأخذ من حصى الجمار الذي قد رمي رواه الشيخ عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ولا تأخذ من حصى الجمار اذا اخرجت
هذا وقد ذهب بعض اصحابنا الى انه لا يؤخذ الحصاة من جميع المساجد والحديثان دلا على انتفاء المسجد الحرام ومسجد الخيف **مسألة** ويستحب له
الدفع من المزدلفة الى منى اذا اسفر الصبح قبل طلوع الشمس على ما بيناه لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال كان اهل الشرك والاوثان
لا يفيضون من المزدلفة حتى تطلع الشمس وتقيم بها ومن الجبال كانها عمائم الرجال في وجوههم وانما ندفع قبل طلوعها وهدينا مخالف
هدي اهل الشرك والاوثان وعنه صلى الله عليه وآله قال ان اهل الجاهلية كانوا يدفعون من عرفة قبل ان تغيب الشمس ومن المزدلفة
بعد ان تطلع الشمس ويقولون اشرق ثبير كيما نغير فاخر الله تعالى هذه وقدم هذه **مسألة** ويستحب له ان يفيض بالسكينة والوقار
ذاكرا لله تعالى مستغفرا داعيا لما رواه الجمهور عن ابن عباس قال ثم اردف النبي صلى الله عليه وآله الفضل بن عباس وقال يا ايها الناس ان
البر ليس بايجاف الخيل والابل فعليكم بالسكينة فما رأيتها رافعة يديها حتى اتى منى ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال فافاض رسول الله صلى الله عليه وآله خلاف ذلك بالسكينة والوقار والدعاء فافض بذكر الله تعالى و
الاستغفار وحرك به لسانك **مسألة** فاذا بلغ وادي محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب سعى في مشيه ان كان
ماشيا وان كان راكبا حرك دابته ولا نعلم فيه خلافا فانه روى الجمهور عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام عن جابر في صفة حج رسول الله صلى
الله عليه وآله لما اتى وادي محسر حرك قليلا وسلك الطريق الوسطى ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مررت بوادي محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب فاسع فيه حتى تجاوزه فان رسول
الله حرك ناقته ولا نعلم في استحبابه خلافا **فروع الاول** لو ترك الهرولة فيه استحب له ان يرجع ويهرول لانها كيفية
مستحبة ولا يمكن فعلها الا باعادة الفعل فاستحب اعادته ويؤيده ما رواه ابن بابويه قال ترك رجل السعي في وادي محسر فامره ابو عبد الله
عليه السلام بعد الانصراف الى مكة ان يرجع فيسعى **الثاني** يستحب الدعاء في حال السعي في وادي محسر بما رواه ابن بابويه في الصحيح عن
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني
بخير فيمن تركت بعدي **الثالث** روى ابن بابويه عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلام قال الحركة في وادي محسر مائة خطوة وفي
حديث اخر مائة ذراع اما الجمهور فاستحبوا الاسراع قدر رمية حجر **الرابع** قال الشيخ رحمه الله اذا افاض من المشعر قبل طلوع الشمس
فلا يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس **الخامس** لو ترك السعي في وادي محسر او افاض بعد طلوع الشمس او جاز وادي محسر قبل
طلوعها لم يكن عليه شيء لانها افعال مستحبة فلا ينبغي تركها عقوبة **السادس** روى ابن بابويه عن ابان عن عبد الرحمن بن اعين
عن ابي جعفر عليه السلام انه يكره ان يقيم عند المشعر بعد الافاضة

الفصل الرابع في نزول منى ورمي جمرة العقبة

وفيه مباحث الاول اذا افاض من المزدلفة فليأت الى منى على سكينة ووقار وعلى ما بيناه داعيا بما رسم ويقضي مناسكه
بمنى يوم النحر وهي ثلاثة رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق وترتيب هذه المناسك واجب ونحن نذكر في هذا الفصل رمي جمرة العقبة
ونذكر شروط الرمي فيها وفي غيرها من باقي الجمار الثلث بعون الله تعالى **مسألة** اذا اتى منى يستحب له ان يبتدئ فيرمي جمرة
العقبة حال وصوله وهي اخر الجمرات مما يلي منى واولها مما يلي مكة وهي عند العقبة ولذلك سميت جمرة العقبة لان اول ما بدأ بها رسول الله
صلى الله عليه وآله الرمي اذا ثبت هذا فان رمي هذه الجمرة يوم النحر واجب لا نعلم فيه خلافا لان رسول الله صلى الله عليه وآله
رماها وقال عليه السلام خذوا عني مناسككم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
خذ حصى الجمار ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها **مسألة** ولا يجوز الرمي الا بالحجارة
الحجارة قال علماؤنا وبه قال الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة يجوز بكل ما كان من جنس الارض مثل الكحل والزرنيخ والمدر فاما
ما لم يكن من جنس الارض فلا يجوز وقال داود يجوز الرمي بكل شيء حتى انه حكي عنه انه قال لو رمى بعصفور ميت اجزأه لنا ما رواه الجمهور
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال عليكم بحصى الخذف وقال عليه السلام لما التقط له الفضل بن عباس حصى الخذف قال بمثلها فارموا

كتاب الحج

وقال عليه السلام يا ايها الناس لا يقتل بعضكم بعضا فاذا رميتم فارموا بمثل حصى الخذف ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن معوية بن عمار قال خذ حصى الجمار من جمع وان اخذته من رحلك بمنى اجزاك وفي رواية ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام الا من على الوجه ولانه رمى بغير الحجارة فلم يجزه كما لو رمى بالدراهم والدراهم معلوم انها من الارض فهي من جنس الحجارة احتج ابو حنيفة وداود بقوله واذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء ولم يفصل وما روي عن سكينة بنت الحسين عليها السلام انها رمت الجمرة ورجل يناولها الحصا تكبر مع كل حصاة فسقطت حصاة فرمت بخاتمها ولانه رمى بما هو من جنس الارض فاجزاه كالحجارة والجواب ان المراد الذي في الحديث لان الرمي هنا عمل وانما نبينه بفعله وما روي عن سكينة عليها السلام ان سلم السند عن الطعن محمول على التاويل اذ يمكن ان يكون فصه حجرا يجوز الرمي به كالفيروزج على راي من يجوز الرمي بكل حجر على ما ياتي من الخلاف وقياس ابي حنيفة ينتقض بالدراهم **مسئلة** واختلف قول الشيخ رحمه الله فقال في اكثر كتبه لا يجوز الرمي الا بالحصا وهو اختيار ابن الجنيد وابن ادريس واكثر علمائنا وقال في الخلاف لا يجوز الرمي الا بالحجر وما كان جنسه من البرام والجوهر وانواع الحجارة ولا يجوز بغيره كالمدر والآجر والكحل والزرنيخ والملح وغير ذلك من الذهب والفضة وبه قال الشافعي وانكر ابن ادريس ذلك لوقوع الاتفاق على الاجزاء بالحصا وبراءة الذمة معه وحصول الخلاف في غيره وروى جابر ان النبي صلى الله عليه وآله قال بامثال هؤلاء فارموا ومثل الحصا حصا وقال عليه السلام لما هبط محسرا يا ايها الناس عليكم بحصى الخذف وقول ابن ادريس حق لتواتر الاخبار بالامر بالرمي بالحصا وما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام لا ترم الجمار الا بالحصا **مسئلة** ويجب ان يكون الحصا ابكارا فلو رمى بحصى رمى بها هو او غيره لم يجزه قال علماؤنا وبه قال احمد وقال الشافعي انه مكروه ويجزيه وقال المزني ان رمى بما رمى به هو لم يجز وان رمى بما رمى به غيره اجزاه لنا ان النبي صلى الله عليه وآله لما اخذ الحجارة قال امثال هؤلاء فارموا والمماثلة انما تتحقق بما ذكرناه ولانه صلى الله عليه وآله اخذ الحصى من غير المرمى وقال خذوا عني مناسككم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاخذ من حصى الجمار ولان ابن عباس قال ما يقبل فرفع ذلك دم حج يكون الباقي غير مقبول فلا يجوز الرمي به احتج الشافعي بانه رمى بما يقع عليه اسم الحجارة فاجزاه كما لو لم يرم به قبل فلذلك على الحجر المطلق كافيا واما لما احتاج الناس الى نقل الحصا الى الجمار ويدفع الاجماع على خلافه ولان سكينة عليها السلام لما سقطت الحصاة السابقة رمت بخاتمها ولو كان ما رمى به مجزيا لاخذت من سواه عوض الخاتم **فروع الاول** لا فرق في عدم الاجزاء بين جميع العدد وبعضه فلو رمى بست ابكار وواحدة رمى بها قبل ذلك لم يجزه **الثاني** لو رمى بحصاة نجسة كره له ذلك وهل يكون مجزيا الاقرب ذلك لاقربية الاجزاء عملا بالعموم **الثالث** لو رمى بخاتم فصه مما يجوز الرمي به هل يجزيه احتمال قال بعض الجمهور لا يجزيه لانه تبع والرمي بالمتبوع لا بالتابع على اشكال عن طعن في حديث سكينة عليها السلام بضعف السند **مسئلة** ويجب ان يكون الحصا من الحرم فلا يجزيه لو اخذه من غيره لقول ابي عبد الله عليه السلام ان اخذته من الحرم اجزاك وان اخذته من غير الحرم لم يجزك وهذا نص في الباب ويكره ان يكون صما ويستحب ان يكون برشا لما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في حصى الجمار قال كره الصم منها وقال خذ البرش ويستحب ان يكون كحلية منقطة ويكره السود والحمر والبيض رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال حصى الجمار يكون مثل الانملة ولا تاخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء خذها كحلية منقطة تخذفهن خذفا وتضعها على الابهام وتدفعها بظفر السبابة قال وارمها في بطن الوادي واجعلهن على يمينك كلهن ولا ترم على الجمرة وتقف عند الجمرتين الاوليين ولا تقف عند جمرة العقبة ويستحب التقاط الحصى ويكره تكسيرها ولا نعلم فيه خلافا عندنا وبه قال الشافعي واحمد لان النبي صلى الله عليه وآله امر الفضل فالتقط حصى الخذف وقال بمثلها فارموا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول التقط الحصا ولا تكسرن شيئا ولانه لا يؤمن من اذاه ولو كسر وان يطير منه شيء الى وجهه فوقه نهى **مسئلة** ويستحب ان يكون صغارا قدر كل واحدة مثل الانملة وقال الشافعي اصغر من الانملة طولا وعرضا ومنهم من قال بقدر النواة ومنهم من قال مثل الباقلا وهذه المقادير متقاربة وغير ومثل ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر بحصا الخذف والخذف انما يكون بالحجار صغار ومن طريق الخاصة عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال حصا الخذف يكون مثل الانملة اذا ثبت هذا فلو رمى باكثر من هذا المقدار او اصغر اجزاه لانه رمى بالحصاة فيخرج عن العهدة وفي احدى الروايتين عن احمد انه لا يجزيه لان النبي صلى الله عليه وآله امر بهذا القدر ونهى عن تجاوزه والامر للوجوب والنهي يدل على الفساد وهما ممنوعان اذا عرفت هذا فانه يستحب ان يكون رخوة ويكره ان تكون صلبة

البحث الثاني في كيفية الرمي

مسئلة ويجب فيه النية لانه عبادة وكل عبادة بنية لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ولانه عمل وقال عليه السلام لا عمل الا بنية وانما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى ويجب ان يقصد فيها الوجوب او الندب الى الله متقربا الى الله

مسألة: ويجب ان يرمي سبع حصيات في يوم النحر لرمي جمرة العقبة فلا يجزيه لو اخل ولو بواحدة بل يجب عليه الاكمال ولا نعلم
فيه خلافا والاصل فيه فعل النبي صلى الله عليه وآله فانه رمى سبع حصيات يكبر في كل حصاة وهو قول علماء الاسلام مسألة: ويجب ان يرمي
كل حصاة الى الجمرة بما يسمى رميا بفعله فلو وضعها بكفه في المرمى لم يجزه وهو قول العلماء والاصل فيه قول النبي صلى الله عليه وآله بمثل
هذه فارموا وهذا لا يسمى رميا فلا يكون مجزيا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن الحسن عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام
خذ حصى الجمار ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها ولو طرحها قال بعض الجمهور لا يجزيه لانه لا يسمى رميا وقال اصحاب
الرأي يجزيه لانه يسمى رميا والحاصل ان الاختلاف وقع باعتبار الخلاف في صدق الاسم فان سمي رميا اجزأ بلا خلاف والا لم يجز
اجماعا مسألة: ولا يجزيه الرمي الا ان يقع الحصى في المرمى فلو وقع دونه لم يجزه ولا نعلم فيه خلافا ذكر ابن بابويه في
الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال فان رميت بحصاة فوقعت في محمل فأعد مكانها ويجب ان يكون اصابة
الجمرة بفعله لان النبي صلى الله عليه وآله كذا فعل وقال خذوا عني مناسككم ولانه عليه السلام رمى الجمرة بفعله فقال بمثلها فارموا
ولا نعلم فيه خلافا **فروع الاول** اذا رمى بحصاة فوقعت على الارض ثم مرت على سننها او اصابت شيئا صلبا كالمحمل
وشبهه ثم وقعت في المرمى بعد ذلك اجزأه لان وقوعها في المرمى بفعله ورميه من غير مشاركة فاعل له لا يقال قد قيل في المسابقة
ان السهم اذا اصاب الارض ثم ازدلف فاصاب الغرض لم يعتد به اصابة فكيف اعتبر ذلك هنا لانا نمنع ذلك في المسابقة ولو فرقنا
بينهما لان القصد هنا الاصابة بالرمي وقد حصلت وفي المسابقة القصد ابانة الحذق فاذا ازدلف السهم فقد عدل عن السنن فلم يدل
الاصابة على حذقه فلهذا لم يعتبره هناك **الثاني** لو وقعت على ثوب انسان فنفضها او على عنق بعير فنفضها فوقعت في المرمى
لم يجزه وبه قال الشافعي وقال احمد يجزيه لان ابتداء الرمي من فعله فاشبه ما لو اصابت موضعا صلبا ثم وقعت في المرمى وليس بصحيح
لان المأخوذ عليه هو الاصابة بفعله ولم يحصل وانما حصلت برمي الثاني فاشبه ما لو وقعت في غير المرمى فاخذها الانسان ثم رماها الى
المرمى بخلاف ما قاس عليه لان الفعل كله له فاجزأه **الثالث** لو وقعت على ثوب انسان فتحرك فوقعت في المرمى او على عنق بعير فتحرك
فوقعت في المرمى او على عنق بعير فتحرك فوقعت في المرمى ففيه وجهان احدهما الاجزاء لان الاصل رميه ولم يعلم حصولها برمي غيره والثاني
عدمه لانه يحتمل ان يكون ذلك بتحرك البعير ويحتمل ان يكون برميه ومع الاحتمال لا يسقط الفرض **الرابع** لو رماها نحو المرمى ولم
يعلم هل حصلت في المرمى ام لا فالوجه انه لا يجزيه لان الرمي واجب عليه والاصل بقاؤه حتى يتحقق حصوله منه وقال الشافعي في الجديد
وقال في القديم يجزيه لان الظاهر حصولها في الموضع وليس بمعتمد **الخامس** لو رمى حصاة فوقعت على حصاة فطفرت الحصاة
الثانية فوقعت في المرمى لم يجزه لان التي رماها لم يحصل في المرمى والتي حصلت لم يرمها ابتداء **السادس** لو رمى الى غير المرمى
فوقع في المرمى لم يجزه لانه لم يقصده وشرطنا في الرمي القصد ولا يقال قد قلتم انه لو رمى سهما الى الصيد فاصاب غيره حل لانا نفرق
بان الذكاة لا يعتبر فيها القصد ولا التسمية وهنا يعتبر القصد ولهذا صح ذكاة المجنون دون رميه **السابع** لو وقعت على
مكان هو اعلى من الجمرة فتدحرجت فوقعت في المرمى فالاقرب الاجزاء لانها حصلت في المرمى بفعله ولم يحصل من غيره فعل
وقال بعض الشافعية لا يجزيه لان رجوعها لم يكن بفعله وانما هو بسبب لعلو الموضع بخلاف ما لو رماها فاصابت الارض ثم مرت
على سننها الى المرمى لان مرورها بفعل الرامي فلهذا مرت في الجهة التي رماها اليها **الثامن** لو رمى بحصاة فالتقمها طائر قبل
حصولها لم يجزه سواء رماها الطائر في المرمى او لا لان حصولها في المرمى لم يكن بفعله **التاسع** لو غاب المرمى بحصاة قلنا
انه لم يجزه الرمي الاول فانا لم يعتد به فهو بمنزلة ما لا يأتي به **العاشر** لو اصابت الحصاة انسانا او جملا ثم وقعت على الجمار
اجزأه ذكر ابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال وان اصاب انسانا او جملا ثم وقعت على الجمار اجزأه
مسألة: ويرمي كل حصاة بانفرادها فلو رمى الحصيات دفعة واحدة لم يجزه لان النبي صلى الله عليه وآله رمى متفرقات
وقال خذوا عني مناسككم وهذا قول مالك والشافعي واحمد واصحاب الرأي وقال عطا يجزيه وهو مخالف لفعل رسول الله
صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام مسألة: ويرمي جمرة العقبة من بطن الوادي من قبل وجهها استحبابا بلا
خلاف روى الجمهور عن سليمان بن الاحوص عن امه انها قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يرمي الجمرة من بطن الوادي
وهو راكب يكبر مع كل حصاة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال وارمها من بطن
الوادي واجعلهن على يمينك كلهن مسألة: وينبغي ان يرميها مستقبلا لها مستدبر القبلة بخلاف غيرها من الجمار
وهو قول اكثر اهل العلم لما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه رمى جمرة العقبة مستدبر القبلة ويستحب ان يرميها

كتاب الحج

من قبل وجهها ولا يرميها من أعلاها لما رواه الشيخ في الحسن عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام خذ حصى الجمار ثم ائت الجمرة
القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من أعلاها إذا ثبت هذا فقد روى الجمهور عن عمر أنه جاء والزحام عند الجمرة فصعد
فرماها من فوقها وما ذكرناه أولى لما رووه عن عبد الله بن سويد أنه مشى مع عبد الله بن مسعود وهو يرمي الجمرة فلما كان في بطن
الوادي اعترضها فرماها فقيل له إن ناسا يرمونها من فوقها فقال من هاهنا والذي لا إله غيره رأيت الذي أنزلت عليه سورة البقرة رماها
ومن طريق الخاصة ما تقدم وما رواه الشيخ عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام قال ولا ترم على الجمرة قال الشيخ رحمه الله جميع
أفعال الحج يستحب أن يكون مستقبل القبلة من الوقوف بالموقفين ورمي الجمار إلا جمرة العقبة يوم النحر فإن النبي صلى الله عليه وآله رماها
مستقبلها مستدبر الكعبة **مسألة** ويستحب أن يرميها خذفا بأن يضع كل حصاة على بطن إبهامه ويدفعها بظفر السبابة قال صاحب
الصحاح الخذف رمي الحجر بأطراف الأصابع لما رواه الشيخ عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام قال تخذفهن خذفا وتضعها على الإبهام وتدفعها
بظفر السبابة ولو رماها على غير هذه الهيئة كان جائزا ويكون قد ترك الأفضل **مسألة** وينبغي أن يكون بينه وبين الجمرة
قدر عشرة أذرع إلى خمسة عشر ذراعا لما رواه الشيخ في الحسن عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال وليكن فيما بينك وبين الجمرة
قدر عشرة أذرع أو خمسة عشر ذراعا ويستحب أن يكبر مع كل حصاة وأن يدعو بما رواه الشيخ في الحسن عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله
عليه السلام قال وتقول والحصى في يدك اللهم هؤلاء حصياتي فأحصهن لي وارفعهن في عملي ثم ترمي وتقول مع كل حصاة الله أكبر اللهم
ادحر عني الشيطان الرجيم اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا
ثم قال فإذا أتيت رحلك ورجعت من الرمي فقل اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم الرب أنت ونعم النصير **البحث الثالث في**
الأحكام **مسألة** قد بينا أن الإتيان بالحصى لقضاء المناسك واجب وينبغي أن يأخذ على الطريق الوسطى التي تخرج على
الجمرة الكبرى فإن النبي صلى الله عليه وآله سلكها في حديث جابر عنه عليه السلام حتى أتى من العقبة إلى محسر **مسألة** ويجوز
الرمي للمحدث والجنب والحائض والطهارة أفضل ولا نعلم فيه خلافا لأن النبي صلى الله عليه وآله أمر عائشة بالإتيان بأفعال الحج سوى
الطواف وكانت حائضا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن أحمد بن محمد بن مسعود قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رمي الجمار
على غير طهور قال الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان إن طفت بينهما على غير طهور لم يضرك والطهر أحب إلي فلا تدعه وأنت تقدر
عليه ويدل على أفضلية الطهارة مع هذا الحديث ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجمار فقال
لا ترم الجمار إلا وأنت على طهر وقد روى الشيخ في الحسن عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الغسل إذا رمى الجمار فقال
ربما اغتسلت فأما السنة فلا ولكن من الحر والعرق وفي الحسن عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال ويستحب أن يرمي الجمار على طهر
مسألة ويجوز راجلا وراكبا قال الشيخ رحمه الله وراجلا أفضل وقال الشافعي راكبا أفضل لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى
الله عليه وآله أنه كان لا يأتيها يعني جمرة العقبة إلا ماشيا ذاهبا وراجعا رواه أحمد في المسند ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح
عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يرمي الجمار ماشيا وعن عنبسة بن
مصعب قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام بمنى يمشي ويركب فحدثت نفسي أن أسأله حين أدخل عليه فابتدأني هو بالحديث فقال إن علي بن
الحسين عليهما السلام كان يخرج من منزله ماشيا إذا رمى الجمار ومنزلي اليوم أبعد من منزله فأركب حتى آتي منزله فإذا انتهيت إلى منزله مشيت
حتى أرمي الجمار ويدل على جواز الرمي راكبا إجماع العلماء عليه وروى الجمهور عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام عن جابر قال رأيت النبي
صلى الله عليه وآله يرمي على راحلته يوم النحر ويقول لنا خذوا عني مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه ومن طريق
الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن أحمد بن محمد بن عيسى أنه رأى أبا جعفر الثاني عليه السلام رمى الجمار راكبا وعن محمد بن الحسين عن بعض أصحابنا
عن أحدهما عليهما السلام في رمي الجمار راكبا على راحلته وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن أبي نجران أنه رأى أبا الحسن الثاني عليه السلام يرمي الجمار
وهو راكب حتى رماها كلها وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل رمى الجمار
وهو راكب فقال لا بأس **مسألة** ويستحب أن يكبر مع كل حصاة وهو إجماع قيل ويستحب أن يرفع يده في الرمي حتى يرى بياض إبطه
قاله بعض الجمهور واستدل بأن النبي صلى الله عليه وآله فعله وأنكره مالك ولا يستحب أن يقف عند الجمرة العقبة لا نعلم فيه خلافا وقد روى
ابن عباس وابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا رمى جمرة العقبة انصرف ولم يقف ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن
أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام قال ولا يقف عند جمرة العقبة **مسألة** ويجوز الرمي من طلوع الشمس إلى غروبها لما
قال عبد البر أجمع علماء المسلمين على أن رسول الله صلى الله عليه وآله رماها ضحى ذلك اليوم وقال جابر رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله

يرمي الجمرة ضحى يوم النحر وحده قال ابن عباس قدمنا رسول الله صلى الله عليه وآله اغيلمة بني عبد المطلب على حمرات لنا من جمع فجعل يلطخ افخاذنا
ابنيّ لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان بن مهران قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها وعن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول رمي الجمار ما بين طلوع الشمس
الى غروبها وفي الصحيح عن زرارة وابن اذينة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال للحكم بن عتيبة ما حد رمي الجمار فقال الحكم عند زوال الشمس
فقال ابو جعفر عليه السلام يا حكم ارايت لو انهما كانا اثنين فقال ابو جعفر عليه السلام يا حكم ارايت لو انهما كانا اثنين فقال احدهما لصاحبه
احفظ علينا متاعنا حتى ارجع اكان يفوته الرمي هو والله ما بين طلوع الشمس الى غروبها **مسألة** وقد رخص للعبد والخائف
والعاجز والمريض والرعاة والسقاة في الرمي ليلا للعذر ومن يجوز الرمي ليلا ~~للمعذور من يجوز الرمي ليلا~~ مطلقا من نصفه الاخير احمد
وعطا والشافعي وابن ابي ليلى وعكرمة بن خالد وعن احمد رواية انه لا يجوز الرمي الا بعد طلوع الفجر وهو قول مالك واصحاب الرأي
واسحق وابن المنذر وقال مجاهد والثوري والنخعي لا يرميها الا بعد طلوع الشمس لنا ما رواه الجمهور عن ابي داود وغيره ان النبي صلى
الله عليه وآله امر ام سلمة ليلة النحر فرمت جمرة العقبة قبل الفجر ثم مضت فافاضت وفي رواية امرها ان تعجل الافاضة وتوافي مكة مع
صلاة الصبح وعن اسماء انها رمت ثم رجعت فصلت الصبح وذكرت ان النبي صلى الله عليه وآله اذن للظعن ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ
في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يرمي الخائف بالليل ويضحي ويفيض بالليل وعن سماعة بن مهران عن ابي
عبد الله عليه السلام قال رخص للعبد والخائف والراعي في الرمي ليلا وعن علي بن عطية قال افضنا من المزدلفة بليل انا وهشام بن عبد الملك
الكوفي وكان هشام خائفا فانتهينا الى جمرة العقبة طلوع الفجر فقال لي هشام اي شيء احدثنا في حجنا فبينا كذلك اذ لقينا ابا الحسن موسى ع
قد رمى الجمار وانصرف فطابت نفس هشام احتجوا بان رسول الله صلى الله عليه وآله رمى ضحى يوم النحر وجوابه لا يجب قضاء عليه
اجماعا **مسألة** ويجوز تأخيرها الى قبل الغروب بعد اداء المناسك قال ابن عبد البر اجمع اهل العلم على ان من رماها يوم
النحر قبل الغروب فقد رماها في وقت لها وان لم يكن ذلك مستحبا وحكى ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وآله يسئل يوم النحر
بمنى قال رجل رميت بعد ما امسيت فقال لا حرج اذا ثبت هذا فلو غابت الشمس فليرم من غد وبه قال ابو حنيفة واحمد وقال الثوري
ومحمد بن المنذر ويعقوب يرمي ليلا لنا ما رواه الجمهور عن ابن عمر قال من فاته الرمي حتى تغيب الشمس فليرم من الغد ومن طريق الخاصة
ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل افاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له عارض فلم يرم حتى
غابت الشمس قال يرمي اذا اصبح مرتين مرة لما فاته والاخرى ليومه الذي يصبح فيه وليفرق بينهما يكون احدهما بكرة وهو للامس والاخرى
عند زوال الشمس وعن بريد العجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي رمي الجمرة الوسطى في اليوم الثاني قال فليرمها في اليوم الثالث
لما فاته ولما يجب عليه في يومه احتجوا بقول رسول الله صلى الله عليه وآله ارم ولا حرج وجوابه انما كان في النهار لانه سأله في يوم النحر ولا
يكون اليوم الا قبل مغيب الشمس وقال مالك يرمي ليلا ثم اضطرب قوله فتارة اوجب الدم وتارة اسقطه **مسألة** يستحب
الرمي عند زوال الشمس لما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ارم في كل يوم عند زوال الشمس
ويستحب ان لا يقف عندها بلا خلاف رواه الشيخ رحمه الله في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ثم تمضي الى الثالثة
وعليك السكينة والوقار ولا تقف عندها وفي الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجمار فقال قم عند
الجمرتين ولا تقم عند جمرة العقبة قلت هذا من السنة قال نعم قلت ما اقول اذا رميت قال كبر مع كل حصاة **مسألة** قال
الشيخ رحمه الله وقت الاستحباب لرمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس من يوم النحر بلا خلاف ووقت الاجزاء من عند طلوع الفجر مع
الاختيار وان رمى قبل ذلك لم يجزه وللعليل وصاحب الضرورة وللنساء يجوز الرمي بالليل وهو مثل ما قلناه وقال مالك وابو حنيفة
واحمد واسحق وقال الشافعي اول وقت الاجزاء انتصاف ليلة النحر وبه قال عطا وعكرمة وقال النخعي والثوري وقته بعد طلوع
الشمس يوم النحر وقبل ذلك لا يجزيه لا يعتد به واستدل باجماع الفرقة واخبارهم بما روت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله
ارسل بام سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فافاضت **مسألة** عدد حصى الجمار سبعون حصاة سبع منها لجمرة العقبة
يرميها يوم النحر خاصة ويرمي كل يوم من ايام التشريق الثلث كل جمرة بسبع حصيات يبدأ بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ولا خلاف في
ذلك كله ويستحب غسل الحصى وبه قال ابن عمر وطاوس وقال عطا ومالك لا يستحب وعن احمد روايتان لنا ما روي عن ابن عمر انه غسله
والظاهر انه توقيف ولانه يحتمل ان يلاقيه نجاسة فيرفع الغسل بزوال هذا الاحتمال وان لم يكن مع ظهرها ولو كان الحجر نجسا استحب
لغسله فان لم يغسله ورمى به اجزأه لانه امتثل المأمور وهو الرمي بالحصى **مسألة** قد بينا انه يجب ان يرمي كل حصاة بانفرادها

فلو رمى اكثر من ذلك حصاة ولو اختلفا في الوقوع بان سبقت احديهما الاخرى او اتبع الحجر الحجر فرميتان وان تساويا في الوقوع ونعيد الكلام في الرمي واحكامه باقي ان شاء الله تعالى

الفصل الخامس في الذبح وفيه مباحث الاول في الهدي

مسئلة فاذا فرغ من رمي جمرة العقبة ذبح هديه او نحره ان كان من الابل روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه رمى من بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلثا وستين بدنة بيده ثم اعطى عليا عليه السلام فنحر ما غبر واشركه في هديه قال انس نحر النبي صلى الله عليه وآله سبع بدن قياما ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في صفة حج رسول الله صلى الله عليه وآله فلما اضاء له النهار افاض حتى انتهى الى منى فرمى جمرة العقبة وكان الهدي الذي جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله اربعا وستين او ستا وستين وجاء علي عليه السلام باربعة وثلثين فنحر رسول الله صلى الله عليه وآله ستا وستين ونحر علي عليه السلام اربعا وثلثين بدنة مسئلة ويجب الهدي على المتمتع وهو قول علماء الاسلام قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي وروى الجمهور عن ابن عمر قال تمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وآله بالعمرة الى الحج فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله قال للناس من لم يكن اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد الهدي فليصم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وقال جابر كنا نتمتع مع رسول الله صلى الله عليه وآله بالعمرة الى الحج فنذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام في المتمتع قال وعليه الهدي فقلت وما الهدي فقال افضله بدنة واوسطه بقرة واخسه شاة واجمع المسلمون كافة على وجوب الهدي على المتمتع بالعمرة الى الحج اذا عرفت هذا فلو تمتع المكي وجب عليه الهدي للعموم مسئلة وانما يجب الهدي على غير اهل مكة وحاضريها لان فرضهم التمتع اما اهل مكة وحاضروها فلا يجب عليهم الهدي وهو قول علماء الاسلام كافة لان الله تعالى قال ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وذلك لان فرضهم القران والافراد وكل واحد منهما لا يجب عليه الهدي ولا نعرف فيه خلافا وقد روى الشيخ في الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن المفرد قال ليس عليه هدي ولا اضحية مسئلة لا يجب على غير المتمتع هدي ويكفي القارن ما ساقه ويستحب الاضحية وبه قال علماؤنا وقال الشافعي ومالك وابو حنيفة اذا قرن بين الحج والعمرة لزمه دم وقال الشعبي يلزمه بدنة وقال داود لا يلزمه شيء لنا ان ايجاب الدم ينفيه الاصل السالم عن المعارض ولانا قد بينا ان القران ليس هو الجمع بين الحج والعمرة بل هو ضم الهدي الى الاحرام وكل من قال بذلك لزمه القول بسقوط الدم ولان الدم انما يوجبونه لفوات الاحرام من ميقاته وعلى ما قلناه نحن لا يقع الا من الميقات فلا يلزمه الدم ويدل على اتفاقه في حق المفرد ما رواه الشيخ عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحاج فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور حتى يحضر فليس عليه دم انما هي حجة مفردة مسئلة فرض المكي القران والافراد على ما بيناه فلو تمتع قال الشيخ رحمه الله سقط عنه الفرض ولا يلزمه دم وقال الشافعي يصح تمتعه وقرانه وليس عليه دم وقال ابو حنيفة يكره له التمتع والقران ثم استدل الشيخ رحمه الله بقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي الى قوله ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال معناه ان الهدي لا يلزم الا لمن لم يكن من حاضري المسجد ويجب ان يكون قوله ذلك راجعا الى الهدي لا الى التمتع لان من قال ذلك قال عليه دم ذلك لمن لم يكن غائبا فهو متى الرجوع الى الجزاء لا الى الشرط ثم قال رحمه الله ولو قلنا انه راجع اليهما فقلنا انه راجع اليهما وقلنا انه لا يصح منهم التمتع اصلا كان قويا والذي قواه الشيخ رحمه الله في موضع القوة مسئلة دم التمتع نسك فيه عند علمائنا وبه قال ابو حنيفة واصحابه وقال الشافعي هو جبران لاخلاله بالاحرام من الميقات لانه مر بالميقات وهو مريد للحج والعمرة من سنته لنا قوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها اخبر الله تعالى انه جعلها من الشعائر وامر بالاكل منها فلو كان جبرانا لما امر بالاكل منها وقول الشافعي انه اخل بالاحرام من الميقات ضعيف لان ميقات حج التمتع عندنا مكة لا غيرها فلا يحرم منه فرع المتمتع اذا احرم بالحج من مكة لزمه الدم اجماعا على ما بيناه فلو انه [illegible] اخل بالاحرام من المواقيت فلو اتى الميقات فاحرم منه لم يسقط عنه الدم عندنا وقال جميع الفقهاء يسقط لنا قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي وهو عام احتجوا بان المفرد بالحج ومن دخل مكة حاجا فان تمتعه وتحلله عمرة يتمتع قاله علماؤنا وخالف اكثر الجمهور وبعض ادعوا انه منسوخ وليس بجيد اذ قد ثبت مشروعيته لان النبي صلى الله عليه وآله امر اصحابه بذلك ولم يثبت النسخ فنقله بخبر واحد لا يثبت اذا ثبت هذا فان الدم يجب عليه لصدق التمتع عليه مسئلة اذا احرم بالعمرة واتى بافعالها في غير اشهر الحج ثم احرم بالحج في اشهر الحج لم يكن متمتعا ولا يجب عليه الدم لانه لم يات بالعمرة في زمان الحج فكان كالمفرد فان المفرد لما اتى بالعمرة قبل اشهر الحج لم يجب الدم عليه بالاجماع ولو احرم بالعمرة في غير اشهر الحج واتى بافعالها في

في احكام الهدي

اشهر الحج من الطواف والسعي والتقصير ثم حج من سنته لم يكن متمتعا قاله الشيخ نص عليه احمد وهو قول للشافعي وكان قال في القديم والاملاء
يجب عليه الدم فيكون متمتعا لان الاعتبار بافعال العمرة في اشهر الحج واستدامة الاحرام بمنزلة ابتدائه فهو كالابتداء بالاحرام في اشهر الحج وقال
في الام لا يجب الدم وبه قال احمد لانه اتى بنسك لا تتم العمرة الا به في غير اشهر الحج فلا يكون متمتعا كالطواف وقال مالك اذا لم يتحلل من احرامه
حتى دخلت اشهر الحج صار متمتعا وقال ابو حنيفة ان اتى باكثر افعال العمرة في اشهر الحج صار متمتعا لان العمرة صحت في اشهر الحج لانه لو وطئ افسدها
فاشبه اذا اتى بها في اشهر الحج لنا انه اتى بركن من اركان العمرة في غير اشهر الحج فلا يجزي عن احرام التمتع لان من شرطها ايقاعها في اشهر الحج
وهو مستلزم للايقاع اركانها فيها ولا تسوية بين الابتداء والاستدامة لانه لو احرم بالحج قبل اشهره واستدامه لم يكن محرما به فصل واذا
احرم المتمتع من مكة بالحج وقد مضى الى الميقات ثم مضى الى عرفات لم يسقط عنه الدم وقال الشافعي ان مضى من مكة الى عرفات لزمه الدم
قولا واحدا وان مضى الى الميقات ثم مضى الى عرفات ففيه قولان احدهما لا دم عليه لانه لو احرم من الميقات لم يجب الدم فاذا عاد اليه محرما
قبل التلبس بافعال الحج صار كانه احرم منه والثاني لا يسقط وهو مذهبنا وبه قال مالك لانه كان له ميقاتان فوجب الاحرام من احدهما
الدم فاذا احرم منه وجب الدم ولم يسقط بعد ذلك كما لو عاد بعد التلبس بشيء من المناسك لنا قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج
فما استيسر من الهدي وقد بينا ان الدم نسك لا جبران وقال ابو حنيفة لا يسقط الدم حتى يعود الى بلده لانه لم يلم باهله فلا يسقط دم
المتعة كما لو رجع الى ما دون الميقات وليس بجيد لان بلده موضع لا يجب عليه الاحرام منه بابتداء الشرع فلا يتعلق سقوط دم التمتع بالعود
اليه كسائر البلاد ودون الميقات ليس بميقات بلده **مسئلة** قد بينا ان ميقات حج التمتع مكة فاذا فرغ المتمتع من افعال العمرة انشأ
الاحرام بالحج من مكة فان خالف فاحرم من غيرها وجب عليه ان يرجع الى مكة ويحرم منها سواء احرم من الحل او الحرم اذا امكنه فان لم يمكنه
مضى على احرامه وتمم افعال الحج ولا يلزمه دم لهذه المخالفة وقال الشافعي ان احرم من خارج مكة وعاد اليها فلا شيء عليه ان لم يعد اليها
ومضى على وجهه الى عرفات فان كان انشاء الاحرام من الحل فعليه دم قولا واحدا وان كان انشاؤه من الحرم ففي وجوب الدم قولان احدهما
لا يجب لان الحكم اذا تعلق بالحرم ولم يختص ببقعة منه كان جميعه سواء كذبح الهدي والثاني يجب لان ميقاته البلد الذي هو مقيم فيه
فاذا ترك ميقاته وجب عليه الدم كاهل القرى اذا خرج واحد منهم من قريته واحرم دونها وجب الدم وان كان ذلك كله من حاضري
المسجد الحرام لنا ان الدم يجب للتمتع فايجاب غيره ينفي الاصل **مسئلة** قد بينا ان التمتع انما يقع بالنية لقوله عليه السلام الاعمال
بالنيات فاذا لم ينو التمتع لم يكن متمتعا ولم يجب الدم وهو احد قولي الشافعي وقال الاخر يكون متمتعا ويجب الدم لانه اذا احرم بالعمرة
من الميقات وحج من سنته فقد حصل له ما يبيح التمتع والحق خلافه لانه لا يجب الدم الا ان ينوي ذلك فلا يكون حكم الحج لانه له
ومضى في عليه قد تمتع مع النية اما مع عدمها فلا **مسئلة** المفرد والقارن اذا اكمل حجهما وجب عليهما الاتيان بعمرة بعد الحج فيحرمان
بها من ادنى الحل من اي جهات الحل شاء اذا عرفت هذا فلو احرما من الحرم لم يصح ولو طافا وسعيا لم يكونا معتمرين قال الشيخ
رحمه الله لا يلزمهما دم وللشافعي قولان احدهما ما قلناه لكن خالف الشافعي في المفرد خاصة والثاني يكون عمرة صحيحة ويجب الدم لنا انه
يجب عليه لان يقدم الخروج الى الحل قبل الطواف والسعي فلا يعتد بهما بدونه ويلزمه ان يخرج الى الحل ثم يعود ويطوف ويسعى ليكون جامعا
في نسكه بين الحل والحرم وهذا بخلاف المتمتع حيث كان له ان يحرم من مكة لان النبي صلى الله عليه وآله لما فسخ على اصحابه الحج الى العمرة امرهم
ان يحرموا بالحج من جوف مكة ولان الحاج لا بد له من الخروج الى الحل للوقوف فيكون جامعا في احرامه بين الحل والحرم بخلاف المعتمر احتج بانه
ترك قطع مسافة لزمه قطعها باحرام وذلك لا يمنع من الاحتساب بافعال النسك والجواب انه لم يأت بالنية على وجهها فلا يقع مجزيا
مسئلة ولو افرد الحج عن نفسه فلما فرغ من الحج خرج الى ادنى الحل فاعتمر لنفسه ولم يعد الى الميقات لا دم عليه وكذا من تمتع
ثم اعتمر بعد ذلك من ادنى الحل وكذا لو افرد عن غيره او تمتع او قرن ثم اعتمر من ادنى الحل لم يكن هذا الدم عليه لترك الاحرام من الميقات
بلا خلاف اما اذا افرد عن غيره ثم اعتمر لنفسه من خارج الحرم دون الحل قال الشافعي في القديم عليه دم وقال اصحابه على هذا لو
افرد عن غيره ثم حج عن نفسه فاحرم بالحج من جوف مكة فعليه دم لترك الاحرام من الميقات وعندنا انه لا دم عليه عملا بالاصل
السالم عن المعارض **مسئلة** ولو اعتمر في اشهر الحج ولم يحج في ذلك العام بل حج من العام المقبل مفردا عن العمرة لم يجب الدم
لانه لا يكون متمتعا وهو قول عامة اهل العلم الا قولا شاذا عن الحسن البصري فيمن اعتمر في اشهر الحج فهو متمتع حج او لم يحج واهل العلم
كافة على خلافه لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج وهذا يقتضي الموالاة بينهما ولان الاجماع واقع على ان من اعتمر في غير اشهر الحج
ثم حج من عامه فليس بمتمتع فهذا اولى لان التباعد بينهما اكثر **مسئلة** قد بينا انه لا ينبغي للمتمتع بعد فراغه من العمرة
ان يخرج من مكة حتى يأتي بالحج لانه صار مرتبطا به لدخولها فيه لقوله عليه السلام دخلت العمرة في الحج هكذا وشبك اصابعه قال تعالى

واتموا الحج والعمرة لله اذا ثبت هذا فلو خرج من مكة بعد احلاله ثم عاد في اشهر الحج خرج منها فحج لانه تمتع ولا يجب عليه تجديد عمرة
وان دخل في غير الشهر اعتمر اخرى وتمتع بالاخيرة ولا يسقط عنه الدم وقال عطا والمغيرة واحمد واسحق اذا خرج الى سفر بعيد تقصر في
مثله الصلوة سقط عنه الدم وقال الشافعي ان خرج الى الميقات فلا دم عليه وقال اصحاب الرأي ان رجع الى مصره بطلت متعته والا فلا
وقال مالك ان رجع الى مثله او الى ابعد من مصره بطلت متعته والا فلا وقال الحسن هو متمتع وان رجع الى بلده واختاره ابن المنذر
لنا قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي وما تقدم من الاحاديث الدالة على صحة العمرة ان رجع في الشهر الذي خرج منه
ووجوب اعادتها ان رجع في غيره وعلى كل التقديرين لا يجزئ الدم احتج احمد بما روي عن عمر وابنه انهما قالا اذا اعتمر في اشهر الحج ثم اقام فهو
متمتع فان خرج ورجع فليس بمتمتع والجواب انه محمول على انه رجع في غير الشهر الذي خرج فيه جمعا بين الادلة **مسألة** وانما يجب الهدي
على من احل من احرام العمرة فلو لم يحل منها وادخل احرام الحج عليها بطلت المتعة وسقط الدم على قول الشيخ ره وبه قال احمد روت عائشة
قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة فقدمت مكة وانا حائض لم اطف بالبيت ولا بين الصفا و
المروة فشكوت الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال انقضي رأسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت فلما قضينا الحج
ارسلنا مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاعتمرت معه فقال هذه مكان عمرتك قال عروة فقضى الله حجها وعمرتها ولم يكن في
شيء من ذلك هدي ولا صوم ولا صدقة ولانه على تقدير بطلان التمتع يسقط عنه فرض الهدي لاختصاصه بالمتمتع على ما بيناه **مسألة**
وانما يجب الهدي على من نأى عن مكة على ما تقدم فلو كان من اهل مكة وحاضريها فلا دم عليه الا ان يكون قد تمتع على تقدير تجويزه
على اشكال ولو دخل الآفاقي متمتعا الى مكة ناويا للاقامة بها بعد تمتعه فعليه دم المتعة اجمع عليه كل من يحفظ عنه من اهل العلم
لعموم الآية وبالعزم على الاقامة لا يثبت له حكمها ولو كان الرجل مولده ومنشاه مكة فخرج منها منتقلا مقيما بغيرها ثم عاد اليها متمتعا
للاقامة او غيرها فعليه دم المتعة وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحق لان حضور المسجد الحرام انما يحصل بنية الاقامة وفعلها
وهذا انما نوى الاقامة اذا فرغ من افعال الحج لانه اذا فرغ من عمرته فهو ناو للخروج الى الحج فكانه انما نوى ان يقيم بعد ان يجب الدم
مسألة الآفاقي اذا ترك الاحرام من الميقات وجب عليه ان يرجع ويحرم منه مع المكنة فان لم يتمكن احرم من موضعه وفيه بحث
فاذا احل احرم بالحج من عامه فهو متمتع وعليه دم المتعة ولا دم عليه لاحرامه دون الميقات لانه تركه للضرورة فلا دم عليه لعدم
الذنب لو وجب للعقوبة بالكفارة قال ابن المنذر وابن عبد البر اجمع العلماء على من احرم في اشهر الحج بعمرة وحل منها ولم يكن من حاضري
المسجد الحرام ثم اقام بمكة حلالا ثم حج من عامه انه متمتع عليه دم المتعة وقال بعض الجمهور اذا جاوز الميقات حتى صار بينه وبين مكة اقل
من مسافة القصر فاحرم منه فلا دم عليه للمتعة لانه من حاضري المسجد الحرام وليس بجيد فان حضور المسجد الحرام انما يحصل بالاقامة و
نية الاقامة وهذا لم يحصل منه الاقامة ولا نيتها ولانه تعالى قال ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وهو ان تقتضي ان يكون
من الدم التكليفي به وهذا البعيد مما كن **مسألة** قد بينا ان الهدي انما يجب على المتمتع وانما يكون متمتعا اذا احرم بالعمرة في اشهر
الحج فليس بمتمتع ولا هدي عليه وقد تقدم ذلك فهو قول عامة اهل العلم ولا نعلم فيه خلافا الا قولين شاذين احدهما عن طاوس
قال اذا اعتمرت في غير اشهر الحج ثم اقمت حتى الحج فانت متمتع والثاني عن الحسن قال من اعتمر بعد النحر فهي متعة وكلاهما شاذ قال ابن
المنذر لا نعلم احدا قال بواحد من هذين القولين اما لو احرم في غير اشهر الحج ثم حل منها في اشهره فكذلك لا يصح له التمتع بتلك العمرة
وقد بينا فيما تقدم وبه قال جابر واسحق والشافعي في احد القولين فقال في الآخر عمرته في الشهر الذي يطوف فيه وبه قال الحسن والحكم و
شبرمة والثوري وقال طاوس عمرته في الشهر الذي يدخل فيه الحرم وقال عطا عمرته في الشهر الذي يحل فيه وبه قال مالك وقال ابو حنيفة ان طاف
للعمرة اربعة اشواط في غير اشهر الحج فليس بمتمتع وان طاف الاربعة في اشهر الحج فهو متمتع لنا انه اتى بنسك لا يتم العمرة الا به في غير اشهر
الحج فلا يكون متمتعا كما لو طاف في غير اشهر الحج او طاف دون الاربعة فيها ويؤيده ما رواه الشيخ عن سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله
عليه السلام من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة وانما الاضحى على اهل الامصار ولا ينافي
ذلك ما رواه الشيخ عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل اعتمر في رجب فقال ان اقام بمكة حتى يخرج منها حاجا فقد
وجب الهدي وان خرج من مكة حتى يحرم من غيرها فليس عليه هدي قال الشيخ والوجه في هذين احدهما حمله على الاستحباب الثاني حمله على من
اعتمر في رجب واقام بمكة الى اشهر الحج ثم تمتع منها بالعمرة الى الحج فلزمه الهدي لما رواه اسحق بن عبد الله قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
المعتمر المقيم بمكة يجرد الحج او يتمتع مرة اخرى فقال يتمتع احب الي وليكن احرامه مسيرة ليلة او ليلتين **مسألة** ولو كان المتمتع مملوكا
لم يجب عليه الهدي ولا يجب على مولاه ان يهدي عنه ولا نعلم فيه خلافا لقوله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء والعاجز

يسقط عنه الهدي اجماعا الا في قول للشافعي كما ذكرناه فيتعين عليه الصوم فان نويه عنه لانه يعلم انه لا يقدر عليه ليس بجيد لان فرض العبد
الصوم فانصرف الى بدله ويؤيده ما رواه الشيخ في الموثق عن الحسن العطار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امر مملوكه ان يتمتع بالعمرة
الى الحج أعليه ان يذبح عنه قال لا لان الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء ولا يعارض ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن المتمتع كم يجزيه قال شاة وسألته عن المتمتع المملوك فقال عليه مثل ما على الحر اما اضحية واما صوم قال
الشيخ رحمه الله الوجه فيه امور احدها ان يكون اخبارا عن مساواته الحر في كمية ما يجب عليه ان كان الذي يجب على المملوك على جهة التخيير
لان مولاه مخير ان شاء اهدى عنه وان شاء امره بالصيام ويكون متى امره بالصوم يلزمه مثل ما يلزم الحر من الصوم بخلاف الظهار الذي
يجب عليه فيه نصف ما يجب على الحر ولذلك ان زاد الذبح لو اراد ان يهدي عنه مثل ما يهدي الحر فمن هذه الحيثية صار مساويا للحر وان تساويا
في وجوب الهدي عليهما وثانيها ان يحمل على مملوك اعتق من قبل فوات احد الموقفين فانه يلزمه الهدي وثالثها ان المولى اذا لم يأمر
عبده بالصوم الى النفر الاخير فانه يلزمه ان يذبح عنه ولا يجزيه الصوم كذا قال في الاستبصار وقال في النهاية ان الهدي افضل
ج وثبتا **مسألة** ويتخير المولى بين ان يذبح عنه وان يأمره بالصيام قاله علماؤنا وهو احدى الروايتين عن احمد وفي الرواية
الاخرى انه لا يجزيه فتلك ويلزمه الصوم على التعيين وبه قال الثوري والشافعي واصحاب الرأي ذكره ابن المنذر عنهم في الصيد لنا
عموم قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر وبعد تمليك المولى له الهدي يصدق عليه انه موسر وما رواه الشيخ في الصحيح عن سعد بن
ابي خلف قال سألت ابا الحسن عليه السلام قلت امرت مملوكي ان يتمتع فقال ان شئت فاذبح عنه وان شئت فمره فليصم وفي الصحيح عن جميل بن دراج قال سأل رجل
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امر مملوكه ان يتمتع قال فمره فليصم وان شئت فاذبح عنه ولانه غير مالك ولا سبيل له الى التملك فصار
كالعاجز الذي يتعذر عليه الهدي فتعين عليه الصوم **فروع الاول** الواجب من الصوم على المملوك ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا
رجع الى اهله كالحر وبه قال احمد في احدى الروايتين والشافعي وقال احمد في الرواية الاخرى يصوم عن كل مد من قيمة الشاة يوما لنا قوله
تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم وهو عام في الحر والعبد ولانه صوم واجب لحله من احرامه قبل تمامه فكان
عشرة ايام كصوم الحر **الثاني** المعسر في الصوم كالعبد يجب عليه صوم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع وقال بعض الجمهور يجب
لكل مد من قيمة الشاة يوما وقد مضى البحث فيه ويدل عليه ايضا ما رواه الجمهور عن عمر انه قال لهناد بن الاسود فان وجدت سعة
فاهد وان لم تجد سعة فصم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعت انشاء الله تعالى **الثالث** لو لم يذبح عنه مولاه تعين عليه الصوم
ولا يجوز للمولى منعه منه ويجب الصوم ولو منعه المولى لانه امر بالعبادة فوجب عليه تمامها لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله
ولانه صوم واجب فلا يجوز له منعه منه كرمضان **الرابع** قال الشيخ رحمه الله في النهاية اذا لم يصم العبد الى ان يمضي ايام التشريق
فالافضل لمولاه ان يهدي عنه ولا يأمره بالصيام وان امره لم يكن به بأس وانما يكون مخيرا قبل انقضاء هذه الايام لما رواه الحسين بن
سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي ابراهيم قال سألته عن غلام اخرجته معي فامرته فتمتع ثم اهل بالحج يوم التروية ولم اذبح
عنه أفله ان يصوم بعد النفر فقال ذهبت الايام التي قال الله الا كنت امرته ان يفرد الحج قلت طلبت الخير فقال كما طلبت الخير فاذهب فاذبح
عنه شاة سمينة وكان ذلك يوم النفر الاخير **الخامس** اذا اعتق المملوك قبل الوقوف باحد الموقفين اجزأ عن حجة الاسلام ووجب عليه
الهدي ان تمكن والا الصوم ولا يجب على المولى ولا نعلم فيه خلافا **السادس** روى الشيخ عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام ان معنا مماليك لنا قد تمتعوا علينا ان نذبح عنهم قال فقال المملوك لا حج له ولا عمرة قال الشيخ هو محمول على انه حج بغير
اذن مولاه وهو جيد ويحتمل ايضا انه لا حج له يجزيه عن حجة الاسلام لو اعتق والاحتمال الاول اقرب **مسألة** وانما
يجب الهدي على المتمكن منه ومن ثمنه اذا وجده بالشراء لان تكليف المعسر ضرر فيكون منفيا ولا نعلم فيه خلافا وانما يجب شراؤه بالفاضل عن المؤنة
بل ينتقل الى الصوم لما رواه الشيخ عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له رجل تمتع بالعمرة الى
الحج وفي عيبته ثياب له ايبيع من ثيابه شيئا ويشتري بدنة قال لا هذا يتزين به المؤمن يصوم ولا يأخذ من ثيابه شيئا ولانه ضرر و
حرج ويعتبر القدرة في موضعه فمتى عدمه في موضعه جاز له الانتقال الى الصيام وان كان قادرا عليه في بلده ولا نعلم فيه خلافا فان
وجوبه موقت وما كان وجوبه موقتا اعتبرت القدرة عليه في موضعه كالماء في الطهارة اذا عدمه في مكانه انتقل الى التراب
مسألة ولو تمتع الصبي وجب على وليه ان يذبح عنه فان لم يجد فليصم عنه عشرة ايام للاية ولما رواه الشيخ في
الصحيح عن ابي نعيم قال قدمنا فاحرمنا ومعنا صبيان فاحرموا واحرموا كما لبينا ولم يقدروا على الغنم قال فليصم عن كل صبي وليه **البحث**



الثاني في كيفية الذبح مسألة يجب فيه النية لانه عبادة فتشترط فيه النية لقوله تعالى وما امروا

الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وكان جمهات اراقة الدم متعددة فلا تتخاص المذبوح هديا الا بالقصد ويجب تشعما لها على جهل النسك وجهته من كونه هديا او كفارة او غير ذلك وصفته من وجوب او ندب ويتقرب به الى الله تعالى ويجوز ان يتولاها عنه الذابح لانه فعل يدخله النيابة فيدخل في شرطه كغيره من الافعال **مسئلة** ويختص الابل بالنحر فلا يجوز ذبحها والبقر والغنم بالذبح فلا يجوز نحرها وسياتي البحث في ذلك ويدل عليه ما رواه ابن بابويه عن اسحاق عليه السلام قال كل منحور مذبوح حرام وكل مذبوح منحور حرام ويستحب ان يتولى الحاج بنفسه الذبيحة لان رسول الله صلى الله عليه وآله نحر هديه بنفسه وروي عن عرفة بن الحرث الكندي قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وآله اتانا بالبدن فقال ادعوا لي ابا حسن فدعي له فقال خذ باسفل الحربة واخذ رسول الله باعلاها ثم طعنا بها البدن رواه ابو داود وانما فعلا ذلك لان النبي صلى الله عليه وآله اشرك عليا عليه السلام في هديه وقال جابر نحر رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثا وستون بدنة بيده ثم اعطا عليا عليه السلام فنحر ما غبر وروي ان النبي صلى الله عليه وآله نحر خمس بدنات ثم قال من شاء اقتطع رواه الجمهور ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في صفة حج رسول الله صلى الله عليه وآله قال وكان الهدي الذي جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله اربعا وستين او ستا وستين وجاء علي عليه السلام باربعة وثلثين او ستة وثلثين فنحر رسول الله صلى الله عليه وآله منها ستا وستين ونحر علي عليه السلام اربعة وثلثين بدنة وروى ابن بابويه قال كان النبي صلى الله عليه وآله ساق معه مائة بدنة فجعل لعلي منها اربعة وثلثين ولنفسه ستا وستين ونحرها كلها بيده ثم اخذ من كل بدنة جذوة وطبخها في قدر واكلا منها وتحسيا من المرق وقال على عليه السلام على الصحابة ويقول من نكم مثلي وانا شريك رسول الله صلى الله عليه وآله في هديه **فرع** لو لم يحسن الذبح نائبه لا ما غيره واستحب له ان يجعل يده مع يد الذابح وينوي الذابح عن صاحبها لانه فعل يدخله النيابة فيدخل في شرطه ويستحب له ان يذكره باسمه وقت الذبح وانه يذبح عن فلان بن فلان اذا نيت هذا فلو اخطأ فذكر غير صاحبها اجزأ عن صاحبها النية لان الاصل النية والذكر لا اعتبار به ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الاضحية يخطي الذي يذبحها فيسمي غير صاحبها اتجزي عن صاحب الاضحية فقال نعم انما له ما نوى **مسئلة** ويستحب نحر الابل قائمة من قبل اليمين قد ربطت يدها ما بين الخف الى الركبة ثم يطعن في لبتها وهي الوهدة التي من اصل العنق والصدر وبه قال مالك والشافعي واسحق واحمد وابن المنذر واستحب عطا نحرها باركة وجوز الثوري واصحاب الراي كل ذلك لنا على استحباب نحره قائمة قوله تعالى فاذا وجبت جنوبها روي في تفسيره قوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف اي قياما ما قاله المفسرون وما رواه الجمهور عن زياد بن جبير قال رايت ابن عمر اتى على رجل اناخ بدنة لينحرها فقال ابعثها قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وآله وعن عبد الرحمن بن سابط ان النبي صلى الله عليه وآله واصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل اذكروا اسم الله عليها صواف قال ذلك حين تصف للنحر يربط يديها ما بين الخف الى الركبة ووجوب جنوبها اذا وقعت على الارض وعن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام كيف ننحر البدنة قال تنحر وهي قائمة معقولة يدها اليسرى ثم يقوم من جانبها الايمن ويقول بسم الله والله اكبر هذا منك ولك اللهم تقبل مني ثم يطعن في لبتها ثم يخرج السكين بيده فاذا وجبت جنوبها قطع موضع الذبح بيده **فرع** هذا القيام مستحب ولا نعلم في عدم وجوبه خلافا لو خاف عليها ان تنفر اناخها ونحرها باركة **مسئلة** ويجب توجيه الذبيحة الى القبلة خلافا للجمهور ويستحب ان يذكر اسم الله في موضعه ويستحب ان يدعو بما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان وابن ابي عمير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة فانحره او اذبحه وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني ثم امر السكين ولا تنخعها حتى تموت وروى الجمهور عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله ويجب فيه التسمية لقوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف ولقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ولو نسي التسمية حل اكله وسياتي فيه ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ذبح المسلم ولم يسم ونسي فكل من ذبيحته وسم الله على ما تأكل **مسئلة** نحر هدي التمتع يجب يوم النحر ذهب اليه علماؤنا وقال اكثر الجمهور انه مستحب وان الواجب نحره بالحرم وقال بعض الفقهاء لو ذبحه في الحل وفرقه في الحرم اجزأه لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال مني كلها منحر والتخصيص بالذكر يدل على التخصيص في الحكم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابرهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قدم بهديه مكة في العشر فقال ان كان هديا واجبا فلا ينحره الا بمنى وان كان ليس بواجب فلينحره بمكة ان شاء وان كان قد اشعره او قلده فلا ينحره الا يوم الاضحى ولانه

عليه السلام نحر بمنى تقاما وقال خذوا عني مناسككم احتجوا بقوله عليه السلام كل منى منحر وكل فجاج مكة منحر وطريق رواه ابو داود والجواب نحن نقول به
لان بعض الدماء ينحر بمكة وبعضها ينحر بمنى واحتج الآخرون بان المقصود تفرقة مساكين الحرم باللحم الطري وهذا موجود هيهنا والجواب
ما تقدم من ان الدم مقصود بدليل انه لو اشترى لحما طريا وفرقه لم يجزه واذا كانت مقصودا بنفسه لم يكن تفرقة اللحم ولا يعارض
ذكرناه. ما رواه الشيخ في الحسن عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اهل مكة انكروا عليك انك ذبحت هديك في منزلك
بمكة فقال ان مكة كلها منحر لاحتمال ان يكون هديه كان تطوعا والتطوع يجوز ذبحه بمكة لدلالة الخبر الاول عليه وهو اولى لانه
مفصل وهذا الخبر مجمل فيحمل عليه جمعا بين الادلة **مسئلة** من ساق هديا في الحج نحره او ذبحه بمنى وان كان قد ساقه في
العمرة نحره او ذبحه بمكة قبالة الكعبة بالموضع المعروف بالحزورة روى الشيخ عن شعيب العقرقوفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
سقت في العمرة بدنة فاين انحرها فقال بمكة قلت فاي شئ اعطي منها قال كل ثلثا واهد ثلثا وتصدق بثلثه **مسئلة** كل ما يلزم
المحرم من فداء عن صيد او غيره ان كان بحج او بنحره بمكة ان كان معتمرا او بمنى ان كان حاجا وقال احمد يجوز في موضع السبب وقال الشافعي
لا يجوز الا في الحرم لنا قوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق وقال تعالى هديا بالغ الكعبة في جزاء الصيد احتج احمد بان النبي صلى الله
عليه وآله امر كعب بن عجرة بالفدية بالحديبية ولم يامر ببعثه الى الحرم وروى الاثرم وابو اسحق الجوزجاني في كتابيهما عن ابي اسماء مولى عبد
الله بن جعفر قال كنت مع الحسين بن علي عليهما السلام بالسقيا فاوقف بيده الى راسه فحلقه علي عليه السلام ونحر عنه جزورا بالسقيا والجواب
ان امره عليه السلام بالفدية بالحديبية لا يستلزم الذبح بها وعن الثاني بالمنع بالرواية **فرع** ما وجب نحره بالحرم وجب تفرقة لحمه فيه
قال الشافعي واحمد وقال مالك وابو حنيفة اذا ذبحها في الحرم جاز تفرقة لحمها في الحل لنا انه احد مقصودي النسك فلم يجز في الحل كالذبح
ولان المعقول من ذبحه بالحرم التوسعة على مساكنه وهذا لا يحصل باعطاء غيرهم ولانه نسك يختص بالحرم فكان جميعا مختصا به كالطواف
وسائر المناسك **مسئلة** قد بينا ان وقت استقرار وجوب الهدي احرام المتمتع بالحج وبه قال ابو حنيفة والشافعي واحمد
في احدى الروايتين لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي وهذا قد فعل ذلك ولان ما جعل غاية يكفي وجود اوله كقوله
تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل وقال مالك يجب اذا وقف بعرفة وهو قول احمد في الرواية الاخرى لان التمتع بالعمرة الى الحج انما
يحصل بعد وجود الحج منه ولا يحصل ذلك الا بالوقوف لقول النبي صلى الله عليه وآله الحج عرفة لانه قبل ذلك يعرض للفوات فلا
يحصل التمتع وقال عطا يجب اذا رمى جمرة العقبة لانه وقت ذبحه فكان وقت وجوبه والجواب بالمنع من كون التمتع انما يحصل
بالوقوف بل الاحرام متلبس بالحج على ان قوله عليه السلام دخلت العمرة في الحج هكذا وشبك بين اصابعه يعطي التلبس من اول افعال العمرة
والتعرض للفوات لا يقتضي عدم الايجاب وكون وقت الذبح هو بعد رمي جمرة العقبة لا يستلزم كون وقت وجوبه ذلك **مسئلة**
ووقت ذبحه يوم النحر وبه قال ابو حنيفة ومالك واحمد وعن احمد رواية انه يجوز نحره في شوال بمكة وان قدم في العشر لم ينحره الا بمنى يوم
النحر وبه قال عطا وقال الشافعي يجوز نحره بعد الاحرام بالحج قولا واحدا وفيما قبل ذلك بعد حله من العمرة احتمالان لنا ان النبي صلى
الله عليه وآله نحر يوم النحر وكذا اصحابه وقال عليه السلام خذوا عني مناسككم ولان ما قبل يوم النحر لا يجوز فيه الاضحية فلا يجوز ذبحه
ذبح هدي المتمتع كقبل التحلل من العمرة اما من ساق هديا في العشر فان كان قد اشعره وقلده فلا ينحره الا بمنى يوم النحر وان لم يكن
اشعره ولم يقلده فانه ينحره بمكة اذا قدم في العشر لما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل بهديه في العشر
فان كان اشعره وقلده فلا ينحره الا يوم النحر بمنى وان لم يقلده ولم يشعره فينحره بمكة اذا قدم في العشر وكذا لو كان تطوعا فانه ينحره بمكة
لما بيناه ولا ينافي ذلك ما رواه ابرهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام ان كان هديا واجبا نحره بمنى وان كان تطوعا نحره بمكة وان كان اشعره وقلده
فلا ينحره الا يوم النحر لما قد بيناه ان الذبح انما يجب وهو انما يكون يوم النحر **مسئلة** ايام النحر بمنى اربعة ايام اولها يوم النحر بمنى و
ايام اولها يوم النحر وثلثة بعده وفي غيرها من الامصار ثلثة ايام يوم النحر ويومان بعده وبه قال علي عليه السلام والحسن وعطاء والاوزاعي والشافعي
وابن المنذر وقال ابن سيرين يوم واحد وقال سعيد بن جبير وجابر بن زيد في الامصار يوم واحد وبمنى ثلثة وقال احمد يوم النحر ويومان بعده وبه
قال مالك والثوري وروي عن ابن عباس وابن عمر لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ايام التشريق كلها منحر ومن طريق
الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الاضحى في غير منى فقال ثلثة ايام فقلت فما تقول
في رجل مسافر قدم بعد الاضحى بيومين اله ان يضحي في اليوم الثالث قال نعم وعن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الاضحى بمنى فقال اربعة ايام وعن الاضحى في سائر البلدان فقال ثلثة ايام وعن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام
قال الاضحى ثلثة ايام وافضلها اولها احتج المخالف بان يوم الرابع لا يصلح للذبح وجوابه المنع من الملازمة ولا يعارض ذلك ما رواه

الشيخ عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النحر فقال اما بمنى فثلثة ايام واما في البلدان فيوم واحد وما رواه في الحسن عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الاضحى يومان بعد يوم النحر ويوم واحد بالامصار قال الشيخ لان هذين الخبرين محمولان على ان ايام النحر
التي لا يجوز فيها الصوم بمنى ثلثة ايام وفي البلدان يوم واحد فمن كان ما بعد يوم النحر في الامصار يجوز صومه كما لا يجوز ذلك
بمنى لان بمنى ثلثة ايام لما رواه منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول النحر بمنى ثلثة ايام فمن اراد الصوم لم يصم
حتى تمضي الثلثة الايام والنحر بالامصار يوم فمن اراد ان يصوم صام من الغد اذا عرفت هذا فانه يجب تقديم الذبح على الحلق فلو
ولو اخر اثم واجزاه وكذا لو ذبح في بقية ذي الحجة اجزا **فرع** الليالي المتخللة لايام النحر قال اكثر فقهاء الجمهور انه يجزي فيها
ذبح الهدي لان ما بين اليومين داخلان في مدة الذبح فجاز الذبح فيها كالايام احتجوا بقوله تعالى ليذكروا اسم الله في ايام معلومات
والليل لا يدخل في اسم الايام وجوابه المنع من ذلك

البحث الثالث في صفات الهدي

مسئلة يجب ان يكون الهدي
من بهيمة الانعام الابل والبقر والغنم ولا نعلم فيه خلافا قال الله تعالى ليذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم
من بهيمة الانعام فكلوا منها واطعموا البائس الفقير وافضلها البدن ثم البقر ثم الغنم لما رواه ابو هريرة عن رسول الله صلى
الله عليه وآله انه قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب كبشا
ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في
الصحيح عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام في المتمتع قال وعليه الهدي فقلت وما الهدي فقال افضله بدنة واوسطه بقرة واخسه شاة وكلما
كان اكثر كان انفع للفقراء ولذلك اجزأت البدنة مكان سبعة من الغنم **مسئلة** ولا يجزي في الهدي الا الجذع من الضأن
والثني من غيره والجذع من الضأن هو الذي له ستة اشهر والثني من المعز والبقر ما له سنة ودخل في الثانية والثني من الابل ما له خمس سنين ودخل
في السادسة وبه قال مالك والليث والشافعي واحمد واسحق وابو ثور واصحاب الرأي وقال ابن عمر والزهري لا يجزي الا الثني من كل
شيء وقال عطا والاوزاعي يجزي الجذع من الكل الا المعز لنا ما رواه الجمهور عن ام بلال بنت هلال عن ابيها ان رسول الله صلى
الله عليه وآله قال يجوز الجذع من الضأن اضحية وعن عاصم بن كليب عن ابيه قال كنا مع رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يقال له مجاشع
من بني سليم فعزت الغنم فامر مناديا فنادى ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعا من الضأن
وعن ابي بردة بن نيار قال يا رسول الله ان عندي عناقا جذعا هي خير من شاتي لحم فقال تجزيك ولا تجزي عن احد بعدك وفي لفظ
ان جذعة من المعز قال ابو عبيد الهروي قال ابراهيم الحربي انما يجزي الجذع من الضأن في الاضاحي لانه ينزو فيلقح فاذا كان
من المعز لم يلقح حتى يصير ثنيا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام
انه كان يقول الثنية من الابل والثنية من البقر ومن المعز والجذعة من الضأن وفي الصحيح عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام عن علي
عليه السلام يقول يجزي من الضأن الجذع ولا يجزي من المعز الا الثني وفي الصحيح عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى
ما يجزي من اسنان الغنم في الهدي فقال الجذع من الضأن قلت فالمعز قال لا يجوز الجذع من الضأن قلت فالمعز قال لا يجوز الجذع من
المعز قلت ولم قال لان الجذع من الضأن يلقح والجذع من المعز لا يلقح **مسئلة** ويجب ان يكون تاما فلا يجزي العوراء والعرجاء البين
عرجها ولا المريضة البين مرضها ولا الكسيرة التي لا تنقي وقد وقع الاتفاق بين العلماء على اعتبار هذه الصفات الاربع في المنع روى
البراء بن عازب قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اربع لا تجوز في الاضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين
عرجها والكسيرة التي لا تنقي قال قلت اني اكره ان يكون في السن نقص قال ما كرهته فدعه ولا تحرمه على احد ومعنى قوله البين عورها اي التي انخسفت
عينها وذهبت فان ذلك ينقصها لان شحمة العين عضو يستطاب اكله والعرجاء البين عرجها التي عرجها متفاحش يمنعها السير مع الغنم
ومشاركتهن في العلف والرعي فتهزل والتي لا تنقي هي التي لا مخ لها لهزالها لان النقي بالنون المكسورة والقاف الساكنة المخ
والمريضة قيل هي الجرباء لان الجرب يفسد اللحم والاقرب اعتبار كل مرض يؤثر في هزالها وفي فساد لحمها ومن طريق الخاصة ما رواه
الشيخ عن السكوني عن جعفر عليه السلام عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تضحي بالعرجاء البين
عرجها ولا بالعوراء البين عورها ولا بالعجفاء ولا بالخرماء ولا بالجذعاء وهي المقطوعة الاذن ولا بالعضباء وهي المكسورة القرن **فرع** لو
لم ينخسف عينها وكان على عينها بياض ظاهر فالوجه المنع من الاجزاء لعموم الخبر والاجماع ليس بمعتبر هنا **فرع آخر** كما وقع الاتفاق على الصفات
الاربع المتقدمة فكذا وقع على ما فيه نقص اكثر من هذه العيوب بطريق التنبيه كالعمياء لا تجزي لان العمى اكثر من العور ولا يعتبر
مع العمى انخساف العين اجماعا لانه يخل بالمشي مع الغنم والمشاركة في العلف اكثر من اخلال العرج **مسئلة** العضباء وهي ما ذهب

في صفات الهدي

نصف اذنها او قرنها لا يجزى به قال ابو يوسف ومحمد واحمد في احدى الروايتين وكذا لا يجزى عنده ما قطع ثلث اذنها وبه قال
ابو حنيفة واحمد في الرواية الاخرى لما رواه الجمهور عن علي عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يضحى باعضب الاذن والقرن ومن
طريق الخاصة ما تقدم في حديث ابي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام انه لا تجزى الجذاء وهي المقطوعة الاذن ولان ما قطع اذنها يصدق عليها انها
مقطوعة الاذن فيدخل تحت النهي **مسئلة** قد بينا انه لا يجزى العضباء وهي المكسورة القرن قال علماؤنا ان كان القرن الداخل صحيحا
لا باس بالتضحية به وان كان ما ظهر منه مقطوعا وقال علي عليه السلام وعمار وسعيد بن المسيب والحسن وقال باقي الجمهور لا يجزى وقال مالك ان
كان يدمى لم يجز والا جاز لنا ما رواه الجمهور عن علي عليه السلام وعمار ولم يظهر لهما مخالف من الصحابة فكان اجماعا ومن طريق الخاصة ما رواه
الشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المقطوعة القرن او المكسورة القرن اذا كان القرن الداخل صحيحا فلا
باس وان كان القرن الظاهر الخارج مقطوعا ولان ذلك لا يؤثر في اللحم فاجزات كالجماء احتجوا بما رواه عن علي عليه السلام قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله ان يضحى باعضب الاذن والقرن والجواب نحمله على ما كان الكسر داخله **مسئلة** ولا باس بمشقوقة الاذن او
مثقوبتها اذا لم يكن قد قطع من الاذن شيء وكرهه الجمهور لما روي عن علي عليه السلام قال امرنا ان نستشرف العين والاذن ولا نضحي بمقابلة ولا مدابرة
ولا خرقاء ولا شرقاء قال زهير قلت لابي اسحق ما المقابلة قال يقطع طرف الاذن قلت فما المدابرة قال يقطع من مؤخر الاذن قلت
فما الخرقاء قال تشق الاذن قلت فما الشرقاء قال تشق اذنها السمة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن شريك عن ابي اسحق عن شريح بن هاني
عن علي عليه السلام قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله في الاضاحي ان نستشرف العين والاذن ونهانا عن الخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة
فقال المستشرف الشيء اذا مد بصرك تنظر اليه وبطن يدك فوق حاجبك كانك تستظل من الشمس وعن محمد بن ابي نصر باسناده عن
احدهما عليهما السلام قال سئل عن الاضاحي اذا كانت الاذن مشقوقة او مثقوبة بسمة فقال ما لم يكن منها مقطوعا فلا باس وقد ظهر بما
تقدم انه لا يجوز العرجاء البين عرجها ولا العوراء البين عورها ولا العجفاء وهي المهزولة ولا الخرقاء ولا الجذاء وهي المقطوعة الاذن ولا
العضباء وهي المكسورة القرن الداخل صحيحا فلا باس به وان كان ما ظهر منه مقطوعا قال ابن بابويه سمعت شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه
يقول اذا ذهب من القرن الداخل ثلثاه وبقي ثلثه فلا باس ان يضحى به ويجوز بما كانت اذنه مشقوقة او مثقوبة **مسئلة** لا يجزى
الخصي قاله علماؤنا خلافا لبعض الجمهور لنا ما رواه الجمهور عن ابي بردة انه قال يا رسول الله صلى الله عليه وآله عندي جذعة من المعز فقال تجزي عنك
ولا تجزي احدا بعدك قال ابو عبيدة قال ابراهيم الحربي انما يجزى الجذع من الضان في الاضاحي دون الجذع من المعز لان جذع الضان
يلقح فجاز وجذع المعز لا يلقح فكذا الخصي ويجري في صورة النزاع ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن الاضحية بالخصي قال لا ولانه ناقص فلا يكون مجزيا **فروع الاول** لو ضحى بالخصي قال الشيخ وجب عليه الاعادة اذا
قدر عليه لانه غير المامور به فلا يقع به الخروج عن العهدة ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم
عليه السلام عن الرجل يشتري الهدي فلما ذبحه اذا هو خصي مجبوب ولم يكن يعلم ان الخصي لا يجوز في الهدي هل يجزيه ام يعيده قال لا يجزيه الا ان يكون
لا قوة به عليه وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الكبش فيجده خصيا مجبوبا قال
ان كان صاحبه موسرا فليشتر مكانه **الثاني** يجزي الموجوء وان كان مكروها وهو مرضوض الخصيتين لان النبي صلى الله عليه وآله
ضحى بكبشين املحين موجوئين رواه الجمهور اما الذي سلت بيضتاه فالاقوى انه في حكم الخصي **الثالث** الجماء وهي التي لم يخلق لها قرن تجزي
وقال بعض الجمهور لا تجزي لان عدم القرن اكثر من ذهاب نصفه ونحن نمنع الحكم في الاصل اذ قد بينا ان اعضب القرن يجزي اذا كان الثلث
سليما والاقرب الاجزاء في البتراء وهي المقطوعة الذنب وكذا الصمعاء وهي التي لم يخلق لها اذن او كان لها اذن صغيرة لان فقد هذه الاعضاء
لا يوجب نقصا في قيمة الشاة ولا في لحمها **مسئلة** ولا تجزي المهزولة لما رواه الشيخ عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال
وان اشتراه وهو يعلم انه مهزول لم يجز عنه وعن السكوني عن جعفر عليه السلام عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صدقة
رغيف خير من نسك مهزول وعن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يضحى بالعرجاء بين عرجها ولا بالعوراء بين عورها
ولا بالعجفاء ولانه قد منع من المعيب لاجل اللحم كالعرجاء فالمهزولة اولى بالمنع **فروع الاول** حد الهزال ان لا يكون على كليتيها
شيء من الشحم لما رواه الشيخ عن حريز عن الفضيل قال حججت باهلي سنة فعزت الاضاحي فانطلقت فاشتريت شاتين بالغلاء فلما القيت
اهابيهما ندمت ندامة شديدة لما رأيت بهما من الهزال فاتيته فاخبرته بذلك فقال ان كان على كليتيهما شيء من الشحم اجزات **الثاني** يستحب ان
يكون سمينة تنظر في سواد وتمشي في سواد وتبرك في مثله لما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكون ضحاياكم
سمانا فان ابا جعفر عليه السلام كان يستحب ان يكون اضحيته سمينة وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله

وسمعت شيخنا محمد بن الحسن الصفار يقول

كتاب الحج

صلى الله عليه وآله يضحي بكبش أقرن فحل ينظر في سواد ويمشي في سواد ويبعر في سواد وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يضحي بكبش أقرن عظيم سمين فحل يأكل في سواد وينظر في سواد قيل معناه أنه يكون هذه المواضع منه سوداء وقيل يكون سمينا له ظل يمشي فيه ويأكل فيه وينظر فيه **الثالث** لو اشترى هديا على أنه سمين فوجده مهزولا أجزأه عنه وكذا العكس أما لو اشتراه على أنه مهزول فوجده كذلك لم يجزه روى الشيخ عن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن وجده اشترى الرجل هديا وهو يرى أنه مهزول فوجده سمينا أجزأ عنه **الرابع** لو اشترى هديه ثم أراد أن يشتري أسمن منه فليشتره وليبع الأول إن أراد لأنه لا يتعين للذبح ويدل عليه ما رواه الشيخ في الحسن عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى شاة ثم أراد أن يشتري أسمن منها قال يشتريها فإذا اشتراها باع الأولى ولا أدري شاة قال أو بقرة **الخامس** لو اشترى هديا ثم وجد به عيبا لم يجزه عنه قال الشيخ رحمه الله في التهذيب لما رواه في الصحيح عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام أنه سئل عن الرجل يشتري الأضحية عوراء فلا يعلم إلا بعد شرائها هل يجزي عنه قال نعم إلا أن يكون هديا واجبا فإنه لا يجوز ناقصا قال الشيخ رحمه الله ولو اشترى هديه ولم يعلم أن به عيبا ونقد ثمنه ثم وجد العيب فإنه يجزي عنه لما رواه في الصحيح عن عمران الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال من اشترى هديا ولم يعلم أن به عيبا حتى نقد ثمنه ثم علم به فقد تم قال ولا ينافي ذلك ما رواه في الحسن عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى هديا وكان به عيب عور أو غيره فقال إن كان نقد ثمنه رده واشترى غيره قال رحمه الله لأن هذا الخبر محمول على أنه اشترى ولم يعلم بالعيب ثم علم قبل أن ينقد الثمن عنه ثم نقد بعد ذلك فإن عليه البدل واسترجاع الثمن ولو اشترى هدية **السادس** لو اشتراه على أنه تام فبان ناقصا لم يجز عنه لما تقدم من حديث علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام **مسألة** والإناث من الإبل والبقر أفضل من الذكران ومن الغنم الذكران أفضل لا نعلم خلافا في جواز التضحية بالجميع إلا ما روي عن ابن عمر أنه قال ما رأيت أحدا فاعلا ذلك وأن أنحر أنثى أحب إلي وهذا يدل على موافقتنا أيضا لأنه لم يصرح بالمنع من الذكران لنا على جواز الذكران قوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله ولم يذكر ذكرا ولا أنثى وروى الجمهور أن النبي صلى الله عليه وآله أهدى جملا لأبي جهل في أنفه برة من فضة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام أفضل البدن ذوات الأرحام من الإبل والبقر وقد يجزي الذكورة من البدن والضحايا من الغنم الفحولة وفي الحسن عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإبل والبقر أيهما أفضل أن يضحى بها قال ذوات الأرحام فسألته عن أسنانها فقال أما البقر فلا يضرك بأي أسنانها ضحيت وأما الإبل فلا يصلح إلا الثني فما فوق **فروع الأول** يكره التضحية بالجاموس بالثور لما رواه الشيخ عن أبي بصير قال سألته عن الأضاحي فقال أفضل الأضاحي في الحج الإبل والبقر وذوو الأرحام ولا يضحى بثور ولا جمل **الثاني** قال الشيخ رحمه الله يجزي الذكورة من الإبل في البلاد لما رواه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال يجوز ذكورة الإبل والبقر في البلدان إذا لم يجدوا الإناث والإناث أفضل **الثالث** الفحل من غير الإبل والبقر أفضل لما تقدم ولما رواه في الحسن عن عمار عن أبي جعفر عليه السلام قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وآله بكبش أجذع أملح فحل سمين وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يضحي بكبش أقرن عظيم سمين فحل يأكل في سواد وينظر في سواد فإذا لم يجدوا من ذلك شيئا فالله أولى بالعذر وقال الإناث والذكور من الإبل والبقر يجزي وسألته يضحى بالخصي فقال لا **الرابع** الموجوء خير من النعجة والنعجة خير من المعز روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن الأضحية فقال أقرن فحل سمين عظيم العين والأذن والجذع من الضأن يجزي والثني من المعز والفحل من الضأن خير من الموجوء والموجوء خير من النعجة والنعجة خير من المعز وقد روى الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال النعجة من الضأن إذا كانت سمينة أفضل من الخصي من الضأن وقال الكبش السمين خير من الخصي ومن الأنثى قال سألته عن الخصي والأنثى فقال الأنثى أحب إلي من الخصي **مسألة** ويستحب أن يكون مما عرف به وهو الذي أحضر عشية عرفة بعرفة وهو وفاق وكذا روى الشيخ عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يضحى إلا بما قد عرف به وفي الصحيح عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سئل عن الخصي يضحى به قال إن كنتم تريدون اللحم فدونكم وقال لا يضحى إلا بما قد عرف به والمراد أعرف هذا فإن ذلك على جهة الاستحباب وقول الشيخ رحمه الله لا يجوز أن يضحي إلا بما قد عرف به الظاهر أنه أراد به شدة تأكيد الاستحباب وضع ابن عمرو وسعيد بن جبير من التضحية بما لم يعرف به لنا الأصل عدم الوجوب وما رواه الشيخ عن سعيد بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عمن اشترى شاة لم يعرف بها قال لا بأس عرف بها أو لم يعرف قال الشيخ رحمه الله هذا محمول على أنه إذا لم يعرف بها المشتري وذكر البائع أنه قد عرف بها فإنه يصدق في ذلك ويجزي عنه لما رواه سعيد بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نشتري الغنم بمنى ولا ندري هل عرف بها أم لا فقال إنهم لا يكذبون لا عليك ضح بها وهذا التأويل بعيد والأقرب الحمل على الاستحباب لأنه لو كان واجبا لما قال عليه السلام لا عليك **فرع** قال علماؤنا رحمهم الله الجامع إن لم يكن ساقه فليشتره

من مكة ثم ليخرجه الى الحل وليتصدق الى مكة فاشترط فيه الجمع بين الحل والحرم ولم يوافقه احد لنا الاصل براءة الذمة ولان القصد اللحم
بنفع المساكين وهو لا يتوقف على ما ذكره ولا دليل على قوله فيسقط بالكلية **البحث الرابع** في البدل اذا لم يجد الهدى ولا ثمنه وجب عليه
ان يصوم بدله عشرة ايام ثلثة ايام في الحج متتابعات وسبعة اذا رجع الى اهله ولا خلاف في ذلك بين العلماء كافة لقوله تعالى
فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ويعتبر القدرة
عليه في مكانه فمتى عدمه في موضعه انتقل الى الصوم وان كان قادرا عليه في بلده لان وجوبه موقت وما كان وجوبه موقتا اعتبرت القدرة
عليه في موضعه كالماء في الطهارة اذا عدمه انتقل الى التراب ولا نعلم فيه خلافا **مسئلة** ولو لم يجد الهدى ووجد ثمنه قال
الشيخان رحمهما الله ترك الثمن عند من يثق به من اهل مكة ليشتري له به هديا ويذبحه عنه في بقية ذي الحجة فان خرج ذو الحجة
ولم يجد اشتراه له في ذي الحجة في العام المقبل وذبحه قال علي بن بابويه ومنع ابن ادريس من ذلك فاوجب الانتقال الى الصوم لنا ان وجدان الثمن
بمنزلة تحصيل العين كوجدان ثمن الماء عنده مع ان النص ورد فان لم تجدوا ماء وكذا وجدان ثمن الرقبة في العتق مع ورود النص
بوجدان العين واما انه لا ان التمكن يحصل باعتبار الثمن هنا لانه يصدق عليه انه واجد الثمن فكذا هنا ويدل عليه ايضا ما رواه
الشيخ عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في متمتع يجد الثمن قال يخلف الثمن عند بعض اهل مكة ويامر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزي
عنه فان مضى ذو الحجة اخر ذلك الى قابل من ذي الحجة وعن النضر بن قرواش قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتع بالعمرة الى الحج
فوجب عليه النسك فطلبه فلم يجده وهو موسر حسن الحال وهو يضعف عن الصيام فما ينبغي له ان يفعل قال يدفع ثمن النسك الى
من يذبحه بمكة ان كان يريد المضي الى اهله وليذبح عنه في ذي الحجة فقلت فانه دفعه الى من يذبحه عنه فلم يصب في ذي الحجة نسكا
واصابه بعد ذلك قال لا يذبح عنه الا في ذي الحجة ولو اخره الى قابل احتج ابن ادريس بان الله تعالى نقلنا الى الصوم مع عدم الوجدان
فالنقل الى الثمن يحتاج الى دليل شرعي والجواب لا نسلم الا عدم الوجدان اذ يصدق لمن وجد الثمن وقد بينا في الكفارة والتيمم ومع ذلك
فالدليل الشرعي ما بيناه في الحديثين فان زعم انه لا يعمل باخبار الآحاد فهو غلط اذ اكثر مسائل الشرعية مستفادة منها قال الشيخ رحمه الله
فاما ما رواه ابو بصير عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة ايذبح او يصوم
قال بل يصوم فان ايام الذبح قد مضت فلا ينافي ما قلناه لان معنى هذا الحديث من لم يجد الهدى ولا ثمنه وصام ثلثة ايام ثم وجد الهدى
فليس له ان يصوم ما بقي عليه تمام عشرة ايام ولا يجب عليه الهدى لما رواه حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع صام ثلثة
ايام في الحج ثم اصاب هديا يوم خرج من منى قال اجزاه صيامه **مسئلة** ويستحب ان يكون الثلثة في الحج هي يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم
عرفة فيكون اخرها يوم عرفة ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال عطاء وطاوس والشعبي ومجاهد والحسن والنخعي وسعيد بن جبير وعلقمة وعمرو بن
دينار واصحاب الراي وقال الشافعي اخرها يوم التروية وهو محكي عن ابن عمر وعائشة وروي عن احمد لنا ان هذه الايام اشرف من غيرها
ويوم عرفة افضل من غيره من ايام ذي الحجة فكان صومه اولى وما رواه الشيخ عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن المتمتع لم يجد الهدى قال فليصم قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة قلت فانه قدم يوم التروية قال يصوم ثلثة ايام بعد التشريق قلت لم
يقم عليه الجمال قال يصوم يوم الحصبة وبعده يومين قال قلت وما الحصبة قال يوم نفره قلت يصوم وهو مسافر قال نعم افليس هو
يوم عرفة مسافرا انا اهل بيت نقول ذلك لقول الله عز وجل فصيام ثلثة ايام في الحج يقول في ذي الحجة وفي الصحيح عن معاوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن متمتع لم يجد هديا قال يصوم ثلثة ايام في الحج يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة
قال قلت فان فاته ذلك قال فليتسحر ليلة الحصبة ويصوم ذلك اليوم ويومين بعده قلت فان لم يقم عليه جماله ايصومها في الطريق قال
ان شاء صامها في الطريق وان شاء اذا رجع الى اهله وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الصوم ثلثة ايام ان صامها
فاخرها يوم عرفة وغير ذلك من الاحاديث الدالة عليه احتج المخالف بان صوم عرفة بعرفة غير مستحب والجواب ان ذلك موضع التخصيص
مسئلة ويجب صومها متتابعا اما السبعة فلا يجب التتابع فيها ولم يوجب الجمهور التتابع في الثلثة ايضا واجمع علماؤنا على
ايجاب التتابع فيها الا انا نقول قبل يوم التروية ويوم عرفة ويفطر العيد ثم يصوم يوما اخر بعد انقضاء ايام التشريق ولو صام غير هذه
الايام وجب فيها التتابع ثلثة ولا يجوز تخلل الافطار بين اليومين والثالث الا في الصورة التي ذكرناها لنا ان الامر بالصوم متوجه
عليه فيقتضي المسارعة اليه بقدر الامكان وهو انما يتحقق بالتتابع وما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
فيمن صام يوم التروية ويوم عرفة قال يجزيه ان يصوم يوما اخر وعن يحيى الازرق قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل قدم
يوم التروية متمتعا وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة قال يصوم يوما اخر بعد ايام التشريق وعن علي بن الفضل الواسطي

كتاب الحج

قال ﷺ يعتد بقول الله صام المتمتع يومين لا يتابع الصوم اليوم الثالث ايام في الحج فليصم بمكة ثلاثة ايام متتابعات فان لم يقدر ولم يقم عليه
الجمّال فليصمها في الطريق وإذا قدم على أهله صام عشرة ايام متتابعات وعن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصوم الثلاثة
الايام متفرقة اما السبعة فيجوز تفريقها ولا نعلم فيه خلافاً وروى الشيخ عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اني قدمت الكوفة
ولم يصم السبعة الايام حتى فزعت في حاجة الى بغداد قال صمها ببغداد قلت افرقها قال نعم **مسألة** واوجب علماؤنا التفريق
بين الثلاثة والسبعة لانهم اوجبوا صوم الثلاثة في الحج وسبعة في بلده وبه قال الشافعي في حرملة ونقله المزني عنه وقال في الاملاء يصوم
اذا فرغ من افعال الحج وبه قال ابو حنيفة واحمد وحكي عن الشافعي انه يصوم اذا خرج من مكة سائراً في الطريق وبه قال مالك
لنا قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم لا يقال الذي فرغ من افعال الحج رجع عنها وانما يقال لمن رجع الى
وطنه وما رواه الجمهور عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله في خبر طويل فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع
الى اهله ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال لا يجمع الثلاثة والسبعة جميعاً وما
رواه في الصحيح عن ابن مسكان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع فلم يجد هدياً قال يصوم ثلاثة ايام قلت له افيها ايام التشريق
قال لا ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة اذا رجع الى اهله وفي الصحيح عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال وسبعة اذا رجع الى اهله
احتج المخالف بان كل من لزمه صوم وجاز له ان يؤديه اذا رجع الى وطنه جاز قبل ذلك كقضاء رمضان والجواب لا قياس مع ما تلوناه من القرآن
والحديث **فرع** لو صام قبل رجوعه الى وطنه لم يجزه الا ان يصبر الى ان يصل الناس الى اهله او يمضي عليه شهر قاله علماؤنا فاما
يتفق على قول الجمهور في اعتبار ذلك بل جوز مالك وابو حنيفة واحمد صومها بعد مضي ايام التشريق ومن عطاء ومجاهد يصومها في
الطريق وهو قول اسحق وقال ابن المنذر يصومها اذا رجع الى اهله وهو مروي عن ابن عمر وللشافعي ثلاثة اقوال تقدمت لنا انه صام
قبل حضور وقته فلم يجزه كما لو صام رمضان في شعبان وما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان
متمتعاً فلم يجد هدياً فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فان فاته ذلك وكان له مقام بمكة واراد ان يصوم السبعة ترك
الصيام بقدر مسيره الى اهله او شهراً ثم صام ولانه مسافر وبعد مضي احد الوقتين يخرج عن حكم المسافر **فرع آخر** انما يلزم التفريق
بين الثلاثة والسبعة اذا كان بمكة لانه يجب عليه صوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة فاذا رجع الى اهله فلا يمكن الجمع بينهما ولو اقام بمكة
فكان يجب عليه التفريق لانه يلزمه ان يصبر شهراً بعده او وصول الناس الى وطنه اما لو لم يصم الثلاثة الايام الا بعد وصول الناس
الى وطنه ومضي شهر فانه لا يجب عليه التفريق بين الثلاثة والسبعة وكذا لو وصل الى اهله ولم يكن قد صام بمكة ثلاثة ايام
فانه يجوز الجمع بين الثلاثة والسبعة ولا يجب عليه التفريق وقال الشافعي يجب عليه التفريق في احد القولين وفي الآخر كقولنا
وله في كيفية التفريق اربعة اقوال احدها يفصل بقدر المسافة واربعة ايام وثانيها اربعة ايام وثالثها قدر المسافة ورابعها
يفصل بيوم لنا انه صوم واجب في زمن يصح الصوم فيه فلم يجب تفريقه كسائر الصوم وما رواه الشيخ في الصحيح عن سليمان بن خالد قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد هدياً قال يصوم ثلاثة بمكة وسبعة اذا رجع الى اهله فان لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع المقام
بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله ونحوه روى الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام ولم يذكر التفريق
مع ان الاصل عدمه وحديث علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام من انه لا يجمع بين الثلاثة والعشرة محمول على من صام بمكة احتج الشافعي
بانه وجب من حيث الفعل فلا يسقط بالفوات في فعله كافعال الصلوة من الركوع والسجود وجوابه سلمنا وجوب التفريق في الاداء لكن
انما ثبت من جهة الوقت فاذا فات الوقت سقط كالتفريق بين الصلوتين **مسألة** ويجوز صوم الثلاثة قبل الاحرام بالحج وفي
رخصة في جواز صومها في اول العشر اذا تلبس بالمتعة وقال ابو حنيفة يجوز صيامها اذا احرم بالعمرة وهو رواية عن احمد وعنه رواية
اخرى اذا احل من العمرة وقال مالك والشافعي لا يجوز الا بعد الاحرام بالحج وهو مروي عن ابن عمر وبه قال اسحق وابن المنذر وقال الثوري
والاوزاعي يصومهن من اول العشر الى يوم عرفة لنا ان احرام العمرة احد احرامي التمتع فجاز الصوم بعده وبعد الاحلال منه كاحرام الحج
ولانا قد بينا انه يستحب الاحرام بالحج يوم التروية متمتعاً وليس له هدي فصيامها يوم التروية ويوم عرفة فالصوم يوماً آخر بعد ايام التشريق
واذا وقع الاجزاء بصيام اليومين دل على الجواز ويدل على الرخصة ما رواه الشيخ عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
من لم يجد الهدي واحب ان يصوم الثلاثة الايام في اول العشر فلا بأس بذلك قال الشيخ رحمه الله والعمل على ما ذكرناه اولاً احتج
الشافعي بقوله تعالى ثلاثة ايام في الحج ولانه صيام واجب فلم يجز تقديمه على وقت وجوبه كسائر الصيام الواجب ولان ما قبله وقت
لا يجوز فيه المبدل فلم يجز البدل كقبل الاحرام بالعمرة والجواب عن الاول انه لابد من تقدير اذا الحج افعال لا يصام فيها انما اشهر الحج

في ثمنها او في اشهرها كقوله تعالى الحج اشهر معلومات واما تقديمه على وقت الوجوب فيجوز اذا وجد السبب كتقديم التكفير على الحنث عند
وتقديم الزكوة عندنا واما كونه بدلا فلا نسلم مساواته للمبدل في كل حكم فان التيمم يجب عليه تاخيره والتقديم اذا عرفت هذا فانه
لا يجوز صومها قبل احرام العمرة ولا نعرف فيه خلافا الا ما روي عن احمد انه يجوز تقديم صومها على الاحرام بالعمرة وهو خطأ لان تقديم
الواجب على وقته وسببه معا فيكون ذلك مخالفا لقول العلماء **مسئلة** قد بينا ان الثلثة هي قبل يوم التروية ويومها ويوم عرفة
فان فاته هذه الثلثة صامها بعد ايام منى ولا يسقط الصوم بفواته في العشر وبه قال علي عليه السلام وابن عمر وعائشة وعروة بن الزبير
والحسن وعطا والزهري ومالك والشافعي واحمد واصحاب الرأي وروي عن ابن عباس وسعيد بن جبير وطاوس ومجاهد اذا فاته الصوم
في العشر لم يصمه بعده واستقر الهدي في ذمته لنا انه صوم واجب فلا يسقط بفوات وقته كرمضان ومما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن
عمار قال حدثني عبد صالح عليه السلام قال سألته عن المتمتع ليس له اضحية وفاته الصوم حتى يخرج وليس له مقام قال يصوم ثلثة ايام في الطريق
ان شاء وان شاء صام عشرة في اهله وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الصوم ثلثة ايام ان صامها فآخرها يوم عرفة وان
لم يقدر على ذلك فليؤخرها حتى يصومها في اهله ولا يصومها في السفر قال الشيخ رحمه الله قوله عليه السلام لا يصومها في السفر لا ينافي جواز
صومها في الطريق لانه عليه السلام اراد لا يصومها في السفر معتقدا انه لا يسعه غير ذلك بل يعتقد انه مخير في صومها في السفر وصومها
اذا رجع الى اهله احتجوا بقوله تعالى فصيام ثلثة ايام في الحج ولانه بدل موقت فيسقط بخروج وقته والجواب انه لا يدل على وجو
في الحج اي في اشهر الحج لا على سقوطه وذو الحجة كله من اشهر الحج ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت قائما
اصلي وابو الحسن عليه السلام قاعد قدامي وانا لا اعلم فجاءه عباد البصري قال فسلم عليه ثم جلس فقال يا ابا الحسن ما تقول في رجل تمتع ولم يكن
له هدي قال يصوم الايام التي قال الله تعالى قال فجعلت سمعي اليهما فقال له عباد واي ايام هي قال قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة
قال فان فاته ذلك قال يصوم صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك قال فلا تقول كما قال عبد الله بن الحسن قال واي شيء قال قال يصوم ايام
التشريق قال ان جعفرا عليه السلام كان يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر بلالا ينادي ان هذه ايام اكل وشرب فلا يصومن احد فقال
يا ابا الحسن ان الله تعالى قال فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم قال كان جعفر عليه السلام يقول وذو الحجة كله من اشهر الحج وقوله
على الجمعة خطأ لان الجمعة ليست بدلا وانما هي الاصل وانما سقطت لان الوقت جعل شرطا كالجمعة **مسئلة** ولا يجوز ان يصوم
ايام التشريق يعني في بدل الهدي ولا في غيره قال اكثر علمائنا المحصلون وبه قال علي عليه السلام والحسن وعطا وابن المنذر واحمد في احدى الروايتين
والشافعي في الجديد وقال في القديم يجوز صيامها وهو الرواية الاخرى عن احمد وبه قال ابن عمر وعائشة ومالك واسحق لنا ما رواه الجمهور
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن صيام ستة ايام يوم الفطر والاضحى وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه من رمضان
عن عمرو بن سليم عن امه قالت بينا نحن بمنى اذا علي بن ابي طالب عليه السلام على جمل احمر ينادي ان الرسول صلى الله عليه وآله قال انها ايام اكل وشرب فلا
يصومن بها احد ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصيام ايام التشريق فقال اما
بالامصار فلا بأس به واما بمنى فلا وما رواه ابن بابويه ان النبي صلى الله عليه وآله بعث بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل اورق وامره ان يتخلل
الفساطيط وينادي في الناس ايام منى الا لا تصوموا فانها ايام اكل وشرب وبعال وفي الصحيح روى الشيخ عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
عن رجل تمتع فلم يجد هديا قال فليصم ثلثة ايام ليس فيها ايام التشريق ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة اذا رجع الى اهله وذكر حديث
بديل بن ورقاء وفي الصحيح عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد هديا قال يصوم ثلثة ايام قلت فيها ايام
التشريق قال لا ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة اذا رجع الى اهله الحديث وفي الصحيح عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ذكر ابن
السراج انه كتب اليك يسألك عن متمتع لم يكن له هدي فاجبته في كتابك يصوم ايام منى فان فاته ذلك صام صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك قال
اما ايام منى فانها ايام اكل وشرب لا صيام فيها وسبعة اذا رجع الى اهله ولانه يوم منهي عنه فاشبه يوم النحر ولانه لا يجوز فيها صوم النفل فلا
يجوز صوم بدل الهدي كيوم النحر احتج المخالف بما رواه ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله رخص للمتمتع اذا لم يجد الهدي ان يصوم ايام التشريق وعن
ابن عمر وعائشة انه لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي والظاهر انه اضاف الترخيص الى النبي صلى الله عليه وآله ولانه تعالى
امر بصيام الثلثة في الحج ولا يبقى من ايام الحج الا هذه الايام فيتعين الصوم فيها والجواب عن الاول ان الحديث رواه يحيى بن سلام عن شعبة عن
عبد الله بن عيسى عن الزهري عن سالم ويحيى بن سلام ضعيف لا يعول على روايته عند اهل الحديث وايضا فان هذا الحديث قد روي بلفظ
آخر رواه عبد الغفار بن القسم عن الزهري عن عروة عن عائشة وابن عمر قالا لم يرخص رسول الله صلى الله عليه وآله لاحد صيام ايام التشريق
الا لمتمتع او محصر وعبد الغفار بن القسم اخطأ في اسناده وهو ضعيف ايضا وح لا اعتداد بهذه الرواية البتة والرواية الثانية جاز

ان يكون ابن عمر وعائشة قالا عن جهتها وح لا يجزي والاية لا تدل على مطلوبهم لان ايام الحج ايام الى اخر ذي الحجة على ما بينا الانا
نقول ذكر الشيخ عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يقول من فاته صيام الثلثة الايام بالحج وهي قبل التروية بيوم ويوم التروية
ويوم عرفة فليصم ايام التشريق فقد اذن له لانا نقول ان هذا الخبر لم يعمل بمضمونه احد من علمائنا ومع ذلك فقد ورد في معارضته
الاخبار الكثيرة الواردة في نقيض هذا المفتي وعمل علمائنا عليها فكان المصير اليها اولى ومع ذلك فان المشهور من مذهب علي عليه السلام
المنع من ذلك لما نقلناه نحن ونقله الجمهور عنه عليه السلام وذكروا ان مذهب علي عليه السلام المنع من صوم ايام التشريق ولا استبعاد في ان يكون
الراوي لها وهما ونقل المذهب عبد الله بن الحسن وعن عوهما انه الشافي عليه السلام بالجملة فالاحاديث الكثيرة منطوقة الى هذا الخبر
فلا تحتج فيها **فرع** وقت وجوب الصوم وقت وجوب الهدي لانه بدل فكان وقته وقت وجوبه دوقت وجوب مبدله كسائر الابدال ولقوله تعالى
فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام والفاء تقتضي التعقيب لا يقال كيف جاز الانتقال الى البدل قبل زمان المبدل لانه انما يتحقق العجز المقتضي لجواز
الانتقال الى البدل يوم الوجوب وكيف جوزتم الصوم قبل وجوبه لانا نقول انما جوزنا الانتقال الى البدل المقتضية لظاهر الحال وجريانها
العادة فان التاهم المعتبر بعجزه واعتباره وانما يجوز الصوم قبل وقت وجوبه فقد بينا الدليل عليه **مسئلة** ولو لم يصمها
بعد ايام التشريق جاز صيامها طول ذي الحجة اداء لا قضاء وبه قال الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة اذا فاته الصوم بخروج يوم عرفة
سقط الصوم واستقر الهدي في ذمته لنا انه صوم واجب فلم يسقط بفوات وقته كصوم شهر رمضان ولما تقدم في حديث عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي الحسن عليه السلام عن جعفر عليه السلام انه كان يقول ذي الحجة كله من اشهر الحج وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال من لم يجد ثمن الهدي فاحب ان يصوم الثلثة الايام في العشر الاواخر فلا باس بذلك احتج ابو حنيفة بقوله تعالى فصيام ثلثة ايام في
الحج ولانه بدل موقت فوجب ان يسقط بفوات وقته كالجمعة والجواب عن الاول ان الاية تدل على الوجوب في اشهر الحج لا على السقوط
بعد انقضاء عرفة وعن الثاني ان الجمعة ليست بدلا وقد قضى بالجمعة ذلك **مسئلة** ولا يجوز صيام هذه الايام الا في ذي الحجة
بعد التلبس بالمتعة ولو خرج ذو الحجة ولم يصم سقط فرض الصوم واستقر الهدي في ذمته ووجب عليه دم شاة وقال ابو حنيفة يتحلل
الهدي في ذمته وقال احمد يجوز الصوم ولا يسقط بفوات وقته لكن يجب عليه دم شاة وقال الشافعي يسقط الصوم ولا يجب الشاة لنا انه صوم
فات وقته فيسقط الى مبدله كالجمعة وما رواه الشيخ في الحسن عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يصم في ذي الحجة حتى يهل
هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم ويذبحه بمنى وذكر ابن بابويه عن عمران الحلبي انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصوم
الثلثة الايام التي على المتمتع اذا لم يجد الهدي حتى يقدم الى اهله قال يبعث بدم وعلى وجوب الشاة انه ترك نسكا وهو الصوم فيجب الدم لقوله
عليه السلام من ترك نسكا فعليه دم ولما تقدم في حديث منصور ولانه صوم موقت وجب عليه بدلا فوجب بتاخيره كفارة كقضاء رمضان احتج الشافعي
بانه صوم يجب بفوات القضاء فلم يجب به كفارة كصوم رمضان ولانه صوم مبدل عن الهدي فاذا وجب قضاء هو الهدي فقد اوجب له بدل المبدل
او ما هو مثل المبدل مع البدل وهذا لا يوجد مثله في الاصول والجواب لا نسلم وجوب القضاء لانا قد بينا انه ينتقل فرضه الى المبدل وهو الهدي
وهو الجواب عن الثاني على ان الواجب بتاخير الصوم ليس هو الهدي ولا مثله بل هو كفارة عما تركه من الصيام والكفارة عن الهدي ولان
احكام الانام والواجب شاة يتعينها ولان الموجب ليس هو الواجب للهدي لان الموجب للكفارة هو ترك الصوم والموجب للهدي هو التمتع
قضاء **مسئلة** ولو مات من وجب عليه الصيام ولم يصم بطريقها لم يكن قد تمكن من صيام شيء من العشرة سقط الصوم ولا يجب على
وليه القضاء عنه ولا الصدقة عنه ذهب اليه علماؤنا وبه قال اكثر الجمهور والشافعي في احد القولين وقال في الاخر يطعم عنه لنا ان الهدي لا
يجب عليه لانه غير واجد والصوم لانه لم يتمكن عليه قضاء كقضاء رمضان نعم يستحب للولي ان يقضي عنه لانها عبادات فحسن وقد يجب عليه
قبل فعلها فشرع القضاء على الولي كما لو تمكن وان تمكن من فعل الجميع ولم يفعل قال الشيخ رحمه الله يقضي الولي عنه ثلثة ايام وجوبا
ولا يجب قضاء السبعة وادعى ابن ادريس قضاء الجميع على الولي وبه قال الشافعي حكاه ابو حنيفة عنه وفي القول الاخر يتصدق عنه كقضاء
رمضان وهو قول الجمهور والحق ما اختاره ابن ادريس لنا انه صوم واجب لم يفعله من وجب عليه مع تمكنه من ذلك فوجب على وليه القضاء
عنه كرمضان وما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه وكان الشيخ رحمه الله عول في قضاء
على وجوب ما يفوت الميت من صيام وصلوة على الولي قال الشيخ رحمه الله هذه الرواية يعني صيام الثلثة الايام فاما السبعة فليس على
احد القضاء عنه ان مات قبل الرجوع الى اهله لما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل تمتع بالعمرة ولم يكن
له هدي فصام ثلثة ايام في ذي الحجة ثم مات بعدما رجع الى اهله قبل ان يصوم السبعة الايام على وليه ان يقضي عنه قال ما ارى عليه
قضاء والتفسير الذي ذكره الشيخ في رواية الاولى لا دليل عليه والرواية الثانية لا حجة فيها لاحتمال ان يكون موته قبل الرجوع قد تمكن من

الصيام ومع هذا الاحتمال لا ينبغي فيه دلالة على مطلوبه ولانه صوم وجب باصل الشرع فاشبه صوم رمضان اما لو لم يتمكن من صيام السبعة او تمكن من بعضها فانه يجب على الولي ان يقضي ما يمكن للميت من فعله واخل به يستحب له قضاء الباقي **مسئلة** ولو تمكن من صيام السبعة وجب عليه صيامها ولا يجزيه الصدقة عنها لان الصدقة بدل فلا يجزي مع التمكن من فعل المبدل عنه كالتيمم روى الشيخ عن موسى بن القسم عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلام قال وكتب اليه احمد بن القسم في رجل تمتع بالعمرة الى الحج فلم يكن عنده ما يهدي فصام ثلثة ايام فلما قدم اهله لم يقدر على صوم السبعة الايام واراد ان يتصدق من الطعام فعلى من يتصدق من الطعام فعلى من يتصدق فكتب لا بد من الصيام قال الشيخ رحمه الله قوله عليه السلام لم يقدر على الصوم يعني لا يقدر عليه الا بمشقة لانه لو لم يكن قادرا عليه على كل حال لما قال عليه السلام لا بد من الصيام **مسئلة** ولو تلبس بالصوم ثم وجد الهدي قال الشيخ رحمه الله لا يجب الهدي بل يستحب والظاهر من كلامه انه اشترط صيام ثلثة ايام وبه قال حماد والثوري واطلق ابن ادريس ذلك وبه قال الحسن وقتاده ومالك والشافعي واحمد في احدى الروايتين وقال ابو حنيفة يجب عليه الانتقال الى الهدي وكذا اذا وجد الهدي بعد ان صام الثلثة قبل يوم النحر وان وجد بعد ان مضت ايام النحر اجزاه الصوم وان لم يتحلل لانه قد مضى زمان التحلل لنا قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم مقتضاه وجوب الصوم على غير الواجد فالانتقال عنه الى الهدي يحتاج الى دليل لا يقال هذا يقتضي عدم الاجزاء بالهدي وان لم يدخل في الصوم او دخل فيه لانا نقول لو خلينا والظاهر لحكمنا بذلك لكن الوفاق وقع على خلافه فيبقى ما عداه على الاصل ايضا فانه صوم دخل فيه لعدم الهدي فاذا وجد الهدي لم يلزمه الخروج اليه كصوم السبعة لا يقال صوم السبعة ليس بدلا عن الهدي لانا نقول انه مخالف لكتاب الله تعالى لاشتماله على ايجاز العشرة لعدم الهدي كما اوجب الثلاثة ولانها سقط بوجود الهدي وما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع صام ثلثة ايام في الحج ثم اصاب هديا يوم خرج من منى قال اجزاه صيامه احتج ابو حنيفة بانه وجد المبدل قبل فراغه من البدل فاشبه المتيمم اذا وجد الماء في اثناء تيممه واذا وجد الهدي قبل يوم النحر فقد وجد المبدل قبل حصول المقصود بالبدل وهو التحلل والجواب الفرق فان المقصود من التيمم الصلوة ليس بمقصود في نفسه والصوم عبادة مقصودة يجب ابتداء بالشرع لا لغيرها لا يقال قد روى الشيخ رحمه الله عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة ايذبح او يصوم قال بل يصوم فان ايام الذبح قد مضت لانا نقول المراد به من صام ثلثة ايام ثم وجد ثمن الهدي فعليه ان يصوم ما بقي عليه تمام العشرة وليس يجب عليه الهدي كذا ذكره الشيخ رحمه الله واستدل عليه بخبر حماد اذا عرفت هذا فانما قلنا انه يستحب له الرجوع الى الهدي لانه وجد المبدل قبل انتهاء البدل فكان فعله اولى ويدل عليه ما رواه الشيخ عن عقبة بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع وليس معه ما يشتري هديا فلما ان صام ثلثة ايام في الحج ايسر ايشتري هديا فينحره او يدع ذلك ويصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله قال يشتري هديا فينحره فيكون صيامه الذي صامه نافلة له **مسئلة** ولو احرم بالحج ولم يصم ثم وجد الهدي تعين عليه الذبح ولا يجزيه الصوم وهو قول احمد في احدى الروايتين والشافعي في احد اقواله وقال ابنا فرضه الصيام وان اهدى كان افضل وقال في قول ثالث ان عليه الهدي لا غير ولا يجزيه الصوم وهو الرواية الاخرى عن احمد والشافعي بناء اقواله على اقواله في الكفارات هل الاعتبار فيها بحال الوجوب او الاداء فان قلنا بحال الوجوب اجزاه الصيام وان قلنا بحال الاداء او باغلظ الحالين لزمه الهدي لنا انه قدر على المبدل قبل شروعه في البدل فلزمه الانتقال اليه كالمتيمم اذا وجد الماء ولان البراءة القطعية انما حصلت مع الهدي دون الصيام فكان الذبح متعينا احتج المخالف بان الصيام استقر في ذمته لوجوبه حال وجود السبب المتصل بشرطه وهو عدم الهدي والجواب المنع من الاستقرار قطعا فانه وجب بشرط عدم القدرة على المبدل **مسئلة** لو تعين عليه الصوم وخاف الضعف عن القيام بالمناسك يوم عرفة اخر الصوم الى بعد انقضاء ايام التشريق الضعف ولو لم يصم الثلاثة الايام وخرج عقيب ايام التشريق صامها في الطريق او اذا رجع الى اهله روى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن متمتع لم يجد هديا قال يصوم ثلثة ايام في الحج يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قلت فان فاته ذلك قال يتسحر ليلة الحصبة ويصوم ذلك اليوم ويومين بعده قلت فان لم يقم عليه جماله ايصومها في الطريق قال ان شاء صامها في الطريق وان شاء صام اذا رجع الى اهله اذا ثبت هذا فالافضل تقديم صومها في الطريق لان المسارعة الى فعل العبادة اولى من تاخيرها ولا مانع عن ذلك فان السفر لا ينافي صوم الثلثة اذ الدليل الحرم هنا ما ان اهل الحرم فانه يتعين عليه الهدي على ما قدمناه اذا لم يصم الثلاثة قال الشيخ رحمه الله ولو لم يصم الثلاثة لا بمكة ولا في الطريق ورجع الى بلده وكان متمكنا من الهدي بعث به فانه افضل من الصوم قال رحمه الله الصوم بعد ايام التشريق يكون اداء لا قضاء وقد بيناه ولو لم يحج ولم يكن صام ثم وجد الهدي لم يجزه الصوم ونحن الهدي لو مات وجب ان يشترى الهدي من تركته من اصل المال لانه دين عليه لانها

كتاب الحج

ما تقدم من جواز صوم الثلثة في الطريق وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الصوم الثلثة الايام ان صامها
فآخرها يوم عرفة وان لم يقدر على ذلك فليؤخرها حتى يصومها في اهله ولا يصومها في السفر قال الشيخ رحمه الله لانه عليه السلام انما لا يصومها
في السفر معتقدا انه لا يسعه غير ذلك بل يعتقد انه مخير في صومها في السفر وصومها اذا رجع الى اهله **فرع** لو مات من وجب عليه
الهدي اخرج من اصل تركته لانه دين لله تعالى فيخرج من الاصل **مسألة** من وجب عليه بدنة في كفارة او نذر ولم يجد كان
عليه سبع شياه وذلك على الترتيب عندنا وعن احمد روايتان احديهما كما قلناه والاخرى على التخيير لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس قال
اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال ان علي بدنة وانا موسر لها ولا اجدها فاشتريها فامره النبي صلى الله عليه وآله ان يبتاع سبع شياه
فيذبحهن ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء
قال اذا لم يجد بدنة فسبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله والتعليق على عدم الوجدان يدل على الترتيب
ولان ذلك بدل عليها فلا يصار اليه مع وجودها كسائر الابدال فاما مع عدمها فيجوز لما تقدم احتج احمد بان الشاة معدولة بسبع
بدنة وهي اطيب لحما فكانت اولى والجواب المنع من المعادلة **فروع الاول** لو لم يتمكن من السبع شياه قال الشيخ رحمه الله
يصوم ثمانية عشر يوما وهو جيد لرواية داود عن الصادق عليه السلام **الثاني** لو وجب عليه سبع من الغنم لم يجزه بدنة وفرق
احمد بين وجوب السبع في جزاء الصيد وبين وجوبها في كفارة محظور فذهب الى الجواز في الثاني لان الواجب ما استيسر من الهدي
وهو شاة او سبع بدنة وقد كان اصحاب النبي صلى الله عليه وآله يشترك السبعة منهم في البقرة او البدنة وذهب الى المنع في الاول
ان سبعا من الغنم اطيب لحما من البدنة فلا يعدل الى الادنى **الثالث** لو وجب عليه بقرة فالاقرب اجزاء بدنة لانها اكثر لحما
واوفر من الغنم ولو لزمه بدنة في غير النذر وجزاء الصيد قال احمد اجزأه بقرة لما رواه جابر قال كنا ننحر البدنة عن سبعة فقيل له
والبقرة فقال وهل هي الا من البدن والحق خلاف ذلك وشبهه ما في النذر فان نوى شيئا انصرف الى ما نواه وان اطلق فالاقرب
الاجزاء فيهما كان وهو احدى الروايتين عن احمد وفي الثانية تتعين البدنة وهو قول الشافعي لانها مبدل فاشترط عدمها والجواب
كونها مبدلا في بعض المواضع لا تقتضي كونها كذلك في النذر المطلق هذا اذا نذر الهدي اما لو نذر بدنة فسيأتي البحث فيه **البحث
الثالث في الاحكام مسألة** يجزي الهدي الواحد في التطوع عن سبعة نفر سواء كان من الابل او البقر او الغنم اجماعا
اما الهدي الواجب فذهب الشيخ رحمه الله في الخلاف الى انه لا يجزي الا عن واحد مع التمكن ومع الضرورة تكفي ويتعين الصوم
على الفقراء منهم وبه قال ابن ادريس وهو مذهب مالك وقال الشيخ رحمه الله في الجمل والنهاية يجوز ولا يجزي مع الاختيار الا واحدة
لا عن واحد ويجوز مع الضرورة عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين وقال الشافعي يجوز للسبعة ان يشتركوا في بدنة او بقرة سواء كان واجبا او
تطوعا وسواء اراد جميعهم القربة او بعضهم وارادوا الباقون اللحم وقال ابو حنيفة يجوز اشتراك السبعة في البدنة والبقرة اذا كانوا متقربين
كلهم تطوعا كان او فرضا ولا يجوز اذا لم يرد بعضهم القربة لنا عدم الاجزاء مع التمكن طريقة الاحتياط ولان وجوب الذبح متيقن
ولا يخرج المكلف عن عهدته بيقين الا بالانفراد وما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجزي البقرة والبدنة
في الامصار عن سبعة ولا تجزي بمنى الا عن واحد وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تجوز البدنة والبقرة الا عن
واحد بمنى وعلى الاجزاء مع الضرورة ما رواه الجمهور عن جابر قال تمتعنا مع النبي صلى الله عليه وآله فذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها ومن
طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال البقرة عن خمسة بمنى اذا كانوا اهل خوان واحد وفي
الحسن عن حمران قال عزت البدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار فسئل ابو جعفر عليه السلام عن ذلك فقال اشتركوا فيها قال قلت
كم قال ما خف فهو افضل فقال قلت عن كم يجزي قال عن سبعين وعن سوادة القطان وعلي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال قلنا له جعلنا فداك عزت الاضاحي علينا بمكة افيجزي اثنين ان يشتركا في شاة قال نعم وعن سبعين وعن احمد بن محمد عن الحسن
علي عن رجل يسمى سوادة قال كنا جماعة بمنى فعزت الاضاحي فنظرنا فاذا ابو عبد الله عليه السلام واقف على قطيع يساوم بغنم و
يماكسهم مكاسا شديدا ونحن ننظر فلما فرغ اقبل علينا فقال اظنكم قد تعجبتم من مكاسي فقلنا نعم فقال ان المغبون لا محمود ولا ماجور
لكم حاجة قلنا نعم اصلحك الله ان الاضاحي قد عزت علينا قال فاجتمعوا فاشتروا جزورا فانحروها فيما بينكم قلنا فلا تبلغ نفقتنا ذلك
قال فاجتمعوا فاشتروا بقرة فيما بينكم قلنا فلا تبلغ نفقتنا قال فاجتمعوا فاشتروا شاة فاذبحوها فيما بينكم قلنا تجزي عن سبعة قال
نعم وعن سبعين وعلى حال الضرورة حملها الشيخ رحمه الله وما رواه يونس بن يعقوب في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
البقرة يضحى بها فقال تجزي عن سبعة وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال البدنة والبقرة تجزي عن سبعة اذا اجتمعوا من اهل بيت

واحد ومن عند بيتهم وعن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام قال البقرة الجذعة تجزي عن ثلثة من اهل بيت
واحد والمسنة تجزي عن سبعة نفر متفرقين والجزور تجزي عن عشرة متفرقين وفي الصحيح عن علي بن الريان بن الصلت عن ابي الحسن الثالث
عليه السلام قال كتبت اليه اسئله عن الجاموس عن كم يجزي في الضحية فجاء الجواب ان كان ذكرا فعن واحد وان كانت انثى فعن سبعة واستدل على هذا الجمع
بما رواه في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن قوم غلت عليهم الاضاحي وهم متمتعون وهم مترافقون ليسوا باهل
بيت واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد الهم ان يذبحوا بقرة فقال لا احب ذلك الا من ضرورة ولان الاخبار الاولة دلت على الاجزاء
على الضرورة فيحمل الثاني ثم ان الشيخ رحمه الله تاول الاخبار الدالة على الاجزاء مع الضرورة ايضا بتاويل اخر وهو حملها يجزي عن
الواحد عن العدد الكثير في التطوع واستدل على هذا الجمع بما رواه عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النفر تجزيهم البقرة
قال اما في الهدي فلا واما في الاضحى فنعم وهذا الكلام من الشيخ رحمه الله يدل على المذهب الذي اختاره ابن ادريس لكن نص قوله في
كتب فتاويه على ما قلناه عندنا.

فروع الاول كلما قل المشتركون في الهدي كان افضل لزيادة النفع للفقراء ولحديث
حمران عن الباقر عليه السلام. **الثاني** شرط علماؤنا في المشتركين ان يكونوا اهل خوان واحد لحديث معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام.
الثالث اشترط الشيخ رحمه الله في الخلاف ما اشترطه ابو حنيفة من اجماعهم على ارادة التقرب سواء كانوا متطوعين او
مفترضين او بالتفريق وسواء اتفقت مناسكهم بان كانوا متمتعين او قارنين او افترقوا وفيه نظر لان الجزء المجزي لا ينقص
بارادة الشريك غير القربة فجاز كما لو اختلفت جهات القرب فاراد بعضهم المتعة والاخر الافراد ويجوز ان يقسم اللحم لان القسمة
افراز الحقوق وليست بيعا.

مسئلة الهدي على ضربين الاول التطوع مثل ان خرج حاجا او معتمرا فساق معه هديا بنية انه ينحره
بمنى او مكة من غير ان يشعره او يقلده فهذا لا يخرج عن ملك صاحبه بل هو باق على ملكيته يتصرف فيه كيف شاء من بيع او هبة
او لولده ويشرب لبنه وان هلك فلا شيء عليه الثاني الواجب وهو قسمان احدهما ما وجب بالنذر في ذمته والثاني وجب بغيره كهدي التمتع والدماء
الواجبة بترك واجب او فعل محظور كاللباس والطيب والهدي الذي وجب بالنذر قسمان احدهما ان يطلق النذر فيقول لله علي ان اهدي بدنة او بقرة
او شاة وحكمه حكم ما وجب بغير النذر والثاني ان يعينه فيقول لله علي ان اهدي هذه البدنة او هذه الشاة فاذا قال ذلك زال ملكه
عنها وانقطع تصرفه في حق نفسه فيها وهي امانة للمساكين في يده وعليه ان يسوقها الى المنحر ويتعلق الوجوب بعينه دون ذمته
بل يجب عليه حفظه وايصاله الى محله فاذا تلف بغير تفريط منه او سرق او ضل كذلك لم يلزمه شيء لانه لم يجب في الذمة وانما تعلق الوجوب
بالعين فيسقط بتلفها كالوديعة واما الواجب المطلق كدم التمتع وجزاء الصيد والنذر غير المعين وغير ذلك فعلى ضربين احدهما ان
يسوقه ينوي به الواجب من غير ان يعينه بالقول فهذا لا يزول ملكه عنه الا بذبحه ودفعه الى اهله وله التصرف فيه بما شاء من انواع التصرف
كالبيع والهبة والاكل وغير ذلك لانه لم يتعلق حق الغير به فان تلف فمن ماله وان عاب لم يجزه ذبحه عن الهدي الذي كان واجبا عليه لان
وجوبه تعلق بالذمة فلا تبرأ منه الا بايصاله الى مستحقه وجرى ذلك مجرى من عليه دين فحمله الى مستحقه فتلف قبل وصوله اليه الثاني ان يعين
الواجب عليه فيقول هذا الواجب علي فانه يتعين الوجوب فيه من غير ان تبرأ الذمة لانه لو اوجبه ابتداء ولا هدي عليه لتعين فكذا اذا كان واجبا
فيتعين ويكون مضمونا عليه فان عطب او سرق او ضل لم يجزه وعاد الوجوب الى ذمته كما لو كان عليه دين فاشترى صاحبه منه متاعا فتلف
المتاع قبل القبض فان الدين يعود الى ذمته لان التعيين ليس سببا في ابراء ذمته وانما تعلق الوجوب بمحل اخص كالدين اذا رهن عليه رهنا
فان الحق يتعلق بالذمة والرهن فمتى تلف الرهن استوفي من المدين وان ثبت انه يتعين فانه يزول ملكه عنه وينقطع تصرفه فيه وعليه ان يسوقه
الى المنحر فان وصل نحره اجزأه والا سقط التعيين ووجب عليه اخراج الذي في ذمته على ما قلناه وهذا كله لا نعلم فيه خلافا ويدل عليه ما رواه الشيخ
في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الهدي الذي يقلد او يشعر ثم يعطب قال ان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان
جزاء او نذرا فعليه بدله وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اهدى هديا فانكسرت فقال ان كانت مضمونة
فعليه مكانها والمضمون ما كان نذرا او جزاء وله ان يأكل منها وان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء قال الشيخ ره قوله صلى الله عليه واله وله
ان يأكل منه محمول على انه اذا كان تطوعا الا ان الواجب لا يجوز الاكل منه واستدل على ذلك بما رواه عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الهدي اذا عطب قبل ان يبلغ المنحر ايجزي عن صاحبه فقال ان كان تطوعا فلينحره وليأكل منه وقد اجزأ بلغ المنحر
او لم يبلغ وليس عليه فداء وان كان مضمونا فليس عليه ان يأكل منه بلغ او لم يبلغ وعليه مكانه وعن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كل من ساق هديا تطوعا فعطب هديه فلا شيء عليه ينحره ويأخذ نعل التقليد فيغمسها في الدم فيضرب به صفحة سنامه ولا بدل عليه وما كان
من جزاء صيد او نذر فعطب فعل مثل ذلك وعليه البدل وكل شيء اذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعا او غيره قال الشيخ رحمه الله

كتاب الحج

وليس هذا الحديث منافيا لما تقدم من ان عليه البدل بلغ او لم يبلغ لان هذا الخبر محمول على انه اذا عطب عطبا يكون دون الموت مثل الكسار او مرض وما اشبه ذلك فانه ذا الحال يعني اما وكذلك ايضا يجزي عن صاحبه لما رواه في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اهدى هديا وهو سمين فاصابه مرض وانفقأت عينه او انكسر فبلغ المنحر وهو حي فقال اذبحه وقد اجزء عنه قال رحمه الله ويحتمل ان يكون المراد من ذلك بعد على البدل لان هذه حالة الضرورة فهو مضمن ورفاما مع التمكن فلا بد له من البدل لما رواه في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل اشترى هديا المتعة فاتى به منزله فعطب فما تحال ما يجزيه وبعده فقال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه **فروع الاول** لو ذبح الواجب غير المعين فسرق وغصب بعد الذبح فالوجه الاجزاء وبه قال احمد والثوري وبعض اصحاب مالك واصحاب الرأي وقال الشافعي عليه الاعادة لنا انه ادى الواجب عليه فبرء منه كما لو فرقه لان الواجب هو الذبح والتفرقة ليست شرطا لانه لو خلى بينه وبين الفقراء اجزاء وان لم يفرقه عليهم ولهذا لما نحر النبي صلى الله عليه وآله البدن قال من شاء فليقطع احتج الشافعي بانه لم يوصل الحق الى مستحقه فاشبه ما لو لم يذبحه والجواب الفرق لان مع الذبح والتخلية يحصل فعل الواجب بخلاف المتنازع **الثاني** الواجب غير المعين اذا عينه فالقول فيه ما قلناه فان عطب وتعاب عيبا يمنع من الاجزاء لم يجزه ذبحه عما في ذمته لان الواجب عليه هدي سليم لم يوجد فعليه الابدال اذا ثبت هذا فانه يرجع هذا الهدي الى ملكه فيصنع به ما شاء من كل اوبيع وهبة وصدقة وبه قال الشافعي واحمد واسحق وابو ثور واصحاب الرأي وقال مالك يأكل ويطعم من احب من الاغنياء والفقراء ولا يبيع منه شيئا لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس قال واذا اهديت هديا واجبا فعطب فانحره مكانه ان شئت واهده ان شئت تقويه في هدي اخر ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن علي الحلبي قال سألته عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه صاحبه ويستعين بثمنه لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه صاحبه ويستعين بثمنه في هدي قال لا يبيعه فان باعه تصدق بثمنه وليهد هديا اخر ولانه قد تعلق به حق الفقراء بتعيينه فكان عليه بحجة كما لو عينه ابتداء والوجه عندي في رواية ذبحه الاخرى حمل ما تلوناه من الرواية على الاستحباب **الثالث** لو عين معيبا عما في ذمته لم يجزه لان الواجب عليه سليم فلا يخرج عن العهدة الا به فهل يلزمه ذبح ما عينه الوجه عدم اللزوم لان المتعين انما يجزي لو وافق ما في الذمة فلهذا اذا حصلت المساواة قلنا بوجوب ذبح ما عينه ولم يحصل الشرط هنا **الرابع** تعيين الهدي يحصل بقوله هذا هدي او باشعاره او تقليده مع نية الهدي وبه قال الثوري واسحق ولا يحصل بالشراء مع النية ولا بالنية المجردة في قول اكثر العلماء وقال ابو حنيفة يجب الهدي ويتعين بالشراء مع النية لنا ان الاصل عدم التعيين فلا يصار الى خلافه لغير دليل ولانه ازالة ملك على وجه القربة فلم يجب بالنية كالعتق والوقف **الخامس** لو سرق الهدي من موضع حريز اجزاء عن صاحبه وان اقام بدله فهو افضل لما رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن عيسى عن غير واحد عن اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى شاة لمتعته فسرقت منه او هلكت فقال ان كان اوثقها في رحله فضاعت فقد اجزأت عنه وفي الصحيح عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى اضحية فماتت او سرقت قبل ان يذبحها قال لا بأس وان ابدلها فهو افضل وان لم يشتر فليس عليه شيء وعن ابراهيم بن عبد الله عن رجل منا قال اشتريت لابي شاة بمنى فسرقت فقال لي ابي ائت ابا عبد الله عليه السلام فاسأله عن ذلك فاتيته فاخبرته فقال لي ما ضحي بمنى شاة افضل من شاة ملك وعن ابن خلد عن علي عن عبد صالح عليه السلام قال اذا اشتريت اضحيتك وقمطتها وصارت في رحلك فقد بلغ الهدي محله **السادس** لو عطب الهدي في موضع لا يجد من يتصدق به عليه فلينحره ويكتب كتابا ويضعه عليه ليعلم الفقراء انه صدقة لان تخليته غير محفوظ يضيع له ووضع الكتاب عليه ليعلم الفقراء انه لهم فيها ولو نه ويعلم الاغنياء انه صدقة فيجتنبوه ولما رواه عمر بن حفص الكلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا من يعلمه انه هدي قال ينحره ويكتب كتابا ويضعه عليه ليعلم من يمر به انه صدقة **السابع** اذا ضل الهدي فاشترى مكانه غيره ثم وجد الاول فصاحبه بالخيار ان شاء ذبح الاول وان شاء ذبح الاخير فان ذبح الاول جاز له بيع الاخير وان ذبح الاخير لزمه ذبح الاول ايضا ان كان قد اشعره وان لم يكن اشعره جاز له بيعه وبذبحهما معا قال عمر وابنه وابن عباس وبه قال مالك والشافعي واسحق وقال اصحاب الرأي يصنع بالاول ما شاء لنا ما رواه الجمهور عن عائشة انها اهدت هديين فاضلتهما فبعث اليها ابن الزبير هديين فنحرتهما ثم عاد الضالان فنحرتهما وقالت هذه سنة الهدي ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الموثق عن ابي بصير قال سألته يعني ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى كبشا فهلك منه قال فيشتري مكانه اخر ثم وجد الاول قال ان كان جميعا قائمين فليذبح الاول وليبع الاخير وان شاء ذبحه وان كان قد ذبح الاخير ذبح الاول معه ولانه حق الله تعالى تعلق بهما اما جواز بيع الاخير فللرواية ولانه انما بدل عن الاول وقد وجد المبدل كالتيمم مع وجود الماء واما لو لم يشعر الاول فانه يجوز له بيعه لعدم تعيينه فلا نما

نحوا الله تعالى به ولما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري البدنة ثم تضل قبل أن يشعرها و يقلدها فلا يجدها حتى تأتي منى فينحر ويجد هديه قال إن لم يكن أشعرها فهي من ماله إن شاء نحرها وإن شاء باعها وإن كان أشعرها نحرها **الثامن** لو غصب شاة فذبحها عن الواجب عليه لم يجزه رضي المالك أو لم يرض عوضه عنها أو لم يعوضه وقال أبو حنيفة يجزيه مع رضا المالك لنا أنه لم يكن في ابتدائه قربة فلا يصير فيه في انتهائه كما لو ذبحه للأكل ثم نوى به التقرب وكما لو أعتق تطوعا ثم نواه عن الكفارة ولأنه فعل منهي عنه فلا يجزي عن عهدة المأمور به لتضادهما ورضا المالك بعد وقوع الفعل لا يخرج الفعل عن وجهه الذي وقع عليه **التاسع** لو ضل الهدي فوجده غيره فإن ذبحه عن نفسه لم يجز عن واحد منهما أما عن الذابح فلأنه منهي عنه وأما عن صاحبه فلعدم النية وإن ذبحه عن صاحبه فإن ذبحه بمنى أجزأ عنه وإن ذبحه بغيرها لم يجز عنه لما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره قال إن كان نحره بمنى فقد أجزأ عن صاحبه الذي ضل عنه وإن كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه ولأنه مع الذبح عن صاحبه يحصل المقصود من الأمر بالذبح فيخرج عن العهدة **العاشر** ينبغي لواجد الهدي الضال أن يعرفه ثلاثة أيام فإن عرفه صاحبه وإلا ذبحه عنه لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال إذا وجد الرجل هديا ضالا فليعرفه يوم النحر واليوم الثاني والثالث ثم ليذبحها عن صاحبها عشية الثالث **الحادي عشر** لو اشترى هديا فذبحه فاستعرفه غيره وذكر أنه هديه ضل عنه وأقام بذلك شاهدين كان له لحمه ولا يجزي عن واحد منهما أما عن صاحبه فلعدم النية منه ومن الذابح منه وأما عن المشتري فلأنه غير المالك ولصاحبه أن يغرمه ما بين قيمته مذبوحا وحيا ذكر ذلك الشيخ رحمه الله عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في رجل اشترى هديا فنحره فمر بها رجل فعرفها فقال هذه بدنتي ضلت مني بالأمس وشهد له رجلان بذلك فقال له لحمها ولا يجزي عن واحد منهما ثم قال ولذلك جرت السنة بإشعارها وتقليدها إذا عرفت هذا **الثاني عشر** إذا عين هديا صحيحا عما في ذمته فهلك أو عاب عيبا يمنع من الإجزاء بغير تفريط لم يلزمه أكثر مما كان واجبا في ذمته لأن الزائد لم يجب في الذمة وإنما تعلق بالعين فسقط بتلفها كأصل الهدي إذا لم يجب بغير التعيين وإن أتلفه أو تلف بتفريطه قال قوم يجب مثل المعين لأن الزائد تعلق به حق الله تعالى فإذا فوته لزمه ضمانه كالهدي المعين ابتداء وعندي في ذلك تردد **مسألة** إذا ولدت الهدية كان ولدها بمنزلتها في وجوب نحره أو ذبحه ولا فرق في ذلك بين ما عينه ابتداء وبين ما عينه بدلا عن الواجب في ذمته وقال بعض الجمهور يحتمل أن لا يتبعها الولد فيما عينه بدلا عن الواجب لنا ما رواه الجمهور عن المغيرة بن حذف قال أتى رجل عليا عليه السلام ببقرة قد ولدت فقال لا تشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها وإذا كان يوم الأضحى ضحيت بها وولدها عن سبعة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن نتجت بدنتك فاحلبها ما لا يضر بولدها ثم انحرهما جميعا قلت أشرب من لبنها وأسقي قال نعم ولأنه ولد هدي واجب فكان واجبا كالمعين ابتداء احتج بأن الواجب في الذمة واحد فلا يلزمه اثنان والجواب أنه بتعيينه خرج عن ملكه فكان الولد تماما لمن يملك فلا يكون ملكا لغيره ابتداء **فروع الأول** لو تلفت المعينة ابتداء أو معيبة وجب إقامة بدلها على ما قلناه من التفصيل ووجب ذبح الولد أيضا لأنه تبعها في الوجوب حال اتصاله بها ولم يتبعها في زواله لأنه منفصل عنها فكان كولد المعيبة إذا ردها بالعيب لم يبطل البيع في الولد **الثاني** يجوز له شرب لبنها ما لم يضر بها أو بولدها لما رواه الجمهور في حديث علي عليه السلام لا تشرب لبنها إلا ما فضل عن ولدها والاستثناء يقتضي إباحة شرب غير المضر وما تقدم في حديث سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام ولما رواه الشيخ عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل لكم فيها منافع إلى أجل مسمى قال إن احتاج إلى ظهورها ركبها من غير أن يعنف عليها وإن كان لها لبن حلبها حلابا لا ينهكها ولأن بقاء اللبن في الضرع مضر بها فإن شرب بضرها أو بولدها ضمنه لأنه منهي عنه وإن كان صوفها يضر بها بقاؤه أزاله وتصدق به على الفقراء ولا يجوز له التصرف فيه بخلاف اللبن لأن اللبن لم يكن موجودا وقت التعيين بل يتجدد فلم يدخل في التعيين كالركوب غير المضر بها وأما الصوف فإنه كان موجودا حال إيجابها فكان واجبا معها **الثالث** يجوز ركوب الهدي على وجه لا يضر به قال أحمد في إحدى الروايتين والشافعي وابن المنذر وأصحاب الرأي وقال أحمد في الرواية الأخرى لا يجوز لنا ما رواه الجمهور أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهرا وما رواه أبو هريرة وأنس أن رسول الله صلى الله عليه وآله رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها وقال في الثانية أو الثالثة ومن طريق الخاصة ما تقدم في حديث أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام ولأنه نفع لا يضر بالهدي فكان سائغا كالمنفي احتج المخالف بأن حق الفقراء تعلق بها والجواب أنه لا يمنع منافعها كاللبن وكما في وقت الحاجة إلى الركوب **مسألة** من السنة أن يأكل من هدي المتعة وبه قال ابن عمر وعطاء و الحسن وإسحاق وهو مالك وأحمد وأصحاب الرأي وقال الشافعي لا يأكل منه لنا قوله تعالى فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر وما رواه الجمهور

ان ازواج النبي صلى الله عليه وآله تمتعن في حجة الوداع معه فدخلت عائشة الحج على العمرة فحاضت فارتدت ثم ذبح عنهن النبي البقر فاكلن من
لحومها وقالت بما انبئت ان النبي صلى الله عليه وآله امر من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت ان يحل فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقيل
ذبح النبي صلى الله عليه وآله عن ازواجه وعن مسلم ان النبي صلى الله عليه وآله امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فاكل هو وعلي عليه السلام من لحمها وشربا
من مرقها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذبحت او نحرت فكل واطعم قال الله فكلوا
منها واطعموا القانع والمعتر فقال القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يعتريك والسائل الذي يسألك في يديه والبائس
الفقير وفي الصحيح عن صفوان وابن ابي عمير وجميل بن دراج وحماد بن عيسى عن جماعة ممن روينا عنه من اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام وابي
عبد الله عليهما السلام انهما قالا ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر ان يوجد من كل بدنة بضعة فامر بها رسول الله صلى الله عليه وآله فطبخت فاكل
هو وعلي عليه السلام وحسوا من المرق وقد كان النبي صلى الله عليه وآله اشركه في هديه وعن علي بن اسباط عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابي
الاول عليه السلام دعا ببدنة فنحرها فلما ضرب الجزارون عراقيبها فوقعت على الارض وكشفوا شيئا من سنامها قال اقطعوا وكلوا فان الله عز وجل
يقول فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا ولانه دم نسك فاشبه التطوع احتج الشافعي بانه هدي وجب بالاحرام فلم يجز الاكل منه كدم
الكفارة والجواب القياس لا يعارض نص القرآن مع وقوع الفرق وهو ان دم المتعة دم النسك بخلاف الكفارة **فروع الاول**
ينبغي ان يقسم اثلاثا ياكل ثلثه ويتصدق على الفقراء بثلثه وهذا على جهة الاستحباب ولو اكل دون الثلث كان سائغا لما رواه الشيخ في
الصحيح عن سيف التمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان سعد بن عبد الملك قدم حاجا فلقي ابي فقال اني سقت هديا فكيف اصنع فقال له ابي اطعم
اهلك ثلثا واطعم القانع والمعتر ثلثا واطعم المساكين ثلثا فقلت المساكين هم السؤال فقال نعم والقانع الذي يقنع بما ارسلت اليه من
البضعة فما فوقها والمعتر ينبغي له اكثر من ذلك وهو اغنى من القانع يعتريك فلا يسألك وعن عبد الرحمن عن ابي عبد الله قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الهدي ما ياكل منه الذي يهديه في متعته وغير ذلك فقال كما ياكل من هديه **الثاني** قال بعض علمائنا
بوجوب الاكل وقال آخرون باستحبابه والاول اقوى للامر **الثالث** لو قلنا بوجوب الاكل لم يضمن بتركه وبعض لو تركت
الصدقة بثلثه لان المطلوب الاصلي من الهدي ومن يضمن لو اخل بالاهداء الاقرب انه ان كان الاخلال بسبب اكله ضمن والا فلا
مسئلة ولا يجوز له الاكل من كل واجب غير هدي التمتع ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال الشافعي الا في جواز الاكل من دم المتعة
على ما بيناه من خلاف وقال احمد في رواية بما سبق مذهبنا لانه جواز الاكل من دم المتعة والقران عندنا غير واجب فيجوز الاكل منه عندنا
لانه تطوع فلا خلاف بيننا وبينه في الحكم وان اختلفنا نحن واياه في العلة وبمذهبنا الرواية عن احمد قال اصحاب الرأي وعن احمد
رواية ثالثة انه لا ياكل من النذر وجزاء الصيد ويأكل مما سواهما وبه قال ابن عمر وعطا والحسن البصري واسحق وقال ابن ابي
موسى لا ياكل ايضا من الكفارة ويأكل مما سوى هذه الثلاثة ونحوه مذهب مالك لنا ان جزاء الصيد بدل والنذر جعله لله تعالى والكفارة
عقوبة فلا يناسب جواز التناول ولان وجوب الاخراج ينافي جواز الاكل حرمنا الى خلافه في هدي المتعة فيبقى على الاصل ولما رواه
الشيخ عن ابي بصير قال سألته عن رجل اهدى هديا فانكسر قال ان كان مضمونا والمضمون ما كان في يمين يعني نذرا او جزاء فعليه فداؤه قلت
ا ياكل منه قال لا انما هو للمساكين وان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء قلت ا ياكل منه وفي الحسن عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن فداء الصيد ياكل منه من لحمه فقال ياكل من اضحيته ويتصدق بالفداء وعن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الهدي
ما ياكل منه شيء يهديه في المتعة وغير ذلك قال كل هدي من نقصان الحج فلا تأكل منه وكل هدي من تمام الحج فكل لا يقال قد روى الشيخ في الصحيح
عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يؤكل من الهدي كله مضمونا كان او غير مضمون وعن جعفر بن بشير عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سألته عن البدن التي تكون جزاء الايمان والنساء ولغيره يؤكل منها قال نعم يؤكل من كل البدن لانا نقول انه
محمول على حالة الضرورة ويجب عليه لما ياكل **فروع الاول** هدي التطوع يستحب الاكل منه بلا خلاف لقوله تعالى فكلوا
منها واقل مراتب الامر الاستحباب ولان النبي صلى الله عليه وآله وعليا صلى عليهما واليهما اكلا من هديهما قال جابر كنا لا ناكل من بدننا
فوق ثلث فرخص لنا النبي صلى الله عليه وآله فقال كلوا وتزودوا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن سنان بن محمد عن ابيه قال اذا
اكل الرجل من الهدي تطوعا فلا شيء عليه وعن السكوني عن جعفر قال اذا اكل الرجل من الهدي تطوعا فلا شيء عليه وان كان واجبا
فعليه قيمة ما كان ولانه لا يزيد على مرتبة الواجب وقد بينا الاكل من هدي المتعة مع وجوبه **الثاني** لو لم ياكل من التطوع لم يكن
به باس بلا خلاف لان النبي صلى الله عليه وآله لما نحر البدنات الخمس قال من شاء اقتطع ولم ياكل منهن شيئا وينبغي له ان ياكل اليسير
منها كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وان اكل كثيرا كان جائزا وان اكل الجميع ضمن المشروع للصدقة منها **الثالث**

لو اكل منها منع من الاكل منه ضمنه بمثله لحما لان الجملة مضمونة بمثلها من الحيوانات فكذا ابعاضها **الرابع** لو اطعم غنيا من ما له الاكل
منه كان جايزا لانه يسوغ له اكله فيسوغ له هديته ولو باع منه شيئا او اتلفه ضمنه بمثله لانه ممنوع من ذلك كما منع من عطيته الجزار واذا اتلف
اجنبي منه شيئا ضمنه بقيمته لان المتلف من غير ذوات الامثال فلزمته قيمته كما لو اتلف لحما لادمي معين وفي حديث السكوني عن الباقر ع
دلالة على وجوب القيمة على من اكل **مسئلة** الدماء الواجبة بنص القرآن اربعة **احدها** دم الهدي في التمتع وهو مرتب بنص القرآن قال الله
تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم **الثاني** دم الحلق وهو على التخيير
قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك وقال عليه السلام لكعب بن عجرة احلق وانسك شاة او صم ثلثة
ايام او تصدق بثلثة اصوع على ستة مساكين **الثالث** هدي الجزاء وهو على التخيير خلافا للشيخ ره قال الله تعالى ومن قتله منكم
متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما وسياتي البحث
مع الشيخ في ذلك **الرابع** هدي الاحصار قال الله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي والهدي فيه واجب على المتعين ولا بدل له
وبه قال مالك وابو حنيفة والشافعي في احد قوليه وفي الآخر ان له بدلا وبه قال احمد لنا قوله تعالى فما استيسر من الهدي والاصل عدم البدل
وسياتي البحث فيه ان شاء الله تعالى **مسئلة** قد بينا ان ما يساق في احرام الحج يذبح او ينحر بمنى وما يساق في احرام العمرة ينحر او يذبح
بمكة وما يلزم من فداء ينحر بمكة ان كان معتمرا او بمنى ان كان حاجا وبينا الخلاف فيه اذا عرفت هذا فانه يجب تفرقته على مساكين الحرم
لما بيناه فيما تقدم وهم من كان في الحرم من اهله او من غير اهله من الحاج وغيرهم ممن يجوز دفع الزكوة اليه وكذا الصدقة مصرفها مساكين الحرم
واما الصوم فلا يختص بمكان دون غيره بغير خلاف نعلمه لانه لا يتعدى نفعه الى احد فلا معنى لتخصيصه بمكان ولو دفع الى من ظاهره الفقر
فبان غنيا فالوجه الاجزاء وللشافعي قولان وما يجوز تفرقته في غير الحرم لا يجوز دفعه الى فقراء اهل الذمة وبه قال الشافعي واحمد وابو ثور
وقال اصحاب الرأي يجوز لنا انه كافر فيمتنع من الدفع اليه كالحربي ولو نذر هديا مطلقا او معينا واطلق مكانه وجب صرفه في فقراء
الحرم وجوز ابو حنيفة ذبحه حيث شاء كما لو نذر الصدقة بشاة لنا قوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق ولان اطلاق النذر ينصرف الى المعهود
شرعا والمعهود في الهدي الواجب يصرف في الحرم ولا غيره موضعه فان كان في الحرم تعين وفرق على مساكينه
ولو عين غير الحرم مما ليس فيه صنم او شيء من انواع الكفر والمعاصي كبيوت النيران والكنائس واشباهها جاز لان رجلا اتى النبي صلى الله
عليه وآله فقال اني نذرت ان انحر ببوانة فقال انها صنم قال لا قال اوف بنذرك ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن اسمعيل الازرق
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل جعل لله عليه بدنة ينحرها بالكوفة في شكر فقال لي عليه ان ينحرها حيث جعل لله عليه وان لم يكن سمى
بلدا فانه ينحرها في فناء الكعبة منحر البدن واستفسار النبي صلى الله عليه وآله يدل على المنع فيما ذكرناه من حيث المفهوم ولانه نذر في معصية
فلا يوفى به لقول النبي صلى الله عليه وآله لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم **فرع** لو لم يتمكن من ايصاله الى المساكين بالحرم لم يلزمه
ايضا لم يلزمه لقوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولو منع الناذر من ايصاله بنفسه وامكنه الانفاذ وجب **مسئلة** ويستحب تقليد الهدي
وهو ان يجعل في رقبته نعلا وينبغي ان يكون مما صلى فيه سواء كانت ابلا او بقرا او غنما وبه قال احمد وقال مالك وابو حنيفة لا يسن تقليد
الغنم لنا ما رواه الجمهور عن عايشة قالت كنت افتل القلائد للنبي صلى الله عليه وآله فيقلد الغنم ويقيم في اهله حلالا ومن طريق الخاصة ما رواه
ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال كان الناس يقلدون الغنم والبقر وانما تركه الناس حديثا ويقلدون بخيط او بسير
ولانه هدي فيسن تقليده كالابل ولان الابل يمكن تعريفها بانها صدقة بالاشعار بخلاف الغنم فكان تقليد الغنم اولى احتج ابو حنيفة بانه لو كان
مسنونا لنقل كالابل والجواب قد بينا نقله **مسئلة** ويستحب اشعار الابل خاصة وهو ان يشق صفحة سنامها من الجانب الايمن ويلطخ
بالدم ليعرف انه صدقة وهو مذهب علمائنا اجمع قال عامة اهل العلم بمشروعية الاشعار للابل والبقر ايضا وقال ابو حنيفة لا يجوز وقال مالك
ان كانت البقرة ذات سنام فلا باس باشعارها والا فلا لنا ما رواه الجمهور عن عايشة قالت فتلت قلائد هدي النبي صلى الله عليه وآله ثم
اشعرها وقلدها ورواه ابن عباس وفعله الصحابة ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن البدن كيف تشعر فقال تشعر وهي باركة يشق سنامها الايمن احتج ابو حنيفة بانه مثلة فلا يجوز لان النبي صلى الله عليه وآله
نهى عن تعذيب الحيوان ولانه ايلام فهو كقطع عضو منه والجواب ان الحديث مخصوص بفعل النبي صلى الله عليه وآله وفعل الصحابة و
لانه ايلام لغرض صحيح فكان جايزا كالذبح والكي والوسم والفصد والغرض هنا ان لا يختلط بغيرها وان تبينا وطلبها المساكين اذا
ضلت وان تتوقاها اللصوص وقلما يحصل ذلك بالتقليد اذا عرفت هذا فقد قلنا ان البقر لا يشعر بل يقلد كالغنم لانه لا سنام لها
كالابل فاشبهت الغنم ولما تقدم ولا يشعر الغنم ايضا لانها ضعيفة وصوفها يستر اشعارها **فرع** قد بينا ان الاشعار يكون في

كتاب الحج

السنام من الجانب الايمن وبه قال الشافعي واحمد وابو ثور وقال مالك وابو يوسف بل يشعر في صفحتها اليسرى وهو رواية عن احمد لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله صلى بذي الحليفة ثم دعا ببدنة فاشعرها من صفحة سنامها الايمن وسلت الدم عنها بيده ومن طريق الخاصة ما تقدم في حديث ابي الصباح عن الصادق عليه السلام ويشق سنامها الايمن وغير ذلك من الاحاديث ولان النبي صلى الله عليه وآله كان يحب التيامن في شأنه كله احتج المخالف بان ابن عمر فعله والجواب فعل النبي صلى الله عليه وآله هو الحجة فلا يعتد بفعل غيره اذا ثبت هذا فلو كانت بدنا كثيرة دخل بينهما وشق سنام احد البدنتين من الجانب الايمن والاخرى من الايسر لما تقدم **مسئلة** قد بينا ان النحر والذبح يجب يوم النحر بمنى وذكرنا الخلاف فيه اذا عرفت هذا فانه يجب تقديمها على الحلق عقيب الرمي لما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذبحت اضحيتك فاحلق راسك الحديث وسيأتي البحث فيه ان شاء الله فان اخره عن الحلق اثم واجزاه عنه وكذا لو ذبحه بقية ذي الحجة جاز **مسئلة** قد بينا ان الهدي الواجب لا يجوز ان يأكل منه الا هدي التمتع اما هدي التطوع به فانه يستحب ان يأكل ثلثه ويهدي ثلثه ويتصدق بثلثه كهدي التمتع قال علماؤنا وبه قال الشافعي في القديم وله قول آخر انه يأكل النصف ويتصدق بالنصف لنا قوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر امر بالاكل والاطعام مضيفين فاستحب التسوية بينهم فكان اثلاثا **فرع** لو اكل الجميع في التطوع لم يضمن شيئا وهو قول ابن عباس وقال باقي الشافعية يضمن واختلفوا فقال قوم يضمن القدر الذي لو تصدق به اجزأه قال آخرون يضمن القدر المستحب النصف او الثلث على الخلاف بينهم قال ابو حامد الاسفرايني القول قول ابي العباس وهو التفريع على قول الشافعي في الندب المطلق وغلط اصحابنا فنقلوا من مسئلة الى مسئلة لنا انه غير واجب في الاصل فلو اخل به لم يضمن فكذا بعد الذبح لان الاصل عدم الوجوب وبراءة الذمة **مسئلة** لو نذر هديا بعينه زال ملكه عنه وانقطع تصرفه فيه ولا يجوز له بيعه واخراج بدله قال علماؤنا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة اخراج بدله لنا ما رواه الجمهور عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال اهدى عمر بن الخطاب نجيبا فاعطي بها ثلثمائة دينار فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني اهديت نجيبا فاعطيت بها ثلثمائة دينار فابيعها واشتري بثمنها بدنا قال لا انحرها ولان النذر تعلق بالعين فيجب اخراجها لقوله تعالى وليوفوا نذورهم وللاحتياط احتج بان القصد نفع المساكين والجواب هذا التعليل باطل لانه يرجع الى اصله بالابطال **مسئلة** ولا ينبغي ان يأخذ من جلود الانعام المهداة شيئا بل يتصدق بها ولا يعطيها الجزار لما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال نحر رسول الله صلى الله عليه وآله عن امهات المؤمنين بقرة بقرة ونحر هو ستا وستين بدنة ونحر علي اربعا وثلثين بدنة ولم يعط الجزارين من جلالها ولا قلائدها ولا جلودها ولكن تصدق به وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاهاب فقال تصدق به او تجعله مصلى ينتفع به في البيت ولا تعطي الجزارين وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يعطي جلالها وجلودها وقلائدها الجزارين وامر ان يتصدق بها لا يقال قد روى الشيخ في الصحيح عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الهدي ايخرج شيء منه عن الحرم فقال بالجلد والسنام والشيء ينتفع به قلت بلغنا عن ابيك انه قال لا يخرج من الهدي المضمون شيئا قال بل يخرج بالشيء ينتفع به وزاد فيه احمد ولا يخرج شيء من اللحم من الحرم لانا نقول انه محمول على من تصدق بثمنها لما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن جلود الاضاحي هل يصلح لمن ضحى بها ان يجعلها جرابا قال لا الا ان يتصدق بثمنها **مسئلة** قد بينا انه يجب تقديم الذبح قبل الحلق روى الشيخ عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال تبدأ بمنى بالذبح قبل الحلق وفي العقيقة بالحلق قبل الذبح اذا عرفت هذا فلو فعل خلاف ذلك ناسيا لم يكن عليه شيء لقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان ولما رواه الشيخ في الحسن عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج وروى ابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي ان يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم نحرها قال لا بأس قد اجزء عنه اذا عرفت هذا فلا يجوز ان يحلق ولا ان يزور البيت الا بعد الذبح وان يبلغ الهدي محله وهي منى يوم النحر بان يشتريه ويجعله في رحله بمنى الا ان فيه وجوه في رحله في ذلك الموضع بمنزلة الذبح ولما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت اضحيتك وقمطتها وصارت في جانب رحلك فقد بلغ الهدي محله فان احببت ان تحلق فاحلق وعن موسى بن القسم عن علي عليه السلام قال لا يحلق رأسه ولا يزور حتى يضحي فيحلق رأسه ويزور متى شاء **فصل** قال الشيخ رحمه الله من يتمتع عن امه اهل بحجة عن ابيه فهو بالخيار في الذبح ان فعل فهو افضل وان لم يفعل فليس عليه شيء لما رواه الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تمتع

قال

قال ان كان ذبح فهو خير له وان لم يذبح فليس عليه شيء لانه انما يمنع عن امه اما يحج عن ابيه **مسئلة** قد بينا ان غير المتمتع لا يجب عليه
الهدى فالقارن لا يخرج هديه عن ملكه وله ابداله والتصرف فيه وان اشعره او قلده لانه غير واجب عليه لكن متى ساقه فلا بد من نحره بمنى ان كان
الاحرام للحج وان كان للعمرة فبفناء الكعبة الموضع المعروف بالحزورة ولو هلك لم يضمنه اما لو كان مضمونا كالكفارات فانه يجب اقامة
بدله ولو عجز هدى السياق عن الوصول الى مكة او منى جاز ان ينحر او يذبح ويعلم بما يدل على انه هدى ولو اصابه كسر جاز له بيعه وينبغي ان
يتصدق بثمنه او يقيم بدله لانه عوض عن هدى مستحب ولو ضل هدى السياق فنحيه ولا يتعين بدونه ولو سرق من غير تفريط لم يضمنه ولو ضل
فذبحه غير صاحبه عن صاحبه اجزا عنه ولو ضل فاقام بدله ثم وجد الاول ذبحه ولم يجب ذبح الاخير ولو ذبح الاخير ذبح الاول استحبابا ما لم
يكن منذورا فانه يجب ذبحه ويجوز ركوب الهدى ما لم يضر بولده ويستحب ان يأكل من هدى السياق ثلثه كهدي التمتع وكذا يستحب من الاضحية
واكثر هذه الاحكام قد بينا ما فيما سلف **البحث السادس** في الضحايا الضحايا جمع ضحية كهدية وهدايا والاضاحي جمع اضحية
كامنية واماني والاضحى جمع اضحاة كارطاة وارطى لضرب من الشجر وهي مستحبة قال الله تعالى فصل لربك وانحر قيل في التفسير انها الاضحية بعد
صلوة العيد روى انس عن النبي صلى الله عليه وآله انه ضحى بكبشين اقرنين املحين والاقرن معروف وهو ماله قرنان قال ابو عبيدة
الاملح ما فيه سواد وبياض والبياض اغلب وقال ابن الاعرابي الاملح الابيض النقي البياض وروى ان النبي صلى الله عليه وآله ضحى بكبش
اقرن يطأ في سواد وينظر في سواد فاتى به فضحى به فاضجعه وذبحه وقال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد وجاءت ام سلمة رضي الله
عنها الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله يحضر الاضحى وليس عندي ثمن الاضحية فاستقرض واضحي قال فاستقرضي فانه دين
مقضي وروى ابن بابويه عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه ضحى بكبشين ذبح واحدا بيده فقال اللهم هذا عني وعن من يضحي من
اهل بيتي وذبح الآخر وقال اللهم هذا عني وعمن لم يضح وكان امير المؤمنين عليه السلام يضحي عن رسول الله صلى الله عليه وآله كل سنة
بكبش فيذبحه ويقول بسم الله وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي
لله رب العالمين اللهم منك ولك ثم يقول اللهم هذا عن نبيك ثم يذبحه ويذبح كبشا آخر عن نفسه **مسئلة** قال علماؤنا
الاضحية سنة مؤكدة وليست واجبة وهو قول ابي بكر وعمر وابن مسعود وعقبة البدري وابن عباس وابن عمر وبلال وسويد بن غفلة وسعيد
بن المسيب وسعيد بن جبير وعطا وعلقمة والاسود واحمد واسحق وابو ثور والشافعي والمزني وابن المنذر وقال ربيعة انها واجبة وبه قال
مالك والثوري والاوزاعي والليث بن سعد واصحاب الرأي لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله قال كتب
علي النحر ولم يكتب عليكم ولان الاصل عدم الوجوب احتجوا بما رواه ابو رملة عن مخنف بن سليم ان النبي صلى الله عليه وآله قال على
اهل كل بيت في كل عام اضحية وعتيرة والجواب ان اصحاب الحديث قد ضعفوا هذا الخبر ويدل على ضعفه انه اوجب عتيرة وهي ذبيحة كان
الجاهلية يذبحونها في رجب وايضا فهو محمول على الاستحباب جمعا بين الادلة وكذا يحمل على الاستحباب ما رواه الاصحاب في هذا الباب
كرواية ابن بابويه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الاضحية واجبة على من وجد من صغير وكبير وهي سنة وعن العلاء بن الفضيل
عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا سأله عن الاضحى فقال هو واجب على كل مسلم الا من لم يجد فقال له السائل فما ترى في العيال
قال ان شئت فعلت وان شئت لم تفعل فاما انت فلا تدعه **مسئلة** والهدي يجزي عن الاضحية والجمع بينهما افضل لانه
نوع ذبح في النسك في وقت الاضحية فكان مجزيا عنها ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
يجزيك من الاضحية هديك **مسئلة** وايام الاضحى بمنى اربعة يوم النحر وثلثة ايام بعده وفي غيرها من الامصار ثلثة ايام يوم
النحر ويومان بعده ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال سعيد بن جبير وقال الحسن وعطا انها اربعة ايام مطلقا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة
ومالك والثوري ثلثة ايام يوم النحر ويومان بعده مطلقا وقال محمد بن سيرين لا يجوز الاضحية الا في يوم الاضحى خاصة لنا ما رواه
الجمهور عن جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وآله قال عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة وايام منى كلها منحر ومن طريق الخاصة ما
رواه ابن بابويه عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاضحى في سائر البلدان قال ثلثة ايام وقال لو ان رجلا
قدم الى اهله بعد الاضحى بيومين ضحى اليوم الثالث الذي قدم فيه ورواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال
ابن بابويه وقد روي ان الاضحى ثلثة ايام وافضلها اولها وهذه الرواية رواها الشيخ عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام عن علي
عليه السلام قال الاضحى ثلثة ايام وافضلها اولها وهذه الرواية محمولة على الايام التي بعد النحر وعلى انها عدتها ثلثة في الامصار توفيقا
بين الاخبار ومع ذلك في الطريق ضعف وقد روى الشيخ وابن بابويه معا عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النحر فقال
اما بمنى فثلثة ايام واما في البلدان فيوم واحد ورواه ابن بابويه ايضا مع هذه الرواية بان ايام النحر التي لا يجوز صومها بمنى ثلثة ايام وفي سائر

البلدان يوم واحد لان ما بعد يوم النحر في سائر الامصار يجوز صومه ولا يجوز بمنى لانه بها ثلثة ايام وهذا التاويل جيد ويدل
عليه ايضا ما رواه الشيخ وابن بابويه عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول النحر بمنى ثلثة ايام فمن اراد الصوم
لم يصم حتى يمضى الثلثة الايام والنحر بالامصار يوم فمن اراد ان يصوم صام من الغد وكذا حمل الشيخ الرواية التي رواها في الحسن
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الاضحى يومان بعد يوم النحر بمنى ويوم واحد بالامصار احتج ابو حنيفة بان التقدير لا يثبت الا
بتوقيف او اتفاق واحدهما غير ثابت في اليوم الرابع واحتج ابن سيرين بان يوم الاضحى اختص بتسميته الاضحى دون غيره فاختص بها و
الجواب عن الاول ان اليومين الاولين لم يثبت الاتفاق فيهما وقد بينا وجود النقل فيهما وفي اليوم الرابع فالوجه الذي يثبت به
الاولان يثبت به الرابع فلا وجه للتخصيص وايضا فالقياس يدل عليه لان اليوم الرابع يثبت فيه الرمي كالاولين وعن الثاني ان الاختصاص
بالاسم لا يقتضي التخصيص بالحكم كما في يوم الاضحى وان اختصت ايام التشريق بانها ايام منى **فرع** لو فاتت هذه الايام
فان كانت الاضحية واجبة بالنذر وشبهه لم يسقط ووجب قضاؤها لان لحمها مستحق للمساكين فلا يخرجون عن الاستحقاق بفوات
الوقت وان كانت غير واجبة فقد فات ذبحها فان ذبحها لم يكن اضحية فان فرق لحمها على المساكين استحق الثواب على التفرقة دون
الذبح ويدخل وقت الاضحية اذا طلعت الشمس ومضى بقدر صلوة العيد والخطبتين سواء صلى الامام او لم يصل وقال الشافعي بعد قدر
صلوة النبي صلى الله عليه وآله وكان عليه السلام يصلي الاولى بقاف وفي الثانية باقتربت الساعة وقال عطا وقتها اذا طلعت الشمس
وقال ابو حنيفة ومالك واحمد من شرط الاضحية ان يصلي الامام ويخطب الا ان ابا حنيفة يقول اهل السواد يجوز لهم الاضحية اذا
طلع الفجر لانه عندهم لا صلوة عليهم لنا انها عبادة يتعلق اخر وقتها بالوقت فيتعلق اوله بالوقت كالصوم والصلوة واحتج ابو حنيفة و
احمد بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اول نسكنا في يومنا هذا الصلوة ثم الذبح فمن ذبح قبل الصلوة فتلك شاة لحم
لاهله والجواب انا نقول به لانه عليه السلام كان لا يؤخر الصلوة عن وقتها **مسئلة** الايام المعدودات ايام التشريق اجماعا
والايام المعلومات عشرة ايام من ذي الحجة اخرها غروب الشمس من يوم النحر ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال علي عليه السلام وابن عباس
وابن عمر والشافعي وقال مالك ثلثة ايام اولها يوم النحر فجعل اولها يوم النحر [والتشريق] منها من المعدودات والمعلومات وروي عن علي عليه السلام انها ثلثة ايام
اولها يوم عرفة وقال سعيد بن جبير المعدودات هي المعلومات لنا ان اختلاف الاسمين يدل على تغايرهما لانا لا نزاد في على خلاف
الاصل ولان النص عندنا يدل عليه اذا ثبت هذا فانه يجوز الذبح عندنا في يوم الثالث من ايام التشريق وبه قال الشافعي وقال ابو
حنيفة ومالك لا يجوز لانه ليس من المعلومات وقد تقدمت هذه المسئلة ومما يؤيد ما قلناه ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله
انه نهى عن صيام ايام التشريق وقال انها ايام اكل وشرب وبعال وفي رواية انها ايام اكل وشرب وذكر وفي رواية انها ايام اكل وشرب
وذبح وثبت بذلك ان الثالث من ايام الذكر والذبح وعند ابي حنيفة ان الثالث ليس من ايام الذكر ولا الذبح **مسئلة**
لا يكره لمن دخل عليه عشر ذي الحجة واراد ان يضحي ان يحلق راسه ويقلم اظفاره ولا يحرم ذلك ايضا بل هو جائز وبه قال
ابو حنيفة وقال الشافعي انه مكروه وقال احمد واسحق يحرم عليه لنا انه لا يحرم عليه الوطي والطيب واللباس فكذا حلق الشعر وتقليم
الاظفار احتج احمد بما روي عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا دخل العشر واراد احدكم ان يضحي فلا يمس من شعره ولا
بشره شيئا وظاهر النهي يقتضي التحريم والجواب انه حجة واحد فيما يعم به البلوى فلا يقبل مع ذلك فهو معارض بما رواه الجمهور عن
عائشة قال كنت افتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وآله ثم يقلدها هو بيده ثم يبعث بها مع ابي بكر فلا يحرم عليه شيء احله الله له
حتى ينحر الهدى **مسئلة** ذهب علماؤنا الى ان من بعث من افق من الافاق هديا فانه يواعد اصحابه يوما يقلدونه فيه ويشعرونه
ويجتنب هو ما يجتنبه المحرم فاذا كان يوم وعدهم على نحره او ذبحه حل مما يحرم منه وهو مروي عن ابن عباس وخالف فيه الجمهور
في ذلك واحتج الشيخ رحمه الله باجماع الفرقة وبان الاصل جوازه والمنع يحتاج الى دليل ولم يوجد وروى ابن بابويه في الصحيح عن معوية
بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبعث بالهدي تطوعا وليس بواجب فقال يواعد اصحابه يوما فيقلدونه فاذا كان تلك
الساعة اجتنب ما يجتنبه المحرم الى يوم النحر فاذا كان يوم النحر اجزا عنه فان رسول الله صلى الله عليه وآله حين صده المشركون
يوم الحديبية نحر واحل ورجع الى المدينة وقال الصادق عليه السلام ما يمنع احدكم من ان يحج كل سنة فقيل له لا يبلغ ذلك اموالنا فقال
اما يقدر احدكم اذا خرج اخوه ان يبعث معه بثمن اضحية ويامره ان يطوف عنه اسبوعا بالبيت ويذبح عنه فاذا كان يوم عرفة
لبس ثيابه وتهيا واتى المسجد فلا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس **مسئلة** ولا يختص الاضحية بمكان بل يجوز ان يضحي حيث شاء
من الامصار لا يختص ذلك بالحرم ولا نعلم فيه خلافا فان النبي صلى الله عليه وآله ضحى بالمدينة بكبشين املحين وهو قول علماء

الاسلام والفرق بينه وبين الهدي هو ان النبي صلى الله عليه وآله بعث بدنة الى الحرم وضحى بالمدينة ولان الهدي له تعلق بالاحرام بخلاف الضحية **مسألة** ويختص الاضحية بالغنم والابل والبقر وهو قول علماء الاسلام لقوله تعالى ويذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام قال اهل اللغة الانعام الابل والبقر والغنم اذا ثبت هذا فانه لا يجزي الا الثني من الابل والبقر والمعز ويجزي الجذع من الضأن ذهب اليه علماؤنا وهو قول اكثر العلماء وحكي عن الزهري انه قال لا يجزي الجذع من الضأن ايضا وقال الاوزاعي يجزي الجذع من جميع الاجناس لنا على الزهري ما رواه الجمهور عن عقبة بن عامر قال قسم رسول الله صلى الله عليه وآله ضحايا بين اصحابنا فاعطاني جذعا فرجعت اليه فقلت يا رسول الله انه جذع فقال النبي صلى الله عليه وآله ضح به وعلى الاوزاعي ما رواه البراء بن عازب ان رجلا يقال له ابو بردة بن نيار ذبح قبل الصلاة فقال له النبي صلى الله عليه وآله شاتك شاة لحم فقال يا رسول الله عندي جذعة من المعز فقال صلى الله عليه وآله ضح بها ولا تصلح لغيرك وفي رواية تجزيك ولا تجزي احدا بعدك وهذا نص في عدم اجزاء الجذع من المعز لغير ابي بردة فلا يجزي من غير المعز من الابل والبقر لهذا القائل بالفرق ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام انه كان يقول الثنية من الابل والثنية من البقر ومن المعز والجذعة من الضأن وفي الصحيح عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يجزي من الضأن الجذع ولا يجزي من المعز الا الثني وفي الصحيح عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى ما يجزي من اسنان الغنم في الهدي فقال الجذع من الضأن قلت فالمعز قال لا يجوز الجذع من المعز قلت ولم قال لان الجذع من الضأن يلقح والجذع من المعز لا يلقح احتج الاوزاعي بما رواه مجاشع بن سليم قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول ان الجذع من الضأن يوفي مما يوفي الثني من المعز والجواب انه لا دلالة اذا عرفت هذا فنقول الثني من المعز والبقر ماله سنة ودخل في الثانية ومن الابل ماله خمس سنين ودخل في السادسة وجذع الضأن هو الذي له ستة اشهر وقد مضى البحث في ذلك **مسألة** الافضل الثني من الابل ثم الثني من البقر ثم الجذع من الضأن وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد وقال مالك الافضل الجذع من الضأن ثم الثني من البقر ثم الثني من الابل لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في الجمعة من راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب كبشا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام في الهدي افضله بدنة واوسطه بقرة واخسه شاة ولان البدنة يقوم في الكفارة مقام سبع من الغنم احتج المخالف بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال افضل الذبح الجذع من الضأن ولو علم الله خيرا منه لفدى به اسحق عليه السلام والجواب انه محمول على انه افضل من باقي اسنان الغنم **فرع** ولو اراد ان يخرج سبع بدنة كانت الجذعة من الغنم افضل لان اراقة الدم مقصود في الاضحية واذا ضحى بالشاة حصل اراقة الدم جميعه قربة **مسألة** ويستحب ان يكون املح وهو الابيض على ما فسرناه اولا ويكون فيها سواد في المواضع التي ذكرناها لما تقدم وان يكون سمينا قال ابن عباس في قوله تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب تعظيمها استسمان الهدي واستحسانه وينبغي ان يكون تاما فلا يجزي في الضحايا العوراء البين عورها ولا المريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي وانما لم يجز العوراء لانه قد ذهب عينها وهي عضو مستطاب ولانها لا تستوفي الرعي لانها انما تشاهد الكلأ من ناحية العين الصحيحة وبخلاف الكفارة حيث جاز فيه الرقبة العوراء لا يؤثر في المقصود من العمل وتكميل الاحكام واذا لم يجز العوراء فالعمياء اولى بذلك والعرجاء البين عرجها هي التي يكون احدى رجليها ناقصة عن الاخرى وهو يمنعها من اللحوق بالغنم فتسبقها الى الكلأ الطيب فيرعونه ولا تدركه فينقص لحمها فلا يجزي ولو لم يمنع عرجها اللحوق وادراك الغنم في الرعي اجزأت واما المريضة فهي الجرباء التي كثر بها واثر في لحمها ولا يجزي لان اللحم هو المقصود فما اثر فيه يمنع الاجزاء والعجفاء لا يجزي لانها لا لحم لها وانما هي عظام مجتمعة وروي ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يضحى بالمصفرة والبخقاء والمستأصلة التي استؤصل قرنها وهي لا تجزي عندنا اذا لم يكن القرن الداخل صحيحا وتجزي ان كان صحيحا والمشيعة والكسراء فالمصفرة التي قطعت اذنها من اصلها حتى بدا صماخها وانما لم تجز لانها عضو مستطاب منها والبخقاء العمياء والمستأصلة التي استؤصل قرنها وهي لا تجزي عندنا اذا لم يكن القرن الداخل صحيحا وتجزي ان كان صحيحا والمشيعة التي تتأخر عن الغنم فيكون اخرها وانما يكون لهزال فلا تجزي ولو كان للكلال اجزأت والكسراء العرجاء **مسألة** ويكره الجلحاء وهي المخلوقة بغير قرن وتسمى الجماء والعضباء لا تجزي على ما قلناه وروي عن علي عليه السلام قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله باستشراف العين والاذن ولا نضحي بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء ولا شرقاء فالمقابلة ان يقطع من مقدم الاذن ويبقى معلقا فيها كالزنمة والمدابرة ان يقطع من مؤخر الاذن والخرقاء ان يكون مثقوبة من السمة فان الغنم توسم في اذنها فتثقب بذلك والشرقاء ان تنشق اذنها فتصير كالشاختين وهذه العيوب يكره معها التضحية وان كانت مجزية بخلاف العيوب المتقدمة في المسألة الاولى **مسألة**

كتاب الحج

ويستحب الأضحية بذوات الأرحام من الإبل والبقر والفحولة من الغنم رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام أفضل البدن ذوات الأرحام من الإبل والبقر وقد يجزي الذكورة من البدن والضحايا من الغنم الفحولة وفي الحسن عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإبل والبقر أيهما أفضل أن يضحى بها قال ذوات الأرحام وعن الحسن بن عمار عن أبي جعفر عليه السلام قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وآله بكبش أجذع أملح فحل سمين ولو كانت الأنثى في الضأن أفضل لما عدل عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وروى في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أفضل الضحايا من الضأن خيرها الموجوء والموجوء خير من النعجة والنعجة خير من المعز

فروع الأول لا يجوز التضحية في الثور ولا بالجمل بمنى ويجوز ذلك في الأمصار روى الشيخ عن أبي بصير قال سألته عن الأضاحي فقال أفضل الأضاحي في الحج الإبل والبقر فقال ذو الأرحام ولا يضحى بثور ولا جمل وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال يجوز ذكورة الإبل والبقر في البلدان إذا لم يجدوا الإناث والإناث أفضل **الثاني** لا يجوز التضحية بالخصي لنقصانه روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته أيضحى بالخصي قال لا وفي الصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال النعجة من الضأن إذا كانت سمينة أفضل من الضأن وقال الكبش السمين خير من الخصي ومن الأنثى قال وسألته عن الخصي والأنثى فقال الأنثى أحب إلي من الخصي **الثالث** يجب في الذكاة بأنها الذبح وإنما يكون ذلك بقطع الأعضاء الأربعة الحلقوم والمريء والودجين فالحلقوم مجرى النفس والمريء مجرى الطعام والشراب والودجان عرقان محيطان بالحلقوم ذهب إليه علماؤنا أجمع وبه قال مالك وأبو يوسف وقال أبو حنيفة يجب قطع ثلثة من الأربع بغير تعيين أيها قطع وقال محمد بن الحسن يجب قطع أكثر كل واحد من الأربعة وقال الشافعي الواجب قطع الحلقوم والمريء واستحب قطع الودجين لنا قول النبي صلى الله عليه وآله ما أنهر الدم وفرى الأوداج فكل وسيأتي البحث في ذلك إن شاء الله

مسألة ويجب ذبح البقر والغنم فلا يجوز نحرهما ويجب نحر الإبل فلا يجوز ذبحها فإن خالف ما قلناه حرم الحيوان ذهب إليه علماؤنا أجمع وبه قال مالك وقال الشافعي الذبح والنحر يجوزان في جميع الحيوان وقد تقدم بيان ذلك وسيأتي تتمة كلامه فيه في كتاب الذبائح إن شاء الله تعالى

مسألة وينبغي أن يتولى ذبح أضحيته بنفسه لأن النبي صلى الله عليه وآله كان يذبح أضحيته في المصلى فإن لم يحسن الذبح جعل يده مع يد الذابح لأن فعل القربة بنفسه أولى من استنابة غيره فيها فإن استناب مسلما جاز إجماعا وإن استناب كافرا فإن كان حربيا أو مجوسيا لم يجز ذهب إليه علماؤنا أجمع وبه قال الشافعي وإن كان كتابيا فكذلك أيضا ذهب إليه أكثر علمائنا ونقل الشيخ في المبسوط عن بعض أصحابنا جواز ذلك وهو قول الجمهور إلا أن مالكا وأبا أحمد لكنه قال إنها تكون شاة لحم لا أضحية لنا قوله عليه السلام لا يذبح ضحاياكم إلا طاهر وإن عليا عليه السلام عم منعا من كل ذابح نصارى العرب وأفتى الشافعي على ذلك وفعلها جائز عنده وعندنا وسيأتي البحث في ذلك إن شاء الله

مسألة ويجوز ذبيحة الصبي إذا كان عارفا بشرائط الذبيحة لأنه محكوم بإسلامه لما روي عن جابر أنه قال تؤكل ذبيحة الصبي والأخرس يجوز ذبحه أيضا إن لم يستطع لأن النطق ليس شرطا نعم يجب تحريك لسانه بالتسمية لأنها شرط عندنا وذبائح النساء جائزة أيضا ولا نعلم فيه خلافا لما رواه نافع عن ابن عمر أن جارية لأبي كعب كانت ترعى غنما فمرضت شاة منها موتا فأخذت حجرا فكسرته وذبحتها به فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله فقال تؤكل واستفيد من هذا الحديث خمس فوائد **أحدها** جواز ذبح المرأة **وثانيها** أن الحائض والطامث سواء لأنه لم يستفصل حالها **وثالثها** أن من ذبح شاة غيره بغير إذنه صحت الذكاة **ورابعها** جواز الذبح بالحجر **وخامسها** أن الحيوان إذا خيف موته وفيه حياة مستقرة جاز ذبحه وأما السكران والمجنون فإن ذبيحتهما جائزة لأنه محكوم بإسلامهما لكنها مكروهة لأنهما لا يعرفان محل الذكاة فربما قطعا غير شرط قطعه فتبطل الذبيحة ويستحب أن يتولى الذبح المسلم البالغ العاقل الفقيه لأنه أعرف بشرائط الذبح ووقته فإن لم يكن فالصبيان فإن لم يكن فالسكران والمجنون

مسألة ويجب استقبال القبلة عند الذبح وتوجيه الذبيحة إليها قاله علماؤنا لما رواه جابر قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وآله بكبشين أقرنين أملحين فلما وجههما قرأ وجهت وجهي الآيتين ويجب فيها التسمية لقوله تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ولا يكره الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله عند الذبيحة مع التسمية بل هي مستحبة وبه قال الشافعي وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد إنها تكره وقال أحمد ليس بمشروع لنا أن ما شرع فيه ذكر اسم الله تعالى شرع فيه ذكر النبي صلى الله عليه وآله كالأذان احتجوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال موطنان لا أذكر فيهما عند الذبيحة وعند العطاس والجواب أن مراده لا أذكر فيهما مع الله تعالى على الوجه الذي يذكر مع غيرهما فإن في الأذان يشهد لله تعالى بالتوحيد ويشهد للنبي صلى الله عليه وآله بالرسالة وكذا في شهادة الإسلام والصلاة وههنا يسمي الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله والصلاة ليست من جنس التسمية وكذا في العطاس فإن المروي فيه أنه يحمد الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله إذا ثبت هذا فإنه يستحب أن يقول ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن أبي عمير

قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة وانحره او اذبحه وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا
وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك
بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني ثم امرّ السكين ولا تنخعها حتى تموت **فرع** ولو ترك التسمية لم تحرم وكان حلالا وينبغي ان يسمي
عند كل ذبح روى الشيخ في الصحيح عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ذبح المسلم ولم يسم ونسي فكل من ذبيحته وسم الله على ما تأكل
مسألة ولو ذبحها من قفاها ثم قطعت القفية لا يخلو حالها بعد قطع الرقبة اما ان يبقى فيها حيوة مستقرة قبل قطع الاعضاء
الاربعة او لا يبقى فان بقيت حلت والا لم تحل وبه قال الشافعي وقال مالك واحمد في احدى الروايتين لا تحل بحال وحكى الجمهور عن علي عليه السلام انه قال
ان كان ذلك سهوا حلت وان كان عمدا لم تحل لنا انه قطع الاعضاء الاربعة وفيه حيوة مستقرة فكان حلالا كما لو قطع الاعضاء
الاربعة بعد قطع يده او رجله احتج مالك واحمد بانه لم يأت بالذبح المأمور به والجواب المنع من ذلك اذا عرفت هذا فالمعتبر في معرفة
الحيوة المستقرة هو وجود الحركة القوية بعد قطع العنق قبل قطع المرئ والودجين والحلقوم وان كانت ضعيفة او لم تتحرك لم تحل
لانه قد حصل فعلان احدهما يتعلق به الاباحة والاخر يتعلق به التحريم فاذا لم يعلم بقاء الحيوة المستقرة بوجود الحركة القوية حكمنا با
لحظر تغليبا له وايضا الظاهر من حال الحيوان انه اذا قطع رأسه من قفاه انه لا يبقى فيه حيوة مستقرة قبل قطع الاعضاء الاربعة فاذا لم يثبت
بقاء الحيوة بوجود الحركة القوية حرمناه عملا بالظاهر السليم عن المعارض وسيأتي البحث في ذلك كله ان شاء الله تعالى **مسألة**
واذا ذبحها قطع الاعضاء الاربعة التي ذكرناها ولا يقطع رأسها الى ان يموت فان قطعه قبله فقولان احدهما التحريم وبه قال سعيد
المسيب لانها ماتت من جرحين احدهما مبيح والاخر محرم فلا تحل لقول الصادق عليه السلام ولا تنخعها حتى تموت والاخر الحل لان قطع المرئ
والحلقوم والودجين مذكاة والزائد غير مؤثر لانه حصل والحيوة غير مستقرة فكان كما لو قطع يدها او رجلها وهو الوجه عندي
وقول الصادق عليه السلام لا يقتضي التحريم سلمنا لكن التحريم للفعل لا يقتضي تحريم الاكل **مسألة** يكره ذباحة الاضحية وغيرها
ليلا لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن الذبح ليلا ولان الاضحية يستحب تفرقتها ليلا فلا يفرق اللحم طريا وهذا الاختلاف فيه
اذا ثبت هذا فلو ذبحها ليلا اجزأه وقال مالك لا يجزيه ويكون شاة لحم لنا ان الليل محل الرمي فكان محلا للذبح كالنهار احتج مالك
بقوله تعالى ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام والايام تقع على بياض النهار دون الليل والجواب ان الايام اذا جمعت دخلت
فيها الليالي ولهذا لو نذر ان يعتكف عشرة ايام دخلت الليالي **مسألة** ويستحب له الاكل من الاضحية وهو قول العلماء كافة الا شاذ
من الناس قالوا بوجوب الاكل لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير وقرنه بالاطعام الواجب فيكون الاكل واجبا والواجب
نسلم وجوب الاطعام في المستحب من الاضحية سلمناه لكن يمنع وجوب ما يقرن بالواجب لقوله تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر وآتوا حقه يوم حصاده
والايتان واجب والاكل غير واجب اذا ثبت هذا فانه يجوز ان يأكل منها اكثر مما ويتصدق بالاقل قال الشيخ وان اكل الجميع ضمن للفقراء
قيمة المجزي وقال ابو العباس بن سريج وابن القاص له ان يأكل الجميع ولا يضمن شيئا وبقول الشيخ افتى الشافعي احتج الشيخ بالاية فانها
تدل على وجوب التصدق احتج ابن سريج بانه اذا جاز ان يأكل بعضها جاز ان يأكل الجميع كشاة اللحم ويكون القربة في الذبح خاصة اذا عرفت
هذا فانه يستحب ان يأكل ثلثها ويتصدق بثلث ويهدي الثلث وبه قال الشافعي في الجديد وقال في القديم يأكل النصف ويتصدق بالنصف لنا قوله تعالى
فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر والقانع السائل والمعتر الذي لا يسأل احتج الشافعي بقوله تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير و
الجواب انه لا ينافي الامر الثالث بالاية الاخرى **مسألة** ولا يجوز بيع لحم الاضاحي وبه قال الشافعي واكثر الجمهور وقال
ابو حنيفة يجوز بيعه وشراؤه لنا انه بذبحه خرجت عن ملكه واستحقها المساكين اذا ثبت هذا فانه يكره له بيع جلودها فان باعه تصدق
به وكذا يكره ان يعطي الجزار بل ينبغي التصدق بها ومنع الشيخ من بيعه والظاهر ان مراده بذلك الكراهية كما قلناه اما الشافعي فقد منع منه
وبه قال ابو هريرة وقال عطا لا بأس ببيع اهب الاضاحي وقال الاوزاعي يجوز بيع جلودها بآلة البيت التي يصلح العارية كالقدر
والقدوم والمنخل والميزان واشباهها ويدل على الكراهية ما رواه الجمهور عن علي عليه السلام قال امرني رسول الله صلى الله عليه وآله
ان اقوم على بدنه اقسم جلودها وجلالها ولا اعطي الجزار منها شيئا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاهاب فقال تصدق به او تجعله مصلى ينتفع به في البيت فلا تعطي الجزارين وقال نهى رسول
الله صلى الله عليه وآله ان يعطي جلالها وجلودها وقلائدها الجزارين وامر ان يتصدق بها وانما قلنا ان هذا النهي للكراهية لقول
الصادق عليه السلام او تجعله مصلى ينتفع به وقد روى الشيخ في الصحيح عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن الهدي اتخرج شيء
منه عن الحرم فقال بالجلد والسنام والشيء ينتفع به وهو يدل على استحباب الصدقة ثم منع الانتفاع ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر

عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن جلود الأضاحي هل يصلح لمن ضحى بها أن يجعلها جرابا قال لا إلا أن يتصدق بثمنها إذا ثبت هذا فإنه
لا يعطي الجازر من لحمها شيئا لجزارته لما تقدم من الأحاديث الدالة على المنع ولأن الأضحية قد لزم ابتياعها فالتي المعقودة فكانت
الأجرة عليه ولو كان الجازر فقيرا جاز أن يأخذ منها الصدقة لأنه من المستحقين وقد باشرها وتاقت نفسه إليها **مسئلة** ولا بأس
بأكل لحوم الأضاحي بعد ثلثة أما الادخار فقد كان منهيا عن ادخارها فنسخ روى الشيخ عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال أمرنا
رسول الله صلى الله عليه وآله أن لا نأكل لحم الأضاحي بعد ثلث ثم أذن لنا أن نأكل ونقدد ونهدي إلى أهالينا وروى الشيخ عن
حنان بن سدير عن أبيه عن الباقر عليه السلام وعن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الأضاحي
بعد ثلثة ثم أذن فيها وقال كلوا من لحوم الأضاحي بعد ذلك وادخروا والاتفاق بيننا من ذلك ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام
قال كان النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يحبس لحوم الأضاحي فوق ثلثة أيام لأجل الحاجة فأما الآن فالنسخ قد ثبت بما تقدم
مسئلة ويكره أن يخرج شيئا مما ضحاه عن منى بل يخرجه إلى مصرفه بها لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما
عليهما السلام قال سألته عن اللحم أيخرج به من الحرم قال لا يخرج منه شيئا إلا السنام بعد ثلثة أيام وفي الصحيح عن معاوية بن عمار قال
قال أبو عبد الله عليه السلام لا يخرجن شيئا من لحم الهدي وعن علي بن أبي حمزة قال لا يتزود الحاج من أضحيته وله أن يأكل بمنى قال منه مدة مقامه
منها بكتبا لبنها **فروع الأول** لا بأس بإخراج السنام منه للحاجة إليه لما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام **الثاني**
لا بأس بإخراج ما ضحاه غيره إذا اشتراه منه ولهذا الكلام رواه الشيخ عن علي بن إبراهيم قال سمعته يقول لا يتزود الحاج من أضحيته
وله أن يأكل منها إلا السنام فإنه دواء قال أحمد ويحيى لا بأس أن يشتري الحاج من لحم ويتزوده وعلى هذا حمل الشيخ رحمه الله ما رواه
في الحسن عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن إخراج لحوم الأضاحي من منى فقال كنا نقول لا يخرج شيئا لحاجة الناس
إليه فأما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس بإخراجه **الثالث** يكره أن يضحي بما يربيه ويستحب أن يشتري ما يضحي به **الرابع**
يستحب أن يضحي بما قد عرف به وقد تقدم أيضا **مسئلة** وإذا تعذرت الأضحية تصدق بثمنها فإن اختلف أثمانها جمع الأعلى و
الأوسط والأدون وتصدق بثلث الجميع روى الشيخ عن عبد الله بن عمر قال كنا بمكة فأصابنا غلاء في الأضاحي فاشترينا بدينار ثم بدينارين
ثم بلغت سبعة ثم لم يوجد بقليل ولا كثير فوقع هشام المكاري إلى أبي الحسن عليه السلام فأخبره بما اشترينا وأنا لم نجد بعد فوقع إليه انظروا إلى الثمن
الأول والثاني والثالث فاجمعوا ثم تصدقوا بمثل ثلثه **مسئلة** إذا اشترى شاة تجزي في الأضحية بنية أنها أضحية قال الشيخ
رحمه الله يصير أضحية بذلك لا يحتاج إلى قوله إنها أضحية ولا إلى نية مجددة ولا إلى إشعار وتقليد وبه قال أبو حنيفة ومالك وقال الشافعي لا
يصير أضحية بل يقول قد جعلتها أضحية أو هي أضحية وما أشبه ذلك هذا قوله في الجديد وقال في القديم يصير أضحية بالنية مع الإشعار والتقليد
احتج الشيخ بأنه مأمور بشراء الأضحية فإذا اشتراها بالنية وقعت عنها كالوكيل إذا اشترى للموكل بأمره واحتج الشافعي بأنها إزالة
ملك على وجه القربة فلا تؤثر فيها النية المقارنة للشراء كما لو اشترى عبدا بنية العتق وأجاب عن القياس الأول لا تشتري العتق فإنه
يعتق بذلك وهو مناقضه ثم فرق بين الأضحية وبين الوكيل بأن يفعل فوقعه له لا يمكنه جعله للموكل وههنا يمكنه بعد شرائها أن يجعلها
أضحية فتجري مجرى الإعتاق **مسئلة** إذا عين الأضحية على وجه يصح به التعيين فقد زال ملكه عنها وهل له إبدالها قال أبو حنيفة
ومحمد بن الحسن ذلك لا يزول ملكه عنها وقال الشافعي لا يجوز إبدالها وقد زال ملكه عنها وبه قال أبو يوسف وأبو ثور وهو الظاهر من
كلام الشيخ احتج الشافعي بما روي عن علي عليه السلام أنه قال من عين أضحية فلا يستبدل بها واحتج أبو حنيفة بما روي عن النبي صلى الله
عليه وآله أنه أهدى هديا فأشرك عليا عليه السلام فيها وهو إنما يكون بنقلها إليه وفيه ضعف لجواز أن يكون عليه السلام وقت الشراء نوى أنها
عنه وعن علي عليه السلام التفريع على القول بالتعيين إذا ثبت أنها تتعين فإن ملكها يزول عن المالك فإن باعها فالبيع فاسد ويجب ردها
إن كانت باقية وإن كانت تالفة فعلى المبتاع قيمتها أكثر ما كانت من حين قبضها إلى حين التلف وعلى البائع أكثر الأمرين من قيمتها إلى حين
التلف ومثلها يوم النحر وكذا لو لم يبعها ولكن أتلفها أو فرط في حفظها حتى سرقت أو ذبحها قبل وقت الأضحية هذا اختيار
وقال الشافعي وقال الشيخ رحمه الله عليه قيمتها يوم التلف وبه قال أبو حنيفة احتج الشيخ بأنه أتلف الأضحية فلزمه قيمتها كالأجنبي احتج
الشافعي بأن هذه الأضحية مضمونة عليه لحق الله تعالى وحق المساكين لوجوب نحرها وتفرقة لحمها ولا يجزيه دفعها إليهم قبل ذلك
فإذا فرضنا قيمتها وقت التلف عشرة ثم زادت قيمة الأضاحي فصارت عشرين وجب أن يشتري أضحية بعشرين ليوفي حق الله تعالى وهو
نحرها بخلاف الأجنبي فإنه لا يلزمه حق الله تعالى لو ضحاها وكلام الشافعي قوي إذا ثبت هذا فإن أمكنه أن يشتري بها أضحيتين بأن
ينقص الأضاحي كان عليه إخراجهما معا ولو كان الفاضل مما يمكن أن يشتري به جزء من حيوان يجزي في الأضحية كالسبع فصاعدا فعل

ان يشتريها لانه يمكنه صرفه في الاضحية فلزمه كما لو امكنه ان يشتري بجميعها وبجزئه الصدقة بالفاضل لا لاولى افضل ولو كان الفاضل
لا يباع كجزء بجزء يتصدق به هذا اذا كان المتلف المالك اما اذا كان اجنبيا فان عليه قيمته يوم الاتلاف فان امكن ان يشتري
بها اضحية او اكثر فعل ما تقدم وان لم يكن جاز ان يشتري به جزء حيوان الاضحية فان قصر تصدق به ولا يلزم المضحي شيئا لانه غير متلف
ولو تلفت الاضحية في يده او سرقت من غير تفريط لم يكن عليه ضمان لانه غير مفرط وهي امانة في يده ذكره الشيخ في التهذيب عن معوية بن
عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى اضحية فماتت او سرقت قبل ان يذبحها قال لا بأس وان ابدلها فهو افضل
ان لم يشتر فليس عليه شيء اما لو فرط فانه يضمن ولا يبالي لبس لو نذر عتق عبد ثم اتلفه بتفريط لم يكن عليه ضمان الا ان يقول الفرق
بينهما ان الحق في الاضحية للفقراء وهم باقون بعد تلفها والحق في عتق العبد له فاذا تلف لم يبق مستحق لذلك سقط الزمان فتبر
ولو اشترى شاة وعينها للاضحية فوجد بها عيبا لم يكن له ردها لانه قد زال ملكه عنها وتعين له ردها كما لو اشترى عبدا اعتقه بعد الشرى
ثم وجد به عيبا ويرجع بالارش فاذا اخذه صرفه الى المساكين وان امكنه ان يشتري به حيوانا او جزءا منه محرما في الاضحية كان اولى
وهل يدفع الارش الى الفقراء متعين لم يجوز له تملكه قبل يتعين لانه عوض اللحم المستحق للفقراء بخلاف ما اذا اشترى شاة فعيبها
ثم وجد به عيبا فان الارش للمالك لان القصد بالشرى تحصيل الاحكام كقبول الشهادة والجمعة وانحو ذلك مما عابوه والعيب لا يؤثر في
ذلك اما الاضحية فالقصد بها اللحم فاذا كانت معيبة لم يكن لحمها كاملا فوجب التعيين للصدقة وما ذكره اولا فيه تفصيل كما
العيب اما وجب لان عقد البيع اقتضى سلامة المبيع وهو حق للمشتري انما وجب ملكه فلا يستحق الانتفاع بالعيب قبل الشرى وكان عيبه
قد لا يؤثر في اللحم فلا يكون ذلك مؤثرا في المقصود بها كما لو ذكروه في العبد وهذا عندنا اقوى **مسئلة** واذا عين اضحية فتبع
منها ولدها سواء كان حملا حال التعيين او حدث بعد ذلك لان التعيين مقتضي بزوال الملك عنها فتبعها الولد كالعتق ويقول ابو عبد الله
عليه السلام ان نحر بدنك فاحلبها ما لا يضر بولدها ثم انحرهما جميعا اذا ثبت هذا فانه يجوز له شرب لبنها ما لم يضر بولدها قال علماؤنا
وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يحلبها ويرش على الضرع الماء حتى ينقطع اللبن لنا ما رواه الجمهور عن علي عليه السلام انه رأى رجلا
يسوق بدنة معها ولدها فقال لا تشرب من لبنها الا ما فضل عن ولدها ومن طريق الخاصة ما رواه سليمان بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال فاحلبها ما لا يضر بولدها احتج ابو حنيفة بان اللبن متولد من الاضحية فلم يجز للمضحي الانتفاع به كالولد والجواب الفرق
فان الولد يمكنه حمله الى محله بخلاف اللبن فانه اذا حلب وترك فسد وان لم يحلب تعقد الضرع وتضرر الام فجاز له شربه والافضل
له ان يتصدق به ويجوز له ركوب الاضحية قدر ما لا يضر بها لقوله تعالى لكم فيها منافع الى اجل مسمى **مسئلة** ولو اوجب اضحية بعينها
وهي سليمة فعابت عيبا يمنع الاجزاء من غير تفريط لم يكن عليه بدلها واجزأه ذبحها وكان حكمها حكم الهدي وقال ابو حنيفة لا يجزيه لنا
الاصل براءة الذمة ولانها لو تلفت لم يضمنها فكذا ابعاضها ولو كانت واجبة على التعيين ثم حدث بها عيب لما حل الذبح اجزأ
وقال ابو حنيفة استحسانا وقال الشافعي لا يجزيه اما لو نذر اضحية مطلقة فان ذبح سليمة من العيوب فان عينها في شاة بعينها
فان عابت قبل ان يذبحها عيبا يمنع الاجزاء كالعور لم يجز عن الذي في ذمته فعليه اخراج ما في ذمته سليما من العيب ولو عين
اضحية ابتداء وبها ما يمنع من الاضحية الشرعية كالعور وشبهه اخرجها على عيبها لزوال ملكه عنها بالنذر ولم يكن اضحية ولا
يحصل له ثواب الاضحية بل يكون صدقة واجبة فيجب ذبحها ويتصدق بلحمها وثوابه على الصدقة كما لو اعتق عبدا معيبا عن كفارة
وقلنا باشتراط السلامة من العيب ولو عينها معيبة ثم زال عيبها بان سمنت بعد العجفاء فانها لا تقع موقع الاضحية لانه واجبا لا
يجزي عن الاضحية فلما ملكه عنها وانقطع تصرفه عنها قال كونها غير اضحية فلا يقع تجزيه عنها فان الاعتبار حالة الايجاب لزوال
الملك به ولهذا لو غاب بعد التعيين لم يعتبر ذلك واجزأ عنه وكذا لو كانت معيبة فزال عيبها لم يجزه **مسئلة** ولو ضلت الاضحية
بغير تفريط لم يكن عليه ضمان لانها امانة فلا يضمن الا مع التفريط او التعدي كالوديعة فان عادت قبل فوات ايام التشريق ذبحها
وكانت اداء وان عادت بعد فوات الايام ذبحها ايضا وكانت قضاء قاله الشيخ رحمه الله وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يذبحها
وانما يسلمها الى الفقراء وان ذبحها فرق لحمها وكان عليه ارش النقصان بالذبح لنا ان الذبح احد مقصودي الهدي ولهذا لا يكفي
شراء اللحم فلا يسقط بفواته كتفرقة اللحم وذلك بان يذبحها في ايام التشريق ثم يخرج قبل تفرقتها فانه يفرقها بعد ذلك
احتج ابو حنيفة بان الذبح موقت فسقط بفوات وقته كالرمي والوقوف والجواب الفرق كان الاضحية لا يسقط بفوات الوقت
بخلاف الرمي والوقوف **فروع الاول** الواجب بالنذر في عام فاخرها الى قابل كان ناسيا او اخرها قضاء ولان وجوب
ذبحها كان موقتا بالعام الماضي وقد خرج **الثاني** لو ذبح اضحية غيره بغير اذنه فوات عوضا عنها وتعين عليها ارش النقصان

وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجب عليه شيء قال مالك لا يقع موقعها ويكون شاة لحم يلزمها صاحبها بدلها ويكون له ارشها لنا
ان الذبح احد مقصودي الهدي فاذا فعله فاعل بغير اذن المضحي ضمنه كتفرقة اللحم وعمل مالك انها تعينت للفقراء ولا ضمان على صاحبها لعدم
التفريط فكانت مجزية احتج ابو حنيفة بان الاضحية اجزأت عنه ووقعت موقعها فلم يجب على الذابح ضمان الذبح كما لو اذن له واحتج مالك بان
الذبح عبادة فاذا فعلها غيره بغير اذنه لم تصح كالزكوة والجواب عن الاول بالفرق بين الاذن وعدمه فان مع عدم الاذن وعن الثاني انها
لا يحتاج الى نية كازالة النجاسات بخلاف الزكوة وكذا الفعل المحتاج في الزكوة لم يتعين الا بالاخراج من المالك بخلاف الشاة المعينة **الثالث**
اذا اخذ الارش صرفه الى الفقراء لانه وجب لنقص في الاضحية المتعينة لهم ولان يتصدق به او ان يشتري به شاة او جزءا منها للاضحية
الرابع لو وجب لكل واحد منهما هديا فذبح كل واحد منهما هدي صاحبه خطأ كان لكل واحد منهما الخيار بين ان يدفع مطالبة صاحبه و
بين ان يضمنه الارش وقال قوم من الشافعية يتخير بين الترك وبين تضمين صاحبه كمال القيمة ويتصدقان بها لتأخر فيه وان الفضل
ويكون كل واحد منهما اهدى الهدي الذي اشتراه بنيته ولنا انه لا يملك الا ما نقص بذبحه قيمته **الخامس** لا يجب الارش
فيما اذا ذبح الاضحية بغير اذن صاحبه لانه فيه تردد وكذا التردد في وجوب صرف الارش الى المساكين لان المذبوح لا الحي **مسئلة**
وتجزي الاضحية عن سبعة وكذا الهدي المتطوع به فنفي الواجب خلاف ما ذكرناه فيما تقدم اذا ثبت هذا فان البدنة والبقرة تجزي
سواء كان الجميع متقربين او بعضهم يريد اللحم سواء كانوا اهل بيت واحد او لم يكونوا وبه قال مالك الا انه اشترط ان يكونوا اهل
بيت واحد وبقولنا قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجوز اذا كانوا كلهم متقربين ويقول مالك وردت منها رواية معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجزي البقرة عن خمسة اذا كانوا اهل خوان واحد وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال البدنة
والبقرة تجزي عن سبعة اذا اجتمعوا من اهل بيت واحد ومن غيرهم وفي رواية اسمعيل بن زياد عن الصادق عن الباقر عليهما السلام
عن علي عليه السلام قال البقرة الجذعة تجزي عن ثلثة من اهل بيت واحد والمسنة تجزي عن سبعة نفر متفرقين والجزور يجزي عن عشرة
متفرقين وفي رواية علي بن الصلت عن ابي الحسن الثالث عليه السلام ان الجاموس البدنة يجزي عن واحد الاثنى عن سبعة وفي رواية الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجزي البقرة والبدنة في الامصار عن سبعة ولا تجزي بمنى الا عن واحد وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال لا يجوز الا عن واحد بمنى وفي رواية الحسين بن علي عن رجل يسمى سوادة عن ابي عبد الله عليه السلام انها تجزي عن سبعة وعن
سبعين وفي الحسن عن حمران قال عزت البدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار فسئل ابو جعفر عليه السلام عن ذلك فقال اشتركوا فيها
قال قلت كم قال ما خف فهو افضل قال قلت عن كم يجزي قال عن سبعين وجمع الشيخ بين ذلك بان حمل ما دل على انه لا يجزي الا عن واحد
على الواجب وما عدا ذلك على الندب وقد مضى البحث في ذلك **مسئلة** والعبد القن والمدبر وام الولد والمكاتب المشروط لا
يملكون شيئا فان ملكهم مولاهم شيئا ففي ثبوت تملكهم قولان فان قلنا لا يملكون فاذا ملكهم مولاهم الاضحية كان لهم ان يضحوا ولو ضحوا
من غير اذن سيدهم لم يجز اما لو انعتق بعضه وملك شاة بما فيه من الحرية فانه يجوز له ان يضحي بها ولا يحتاج الى اذن سيده لانه ملك
الاضحية بما فيه من الحرية فلا سبيل للسيد عليه **فصل** روى ابن بابويه قال كان علي بن الحسين وابو جعفر عليهما السلام يتصدقان بثلث
على جيرانهم وبثلث على السؤال وثلث يمسكانه لاهل البيت وكره ابو عبد الله عليه السلام ان يطعم المشرك من لحوم الاضاحي وسأل علي
جعفر عن هرم قد سقطت ثناياها يجزي في الاضحية فقال لا بأس ان يضحي بها وقال علي عليه السلام يضحي عن في البطن وقال ابو الحسن موسى بن
جعفر عليهما السلام لا يضحي بشيء من الدواجن وسأل محمد الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن النفر يجزيهم البقرة فقال اما في الهدي فلا واما في
الاضحى فنعم ويجزي الهدي عن الاضحية وفي الصحيح عن حريز ان ابا عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام اذا ساق البدنة ومر على المشاة حملهم
على بدنه وان ضلت راحلة رجل ومعه بدنة ركبها غير مضر ولا مثقل وسأل يعقوب بن شعيب ابا عبد الله عن الرجل يركب هديه ان
احتاج اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يركبها غير مجهد ولا متعب

الفصل السادس في الحلق والتقصير

مسئلة اذا ذبح الحاج هديه وجب عليه الحلق والتقصير يوم النحر ذهب اليه علماؤنا اجمع الا في قول شاذ للشيخ في التبيان
انه مندوب وهو نسك عند علمائنا وبه قال مالك وابو حنيفة والشافعي واحمد في احدى الروايتين وفي الاخرى انه اطلاق محظور
لا نسك وهو قول للشافعي ايضا لنا قوله تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين ولو لم يكن من المناسك لم يصفهم الله تعالى كالطيب و
اللبس وما رواه الجمهور عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله قال احلوا من احرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصروا ولو الامر للوجوب
ولان النبي صلى الله عليه وآله قال رحم الله المحلقين قيل يا رسول الله والمقصرين قال رحم الله المحلقين ثم قال في الثالثة والمقصرين ولو
لم يكن نسكا لم يدخله التفضيل كالمباحات ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذبحت اضحيتك

في الحلق والتقصير

فاحلق راسك واغتسل وقلم اظفارك وخذ من شاربك الا انه يدل على الثواب بالفعل فيكون عبادة ولان النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام والصحابة داوموا عليه وفعلوه في حجهم وعمرتهم ولو لم يكن نسكا لم يداوموا عليه بل لا حلقوا به في اكثر الاوقات ولم يفعلوا الا نادرا لانه لم يكن عادة لهم فيداوموا عليه لا فيه فضل فيتبعوه لفضله احتجوا بما رواه جابر ان النبي صلى الله عليه وآله لما سعى بين الصفا والمروة قال من كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة وامرهم بالحل عقيب السعي يقتضي عدم وجوب الحلق والتقصير وان ما كان محرما في الاحرام اذا ابيح كان اطلاقا من محظور كسائر محرماته والجواب عن الاول ان المعنى فليحل بالتقصير والحلق لانه كان مشهورا بينهم معروفا فاستغنى عن ذكره وعن الثالث ان الحل من العبادات ما كان محرما فيها غير مستبعد كالسلام في الصلوة فانه محظور ومشروع للتحلل **مسئلة** ويتخير الحاج بين الحلق والتقصير ايهما فعل اجزاه ذهب اليه اكثر علمائنا وبه قال ابو حنيفة وقال الشيخ رحمه الله ان كان صرورة وجب الحلق وبه قال المفيد رحمه الله وذهب اليه الحسن البصري وقال الشيخان ايضا من لبد شعره في الاحرام وجب عليه ان يحلق وان لم يكن صرورة وبه قال مالك والشافعي والنخعي واحمد واسحق قالوا وكذا لو عقد شعره او ضفره فعقصه قال ابن عباس من لبد او ظفر او عقد او فتل او عقص فهو على ما نوى يعني انه ان نوى الحلق فليحلق والا فلا ولا يلزمه وتلبيد الشعر في الاحرام ان يأخذ عسلا او صمغا ويجعل في راسه لئلا يقمل او يتسخ لنا قوله تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين والجمع غير مراد اجماعا فيثبت التخيير وهو ثابت في حق الجميع وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال رحم الله المقصرين وقد كان مع النبي صلى الله عليه وآله من قصر ولم ينكر عليه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الحديبية اللهم اغفر للمحلقين مرتين قيل والمقصرين يا رسول الله قال وللمقصرين ولان الاصل عدم التعيين فلا يصار اليه الا بدليل احتج الشيخان رحمهما الله والمخالفون بما رواه الجمهور وبما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من لبد فليحلق ولما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال على الصرورة ان يحلق راسه ولا يقصر انما التقصير لمن حج حجة الاسلام وعن بكر بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للصرورة ان يقصر وعليه ان يحلق وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للصرورة ان يحلق وان كان قد حج فان شاء قصر وان شاء حلق قال واذا لبد شعره او عقصه فان عليه الحلق وليس له التقصير ولان النبي صلى الله عليه وآله لبد شعره فحلقه والجواب عن الاول انه للندب وعن الثاني ان في طريقه سهل بن زياد وعلي بن ابي حمزة وهما ضعيفان وعن الثالث ان في طريقه ابان بن عثمان وهو واقفي وعن الرابع ان لفظ ينبغي كما يتناول الواجب يتناول الندب والاصل عدم الاشتراك والمجاز فيكون حقيقة في القدر المشترك وهو مطلق الرجحان من غير اشعار بخصوصية معينة ونحن نقول بها اذ الحلق افضل وكذا نحمل قوله عليه السلام فمن لبد شعره او عقصه ان عليه الحلق وليس له التقصير في هذه الصورة قد تردد بيننا في الندب للتأكيد وفعل النبي صلى الله عليه وآله لا يدل على وجوبه عينا بعد ثبوت التخيير **مسئلة** التقصير وان كان جائزا لما قلناه فالحلق افضل مطلقا ولا نعلم فيه خلافا لان النبي صلى الله عليه وآله قال رحم الله المحلقين ثلثا ثم قال والمقصرين وزيادة الترحم يدل على الاولوية ولان النبي صلى الله عليه وآله فعله وروى الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال استغفر رسول الله صلى الله عليه وآله للمحلقين ثلث مرات وسالت ابا عبد الله عليه السلام عن التفث قال هو الحلق وما كان على جلد الانسان اذا عرفت هذا فالحلق اكد فضلا في حق من لبد شعره او عقصه وكان صرورة من غيرهم لورود التأكيد في حقهم واختصاصهم بالحلق حتى ورد في حقهم في اكثر المواضع بلفظ الواجب او كما ثنا **فروع الاول** المرأة ليس عليها حلق اجماعا ويجزيها من التقصير قدر الانملة روى الجمهور عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير وعن علي عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان تحلق المرأة راسها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقصر المرأة من شعرها لمتعتها مقدار الانملة ولان الحلق في حقهن مثلة فلا يكون مشروعا **الثاني** يستحب لمن حلق ان يبدأ بالناصية من القرن الايمن ويحلق الى العظمين بلا خلاف روى الجمهور عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وآله رمى جمرة العقبة يوم النحر ثم رجع الى منزله بمنى فدعا بذبح فذبح ثم دعا بالحلاق فاخذ بشق راسه الايمن فحلقه فجعل يقسم بين من يليه الشعرة والشعرتين ثم اخذ بشق راسه الايسر فحلقه ثم قال ههنا ابو طلحة فدفعه الى ابي طلحة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن الحسن بن مسلم عن بعض الصادقين قال لما اراد ان يقصر من شعره للعمرة اراد الحجام ان يأخذ من جوانب الراس فقال له ابدأ بالناصية فبدأ بها وفي الصحيح عن معوية عن ابي جعفر عليه السلام قال امر الحلاق ان يضع الموسى على قرنه الايمن ثم امره ان يحلق وسمى هو وقال اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيامة وعن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال السنة في الحلق ان يبلغ العظمين **الثالث** يجزي من التقصير ما يقع عليه اسمه لان الزائد لم يثبت والاصل براءة الذمة وسواء قصر من شعر راسه او من لحيته او من شاربه فانه مجزي

الرابع لا بد في الحلق والتقصير من النية لانه نسك عندنا لا اطلاق من محظور مسألة ولو لم يكن على رأسه شعر سقط الحلق عنه
اجماعا لتعذره فلا يجب عليه ويمر الموسى على رأسه وهو قول العلماء كافة روى الشيخ عن زرارة ان رجلا من اهل خراسان قدم حاجا وكان اقرع الراس
لا يحسن ان يلبي فاستفتي له ابو عبد الله عليه السلام فامر ان يلبى عنه ويمر الموسى على رأسه فان ذلك يجزي عنه اذا ثبت هذا فهل هو واجب ام لا
قال اكثر الجمهور انه مستحب غير واجب وقال ابو حنيفة انه واجب احتج الاول بان الحلق محله الشعر فيسقط بعدمه كما يسقط وجوب غسل العضو
بقطعه لانه امرار لو فعله في الاحرام لم يجب عليه عند التحلل كامرار اليد على الشعر من غير حلق احتج ابو حنيفة بقوله عليه السلام اذا امرتكم
بامر فأتوا منه ما استطعتم وهذا لو كان ذا شعر لوجب عليه ازالته وامرار الموسى على رأسه فاذا سقط احدهما لتعذره وجب الآخر وكلام الصادق
عليه السلام يعطيه فان الاجزاء انما يستعمل في الواجب مسألة ولو ترك الحلق والتقصير معا حتى زار البيت فان كان عامدا وجب عليه
دم شاة وان كان ناسيا لم يكن عليه شيء وكان عليه اعادة الطواف والسعي وقال عطا وابو يوسف وابو ثور واحمد في احدى الروايتين
لا دم عليه وفي الرواية الاخرى عليه دم وهو مذهب ابي حنيفة الا انهم لم يفرقوا بين الناسي والعامد لنا انه نسك اخر عن محله فكان
عليه الدم لان تارك النسك عليه دم ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل زار البيت قبل
ان يحلق فهو عالم ان ذلك لا ينبغي فان عليه دم شاة وعن محمد بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل زار البيت قبل ان يحلق قال لا
ينبغي الا ان يكون ناسيا والذي يدل على اعادة الطواف والسعي لو فعلهما قبل التقصير ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن المرأة رمت وذبحت ولم تقصر حتى زارت البيت فطافت وسعت من الليل ما حالها وما حال الرجل اذا فعل ذلك قال لا
بأس به يقصر ويطوف للحج ثم يطوف للزيارة ثم قد حل من كل شيء مسألة ولو رحل من منى قبل الحلق رجع وحلق بها او قصر واجبا
مع الاختيار ولو لم يتمكن من الرجوع لضرورته حلق مكانه ورد شعره الى منى ليدفن هناك ولو لم يتمكن لم يكن عليه شيء لانه قد ترك نسكا
واجبا فيجب عليه الاتيان به مع المكنة ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل نسي ان يقصر من شعره او يحلقه حتى ارتحل من منى قال يرجع الى منى حتى يلقي شعره بها حلقا كان او تقصيرا وعن ابي بصير
قال سألته عن رجل جهل ان يقصر من رأسه او يحلق حتى ارتحل من منى قال فليرجع الى منى حتى يحلق شعره بها او تقصيرا وعلى الصرورة
ان يحلق وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل زار البيت ولم يحلق رأسه قال يحلقه بمكة ويحمل شعره الى منى وليس عليه شيء و
عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحلق رأسه بمكة قال يرد الشعر الى منى وعن مسمع قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
نسي ان يحلق رأسه او يقصر حتى نفر قال يحلق في الطريق او اين كان وحمل الشيخ هذه الرواية على الضرورة وعلى التمكن من الرجوع اذا عرف
هذا فالظاهر ان رد الشعر مع عدم التمكن من الرجوع ليس واجبا وقد لوح الشيخ به في التهذيب ويدل عليه ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل ينسى ان يحلق رأسه حتى ارتحل من منى فقال ما يعجبني ان يلقي شعره الا بمنى ولم يجعل عليه شيئا قال الشيخ رحمه الله
المراد لم يجعل عليه شيئا من الكفارة اذا عرفت هذا فانه يستحب له اذا حلق رأسه بمنى ان يدفن شعره بها لما رواه الشيخ في الصحيح عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يدفن شعره في فسطاطه بمنى ويقول كانوا يستحبون ذلك قال
وكان ابو عبد الله عليه السلام يكره ان يخرج الشعر من منى ويقول من اخرجه فعليه ان يرده مسألة ويستحب لمن حلق
رأسه او قصر ان يقلم اظفاره ويأخذ من شاربه قال ابن المنذر ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما حلق رأسه قلم اظفاره وروى
الشيخ عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذبحت اضحيتك فاحلق رأسك واغتسل وقلم اظفارك وخذ من شاربك ولا نعلم في
ذلك خلافا ويستحب عند الحلق الدعاء لما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن الباقر عليه السلام قال تقول اللهم اعطني بكل شعرة نورا
يوم القيامة مسألة لا يجوز الحلق قبل محله وهو يوم النحر ولا نعلم فيه خلافا قال الله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي
محله ولان النبي صلى الله عليه وآله كذا فعل اذا عرفت هذا فهل يجب تأخيره عن الذبح والرمي ام لا قال اكثر علمائنا يجب ترتيب هذه
المناسك بمنى الرمي ثم الذبح ثم الحلق وابو الصلاح من علمائنا يجوز تقديم الحلق على الرمي وبالقول الاول قال احمد ومالك و
ابو حنيفة والشافعي في احد القولين وبالقول الثاني قال الشافعي في القول الاخر وقال الشيخ رحمه الله في الخلاف وترتيب هذه
المناسك مستحب ليس بفرض لنا قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وما رواه الجمهور في حديث انس ان النبي صلى الله
عليه وآله ذهب بهذه المناسك ثم قال خذوا عني مناسككم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن موسى بن القاسم عن علي قال لا يحلق رأسه
ويزور حتى يشاء احتج ابو الصلاح بما رواه الشيخ عن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام جعلت فداك ان رجلا
من اصحابنا رمى الجمرة يوم النحر وحلق قبل ان يذبح فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما كان يوم النحر اتاه طوائف من المسلمين

فقالوا يا رسول الله ذبحنا من قبل ان نرمي حلقنا من قبل ان نذبح فلم يبق شيئا مما ينبغي ان نقدموه الا اخروه ولا شيئا مما ينبغي ان يؤخر
الا قدموه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا حرج وما رواه الجمهور عن عطاء عن ابن عباس قال لما رجل الى النبي صلى الله عليه وآله يوم
النحر فهنا الموقف قبل ان ارمي فقال له ارم ولا حرج فقال اني ذبحت قبل ان ارمي فقال له ارم ولا حرج فما سأل يومئذ عن شيء قدم ولا اخر
الا قال له افعل ولا حرج ولم يفصل بين الجاهل والعالم فدل على عدم الوجوب واجاب الشيخ عن الاول بانه محمول على الناس بهاروا في الحج
عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول
الله صلى الله عليه وآله اتاه الناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم
يتركوا شيئا كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج وعن عبد الله بن سنان في الصحيح قال سألته عن رجل حلق رأسه قبل ان يضحي
قال لا بأس وليس عليه شيء ولا يعودن وهو الجواب عن الثاني **فروع الاول** لو قلنا ان الترتيب واجب فليس شرطا فلا يجب
بالاخلال به كفارة فلو اخر مقدما او قدم مؤخرا اثم حج ولا شيء عليه وهذا المسألة وقال الشافعي ان قدم الحلق على الذبح جاز
وان قدم الحلق على الرمي وجب الدم ان قلنا انه اطلاق محظور لان حلق قبل ان يتحلل وان قلنا انه نسك فلا شيء عليه لانه احدهما
يتحلل به وقال ابو حنيفة اذا قدم الحلق على الذبح لزمه دم ان كان قارنا او متمتعا ولا شيء عليه ان كان مفردا وقال مالك ان قدم الحلق على
الرمي فلا شيء عليه وان قدم على الرمي وجب الدم لنا ما تقدم من الاحاديث من طرقنا وطرق الجمهور ولان الاصل براءة الذمة **الثاني**
ولو بلغ الهدي محله ولم يذبح قال الشيخ رحمه الله يجوز له ان يحلق لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وقال تعالى ثم محلها
الى البيت العتيق وما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت اضحيتك فقمطتها وصارت في جانب رحلك فقد
بلغ الهدي محله فان احببت ان تحلق فاحلق **الثالث** قال ابو الصلاح من علمائنا يجوز له تاخير الحلق الى آخر ايام التشريق وهو
حسن لكن لا يجوز له ان يقدم زيارة البيت عليه وبه قال عطاء وابو ثور وابو يوسف لان الله تعالى بين اوله بقوله حتى يبلغ الهدي محله ولم يبين
آخره فمتى اتى به اجزاه كالطواف للزيارة والسعي **فصل** يوم الحج الاكبر هو يوم النحر فانه روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
في خطبته يوم النحر هذا يوم الحج الاكبر وقال هو يوم النحر والاصغر العمرة وسمي بذلك لكثرة افعال الحج فيه من الوقوف بالمشعر والدفع
منه الى منى والرمي والنحر والحلق وطواف الافاضة والرجوع الى منى للمبيت بها وليس في غيره من الايام مثل ذلك وهو مع ذلك
يوم عيد ويوم يحل فيه من احرام الحج وروى ابن بابويه عن فضيل بن عياض عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول انما سمي
الحج الاكبر لانها كانت سنة حج فيها المسلمون والمشركون بعد تلك السنة **مسألة** ويستحب ان يخطب الامام يوم النحر يعلم الناس
ما فيه من المناسك من النحر والافاضة والرمي وبه قال الشافعي وابن المنذر واحمد وقال مالك لا يخطب فيه وقال ابو حنيفة لنا ما رواه
الجمهور عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله خطب الناس يوم النحر بمنى وعن رافع بن عمرو المزني قال رأيت رسول الله صلى الله
عليه وآله يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء وعلي عليه السلام يعبر عنه والناس بين قاعد وقائم وعن عبد الرحمن بن معاذ
قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله ونحن بمنى ففتحت اسماعنا حتى كنا نسمع ونحن في منازلنا فطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار وقد
ذكر الشيخ رحمه الله خطب علي عليه السلام يوم الاضحى ولانه يوم تكثر فيه افعال الحج ويحتاج الناس فيه الى تعليمها فاحتيج الى الخطبة كيوم عرفة
احتج مالك بانها سنة في اليوم الذي قبله فلا تسن الخطبة فيه والجواب لا منافاة بين الخطبة في اليوم الاول والثاني **مسألة** اذا عقد
الاحرام بالتلبية وما يقوم مقامها حرم عليه عشرون شيئا الصيد والنساء والطيب ولبس المخيط للرجال والاكتحال بالسواد او
فيه طيب والنظر في المرآة ولبس الخفين وما يستر ظهر القدم والفسوق وهو الكذب والجدال وهو قول لا والله وبلى والله وقتل
هوام الجسد ولبس الخاتم للزينة وتحلي المرأة للزينة واستعمال الادهان وازالة الشعر وتغطية الرأس واخراج الدم وقص الاظفار وقطع
الشجر والحشيش وتغسيل المحرم الميت بالكافور ولبس السلاح على ما يأتي تفصيل ذلك كله وذكر الخلاف فيه ان شاء الله اذا عرفت هذا
فانه اذا حلق او قصر حل له كل شيء هذا اذا كان الاحرام للعمرة وان كان للحج فقد يحل له كل شيء الا الطيب والنساء والصيد ذهب اليه علماؤنا
وبه قال مالك وقال الشافعي وابو حنيفة واحمد يحل له كل شيء الا النساء وبه قال ابن الزبير وعلقمة وسالم وطاوس والنخعي وابو ثور وقال
ابن عمر وعروة بن الزبير يحل له كل شيء الا النساء والطيب لنا ان النساء محرم عليه اجماعا ولما يأتي من الاحاديث فيحرم عليه الطيب لانه
من دواعي الجماع فكان حراما كالقبلة ويحرم عليه الصيد لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم والاحرام متحقق بتحريم هذه
وما رواه الجمهور عن عمر بن الخطاب قال اذا رميتم الجمار بسبع حصيات وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء الا الطيب والنساء ومن طريق
الخاصة ما رواه الشيخ عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رمى وحلق ايأكل شيئا فيه صفرة قال لا حتى يطوف بالبيت



وبين الصفا والمروة ثم قد حل له كل شيء الا النساء حتى يطوف بالبيت طوافا اخر ثم قد حل له النساء وفي الصحيح عن العلاء قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام تمتعت يوم ذبحت وحلقت فالطخ رأسي بالحناء قال نعم من غير ان يمس شيئا من الطيب قلت فالبس القميص قال نعم اذا شئت قلت فاغطي
رأسي قال نعم وعن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعلم انك اذا حلقت رأسك فقد حل لك كل شيء الا النساء والطيب لا يقال قد روى
الشيخ عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع اذا حلق رأسه يطليه بالحناء والثياب والطيب وكل شيء الا النساء رددها
علي مرتين وثلثا قال وسألت ابا الحسن عليه السلام عنها فقال نعم الحناء والثياب والطيب وكل شيء الا النساء لانا نقول يحتمل ان يكون
المراد من حلق وطاف طواف الزيارة قال الشيخ رحمه الله جمعا بين الادلة لا يقال قد روى الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ولد لابي
الحسن عليه السلام مولود بمنى فارسل الينا يوم النحر بخبيص فيه زعفران وكنا قد حلقنا قال عبد الرحمن فاكلت انا وابى الكاهلي ومرازم ان ياكلا
منه وقالا لم نزر البيت فسمع ابو الحسن عليه السلام كلامنا فقال لمصادف وكان هو الرسول الذي جاءنا في اي شيء كانوا يتكلمون قال عبد
الرحمن وابى الاخرون وقالوا لم نزر بعد فقال اصاب عبد الرحمن ثم قال اما تذكر حين اتينا به في مثل هذا اليوم فاكلت انا منه وابى عبد الله
اخي ان ياكل منه فلما جاء ابي حرشه علي فقال يا ابه ان موسى اكل خبيصا فيه زعفران ولم يزر بعد فقال ابي هو افقه منك أليس قد حلقتم
رؤسكم وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأل ابن عباس هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتطيب قبل ان
يزور البيت قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يضمد رأسه بالمسك قبل ان يزور البيت قال الشيخ رحمهما الله انهما محمولان على غير المتمتع
لان غير المتمتع يحل له كل شيء عند الحلق الا النساء بخلاف المتمتع فانه لا يحل له الطيب فاستدل عليهما رواه محمد بن حمران قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الحاج يوم النحر ما يحل له قال كل شيء الا النساء وعن المتمتع ما يحل له يوم النحر قال كل شيء الا النساء والطيب **فروع**
الاول اذا طاف طواف الزيارة حل له الطيب لما تقدم من الاحاديث لما يأتي **الثاني** اذا طاف طواف النساء حل له النساء عملا بما تقدم
في مواطن التحلل ثلثة **الاول** اذا حلق او قصر حل له كل شيء احرم منه الا النساء والطيب والصيد **الثاني** اذا طاف طواف الزيارة حل
الطيب **الثالث** طواف النساء حل له النساء **الثالث** يستحب لمن حلق رأسه التشبه بالمحرمين قبل طواف الزيارة فلا يلبس الثياب
حتى يطوف طواف الزيارة وان كان سائغا لما تقدم ولما رواه الشيخ في الصحيح عن العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني حلقت
رأسي وذبحت وانا متمتع اطلي رأسي بالحناء قال نعم من غير ان يمس شيئا من الطيب قلت البس القميص واتقنع قال نعم قلت قبل ان اطوف
بالبيت قال نعم ويدل عليه مسئلة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة فوقف بعرفة
ووقف بالمشعر ورمى الجمرة وذبح وحلق ايغطي رأسه فقال لا حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة قيل فان فعل قال ما ارى عليه شيئا وعن
ادريس القمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان مولى لنا تمتع فلما حلق لبس الثياب قبل ان يزور البيت فقال بئس ما صنع قلت عليه
شيء قال لا قلت فاني رأيت ابن السماك يسعى بين الصفا والمروة وعليه خفان وقباء ومنطقة فقال بئس ما صنع قلت عليه شيء قال لا ولانه يشتغل
بغيرها عن المناسك ويدل على ان هذين الحديثين للكراهة ما تقدم في حديث العلاء وما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد
الله عليه السلام قال في رجل كان متمتعا فوقف بعرفات وبالمشعر وذبح فقال لا يغطي رأسه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان ابي عليه السلام
كان يكره ذلك وينهى عنه فقلنا وان كان فعل قال ما ارى عليه شيئا وان لم يفعل كان احب الي **الرابع** يستحب لمن طاف طواف الزيارة
ان لا يمس الطيب حتى يطوف طواف النساء لئلا يشتغل به عن اداء المناسك ولانه من دواعي شهوة النساء ولما رواه الشيخ في الصحيح عن
محمد بن اسمعيل قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام المحرم والمتمتع ان يمس الطيب قبل ان يطوف طواف النساء فقال لا ويدل على انها
للكراهية ما تقدم من الاحاديث **الخامس** انما يحصل التحلل بالرمي والحلق وقال ابو سعيد الاصطخري يحصل بدخول وقته وان لم
يرم كما لو فاته الوقت فانه يتحلل فليس بمعتمد لان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء الا النساء علق ذلك بالرمي
دون وقته ولان ما يقع به التحلل لا يحصل بوقته كالطواف اما خروج وقته فيسقط به فعل الرمي فلم يحصل التحلل به

الفصل السابع في بقية افعال الحج وفيه مباحث الاول في زيارة البيت

مسئلة اذا قضى مناسكه
بمنى من الرمي والذبح والحلق والتقصير رجع الى مكة وطاف طواف الزيارة ويسمى طواف الزيارة لانه يأتي من منى فيزور البيت ولا
يقيم بمكة بل يرجع الى منى وهذا الطواف ركن في الحج لا يتم الا به بلا خلاف فيه بين اهل الاسلام قال الله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وهو قول علماء
الاسلام وروى الجمهور عن عائشة قالت حججنا مع النبي صلى الله عليه وآله فافضنا يوم النحر فحاضت صفية فاراد النبي صلى الله عليه وآله منها ما يريد
الرجل من اهله فقلت يا رسول الله انها حائض قال أحابستنا هي قالوا يا رسول الله انها قد افاضت يوم النحر قال اخرجوا فدل على ان هذا الطواف
لابد منه فانه حابس لمن لم يأت به ويسمى ايضا طواف الافاضة لقولها فافضنا يوم النحر يعني طاف طواف الزيارة ويسمى بذلك

لانه يأتي به عند افاضته من منى الى مكة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام ثم احلق رأسك واغتسل وقلّم اظفارك وخذ من شاربك وزر البيت وطف به اسبوعا تفعل كما صنعت يوم قدمت مكة ولان الحج احد النسكين فكان الطواف واجبا فيه كالعمرة **مسألة** ولهذا الطواف وقتان وقت فضيلة ووقت اجزاء فاما وقت الفضيلة فيوم النحر بعد اداء المناسك بمنى لما رواه الجمهور عن جابر في صفة حج رسول الله صلى الله عليه وآله يوم النحر فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر وقال ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر وفي الصحيح عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور وفي الصحيح عن عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للمتمتع ان يزور البيت يوم النحر او من ليلته ولا يؤخر ذلك اليوم اذا عرفت هذا فلو اخره الى الليل لم يكن به بأس لما رواه ابن عباس وعائشة ان النبي صلى الله عليه وآله اخر طواف الزيارة الى الليل ومن طريق الخاصة ما تقدم من الاحاديث فانها دالة على ان يوم النحر باجمعه ظرف للزيارة واما وقت الاجزاء فسيأتي **مسألة** واول وقت هذا الطواف طلوع الفجر من يوم النحر وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي من نصف الليل من ليلة النحر لنا انه يجب فعله بعد اداء المناسك المتعلقة بيوم النحر فلا يتحقق الوقت قبله اذا عرفت هذا فاخره وقت اليوم الثاني من ايام النحر للمتمتع قال علماؤنا ثم قالوا ينبغي للمتمتع المبادرة بعد اداء المناسك بمنى الى طواف الزيارة يوم النحر ولا يؤخر ذلك ويجوز له تأخيره عن يومه ثم لا يجوز له التأخير عن ذلك قال ابو حنيفة آخره اخر ايام النحر وقال الباقي من الجمهور لا تحديد لآخره لنا انه نسك في الحج فكان آخره محدودا كالوقوف والرمي وما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المتمتع متى يزور قال يوم النحر او من الغد ولا يؤخر والمفرد والقارن ليسا سواء موسع عليهما احتجوا بانه لو طاف بعد ايام النحر لم يكن عليه شيء فكان طوافه صحيحا لو طاف قبل فواتها والجواب نحن لا نوجب الدم بتأخيره عملا بالبراءة السالمة عن المعارض ولا نمنع الاثم لا يستلزم الكفارة وكان الصحة **فروع الاول** لو اخر المتمتع زيارة البيت عن اليوم الثاني من يوم النحر لا كفارة عليه وكان طوافه صحيحا **الثاني** قد بينا ان المتمتع اذا طاف طواف الزيارة حل له كل شيء الا النساء والصيد وظاهر كلامه لا فائدة ذلك **الثالث** يجوز للقارن والمفرد تأخير طواف الزيارة والسعي الى آخر ذي الحجة لما رواه الشيخ في الصحيح عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن زيارة البيت تؤخر الى يوم الثالث قال تعجيلها احب الي وليس به بأس ان اخره وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان تؤخر زيارة البيت الى يوم النفر انما يستحب تعجيل ذلك مخافة الاحداث والمعاريض وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يزور البيت حتى اصبح فقال ربما اخرته حتى يذهب ايام التشريق ولكن لا يقرب النساء والطيب اذا عرفت هذا فان التأخير وان كان جائزا لهما لكنه مكروه للعلة التي ذكرها الصادق عليه السلام في حديث ابن سنان ويدل على ذلك ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في زيارة البيت يوم النحر زره فان شغلت فلا يضرك ان تزور البيت من الغد ولا تؤخر ان تزور من يومك فانه يكره للمتمتع ان يؤخره وموسع للمفرد ان يؤخره **مسألة** ويستحب لمن اراد زيارة البيت ان يفعل كما فعله اول قدمه من الغسل وتقليم الاظفار واخذ الشارب والدعاء اذا وقف على باب المسجد وغير ذلك من الوظائف لما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذبحت اضحيتك فاحلق رأسك واغتسل وقلم اظفارك وخذ من شاربك وزر البيت وطف به اسبوعا تفعل كما صنعت يوم قدمت مكة وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال اذا اتيت البيت يوم النحر فقمت على باب المسجد قلت اللهم اعني على نسكك وسلمني له وسلمه لي اسألك مسألة العليل الذليل المعترف بذنبه ان تغفر لي ذنوبي وان ترجعني بحاجتي اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك واؤم طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك اسألك مسألة المضطر اليك المطيع لامرك المشفق من عذابك الخائف من عقوبتك ان تبلغني عفوك وتجيرني برحمتك ثم تأتي الحجر الاسود فتستلمه وتقبله فان لم تستطع فاستلمه بيدك وقبل يدك وان لم تستطع فاستقبله وكبر وقل كما قلت حين طفت بالبيت سبعة اشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكة ثم صل عند مقام ابرهيم عليه السلام ركعتين تقرأ فيهما قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ثم ارجع الى الحجر الاسود فقبله ان استطعت واستقبله وكبره ثم اخرج الى الصفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة ثم ائت المروة فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه الا النساء ثم ارجع الى البيت فطف به اسبوعا اخر ثم صل ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام فقد احللت من كل شيء وفرغت من حجك كله وكل شيء احرمت منه **فروع الاول** لا بأس ان يغتسل من منى ويأتي الى مكة فيطوف بذلك الغسل لما رواه

الشيخ عن حسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الغسل اذا زار البيت من منى فقال اني اغتسل بمنى ثم ازور البيت
الثاني لا باس ان يغتسل نهارا ويطوف ليلا بذلك الغسل ما لم ينقضه بحدث او نوم فان نقضه اعاده استحبابا ليطوف على
غسل رواه الشيخ عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن غسل الزيارة يغتسل بالنهار ويزور بالليل بغسل واحد قال
يجزيه ان لم يحدث فان احدث ما يوجب وضوء فليعد غسله وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل
يغتسل للزيارة ثم ينام أيتوضأ قبل ان يزور قال يعيد غسله لانه انما دخل بوضوء **الثالث** يستحب للمرأة الغسل كما يستحب للرجل
لانها احد المكلفين فاستحب الغسل لها كالرجل ولما رواه الشيخ في الصحيح عن عمران الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام أتغتسل النساء اذا
اتين البيت فقال نعم ان الله تعالى يقول طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود فينبغي للعبد ان لا يدخل الا وهو طاهر قد
غسل عنه العرق والاذى وتطهر **مسئلة** فاذا فعل ما ذكرناه من الاغسال وتقليم الاظفار وغير ذلك وقف على باب المسجد
ثم دعا بما ذكرناه ثم يدخل المسجد ويأتي الحجر الاسود فيستلمه ويقبله فان لم يستطع استلمه بيده وقبل يده فان لم يتمكن استقبله
وكبر وقال كما قال حين طاف يوم قدم مكة كل ذلك مستحب ثم يطوف واجبا طواف الزيارة اسبوعا يبدأ بالحجر ويختم به على ما مضى
ذكره فاذا فرغ من طوافه صلى ركعتين في مقام ابرهيم عليه السلام فرضا واجبا ثم يرجع الى الحجر الاسود فيستلمه ان استطاع والا استقبله
وكبر مستحبا ثم يخرج واجبا الى السعي فيصنع عنده ما صنع يوم دخل مكة ويطوف بين الصفا والمروة سبعة اشواط يبدأ بالصفا و
يختم بالمروة على ما مضى صفته فاذا فعل ذلك فقد احل من كل شيء الا النساء ثم يرجع الى البيت فيطوف به طواف النساء اسبوعا
يبدأ بالحجر ويختم به فرضا واجبا ثم يصلي ركعتيه في المقام واجبا وقد دل على هذه الجملة كلها ما تقدم في حديث معوية بن
عمار الصحيح عن الصادق عليه السلام **مسئلة** وهذا الطواف الزيارة فرض واجب لا نعلم فيه خلافا لما تقدم وصفته كصفة طواف
القدوم على ما تقدم والنية شرط فيه كما هي شرط في طواف القدوم وبه قال اسحق وابن المنذر وقال الثوري والشافعي واصحاب الرأي
يجزيه وان لم ينو الفرض الذي عليه لنا قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والطواف عبادة ولانه عمل فيفتقر الى
النية لقوله عليه السلام الاعمال بالنيات وانما لامرء ما نوى ولان النبي صلى الله عليه وآله قال الطواف بالبيت صلوة فيها صلوة ولا تصح
الصلوة الا بالنية اجماعا **مسئلة** فاذا فرغ من طواف الزيارة وصلى ركعتين سعى سعي الحج كما فعله يوم القدوم وهو
ركن في الحج عندنا وبين الجمهور خلاف في انه هل هو مستحب او واجب ذكرناه في باب السعي ويدل على وجوبه هنا زيادة على ما تقدم ما رواه
الشيخ في الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ذكر فيه حكم الرمي ثم قال قلت رجل نسي السعي بين الصفا والمروة قال
يعيد السعي قلت فاته ذلك حتى خرج قال يرجع فيعيد السعي ان هذا ليس كرمي الجمار ان الرمي سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة اذا
عرفت هذا فقد بينا ان التحلل الثاني يقع عند طواف الزيارة فهل يشترط فيه السعي حتى انه لا يحل التحليل الثاني الا عند السعي او لا
يشترط الاقرب عدم الاشتراط لانهم عليهم السلام علقوا التحليل بطواف الزيارة والسعي ليس جزء من الطواف وبين الجمهور خلاف فمن قال
هو فرض لم يحصل التحلل الا به ومن قال هو سنة فهل يحصل التحلل قبله وجهان احدهما التحلل لانه لم يبق عليه شيء من واجبات الحج عندهم والثاني
عدمه لانه من افعال الحج كالسعي في العمرة **مسئلة** فاذا فرغ من طواف الحج وسعيه طاف طواف النساء لان حل النساء انما يحصل به
وهذا الطواف المسمى بطواف النساء فرض واجب على الرجال والنساء والخصيان من البالغين وغيرهم ذهب اليه علماؤنا اجمع وخالف الجمهور
في انه ليس بواجب لنا ما رواه الجمهور عن عائشة انها قالت فطاف الذين اهلوا بالعمرة وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر
ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن احمد بن محمد قال قال ابو الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق قال هو طواف
النساء وعن حماد الناب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق قال هو طواف النساء وفي الصحيح
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لولا ما من الله تعالى به على الناس من طواف الوداع لرجعوا الى منازلهم ولا ينبغي لهم ان
يمسوا نساءهم يعني لا تحل لهم النساء حتى يرجع فيطوف بالبيت اسبوعا آخر بعد ما يسعى بين الصفا والمروة وذلك على النساء والرجال واجب
فروع الاول طواف النساء واجب في الحج والعمرة المبتولة عند علمائنا اجمع اما وجوبه في الحج فقد تقدم واما وجوبه في العمرة
المبتولة فيدل عليه ما رواه الشيخ عن اسمعيل بن رياح قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة عليه طواف النساء قال نعم وعن ابرهيم بن عبد
الحميد عن عمر او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتمر يطوف ويسعى ويحلق قال ولا بد له بعد الحلق من طواف آخر ولا ينافي ذلك ما رواه
الشيخ عن ابي خالد مولى علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة عليه طواف النساء قال ليس عليه طواف النساء قال الشيخ رحمه الله انه محمول على انه اذا دخل
الانسان متمتعا بعمرة مفردة في اشهر الحج ثم اراد ان يجعلها متعة فانه يجوز له ذلك ولا يلزمه طواف النساء انما يلزم المعتمر عمرة مفردة فاذا

تمتع بها الى الحج ليسقط عنه وا استدل عليه بما رواه محمد بن عيسى قال كتب ابو القاسم مخلد بن موسى الرازي الى الرجل يساله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء والعمرة التي يتمتع بها الى الحج فكتب اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء وفي الصحيح عن صفوان بن يحيى قال سالة ابو حارث عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فطاف وسعى وقصر هل عليه طواف النساء قال انما طواف النساء بعد الرجوع من منى وروى الشيخ عن سيف عن يونس قال ليس طواف النساء الا على الحاج قال الشيخ رحمه الله فليس يعترض بهما ذكرناه لان هذا الرواية غير مسندة الى احد من الائمة عليهم السلام واذا كان كذلك لم يجب العمل بها ومع ذلك فهي رواية شاذة لا تقابل بمثلها الاخبار الكثيرة بل يجب العدول عنها الى العمل بالاكثر والاظهر **الثاني** قد بينا ان طواف النساء واجب على الرجال والنساء والصبيان والشيوخ والخصيان عملا بالعموم وبما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسين بن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الخصيان والمراة الكبيرة اعليهم طواف النساء قال نعم عليهم طواف النساء كلهم **الثالث** كل احرام يجب فيه الطواف للنساء الا احرام العمرة المتمتع بها الى الحج لما تقدم وكل طواف لا بد له من سعي يعقبه الا طواف النساء **مسئلة** ولو ترك طواف النساء ناسيا لم يحل له النساء يجب عليه العود وطواف النساء مع المكنة فان لم يتمكن من الرجوع جاز له ان يامر من يطوف عنه طواف النساء وتحل له النساء ولو مات ولم يكن طاف قضى عنه وليه لانه احد المناسك الواجبة فلا يخرج عن العهدة الا به ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت فان هو مات فليقض عنه وليه او غيره فاما ما دام حيا فلا يصلح ان يقضى عنه وان نسي الجمار فليسا سواء ان الرمي سنة والطواف فريضة ويدل على جواز الاستنابة فيه مع تعذر الرجوع بنفسه ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال يرسل فيطاف عنه فان توفي قبل ان يطاف عنه فليطف عنه وليه ولان التكليف بالرجوع مع عدم التمكن تكليف بما لا يطاق ويدل عليه المنع من الاستنابة مع المكنة انه مكلف بالحج وافعاله بالمباشرة مع المكنة والتعذر حصولها فلا يجوز الاستنابة وما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي طواف النساء حتى اتى الى الكوفة قال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت قلت فان لم يقدر قال يامر من يطوف عنه **مسئلة** قد بينا ان اول وقت طواف الزيارة يوم النحر وقد وردت رخصة عندنا في جواز تقديم الطواف والسعي على الخروج الى منى وعرفات وبه قال الشافعي وقال مالك لا يجزيه الا افاضة قلنا ثم النحر ثم لنا ما رواه الجمهور عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وآله قال من تقدم شيئا قبل شيء فلا حرج ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن صفوان عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن امراة تمتعت بالعمرة الى الحج ففرغت من طواف العمرة وخافت الطمث قبل يوم النحر يصلح لها ان تعجل طواف الحج قبل ان تاتي منى قال اذا خافت ان تضطر الى ذلك فعلت وعن محمد بن حمران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل زار البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله ذبحت قبل ان ارمي وقال بعضهم ذبحت قبل ان احلق فلم يترك شيئا اخره كان ينبغي لهم ان يقدموه ولا شيئا قدموه كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قال لا حرج **البحث الثاني في الرجوع الى منى مسئلة** واذا قضى الحاج مناسكه بمكة من طواف الزيارة والسعي وطواف النساء وجب عليه العود يوم النحر الى منى والمبيت بها ليالي التشريق وهي ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر قاله علماؤنا اجمع وبه قال عطاء وعروة وابراهيم ومجاهد ومالك والشافعي واحمد في احدى الروايتين وفي الاخرى انه مستحب ليس بواجب وبه قال الحسن البصري لنا ما رواه الجمهور عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله رخص للعباس بن عبد المطلب ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته وتخصيص العباس بالرخصة للعذر يقتضي عدم المشاركة وعن ابن عباس قال لم يرخص النبي صلى الله عليه وآله لاحد يبيت بمكة الا للعباس من اجل سقايته وعن ابن عمر قال لا يبيتن احد من الحاج الا بمنى وكان يبعث رجالا لا يدعون احدا يبيت وراء العقبة وعن عائشة قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وآله من اخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع الى منى فمكث بها ليالي ايام التشريق والظاهر انه فعله نسكا وقال خذوا عني مناسككم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من طوافك للحج وطواف النساء فلا تبيت الا بمنى الا ان يكون شغلك في نسكك وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تبيت في غير منى وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال في الزيارة اذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح الا بمنى وفي الصحيح عن العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الزيارة من منى قال ان زار بالنهار او عشاء فلا ينفجر الصبح الا وهو بمنى وان زار بعد نصف الليل او سحرا فلا باس عليه ان ينفجر الصبح وهو بمكة احتج احمد بما رواه ابن عباس قال اذا رميت الجمرة فبت حيث شئت ولانه قد حل من حجه فلم يجب عليه المبيت لموضع معين كليلة الحصبة والجواب عن الاول انه لا حجة فيه



كتاب الحج

مع انه معارض بقول ابن عباس لا يبيتن احد من وراء العقبة من منى ليلا وعن الثاني بالفرق فانه لقيامه بمصالح الناس عليه وهو الرعي متوقع
النزاع **مسئلة** فان ترك المبيت بمنى وجب عليه عن كل ليلة شاة الا ان يخرج من منى بعد نصف الليل او يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة
قال علماؤنا فلو ترك المبيت وجب عليه دم فان ترك ليلتين وجب عليه دمان فان ترك الثالثة لم يجب عنها شيء ووجب لها الا لعذر لان له
ان ينفر في اليوم الاول الا ان تغيب الشمس وهو بمنى فانه لا يجوز له النفر فيجب عليه المبيت فان لم يبت وجب عليه شاة ثالثة وقال ابو حنيفة
لا شيء عليه اذا ترك المبيت وقال الشافعي اذا ترك المبيت ليلة واحدة وجب عليه مد وفيه قولان اخران احدهما يجب عليه درهم والاخر
ثلث درهم وهل الدم واجب او مستحب قولان لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله قال من ترك نسكا فعليه دم
وقد بينا ان المبيت نسك ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان قال قال ابو الحسن عليه السلام سألني بعضهم عن رجل بات
ليلة من ليالي منى بمكة فقلت لا ادري فقلت له جعلت فداك ما تقول فيها قال عليه السلام عليه دم اذا بات فقلت ان كان انما حبسه شأنه الذي كان
فيه من طوافه وسعيه لم يكن لنوم ولا لذة اعليه مثل ما على هذا قال ليس هذا بمنزلة هذا وما احب بمكة وقال ثلثة من الغنم يذبحهن
وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه عن رجل بات بمكة في ليالي منى حتى اصبح فقال ان كان اتاها نهارا فبات فيها حتى اصبح فعليه
دم يهريقه ولا يعارض ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته ليلة من ليالي
منى قال ليس عليه شيء وقد اساء وعن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فاتتني ليلة المبيت بمنى من شغل فقال لا بأس قال الشيخ فهذان
الخبران يحتملان وجهين احدهما ان يكون الرجل قد بات بمكة مشتغلا بالدعاء والمناسك الى ان يطلع الفجر فانه لا شيء عليه لانه قد
لما رواه معوية بن عمار في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه والسعي والدعاء حتى يطلع
الفجر فقال ليس عليه شيء كان في طاعة الله عز وجل والثاني ان يكون قد خرج من منى بعد نصف الليل فلا شيء عليه وان كان الافضل ان لا
يخرج حتى يصبح لما رواه عبد الغفار الحارثي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج من منى يريد البيت قبل نصف الليل
فاصبح بمكة قال لا يصلح له حتى يتصدق بها صدقة او يهريق دما فان خرج من منى بعد نصف الليل لم يضره شيء ولما رواه في الصحيح عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تبت ايام التشريق الا بمنى فان بت في غيرها فعليك دم فان خرجت اول الليل فلا ينتصف الليل
الا وانت في منى الا ان يكون شغلك نسكك او قد خرجت من مكة وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تصبح في غيرها وقد روى
الشيخ عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل زار البيت وطاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم رجع فغلبته
عينه في الطريق فنام حتى اصبح فقال عليه السلام عليه دم شاة قال الشيخ ولا ينافي هذا الخبر ما تضمنه الحديث الاول من قوله الا ان يكون
قد خرجت من مكة لان هذا الخبر محمول على من خرج من مكة وجاز عقبة المدنيين فانه يجوز له ان ينام والحال هذه لما رواه في الصحيح
محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يزور فينام دون منى فقال اذا جاز عقبة المدنيين فلا بأس ان ينام وفي الصحيح عن جميل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من زار فنام في الطريق فان بات بمكة فعليه دم وان كان قد خرج منها فليس عليه شيء وان اصبح دون منى

فروع الاول يجوز النفر في اليوم الثاني من ايام التشريق على ما يأتي فلا يجب المبيت بمنى فلا يجب الكفارة عن الاخلال
بها اما لو اخل بالمبيت في الليالي الثلث هل يجب عليه ثلث شياه او شاتان للشيخ قولان احدهما يجب عليه ثلث شياه لان الصادق عليه السلام
اوجب عليه ثلثا من الغنم والثاني يجب عليه شاتان لان المبيت في الليلة الثالثة غير واجب ويحمل الخبر المروي عن الصادق عليه السلام
على من غربت الشمس ليلة النفر الثاني وهو بمنى فانه لا يجوز له النفر بل يجب عليه المبيت تلك الليلة او يكون قد اصاب النساء او
الصيد في احرامه فانه لا يجوز له النفر في اليوم الاول لانه قد شرط الاتقاء **الثاني** ظهر من الاحاديث التي تلوناها جواز الخروج
من منى بعد نصف الليل قيل بشرط ان لا يدخل مكة الا بعد طلوع الفجر ولا كفارة لان المتجاوز عن النصف هو معظم ذلك
الشيء يطلق عليه اسمه ولو بات بمكة مشتغلا بالعبادة وفي الليالي الثلث لا شيء عليه فلو بات بغير مكة او بها غير مشتغل بالعبادة
وجبت الكفارة **الثالث** الافضل ان لا يخرج من منى الا بعد الفجر لما رواه الشيخ عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الدلجة الى مكة ايام منى وانا اريد ان ازور البيت قال لا حتى ينشق الفجر كراهية ان يبيت الرجل بغير منى **الرابع**
الواجب الكون بمنى ولا يجب عليه شيء من العبادات الزائدة على سائر الاوقات بها عملا بالاصل السالم عن المعارض **مسئلة**
ويجوز له ان يأتي الى مكة ايام منى لزيارة البيت تطوعا وان كان الافضل المقام بها الى انقضاء ايام التشريق الا انه
لا يبيت الا بمنى على ما قدمناه ويدل على جواز ذلك الاصل والدليل الذي دل على وجوب المبيت بها وهو انما يكون ليلا وما رواه الشيخ
في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يأتي الرجل مكة فيطوف بها ايام منى ولا يبيت بها

الصحيح عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت في ايام التشريق قال نعم ان شاء وفي الصحيح عن يعقوب بن شعيب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن زيارة البيت ايام التشريق ان النبي صلى الله عليه وآله اقام بها وما رواه الشيخ في الصحيح عن عيص بن القاسم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن زيارة الحج في ايام التشريق فقال لا وانما قلنا ان هذا النهي للكراهية لما تقدم من الاحاديث المسوغة
ويؤيده ما رواه الشيخ عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف
بالبيت تطوعا فقال المقام بمنى افضل له واحب الي **مسألة** قد رخص للرعاة المبيت في منازلهم وترك المبيت بمنى ما لم تغرب
الشمس عليهم في منى فانه يلزمهم المبيت بها ولا نعلم خلافا في الترخص وروى الجمهور عن عاصم بن عدي ان النبي صلى الله عليه وآله رخص
للرعاة ان يتركوا المبيت بمنى ويرموا يوم النحر جمرة العقبة ثم يرموا يوم النفر لان المبيت بمنى لمثلهم يشق عليهم فيكون منفيا لقوله تعالى
ما جعل عليكم في الدين من حرج وكل اهل سقاية العباس يجوز لهم ترك المبيت بمنى لان النبي صلى الله عليه وآله رخص لاهل سقاية العباس
ان يدعوا المبيت بمنى اذا عرفت هذا فقد قيل انه لو غربت الشمس على اهل سقاية العباس بمنى لم يجب عليهم المبيت بها بخلاف الرعاة لان الرعاة
انما يكون رعيهم بالنهار فقد فات فيفوت الضرورة فيجب عليهم المبيت اما اهل السقاية فشغلهم ثابت ليلا ونهارا فافترقا اذا ثبت
هذا فهل يختص من تشاركهم في حصول الضرورة الترخص ام لا وذلك كمن له مريض يحتاج الى المبيت عنده للملازمة او يكون له بمكة
مال يخاف ضياعه فعندنا يجوز لهم ترك المبيت وللشافعي وجهان لنا ان الترخص ثبت في حق الرعاة واهل السقاية للحاجة وهي
منا **البحث الثالث في الرمي** ويجب عليه ان يرمي في كل يوم من ايام التشريق الجمار الثلث كل جمرة بسبع حصيات وهي التي التقطها
من المشعر الحرام فانا قد بينا انه ينبغي له ان يلتقط حصى الجمار وهو سبعون حصاة من المشعر الحرام ولا نعلم خلافا في وجوب الرمي وقد وقع
في بعض العبارات سنة وذلك انه في بعض الاحاديث عن الائمة عليهم السلام ومن لفظ الشيخ في الجمل والعقود وهو محمول على انه ثابت بالسنة
لا انه مستحب لان النبي صلى الله عليه وآله فعله نسكا وقال خذوا عني مناسككم وبيانا لوجوب امر فيه فيكون واجبا اذا ثبت هذا فان الرمي في
يوم النحر وهو مختص برمي جمرة العقبة بسبع حصيات لا غير على ما بيناه اولا قبل الذبح واما هذا الرمي فانه للجمرات الثلث كل جمرة بسبع حصيات
في اليوم الحادي عشر من ذي الحجة وهو اول ايام التشريق وفي اليوم الثاني عشر وهو ثانيها وفي اليوم الثالث عشر وهو ثالث ايام التشريق فيرمي
في كل يوم الجمرات الثلث باحدى وعشرين حصاة يبدأ بالجمرة الاولى وهي ابعد الجمرات من مكة وتلي المسجد الخيف ويرميها عن يسارها
من بطن المسيل بسبع حصيات يرميهن خذفا ويكبر مع كل حصاة ويدعو ثم يقوم عن يسار الطريق ويستقبل القبلة ويحمد الله ويثني عليه ويصلي
على النبي صلى الله عليه وآله ثم ليتقدم قليلا ويدعو ويسأله ان يتقبل منه ثم يتقدم ويرمي الجمرة الثانية ويصنع عندها كما صنع عند
الاولى ويقف ويدعو بعد الحصاة الساعة ثم يمضي الى الثالثة وهي جمرة العقبة يختم بها الرمي فيرميها كما رمى الاولتين الا انه لا يقف
عنده ولا نعلم في ذلك كله خلافا فروى الجمهور عن عائشة قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وآله من آخر يومه حتى صلى الظهر ثم رجع
الى منى فمكث بها ليالي التشريق يرمي الجمرة اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الاولى والثانية فيطيل
القيام ويتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف عنده ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ارم في كل يوم عند زوال الشمس وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة وابدأ بالجمرة الاولى فارمها عن يسارها في بطن المسيل وقل كما
قلت يوم النحر ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم تقدم قليلا فادع
واسأله ان يتقبل منك ثم تقدم ايضا وافعل ذلك عند الثانية واصنع كما صنعت بالاولى وتقف وتدعو الله كما دعوت ثم تمضي الى
الثالثة وعليك السكينة والوقار ولا تقف عندها وفي الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجمار
فقال قم عند الجمرتين ولا تقم عند جمرة العقبة فقلت هذا من السنة قال نعم قلت ما اقول اذا رميت قال كبر مع كل حصاة **مسألة**
ووقت الرمي في هذه الايام كلها من طلوع الشمس الى غروبها قاله اكثر علمائنا وللشيخ رحمه الله قولان احدهما هذا وبه قال طاوس
وعكرمة والثاني قاله في الخلاف لا يجوز الرمي الا بعد الزوال وهو قول الفقهاء الاربعة الا ان ابا حنيفة جوز الرمي يوم النفر
قبل الزوال استحسانا لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يرمي الجمار اذا زالت الشمس قدر ما
اذا فرغ من رميه صلى الظهر ومن المعلوم انه صلى الله عليه وآله كان يبادر الى اداء الفريضة في اول وقتها وذلك يدل على الرمي قبل
الزوال ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان بن مهران قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الرمي ما بين
طلوع الشمس الى غروبها وعن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول رمي الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها
وفي الصحيح عن زرارة وابن اذينة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال للحكم بن عتيبة ما حد رمي الجمار فقال الحكم عند زوال الشمس فقال ابو جعفر

[illegible] ايام التشريق

كتاب الحج

ما حكم دابتك لو انهما كانا اثنين فقال احدهما لصاحبه احفظ علينا متاعنا حتى ارجع اكان يفوته الرمي هو والله ما بين طلوع الشمس الى
غروبها ولانه رمي فكان هذا وقته كرمي جمرة العقبة يوم النحر فانهم اتفقوا على ان وقت تلك الرمي هذا ولانه رمي فكان هذا وقته
كرمي اليوم الثالث عند ابي حنيفة احتج الشيخ بالاجماع وطريقة الاحتياط فان فعل ما قلناه واجزء بلا خلاف واحتج الجمهور ان النبي
رمى في هذا الوقت يعني بعد الزوال والجواب ان الاجماع لا يتحقق في صورة الخلاف نعم الاجماع دل على جواز الرمي بعد الزوال
لا على المنع قبله وهو المدعى هنا والدليل الذي ذكرناه يزيل الخلاف وفعل الرسول صلى الله عليه وآله لا ينافي الجواز لدليل آخر
فروع الاول الافضل ان يجعل الرمي عند الزوال ليزول الخلاف ولان النبي صلى الله عليه وآله كذا فعل وقد كان عليه السلام
يبادر الى الافضل فلو كان الافضل قبله لبادر اليه وكذا لو كان مثلنا بافعل على اولوية الرمي عند الزوال ولقول الصادق عليه السلام في
حديث معوية بن عمار الصحيح ارم في كل يوم عند الزوال **الثاني** الرمي بعد الزوال افضل من الرمي قبله في الاداء دون القضاء على
ما بيناه **الثالث** رخص للعليل والخائف والرعاة والعبيد الرمي بالليل للضرورة الحاصلة لهم دون غيرهم ويدل عليه ما رواه
الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يرمي الخائف بالليل ويضحي ويفيض بالليل وفي الموثق عن
سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال رخص للعبد والخائف والراعي في الرمي ليلا وعن علي بن عطية قال افضنا من المزدلفة بليل
انا وهشام بن عبد الملك الكوفي وكان هشام خائفا فانتهينا الى الجمرة العقبة طلوع الفجر فقال لي هشام اي شيء احدثنا في حجنا فنحن
كذلك اذ لقينا ابو الحسن موسى عليه السلام قد رمى الجمار وانصرف فطابت نفس هشام **مسألة** والترتيب بين الجمار واجب في
الرمي فلو نكس فبدأ بالجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الاولى عاد على الوسطى ثم على جمرة العقبة وكذا لو بدأ بالوسطى ورمى الثلث لم
يجزه الا الاولى ولو رمى القصوى ثم الاولى ثم الوسطى اعاد على القصوى خاصة وبالجملة يعيد ما يحصل معه الترتيب ذهب اليه علماؤنا
وبه قال مالك والشافعي واحمد وقال الحسن البصري وعطا لا يجب الترتيب وهو قول ابي حنيفة لنا ان النبي صلى الله عليه وآله رتبها في الرمي
وقال خذوا عني مناسككم وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله وابدأ بالجمرة الاولى الى ان قال ثم تقدم ايضا وافعل
ذلك عند الثانية ثم قال ثم تمضي الى الثالثة والامر بالابتداء والعطف بثم يقتضي الترتيب وما رواه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل رمى الجمار منكوسة قال يعيد على الوسطى وجمرة العقبة وعن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي رمي الجمار يوم الثاني
فبدأ بالجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الاولى قال يؤخر ما رمى ويرمي الجمرة الوسطى ثم جمرة العقبة ولانه نسك متكرر فاشترط الترتيب
فيه كالسعي احتج ابو حنيفة بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من قدم نسكا بين يدي نسك فلا حرج ولانها مناسك متكررة
في امكنة متفرقة في وقت واحد ليس بعضها تابعا لبعض فلا يشترط فيها الترتيب كالرمي والذبح والجواب عن الاول ان الحديث ورد
فيمن قدم نسكا على نسك لا فيمن قدم بعض النسك على بعض وعن الثاني انه يبطل بالطواف والسعي **مسألة** و
يجب ان يرمي كل جمرة بسبع حصيات كملا فلا يجوز الاخلال بحصاة منها ذهب اليه علماؤنا وبه قال الشافعي واصحاب الرأي وهو
احدى الروايتين عن احمد وفي الاخرى يجوز ان ينقص حصاة او حصاتين ولا يجوز ان ينقص اكثر من ذلك وبه قال مجاهد واسحق لنا
ان النبي صلى الله عليه وآله رمى بسبع حصيات وما رواه الشيخ عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل رمى الجمرة بست
حصيات ووقعت واحدة قال يعيدها ان شاء من ساعته وان شاء من الغد اذا اراد الرمي ولا يأخذ من حصى الجمار ووجوب الاعادة يستلزم
وجوب الابتداء احتج احمد بما رواه ابو نجيح قال سألت طاوس عن رجل ترك حصاة قال يتصدق بتمرة او لقمة فذكرت ذلك لمجاهد فقال ان
عبد الرحمن لم يسمع قول سعد قال سعد رجعنا من الحجة مع رسول الله صلى الله عليه وآله بعضنا يقول رميت بست وبعضنا يقول رميت
بسبع فلم يعب ذلك بعضنا على بعض والجواب يجوز ان يكون الترك للسهو فانه لا يحصل العلم بمثل ذلك وحكاية الحال لا عموم لها **مسألة** قد بينا
ان الترتيب في الجمار واجب وهو يحصل بان يرمي الجمرة العظمى التي تلي مسجد الخيف وهو اقربها من منى وابعدها من مكة ثم الوسطى ثم
القصوى كل واحدة بسبع حصيات كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وقد يحصل الترتيب اذا اخل ببعض الرمي في الاولى وفي الثانية ناسيا
بشرط ان يرمي التي اخل برمي بعضها باربع حصيات فزائدا فلو نسي فرمى الاولى باربع حصيات ثم في الثانية بسبع ثم رمى الثالثة وذكر
الاخلال كمل على الاولى بثلاث وكذا لو كان السهو في الثانية اما لو رمى ما نقص فانه يعيد على ما بعدها بعد اكمالها فلو رمى الاولى
ثلاثا ثم الثانية بسبع والثالثة ثم اربع على الاولى ثم اعاد على الوسطى والقصوى ولو رمى الثانية بثلاث ثم الثالثة اكمل الثانية
ثم عاد على الثالثة وقال الشافعي لو اخل بحصاة واحدة يبطل الترتيب ووجبت الاعادة على ما يحصل معه الترتيب لنا ان الاكثر يقوم
مقام الشيء مع النسيان ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رمى جمرة الاولى

بثلاث والثانية بسبع والثالثة بسبع قال يعيده ويرميهن جميعا بسبع سبع فان رمى الاولى باربع والثانية بثلث والثالثة بسبع قال يرمي جمرة الاولى بثلاث والثانية بسبع ويرمي جمرة العقبة بسبع قلت فانه رمى جمرة الاولى باربع والثانية باربع والثالثة بسبع قال يعيد ويرمي الاولى بثلاث والثانية بثلاث ولا يعيد على الثالثة وعن علي بن اسباط قال قال ابو الحسن عليه السلام اذا رمى الرجل الجمار اقل من اربعة لم يجزه اعاد وافاد على ما بعدها وان كان قد اتم ما بعدها واذا رمى شيئا منها اربعا بنى عليها ولم يعد على ما بعدها ان كان قد اتم رميه **فروع الاول** لو رمى ست حصيات فضاعت عنه واحدة فليعدها وان كان من الغد لا يسقط وجوبها لان ذا الواجب انما يحصل بفعله ولما رواه الشيخ عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل رمى الجمرة بست حصيات ووقعت واحدة في الحصى قال يعيدها ان شاء من ساعته وان شاء من الغد اذا اراد الرمي ولا ياخذ من حصى الجمار قال وسالته عن رجل رمى جمرة العقبة بست حصيات ووقعت حصاة في محمل قال يعيدها **الثاني** لو علم انه قد اخل بحصاة ولم يعلم من اي الجمار هي فليرم الثالث بثلاث حصيات ليحصل اليقين باكمال العدد في الجميع ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل اخذ احدى وعشرين حصاة فرمى بها فزادت واحدة فلم يدر من ايهن نقصت قال فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة وان سقطت من رجل حصاة فلم يدر ايتهن هي قال ياخذ من تحت قدميه حصاة فيرمي بها قال فان رميت بحصاة فوقعت في محمل فاعد مكانها وان هي اصابت انسانا او جملا ثم وقعت في الجمار اجزاك **الثالث** الواجب ان يرمي بسبع حصيات في سبع مرات فان رماها دفعة واحدة من سبع لم يجزه الا بعدها رمية واحدة لان النبي صلى الله عليه وآله رمى سبع حصيات في سبع رميات وقال خذوا عني مناسككم **مسألة** ويجوز الرمي راكبا وماشيا افضل روى الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد بن عيسى انه راى ابا جعفر الثاني عليه السلام رمى الجمار راكبا وعن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رمي الجمار ان رسول الله صلى الله عليه وآله رمى الجمار راكبا وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي نجران انه راى ابا الحسن الثاني عليه السلام يرمي الجمار وهو راكب حتى رماها كلها وقال الشافعي يرمي في اليوم الاخر راكبا وفي اليومين الاولين ماشيا لان النفر يعقب الرمي في اليوم الثالث فاذا كان راكبا مضى عقيب الرمي وفي اليومين الاولين يكون مقيما والجميع جائز **مسألة** ويستحب ان يترك الحصى في كفه ويأخذ منها ويرمي ويستحب التكبير عند كل حصاة يرميها والمقام بمنى ايام التشريق وان يرمي الجمرة الاولى عن يمينه ويقف ويدعو وكذا الثانية ويرمي الثالثة مستدبر القبلة مقابلا لها ولا يقف عندها فلو اخل بشيء من ذلك لم يكن عليه شيء ولا نعلم فيه خلافا الا الثوري فانه قال ان ترك الوقوف والدعاء اطعم شيئا وان اراد دما كان احب الي لان النبي صلى الله عليه وآله فعله فيكون نسكا لنا انه مندوب فلا يجب بالكفارة بتركه **مسألة** ويجوز ان يرمى عن العليل والمبطون والمغمى عليه والصبي ومن اشبههم من اصحاب الاعذار للضرورة روى الشيخ في الحسن عن معوية وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكسير والمبطون يرمى عنهما قال والصبيان يرمى عنهم وفي الصحيح عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن المريض يرمى عنه الجمار قال نعم يحمل الى الجمرة ويرمى عنه وفي الصحيح عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اغمي عليه فقال يرمى عنه الجمار وعن داود بن علي اليعقوبي قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن المريض لا يستطيع ان يرمي الجمار فقال يرمى عنه وعن يحيى بن سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امراة سقطت على المحمل فانكسرت ولم تقدر على رمي الجمار قال يرمى عنها وعن المبطون وعن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن المريض يرمى عنه الجمار قال يحمل الى الجمار ويرمى عنه قلت فانه لا يطيق ذلك قال يترك في منزله ويرمى عنه قال المريض المغلوب يطاف عنه قال لا ذلك يطاف به **مسألة** قد بينا انه يجب عليه ان يرمي ايام التشريق الجمار الثلث في كل يوم فلو نسي رمي يوم بعض الجمار او جميعها اعاده من الغد وللشافعي قولان احدهما ان يرمي كل يوم محدود الاول والاخر والثاني ان الجميع كاليوم الواحد فعلى القول الثاني يعيد في اليوم الثاني والثالث ما فاته قبله وعلى القول الاول ما يسقط بفوات وقته فيه وجهان احدهما السقوط لنا انه وجب عليه الرمي فلا يخرج عن العهدة الا به ولما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل افاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له عارض فلم يرم حتى غابت الشمس قال يرمي اذا اصبح مرتين مرة لما فاته والاخرى ليومه الذي يصبح فيه والفرق بينهما يكون احدهما بكرة وهو الامس والاخر عند زوال الشمس وعن بريد العجلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي رمي الجمرة الوسطى في اليوم الثاني قال فليرمها في اليوم الثالث لما فاته ولا يجب عليه ان يرمي كيوم احتج الشافعي بالسقوط انه لكل يوم من ايام التشريق مكان محدود انه يرمي بغروب الشمس كاليوم الثالث لانه لو كان غير محدود لجاز تاخيره من اليوم الاول الى الثاني واذا فات الوقت المحدود سقط الفعل والجواب نمنع انه محدود الوقت اولا لما رواه عن عاصم ان النبي صلى الله عليه وآله رخص للرعاة ان يتركوا المبيت بمنى ويرموا يوم النحر جمرة العقبة ثم يرموا يوم النفر ولو كان محدودا لما سوغ لهم التاخير ثم يمكن ان يعتبر قضاء

اذا جاز للمعذور رمي جمار غيره كالعبد اما اليوم الاول فاما اليوم الاخير فالاصل فيه اذا غربت الشمس خرج وقت الرمي باجمعه فههنا لم يخرج وقت جميع الرمي
فاتت فيها وقولهم لا يجوز له ذا التأخير لا يدل على فواته فانه لم يجز له ان يؤخر الوقوف الى الليل ومع ذلك فلا يفوته بالتأخير سلمنا لكن لا نسلم
سقوط الفضل بفوات الوقت ثم نمنع المتنازع سلمنا لكن وجود الدليل على وجوب الاتيان به لا يكون ساقطا **فروع الاول**
اذا فاته رمي يوم فقد قلنا انه يقضيه وجوبا لما تقدم من الاحاديث وللشافعي ثلاثة اقوال احدها السقوط الى الدم والثاني القضاء و
الدم كقضاء رمضان اذا اخره الى رمضان آخر والثالث يقضيه ولا شيء عليه كقولنا كالوقوف اذا اخره الى الليل لنا على وجوب القضاء ما تقدم
وعلى سقوط الدم الاصل لنا لم يعلم المنافي **الثاني** يستحب له ان يرمي الذي لامسه بكرة والذي ليومه عند الزوال اما الاول فلمبادرته
الى القضاء واما الثاني فلانه وقت الفضيلة ويدل عليه حديث ابن سنان عن الصادق عليه السلام **الثالث** قال الشيخ ره الترتيب واجب
بين الفائت والحاضر فيرمي ما فاته اولا ثم الذي ليومه بعده فلو رمى الذي ليومه اولا ثم يقع الذي لامسه لم يكن اداء ويعيد الذي ليومه لتحقق
الترتيب كما لو رمى الجمرة الثانية قبل الاولى وللشافعي قولان هذا احدهما والثاني سنة لنا ان الواجب الترتيب اداء فيكون **الرابع**
قضاء لو رمى جمرة واحدة باربع عشرة حصاة سبعا ليومه وسبعا لامسه بطلت الاولى وكانت الثانية لامسه **الخامس** لو فاته رمي
يومين قضاه يوم الثالث مرتبا على ما قلنا ولا شيء عليه عملا بالاصل **السادس** لو فاته حصاة او حصاتان او ثلاث حتى خرجت ايام التشريق
لم يكن عليه شيء وان رماها في القابل كان احوط وقال الشافعي ان ترك واحدة فعليه مد وان ترك ثنتين فمدان وان ترك ثلاثا
فدم اذا كان ذلك من الجمرة الاخيرة وان كان من الاوليين بطل الرمي لنا ان الاصل براءة الذمة فلا يصار الى خلافه الا بالدليل ولم
يثبت **مسألة** لو نسي رمي الجمار كلها في الايام جميعها حتى جاء الى مكة وجب عليه الرجوع الى منى واعادة الرمي ان كانت
ايام التشريق لم تخرج وان خرجت قضاه من قابل في ايام التشريق او من يقضي عنه الرمي ولا دم عليه وقال الشافعي لا قضاء
عليه اذا فاتت ايام التشريق قولا واحدا وما يجب عليه عنده قولان احدهما دم واحد والثاني اربعة وما لنا انه مكلف بالرمي فلا يخرج
عن العهدة الا بما فعله او بفعل نائبه دفعا للحرج الحاصل من الاقتصار على المباشرة والاصل براءة الذمة من الكفارة فلا يثبت
خلافه الا بدليل وما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما تقول في امرأة جهلت ان ترمي الجمار حتى
نفرت الى مكة قال فلترجع فلترم الجمار كما كانت ترمي والرجل كذلك وعن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نسي رمي
الجمار قال يرجع فيرميها قلت فانه نسيها حتى اتى مكة قال يرجع فيرمي متفرقا يفصل بين كل رميتين بساعة قلت فاته ونسي او جهل حتى فاته
وخرج قال ليس عليه ان يعيد قال الشيخ رحمه الله معناه ليس عليه ان يعيد في هذه السنة لفوات وقت الرمي ويجب عليه اعادته في العام
المقبل لما رواه عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغفل رمي الجمار او بعضها حتى يمضي ايام التشريق فعليه ان يرميها من قابل
فان لم يحج رمى عنه وليه فان لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمي عنه فانه لا يكون رمي الجمار الا ايام التشريق **فروع**
الاول لو نسي رمي الجمار في يوم النحر وايام التشريق معا وجب عليه القضاء ولا دم على ما تقدم من الخلاف بيننا وبين الشافعي وقد سلف
البحث فيه **الثاني** لو اخر رمي جمرة العقبة يوم النحر اداه يوم الثاني من ايام النحر وللشافعي قولان احدهما ان يسقط ولا يكون
ايام التشريق وقتا له لانه تحا لفها فلا يتعلق رمي يوم النحر الا بجمرة العقبة فهو يخالف غيره لاختلاف بعض الايام مع بعض والثاني القضاء
وهو الاصح عندنا لانه رمي فات وقته وكان عليه القضاء كرمي ايام التشريق ولما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل افاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له عارض فلم يرم حتى غابت الشمس قال يرمي اذا اصبح مرتين مرة لما فاته و
الاخرى ليومه الذي يصبح فيه **الثالث** قال الشيخ ره قد روي ان من ترك الجمار متعمدا لا يحل له النساء وعليه الحج من قابل رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ترك رمي الجمار متعمدا لم تحل
له النساء وعليه الحج من قابل قال الشيخ ره وهذا الخبر محمول على الاستحباب لانا قد بينا في كتابنا الكبير ان الرمي سنة وليس بفرض واذا لم يكن
فرضا ولا هو من اركان الحج لم يجب عليه اعادة الحج بتركه وهذا يدل على اضطراب رأي الشيخ ره في وجوب الرمي **الرابع** قد بينا انه
يجوز الاستنابة في الرمي عن العليل والمريض فلو بني له النائب كان حكمه حكم المنوب وقد تقدم اذا ثبت هذا فانه لا يشترط في الرمي عن
المريض ان يكون مما يؤيس منه ويستحب للنائب عن المريض والصبي وغيرهما ان يستأذنه في ذلك وان يضع المنوب عنه الحصى في كف النائب
تبركا بالرمي هذا اذا كان عقله ثابتا وان اغمي عليه فان كان قد اذن له قبل الاغماء في الرمي قبل زوال العقل لم يبطل اذنه وكان للنائب الرمي عنه وان
زال عقله قبل الاذن جاز له ان يرمي عنه عندنا عملا بالعموم اذا ثبت هذا فان زال العذر والوقت باق وقد فعله النائب
لم يجب عليه فعله لان الفرض قد سقط بفعل النائب **مسألة** قد بينا ان وقت الرمي من طلوع الشمس الى غروبها وان

لما فرغ من الزوال افضل فلا يجوز الرمي ليلاً لانها عبادة نهارية فلا تفعل الا في وقتها المضروب لها ولما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة
بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال رخص للعبد والخائف والراعي في الرمي ليلاً والتخصيص لهؤلاء بالرخصة يدل على نفيها عن سواهم
اذ لو شاركهم في الحكم وكان وقت القضاء فانه بعد طلوع الشمس من اليوم الثاني **مسألة** ويستحب التكبير بمنى ايام التشريق
عقيب خمس عشرة صلوة وفي سائر الامصار عقيب عشر صلوات اولها الصلوات الظهر يوم النحر لانه قبل ذلك مشغول بالتلبية ويستوي فيه
والخلاف في ابتداء المدة الا ان المحرم يكبر عقيب خمس عشرة صلوة والمحل عقيب عشر على ما بيناه قال الله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم
اختلف علماؤنا في وجوبه فقال السيد المرتضى رحمه الله انه واجب عملا بالامر وبما رواه الشيخ عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال التكبير واجب في دبر كل صلوة فريضة او نافلة ايام التشريق وقال الشيخ رحمه الله هو مستحب عملا بالاصل وحملا لما ورد على الاستحباب لما
رواه عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى ان يكبر ايام التشريق قال ان نسي حتى قام عن موضعه فليس عليه شيء اذا عرفت
هذا فانما يستحب عقيب الفرائض لا النوافل لان رواية عمار ضعيفة ولما رواه الشيخ عن داود بن فرقد قال قال ابو عبد الله عليه السلام التكبير في
كل فريضة وليس في النافلة تكبير ايام التشريق وصورة التكبير ههنا ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا
الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام روى ذلك الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له التكبير ايام التشريق في
دبر الصلوة فقال التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلوة وفي سائر الامصار في دبر عشر صلوات واول التكبير في دبر صلوة الظهر يوم النحر
يقول فيه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وانما جعل في سائر الامصار
في دبر عشر صلوات التكبير لانه اذا نفر الناس في النفر الاول امسك اهل الامصار عن التكبير وكبر اهل منى ما داموا بمنى الى النفر الاخير
وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكبر ايام التشريق من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة العصر من ايام التشريق
ان انت اقمت بمنى وان انت خرجت منها فليس عليك تكبير والتكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على
ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا وقد روى في الحسن عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الفجر من يوم
الثالث وفي الامصار عقيب عشر صلوات فاذا نفر بعد الاولى امسك اهل الامصار ومن اقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبر
قد تقدم البحث في التكبير وصفته ووقته وذكر الخلاف فيه والتفريعات عليه في باب صلوة العيد وما في مباحث الرمي سلفت في باب
مسألة ويستحب للامام ان يخطب بعد الظهر يوم الثالث من ايام النحر وهو الثاني من ايام التشريق وهو النفر الاول يودع
الحاج ويعلمهم ان لهم التعجيل لمن اتقى فله ذلك وبه قال الشافعي واحمد وابن المنذر وقال ابو حنيفة لا يستحب ذلك لنا ما رواه
الجمهور عن سراء بنت نبهان قالت خطبنا النبي صلى الله عليه وآله يوم الرؤس فقال اي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فقال اليس اوسط
ايام التشريق وعن رجلين من بني بكر قالا رأينا رسول الله صلى الله عليه وآله يخطب بين اوساط ايام التشريق ونحن عند راحلته
وعن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وآله خطب اوسط ايام التشريق يعني يوم النفر الاول
ولان الناس حاجة الى معرفة التعجيل والوداع وكيفيته فاستحب الخطبة لذلك احتج ابو حنيفة بانه يوم من ايام التشريق فلا يستحب
فيه الخطبة كغيره من اليومين والجواب الفرق فان بالناس حاجة الى معرفة التعجيل وهو انما يحصل بالخطبة وايضا فعله الرسول صلى الله
عليه وآله بخلاف اليومين

البحث الرابع في النفر من منى

مسألة اذا رمى الحاج الجمار الثلث في اليوم الاول
من ايام التشريق وفي اليوم الثاني منها جاز له ان ينفر من منى ويسقط عنه رمي اليوم الثالث ان كان ممن اتقى في احرامه النساء والصيد
وقد اجمع اهل العلم كافة على ان من اراد الخروج من منى شاخصا عن الحرم غير مقيم بمكة فله ان ينفر بعد الزوال في اليوم الثاني
من ايام التشريق لا نعلم فيه خلافا والاصل فيه قوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه لمن اتقى واختلف في قوله تعالى ومن
تاخر فلا اثم عليه مع ان التاخير لانه يأتي بالنسك كاملا فحكي عن ابن مسعود انه قال فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه اي كفرت
سيئاته وكذا من تاخر وقيل لا اثم عليه بالتعجيل وقوله ومن تاخر فلا اثم عليه من وجه في الكلام وقيل ان ذلك ورد على
سبب فان قوما قالوا لا يجوز التعجيل وآخرون قالوا لا يجوز التاخير فوردت الاية على ذلك القول ويحتمل ان يكون المراد بذلك
دفع الوهم الحاصل من دليل الخطاب حتى لا يتوهم احد ان تخصيص التعجيل بنفي الاثم يستلزم حصوله بالتاخير وقد اشار الصادق
عليه السلام الى ذلك قال فان الله تعالى يقول فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه فلو سكت لم يبق احد الا تعجل ولكنه قال ومن تاخر فلا
اثم عليه **مسألة** ولا فرق في جواز النفر في النفر الاول بين اهل مكة وغيرهم ممن يريد المقام بمكة [illegible]

أهل العلم وقال أحمد لا ينبغي لمن أراد المقام بمكة أن يتعجل وقال مالك من كان من أهل مكة وله عذر فله أن يتعجل في يومين فإن
أراد التخفيف عن نفسه من أمر الحج فلا لنا قوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى وهو عام في أهل
مكة وغيرهم فلا وجه للتخصيص وروى الجمهور عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال أيام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن
تأخر فلا إثم عليه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أردت أن تنفر في يومين
فليس لك أن تنفر حتى تزول الشمس فإن تأخرت إلى آخر أيام التشريق وهو يوم النفر الأخير فلا عليك أي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال
أو بعده ولأنه دفع من مكان فاستوى فيه أهل مكة وغيرهم كالدفع من عرفة ومزدلفة احتج المخالف بقول عمر من شاء من الناس كلهم أن ينفر
في النفر الأول إلا آل خزيمة فلا ينفروا إلا في النفر الأخير والجواب أن قول عمر ليس بحجة خصوصا إذا خالف القرآن أو يحمل على أنهم لم يتقوا
على أنهم من أهل مكة **مسألة** وإنما يجوز النفر في النفر الأول لمن اتقى النساء والصيد في إحرامه ولو قتل صيدا أو لم يجز له أن
ينفر في النفر الأول ووجب عليه المقام بمنى والنفر في اليوم الثالث من أيام التشريق ولا نعرف للجمهور في ذلك قولا لنا الأمر بالاتقاء
تعالى لمن اتقى والشرط يخرج عن العموم ما انتفى عنه وما رواه الشيخ عن محمد بن المستنير عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أتى النساء في إحرامه
لم يكن له أن ينفر في النفر الأول وعن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه
لمن اتقى الصيد يعني في إحرامه فإن أصابه لم يكن له أن ينفر في النفر الأول وروى ابن بابويه في الصحيح عن معاوية بن عمار قال سمعت أبا
عبد الله عليه السلام يقول في قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه لمن اتقى قال يتقي الصيد حتى ينفر أهل منى في النفر الأخير
وروى ابن بابويه عن سلام بن المستنير عن أبي جعفر عليه السلام أنه لمن اتقى الرفث والفسوق والجدال وما حرم الله عليه في إحرامه وفي رواية
علي بن عطية عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال لمن اتقى الله عز وجل والشهور الأول **مسألة** والنفر في اليوم الأول إنما يكون
بعد الزوال فلا ينفر قبله إلا لضرورة أو حاجة تدعوه فيجوز له أن ينفر قبل الزوال ذكره الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن
أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أردت أن تنفر في يومين فليس لك أن تنفر حتى تزول الشمس وإن تأخرت إلى آخر أيام التشريق وهو يوم
النفر الأخير فلا عليك أي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال أو بعده وعن أبي أيوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نريد أن نتعجل
السير وكانت ليلة النفر حين سألته فأي ساعة ننفر فقال لي أما اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس وأما اليوم الثالث فإذا ابيضت
الشمس فانفر على كتاب الله الحديث وروى ابن بابويه في الصحيح عن الحلبي أنه سئل عن الرجل ينفر في النفر الأول قبل أن تزول الشمس فقال
لا ولكن يخرج ثقله ولا يخرج حتى تزول الشمس وفي رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال لا بأس أن ينفر الرجل في النفر الأول قبل
زوال الشمس فقال الشيخ رحمه الله أنه محمول على حال الاضطرار فأما مع الاختيار فلا يجوز ذلك حسب ما قدمناه إذا ثبت هذا فإن النفر
الأخير يجوز أن ينفر الإنسان قبل الزوال وبعده بلا خلاف والأحاديث السالفة تدل عليه **مسألة** قد بينا أنه يجوز لمن اتقى
أن ينفر في اليوم الثاني من أيام التشريق وهو النفر الأول بشرط أن لا تغرب الشمس وهو بمنى وجب عليه المبيت بها والنفر في الأخير
ذهب إليه علماؤنا أجمع وبه قال ابن عمر وجابر بن زيد وعطاء وطاوس ومجاهد وأبان بن عثمان ومالك والشافعي والثوري وإسحاق
وأحمد وابن المنذر وقال أبو حنيفة له أن ينفر ما لم يطلع فجر اليوم الثالث لنا قوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه واليوم اسم
للنهار فمن أدركه الليل لم يتعجل في يومين وما رواه الجمهور عن عمر أنه قال من أدركه المساء في اليوم الثاني فليقم إلى الغد حتى ينفر مع
الناس وقال ابن المنذر ثبت ذلك عن عمر ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال من
تعجل في يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس فإن أدركه المساء بات ولم ينفر وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا
نفرت في النفر الأول فإن شئت أن تقيم بمكة وتبيت بها فلا بأس بذلك قال وقال إذا جاء الليل بعد النفر الأول فبت بمنى فليس لك
أن تخرج منها حتى تصبح وفي الموثق عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينفر في النفر الأول قال له أن ينفر ما
بينه وبين أن تصفر الشمس فإن هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر وليبت بمنى حتى إذا أصبح وطلعت الشمس فلينفر متى شاء احتج أبو
حنيفة بأنه لم يدخل وقت رمي اليوم الآخر فجاز له النفر كما قبل الغروب والجواب أن القياس على غير شبيه للقبول لأن المعنى في الأصل
عليه أنه يتعجل في يومين وههنا يتعجل بعد خروج اليومين فافترقا **فروع الأول** لو دخل عليه وقت العصر جاز له أن
ينفر في الأول وحكي عن الحسن البصري المنع منه وليس بمعتمد لأنه إذا نفر بعد العصر وقبل الغروب فقد تعجل في يومين فكان سائغا **الثاني**
إذا رحل من منى فغربت الشمس وهو راحل قبل انفصاله منها لم يلزمه المقام على إشكال لأن عليه في الحط والرحال مشقة ولو كان مشتغلا
بالتأهب فغربت الشمس فالوجه لزوم المقام لأن الشمس غربت ولم يرحل **الثالث** لو رحل منها قبل الغروب ثم رجع إليها لم

الى موضع او يزوروا انسانا او ياخذ متاعا له فتشبههم بها لو لزمهم المقام بها لانه قد رخص في التعجيل فلم يلزمه بعد ذلك المقام فلو اقام
هذا و بات بمنى هل يلزمه الرمي من الغداة الاقرب الوجوب عدم اللزوم ولانه لو لزمه المبيت ولو قيل باللزوم لدخول وقت الرمي كان وجها
الرابع من نفر في الاول فليس له ان ينفر الا بعد الزوال الا على ما قلناه ثم هو مخير من الزوال الى الغروب اي وقت شاء رحل فاذا
غربت الشمس وجب المبيت على ما قلناه . ويجوز له ان يحمل متاعه قبل الزوال ثم يرحل بعده لان المتاع لا اعتداد به لو
المحل بنفسه ولو نفر في النفر الثاني جاز له ان ينفر متى شاء قبل الزوال و بعده ويمكن بعد الرمي **الخامس** يجوز لمن نفر
من الاول ان ياتي مكة ويقيم بها لان الترخص غير مخصوص بقوم دون اخرين على ما تقدم ولرواية معوية بن عمار الصحيحة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نفرت في النفر الاول فان شئت ان تقيم بمكة تبيت بها فلا باس وفي الصحيح عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان ينفر الرجل في النفر الاول ثم يقيم بمكة **السادس** ينبغي للامام ان ينفر قبل الزوال
في النفر الاخير ويصلي الظهر بمكة ليعلم الناس كيفية الوداع رواه الشيخ في الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يصلي الامام الظهر يوم النفر بمكة وعن ايوب بن نوح قال كتبت اليه ان اصحابنا قد اختلفوا علينا فقال بعضهم ان النفر يوم الاخير
بعد الزوال افضل وقال بعضهم قبل الزوال فكتب اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الظهر والعصر بمكة فلا يكون ذلك الا وقد
نفر قبل الزوال **السابع** لا باس ان يقيم الانسان بمنى بعد النفر لانه فرغ من اداء المناسك رواه الشيخ عن الحسين الاحمسي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام انا نرى في المقام بمنى بعد ما ينفر الناس قال اذا كان قد قضى نسكه فليقم ما شاء وليذهب حيث شاء اذا عرفت
هذا فانه يجوز له بعد قضاء المناسك الا ياتي لما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يقول لو ان لي طريقا
الى منزلي من منى ما دخلت مكة اذا ثبت هذا فالمستحب له ان يعود الى مكة لطواف الوداع وسياتي **الثامن** قد بينا انه يجوز له ان ينفر في
النفر الاول فحينئذ يسقط عنه رمي الجمار يوم الثالث من ايام التشريق بلا خلاف اذا ثبت هذا فانه يستحب له ان يدفن الحصى المختص بذلك
اليوم بمنى وانكره الشافعي وقال لا يعرف فيه اثرا بل ينبغي ان يطرح او يدفع الى من يتعجل **مسئلة** ويستحب للحاج ان يصلي في
مسجد الخيف بمنى كان رسول الله صلى الله عليه وآله مسجده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحوا من ثلثين ذراعا
وعن يمينها ويسارها مثل ذلك فمن استطاع ان يكون مصلاه فيه فليفعل ويستحب له ان يصلي ست ركعات رواه الشيخ عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل في مسجد الخيف وهو مسجد منى وكان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده عند المنارة
التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحوا من ثلثين ذراعا وعن يمينها ويسارها وخلفها نحوا من ذلك فان استطعت ان يكون
مصلاك فيه فافعل فانه صلى فيه الف نبي وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل ست ركعات في مسجد منى في اصل الصومعة و
الخيف سفح الجبل لان سفح كل جبل يسمى خيفا فلما كان هذا المسجد في سفح الجبل سمي مسجد الخيف **مسئلة** ويستحب لمن نفر ان
ياتي المحصب وينزل به ويصلي في مسجده مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ويستريح فيه قليلا ويستلقي على قفاه وليس للمسجد اثر
اليوم وانما المستحب النزول بالمحصب وهو النزول بالمحصب والاستراحة فيه قليلا اقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله ولا خلاف في ان رسول
الله صلى الله عليه وآله نزل به روى الجمهور عن نافع عن ابن عمر قال كان يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويهجع هجعة وذكر ذلك
عن الرسول صلى الله عليه وآله وعن سليمان بن يسار قال قال ابو رافع لم يامرني ان انزله ولكن ضربت فيه قبته يعني بالابطح ومن طريق الخاصة
ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال فاذا نفرت وانتهيت الى الحصبة وهي البطحاء فشئت ان تنزل
قليلا فان ابا عبد الله عليه السلام قال كان ابي ينزلها ثم يرتحل فيدخل مكة من غير ان ينام فيها قال وان رسول الله صلى الله عليه وآله
انما نزلها حيث بعث بعائشة مع اخيها عبد الرحمن الى التنعيم فاعتمرت لمكان العلة التي اصابتها فطافت بالبيت ثم سعت ثم رجعت فارتحل
من يومه اذا عرفت هذا فالتحصيب انما يستحب لمن نفر في النفر الثاني اما من تعجل في النفر الاول فلا روى ابن بابويه عن ابي مريم عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن الحصبة فقال كان ابي عليه السلام ينزل الابطح قليلا ثم يجيء ويدخل البيوت من غير ان ينام بالابطح فقلت له ارايت من تعجل
في يومين عليه ان يحصب قال لا وقال كان ابي عليه السلام ينزل الحصبة قليلا ثم يرتحل وهو دون خبط وحرمان اذا ثبت هذا فقد اختلف العلماء
في انه هل هو نسك ام لا والتحقيق ان الخلاف لفظي لانهم ان عنوا بالنسك ما يثاب عليه فهو كذلك لاستحبابه لما تلونا من الاخبار وقد انعقد
عليه وان عنوا به شيئا من المناسك يتركه فلا خلاف في انه ليس كذلك فقد اجمع العلماء على انه ليس بواجب وروي عن ابن عباس قال ليس المحصب
انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وآله وعن عائشة قالت انما نزل رسول الله صلى الله عليه وآله المحصب ليكون اسمح لخروجه ليس بسنة
من شاء نزله ومن شاء لم ينزله وقد ذكر من طريق الخاصة ما يدل على جواز تركه ولا خلاف فيه اذا ثبت هذا فقد قيل ان حد المحصب من الابطح

كتاب الحج

ما بين الجبلين الى المقبرة وانما سمي محصبا لاجتماع الحصباء فيه وهو الحصاة لانه موضع منهبط كالسيل يحمل الحصباء اليه من الجمار وليلة النفر الثاني وهي ليلة ثلاث عشر تسمى ليلة المحصب واليوم العاشر يسمى يوم النحر ويوم الحادي عشر يسمى يوم النفر لان الناس يقرون فيه بمنى لا يبرحون والثاني عشر يوم النفر الاول والثالث عشر يوم النفر الثاني والليلة التي ليلة المحصب قال الشيخ رحمه الله ليلة الرابع تسمى ليلة الحصبة يريد به ليلة الرابع من يوم النحر قال الثوري سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اليوم الثاني من ايام النحر كانت العرب تسميه فقال ليس عندي فيه علم فلقيت ابن زياد فاخبرني انه ذلك فتعجب وقال اسقط مثل هذا على ابي عبيدة وهي اربعة ايام متواليات كلها على الاول يوم النحر والثاني يوم النفر والثالث يوم النفر والرابع يوم الصدر فحدثنا ابا عبيدة فكتبه عني عن ابن مناذر **البحث الخامس في الرجوع الى مكة** **مسألة** فاذا قضى الحاج مناسكه بمنى استحب العود الى مكة للطواف للوداع على ما يأتي ومن استحبابه دخول الكعبة لما رواه الشيخ عن علي بن خالد عمن حدثه عن ابي جعفر عليه السلام قال كان يقول الداخل الكعبة يدخل والله راض عنه ويخرج عطلا من الذنوب وعن ابن القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال سألته عن دخول الكعبة قال الدخول فيها دخول في رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب معصوم فيما بقي من عمره مغفور له ما سلف من ذنوبه ولانه بيت شريف معظم فيستحب فيه الدخول كالمساجد **مسألة** ويستحب لمن اراد دخول الكعبة الاغتسال والدعاء لما رواه الشيخ رحمه الله في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت دخول الكعبة فاغتسل قبل ان تدخلها ولا تدخلها بحذاء وتقول اذا دخلت اللهم انك قلت ومن دخله كان امنا فامني من عذاب النار ثم تصلي بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين تقرأ في الركعة الاولى حم السجدة وفي الثانية عدد اياتها من القران وتصلي في زواياه وتقول اللهم من تهيأ او تعبأ او اعد او استعد لوفادة الى مخلوق رجاء جائزته ونوافله وفواضله فاليك يا سيدي تهيئتي وتعبئتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك ونوافلك وجائزتك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب سائله ولا ينقص نائله فاني لم اتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكن اتيتك مقرا بالذنب والاساءة على نفسي فانه لا حجة لي ولا عذر فاسألك يا من هو كذلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تعطيني مسألتي وتقيلني برغبتي ولا تردني محروما ولا مجبوها ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسألك يا عظيم ان تغفر لي الذنب العظيم لا اله الا انت ولا تدخلن بحذاء ولا تبزق فيها ولا تمتخط ولم يدخلها رسول الله صلى الله عليه وآله الا يوم فتح مكة وعن ذريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام في الكعبة وهو ساجد وهو يقول لا يرد غضبك الا حلمك ولا يجير من عقابك الا رحمتك ولا ينجي منك الا التضرع اليك فهب لي يا الهي فرجا بالقدرة التي بها تحيي موتى العباد وبها تنشر ميت البلاد ولا تهلكني يا الهي غما حتى تستجيب لي وتعرفني الاجابة اللهم ارزقني العافية الى منتهى اجلي ولا تشمت بي عدوي ولا تمكنه من عنقي من ذا الذي يرفعني ان وضعتني ومن ذا الذي يضعني ان رفعتني وان اهلكتني فمن ذا الذي يعرض لك في عبدك او يسألك عن امره فقد علمت يا الهي انه ليس في حكمك ظلم ولا في نقمتك عجلة انما يعجل من يخاف الفوت ويحتاج الى الظلم الضعيف وقد تعاليت يا الهي عن ذلك اللهم لا تجعلني للبلاء غرضا ولا لنقمتك نصبا ومهلني ونفسني واقلني عثرتي ولا ترد يدي الى نحري ولا تتبعني ببلاء على اثر بلاء فقد ترى ضعفي وتضرعي اليك ووحشتي من الناس وانسي بك واعوذ بك اليوم فاعذني واستجير بك فاجرني واستعين بك على الضراء فاعني واستنصرك فانصرني واتوكل عليك فاكفني واومن بك فآمني واستهديك فاهدني واسترحمك فارحمني واستغفرك مما تعلم فاغفر لي واسترزقك من فضلك الواسع فارزقني ولا حول ولا قوة الا بالله **مسألة** ويتأكد استحباب دخولها للصرورة فلا ينبغي له ان يتركه روى الشيخ عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بد للصرورة ان يدخل البيت قبل ان يرجع فاذا دخلته فادخله بسكينة ووقار ثم ائت كل زاوية من زواياه ثم قل اللهم انك قلت ومن دخله كان امنا فامني من عذابك يوم القيمة وصل بين العمودين اللذين يليان الباب على الرخامة الحمراء وان كثر الناس فاستقبل كل زاوية في مقامك حيث صليت وادع الله وسله وفي الصحيح عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دخول البيت فقال اما الصرورة فيدخله واما من قد حج فلا **مسألة** ويستحب لمن دخلها الدعاء بما ذكرناه وان يصلي بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين يقرأ في الاولى منهما حم السجدة وفي الثانية عدد اياتها ثم يصلي في زوايا البيت كلها ثم يقوم فيستقبل الحائط بين الركن اليماني والغربي يرفع يديه عليه ويلتصق به ويدعو ثم يتحول الى الركن اليماني فيفعل به مثل ذلك ثم يفعل ذلك بباقي الاركان ثم ليخرج روى الشيخ عن اسمعيل بن همام قال قال ابو الحسن عليه السلام دخل النبي صلى الله عليه وآله الكعبة فصلى في زواياها الاربعة في كل زاوية ركعتين وعن يونس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا دخلت الكعبة كيف اصنع قال خذ بحلقتي الباب اذا دخلت ثم امض حتى تاتي العمودين فصل على الرخامة الحمراء ثم اذا خرجت من البيت فنزلت من الدرجة

في الرجوع الى مكة

فصلّ عن يمينك ركعتين وفي الصحيح عن معوية قال رأيت العبد الصالح عليه السلام دخل الكعبة فصلّى فيه ركعتين على الرخامة الحمراء ثم قام فاستقبل الحائط بين الركن اليماني والغربي فرفع يده عليه ولصق به ودعا ثم تحول الى الركن اليماني فلصق به ودعا ثم الى الركن الغربي ثم خرج وفي الصحيح عن معوية بن عمار في دعاء الولد قال افض دلوا من زمزم ثم ادخل البيت فاذا قمت على باب البيت فخذ بحلقة الباب ثم قل اللهم ان البيت بيتك والعبد عبدك وقد قلت ومن دخله كان آمنا فآمني من عذابك واجرني من سخطك ثم ادخل البيت فصلّ على الرخامة الحمراء ركعتين ثم الى الاسطوانة التي بحذاء الحجر فالزق بها صدرك ثم قل يا واحد يا احد يا ماجد يا قريب يا بعيد يا عزيز يا حكيم لا تذرني فردا وانت خير الوارثين هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء ثم در بالاسطوانة فالزق بها ظهرك وبطنك وتدعو بهذا الدعاء فان يرد الله شيئا كان **مسئلة** ويكره الفريضة جوف الكعبة وقد بينا فيما سلف وروى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصلّ المكتوبة في الكعبة فان النبي صلى الله عليه وآله لم يدخل الكعبة في حج ولا عمرة ولكنه دخلها في الفتح فتح مكة وصلى ركعتين بين العمودين ومعه اسامة بن زيد وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تصلح صلوة المكتوبة في جوف الكعبة اذا عرفت هذا فقد قال الشيخ لا يجوز الفريضة جوف الكعبة واستدل له محمد بن الحسين ونحن نقول ان اراد الشيخ التحريم فهو ممنوع لقوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا ايما ادركتني الصلوة صليت فهو عام ولما رواه الشيخ في الموثق عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حضرت الصلوة المكتوبة وانا في الكعبة فاصلي فيها قال صلّ واستدل الشيخ رحمه الله بهذا الحديث على الجواز للضرورة وخوف فوت الوقت وما ذكره اولى **مسئلة** ويستحب الدعاء عند الخروج من الكعبة لانها مسجد فاستحب الدعاء فيها في الدخول والخروج وروى الشيخ في الصحيح عن ابن مسكان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وهو خارج من الكعبة وهو يقول الله اكبر الله اكبر قالها ثلثا ثم قال اللهم لا تجهد بلائي ولا تشمت بي اعدائي فانك انت الضار النافع ثم هبط فصلى الى جانب الدرجة عن يساره مستقبل الكعبة ليس بينه وبينها احد ثم خرج الى منزله

البحث الثالث في الوداع

مسئلة ويستحب لمن قضى مناسكه الرجوع الى مكة لما قلناه ولوداع البيت لا نعلم فيه خلافا فان روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا ينفرن احد حتى يكون آخر عهده بالبيت ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تخرج من مكة وتاتي اهلك فودع البيت اذا ثبت هذا فاعلم ان من اتى مكة فلا يخلو اما ان يريد الاقامة بها او الخروج منها فان اراد الخروج منها استحب له الوداع اجماعا وان نوى الاقامة فلا وداع عليه قاله الجمهور لان الوداع من المفارق لا من الملازم ثم اختلفوا فقال الشافعي لا وداع عليه سواء نوى الاقامة قبل النفر او بعده وبه قال احمد وقال ابو حنيفة ان نوى الاقامة بعد ان حل له النفر لم يسقط عنه طواف الوداع واحتج الشافعي بانه غير مفارق فلا وداع عليه كما لو نوى الاقامة قبل حل النفر ولانها قال النبي صلى الله عليه وآله لا ينفرن احد حتى يكون آخر عهده بالبيت وهذا ليس بنافر وفي حديث معوية بن عمار الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله اذا اردت ان تخرج من مكة وتاتي اهلك فودع البيت دلالة على استحباب الوداع للخارج من مكة و

~~تاتي اهلك فودع البيت دلالة على استحباب الوداع للخارج من مكة~~ وعدمه من غيره بدليل مفهوم الشرط **مسئلة** ويستحب لمن اراد الوداع ان يودع بطواف سبعة اشواط ولا خلاف فيه لكن اختلفوا في وجوب طواف الوداع فالذي عليه علماؤنا اجمع انه مستحب ليس بواجب ولا يجب بتركه الدم وبه قال الشافعي في الاملاء وقال في القديم والام انه نسك واجب يجب بتركه الدم وبه قال الحسن والحكم وحماد والثوري واسحق واحمد وابو ثور لنا الاصل وهو البرائة فلا يصار الى خلافه الا لدليل ولان المسنون لا يجب بتركه شيء فلا يكون واجبا ولانه كتحية البيت فاشبه طواف القدوم وهو عندهم مستحب ولانه يسقط عن الحائض فلا يكون واجبا ويؤيده ما رواه الشيخ عن احمد بن محمد عن علي عن احدهما عليهما السلام في رجل لم يودع البيت قال لا باس به ان كانت به علة او كان ناسيا وفي الصحيح عن هشام بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي زيارة حتى رجع الى اهله فقال لا يضره اذا كان قد قضى مناسكه احتجوا بما روى ابن عباس قال امر الناس ان يكون آخر عهدهم البيت الا انه خفف عن المرأة الحائض والجواب انه محمول على الاستحباب جمعا بين الادلة

فروع الاول بين اهل العلم كافة في ان طواف الوداع ليس بركن في الحج وانما اختلفوا في وجوبه ولهذا سقط عن الحائض بخلاف طواف الزيارة ويسمى طواف الوداع لانه لتوديع البيت وطواف الصدر لانه عند صدور الناس من مكة ووقته بعد فراغ المرء من جميع اموره ليكون البيت آخر عهده كما جرت العادة في توديع المسافر اهله ولهذا قال النبي صلى الله عليه وآله حتى يكون آخر عهده البيت **الثاني** اذا ودع البيت بالطواف وصلوته فانصرف وخرج من غير لبث فقد حصل الوداع وان اقام بعد ذلك على زيارة صديق او شراء متاع وغير ذلك قال الشافعي يعيد الوداع ولا يجزيه الاول وان قضى حاجة في طريقه من اخذ الزاد وما اشبه

ذلك لم يؤثر في ذلك قاله عطاء واحمد ومالك والثوري وابو ثور وقال ابو حنيفة لا يعود الوداع ولو اقام شهرا او شهرين واكثر لانه طاف للصدر بعد ما حل له النفر فوجب ان يجزيه كما لو نفر عقيبه واحتج الشافعي بقول النبي صلى الله عليه وآله لا ينفرن احدكم حتى يكون اخر عهده بالبيت ولانه اذا اقام خرج من ان يكون نافرا وذاعا فالعادة ولا يكون ايضا للصدر فلا يجزيه وهذا الفرع عندنا ساقط لانه مستحب لو اخل به من راس لم يكن عليه شيء **الثالث** لو كان منزله في الحرم قال ابو ثور عليه الوداع وهو قياس قول مالك والظاهر عندنا وقال اصحاب الرأي لا وداع عليهم وعن احمد قولان لنا انهم ينفرون ويخرجون من مكة فاستحب لهم الوداع عملا بعموم النهي عن النفر قبل الوداع احتج ابو حنيفة بان حكمهم حكم اهل مكة ولهذا يسقط دم المتعة عنهم فسقط التوديع في حقهم والجواب المنع من المساواة **الرابع** لو اخر طواف الزيارة حتى يخرج فالوجه انه لا يسقط استحبابا طواف الوداع لانهما عبادتان والاصل عدم تداخلهما لانه عليه السلام امر ان يكون اخر عهده بالبيت وقد فعل **الخامس** قد بينا ان طواف الوداع مستحب ولا يجب بتركه الدم والموجبون له اختلفوا في وجوب الدم والظاهر عندهم ان القريب يرجع ويطوف للوداع والبعيد يبعث بالدم وحد القرب عندهم ما نقص عن مسافة التقصير فلو رجع البعيد فطاف للوداع قال قوم لا يسقط الدم لاستقراره ببلوغ مسافة التقصير وقيل يسقط اي به فلا يجب لو رجع القريب وطاف فلا دم عليه سواء كان ممن له عذر سقط عنه الرجوع او لا لعدم استقرار الدم عليه لانه كالحاضر ولو لم يرجع القريب لم يجب اكثر من الدم عندهم سواء تركه عمدا او سهوا لعذر او غيره وعندنا ان ذلك كله باطل لانه مستحب عندنا **السادس** لو خرج من مكة ولم يودع يكون قد ترك الافضل عندنا فلو رجع لطواف الوداع كان ذلك اجماعا اما عندنا فلانه مستحب واما عندهم فلانه واجب اذا ثبت هذا فان رجع وهو قريب لم يخرج من الحرم فلا يجب ان رجع وقد بعد عن الحرم لم يجز له ان يتجاوز الميقات الا محرما لانه ليس من اهل الاعذار فيجب عليه طواف العمرة للاحرام وسعيها ولا يجب عليه طواف الوداع عندنا هل يستحب خلاف فالم ولو رجع من دون الميقات احرم من موضعه **مسألة** وكيفية الوداع ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تخرج من مكة وتاتي اهلك فودع البيت وطف اسبوعا وان استطعت ان تستلم الحجر الاسود والركن اليماني في كل شوط فافعل والا فافتح به واختم به وان لم تستطع ذلك فموسع عليك ثم تاتي المستجار فتصنع عنده مثل ما صنعت يوم قدمت مكة ثم تخير لنفسك من الدعاء ثم تستلم الحجر الاسود ثم الصق بطنك بالبيت تحمد الله وتثني عليه وتصلي على محمد واله ثم قل اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وامينك وحبيبك ونجيك وخيرتك من خلقك اللهم كما بلغ رسالاتك وجاهد في سبيلك وصدع بامرك واوذي فيك وفي جنبك حتى اتاه اليقين اللهم اقلبني مفلحا منجحا مستجابا بافضل ما يرجع به احد من وفدك من المغفرة والبركة والرضوان والعافية فيما يسعني ان اطلب ان تعطيني مثل الذي اعطيته وفضل من عندك تزيدني عليه اللهم ان امتني فاغفر لي وان احييتني فارزقنيه من قابل اللهم لا تجعله اخر العهد من بيتك اللهم اني عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتني على دابتك وسيرتني في بلادك حتى ادخلتني حرمك وامنك وقد كان في حسن ظني بك ان تغفر لي ذنوبي فان كنت قد غفرت لي ذنوبي فازدد عني رضا وقربني اليك زلفى ولا تباعدني وان كنت لم تغفر لي فمن الان فاغفر لي قبل ان تنأى عن بيتك داري فهذا اوان انصرافي ان كنت اذنت لي غير راغب عنك ولا عن بيتك ولا مستبدل بك ولا به اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي حتى تبلغني اهلي واكفني مؤنة عبادك وعيالي فانك ولي ذلك من خلقك ومني ثم ائت زمزم فاشرب منها ثم اخرج فقل ائبون تائبون عابدون لربنا حامدون والى ربنا راغبون والى ربنا راجعون وان ابا عبد الله عليه السلام لما ان ودعها واراد ان يخرج من المسجد خر ساجدا عند باب المسجد طويلا ثم قام فخرج وعن ابراهيم بن ابي محمود قال رايت ابا الحسن عليه السلام ودع البيت فلما اراد ان يخرج من باب المسجد خر ساجدا ثم قام فاستقبل الكعبة ثم قال اللهم اني انقلب على ان لا اله الا الله وعن علي بن مهزيار قال رايت ابا جعفر الثاني عليه السلام سنة خمس وعشرين ومائتين ودع البيت بعد ارتفاع الشمس وطاف بالبيت يستلم الركن اليماني في كل شوط فلما كان في الشوط السابع استلمه واستلم الحجر ومسح بيده ثم مسح وجهه بيده ثم اتى المقام وصلى خلفه ركعتين وخرج الى دبر الكعبة قريبا من الركن اليماني وقوف الحجر المستطيل وكشف الثوب عن بطنه ثم اتى الحجر الاسود وقبله ومسحه وخرج الى المقام فصلى خلفه ومضى ولم يعد الى البيت وكان وقوفه على الملتزم بقدر ما طاف بعض اصحابنا سبعة اشواط وبعضهم ثمانية وعن هيثم بن كعب قال قال ابو عبد الله عليه السلام انك لتدمن الحج قلت اجل قال فليكن اخر عهدك بالبيت ان تضع يدك على الباب وتقول المسكين على بابك فتصدق عليه بالجنة **مسألة** والحائض لا وداع عليها ولا فدية عن طواف الوداع والمقام بالحيض وهو قول عامة فقهاء الامصار بل يستحب لها ان تودع من ادنى باب من ابواب المسجد ولا تدخله اجماعا لانه يحرم عليها دخول المساجد وحكي عن عمر وابنه انهما قالا تقيم الحائض لطواف الوداع لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس انه قال الا انه رخص

في كيفية الوداع

للحائض وانما خالف ابن عباس وزيد بن ثابت في ذلك فقال زيد لا تنفر الا بوداع فقال ابن عباس لزيد سل ام سليم بنت ملحان فسألها ثم رجع
بحديث وهو يضحك فقال الامر كما قلت وروى عنها مالك في الموطأ انها استفتت رسول الله صلى الله عليه وآله وقد حاضت او ولدت
بعد ما افاضت يوم النحر فاذن لها رسول الله صلى الله عليه وآله فخرجت وعن عائشة قالت قلت يا رسول الله ان صفية قد حاضت
فقال احابستنا هي فقلت قد افاضت فقال فلا اذن ونفرنها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن فضل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا طافت المرأة طواف النساء فطافت اكثر من النصف فحاضت نفرت ان شاءت وعن عمر بن يحيى عن رجل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اذا طافت المرأة الحائض ثم ارادت ان تودع البيت فلتقف على ادنى باب من ابواب المسجد فلتودع البيت ولان الزامها بالمقام
مشقة عظيمة وربما انفردت عن الحاج ولم يتمكن بعد ذلك من النفوذ الى بلدها فيكون منفيا ولا فرق بين النفساء والحائض
لان حكمهما واحد **فرع** لو حاضت قبل طواف الوداع فنفرت ثم طهرت فان لم تفارق بنيان مكة استحب لها العود والاغتسال
والطواف واوجبه الموجبون لو ان كان بعد ان فارقت البنيان او بعد المشقة اجماعا عادوا الموجبون له فرقوا بينها وبين من خرج
فانه يعود ما لم يبلغ مسافة التقصير بان قد ترك واجبا فلا يسقط لمفارقة البنيان وههنا لم يجب فلا يجب بعد الانفصال اذا امكن
كما يجب على المسافر اتمام الصلوة في البنيان ولا يجب بعد الانفصال اخر المستحاضة اذا انقطع في يوم حكم بانه حيض فلا وداع عليها
وان كان في يوم استحاضة كان عليها الوداع استحبابا عندنا وعندهم وجوبا ولو عدمت المستحاضة الماء تيممت وطافت كما تفعل الصلوة
مسئلة ويستحب له ان يشرب من زمزم بلا خلاف روى الجمهور عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وآله لما افاض نزع هو
لنفسه بدلو من بئر زمزم ولم ينزع معه احد فشرب ثم افرغ باقي الدلو في البئر ومن طريق الخاصة ما تقدم في حديث معاوية بن عمار
الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم ائت زمزم فاشرب منها ثم اخرج قال الشيخ ره لا اعرف استحبابا بالشرب من نبيذ السقاية وقال
الشافعي يستحب ان يشرب من نبيذ السقاية لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله اتى السقاية ليشرب منها فقال له العباس من نبيذ قد خاضته
الايدي ووقع فيه الذباب ولنا في البيت نبيذ صاف فقال النبي صلى الله عليه وآله هاتوا مما تشربون منه قال وانما اراد ان يشربها لو نبيذ
مسئلة ويستحب لمن اراد الخروج من مكة ان يشتري بدرهم تمرا ويتصدق به ليكون كفارة لما دخل عليه حال الاحرام
من فعل محرم او مكروه روى ابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب للرجل والمرأة ان لا يخرجا من
مكة حتى يشتريا بدرهم تمرا يتصدقان به لما كان منهما في احرامهما ولما كان في حرم الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال انما يكون من
الرجل في حال احرامه فاذا دخل مكة طاف ويكلم بكلام طيب كان ذلك كفارة لذلك الذي كان فيه وروى ابن بابويه عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال قص الشارب والاظفار وفي رواية النضر عن ابي عبد الله عليه السلام عن التفث
هو الحلق وما في الجلد الانسان وفي رواية البزنطي عن الرضا عليه السلام قال التفث تقليم الاظفار وطرح الوسخ وطرح الاحرام عنه وعن
ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال التفث لقي الامام وعن عبد الله بن سنان قال
اتيت ابا عبد الله عليه السلام فقلت جعلني الله فداك قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال اخذ الشارب وقص الاظفار وما
اشبه ذلك قال قلت جعلت فداك فان ذريح المحاربي حدثني عنك انك قلت ثم ليقضوا تفثهم لقي الامام وليوفوا نذورهم تلك
المناسك قال صدق ذريح وصدقت ان للقرآن ظاهرا وباطنا ومن يحتمل ما يحتمل ذريح ومن قوله وليطوفوا بالبيت العتيق فانه روي
انه طواف النساء **فصل** قال الشيخ رحمه الله لا اعرف كراهية ان يقال لحجة الوداع حجة الوداع الا ان يقال شوط واشواط ولا
ان يقال لمن لم يحج صرورة بل روايات وردت بذلك

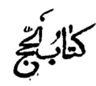
المقصد الرابع

في تروك الاحرام وما يجب من الكفارة بفعل
المحرم واحكام المحصور والمصدود والفوات وفيه فصول

الفصل الاول

فيما يجب على المحرم اجتنابه وما لا يجب وفيه بحثان

الاول فيما يجب اجتنابه وهو اصناف **الاول** لبس المخيط **مسئلة** يحرم على المحرم لبس المخيط من الثياب ان كان رجلا
ولا نعلم فيه خلافا فروى الجمهور عن ابن عمر قال نادى رجل فقال يا رسول الله ما يجتنبه المحرم فقال لا يلبس قميصا ولا سراويل
ولا عمامة ولا برنسا ولا يلبس ثوبا مسه ورس ولا زعفران وليحرم احدكم في ازار ورداء ونعلين فان لم يجد نعلين فليلبس خفين
وليقطعهما حتى يكونا الى الكعبين ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
تلبس وانت تريد الاحرام ثوبا تزره ولا تدرعه ولا تلبس سراويل الا ان يكون لك ازار ولا الخفين الا ان يكون لك نعلان
ولا نزاع في ذلك قال ابن عبد البر لا يجوز لباس شيء من المخيط عند جميع اهل العلم واجمعوا على ان المراد بهذا المذكور دون
النساء اذا ثبت هذا فان النبي صلى الله عليه وآله نص على تحريم القميص فكان ما في معناه محرما على الجبة والدراعة وما اشبهه



على تحريم السراويل فكان ما شابههما محرما كالثياب والذي ورد على تحريم البرنس فكلما ساواه كالقلنسوة وبالحاقها بالدق التحريم
ونص على تحريم الخفين فكان ما ساواه من الساعدين والقفازين كذلك **مسئلة** ولا يجوز له لبس الخفين وما يستر ظهر
القدم اختيارا ويجوز اضطرارا ولا نعلم فيه خلافا لما تقدم في حديث ابن عمر من جواز لبسهما اذا لم يجد النعلين ومن طريق الخاصة
ما رواه ابن بابويه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المحرم يلبس الخف اذا لم يكن له نعل قال نعم ولكن يشق ظهر القدم اذا
ثبت هذا فان لم يجد النعلين شق الخفين وجعلهما شمشكين ولبسهما ولو لم يجد ازارا لم يجز له لبس القميص لانه يذهب منفعته بشقه
ولانه يمكنه لبسه على صفته كالمئزر وله ان يعقد ازاره لان ذلك مثله يثبت لا يزول عنه ولا يجوز له لبس القبا اجماعا فان لم
يجد ثوبا جاز له ان يلبس القبا مقلوبا ولا فدية عليه وبه قال الشافعي واحمد وقال مالك وابو حنيفة يجب الفدية لنا ما تقدم من الاذن
ولا يجوز له لبس السراويل اذا لم يجد ازارا ولا نعلم فيه خلافا لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول اذا لم يجد المحرم نعلين لبس خفين واذا لم يجد ازارا لبس سراويل ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تلبس سراويل الا ان لا يكون لك ازار اذا ثبت هذا فقد اتفق العلماء على انه لا فدية عليه بلبسه الا مالكا
وابا حنيفة فانهما اوجبا الفدية عليه لنا ما تقدم في حديث ابن عباس فان النبي صلى الله عليه وآله جوز لبسهما مع عدم الازار ولانه
يختص لبسه بحالة عدم غيره فلا يجب به فدية كالخفين المقطوعين احتج ابو حنيفة بان النبي صلى الله عليه وآله منع من لبس السراويل
في حديث ابن عمر فيجب الفدية بلبسه مع وجود الازار وجب مع عدمه كالقميص والجواب ان حديث ابن عمر مخصوص بحديث ابن عباس
والقياس عليه هو القميص مخالف للسراويل لان القميص يمكنه الاستتار به من غير لبس مع عدم الازار بخلاف السراويل اذا ثبت هذا فلا
نعلم خلافا في جواز لبس السراويل للمراة روى ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن علي الحلبي عن المراة اذا احرمت تلبس السراويل فقال نعم انما
تريد بذلك الستر **مسئلة** يحرم عليه لبس الخفين كما قلناه فان لم يجد النعلين جاز له لبسهما اجماعا وهل يجب عليه شقهما اما ذهب
الشيخ الى شقهما وبه قال عروة بن الزبير ومالك والثوري والشافعي واسحق وابن المنذر واصحاب الرأي وقال ابن ادريس منا لا يشقهما
ورواه الجمهور عن علي عليه السلام وبه قال عطا وعكرمة وسعيد بن سالم وعن احمد روايتان كالقولين احتج الشيخ بما رواه الجمهور
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله قال فان لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما حتى يكونا الى الكعبين ومن طريق الخاصة
ما رواه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في المحرم يلبس الخف قال نعم ولكن يشق ظهر القدم احتج ابن ادريس واحمد بحديث ابن عباس
وجابر من لم يجد نعلين فليلبس خفين وعن علي عليه السلام قطع الخفين فساد يلبسهما كما ما رواه الجمهور ولانه ملبوس ابيح لعدم غيره
فلا يجب قطعه كالسراويل ولان قطعه لا يخرجه عن حالة الحظر فان لبس المقطوع مع وجود النعل حرام كلبس الصحيح ولان فيه اتلافا
لماليته وقد نهى النبي صلى الله عليه وآله عن اضاعة المال وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله رخص للمحرم ان يلبس الخفين
ولا يقطعهما وكان ابن عمر يفتي بقطعهما قالت صفية فلما اخبرته بحديث عائشة رجع قال بعضهم والظاهر ان القطع منسوخ فان
عمرو بن دينار روى الحديثين معا وقال انظروا ايهما كان قبل قال الدارقطني قال ابو بكر النيسابوري حديث ابن عمر قبل لانه قد جاء في بعض
رواياته قال نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله وهو في المسجد يعني بالمدينة فكانه كان قبل الاحرام وفي حديث ابن عباس يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يخطب بعرفات يقول من لم يجد نعلين فليلبس الخفين فدل على تأخره عن حديث ابن عمر وكان ناسخا
اذا عرفت هذا فالاولى عندي القطع تخلصا من الخلاف واخذا بالمتيقن وبما يحصل البراءة القطعية له **فروع الاول**
يجوز له لبس المقطوع من الخفين مع وجود النعلين لان النبي صلى الله عليه وآله شرط في ترخيصهما عدم النعال فلو لبسهما وجب
الفدية وبه قال مالك واحمد وقال ابو حنيفة لا فدية عليه وللشافعي قولان كالمذهبين لنا انه عليه السلام شرط في لبسهما عدم النعلين
فكان لبسهما مع وجودهما باقيا على النهي المحرم ولانه مخيط لعضو على قدره فوجب على المحرم الفدية بلبسه كالقفازين احتج ابو
حنيفة بانه لو كان لبسهما محرما لوجبت الفدية لما امر النبي صلى الله عليه وآله بقطعهما لعدم الفائدة والجواب ان القطع اولى للبس
بعد انما يجوز مع عدم النعلين فالفائدة سقوط الدم والعقاب بلبسهما مع القطع وعدم النعال **الثاني** منع علماؤنا
من لبس ما يستر ظهر القدم ولا يجوز لبس الشمشك والجمجم ولو عدم النعال جاز له لبس ذلك لان النبي صلى الله عليه وآله سوغ
لبس الخفين مع عدم النعلين فما هو دونه اولى **الثالث** يجوز لبس النعال مطلقا ولا يجب قطع شيء منها ولا فدية ح وقال
احمد يجب قطع شيء منها ولا فدية ح وقال احمد يجب قطع القيد والعقب مما يشبه ويمنع معه المشي **الرابع** لو وجد نعلا ولا
يمكنه لبسه فلو لبس الخف فلا فدية عليه لان المتعذر اشبه كالمعدوم وكذلك لو كانت النعل لغيره او صغيرة وكالمال الغائب في التيمم و

الرقبة التي لا يمكنه غيرها ولأن المنع في الملبوس موضع لبس الخفين قام مقام العدم وكذا في سقوط الفدية وعن أحمد رواية بالفدية
لأن النبي صلى الله عليه وآله قال من لم يجد نعلين فليلبس الخفين وهذا لم يجد النعلين والمراد من الوجدان التمكن من استعماله كالتيمم **الخامس**
ليس للمحرم أن يعقد عليه الرداء ولا غيره إلا الإزار والهميان وليس له أن يجعل لذلك زراً ولا عروة روى ابن بابويه عن يونس بن
يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام عن المحرم يشد الهميان وسطه فقال نعم وما خيره بعد نفقته وفي رواية أبي بصير عنه أنه قال كان
أبي عليه السلام يشد على بطنه يستوثق فإنه من تمام حجه وسأل سعيد الأعرج عن المحرم يضع عصام القربة على رأسه إذا استقى قال
نعم **السادس** يجوز لبس الخفين مع المنع من لبسهما مع التمكن من النعلين وجوازه مع عدمه لأنه قد بيناه . ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن
الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال أي محرم هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان فله أن يلبس الخفين إذا اضطر إلى ذلك والجوربين
يلبسهما إذا اضطر إلى لبسهما **السابع** يجوز له أن يعقد إزاره عليه لأنه يحتاج إليه لستر العورة فيباح كاللباس للمرأة ويعقد
الهميان قال ابن عبد البر أجمع فقهاء الأمصار على أن للمحرم أن يلبس الهميان متفقون ومأخوذهم إذا ثبت هذا فإن أمكنه أن يدخل السيور
بعضها في بعض لا يعقده لأنه لا حاجة إلى عقده وإن لم يثبت عقده للضرورة روى الجمهور عن ابن عباس قال رخص رسول الله صلى الله
عليه وآله للمحرم في الهميان أن يربطه إذا كانت فيه نفقته وقال ابن عباس أوثقوا عليكم نفقاتكم ورخص في الخاتم والهميان للمحرم ولأن
الحاجة مما تدعو إلى شده فجاز كعقد الإزار ولو لم يكن في الهميان نفقة لم يجز عقده لعدم الحاجة **الثامن** يجوز للمرأة لبس
المخيط إجماعاً لأنها عورة وليست كالرجل ولا نعلم فيه خلافاً إلا قولاً شاذاً للشيخ لا اعتداد به وكذا يجوز لها أن تلبس الغلالة إذا
كانت حائضاً إجماعاً لتقي ثيابها من الدم روى ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال تلبس المرأة المحرمة
الحائض تحت ثيابها **فرع** الخنثى المشكل لا يلزمه اجتناب المخيط لعدم تيقن الذكورية الموجبة لذلك **التاسع** لا يجوز للمرأة
لبس القفازين ولا شيء من الحلي ما لم تجر عادتها بلبسه قبل الإحرام والقفازان في الأصل شيء تتخذه النساء لليدين يحشى بقطن ويكون
له أزرار يزر على الساعدين من البرد وتلبسه النساء وقد روي أنه لا بأس أن تلبس المرأة الخلخالين والمسك والمسك بفتح الميم والسين
المفتوحة والكاف سوار من ذبل أو عاج روى ابن بابويه عن يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام أنه
كره للمرأة المحرمة البرقع والقفازين **العاشر** قد بينا أنه لا يجوز لبس القباء إلا إذا لم يجد الإزار فليلبسه مقلوباً ولا يدخل يديه في
يدي القباء ولا فدية عليه بلبسه ولا يجوز له لبسه مع وجود الإزار ذهب إليه علماؤنا وبه قال أبو حنيفة وقال مالك و
الشافعي عليه الفدية لنا ما تقدم من جواز لبس القباء عند عدم الإزار ولأن القباء لا يحيط بالبدن فلا يجب به الفدية كالقميص
احتج الشافعي بما رواه ابن المنذر أن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن لبس الأقبية ولأنه مخيط لبسه المحرم على العادة
فلزمه الفداء كالقميص والجواب أن نقول بموجب الحديث ونخصصه بما تلوناه من الأحاديث بالمكنة أو بمن أدخل
يديه مع تمكنه وقياسهم باطل للفرق بالمنصوص **الصنف الثاني في الطيب مسألة** الطيب حرام على المحرم
وهو قول علماء الأمصار لأن النبي صلى الله عليه وآله قال في المحرم الذي وقصت به ناقته لا تمسوه بطيب فلما منع الميت
لأجل إحرامه كان منع الحي أولى ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله قال لا يمس المحرم شيئاً
من الطيب وفي الصحيح عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يمس المحرم شيئاً من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به فمن ابتلي بشيء من
ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه يعني من الطعام وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل
ثم ليقضوا تفثهم حفوف الرجل من الطيب ولا بأس بذلك لما رواه الشيخ عن إسماعيل بن جابر وكانت عرضت له ريح في وجهه من علة
أصابته وهو محرم قال فقلت لأبي عبد الله عليه السلام إن الطبيب الذي يعالجني وصف لي سعوطاً فيه مسك فقال استعط به **فرع**
المحرم لم يجز تغسيله بالكافور ولا يجوز أن يقرب الطيب أصلاً لا في غسله ولا في حنوطه لما تقدم **مسألة** الطيب ما
تطيب رائحته ويتخذ للشم كالمسك والعنبر والكافور والزعفران وماء الورد والأدهان الطيبة كدهن البنفسج والورس بفتح
الواو وسكون الراء وهو نبت أحمر قاني يوجد على قشور شجرة ينحت منها ويجمع وهو شبيه الزعفران المسحوق يجلب من اليمن طيب الريح
إذا عرفت هذا فقد اختلف علماؤنا في عموم تحريم الطيب فقال الشيخ في النهاية الطيب الذي يحرم مسه وشمه وأكل طعام يكون فيه المسك
والعنبر والزعفران والورس والعود والكافور فأما ما عدا هذا من الطيب والرياحين فمكروه ويستحب اجتنابه وإن لم يلحق في الحظر
بالأول وقال أكثر علمائنا الطيب على الإطلاق أجناسه محرم واختاره الشيخ أيضاً في المبسوط وقال في الخلاف خمسة أجناس المسك
والعنبر والكافور والزعفران والعود فقد ألحقوا بذلك الورس لنا ما تقدم من الأخبار احتج الشيخ رحمه الله بما رواه معاوية بن عمار

كتاب الحج

عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنما يحرم عليك من الطيب أربعة أشياء المسك والعنبر والورس والزعفران غير أنه يكره للمحرم الادهان الطيبة
الريح وعن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال الطيب المسك والعنبر والزعفران والعود وعن سيف قال حدثني عبد الغفار قال سمعت أبا عبد الله
عليه السلام يقول الطيب المسك والعنبر والزعفران والورس قال الشيخ والوجه في هذه الأخبار أحد شيئين أحدهما أن نخص الأخبار التي تضمنت
وجوب اجتناب الطيب على العموم بهذه ونقول إن الطيب الذي يجب اجتنابه ما تضمنته هذه الأخبار وعموم تلك والمقام تبنى على الخاص
الثاني أن نحمل هذه الأربعة الأشياء على وجوب اجتنابها وما عداها من الطيب على أنه يستحب تركها واجتنابها وإن لم يكن ذلك واجبا كما قال
الصادق عليه السلام في قوله إنما يحرم من الطيب أربعة أشياء أن الخبر الآخر ليس فيه أكثر من الإخبار أن الطيب أربعة أشياء وليس فيها كما ذكرنا يجب على المحرم اجتنابه
له ولا يمتنع أن يكون الخبر إنما تناول ذكر الأربعة تعظيما وتفخيما ولم يكن القصد به تحريمها أو تحليلها في بعض الأحوال وإنما تناولنا فإنما ذكرناه لما
أصحابنا رحمهم الله ذكروا الخبر في أبواب ما يحرم على المحرم اجتنابه إلا أنه يحتاج مع ما قلناه إلى تأويلهما هذا خلاصة ما ذكره الشيخ رحمه الله والأقرب
الاعتماد على الأشهر من تحريم الطيب على عمومه **مسألة** النبات الطيب على ثلاثة أضرب أحدها ما لا ينبت للطيب ولا يتخذ منه كنبات الصحراء من الشيح
والقيصوم والخزامى والإذخر والفواكه كلها من الأترج والتفاح والسفرجل وأشباهه وما ينبته الآدميون لغير قصد الطيب كالحناء والعصفر وهذا كله يباح
شمه ولا يجب فدية بالاتفاق العلماء ولما رواه الجمهور أن أزواج النبي صلى الله عليه وآله كن يحرمن في المعصفرات ومن طريق الخاصة ما رواه
الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا بأس أن تشم الإذخر والقيصوم والخزامى والشيح وأشباهه وأنت محرم ولا بأس
بأكل الدار صيني طيبة عند الحاجة ليغيره يمسك على أنفه من رائحته رواه الشيخ في الصحيح عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام
سألته عن التفاح والأترج والنبق وما طاب ريحه فقال يمسك على شمه ويأكله وعن عمار الساباطي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يتخلل
قال نعم لا بأس به قلت له أن يأكل الأترج قال نعم قلت فإن له رائحة طيبة فقال إن الأترج طعام ليس هو من الطيب وروى ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله
سنان أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الحناء فقال إن المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به بأس وقد روى ابن بابويه عن إبراهيم بن سفيان
قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام عن المحرم يغسل يديه بأشنان فيه الإذخر فكتب لا أحبه لك وهذه الرواية غير منافية لرواية معاوية بن عمار الصحيحة من جواز الشم
الإذخر لأنها تعطي الكراهية لا التحريم ومع ذلك فهي مشتملة على المكاتبة فرواتنا أولى ولأنا لا نحضر الآن حال الرواية الخاصة
الاعتماد على الأولى ولأنه لا يقصد منه الطيب ولا يتخذ منه فأشبه نبات الأرض الثاني ما يقصد شمه ويتخذ منه الطيب كالياسمين والورد
والنيلوفر والظاهر أن هذا يحرم شمه ويجب الفدية وبه قال الشافعي وقال مالك وأبو حنيفة لا يجب فدية لنا أن الفدية يجب فيما يتخذ منه
فكذا في أصله الثالث ما ينبته الآدميون للطيب ولا يتخذ منه طيب كالريحان والمرزنجوش والنرجس فهل يجب فيه فدية فيه خلاف قال قوم لا فدية
فيه غير أنه مكروه لا فدية فيه قال ابن عباس وعثمان بن عفان والحسن ومجاهد وإسحاق ومالك وأبو حنيفة وفي الآخر يجب فيه
الفدية ويكون محرما وهو قول جابر وابن عمر والشافعي وأبي ثور وعن أحمد روايتان كالقولين احتج الموجبون بأنه يتخذ للطيب فأشبه الورد
واحتج الآخرون بأنه لا يتخذ للطيب فأشبه العصفر **مسألة** الحناء ليس بطيب ولا يجب على المحرم لبسه باستعمال فدية ولا يحرم استعماله
بل يكره للزينة وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة هو طيب يجب به الفدية لنا ما رواه الجمهور عن عكرمة أن عائشة وأزواج النبي صلى الله
عليه وآله كن يختضبن بالحناء ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام عن الحناء أنه سأله
عنه فقال إنه ليس بطيب وإن المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما به بأس ورواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان أيضا ولأنه يقصد منه اللون
دون الرائحة فأشبه المشوه وهو العصفر احتج أبو حنيفة بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لأم سلمة لا تطيبي وأنت محرمة ولا تمسي الحناء فإنه
طيب ولأن له رائحة مستلذة فأشبه الورد والزعفران والجواب عن الأول أن رواية ابن لهيعة وهو ضعيف وفي طريقه أن لا تمسي الحناء فإنه خضاب وعن
الثاني أن رائحته لا يستلذ ويشتهى كالفواكه **مسألة** العصفر ليس بطيب ويجوز للمحرم أن يلبس المعصفر ولا يجب الفدية وبه قال
الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة العصفر طيب يجب به الفدية على المحرم لنا ما رواه الجمهور عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله نهى النساء في إحرامهن
عن القفازين والنقاب وما مسه الورس من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب من معصفر أو خز وروى القسم بن محمد أن عائشة
كانت تلبس الأحمر وهي محرمة الذهب والمعصفر وعن عمر بن الخطاب أنه أبصر على عبد الله بن جعفر ثوبين مصبوغين وهو محرم فقال علي بن أبي
طالب عليه السلام ما أخال أحدا يعلمنا بالسنة فسكت عمر ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته يلبس المحرم الثوب
المشبع بالعصفر قال إذا لم يكن فيه طيب فلا بأس به احتج المخالف بالقياس على الورس والزعفران والجواب الفرق بأن الخلاف عليه طيب بخلاف العصفر
إذا ثبت هذا فإن أصحابنا كرهوا المبالغة كان شيئا وقد روى الشيخ عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة
خافت الشقاق فأرادت أن تحرم هل تخضب يدها بالحناء قبل ذلك قال ما يعجبني أن تفعل قال الشيخ والوجه فيه أنه محمول على ضرب من الكراهة

دون الخطر **مسئلة** ولا باس بخلوق الكعبة وشمه وان كان فيه زعفران ذهب اليه علماؤنا اجمع سواء كان عالما او جاهلا عامدا او ناسيا وقال الشافعي ان جهل انه طيب فبان طيبا نظر فان غسله في الحال والا وجبت الفدية وان علم طيبا فوضع يده عليه يعتقده يابسا فبان رطبا ففيه قولان لنا ان الاصل براءة الذمة خرج منه المتفق عليه فيبقى الباقي ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن خلوق الكعبة وخلوق القبر يكون في ثوب الاحرام فقال لا باس بهما هما طهوران احتج المخالف بانه مس طيبا فوجبت الفدية والجواب المنع من ايجاب الكفارة في كل موضع والفرق ان هذا الموضع مما يبتلى المحتاج الى الدخول اليه وربما يحصل الازدحام فلو اوجبنا الفدية لزم الضرر **مسئلة** الريحان الفارسي لا يجب به الفدية واختلف اصحاب الشافعي فقال قوم منهم يجب الفدية وبه قال ابن عمر وجابر وقال الآخرون لا يجب فدية قال عثمان بن عفان وابن عباس وعطا لنا ان الاصل الاباحة وبراءة الذمة وكذا البحث في النرجس والمرزنجوش والبرم والبنفسج وقد تقدم ذلك **مسئلة** ويحرم عليه لبس ثوب مسه طيب محرم كالورس والزعفران واشباهه ذهب اليه فقهاء الامصار ولا نعلم فيه خلافا قال النبي صلى الله عليه وآله لا تلبسوا شيئا من الثياب مسه الزعفران والورس ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا تمس الريحان وانت محرم ولا تمس شيئا فيه زعفران ولا تاكل طعاما فيه زعفران ولا تاكل طعاما فيه زعفران ولا ترتمس في ماء تدخل فيه راسك اذا ثبت هذا فلا فرق بين ان يصبغ الثوب بالطيب بغمسه فيه كما يغمس في ماء الورد او بتجرته كما لو تجر بالند والعود وكذا لا يجوز له افتراشه والنوم عليه والجلوس فمن لبس المحرم ذلك او نام وجب عليه الفدية وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ان كان رطبا يلي بدنه او يابسا ينفض فعليه الفدية والا فلا لنا انه محرم استعمل ثوبا مطيبا عامدا فلزمه الفدية كما لو كان رطبا او نفض عليه ولان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن لبس ما مسه الزعفران ولم يفرق بين الرطب واليابس ولا بين ما نفض وما لا ينفض احتج ابو حنيفة بانه غير مستعمل بجرم الطيب في بدنه فلا يلزمه فدية كما لو جلس في العطارين فشم الطيب والجواب ان الجالس في العطارين لم يلبس طيبا فالتحقق بخلاف مسئلتنا

فروع الاول لو غسل حتى ذهب الطيب جاز لبسه عند جميع العلماء لا نعرف فيه خلافا لان المقتضي لتحريم ذلك اللبس قد زال فزال المعلول تبعه للتعليل ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في محرم اصابه طيب فقال لا باس ان يمسحه بيده او يغسله وعن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب للمحرم يصيبه الزعفران ثم يغسل فقال لا باس به اذا ذهب ريحه ولو كان مصبوغا كله اذا ضرب الى البياض وغسل فلا باس به وعن اسمعيل بن الفضل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس الثوب قد اصابه الطيب فقال اذا ذهب ريح الطيب فليلبسه **الثاني** لو انقطعت بطول الزمن عليه ولكونه صبغ بغير بحيث لا يظهر له رايحة اذا رش بالماء فاستعماله ويه قال سعيد بن المسيب والحسن البصري والنخعي والشافعي وابو ثور واصحاب الراي وكره ذلك مالك لنا ان النهي انما يتناول لاجل الرايحة والتقدير زوالها بالكلية اما لو لم يكن له رايحة في الحال لكنه بحيث لو رش بالماء ظهر ريحه منع من لبسه وعلى لزمه الفدية لانه مطيب لان رايحته تظهر عند رش الماء والماء لا رايحة فيه وانما هو من الصبغ **الثالث** لو فرش فوق الثوب المطيب ثوبا صفيقا يمنع الرايحة والمباشرة فلا فدية عليه بالجلوس والنوم ولو كان الحايل بينهما ثياب بدنه فالوجه المنع لانه كما منع من استعمال الطيب في بدنه منع من استعماله في ثوبه **الرابع** قد بينا انه اذا اصاب ثوبا طيب ازاله فلو كان معه من الماء لا يكفيه غسل الطيب لطهارته فانه يغسل به الطيب لانه يمكنه ان يرجع عن الوضوء الى بدله التيمم ولو امكنه قطع رايحة الطيب بشيء غير الماء فعل ذلك ولو توضا بالماء **الخامس** لا باس بالمشق وهو المصبوغ بالمغرة ولانه مصبوغ بطين لا بطيب كذا المصبوغ بسائر الاصباغ مما ليس بطيب عدا السواد على ما بيناه فيما مضى فانه لا يجوز الاحرام فيه لان الاصل الاباحة الا ما ورد الشرع فيه بالتحريم صريحا او فحوى واما المصبوغ بالرياحين فانه يجوز عندنا لجواز استعمال الرياحين فالمصبوغ بها اولى اما المخالف فمن جوز استعمال الرياحين جوز استعماله ومن منع هناك منع هنا **السادس** قال الشيخ رحمه الله يكره للمحرم ان يجعل الطيب في خرقة ويشمها فان فعل فعليه الفداء والظاهر ان مراده رحمه الله بالكراهية التحريم وقال الشافعي لا كفارة عليه لنا العمومات الواردة بالمنع من الطيب فانها تتناول صورة النزاع وطريقة الاحتياط **مسئلة** قال الشيخ رحمه الله يكره له الجلوس عند العطارين الذين يباشرون العطر ولو جاز في زقاق العطارين امسك على انفه وقال الشافعي لا باس بذلك وان يجلس الى عطار ليطيب لنا الاحتياط يقتضي الاحتراز منه ويدل على المنع ما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا باس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على انفه **فروع الاول** اذا اجتاز في موضع فيه طيب امسك على انفه ولا يشمه ولو كان في طريقه فيه ريح منتن لم يقبض على انفه رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتق قبل الدهن واتق الطيب ولا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن في احرامك واتق الطيب في زادك وامسك على انفك من الريح الطيبة ولا تمسك من الريح المنتنة فانه لا ينبغي ان يتلذذ بالريح الطيبة فمن ابتلى بشيء من ذلك فليغسله وليتصدق بقدر ما صنع وفي الصحيح

عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا مر على جيفة فلا يمسك على انفه قال الشيخ رحمه الله في حديث معوية بن عمار في الاعرابي يمسك على انفه من الروائح الطيبة لا بأس وفي حديث هشام بن الحكم انه لا يمسك عليه الامرين احدهما يحتمل ان يكون الامر بالامساك على الانف انما توجه الى من باشر ذلك بنفسه فانه ينبغي له ان يمسك على انفه واما اذا كان مختارا في الطريق فتصيبه الرائحة فلا يجب عليه ذلك والآخر ان يحمل الامر بالامساك على الاستحباب

الثاني قال الشيخ ره قال الشافعي يجوز ان يجلس عند الكعبة وهي تجمر كما يجوز له ان يجلس عند العطارين وهو جيد لانهم عليهم السلام يجوزون دخول الكعبة اذا ثبت هذا فقال الشافعي لا يكره الجلوس عند الكعبة لانا لا نتقرب منها فتريد ما الجلوس في العطارين او الى رجل متطيب فلا يخلو ان يجلس لحاجة او غرض غير الطيب فيكون مكروها او لشم الطيب ففيه عندنا قولان احدهما الجواز من غير كراهية كما لا يكره الجلوس الى الكعبة

الثالث الكراهية لانه موضع ليس فيه قربة فالجلوس فيه لشم الطيب يكره كما لو اخذ الطيب حرم وعندنا انه لا يجوز لذلك

الرابع قال الشيخ رحمه الله لو كان الطيب يابسا مسحوقا فان علق ببدنه منه شيء فعليه الفدية فان لم يتعلق بحال فلا فدية وان كان يابسا غير مسحوق كالعود والعنبر والكافور فان علق ببدنه رائحته فعليه الفدية وقال الشافعي ان علق رائحته ففيها قولان واستدل بعموم الاخبار وطريقة الاحتياط

الخامس يجوز اكل الاترج روى ابن بابويه عن علي بن مهزيار قال سألت ابن ابي عمير عن التفاح والاترج والنبق وما طاب ريحه فقال يمسك عن شمه ويأكله ولم يرد فيه شيئا

السادس قال الشيخ رحمه الله لو مس طيبا ذاكرا لاحرامه عالما بالتحريم رطبا كالمسك والغالية والكافور اذا كان مبلولا بماء ورد او دهن طيب فعليه الفدية في اي موضع من بدنه كان وكذا لو سعط به او حقن به قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان بلغ الطيب فلا فدية وعندنا وعند الشافعي ظاهر البدن وباطنه وكذا ان احتقن بطيب فكذلك واستدل رحمه الله بعموم الاخبار الواردة في تحريم استعمال الطيب وفي وجوب الفدية المتناول لجميع المواضع وطريقة الاحتياط ايضا يقتضيه لانه بالتكفير يحصل له يقين البراءة بخلاف عدمه

السابع لو داس بنعله طيبا فعلق بنعله فان تعمد ذلك وجب الفدية لانه مستعمل للطيب كما لو علقه بثوبه وان لم يقصده لم يكن عليه شيء

الثامن روى ابن بابويه في الصحيح عن عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المحرم يكون به الجرح فيتداوى بدواء فيه زعفران فقال ان كان الغالب على الدواء الزعفران فلا وان كانت الادوية الغالبة عليه فلا بأس

التاسع قال ابن بابويه اذا اضطر المحرم الى سعوط فيه مسك من ريح تعرض له في وجهه وعلة تصيبه فلا بأس بان يستعط به فقد سأل اسماعيل بن جابر ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال استعط به هذا للضرورة واما لو لم يكن ضرورة فالوجه المنع ووجوب الفدية وبه قال الشافعي وكذا الواجب على ما بيناه اولا خلافا لابي حنيفة

مسألة ويحرم على المحرم اكل ما فيه طيب ويجب به الفدية على جميع الاحوال ذهب اليه علماؤنا اجمع قال مالك ان مسته النار فلا فدية وهو قول اصحاب الرأي وقال الشافعي ان كانت اوصافه باقية من طعم او لون او رائحة فعليه الفدية وان بقي له وصف واحد رائحة ففيه الفدية قولا واحدا وان بقي غير لونه ولم يبق له ريح ولا طعم ففيه قولان احدهما وجوب الفدية الثاني سقوطها لنا عموم الاخبار الدالة على المنع من اكل ما فيه طيب او شمه واستعمال الطيب مطلقا وهو يندرج فيه صورة النزاع وما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال واتق الطيب في زادك الحديث ثم قال فمن ابتلى بشيء من ذلك فليعد غسله وليتصدق بقدر ما صنع وفي الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به فمن ابتلى بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه يعني من الطعام الاكل نوع تلذذ وعن الحسن بن هرون عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اكلت خبيصا فيه زعفران حتى شبعت قال اذا فرغت من مناسكك واردت الخروج من مكة فاشتر بدرهم تمرا تصدق به يكون كفارة لما اكلت ولما دخل عليك في احرامك مما لا تعلم وروى ابن بابويه قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا تجهز الى مكة قال لاهله اياكم ان تجعلوا في زادنا شيئا من الطيب ولا الزعفران نأكله او نطعمه وروى ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من اكل الزعفران متعمدا او طعاما فيه طيب فعليه دم وان كان ناسيا فلا شيء عليه ويستغفر الله ويتوب اليه وهو احسن حديث في هذا الباب هو كما تناول ما بقي اوصافه تناول ما زالت اوصافه اولا على الاول ويحمل نقل الجمهور عن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام كراهية ذلك احتج ابو حنيفة بانه استحال بالطبخ عن كونه طيبا فيكون سائغا سواء بقيت اوصافه او لم يبق لكن يكره لبقائها ويمنع الجواب لان الاستمتاع والترفه به حاصل من حيث المباشرة فاشبه ما لو كان نيا

مسألة لو طيب بعض العضو كان كما لو طيب كله وجب الفداء قاله علماؤنا اجمع وبه قال ابو حنيفة ان طيب جميع العضو كالرأس واليد وجبت الفدية والا فلا لنا انه مستعمل للطيب فيدخل تحت عموم النهي وكذا البحث في اللبس لو لبس بعض العضو المخيط بان يغطي بعض رأسه كان كما لو ستر الجميع وتعاظم ما نقلناه ان الطيب يحرم مسه وشمه واكل طعام يكون فيه وهل يكون ذلك عاما في كل ما يسمى طيبا وفي الاطياب الاربعة التي هي المسك والعنبر والزعفران والورس واشياء التي هي الاربعة المذكورة والعود والكافور فيه خلاف ذكرناه فيما سلف فلو اضطر الى اكل طعام يكون فيه طيب او مسه اكل ولمس وقبض على انفه للضرورة ولا يتعلق به شيء اذا ثبت هذا فانه يجوز له شراء الطيب ولا نسلم

نعلم فيه خلافا لانه منع من استمتاعه والشراء ليس بنفسه الاستمتاع وقد لا يقصد به الاستمتاع بل التجارة او استماله عند الاحلال فلا يمنع منه وكذا له ان يشتري المخيط ويشتري الجواري وان حرم عليه لبس المخيط والاستمتاع بالنساء لانه قد لا يقصد به الاستمتاع في حالة الاحرام بل ما بعد الاحلال او التجارة بخلاف النكاح لانه يقصد به الاستمتاع فلهذا منع المحرم

الصنف الثالث الادهان

مسألة اجمع علماؤنا على انه يحرم الادهان في حال الاحرام بالادهان الطيبة كدهن الورد والبان والزنبق وهو قول عامة اهل العلم ويجب به الفدية اجماعا لان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن استعمال الطيب فيدخل تحته الادهان ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتق قبل الدواب كلها ولا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن في احرامك وعن علي بن ابي حمزة قال سألته عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب وهو يريد ان يحرم فقال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر يبقى ريحه في راسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم قبل الغسل وبعده فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من اجل ان رائحته تبقى في راسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل **مسألة** وفي استعمال ما ليس بطيب من الادهان كالشيرج والسمن والزيت في حال الاحرام وبعده قولان احدهما الجواز والثاني المنع وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يجوز له استعماله في بدنه ولا يجوز له استعماله في راسه ولحيته وهو قول اكثر الجمهور ومنع الشيخ رحمه الله من استعمال ما ليس بطيب من الادهان الا في حال الضرورة احتج الشيخ على المنع بما رواه عن الحلبي عن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن وعن رواية محمد الحلبي انه سأله عن دهن الحناء والبنفسج ادهن به اذا اردت ان احرم فقال نعم قال الشيخ رحمه الله فلاتنافي الاخبار الواردة بالمنع لانها وردت في تحريم الادهان التي فيها طيب من المسك والعنبر وليس فيها حملوه من البنفسج وما اشبهه وان كان طيبا وهذا التاويل من الشيخ يعطي انه يجوز استعمال الادهان الطيبة وهو خلاف المتفق عليه ثم قال على انه يجوز ان يكون انما اباح استعمال دهن البنفسج واذا كان مما تزول عنه رائحته عند عقد الاحرام او يكون ذلك مختصا بحال الضرورة والحاجة الى استعماله او يكون قد ذهبت رائحته وهي البنفسج فيجري مجرى الشيرج في جواز الاستعمال لما رواه عن هشام بن سالم قال قال له ابن ابي يعفور ما تقول في دهنه بعد الغسل للاحرام فقال قبل وبعد ومع ليس به باس قال ثم دعا بقارورة سليخة ليس فيها شيء فامرنا فادهنا منها فلما اردنا ان نخرج قال لا عليكم ان تغتسلوا ان وجدتم ماء اذا بلغتم ذا الحليفة اذا عرفت هذا فقد احتج الشافعي على جواز استعماله في جسده بما رواه ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله ادهن في احرامه بزيت غير مطيب ولان هذا الدهن لا يستطاب فانه لو حلف ان لا يستعمل طيبا فاستعمله في راسه لحيته فان الفدية عنده واجبة لان الدهن فيهما يزيل الشعث ويرجل الشعر ويحسنه فلهذا وجبت الفدية سواء كان راسه محلوقا او كان الشعر قائما لان اصول الشعر موجودة في المحلوق ويحسن النابت منها اسقط الفدية عن الاصلع والاقرع الذي لا شعر على راسه البتة لانه لا يرجل شعرا نابتا وكذا الامرد اذا لم يكن على وجهه شعر فلا شيء عليه لانه لم يلق الشعر ولا اصوله وكذا لو كان في راسه شجة فجعل الدهن في داخلها فلا شيء عليه اما الشيخ رحمه الله فانه قسم الدهن الى طيب كالبنفسج والورد والبان والى غير طيب كالشيرج والسمن قال فالاول لا خلاف ان فيه الفدية على اي وجه استعمل والثاني فلا يجوز الادهان به عندنا على وجه ويجوز اكله بلا خلاف واما وجوب الكفارة به فليس اعرف به نصا والاصل براءة الذمة ثم قال وقد اختلف الناس على وجه مذاهب فقال ابو حنيفة فيه الفدية على كل حال وقال الحسن بن صالح بن حي لا فدية فيه بحال وقال الشافعي فيه الفدية في الراس واللحية ولا فدية فيما عداهما وقال اهل الظاهر دهن به ظاهر بدنه ففيه الفدية فان كان في جوف بدنه فلا فدية ثم استدل بعد ما تقدم على عدم الكفارة بان الاصل براءة الذمة فيعمل به ما لم يظهر المنافي وبحديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله ادهن وهو محرم بزيت وكلام الشيخ جيد عملا ببراءة الذمة والقياس على الطيب باطل لان الطيب يوجب الفدية وان لم يزل شعثا ويستوي فيه الراس وغيره والدهن بخلافه ولانه مانع لا يجب فيه الفدية باستعماله في البدن فلا يجب باستعماله في الراس كالماء.

فروع الاول

لا يجوز الادهان بما فيه طيب قبل الاحرام اذا كان رائحته يبقى الى بعد الاحرام لان النهي عن استعماله متناول له وقد تقدم في الحديثين ما لو ذهبت رائحته واستعمل قبل الاحرام ما ليس بطيب فانه يسوغ اجماعا لما تقدم من الاحاديث ولو اضطر الى استعمال الادهان الطيبة في حال الاحرام وجبت الفدية لما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج قال ان كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين وان كان تعمد فعليه شاة يهريقه.

الثاني

يجوز استعمال ما ليس بطيب بعد الاحرام مع الاضطرار به اجماعا لان الحرج منفي عندنا وروى الشيخ عن ابي الحسن الاحمسي قال سأل ابا عبد الله عليه السلام سعيد بن يسار عن المحرم يكون به القرحة والبثرة والدمل قال اجعل عليه البنفسج والشيرج واشباههما ليس فيه الريح الطيب هذا الحديث يدل على ان دهن البنفسج ليس من الادهان الطيبة فان فيه خلافا فانه خلاف الحديث الذي

كتاب الحج

عن معاوية بن عمار فانه اوجب الفدية وفي الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج بالمحرم الخراج او الدمل فليبطه وليداوه بزيت او بسمن وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن محرم تشققت يداه قال فقال يدهنهما بزيت او بسمن او اهالة **الصنف الرابع الاكتحال بما فيه طيب** **مسألة** اجمع علماؤنا على انه لا يجوز للمحرم ان يكتحل بما فيه طيب سواء كان رجلا او امرأة لان النبي صلى الله عليه وآله حرم استعمال الطيب وهو قول كل من حرم استعمال الطيب ويجب به الفدية كما قلنا في الطيب وروى ابن بابويه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس للمحرم ان يكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا كافور اذا اشتكى عينه وتكتحل المرأة المحرمة بالكحل كله الا الكحل الاسود للزينة وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تكتحل المرأة بعينها ان شاءت بصبر ليس فيه زعفران ولا ورس وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تكتحل المحرمة ان هو رمد بكحل ليس فيه زعفران وعن حمران بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكتحل المسلم عينه بكحل فيه زعفران وليكتحلها بكحل فارسي وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تكتحل وانت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه فاما للزينة فلا **مسألة** قال المفيد رحمه الله لا يكتحل المحرم بالسواد ويكتحل بالصبر والصفح وما اشبههما اذا شاء وقال الشيخ رحمه الله لا يجوز للرجل والمرأة ان يكتحلا بالسواد اذا كانا محرمين الا عند الضرورة ويجوز لهما الاكتحال بغير السواد الا اذا كان فيه طيب فانه لا يجوز وقال في الخلاف الاكتحال بالاثمد مكروه للنساء والرجال وقال الشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والآخر انه ... وهذا اذا لم يكن فيه طيب فان كان فيه طيب فلا يجوز ومن استعمله فعليه الفداء وهذا قول عطاء والحسن ومجاهد وقال ابن عمر يكتحل المحرم بكل كحل ليس فيه طيب قال لا بأس ان يكتحل المحرم بالاثمد من حر يجده في عينيه وغير الاثمد وقال احمد يكتحل المحرم ما لم يرد به الزينة لنا ما رواه الجمهور عن جابر ان عليا عليه السلام قدم من اليمن فوجد فاطمة عليها السلام ممن حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فانكر ذلك عليها فقالت ابي امرني بهذا فقال النبي صلى الله عليه وآله صدقت صدقت وانكار علي عليه السلام يدل على انها كان ممنوعا منه للمحرم وعن النبي صلى الله عليه وآله قال الحاج اشعث اغبر وذلك ينافي الاكتحال وعن عائشة انها قالت لامرأة اكتحلي باي كحل شئت غير الاثمد والاسود ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكتحل الرجل والمرأة المحرمان بالكحل الاسود الا من علة وفي الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكتحل المرأة المحرمة بالكحل كله الا الكحل الاسود للزينة وفي الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد ان السواد زينة **فروع الاول** في تحريم الاكتحال بالاسود خلاف بين اصحابنا والمشهور ما قلناه ولا خلاف في زوال التحريم مع الضرورة **الثاني** يجوز الاكتحال بما عدا الاسود من انواع الاكتحال الا بما فيه طيب بلا خلاف ويدل عليه ما تقدم من الاحاديث السابقة **الثالث** لا نعلم احدا اوجب الفدية بالكحل عملا بالاصل وعدم ورود النص وعن عائشة قالت لها امرأة اشتكيت عيني وانا محرمة فسألت عائشة فقالت اكتحلي باي كحل شئت غير الاسود او الاثمد الا انه ليس بحرام ولكنه زينة ونحن نكرهه قال الشافعي ان فعل فلا اعلم عليها فيه فدية شيء **مسألة** ولا يجوز للمحرم النظر في المرآة لانه زينة رجلا كان او امرأة قال الشافعي في سنن حرملة وقال في الاملاء لها ذلك لنا انه سواد للزينة والبرقعة رواه الشيخ في الصحيح عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنظر في المرآة وانت محرم فانها من الزينة وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنظر في المرآة للزينة **الصنف الخامس لبس الحلي للزينة** **مسألة** لا يجوز للمرأة ان تلبس الحلي للزينة وما لم يعتد لبسه قبل الاحرام وروى ابن بابويه عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرمة انها تلبس الحلي كله الا حليا مشهورا للزينة وروى الكاهلي عن الصادق عليه السلام قال تلبس المرأة المحرمة الحلي كله الا القرط المشهور والقلادة المشهورة وسأل يعقوب بن شعيب ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تلبس الحلي قال تلبس المسك والخلخالين وفي رواية حريز قال اذا كان للمرأة حلي لم تحدثه للاحرام لم تنزع حليها **مسألة** لا يجوز لبس الخاتم للزينة ويجوز للسنة لان المنع من لبس الحلي للزينة والاكتحال بالسواد والنظر في المرآة للزينة يدل بمفهومه على تحريم لبس الخاتم كذلك وروى الشيخ عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته أيلبس المحرم الخاتم قال لا يلبسه للزينة ويدل على جواز لبسه للسنة الاصل وما رواه الشيخ عن ابي بصير عن نجيح عن ابي الحسن عليه السلام قال لا بأس بلبس الخاتم للمحرم وفي الصحيح عن محمد بن اسماعيل قال رأيت العبد الصالح عليه السلام وهو محرم وعليه خاتم وهو يطوف طواف الفريضة اذا ثبت هذا فانه يجوز للمرأة لبس الخاتم من الذهب لما مر على المنع في الاحلال فكذا حالة الاحرام ما لم يقصد به الزينة وروى ذلك الشيخ عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تلبس المحرمة الخاتم من الذهب **مسألة** قد بينا انه لا يجوز لها ان تلبس الحلي للزينة وما لم تعتد لبسه ويجوز ما عدا ذلك ولا يجوز لها ان تظهره لزوجها وبه قال علي عليه السلام وابن عمر وعائشة واصحاب الرأي وروى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ولتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب من معصفر او خز او حلي ومن طريق الخاصة ما تقدم وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن

الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة يكون عليها الحلي والخلخال والمسكة والقرطان من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد
كانت تلبسه في بيتها قبل حجها أتنزعه إذا أحرمت أو تتركه على حاله قال تحرم فيه وتلبسه من غير أن تظهره للرجال في مركبها ومسيرها وروى ابن
بابويه عن الحلبي في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن تحرم المرأة في الذهب والخز وليس يكره الا الحرير المحض وفي خبر حريز إذا كان
للمرأة حلي لم تحدثه للإحرام لم ينزع عنها وقد روى الشيخ في الحسن عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال المحرمة لا تلبس الحلي ولا الثياب المصبغات
الا صبغا لا يردع وهذا النهي فيما لو كان الحلي للزينة أو ما تقصد به إظهاره للزوج جمعا بين الأدلة وفي الصحيح عن يعقوب
بن شعيب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المرأة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الخز والحرير والديباج فقال نعم لا بأس به وتلبس الخلخالين
والمسك **مسألة** قد بينا فيما تقدم أنه يحرم على المرأة لبس القفازين وبه قال علي عليه السلام وابن عمر وعطا وطاوس ومجاهد
والنخعي ومالك واحمد واسحق وكان سعد بن أبي وقاص يلبس بناته القفازين وهن محرمات وقال ابو حنيفة والثوري واحد قولي الشافعي لا يحرم لنا ما رواه
الجمهور عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا تنتقب المرأة الحرام ولا تلبس القفازين وعن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى النساء
في احرامهن عن القفازين والخلخال ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن احمد بن الحسين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته ما
يحل للمرأة أن تلبس وهي محرمة قال الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والحرير قلت تلبس الخز قال نعم قلت فإن سداه ابريسم وهو
حرير قال ما لم يكن حريرا محضا فانه لا بأس به ولان الرجل لما وجب عليه كشف رأسه تعلق حكم احرامه بغيره فمنع من لبس المخيط
في ما يديه كذلك المرأة لما لزمها كشف وجهها ينبغي ان يتعلق الاحرام بغير ذلك العضو وهو اليدان احتجوا بما روي عن النبي صلى الله عليه
وآله انه قال احرام المرأة في وجهها ولانه عضو يجوز ستره بغير المخيط فجاز ستره به كالرجلين والجواب عن الأول ان المراد به الكشف
وعن الثاني ان بغير المخيط يجوز في الرجل لا بالمخيط **مسألة** الخلخال والقرط والقلادة لا بأس بالمرأة ان تلبسها ولا تظهرها
لزوجها كما قلنا اذا كانت عادتها في الاحلال لبسه وبه قال عمر وعائشة وأصحاب الرأي وكرهه عطا والثوري وابو ثور وعن احمد
روايتان عن احمد في الاخرى المنع لنا ما تقدم ولانها اذا كانت معتادة بلبسه يكون لبسها في حال الاحرام للعادة لا للزينة
وما رواه الجمهور عن ابن عمر انه سمع النبي صلى الله عليه وآله قال ولتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب من معصفر او خز
او حلي ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام انه سألته عن المرأة تلبس الحلي قال تلبس
المسك والخلخالين وقد بيناه فيما تقدم وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام المحرمة تلبس الحلي كله الا حليا مشهورا
للزينة **الصنف السادس تغطية الرأس** **مسألة** يحرم على الرجل حال الاحرام تغطية رأسه وهو قول علماء
الأمصار لا نعلم فيه خلافا فروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن العمائم والبرانس وقال في المحرم الذي وقصت به ناقته لا تخمروا رأسه فانه يبعث
يوم القيامة ملبيا علل عليه السلام منع تخمير رأسه بالاحرام الباقي تقديرا فالاحرام الثابت تحقيقا اولى بالمنع ومن طريق الخاصة ما رواه
الشيخ في الصحيح عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم غطى رأسه ناسيا قال يلقي القناع عن رأسه ويلبي ولا شيء عليه وفي الصحيح
عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل المحرم يريد ان ينام يغطي وجهه من الذباب قال نعم ولا يخمر رأسه والمرأة المحرمة لا بأس ان تغطي
وجهها كله وروى ابن بابويه عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال المحرمة لا تتنقب لان احرام المرأة في وجهها واحرام الرجل
في رأسه **فروع الأول** الاذن هل يحرم سترها اما نص الشافعي على تحريمه ومنع احمد منه لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
الاذنان من الرأس **الثاني** يحرم تغطية بعض الرأس كما يحرم تغطيته لان النهي عن ادخال الشيء في الوجود يستلزم النهي عن ادخال ابعاضه
ولهذا لما حرم الله تعالى حلق الرأس تناول التحريم حلق بعضه **الثالث** لا فرق في التحريم بين ان يغطي رأسه بالمعتاد كالعمامة والقلنسوة
او بغيره بان جعل عليه قرطاسا وكذا لو خضبه بحناء او طينه بطين او جعل عليه نورة او دواء كل ذلك ستر له وهو ممنوع عنه يحرم لفقد **الرابع**
قال علماؤنا جواز تعصيب الرأس عند الحاجة [illegible] قال عطا ومنع منه الشافعي واحمد لنا انه في محل الحاجة اليه الضرورة فكان سائغا لقوله تعالى
ما جعل عليكم في الدين من حرج وروى الشيخ في الصحيح عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يعصب المحرم رأسه من
الصداع وروى ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن مسلم انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يضع عصام القربة على رأسه اذا استقى فقال
نعم ولانه غير ساتر لجميع الرأس فكان سائغا كما لو اكثر التلف في الرجال وسأل يعقوب بن شعيب ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل المحرم يكون
به القرحة يربطها او يعصبها بخرقة قال نعم **مسألة** ولا يرتمس في الماء بحيث يعلو الماء على رأسه محرما وبه قال مالك خلافا
للجمهور لانه في حكم تغطية الرأس ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا تمس
الريحان وانت محرم ولا تمس شيئا فيه زعفران ولا تأكل طعاما فيه زعفران ولا ترتمس في ماء يدخل فيه رأسك وفي الصحيح عن حريز عن

كتاب الحج

ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرتمس المحرم في الماء **فروع الاول** لا بأس ان يغتسل ويفيض عليه الماء ولا نعلم فيه خلافا لانه لا يطول عليهم
التلبية ولانا قد روينا ... وهو لا يرتمس فكان سائغا ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المحرم يغتسل فقال نعم يفيض الماء على رأسه ولا يدلكه وفي الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اغتسل المحرم من الجنابة صب على
رأسه الماء يميز الشعر بأنامله بعضه من بعض وروى ابن بابويه عن ابان عن زرارة قال سألته عن المحرم هل يحك رأسه او يغتسل بالماء فقال
يحك رأسه ما لم يتعمد قتل دابة ولا بأس ان يغتسل بالماء ويصب على رأسه ما لم يكن ملبدا فان كان ملبدا فلا يفيض على رأسه الماء الا من احتلام
الثاني لو طلى رأسه بعسل او صمغ ليجمع الشعر ويتلبد فلا يتخلله الغبار ولا يصيبه الشعث ولا يقع فيه الدبيب جاز وهو التلبيد روى
ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله ملبدا **الثالث** لا يجوز ان يضع الطيب في رأسه بحيث يبقى الى بعد الاحرام لما بينا
انه لا يجوز له استعمال الطيب وقد خالف فيه الجمهور **الرابع** لو حمل على رأسه مكتلا او طبقا او نحوه وجب الفدية عليه وبه قال الشافعي
وابو حنيفة وقال عطا ومالك واحمد لا فدية عليه لنا انه ستر وتصدق عليه انه قد غطى رأسه فوجبت الفدية احتج مالك بانه لا يقصد به
الستر غالبا فلا يجب الفدية كما لو وضع يده على رأسه وسواء قصد به الستر او لم يقصد لان ما يجب به الفدية لا يختلف بالقصد وعدمه فكذا ما لا
يجب به الفدية والجواب انهما لا يقصد به الستر غالبا لا يخرجه عن كونه ساترا ولانه مع القصد يجب الفدية لا لان الحمل لا لاسقاط المقوق(?)
فكذا لو لم يقصد كالقربة ولان الحناء والطين لا يقصد بهما الستر ومع ذلك يجب الفدية **الخامس** لو خضب رأسه يجب الفدية سواء كان الخضاب
ثخينا او رقيقا لانه ساتر وبه قال الشافعي وفصل اصحابه بين الثخين والرقيق فاوجبوا الفدية في الاول دون الثاني وليس بمعتمد وكذا لو وضع
عليه مرهما له جرم يستر رأسه ولو طلى رأسه بعسل او لبن ثخين فكذلك خلافا للشافعي ولو كان مع الزعفران ماس على رأسه وجبت الفدية
السادس لو غطى رأسه ناسيا القى القناع وجدد التلبية استحبابا ولا شيء عليه لانا سنذكر ان الناسي معذور(?) وتجديد التلبية
على الاستحباب وعدم الفدية للنسيان لقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن محرم غطى رأسه ناسيا قال يلقي القناع عن رأسه ويلبي ولا شيء عليه وروى ابن بابويه عن الحلبي في الصحيح انه سأل ابا عبد الله
عليه السلام عن المحرم يغطي رأسه ناسيا او نائما قال يلبي اذا ذكر **السابع** لو ستر رأسه بيده او ببعض اعضائه كالساعد فالوجه الجواز وهو قول
الجمهور لان الستر بما هو متصل به لا يثبت له حكم الستر ولهذا لو وضع يده على فرجه لم يجزه في الستر ولان المحرم مأمور بمسح رأسه في الطهارة
ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس وقال
لا بأس ان يستر بعض جسده ببعض وروى ابن بابويه عن سعيد الاعرج انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يستر من الشمس بعود او بيده
فقال لا الا من علة **الثامن** يباح للمحرم ستر وجهه فلا يجب عليه كشفه اذا كان رجلا ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال علي عليه السلام وسعد(?) و
عثمان وعبد الرحمن وسعد بن ابي وقاص وابن عباس وابن الزبير وزيد بن ثابت وجابر ومروان بن الحكم والشافعي والثوري واسحق وطاوس وقال
مالك وابو حنيفة احرام الرجل يتعلق برأسه ووجهه فلا يجوز له ستر رأسه وعن احمد روايتان لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
احرام الرجل في رأسه واحرام المرأة في وجهها والتفصيل قاطع للشركة وعن ابن عباس ان محرما وقصت به ناقته غداة عرفة فمات فقال النبي صلى الله
عليه وآله خمروا وجهه ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
الرجل المحرم يريد ان ينام يغطي وجهه من الذباب قال نعم ولا يخمر رأسه وروى ابن بابويه عن عبد الله بن ميمون عن الصادق عن ابيه عليهما السلام قال المحرمة
لا تتنقب لان احرام المرأة في وجهها واحرام الرجل في رأسه ولانه مذهب مشيختنا ولم يوجد لهم مخالف فكان اجماعا احتج ابو حنيفة بما رواه ابن عباس ان رجلا
وقع عن راحلته فاقصعته فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا وجهه ولا رأسه فانه يبعث يوم القيامة
ملبيا ولانه محرم عليه الطيب لاجل الاحرام فحرم عليه تخمير الوجه كالمرأة والجواب عن الاول ان المشهور في حديث ابن عباس ولا تخمروا رأسه وفي
بعض الفاظ الرواية خمروا وجهه ولا تخمروا رأسه فيتعارض الروايتان ويبقى ما ذكرناه سالما وعلى انه محمول على ان الاولى من كشفه من الوجه و
القياس على المرأة باطل لما رويناه عندنا وعندهم ان احرام الرجل في رأسه واحرام المرأة في وجهها ولان المرأة لا يجب عليها كشف الرأس وانما يجب عليها
كشف عضو واحد فكذا الرجل **فصل** قال الشيخ في التهذيب تغطية الوجه جائز مع الاختيار غير انه يلزمه الكفارة ومتى لم ينو
الكفارة لم يجز له ذلك واستدل عليه بما رواه عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام المحرم يقع على وجهه الذباب حين يريد النوم فيمنعه من
النوم أيغطي وجهه اذا اراد ان ينام قال نعم واستدل على لزوم الكفارة بما رواه في الصحيح عن الحلبي قال المحرم اذا غطى وجهه فليطعم
مسكينا في يده وقال لا بأس ان ينام المحرم على وجهه على راحلته ونحن في هذا من المتوقفين ويحمل الرواية على الاستحباب مع ان الحلبي لم
يسندها الى الامام **فصل** واحرام المرأة في وجهها فلا يجوز لها تغطيته وهو قول علماء الامصار ولا نعلم فيه خلافا الا

ما روي عن اسماء انها كانت تغطي وجهها وهي محرمة ويحتمل انها كانت تغطيه بالسدل عند الحاجة فلا يكون مخالفا للاجماع والاصل فيه ما روي
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال احرام الرجل في رأسه واحرام المرأة في وجهها وقال عليه السلام لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين ومن طريق الخاصة
ما رواه ابن بابويه عن عبد الله بن ميمون عن الصادق عليه السلام عن ابيه عليهما السلام قال المحرمة لا تتنقب لان احرام المرأة في وجهها واحرام
الرجل في رأسه ومر ابو جعفر عليه السلام بامرأة محرمة وقد استترت بمروحة فاماط المروحة بنفسه عن وجهها ولو كان سائغا لم يكن الامساك
سائغا وعن حريز في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره للمحرمة البرقع والقفازين **فروع الاول** لو احتاجت الى ستر وجهها
لمرور الرجال قريبا منها سدلت ثوبها من فوق رأسها على وجهها الى طرف انفها ولا نعلم فيه خلافا وروي ذلك عن عثمان وعائشة وبه
قال عطاء ومالك والثوري والشافعي واحمد واسحق ومحمد بن الحسن لما رواه الجمهور عن عائشة قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن
محرمات مع رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا حاذونا سدلت احدانا جلبابها على وجهها فاذا جاوزونا كشفناه ومن طريق الخاصة ما رواه
ابن بابويه في الصحيح عن حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام المحرمة تسدل الثوب على وجهها الى الذقن وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال تسدل المرأة الثوب على وجهها من اعلاها الى النحر اذا كانت راكبة وقد روى الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت
لابي جعفر عليه السلام الرجل المحرم يريد ان ينام يغطي وجهه من الذباب قال نعم ولا يخمر رأسه والمرأة المحرمة لا بأس ان تغطي وجهها كله ولانها
محتاجة الى ستر وجهها فلا يحرم عليها على الاطلاق كالعورة **الثاني** قال الشيخ رحمه الله يكون الثوب متجافيا على وجهها بحيث لا
يصيب البشرة فان اصابها ثم زال او ازالته بسرعة فلا شيء عليها والا وجب الدم والوجه عندي سقوط هذا الاعتبار لانه غير مذكور في الخبر مع
ان الظاهر خلافه فان سدل الثوب لا يكاد يسلم معه البشرة من الاصابة فلو كان شرطا لبين لانه موضع الحاجة **الثالث** يجتمع في
حق المحرمة ستر الرأس وكشف الوجه ولا يمكن احدهما الا بفعل شيء في الآخر فانه لا يمكن ستر الرأس الا بستر جزء من الوجه ولا
كشف الوجه الا بكشف جزء من الرأس لكن الاول اولى لانها عورة **الرابع** يجوز لها ان تطوف بعد الاحلال متنقبة وليس بمكروه وقد
كرهه ثم رجع عنه وطافت عائشة وهي متنقبة **الخامس** يجوز لها ان تستر ثوبها من الرجال رواه ابن بابويه عن سماعة عن الصادق
عليه السلام قال وان مر بها رجل استترت منه بثوبها ولا تستتر بيدها من الشمس **السادس** الخنثى المشكل يجوز له تغطية رأسه لعدم
تيقن الذكورية المقتضية لذلك ولا كفارة خلافا لبعض الجمهور عملا بالاصل فلا يجب بالشك وكذا ان يغطي وجهه لعدم تيقن الانوثية
ولو جمع بينهما لزمته الفدية وكذا لو غطى رأسه ولبس المخيط على بدنه لعدم خروجه عن كونه ذكرا او انثى **السابع** روى ابن بابويه في
الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره للمحرم ان يجوز بثوبه فوق انفه ولا بأس ان يمد المحرم ثوبه حتى يبلغ انفه يعني
من اسفل وقال اضح لمن احرمت له وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لابي وشكى اليه حر الشمس وهو
محرم وهو يتأذى به وقال ترى ان استتر بطرف ثوبي قال لا بأس بذلك ما لم يصب رأسك وفي الصحيح عن حريز انه سأل ابا عبد الله عليه السلام
عن المحرم ينام على وجهه وهو على راحلته فقال لا بأس بذلك وعن منصور بن حازم قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام وقد توضأ وهو
محرم ثم اخذ منديلا فمسح به وجهه **الصنف السابع التظليل مسألة** لا يجوز للمحرم ان يظلل على نفسه سائرا فحرم
عليه الاستظلال في المحارم فيما اخترنا كالهودج والكنيسة والعمارية واشباه ذلك ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال ابن عمر ومالك وسفيان
بن عيينة واهل المدينة وابو حنيفة واحمد ورخص فيه ربيعة والثوري والشافعي وهو مروي عن عثمان وعطاء لنا ما رواه الجمهور عن ابن عمر
انه رأى على رحل عمر بن عبد الله بن ابي ربيعة عودا يستتر من الشمس فنهاه وهو ما روي عن ابن عمر انه رأى رجلا محرما على رحل قد رفع ثوبا على
عود يستتر به من الشمس فقال اضح لمن احرمت له اي ابرز للشمس ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الموثق عن اسحق بن عمار عن ابي
الحسن عليه السلام قال سألته عن المحرم يركب في القبة قال ما يعجبني ذلك الا ان يكون مريضا وعن محمد بن منصور عنه قال سألته عن الظلال للمحرم
قال لا يظلل الا من علة وعن جعفر بن المثنى الخطيب عن محمد بن الفضيل وبشير بن اسمعيل قال قال لي محمد الا ابشرك يا ابن المثنى فقلت بلى
فقمت اليه فقال دخل هذا الفاسق آنفا فجلس قبالة ابي الحسن ثم اقبل عليه فقال له يا ابا الحسن ما تقول في المحرم يستظل فقال لا قال
على المحمل فيستظل في الخباء فقال له نعم فاعاد عليه القول شبه المستهزئ يضحك يا ابا الحسن فما فرق بين هذا وقال هذا يا ابا يوسف
ان الدين ليس يقاس كقياسكم انتم تلعبون انا صنعنا كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وقلنا كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله
كان يركب راحلته فلا يستظل عليها وتؤذيه الشمس فيستر بعض جسده ببعض وربما ستر وجهه بيده واذا نزل استظل في الخباء وفي البيت
والجدار وعن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يستتر المحرم من الشمس فقال لا الا ان يكون شيخا كبيرا او قال ذو
علة ولانه محرم ستر على راسه بما يقصد به الترفه في بدنه فلزمته الفدية كما لو غطاه ولانه ستر رأسه بما يستدام ويلازمه غالبا فاشبه

كتاب الحج

ما لو ستره بشيء بيده فيه حجة الشافعي بما رواه ام الحصين قالت حججنا مع النبي صلى الله عليه وآله حجة الوداع فرايت اسامة وبلالا واحدهما
آخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وآله والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة ولانه يباح له التظليل في البيت و
الخباء فجاز له الركوب كالحلال والجواب عن الاول من وجوه احدها منع الحديث الثاني انه جاز ان يكون عليه السلام مضطرا الى التظليل فانه يكون
سائغا على ما ياتي الثالث انه لم ينقل انه كان برفعه ساعة الركوب فجاز ان يكون ذلك حالة النزول ونحن نقول به وعن الثاني بالفرق فان
ترك التظليل حالة النزول موجب للاذى بخلاف حالة الركوب **مسئلة** واذا نزل جاز ان يستظل بالسقف والحائط والشجر والخباء
والخيمة وان نزل تحت شجرة ويطرح عليها ثوبا يستتر به وان يمشي تحت الظلال وان يستظل بثوب ينصبه اذا كان سائرا ونازلا لكن
لا يجعله فوق راسه سائرا خاصة لضرورة وغير ضرورة عند جميع اهل العلم لما رواه الجمهور عن جابر قال في حديث حجة النبي صلى الله عليه وآله
فامر بقبة من شعر فضربت له بنمرة فاتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس ومن طريق الخاصة ما رواه في
الحسن عن جعفر بن المثنى عن ابي الحسن عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يركب راحلته فلا يستظل عليها تؤذيه الشمس فيستر بعض جسده
ببعض وربما ستر وجهه بيده واذا نزل استظل بالخباء وفي البيت والجدار ولان الضرر به عظيم لان دوام الغسل يحصل معه كثرة الاثر وزيادة

فروع الاول لو لم يتمكن من ملاقات الشمس جاز له ان يستظل ويفدي وكذا اذا كان مريضا او خاف المطر روى الشيخ عن علي بن محمد
قال كتبت اليه المحرم هل يظلل على نفسه اذا اذته الشمس او المطر او كان مريضا ام لا فان ظلل هل يجب عليه الفداء ام لا فكتب يظلل على نفسه
ويهريق دما ان شاء الله وفي الصحيح عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المحرم يظلل على نفسه فقال امن علة
فقلت تؤذيه الشمس وهو محرم فقال هي علة يظلل ويفدي وفي الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سأله رجل عن الظلال للمحرم من اذى
مطر او شمس وانا اسمع فامره ان يفدي شاة يذبحها بمنى وعن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام المحرم يظلل على محمله ويفدي اذا كانت
الشمس والمطر يضر به قال نعم قلت كم الفداء قال شاة ولانه يحل له حلق الشعر مع الفدية فكان سائغا ولانهم عليهم السلام سوغوا من المنع العام فيكون
سائغا لضيقه الاستثناء ولما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المحرم وكان اذا اصابته الشمس شق
عليه وصدع فيستتر منها فقال هو اعلم بنفسه اذا علم انه لا يستطيع ان تصيبه الشمس فليستظل منها قال الشيخ ره ليس لاحد ان يقول ان
الاخبار المتضمنة لجواز التظليل مع العلة منافية للاخبار المتضمنة لوجوب الفدية لان الاباحة انما تحصل بالعلة والزام الكفارة
فلا يجوز للعليل ان يستظل ما لم يلتزم الكفارة ولا يجوز للمختار الاستظلال اولا وان التزم الكفارة لما رواه في الصحيح عن عبد الله بن
المغيرة قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام اظلل وانا محرم قال لا قلت انا اظلل واكفر قال لا قلت فان مرضت قال ظلل وكفر وقد روى الشيخ في
الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالظلال للنساء وقد رخص فيه للرجال والمعول على الفدية والتزام الكفارة على
ما تقدم وهو جيد لان اسم الرخصة انما تطلق على ما منع منه اولا ثم اذن فيه لضرورة كالفطر واكل الميتة **الثاني** قال الشيخ
ره اذا وقع التظليل في احرام العمرة المتمتع بها لزمه كفارتان واستدل بما رواه ابو علي بن راشد قال قلت له عليه السلام جعلت فداك انه يشتد
علي كشف الظلال في الاحرام لاني محرور تشتد علي الشمس فقال ظلل وارق دما فقلت له دما او دمين قال للعمرة قلت انا نحرم بالعمرة وندخل
مكة فنحل ونحرم بالحج قال فارق دمين والوجه عندي الاستحباب **الثالث** لا باس بالتظليل للنساء لضعفهن وقبولهن للانفعال
ببنيتهن فلو لم يشرع لهن لزم الحرج المنفي وكذا الصبيان روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المحرم يركب
القبة فقال لا قلت فالمراة المحرمة قال نعم وفي الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالقبة على النساء والصبيان وهم محرمون
ولا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم وفي الصحيح عن هشام بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في الكنيسة فقال لا
وهو للنساء جائز وفي الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في القبة قال ما يعجبني الا ان يكون مريضا قلت
فالنساء قال نعم والحديث جميل بن دراج الصحيح وقد تقدم قال الشيخ رحمه الله فقد خص النساء في التظليل وتركه افضل على كل حال

الرابع يجوز للمريض التظليل بلا خلاف وقد تقدم بينا وجوب الفدية عليه لو ظلل وصحيح اختصاص المريض بالتظليل ولا يجوز
للصحيح مشاركته فيه لعدم المقتضي في حقه وقيام المانع وهو الاحرام ولما رواه الشيخ عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر الثاني
عليه السلام ان عمتي معي وهي زميلتي ويشتد عليها الحر اذا احرمت فترى ان اظلل علي وعليها فكتب ظلل عليها وحدها وقد روى الشيخ عن العباس بن
معروف عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلام قال سألته عن المحرم له زميل فاعتل فظلل على راسه اله ان يستظل قال نعم قال الشيخ
رحمه الله هذا لا ينافي الخبر الاول لان قوله ان يستظل الضمير فيه عائد الى المريض الذي قد ظلل هل له ذلك ام لا لا انه عائد الى
الصحيح **الخامس** لو زامل امراة او صبيا اختص الصبي والمراة بالتظليل لما تقدم **الصنف الثالث ازالة الشعر**

مسألة: يحرم على المحرم إزالة الشعر من شعره قليلاً كان أو كثيراً على رأسه كان أو على بدنه أو لحيته، أجمع عليه العلماء، والأصل فيه قوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله، وما رواه الجمهور عن كعب بن عجرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: لعلك يؤذيك هوام رأسك، قال: نعم يا رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك شاة، وهو يدل على المنع من الحلق قبل ذلك، ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم قال: لا، إلا أن يخاف على نفسه التلف ولا يستطيع الصلاة، وقال: إذا آذاه الدم فلا بأس به ويحتجم ولا يحلق الشعر، وفي الصحيح عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة الأنصاري والقمل يتناثر من رأسه فقال: أيؤذيك هوامك، فقال: نعم، قال: فأنزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك، فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله فحلق رأسه وجعل عليه صيام ثلاثة أيام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدّان والنسك شاة، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: كل شيء في القرآن فمن لم يجد فعليه كذا فالأول المختار. **مسألة:** لو حلق لعذر أو غير عذر وجبت الفدية واجبة لقوله تعالى فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك، وإذا وجب الفداء مع العذر فمع عدمه أولى، قال ابن عباس: مريضاً أي برأسه قروح أو به أذى أي قمل، ولا فرق بين شعر الرأس في ذلك وبين شعر البدن في قول أهل العلم، وقال أهل الظاهر: لا يجب في شعر غير الرأس، لنا ما تقدم في قول الصادق عليه السلام: ولا يحلق الشعر، وهو متناول شعر الرأس والبدن على السواء، ولأنه يحصل له التنظيف والترفه بحلق شعر بدنه فلزمته الفدية كشعر الرأس بل يحصل به من التنظيف والترفه أكثر مما يحصل من الرأس، فإذا ثبت الحكم في الرأس فثبوته فيما هو أولى أولى، احتجوا بقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله، والجواب دلالة الآية على المنع من حلق الرأس بالنص لا ينافي تحريم حلق شعر البدن بدليل آخر. **مسألة:** والكفارة تتعلق بحلق جميع الرأس أو بعضه قليلاً كان أو كثيراً لكن يختلف، فمن حلق جميع الرأس لزمه دم وكذا فيما يسمى حلق الرأس وإن كان بعضه، ولو حلق ثلاث شعرات تصدق بما كان، وقال الشافعي: عليه دم، وقال أبو حنيفة: لا الدم يجب إلا بحلق ربع الرأس، وقال أبو يوسف: إذا حلق النصف وجب الدم، وقال مالك: إذا حلق من رأسه ما أماط عنه الأذى وجب الدم قلّ أو كثر، وعن أحمد روايتان أحدهما أنه يجب بثلاث شعرات كقول الشافعي، والثانية بأربع شعرات، لنا أن الدم يتعلق على حلق الرأس وهو إنما يصدق حقيقة في الجميع فينبغي إناطته على أصل البراءة، وأما وجوب الصدقة بما استطاع فلما روي عنهم عليهم السلام أن من مسّ شعر رأسه ولحيته فسقط شيء من شعره يتصدق بشيء على ما يأتي بيانه في الروايات إن شاء الله تعالى، وهو متناول هذه الصورة، احتج مالك بأن الثلاث شعرات لا يحصل بها إماطة الأذى فلا يتعلق بها الفدية كالشعرة والشعرتين، واحتج أبو حنيفة بأن الربع يقوم مقام الكل ولهذا إذا رأى رجلاً يقول: رأيت فلاناً، وإنما رأى إحدى جهاته، واحتج الشافعي بأنه شعر آدمي يقع عليه اسم الجمع المطلق فجاز أن يتعلق به الدم كالربع، والجواب عن حجة مالك لا نقول بموجبها فإن الدم إنما يجب عندنا بحلق الجميع، وعن احتجاج أبي حنيفة بالمنع من الإطلاق حقيقة، وقولنا: رأيت فلاناً مجاز لأن فلاناً البدن هو الهيكل المحسوس على ما ذهب إليه المحققون، ولأن الآدمي ليس مرئياً بالذات أي ما يعرفه به قال ذلك ولو رأى صفحة وجهه، والجواب عن احتجاج الشافعي بالمنع من الحكم في الأصل على ما سبق. **فروع: الأول** إذا تلف أقل من الثلث يتصدق أيضاً عندنا، وقال الشافعي: يكون مضموناً عليه، حكى ابن المنذر عن عطاء أنه قال: لا يكون مضموناً عليه ذلك، لنا أن كل جملة ضمنها المحرم بالإتلاف إذا أتلف بعضها ضمن ذلك البعض كالصيد. **الثاني** إذا نبت الشعر في عينه أو نزل شعر حاجبه فغطى عينه جاز له قطع النابت في عينه وقص النازل، والوجه أنه لا فدية عليه لأن الشعر ألجأه إلى ذلك لأنه لو تركه لأضر بعينه ومنعه من الإبصار كما لو صال الصيد عليه فقتله فإنه لا فدية عليه. **الثالث** لو كان له عذر من مرض أو وقع في رأسه قمل أو غير ذلك من الأذى جاز له الحلق إجماعاً للآية والأخبار السابقة، ثم ينظر فإن كان الضرر اللاحق به من نفس الشعر فلا فدية عليه كما لو نبت في عينه أو نزل شعر حاجبه بحيث يمنعه الإبصار لأن الشعر أضرّ به فكان له إزالة ضرره كالصيد إذا صال عليه، وإن كان الأذى من غير الشعر لكن لا يتمكن من إزالة الأذى إلا بحلق الشعر كالقمل والقروح برأسه والصداع من الحر بكثرة الشعر وجبت الفدية لأنه قطع الشعر لإزالة ضرر غيره فصار كما لو أكل الصيد للمخمصة، لا يقال: القمل من ضرر الشعر والحر بسبب كثرة الشعر فكان الضرر منه أيضاً، لأنا نقول: ليس القمل من الشعر وإنما لا يتمكنه المقام إلا بالرأس ذي الشعر فهو محل لا سبب، وكذلك الحر من الزمان لأن الشعر يوجد في البرد فلا يتأذى به، فقد ظهر أنه لا أذى في هذين النوعين منه من الشعر. **الرابع** لو قطع يده وعليها شعر لم يضمن الشعر لأن الشعر تابع لليد فلا يضمن، واليد لا تضمن فلا يضمن تابعها كما الناس، ولهذا لو كان للرجل زوجتان صغيرة وكبيرة فأرضعت الكبيرة الصغيرة انفسخ النكاح وضمنت المهر، ولو قتلها انفسخ النكاح ولم يضمن المهر. **الخامس** لو نتف إبطيه وجب عليه الفدية لأنه أزال الشعر للترفه، ورواه ابن بابويه في الصحيح عن حريز عن أبي عبد الله

قال اذا نتف الرجل لحيته للاحرام فعليه دم **الرابع** يجوز للمحرم ان يحلق شعر الحلال ولا شيء عليه به قال الشافعي ومالك واحمد
وقال ابو حنيفة لا يجوز له فان فعل فعليه صدقة لنا ان الحلال يجوز له ان يحلق رأس نفسه فالمحرم يجوز له كما لو غسل الحلال
لان المحرم انما منع من ازالة الشعر المحرم عن نفسه لانه لو تسلق ... بحرمة الاحرام ... المحرم حلقه كشعر البهيمة ولانه يجوز له ان يطيبه ويلبسه
الحلال اذا حلقه ولانه لا اختصاص ... وتسليها يحتاج الى ... فثبت ان وجوب الفدية انما يثبت بالشعر والشيء وكل منهما
منتف احتج ابو حنيفة بقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم قال معناه لا يحلق بعضكم رؤوس بعض ولان المحرم ممنوع منه بكل حال وما كان كذلك
منع في حق غيره كقتل الصيد بخلاف اللباس فانه ليس بممنوع منه بكل حال والجواب عن الاول انه خطاب للمحرمين لقوله تعالى فان
احصرتم فما استيسر من الهدي ولان الحلال غير ممنوع من حلق الرأس وانما عاد عن الثاني ان الصيد اذا قتله المحرم كيفما كان فمنعه
منهما ... من شعر المحرم لا يحصل به من الترفه ... الاحرام وهذا لا يوجد في شعر الحلال **فروع الاول** لا يجوز للمحرم
ان يحلق رأس المحل اجماعا لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم والمراد منه ان لا يحلقه بنفسه ولا غيره ...
يمكنه ان يحلق رأس نفسه او لانه يحرم عليه حلق شعره واللباس والطيب كما حرم عليه ان يفعل مباشرة ... كقطع عضو من
اعضائه ... **الثاني** لا يجوز للمحل ايضا ان يحلق رأس المحرم ولا اثما وفيهما فان ازالة شعر المحرم حرام
سواء كان المزيل نفسه او غيره على ما بينا **الثالث** لو حلق المحل او المحرم شعر المحرم فقد بينا انه حرام لكن لا فدية عليه قال الشافعي
ان كان حلق بأمره وجبت الفدية على المحرم ... على الحالق وقال ابو حنيفة يجب على الحالق الجزاء صدقة لنا ان الاصل براءة الذمة لم
يوجد دليل على وجوب الكفارة والمحرم لا يستقل ... ولانه اذا كان مأمورا كان ازالة الشعر ... الى الشعر
وهو متعد غير ناسب ما لو ازال نفسه ولان ... على الشعر ... وهو مستحفظ له فيكون كالمستعير او المودع وانما كان اذا اتلف
مالا مضمونا احتج ابو حنيفة بانه شعر ... الاحرام فاذا ازاله المحرم لزمه فدية والجواب المنع من الملازمة لان الازالة
ههنا في الحقيقة منسوبة الى الامر **الرابع** لو حلق المحل او المحرم شعر المحرم بغير اذنه فلا فدية عليه وفصل الشافعي فقال ان كان مكرها
او نائما وجبت الفدية على الحالق على احد القولين وقال في الآخر يجب على المحرم ويرجع بها على الحالق وبه قال ابو حنيفة واختلف اصحاب
ابي حنيفة فقال اكثرهم لا يرجع على الحالق وقال ابو حازم يرجع وبالقول الاول للشافعي قال مالك واحمد وان كان ساكتا اختلف اصحابنا
فمنهم من قال ذلك كالمكره لان السكوت لا يجري مجرى الامر ولهذا لو اتلف عليه شيء وهو ساكت فانه يضمنه ولا يكون سكوته بمنزلة
الاذن في الاتلاف ومنهم من قال هو بمنزلة الامر ... الحالق شيئا لان المحرم مستحفظ للشعر بمنزلة المودع فاذا سكت على الاتلاف ضمنه كما
لو امر ... اذا ثبت هذا فانه ذهب الى ان الحالق ... لزمه الفداء ولم يكن عليه شيء عملا بالاصل وهو براءة الذمة احتج
على احد القولين بانه زال شعره بغير ... لزمه الفداء كما لو سقط شعره على وجه حصل له به الترفه فلزمته الفدية كما لو كان بامره
قال ابو حامد ... ان الشعر في يده كالعارية وجبت الفدية على المحلوق ... ان قلنا كالوديعة وجبت
على الحالق قال ابو الطيب هذا خطأ ... كالوديعة لان العارية ما امسكها لمنفعة نفسه وهذا منفعته في ازالة الشعر ولانه لو امره
... فلو يجب ضمانه ... اذا عرفت هذا فالتفريع على قول الشافعي فنقول ان قلنا الفدية واجبة على الحالق فان
فيهما فان اخرجها فلا يجب الا كان كالمحرم ... باخراجها الا ان الفدية وجبت لاجله وليس هذا العقد بجيد لان هذا الوجوب متعلق
بالفاعل لحق الله تعالى وان كان مسرا ... عن الكفارة بنفسه ... ولا شيء على المحلوق وان قلنا انها تجب على المحلوق
واستيفاء يرجع به فان كان الحالق ... موسرا كان للمحلوق ... ان يخرج باخراج اقل الامرين من الدم او الاصوع الثلثة ...
المحلوق ... كان له ان يرجع عليه فيما فيه الواجب كذا لو كان الحالق ... موسرا لم يرجع المحلوق بالفدية ويرجع عليه
اذا احضر ... اقل الامرين ... لصوم فصيام ثلثة ايام فان ... لا يرجع عليه بشيء ومنهم من قال يرجع
بثلثة امداد لان الشرع جعل فيه ... وانما ... ذلك فيما اخرج في حق الله تعالى فاما الادمي فليس للصوم فيه
وهذه التفريعات كلها ساقطة عندنا لان الحالق لا كفارة عليه عندنا مطلقا والمحلوق ... لا كفارة عليه ايضا ان كان مكرها او نائما
وجبت عليه الكفارة على ما قلنا **الصنف التاسع المسئلة** اجمع فيها الامة كافة على ان المحرم ممنوع من قص اظفاره
مع الاختيار لانه ... بمنزلة ازالة الشعر لهذا واما الخبر عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل احرم فنسي ان
يقلم اظفاره قال فقال يدعها قال قلت انها طوال قال وان كانت قلت ان رجلا افتاه بان يقلمها وان يغتسل ويعيد احرامه ففعل
قال عليه ... قال ... ان يحتاج الى ... ولا يمكنه الا بقص اظفاره ... فاذا ... وجب الفدية وقال بعض الجمهور لا فدية

عليه لنا انه ازال المانع من الاذى لضرورة فى غيره فكان كالو حلق راسه لضرورة القمل ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل المحرم تطول اظفاره قال لا يقص شيئا منها ان استطاع فان كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام **فروع الاول** لو ازال يد الظفر بتعلق به ما يتعلق الظفر به **الثاني** لو انكسر ظفره كان له ازالته بلا خلاف بين العلماء لانه يؤذيه ويؤلمه فكان له ازالته كالشعر النابت في عينه والصيد الصائل عليه فهل تجب الفدية ام لا فيه تردد ينشأ من انه ازال بآفة الاذى فيشابه الصيد الصائل ومن الرواية التي رواها ابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم تطول اظافيره الى ان ينكسر بعضها فتؤذيه قال لا يقص منها شيئا ان استطاع فان كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام **الثالث** لو قص المكسور منها منه لم يكن عليه شيء عند قوم وعلى ما نقلناه من التردد ولو ازال منه ما بقي مما انكسر ضمنه بما يضمن به الظفر لانه لو ازال بعض الظفر ابتداء من غير عذر وجب عليه ضمانه فكذا لو ازال ما بقي **الرابع** لو قلم بعض ظفره لم يستوف ما على الكل منه بل حصته ولو اخذ بعضه فعليه الفدية لانه بعض من جملة مضمونة اذا ثبت هذا فانه يضمنه بما يضمن الظفر وكذا لو اخذ بعض شعرة فانه يكون كاخذ الشعرة باجمعها **الصنف العاشر اخراج الدم مسألة** اختلف علماؤنا في جواز الحجامة للمحرم اختيارا فمنع المفيد رحمه الله وابن ادريس وبه قال مالك وكان الحسن البصري يرى في الحجامة دما واختار ابن بابويه رحمه الله الجواز وهو قول اكثر الجمهور وللشيخ رحمه الله قولان احتج المفيد رحمه الله بما رواه الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم قال لا الا ان يخاف على نفسه التلف ولا يستطيع الصلوة وقال اذا اذاه الدم فلا باس به ويحتجم ولا يحلق الشعر وعن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم قال لا احبه احتج المجوزون بما رواه الجمهور عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله احتجم وهو محرم في راسه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان احتجم المحرم ما لم يحلق او يقطع الشعر وروى ابن بابويه عن الحسن بن علي عليهما السلام انه احتجم وهو محرم وسأل ذريح ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم فقال نعم اذا خشي الدم ولانه تداو وليس بترفه فاشبه شرب الادوية قال الشيخ في كتاب الاخبار حديث الحظر محمول على الضرورة وقال في الخلاف انه مكروه عملا في عدم الحظر بالاصل ولما رواه ابن عباس ان النبي عليه وآله احتجم فدل على انه ليس بمحظور واستدل على الكراهية باجماع الفرقة **مسألة** ولا خلاف في جواز الحجامة مع الضرورة ودعو الحاجة وكذا الفصد لانه اذا ثبت جواز الحجامة مطلقا على رأي ومقيدا بحال الضرورة على رأي ثبت جواز الفصد على حسبه اذ لا فارق بين الصورتين وكذا يجوز قطع العضو عند الحاجة والختان كل هذا مباح من غير فدية عملا بالاصل السالم عن المعارض اذا ثبت هذا فلو احتاج في الحجامة الى قطع شعر له قطعه لما رواه الجمهور ان رسول الله صلى الله عليه وآله احتجم في طريق مكة وهو محرم وسط راسه ومن ضرورة ذلك قطع الشعر ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن مهران بن ابي نصر وعلي بن اسمعيل بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته فقال في حلق القفا للمحرم ان كان احدكم يحتاج الى الحجامة فلا باس به والا فليلزم ما جرى عليه الموسى اذا حلق ولانه يباح ازالة الشعر لضرر القمل فيباح ههنا اذا عرفت هذا فان الفدية واجبة عليه وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومالك واحمد وابو ثور وابن المنذر وقال ابو يوسف ومحمد يتصدق بشيء لنا قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك ولانه حلقه لازالة الضرر عنه فلزمه الكفارة كما لو حلقه لازالة قمله **مسألة** قد بينا انه لا يجوز له تقليم الاظفار فمن قلم اظفاره اوجب عليه بتقليمه من طعام على ما قلناه فان افتاه غيره بقلم فاستفتى ظفره فادماه وجب على المفتي دم لانه سبب الجناية فكان الضمان عليه غالبا ويؤيده رواية اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قلت ان رجلا من اصحابنا افتاه ان يقلم اظافيره ويعيد احرامه ففعل قال عليه دم **مسألة** يجوز له ان يربط جرحه ويشق الدمل اذا احتاج الى ذلك ولا فدية عليه لا نعلم فيه خلافا لما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه احتجم وهو محرم ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يعصر الدمل ويربط عليه الخرقة فقال لا باس وفي الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج بالمحرم الخراج والدمل فليبطه وليداوه بزيت او بسمن ولانه محل الحاجة ولا يستغنى عنها فكان سائغا كشرب الادوية **مسألة** ويجوز ان يقلع ضرسه مع الحاجة اليه لانه تداو ليس بترفه فكان سائغا كشرب الدواء ويؤيده ما رواه ابن بابويه عن الصيقل انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يؤذيه ضرسه ايقلعه قال نعم لا باس به ولو لم يحتج الى قلعه كان عليه دم قال الشيخ واستدل بما رواه محمد بن عيسى عن عدة من اصحابنا عن رجل من اهل خراسان ان مسألة وقعت في الموسم لم يكن عند مواليه فيها شيء محرم قلع ضرسه فكتب عليه السلام يهريق دما **مسألة** لا يدلك جسده بقوة لئلا يدميه او يقطع شعره وكذا لا يستقصي في سواكه لئلا يدمي فاه ولا يدلك وجهه في غسل الوضوء وغيره لئلا يسقط من شعر لحيته شيء روى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم كيف يحك رأسه قال باظافيره ما لم يدمه او يقطع الشعر

كتاب الحج

عن بكر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بحك الرأس واللحية ما لم يلق الشعر وبحك الجسد ما لم يدمه وفي الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن المحرم يحتك قال نعم ولا يدمي وفي الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يغتسل فقال نعم يفيض
الماء على رأسه ولا يدلكه وفي الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اغتسل المحرم من الجنابة صب على رأسه الماء ويميز الشعر بأنامله
بعضه من بعض وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك ويؤيده ما رواه ابن بابويه
في الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في المحرم يحتك قال نعم قال قلت فان القمل يتساقط قال نعم هو السنة **مسألة**
مذهبنا انه يجوز للمحرم غسل رأسه ويكره ان يغوص بحيث لا يسقط منه شيء من شعر رأسه ولحيته وعليه اجماع العلماء فعل ذلك علي عليه السلام وعمر وابنه
وقال به جابر وسعيد بن جبير والشافعي وابو ثور واصحاب الرأي الا انه لا يجوز له ان يغطس رأسه في الماء بحيث يغيب فيه فعله طاوس
قال اما الكلام خلافا للجمهور لنا انه تغطية للرأس احتج المخالف بما رواه ابن عباس قال ربما قال لي عمر ونحن محرمون بالجحفة تعال اباقيك اينا
اطول نفسا في الماء ولانه ليس بستر معتاد فاشبه صب الماء عليه والجواب عن الاول انه فعل عمر لا حجة فيه مع انه يحتمل ان يكون قبل ان لم يأخذ
في الاحرام بل يشرع فيه لانه في الميقات الذي يحرم منه والظاهر انه علة ذلك للاحرام وعن الثاني بالفرق فانه الاصل ليس فيه تغطية الرأس
بخلاف صورة النزاع وقد اجمع كل من يحفظ عنه العلم ان المحرم ان يغتسل من الجنابة **مسألة** ويجوز له ان يغسل رأسه بالسدر
والخطمي ونحوهما وبه قال جابر بن عبد الله والشافعي واصحاب الرأي ولا فدية عليه وعن احمد رواية ان عليه الفدية وبه قال مالك وابو حنيفة
قال ابو يوسف ومحمد عليه صدقة لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في المحرم الذي وقصه بعيره اغسلوه بماء وسدر وكفنوه
في ثوبيه ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا امر بغسله بالسدر مع بقاء حكم الاحرام عليه ولانه ليس من الطيب احتجوا بانه
يستطاب رائحته ويزيل الشعث ويقتل الهوام والجواب المنع من كونه مستلذ الرائحة لكنه يستطاب للنظافة ونقض التراب فانه
الشعث يحصل بالتراب والماء ايضا مع موافقته على التجويز وقتل الهوام غير معلوم اذا ثبت هذا فيجوز له دخول الحمام ايضا فلا بأس
حسده فيه ولكن لا يتدلك لئلا يدمي او يزيل شعره وروى الجمهور عن ابن عباس انه دخل الحمام بالجحفة وقال ما يعبأ الله بأوساخكم شيئا
ومن طريق الخاصة ما تقدم في قول الصادق عليه السلام لا بأس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك اذا عرفت هذا فالافضل له ترك الحمام
لانه ربما ترفه به ولما رواه الشيخ عن عقبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يدخل الحمام قال لا يدخل قال الشيخ رحمه الله انه
محمول على الكراهية جمعا بين الاخبار الدالة على الجواز **الصنف الحادي عشر قتل هوام الجسد مسألة** لا يجوز للمحرم قتل
القمل ولا الصئبان والبق وغيرها من هوام الجسد وهو احدى الروايتين عن احمد وفي الاخرى يباح قتله لنا ان قتل القمل يحصل به الترفه
وازالة الشعث فكان حراما كالطيب وما رواه الشيخ عن حسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا ينزع القملة من جسده
ولا من ثوبه متعمدا وان قتل شيئا من ذلك خطأ فليطعم مكانها طعاما قبضة بيده ولان النبي صلى الله عليه وآله رأى كعب بن عجرة
والقمل يتناثر على وجهه فقال له احلق رأسك فلو كان قتل القمل او ازالته مباحا لم تركه كعب حتى يبلغ به هذه الحالة ولامره النبي صلى الله عليه وآله
بازالته خاصة لانه اخف من الحلق والتكفير **مسألة** ولا فرق بين ان يقتله او يلقيه عن بدنه الى الارض او يقتله بالزيبق فان ذلك كله محرم
لان تحريمه قبله ليس لمعنى الا بحرمته بل للترفه بعقده ثم المنع اذا ثبت كيف ما كان ويؤيده رواية الحسين بن ابي العلاء وما رواه الشيخ في
الصحيح عن حماد بن عيسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يبين القملة من جسده فيلقيها فقال يطعم مكانها طعاما وما رواه الشيخ في
الصحيح عن محمد بن مسلم عنه عليه السلام اذا ثبت هذا فانه يجوز له ان يحولها من مكان من جسده الى مكان آخر منه لان دونها في موضع
واحد قد يحصل به كثرة عظيمة فجاز نقلها عملا بالمقتضي لنفي الحرج السالم عن معارضة القتل والرمي على الارض ويؤيد ذلك ما رواه
الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم يلقي عنه الدواب كلها الا القملة فانها من جسده واذا اراد ان
يحول قملة من مكان الى مكان فلا يضره **مسألة** ولو قتل القملة فعل حراما على ما اخترناه ووجب عليه فدية كف من طعام
قاله عطاء وقال مالك حفنة من طعام وهو مروي عن ابن عمر وقال اسحق تمرة فما فوقها وقال احمد في احدى الروايتين يتصدق بما كان
من قليل وكثير وهو قول اصحاب الرأي وفي الرواية الاخرى لا شيء عليه وبه قال طاوس وسعيد بن جبير وابو ثور وابن المنذر لنا انه فعل
ارتفاق في نفس محرم فكان عليه صدقة كالصيد ويؤيده ما تقدم من الروايات ولا يعارض ذلك ما رواه صفوان بن يحيى عن مرة
مولى خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلقي القملة فقال القوها ابعدها الله غير محمودة ولا مفقودة وفي الصحيح عن
معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يحك رأسه فيسقط منه القملة والثنتان قال لا شيء عليه ولا يعود قلت كيف يحك
رأسه قال باظافيره ما لم يدم او يقطع الشعر وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في محرم قتل قملة

قال

قال لا تقتل القملة ولا ينبغي ان يتعمد قتلها قال الشيخ رحمه الله المراد بذلك لا شيء مستحق في قتلها كغيرها من الكفارات المعينة مسئلة
ويجوز له ان ينحي عن نفسه القراد والحلمة ويلقي القراد عنه وعن بعيره ولا يجوز له قبل ذلك اما المنع من القتل فلما تقدم ولما رواه
الشيخ عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم اتق قتل الدواب كلها واما جواز الرمي فلما رواه الشيخ عن معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال المحرم يلقي عنه الدواب كلها الا القملة فانها من جسده وان اراد ان يحوله من مكان الى مكان فلا يضره وفي الصحيح
عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ارأيت ان وجدت علي قرادا او حلمة اطرحهما قال نعم وصغار لهما انهما رقيا في غير مرقاهما قال الشيخ
يجوز ان يلقي المحرم القراد عن بعيره وليس له ان يلقي الحلمة ويؤيد ذلك ما رواه معاوية بن عمار قال قال ان القي المحرم ينبغي القراد عن بعيره ولا نرمي
بالحلمة وروى ابن بابويه في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القراد ليس من البعير والحلمة من البعير وعن علي بن ابي حمزة عن ابي
قال سألته عن المحرم ينزع الحلم عن البعير فقال لا هي بمنزلة القملة من جسدك

الصنف الثاني عشر قطع شجر الحرم

مسئلة يحرم على المحرم قطع شجر الحرم وهو قول علماء الامصار والاصل فيه ما رواه الجمهور عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم
فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي ولم يحل لي
الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها الا من عرفها فقال
العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم وبيوتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الا الاذخر وروى ابو شريح وابو هريرة نحو من هذا
وفي حديث ابو هريرة الا وانها ساعتي هذه حرام لا يختلى شوكها ولا يعضد شجرها وفي حديث ابو شريح انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله
يوم فتح مكة قال ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما ويعضد بها شجرة وفي حديث
ابو هريرة لا يعضد شجرها ولا يحتش حشيشها ولا يصاد صيدها ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال
يوم فتح مكة ان الله تعالى حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهي حرام الى ان يقوم الساعة لم يحل لاحد قبلي ولا يحل لاحد من بعدي
ولم يحل لي الا ساعة من نهار وعن كليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله استأذن الله عز وجل في مكة
ثلث مرات من الدهر فاذن له فيها ساعة من النهار ثم جعلها حراما ما دامت السموات والارض وقال عليه السلام ان الله عز وجل حرم مكة يوم خلق
السموات والارض فلا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها الا المنشد فقام اليه العباس بن عبد المطلب فقال يا رسول
الله الا الاذخر فانه للقبر والسقوف بيوتنا فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله ساعة وندم العباس على ما قال ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الا الاذخر وروى الشيخ في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين الا ما انبته انت وغرسته ولا
خلاف بين المسلمين في تحريم قطع شجرة الحرم الا ما استثنيه مسئلة ويحرم قطع الشوك والعوسج وبه قال عطا ومجاهد وعمرو بن دينار
لنا عموم قوله عليه السلام لا يعضد شوكها وفي حديث آخر لا يختلى شوكها ولان الغالب في شجر الحرم الشوك فلما حرم النبي صلى الله عليه وآله شجرها والشوك
غالبه كان ذلك ظاهرا في تحريمه احتج الشافعي بانه موذ فاشبه السباع من الحيوان والجواب المنع من المساواة لامكان الاحتراز غالبا عن الشوك
وقلة ضرره بخلاف السباع مسئلة ويحرم اخذ ورق الشجر وبه قال احمد وقال الشافعي له اخذه وكذا يحرم اغصانها لنا ما رواه
الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يخبط شوكها ولا يعضد شجرها رواه مسلم ولان ما حرم اخذه حرم كل شيء منه كريش الطائر
احتج الشافعي بانه لا يضر به فكان سائغا والجواب انه يضعفها وربما الى تلفها ولانه منصوص كريش الطائر مسئلة ويحرم قطع
حشيش الحرم الا ما استثني من الاذخر وما انبته الادميون لما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يختلى خلاها وفي حديث
ابو هريرة لا يحتش حشيشها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال راى علي بن الحسين
عليهما السلام اعرابيا يقطع الحشيش من حول الفساطيط بمنى فقال يا بني ان هذا لا يقطع وعن حمران بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان علي بن
الحسين عليهما السلام كان يتقي الطاقة من العشب ينتفها من الحرم قال وقد نتف طاقة وهو يطلب ان يعيدها في مكانها مسئلة شجر الفواكه
والنخل لا بأس بقلعه وكذا ما انبته الله تعالى وما انبته الادميون وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي كلما ينبت في الحرم فهو حرام انبته الله تعالى
او الادميون لنا ان الحرم يختص بتحريم ما كان وحشيا من الصيد فكذا من الشجر وما رواه الشيخ عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل قلع من الاراك الذي بمكة قال عليه ثمنه وقال لا تنزع من شجر مكة شيئا الا النخل وشجر الفواكه وفي الصحيح
عن حريز عن الصادق عليه السلام كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين الا ما انبته انت وغرسته احتج الشافعي بعموم قوله عليه السلام
لا يعضد شجرها ولانها شجرة نابتة في الحرم اشبهت ما لم ينبته الادميون والجواب عن الاول انه عليه السلام استثنى فقال الا ما انبته الادمي
في بعض الروايات ولانه عام فيخص بما ذكرناه من الادلة وعن القياس بالفرق بين الاهلي من الشجر كالنخل والجوز واللوز والوحشي كالدوح

وعن بعيره فلا بأس [illegible] عن عطاء [illegible] الا ان يكون عن القراد

والسلم كالصيد إذا عرفت هذا فسواء كان الشجر الذي ينبته الآدمي مما جنسه ينبته الآدميون أو لم يكن جنسه من ذلك يجوز فعله خلافا للشافعي لنا عموم قول الصادق عليه السلام إلا ما أنبتّه أنت وغرسته **مسألة** لا بأس بقطع شجر الإذخر إجماعا وكذا لا بأس بعودي المحالة لمكان الحاجة إلى ذلك روى الشيخ عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال رخص في قطع عودي المحالة وهي البكرة التي يستقى بها من شجر الحرم والإذخر وكذا لا بأس أن يقطع الإنسان شجرة نبتت في منزله بعد بنائه له ولو نبتت قبل بنائه لم يجز له قلعها لأنه ربما احتاج إلى مكانها لضيق المنزل فكان سائغا ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقطع الشجر من مضربه أو داره في الحرم فقال إن كانت الشجرة لم تزل قبل أن يبني الدار أو يتخذ المضرب فليس له أن يقلعها وإن كانت طرأت عليه فله أن يقطعها وفي الصحيح عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام في الشجرة يقلعها الرجل من منزله في الحرم فقال إن بنى المنزل والشجرة فيه فليس له أن يقلعها وإن كانت نبتت في منزله وهو له فليقلعها **فروع الأول** لا بأس بقطع اليابس من الشجر والحشيش لأنه ميت فلم يبق له حرمة وكذا يجوز قطع ما انكسر ولم يبن لأنه قد تلف فهو بمنزلة الميت والظفر المنكسر **الثاني** يجوز أخذ الكمأة من الحرم والفقع لأنه لا أصل له فهو كالثمرة الموضوعة على الأرض **الثالث** لو انكسر غصن شجرة أو سقط ورقها فإن كان ذلك بغير فعل الآدمي جاز الانتفاع به إجماعا لأن النهي يتناول القطع وهذا لم يقطع وإن كان بفعل الآدمي فالأقرب جوازه أيضا لأنه بعد القطع يكون كاليابس بل لا بأس في جواز استعماله وقال بعض الجمهور ليس له ذلك لأنه ممنوع من هتك حرمة الحرم فإذا قطعه من يحرم عليه قطعه لم ينتفع به كالصيد يذبحه المحرم وقال آخرون يباح لغير القاطع لأنه انقطع بغير فعله فأبيح له الانتفاع به جواب الأول الفرق فإن الصيد يعتبر في ذبحه الأهلية والمحرم ليس أهلا للذبح بخلاف قطع الشجر فإن البهيمة لو قطعته جاز الانتفاع به **مسألة** لا بأس برعي الحشيش في الحرم بأن يترك إبله فيه لترعى ولا يجوز له قلعه وعلفه الإبل ذهب إليه علماؤنا وبه قال الشافعي وعطاء وقال أبو حنيفة لا يجوز لنا ما رواه الجمهور في حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال إلا علف الدواب ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال تخلى البعير في الحرم يأكل ما شاء وفي الصحيح عن جميل ومحمد بن حمران قالا سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن النبت الذي في أرض الحرم أينزع فقال أما شيء تأكله الإبل فليس به بأس أن تنزعه ولأن الهدايا كانت تدخل الحرم وتكثر فيه ولم ينقل أنه شدت أفواهها ولأن الحاجة ماسة إلى ذلك فكان سائغا كالإذخر ولأن الإجماع واقع من عهد النبي صلى الله عليه وآله على ترك الإبل في الحرم وإنما ترعى ولم ينكر أحد ذلك ولو كان حراما لأنكروه احتج أبو حنيفة بأن ما حرم إتلافه لم يجز أن يرسل عليه ما يتلفه كالصيد والجواب الفرق بينهما من حيث الحاجة لأن الصيد منهي عن قتله مباشرة وتوليدا بخلاف الحشيش **مسألة** الشجرة إذا كان أصلها في الحرم وفرعها في الحل حرم قطعها لأنه يصدق عليه قطع شجرة من الحرم وكذا يحرم قطع غصنها أيضا لأنه تابع لأصله وإن كان أصلها في الحل وغصنها في الحرم حرم قطعها أيضا وقطع غصنها لأنه في الحرم وقال بعض الجمهور لا ضمان عليه في الفرع لأنه تابع لأصله كالتي قبلها أما الأصل إذا قطع الغصن في الحرم فكان في الحل فالوجه أنه يحرم قطعه لأن المقتضي للتحريم وهو استتباع قطع الغصن لقطعه زال بقطع الغصن ولو كان بعض الأصل في الحل وبعضه في الحرم ضمن الغصن سواء كان في الحل أو في الحرم تغليبا لحرمة الحرم كما لو وقف صيد بعض قوائمه في الحل وبعضها في الحرم ويدل على ما ذكرناه ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شجرة أصلها في الحرم وفرعها في الحل فقال حرم فرعها لمكان أصلها قال قلت فإن أصلها في الحل وفرعها في الحرم فقال حرام أصلها لمكان فرعها **مسألة** لو قلع شجرة من الحرم فغرسها في مكان آخر منه فيبست ضمنها لأنه متلف لها وإن غرسها في مكان آخر من الحرم فنبتت لم يكن عليه ضمان لأنه لم يتلفها ولم تزل حرمتها وإن غرسها في غير الحرم فنبتت وجب عليه ردها إليه لأنه أزال حرمتها ولو تعذر ردها أو ردها فيبست ضمنها روى الشيخ عن هارون بن حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن علي بن الحسين عليهما السلام كان يتقي الطاقة من العشب ينتفها من الحرم قال وقد نتف طاقة وهو يطلب أن يعيدها في مكانها **فرع** لو غرسها في الحل فقلعها غيره قال بعض الجمهور يضمنها الثاني لأنه المتلف لها وليس كالصيد إذا نفره إنسان من الحرم فقتله آخر في الحل فإن الضمان على المنفر لأن الشجر لا ينتقل بنفسه ولا تزول حرمته بإخراجه ولهذا وجب على قالعه رده أما الصيد فإنه تارة في الحل وأخرى في الحرم فمن نفره فقد أذهب حرمته فوجب عليه جزاؤه والشجر لا يفوت حرمته بالإخراج فكان الضمان على المتلف لأنه أتلف شجرا من الحرم محرما إتلافه وعندي في ذلك تردد **مسألة** أوجب الشيخ رحمه الله الضمان في قطع شجر الحرم وبه قال ابن عباس وعطاء والشافعي وأحمد وأصحاب الرأي وقال ابن إدريس لا ضمان فيه وداود حزم وغيره قال مالك وأبو ثور وداود وابن المنذر واحتج الشيخ بما رواه ابن عباس أنه قال في الدوحة بقرة وفي الجزلة من الشجر شاة والدوحة الشجرة الكبيرة والجزلة الشجرة الصغيرة وعن أبي هشيم قال رأيت عمر بن الخطاب أمر بشجر كان في المسجد يضر بأهل الطواف فقطع وفدى قال وذكر البقرة وعن ابن الزبير أنه قال في الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة ولا مخالف لهم فكان إجماعا ومن طريق الخاصة ما رواه موسى بن القاسم

قال

في تحريم قطع الشجر

قال الشيخ وروى اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال اذا كان في دار الرجل شجرة من شجر الحرم لم تنزع فان اراد نزعها نزعها وكفر بذبح بقرة يتصدق
بلحمها على المساكين ولانه ممنوع من اتلافه لحرمة الحرم فكان مضمونا كالصيد احتج ابن ادريس بالاصل براءة الذمة ولم يثبت شاغل لها
وفعل ابن عباس وابن الزبير وعمر لم يثبت عندنا وحديث موسى بن القسم مرسل احتج مالك بان المحرم لا يضمن في الحل فلا يضمنه في الحرم كالزرع
مسئلة اذا قلنا بالضمان ضمن الكبيرة ببقرة والصغيرة بشاة والحشيش بقيمته والغصن بارشه وبه قال الشافعي واحمد وقال اصحاب
الرأي يضمن الجميع بالقيمة لانه لا يتقدر فيه فاشبه الحشيش لنا رواية ابن عباس وابن الزبير وموسى بن القسم ولانه احد نوعي ما يحرم اتلافه
فكان فيه مقدر كالصيد اذا ثبت هذا فلو قلع غصنا او قلع حشيشا فعاد عوضه فالوجه بقاء الضمان لان الثاني غير الاول
مسئلة وحد الحرم الذي لا يجوز قتل صيده ولا قطع شجره بريد في بريد روى الشيخ في الموثق عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول حرم الله حرمه بريدا في بريد ان يختلى خلاه ويعضد شجره الا الاذخر او يصاد طيره وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة ما بين لابتيها صيدها
وحرم ما حولها بريدا في بريد ان يختلى خلاها ويعضد شجرها الا عودي الناضح اذا ثبت هذا فصيد وج وشجره مباح وهو واد بالطائف
قاله علماؤنا واختاره احمد وقال اصحاب الشافعي هو محرم لان النبي صلى الله عليه وآله قال صيد وج وعضاهها محرم لنا ان الاصل الاباحة وعدم
شغل الذمة بواجب او عقوبة فيعمل به ما لم يظهر المنافي وحديث الشافعي رواه احمد في مسنده وضعفه فلا حجة فيه **مسئلة** للمدينة
حرم كحرم مكة لا يجوز قطع شجره ولا قتل صيده ذهب اليه علماؤنا وبه قال احمد ومالك والشافعي وقال ابو حنيفة لا يحرم لنا ما رواه
الجمهور عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال المدينة حرم ما بين ثور الى عير ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان مكة حرم الله حرمها ابرهيم عليه السلام وان المدينة حرمي ما بين لابتيها حرم لا
يعضد شجرها وهو ما بين ظل عاير الى ظل وعير وليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذلك وهو بريد وعن ابان عن ابي العباس
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة قال نعم بريدا في بريد عضاها قال قلت صيدها قال لا يكذب الناس
قال الشيخ رحمه الله المراد من تحليل صيد الحرم المدينة ما هو ما بين البريد الى البريد وهو ظل عاير الى ظل وعير وتحريم ما بين الحرتين وبه تميز صيد
هذا الحرم من حرم مكة لان حرم مكة يحرم في جميع الحرم والبريد كله في حرم المدينة لان الذي يحرم منها هو القدر المخصوص واستدل عليه بما رواه
في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام يحرم من الصيد صيد المدينة ما بين الحرتين وعن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كنت جالسا عند زياد بن عبد الله وعنده ربيعة الرأي فقال له زياد بن عبد الله ما الذي حرم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة
فقال بريد في بريد فقال ابو عبد الله عليه السلام لربيعة وكان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله اميال فسكت فلم يجبني قال فاقبل على زياد فقال
يا ابا عبد الله فما تقول انت قلت حرم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة ما بين لابتيها فقال وما لابتيها قلت ما احاطت به الحرتان
فقال وما الذي يحرم من الشجر قلت من عير الى وعير احتج ابو حنيفة بانه لو كان لما حرم لبينه رسول الله صلى الله عليه وآله بيانا عاما
ولوجب فيه الجزاء كصيد الحرم والجواب ان النبي صلى الله عليه وآله بينه بيانا عاما على ما تقدم في حديث علي عليه السلام وروى تحريم المدينة ايضا
ابو هريرة ورواه عبد الله بن زيد واهل البيت عليهم السلام على ما تقدم ورواه مسلم عن سعد وجابر وانس وهو يدل على تعميم البيان
وثانيا على انه يمكن ان يكون قد بينه عليه السلام بيانا خاصا كفصول الاذان والاقامة **فرع** حد المدينة ما بين لابتيها واللابة الحرة
والحرة الحجارة السود روى الجمهور عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين لابتيها حرام اذا ثبت هذا فانه بريد في بريد
قاله احمد ومالك وروى الشيخ عن معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام وعن ابي العباس عنه عليه السلام وروى الجمهور عن ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وآله جعل المدينة اثني عشر ميلا كما قال الجمهور وقول النبي صلى الله عليه وآله المدينة ما بين ثور الى عير قال العلماء بالمدينة لا نعرف
بها ثورا ولا عيرا وانما هما جبلان بمكة ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وآله اراد وقدر ما بين ثور وعير ويحتمل انه اراد جبلين بالمدينة
سماهما ثورا وعيرا قال الشيخ رحمه الله واعلم ان للمدينة حرما مثل حرم مكة وحده ما بين لابتيها وهو من ظل عاير الى ظل وعير لا يختلى
خلاها ولا يعضد شجرها ولا بأس ان يؤكل صيدها الا ما صيد بين الحرتين وهذه عبارة دقيقة تدل على دخول الحرتين في الظلين لكن
ينافي الكلام في الاولى ان يقال وحده من ظل عاير الى ظل وعير لا يعضد شجرها ولا بأس ان يؤكل صيدها الا ما صيد بين الحرتين **مسئلة**
من فعل شيئا مما حرم عليه في حرم المدينة من قتل صيد او قطع شجر لم يكن عليه ضمان وهو قول اكثر اهل العلم وقال مالك والشافعي في الجديد
وفي القديم عليه الجزاء وعن احمد روايتان لنا الاصل براءة الذمة وعدم العقوبة والتحريم لا يستلزم الكفارة ولانه موضع يجوز دخوله
بغير احرام فلم يجب فيه جزاء الصيد احتج الشافعي بقول النبي صلى الله عليه وآله اني احرم ما بين لابتي المدينة كما حرم ابرهيم مكة ونهى ان
يعضد شجرها ويقتل صيدها والجواب انا قد بينا ان التحريم لا يستلزم الجزاء اذا ثبت هذا فانه لا شيء عليه وقال الشافعي في القديم جزاؤه اباحة

سلبه ثيابه على الذي أخذ لما رواه عامر بن سعد أن سعداً ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبداً يقطع شجراً أو يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاءه أهل
العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم فقال معاذ الله أن أرد شيئاً نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وآله فأبى أن يرد عليهم فقال هو
هذا يجوز سلبه أخذ ثيابه حتى سراويله لأن لفظ السلب يتناول ذلك وإن لم يسلبه أحد فلا شيء عليه سوى الاستغفار والكل ضعيف

فرع حرم المدينة ليس كحرم مكة في أمور أحدها أنه لا كفارة فيما يفعل فيه من صيد وقطع شجر على ما قلناه الثاني أنه يباح
من شجر المدينة ما تدعو الحاجة إليه من الحشيش للعلف لما رواه الجمهور عن علي عليه السلام قال المدينة حرام ما بين عاير إلى ثور لا يختلى خلاها
ولا ينفر صيدها ولا يصلح أن يقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره ولأن المدينة يقرب منها شجر كثير وزرع فلو منع من احتشاشها مع الحاجة
أفضى إلى الحرج المنفي بالأصل والنص بخلاف مكة الثالث أنه لا يجب دخولها بإحرام بخلاف حرم مكة الرابع أن من أدخل صيداً من المدينة لم
يجب عليه إرساله لأن النبي صلى الله عليه وآله يقول يا أبا عمير ما فعل النغير وهو طائر صغير رواه الجمهور وظاهره إباحة إمساكه وإلا لأنكر
عليه

الصنف الثالث عشر الصيد

مسألة يحرم على المحرم صيد الحرم وكذا يحرم على المحل ويحرم على المحرم صيد الحل
إجماعاً والمراد بالصيد الحيوان الممتنع وقيل بشرط أن يكون حلالاً إلا بالنص والإجماع قال الله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً
وقال تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم وروى الجمهور عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم فتح مكة إن هذا البلد حرام
حرمه الله يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة وأنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ولم يحل لي إلا ساعة من نهار فهو
حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها إلا من عرفها فقال العباس يا رسول الله إلا
الإذخر فإنه لقينهم ولبيوتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله إلا الإذخر ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله
عليه السلام قال واجتنب في إحرامك صيد البر كله ولا تأكل مما صاده غيرك ولا تشر إليه فيصيده وفي الصحيح عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
قول الله عز وجل ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم قال حشر عليهم الصيد من كل وجه حتى دنى منهم ليبلوهم به وأجمع المسلمون
كافة على تحريم صيد الحرم على المحل والمحرم لم يخالف فيه مخالف

مسألة ويضمن المحرم الصيد في الحل كان أو في الحرم بلا خلاف
وكذا المحل يضمنه في الحرم ذهب إليه علماؤنا وبه قال أكثر الجمهور وخالف فيه داود فإنه حكي عنه أنه قال لا ضمان على المحل إذا قتل الصيد في الحرم
لنا ما رواه الجمهور عن الصحابة أنهم قضوا في حمام الحرم بشاة شاة روي عن علي عليه السلام وابن عباس وعمر وعثمان وابن عمر ولم ينقل خلافهم
فكان إجماعاً ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أصبته وأنت حرام في الحل فعليك القيمة
فلأنه قول من يعتد به من أصحابه فلا اعتداد بخلاف داود ولأنه صيد ممنوع منه لحق الله تعالى فأشبه الصيد في حق المحرم إذا ثبت هذا فكل
ما يحرم ويضمن في الإحرام يحرم ويضمن في الحرم على المحل إلا القمل والبراغيث فإنه يحرم قتلها حال الإحرام ولا بأس به في الحرم للمحل بلا
خلاف وإن وقع الخلاف في تحريم قتله في حال الإحرام وقد تقدم البحث فيه ويؤيده الإجماع على إباحة قتل القمل والبرغوث والقمل وأشباهه
للمحل في الحرم ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بقتل القمل والبق في الحرم ولا بأس بقتل النملة في الحرم

مسألة ولا بأس للإحرام ولا للحرم في تحريم شيء من الحيوانات الأهلية وإن توحش كالإبل والبقر والغنم وهو قول علماء الأمصار
لأن المقتضي للإباحة وهي النصوص الدالة عليه موجود والمانع وهو كونه صيداً منتف ولأن الأصل الإباحة ولأن النبي صلى الله عليه وآله كان
يذبح البدن في إحرامه في الحرم يتقرب به إلى الله تعالى وقال عليه السلام أفضل الحج العج والثج يعني بالثج إسالة الدماء بالذبح والنحر رواه الجمهور وعلماؤنا
أيضاً ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال المحرم يذبح ما حل للحلال في الحرم أن يذبحه
وهو في الحل والحرم جميعاً وفي الصحيح عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال يذبح في الحرم الإبل والبقر والغنم والدجاج

مسألة الدجاج
الأهلي يجوز للمحرم والمحل ذبحه في الحرم وغيره بلا خلاف وأما الدجاج الحبشي فعندنا أنه كالأهلي يجوز للمحرم والمحل في الحرم قاله علماؤنا
ولا جزاء فيه وقال الشافعي فيه الجزاء لنا أن الأصل براءة الذمة ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن دجاج الحبشي فقال ليس من الصيد إنما الصيد ما كان بين السماء والأرض قال وقال أبو عبد الله عليه السلام ما كان من الطير لا يصف
فلك أن تخرجه من الحرم وما صف منها فليس لك أن تخرجه وروى ابن بابويه في الصحيح عن جميل بن دراج ومحمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الدجاج السندي يخرج به من الحرم فقال نعم لأنها لا تستقل بالطيران في خبر أنها تدف دفيفاً وسأل الحسن الصيقل عن دراج مكة
وطيرها فقال أما ما لم يصف فكله وما كان يصف فخل سبيله

مسألة لا كفارة في قتل السباع طائرها كانت أو ماشية كالبازي
والصقر والشاهين والعقاب ونحوها والنمر والفهد ونحوهما إلا الأسد فإن أصحابنا ذكروا في قتله كبشاً إذا لم يرده وأما إذا أراده فإنه يجوز
قتله ولا كفارة إجماعاً وقد أجمع كل من يحفظ عنه العلم أن الأسد إذا أراد المحرم فقتله لا شيء عليه لما قلنا من جواز قتل السباع كلها

من سباع البهائم وجوارح الطير ذهب اليه احمد ومالك والشافعي وقال اصحاب الرأي يقتل الحية والعقرب والفارة والكلب العقور والذئب والحدأة والغراب لنا ما رواه الجمهور عن عائشة قالت امر رسول الله صلى الله عليه وآله بقتل خمس فواسق في الحرم الحدأة والغراب والفارة والعقرب والكلب العقور وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال خمس من الدواب ليس على المحرم جناح في قتلهن ثم ذكر مثل حديث عائشة نص من كل جنس على صنف من ادناه تنبيها على الاعلى ودلالة على ما في معناه فنبه بالحدأة والغراب على البازي والعقاب وشبههما وبالفارة على الحشرات وبالعقرب على الحية وبالكلب العقور على السباع قال مالك الكلب العقور ما يعقر الناس ويعدو عليهم كالاسد والنمر والفهد لانه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما خاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله وان لم يردك فلا ترده وعن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم اتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة فاما الفارة فانها توهي السقاء وتضرم على اهل البيت واما العقرب فان رسول الله صلى الله عليه وآله مد يده الى الحجر فلسعته فقال لعنك الله لا برا تدعين ولا فاجرا والحية اذا اردتك فاقتلها وان لم تردك فلا تردها والاسود الغدر فاقتله على كل حال وارم الغراب والحدأة رميا على ظهر بعيرك وعن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقتل المحرم الاسود الغدر والافعى والعقرب والفارة فان رسول الله صلى الله عليه وآله سماها الفاسقة والفويسقة ويقذف الغراب وقال اقتل كل شيء منهن يريدك ولان ما لا يمنع من قتله ولا يقيمه لا يمنع منه كالحشرات احتج ابو حنيفة بان الحديث خصص الفواسق الخمس والجواب قد بينا الوجه في التخصيص فلا يقتضي العدم من غيرها **فروع الاول** قال الشيخ رحمه الله روى اصحابنا ان قتل سبعا لم يرده كان عليه كبش فاما الذئب وغيره من السباع فلا جزاء عليه صال او لم يصل وقال الشافعي لا جزاء فيه مطلقا وقال ابو حنيفة ان صال لم يكن عليه شيء وان لم يصل وجب على قاتله الجزاء استدل الشيخ على عدم الوجوب في الارادة بالاجماع ولان حفظ النفس واجب ولا يتم الا بقتل السبع اذا اراده فيكون سائغا وعلى وجوب الكفارة مع عدم الارادة بما رواه ابو سعيد المكاري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قتل اسدا في الحرم فقال عليه كبش يذبحه قلت في هذه الرواية ضعف والاولى سقوط الكفارة عملا بما تقدم من الاحاديث **الثاني** قال الشيخ رحمه الله الضبع لا كفارة فيه وكذا الضبع المتولد من الذئب والضبع وقال الشافعي فيهما الجزاء لنا الاصل براءة الذمة ولان الضبع يحرم اكله على ما ياتي وكل من قال بذلك قال انه لا جزاء فيه واستدل الشيخ رحمه الله ايضا بالاجماع **الثالث** قال الشيخ رحمه الله الحيوان اما ماكول او غير ماكول اما الذي يؤكل كبهيمة الانعام فلا يجب بقتله فدية او وحشي كالغزلان وحمر الوحش وبقر الوحش فيجب بقتله الجزاء اجماعا وما ليس بماكول على ثلثة اقسام **احدها** لا جزاء فيه بالاتفاق كالحية والعقرب والغراب والحدأة والكلب والذئب **ثانيها** يجب فيه الجزاء عند جميع من خالفنا ولا نص لاصحابنا فيه والاولى ان يقول لا جزاء فيه لعدم الدليل واصالة البراءة فالمتولد بين ما يجب فيه الجزاء وما لا يجب كالسمع وهو المتولد بين الضبع والذئب والمتولد بين الحمار الاهلي والوحشي **ثالثها** مختلف فيه وهو الجوارح من الطير كالبازي والصقر والشاهين والعقاب ونحوها والسباع من البهائم كالاسد والنمر والفهد وغيرها فلا يجب الجزاء عندنا في شيء منه وقد روي ان في الاسد خاصة كبشا ويجوز للمحرم قتل جميع المؤذيات كالذئب والكلب العقور والفارة والعقارب والحيات وما اشبه ذلك ولا جزاء عليه وله ان يقتل صغار السباع وان لم يكن محذورا منها ويجوز له قتل الزنابير والبراغيث والقمل الا انه اذا قتل القمل عليه بدنه لا شيء عليه لان ازالته عن جسمه فضلت الفدا والاولى ان لا يعرض له ما لم يؤذه هذا اخر كلام الشيخ رحمه الله والاقوى عندي في المتولد بين الوحشي والانسي مراعاة الاسم فيجب الكفارة ان لحق بالوحشي في الاسم والا فلا **رابعها** في الزنبور عندي تردد والذي رواه اصحابنا ان من قتله خطا لا شيء عليه ومن قتله عمدا كان عليه ان يتصدق بشيء من الطعام **خامسها** ما لا يؤذي بطبعه ولا يؤكل كالرخم والذباب قال الشافعي لا يحرم قتلها وقال مالك يحرم ويفدي وكذا كل سبع لا يعدو على الانسان وعندي في ذلك تردد اقربه عدم الكفارة عملا بالاصل وما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بقتل القمل والبق في الحرم ولا باس بقتل النملة في الحرم **سادسها** روى علماؤنا عن اهل البيت عليهم السلام ان الغراب يرمى رميا وكذا الحدأة رواه معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام **سابعها** لو ادخل الانسان الى الحرم من السباع اسيرا فانه يجوز له اخراجه منه لان قتله مباح فاخراجه اولى بالاباحة ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ادخل فهدا الى الحرم اله ان يخرجه فقال هو سبع وكلما ادخلت من السبع الحرم اسيرا فلك ان تخرجه **مسئلة** الجراد عندنا من صيد البر يحرم قتله ويضمنه المحرم في الحل والحرم والمحل في الحرم ذهب اليه علماؤنا وبه قال عمر وابن عباس واكثر اهل العلم وقال ابو سعيد الخدري هو من صيد البحر وقال عروة هو من صيد البحر وحكي عن احمد روايتان لنا ما رواه الجمهور عن ابن عمر انه قال لكعب في جرادتين ما جعلت في نفسك قال درهمان قال بخ درهمان خير من مائة جرادة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجراد يأكله

كتاب الحج

المحرم قال لا وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال المحرم لا ياكل الجراد وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه مر على اناس وهم ياكلون جرادا وهم محرمون فقال سبحان الله وانتم محرمون فقالوا انما هو من صيد البحر فقال لهم فارمسوه في الماء اذن وفي الصحيح عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمحرم ان ياكل جرادا ولا يقتله ولانه من صيد البر بالحس فيكون محرما احتج بما رواه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال انه من صيد البحر والجواب ان هذه الرواية وهم قاله ابو داود والظاهر انه عليه السلام قال من صيد البر فوهم الراوي وكيف يكون من صيد البحر وهو يشاهد طيرانه ويقتله الماء اذا وقع فيه ويدل عليه انكار الباقر عليه السلام على الذين اكلوا وهم محرمون واعتذروا بانه من البحر **مسئلة** والمحرم انما هو صيد البر اما صيد البحر فانه سائغ اكله ولا فدية فيه بالنص والاجماع قال الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وروى الشيخ في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يصيد المحرم السمك وياكل طريه ومالحه ويتزود قال الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة قال فالمالح الذي ياكلون وقال فصل ما بينهما كل طير يكون في الآجام يبيض في البر ويفرخ في البر فهو من صيد البر وما كان من الطير يكون في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر وقد اجمع المسلمون كافة على تحليل صيد البحر صيدا واكلا وبيعا وشراء مما يحل اكله لا خلاف بينهم فيه اذا ثبت هذا فان صيد البحر هو ما يعيش في الماء ويبيض فيه ويفرخ فيه كالسمك واشباهه مما يحل وكذا ما يحرم اكله كالسلحفاة والسرطان ونحوهما فان كان مما يعيش في البر والبحر معا اعتبر بالبيض والفرخ فان كان مما يبيض ويفرخ في البحر فهو صيد البحر وان كان يبيض ويفرخ في البر فهو صيد البر ولا نعلم في ذلك خلافا الا من عطا فانه حكي عنه انما يعيش في البر كالسلحفاة والسرطان فيه الجزاء لنا انه يبيض في الماء ويفرخ فيه فاشبه السمك احتج عطا بانه يعيش في البر فاشبه صيده والجواب انه يعيش في الماء فاشبه السمك والزيادة ملغى من حيث البيض والفرخ واما طير الماء كالبط ونحوه فانه من صيد البر لانه يبيض ويفرخ فيه وهو قول عامة اهل العلم وحكي عن عطا انه قال حيث يكون اكثر فهو صيده فليس بمعتمد لانه يبيض ويفرخ في البر فكان كصيده وانما يقيم في الماء احيانا لطلب الرزق والمعيشة منه كالصائد **فرع** لو كان لجنس من الحيوان نوعان بحري وبري كالسلحفاة كان لكل نوع حكم نفسه فلا جزاء في البحري منه ويثبت الجزاء في البري منه **مسئلة** وصيد البر حرام اصطياده والاكل منه والاشارة اليه والدلالة والاغلاق وكذا فرخه وبيضه وهو قول كل من نحفظ عنه العلم قال الله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وتحريم العين يستلزم تحريم جميع المنافع المتعلقة بها وما رواه الجمهور في حديث ابي قتادة لما صاد الحمار الوحشي واصحابه محرمون قال النبي صلى الله عليه وآله لاصحابه هل منكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها وهو يدل على تعلق التحريم بالحمل والاشارة لو وجد منهم ومن طريق الخاصة ما نقلناه في حديث عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا يدل على الصيد فان دل عليه فعليه الفداء ولانه تسبب الى محرم عليه فحرم كنصب الاحبولة قال الشيخ ره فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يشهد على نكاح محلين قال لا يشهد ثم قال يجوز للمحرم ان يشير بصيد على محل فقوله عليه السلام يجوز للمحرم ان يشير الى محل انكار وتنبيه على انه اذا لم يجز ذلك فكان لا يجوز الشهادة على عقد المحلين ولم يرد عليه السلام الاخبار باباحته وهو جيد لا باس به مع ان راوي هذا الحديث عثمن بن عيسى وفيه قول وهو مرسل **فرع** لو شارك في الصيد وجب على كل واحد منهما جزاء كامل لانه فعل الصيد ويؤيده ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجلين اصابا صيدا وهما محرمان الجزاء بينهما او على كل واحد منهما جزاء قال بل عليهما جميعا يجزي كل واحد منهما الصيد فقلت ان بعض اصحابنا سالني عن ذلك فلم ادر ما عليه فقال اذا اصبتم مثل هذا فلم تدرون فعليكم بالاحتياط حتى تسالوا عنه فتعلموا **مسئلة** ولا يحل الاعانة على الصيد وهو قول العلماء روى الجمهور في حديث ابي قتادة ثم ركب ونسي سوطه والرمح فقال لهم ناولوني السوط والرمح فقالوا والله لا نعينك وفي حديث آخر فاستعنتهم فابوا ان يعينوني وهو يدل على اعتقادهم تحريم ذلك اقرهم النبي صلى الله عليه وآله على ذلك ومن طريق الخاصة ما تقدم من قوله عليه السلام اجتنب صيد البر كله ولان الاشارة محرمة فالاعانة اولى بالتحريم لان المشير سبب بعيد والمعين سبب قريب ولانه اعانة على محرم فحرم كالاعانة على قتل المسلم **مسئلة** ويضمن الصيد بالدلالة فاذا دل المحرم الحل على صيد فقتله ضمنه المحرم كله ذهب اليه علماؤنا وبه قال علي عليه السلام وابن عباس وعطا ومجاهد وبكر المزني واسحق واحمد واصحاب الراي وقال مالك والشافعي لا شيء على الدال لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لاصحاب ابي قتادة هل منكم احد امره ان يحمل عليها واشار اليه ومن طريق الخاصة ما تقدم في حديث منصور بن حازم الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا يدل على الصيد فان دل عليه فقتل فعليه الفداء ولانه سبب يتوصل به الى اتلاف الصيد فتعلق به الضمان كما لو نصب احبولة ولانه قول علي عليه السلام وابن عباس فلم يعرف لهما مخالف احتج الشافعي بانه يضمن بالجناية فلا يضمن بالدلالة كالادمي والجواب انه قياس في مقابلة النص فلا يقبل مع وقوع الفرق فان التحريم هنا لحرمة الحرم والاحرام [illegible]

٣ على

فكل من انتهكه وجبت عليه العقوبة بخلاف الادمي فان انتهاك حرمته متعلق ببقائه لا غير **فروع الاول** لو دل المحرم محرما على صيد فقتله وجبت على كل واحد منهما فداء كامل وبه قال الشعبي وسعيد بن جبير واصحاب الرأي وقال احمد عطا وحماد بن ابي سليمان الجزاء بينهما وقال مالك والشافعي لا جزاء على الدال لنا ان كل واحد منهما فعل محرما الاشارة كالاخر فيه فالدال فعل الدلالة والقاتل القتل فوجب على كل واحد منهما عقوبة كاملة ولان كل واحد منهما فعل فعلا يستحق به العقوبة الكاملة لو انفرد وكذا لو انضم الى فعل الاخر لان المقتضي لا يخرج بالانضمام عن مقتضاه احتج احمد بان الواجب جزاء المتلف وهو واحد فيكون الجزاء واحدا والجواب منع الملازمة واما الشافعي فقد سبق الاحتجاج **الثاني** لا فرق بين المدلول عليه ظاهرا او خفيا لا يراه الا بالدلالة عليه قال الشيخ رحمه الله وبه قال احمد وقال ابو حنيفة ان دل عليه لانه باطلة وجب عليه الجزاء وان كانت الدلالة ظاهرة فلا جزاء عليه لنا انه يصدق عليه في الحالين انه دال فيثبت له الحكم **الثالث** لو كان المدلول رأى الصيد قبل الدلالة والاشارة فالاقرب انه لا جزاء على الدال لانه لم يكن سببا له في قتله ولان هذا في الحقيقة لا يسمى دلالة **الرابع** لو فعل المحرم فعلا عنده وفيه الصيد كما لو ضحك او تشوف على الصيد ففطن غيره وفطن للصيد فصاده فالوجه انه لا ضمان عليه لانه لم يدل عليه ويدل عليه ايضا ما رواه الجمهور في حديث ابي قتادة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله حتى اذا كنا بالقاحة ومنا المحرم ومنا غير المحرم اذ بصرت باصحابي يتراءون شيئا فنظرت فاذا حمار وحش وفي لفظ بينا انا مع اصحابي فضحك بعضهم اذ نظرت فاذا انا بحمار وحش وفي لفظ فلما كان في الصفاح فاذا هم يتراءون فقلت اي شيء تنظرون فلم يخبروني **مسألة** لو كان الدال محرما والمدلول محلا في الحل فالجزاء كله على المحل الدال ولو كان في الحرم وجب على المحرم جزاء كامل وكذا على المحل لان الصيد في الحرم ولو كان الدال محلا والمدلول محرما او محلا في الحرم وجب على كل واحد منهما جزاء كامل لان الصيد حرام في الحرم للجميع والمحاج عندك في ايجاب الفدية هنا بالدلالة على المحل نظر منشأ من تخصيص المحرم الدال بالفدية لكن التخصيص عملا بالاصل وهو براءة الذمة ما لو دل المحرم محلا على الصيد في الحل فلا ضمان على واحد منهما بلا خلاف لان الصيد في الحل لا يضمنه المحل بالاتلاف فبالدلالة اولى ولو كان المدلول محرما قال قوم لا ضمان على المحل الدال لما قلنا وعندي فيه تردد منشأ من كونه فعل محرما الا انه اعان على محرم فكان كالمشارك **مسألة** لو اعار قاتل الصيد سلاحا فقتله به قال الشيخ رحمه الله ليس لاصحابنا فيه نص وقال قوم من الجمهور عليه الجزاء لانه كالدال عليه سواء كان المستعار مما لا يتم قتله الا به او اعاره ما هو مستغن عنه كان يعيره رمحا ومعه رمح وقال ابو حنيفة ان اعاره ما هو مستغن عنه لم يضمن المعير اما لو اعاره اياه ليستعملها في غير الصيد فصاد بها فلا ضمان على المعير قولا واحدا لان الاعارة لا للصيد غير محرمة عليه فكان كما لو ضحك عنده وفيه الصيد ففطن له القاتل **مسألة** صيد الحرم يضمن بالدلالة والاشارة كصيد الاحرام سواء كان الدال في الحل او في الحرم وقال بعض الجمهور لا جزاء على الدال في الحل والجزاء على المدلول وحده لنا ان قتل صيد الحرم حرام على الدال فيضمنه بالدلالة كما لو كان في الحرم **مسألة** لو صاد المحرم صيدا لم يملكه بالاجماع روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ظبي دخل الحرم قال لا يؤخذ ولا يمس ان الله تعالى يقول ومن دخله كان آمنا اذا ثبت هذا فلو تلف في يده كان عليه جزاؤه لانه سبب الاتلاف فكان عليه ضمانه وروى الشيخ عن ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم احد ومعه شيء من الصيد حتى يخرجه من ملكه فاذا ادخله الحرم وجب عليه ان يخليه فان لم يفعل حتى يدخل الحرم ومات لزمه الفداء وفي الصحيح عن بكير بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اصاب ظبيا فادخله الحرم فمات الظبي في الحرم فقال ان كان حين ادخله خلى سبيله فلا شيء عليه وان كان امسكه حتى مات فعليه الفداء ما لو كان الصيد في منزله فانه يجوز له ذلك ولا يزول ملكه عنه لان الاصل بقاء الملك على مالكه والمانع وهو حصول الصيد في الحرم منتف ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصيد يكون عند الرجل من الوحش في اهله او من الطير يحرم وهو في منزله قال لا بأس **مسألة** لو ذبح المحرم كان حراما لا يحل اكله للمحرم ولا للمحل ويصير ميتة يحرم اكله على جميع الناس ذهب اليه علماؤنا وبه قال الحسن البصري ومالك والاوزاعي والشافعي واسحاق واحمد واصحاب الرأي وقال الحكم والثوري وابو ثور لا بأس باكله وبه قال ابن المنذر وقال عمرو بن دينار وايوب السختياني ياكله الحلال وحكي عن الشافعي في قوله القديم انه يحل لغيره الاكل منه لنا انه حيوان حرم عليه ذبحه لحرمة الاحرام وحق الله تعالى فلا يحل بذبحه كالمجوسي ويؤيد ما ذكرناه ما رواه الشيخ عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال اذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله الحلال والحرام وهو كالميتة واذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة حلال ذبحه او حرام وعن اسحاق عن جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام يقول اذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم واذا ذبح المحرم الصيد في جوف الحرم فهو ميتة لا يأكلها محل ولا محرم احتج ابن المنذر بان الذبح حرام اما الاكل فلا فكان بمنزلة السارق واذا ذبح احتج الشافعي بان من اباح ذكاته غير الصيد اباحت الصيد كالحلال و الجواب عن الاول بالفرق لان التحريم هنا لحق الله تعالى فكان كالميتة بخلاف السارق وعن الثاني انه غير الصيد يجوز ذبحه باكل المحرم وهنا

كتاب الحج

ذبحه هو بخلاف الصيد فافترقا ولان اباحة كلّه منافٍ للتحريم فيجب في الحكمة فلا يكون مشروعا **فروع الاول** لو ذبح المحلّ في الحرم صيدا
حكمه حكم المحرم اذا ذبحه فانه يكون حراما فيدل عليه ما تقدم في المحلين عن علي عليه السلام انه يكون ميتة وما رواه الشيخ عن الحكم بن عتيبة عن ابي جعفر ع
وقال اذا ادخل الحرم فذبح فيه فانه ذبح بعد ما دخل مأمنه وفي الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في حمام ذبح في الحل قال لا يأكله
محرم فاذا دخل مكة اكله المحل بمكة وان دخل الحرم حيا ثم ذبح في الحرم فلا تأكله فانه ذبح بعد ما بلغ مأمنه **الثاني** لو صاد المحلّ
وذبحه في الحل وكان من المحرم اعانة فيه ودلالة او اشارة لكونه ذبح في الحل من محل فكان سائغا **الثالث** لو صاد المحرم من اجل المحرم
لم يبح اكله اجماعا ولو صاده المحلّ من اجل المحرم كان حراما وبه قال علي عليه السلام وابن عباس وابن عمر وعائشة وعثمان بن عفان ومالك
وقال ابو حنيفة انه لا يحرم لنا عموم قوله تعالى وحرّم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وما رواه الجمهور عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي انه
اهدى الى النبي صلى الله عليه وآله حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وآله فلما رأى ما في وجهه قال انا لم نرده عليك
الا انا حرم وعن عبد الله بن الحارث عن ابيه كان الحارث خليفة عثمان على الطائف فصنع له طعاما وصنع فيه الحجل واليعاقيب ولحم الوحش
فبعث الى علي بن ابي طالب عليه السلام فجاء فقال علي عليه السلام اطعموه قوما حلالا فانا حرم قال علي عليه السلام انشد الله من كان ههنا من اشجع اتعلمون ان رسول
الله صلى الله عليه وآله اهدى اليه رجل حمار وحش فابى ان يأكله قالوا نعم ولانه صيد يحرم على المحرم كما لو دلّ عليه ومن طريق الخاصة
ما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في حمام ذبح في الحل قال لا يأكله محرم وهو عام فيما ذبح لاجله ولا لاجله
احتج ابو حنيفة بقول النبي صلى الله عليه وآله في حديث ابي قتادة هل منكم احد امره او اشار اليه بشيء قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها يدل على ان
التحريم انما يتعلق بالاشارة والامر والاعانة ولانه صيد مذكى لم يحصل فيه ولا في سببه صنع منه فلم يحرم عليه اكله كما لو لم يصد له والجواب انه مناف
من الآية والاحاديث ولعل في حديثهم ... والمقيس عليه ممنوع عندنا لانا نحرم صيد البر على المحرم بكل حال **الرابع** لو صاد المحلّ وذبحه في الحل
من اجل المحرم على المحرم فكذا لو صاده لاجله على ما قلناه بتحريم الصيد على المحرم بكل حال وبه قال علي عليه السلام وابن عباس وابن عمر خلافا لابي
حنيفة على ما قلناه ولا يحرم على المحل ما صاده المحل لاجل المحرم او لاجله بنيّة هذا فلقول علي عليه السلام اطعموه حلالا ولان النبي صلى الله عليه وآله
والرد على الصعب حمار الصعب وكان قد صاده لاجله ولم ينههم عن اكله ولانه صيد حلال فابيح على الحلال كما لو صاده لاجله اذا ثبت هذا فانه يحرم على محرم
اخر لو صاده لاجله على ما قلناه من تحريم صيد البر على المحرم بكل حال سواء صاده لاجله او لاجل غيره خلافا لبعض الجمهور **مسئلة**
اذا ذبح المحل الصيد في الحل فادخله الحرم حل على المحل اكله في الحرم لا المحرم ولا نعلم فيه خلافا لان المقتضي للتحريم هو الاحرام وهو زائل
ويؤيده ما رواه الشيخ عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في حمام اهلي ذبح في الحل وادخل الحرم فقال لا بأس باكله ان كان
محلا وان كان محرما فلا وقال اذا دخل الحرم فذبح فيه فانه ذبح بعد ما دخل مأمنه وفي الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في
حمام ذبح في الحل قال لا يأكله محرم واذا دخل مكة اكله المحل بمكة وان دخل الحرم حيا ذبح بعد ما بلغ مأمنه لا يعارض ذلك ما رواه الشيخ في
الصحيح عن منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اهدي لنا طير مذبوح فاكله اهلنا فقال لا يرى به اهل مكة بأسا قلت فاي شيء تقول انت
قال عليه السلام ثمنه لانه محمول على انه ذبح في الحرم اذ لا دلالة في الحديث على انه ذبح في الحل لما تقدم
من الاحاديث لما رواه الشيخ عن ابن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انهم يأتونا بهذه القماري فقال لا تقربوها في الحرم الا ما كان
مذبوحا فقلت انا نأمرهم ان يذبحوها هناك قال نعم كل واطعمني وفي الصحيح عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن صيد رمي في الحل
ثم ادخل الحرم وهو حي فقال اذا ادخله الحرم وهو حي فقد حرم لحمه وامساكه وقال لا تشتره في الحرم الا مذبوحا قد ذبح في الحل ثم ادخل الحرم فلا بأس به وفي الصحيح عن
عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصيد يصاد في الحل ثم يذبح في الحل ويدخل الحرم ويؤكل قال نعم حلال للمحل لا للمحرم اما التحريم على المحرم فلما
واما التحليل على المحل فلان الاصل الاباحة عن منافاة الاحرام والحرم ويكون فداؤه على المحرم لانه يضمن بالدلالة فبالصيد اولى ويؤيده
ما رواه الشيخ عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اصاب صيدا وهو محرم آكل منه وانا حلال قال انا كنت فاعلا قلت له
فرجل اصاب مالا حراما فقال ليس هذا مثل هذا يرحمك الله ان ذلك عليه وفي الصحيح عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم اصاب صيدا ايأكل
منه المحل فقال ليس على المحل شيء انما الفداء على المحرم وفي الصحيح عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب صيدا وهو محرم ايأكل
منه الحلال فقال لا بأس انما الفداء على المحرم اما لو كان الصيد في الحرم فانه لا يحل للمحل ايضا لان صيد الحرم حرام على المحل والمحرم بلا خلاف
روى الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم اصاب صيدا واهدى الي منه قال لا انه صيد في الحرم **فصل** روى الشيخ
ره في الحسن عن الحلبي قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين قال الشيخ رحمه الله يحتمل ان يكون بالصيد ويتصدق
فيتصدق به على المحل في الحل الذي يجب فيه لانه لو كان قتله في الحرم كان حراما على المحل وغيره على ما تقدم قال ويدل عليه ما رواه معاوية بن عمار

في الحرم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اصاب المحرم الصيد في الحرم وهو محرم فانه ينبغي ان يدفنه ولا يأكله احد واذا اصابه في الحل فان الحلال يأكله
وعليه هو الفداء فاثبت مما قلنا انه اذا اصابه وهو محرم ميتة للمحل اذ بحرمه في الحل واكله قال رحمه الله ويحتمل ان يكون المراد اذا قتله برميه فانه يحل للمحل لا
للمحرم بالاصطياد الذي هو على منع اكل ما يصيده المحرم ما ذبحه المحرم انما يدل على تحريمه لا على تحريمه اذا قتله بالرمي لان الرمي غير الذبح وعندي
في هذا التأويل اشكال والصحيح الاول **فصل** اذا ذبح المحرم الصيد فقد قلنا انه يحرم اكله مطلقا وينبغي له دفنه احترازا من ان
يأكله الجوارح ونطهرهم منه ويدل عليه ما رواه الشيخ عن خلاد السري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم قال عليه الفداء
قلت فيأكله قال لا قلت فيطرحه قال اذا طرحه فعليه فداء آخر قلت فما يصنع به قال يدفنه وعن احمد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له المحرم يصيب الصيد فيفديه ايطعمه او يطرحه قال اذا يكون عليه فداء آخر قلت فما يصنع به قال يدفنه **مسئلة** ويباح
اكل الصيد للمحرم في حال الضرورة ويأكل منه بقدر ما يأكل من الميتة مما يمسك به الرمق ويحفظ به الحياة لا غير لا يجوز له الشبع ولا التجاوز
عن ذلك ولا نعلم فيه خلافا اذا عرفت هذا فلو اضطر الى اكل الصيد ووجد الميتة فايهما يأكل اختلف علماؤنا في ذلك فقال بعضهم يأكل
الميتة واختاره ابن ادريس وبه قال الحسن البصري والثوري وابو حنيفة ومحمد بن الحسن ومالك واحمد وقال الشيخ والسيد المرتضى رحمهما الله
يأكل الصيد ويفديه وبه قال الشافعي واسحق وابن المنذر وابو يوسف وقال بعض علمائنا لا يحل الصيد اما ان يكون حيا او ميتا فان كان
حيا لم يحل له ذبحه لانه يصير ميتة اجماعا بل يأكل الميتة وان كان مذبوحا وان كان الذابح محرما فهو كالميتة لا فرق بينهما وان كان حلالا
ان كان في الحرم فهو ميتة ايضا وان كان في الحل فان كان المحرم المضطر قادرا على الفداء اكل الصيد ولم يأكل الميتة وان كان غير قادر
على فدائه اكل الميتة وقواه ابن ادريس ثم رجع عنه الى قوله الذي نقلناه عنه والاقوى عندي قول الشيخ رحمه الله لنا ان مع الضرورة
والفدية يخرج من الاثم فيكون واجدا للمذبوح حلالا فلا يحل له الميتة لشرطية تحليلها فقدان غيرها ولان تحريم الصيد عارض بسبب
الاحرام والحل وتحريم الميتة ذاتي فيكون الاول اولى بالتناول ولان النفوس تعاف الميتة فيحصل الضرر ولان الميتة يبيح ما ضرب الى
يحرم الصيد ويؤيده ما ذكرناه ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد ايهما
يأكل قال يأكل من الصيد اما يحب ان يأكل من ماله قلت بلى قال انما عليه الفداء فليأكل وليفده وعن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم
اضطر الى اكل الصيد والميتة قال ايهما احب اليك ان تأكل قلت الميتة لان الصيد محرم على المحرم فقال ايهما احب اليك ان تأكل من مالك او الميتة قلت
ان آكل من مالي قال فكل الصيد وافده احتج المخالف بان الصيد اذا ذبح فصار ميتة فساوى الميتة في التحريم وامتاز بايجاب الجزاء وما يتعلق به من
هتك حرمة الاحرام فكان اكل الميتة اولى ولما رواه الشيخ في الصحيح عن اسحق عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول اذا اضطر المحرم الى
الصيد والى الميتة فليأكل الميتة التي احل الله له والجواب عن الاول انا نمنع انه يصير ميتة او مسلم بانها حال الضرورة والحلال انما يتحقق بفعل
المنهي عنه والمنهي ههنا ممنوع وعن الحديث باحتمال ان يكون واجدا للميتة لا للصيد وغيرهم لكن منه اذ لا يعطى الحديث لفقده عليهما والتمكين منها
ولهذا يدل الاضطرار اليهما فالترجيح واستدل على ما رواه ابو يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المنية وهو محرم قال يأكل
الصيد قلت ان الله عز وجل قد احل له الميتة اذا اضطر اليها ولم يحل له الصيد قال يأكل من مالك احب اليك او ميتة قلت من مالي قال هو مالك
لان عليك فداءه قلت فان لم يكن عندي قال تقضيه اذا رجعت الى مالك وليس في هذا الحديث دلالة على ما ذهب اليه الشيخ ره وقد روي عن عبد
الغفار الجازي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم اذا اضطر الى ميتة فوجدها ووجد صيدا فقال يأكل الميتة ويترك الصيد قال الشيخ
رحمه الله يحتمل هذا الحديث امرين احدهما ان يكون خرج مخرج التقية لانه مذهب بعض العامة الثاني ان يكون قد وجد الصيد غير مذبوح فانه
يأكل الميتة ويخلي سبيل الصيد اذا ذبحه المحرم كان حكمه حكم الميتة فحينئذ يقتصر على الميتة ولا يذبح الحي قال السيد المرتضى رحمه الله ولا فرق بين الناس
من يقول ان الصيد ليس كميتة وانه يذكى واكله مباح والميتة متفق على حظرها فالحال واذا رجح المنفق على الصيد بان الحظر في الصيد
يثبت عن جهة واحدة هنا وهو الاكل والثاني قبلها والثالث اكله وثالث كله محظور بخلاف الميتة فانه يثبت فيها الا محظور واحد هو الاكل قال وهذا
ليس بشيء لانا لو فرضنا ان غاصبا غصب شاة ثم وجدها حية فذبحها ثم اكلها لكان المحظور فيها من وجوه كما ذكرتم في الصيد وانتم مع ذلك
لا تفرقون بين اكل هذه الميتة وبين غيرها عند الضرورة وتعدلون اليها عند ذكر اكل الصيد فليس هذا الكلام يجب ان لو فرق والمرجع
بالاتفاق بين اكل شاة ميتة وبين اكل شاة كانت حية ففعلها ما ذكره السيد رحمه الله ويجب على المضطر العدول عن ما حدثنا الغصوبة
الى اكل الشاة الميتة نعم اذا فعل ما ذكره ثم صارت ميتة لم يبق بينهما فرق في الاكل لكن ليس المحتج هذا الا ان مذهب السيد
رحمه الله الى ان الصيد اذا كان حيا فانه لا يجوز له ذبحه اذا وجد اذا وجد مذبوحا كان اولى من الميتة لكن كلامه الاول لا يعطي ذلك
مسئلة قد قلنا انه لا يجوز له امساك الصيد وهو محرم ويضمنه لو فعل فلو امسكه حتى حل لزمه ارساله وليس له ذبحه فان ذبحه

او تلف لزمه الضمان وحرم اكله لانه صيد يحرم الاحرام فلم يبح اكله كما لو ذبحه حال احرامه ولانه ذكاة منع منها بسبب الاحرام فاشبه ما لو كان الاحرام
باقيا اما اذا كان الصيد في الحل فامسكه وهو محرم فانه قد فعل محرما ويضمنه لان الصيد حرام على المحرم سواء كان في الحل او في الحرم فان امسكه
حتى حل فالوجه انه لو ذبحه لزمه الضمان لانه تلف بسبب كان منه **مسألة** اذا ذبح الصيد ثم اكله ضمنه للقتل ووجب عليه ضمان
آخر للاكل قاله علماؤنا وبه قال عطا وابو حنيفة وقال الشافعي يضمن القتل دون الاكل وبه قال مالك واحمد لنا انه اكل من صيد محرم عليه
فيضمنه كما لو اكل مما صيد لاجله ولانه قتل احد المحرمين فيضمن به كما في الآخر ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
عليه السلام عن قوم اشتروا ظبيا فاكلوا منه جميعا وهم حرم ما عليهم فقال على كل من اكل منه فداء صيد كامل وعن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال واي قوم اجتمعوا على صيد فاكلوا منه فان على كل انسان منهم قيمة وان اجتمعوا عليه في صيد فعليهم مثل ذلك ولانه لو قتله محرم واكله آخر
على كل واحد منهم فداء وكذا لو اجتمع الفعلان لواحد لان التداخل على خلاف الاصل احتجوا بانه صيد مضمون بالجزاء فلم يضمن ثانيا كما لو تلف
بغير الاكل ولان تحريمه لكونه ميتة والميتة لا تضمن بالجزاء والجواب عن الاول بالفرق بين الاكل والاتلاف بغيره وعن الثاني بالمنع من تعليل
التحريم بذلك لا غير ولا معارضة فيها بما لو صيد لاجله فاكله فانه يضمنه عند احمد والشافعي في القديم **مسألة** من ملك صيدا في الحل
وادخله الحرم وجب عليه ارساله وزوال ملكه عنه ولو تلف في يده او اتلفه كان عليه ضمانه وبه قال ابن عباس وعائشة وابن عمر وعطا وطاوس
واسحاق واحمد واصحاب الرأي ورخص في ادخال الصيد الحرم سعيد بن جبير ومجاهد ومالك والشافعي وابو ثور وابن المنذر لنا ان الحرم سبب
محرم للصيد يوجب ضمانه فحرم استدامة امساكه كالاحرام ولانه صيد ذبحه في الحرم فلزمه جزاؤه كما لو صاده منه ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح
عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن طائر اهلي ادخل الحرم حيا فقال لا يمس لان الله تعالى يقول ومن دخله كان آمنا وفي الصحيح عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن ظبي دخل الحرم قال لا يؤخذ ولا يمس ان الله تعالى يقول ومن دخله كان آمنا وعن بكير بن اعين قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن رجل اصاب ظبيا فادخله الحرم فمات الظبي في الحرم فقال ان كان حين ادخله خلى سبيله فلا شيء عليه وان كان امسكه حتى مات فعليه الفداء وعن يعقوب
بن يزيد عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادخلت الطير المدينة فجائز لك ان تخرجه منها ما ادخلت واذا ادخلت مكة فليس لك ان تخرجه وعن يونس بن يعقوب قال
ارسلت الى ابي الحسن عليه السلام قال قلت له حمام اخرجتها من المدينة الى مكة ثم اخرجتها من مكة الى الكوفة قال اترى انهن كن فرهة قال الراوي يذبح
مكان كل طير شاة احتج الشافعي بانه ملكه خارجا وحل له التصرف فيه فجاز له ذلك في الحرم كصيد المدينة اذا ادخله حرمها فان له اخراجه منها والجواب ان
ملكه زال بادخاله الحرم وصيد المدينة يفارق صيد الحرم ولهذا لم يكن فيه جزاء بخلاف صيد الحرم فلا يجوز القياس عليه **فرع** لو كان مقصوص الجناح
امسكه حتى ينبت ريشه ثم يخلي سبيله ولو اودعه من نفسه حتى ينبت ريشه لما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال الحكم بن عتيبة سألت ابا جعفر عليه السلام
ما تقول في رجل اهدي له حمام اهلي وهو في الحرم من غير الحرم فقال اما ان كان مستويا خليت سبيله وان كان غير ذلك احسنت اليه حتى اذا استوى ريشه خليت سبيله
وعن كرب الصيرفي قال كنا جميعا فاشترينا طائرا فقصصناه وادخلناه الحرم فعاب ذلك علينا اصحابنا اهل مكة فارسل كرب الى ابي عبد الله عليه السلام
يسأله فقال استودعه رجلا من اهل مكة مسلما او امرأة فاذا استوى ريشه خلوا سبيله ولان تخليته اتلاف له لانه غير متمكن من الامتناع عن صغار الجوارح
مسألة حمام الحرم لا يحل صيده وان كان في الحل لانه يصدق عليه انه صيد الحرم فيدخل تحت قوله عليه السلام لا ينفر صيدها ولما رواه الشيخ
في الصحيح عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى عليه السلام عن حمام الحرم يصاد في الحل فقال لا يصاد حمام الحرم حيث كان اذا علم انه من حمام الحرم اذا ثبت هذا
فلو كان الحمام في الحرم او غيره من الصيود فاخرجه وجب عليه ان يعيده ولو مات كان عليه قيمته رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى
عليه السلام عن رجل اخرج حماما من حمام الحرم الى الكوفة او غيرها قال عليه ان يردها فان ماتت فعليه ثمنها يتصدق به وفي الصحيح عن علي بن القسم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن شيء القماري يخرج من مكة والمدينة فقال ما احب ان يخرج منها شيء **مسألة** ويضمن صيد الحرم المسلم والكافر والكبير
والصغير والحر والعبد والرجل والمرأة بلا خلاف لان الحرمة تعلقت بمحله بالنسبة الى الجميع فوجب على الجميع ضمانه كالآدمي وللعمومات الدالة عليه
المحل اذا رمى من الحل صيدا في الحرم فقتله او ارسل كلبه عليه فقتله او قتل صيدا على فرع شجرة في الحرم اصلها في الحل ضمنه في جميع هذه الصور ذهب
اليه علماؤنا اجمع وبه قال الثوري والشافعي وابو ثور وابن المنذر واصحاب الرأي واحمد في احدى الروايتين وقال في الاخرى لا ضمان عليه في ذلك كله
لنا قول النبي صلى الله عليه وآله لا ينفر صيدها ولم يفرق بين ما هو في الحل وفي الحرم والاجماع على تحريم صيد الحرم وهذا منه ولان صيد
الحرم معصوم بمحله لحرمة الحرم فلا يختص تحريمه بمن في الحرم **فروع الاول** لو انعكست الحال فرمى من الحرم صيدا في الحل او ارسل
عليه ضمنه في احدى الروايتين عن احمد وفي الاخرى لا ضمان عليه وبه قال الثوري والشافعي وابو ثور وابن المنذر لنا انه في الحرم فلا يحل له الرمي
فيه وما رواه الشيخ عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حل في الحرم رمى صيدا خارجا من الحرم فقتله فقال عليه الجزاء لان الآفة جاءت الصيد
من ناحية الحرم **الثاني** لو قتل صيدا في غصن في الحل اصله في الحرم ضمنه وهو احدى الروايتين عن احمد لنا ان الغصن تابع للاصل وهو

في الحرم كره ويؤيده ما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه سئل عن شجرة اصلها في الحرم واغصانها في الحل على غصن منها طير رماه
انسان فصرعه قال عليه جزاؤه اذا كان اصلها في الحرم احتجوا بان الاصل حل الصيد خرج صيد الحرم بالاجماع فيبقى ما عداه على الاصل ولانه صيد حل فحل
قتله للمحل كما لو كان في الحل والجواب انه من صيد الحرم لان الفرع تابع للاصل فيتناوله النهي **الثالث** لو كان الصيد في الحل
ورماه الصائد في الحل بسهم او ارسل عليه كلبه فدخل السهم او الكلب الحرم ثم خرج فقتل الصيد لم يضمنه قال الشيخ رحمه الله وبه قال اصحاب
الرأي واحمد وابو ثور وابن المنذر وقال الشافعي عليه الضمان حكاه عنه ابو ثور لنا ان الاصل براءة الذمة ولانه سهم لا يرمي به الى غيره ولو عدا الكلب
الحرم في طريقه ثم خرج منه وقتل صيدا في الحل فانه لا يضمنه اجماعا فالسهم اولى **الرابع** لو رمى من الحل صيدا في الحل فقتل صيدا في الحرم
ضمنه وبه قال الثوري واحمد واسحاق واصحاب الرأي وقال ابو ثور لا جزاء عليه وليس بصحيح لانه قتل صيدا في الحرم فكان عليه جزاؤه كما لو رمى حجرا
في الحرم فقتل صيدا والاصل في ذلك ان العمد والخطأ سواء في الصيد في وجوب الجزاء **الخامس** لو ارسل كلبه على صيد في الحل فدخل الكلب
الحرم فقتل صيدا اخر فيه لم يضمنه وبه قال الثوري والشافعي وابو ثور واحمد واصحاب الرأي لان الكلب دخل باختيار نفسه لا بارساله فصار كما لو
استرسل من نفسه من غير ان يرسله صاحبه **السادس** لو ارسل كلبه على صيد فدخل الصيد الحرم فتبعه الكلب فقتله في الحرم فالوجه الضمان
وبه قال عطا وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن وقال الشافعي لا ضمان عليه وبه قال ابو ثور وابن المنذر واحمد احدى الروايتين وقال في الاخرى
ان كان الصيد قريبا من الحرم ضمنه وان كان بعيدا لم يضمن وبه قال مالك لنا انه قتل صيدا حرميا بارسال الكلب عليه فكان عليه ضمانه كما لو
قتله بسهم لنا وبهذا السببية احتج الشافعي بانه ارسل الكلب على صيد مباح فلا يضمن كما لو قتل صيدا سواه واحتج مالك بانه اذا كان قريبا
يكون مفرطا بارساله في موضع يغلب على الظن انه يدخل الحرم بخلاف ما اذا كان بعيدا فانه لا يفرط بالارسال **السابع** لا يجوز له اكل الصيد
في هذه المواطن اجمع سواء ضمنه او لم يضمنه لانه صيد حرمي فكان كالميتة لما بينا ان كل صيد يقتل في الحرم فانه يكون حراما اما
لو رمى المحل صيدا في الحل فجرحه فتحامل الصيد فدخل الحرم فمات فيه فقال بعض الجمهور يحل اكله ولا جزاء فيه لان الذكاة حصلت في الحل
فاشبه ما اذا اخرج صيدا وهو محل ثم احرم فان الصيد يبدأ احرامه عندنا ان المقتل عليه لا يحل اكله اذا احرم ويجوز لغيره اكله اما في
صورة المقيس فلو جرح عندنا لزوم الضمان لانه صيد مات في الحرم بسببه فكان عليه الضمان ويؤيده ما رواه الشيخ عن مسمع عن الصادق
عليه السلام في رجل رمى صيدا في الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فقال لحمه حرام كالميتة **الثامن** لو وقف صيد بعض قوائمه في الحل وبعضها
في الحرم فقتله قاتل ضمنه سواء اصابه وهو في الحل او في الحرم تغليبا للحرمة وبه قال ابو ثور واصحاب الرأي واحمد **التاسع** لو نفر صيدا
من الحرم فاصابه شيء حال نفوره ضمنه لانه تسبب الى اتلافه فكان كما لو اتلفه بشبكته وشركه ولو سكن من نفوره ثم اصابه شيء فالوجه عدم
الضمان وهو قول الثوري وقال بعض الجمهور عليه الضمان لان عمر بن الخطاب وقعت على ردائه حمامة فاطارها فوقعت على واقف فانتهزتها حية فاستفتى
في ذلك عثمان ونافع بن الحرث فحكما عليه بشاة اما لو انتقل الطائر باختياره عن ذلك المكان الى اخر فاصابه شيء فلا ضمان فلانه خرج [illegible]
عن المكان الذي طرده اليه **مسألة** لو رمى صيدا فجرحه ومضى لوجهه ولم يعلم هل هو حي او ميت كان عليه الفداء قاله علماؤنا تغليبا لحرمة
الاتلاف ولما رواه الشيخ رحمه الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم رمى صيدا فاصاب يده وخرج فقال ان كان الظبي مشى
عليها ورعى وهو ينظر اليه فلا شيء عليه وان كان الظبي ذهب على وجهه وهو رافعها فلا يدري ما صنع فعليه فداؤه لانه لا يدري لعله قد هلك وفي الصحيح عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل رمى صيدا وهو محرم فكسر يده او رجله فمضى الصيد على وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد
قال عليه الفداء كاملا اذا لم يدر ما صنع الصيد قال الشيخ ولو رآه بعد ما كسر يده او رجله وقد رعى وصلح كان عليه ربع قيمته رواه في الصحيح
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل رمى صيدا فكسر يده او رجله وتركه فرعى الصيد قال عليه ربع الفداء وفي الصحيح عن
ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل رمى ظبيا وهو محرم فكسر يده او رجله فذهب الظبي على وجهه فلم يدر ما صنع فقال عليه فداؤه
قلت فانه رآه بعد ذلك يمشي قال عليه ربع ثمنه **مسألة** اختلف علماؤنا في المحل هل يجوز له قتل الصيد في الحل اذا كان الصيد يؤم
الحرم ام لا فذهب الشيخ رحمه الله الى تحريمه ومنع منه ابن ادريس وجعله مكروها وهو قول الجمهور كافة عملا بالاصل المقتضي للحل السالم
عن معارضة كون الصيد في الحرم احتج الشيخ رحمه الله بما رواه في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا فهو عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يكره ان يرمى الصيد وهو يؤم الحرم وعن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حل رمى صيدا في الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فقال
لحمه حرام كالميتة وعن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قضى حجته ثم اقبل حتى اذا خرج من الحرم فاستقبله صيد
قريب من الحرم والصيد متوجه نحو الحرم فرماه فقتله ما عليه في ذلك شيء قال يفديه على نحوه وقد روي عن ابن ابي عمير عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يرمي الصيد وهو يؤم الحرم فتصيبه الرمية فيتحامل بها حتى يدخل الحرم فيموت فيه قال

كتاب الحج

ليس عليه شيء انما هو بمنزلة رجل بعث بكلب في الحل فرع فيها صيدا فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فيه قلت فهذا عندهم من القضاء قال انما يشبه
الشيء بالشيء قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر مناف لما قدمناه لان قوله عليه السلام ليس عليه شيء يريد نفي العقاب لانه يكون ناسيا او جاهلا او لا يعتقد
كفارة ثم وكذا قال في التهذيب وقال في الاستبصار في وجه الجمع قوله عليه السلام ليس عليه شيء يقتضي من العقاب لان فعل ذلك مكروه وليس فيه استحقاق
العقاب كما يستحق لو فعله في الحرم فيه تصريح بذلك في الرواية الاولى وان كانت الكفارة لازمة والذي يدل على لزوم الكفارة مع ما قدمناه
رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت محلا في الحل فقتلت صيدا فيما بينك وبين البريد الى الحرم فان عليك جزاءه فان فقأت عينه
او كسرت قرنه تصدقت بصدقة اذا عرفت هذا فالاقرب عندي الكراهية وحمل الاخبار الواردة بالكفارة على الاستحباب نعم لو اصابه فدخل الحرم فمات فيه فيه على
الاشكال **مسألة** وقد اختلف علماؤنا في تحريم الصيد للمحل فيما بين البريد وبين الحرم فقال به الشيخ وجوزه ابن ادريس رحمهما الله تعالى عملا بالاصل
المقتضي للاباحة السالم عن معارضة كون الصيد في الحرم وكون الصائد محرما احتج الشيخ رحمه الله بما رواه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كنت محلا في الحل فقتلت صيدا فيما بينك وبين البريد الى الحرم فان عليك جزاءه فان فقأت عينه او كسرت قرنه تصدقت بصدقة والاقرب
عندي قول ابن ادريس وحمل الرواية على الاستحباب **الصنف الرابع عشر الاستمتاع بالنساء مسألة** اجمع علماء الامصار
كافة على ان الوطي حرام على المحرم حال الاحرام قال الله تعالى الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وروى الجمهور
عن ابن عمر ان رجلا سأله فقال اني وقعت بامرأتي ونحن محرمان فقال افسدت حجك انطلق انت واهلك فاقضيا ما يقضون وحلا اذا احلوا فاذا كان العام
المقبل فاحجج انت وامرأتك واهديا هديا فان لم تجدا فصوما ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم وكذا روي عن ابن عباس في حديثه وتفرقا من حيث
يحرمان حتى يقضيا حجهما ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا احرمت فعليك بتقوى الله
وذكر الله وقلة الكلام الا بخير فان تمام الحج والعمرة ان يحفظ المرء لسانه الا من خير كما قال الله تعالى فان الله يقول فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق
ولا جدال في الحج فالرفث الجماع والفسوق الكذب والسباب والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله وعن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول في الجدال شاة وفي السباب والفسوق بقرة والرفث فساد الحج وفي الصحيح عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى عليه السلام عن الرفث والفسوق
والجدال ما هو وما على من فعله فقال الرفث جماع النساء والفسوق الكذب والمفاخرة والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله فمن رفث فعليه بدنة
ينحرها وان لم يجد فشاة وكفارة الفسوق يتصدق بها اذا فعله فهو محرم ولا خلاف بين المسلمين في ذلك **مسألة** ولا يجوز للمحرم ان يتزوج
ولا يزوج ولا يكون وليا في النكاح ولا وكيلا فيه سواء كان رجلا او امرأة ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال علي عليه السلام وعمر وعبد الله بن عمر
وزيد بن ثابت ومن التابعين سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والزهري وبه قال من الفقهاء مالك والشافعي والاوزاعي واحمد بن حنبل وروي
عن ابن عباس جواز ذلك وبه قال ابو حنيفة والحكم لنا ما رواه الجمهور عن ابان بن عثمان عن عثمان بن عفان ان النبي صلى الله عليه وآله
قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمحرم ان يتزوج
ولا يزوج فان تزوج او زوج محلا فتزويجه باطل ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ عن عمر بن ابان الكلبي قال انتهيت الى باب ابي عبد الله عليه السلام
فخرج المفضل فاستقبلته فقال لي ما لك قلت اردت ان اصنع شيئا فلم اصنع حتى يأمرني ابو عبد الله عليه السلام فاردت ان يحصن الله فرجي
ويغض بصري في احرامي فقال لي كما انت ودخل فسأله عن ذلك فقال هذا الكلبي على الباب وقد اراد الاحرام واراد ان يتزوج ليغض الله بذلك
بصره ان امرته فعل والا انصرف عن ذلك فقال لي مره فليفعل وليستتر لانه عليه السلام امر بذلك قبل عقد الاحرام ويؤيده قول السائل وقد اراد الاحرام
واراد ان يتزوج وهو يدل على انه لم يدخل في الاحرام ولان الاحرام عبادة يحرم الطيب فحرم النكاح كالعدة احتج ابو حنيفة بما رواه
عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله تزوج ميمونة وهو محرم ولانه عقد يملك به الاستمتاع فلا يحرمه الاحرام كشراء الجواري
والجواب عن الاول ان يزيد بن الاصم روى عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وآله تزوجها حلالا وبنى بها حلالا وماتت بسرف في الظلة التي بنى بها
فيها وعن ابي رافع قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال وكنت انا الرسول بينهما اذا ثبت
هذا فهذا الحديث اولى من حديث ابي حنيفة لان ميمونة صاحبة القصة فهي اعلم من ابن عباس ولانه اجنبي منها ولان ابا رافع كان السفير بينهما
فهو اعلم من ابن عباس في هذه الصورة ولان ابن عباس كان صغيرا لا يعرف حقائق الاشياء ولا يقف عليها فربما توهم الاحرام وليس بمحرم
محلل منابه رافع ومع ذلك فقد انكر عليه جماعة قال سعيد بن المسيب وهم ابن عباس ما تزوجها النبي صلى الله عليه وآله الا حلالا او نقول ان
قول ابن عباس يحتمل احد معان ان يكون النبي صلى الله عليه وآله تزوجها في الشهر الحرام او في البلد الحرام فانه يطلق عليه المحرم كما قالوا قتلوا
ابن عفان الخليفة محرما الثاني ان يكون تزوجها وهو حلال وظهر امر التزويج وهو محرم ولهذا الوجه هذا الحديث كان مذهبنا اولى
قول الرسول صلى الله عليه وآله ثم هذا قول ابن عباس حكاية فعل النبي صلى الله عليه وآله ولو ثبت كان القول مقدما على الفعل الثالث

في تحريم الاستمتاع

وان شراء الامة فلا يكون الاستمتاع من لوازمه بالغالب فلذلك يجاز بخلاف عقد النكاح فلما كان مقصوده للمحرم كان حراما بخلاف شرائه الامة ولانه لو
يحرم بالعقد واختلاف الدين والردة وكون المنكوحة اختا له من الرضاع ويعتبر له شراؤها فيجوز فيفترقان في شراء الامة فافترقا **فرع** لو وكل
امراته لم يجز لها ان تزوج فيه ايضا لان حكم الفاسد فيما يمنع حكم الصحيح **مسألة** ولو تزوج في احرامه فيما لم يفصل محرما او كان النكاح باطلا وفرق
بينهما سواء كان الكل محرمين او احدهما لانه منهي عنه فيكون فاسدا النكاح الاول لم يقطع عنه لما رواه الشيخ عن ابي الصباح الكناني قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن محرم تزوج قال نكاحه باطل وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الصحيح قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ان رجلا من الانصار تزوج
وهو محرم فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله نكاحه ولانه لو عقد المحرم النكاح لغيره فانه يكون العقد باطلا لما رواه الشيخ في الصحيح
عن معاوية بن عمار ولا تتزوج ولا تزوج فان فعل فنكاحه باطل وعن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا ينكح ولا
ينكح ولا يشهد فان نكح فنكاحه باطل وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ليس ينبغي للمحرم ان يتزوج ولا
يزوج محلا **مسألة** يكره الخطبة للمحرم وخطبة المحرم ويكره للمحرم ان يخطب للمحلين لانه تسبب الى الحرام فكان مكروها كالصرف والفرق
الخطبة ههنا وبين الخطبة في العدة انها حرمت ثم لانها تكون داعية للمرأة الى ان تخبر بانقضاء عدتها قبل انقضائها رغبة في النكاح فكان حراما
اما ههنا فليس كذلك فلهذا قلنا انه مكروه ولم يحرم بخلاف الخطبة في العدة **مسألة** ولا يجوز للمحرم ان يشهد بالعقد بين المحلين
ولو شهد انعقد النكاح عندنا لان النكاح لا يعتبر فيه الشهادة قال الشافعي يجوز له ان يشهد لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله
في بعض الفاظ لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يشهد ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن الحسن بن علي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يشهد فان نكح فنكاحه باطل وعن عثمان بن عيسى عن ابي شجرة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يشهد على
نكاح المحلين قال لا يشهد ولانه معونة على المحرم فكان حراما احتج المخالف بانه لا يبطل في الشاهد العقد فاشبه تخلف الخطيب والجواب الفرق
لان الخطبة لا تمنع العقد في حال الاحلال ومثله الى حال الاحرام اما الشاهد فانه معونة على عقد المحرم فانه معونة على فعل الحرام فكان حراما **فرع**
قد بينا انه لا يجوز للمحرم ان يكون وليا ولا وكيلا في العقد لا للمحل ولا للمحرم وكذا الامام لا يجوز له ان يعقد في حال احرامه لا
خلافا للشافعي في احد الوجهين لنا عموم الخبر احتج بانه يجوز له التزويج للمحرمين بولاية العامة لانه موضع الحاجة والجواز منع من
الحاجة الزائدة على عقد الولي الولاية الخاصة **مسألة** لو عقد المحرم حال احرامه على امرأة فان كان عالما بتحريم ذلك فرق بينهما
ولم تحل له ابدا وان لم يكن عالما فرق بينهما فاذا احلا واحل ان لم يكن هي محرمة جاز له العقد عليها ذهب اليه علماؤنا خلافا للجمهور
لنا الاخبار المقتضية للتحريم المؤبد وهو ما رواه الشيخ عن ادم بن الحر الخزاعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المحرم اذا تزوج وهو محرم فرق
بينهما ولا يتعاودان ابدا والذي تتزوج ولها زوج يفرق بينهما ولا يتعاودان ابدا وعن ابراهيم بن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
المحرم اذا تزوج وهو محرم فرق بينهما ثم لا يتعاودان ابدا ويدل على جواز المتعة مع الجهل وعدم الدخول ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ملك بضع امرأة وهو محرم قبل ان يحل فقضى ان يخلي سبيلها ولم يجعل نكاحه شيئا
حتى يحل فاذا احل خطبها ان شاء اهلها زوجوه وان شاؤوا لم يزوجوه **فروع الاول** لو وكل محل محلا في التزويج فعقد الوكيل بعد
احرام الموكل لم يصح النكاح سواء حضره الموكل او لم يحضره وسواء علم الوكيل او لم يعلم لان الوكيل نائب عن الموكل فكان الفعل في الحقيقة منسوبا
اليه وهو محرم **الثاني** لو وكل محرم محلا في التزويج فعقد الوكيل فان كان العقد وقع والموكل محرم بعد كان النكاح باطلا وان كان
بعد الاحلال صح العقد لانه وقع في حال يصح فيها نكاحه فصح العقد فان قيل يفسد العقد لفساد التوكيل فصار كالصبي اذا
وكل في التزويج فعقد له الوكيل فوقعت بلوغه قلنا الاذن وتعرض النكاح مطلقا في حال الاحرام والاحلال لكن ما تناوله حالة الاحرام
يكون باطلا وما تناوله حالة الاحلال يكون صحيحا والوكالة اذا اشتملت على شرط فاسد بطل ذلك ويبقى مجرد الاذن يوجب صحة التصرف
لذلك فساده في بعضه لا يمنع نفوذ التصرف فيما تناوله الاذن على وجه الصحة بخلاف الصبي اذ وكل فان الوكالة لا اعتبار بها في تلك
الحال ولا في ثانيه ولم يوجب صحة الاذن في ثاني الحال لا في اوله على وجه الصحة فافترقا **الثالث** لو اتفق الزوجان على ان العقد وقع
في حال الاحرام بطل وسقط المهر ان كانا عالمين او جاهلين ولم يدخل بها لفساد العقد في اصله وان دخل بها وهي جاهلة ثبت لها المهر بما
استحل من فرجها وفرق بينهما ولو اختلفا فادعى احدهما بينة حكم بها وان لم يكن بينة وادعت الزوجة وقوع عقدها حالة الاحرام وانكر
الرجل فالقول قوله عملا بالاصل المقتضي لصحة العقد حكما بالظاهر من صحة النكاح فاذا حلف ثبت النكاح ولو ادعى الرجل وقوعه
في الاحرام وانكرت المرأة فالقول قولها مع يمينها لما مضى الا انا نحكم بانفساخ العقد في حق الزوج لانه ادعى فساده ويمنع عليه
النكاح الصحيح اذا ثبت هذا فان كان قد دخل بها وجب عليه المهر كملا لما رواه ابن بابويه عن سماعة قال لها المهر ان كان دخل بها وان لم

كتاب الحج

بكن دخل بها قال الشيخ رحمه الله يجب عليه نصف المهر ولو قيل بوجوبه اجمع كان وجها **الرابع** لو اشكل الامر فلم يعلم هل وقع العقد في حال الاحرام او
الاحلال صح العقد حينئذ قال الشافعي وقال الشيخ رحمه الله والاحوط تجديده لان الاول ان كان وقع في الاحلال لم يضر الثاني والا كان مبيحا **الخامس**
لو شهد وهو محرم فعل حراما وصح العقد لانه ليس من شرط الشهادة ولو اقام الشهادة بذلك لم يثبت شهادة النكاح اذا كان تحملها وهو محرم قاله
الشيخ رحمه الله والاقوى عندي ثبوته اذا اقامها في حالة الاحلال **السادس** كما يحرم عليه الشهادة بالعقد حال الاحرام يحرم عليه اقامتها
في تلك الحالة لو تحملها محلا اما لو تحملها محرما واقامها محلا فالوجه عندي قبولها **السابع** اذا وطئ العاقد في حال الاحرام لزمه المهر
المسمى ان كان قد سماه والا مهر المثل ويلحق به الولد ويفسد حجه ان كان قبل الوقوف بالموقفين ويلزمها العدة وان لم يدخل بها فلا يلزمه
شيء من ذلك ولو عقد المحرم لغيره كان العقد فاسدا ثم ينظر فان كان المعقود له محرما او دخل بها لزم الكفارة وسيأتي بيان ذلك ان شاء
الله تعالى **مسألة** ولا باس ان يراجع امرأته وهو محرم قاله علماؤنا وبه قال الشافعي ومالك واحمد في احدى الروايتين وقال في الاخرى
لنا عموم قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك وعموم قوله تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان والامساك هو المراجعة ولم يفصل ولانه
ليس باستيناف عقد بل ازالة مانع عن الوطي يملك بالعقد لقوله فامساك بمعروف فكان مباحا كالتكفير عن الظهار احتج احمد بانه استباحة
فرع مقصود بعقد فلا يجوز في الاحرام كعقد النكاح والجواب الفرق فان عقد النكاح يملك به استمتاع بخلاف الرجعة لان الا
مملوك له قبلها اذ لا يخرج بالطلقة الرجعية عن احكام الزوجات ولهذا يتوارثان فيها على ان المشهور من مذهب احمد ان الرجعية مباحة
فلا يصح قوله الرجعة استباحة **مسألة** ويجوز له شراء الاماء حال الاحرام لكن لا يقربهن اجماعا لان الشراء لفائدة الاستخدام غالبا
فكان مباحا وسواء قصد به التسري او لم يقصد لا نعلم فيه خلافا لانه ليس بموضع الاستباحة في البضع فاشبه شراء العبيد والبهائم ولذلك
ابيح شراء من لا يحل وطيها ولم يحرم الشراء في حال التحريم قبل الوطي ويؤيده ما رواه الشيخ عن سعد بن سعد في الصحيح عن ابي الحسن الرضا
قال سألته عن المحرم يشتري الجواري ويبيع قال نعم اذا عرفت هذا فانه يجوز له مفارقة النساء حال الاحرام لكل حال من طلاق او خلع
او ظهار او لعان او غير ذلك من اسباب الفرقة ولا نعلم فيه خلافا وروى ابن بابويه في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام المحرم
يطلق ولا يتزوج **مسألة** ويحرم وطي النساء قبلا حال الاحرام فكذا يحرم دبرا اجماعا ويتعلق به الافساد على ما سنتلو
بالوطي في القبل على ما يأتي بيانه والخلاف فيه وكذا يحرم على المحرم بشهوة التقبيل للنساء وملاعبتهن بشهوة والنظر اليهن بشهوة
والملامسة وان كان دون الجماع لما رواه الجمهور عن عبد الرحمن بن الحارث ان عمر بن عبيد الله قبل عائشة بنت طلحة محرما فسأل
فاجمع له على ان يهريق دما ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل قبل امرأته وهو محرم
قال عليه بدنة وان لم ينزل وليس له ان يأكل منه وعن مسمع بن سيار قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا سيار ان حال المحرم ضيقة ان قبل
امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة ومن قبل امرأة على شهوة فامنى فعليه جزور ويستغفر الله ومن مس امرأته وهو محرم على شهوة
فعليه دم شاة ومن نظر الى امرأته نظر شهوة فامنى فعليه جزور وان مس امرأته او لازمها من غير شهوة فلا شيء عليه لا يعارض ذلك ما رواه الشيخ
في الصحيح عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم نظر الى امرأته بشهوة فامنى قال ليس عليه شيء لانه محمول على حال السهو دون العمد
جمعا بين الاخبار **فروع الاول** لو نظر اليها من غير شهوة وامنى لم يكن عليه شيء وان كان بشهوة كان عليه جزور مع اليسار
لما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل محرم نظر الى ساق امرأته فامنى فقال ان كان موسرا فعليه بدنة وان
كان وسطا فعليه بقرة وان كان فقيرا فعليه شاة ثم قال اما اني لم اجعل هذا عليه لانه امنى انما جعلته عليه لانه نظر الى ما لا يحل له وفي الصحيح عن حريز عن
زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل محرم نظر الى غير اهله فانزل قال عليه جزور او بقرة فان لم يجد فشاة ويدل على سقوط الكفارة مع الامناء
بغير شهوة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم نظر الى امرأته فامنى او امذى وهو محرم قال
لا شيء عليه **الثاني** لو حملها بشهوة فامنى ولو لم يمن وجب عليه دم شاة ولو لم يكن بشهوة لم يكن عليه شيء ولو امنى روى الشيخ عن الحلبي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام المحرم يضع يده على امرأته قال لا بأس قلت انه يريد ان ينزلها في المحمل ويضمها اليه قال لا بأس قلت فانه اراد ان ينزلها
في المحمل فلما ضمها اليه ادركته الشهوة قال ليس عليه شيء الا ان يكون طلب ذلك وفي الصحيح عن حريز عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
محرم حمل امرأته وهو محرم فامنى او امذى قال ان كان حملها او مسها بشيء من الشهوة فامنى او لم يمن او امذى او لم يمذ فعليه دم يهريقه وان حملها او
مسها بغير شهوة فامنى او امذى فليس عليه شيء **الثالث** يجوز للمحرم ان يقبل امه لانه ليس محل الشهوة ولا داعيا الى الجماع فكان مباحا روى
الشيخ عن حسين بن حماد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقبل امه قال لا بأس هذه قبلة رحمة انما تكره قبلة الشهوة اذا ثبت هذا فالظاهر
ان ما قاله الامام عليه السلام يتناول غير الام كالبنت والاخت والعمة والخالة وبنت الاخ ونحوهن من المحرمات **الرابع** كل موضع حكمنا فيه

مبطلان للعقد فانه يفرق بين الرجل والمرأة فيه بغيره ابو حنيفة قال الشافعي وبها انه لا يفرق بينهما بالطلاق لنا ان الطلاق مشروع ثبوت العقد وصحته و
النقد بعقد فاسد وبطلانه فلا يفتقر عليها موقوفه **الصنف الخامس عشر الفسوق والجدال** **مسألة** يحرم على المحرم الفسوق وهو الكذب
وعلى غير المحرم ايضا الا انه اكد في حق المحرم قال الله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج قال الصادق عليه السلام في حديث معوية بن عمار
الصحيح الفسوق الكذب والسباب وعنه عليه السلام في حديث سليمان بن خالد الفسوق السباب والفسوق بعينه وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال
والفسوق الكذب ولا نعلم فيه خلافا **مسألة** ويحرم عليه الجدال وهو قول الرجل لا والله وبلى والله هكذا في حديث علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلام قال مجاهد لا جدال في الحج اي لا مجادلة ولا شك في الحج انه في ذي الحجة والاول اصح وقول مجاهد لا يوافقه عليه احد
اذا ثبت هذا فانه يستحب للمحرم قلة الكلام الا فيما ينفع روى الجمهور عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من كان يؤمن بالله
واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت وعن الحسين بن علي عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ومن طريق
الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا احرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله وقلة الكلام
الا بخير فان من تمام الحج والعمرة ان يحفظ المرء لسانه الا من خير كما قال الله تعالى فان الله يقول فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال
في الحج والرفث الجماع والفسوق الكذب والسباب والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله وروى ابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اتق المفاخرة وعليك بورع يحجزك عن معاصي الله عز وجل فان الله عز وجل يقول ثم ليقضوا تفثهم ومن التفث ان تكلم في احرامك بكلام
قبيح فاذا دخلت مكة وطفت بالبيت تكلمت بكلام طيب فكان ذلك كفارة لذلك وروى ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن مسلم والحلبي جميعا عن ابي عبد الله
عليه السلام في قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فقال ان الله جل جلاله اشترط على
الناس شرطا وشرط لهم شرطا فمن وفى لله وفى الله له فقالا له فما الذي اشترط عليهم وما الذي شرط لهم فقال اما الذي اشترط عليهم فانه قال الحج اشهر
معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج واما ما شرط لهم فانه قال فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم
عليه لمن اتقى قال يرجع لا ذنب له فقالا له ارايت من ابتلي بالفسوق ما عليه فقال لم يجعل الله له حدا يستغفر الله ويلبي فقالا فمن ابتلي بالجدال ما عليه
فقال اذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه شاة وعلى المخطئ بقرة اذا عرفت هذا فلو جادل كان عليه من الكفارة ما ياتي فان كذب
استغفر الله ولا شيء عليه عملا بالاصل وبهذا الحديث **البحث الثاني فيما لا يجب اجتنابه** **مسألة** قد بينا انه يجوز للمحرم ان يلبس
الهميان وهو قول اكثر اهل العلم وجمهورهم روي ذلك عن ابن عباس وسعيد بن المسيب وعطاء ومجاهد وطاوس والقسم والنخعي والشافعي واسحق و
ابي ثور واصحاب الرأي قال ابن عبد البر وفقهاء الامصار متقدموهم ومتأخروهم على جواز ذلك وكرهه ابن عمر ونافع مولاه لنا ما رواه
الجمهور عن ابن عباس قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للمحرم في الهميان ان يربطه اذا كانت فيه نفقته وقال ابن عباس اوثقوا عليكم نفقاتكم
ورخص في الخاتم والهميان للمحرم ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن ابي فضالة عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
المحرم يشد الهميان في وسطه فقال نعم وما خيره بعد نفقته وفي الصحيح عن ابي بصير عنه عليه السلام انه قال كان ابي عليه السلام يشد على بطنه نفقته
يستوثق فانها تمام حجه ولانه مما تشتد الحاجة اليه فلو لم يبح لزم الحرج **مسألة** ويجوز للمحرم ان يلبس السلاح عند الحاجة اليه والضرورة
اجماعا الا الحسن البصري فانه كرهه لنا ما رواه الجمهور عن البراء قال لما صالح رسول الله صلى الله عليه وآله اهل الحديبية صالحهم على
ان لا يدخلوا الا بجلبان السلاح القراب بما فيه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
ان المحرم اذا خاف العدو فليلبس السلاح فلا كفارة عليه وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ايحمل السلاح المحرم فقال
اذا خاف المحرم عدوا او سرقا فليلبس السلاح ولان الحاجة تدعو اليه بل الضرورة اليه فلو لم يبح لزم الضرر هذا مع الضرورة فاما مع الامن
وعدم الضرورة هل يحرم لبسه ام لا اختلف علماؤنا على قولين فقال بعضهم بالتحريم فعليه الشرط في قول الصادق عليه السلام اذا خاف العدو
فلبس السلاح فلا كفارة عليه والوجه الكراهية لانه ليس بملبوس منصوص على تحريمه ولا في معنى المنصوص واحتجاجهم مأخوذ من دليل
الخطاب وهو ضعيف عندنا يكره للمحرم النوم على الفراش الاصفر والمرفقة الصفراء وكذا يكره الاحرام في الثوب المصبوغ بالسواد والعصفر
وشبهه ويتأكد في السواد والنوم عليه وفي الثياب الوسخة وان كانت طاهرة ولبس الثياب المعلمة واستعمال الحناء للزينة والنقاب للمرأة على
اشكال ودخول الحمام ويدلك ليلا لجسد فيه واستعمال الرياحين وقد مضى ذلك **مسألة** قال الشيخ رحمه الله يكره للمحرم ان يلبي من
دعاه بل يجيب بكلام غير ذلك لانه في مقام التلبية لله تعالى فكره لغيره ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ليس للمحرم ان يلبي من دعاه حتى يقضي احرامه قلت كيف يقول قال يقول يا سعد **مسألة** لا بأس ان يؤدب الرجل عبده عند
حاجته اليه ولو كان هو محرما لانه في محل الحاجة فكانت سائغا وروى الشيخ في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان

ان يثوب المحرم عند ما يبتدئ بين عشرة اسواط **مسألة** قد بينا ان المحرم اذا مات غسل وحنط وكفن كالحلال الا انه لا يقرب الكافور
ولا الطيب فعله اجماعا المانعة ... ويدل عليه ما رواه الشيخ عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يموت كيف يصنع به فحدثني
ان عبد الرحمن بن الحسين بن علي عليهما السلام مات وهو محرم مع الحسين عليه السلام وعبد الله بن عباس وعبد الله بن جعفر فصنع به كما صنع بالميت وغطى
وجهه ولم يمسه طيبا وقال ذلك في كتاب علي عليه السلام وفي الصحيح عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام في المحرم اذا مات كيف يصنع به قال يغطى
وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقربه طيبا **مسألة** اذا قتل المحرم حيوانا وشك في انه صيد او لا لم يكن عليه شيء عملا بالاصل عن براءة
الذمة اما لو علمه صيدا وشك في انه صنف هو فانه يلزمه دم شاة لانه اقل ما يجب في الصيد فيكون هو المتيقن ويؤيده ما رواه الشيخ عن محمد بن يحيى عن
رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اكل لحم من صيد لا يدري ما هو وهو محرم قال عليه شاة **مسألة** لا بأس ان يكون مع المحرم لحم الصيد اذا
لم يأكله ويتركه الى وقت احلاله ثم لو لم يأكله اذا لم يكن معه ما سواه رواه الشيخ عن علي بن مهزيار قال سألته عن المحرم معه لحم من لحوم الصيد في زاد هل
يجوز ان يكون معه ولا يأكله ويدخل مكة وهو محرم فاذا احل اكله فقال نعم اذا لم يكن معه سواه **مسألة** ويجوز اخراج الفهد من الحرم رواه
الشيخ عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفهد يشترى بمنى ايخرجه فقال هو سبع وكلما ادخلت من
الحرم اسيرا فلك ان تخرجه ولا بأس باخراج القماري والدباسي من مكة على رواية ولا يجوز قتلها ولا اكلها وقد روى الشيخ عن عيص بن القسم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء القماري يخرج من مكة والمدينة فقال ما احب ان تخرج منها شيئا **مسألة** ولا بأس باخراج
ماء زمزم بل يستحب للتبرك به رواه الشيخ عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله يستهدي من ماء زمزم وهو
بالمدينة

الفصل الثاني فيما يجب على المحرم من الكفارة فيما يفعله عمدا او خطأ وفيه مباحث

الاول فيما يجب باللبس والمخيط **مسألة** من لبس ثوبا لا يحل له لبسه وجب عليه الفدية دم شاة وهو قول العلماء روى الشيخ
رحمه الله في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس القميص متعمدا قال عليه دم وعن سليمان بن العيص قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس القميص متعمدا قال عليه دم ولانه ترفه بمحظور في احرامه فلزمته الفدية كما لو حلق شعره ولا نعلم فيه خلافا
مسألة ولا فرق في وجوب الدم بين قليل اللبس وكثيره ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة انما يجب الدم باللبس
يوم وليلة ولا يجب فيما دون ذلك لنا ان اللبس يطلق على القليل ويصدق على الكثير ولا يتخصص الحكم المتعلق عليه باحدهما الا بمخصص ولانه
حصل به الاستمتاع بالمحظور فاعتبر مجرد الفعل كالوطي او محظور لا يتقدر فديته بالزمن كسائر المحظورات احتج ابو حنيفة بانه لم يلبس
معتادا فاشبه ما لو اتزر بالقميص والجواب المنع من كونه غير معتاد فان الناس يختلفون في اللبس ولا يتفقون في العادة ولان ما ذكره تحديد التقدير
معلوم من النص لا غير والتقدير بيوم وليلة تحكم محض والفرق بين المقيس والمقيس عليه ظاهر فان من اتزر بالقميص غيره لابس له بخلاف من لبسه تاما
تبرا ولهذا يحرم عليه لبسه ساعة واحدة او اقل ولا يحرم الاتزار به **مسألة** والاستدامة في اللبس كالابتداء به فلو لبس المحرم
قميصا ناسيا ثم ذكر وجب عليه خلعه اجماعا لانه فعل محظور فلزمه ازالته وقطع استدامته كسائر المحظورات وقد قلنا فيما تقدم انه ينزعه من
اسفل ولو لم ينزعه اذا ذكر وجب عليه الفداء لانه ترفه بمحظور في احرامه فوجبت عليه الفدية ولان ابتداء اللبس محرم كاستدامته وهو بقاؤه عليه
فكانت الفدية في الحقيقة واجبة عليه اذا ثبت هذا فقد قلنا انه ينزعه من اسفله لئلا يتغطى رأسه ولا ينزعه من عند رأسه به قال بعض التابعين وقال آخرون
ينزعه من رأسه لنا انه لو نزعه من رأسه لتغطى وتغطية الرأس حرام ولانه قول بعض التابعين وما تقدم من الروايات لو لبس مع الذكر وجبت الفدية
بنفس الفعل سواء استدامه او لم يستدمه على ما قلناه ولو نزع عقيبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة اولا ان استدام اللبس اكثر النهار
وجبت الفدية وان كان اقل فلا فدية وقال آخرا ان استدامه طول النهار وجبت الفدية والا فلا لكن فيه صدقة والقولان روايتان عن ابي
يوسف لنا قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك ومعناه من كان منكم مريضا فلبس او تطيب
او حلق بلا خلاف فعلق الفدية بنفس الفعل دون الاستدامة قال الشيخ رحمه الله ولان اسم اللبس صادق على القليل والكثير بالسوية فيتساويان في
الحكم المعلق عليه وقد مضى البحث مع ابي حنيفة **فروع الاول** لو نزع من رأسه فعل حراما وهل يجب به الفدية ان قلنا ان تغطيته توجب
الفدية اوجبنا التغطية والا فلا **الثاني** لو لبس ثيابا كثيرة دفعة واحدة وجب عليه فداء واحد ولو كان في مرات متعددة وجب عليه لكل ثوب
لان لبس كل ثوب مغاير للبس الثوب الآخر فيقتضي كل واحد منهما مقتضاه من غير تداخل ولما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن المحرم اذا احتاج الى ضروب من الثياب فلبسها قال عليه لكل صنف منها فداء **الثالث** لو احتاج الى اللبس فلبس وجب
عليه الفدية لانه فعل محظورا للحاجة فكان عليه الفداء كما لو حلق لاذى اما لو اضطر الى لبس الخفين والجوربين فلبسهما فلا شيء
عليه قال الشيخ رحمه الله واستدل بما رواه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام اي محرم هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان فله ان

لبس الخفين اذا اضطر الى ذلك والجورب بمنزلته اذا اضطر الى لبسهما **الرابع** لو لبس قميصا وعمامة وخفين وسراويل وجب عليه لكل واحد فدية لان الاصل عدم التداخل خلافا لاحمد **الخامس** لو لبس ثم صبر ساعة ثم لبس شيئا آخر ثم لبس بعد ساعة اخرى ايضا وجب عليه عن كل لبس كفارة سواء كفر عن المتقدم او لم يكفر قاله الشيخ رحمه الله وقال الشافعي ان كفر عن الاول لزمه كفارة ثانية قولا واحدا وان لم يكفر ففيها قولان قال في القديم بالتداخل وبه قال محمد وقال في الام لا تداخل بل يتعدد وعدم التداخل وبه قال ابو حنيفة وابو يوسف لنا ان كل لبس يستلزم كفارة اجماعا فالتداخل يحتاج الى دليل **مسألة** لو لبس ناسيا او جاهلا ثم ذكر او علم نزع عليه فلا شيء عليه ذهب اليه علماؤنا وبه قال عطاء والثوري والشافعي واحمد واسحق وابن المنذر وقال مالك عليه الفدية وبه قال ابو حنيفة والليث وهو رواية عن احمد والثوري لنا ما رواه الجمهور عن يعلى بن امية ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله وهو بالجعرانة وعليه جبة وعليه اثر خلوق او قال اثر صفرة فقال يا رسول الله كيف تأمرني ان اصنع في عمرتي قال اخلع عنك هذه الجبة واغسل عنك اثر الخلوق او قال اثر الصفرة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك وفي رواية اخرى يا رسول الله احرمت بالعمرة وعلي هذه الجبة فلم يأمره بالفدية ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة بن اعين قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من نتف ابطه او قلم ظفره او حلق رأسه او لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه او اكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة ولان الحج عبادة يجب بافسادها الكفارة فكان من محظوراته ما يفرق بين عمده وسهوه كالصوم ولقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه ولان الكفارة عقوبة فتستدعي ذنبا ولا ذنب مع النسيان احتج المخالف بانه هتك حرمة الاحرام فاستوى عمده وسهوه كحلق الشعر وتقليم الاظفار وقتل الصيد والجواب المنع من ثبوت الحكم في حلق الشعر وتقليم الاظفار ايضا على ما يأتي سلمنا لكن حلق الشعر وتقليم الاظفار وقتل الصيد اتلاف لا يمكن تلافيه بخلاف صورة النزاع فانه يمكن ازالته فافترقا **فرع** حكم الجاهل حكم الناسي على ما قلناه في حديث زرارة عن الباقر عليه السلام وكذا المكره لانه غير مكلف فلا يتحقق منه ذنب فلا يستحق عقوبة ولان ما عفي عنه بالنسيان عفي عنه بالاكراه لاقترانهما في الحديث الدال على العفو عنهما ولو علم الجاهل كان حكمه حكم الناسي اذا ذكر **مسألة** لو اضطر المحرم الى لبس المخيط لاتقاء الحر او البرد لبس وعليه شاة اما جواز اللبس فللضرورة الداعية اليه فلو لم يبح لزم الحرج المنفي واما الكفارة فلانه فعل المحظور فكان كحلق الرأس لاذى في بدنه ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المحرم اذا احتاج الى ضروب من الثياب فلبسها قال عليه لكل صنف منها فداء

البحث الثاني فيما يجب في استعمال الطيب

مسألة اجمع فقهاء الامصار كافة على ان المحرم اذا تطيب عامدا وجب عليه الدم لانه ترفه بمحظور فلزمته الكفارة كما لو ترفه بحلق شعره او تقليم اظفاره وروى ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من اكل زعفرانا متعمدا او طعاما فيه طيب فعليه دم وان كان ناسيا فلا شيء عليه ويستغفر الله ويتوب اليه اذا ثبت هذا فسواء استعمل الطيب طلاء او صبغا او بخورا او في الطعام وجب عليه الدم اجماعا ولا بأس بخلوق الكعبة على ما تقدم وان كان فيه زعفران روى الشيخ في الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة قال لا يضره ولا يغسله وكذا الفواكه كالاترج والتفاح والرياحين على ما تقدم بيانه قال الشيخ رحمه الله في الخلاف ما عدا المسك والعنبر والكافور والزعفران والورس والعود عندنا لا يتعلق به الكفارة اذا استعمله المحرم وخالف جميع الفقهاء في ذلك واوجبوا فيما عداها الكفارة مع الاستعمال واستدل الشيخ رحمه الله على التخصيص باجماع الفرقة وبالاصل والاجماع لم يتحقق والاصل انما يصار اليه اذا لم يوجد دليل شرعي وقد تقدم البحث في ذلك كله **مسألة** والكفارة تتعلق باستعمال الطيب سواء طيب عضوا كاملا او بعضه ذهب اليه علماؤنا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان طيب عضوا كاملا وجب الفدية وبدونه لا بل الصدقة لنا عموم الامر لانه متطيبا ولنا العضو الكامل بعموم ناول بعضه على الثوب ولانه تطيب بما يتطيب به فكان فدية كما لو طيب العضو كله احتج ابو حنيفة بانه لم يتطيب عضوا فلم يتعلق به الكفارة والجواب المنع من كونه شرطا معتادا والناس يختلفون في ذلك **مسألة** لا فرق بين الابتداء والاستدامة في وجوب الكفارة فلو تطيب ناسيا ثم ذكر وجب عليه ازالة الطيب فلو لم يزله وجب عليه الدم لانه فعل محظور يمكنه ازالته وقطع استدامته فاذا لم يفعل وجب عليه الكفارة ولان الترفه يحصل بالاستدامة كحصوله بالابتداء اذا ثبت هذا فان الكفارة يجب بنفس الفعل فلو تطيب ثم ازاله بسرعة وجب عليه الكفارة وان لم يستدم الطيب لا نعلم فيه خلافا ووافقنا ابو حنيفة وان كان قد نازعنا في اللبس على ما تقدم وكذا يجب الكفارة باكل طعام فيه طيب سواء مسته النار او لم تمسه وسواء بقي الطعام على وصفه او لم يبق على وصفه على ما تقدم بيانه وذكره فلا نعيده **فروع الاول** اذا تطيب عامدا وجب عليه غسل الطيب عنه ويستحب له ان يستعين في غسله بحلال لئلا يباشر المحرم الطيب بنفسه ولو غسله بيده جاز لانه ليس بتطيب بل هو تارك للطيب كالغاصب اذا خرج من الدار المغصوبة على عزم الترك للغصب فانه يكون متصرفا مأمورا به كذلك هنا ولان النبي صلى الله عليه وآله قال للذي رأى عليه طيبا اغسل عنك الطيب **الثاني** لو لم يجد ماء يغسل به وعجل ترابا فمسح به او شيء من الحشيش وورق الشجر لان الواجب عليه ازالته بحسب القدرة وبقدر امكانه

كتاب الحج

تقدمه **الثالث** لو لم يكن معه من الماء ما يكفيه لطهارته وغسل الطيب فقد م غسل الطيب وتيمم لان الطهارة لها بدل فلو امكنه قطع رائحة الطيب بشيء غير الماء فعله وتوضأ بالماء **مسئلة** يجوز له شراء الطيب ولا شبهة لانه منع من الشم والاكل لا من الشراء فانه لا يقصد به الاستعمال بل قد يقصد به التجارة وكذا له ان يشتري المخيط وتشتري الجواري لان شراء ذلك لا يقصد به الاستمتاع بل التجارة فافترق فعلاكا

مسئلة وانما يجب الفدية باستعمال الطيب عمدا فلو استعمله ناسيا او جاهلا بالتحريم او لم يكن عليه فدية ذهب اليه علمائنا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة الفدية المزني عليه الكفارة وعن احمد روايتان لنا ما رواه الجمهور ان اعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وعليه جبة وهو متضمخ بالخلوق فقال يا رسول الله احرمت وعلي هذه فقال له النبي صلى الله عليه وآله انزع الجبة واغسل الصفرة ولم يامره بالفدية ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من اكل زعفرانا متعمدا او طعاما فيه طيب فعليه دم وان كان ناسيا فلا شيء عليه ويستغفر الله ويتوب اليه وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل مس الطيب ناسيا وهو محرم قال يغسل يده ويلبي وفي خبر اخر يستغفر ربه وعن ابن بابويه عن اسحق بن مرزن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكلت خبيصا فيه زعفران حتى شبعت منه وانا محرم فقال اذا فرغت من مناسكك واردت الخروج من مكة فاشتر بدرهم تمرا ثم تصدق به فيكون كفارة لما دخل عليك في احرامك مما لا تعلم وتقدم التي في الصحيح عن معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال لا تمس شيئا من الطيب وانت محرم ولا من الدهن واتق الطيب وامسك على انفك من الريح الطيبة ولا تمسك عليها من الريح المنتنة فانه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة واتق الطيب في زادك فمن ابتلي بشيء من ذلك فليعد غسله وليتصدق بصدقة بقدر ما صنع بقدر شبعه يعني من الطعام وهذا ان الحديثان لا ينافيان الاخبار الدالة على نفي الدم لانهما محمولان على الاستحباب او على الضرورة والحاجة الى الاستعمال وقوله عليه السلام فمن ابتلي بشيء من ذلك فانه يفهم منه الحاجة الى ذلك ولان السهو يرفع التكليف فرفع الشرع ولان الحج عبادة شرعية تجب بافسادها الكفارة فكان من محظوراته ما يفرق بين عمده وسهوه كالصوم احتج ابو حنيفة بانه هتك حرمة الاحرام فاستوى عمده وسهوه كحلق الشعر وتقليم الاظفار والجواب المنع من ثبوت الحكم في الاصل وقد سلف

البحث الثالث فيما يجب في الادهان

مسئلة قد بينا انه يحرم على المحرم استعمال الادهان الطيبة قبل الاحرام فمن استعملها وجب عليه دم شاة رواه الشيخ رحمه الله في الصحيح عن معاوية بن عمار في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج قال ان كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين وان كان تعمد فعليه دم شاة يهريقه لكن معاوية لم يسنده الى امام وهذه الرواية تدل على وجوب الكفارة وان اضطر الى استعمالها وبها افتى الشيخ رحمه الله ونحن فيها من المتوقفين ويمكن ان يحتج لما افتى به الشيخ رحمه الله بعموم ما رواه معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتق قبل الدواب كلها ولا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن في احرامك واتق الطيب في زادك وامسك على انفك من الريح الطيبة ولا تمسك من الريح المنتنة فانه لا ينبغي ان يتلذذ بريح طيبة فمن ابتلي بشيء من ذلك فليعد غسله وليتصدق بقدر ما صنع وهذا عائد الى كل ما عدده عليه السلام فيقول لما وجبت الصدقة وجبت الشاة اذ كل من اوجب فيه اوجب الشاة اذا ثبت هذا فان الكفارة تجب لو فعله متعمدا اما لو فعله ناسيا لم يكن عليه شيء

البحث الرابع فيما يجب في تغطية الراس وتظليل

مسئلة من غطى رأسه وهو محرم وجب عليه دم شاة ولا نعلم فيه خلافا وكذا لو ظلل على نفسه حال سيره فانه يجب عليه الفدية عندنا وقد خالف فيه بعض الجمهور وقد سبق دليله على وجوب الفدية انه ترفه بمحظور فلزمه الفداء كما لو حلق رأسه وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الظلال للمحرم من اذى مطر او شمس فقال ارى ان يفديه بشاة يذبحها بمنى وفي الصحيح عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى عليه السلام اظلل وانا محرم فقال نعم وعليك الكفارة قال فرايت عليا عليه السلام اذا قدم مكة ينحر بدنة لكفارة الظل وعن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام المحرم يظلل على محمله ويفدي اذا كانت الشمس والمطر يضر به قال نعم قلت كم الفداء قال شاة **مسئلة** ولو فعل ذلك للحاجة والضرورة وجب عليه الفداء ولم يكن مأثوما لانه حلق الراس لاذى لما تقدم من الاحاديث فانها تدل على الفدية مع الاذى وسواء غطى رأسه بخرقة او بغيره او بالطين او ارتمس في الماء او حمل ما يستره او ستره بيده او غير ذلك ولو فعل ذلك ناسيا ازاله اذا ذكر ولا شيء عليه لما تقدم ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم غطى رأسه ناسيا قال يلقي القناع عن رأسه ويلبي ولا شيء عليه

البحث الخامس في كفارة حلق الراس

مسئلة اجمع علماء الامصار كافة على وجوب الفدية على المحرم اذا حلق رأسه متعمدا والاصل فيه النص والاجماع قال الله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك وروى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لكعب بن عجرة لعلك آذاك هوامك قال نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله احلق رأسك وصم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين او انسك شاة وفي حديث آخر واطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع تمر و[illegible] ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله



كعب بن عجرة الانصاري والقمل يتناثر من رأسه فقال أيؤذيك هوامك فقال نعم قال فأنزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا أو به أذى
من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله فحلق رأسه وجعل عليه الصيام ثلاثة أيام والصدقة على ستة
مساكين لكل مسكين مدان والنسك شاة ولأن الإجماع واقع على وجوب الكفارة بالحلق **مسألة** والفدية تتعلق بمن حلق رأسه سواء كان لأذى
ولغير أذى لأن الآية دلت على إيجاب الكفارة على من حلق للأذى وكذا الأحاديث فمن حلق لغير أذى كان وجوب الكفارة في حقه أولى
هذا إذا فعل ذلك عامدا أما لو حلق ناسيا فقد قلنا لا شيء عليه وبه قال إسحاق وابن المنذر وقال الشافعي يجب عليه الفدية لنا قوله عليه السلام
رفع عن أمتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة بن أعين قال سمعت أبا جعفر
عليه السلام يقول من نتف إبطه أو قلم ظفره أو حلق رأسه أو لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه أو أكل طعاما لا ينبغي له أكله وهو محرم ففعل ذلك ناسيا
أو جاهلا فليس عليه شيء ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة ولأنه غير مكلف والإلزام بالتكليف بما لا يطاق فلا يستحق العقوبة احتج الشافعي بأنه إتلاف
فاستوى عمده وخطاؤه كقتل الصيد ولأنه تعالى أوجب الفدية على من حلق رأسه لأذى وهو معذور فنبه على وجوبها على المعذور بنوع آخر
يحلق موضع الحجامة والجواب عن الأول بالفرق بين الصيد وإزالة الشعر فإن قتل الصيد وإن شاركنا الحلق في التحريم إلا أنه فارقه بنوع
آخر فإن فيه إضاعة للمال وإتلافا للحيوان فإنه إذا أكله حرم وتعذيبا له بخلاف الحلق وإذا سقط العقوبة عن أدنى المذنبين لم يلزم
سقوطها عن أعلاهما بحيث يتحفظ المكلف من قتل الصيد غاية التحفظ فإنه إذا علم وجوب الكفارة على القتل خطأ بالغ في الاحتفاظ وعن
الثاني أن الناسي معذور وليس عذره كعذر من حلق للأذى والحجامة لأنه ناس غير قاصد للمصلحة بخلاف من حلق للأذى فإن فعله للمصلحة والترفه
فلم يوجب عليه الفدية أما الجاهل فقال الشيخ رحمه الله يجب عليه الفداء وعندي فيه نظر فإن حديث زرارة يدل على سقوط الكفارة عنه والنائم
في حكم الناسي فلو قلع النائم شعره أو قربه من النار فاحترق لم تلزمه الكفارة عندنا خلافا للشافعي **مسألة** والكفارة هي أحد
الثلاثة إما الصيام أو الصدقة أو الدم مخير فيها أيها شاء فعل سواء كان لعذر أو لغير عذر ذهب إليه علماؤنا أجمع وبه قال مالك والشافعي
وقال أبو حنيفة إنها مخيرة إن كان الحلق لأذى وإن كان لغير أذى تجب الدم تعيينا وعن أحمد روايتان لنا أن الآية دلت على الوجوب لصفة
التخيير فلا يجب التعيين المنافي لأن الحكم ثبت في غير المعذور بطريق التنبيه تبعا له والتبع لا يخالف أصله ولأن كل كفارة ثبت التخيير فيها إذا
كان سببها مباحا ثبت التخيير فيها إذا كان محظورا كجزاء الصيد فإنه لا فرق في قتله للضرورة إلى أكله أو لغير الضرورة احتج أبو حنيفة بأن الله تعالى
خير بشرط العذر فإذا عدم الشرط وجب زوال التخيير والجواب أن الشرط لجواز الحلق لا للتخيير **فروع الأول** يجزي البر والشعير والزبيب
في الفدية لأن كل موضع أجزأ فيه التمر أجزأ غيره كالفطرة وكفارة اليمين وفي حديث كعب بن عجرة قال فدعاني رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال لي احلق رأسك وأطعم ستة مساكين فرقا من زبيب أو انسك شاة رواه الجمهور **الثاني** المشهور أن الإطعام الذي هو أحد
هذه الثلاثة إنما هو على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع وبه قال مجاهد والنخعي ومالك والشافعي وأصحاب الرأي وفي قول آخر لنا أن الصدقة
على عشرة مساكين وبه قال الحسن وعكرمة وهو مروي عن الثوري وأصحاب الرأي أما الأول فيدل عليه ما رواه الجمهور في حديث كعب بن عجرة أو أطعم
ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع وفي لفظ آخر أو أطعم فرقا بين ستة مساكين وفي رواية أخرى أو أطعم ستة مساكين من كل مسكين نصف
صاع وفي لفظ آخر فصم ثلاثة أيام وإن شئت فتصدق بثلاثة آصع من تمر عن ستة مساكين بين ستة مساكين ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ
في الصحيح عن حريز عن الصادق عليه السلام في حديث كعب بن عجرة وجعل عليه الصيام ثلاثة أيام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان والنسك شاة
وأما الثاني فاستدل عليه بعض أصحابنا بما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال الله تعالى في كتابه فمن كان منكم مريضا
أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فمن عرض له وجع أو أذى فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم إذا كان صحيحا فالصيام ثلاثة أيام
والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام والنسك شاة يذبحها فيأكل ويطعم وإنما عليه واحد من ذلك قال الشيخ رحمه الله الوجه فيها
التخيير لأن الإنسان مخير بين أن يطعم ستة مساكين لكل مسكين مدين وبين أن يطعم عشرة مساكين قدر شبعهم ولا تنافي بينهما وأكد الرواية
الأولى بما رواه زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أحصر الرجل فبعث بهديه فآذاه رأسه قبل أن ينحر هديه فإنه يذبح شاة مكان الذي أحصر فيه
أو يصوم أو يتصدق على ستة مساكين والصوم ثلاثة أيام ولا يجب الزيادة عليها ذهب إليه علماؤنا أجمع وهو قول عامة أهل العلم إلا الحسن البصري
وعكرمة ونافع فإنهم قالوا الصيام عشرة أيام وهو مروي عن الثوري وأصحاب الرأي لنا ما رواه الجمهور في حديث كعب بن عجرة احلق رأسك
وصم ثلاثة أيام ومن طريق الخاصة ما تقدم من الروايات مع أن الأصل براءة الذمة **الثالث** الفدية تجب بما ينطلق عليه اسم حلق الرأس
وقد مضى البحث فيه والخلاف **مسألة** لا فرق بين شعر الرأس وبين شعر سائر البدن في وجوب الفدية وإن اختلف مقدارها على ما يأتي
ذهب إليه علماؤنا وبه قال الشافعي وقال أهل الظاهر لا يجب بشعر غير الرأس لنا أنهما متساويان في الترفه وحصول التنظيف فأشركا في الفدية

٢ لكل مسكين مد

بل لأنه يحلق شعر البدن أكثر احتجوا بقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم والجواب وجوب الكفارة بحلق الرأس لا ينافي وجوبها بغيره مع أن القياس يدل عليه وهو من أقوى الأدلة **مسألة** إذا نتف إبطيه جميعا وجب عليه شاة ولو نتف إبطا واحدا وجب عليه إطعام ثلثة مساكين وقال أهل الظاهر لا شيء عليه وأوجب الشافعي وأحمد في نتف ثلاث شعرات دما وأربع الدم على ما تقدم في شعر الرأس لنا أن الدم في الرأس إنما يجب لحلقه أو ما يسمى حلق الرأس وهو ما يساوي الإبطين معا أما الواحد فلا وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول من حلق رأسه أو نتف إبطه ناسيا أو ساهيا أو جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم وفي الصحيح عن حريز عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا نتف الرجل إبطيه بعد الإحرام فعليه دم وعن عبد الله بن جبلة عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم نتف إبطه قال يطعم ثلثة مساكين قال الشيخ رحمه الله إنه محمول على من نتف إبطا واحدا والأول على من نتف إبطيه جميعا **مسألة** لو مس رأسه أو لحيته فسقط منها شيء من الشعر أطعم كفا من الطعام ولو فعل ذلك في وضوء الصلاة لم يكن عليه شيء روى الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم إذا مس لحيته فوقع منها شعر قال يطعم كفا من طعام أو كفين وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المحرم يعبث بلحيته فيسقط منه الشعرة والثنتان قال يطعم شيئا وفي الصحيح عن هشام بن سالم قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا وضع أحدكم يده على رأسه أو لحيته وهو محرم فسقط شيء من الشعر فليتصدق بكف من طعام أو بكف من سويق ويدل على سقوط الكفارة إذا مسها في حال الوضوء أنه واجب فلا يمكن الاحتراز للرأس واللحية فلو وجبت الكفارة بما يسقط من الشعر بذلك لزم الحرج وما رواه الشيخ عن الهيثم قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يريد إسباغ الوضوء فيسقط من لحيته الشعرة والشعرتان فقال ليس عليه شيء ما جعل عليكم في الدين من حرج وعن جعفر بن بشير والمفضل بن عمر قال دخل الساجي على أبي عبد الله عليه السلام فقال أبو عبد الله عليه السلام الفك مس لحيته فسقط عشر شعرات ما كان على شيء وروى الشيخ عن ليث المرادي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يتناول لحيته وهو محرم يعبث بها فينتف منها الطاقات يبقين في يده خطأ أو عمدا فقال لا يضره قال الشيخ رحمه الله يريد بعدم الضرر العقاب أما الكفارة فلا بد منها لما رواه الحسن بن هرون قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أولع بلحيتي وأنا محرم فتسقط منها شعرات قال إذا فرغت من إحرامك فاشتر بدرهم تمرا وتصدق به فإن تمرة خير من شعرة **مسألة** اختلف قول الشيخ رحمه الله في المحرم هل له أن يحلق رأس المحل فجوزه في الخلاف ولا ضمان وبه قال الشافعي وعطاء ومجاهد وإسحق وأبو ثور وقال في التهذيب لا يجوز له ذلك وبه قال مالك وأبو حنيفة وأوجبا عليه الضمان وهو عند أبي حنيفة صدقة احتج الشيخ في الخلاف بأن الأصل براءة الذمة ولم يوجد دليل على الشغل واحتج في التهذيب بما رواه في الصحيح عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تأخذ الحرام من شعر الحلال **فروع الأول** لو قلع جلدة عليها شعر لم يكن عليه ضمان لأن زوال الشعر بالتبعية فلا يكون مضمونا كما لو قلع أشفار عيني غيره فإنه لا يضمن أهدابهما **الثاني** لو خلل شعره فإن كانت ميتة فالوجه أنه لا فدية فيها ولو كانت من شعره الثابت وجبت الفدية ولو شك فيها لم يكن عليه ضمان عملا بالأصل **الثالث** من به أذى يحلق رأسه لأذى يباح له ذلك لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية معناه فليحلق وليلبس عليه فدية ولا خلاف فإذا ثبت هذا فإنه يتخير بين التكفير قبل الحلق وبعده لما رواه الجمهور أن الحسين بن علي عليهما السلام اشتكى رأسه فأتى علي عليه السلام فقيل له هذا الحسين يشير إلى رأسه فدعى بجزور فنحرها ثم حلقه فهو بالسقيا ولأنها كفارة فجاز تقديمها كما لظهار **الرابع** قد بينا أن الصدقة على ستة مساكين والشاة يفرق على المساكين ولا يجوز أن يأكل منها شيء لأنها كفارة فيجب دفعها إلى المساكين كغيرها من الكفارات ويؤيده ما رواه ابن بابويه عن النبي صلى الله عليه وآله في بدنه كفارة النسك شاة لا يطعم منها أحدا إلا المساكين **الخامس** روى ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يعبث بلحيته فيسقط منها الشعرة والثنتان قال يطعم شيئا وفي أخرى مدين من طعام أو كفين وعن هشام بن سالم قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا وضع أحدكم يده على رأسه أو على لحيته وهو محرم فسقط شيء من الشعر فليتصدق بكف من كعك أو سويق

البحث السادس في كفارة قص الأظفار مسألة أجمع فقهاء الأمصار كافة على أن المحرم ممنوع من قص أظفاره واتفق جمهورهم على وجوب الفدية ذهب إليه علماؤنا وبه قال حماد ومالك والشافعي وأحمد وأبو ثور وأصحاب الرأي وعن عطا في إحدى الروايتين وعنه رواية أخرى أنه لا فدية فيه لنا أنه أزال ما منع من إزالته لأجل التنظيف والترفه فوجبت الفدية كحلق الشعر احتج عطا بأن الشرع لم يرد فيه بفدية ولا يجب عليه الجزاء إلا مع وروده والشرع بها على أنا بينا مع أن القياس حجة عنده يثبت به الأحكام وقد دل على الوجوب كما قاس شعر البدن على شعر الرأس **مسألة** في الظفر الواحد مد من طعام ذهب إليه علماؤنا أجمع وبه قال أحمد والشافعي في ثلثة أقوال أحدها هذا والثاني عليه درهم والثالث ثلثه لأن الدم يجب عنده في ثلثة أظفار وإن الشارع عدل عن الحيوان إلى الإطعام في جزاء الصيد فهنا أوجب طعاما مع أن الحيوان على النحو لأنه لا فرق بين القلم والحلق إجماعا فيجب أن يرجع إلى الإطعام فيما لا يجب فيه الدم ويجب المد لأنه أقل ما وجب في الشرع فدية ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل

قال ما تقول في محرم مس لحيته فسقط منها شعرة

قلم ظفرا من اظافيره وهو محرم قال عليه لكل ظفر قيمة مد من طعام حتى يبلغ عشرا وعن الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن محرم قلم اظافيره قال
مد في كل اصبع فان هو قلم اظافيره عشرتها فان عليه دم شاة **مسئلة** وفي الظفرين مدان وكذا في الثلاثة ثلاثة امداد وبالجملة ففي كل ظفر مد
حتى يبلغ عشرة اظفار وبه يجب عليه دم شاة قاله علماؤنا وقال ابو حنيفة ان قلم خمس اصابع من كف واحد فعليه الدم ولو قلم من كل يد اربعة اظفار لم يجب عليه
به دم بل يجب الصدقة وكذا لو قلم من واحدة الا الاقل لم يجب الدم وبالجملة فالدم عنده انما يجب بتقليم اظفار يد واحدة كاملة وهو رواية لنا
وقال الشافعي في قول قلم ثلاثة اظفار في مجلس واحد وجب الدم ولو كانت في ثلاثة اوقات متفرقة ففي كل ظفر الاقوال الثلاثة ولا نقول انه يجب الدم
عند الكمال في مجلس من قال عليه مد وهو المذهب عندهم وقال محمد اذا قص خمسة اظفار من يدين او رجلين او منهما او من واحدة
منهما وجب الدم لنا ان الاصل براءة الذمة من الدم فلا يثبت الا بدليل ولم يوجد فيما ذكروه وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة وفي حديث الحلبي عنه قال عليه مد في كل اصبع فان هو قلم اظافيره عشرتها فان عليه دم شاة
احتج الشافعي بانه قلم ما يقع عليه اسم الجمع فاشبه ما لو قلم خمسا من كل واحدة او العشر بها واحتج ابو حنيفة بانها يستكمل منفعة اليد من الزينة و
الارتفاق الكامل اما الارتفاق فلا يحصل وكذا الزينة لانه يحصل بالشين في الاعين بخلاف الواحدة لانه كامل في الارتفاق والزينة
واحتج محمد بانه ربع وزيادة فصار كقص يد واحدة ورجل واحدة والجواب عن الاول المنع من تعلق الدم بما يقع عليه اسم الجمع ولا يلزم من
وجوب الدم على الخمس من يد وجوبه لو تفرقت كقص الظفرين وعن الثاني بالتسليم فانا نقول بموجبه نقول ان الزينة والارتفاق
الكامل انما يحصل بقص اليدين والرجلين اما بعض واحدة منهما فلا وعن الثالث بالمنع من الحكم في الاصل تذنيب روى الشيخ في الصحيح
عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم ينسى فيقلم ظفرا من اظافيره قال يتصدق بكف من طعام قلت فاثنين قال كفين قلت فثلاثة قال ثلث
اكف لكل ظفر كف حتى يصير خمسة فاذا قلم خمسة فعليه دم واحد خمسة كان او عشرة وما كان قاله الشيخ رحمه الله هو خبر وهذه الرواية تحمل على
الاستحباب ويبعد انه عليه السلام اثبت الكفارة مع النسيان وقد ثبت ان النسيان يسقط الكفارة فيما بعد في الصحيح عن ابي حمزة قال سألت
عن رجل قص اظافيره الا اصبعا واحدة قال نسي قلت نعم قال لا بأس وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من قلم اظفاره ناسيا او ساهيا
او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم فتحمل الرواية الاولى على ان يبلغ الى الاظفار الى الخمسة فقلم اليد الاخرى لانه ليس فيها
وبالجملة وجوب الدم على من قلم خمسة اظفار ولم يزد عليها فيه لنا تردد **فروع الاول** الكفارة انما تجب على من قلم اظفاره
عامدا ولو فعل ذلك ناسيا لم يكن عليه شيء وكذا لو فعله جاهلا قاله علماؤنا وبه قال اسحق وابن المنذر واحمد وقال الشافعي يجب على
الناسي الكفارة كالعامد لنا قوله عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه وما تقدم في حديث زرارة وابي حمزة وما رواه
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل شيئا من الصيد ان صاده حلال وليس عليك فداء لشيء اتيته وانت محرم جاهلا به اذا كنت
محرما في حجك او عمرتك الا الصيد فان عليك الفداء بجهل كان او عمد احتج الشافعي بانه اتلاف فاستوى عمده وسهوه كالصيد والجواب
الفرق وقد سلف **الثاني** لو قص بعض الظفر وجب عليه ما يجب في جميعه لان الفدية تجب بقص الظفر سواء طال او قصر لعدم التقدير فيه
شرعا كالوسمة يجب في الصغيرة ما يجب في الكبيرة **الثالث** لو قص اظافير يديه ورجليه معا فان اتحد المجلس وجب دم واحد وان كان في مجلسين
وجب دمان لانه بذلك يجب بالعشرين واما مع اتحاد المجلس فانه بمنزلة اليدين ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قلت له فان قلم اظافير رجليه ويديه جميعا قال ان كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وان كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان
مسئلة من افتى غيره بتقليم ظفره فقلمه فادماه وجب على المفتي دم شاة لانه لا اصل له اذا ادماه فكانت الفدية عليه ويدل عليه
ما رواه الشيخ عن اسحق الصيرفي قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام ان رجلا احرم فقلم اظفاره وكانت اصبع له عليلة فترك ظفرها لم يقصه فافتاه
رجل بعدما احرم فقصه فادماه قال على الذي افتاه شاة ورواه ابن بابويه في الصحيح عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام انه سأله
رجل نسي ان يقلم اظافيره عند الاحرام حتى احرم قال يدعها قلت فان رجلا من اصحابنا افتاه ان يقلم اظافيره ويعيد احرامه ففعل قال
عليه دم **البحث الرابع في قتل هوام الجسد مسئلة** ويحرم على المحرم القاء القملة عن جسده فان القاها او قتلها كف من طعام
وقال اصحاب الرأي يتصدق بما كان وقال اسحق يتصدق بتمرة وقال مالك حفنة من طعام وقال عطاء قبضة من طعام وقال سعيد بن جبير وطاوس وابو ثور
وابن المنذر واحمد في احدى الروايتين لا شيء عليه لنا انه حصل به الترفه والتنظيف فوجب عليه الفدية كحلق الرأس وما رواه الشيخ عن حسين بن
ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا ينزع القملة من جسده ولا من ثوبه متعمدا وان قتل شيئا من ذلك خطأ فليطعم مكانها طعاما
قبضة بيده وفي الصحيح عن حماد بن عيسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يبين القملة من جسده فيلقيها فقال يطعم مكانها طعاما
وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم ينزع القملة عن جسده فيلقيها قال يطعم مكانها طعاما وعن الحلبي قال حككت رأسي وانا محرم

فوقع منه قملات فاردت رده فنهاني ثم قال تصدق بكف من طعام اما ما روي عن ابن عباس انه سئل عن محرم القى قملة ثم
طلبها فلم يجدها فقال تلك ضالة لا تبتغى والجواب انه خبر دال على عدم الفداء وقد روى الشيخ عن مرة مولى خالد قال سالت ابا عبد الله عليه
السلام عن المحرم يلقي القملة فقال القوها ابعدها الله غير محمودة ولا مفقودة وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يحك
راسه فيقع منه القملة والثنتان قال لا شيء عليه ولا يعود قلت كيف يحك راسه قال باظافيره ما لم يدم ولا يقطع الشعر وفي الصحيح عن معوية قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في محرم قتل قملة قال لا شيء عليه في القملة ولا ينبغي ان يتعمد قتلها قال الشيخ رحمه الله هذه الرواية محمولة على
الرخصة في جواز القتل مع الاذى وان وجبت الكفارة وقوله عليه السلام ليس عليك شيء يريد به نفي العقاب ولا شيء عليه فقد كثرو من الكفارات [illegible]
اذا ثبت هذا فان الكفارة تجب في العمد والسهو والخطا كالصيد للرواية **البحث الثامن فيما يجب بقطع الشجرة الحرم مسئلة**
يحرم قطع شجرة الحرم في قول اهل العلم كافة ويجب في الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة وفي ابعاضها قيمته قاله الشيخ رحمه الله وبه قال الشافعي
واحمد واصحاب الرأي وهو مروي عن ابن عباس وعطاء وقال مالك لا ضمان فيه لنا انه امر يجب به الضمان كالصيد قال عليه السلام لا يختلى خلاها
ولا يعضد شجرها وما رواه ابن عباس انه قال في الدوحة بقرة وفي الجزلة شاة وعن ابن الزبير قال الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة ومن طريق
الخاصة ما رواه الشيخ عن موسى بن القسم قال روى اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال اذا كان في دار الرجل شجرة من شجر الحرم ولم ينزع فان اراد
ان ينزعها نزعها وكفر بذبح بقرة فيتصدق بلحمها على المساكين وعندي في ذلك توقف والرواية منقطعة السند والاصل براءة الذمة احتج
مالك بان قطع شجر الحل لا يوجب الجزاء على المحرم فكذا قطع الشجر المحرم لان ما حرم بالاحرام لا يتفاوت كالصيد والجواب ان هتك
حرمة الحرم يحصل في الفرع دون الاصل فافترقا اذا ثبت هذا فان الكفارة ان قلنا بوجوبها اما قلناه وبه قال الشافعي واحمد وقال اصحاب الرأي
يضمن الجميع بالقيمة لنا ما تقدم من الروايات فانها كما دلت على الكفارة دلت على مقدارها احتج ابو حنيفة بانه لا مقدر فيه فاشبه الحشيش والجواب المنع
من عدم التقدير وقد بيناه **البحث التاسع فيما يجب في الصيد وفيه مطالب الاول** في وجوب الجزاء اعلم انا قد بينا ان المحرم
يحرم عليه الصيد وبينا ان الصيد المحرم انما هو صيد البر وهو الحيوان الممتنع بشرط ان يكون مباحا وقد تقدم اذا ثبت هذا فالصيد
ينقسم قسمين **الاول** ما يجب به كفارة معينة وتلك الكفارة بدل على النصوص اذا لم توجد الكفارة انتقل المكلف الى ذلك البدل **الثاني**
ما ليس لكفارته بدل على الاول وهو خمسة اقسام الاول النعامة الثاني بقرة الوحش وحمار الوحش الثالث الظبي الرابع بيض النعامة الخامس القطا
والقبج وانا نتبع ذلك ان شاء الله تعالى **مسئلة** اجمع علماء الامصار على وجوب الجزاء على قتل الصيد للمحرم وقال الله تعالى يا ايها الذين
امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم ولا نعلم احدا خالف فيه سواء قتله عمدا او سهوا او خطأ
الا الحسن البصري ومجاهد فانهما قالا ان قتله متعمدا ذاكرا لاحرامه لا جزاء عليه وان كان مخطئا او ناسيا الاحرام فعليه الجزاء وهذا خلاف
القران العزيز لانه تعالى علق الكفارة على القتل عمدا والذاكر لاحرامه متعمد ثم قال في سياق الاية ليذوق وبال امره والناسي والمخطئ لا عقاب
عليه ولا اثم ولا نعرف لهذين دليلا مع انهما خرقا الاجماع وخالفا نص القران فلا اعتداد بقولهما **مسئلة** ولا خلاف في وجوب الكفارة
بالصيد على الناسي اما العامد فقد بيناه ودليلنا على وجوب الكفارة عليه بالقران والاجماع فان الخاطئ فان الكفارة تجب عليه ايضا
ذهب اليه علماؤنا وبه قال الحسن البصري وعطاء والنخعي ومالك والثوري واصحاب الرأي والزهري وقال ابن عباس لا كفارة على الخاطئ في قتل الصيد
وقال سعيد بن جبير وطاوس وابن المنذر وعن احمد روايتان لنا ما رواه الجمهور عن جابر قال جعل رسول الله صلى الله عليه وآله في الضبع يصيده المحرم
كبشا وقال عليه السلام في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه ولم يفرق عليه السلام بين العامد والخاطئ ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المحرم يصيب الصيد بجهالة او خطأ او عمد اهم فيه سواء قال لا قلت جعلت فداك ما تقول في رجل اصاب صيدا بجهالة
وهو محرم قال عليه الكفارة قلت فان اصابه خطأ قال واي شيء الخطأ عندك قلت يرمي هذه النخلة فيصيب نخلة اخرى فقال نعم هذا الخطأ وعليه الكفارة
قلت فان اخذ ظبيا متعمدا فذبحه وهو محرم قال عليه الكفارة قلت جعلت فداك الست قلت ان الخطأ والجهالة والعمد ليس سواء فباي شيء يفضل المتعمد
الخاطئ قال بانه اثم ولعب بدينه ولانه ضمان اتلاف فاستوى عمده وخطاؤه كمال الادمي احتج المخالف بقوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا ولان الاصل
براءة الذمة ولانه محظور الاحرام لا يفسده فيجب التفرقة بين الخطاء فيه والعمد كاللبس والطيب والجواب عن الاول انه غير دال على سقوط
الا بدليل الخطاب وهو ليس بحجة عند المحققين وعن الثاني بان الاصل يعدل عنه مع الدليل وقد بيناه وعن الثالث بالفرق بان قتل الصيد
اتلاف واللبس ترفه فافترقا **مسئلة** ولو تكرر الصيد فان كان المحرم ناسيا تكررت الكفارة اجماعا وان كان متعمدا فللشيخ قولان
احدهما انه يجب الجزاء في المرة الاولى ولا يجب في الثانية كفارة وبه قال ابن بابويه وهو مروي عن ابن عباس وبه قال شريح والحسن البصري
وسعيد بن جبير ومجاهد والنخعي وقتادة واحمد في احدى الروايات والقول الاخر للشيخ رحمه الله تكرر الكفارة بتكرار السبب وهو قول [illegible]

العام وبه قال عطاء والثوري وابو ثور واسحق وابن المنذر واصحاب الرأي واحدى الروايات عن احمد والثانية المشهورة ان كفر عن الاول
فعليه الكفارة في الثاني والا فلا والحق عندنا ما ذهبنا اليه لنا قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم وهو يتناول
المبتدئ والعائد وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه جعل في الضبع يصيده المحرم كبشا ولم يفرق بين العائد والمبتدئ فيجب شمول الحكم لهما ومن طريق الخاصة
ما رواه الشيخ في الحسن عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يصيد الصيد قال عليه الكفارة في كل ما اصاب وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن معاوية بن
عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام محرم اصاب صيدا قال عليه الكفارة قلت فان هو عاد قال عليه كلما عاد كفارة وفي الصحيح عن احمد بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام
عن المحرم يصيب الصيد بجهالة او خطأ او عمدا ام هم فيه سواء قال لا قال جعلت فداك ما تقول في رجل اصاب صيدا بجهالة وهو محرم قال عليه الكفارة
قلت فان اصابه خطأ قال عليه الكفارة قلت فان اخذ ظبيا متعمدا فذبحه وهو محرم قال عليه الكفارة قلت جعلت فداك الست قلت ان الخطأ والجهالة والعمد ليس سواء
فبأي شيء يفضل المتعمد الخاطي قال بانه اثم ولعب بدينه ولو انفصل العامد عن الساهي والخاطي بشيء غير ذلك لوجب على الامام عليه السلام ان يبينه لانه وقت
الحاجة ولانها لو تعلقت بحرمة المحل والفتية فاشبهت مال الادمي ولانها كفارة عن قتل فاستوى فيها المبتدئ والعائد كقتل الادمي احتج الشيخ رحمه الله
على قوله بقوله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه دل على ان الاول للمبتدئ ولا جعل الانتقام مجازاة على العود دليل على سقوط الكفارة
ولانه لم يوجب جزاء وما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فان عاد فقتل
صيدا اخر لم يكن عليه جزاؤه وينتقم الله منه والنقمة في الاخرة وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب
المحرم الصيد خطأ فعليه كفارة فان اصابه ثانية خطأ فعليه الكفارة ابدا اذا كان خطأ فان اصابه متعمدا كان عليه الكفارة فان اصابه ثانية
متعمدا فهو ممن ينتقم الله منه ولم يكن عليه الكفارة احتج احمد بانه ان كفر عن الاول فعليه للثاني كفارة والا فلا لانها كفارة يجب بفعل محظور
في الاحرام فتداخل جزاؤها قبل التكفير كاللبس والطيب والجواب عن الاول ان الاية دلت على وجوب الجزاء على العائد بعمومها وذكر
العقوبة لا ينافي الوجوب ولا يلزم من يكون الاية مقصورة على الابتداء بذكر العود لان الحكم اذا علق على امر عام لشيئين واختص احد
بحكم اخر جاز ذكر ذلك الاخص تارة مقرونا بالنص وتارة بالمطابقة وجعل الانتقام مجازاة على العود لا يقتضي ان يكون هو كل الجزاء والحديثان
الاخران معارضان بالعموم ومع ذلك فيحتمل حملهما على نفي الكفارة لا ضرار الكفارة هذا الفهم فينبغي عن لهما اجماعا مخالفة الابتداء بل
الواجب العاني الكفارة والانتقام معا وهذا التأويل وان بعد لكن الجمع بين الادلة اولى **مسألة** ويجب الجزاء على القاتل للضرورة
وذلك لانه ابيح له اكل الصيد مع الحاجة اجماعا فاذا احتاج لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وترك الاكل مع القدرة عند الضرورة القاء
بيده الى التهلكة فيكون منهيا عنه فيكون الاكل مأمورا به اذا ثبت هذا فان هذا المضطر مباح له قتل الصيد للضرورة ويجب عليه الفداء وقال
الاوزاعي لا يضمنه لنا عموم قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم وهو يتناول المضطر وغيره ولانه قتله من غير معنى يحدث
من الصيد يقتضي قتله فيضمنه كغيره ولانه اتلفه لنفعه لدفع الاذى عنه فكان عليه الكفارة كحلق الرأس لما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد ايهما يأكل قال يأكل من الصيد اما يحب ان يأكل من ماله قلت بلى قال انما عليه
الفداء فليأكل وليفده احتج الاوزاعي فانه مباح اشبه صيد البحر والجواب انه لا يلزم من اباحته سقوط الكفارة كما في حلق الرأس والفرق بين صيد
البر وصيد البحر موجود فان صيد البحر لم يتناوله حرمة الاحرام ولا الحرم فلا يجب الكفارة به بخلاف صيد البر **مسألة** لو صال عليه صيد
فلم يقدر على دفعه الا بقتله كان مباحا له قتله اجماعا وهل يجب عليه الجزاء الاقرب الوجه انه لا يجب وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة عليه الضمان
لنا انه التحق بالمؤذيات طبعا فوجب سقوط الضمان فيه كالكلب العقور ولانه حيوان قتله لدفع شره فلم يضمنه كالادمي والصائل احتج ابو حنيفة بانه
قتله لحاجة الاكل والجواب الفرق فان القتل هنا لدفع الاذى بخلاف قتله للاكل فانه لجلب النفع واذا افترقا لم يجز الالحاق اذا ثبت هذا فلا
يجب ان يخاف منه التلف والجرح او اتلاف المال **مسألة** لو خلص صيدا من سبع او شبكة او اخذه ليخلصه من رجله خيطا او نحوه فتلف بذلك
كان عليه الضمان وبه قال قتادة وقال عطاء لا ضمان عليه وللشافعي قولان لنا عموم الادلة الواردة بوجوب الجزاء ولانه فات ذلك الامر عند قصد
الى فعل لكن مجرد عدم قصد القتل لا يسقط الضمان بالقتل كقتل الخطاء واحتج المخالف بانه فعل ابيح لحاجة الحيوان فلا يضمن ما يتلف به كما لو داوى
ولي الصبي الصبي فمات والجواب انه مقدوح بالسنة **مسألة** اذا قتل المحرم صيدا مملوكا لغيره لزمه الجزاء لله تعالى والقيمة لمالكه وبه قال الشافعي
وابو حنيفة وقال مالك والمزني لا يجب الجزاء بقتل الصيد المملوك لنا عموم قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم وهو يتناول صورة
النزاع كما يتناول صورة الاتفاق **مسألة** الجزاء واجب على المحرم سواء كان احرامه للحج او للعمرة وسواء كان الحج تمتعا او قرانا او افرادا وسواء
كانا واجبين او مندوبين او صحيحين او عرض لهما الفساد بعد ذلك بالممنوعات ولا نعرف فيه خلافا ولو كان الصيد في الحرم وتجرد عن الاحرام
ضمنه ولو كان محرما ضاعف الجزاء وقال الشافعي صيد الحرم مثل صيد الاحرام يتخير فيه بين ثلاثة اشياء المثل او الاطعام او الصوم وفيما لا مثل له يتخير

كتاب الحج

بين خصلة ثلث اشياء الشرو والاطعام والصوم فيما لا مثل له يتخير بين الصوم والاطعام وقال ابو حنيفة لا مدخل للصوم فيما صيد الحرم وسيأتي البحث
في ذلك ان شاء الله تعالى **المطلب الثاني** في مقدار الكفارة وفي ذلك الصيد وقيمته **القسم الاول** الكفارة بدلها على الخصوص وفيه مباحث
الاول فيما يجب بقتل النعامة **مسألة** كلما له الصيد يضمن بمثلها من النعم في قول اكثر اهل العلم وقال ابو حنيفة الواجب القيمة لنا قوله
تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم وبما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه جعل في الضبع كبشا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي الصباح
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل في الصيد ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم قال في الظبي شاة وفي حمار وحش بقرة وفي
النعامة جزور احتج ابو حنيفة بان الصيد ليس بمثلي فيجب القيمة ويجوز صرفها في المثل والجواب المماثلة الحقيقية غير مرادة هنا لانتفائها بين الصيد
والنعم لكن اريد المماثلة من حيث الصورة فان النعامة تشبه البدنة ولان الصحابة حكموا في الحيوانات بامثالها فحكم علي عليه السلام وعمر وزيد بن ثابت
وعثمان وابن عباس ومعاوية في النعامة ببدنة وحكم ابو عبيدة وابن عباس في حمار الوحش ببدنة وحكم عمر فيه ببقرة وحكم علي عليه السلام وعمر في
الضبع بشاة وهذه الاحكام في الازمنة المختلفة والاوقات المتباعدة والاماكن المتباينة يدل على انها ليست على وجه القيمة لامتناع اتفاقها في ذلك
ولانه لو كان على وجه القيمة لاعتبر وصف المتلف الذي تجب القيمة فيه انما تنقل اخبارا والمشاهدة ولم ينقل عن احد الصحابة ذلك ولم
يسئلوا عنه حال الحكم مع انهم حكموا في الحمامة بشاة ولا يبلغ الحمامة في القيمة الشاة غالبا **مسألة** ما ثبت فيه النص مقدار اتبع اما
من النبي صلى الله عليه وآله ومن الائمة عليهم السلام ومن الصحابة الذين يجب اتباعهم ولا يجب استيناف الحكم وبه قال عطا والشافعي واسحق واحمد وقال
مالك يستأنف الحكم لنا ان من قوله من ذكرنا حجة ومن غيرهم وان زيد انصرا للعلم فكان قولهم حجة على غيرهم كالعالم مع العامي بالنسبة الى العامي
احتج مالك بقوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم والجواب المنقول ثبوت الحكم **مسألة** قد بينا ان جماعة من الصحابة حكموا في النعامة
ببدنة وهو قول علمائنا اجمع فمن قتل نعامة وهو محرم وجب عليه جزور وبه قال عطا ومجاهد ومالك والشافعي واحمد واكثر العلماء وقال
ابو حنيفة يجب القيمة وهو محكي عن النخعي لنا قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم وما رواه الجمهور عن علي عليه السلام انه حكم فيها ببدنة وكذلك جماعة من
الصحابة على ما تقدم فيما مضى ومن طريق الخاصة ما رواه ابي الصباح عن الصادق عليه السلام قال في النعامة جزور وفي الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في قول الله تعالى عز وجل فجزاء مثل ما قتل من النعم قال في النعامة بدنة وعن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في النعامة
بدنة ولان النعامة تشبه البعير في خلقه فكان مثلا له فيدخل في عموم النص وقد تقدم حجاج ابي حنيفة وجوابه **مسألة** ولو لم يجد البدنة
فض ثمنها على البر واطعم كل مسكين نصف صاع وبه قال الشافعي واحمد وقال مالك يقوم الصيد لا المثل لنا قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من
النعم على قراءة من قرأه بالخفض وهو يقتضي ان يكون الجزاء بدلا عن المثل من النعم لان تقديرها بمثل ما قتل من النعم وما رواه الشيخ عن ابي عبيدة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي اصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت
الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
عن قوله او عدل ذلك صياما قال يعدل الهدي ما بلغ يتصدق به فان لم يكن فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوما ولان كل متلف
قوم المثل اذا قوم لو تلف قيمته مثله كالمثلي من مال الآدمي احتج مالك بان التقويم اذا وجب لاجل الاتلاف قوم المتلف كالذي لا مثل له
مسألة ولو لم يجد الاطعام قوم الجزور دراهم والدراهم بطعام على ما قلناه وصام عن كل نصف صاع يوما وبه قال ابن عباس والحسن
البصري والنخعي والثوري واصحاب الرأي وابن المنذر وقال عطا يصوم عن كل مد يوما وهو قول الشيخ رحمه الله وبه قال مالك والشافعي وعن
احمد روايتان لنا ان صوم اليوم بدل عن نصف صاع في غير هذه الصورة فيكون كذا هنا ويؤيده ما رواه الشيخ عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال فان
لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما احتجوا بان الله تعالى جعل اليوم في كفارة الظهار في مقابلة اطعام المسكين فكذا هنا والجواب النص
مقدم على القياس وقد روى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اصاب شيئا فداؤه بدنة من الابل فان لم يجد ما يشتري
بدنة فاراد ان يتصدق فعليه ان يطعم ستين مسكينا كل مسكين مدا فان لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوما مكان كل عشرة مساكين
ثلاثة ايام المهذب **مسألة** واختلف علماؤنا في كفارة جزاء الصيد فقال بعضهم انها على الترتيب اختاره المفيد رحمه الله وبه قال ابن
عباس والثوري وابن سيرين ونقله ابو ثور عن الشافعي في القديم وقال آخرون من علمائنا انها على التخيير وبه قال مالك والشافعي واصحاب الرأي
وللشيخ قولان وعن احمد روايتان وعنه رواية ثالثة انه لا اطعام في الكفارة وانما ذكر في الآية ليعدل به الصيام لان من قدر على الاطعام
قدر على الذبح وهو قول الشافعي ومروي عن ابن عباس لنا قوله تعالى هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما واو وضعت
للتخيير قال ابن عباس كل شيء او او فهو مخير واما ما كان فان لم يجد فهو الاول الاول رواه الجمهور ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح
عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء في القرآن او فصاحبه بالخيار يختار ما شاء وكل شيء في القرآن فمن لم يجد فعليه كذا الاول

بالجبار ولانها كفارة فثبت في عطف بعض خصالها على البعض باو فكان التخيير ثابتا فيها ككفارة اذى الحلق ولانها انما تجب بفعل محظور وكان
مخيرا بين ثلثها ككفارة الاذى احتج الشيخ رحمه الله بقول الصادق عليه السلام وقد روايات متلونة فان لم يقدر على ذلك فينبغي الذبح قوم جزاء الصيد
ويتصدق بثمنه على المساكين ثم قال فان لم يفعل صام بدل كل صاع يوما وذلك يدل على الترتيب ولان هدي التمتع على الترتيب فهذا اولى وكذا
لانه بفعل محظور والجواب عن الاول انا نقول انه ظاهر على الترتيب لكن يحتمل حمله اما على الافضلية المتقدمة ولغير ذلك فيحمل على غير الترتيب
جمعا بين الادلة وعن الثاني انه ينتقض بكفارة اذى الحلق والراس على ان لفظ التصريح صريح في التخيير فلا يعدل عنه الى القياس المبطل له
وقول احمد ضعيف جدا لان الله تعالى سمى الاطعام كفارة ولو لم يجد اخراجه لم يكن كفارة وجعله طعاما للمساكين وما لا يجوز صرفه اليهم
لا يكون طعاما لهم ولانه عطف الطعام على الهدي ثم عطف الصوم عليه ولو لم يكن خصلة من خصالها لم يجز ذلك فيه ولانه كفارة دخل
الطعام فيها فكان من خصالها ككفارات الكفارات لانا نسلم ان من قدر على الاطعام قدر على الذبح لامكان تعذره اما الثالث فانه يخرج ولمثله
الشعر ولغير ذلك وبالجملة فكلام احمد في غاية السقوط **مسئلة** لو زاد قيمة الفداء على اطعام ستين مسكينا لكل مسكين نصف
صاع لم يلزمه الزائد بل اجزأه اطعام ستين ولو نقص عن اطعام الستين لم يجب عليه الاكمال بل الجزاء وان كان ناقصا وكذا لو زاد ثمن الطعام
على صيام ستين يوما لكل يوم نصف صاع لم يجب عليه الصوم الزائد على الستين ولو نقص اجزأه الناقص ولا نعرف لاصحابنا الصميريين قدحا فيه
الجمهور لانهم لم يشترطوا ذلك لنا انها كفارة فلا تزيد عن اطعام ستين ولا على صيام ستين يوما لانها على ترتيب الكفارة وقد روى الشيخ في الحسن
عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يقتل نعامة عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا فان كانت قيمة البدنة اقل
من اطعام ستين مسكينا لم يكن عليه الا قيمة البدنة وروى ابن بابويه في الصحيح عن جميل عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
في محرم قتل نعامة قال عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا فان كانت قيمة البدنة اكثر من اطعام ستين مسكينا لم يزد على اطعام ستين مسكينا
وان كانت قيمة البدنة اقل من اطعام ستين مسكينا لم يكن عليه الا قيمة البدنة فرع لو بقي ما لا يعدل يوما كربع الصاع كان عليه صيام يوم كامل
وبه قال عطاء والنخعي وحماد والشافعي واصحاب الراي ولا نعلم فيه خلافا لان صيام اليوم لا يتبعض والسقوط غير ممكن لشغل الذمة فيجب اكمال
اليوم **مسئلة** لو عجز عن الاصناف الثلاثة في البدنة واطعام ستين وصيام شهرين صام ثمانية عشر يوما لان صيام ثلثة ايام بدل
عن اطعام عشرة مساكين في كفارة اليمين مع العجز عن الاطعام فيكون كذا هنا ويؤيده ما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
سألته عن محرم اصاب نعامة ما عليه قال عليه بدنة قال قلت فان لم يقدر على بدنة ما عليه قال يطعم ستين مسكينا قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال فليصم
ثمانية عشر يوما الحديث وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اصاب شيئا فداؤه بدنة قال قلت ~~فان لم يقدر على بدنة~~
~~ما عليه قال يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر على ما يتصدق به قال فليصم ثمانية عشر يوما الحديث وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله~~
~~من اصاب شيئا~~ فداؤه بدنة من الابل فان لم يجد ما يشتري بدنة فاراد ان يتصدق فعليه ان يطعم ستين مسكينا كل مسكين مدا فان لم يقدر
على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوما مكان كل عشرة مساكين ثلثة ايام الحديث وروى ابن بابويه عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم اصاب
نعامة وحمار وحش قال عليه بدنة قلت فان لم يقدر على بدنة قال فليطعم ستين مسكينا قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال فليصم ثمانية عشر يوما الحديث وعن الحسن بن محبوب عن داود
الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء قال اذا لم يجد بدنة فسبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة
او في منزله **مسئلة** في فراخ النعامة قولان لعلمائنا احدهما من صغار الابل قال المفيد رحمه الله وبه قال الشافعي واحمد والثاني فيه ما في
النعامة سواء قاله الشيخ رحمه الله تعالى وبه قال مالك والاول قوي والثاني احوط لنا قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم ومثل الصغير صغير
ولان الفرخ من الحمام يضمن بقيمته على ما يأتي فكذا الفرخ من النعم ولانه ما ضمن باليد والجناية اختلف ضمانه بالصغر والكبر كالبهيمة احتج
الشيخ بما رواه ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم حجاج محرمين اصابوا فراخ نعام فاكلوا جميعا قال عليهم مكان كل فرخ بدنة
يشتركون فيها جميعا فيشترونها على عدد الفراخ وعلى عدد الرجال ولان الله تعالى قال هديا بالغ الكعبة ولا يجزي في الهدي صغير ولانها كفارة
متعلقة بقتل حيوان فلم يختلف بصغيره وكبيره كالادمي والجواب عن الاول انه يتناول الصغير والكبير وعن الثاني ان الله تعالى مقيد
بالمثل وقد اجمع العلماء على الضمان بما لا يصلح في الهدي كالعناق والجفر وعن الثالث ان كفارة الادمي ليست لا عنه ولا تجري فيها
التمثل لا يتنقض باختلافه **البحث الثاني في كفارة قتل حمار الوحش وبقرته مسئلة** يجب في حمار الوحش بقرة
قاله علماؤنا وهو مروي عن عروة بن مضر قال عروة ومجاهد والشافعي واحمد في احدى الروايتين وفي الاخرى فيه بدنة وهو مروي عن ابي
عبيدة وابن عباس وهو قول لنا وبه قال عطاء والنخعي وقال ابو حنيفة يجب القيمة وقد مضى البحث فيه لنا ان المماثلة بين حمار الوحش والبقرة
ابين من المماثلة بينه وبين البدنة فتكون البقرة هي الواجبة ولان الاصل برائة الذمة وما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قلت

اصاب بقرة وحش او حمار وحش ما عليه قال عليه بقرة وفي الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله قال في قول الله عز وجل فجزاء مثل ما قتل من النعم قال في النعامة
بدنة وفي حمار الوحش بقرة وفي الظبي شاة وفي البقرة بقرة وفي الصحيح عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال وفي حمار الوحش بقرة **مسألة**
في بقرة الوحش بقرة قال علماؤنا وهو مروي عن ابن مسعود وعطاء وعروة وقتادة والشافعي ولا نعلم فيه خلافا الا من ابي حنيفة لان الصحابة حكموا
فيها على ذلك ولانها مشابهة لها في الصورة ويؤيده ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم اصاب
نعامة او حمار وحش قال عليه بدنة قلت فان لم يقدر على بدنة قال فليطعم ستين مسكينا قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به ما عليه قال فليصم ثمانية عشر يوما
قلت فان اصاب بقرة ما عليه قال عليه بقرة وروى الشيخ في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام وفي البقرة بقرة وعن سليمان بن خالد قال قال
ابو عبد الله عليه السلام في الظبي شاة وفي البقرة بقرة وفي الحمار بدنة وفي النعامة بدنة الحديث وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قلت فان اصاب
بقرة او حمار وحش ما عليه قال البقرة **مسألة** ولو لم يجد البقرة في جزاء حمار الوحش او بقرة قوم ثمنها بدراهم وفضه على الحنطة واطعم كل
مسكين نصف صاع ولا يجب عليه ما زاد على اطعام ثلثين مسكينا ولا اتمام ما نقص عنه قاله علماؤنا اجمع قال مالك انما يقوم الصيد لا عدله
البحث فيه موقوف على التقويم ما تقدم في حديث ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب المحرم صيدا ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي
اصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما
ويدل على التقدير ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قلت فان اصاب بقرة وحش او حمار وحش ما عليه قال عليه بقرة قلت فان لم يقدر
على بقرة قال فليطعم ثلثين مسكينا وفي الصحيح عن حماد وابن ابي عمير وفضالة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان عليه فداء شيء
من الصيد فداؤه بقرة فان لم يجد فليطعم ثلثين مسكينا ولان المراد من اللحم صرفه الى المساكين لينتفعوا به في الاغتذاء فيقوم البر مقامه من
عدمه لحصول الغرض به **مسألة** ولو لم يتمكن من الاطعام صام ثلثين يوما لكل يوم بازاء نصف صاع ولو لم يبلغ الاطعام ذلك لم يكن
عليه الاكمال ولو فضل لم يجب عليه الزيادة عن الثلثين لما تقدم ثبت ذلك في كفارة النعامة فعلم ان صوم اليوم مقابل لنصف الصاع فيكون كذا هنا
ويؤيده ما رواه ابو عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي اصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم
قومت الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن قوله او عدل ذلك صياما قال عدل الهدي ما بلغ يتصدق به فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين **مسألة** والخلاف في هذه
الاصناف الثلثة من كونها مرتبة او مخيرة كما مضى في جزاء النعامة ولو لم يتمكن من هذه الاصناف صام تسعة ايام لانه ثبت في كفارة اليمين ان يصوم
ثلثة ايام بدلا عن اطعام عشرة مساكين مع العجز فكذا هنا ولما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قلت فان لم يقدر على بقرة قال
فليطعم ثلثين مسكينا قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال فليصم تسعة ايام وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
كان عليه شيء من الصيد فداؤه بقرة فان لم يجد فليطعم ثلثين مسكينا فان لم يجد فليصم تسعة ايام

البحث الثالث في كفارة الظبي والثعلب والارنب

مسألة وفي الظبي شاة ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال علي عليه السلام وعطاء وعروة وعمر بن الخطاب
والشافعي واحمد وابن المنذر وقال ابو حنيفة الواجب القيمة لنا انه قول من سميناه من الصحابة ولم نعلم لهم مخالفا فكان حجة وما رواه الجمهور
عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في الظبي شاة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في الظبي شاة وفي الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام كذا حديث سليمان بن خالد عنه عليه السلام وقد مضى البحث مع ابي حنيفة **مسألة** فان
عجز عن الشاة قوم ثمنها دراهم وفضه على البر واطعم عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع ولو زاد التقويم عن ذلك لم يجب عليه الزيادة
على اطعام العشرة ولو نقص لم يجب عليه الاكمال لانه قد ثبت ان الاطعام لعشرة مساكين مساو للشاة في اليمين والاذى والحلق وغيرها
فيكون هنا كذلك وما رواه الشيخ عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي
اصاب فيه قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما وعن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن قوله او عدل ذلك صياما قال عدل الهدي ما بلغ يتصدق به فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ
لكل طعام مسكين يوما **مسألة** والخلاف هنا في ترتيب هذه الاصناف الثلثة او تخييرها كالخلاف فيما تقدم ولو عجز عن الشاة والاطعام
عشرة مساكين صام عوض عشرة ايام صيام ثلثة ايام لانه قد ثبت انها بدل في كفارة اليمين عن اطعام عشرة مساكين وكذا في كفارة الاذى فيكون
بدلا هنا ولما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة الظبي قلت فان لم يجد شاة قال فعليه اطعام عشرة مساكين قلت فان
لم يقدر على ما يتصدق به قال فعليه صيام ثلثة ايام وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان عليه شاة فلم يجد فليطعم
عشرة مساكين فان لم يجد فصيام ثلثة ايام **مسألة** في الثعلب شاة روى الشيخ عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل

ثم قال عليه السلام هو مثلك وادنيا قال مثل ما في الثعلب الذي تثبت هذا فقال نحو ما في الثعلب مثل ما في الظبي ويثبت ويمكن الاحتجاج عليه بقول الصادق عليه السلام في رواية ابن عمار
ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وبقوله عليه السلام في حديث ابي عبيدة اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من
موضعه الذي اصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف
صاع يوما وفي حديث محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في تفسير قوله تعالى او عدل ذلك صياما قال عدل الهدي ما بلغ يتصدق به فان لم يكن عنده فليصم بقدر
ما بلغ لكل طعام مسكين يوما ونحن في هذا من المتوقفين **مسألة** وفي الارنب شاة ذهب اليه علماؤنا وبه قال عطا وابن عباس وجماعة
وقال الشافعي فيه عناق وهو الانثى من الولد المعز في اولى سنته والذكر جدي لنا انه كالثعلب فيكون جزاؤه مساويا لجزائه ولان الشاة اعلى ما
ذكروا فيكون احوط ولما رواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن محرم اصاب ارنبا او ثعلبا فقال في الارنب شاة وفي
رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام في الارنب ما في الثعلب وروى ابن بابويه في الصحيح عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الارنب يصيبه المحرم فقال شاة هديا بالغ الكعبة اذا عرفت هذا فقال قوم من اصحابنا الثابت فيه ايضا مثل ما في الثعلب ويمكن الاحتجاج
عليه بمثل ما احتججنا لهم في الثعلب والتوقف هنا كالتوقف هناك **البحث الرابع في كفارة كسر بيض النعام** **مسألة** اذا كسر
المحرم بيضة نعامة فان كان قد تحرك فيها الفرخ كان عليه ان يرسل فحولة الابل في اناثها بعدد البيض فما نتج كان هديا لبيت الله تعالى ذهب اليه
علماؤنا وقال الشافعي يجب عليه قيمة البيض وبه قال عمر بن الخطاب وابن مسعود والنخعي والزهري وابو ثور واحمد واصحاب الرأي وقال مالك يجب
في البيضة عشر قيمة الصيد وقال داود واهل الظاهر لا شيء في البيض لنا انه مع التحرك يكون قد قتل فرخ نعامة فيكون عليه مثل الابل ومع
عدمه يحتمل الفساد والصحة فكان منه ما يقابله من النتاج الذي في رحم الانثى المحتمل الفساد والصحة ولما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلام قال ان اصاب بيض نعام وهو محرم فعليه ان يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الابل فانه ربما فسد كله وربما خلق كله وربما صلح
بعضه وفسد بعضه فما نتجت فهديا بالغ الكعبة وروى الشيخ ان رجلا سأل امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اني خرجت محرما فوطئت
ناقتي بيض نعام فكسرته فهل علي كفارة فقال امير المؤمنين عليه السلام فسل ابني الحسن عليه السلام عنها وكان بحيث يسمع كلامه فتقدم اليه الرجل فسأله
فقال يجب عليك ان ترسل فحولة الابل في اناثها بعدد ما انكسر من البيض فما نتج فهو هدي لبيت الله عز وجل فقال له امير المؤمنين عليه السلام يا بني
كيف قلت ذلك وانت تعلم ان الابل ربما ازلقت او كان فيها ما يزلق فقال يا امير المؤمنين والبيض ربما امرق فتبسم امير المؤمنين عليه السلام وقال
صدقت يا بني ثم تلا ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم ويدل على وجوب انكاره مع التحرك ما تقدم وما رواه الشيخ عن سليمان بن خالد
قال قال ابو عبد الله عليه السلام في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل وهذان الخبران
وان دلت على وجوب البكارة مطلقا لكن نحن نقيدها بالتحرك جمعا بين الادلة ولما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
عليه السلام قال سألته عن رجل كسر بيض نعامة وفي البيض فراخ قد تحرك فقال عليه السلام لكل فرخ تحرك بعير ينحره في المنحر احتج المخالف بان البيض لا
مثل له فيجب قيمته كالقيمة ولانه روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه والجواب عن الاول بالمنع من عدم المثلية اذ المثل
هنا البدل المثل الحقيقي على ما قلناه وعن الثاني انه مرسل لا اعتداد به وقول مالك لا حجة عليه فقول او لو دمنا في الاجماع **مسألة** والاعتبار
في العدد بالاناث فيجب لكل بيضة انثى فلو كسر عشرا وجب عليه ان يرسل في عشر اناث ولو كان ذكرا واحدا اجزأ لان الانتاج مأخوذ من الاناث ويؤيده ما رواه
الشيخ في الصحيح عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم وطئ بيض نعام فشدخها قال قضى فيها امير المؤمنين عليه السلام ان
يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الابل الاناث فما لقح وسلم كان النتاج هديا بالغ الكعبة **مسألة** ولا فرق بين ان يكسره بنفسه او بدابته
لانه سبب الاتلاف فكان عليه ضمانه ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما وطئته او وطئه بعيرك او
دابتك وانت محرم فعليك فداؤه **مسألة** ولو لم يتمكن من الارسال كان عليه عن كل بيضة شاة فان لم يجد كان عن كل بيضة اطعام عشرة
مساكين لكل مسكين مد فان لم يجد كان عليه صيام ثلاثة ايام لانها ثبت بدلا في كفارات متعددة فيكون كذلك هيهنا ويدل عليه ما رواه
الشيخ عن علي بن حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اصاب بيض نعامة وهو محرم قال يرسل الفحل في الابل على عدد البيض قلت فان
البيض يفسد كله ويصلح كله قال ما نتج الهدي فهو هدي بالغ الكعبة وان لم ينتج فليس عليه شيء فمن لم يجد ابلا فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد فالصدقة
على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يقدر فصيام ثلاثة ايام **فروع الاول** لو كسر بيضة فيها فرخ ميت لم يكن عليه شيء وكذا
لو كان البيض فاسدا وقال بعض الجمهور عليه القيمة لان للقشر قيمة وليس بمعتمد لانه بمنزلة الخشب والحجر وما يرما له قيمة من غير الصيد وكذا
لو نقب بيضها فخرج ما فيها اجمع ضمنها ولو خرج الفرخ بعد كسرها لم يكن عليه شيء ويؤيده ما رواه علي بن حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال
الارسال قلت فان البيض يفسد كله ويصلح كله قال ما نتج الهدي فهو هدي بالغ الكعبة فان لم ينتج فليس عليه شيء **الثاني** لو رمى الطير على فرخه

فيفعل الى موضعه فيغفر الطير فلم يحصل فقال الشيخ رحمه الله يلزمه الجزاء واستدل بعموم الاخبار الواردة في هذا المعنى والثاني قولان **الثالث**
لو كسر بيضة فخرج منها فرخ وحي عاش لم يكن عليه شيء ولو مات كان فيه ما في صغير النعام

البحث الخامس في كسر بيض القطاة والقبج

مسئلة اذا كسر المحرم بيضة من بيض القطا او القبج فان كان قد تحرك فيه الفرخ كان عليه من كل بيضة مخاض من الغنم وان لم
يكن قد تحرك فيه الفرخ كان عليه ان يرسل فحولة الغنم في اناثها بعدد البيض فما انتج كان هديا لبيت الله تعالى وقال الجمهور عليه القيمة وقد بينا
ذلك فيما تقدم ويدل عليه ما رواه الشيخ عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم وطئ بيض القطاة فشدخه قال يرسل
الفحل في مثل عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد البيض من الابل وعن ابن رباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن بيض القطا قال يصنع فيه من الغنم كما يصنع في بيض النعام في الابل ويدل على وجوب المخاض من الغنم مع التحرك انه بيض تحرك فيه الفرخ
فكان عليه صغير من ذلك النوع كما في بيض النعام وما رواه الشيخ عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام في كتاب علي عليه السلام
في بيض القطاة بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل وعن سليمان بن خالد قال سألته عن رجل وطئ بيض قطاة
فشدخه قال يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد البيض من الابل ومن اصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم قال الشيخ في
قوله ومن اصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم لا ينافي الاخبار الاولة لان المخاض انما يلزمه على التعيين اذا كان في البيض فرخ كما قلناه في
بيض النعام انما يلزمه البدنة اذا كان فيه الفرخ ويدل على المساواة ما رواه الشيخ عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في كتاب علي
عليه السلام في بيض القطاة بكارة مثل ما في بيض النعام **مسئلة** ولو لم يتمكن من الارسال قال الشيخ رحمه الله كان حكمه حكم بيض النعام
سواء قال ابن ادريس يريد انه اذا لم يتمكن من الارسال وجب عليه عن كل بيضة شاة ولا استبعاد فيه اذا قام الدليل عليه قال شيخنا المفيد
في المقنعة ومن وطئ بيض نعام وهو محرم فكسره كان عليه ان يرسل فحولة الابل على اناثها بعدد ما كسر من البيض فما نتج منها كان المنتوج هديا
لبيت الله عز وجل فان لم يقدر على ذلك كفر عن كل بيضة باطعام ستين مسكينا فان لم يجد الاطعام صام عن كل بيضة شهرين متتابعين
فان لم يستطع صيام شهرين متتابعين صام ثمانية عشر يوما عوضا عن اطعام كل عشرة مساكين بصيام ثلاثة ايام فان وطئ بيض القبج
والدراج ارسل فحولة الغنم على اناثها بعدد المكسور من البيض فما نتج كان هديا لبيت الله عز وجل فان لم يجد ذبح عن كل بيضة شاة فان لم
يجد اطعم عن كل بيضة عشرة مساكين فان لم يقدر على ذلك صام عن كل بيضة ثلاثة ايام قال شيخنا المفيد [illegible] لم يجعل حكمه حكم
بيض النعام مع تعذر الارسال عنده وفي ذلك تردد فان الشاة تجب مع تحرك الفرخ لا غير بل ولا تجب شاة كاملة بل صغيرة على ما بينا
فكيف تجب الشاة الكاملة مع عدم التحرك وامكان فساده وعدم خروج الفرخ منه والاقرب مقصود الشيخ رحمه الله بمساواته لبيض النعام في
وجوب الصدقة على عشرة مساكين والصيام ثلاثة ايام اذا لم يتمكن من الاطعام

القسم الثاني فيما لا بدل له على الخصوص وفيه مباحث

الاول الحمام وهو طائر يهدر بان تواتر صوته ويعب الماء بان يضع منقاره فيه فيكرع كما يكرع الشاة ولا يأخذ قطرة قطرة بمنقاره
كالدجاج والعصافير وقال الكسائي كل مطوق حمام فيدخل الحجل في الحمام لانه مطوق ويدخل في الاول الفواخت والوراشين والقماري والدباسي والقطا
اذا ثبت هذا فنقول في كل حمامة شاة ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال علي عليه السلام وعمر وعثمان وابن عمر وابن عباس ونافع بن عبد الحرث ثم
حكموا في حمام الحرم بكل حمامة شاة وبه قال سعيد بن المسيب وعطا وعروة وقتادة والشافعي واحمد واسحق وقال ابو حنيفة ومالك فيه القيمة
الا ان مالكا وافق في حمام الحرم لما قلناه في حمام الحرم لنا ان من سميناه من الصحابة حكموا في كل حمامة شاة ولانه يكرع الماء كالشاة فكان شبيهها
وما رواه الشيخ في الحسن عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا اصاب حمامة ففيها شاة وعن مالك ما رواه الجمهور عن ابن عباس
انه قضى في الحمام حال الاحرام بشاة ولانها قول من الصحابة ولانها حمامة مضمونة لحق الله تعالى فضمنت بشاة كحمامة الحرم ولان الشاة مثلها في الحرم
فيكون كذلك في الاحرام لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم احتج ابو حنيفة بان الحمام لا مثل لها فيجب القيمة واحتج مالك بان القياس
يقتضي القيمة في كل الطير تركناه في حمام الحرم لقضاء الصحابة فيبقى ما عداه على الاصل والجواب عن الاول انا قد بينا ان المماثلة في الصورة
والحقيقة غير مراد بل ما شابهها شرعا وقد بينا ان الشارع حكم في الحمامة بشاة مع قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم فدل على ثبوت المماثلة
الشرعية بينهما وهو الجواب عن الثاني **مسئلة** والشاة تجب بقتل المحرم الحمامة اما المحل لو قتلها في الحرم فانه يجب عليه القيمة وهي
درهم نص عليه علماؤنا روى الشيخ في الصحيح عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الحمامة درهم وانما قلنا هذا انما يجب على المحل لما رواه
الشيخ عن ابن فضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو غير محرم قال عليه قيمتها وهو درهم يتصدق به او
يشتري به طعاما لحمام الحرم وعن منصور قال حدثني صاحب لنا ثقة قال كنت امشي في بعض طرق مكة فلقيني انسان فقال لي اذبح هذين الطيرين
فذبحتهما ناسيا وانا حلال ثم سألنا ابا عبد الله عليه السلام فقال عليك الثمن وفي الصحيح عن عبد الله بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن فرخين مسرولين ذبحتهما وانا بمكة محل فقال لي لم ذبحتهما قلت جاءتني بهما جارية قوم من اهل مكة فسألتني ان اذبحهما لها فظننت اني بالكوفة ولم اذكر اني بالحرم فذبحتهما فقال تصدق بثمنهما قلت كم ثمنهما قال درهم خير من ثمنهما **مسألة** لو كانت القيمة ازيد من درهم او انقص هل يجب القيمة او الدرهم الاقرب جواز الدرهم لا غير عملا بالنصوص مع احتمال ان يكون سبب التنصيص ببلوغ الحمامة درهما وقت السؤال ولهذا المنقول في بعض الاخبار وجوب الثمن من غير تقدير بعين معين والاحوط وجوب الزائد من الامرين من القيمة والدرهم لكن الاشكال في وجوبه مع اطلاق الاصحاب وجوب الدرهم ولم يلتفتوا الى القيمة ويستوي فيه احد القماري والدباسي والفواخت من اجناس الحمام ففي كل واحد منه شاة وما دون ذلك فيه القيمة لما رواه سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام فيما سوى ذلك قيمته **مسألة** ولو كان القاتل للحمام محرما في الحرم وجب عليه الجزاء والقيمة معا فيجب عليه عن كل حمامة شاة ودرهم لانه هتك الحرمة والاحرام فكان عليه فداؤهما معا ولان المحرم في الحل يجب عليه شاة والمحل في الحرم يجب عليه درهم فيجتمعان في حق من اجتمع فيه الوصفان اذ فعل المحل والاحلال لا تاثير له في الوجوب بل في السقوط ولما رواه الشيخ عن ابن فضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو غير محرم فقال عليه قيمتها وهو درهم يتصدق به او يشتري طعاما لحمام الحرم وان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة وعن ابن مسكان وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم قتل حمامة من حمام الحرم خارجا من الحرم قال فقال عليه شاة قلت فان قتلها في جوف الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة قلت فان قتلها في الحرم وهو حلال قال عليه ثمنها ليس عليه غيره **مسألة** ولو قتل فرخا من فراخ الحمام وجبت عليه حمل قد فطم ورعى من الشجر ان كان محرما لانا قد بينا فيما تقدم ان في الصغير من الصيد صغيرا من الجزاء تحقيقا للمماثلة وعملا بالاصالة البرائة ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا اصاب حمامة ففيها شاة فان قتل فراخه ففيه حمل وان وطئ البيض فعليه درهم وفي الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في محرم ذبح طيرا ان عليه دم شاة يهريقه فان كان فرخا فجدي او حمل صغير من الضأن وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في من قتل فرخا من فراخ الحمام وهو محرم قال عليه حمل **مسألة** ولو قتل فرخا محل في الحرم كان عليه نصف درهم وان كان محرما في الحرم وجب عليه الجزاء والقيمة معا فيجب عليه حمل ونصف درهم لكل فرخ لان الدم يجب في الحمامة فيجب في ما هو صغير منها كالجزاء ولما رواه الشيخ في الصحيح عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيض ربع درهم واذا ثبت ان الدرهم يجب على القاتل في الحرم ويجب الشاة على المحرم ثبتا في حين اجتماع الوصفين ولا الحكمين وجوبا معا على المحرم القاتل في الحرم تحقيقا للعلة ولما تقدم **مسألة** واذا كسر المحرم بيض الحمام ولم يكن قد تحرك فيه الفرخ وجب عليه عن كل بيضة درهم وان كان قد تحرك فيه الفرخ وجب عليه عن كل بيضة حمل هذا اذا كان في الحل لما رواه عن حريز في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان وطئ البيض فعليه درهم وفي الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال وان وطئ المحرم بيضة فكسرها فعليه درهم كل هذا يتصدق بمكة وبمنى وهو قول الله تعالى تناله ايديكم ورماحكم اما اذا كان الكاسر محلا في الحرم فان عليه لكل بيضة ربع درهم لقوله عليه السلام وفي البيض ربع درهم ولو كان الكاسر محرما في الحرم وجب عليه درهم وربع لما بيناه من وجوب كل واحد منهما على المحرم في الحل والمحل في الحرم وامكان اجتماع الوصفين وفي رواية يزيد بن خليفة قال سأل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال ان غلامي طرح مكتلا في منزلي وفيه بيضتان من طير حمام الحرم فقال عليه قيمة البيضتين يعلف به حمام الحرم وعن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له كان في بيتي مكتل فيه بيض من حمام الحرم فذهب غلامي يكب المكتل وهو لا يعلم ان فيه بيضا فكسره فخرجت فلقيت عبد الله بن الحسن فذكرت ذلك له فقال تصدق بكفين من دقيق قال ثم لقيت ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته فقال ثمن طيرين تطعم به حمام الحرم فلقيت عبد الله بن الحسن بعد ذلك فاخبرته فقال صدق فخذ به فانه اخذه عن آبائه ويدل على حال البيض ووجوب الحمل مع التحرك ان الحمل واجب بقتل الفرخ والمقدر وجوده وما رواه الشيخ عن الحلبي عن ابي عبد الله قال حرك الغلام مكتلا فكسر بيضتين في الحرم فسألت ابا عبد الله عليه السلام فقال جديين او حملين وانما حملناه على التحرك توفيقا بين الادلة وتنزيلا على ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل كسر بيض الحمام وفي البيض فرخ قد تحرك فقال عليه ان يتصدق عن كل فرخ قد تحرك بشاة ويتصدق بلحومها ان كان محرما وان كان الفراخ لم تتحرك تصدق بقيمته ورقا يشتري به علفا يطرحه لحمام الحرم **مسألة** ولا فرق بين حمام الحرم والاهلي في القيمة اذا قتل في الحرم الا ان حمام الحرم يشترى بقيمته علف لحمامه والاهلي يتصدق بثمنه على المساكين لا نعلم فيه خلافا الا عن داود فانه قال لا جزاء في صيد الحرم لان الاصل براءة الذمة ولم يرد فيه نص فيبقى على حاله وهو خطأ فانا قد بينا ان اربعة من الصحابة حكموا في حمام الحرم بشاة شاة ولانه صيد ممنوع لحق الله تعالى فاشبه الصيد في الحرم وما رواه الشيخ عن ابن فضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل قتل حماما من الحرم وهو غير محرم فقال عليه قيمتها وهو درهم يتصدق به او يشتري طعاما لحمام الحرم وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في حمام مكة الاهلي غير حمام الحرم من ذبح

منه

منه ضربه وهو غير محرم فعليه ان يتصدّق فان كان محرما فشاة عن كل طير وفي الصحيح عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهدى اليه حمام اهلي جيئ به وهو في الحرم محلّ قال ان اصاب منه شيئا فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه وعن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اصاب طيرين واحد من حمام الحرم والآخر من غير حمام الحرم قال يشتري بقيمة الذي من حمام الحرم قمحا فيطعمه حمام الحرم ويتصدق بجزاء الآخر

البحث الثاني في كفارة القطا وما يتبعه

مسئلة في كل واحد من القطا والحجل والدراج حمل قد فطم ورعى من الشجر والحمل ما اتى عليه اربعة اشهر فان اربعة اشهر يصيرون ولد الضأن حملا واوجب ابن عباس وجابر وعطا شاة لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال وجدنا في كتاب علي عليه السلام في القطاة اذا اصابها المحرم حمل قد فطم من اللبن واكل من الشجر وعن سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام من اصاب قطاة او حجلة او دراجة او نظيرهن فعليه دم

مسئلة وفي العصفور والصعوة والقبرة وما اشبهها مدّ من طعام ذهب اليه اكثر علمائنا وقال علي بن بابويه رحمه الله في رسالته في الطائر جميعه دم شاة ما عدا النعامة فان فيها جزورا وقال داود ولا يضمن ما كان اصغر من الحمام لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم وهذا لا مثل له والجواب ليس بجملته بقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وقيل قوله تعالى ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم يعني الفرخ والبيض وما لا يقدر ان يفرّ من صغار الصيد ورماحكم يعني الكبار وبما رواه الجمهور عن ابن عباس انه حكم في الجراد بجزاء ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال القبرة والصعوة والعصفور اذا قتله المحرم فعليه مدّ من طعام عن كل واحد منهم وقول ابن بابويه رحمه الله ضعيف

مسئلة من قتل زنبورا خطأ لم يكن عليه شيء وان قتله عمدا تصدّق بشيء من الطعام وبه قال مالك وقال الشافعي واحمد لا شيء عليه لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم قتل زنبورا فقال ان كان خطاء فلا شيء قلت بل عمدا قال يطعم شيئا من الطعام قال المفيد رحمه الله فان قتل زنابير كثيرة تصدّق بمدّ من طعام او بمدّ من تمر وهو حسن واما الهوام من الحيات والعقارب وغير ذلك فلا يلزمه شيء بقتله ولا يقتله اذا لم يؤذه ورواه الشيخ في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما يخاف المحرم على نفسه من الحيات والسباع وغيرها فليقتله وان لم يردك فلا ترده وكذا لا باس بقتل النمل والبق واشباههما في الحرم للمحل عملا بالاصل ولما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بقتل النمل والبق في الحرم ولا باس بقتل النملة في الحرم قال الشيخ رحمه الله ولو كان محرما لزمه الكفارة وهو جيد لما رواه الشيخ عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام وان قتل شيئا من ذلك يعني النمل خطاء فليطعم مكانها طعاما قبضة بيده وكذا اذا القاها عن جسده رواه في الصحيح حماد بن عيسى عن الصادق عليه السلام وقد تقدم

مسئلة من قتل جرادة وهو محرم كان عليه كف من طعام او تمرة وان قتل جرادا كثيرا كان عليه دم شاة وقد مضى ما تقدم من الخلاف فيه روى الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم قتل جرادة قال يطعم تمرة وتمرة خير من جرادة وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ما تقول في رجل قتل جرادة وهو محرم قال تمرة خير من جرادة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم قتل جرادا كثيرا قال كف من طعام وان كان اكثر فعليه دم شاة وفي رواية عروة الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اصاب جرادة فاكلها قال عليه دم قال الشيخ رحمه الله انه محمول على الجراد الكثير وان كان قد اطلق لفظ التوحيد لانه لا بد من الحمل لما تقدم من الاحاديث

مسئلة ولو كان الجراد في طريقه ولم يتمكن من التحرز عن قتله لم يكن عليه شيء وبه قال عطا والشافعي في احد القولين والآخر عليه الضمان لنا ان الاصل براءة الذمة وما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال على المحرم ان يتنكب الجراد اذا كان على طريقه فان لم يجد بدا فقتل فلا باس وفي الصحيح عن معوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجراد يكون على ظهر الطريق والقوم محرمون فكيف يصنعون قال يتنكبونه ما استطاعوا قلت فان قتلوا منه شيئا ما عليهم قال لا شيء عليهم لانه في محل الضرورة فلو لم يكن سائغا لزم الحرج

مسئلة وفي كل واحد من الضب والقنفذ واليربوع جدي وافقنا في الضب الشافعي واحمد في احدى الروايتين وقال في الاخرى فيه شاة وقال مجاهد حفنة من طعام وقال قتادة صاع وقال مالك قيمته من الطعام وقال احمد في اليربوع جفرة وهي الشاة التي قد فطمت وعنه عناق وبه قال الشافعي وابو ثور وعطا وهو مروي عن عمر وابن مسعود وقال النخعي فيه ثمنه وقال مالك قيمته طعاما لنا قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم ولما تقدم من ان الصحابة قضوا فيما ذكرنا بمثله من النعم فقضى عمر وابن مسعود في اليربوع بجفرة وقضى عمر وزيد في الضب بجدي وقضى جابر بن عبد الله بشاة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال في اليربوع والقنفذ والضب اذا اصابه المحرم فعليه جدي والجدي خير منه وانما جعل هذا لكي ينكل عن فعل غيره من الصيد

المطلب الثالث فيما لا نص فيه

مسئلة قد بيّنا فيما تقدّم مقادير كفارات الصيد فيما له نظير شرعي وقدره النبي صلى الله عليه وآله

والاثم عليهم لما انا ما لا مثل له ولا تقدير شرعي فيه فانه يرجع فيه الى عدلين يقومانه ويجب عليه القيمة التي يقدرانها فيه ويشترط في الحكمين العدالة بلا خلاف لنص القرآن ولان خبر الفاسق لا يتميز قوله الظن ويعتبر فيهما الخبرة والمعرفة ولانه لا يتمكن من الحكم الا من له خبرة ولان الخبرة شرط في سائر الاحكام فيكون كذلك ههنا ويجب ان يكونا اثنين فما زاد للنص ويجوز ان يكون القاتل احد العدلين قاله الشيخ ره وبه قال الشافعي واحمد واسحاق وابن المنذر وقال النخعي ليس له ذلك لنا قوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم والقاتل مع غيره ذوا عدل منا فيكون ممتثلا وقد يحكي الجمهور عن طارق بن شهاب قال خرجنا حجاجا فوطئ رجل منا يقال له اربد ضبا ففزر ظهره فقدمنا الى عمر فسأله اربد فقال له احكم يا اربد فيه قال انت خير مني قال انما امرتك ان تحكم ولم امرك ان تزكيني فقال اربد ارى فيه جديا قد جمع الماء والشجر فقال عمر فذلك فيه فامره ان يحكم مع انه القاتل وامر كعب الاحبار ان يحكم على نفسه في الجرادتين اللتين صادهما وهو محرم ولانه مال يخرج في حق الله تعالى فجاز ان يكون من وجب عليه امينا فيه كالزكوة احتج النخعي بان الانسان لا يحكم لنفسه والجواب المنع من ذلك كما قلناه في الزكوة **مسألة** قال الشيخ ره في البط والاوز والكركي شاة وهو الاحوط قال وان قلنا فيه القيمة لانه لا نص فيه كان جائزا والظاهر من قول ابن بابويه انما وجب شاة في كل ما لم يجد النص فيه ويؤيد هذا القول ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في محرم ذبح طيرا ان عليه دم شاة يهريقه فان كان فرخا فجدي او حمل صغير من الضأن وهو حسن **مسألة** قال الشيخ ره من قتل عظاية كان عليه كف من طعام وهو حسن لما رواه في الصحيح عن معوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام محرم قتل عظاية قال كف من الطعام اذا عرفت هذا فالقيمة واجبة في قتل كل ما لا تقدير فيه شرعا وكذا البيوض التي لم ينص فيها على مقدر **مسألة** ويضمن الكبير من ذوات الامثال بكبير والصغير مثله بصغير وان ضمنه بكبير كان اولى وفي الذكر ذكر وفي الانثى انثى وبه قال الشافعي وقال مالك يضمن الصغير بكبير لنا قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم احتج بقوله تعالى هديا بالغ الكعبة والصغير لا يهدى والجواب المنع وقد تقدم البحث في ذلك **مسألة** ويضمن الصحيح بصحيح اجماعا والمعيب بمعيب وان ضمنه بصحيح كان احوط وبه قال الشافعي واحمد وقال مالك في المعيب الصحيح وقد تقدم الكلام في الطرفين بالاثنين ولو اختلف العيب بان فدى الاعرج باعور او بالعكس لم يجز لعدم المماثلة اما لو فدى الاعور من احدى العينين باعور من الاخرى او الاعرج من احدى القائمتين باعرج من اخرى فالاقرب الاجزاء لان الاختلاف بينهما يسير لا يخرج به عن المماثلة ونوع العيب واحد وانما اختلف محله اما الذكر فانه يفدى بمثله اجماعا وكذا الانثى تفدى بمثلها اتفاقا ولو فدى الذكر بالانثى جاز لان لحمها اطيب وارطب ولو فدى الانثى بالذكر فقد قيل انه يجوز لان لحمه اوفر فتساويا وقيل لا يجوز لان زيادته ليست من جنس زيادتها فاشبه فداء المعيب بنوع من العيب باخر اما الشيخ ره فانه نص على جواز ان يفدي كل واحد من الذكر والانثى بمثله وبالاخر قال والافضل ان يفدي كل واحد بمثله وبه قال الشافعي واستدل الشيخ ره بقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم ونحن نعلم انه اراد المثل في الخلقة لان الصفات الاخر لا تراعى كاللون والعيب ولو قتل صيدا حاملا فالقت جنينا فان خرج حيا ثم ماتا معا ضمنهما معا فيفدي الام بمثلها والصغير بصغير وان عاشا فان لم يحصل بسببه عيب لم يكن عليه شيء عملا بالاصل السالم عن معارضة حصول العيب وان حصل عيب ضمن ارشه ولو مات احدهما دون الاخر ضمن الميت خاصة وان خرج ميتا لزمه الارش وهو ما بين قيمتها حاملا ومجهضا

المطلب الرابع في اسباب الضمان وهي اثنان

الاول المباشرة فمن قتل صيدا وجب عليه فداؤه على ما بيناه اولا ولو اكله لزمه فداء آخر وبه قال عطاء وابو حنيفة وقال مالك والشافعي لا يضمن الاكل لنا انه اكل من صيد محرم عليه فكان عليه ضمانه كما لو صيد لاجله وقد تقدم البحث فيه فانا اثبتنا ان الرواية دلت على وجوب الجزاء الثاني وقال بعض علمائنا انما يجب عليه جزاء القتل وقيمة ما اكل وهو حسن وسواء ادى جزاء القتل ولم يتوقفا في الجزاء بين يجب عليه الجزاء والقيمة على ما يأتي من الخلاف ولا يتداخلان وقال ابو حنيفة اذا ذبحه واكله قبل ان يؤدي جزاءه دخل ضمان ما اكل في ضمان الجزاء وان اكل بعدما ادى قيمته فعليه قيمة ما اكل وقال ابو يوسف ومحمد لا يضمن عن الاكل شيئا وعليه التوبة والاستغفار ولنا انه تناول محظور احرامه فلزمه الجزاء احتج ابو يوسف ومحمد بان حرمته لكونه ميتة لا لانه جناية على الاحرام وذلك لا يوجب الا التوبة والاستغفار والجواب المنع من عدم ايجاب شيء بما قلناه من الادلة **مسألة** حكم البيض حكم الصيد في تحريم الاكل اجماعا فلا يجوز للمحرم ان ياكل بيض الصيد كما انه لا يجوز له اكل لحمه ولا نعلم فيه خلافا وسواء كسره هو او محرم آخر ولو كسره حلال كان على المحرم قيمته اذا اكله سواء اخذ لاجله او لغيره وخالف فيه بعض الجمهور كما خالف في اكل اللحم فجوزوه اذا ذبح لا لاجله ومنعه اذا ذبح لاجله ونحن لم نفرق بينهما على ما تقدم ولو كسر المحرم بيض الصيد فالوجه انه لا يحرم على المحل الاكل وان وجب الفداء على المحرم بالكسر على ما بيناه لان حله لا يقف على كسره ولا يعتبر اهلية عنه بل لو انكسر من قبل نفسه او كسره مجوسي او وثني لم يحرم وكذا لو لم يتم ما شبه قطع اللحم وطبخه وقال بعض الجمهور يحرم على المحل اكله وهو قول الشيخ ره كما لو ذبح الصيد المحرم لان كسره جرى مجرى الذبح وليس بجيد على ما قلناه **مسألة** لو اشترى محل لمحرم بيض نعام واكله المحرم كان على المحرم عن كل بيضة شاة وعلى المحل عن كل بيضة درهم اما وجوب الشاة على المحرم فلانه جزاء البيضة على ما قلناه وقد بينا وجوب الجزاء

بالذكر

على

كتاب الحج

على المحرم بالأكل كما يجب بالصيد الكثير أما وجوب الدم على المحل فلأنه عانه وقد بيّنا وجوب الضمان بالإعانة وأيضاً ما رواه الشيخ عن أبي عبيدة
قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل محل اشترى لرجل محرم بيض نعام فأكله المحرم فما على الذي أكله فقال على الذي اشتراه فداء لكل بيضة
درهم وعلى المحرم لكل بيضة شاة إذا عرفت هذا فإن البيض المضمون إنما هو بيض الصيد الحرام أما بيض ما يباح أكله كبيض الدجاج الحبشي فإنه
حلال لا يجب بكسره شيء لأن أصله غير مضمون ففرعه أولى بعدم الضمان **مسألة** لو أتلف جزءاً من الصيد ضمنه وهو قول كل من يحفظ
عنه العلم إلا داود وأهل الظاهر فإنهم قالوا لا شيء في أبعاض الصيد لأن الجملة مضمونة فأبعاضها كذلك لأن ما ضمن جملته ضمن أجزاؤه
كالآدمي والأموال ولأنه منهي عنه لأن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن التنفير ففي الجرح أولى والنهي يقتضي التحريم وما كان محرماً من الصيد
كان مضموناً كالجملة إذا ثبت هذا فقد قال الشيخ رحمه الله في كسر قرني الغزال نصف قيمته وفي كل واحد ربع القيمة وفي عينيه كمال القيمة و
في كسر إحدى يديه نصف قيمته وكذا في كسر إحدى رجليه ولو كسر يديه معاً وجب عليه كمال القيمة وكذا لو كسر رجليه معاً ولو قتله كان عليه فداء
واحد وقال بعض الجمهور يضمن بمثله من مثله لأن ما وجب ضمان جملته بالمثل وجب في بعضه مثله كالمكيلات وقال آخرون يجب قيمة مقدار
مثله لأن الجزاء يشق إخراجه فيمتنع إيجابه ولهذا لم يوجب الشارع جزاء من بعير في خمس من الإبل وعدل إلى إيجاب الشاة وهي من غير الجنس
طلباً للتخفيف وهذا ليس بجيد لأنا بيّنا أن الكفارة مخيرة هنا وهذا القائل هنا توافقنا عليه فينتفي المشقة لوجود الخيرة له في العدول عن المثل
إلى عدله من الطعام أو الصيام أما الشيخ رحمه الله فإنه احتج بما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت ما تقول في محرم كسر إحدى قرني
غزال في الحل قال عليه ربع قيمة الغزال قلت فإن هو كسر قرنيه قال عليه نصف قيمته يتصدق به قلت فإن هو فقأ عينيه قال عليه قيمته قلت فإن هو كسر إحدى يديه قال
عليه نصف قيمته قلت فإن هو كسر إحدى رجليه قال عليه نصف قيمته قلت فإن هو قتله قال عليه قيمته قلت فإن هو فعل به وهو محرم في الحرم قال عليه
دم يهريقه وعليه هذه القيمة إذا كان محرماً في الحرم وفي طريق هذه الرواية أبو جميلة وسماعة بن مهران وفيهما قول والأقرب الأرش **مسألة**
ولو نتف ريشة من حمام الحرم وجب عليه أن يتصدق بصدقة ويجب أن يسلمها باليد التي نتف بها لأنها آلة في الجناية روى الشيخ عن إبراهيم بن ميمون قال
قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل نتف ريشة من حمامة من حمام الحرم قال يتصدق بصدقة على مسكين ويطعم باليد التي نتفها فإنه قد أوجعها إذا ثبت
هذا فلو نتف ريشاً متعدداً فإن كان بالتفريق فالوجه تكرر الفدية وإن كان دفعة فالوجه الأرش وبه قال الشافعي وأبو ثور وقال مالك وأبو
حنيفة فيه الجزاء جميعه وليس بجيد لأنه نقصه نقصاً يمكن زواله فلا يضمن بكماله كما لو جرحه إذا عرفت هذا فلو حفظه حتى نبت ريشه كان
عليه الصدقة لحصول السبب وقال بعض الجمهور لا ضمان عليه لزوال النقص وهو خطأ لأن الثاني غير الأول **مسألة** إذا جرح الصيد ضمن الجرح
على قدره وهو قول العلماء إلا داود وأهل الظاهر فإنهم لم يوجبوا فيه شيئاً وهو خطأ ثم يعتبر حاله فإن رآه سوياً بعد ذلك وجب عليه الأرش
لوجوب السبب للضمان ولأنه فعل غير مسقط للفعل كالآدمي ولو أصابه ولم يؤثر فيه لم يكن عليه شيء عملاً بالأصل السالم عن معارضة الجناية
ولما رواه الشيخ عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم رمى صيداً فأصاب يده فعرج فقال إن كان الظبي مشى عليها ورعى وهو ينظر
إليه فلا شيء عليه وإن كان الظبي ذهب لوجهه وهو رافعها فلا يدري ما صنع فعليه فداؤه ولأنه لا يدري لعله قد هلك قال الشيخ رحمه الله لو كسر يده أو
رجله ثم رآه وقد صلح ورعى وجب عليه ربع الفداء واستدل بما رواه في الصحيح عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل رمى
صيداً فكسر يده أو رجله فتركه فرعى الصيد قال عليه ربع الفداء وفي الصحيح عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل رمى ظبياً وهو
محرم فكسر يده أو رجله فذهب الظبي على وجهه فلم يدر ما صنع فقال عليه فداؤه قلت فإن رآه بعد ذلك مشى قال عليه ربع ثمنه **فرع الأول**
لو جرح الصيد فاندمل وصار غير ممتنع فالوجه الأرش وقال أبو حنيفة يضمن الجميع وهو قول الشيخ رحمه الله لأنه مفض إلى تلفه فصار كالجرح
جرحاً يتيقن موته وليس بجيد لأنه إنما يضمن ما نقص لأنه ما انتقص والتقدير أنه لم يتلف جميعه فلم يضمنه **الثاني** لو جرحه فغاب عن
عينه ولم يعلم حاله وجب عليه ضمانه أجمع وقال بعض الجمهور إن كانت الجراحة موجبة وهي التي لا يعيش معها غالباً ضمنه جميعه وإن كانت غير
موجبة ضمن ما نقص ولا يضمن جميعه لأنه لا يعلم حصول التلف فلا يضمن كما لو رمى سهماً إلى صيد فلم يعلم أوقع به أو لا وليس بجيد لأنه فعل شيئاً
يحصل معه الإتلاف فيكون ضامناً له كما لو كان الجرح موجباً ويفارق عدم العلم بالإصابة لأنه لم يفعل السبب ويؤيد ما ذكرناه ما نقلناه
في رواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل رمى صيداً وهو محرم
فكسر يده أو رجله فمضى الصيد على وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد قال عليه الفداء كاملاً إذا لم يدر ما صنع الصيد **الثالث** إذا وجده
ميتاً ولم يعلم أمات من الجناية أو من غيرها ضمنه وقال بعض الجمهور لا يضمنه لعدم العلم بالإتلاف وليس بجيد لأنه وجد سبب إتلافه منه ولم
يعلم سبباً آخر فوجب إحالته عليه لأنه السبب المعلوم كما لو تغير الماء وفيه نجاسة يصلح استناد التغير إليها فإنه ينسب إليها ولو صيرته الجناية
غير ممتنع فلم يعلم أمات ممتنعاً أم لا ضمنه عندنا على الأرش لأن الأصل عدم الامتناع أو دماه ولم يعلم هل أثر فيه أم لا فإنه يلزمه الفداء

فلم يدر ما

علا بالاغلب لاحوال من الاصابة عند القصد بالرمي **مسئلة** لو اشترك جماعة في قتل صيد وجب على كل واحد منهم فداء كامل وبه قال مالك والثوري وابو حنيفة وروي عن الحسن البصري والشعبي والنخعي من التابعين وقال الشافعي الواجب جزاء واحد وبه قال عمر بن الخطاب وابن عباس وابن عمر وعطا والزهري والنخعي والشعبي واسحق وعن احمد روايتان كالمذهبين وعنه ثالثة ان كان صوما صام كل واحد صوما تاما وان كان غير صوم فجزاء واحد وان كان احدهما عبدا لاخر بصوم وعلى المهدي بحصته على الاخر صوم تام لنا ان كل واحد منهم فعل فعلا صالحا لسبب الموت فكان كما لو جرح جرحا متلفا ولانها كفارة قتل يدخلها الصوم فاشبهت كفارة الادمي ولان كل واحد صار جانيا على احرام جناية كاملة فيلزمه جزاء كامل ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اجتمع قوم على صيد وهم محرمون فعلى كل واحد منهم قيمته وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قوم محرمين اشتروا صيدا فاشتركوا فيه فقالت رفيقة لهم اجعلوا لي فيه بدرهم فجعلوا لها فقال على كل انسان منهم شاة وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام عن قوم اشتركوا في ظبي فاكلوا منه جميعا وهم حرم ما عليهم فقال على كل من اكل منه فداء صيد على كل انسان منهم على حدته فداء صيد كاملا احتج الشافعي بقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم والمقتول واحد فالمثل واحد والزائد خارج عن المثل فلا يجب ولانه جزاء عن مقتول يختلف باختلافه فكان واحدا كالدية وكما لو كان القاتل واحدا والجواب احدها ان الجزاء ليس بكفارة وانما هو بدل لانه تعالى عطف عليه الكفارة فقال تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام والصوم كفارة فتكمل ككفارة قتل الادمي والجواب عن الاول انا نقول بموجبه فان كل واحد منهم قاتل لانه جزء السبب فيجب عليه مثل الصيد المقتول ما حمله على انا قد بينا ان المماثلة الحقيقية ليست مرادة هنا والقياس معارض بمثله على ما بيناه وقول احمد ضعيف جدا لانه متى ثبت اتحاد الجزاء في الهدي وجب اتحاده في الصيام وان ثبت التعدد في الهدي ثبت في الصيام لقوله تعالى او عدل ذلك صياما ولان الاجماع واقع على انه معدول بالقيمة اما قيمة المتلف او قيمة مثله والمثل عنده واحد فالايجاب للزائد في الصوم لا معنى له وخلاف النص لا نسلم ان الجزاء ليس بكفارة

فروع الاول لو كان شريك المحرم حلالا او سبعا وكان القتل في الحل فلا شيء على الحلال وكان على المحرم جزاؤه عملا بالاصل من براءة الذمة السالم عن معارضة هتك لحرمة الاحرام وبما تقدم من وجوب الجزاء على المحرم الشريك **الثاني** لو اصابه الحلال اولا ثم اصابه المحرم فقد بينا ان المحل لا شيء عليه والنعيد ان الواجب على المحرم جزاؤه مجروحا على اشكال ولو كان السابق المحرم فعليه جزاؤه سليما ولو اتفقا في حالة واحدة فعندنا يجب الجزاء كله على المحرم ولا شيء على المحل وقد سلف القائلون بوجوب الجزاء الواحد على الشركين فقال بعضهم انه يجب على المحرم بقسطه كما لو كان شريكه محرما لانه انما اتلف بعض الجملة وليس يجب كلا لان المحل لا جزاء عليه فيسقط الجزاء منه فيجب الجزاء بكماله على الاخر **الثالث** لو اشترك الحرام والمحلا في قتل صيد حرمي وجب على المحل القيمة كملا وعلى المحرم الجزاء والقيمة معا وخالف فيه بعض الجمهور فاوجب جزاء واحدا عليهما معا وقال الشيخ في المهذب على المحرم الفداء كملا وعلى المحل نصف الفداء لما رواه اسمعيل ابن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول في المحرم والمحل اذا قتلا صيدا فقال على المحرم الفداء كملا وعلى المحل نصف الفداء **الرابع** لو رمى اثنان صيدا فقتله احدهما واخطأ الاخر كان على كل واحد منهما فداء كامل اما القاتل فلجنايته واما الاخر فلاعانته ويدل عليه ما رواه الشيخ عن ادريس بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرمين يرميان صيدا فاصابه احدهما الجزاء بينهما او على كل واحد منهما عليه جزاء وفي الصحيح عن ضريس بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجلين محرمين رميا صيدا فاصابه احدهما قال على كل واحد منهما الفداء **الخامس** لو قتله واحد واكله جماعة كان على كل واحد فداء كامل لان الاكل محرم كالقتل فكان فيه الكفارة كالقتل ويدل عليه ما رواه الشيخ عن يوسف الطاطري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام صيد اكله قوم محرمون قال عليهم شاة شاة وليس على الذي ذبحه الا شاة

مسئلة لو ضرب بطير على الارض فقتله كان عليه دم وقيمتان قيمة للحرم وقيمة لاستصغاره اياه وكان عليه التعزير ويدل عليه ما رواه الشيخ عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في محرم اصطاد طيرا في الحرم فضرب به الارض فقتله قال عليه ثلث قيمات قيمة لاحرامه وقيمة للحرم وقيمة لاستصغاره اياه ولانه فعل زيادة هتك فيجب عليه زيادة عقوبة وقد روى الشيخ عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له محرم قتل صيدا فيما بين الصفا والمروة عمدا قال عليه الفداء والجزاء ويعزر قال قلت فانه قتله في الكعبة عمدا قال عليه الفداء والجزاء ويضرب دون الحد ويقام للناس كي ينكل غيره وهذه الرواية لا بأس بها لاقدامه على الحرم فاستحق التعزير

مسئلة لو شرب لبن ظبية كان عليه الجزاء وقيمة اللبن قال الشيخ رحمه الله واستدل عليه بما رواه عن يزيد بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مر وهو محرم في الحرم فاخذ عنز ظبية فاحتلبها وشرب لبنها قال عليه دم وجزاء الحرم ثمن اللبن ولانه شرب ما لا يحل له شربه اذ اللبن كالجزء من الصيد فكان ممنوعا منه فيكون كالاكل لما لا يحل له اكله لقول الباقر عليه السلام من نتف ابطه الى قوله او اكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة اذ لا فرق بين الاكل والشرب اما وجوب قيمة اللبن فلانه جزء صيد فكان عليه قيمته

٨٣٠

كتاب الحج

مسألة اذا جرح الصيد محرم ثم قتله آخر فقتله قال الشيخ رحمه الله لزم كل واحد منهما الفداء وقال الشافعي يجب على الجارح ارش ما بين كونه صحيحا ومعيبا وعلى الثاني الجزاء واستدل الشيخ رحمه الله بالاحتياط والاجماع ولو جرحه فصار غير ممتنع بعد الجرح الى الثاني ثم غاب عن العين لزمه الجزاء كاملا وبه قال ابو اسحق من الشافعية وقال الباقون انما يضمن الجناية التي وجدت منه وهو النقص او الجرح واستدل الشيخ رحمه الله بالاحتياط والاجماع **فرع** لو رمى الصيد وهو حلال في الحل فاصابه السهم وهو محرم فقتله لم يكن عليه ضمان لان الجناية وقعت غير مضمونة فكان كما لو اصابه قبل الاحرام وكذا لو حبل في شبكته قبل الاحرام ثم احرم فقتله لم يكن ايضا عليه شيء

السبب الثاني التسبيب

مسألة من كان معه صيد فاحرم زال ملكه عنه اذا كان حاضرا معه ووجب عليه ارساله ولو امسكه ضمنه اذا تلف وبه قال مالك واحمد واصحاب الرأي وقال ابو ثور ليس عليه ارساله وهو احد قولي الشافعي لنا انه فعل في الصيد استدامة الامساك وهو ممنوع منه كابتداء الامساك وهو ممنوع منه كابتداء الامساك فيكون ضامنا له كالابتداء وما رواه الشيخ عن بكير بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اصاب ظبيا فادخله الحرم فمات الظبي في الحرم فقال ان كان حين ادخله خلى سبيله فلا شيء عليه وان كان امسكه حتى مات فعليه الفداء وعن ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله قال لا يحرم احد ومعه شيء من الصيد حتى يخرجه من ملكه فان ادخله الحرم وجب عليه ان يخليه فان لم يفعل حتى يدخل الحرم ومات لزمه الفداء واحتج الشافعي بانه في يده فاشبه ما لو كان في بلده نائيا عن الحرم ولانه لا يلزم من منع ابتداء الصيد المنع من استدامته والجواب عن الاول بالفرق بين الحرم وغيره فان امساكه في الحرم هتك له وهو منهي عنه بخلاف البلاد المتباعدة وعن الثاني ان استدامة الامساك امساك كابتدائه فانه لو حلف لا يمسك شيئا حنث بالاستدامة كما يحنث بالابتداء اذا ثبت هذا فان ملكه عنه زال وقال بعض الجمهور لا يزول وان وجب ارساله وانا دخل عنا زالها امساكه ولو اخذه غيره رده عليه بعد الاحلال ومن قتله ضمنه له وليس بمعتمد لنا ان ارساله واجب عليه لانه حرم صيد الحرم وهو غير مملوك ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن طاير اهلي ادخل الحرم حيا فقال لا يمس لان الله تعالى يقول ومن دخله كان آمنا احتجوا بان ملكه كان عليه وازالة اليد لا تزيل الملك كالمال والعارية وليس بجيد لان زوال اليد لمقتضى شرعي بخلاف الغصب والعارية لانه في حكم ما في يده ولانه لو امسكه مع امكان ارساله وجب عليه ضمانه اجماعا منا ومن القائلين بوجوب الارسال لانه تلف تحت اليد العادية فيلزمه الضمان كمال الادمي اما لو لم يمكنه الارسال وتلف قبل امكانه فالوجه عدم الضمان لانه ليس بمفرط ولا متعد **فرع** لو ارسله انسان من يده لم يكن عليه ضمانه لانه فعل ما يلزمه فعله فكان كمن دفع المغصوب الى مالكه من يد الغاصب ولان اليد زال حكمها وحكم الملك ايضا وقال ابو حنيفة يضمن لانه اتلف ملك الغير والجواب المنع من الملك ولو امسكه حتى حل لم يعد ملكه الاول الا بسبب ثان صحيح وقال فيه بعض الجمهور لنا ان ملكه زال عنه على ما بيناه **مسألة** ولو كان الصيد في منزله لم يزل ملكه عنه وكذا لو كان في يده الحكمية بان يكون في بلده نائية عن الحرم ولا شيء عليه بالامساك لو مات وله البيع والهبة وغيرهما وبه قال مالك واحمد واصحاب الرأي وقال الثوري هو ضامن لما في بيته وهو احد قولي الشافعي لنا انه قبل الاحرام ما كان فيه وملكه عليه بالاستصحاب السالم عن معارضة كونه في الحرم ولانه لو لم يتصل الصيد فلم يلزمه شيء كما لو كان في ملك غيره ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصيد يكون عند الرجل من الوحش في اهله ومن الطير يحرم وهو في منزله قال وما به باس لا يضره **مسألة** لا ينتقل الصيد الى المحرم بابتياع ولا هبة ولا غيرهما من اسباب التمليك فان صعب بن جثامة اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وآله حمارا وحشيا فرده عليه وقال انا لم نرده عليك الا انا حرم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال قال الحكم بن عتيبة سألت ابا جعفر عليه السلام ما تقول في رجل اهدي له حمام اهلي وهو في الحرم فقال اما ان كان مستويا خليت سبيله ولو اخذه باحد هذه الاسباب فتلف في يده ضمنه لانه قبضه عن ما لا يملكه فان انتقل اليه بالبيع لزمه مع الجزاء القيمة للمالك لان ملكه لم يزل عنه ولو اخذه رهنا فكذلك لانه قبض فاسد والمقبوض بالرهن الفاسد مضمون ولو لم يتلف لم يكن رده على مالكه لان زوال ملك المالك عنه بدخول الحرم كما لو كان مملوكا له لانه لا يجوز اثبات يد الشارع على الصيد هذا القول للشافعي واصحاب الرأي وكذا لا يجوز للمحرم ان يشتري الصيد اذا باعه بخيار وهو محل لا لوجوب ضمنه في الثمن المعين ولا غير ذلك لانه ابتداء ملكه على الصيد وهو ممنوع منه ولو رده المشتري بعيب او خيار فله ذلك لان سبب الرد متحقق فاذا رده عليه لم يدخل في ملكه ووجب عليه ارساله هذا اذا كان الصيد في الحرم اما لو كان في الحل فالوجه الجواز لدلالة استدامة الملك فيه على ابتدائه ولو ورث صيدا لم يملكه في الحرم ووجب عليه ارساله خلافا لبعض الجمهور لانه من جهات التملك فاشبه البيع وغيره قال الشيخ رحمه الله ويقول نحوه انه ان كان حاضرا معه انتقل اليه وزال ملكه عنه قال ولو باع المحل صيد المحل ثم افلس المبتاع لم يكن للبايع ان يأخذ عين ماله من الصيد لانه لا يملكه **مسألة** اذا امسك المحرم صيدا فذبحه محرم اخر كان على كل واحد منهما فداء كامل لان الفداء يجب بالدلالة فكذا مع الامساك الذي هو اعانة حقيقة اولى ولو كانا في الحرم تضاعف الفداء على الثاني ما لم يكن بدنة ولو كانا محلين في الحرم

كل واحد فداء ولو لم يتضاعف ولو كان احدهما محلا والاخر محرما تضاعف الفداء في حق المحرم دون المحل ولو امسكه المحرم في الحل فذبحه
المحل فعلى المحرم خاصة ولا شيء على المحل لانه لم يهتك حرمة الاحرام ولا الحرم فان الشافعي انه اذا امسكه محرم وقتله محرم آخر وجب جزاء واحد عليهما من يجب
احدهما على الذبح والاخر بينهما وقد تقدم ولو نقل بيض صيد ففسد ضمنه ولو احتضن فرخ الفرخ سليما لم يضمنه **مسئلة** ولو
اغلق بابا على حمام الحرم وفراخ وبيض فان هلكت فكان الاغلاق قبل الاحرام ضمن الحمامة بدرهم والفرخ بنصف والبيضة بربع وان كان بعد الاحرام
ضمن الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم لان التلف بسببه فكان عليه ضمانه لما تقدم ولما رواه الشيخ في الصحيح عن ابرهيم بن عمر وسليمان بن خالد
قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلام رجل اغلق بابه على طائر فقال ان كان اغلق قبل ان يحرم فعليه ثمنه وعن يونس بن يعقوب قال سئلت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل اغلق بابه على حمامة من حمام الحرم وفراخ وبيض فقال ان كان اغلق عليها قبل ان يحرم فان عليه لكل طير درهما ولكل فرخ
نصف درهم ولكل بيضة ربع درهم فان كان اغلق عليها بعد ما احرم فان عليه لكل طير شاة ولكل فرخ حملا وان لم يتحرك فدرهم و
البيض نصف درهم وعن زياد الواسطي قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن قوم اغلقوا الباب على حمام الحرم فقال عليهم قيمة كل طائر درهم يشترى
علفا لحمام الحرم **فروع الاول** لو ارسلها بعد الاغلاق سليمة فالوجه عدم الضمان وقال قوم منا عليه الضمان بنفس الاغلاق
عملا بالرواية وفيه بعد **الثاني** لو كان الاغلاق من المحرم في الحرم وجب عليه الجزاء والقيمة معا لانه مناف وقد بينا ان المحرم في الحرم
يضاعف عليه الفداء **الثالث** لو اغلق على غير الحمام من انواع الطيور ضمن اذا تلف بالاغلاق لانه سبب في تلفه فكان كما
لو باشره بالقتل **مسئلة** لو نفر حمام الحرم فان رجع وجب عليه شاة وان لم يرجع وجب عليه لكل طير شاة ان لم يرجع ضمنه
قال الشيخ رحمه الله هذا الحكم ذكره علي بن بابويه في رسالته ولم اجد به حديثا مسندا **مسئلة** اذا اوقد جماعة نارا فوقع فيها
طير فان كان قصدهم ذلك وجب على كل واحد منهم فداء كامل وان لم يكن قصدهم ذلك وجب عليهم اجمع فداء واحد لانهم مع القصد
يكون كل واحد منهم قد فعل جناية استند الموت اليها او الى مشاركة فيكون بمنزلة من اشترك في قتل صيد فان على كل واحد منهم فدية
كاملة على ما تقدم واما مع القصد فالتلف غير مراد فوجب عليهم اجمع فداء واحد ويدل عليه ما رواه الشيخ عن ابي ولاد الحناط قال خرجنا
ستة نفر من اصحابنا الى مكة فاوقدنا نارا عظيمة في بعض المنازل اردنا ان نطرح عليها لحما نكببه وكنا محرمين فمر بها طير صاف مثل حمامة او
شبهها فاحترق جناحاه فسقط في النار فمات فاغتممنا لذلك فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام بمكة فاخبرته وسألته فقال عليكم فداء واحد
دم شاة ولو كان ذلك منكم تعمدا ليقع فيها الصيد فوقع الزمت كل واحد منكم دم شاة قال ابو ولاد كان ذلك منا قبل ان ندخل الحرم **مسئلة**
قد بينا ان الجزاء يجب في الصيد سواء قتله المحرم عمدا او خطأ او سهوا وبينا الخلاف فيه ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا تأكل شيئا من الصيد وان صاده حلال وليس عليك فداء الشيء اتيته وانت جاهل به اذا كنت محرما في حجك او
عمرتك الا الصيد فعليك الفداء بجهل كان او عمد لان الله تعالى قد اوجبه عليك فان اصبته وانت حلال في الحرم فقيمة واحدة وان اصبته
وانت حرام في الحل فعليك القيمة وان اصبته وانت حرام في الحرم فعليك الفداء مضاعفا اذا ثبت هذا فلو رمى صيدا فقتل الصيد فتحرك آخر او فرخا
ضمنهما معا لانه سبب للاتلاف وكذا لو قتل الام فهلك فرخها بفقدها **مسئلة** اذا دل على بعيره او دابته صيدا فقتله ضمنه لانه سبب
الاتلاف ولما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي الصباح الكناني قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم وطئ بيض نعامة فشدخها قال قضى
امير المؤمنين عليه السلام ان يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الابل الاناث فما لقح وسلم فان النتاج هديا بالغ الكعبة وقال
قال ابو عبد الله عليه السلام ما وطئته او وطئه بعيرك او دابتك وانت محرم فعليك فداؤه **فروع الاول** اذا كان راكبا عليها
كان عليه ضمان ما تجنيه بيدها وفمها ولا ضمان عليه فيما تجنيه برجلها لانه لا يمكنه حفظ رجلها وقال عليه السلام الرجل جبار
ولو كان واقفا او سائقا لها غير راكب ضمن جميع جناياتها لانه يمكنه حفظها ويده عليها ويشاهد رجلها **الثاني**
لو انفلتت فاتلفت صيدا لم يضمنه لانه لا يد له عليها وقال النبي صلى الله عليه وآله العجماء جبار **الثالث** لو نصب المحرم شبكة او
حفر بئرا فوقع فيها صيد ضمنه لانه تلف بسببه فكان عليه ضمانه كما يضمن الادمي ما لو حفر البئر بحق كما لو حفرها في ملكه او في موضع
مستحق ينتفع بها المسلمون فالوجه سقوط الضمان كما لا يضمن الادمي هنا **الرابع** لو نصب شبكة قبل احرامه فوقع فيها صيد بعد احرامه
لم يضمنه لانه لم يوجد منه بعد احرامه سبب الاتلاف فكان كما لو صاده قبل احرامه وتركه في منزله فتلف بعد احرامه او باعه وهو حلال
فذبحه المشتري **الخامس** لو جرح صيدا فتحامل فوقع في شيء تلف به ضمنه لان الاتلاف بسببه وكذا لو نفره فتلف في حال نفوره
ولو سكن في مكان وامن من نفوره ثم تلف فهل يضمنه ام لا قال بعض الجمهور لا يضمنه لان التلف ليس منه ولا بسببه وقال بعضهم يضمنه
لما روي عن عمر انه دخل دار الندوة فالقى رداءه على واقف في البيت فوقع عليه طير من هذا الحمام فاطاره فوقع على واقف اخرى فانتهزته

به حتى قتله فقال لعثمان بن عفان نافع بن الحرث اني وجدت في نفسي في اطرده من منزله كان فيها منا الى موضعه كانت فيها حيّة فقال نافع لعثمان
كيف ترى في عنز ثنية عفراء يحكم بها عليه فقال عثمان اري في ذلك عنزا ثنية عفراء يحكم بها عليه **السادس** لو نتف المحرم ريش طير من حمام الحرم فان بقي ممتنعا على ما
كان بان تحامل فاهلك نفسه بان وقع نفسه في بئر او شبهها او صدمه حائط فعليه ضمانها اجمع وان امتنع وغاب عن العين وجب عليه ضمانه كملا
قاله الشيخ رحمه الله وقال الشافعي مثل ما قلناه الا انه قال اذا غاب عن العين بين كونه صحيحا ومعيبا فان كان له مثل لزمه ما بين قيمتي
المثل واستدل الشيخ رحمه الله بالاجماع وبالنص من الائمة عليهم السلام وطريقة الاحتياط **السابع** لو امسك صيدا له طفل فتلف
ضمن وكذا لو امسك المحل صيدا له طفل في الحرم فهلك الطفل ضمنه لانه سبب في اتلافه ولا شيء عليه في الام لو تلفت اما لو امسكها المحل
في الحرم فتلفت فيه ضمن فرخها في الحل قال الشيخ ضمن الجميع **الثامن** لو اغرى المحرم كلبا على صيد فقتله ضمن سواء كان في الحل او في الحرم
لتسبب الى القتل والكلب كالآلة لكن اذا كان القتل في الحرم تضاعف الجزاء على ما ياتي اما لو ارسله ولا صيد فعرض له صيد فقتله ففي الضمان اشكال
التاسع لو نفر صيدا فهلك بمصادمة شيء او اخذه جارح ضمنه وكذا لو رمى صيدا بسهم فمرق السهم فقتل آخر ضمنهما او رمى غرضا فاصاب صيدا
او نصب شبكا فوقع فيه صيد فانه يضمنه لما تقدم وكذا لو وقع الصيد في شبكة او حبالة فاراد تخليصه فتلف او غاب ضمن النفس مع التلف والارش مع
العيب وللشافعي قولان احدهما الاجزاء عليه فدية نقصانه وكذا لو دل على صيد فقتله فانه يضمنه لما بينا فيما مضى **العاشر** لو امر المحرم عبده بقتل
الصيد فقتله فعلى السيد الفداء لان العبد كالآلة ولان الضمان يجب بالاعانة والدلالة وغيرهما فالامر اولى ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن
عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم ... وليس بمحرم اصاب صيدا او لو امر بقتله قال ليس على ... شيء وهو يدل
من حيث المفهوم على انه اذا كان امر السيد فانه يلزمه الفداء ايضا اذا ثبت هذا فلو كان الغلام محرما باذن سيده وقتل صيدا بغير اذنه لكنه
وجب على السيد الفداء لان الاذن في الاحرام يستلزم تحمل جناياته ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كلما اصاب العبد وهو محرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن له في الاحرام ولا يعارض ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي نجران
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن عبد اصاب صيدا وهو محرم هل على مولاه شيء من الفداء فقال لا شيء على مولاه لانه محمول على ما اذا لم ياذن له
في الاحرام لان المطلق يحمل على المقيد

المطلب الخامس في اللواحق

مسألة قد بينا ان الصيد اذا كان مثليا تخير
القاتل بين ان يخرج مثله من النعم وبين ان يقوم المثل دراهم ويشتري به طعاما ويتصدق به وبين ان يصوم عن كل مد يوما ولو كان
الصيد لا مثل له تخير بين شيئين بين ان يقوم الصيد ويشتري بثمنه طعاما ويتصدق وقال الشيخ ولا يجوز اخراج القيمة بحال ووافقنا
الشافعي في ذلك كله ومالك الا انه قال يقوم الصيد وعندنا يقوم المثل قال بعض اصحابنا انها على الترتيب وقال
ابو حنيفة الصيد مضمون بالقيمة سواء كان له مثل من النعم او لم يكن الا انه اذا قومه كان مخيرا بين ان يشتري بالقيمة من النعم ويخرجه وبين ان
يشتري بالقيمة طعاما ويتصدق به وبين ان يصوم عن كل مد يوما الا انه اذا اشترى النعم لم يجزه الا ما يجوز في الضحايا وهو الجذع من الضأن
والثني من كل شيء وقال ابو يوسف ومحمد يجوز ان يشتري بالقيمة شيء من النعم ما يجوز في الضحايا وما لا يجوز لنا قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل
من النعم وقول النبي صلى الله عليه وآله في الضبع كبش وما تقدم من الاحاديث واذا ثبت هذا فلو جرح الصيد لزمه ارش الجراح بان يقوم
صحيحا ومعيبا فان كان ما بينهما مثل عشر القيمة عشر مثله به قال المزني وقال الشافعي يلزمه قيمة المثل لنا قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من
النعم والمثل لا يدخل فيه القيمة بالاتفاق بيننا وبينه **مسألة** اذا اختار المثل او قلنا بوجوبه عينا ذبحه وتصدق به على مساكين الحرم
لانه تعالى قال هديا بالغ الكعبة ولا يجوز ان يتصدق به حيا على المساكين لانه تعالى سماه هديا والهدي يجب نحره او ذبحه وله ذبحه في
اي وقت شاء لا يختص ذلك بايام النحر لانه كفارة فيجب اخراجها متى شاء كغيرها من الكفارات اما المكان فان كان الاحرام للحج وجب عليه نحر
فداء الصيد او ذبحه بمنى وان كان محرما بالعمرة نحره او ذبحه بمكة بالموضع المعروف بالحزورة لانه مكان كثير من الهدايا ويؤيده ما رواه
الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من وجب عليه فداء صيد اصابه محرما فان كان حاجا نحر هديه الذي يجب
عليه بمنى وان كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في المحرم اذا اصاب صيدا فوجب عليه الفداء فعليه ان ينحره
ان كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس وان كان في عمرة نحره بمكة وان شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه فانه يجزي عنه قال الشيخ رحمه الله قوله عليه السلام
وان شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه رخصة لتاخير شراء الفداء الى مكة او منى لان من وجب عليه كفارة الصيد فان الافضل ان يفديه من حيث
اصابه لما رواه في الصحيح عن معوية بن عمار قال يفدي المحرم فداء الصيد من حيث اصابه اذا ثبت هذا فانه اذا نحره بمنى وبمكة على التفصيل
الذي ذكرناه ان ينحره في الموضعين شاء لا انه المامور به وما رواه الشيخ في الصحيح عن اسحق بن عمار ان عباد البصري جاء الى ابي عبد الله عليه السلام
وقد دخل مكة بعمرة مبتولة واهدى هديا فامر به فنحر في منزله بمكة فقال له عباد نحرت الهدي في منزلك وتركت ان تنحره بفناء الكعبة وانت رجل يؤخذ

سنك فقال له الرسول رسول الله صلى الله عليه وآله نحر هديه بمنى في المنحر وأمر الناس فنحروا في منازلهم وكان ذلك موسعا عليهم كذلك هو متسع على
من نحر المتعة بمكة في منزله إذا كان معتمرا ولا يعارض ما تقدم ما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن كفارة العمرة المفردة أين تكون فقال بمكة إلا أن يشاء صاحبها أن يؤخرها إلى منى ويجعلها بمكة أحب إلي وأفضل لأنه رخص في تأخير
الكفارة في غير الصيد أما ما يجب في كفارة الصيد فإنه لا ينحر إلا بمكة قاله الشيخ رحمه الله لما رواه [illegible] عن بعض رجاله عن أبي
عبد الله عليه السلام قال من وجب عليه هدي في إحرامه فله أن ينحره حيث شاء إلا فداء الصيد فإن الله تعالى يقول هديا بالغ الكعبة **مسألة**
ولو اختار الإطعام قوم المثل من النعم لا الصيد عندنا على ما مضى فإذا قومه أخرج بقيمته طعاما إما بمكة أو بمنى على ما قلناه ثم الإجزاء
لأنه عوض عما يجب دفعه إلى مساكين تلك المكان فيجب دفعه إليهم ويعتبر قيمة المثل في الحرم لأنه محل إخراجه لا يجزيه إخراج القيمة لأنه تعالى
خير بين ثلاثة أشياء وليست القيمة واحدا منها والطعام المخرج الحنطة أو الشعير أو التمر أو الزبيب ولو قيل يجزي كل ما يسمى طعاما كان حسنا
لأنه تعالى أوجب الطعام ويعطي على كل مسكين نصف صاع وبه قال أحمد إلا في البر وقد مضى البحث فيه إذا عرفت هذا فالمقوم عندنا هو الجزاء
لا الصيد على ما تقدم هذا إذا كان له مثل فإذا أراد التقويم قوم المثل يوم يريد الإخراج وبه قال [illegible] أن يقوم يوم [illegible] والصيد لأن
ليست واجبة في تلك الحال وإنما يجب إذا اختارها القاتل فكان اعتبار القيمة حين وجوبها وأما إذا لم يكن له مثل فإن كان الشارع قدره
وجب ما قدره الشارع كالحمامة والفرخ والبيض ولو لم يقدره الشارع قوم الصيد وقت الإتلاف لأنه وقت الوجوب إذا ثبت هذا فلو قيل [illegible]
واجب عليه أن يخرج ما يخصها وهي الأمداد إن لم يجد قوت الجزاء ما يخصها **مسألة** ولو اختار الصيام صام عن كل نصف صاع يوما
على ما قلناه ولو بقي ما لا يعدل يوما صام عنه يوما كاملا بلا خلاف ولا يجوز أن يصوم عن بعض الجزاء ويطعم عن البعض وبه قال الشافعي والثوري
وأحمد وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر وجوز محمد بن الحسن ذلك إذا عجز عن بعض الإطعام لنا أنها كفارة واحدة فلا يؤدى بعضها بالإطعام
وبعضها بالصيام كسائر الكفارات إذا ثبت هذا فإنه لا يتعين صومه بمكان دون غيره لأنه صوم كفارة فلا يختص بمكان كغيره من الكفارات
مسألة ما لا مثل له من الصيد يتخير قاتله بين أن يشتري بقيمته طعاما فيطعمه على المساكين وبين الصوم قال الشيخ رحمه الله ولا
يجوز له إخراج القيمة وبه قال ابن عباس وأحمد في إحدى الروايتين عنه لأنه جزاء صيد فلم يجز إخراج القيمة فيه كالذي له مثل ولأنه تعالى خير بين ثلاثة
ليس القيمة أحدها وقد تعذر واحد فيبقى التخيير بين اثنين وعن أحمد رواية أنه يجوز إخراج القيمة لأن عمر قال لكعب ما جعلت على
نفسك إذا ثبت هذا فإنه يقوم وقت الإتلاف بخلاف المثل فإن المعتبر في قيمة النعم بمكة بأنه محل الذبح **مسألة** قد بينا أنه يحرم على المحل
في الحرم من الصيد ما يحرم على المحرم إذا ثبت هذا فإذا قتل المحل صيدا في الحرم وجب عليه الفداء ولو كان محرما في الحرم كان عليه جزاءان
ولم يفصل أحد من الفقهاء ذلك لنا أنه جمع بين الإحرام والحرم فيتضاعف عليه الجزاء لهتكهما معا ولأن كل واحد يوجب الجزاء
فيكون كذا حال الاجتماع وقال السيد المرتضى رحمه الله إن من صاد متعمدا وهو محرم في الحل كان عليه جزاءان ولو كان في الحرم
هو محرم عامدا إليه تضاعف ما كان يجب عليه في الحل والأصل براءة الذمة ويؤيده ما رواه الشيخ عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام
قال فإن أصبته وأنت حلال في الحرم فقيمة واحدة وإن أصبته وأنت حرام في الحل فعليك القيمة وإن أصبته وأنت حرام في الحرم فعليك
الفداء مضاعفة **مسألة** قال الشيخ رحمه الله وإنما يتضاعف من الجزاء ما كان دون البدنة أما ما يجب فيه بدنة فإنه لا يتضاعف
ولو كان القاتل محرما في الحرم وأوجب ابن إدريس التضاعف مطلقا عملا بالإطلاق واحتج الشيخ ره بأن الأصل براءة الذمة ولأن البدنة أعلى ما
يجب فيه الكفارات ولما رواه الحسن بن علي بن فضال عن رجل سماه عن أبي عبد الله عليه السلام في الصيد يضاعف ما بينه وبين البدنة فإذا بلغ
البدنة فليس عليه التضعيف والرواية ضعيفة السند مع إرسالها **مسألة** ولو كان الصيد لا دم فيه فقتله محل في الحرم أو محرم في الحل
كان عليه القيمة ولو كان محرما في الحرم كان عليه قيمتان رواه الشيخ عن حريز عن [illegible] عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عما في
القمري والدبسي والسمان والعصفور والبلبل قال قيمته فإن أصابه المحرم في الحرم فعليه قيمتان ليس عليه دم ولأنه هتك حرمة الإحرام و
الحرم فيجب عليه لكل واحد منهما ما يجب لو انفرد **فرع** يجوز إخراج جزاء الصيد بعد جرحه وقبل موته **مسألة** كل من
وجب عليه بدنة في كفارة الصيد ولم يجد أطعم ستين مسكينا فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوما ولو كان عليه بقرة ولم يجد أطعم ثلاثين مسكينا
فإن لم يجد صام تسعة أيام ولو كان عليه شاة ولم يجد أطعم عشرة مساكين فإن لم يجد صام ثلاثة أيام ذكر ذلك الشيخ رحمه الله في الصحيح عن معاوية بن
عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام من أصاب شيئا فداؤه بدنة من الإبل فإن لم يجد ما يشتري بدنة فأراد أن يتصدق فعليه أن يطعم ستين مسكينا كل
مسكين مدا فإن لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوما مكان كل عشرة مساكين ثلاثة أيام ومن كان عليه فداء شيء من الصيد
فداؤه بقرة فإن لم يجد فليطعم ثلاثين مسكينا فإن لم يجد فليصم تسعة أيام ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فإن لم يجد فصام

٢ كالدرهمين والجملة حياك على نفسك م

ثلثة

ثلثة ايام في الحج **مسألة** منع الشيخ ره صيد حمام الحرم حيث كان في المحل والمحرم وجوزه ابن ادريس في المحل الاول لما رواه الشيخ في
الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن حمام الحرم يصاد في الحل فقال لا يصاد حمام الحرم حيث كان اذا علم انه من حمام الحرم
مسألة لو قتل المحرم حيوانا وشك في انه صيد لا يضمنه لان الاصل براءة الذمة لسلامته عن معارضة قتل الصيد يقينا ولو
اكل المحرم لحم صيد لم يدر ما هو وجب عليه دم شاة رواه الشيخ عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اكل من لحم صيد لا يدري
ما هو وهو محرم قال عليه شاة ولانه اكل محرما فكان عليه شاة كما تقدم من ان المحرم اذا اكل طعاما لا يحل له اكله وجب عليه دم شاة
مسألة لو اقتتل نفسان في الحرم كان على كل منهما دم لانه هتك حرمة الحرم فيكون عليه عقوبة ويؤيده ما رواه الشيخ عن ابي علي
الرازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجلين اقتتلا وهما محرمان فقال سبحان الله بئس ما صنعا قلت قد فعلا فما الذي يلزمهما
قال على كل واحد منهما دم **مسألة** لا بأس ان يكون مع المحرم لحم الصيد اذا لم ياكله ويبقيه الى وقت احلاله اذا كان قد صاده محل
عملا بالاصل وبما رواه الشيخ عن علي بن مهزيار قال سألته عن المحرم معه لحم من لحوم الصيد في زاده هل يجوز ان يكون معه ولا يأكله
ويدخل مكة وهو محرم فاذا احل اكله فقال نعم اذا لم يكن صاده **مسألة** قد بينا ان الجماعة المحرمين اذا اشتركوا في قتل صيد كان
على كل واحد منهم فداء كامل ولو اشترك محلون في قتل صيد في الحرم قال الشيخ رحمه الله قوم على كل واحد منهم القيمة قال فان قلنا انه يلزمهم جزاء
واحد كان قويا لان الاصل براءة الذمة ولو اشترك محلون ومحرمون في قتل صيد في الحل لزم المحرمين الجزاء ولا يلزم المحلين ولو
اشتركوا في الحرم لزم المحرمين الجزاء والقيمة والمحلين جزاء واحد **مسألة** قد بينا انه اذا اراد التقويم للجزاء وجب ان يقوم عدلان
ويكون احدهما القاتل جوازا اذا كان عدلا بان يكون قد قتله خطاء اذا ثبت هذا فان التخيير في الكفارة بين الاطعام والذبح والصيام
الى القاتل وبه قال ابو يوسف وابو حنيفة وقال محمد الخيار في التعيين الى الحكمين ان شاءا حكما عليه بالاطعام وان شاءا حكما عليه بالصيام
وبه قال الشافعي ومالك فان الواجب على القاتل فكان الاختيار في التعيين اليه كما في كفارة اليمين وايضا حكم العدلين للبيان فله
الواجب بالتقويم احتج محمد بقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة فنصب هديا بالوجوب بحكم
عليه والجواب ان التقدير فجزاء من النعم هديا او كفارة طعام او عدل ذلك صياما ما يحكم به ذوا عدل مقصود على بيان المثل ونصب هديا
على الحال اي في الابتداء لينفي قبلا ايجابا على العبد من غير حكم احد بكلامه او فيكون له الخيار اذا ثبت هذا فان المعتبر في المثل هو منصوص
الشارع على مقابلة حيوانا من النعم كالبدنة والنعامة والبقرة في بقرة الوحش والشاة في الظبي ولا اعتبار بالصورة ولا بالقيمة فيما
نص فيه اما ما لم ينص فيه فان الاعتبار بالقيمة وقال محمد الاعتبار بالصورة وقال ابو حنيفة وابو يوسف الاعتبار بالقيمة لنا ان الشاة
تجب في الحمام ولا مماثلة بينهما صورة وفيها احتج محمد بقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم وقد نص الصحابة على ايجاب البدنة والبقرة والشاة
فيما قلنا وهي امثالها صورة احتج ابو حنيفة وابو يوسف بانه حيوان مضمون بالقيمة كالمملوك واما الاية فالمراد من النعم وقوله فجزاء مثل
ما يقرأ منونا اي فعليه جزاء ثم فسره فقال مثل ما قتل ومثل الحيوان قيمته لانه مماثله معنى واما الحيوان الاخر فانه لا مماثلة ذاتا ولا معنى
ويقرأ فجزاء مثل ما برفع الاول وخفض الثاني اي فعليه جزاء ما هو مثل المقتول وجزاء المثل جزاء العين سواء والجواب عن الاول
انما نقول بموجبه ثبت المماثلة في الصورة لان عندنا الواجب المثل لا القيمة وعن احتجاج ابي حنيفة ما قدمناه وليس المراد النعم المقتول لانه
خلاف الظاهر **مسألة** يجوز في طعام الفدية التمليك والاباحة وبه قال ابو يوسف وقال محمد لا يجوز الا التمليك لنا ان هذا كفارة
فيجوز فيها الاباحة والتمليك ككفارة اليمين والجامع ان الواجب هو الاطعام وهذا يسمى اطعاما ولان التكليف قد تم بالاطعام وقد
فعله على كلا التقديرين فيخرج عن العهدة احتج محمد بانها صدقة لقوله تعالى ففدية من صيام او صدقة فصارت كالزكوة والجواب
ان الواجب في الزكوة الايتاء والتمليك واسم الصدقة لا تقتضي التمليك قال عليه السلام نفقة الرجل على اهله صدقة وذلك انما هو بالاباحة
لا التمليك **مسألة** المحرم اذا قتل صيدا فاخذه محرم اخر فعلى كل واحد منهما جزاء التعرض كل واحد منهما ولا يرجع الاول
اعني القاتل عن الثاني ولا الثاني عن الاول بما ضمن من الجزاء وبه قال زفر وقال ابو حنيفة وصاحباه يرجع الاول على الثاني لنا
ان الاخذ لم يملكه فكيف يرجع بالعقاب على غيره احتجوا بانه اكد على غيره ضمانا على شرف السقوط لانه كان بسبيل من الارسال فكانه داخل
في هذه الجهة فيرجع عليه كشاهدين شهدا انه طلق امرأته قبل الدخول بها ثم رجعا والجواب ان كل واحد منهما جان وكان عليه الجزاء
بخلاف المشهود عليه **فرع** لو اتلف محرم صيودا كثيرة على قصد الاحلال ورفض الاحرام لم يحل ولا ينفعه تأويله ويلزمه بكل جزاء
وكفارة على حدة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يلزمه الا جزاء واحد لنا ان الوجوب مع التأويل وعدمه بمثابة واحدة لان التأويل
لا يرتفع به قصد الجناية احتج ابو حنيفة بان التأويل الفاسد معتبر في دفع الضمانات الدنيا وبه كالباغي فانه اتلف مال العادل

واورده لا يقتضيه لانه انما ورد عن تاويل والجواب المنع من الحكم في الاصل آخر لو قتل حماما مملوكا وجب عليه قيمتان وقال ابو حنيفة وقال مالك لا علينا لنا انه صيد حقيقة لامتناعه وان كان فيه بطؤ لكن التفاوت غير مضر هنا احتج بانه ليس بصيد لانه ممتنع بجناحه لبطؤ طيرانه والجواب قد بينا ان التفاوت غير مضر

البحث العاشر فيما يجب بالاستمتاع

مسألة من وطئ امرأته وهو محرم عالما بالتحريم عامدا قبل الوقوف بالموقفين فسد حجه وهو قول كل من يحفظ عنه العلم ذكره الجمهور وعن ابن عمر ان رجلا سأله فقال اني وقعت بامرأتي ونحن محرمان فقال افسدت حجك انطلق انت واهلك مع الناس فاقضوا ما يقضون وحلوا اذا حلوا فاذا كان العام المقبل فحج انت وامرأتك واهديا هديا فان لم تجدا فصوما ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم وكذا قال ابن عباس وابن عمر ولا مخالف لهم فكان اجماعا وفي حديث ابن عباس ثم يفترقان من حيث يحرمان حتى يقضيا حجهما قال ابن المنذر قول ابن عباس اعلى شيء روي فيمن وطئ في حجه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة قال سألته عن محرم غشي امرأته وهي محرمة فقال جاهلين او عالمين قلت اجبني عن الوجهين جميعا قال ان كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على حجهما وليس عليهما شيء وان كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذي احدثا فيه وعليهما بدنة وعليهما الحج من قابل فاذا بلغا المكان الذي احدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا مناسكهما ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا قلت فاي الحجتين لهما قال الاولى التي احدثا فيها ما احدثا والاخرى عليهما عقوبة وعن علي بن حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل محرم واقع اهله فقال قد اتى عظيما قلت افتني قال استكرهها او لم يستكرهها قلت افتني فيهما جميعا فقال ان كان استكرهها فعليه بدنتان وان لم استكرهها فعليه بدنة وعليها بدنة ويفترقان من المكان الذي كان فيه ما كان حتى ينتهيا الى مكة وعليهما الحج من قابل لا بد منه قال قلت فاذا انتهيا الى مكة فهي امرأته كما كانت فقال نعم هي امرأته كما هي فاذا انتهيا الى المكان الذي كان منهما ما كان افترقا حتى يحلا فاذا احلا فقد انقضى عنهما ان ابي كان يقول ذلك وفي رواية اخرى فان لم يقدر على بدنة فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد فان لم يقدر فصيام ثمانية عشر يوما وعليها ايضا كمثله ان لم يكن استكرهها وفي الصحيح عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم وقع على اهله فقال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان لم يكن جاهلا فان عليه ان يسوق بدنة ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا وعليهما الحج من قابل وفي الصحيح عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم وقع على اهله قال عليه بدنة قال فقال له زرارة قد سألته عن الذي سألته عنه فقال لي عليه بدنة قلت عليه شيء غير هذا قال نعم عليه الحج من قابل ولا نعلم في ذلك خلافا

مسألة ولو جامع بعد الوقوف بالموقفين صح حجه ولم يفسد وكان عليه بدنة لا غير ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا فرق بين الجماع قبل الوقوف وبعده في الافساد اذا كان قبل التحلل الاول ولو كان بعد التحلل الاول بالرمي مثلا فلم يفسد احرامه الماضي وما بقي من الطواف ويلزمه الكفارة وقال مالك واحمد يفسد حجه ان كان قبل التحلل الاول وان كان بعد التحلل الاول بالرمي والحلاق لم يفسد احرامه الماضي ويفسد ما بقي من احرامه فيجب عليه ان يحرم بعمرة ليأتي بالطواف في احرام صحيح ويلزمه شاة لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من ادرك عرفة فقد تم حجه وقوله عليه السلام الحج عرفة وعن ابن عباس انه قال اذا جامع قبل الوقوف ان حجه يفسد وعليه شاة وان جامع بعد الوقوف فعليه جزور وحجه تام ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقع الرجل بامرأته دون المزدلفة او قبل ان يأتي مزدلفة فعليه الحج من قابل وهو يدل بمفهومه على عدم وجوب اعادة الحج لو كان الجماع بعد الوقوف بالمزدلفة لما يأتي من ان من جامع قبل الطواف وجب عليه بدنة وهو محرم ولانه امن من الفوات فامن الفساد كما لو تحلل التحلل الاول احتج الشافعي بانه وطئ عمدا صادف احراما تاما فافسده كما لو كان قبل الوقوف ولان ما كان مفسدا للعبادة لا يفترق الحال فيه بين حصوله في اولها واخرها كالاكل في الصوم والكلام في الصلاة والجواب عن الاول المنع من عدم الفارق وهو موجود فانه قبل الوقوف يكون اكثر افعال الحج باقية بخلاف ما بعد الوقوف وعن الثاني بالفرق فان حكم ما بقي بعد الوقوف بالموقفين لا يفسد ما مضى بخلاف ما ذكر لان فساد آخر الجزء يؤثر في فساد الباقي في عدم ركن ولان آخر الجزء شرط في صحة الاول بخلاف صورة النزاع

مسألة لو وطئ بعد الوقوف بعرفة قبل الوقوف بالمزدلفة فسد حجه ايضا وهو قول اكثر العلماء وقال ابو حنيفة لا يفسد بل يجب عليه بدنة لنا انه وطئ قبل احد الموقفين فيفسد حجه كما لو وطئ قبل الموقف الاخر ولانا قد بينا ان الوقوف بالمشعر ركن في تمام الحج عن الوقوف بعرفة اذ المشعر فيكون مساويا له في الافساد بالجماع قبله بالقياس وبالاجماع المركب احتج ابو حنيفة بما روي عن النبي انه قال الحج عرفة ومن وقف بعرفة فقد تم حجه والجواب انه لا يدل على المطلوب الا من حيث المفهوم وهو لا يقول به ولانه معارض بما روي عن النبي انه قال لعروة بن مضرس من وقف معنا هذا الموقف وصلى معنا هذه الصلاة وقد كان قبل ذلك وقف بعرفة ساعة من ليل او نهار فقد تم حجه ايضا فانه محمول على ان معظم الحج عرفة ومعنى تمام الحج مقاربته التمام لقوله عليه السلام اذا رفع الامام رأسه من السجدة الاخيرة فقد تمت صلوته وايضا ما رواه الجمهور عن ابن عباس انه قال من وطئ او بالتحلل فقد تم حجه وعليه بدنة والظاهر انه قاله نقلا عن الرسول وهو يدل على عدم الاتمام

في ادلة الجانبين

لو وطئ قبل التحلل ومن طريق الخاصة ما رواه في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقع الرجل بامرأته دون المزدلفة او قبل ان يأتي مزدلفة فعليه الحج من قابل **مسألة** يجب على من وطئ قبل الوقوف بالموقفين بدنة وذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال ابن عباس وطاوس و عطاء ومجاهد ومالك والشافعي واحمد بن حنبل وابو ثور وقال ابو حنيفة يجب عليه شاة وقال الثوري واسحق يجب عليه بدنة فان لم يجد فشاة لنا انه وطء في احرام تام عامدا فاوجب البدنة كالوطء بعد الوقوف بالموقفين ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم وقع على اهله فقال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان لم يكن جاهلا فان عليه ان يسوق بدنة ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك و يرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا وعليهما الحج من قابل وما تقدم من الروايات الدالة على وجوب البدنة احتج ابو حنيفة بانه معنى يتعلق به وجوب القضاء ولا يتعلق به وجوب البدنة كالفوات والجواب ان الفوات يفارق الجماع بالاجماع ولهذا لا يوجب فيه شاة بخلاف الافساد ولان مع الاجماع بينهما لم يجز الالحاق **مسألة** ويجب عليه اتمام حجه الفاسد ذهب اليه علماؤنا اجمع وهو قول عامة اهل العلم وقال داود الظاهري يخرج من احرامه لا يجب عليه الاتمام لنا قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فان كان يتناول الصحيح يتناول الفاسد وما رواه الجمهور عن علي عليه السلام وعمر وابن عباس وابي هريرة انهم قالوا من افسد حجه فمضى في فساده ويقضي من قابل ولم نعرف لهم مخالفا فكان اجماعا ومن طريق الخاصة ما تقدم من الروايات وما رواه في الصحيح عن معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال سألته عن محرم وقع على اهله فقال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان لم يكن جاهلا [illegible] يسوق بدنة ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا وعليهما الحج من قابل ولانه معنى يتعلق به وجوب قضاء الحج [illegible] منه كالفوات احتج بقوله عليه السلام من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد والجواب ان المضي في الفاسد مأمور [illegible] يجب عليه القضاء [illegible] المقبلة وجوبا على الفور ذهب اليه علماؤنا وبه قال الشافعي واختلف اصحابه على قولين احدهما هذا والآخر انه على التراخي لنا ما رواه الجمهور [illegible] من [illegible] سأل ابن عباس فقال كذلك [illegible] كذلك ولم يوجد لهم مخالف فكان اجماعا ومن طريق الخاصة ما تقدم من الروايات الدالة على وجوب الحج من قابل [illegible] دخل في الاحرام يجب عليه ان يكون قضاؤه متعينا ولان الحج واجب على الفور والتقدير انه لم يقع اداء الفاسد [illegible] المكلف عن عهدة التكليف ولان المقتضي لوجوب الفور في الاداء موجود في القضاء وهو الحكمة مع جواز الموت [illegible] الاداء انه على التراخي والقضاء [illegible] بل اولى فان الصوم واجب على الفور وقضاؤه على التراخي [illegible] الاداء على التراخي وقد [illegible] يمكن الفرق فان الاداء على التراخي قبل الشروع اما بعده فلا **مسألة** [illegible] يجب على المرأة ايضا مثل ذلك [illegible] الفاسد البدنة والحج من قابل ان كانت مطاوعة وان استكرهها لم [illegible] لقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطأ [illegible] وما استكرهوا عليه [illegible] مع المطاوعة فان الكفارة واجبة عليها كما يجب عليه وبه قال ابن عباس وسعيد بن المسيب والنخعي والضحاك [illegible] والحكم واحمد لوجود المقتضي وهو الافساد [illegible] علي بن ابي حمزة [illegible] ابا الحسن عليه السلام عن رجل محرم واقع اهله فقال قد اتى عظيما قلت افتني [illegible] استكرهها او لم يستكرهها [illegible] فقال ان كان استكرهها فعليه بدنتان وان لم يكن استكرهها فعليه بدنة وعليها بدنة ويفترقان من المكان الذي كان فيه ما كان حتى ينتهيا الى مكة وعليهما الحج من قابل لا بد منه ولما تقدم من الاحاديث ولقول ابن عباس [illegible] ولانها احد المجامعين من غير اكراه فلزمتها بدنة كالرجل وقال الشافعي يجزيهما هدي واحد [illegible] قال عطا واحمد في احدى الروايتين لانه جماع واحد فلم يوجب اكثر من بدنة كرمضان والجواب المنع من الاصل **فروع الاول** لو كانت المرأة محلة لم يتعلق بها شيء ولا يجب عليها كفارة ولا حج ولا على الرجل بسببها انه لم يحصل منها جناية في الاحرام فلا عقوبة عليها **الثاني** لو اكرهها وهي محرمة على الجماع وجب عليه بدنتان احديهما عن نفسه والاخرى عنها لان البدنتين عقوبة عن هذا الفعل وقد استند اليه فكان عليه كما [illegible] ما تقدم من الروايات وبه قال عطاء ومالك واحمد في احدى الروايتين وقال في الاخرى لا شيء عليه عنها وبه قال اسحق وابو ثور وابن المنذر وعنه ان [illegible] البدنة عليها وهو خطأ [illegible] بان فساد الحج ثبت بالنسبة اليها فكان الهدي عليها كالمطاوعة والجواب المنع في الاول ولا يجب عليها حج ثان ولا عليه عنها بل الحج عن نفسه في العام المقبل لان حجها لم يفسد فلا قضاء عليها ولا بسببها وانما يحمل عنها البدنة لا غير **الثالث** اذا كانت مطاوعة وجب عليها قضاء الحج كما قلناه ونفقة الحج عليها ولا يجب على الزوج نفقته وللشافعي وجهان هذا احدهما والثاني ان عليه غرامة الحج لها لنا ان نفقة الاداء لم يكن عليه وكذا القضاء ولان الجناية منها فلا يجب العقوبة على غيرها احتج بانه غرامة تعلقت بالوطء فكانت على الزوج كالمهر والجواب ان المهر عوض بضعها اما الكفارة هنا فانها عقوبة عليها فافترقا وعلى هذا ثمن ماء غسلها عليها خاصة خلافا لهم **مسألة** ويجب عليهما ان يفترقا في القضاء اذا بلغا المكان الذي وطئها فيه الى ان يقضيا المناسك وبه قال الشافعي في القديم واختلف اصحابه على وجهين احدهما انه مستحب والآخر انه واجب كقولنا وبه قال احمد وقال مالك يفترقان من حيث

بحجهما ونقله في الموطأ عن علي عليه السلام قال ابو حنيفة لا اعرف هذه التفرقة لنا ما رواه الجمهور عن علي عليه السلام وعثمان وعمر بن الخطاب وابن
عباس ولا يخالف فيهم فكان اجماعا ومن طريق الخاصة ما تقدم من حديث زرارة عنه قال وان كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذي احدثا فيه
حتى يقضيا مناسكهما ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا وعن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام يفترقان من المكان الذي كان فيه ما كان
ولانهما اذا انتهيا الى ذلك المكان تذكرا الجماع فكان داعيا الى ايقاع المنهي عنه احتج ابو حنيفة بانه وطؤها في رمضان لم يجب التفريق بينهما في قضائه
فكذا هنا واحتج مالك بان التفريق انما يكون لخوف موافقة الوطي وذلك يوجد باحرامهما والجواب عن الاول ان الصوم يشق فيه التفريق
لان السكنى يجمعهما وايضا القضاء في رمضان لا يتغير بخلاف القضاء هنا وايضا المشقة الحاصلة بافساد قضاء رمضان اقل كثيرا من المشقة هنا فكان
الاحتراز هنا عما يفسد اشد من الاحتراز هناك وعن الثاني ان التفريق في جميع الطريق قد يشق مشقة عظيمة والقصر على موافقة المحظور انسب
الذي به يحصل الداعي الى الوطي **مسألة** قال الشيخ رحمه الله الحجة الاولى هي حجة الاسلام والثانية عقوبة وقال ابن ادريس الحجة الثانية
هي حجة الاسلام دون الاولى احتج الشيخ بما رواه في الحسن عن حريز عن زرارة قال سألته اي الحجتين لهما قال الاولى التي احدثا فيها ما احدثا والاخرى
عليهما عقوبة ولان الثانية لو كانت هي حجة الاسلام وليس كذلك فانه لو تمكن من الحج ماشيا وجب عليه واجزأ عنه والاقوى عندي قول ابن ادريس
لان الثانية فسدت فلا يخرج بها عن عهدة التكليف وجواز المضي فيها لا يوجب ان تكون هي الحجة المأمور بها واما رواية زرارة فانها وان
كانت حسنة لكن زرارة لم يسندها الى امام فجاز ان يكون المسئول غير امام وهو وان كان بعيدا لكن التجويز لا يمنع تطرق الاحتمال
فيسقط الاحتجاج بها واما قوله ولو كانت الثانية هي حجة الاسلام لاشترط فيها ما يشترط في حجة الاسلام فليس بشيء لانه بتفريطه
اولا وجب عليه الحج ثانيا كيف امكن ولهذا لو حصلت الشرائط ولم يحج اهمالا ثم تمكن من الحج ماشيا لوجب عليه وكذا هنا **مسألة**
قد بينا انه ينبغي ان يفرق بينهما في القضاء من المكان الذي احدثا فيه ما احدثا حتى يقضيا المناسك والرواية يعطي التفريق ايضا في
الحجة الاولى من ذلك المكان حتى يأتيا بها فاسدة ايضا وهو جيد لان التحريم في الفاسدة ثابت كما في الصحيح فوجب التفريق بينهما اذ الغرض
منه التحرز عن الافتراق وان لا يخلوا بانفسهما لم يصح اجتماعهما ما كان معهما غيرهما لان وجود الثالث يمنع من الاقدام على المواقعة كمنع التفريق
ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يقع على اهله قال يفرق بينهما ولا يجتمعان في خباء الا ان يكون
معهما غيرهما حتى يبلغ محله وعن ابان بن عثمان رفعه الى ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال المحرم اذا وقع على اهله يفرق بينهما يعني بذلك لا
يخلوان يكون معهما ثالث قال ابن بابويه لو حج على غير تلك الطريق لم يفرق بينهما وهو قريب لان المقتضي وهو التذكر بالمكان ثابت هنا **مسألة**
لو وطئ ناسيا او جاهلا بالتحريم لم يفسد حجه ولا شيء عليه وبه قال الشافعي في الجديد وقال في القديم يفسد حجه ويجب البدنة كالعامد
وبه قال مالك وابو حنيفة واحمد لنا قوله عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة قال
سألته عن محرم غشى امرأته وهي محرمة فقال جاهلين او عالمين قلت اجبني عن الوجهين فقال ان كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على
حجهما وليس عليهما شيء وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل محرم وقع على اهله فقال ان كان جاهلا
فليس عليه شيء وروى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام قال وان كنت ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليك وعن ابي بصير عن الصادق ع
قال قلت له المحرم يأتي اهله ناسيا قال لا شيء عليه انما هو بمنزلة من اكل في شهر رمضان وهو ناس ولانها عبادة يجب بافسادها الكفارة فافترق وطي
العامد فيها والناسي كالصوم احتجوا بانه سبب يتعلق به وجوب القضاء فاستوى عمده وسهوه كفوات الصيد والجواب عن الاول بالفرق بينهما
فان الفوات بترك ركن فاستوى عمده وسهوه كغيره من الاصول فهنا فعل محظور فيفارق عمده وسهوه كما ان النية في الصوم
او الصلوة لو تركها سهوا او عمدا ابطلت العبادتان ولو اكل او جامع او تكلم ناسيا لم يفسد وعن الثاني بالفرق ايضا فان جزاء الصيد ضمان
الاتلاف وذلك يستوي في الاصول عمده وسهوه بخلاف صورة النزاع **فرع** لو اكره على الجماع لم يفسد حجه ولا كفارة عليه عندنا وللشافعي
قولان كالناسي لنا قوله عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه ولان الاكراه يرفع الافساد في حق المرأة وكذا في حق الرجل
لعدم الفرق بينهما **مسألة** ولا فرق بين الوطي في القبل والدبر من المرأة والغلام ذهب اليه اكثر علمائنا في وجوب الكفارة والافساد
والحج على الشرائط المتقدمة وبه قال مالك والشافعي واحمد وابو يوسف ومحمد بن الحسن وقال ابو حنيفة لا يفسد بالوطي في الدبر وعنه
ابو ثور لنا انه وطئ في فرج يوجب الغسل فيوجب الافساد كالقبل ولانهم عليهم السلام اجابوا بما ذكرناه فيمن واقع امرأته او غشيها على ما قدمنا
من الاخبار وهي متناولة في القبل والدبر معا احتج ابو حنيفة انه وطي لا يتعلق به الاحصان والاحلال فاشبه الوطي فيما دون الفرج والجواب
الفرق بينهما فان الوطي فيما دون الفرج لا يوجب الغسل وليس كبيرة في حق الاجنبية ولا يوجب مهرا ولا حدا ولا عدة بخلاف مسئلتنا ذلك
كله **مسألة** قال الشيخ من اصحابنا من قال اتيان البهيمة واللواط بالرجال والنساء واتيانهن في ادبارهن كل ذلك يتعلق به افساد الحج

وبه قال الشافعي في ومنهم من قال لا يتعلق الفساد الا بالوطي في القبل من المراة وقال ابو حنيفة اما اتيان البهيمة لا يفسد الوطي في الدبر على رواية المرجوحة انه يفسد فان دليلنا على الاول انه فيه الاحتياط وعن الثاني براءة الذمة وهذا يدل على تردد الشيخ في تعلق الافساد بالوطي في دبر المراة والشك وجزم في كتاب متعلق الفساد بالوطي في دبر المراة وقد بينا ذلك فيما تقدم اما اتيان البهائم فقال مالك وابو حنيفة لا يفسد به الحج وقال الشافعي يفسد الحج ونحن فيه من المتوقفين والاقرب عدم الفساد لان الحج انعقد صحيحا فلا يبطل الا بدليل شرعي ولم يثبت عليه **مسئلة** قال الشيخ ره في النهاية وطا اذا عبث بذكره فامنى كان حكمه حكم من جامع سوا فان كان ذلك فعله قبل الوقوف بالموقفين فسد حجه ووجب عليه بدنة ومنع ابن ادريس فساد الحج واوجب البدنة احتج الشيخ ره بما رواه عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت ما تقول في محرم عبث بذكره فامنى قال ارى عليه مثل ما على من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل ولانه هتك حرمة الاحرام بالانزال على وجه ابلغ من الوطي لانه اتم في القبح وكان مساويا في العقوبة واحتج ابن ادريس بان الاصل الصحة وبراءة الذمة خرج عن ذلك وجوب الكفارة للاجماع فيبقى الثاني على الاصل قال الشيخ ره عقيب هذه الرواية هذا الخبر لا ينافي ما ورد ان من وطئ فيما دون الفرج لم يكن عليه سوى البدنة لانه لا يمتنع ان يكون حكم من عبث بذكره اغلظ من حكم من اتى اهله فيما دون الفرج لانه ارتكب محظورا لا يستباح على وجه من الوجوه ومن اتى اهله لم يرتكب محظورا الا من حيث فعل في وقت لم يشرع له فيه اباحة ذلك ثم قال ويمكن ان يكون هذا الخبر محمولا على ضرب من التغليظ وشدة الاستحباب دون ان يكون ذلك واجبا وهذا الكلام الاخير يدل على تردده في ذلك ونحن من المتوقفين **مسئلة** لو وطي فيما دون الفرج وجب عليه بدنة ولا يفسد حجه وبه قال احمد في احدى الروايتين وقال في الاخرى يجب عليه بدنة ويفسد حجه وبه قال الحسن وعطا ومالك واسحق وقال الشافعي واصحاب الراي عليه شاة لنا انه جماع فوجب البدنة كما لو جامع في الفرج وما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على اهله فيما دون الفرج قال عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على اهله قال ان كان افضى اليها فعليه بدنة والحج من قابل وان لم يكن افضى اليها فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل ولانه استمتاع لا يجب بنوعه الحد فلم يفسد الحج كالتقبيل ولانه لا نص ولا اجماع ولا هو في معنى المنصوص عليه لان الوطي في الفرج يجب بنوعه الحد وتتعلق به احكام كثيرة ولا يفترق الحال فيه بين الانزال وعدمه بخلاف صورة النزاع احتجوا على وجوب الشاة بانه مباشرة فيما دون الفرج فاشبه القبلة واحتج احمد بانها عبادة يفسدها الوطي فافسدها الانزال عن مباشرة كالصيام والجواب عن الاول بالفرق فان الجماع فيما دون الفرج افحش ذنبا من القبلة فيكون العقوبة اشد وعن الثاني بالفرق ايضا فان الصوم يخالف الحج في المفسدات **فروع الاول** البدنة لا تجب في الوطي فيما دون الفرج مع الانزال وهل يجب بدونه فيه تردد واطبق الجمهور على وجوب الشاة اذا لم ينزل فاختلفوا فيما اذا نزل على ما قلنا **الثاني** حكم المراة حكم الرجل في هذه اذا كانت ذات شهوة فان نزلت فلا شي عليها كالرجل **مسئلة** ولو وطي قبل التلبية والاشعار او التقليد لم يكن عليه شي وان تلبس بالاحرام لان الاحرام انما ينعقد باحد هذه الامور فاذا وطي قبل هذه لم يصادف الجناية احراما منعقدا فلا يكون عليه عقوبة ويدل عليه ما رواه الشيخ في الحسن عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن احدهما عليهما السلام في رجل صلى الظهر في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم مس طيبا او صاد صيدا او واقع اهله قال ليس عليه شي ما لم يلب وعن زياد بن مروان قال قلت لابي الحسن عليه السلام ما تقول في رجل تهيا للاحرام وفرغ من كل شي الا الصلوة وجميع الشروط الا انه لم يلب اله ان ينقض ذلك ويواقع النساء فقال نعم وفي الحسن عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا تهيا للاحرام فله ان ياتي النساء ما لم يعقد التلبية او يلب ولا يعارض ذلك ما رواه الشيخ عن محمد بن عيسى قال كتب الى احمد بن محمد قال سمعت ابي يقول في رجل يلبس ثيابه ويتهيا للاحرام ثم يواقع اهله قبل ان يهل بالاحرام قال عليه دم قال الشيخ رحمه الله الوجه في هذا شيئين اما ان نحمله على من لم يجهر بالتلبية وان كان قد لبى فيما بينه وبين نفسه فحينئذ كان الاحرام قد انعقد ولزمه الكفارة فيما يرتكبه واما ان نحمله على الاستحباب وهو حسن للجمع بين الاخبار **مسئلة** لو كرر الوطي وهو محرم وجب عليه بكل وطي كفارة وهو مذهبه سواء كفر عن الاول او لم يكفر وهو احدى الروايتين عن احمد وقال الشافعي ان وطي بعد ان كفر عن الاول وجبت عليه الكفارة وهل هي شاة او بدنة فيه قولان وان وطي قبل ان يكفر فاقوال ثلثة احدها لا شي عليه الثاني شاة والثالث بدنة وقال ابو حنيفة يجب عليه شاة سواء كفر عن الاول او لم يكفر الا ان يتكرر الوطي في مجلس واحد على جهة الرفض للاحرام بان ينوي به نقض الاحرام وقال مالك لا يجب عليه شي بالوطي الثاني وقال احمد في الرواية الثانية ان كفر عن الاول وجب عليه عن الثاني بدنة لنا انه وطي صادف احراما لم يتحلل منه فوجب البدنة كما لو كان الاحرام صحيحا ولان الاحرام الفاسد كالصحيح في سائر الكفارات فكذا الوطي احتج ابو حنيفة بانه وطء صادف احراما انتقضت حرمته فلم يجب به البدنة كما لو وطي بعد التحلل الاول واحتج مالك بانه وطي لا يتعلق به افساد الحج فلا تجب به الكفارة كما لو كان في جماع والجواب عن الاول ان الوطي بعد التحلل لم يصادف الاحرام اذ قد تحلل من معظم محظوراته فافترقا الوطي في الاحرام الكامل وعن الثاني ان عدم تعلق الافساد به لا يمنع وجوب الكفارة كقتل الصيد ولبس الثوب وغيرهما من انواع المحظورات احتج احمد بانه هتك احرام الحج اذا كرر

الوطي قبل اداء الاول ولو بعرفة لم يتداخل لان الجواب بالفرق بينهما فان المسلك يتحقق في كل وطي بخلاف المقيد عليهما ما الشيخ رحمه الله فقال في
الخلاف ان قلنا بما قاله الشافعي من انه اذا كفر عن الاول لزمه الكفارة وان كان قبل ان يكفر فعليه كفارة واحدة كان قويا لان الاصل
برائة الذمة وهذا يدل على تردد الشيخ رحمه الله فيه وجزم في المبسوط بتكرر الكفارة على كل التقديرين **مسئلة** ولو جامع قبل طواف
الزيارة واجب عليه جزور وان عجز فان لم يتمكن فشاة لما تقدم من ان من جامع بعد التحلل الاول وجب عليه بدنة وقد مضى الخلاف فيه ويدل
عليه ايضا ما رواه الشيخ في الحسن عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على اهله ولم يزر قال ينحر جزورا وقد خشيت
ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا باس عليه وفي الصحيح عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع اهله
حين ضحى قبل ان يزور البيت قال يهريق دما وعن ابي خالد القماط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على اهله يوم النحر قبل ان يزور قال
ان كان وقع عليها بشهوة فعليه بدنة وان كان غير ذلك فبقرة قلت او شاة قال او شاة وروى ابن بابويه عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل واقع امرأته وهو محرم قال عليه جزور كوماء فقال لا يقدر قال ينبغي لاصحابه ان يجمعوا له ولا يفسدوا حجه **مسئلة** ولو جامع
بعد ان طاف من طواف الزيارة شيئا وجب عليه الكفارة بدنة ايضا وقد مضى الخلاف في اصل ذلك من ان المجامعة بل لا [illegible] ما حكمه
وقد سلف ذلك لو اتم طوافه ثم جامع بعد ان سعى من سعيه شيئا فان البدنة يجب عليه لانه سيأتي ان من جامع قبل طواف النساء وجب عليه البدنة
ويدل على ما ذكرناه ما رواه الشيخ عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت اسبوعا طواف الفريضة ثم
سعى بين الصفا والمروة اربعة اشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته ثم غشي اهله قال يغتسل ثم يعود فيطوف ثلاثة اشواط ويستغفر ربه ولا
شيء عليه قلت فان كان طاف بالبيت طواف الفريضة فطاف اربعة اشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته فغشي اهله قال افسد حجه وعليه
بدنة ثم يرجع فيطوف اسبوعا ثم يسعى ويستغفر ربه قلت كيف لم تجعل عليه حين غشي اهله قبل ان يفرغ من سعيه كما جعلت عليه هديا
حين غشي اهله قبل ان يفرغ من طوافه قال ان الطواف فريضة وفيه صلاة والسعي سنة من رسول الله صلى الله عليه وآله قلت أليس الله
تعالى يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله قال بلى ولكن قد قال فيهما فمن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم فلو كان السعي فريضة لم يقل فمن تطوع
واعلم ان في هذا الحديث اشكالا من وجوه احدها انه عليه السلام جعل الطواف فريضة والسعي سنة وكلاهما فرض عندنا وانما نفى في السعي بعض
الناسي على ما قدمناه الثاني انه لم يوجب بالوطي قبل الفراغ من السعي شيئا وانتم اوجبتم عليه البدنة الثالث قوله عليه السلام فسد حجه وقد بينا
انا الافساد بالوطي انما يتحقق اذا كان قبل الوقوف بالموقفين والجواب عن الاول يحتمل انه عليه السلام اراد بالسنة ما ثبت من [illegible]
صلى الله عليه وآله واستفيد من سنته لا انه مندوب وعن الثاني باحتمال ان يكون الوطي قبل الفراغ من سعي العمرة المتمتع بها الى الحج على
سبيل السهو لانا انما اوجبنا الكفارة لو وطي في اثناء السعي للحج لان الوطي قبل طواف النساء مطلقا يوجب بدنة وهذا غير متحقق في احرام
العمرة المتمتع بها لانها لا طواف للنساء فيها وعن الثالث ان المراد بالحج الطواف ولا استبعاد في التجوز عن الجزء باسم الكل فانه احد اسباب
المجازات وانه اراد بالفساد ادخال النقص فيه اذا ثبت هذا فقد ظهر ان من وطي في احرام الحج قبل طواف النساء وجب عليه بدنة سواء
فرغ من سعيه الى الحج او لم يفرغ فلو سعى بين الصفا والمروة ستة اشواط وظن انه اتم السعي فقصر وجامع وجب عليه بدنة وروي بقرة وعلى
ما بقي ويسعى شوطا آخر وانما وجب عليه الكفارة لانه خرج من السعي على غير يقين القطع والظن لا اعتداد به وهذا ليس بحكم الناسي وهذا
يكون في سعي العمرة المتمتع بها ولو كان في سعي الحج كان يجب عليه الكفارة ولو سلم له سعيه وخرج منه على يقين لانه قاطع على وجوب طواف النساء وليس كذلك
العمرة المتمتع بها لو سلم له سعيه فقصر لم يجب عليه الكفارة لان طواف النساء غير واجب فيه اما لو نسي طواف النساء ايضا فجامع فالوجه سقوط
الكفارة لما تقدم من انه لو وطي ناسيا لم يكن عليه شيء قال الشيخ رحمه الله ولو كان قد انصرف من السعي ظنا انه تممه ثم جامع لم يلزمه الكفارة
وكان عليه تمام السعي فجعله في حكم الناسي وهو انما يصح اذا في احرام العمرة المتمتع بها الى الحج **مسئلة** ولو جامع قبل طواف النساء
وجب عليه بدنة ايضا وبه صحيح على ما قدمناه اولا ويدل على وجوب الكفارة انه وطي في احرامه فكان عليه بدنة كما لو جامع بعد الموقفين قبل
طواف الزيارة وما رواه الشيخ عن سلمة عن محرز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على اهله قبل ان يطوف طواف النساء
قال ليس عليه شيء فخرجت الى اصحابنا فاخبرتهم فقالوا اتقاك هذا ميسر قد سأله فقال له عليك بدنة قال فدخلت عليه فقلت جعلت
فداك اني اخبرت اصحابنا بما اخبرتني فقالوا اتقاك هذا ميسر قد سأله عما سألت فقال له عليك بدنة فقال له ان ذلك كان بلغه فهل
بلغك قلت لا قال ليس عليك شيء وفي الصحيح عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على امرأته قبل ان يطوف
طواف النساء قال عليه جزور سمينة وان كان جاهلا فليس عليه شيء وقال سألته عن رجل قبل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف
هي قال عليه دم يهريقه من عنده **مسئلة** وانما يجب عليه البدنة في الجماع قبل طواف الزيارة وقبل طواف النساء لو فعل ذلك

٧ فبقرة فان لم يتمكن فـ

كتاب الحج

متعمداً عالماً بالتحريم ولو كان ناسياً أو جاهلاً لم يجب عليه كفارة لأنها عذر أن يتفطن الكفارة في الوطي قبل الوقوف وهو أبلغ من الطواف
هنا فههنا أولى ويؤيده ما تقدم في حديث سلمة بن محرز ومعاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام فإنهما دالا على سقوط الكفارة عن الجاهل
فسقط عن الناسي لأنه أعذر منه **مسألة** ولو جامع بعد أن طاف من طواف النساء شيئاً قال الشيخ ره إن كان أكثر من النصف بنى عليه
بعد الغسل ولا شيء عليه وإن كان أقل من النصف لزمه الكفارة وإعادة الطواف وهو حسن لموافقته الأصل من براءة الذمة والصحة ولأن معظم
الشيء يعطى غالباً حكم ذلك الشيء ولو جامع بعد فراغه من الطواف لم يكن عليه شيء وكذا إذا طاف معظمه ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح
عن حمران بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة أشواط ثم غمزه بطنه فخاف أن
يبدره فخرج إلى منزله فنقض ثم غشي جاريته قال يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان بقي عليه من طوافه ويستغفر ربه
ولا يعود وإن كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة أشواط ثم خرج فغشي فقد أفسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يعود فيطوف أسبوعاً
إذا ثبت هذا فإن الشيخ رحمه الله استدل بهذه الرواية على سقوط الكفارة في حق من جامع بعد مجاوزة النصف وهي إنما تدل على سقوطها
عمن جامع وقد طاف خمسة أشواط لو طاف أربعة أشواط فإن احتج بمفهوم قوله فطاف منه ثلاثة أشواط كان للمنازع أن يحتج بمفهوم
الخمسة وبالجملة فالذي يختاره أنه لا كفارة عليه إذا طاف خمسة أشواط أما لو طاف أربعة أشواط فإنه تجاوز النصف لكن الكفارة تجب
عليه عملاً بالأخبار الدالة على وجوب الكفارة على من جامع قبل طواف النساء إذ هو ثابت في حق من طاف بعضه السالم عن معارض خمسة
أشواط أما ابن إدريس فإنه اعتبر مجاوزة النصف في صحة الطواف والبناء عليه لا في سقوط الكفارة وقال الإجماع حاصل على أن من جامع
قبل طواف النساء فإن الكفارة تجب وهو متحقق فيما إذا طاف دون الأشواط مع أن الاحتياط يقتضي وجوب الكفارة ولا تعويل على
هذا الكلام مع ورود الحديث الصحيح وموافقته عمل الأصحاب عليه **مسألة** ولا فرق في الوطي بين أن يكون في إحرام حج واجب أو مندوب
لأنه بعد التلبس بالإحرام يصير المندوب واجباً ويجب عليه تمامه كما يجب عليه تمام الحج الواجب ولأن الحج الفاسد يجب إتمامه فالمندوب أولى ولقوله تعالى
وأتموا الحج والعمرة لله إذا ثبت هذا فكل صورة قلنا إنه يفسد الحج الواجب فيها كالوطي قبل الوقوف بالموقفين فإنه يفسد الحج المندوب فيها أيضاً
فلو وطئ قبل الوقوف بالموقفين في الحج المندوب فسد حجه ووجب عليه إتمامه وبدنة والحج من قابل ولو كان بعد الوقوف بالموقفين وجب عليه
بدنة لا غير عملاً بالعموم المتناولة للواجب والندب **مسألة** وكذا لا فرق بين أن يطأ امرأته الحرة أو جاريته المحرمة أو المحلة إذا كان محرماً
وإن الحكم في الجميع واحد أما الإفساد إن كان الوطي قبل الوقوف بالموقفين والبدنة خاصة إن كان بعده عملاً بالعموم إذا ثبت هذا
فإن كانت أمته محرمة بغير إذنه أو محلة فإنه لا يتعلق بها كفارة ولا عنها ولو كانت محرمة بإذنه وطاوعته قبل تعلق بها كفارة فيه
إشكال والوجه وجوبها وإذا قلنا بوجوب الكفارة فهل يجب على المولى فالوجه أن حكمها حكم العبد المأذون له في الحج إذا أفسد حجه وسيأتي
ولو أكرهها فالوجه أنه مبني على حكم المطاوعة وإن قلنا بوجوب الكفارة والإفلاس **مسألة** ولو وطئ أمته وهو محل وهي
محرمة فإن كان إحرامها بغير إذنه فلا عبرة به ولا كفارة عليه لو توقع فاسداً فلا يؤثر في العقوبة وإن كان إحرامها بإذنه وجب عليه
بدنة أو بقرة أو شاة فإن لم يجد كان عليه شاة أو صيام ثلاثة أيام لأنه هتك إحراماً صحيحاً مستنداً إليه فكان عليه كفارة ويدل عليه ما رواه الشيخ عن
إسحاق بن عمار قال قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام أخبرني عن رجل محل وقع على أمة محرمة قال موسراً أو معسراً قلت أجبني عنهما قال هو أمرها بالإحرام
أو لم يأمرها أو أحرمت من قبل نفسها قلت أجبني فيهما قال إن كان موسراً وكان عالماً أنه لا ينبغي له وكان هو الذي أمرها بالإحرام فعليه بدنة
وإن شاء بقرة وإن شاء شاة وإن لم يكن أمرها بالإحرام فلا شيء عليه موسراً كان أو معسراً وإن كان أمرها وهو معسر فعليه دم شاة أو صيام
وروى الشيخ عن ضريس قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أمر جاريته أن تحرم من الوقت فأحرمت ولم يكن هو أحرم فغشيها بعد ما أحرمت
قال يأمرها فتغتسل ثم تحرم ولا شيء عليه والوجه في هذه الرواية أنها تكون قد تلبست بالإحرام قبل أن تلبي كما قلنا أولاً وهو مفهوم
من قوله تغتسل ثم تحرم وهو إنما يكون في ابتداء الإحرام لأنه عطف الغسل على الإحرام بالفاء المقتضية للتعقيب **فروع**
الأول لو كان محرماً وهي محرمة بإذنه أو بغير إذنه وجب عليه الكفارة قولاً واحداً على ما بيناه وتعلق به الإفساد وإن كان قبل الوقوف
على ما بيناه وكذا لو كانت محلة **الثاني** لو كان هو محلاً وهي محرمة بإذنه وجب عليه البدنة لا غير سواء كان قبل الوقوف بالموقفين
أو بعده وسواء طاوعته أو أكرهها لكن لو طاوعته فسد حجها ووجب عليه أن يأذن لها بالقضاء لأنه أذن لها بالابتداء وإن أحرمت بإذنه
أو كان الفساد منه لو وجب عليه الإذن في القضاء كالصيام **الثالث** لو جنت وكفر المحرم تطوعاً فإن كان بغير إذنه لم ينعقد إحرامها
لو لحقها فيه وهو محل فلا شيء عليه ولو كان محرماً وجب عليه الكفارة عنه وفسد حجه إن كان قبل الوقوف ولو كانت محرمة بإذنه كان حكمه
حكم الواجب **الرابع** لو زنا بامرأة تعلق به من الأحكام ما يتعلق بالوطي الصحيح لأنه أبلغ في هتك الإحرام فكانت العقوبة واجبة عليه

بل العلم بالوجوب **مسألة** قال الشيخ رحمه الله من وجب عليه بدنة في افساد الحج فلم يجد كان عليه بقرة فان لم يجد فسبع شياه على الترتيب
فان لم يجد فقيمة البدنة دراهم او ثمنها طعاما يتصدق به فان لم يجد صام عن كل مد يوما ونص الشافعي على مثل ما قلناه قال وفي اصحابنا من قال هو مخير
ثم استدل الشيخ ره على قوله باجماع الفرقة واخبارهم وطريق الاحتياط اما ابن بابويه رحمه الله فانه قال من وجب عليه بدنة في كفارة فلم يجد
فعليه سبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله اذا عرفت هذا فالشافعي ذهب الى ما قاله الشيخ ره وعن احمد روايتان احديهما
انها على التخيير لنا ما اخرج الى هذه الجملة الذي ذكرناها اعني البدنة والبقرة وسبع شياه وقيمة البدنة والصيام قلنا على الترتيب لان الصحابة
والائمة عليهم السلم قضوا بالبدنة في الافساد وذلك يقتضي تعيينها والبقرة دونها فلا يقوم مقامها وانما كانت دونها لان النحر يعطي
النقصان وكذا القيمة التقويمية فان النبي صلى الله عليه وآله قال في الرواح الى الجمعة من راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح
في الثانية فكانما قرب بقرة ولان ذلك سبب يجب به القضاء فكانت كفارته على الترتيب كالفوات احتج احمد بانه سبب تجب به البدنة فكان
التخيير فيها ثابتا كقتل النعامة ولان هذه الكفارة وجبت بالاستمتاع فاشبهت دون الفرج والجواب عن الاول ان الانتقال في قتل النعامة الى
القيمة فكان مخيرا فيها ومنا ينتقل الى ما هو دونها على انا نمنع الحكم في الاصل كما تقدم الخلاف فيه وعن الثاني ان تلك الكفارة لا يجب لافساد
العبادة فهي بمنزلة كفارة الصوم على انا نمنع الحكم في الاصل ايضا فان البدنة عندنا تتعين في الوطء دون الفرج **مسألة** لو وطئ
المعتمر قبل السعي فسدت عمرته ووجب عليه بدنة وقضاؤها وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة اذا وطئ قبل ان يطوف اربعة اشواط فسدت عمرته ووجب
عليه القضاء وشاة وقال احمد يجب بالوطي القضاء وشاة اذا وجد في الاحرام لنا انها عبادة تشتمل على طواف وسعي فوجب بالوطي فيها بدنة
كالحج وما رواه الشيخ عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يعتمر عمرة مفردة فيطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى اهله قبل
ان يسعى بين الصفا والمروة قال قد افسد عمرته وعليه بدنة ويقيم بمكة محلا حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت الذي وقته
رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل بلاده فيحرم منه ويعتمر وفي الصحيح عن بريد بن معاوية العجلي قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل اعتمر
عمرة مفردة فغشي اهله قبل ان يفرغ من طوافه وسعيه قال عليه بدنة لفساد عمرته وعليه ان يقيم الى الشهر الآخر فيخرج الى بعض المواقيت فيحرم بعمرة
اما ابو حنيفة فانه بناه على اصله وهو انه اذا وجب القضاء لم يجب البدنة على ما قررناه من مذهبه ونحن قد ابطلنا اصله فبطل ما بني عليه
وايضا احتج بانها عبادة ولا تتضمن الوقوف فلا يجب بالوطي فيها بدنة كما لو قرنها بالحج والجواب المنع من الحكم في الاصل **مسألة** في
البدنة والافساد ويتعلقان بالوطي في احرام العمرة قبل السعي ولو كان بعد الطواف وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة اذا وطئ بعد اربعة
اشواط لم تفسد عمرته ووجبت الشاة لنا انه وطء صادف احراما تاما فوجبت البدنة وفسدت العمرة كما لو كان قبل الطواف وما تقدم في
حديث مسمع عن الصادق عليه السلم احتج ابو حنيفة بانه وطي بعدما اتى بركن العبادة فاشبه اذا وطئ بعد الوقوف في الحج وانما وجبت الشاة لان
الشاة تقوم مقام الطواف والسعي في حق المحصر فقامت مقام بعض ذلك هيهنا والجواب ان محظورات الاحرام سواء مثل طيب اللباس وقتل
الصيد لا يستوي قبل الاتيان باكثر الطواف او بعده كذا الوطي **مسألة** القارن عندنا هو الذي يسوق الى احرامه هديا وعندهم هو
من يقرن الاحرامين على ما مضى لنا الخلاف فيه اذا ثبت هذا فلو افسد القارن حجه وجب عليه بدنة وليس عليه دم القران ويجب عليه القضاء وقال
الشافعي اذا وطئ القارن على تفسيرهم وهو الجامع بين الحج والعمرة في الاحرام لزمه بدنة بالوطي ودم القران ويقضي قارنا ويلزمه دم القران في
القضاء ايضا فان قضى مفردا جاز ولا يسقط عنه دم القران الذي يلزمه في القضاء وبه قال احمد الا انه قال اذا قضى مفردا لم يجب دم القران وقال
ابو حنيفة يفسد احرامه ويجب عليه شاة لافساد الحج وشاة لافساد العمرة وشاة القران الا ان يكون قد وطئ بعدما طاف في العمرة اربعة اشواط
لنا انه افسد حجا فكان عليه بدنة كالمتمتع والمفرد اما ابو حنيفة فان الافساد عنده لا يوجب البدنة وقد مضى الكلام فيه اما الشافعي فانه قال الدم
يجب في الاداء ويجب في القضاء وقد مضى بطلان ذلك كله عند تفسير القران وان دم القران مستحب فيما مضى **مسألة** واذا افسد الحاج
او المعتمر حجه فعليه في قضاء الحج الاحرام من الميقات وعليه في احرام العمرة الاحرام من ادنى الحل وبه قال ابو حنيفة ومالك وقال الشافعي اذا افسد الحج والعمرة
لزمه القضاء من حيث احرم بالاداء وبه قال احمد لنا انه لا يجوز الاحرام قبل الميقات على ما بيناه الا على وجه النذر وقد سلف بيانه فلا يجوز
في القضاء ايضا لانتفاء الوجه واما في العمرة فان الاحرام من ادنى الحل هو الواجب في الاداء وكذا في القضاء ولان النبي صلى الله عليه وآله امر عائشة
ان تقضي عمرتها من التنعيم لان هذا تبرع بزيادة في الاداء فلا يلزمه في القضاء كما لو احرم من اول شهور الحج احتج الشافعي بان كل مسافة وجب عليه
قطعها محرما في الاداء وجب عليه في القضاء كما لو احرم قبل الميقات والجواب انا نقول بموجبه فانه لا يجب عليه قطع المسافة محرما الا من الميقات اما
ابو حنيفة فانه يفرق بين الاصل والفرع لان الاول اذا احرم قبل الميقات فقد التزمه فوجب عليه الاتمام وانما يمكن بقطع المسافة محرما فكان [illegible]
بخلاف القضاء الذي لم يشرع فيه بعد فانه كما لم يجب الاحرام قبل الميقات في الاداء فكذا القضاء لانه تابع لان الاصل براءة الذمة اذا ثبت

هل

كتاب الحج

هذا فان الطريق الذي سلكه في الاداء لا يجب عليه سلوكه في القضاء اجماعاً وهذا ينقض على الشافعي وجوب الاحرام من المكان الذي احرم منه في الاداء لكن الشافعي اوجب الاحرام من الميقات للمكان الاول **مسئلة** اذا افسد حجه بالوطي قبل الوقوف بالموقفين وجب عليه بدنة واتمامه والقضاء من قابل على ما قلناه فلو افسد القضاء ايضاً وجب عليه بدنة اخرى واتمام القضاء الفاسد ايضاً ووجب عليه الحج من قابل بعلاء بالثبوت الادلة على وجوب ما ذكرناه على من وطي قبل الوقوف بالموقفين وهو يتناول القضاء كما يتناول الاداء اذا ثبت هذا فانه يلزمه ان ياتي بالقضاء ولا يتكرر عليه بل اذا اتى بحجة واحدة كفاه وكذا ان تكرر افساد القضاء كفاه قضاء واحد الا ان الحج الذي يلزمه ان ياتي به على شرائطه واحد فاذا اتى به فانه على شرائطه لزمه ان ياتي به على شرائطه ولا يجب عليه ان ياتي بقضاء اخر عوضاً عن افساد القضاء بمفرده بل اذا اتى به في العام الثالث بحجة صحيحة كفاه عن الفاسد ابتداء قضاء ولو افسد الحج الثالث كفاه في العام الرابع ان ياتي بحجة واحدة صحيحة عن جميع ما تقدم لان الحج الفاسد اذا انضم اليه القضاء اجزاء عما كان يجزي عنه الاداء ولو لم يفسد فهذا القضاء الذي افسده اذا اتى بعده القضاء اجزاء عما كان يجزي الفاسد لو كان صحيحاً ولو كان صحيحاً سقط به قضاء الاول كان اذا قضاه وهذا يقتضي ان يكون هذا القضاء غير القضاء ايضاً **مسئلة** قد بينا انه لا يجوز للمحرم ان يعقد لمحرم على امراة ودخل المحرم وجب على العاقد كفارة كما يجب على الواطي كذا لو كان العاقد محلاً روى الشيخ في الموثق عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للرجل الحلال ان يزوج محرماً يعلم انه لا يحل له قلت فان فعل فدخل بها المحرم قال ان كانا عالمين فان على كل واحد منهما بدنة وعلى المراة ان كانت محرمة وان لم تكن محرمة فلا شيء عليها الا ان تكون قد علمت ان الذي تزوجها محرم فان كانت علمت ثم تزوجته فعليها بدنة وفي سماعة قول وعندي هذه الرواية توقف **مسئلة** ولو نظر الى غير اهله فامنى لم يفسد حجه ووجب عليه بدنة ذهب اليه علماؤنا اجمع وبعدم الافساد قال ابن عباس وابو حنيفة والشافعي واحمد وقال مالك اذا ردد النظر حتى امنى وجب عليه الحج من قابل وبه قال الحسن البصري وعطاء لانه انزال عن غير مباشرة فاشبه الانزال عن الذكر والاحتلام احتجوا بانه انزال بفعل محظور فاشبه الانزال بالمباشرة والجواب ان المباشرة ابلغ في اللذة وكذا في استدعاء الشهوة والفاحشة فيها اعظم فلا يجوز القياس عليها اذا ثبت هذا فانه لو نظر الى غير اهله ولم يكرر النظر وكرره حتى امنى وجب عليه البدنة عندنا وقال ابن عباس واحمد في احدى الروايتين ان كرر وجبت البدنة وان لم يكرر وجب عليه شاة مطلقاً وهو قول سعيد بن جبير واسحق وقال ابو ثور لا شيء عليه مطلقاً وبه قال ابو حنيفة حكاه عنه والشافعي لنا انه انزال بفعل محظور فاوجب البدنة كالجماع فيما دون الفرج وما رواه الشيخ عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل محرم نظر الى ساق امراة فامنى فقال ان كان موسراً فعليه بدنة وان كان وسطاً فعليه بقرة وان كان فقيراً فعليه شاة ثم قال اما اني لم اجعل هذا عليه لانه امنى انما جعلته عليه لانه نظر الى ما لا يحل له وفي الصحيح عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل محرم نظر الى غير اهله فانزل قال عليه جزور او بقرة فان لم يجد فشاة وقول احمد بوجوب الشاة لا غير ضعيف لما تقدم ولان ابن عباس اوجب البدنة ولانه انزال عن غير مباشرة واشبه الانزال عن النظر المكرر وقول الشافعي ضعيف لما تقدم ولما روي عن ابن عباس انه قال له رجل فعل الله بهذه وفعل انها تطيبت لي فكلمتني وحدثتني حتى سبقتني الشهوة فقال ابن عباس ~~لم يجب البدنة ولانه انزال من غير مباشرة واشبه الانزال عن النظر المكرر وقول الشافعي ضعيف لما تقدم ولما روي~~

~~عن ابن عباس انه قال له رجل فعل الله بهذه وفعل انها تطيبت لي فكلمتني وحدثتني حتى سبقتني الشهوة~~ فقال ابن عباس تم حجك واهرق دماً وعن مجاهد محرماً نظر الى امراته حتى امنى فجعل ليتمها فقال ابن عباس اهرق دماً ولانها انها ولانه انزال عن سبب محرم فوجبت الكفارة عليه كالجماع فيما دون الفرج **فروع الاول** لو كرر النظر حتى امذى لم يجب عليه شيء لان الاصل براءة الذمة ولم يوجد نص على خلافه ولا اجماع ولا هو في معنى المنصوص فان المني ابلغ لتعلق الغسل به وغيره من الاحكام بخلاف المذي وقال احمد يجب به دم لانه جزء من المني وهو خطاء لما تقدم **الثاني** لو كرر النظر ولم يقترن به مذي ولا مني وكذا لم يكن عليه شيء ولا نعلم فيه خلافاً الا ما روي عن احمد ان من جرد امراته ولم يكن منه غير التجريد ان عليه شاة وهو ضعيف لان الاصل براءة الذمة ولم يوجد نص ولا معناه بخلاف ما فيه معنى سواء بل المنقول ان النبي صلى الله عليه وآله كان ينظر الى نسائه وهو محرم وكذا اصحابه **الثالث** لو فكر فانزل لم يكن عليه شيء عملاً بالاصل ولان الفكر يعرض للانسان من غير اختيار فلا يتعلق به عقوبة كما في الصيام ولقول النبي صلى الله عليه وآله ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها ما لم يعمل به او تكلم به دون الشهوة **الرابع** لو لم يجد البدنة كان عليه بقرة فان لم يجد كان عليه شاة لما تقدم في حديث زرارة وابي بصير عن الباقر والصادق عليهما السلام **مسئلة** ولو نظر الى اهله بمجرد عن الشهوة لم يكن عليه شيء سواء امنى او لم يمن وان كان نظره بشهوة فامنى كان عليه بدنة ذهب اليه علماؤنا واما الجمهور فلم يفصلوا بين الاجنبية والزوجة بل حكموا بما قلناه عنهم اولاً حكماً مطلقاً لنا ان النظر الى الزوجة سائغ فخالف حكمه حكم الاجنبية وما رواه الشيخ في الصحيح عن مسمع بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن محرم نظر الى امراته فامنى او امذى وهو محرم قال لا شيء عليه هذا اذا كان نظره بغير شهوة اما لو قارن نظره الشهوة فانه يجب عليه البدنة لانه انزال بسبب محرم فكان عليه بدنة كما لو نظر الى الاجنبية

رواية الانزال يوجب شاة م

فانزل فبدنة ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن مسمع بن ابي سيار قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا سيار ان حال المحرم ضيقة الى ان قال ومن نظر الى امرأته نظر شهوة فامنى فعليه جزور ولا يعارض ذلك ما رواه في الصحيح اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم نظر الى امرأته بشهوة فامنى قال ليس عليه شيء لانه محمول على السهو دون العمد **مسألة** ولو مس امرأته فاما ان يكون بشهوة او بغير شهوة فان لم يكن عليه شيء سواء امنى او لم يمن ويكون حجه صحيحا على كل التقادير وسواء كان ذلك قبل الوقوف بالموقفين او بعده ذهب اليه علماؤنا وبه قال الشافعي وابو حنيفة وقال مالك اذا انزل مع ذلك فسد حجه وهو احدى الروايتين عن احمد بن حنبل لنا انه استمتاع لا يجب بنوعه الحد فلا يفسد الحج كما لو لم ينزل احتج مالك انها عبادة يفسدها الوطي فافسدها الانزال عن المباشرة كالصوم والجواب الفرق بين الصوم والحج فان الصوم يفسد بفعل جميع ما وجب الامساك عنه لاجله بخلاف الحج ويدل على وجوب الشاة مع المس بشهوة سواء انزل او لم ينزل انه فعل محظور في الاحرام لوجب عليه الفداء بالجماع وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حمل امرأته وهو محرم فامنى او امذى فقال ان حملها او مسها بشهوة فامنى او لم يمن امذى او لم يمذ فعليه دم يهريقه فان حملها او مسها لغير شهوة فامنى او لم يمن فليس عليه شيء وفي الصحيح عن مسمع ابي سيار قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا سيار ان حال المحرم ضيقة الى ان قال ومن مس امرأته وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة وان مس امرأته او لازمها من غير شهوة فلا شيء عليه وعن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يضع يده على امرأته قال لا بأس قلت فانه اراد ان ينزلها في المحمل ويضمها اليه قال لا بأس قلت فانه اراد ان ينزلها في المحمل فلما ضمها اليه ادركته الشهوة قال ليس عليه شيء الا ان يكون طلب ذلك وفي الصحيح عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم حمل امرأته وهو محرم فامنى او امذى قال ان كان حملها او مسها بشيء من الشهوة فامنى او لم يمن امذى او لم يمذ فعليه دم يهريقه فان حملها او مسها بغير شهوة فامنى او امذى فليس عليه شيء **مسألة** ولو قبل امرأته فان كان بشهوة كان عليه جزور وان كان بغير شهوة كان عليه شاة ولا يفسد حجه على كل تقدير سواء كان ذلك قبل الوقوف بالموقفين او بعده وممن قال بعدم الافساد سعيد بن المسيب وعطا وابن سيرين والزهري وقتادة والثوري والشافعي وابو ثور واصحاب الرأي وقال مالك ان انزل فسد حجه وهو احدى الروايتين عن احمد بن حنبل وروي عن سعيد بن جبير لنا انه انزال بغير وطي فلم يفسد به الحج كالانزال عن نظر احتجوا بانه انزال عن سبب محرم فافسد الحج كالانزال عن الجماع والجواب الفرق ظاهر فان الجماع ابلغ انواع الاستمتاع ولهذا افسد الحج مع الانزال وعدمه والانزال عن القبلة دونه في المرتبة فوجب ان يحط مرتبته في العقوبة فاوجبنا عليه البدنة ولو لم ينزل ولم يكن قبل بشهوة وجبت الشاة التي هي دون البدنة لانحطاط هذه المرتبة عن المرتبة الاولى لان مراتب احكام الاستمتاع على وفق ما يحصل به من اللذة اذا عرفت هذا فنقول انه يجب البدنة اذا قبل بشهوة وشرط ابن ادريس الانزال ايضا ولو لم ينزل كان عليه دم شاة كما لو قبلها بغير شهوة اما الشيخ ره فانه اوجب الشاة في التقبيل بغير شهوة مطلقا ولم يعتبر الانزال احتج الشيخ ره بما رواه عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن قال سألته عن رجل قبل امرأته وهو محرم قال عليه بدنة وان لم ينزل وليس له ان يأكل منه اما ابن ادريس فربما استضعف هذه الرواية لان طريقها علي بن ابي حمزة وسهل بن زياد وهما ضعيفان وتمسك بالاصل ويدل على وجوب البدنة مع الانزال ما رواه الشيخ في الصحيح عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان حال المحرم ضيقة ان قبل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة ومن قبل امرأته على شهوة فامنى فعليه جزور ويستغفر الله **مسألة** ولا بأس ان يقبل المحرم امه حال الاحرام لانه يكون من جهة الرحمة والتعطف دون الشهوة وميل الطباع ويدل عليه ما رواه الشيخ عن الحسين بن حماد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقبل امه قال لا بأس به هذه قبلة رحمة انما تكره قبلة الشهوة **مسألة** ولو عبث بذكره وهو محرم فامنى فعليه بدنة لانه انزال عن سبب محرم فوجب البدنة كما لو انزل عن نظر وهل يجب عليه الكفارة ايضا الا نص الشيخ رحمه الله في التهذيب والمبسوط عليه لانه اقوى مما اعتبرنا الموجب عليه البدنة كما لو جامعها ويدل على ذلك ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يعبث بامرأته حتى يمني وهو محرم من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما قال عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع **مسألة** ولو سمع كلام امرأة او استمع على من يجامع من غير رؤية لهما فتشاهيا فامنى لم يكن عليه شيء لانه شبه العرض عن مثل هذا فلو وجبت العقوبة لزم الحرج اما لو كان برؤية فانه يجب عليه الكفارة على ما قدمناه ويدل عليه ما رواه الشيخ في الحسن عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سمع كلام امرأة من خلف حائط وهو محرم فتشاهى حتى انزل قال ليس عليه شيء وعن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال في محرم استمع على رجل يجامع اهله فامنى قال ليس عليه شيء ولان الاصل براءة الذمة فيعمل به ما لم يظهر المنافي **مسألة** قال المفيد ره من قبل امرأته وهو محرم فعليه بدنة انزل او لم ينزل فان هويت المرأة ذلك كان عليها مثل ما عليه ويكره للمحرم ان يأكل من يد امرأته شيئا تلقمه اياه وكذلك يكره ان يأكل من يد غيرها وانما لا يتحفظ عليه من تحرك شهوته بذلك قال الشيخ رحمه الله في التهذيب ومن [illegible] امرأته فعليه بدنة ان اشتهى واضاف ذلك كان عليها ايضا بدنة لما رواه خالد الاصم قال حججنا جماعة من اصحابنا وكانت معنا امرأة فلما قدمنا مكة جاءنا رجل

من اصحابنا فقال يا مولاي اني قد بليت قلنا بماذا قال اكرهت بعيره الامراة فسالوا ابا عبد الله عليه السلام فسالناه فقال عليه بدنة فقال المراة سلوا لي
ابا عبد الله فاني قد اشتهيت فسالناه فقال عليها بدنة **مسألة** قد بينا انه اذا افسد حجه وجب عليه اتمام الفاسد وبه قال عامة العلماء
قال مالك يجعل الحجة عمرة ولا يقيم على الحج الفاسد وقد تقدم البحث معه ومع اهل الظاهر وبينا على مالك قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وقد تقدم
الصحيح والفاسد ولانه قول علي عليه السلام وعمر وابن عباس وابي هريرة ولا مخالف لهم فكان اجماعا وما نقلناه من طرق اهل البيت عليهم السلام في ذلك
ولانها عبادة لا يمكنه الخروج منها بالاحرام فلا يخرج منها الى عمرة كالصحيح اذا ثبت هذا فانه لا يحل من الفاسد بل يجب عليه بعد الافساد كلما
لو كان صحيحا ولا يسقط عنه توابع الوقوف من المبيت بمزدلفة والرمي وغيرهما ويحرم عليه بعد الفساد كلما كان محرما عليه قبله من الوطي ثانيا
وقتل الصيد والطيب واللباس وغير ذلك من المحرمات ولو جنى في الاحرام الفاسد وجب عليه ما يجب في الاحرام الصحيح ويجب عليه القضاء من قابل سواء
كانت الفاسدة واجبة باصل الشرع او بالنذر او كانت تطوعا ولا نعلم فيه خلافا ويجب على الفور بالاجماع اذا ثبت هذا فلو افسد
القضاء لم يجب قضاؤه وانما يقضي عن الحج الاول كما لو افسد قضاء الصوم والصلوة وجب القضاء للاصل دون القضاء كذا هنا ولان
فان الواجب لا يزداد بفواته وانما يبقى ما كان واجبا في الذمة كما كان فوقته القضاء **فرع** لو احصر في حج فاسد فله التحلل اجماعا لانه
اذا ابيح له التحلل في الصحيح ففي الفاسد اولى فلو حل ثم زال الحصر في الوقت فله ان يقضي في ذلك العام ولا يتصور القضاء في العام الذي
افسد الحج فيه في غير هذه المسألة **اخر** لو حج تطوعا فافسده ثم احصر كان عليه بدنة للافساد ودم للاحصار وكفاه قضاء واحد في القابل

البحث الحادي عشر فيما يجب في الفسوق والجدال

مسألة من جادل مرة او مرتين صادقا وهو محرم لم يكن عليه شيء
من الكفارة عملا بالاصل ويجب عليه التوبة فان جادل ثلث مرات وهو صادق كان عليه دم شاة لنا انه ارتكب محظورا لمخالفته النهي في
قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فيجب عليه الكفارة وهو يتناول الثلث وما دونها لكن لما كان في الاغلب
يعسر الانفكاك للمحرم عن الجدال عفي عنه صادقا في المرتين الاولتين فيبقى الباقي على الاصل ويدل عليه ما رواه ابن بابويه في
عن محمد بن مسلم والحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام فقالا له ارايت من ابتلى بالجدال ما عليه فقال اذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب
دم يهريقه شاة وعلى المخطي بقرة وروى الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الرجل اذا حلف ثلثة ايمان في
مقام ولاء وهو محرم فقد جادل وعليه حد الجدال دم يهريقه ويتصدق به وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن
الجدال في الحج فقال من زاد على مرتين فقد وقع عليه الدم فقيل له الذي يجادل وهو صادق قال عليه شاة والكاذب عليه بقرة وعن ابي بصير اذا
حلف الرجل ثلثة ايمان وهو صادق وهو محرم فعليه دم يهريقه وعن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقول لا
والله وبلى والله وهو صادق عليه شيء قال لا واطلاق القول بعدم وجوب الكفارة لا ينافي ما بيناه من وجوبها في الثلث لان تلك الاخبار
مفصلة وهذا مطلق فيحمل عليه ولانه يحمل النص على عدم الوجوب في قول لا والله وبلى والله لا غير لان السؤال وقع عنه فلا يتناول الحلف
ثلث مرات **مسألة** ولو جادل مرة كاذبا كان عليه شاة فان جادل مرتين كان عليه بقرة فان جادل ثلثا كاذبا كان عليه جزور
لنا ان الذنب هنا افحش فكانت العقوبة اغلظ واختلاف المراتب في الكفارة بازاء اختلافها في الذنب ويدل عليه ما رواه الشيخ عن ابي بصير
قال اذا حلف ثلث ايمان وهو صادق وهو محرم فعليه دم يهريقه واذا حلف يمينا واحدا كاذبا فقد جادل فعليه دم يهريقه وفي الصحيح عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الجدال في الحج قال من زاد على مرتين فقد وقع عليه الدم فقيل له الذي يجادل وهو صادق
قال عليه شاة والكاذب عليه بقرة وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جادل الرجل وهو محرم وكذب متعمدا فعليه جزور
مسألة والكفارة انما تجب لو فعل ذلك عمدا ولو وقع منه على سبيل السهو لم يكن عليه شيء لما تقدم اذا ثبت هذا فقد بينا
ان الجدال هو قول الرجل لا والله وبلى والله لما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يقول لا لعمري وهو محرم فقال ليس بالجدال انما الجدال قول الرجل لا والله وبلى والله واما قوله لاها فانما طلب الاسم وقوله يا هناه فلا
بأس به واما قوله بلى شانيك فانه من قول الجاهلية اذا عرفت هذا فهل الجدال المجموع اللفظين لا والله وبلى والله او احدهما الاقرب
انه بواحد منهما يكون مجادلا وقد روى ابن بابويه في الصحيح عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يريد ان يعمل العمل
فيقول له صاحبه لا والله لا تعمله فيقول والله لا عملته فيخالفه مرارا فيلزمه ما يلزم صاحب الجدال فقال لا انما اراد بهذا اكرام اخيه انما يلزمه
ما كان لله عز وجل فيه معصية وهذا الحديث يدل على ان مطلق الجدال لا يوجب عقوبة بل ما تضمن الحلف على معصية الله تعالى
مسألة والفسوق هو الكذب على ما قلناه اولا ولا شيء فيه عملا بالاصل السالم عن معارضة نص مخالف له او غيره من الادلة
ويدل عليه ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن مسلم والحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قالا له ارايت من ابتلى بالفسوق ما عليه قال

بحث الفسوق والجدال

الى جبل القبلة خدا تستغفر الله وتلبي فقد روى ابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتق المفاخرة وعليك
بورع يحجزك عن معاصي الله عز وجل يقول ثم ليقضوا تفثهم ومن التفث ان تكلم في احرامك بكلام قبيح فاذا دخلت مكة فطفت بالبيت
تكلمت بكلام طيب فكان ذلك كفارة لذلك **فصل** روى الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان المحرم اذا خاف
العدو فليلبس السلاح وهذه الرواية صحيحة والعمل عليها على ما بيناه اولا **فصل** ويجوز للمحرم ان يؤدب غلامه وهو محرم عند
الحاجة ان يؤدبه روى الشيخ في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يؤدب المحرم عبده ما بينه وبين عشرة اسواط **فصل**
قال الشيخ رحمه الله اذا قتل اثنان في الحرم لزم كل واحد منهما فداء لما رواه عن ابي بصير المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجلين
اصابا صيدا وهما محرمان قال سبحان الله بئس ما صنعا قلت قد فعلا فما الذي يلزمهما قال على كل واحد منهما دم

البحث الثاني عشر في لواحق هذا الباب

اذا اجتمعت اسباب مختلفة كاللبس وتقليم الاظفار والطيب لزمه عن كل واحد [illegible] سواء فعل ذلك [illegible] كفر عن
الاول او لم يكفر كان كل واحد منها سببا مستقلا في وجوب الكفارة وخصيصة باقية عند الاجماع فالاخر موجود ولو اتحد العمل فاقسامه
ثلثة احدها اتلاف على وجه التعديل كقتل الصيد فانه [illegible] يجب به مثله ويختلف بالصغر والكبر فلو قتل صيدا ثم قتل اخر وجب عليه الجزاء
ولو تكرر تكرر بلا خلاف لان [illegible] وهو انما يتعدد [illegible] الثاني [illegible]
الاختيار وما جانسه فان حلق او قلم دفعة واحدة كان عليه فدية واحدة وان فعل ذلك في اوقات كان يحلق بعض راسه غدوة وبعضه عشية
تعددت الكفارة عليه وان كان في دفعة واحدة ووقت واحد وجبت فدية واحدة الثالث الاستمتاع باللباس والطيب والقبلة فان [illegible]
دفعة واحدة بان لبس كل ما يحتاج اليه دفعة او تطيب بانواع الطيب دفعة واحدة او قبل واكثر منه لزمه كفارة واحدة وان فعل ذلك في اوقات
متفرقة لزمه عن كل كفارة سواء كفر عن الاول او لم يكفر وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي ان كفر عن الاول لزمه كفارة اخرى عن
الثاني وان لم يكن عليه سوى كفارة واحدة وهو احدى الروايتين عن احمد بن حنبل وفي الاخرى ان كان السبب واحدا اتحدت الكفارة
كمن لبس ثوبين للحر وان تعدد تعددت كمن لبس ثوبا للمرض وقال مالك تتداخل كفارة الوطي دون غيرها لنا انه مع تعدد الوقت يتعدد الفعل
وقد كان بكل واحد سببا تاما في ايجاب الكفارة فكذا مع الاجتماع **مسئلة** اذا جن بعد احرامه ففعل ما يفسد به الحج من الوطي
قبل الوقوف بالموقفين لم يفسد حجه لان العاقل لو فعل ذلك ناسيا لم يبطل حجه [illegible] لزم من النسيان في العقل ولقوله رفع القلم
عن ثلثة [illegible] حتى يفيق واما الصيد فانه يلزمه الضمان بالاتلاف لان حكم العمد والسهو فيه واحد **مسئلة** الصبي اذا قتل صيدا ضمنه كما يضمنه البالغ
وان تطيب او لبس فان كان ناسيا لم يكن عليه شيء لان البالغ لا شيء عليه في ذلك مع النسيان فالصبي اولى وان كان عامدا فان قلنا ان عمده
خطاء فلا شيء عليه ايضا وان قلنا ان عمده عمد الا في القصاص وجبت الكفارة واذا وجبت فهل تجب على الصبي في ماله من حيث
وجبت بجنايته او على الولي لانه غرمه باذنه فكان هو الذي ادخله في ذلك وغرمه له فيه تردد وقال مالك بالثاني اما الشيخ رحمه الله
قال الظاهر انه يتعلق به الكفارة على وليه وان قلنا انه لا يتعلق به كفارة من البالغين كان قويا واما قتل الصيد فانه يضمنه على كل حال
واما الحلق والتقليم للاظفار فان حكمها عندنا كحكم اللبس والطيب من ان عمده مخالف لخطائه واما اذا وطي بشهوة فانه قد يحصل من الصبي
قبل بلوغه وانما يبلغ بالانزال لا بالوطي وشهوته فاذا فعل فان كان ناسيا او جاهلا لم يكن عليه شيء كالبالغ وان كان عامدا
فان قلنا عمده عمد فسد حجه ان كان الوطي قبل الوقوف بالموقفين ووجب البدنة وان كان خطاء لم يكن عليه شيء واذا اوجبنا البدنة
على تقدير العمد ففي محل وجوبها وجهان احدهما عليه والثاني على وليه على ما تقدم اذا عرفت هذا فان قلنا بافساد الحج فهل يجب عليه
القضاء ام لا فيه وجهان احدهما الوجوب لانه وطي عمدا قبل الوقوف بالموقفين فوجب عليه القضاء وعملا بالعمومات كل من وجبت البدنة
في حقه للافساد وجب عليه القضاء كالبالغ والثاني عدم الوجوب لانه غير مكلف فلا يتوجه عليه الامر بالوجوب في القضاء كما لا يتوجه
عليه في الاداء وهو الاقوى اذا ثبت هذا فاذا اوجبنا عليه القضاء هل يجزيه ان يحج في حال الصغر ام لا فيه تردد وقال مالك واحمد
لا يجزيه لانها حجة واجبة فلم يقع منه في صغره كحجة الاسلام وقال الشافعي في احد القولين يجزيه لان اداء هذه العبادة يصح منه في
الصغر فكذا قضاؤها بخلاف حجة الاسلام **فرع** اذا اوجبنا على الصبي القضاء فقضا في حال البلوغ فهل يجزيه عن حجة الاسلام
فالوجه التفصيل وهو ان يقال ان كانت الحجة التي افسدها لو صحت اجزأته بان يكون قد بلغ قبل مضي وقت الوقوف اجزأه القضاء وان
كان لو بلغ فيها بعد الوقوف لم يجزه القضاء ووجب عليه حجة اخرى للاسلام **اخر** لو خرج جماعة في رفقة الى الحج فاغمي على واحد منهم
لم يصر محرما باحرام غيره عنه وبه قال الشافعي وابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة يصير محرما باحرام بعض الرفقة عنه لنا انه بالغ لا يصير
محرما باحرام غيره عنه كالنائم ولانه لو اذن في ذلك لما جاز لو لم يصح احتج ابو حنيفة بانه علم ذلك من قصده والمشقة في تركه فلا

للحر وثوبان

عند احرام غيره والجواب قد بيّنا انه لو اذن له في البيع فكيف مع علم القصد المجرد عن الاذن **مسئلة** ولو قبل امرأته بعد طواف النساء فان كانت هي قد طافت لم يكن عليها شيء لانه بعد طواف النساء ويحل له النساء وان كانت هي لم تطف فقد روي عليه دم يهريقه لان القبلة بالشهوة حرام وقد فعلها هو فكانت عليه العقوبة رواه الشيخ في الحسن عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قبل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي قال عليه دم يهريقه من عنده **مسئلة** ولو احصر فبعث بهديه ثم احتاج الى الحلق لأذى قبل ان يبلغ الهدي محله ويتصدق بالنسك او الاطعام او الصيام على ما قلناه لان غير المحصر كذلك وكذا المحصر ويدل عليه ما رواه الشيخ عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احصر الرجل فبعث بهديه فآذاه رأسه قبل ان ينحر هديه فانه يذبح شاة في المكان الذي احصر فيه او يصوم او يتصدق على ستة مساكين والصوم ثلاثة ايام والصدقة نصف صاع لكل مسكين **مسئلة** لو قلع ضرسه مع الحاجة اليه لم يكن عليه شيء فان كان لا مع الحاجة وجب عليه دم شاة قاله الشيخ ره استدلالا بما رواه محمد بن عيسى عن عدة من اصحابنا عن رجل من اهل خراسان ان مسئلة وقعت في الموسم لم يكن عند مواليه فيها شيء محرم قلع ضرسه فكتب عليه السلام يهريق دما

الفصل الثالث في الحصر والصد والفوات

الحصر عندنا هو المنع عن تتمة افعال الحج على ما يأتي بالمرض خاصة والصد بالعدو وعند الفقهاء المخالفين الحصر واحد هما من جهة العدو لنا انهما لفظان متغايران والاصل عدم الترادف وما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المحصور غير المصدود فان المحصور هو المريض والمصدود هو الذي يصده المشركون كما ردوا رسول الله صلى الله عليه وآله ليس من مرض والمصدود يحل له النساء والمحصور لا يحل له النساء والقارن اذا [illegible] ولقيل له ان يمتنع في العام القابل عليه ان يفعل مثل ما دخل به اذا عرفت هذا فالبحث هنا يقع على المصدود والمحصور ويحصره بحثان الاول في المصدود [illegible] الثاني انّ الملبس للحاج بالاحرام ولو ضارب محرما تعلق به من الاحكام التي ذكرناها اذا ثبت هذا فاذا صده المشركون او غيرهم عن الوصول الى مكة بعد احرامه ولم يكن له طريق غير موضع الصد او كان لكن قصرت نفقته تحلل وهو قول العلماء كافة قال الله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي وروى الجمهور ان النبي صلى الله عليه وآله امر اصحابه يوم حصروا في الحديبية ان ينحروا ويحلقوا ويحلوا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المصدود يحل له النساء **مسئلة** وسواء كان الاحرام للحج او للعمرة وبأي انواع الحج احرم يجوز له التحلل مع الصد به قال ابو حنيفة والشافعي واحمد بن حنبل وقال مالك المعتمر لا يتحلل لانه لا يخاف الفوات وهو خطأ لان الآية عامة في كل محرم وهو كما يتناول الاحرام بالحج يتناول احرام العمرة ولان الآية انما نزلت في صد الحديبية وكان النبي صلى الله عليه وآله محرمين بعمرة فحلوا جميعا **مسئلة** ولو كان له طريق غير موضع الصد لكان له مع نفقته يكفيه لم يجز له التحلل واستمر على احرامه ووجب عليه سلوكها سواء بعدت او قربت خاف الفوات او لم يخف فان كان محرما بالعمرة لم يخش الفوات لا يجوز له التحلل وان كان بحج صبر حتى يتحقق الفوات ثم يتحلل بعمرة وليس له التحلل قبل الفوات والاتيان بالعمرة بعد تحقق الفوات لان التحلل انما يجوز بالحصر لا بخوف الفوات وهذا غير مصدود هنا فانه يجب ان يمضي على احرامه في تلك الطريق فان ادرك الحج اتمه وان فاته تحلل بعمرة وقضى ولو قصرت نفقته جاز له التحلل لانه كالممنوع ولا طريق له سوى موضع المنع وكذا لو لم يكن له طريق سوى موضع الصد فانه يحل كما قلناه ويرجع الى بلده روى الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين صده المشركون يوم الحديبية نحر بدنة ورجع الى المدينة **مسئلة** وانما يتحلل المصدود بالهدي ونية التحلل معا اما الهدي فقد اجمع عليه اكثر العلماء وحكي عن مالك انه لا هدي عليه لنا قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي قال الشافعي لا خلاف بين اهل التفسير ان هذه الآية نزلت في حصر الحديبية ولان النبي صلى الله عليه وآله حين صده المشركون يوم الحديبية نحر بدنة ورجع الى المدينة وفعله عليه السلام بيان للواجب فيكون واجبا ولانه ابيح له التحلل قبل اداء نسكه فكان عليه الهدي كالفوات احتج مالك بانه تحلل ابيح له من غير تفريط اشبه من اتم حجه وهو خطأ لانه خلاف النص وفعل النبي صلى الله عليه وآله ولان من اتم حجه لم يبق عليه شيء فتحلله لاداء مناسكه بخلاف المصدود الذي لم يتم نسكه واما النية فلانه يخرج من احرامه فيفتقر الى النية كمن يدخل فيه ولان الذبح يقع على وجوه احدها التحلل فلابد من تخصيصه بوجه دون الآخر الا بالنية لا يقال النية للتحلل غير معتبرة في غير المصدود فكيف اعتبرت هنا النية [illegible] لانا نقول من اتى بافعال النسك فقد خرج عن العهدة واتى بما عليه فيحل باكمال الافعال ولا يحتاج الى نية بخلاف المصدود لانا قد بينا ان الذبح لا يتخصص بالتحلل الا بالنية واحتج بما دون الرمي التي لا يكون الا للنسك فلم يحتج الى قصد **فرع** لو نوى التحلل قبل الهدي لم يتحلل وكان على احرامه حتى ينحر الهدي لانه اقيم مقام افعال الحج فلا يحل قبله كما لا يتحلل القادر على افعال الحج قبل فعلها ولا فدية عليه في نية التحلل لعدم تأثيرها في العبادة فان فعل شيئا من محظورات الاحرام قبل الهدي فعليه الفداء لانه محرم فعل محظورا في احرام صحيح فكان عليه فديته كالقادر **مسئلة** ولا بدل لهدي التحلل فلو عجز عنه وعن ثمنه لم ينتقل الى غيره وبقي على احرامه ولو تحلل لم يحل [illegible] وقال

ومالك وابو حنيفة والشافعي في احد القولين وتحرير مذهب الشافعي في هذا الباب ان له قولين احدهما لا ينتقل الى البدل والثاني وهو الصحيح
عندهم ينتقل فاذا قال لا ينتقل يكون في ذمته فله في جواز التحلل قولان منصوصان احدهما انه يبقى محرما الى ان يجد والثاني
وهو الاشبه انه يحل ثم يهدي اذا وجد واذا قال ينتقل قال في مختصر الحج ينتقل الى الصوم التعديل وقال في الام ينتقل الى الطعام وفيه قول ثالث انه
مخير بين الاطعام والصيام وقال احمد بن حنبل انه ينتقل الى صيام عشرة ايام لنا قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا
رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله منع من الحلق الا ببلوغ الهدي فلو كان الاطعام والصيام بدلا لجاز التحلل قبل بلوغ الهدي ولانه لم يذكر
في القرآن ولو كان له بدل لذكره كما ذكر بدل هدي حلق الاذى احتج الشافعي بالقياس على هدي التمتع والطيب واللباس والجواب النص اولى
من القياس اذا ثبت هذا فهل يجب عليه الحلق والتقصير مع ذبح الهدي ام لا فيه تردد لانه تعالى ذكر الهدي وحده ولم يشترط سواه وقال احمد
في احدى الروايتين لا بد منه لان النبي صلى الله عليه وآله حلق يوم الحديبية وهو قوي **مسألة** قد بينا ان المصدود انما يتحلل بالهدي
ونية التحلل وبعض اصحابنا خصص وجوب الهدي بالمحصور لا بالمصدود قال ابن ادريس وهو الاظهر لان الاصل براءة الذمة بقوله تعالى فان
احصرتم فما استيسر من الهدي اراد بالمرض لانه يقال احصره المرض وحصره العدو الا قوى وجوب الهدي لانه مصدود بالعدو فكان عليه الهدي
كالمحصور بالمرض ولان النبي صلى الله عليه وآله لما صد بالحديبية وهي اسم بئر خارج الحرم نحر هديه واحل اذا ثبت هذا فلو كان قد ساق المصدود
هديا في احرامه قبل الصد ثم صد هل يكفيه هدي السياق عن هدي التحلل ام لا فيه قولان احدهما انه يجزيه ما ساقه عن هدي التحلل لقوله تعالى
فان احصرتم فما استيسر من الهدي وقيل لا بد له من هدي آخر للتحلل كما لو لم يسق والاول اقرب **مسألة** ولا يتعين مكان الهدي لهم
هدي التحلل في المصدود بل يجوز نحره في موضع الصد سواء كان حلا او حرما وبه قال مالك والشافعي واحمد في احدى الروايتين وقال في الاخرى
لا ينحره الا بالحرم فيبعث به ويواطئ من يبعثه معه على نحره في وقت يتحلل فيه وبه قال ابن مسعود والحسن والشعبي والنخعي وعطاء وابو حنيفة لنا ان
النبي صلى الله عليه وآله نحر هديه بالحديبية وهي خارج الحرم وروي ان النبي صلى الله عليه وآله نحر هديه عند الشجرة التي كانت تحتها بيعة الرضوان وهي من
الحل باتفاق اهل النقل قال الله تعالى والهدي معكوفا ان يبلغ محله ولانه موضع حله فكان له نحره فيه كالحرم ولان ذلك يفضي الى تعذر
الحل لتعذر وصول الهدي محله مع مقاومة العدو وروى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام قال المحصور والمضطر ينحران بدنتهما في المكان الذي يضطران فيه
احتج احمد بقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ثم قال ثم محلها الى البيت العتيق ولانه ذبح يتعلق بالاحرام فلم يجز في غير الحرم
كدم الطيب واللباس والجواب عن الاول ان الاية في حق غير المصدود فيه التحلل غيره في الحرم فكل منهما ينبغي ان ينحر في موضع تحلله وقد قيل
في قوله تعالى حتى يبلغ الهدي محله اي حتى ينحر وذبح المصدود في موضع الصد هو موضع حله اقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله وعن الثاني
بالفرق وقد تقدم **فرع** لو قدر على الحرم هل يجب ان يبعث هديه اليه ام لا فيه تردد لكن الارجح الاول وكذا لو قدر على اطراف الحرم
لان الحرم كله منحر **مسألة** وكما لا يختص الهدي بمكان فكذا لا يختص بزمان بل متى صد جاز له الذبح في الحال والاحلال لقوله تعالى
فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولم يشترط زمانا خصوصا مع الاتيان بالفاء الدالة على التعقيب عملا بالعموم الدالة على النحر مطلقا من
غير تقييد بزمان ولانه ربما احتاج الى العود لسرعة فلو لم يسغ ذبحه في الحال لزم الحرج **مسألة** اذا صد عن الوصول الى مكة قبل
الموقفين فهو مصدود اجماعا يجوز له التحلل وكذا لو صد عن الوقوف بالموقفين وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك ليس له ان يتحلل
لنا عموم قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولم يفصل وكذا لو منع من احد الموقفين قال الشيخ رحمه الله اما لو صد بعد الوقوف بالموقفين
قبل طواف الزيارة والسعي فانه يتحلل ايضا لان الصد يفيد التحلل من جميعها فالتحلل من بعضه وله ان يبقى على احرامه اذا ثبت هذا فان لحق ايام
منى رمى وحلق وذبح وان لم يلحق امر من ينوب عنه في ذلك فاذا تمكن اتى مكة فطاف طواف الحج وسعى وقد تم حجه ولا قضاء عليه هذا اذا بقي على احرامه
حتى يطوف ويسعى وان لم يقم على احرامه وتحلل كان عليه الحج من قابل لياتي بما فاته من الحج من الطواف والسعي اما لو طاف وسعى ومنع من المبيت بمنى
ومن الرمي فانه يجزيه وتم حجه على ما بيناه ولو تمكن من المبيت وصد عن الوقوف بالموقفين او عن احدهما جاز له التحلل وان لم يتحلل واقام على احرامه حتى
فاته الوقوف فقد فاته الحج وعليه ان يتحلل بعمرة ولا يلزمه دم لفوات الحج وهل يجوز له ان يفسخ نية الحج ويجعله عمرة قبل الفوات فيه اشكال وقال
بعض الجمهور له ذلك لانا ابحنا له ذلك من غير صد ففيه اولى ولا دم عليه **فرع** لو طاف وسعى للقدوم ثم صد حتى فاته الحج طاف وسعى ثانيا
للعمرة اخرى ولا يجزيه الطواف الاول وسعيه لان الاول لم يقصد به طواف العمرة ولا سعيها اما الاحرام فانه يجزيه الاول ولا يجدد احراما آخر
وبه قال الشافعي واحمد وابو ثور وعطاء للمتحرج الى الحل فيفعل ما يفعله المعتمر وقال الزهري لا بد ان يقف بعرفة وقال محمد بن الحسن لا يكون
محرما بعمرة **مسألة** اذا تحلل وفاته الحج وجب عليه القضاء في العام المقبل ان كان الحج للقابل واجبا كحجة الاسلام والنذر وشبهه
وان كان نفلا لم يجب القضاء مذهب اكثر علمائنا وكذا العمرة ان كانت واجبة كعمرة الاسلام او واجبة بنذر وشبهه وجب عليه قضاؤها وان

كانت

كانت نفلا لم يجب عليه القضاء وقال الشافعي لا قضاء عليه بالتحلل فان كانت حجة تطوع او عمرة تطوع لم يلزمه قضاؤهما بحال وان كانت حجة
الاسلام او عمرة الاسلام وكانت قد استقرت في ذمته قبل هذه السنة فان خرج منها بالتحلل فكانه لم يفعلهما وكان باقيا في ذمته على ما كان
عليه وان كانت وجبت عليه في هذه السنة سقط وجوبها ولم يستقر في ذمته لفقدان بعض شرائط الحج فهو التخلية بالسعة لا يوجب القضاء بحال كما فيما
نص الشافعي وبه قال الشعبي واحمد بن حنبل في احدى الروايتين وقال ابو حنيفة اذا تحلل لزمه القضاء ثم ان كان احرامه بعمرة قضاها وان كان
وان كان بحجة قضاها بحجة وعمرة وان كان قارنا فاحصر وتحلل لزمه حجة وعمرتان عمرة لاجل العمرة وحجة وعمرة
لاجل الحج ونحن على مذهبه اذا احرم بحجتين فانه ينعقد بهما وانما ينتقض باحدهما اذا اخذ في السير فان احصر قبل ان يسير تحلل منهما ولزمه
حجتان وعمرتان لنا ان الاصل براءة الذمة وانتفاء القضاء خالف [illegible] لانه تطوع جاز التحلل منه مع صلاح
الوقت فلا يجب قضاؤه [illegible] احتج ابو حنيفة بان النبي صلى الله عليه وآله لما تحلل بالحديبية قضى من قابل
وسميت عمرة القضية ولانه حل من احرامه قبل اتمامه فلزمه القضاء كما لو فاته الحج بالافساد والجواب عن الاول ان الذين صدوا كانوا الفا
واربعمائة [illegible] فلما كان في السنة الثانية عاد في نفر [illegible] ولم ينقل الينا ان النبي صلى
الله عليه وآله امرهم بالقضاء ولم ينكر على من تخلف عن صاحبيه وسميت عمرة القضية لانهم عنوا بها العمرة التي جرى فيها قضية الصلح التي اصطلحوا عليها
والقضية [illegible] القضاء وعن الثاني بالفرق فان الذي فاته الحج مفرط بخلاف المصدود **مسئلة** قد بينا
ان [illegible] يجب عليه سلوكه اذا كان امنا ولم يجز له ان يتحلل اذ لا فرق بين الطريق الاول والثاني في هذا
[illegible] المسافة ولو كان ابعد [illegible] فان لم يكن له نفقة يمكنه ان يقطع بها الطريق الابعد جاز له التحلل لانه
مصدود عن الاول وعاجز عن سلوك الثاني وان كان معه نفقة يمكنه قطع الطريق الاول بها لم يجز له التحلل ووجب عليه سلوكه ولو خاف في الطريق
الثاني فوات الحج لم يكن له ان يتحلل لان التحلل انما يجوز بالصد لا خوف الفوات وهذا غير مصدود عن الطريق الاول فيمضي في احرامه [illegible]
[illegible] فاته الحج [illegible] **مسئلة** ولا فرق بين الحصر العام [illegible]
[illegible]
[illegible] فكل موضع حكمنا فيه بوجوب القضاء في الصد
[illegible]
تقدم في الحصر العام [illegible] **فروع الاول** لو حبس بدين فان كان [illegible] لم يكن مصدودا ولم يجز له التحلل ولو كان
عاجزا عنه [illegible] **الثاني** لو كان
عليه دين مؤجل [illegible] **الثالث** لو احرم العبد بغير اذن سيده او الزوجة تطوعا
بغير اذن زوجها كان للمولى والزوج منعهما من اتمام الحج ويتحللان ولا دم عليهما **مسئلة** قد بينا ان حكم المعتمر حكم الحاج في جواز
التحلل عند الصد فكل موضع جوزنا فيه التحلل من احرام الحج فانه يجوز من احرام العمرة وهو قول اكثر العلماء وحكي عن مالك انه لا يحل من احرام العمرة
لانها لا يفوت [illegible] قد بينا انه لا يجوز له التحلل الا بالهدي
اذا ثبت هذا فانه يجوز الذبح وقت الصد ولا يجب الانتظار الى بلوغ الهدي محله وهو احدى الروايتين عن احمد وفي الاخرى لا يذبح حتى يبلغ [illegible]
[illegible] يوم النحر [illegible] فاذا عجز عن محل المكان سقط وبقي محل الزمان [illegible]
وهو غلط لان محل الزمان تابع لمحل المكان فاذا فات تابعه وايضا فانه ربما حصل له ضرر عظيم بالصبر الى يوم النحر **مسئلة** [illegible]
[illegible]
[illegible] ولو خشي [illegible]
صبر حتى يتحقق ثم يتحلل بعمرة [illegible] ويتحلل بعمرة وعليه القضاء ان كان واجبا
[illegible] لو فات الحج ثم زال الصد [illegible]
[illegible] فات الحج [illegible] **فروع الاول** اذا غلب على ظنه انكشاف الصد
قبل الفوات [illegible] لكن الافضل البقاء على احرامه [illegible] **الثاني** [illegible]
[illegible]
في [illegible]

ويحلّل كالصحيح فإن فاته تحلّل بعمرة ويلزمه بدنة للإفساد ولا شيء عليه للفوات والقضاء عليه من قابل ههنا واجب سواء كان الحج تطوعاً أو واجباً
لأن التطوع ينقلب واجباً بالإفساد ولو كان العدوّ باقياً فله التحلّل فإذا تحلّل لزمه الدم للتحليل وبدنة للإفساد والقضاء من قابل وليس عليه
أكثر من قضاء واحد **الثالث** لو أفسد حجّه جاز له التحلّل لما بيّنا من العموم ولأنه يجوز له التحلّل في الصحيح ففي الفاسد أولى ويجب عليه
دم للتحليل وبدنة للإفساد والحج عليه للقضاء مطلقاً ويكفيه قضاء واحد كما قلنا هناك فالحاصل أنه لا فرق في ذلك بين أن يكون الصدّ قبل
الإفساد وبين أن يكون بعده **مسألة** قد بيّنا أنه ينبغي للمحرم أن يشترط على ربّه في حال الإحرام حلّه فالمالك إذا ثبت هذا فإنه يفيد
شرطه في ابتداء إحرامه أن يحلّه متى مرض أو ضاعت نفقته أو نفدت أو منعه ظالم أو غير ذلك من الموانع فإنه يحلّ متى وجد ذلك بلا خلاف
وهل يسقط الهدي أم لا قال السيّد المرتضى رضي الله عنه يسقط وبه قال جماعة من الجمهور وقال الشيخ رحمه الله لا يسقط لعموم الآية في قوله تعالى
فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي فإنه كما يتناول المشترط يتناول غيره وقد سلف البحث في ذلك إذا ثبت هذا فإن الشرط لا يؤثّر في سقوط
الحج في العام المقبل إن كان الحج واجباً خلافاً لقوم وقد سلف البحث فيه وينبغي أن يشترط ما له فائدة مثل أن يقول إن مرضت أو فنيت نفقتي أو فاتني
ما لدار فاتني الوقت أو ضاق عليّ أو منعني عدوّ أو غيره ولو قال إن تحلّني حيث شئت فليس له ذلك ثم ينظر في الشرط ويصنع بما فيه فإن قال
إن مرضت فلي أن أحلّ وإن حبسني حابس فمحلّي حيث حبستني فإذا حبس يكون في الخيار بين الحلّ وبين البقاء على الإحرام وإن قال إن مرضت فأنا حلال فمتى
وجد الشرط حلّ بوجوده لأنه شرط صحيح فكان على ما اشترط **فرع** لو قال أنا أرفض إحرامي وأحلّ فلبس الثياب وذبح الصيد وعمل ما يعمل الحلال من
غير صدّ ولا حصر ولا إتمام لم يحلّ ووجب عليه عن كل فعل كفّارة حسب ما تقدّم لأن التحلّل من الحج إنما يحصل بأمور ثلاثة كمال أفعاله أو التحلّل عند الحصر
والصدّ أو بالعذر إذا اشترط ومع فقد أحد هذه الأشياء لا يتحلّل فإن نوى التحلّل لم يحلّ ولا يفسد الإحرام برفضه لأنه عبادة لا يخرج منها بالفساد فلا
يخرج منها برفضها[7] كالصلاة وإن وطئ أفسد حجّه ووجب عليه بتمامه البدنة والحج من قابل سواء كان الوطء قبل ما فعله من الجنايات أو بعده
فإن الجناية على الجناية على الإحرام الفاسد يوجب الجزاء كالجناية على الإحرام الصحيح وليس عليه لرفضه للإحرام شيء لأنه مجرّد نيّة لم يؤثّر
شيئاً **مسألة** لو صدّ العدوّ أهل الحج إما أن يكونوا مسلمين أو مشركين فإن كانوا مسلمين كالأكراد والأعراب وأهل البادية
فالأولى الانصراف عنهم لأن في قتالهم مخاطرة بالنفس والمال وقتل مسلم فكان الترك أولى إلا أن يدعوهم الإمام أو من نصبه الإمام إلى
قتالهم فيجوز قتالهم لأنهم تعدّوا على المسلمين بمنعهم طريقهم فأشبهوا سائر قطّاع الطريق وإن كانوا مشركين لم يجب على الحاج قتالهم
لأن قتالهم إنما يجب لأحد أمرين إما الدفع عن النفس أو الدعاء إلى الإسلام بإذن الإمام وليس ههنا واحد منهما قال الشيخ رحمه الله وإذا لم يجب
قتالهم فلا يجوز أيضاً سواء كانوا قليلين أو كثيرين والمسلمين أكثر أو أقلّ مع أنه يتأتّى في جانب المسلمين الأولى ترك قتالهم وهو يشعر بجواز
قتالهم والأقوى التفصيل لا يجب قتالهم أيضاً بل يجوز التحلّل لو غلب على ظنّ المسلمين قهرهم والظفر استحبّ قتالهم لما فيه من الجهاد وحصول
النصر وإتمام النسك ودفعهم عن منع السبيل لا يجب قتالهم أيضاً بل يجوز التحلّل ولو غلب على الظنّ ظفر الكفّار انصرفوا عنهم من غير قتال لئلا
يضرّوا بالمسلمين **فروع الأول** لو احتاج الحاج إلى لبس السلاح وما يجب فيه الفدية لأجل الحرب جاز لما تقدّم وعليهم الفدية لأنهم
لبسوه لأنفسهم فأشبه ما لو لبسوه لدفع الحرّ والبرد **الثاني** لو قتلوا نفساً وأتلفوا مالاً لم يكن عليهم ضمان ولو كان هناك صيد فقتلوه فإن كان
للحربي فعليه الجزاء دون القيمة لأنه لا حرمة لمالكه وإن كان لمسلم أو لا مالك له فعليه الجزاء والقيمة مما تقدّم **الثالث** لو بذل لهم
العدوّ تخلية الطريق فإن كانوا معروفين بالغدر جاز لهم الانصراف وإن كانوا معروفين بالوفاء وأمنوهم لم يجز لهم التحلّل ووجب عليهم المضيّ في إحرامهم
لزوال الصدّ **الرابع** لو طلب العدوّ مالاً لا يجب على تخلية الطريق فإن لم يكونوا مأمونين لم يجب بذله إجماعاً لأن الخوف باقٍ مع البذل وإن
كانوا مأمونين يوثق بقولهم فإما أن يكون المال كثيراً أو قليلاً فإن كان كثيراً لم يجب بذله بل يكره إن كان العدوّ مشركين لأن فيه صغاراً
وتقوية للمشركين وإن كان قليلاً قال الشيخ رحمه الله لا يجب بذله وله التحلّل كما أنه لا يجب في ابتداء الحج بذل مال إذا لم يجد طريقاً آمناً
ولو قيل بوجوبه مع إمكان التحلّل به من غير إضرار كان حسناً **مسائل الأولى** قد بيّنا أن المحصور إذا لم يجد هدياً لم يتحلّل بل يبقى
على إحرامه وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي ينتقل إلى الصوم بدلاً له وهو أن يقوّم شاة وسطاً بالطعام ويصوم بإزاء كل مدّ يوماً ولنا قوله تعالى
ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محلّه انتهى الحرمة إلى غاية الحلق وهذا يمنع زوالها قبله احتجّ الشافعي بأنه عجز عن الهدي فينتقل إلى الصوم
كدم التمتّع والجواب الفرق بما قدّمناه **الثانية** قد بيّنا أنه يصحّ أن يصدّ الحاج بعد دخول مكة إذا لم يقف بالموقفين وبه قال مالك
وقال أبو حنيفة ليس بمصدود بأن قدر على الأداء وإن دام العجز حتى مضى الوقت فحكمه حكم فائت الحج يتحلّل بأفعال العمرة والعجز في الحرم لا
يكون مثل العجز في غيره لنا عموم قوله تعالى فإن أحصرتم من غير فصل احتجّ بأن المراد بذلك من حصر خارج الحرم ولهذا قال ولا تحلقوا رؤوسكم
حتى يبلغ الهدي محلّه وهو الحرم فدلّ على أنه خارج الحرم والجواب ما تقدّم من موضع غيره وإن الآية وردت في حقّ الفائت على ما تقدّم **الثالثة**

[7] برفضها لاختلاف شأن العبادات التي يخرج منها

كتاب الحج

اذا تحلل المصدود بالهدي وكان واجبا قضى ما تحلل منه ان كان حجا وجب عليه حج لا غير وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجب عليه قضاء حجة
وعمرة معا لنا انه اذا احصر عن الحج فلا يلزمه غيره كمن احصر عن العمرة فلا يلزمه غيرها احتج ابو حنيفة بقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر
من الهدي الى قوله فمن تمتع بالعمرة الى الحج لكن العمرة في القضاء معرفا بالالف واللام فيدل ذلك على عمرة معهودة والجواب عليه بان الاية
تحتمل انتهت الاشارة الواجبة الا بالصدق ولان المصدود عن الحج وفات الحج تحلل بافعال العمرة فاذا اوجبنا افعال العمرة في التحلل يجب عليه
قضاء فعلها والجواب عن الاول بالمنع من العود الى ما ذكرتم وعن الثاني ان التحلل للمصدود اما ان يكون بالعمرة فانه الوقت الا في الهدي
والحاصل انا نمنع ان يكون حكم فات الحج مطلقا **مسئلة** الصد يتحقق في العمرة وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يتحقق لنا
قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فان احصرتم فما استيسر من الهدي ذكر ذلك عقيبهما فينصرف الى كل واحد منهما كما انصرف الى احدهما لغة ولانه
وعن ابن مسعود انه سئل عن معتمر لدغ فقال ابعثوا عنه هديا فاذا ذبح عنه فقد حل ولان النبي صلى الله عليه وآله لما صد كان معتمرا
ولانه عجز عن الاداء للحال وفي البقاء على الاحرام مدة غير معلومة حرج عظيم فابيح له التحلل بالهدي كما في الحج ولانه ابيح له التحلل بالهدي
في اعلى الحسنات التي تباح لقرانه ما احتج بانه ليس لها وقت معلوم فيمكنه المكث الى ان يزول الاحصار ثم يؤدي والجواب انه يلزمه من الحرج
ما مر لعدم العلم بالتاريخ **البحث الثاني في المحصور** **مسئلة** قد بينا ان المحصر هو المنع بسبب المرض عن الوصول الى مكة او عن
الموقفين كما قلنا في الصد اذا ثبت هذا فان الحاج من حصره المرض بحيث لا يمكنه من النفوذ الى مكة بعث بهديه مع اصحابه ليذبحوه عنه
في موضع الذبح فان كان قد ساق هديا بعث ما ساقه وان لم يكن قد ساق بعث هديا او ثمنه ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله وهو منى ان كان حاجا
ومكة ان كان معتمرا فاذا بلغ الهدي محله احل من كل شيء الا النساء الى ان يطوف في القابل او يامر من يطوف عنه فيحل له النساء ذهب
اليه علماؤنا اجمع وبه قال ابن مسعود وعطا والثوري والنخعي واحمد في احدى الروايتين واصحاب الرأي الا انهم لم يعتبروا طواف النساء بل قالوا
يحل بالبلوغ الى المحل وقال الشافعي لا يجوز له التحلل ابدا الى ان ياتي به فان فاته الحج تحلل بعمرة وبه قال ابن عمر وابن عباس ومروان
ومالك واحمد في الرواية الاخرى لنا قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي لان الاحصار انما هو للمرض وشبهه يقال احصره المرض احصارا
فهو محصر وحصره العدو حصرا فهو محصور قال الفراء احصره المرض لا غير وحصره العدو واحصره معا وهو نص في محل النزاع كما هو شامل
للصد بالعدو وما رواه الجمهور عن عكرمة عن حجاج بن عمرو الانصاري ان النبي صلى الله عليه وآله قال من كسر او عرج فقد حل وعليه حجة اخرى
وفي بعضها وعليه الحج من قابل ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل احصر
فبعث بالهدي قال يواعد اصحابه ميعادا ان كان في حج فمحل الهدي النحر واذا كان يوم النحر فليقصر من رأسه ولا يجب الحلق حتى يقضي مناسكه وان كان
في عمرة فلينظر مقدار دخول اصحابه مكة والساعة التي يعدهم فيها فاذا كانت تلك الساعة قصر واحل وان كان مرض في الطريق بعدما احرم فاراد الرجوع الى اهله رجع ونحر بدنة ان اقام
مكانه وان كان في عمرة فاذا برئ فعليه العمرة واجبة وان كان عليه الحج رجع الى اهله واقام ففاته الحج وكان عليه الحج من قابل فان ردوا الدراهم
عليه ولم يجدوا هديا ينحرونه وقد احل لم يكن عليه شيء ولكن يبعث من قابل ويمسك ايضا قال ان الحسين بن علي عليهما السلام خرج معتمرا فمرض في الطريق
فبلغ عليا عليه السلام وهو بالمدينة فخرج في طلبه فادركه في السقيا وهو مريض فقال يا بني ما تشتكي فقال اشتكي رأسي فدعا علي عليه السلام ببدنة فنحرها وحلق
رأسه ورده الى المدينة فلما برئ من وجعه اعتمر فقلت له ارأيت حين برئ من وجعه حل له النساء قال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قلت فما بال
النبي صلى الله عليه وآله حين رجع الى المدينة حل له النساء ولم يطف بالبيت فقال ليس هذا مثل هذا النبي صلى الله عليه وآله كان مصدودا والحسين
عليه السلام كان محصورا ولانه ممنوع عن البيت فاشبه المصدود بالعدو ولان الضرر عظيم خصوصا مع احتياجه الى الملبوس للمرض والشرب ما
فيه طيب او استعمال الادهان وغير ذلك من الاسباب المحرمة فلو لم يبح له الاحلال لزم الضرر بالترك او بالاقدام في كل محرم احتجوا بانه لا يستفيد بالاحلال
الانتقال من حاله ولا التخلص من الاذى الذي به بخلاف حصر العدو والجواب المنع من عدم الانتقال وعدم التخلص من الاذى لا يمنع من التحلل
مسئلة قد بينا انه يبعث هديه وينتظر وصوله الى المحل الذي يذبح فيه اما مكة ان كان معتمرا او منى ان كان حاجا فاذا كان يوم المواعدة
قصر من شعره واحل من كل شيء احرم منه الا النساء فانهن لا يحللن له حتى يحج في القابل ويطوف طواف النساء ان كان الحج واجبا او يطاف
عنه في القابل ان كان الحج تطوعا فاما الطواف فلم يعتبره الجمهور ذلك بل حكم بعضهم بجواز الاحلال مطلقا واخرون بالمنع مطلقا على ما بيناه لنا انه
حرم عليه بالاحرام فيستصحب الحكم الى ان يزيله دليل وما تقدم في حديث معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام وما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحصور غير المصدود فان المحصور هو المريض ان قال المحصور والمصدود يحل له النساء والمحصور لا يحل له النساء **مسئلة**
ولو وجد المحصور من نفسه خفة بعد ان بعث هديه وامكنه المسير الى مكة فليلحق باصحابه لانه محرم فاذا تمكن فيجب عليه اتمام الاحرام والتقدير انه
متمكن اذا ثبت هذا فان ادرك الحج وليس عليه الحج من قابل وان لم يدرك احد الموقفين في وقته فقد فات الحج فكان عليه الحج من قابل

الى مكان نما هرب فاته وهذا اسم المحصور لحاجّ صاد والتاحد الوقوفين ويفوته الحج بفوتهما معا ويدلّ عليه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا احصر الرجل بعث بهديه فان افاق ووجد من نفسه خفة فليمض ان ظن ان يدرك الناس قبل ان ينحر فان قدم مكة قبل ان
ينحر هديه فليقم على احرامه حتى يقضي المناسك وينحر هديه ولا شيء عليه وان قدم مكة وقد نحر هديه فان عليه الحج من قابل والعمرة قلت فان مات قبل
ان ينتهي الى مكة قال ان كانت حجة الاسلام يحج عنه ويعتمر فانما هو شيء عليه وانما اعتمر الباقر عليه السلام وذلك النحر لانه متى ادركهم وقد نحر
هديه فقد فاته الحج لانه انما يكون النحر يوم العاشر والوقوف ليلة العاشر وان ادركهم قبل النحر جاز ان يلحق الوقوف فيتم حجه **مسئلة**
قد بيّنا ان المحصور ... هديا فانه يبعث ثمنه مع اصحابه ويواعدهم يوما بعينه لشرائه ونحره عنه في ذلك اليوم ويبقى هو على احرامه يجتنب
كما يجتنب المحرم فاذا كان ذلك اليوم الذي واعدهم فيه احل من كل شيء الا من النساء على ما بيّنا اذا ثبت هذا فلو ردّ وعليه الثمن ولم يكونوا وجدوا
الهدي او وجدوه ... ولو اذا لم يجوا عنه او بطل تحلله ويجب عليه ان يبعث به في العام القابل ليذبح عنه في موضع الذبح لان تحلله وقع مشروطا
فان لم يكن باطلا ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال فان ردّوا عليه الدراهم ولم يجدوا هديا ينحرونه
وقد احل لم يكن عليه شيء ولكن يبعث من قابل ويمسك ايضا وعن زرعة قال سألته عن رجل احصر في الحج قال فليبعث بهديه اذا كان مع اصحابه
ومحلّه ان يبلغ الهدي محلّه ومحله منى يوم النحر اذا كان في الحج وان كان في عمرة نحر بمكة وانما عليه ان يعدهم لذلك يوما فاذا كان ذلك اليوم
فقد وفى وان اختلفوا في الميعاد لم يضره ان شاء الله اذا ثبت هذا قال الشيخ رحمه الله قال ويجب عليه ان يمسك مما يمسك عنه المحرم الى ان يذبح عنه
ابن ادريس ذلك كل المنع احتج الشيخ بما رواه في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث بهديه مع قوم ساقوا وواعدهم
يوما يقلدون فيه هديهم ويحرمون قال يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم فيه حتى يبلغ الهدي محله قال ارايت ان اختلفوا في الميعاد
وابطئوا في السير عليه وهو يجتنب ... ان يحل هو في اليوم الذي واعدهم فيه قال ليس عليه جناح ان يحل في اليوم الذي واعدهم فيه احتج ابن ادريس بان الاصل
براءة الذمة ولانه ليس بمحرم فكيف يحرم عليه لبس المخيط والجماع والصيد ليس هو بمحرم ولا في الحرم **مسئلة** وكذلك من بعث بهدي تطوعا من
افق من الآفاق قال الشيخ رحمه الله فليبعثه ويواعد اصحابه يوما بعينه ثم يجتنب ما يجتنبه المحرم من الثياب والنساء والطيب وغير ذلك من المحرمات على المحرم
الا انه لا يلبي فان فعل شيئا مما يحرم عليه كانت عليه الكفارة كما يجب على المحرم سواء فاذا كان اليوم الذي واعدهم احل وان بعث بالهدي من افق من
الآفاق يواعدهم يوما بعينه لاشعاره وتقليده فاذا كان ذلك اليوم اجتنب ما يجتنبه المحرم الى ان يبلغ الهدي محله ثم انه احل من كل شيء احرم منه ومنع
ابن ادريس من ذلك احتج الشيخ رحمه الله بما نقلناه في الحديث الحلبي وما رواه معاوية بن عمار في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يرسل
بالهدي تطوعا قال يواعد اصحابه يوما يقلدون فيه فاذا كان تلك الساعة من ذلك اليوم اجتنب ما يجتنبه المحرم فاذا كان يوم النحر اجزء عنه فان
رسول الله صلى الله عليه وآله حين صده المشركون يوم الحديبية نحر بدنة ورجع الى المدينة وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ابن عباس وعلي عليه السلام يبعثان بهديهما من المدينة ثم يتجردان وان بعثا بهما من افق من الآفاق واعدا اصحابهما بتقليدهما واشعارهما يوما معلوما
ثم يمسكان يومئذ الى يوم النحر عن كل ما يمسك عنه المحرم الا انه لا يلبي الا من كان حاجا او معتمرا وفي الصحيح عن هرون بن خارجة قال ان ابا مراد
بعث ببدنة وامر الذي بعث بها معه ان يقلد ويشعر في يوم كذا وكذا فقلت له لا ينبغي لك ان تلبس الثياب فبعثني الى ابي عبد الله عليه السلام وهو بالحيرة
فقلت له ان ابا مراد فعل كذا وكذا وانه لا يستطيع ان يدع الثياب لمكان ابي جعفر فقال مره فليلبس الثياب ولينحر بقرة عن لبسه الثياب هذه رواية كثيرة
ولانه المنع فالاولى التعويل عليها **مسئلة** المصدود الحاج له التحلل ... اذ ساغ له ذلك وعلاه لان القادر يجوز له ذلك فالمحصور
اولى ويؤيده ما رواه الشيخ عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا احصر الرجل فبعث بهديه فاذاه راسه قبل ان ينحر فانه يذبح بالمكان الذي احصر فيه
او يصوم او يطعم ستة مساكين **مسئلة** الحاج والمعتمر في ذلك سواء اذا احصر المعتمر فعل ما ذكرناه وكانت عليه العمرة في الشهر الداخل
واجبة ان كانت عمرة الاسلام او غيرها من الواجبات وان كانت نفلا كان عليه ذلك نفلا ولكن الحاج يجب عليه القضاء مع وجوب الحج
ويستحب مع استحبابه اذا ثبت هذا فلو كان المحصور قد احرم في الحج قارنا قال الشيخ رحمه الله لم يجز له ان يحج في المستقبل الا قارنا ولا يجوز له ان
يتمتع بل يدخل في مثل ما خرج منه فقال ابن ادريس يحج بما شاء والوجه عندي انه ياتي بما كان واجبا وان كان ندبا بما شاء من انواعه
وان كان الاتيان بمثل ما خرج منه افضل اما الشيخ رحمه الله فقد استدل بما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ورفاعة
عن ابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا القارن يحصر وقد قال واشترط فحلني حيث حبستني قال يبعث بهديه قلنا هل يتمتع من قابل قال لا ولكن يدخل
بمثل ما خرج منه ونحن نحمل الرواية على الاستحباب على انه لو كان القران متعينا في حقه لانه اذا لم يكن واجبا لم يجب القضاء فعدم وجوب
الكيفية اولى **مسئلة** لو تحلل ثم ... قد ساق هديا مع احرامه ثم احصر فانه يبعث مع صاحبه ولا يحتاج الى هدي آخر خلافا لابن بابويه
اذا قرن الرجل الحج والعمرة فاحصر بعث هديا مع هديه ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله فاوجب هديا آخر مع هدي السياق ذكر ذلك ابنا بابويه في رسالته

٧ قبل ان ينحر فليحلق راسه

وابنا ابو جعفر في كتاب من لا يحضره الفقيه وقواه ابن ادريس بقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي فاوجب هديا بالاحصار واصحابنا اكثرهم
قالوا يبعث بهديه الذي ساقه ولم يوجبوا هديا آخر لانا نحن نقول بموجبها الا انها لا تدل على وجوب هدي بل هنا استيسر هدي السابق كان في هذا
الباب اذا ثبت هذا فان ابن ادريس من كلام ابني بابويه معناها في القران فقال قوله اذا اقترن الحج والعمرة اراد كل واحد منهما على الافراد ويقرن الى
واحد من الحج او من العمرة هديا يشعره او يقلده فيخرج من مكة بذلك وان لم يكن ذلك واجبا ابتداء ولم يقصد ان يجمع بينهما جميعا ويقرن بينهما لان
هذا مذهب من خالفنا في هذا القران **مسألة** قد بينا انه اذا اشترط في احرامه ان يحل حيث حبسه جاز له ان يحل اذا ثبت هذا فله ان يتحلل من دون
انفاذ الهدي او ثمن الهدي الا ان يكون ساقه واشعره او قلده فانه متى كان كذلك فلينفذه فاما اذا لم يكن ساقه واشترط فله التحلل اذا بلغ الهدي
محله وبلوغه يوم العيد فاذا كان يوم النحر فليتحلل من جميع ما احرم منه الا النساء على ما قدمناه وروى المفيد رحمه الله في مقنعته عن الصادق عليه السلام
المحصور بالمرض ان كان ساق هديا اقام على احرامه حتى يبلغ الهدي محله ثم يحل ولا يقرب النساء حتى يقضي المناسك من قابل هذا اذا كان في حجة الاسلام
فاما حجة التطوع فانه ينحر هديه وقد احل مما كان احرم منه فان شاء حج من قابل وان لم يشأ لم يجب عليه الحج اذا عرفت هذا فان المحصور ينفذ
الهدي للتحلل كما دخل في الاحرام بنيته قال ابن ادريس **فصل** روى ابن بابويه في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في
المحصور ولم يسق الهدي قال ينسك ويرجع قيل فان لم يجد هديا قال يصوم واذا تمتع رجل بالعمرة الى الحج فحبسه سلطان جائر بمكة فلم يطلق عنه الى
يوم النحر فان عليه ان يلحق الناس بجمع ثم ينصرف الى منى ويرمي ويذبح ويحلق ولا باس بحلقه فان خلي عنه يوم النحر فهو مصدود عن الحج ان كان دخل
مكة متمتعا بالعمرة الى الحج فليطف بالبيت اسبوعا ويسعى اسبوعا ويحلق رأسه ويذبح شاة وان كان دخل مفردا للحج فليس عليه ذبح ولا شيء عليه

البحث الثالث في حكم الفوات

مسألة قد بينا ان من لم يلحق بالموقفين في وقتهما فاته الحج وهو قول العلماء كافة اذا ثبت هذا
فانه اذا فاته الحج تحلل بطواف وسعي وحلاق وقد سقط عنه بقية افعال الحج من الرمي والمبيت ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال عمر بن الخطاب
وابن عمر وزيد بن ثابت وابن عباس وابن الزبير ومروان بن الحكم ومالك والثوري والشافعي واحمد في احدى الروايتين واصحاب الرأي وقال
احمد في الرواية الاخرى انه يمضي في حج فاسد وبه قال المزني قال يلزمه جميع افعال الحج الا الوقوف وقال مالك في رواية اخرى عنه
لا يحل بل يقيم على احرامه حتى اذا كان من قابل الحج فوقف واكمل الحج وفي رواية ثالثة عنه ان يحل بعمرة مفردة ولا يجب عليه القضاء لنا
انه بقية افعال الحج مترتب على الوقوف وقد فات فيفوت بفواته ولان وجوب باقي الافعال مع فوات الحج يحتاج الى دليل ولم يثبت ولانه قول
من سميناه من الصحابة ولم يوجد لهم مخالف فكان اجماعا وما رواه الجمهور عن عمر انه قال لابي ايوب حين فاته الحج اصنع ما يصنع المعتمر
ثم قد حللت فان ادركت الحج قابلا حج واهد ما استيسر من الهدي وعن ابن عمر نحو ذلك وحج ابن الاسود من الشام فقدم يوم النحر فقال له عمر
ما حبسك فقال حسبت ان اليوم عرفة قال فانطلق الى البيت فطف به سبعا وان كانت معك هدية فانحرها ثم اذا كان عام قابل فحج فان وجدت
سعة فاهد وان لم تجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعت ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل جاء حاجا ففاته الحج ولم يكن طاف قال يقيم مع الناس حراما ايام التشريق ولا عمرة فيها فاذا انقضت طاف
بالبيت وسعى بين الصفا والمروة واحل وعليه الحج من قابل يحرم من حيث احرم وقول المزني لا وجه له لان الاحرام يتبع بالافعال الباقية لانه
لا يخرج عن العهدة فلا فائدة فيها وقياسه على المفسد باطل لان الجناية وقعت هناك من المفسد فكان التفريط من قبله بخلاف الفوات وقول
مالك باطل لانه ضرر عظيم **مسألة** اذا فاته الحج حل بعمرة مفردة فيطوف ويسعى ويحلق ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال ابن عباس وابن
الزبير وعطا واحمد واصحاب الرأي وقال مالك والشافعي لا يصير احرامه بعمرة بل يتحلل بطواف وسعي وحلاق لنا ما رواه الجمهور عن عطا ان النبي
صلى الله عليه وآله قال من فاته الحج فعليه دم وليجعلها عمرة وليحج من قابل ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن محمد بن سنان قال سألت ابا
الحسن عليه السلام عن الذي اذا ادرك الناس فقد ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له
وان ادرك جمعا بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له وان شاء ان يقيم بمكة اقام وان شاء ان يرجع الى اهله رجع وعليه الحج من قابل وفي الصحيح عن
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك جمعا فقد ادرك الحج قال وقال ابو عبد الله عليه السلام ايما حاج سائق للهدي او مفرد للحج او متمتع
بالعمرة الى الحج قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل ولانه يجوز فسخ الحج الى العمرة من غير فوات فمع الفوات اولى ولان
الاتيان ببقية الافعال على انها باطل لفواته فتعين العمرة لانه لا خروج عن احد النسكين احتج الشافعي بانه احرم باحد النسكين فلا ينقلب
الى الآخر كما لو احرم بالعمرة والجواب الفرق بفوات الحج وامكان الاتيان بالعمرة من غير فوات لو قلبها فلا حاجة الى انقلابها بخلاف الحج
فرع لا يجزي عن عمرة الاسلام وخالف فيه بعض الجمهور ولو وجب الاتيان بافعالها وليس بجيد لانه عمل لا يجزيه من نيته ويجب اسناده الى
احد النسكين ويفتقد فوات الحج فيبقى العمرة **مسألة** اذا فاته الحج استحب له المقام بمنى الى انقضاء ايام التشريق وليس عليه شيء من اعمال

الحج على ما ذكرناه ولا هدي عليه لأنه ليس بمحصر وإنما يفتقر إلى التحلل بعمرة بعد الطواف والسعي لأنه محرم فينبغي أن يتحلل بأفعال المناسك في الشريعة
ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل جاء حاجا ففاته الحج ولم يكن طاف قال يقيم مع الناس
حراما أيام التشريق ولا عمرة فيها فإذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وأحل وعليه الحج من قابل ويحرم من حيث أحرم وفيه
الإقامة ليست واجبا إلا أنا بينا سقوط بقية الأفعال بالحج عنه ولما رواه الشيخ عن إسحاق بن عبد الله قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل قدم
مكة مفردا للحج فخشي أن يفوته الموقفين فقال له يومه إلى طلوع الشمس من يوم النحر فإذا طلعت الشمس فليس له حج فقلت كيف يصنع بإحرامه
قال يأتي مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فقلت إذا فعل ذلك فما يصنع بعد قال إن شاء أقام بمكة وإن شاء رجع إلى الناس بمنى وليس منهم في
شيء فإن شاء رجع إلى أهله وعليه الحج من قابل **مسألة** هل يجب على فائت الحج الهدي أم لا فيه قولان أحدهما أنه لا يجب قاله الشيخ رحمه الله وهو قول
أصحاب الرأي والثاني يجب عليه الهدي وبه قال الشافعي وأكثر الفقهاء ونقله الشيخ رحمه الله عن بعض أصحابنا وعن أحمد روايتان لنا أن الأصل براءة
الذمة ولأنه لو كان الفوات سببا لوجوب الهدي للزم المحصر هديان هدي للفوات وهدي للإحصار ولما تقدم في الروايات السالفة فإنها تضمنت
ذكر الهدي ولو كان واجبا لبينوه عليهم السلام خصوصا مع الحاجة إلى الجواب عقيب السؤال أما القول الآخر لعلمائنا فقد احتج الشيخ رحمه الله عليه بما رواه
داود بن كثير الرقي قال كنت مع أبي عبد الله عليه السلام بمنى إذ دخل عليه رجل فقال قدم اليوم قوم قد فاتهم الحج فقال نسأل الله العافية ثم قال أرى
عليهم أن يهريق كل رجل منهم دم شاة ويحلق وعليهم الحج من قابل إن انصرفوا إلى بلادهم وإن أقاموا حتى تمضي أيام التشريق بمكة ثم خرجوا إلى
بعض مواقيت أهل مكة فأحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل وبالاحتياط ولأنه حل من إحرامه قبل إتمامه فلزمه هدي كالمحصر والجواب عن
الأول أنه محمول على الاستحباب والاحتياط معارض بالبراءة الأصلية ونمنع أنه حل قبل تمام إحرامه لأنه نقله إلى العمرة والنقل عندنا جائز
فيكون قد أحل من إحرام تام فلا يجب عليه الهدي **فرع** لو كان قد ساق هديا نحره بمكة لتعينه لله بسوقه فلا يسقط بالفوات إذا عرفت هذا
فنقول إن قلنا بوجوب الهدي فإنه يذبح في تلك السنة ولا يجوز تأخيره إلى القابل وهو أحد قولي الشافعي وقال في الآخر يجوز لنا أنه هدي
وجب في إحرام فلا يجوز له تأخيره إلى العام المقبل كالمدرك والانتقال للحج ولأن الاحتياط يقتضي ذلك ولأن الحج واجب على الفور فكذا
أفعاله التي من جملتها الهدي **فرع** لو أخره إلى القابل عصى على القول بوجوبه فإذا قضى وجب عليه ذبحه ولا يجزئ عن هدي القضاء
لأن القضاء إحرام فيجب فيه الهدي لقوله تعالى فما استيسر من الهدي **مسألة** إذا كان الفائت واجبا كحجة الإسلام والمنذورة أو غير
ذلك من أنواع الواجبات وجب القضاء ولا يجزيه العمرة التي فعلها للتحلل وإن لم يكن الحج واجبا لم يجب عليه القضاء وبه قال عطاء وأحمد
في أحد القولين وقال الشافعي يجب القضاء وإن كان الحج تطوعا وبه قال ابن عباس وابن الزبير ومروان وأصحاب الرأي وروي عن عمر وابنه
وزيد وهو الرواية الأخرى لمالك وأحمد لنا أن النبي صلى الله عليه وآله لما سئل عن الحج أكثر من مرة قال بل مرة واحدة ولو وجب القضاء أكثر
من مرة وما رواه الشيخ عن داود الرقي عن أبي عبد الله عليه السلام في القوم الذين فاتهم الحج قال ليس عليهم الحج من قابل ولا يمكن ذلك في الواجب
فيحمل على النفل ولأنه معذور في ترك إتمام حجه فلم يلزمه القضاء كالمحصر ولأنها عبادة تطوع فلا يجب قضاؤها مع الفوات كسائر العبادات
المندوبة احتج المخالف بقول النبي صلى الله عليه وآله من فاته عرفات فقد فاته الحج فليتحلل بعمرة وعليه الحج من قابل ولأن الحج يلزم بالشروع فيه
فيكون له حكم الواجب والجواب عن الأول أنه محمول على الحج الواجب وعن الثاني أنه يجب بالشروع فيه مع إمكان إتمامه ولا يجوز حمله
على الواجب ابتداء للفرق بينهما وهو ظاهر إذا عرفت هذا قال الشيخ رحمه الله ذكر عقيب حديث داود الرقي تأويلين لإسقاط القضاء من قابل

٧ لا يقاله

أحدهما الحمل على أن يكون الحجة مندوبة وهو الذي قدمنا البحث فيه ولو كان ذلك لما قال في أول الخبر عليهم الحج من قابل إذا انصرفوا إلى
بلادهم فإنه إذا كان الحج تطوعا لا يجب عليه الرجوع من قابل سواء انصرف إلى بلده أو أقام لأنا نقول إنما وجب عليهم الرجوع من قابل مع
الانصراف لأنهم حينئذ يكونون قد تركوا الطواف والسعي والتقصير هو العمرة التي أوجبنا تحللهم بها فوجب عليهم الرجوع من قابل
للإتيان بالطواف والسعي ولا يجب الرجوع لأداء الحج ثانيا والتأويل الثاني أن يكون مشترطا في حال الإحرام فإنه
مع الاشتراط لا يجب الحج من قابل ولو لم يشترط وجب واستدل عليه بما رواه عن ضريس بن أعين قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل خرج
متمتعا بالعمرة إلى الحج فلم يبلغ مكة إلى يوم النحر فقال يقيم على إحرامه ويقطع التلبية حتى يدخل مكة فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة و
يحلق رأسه وينصرف إلى أهله إن شاء وقال هذا لمن اشترط على ربه عند إحرامه فإن لم يكن قد اشترط فإن عليه الحج من قابل والتأويل الأول حق أما
الثاني ففيه محل التردد لأنا قد بينا فيما سلف أن الاشتراط قد يسقط فرض الحج في القابل ويحتج بقوله هذا الحج فإنه إن كان واجبا لم يسقط
فتجب في العام المقبل بمجرد الاشتراط وإن لم يكن واجبا لم يجب بترك الاشتراط والوجه في هذه الرواية الثانية حمل إلزام الحج في القابل مع ترك
الاشتراط على شدة الاستحباب **مسألة** إذا كان الفائت حجة الإسلام وجب قضاؤها إجماعا فعندنا على الفور وذهب إليه علماؤنا أجمع

فلا يجوز تأخيرها عن العام المقبل وبه قال الشافعي وهو ظاهر مذهبه في أصحابه من قال إنها على التراخي لأن القضاء كالأداء وقد ثبت
وجوب الأداء على الفور وكذا القضاء لأنه إنما يجب القضاء على حسب ما يجب الأداء ولأن الأمر في الحج الفور ولقد أحسنا ولأنه قول عمر وابنه
بما لم يفتهما إذا ثبت هذا فإذا قضى في العام المقبل أجزأه القضاء من الحجة الواجبة ولا نعلم فيه خلافا لأن الحجة المقضية لو تمت لأجزأت عن
الواجبة عليه فكذا قضاؤها ولأن القضاء استدراك ما فات ويقوم مقام الأداء **مسألة** من فاته الحج وكان واجبا عليه وجب عليه
أن يأتي به بحسب ما فاته فإن كان متمتعا ففاته الحج فإن كانت حجة الإسلام وجب عليه أن يقضيها متمتعا لأنه فرضه لا يجوز له غيره ويجب
عليه أن يعيد العمرة في أشهر الحج في السنة المقبلة وإن لم تكن حجة الإسلام وكان من أهل مكة وحاضريها جاز أن يقضيها مفردا أو قارنا
وإن فاته القران والإفراد جاز أن يقضيه متمتعا لأنه أفضل كذا قاله الشيخ رحمه الله وعندي في ذلك تردد والوجه وجوب القضاء بمثل ما وجب عليه وإنما
يكون التمتع أفضل على تقدير عدم وجوب الحج أما على تقدير وجوبه فلا لأن كل نوع واجب على قوم لا يجوز لهم العدول عنه إلى غيره
في الأداء اختيارا فكذا في القضاء وهنا مسائل **الأولى** قد بينا أن من فاته الحج يحل بعمرة ولا يحتاج إلى تجديد إحرام آخر
الشهر كما لا يحتاج من ضاق عليه الوقت فينقل النية عن عمرة التمتع إلى الحج مفردا وقد بينا أن الشافعي قال لا ينقلب وهو غلط ولا الحاجة له
أن يحلق قبل الطواف فلما لم يجز دل على انتقاله إلى العمرة **الثانية** العمرة التي يأتي بها للتحلل لا تسقط وجوب العمرة التي للإسلام
إن كانت الفائتة حجة الإسلام لأنا قد بينا أن الواجب أن يأتي بالحج والعمرة في سنة واحدة **الثالثة** لو أراد من فاته الحج البقاء على إحرامه إلى
القابل ليحج من قابل فالظاهر من الروايات المنع منه لأنه تم عليه إلماما وجوا عليه الإتيان بطواف وسعي وحكموا بانقلاب الحج إلى العمرة وقال مالك
يجوز أن تتطاول المدة بين الإحرام وفعل النسك لا يمنع إتمامه كالعمرة وبما قلناه ذهب الشافعي وأصحاب الرأي وابن المنذر لظاهر الحديث
قوله عليه السلام من فاته الحج فعليه دم وليجعلها عمرة ولأن إحرام الحج يصير في غير أشهره فصار كالمحرم بالعبادة قبل وقتها **الرابعة** المكي وغيره
سواء في وجوب الهدي بالفوات وعدم وجوبه بخلاف دم التمتع لأن الفوات يحصل من المكي كما يحصل من غيره فإن أوجبنا الهدي على غير المكي
أيضا **الخامسة** العمرة المفردة لا تفوت لأن وقتها جميع أيام السنة أما التمتع بها فإنها تفوت بفوات الحج لأنها منوطة بوقت معين كالحج

المقصد الخامس في أحكام النساء والصبيان والأجير في الحج وفيه فصول الأول في أحكام النساء

مسألة الحج واجب على النساء كوجوبه على الرجال بالنص والإجماع قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا
وهو عام يتناول النساء كتناول الرجال وقال النبي صلى الله عليه وآله بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة وإيتاء
الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلا وقال الباقر عليه السلام بني الإسلام على خمسة أشياء على الصلاة والزكاة والحج
والصوم والولاية ولا خلاف بين المسلمين في وجوب الحج على النساء والخناثى كوجوبه على الرجال وقد تقدم ذلك **مسألة** ليس
للزوج منعها عن حجة الإسلام ولا النذر ولا ما وجب عليها بالإفساد وغير ذلك من الواجبات فإذا أحرمت به وجب عليها المضي فيه وإن كره الزوج وليس له
منعها من الإتمام إذا كان الحج واجبا ذهب إليه علماؤنا أجمع وهو قول أكثر العلماء منهم النخعي وإسحاق ومالك وأصحاب الرأي وأحمد والشافعي في أصح قوليه
وقال في الأخرى له منعها قال أصحابه القول الأول لا يجيء على مذهبه لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق
وقال لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة لم تحج ولها
زوج وأبى أن يأذن لها في الحج فغاب زوجها فهل لها أن تحج قال لا طاعة له عليها في حجة الإسلام وإن لم يكن له منعها في الابتداء ففي الإتمام
أولى ولأنها عبادة يجب على الفور فلم يكن له منعها منها كالصلاة والصوم احتج الشافعي بأنه يجب على التراخي فلا يتعين في هذا العام
فكان له منعها فيه كالصلاة والجواب أن هذا ليس بصحيح لما بينا أن الحج واجب على الفور وأيضا فإن حج الواجب يتعين بالشروع فيصير بمنزلة ما إذا أحرمت بها في أول
وقتها وتقضي رمضان إذا شرعت فيه ولأن ذلك يفضي إلى إسقاط القضاء بالكلية لاستمرار حق الزوج على الدوام فلو ملك منعها في هذا العام
لملكه في العام المقبل وهكذا **مسألة** وله أن يمنعها عن حج التطوع إجماعا قال ابن المنذر أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن
للرجل أن يمنع زوجته من الخروج إلى الحج التطوع لأنه تطوع يفوت حق زوجها منها فكان لزوجها منعها منه كالاعتكاف ويدل عليه ما رواه
الشيخ عن ابن جبلة عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن امرأة الموسرة قد حجت حجة الإسلام تقول لزوجها أحجني من مالي أله أن يمنعها من ذلك قال
نعم ويقول لها حقي عليك أعظم من حقك علي في هذا **فروع الأول** إذا أذن لها في التطوع جاز له الرجوع فيه ما لم تتلبس بالإحرام
إجماعا فلو رجع قبل التلبس ثم أحرمت كان له أن يحللها كمن لم يأذن لها وهل يلزمها الهدي كالمحصر قال بعض الجمهور نعم فإن لم تجد صامت وفيه
إشكال لو وقع الإحرام على وجه الفساد **الثاني** لو أذن لها في التطوع فتلبست بالإحرام لم يكن له أن يرجع فيه لأنها أحرمت إحراما صحيحا

توجب عليها الاتمام او عليه وصار واجبا فلم يكن له منعها منه كالنذر لو منعها من الواجب ابتداء **الثالث** لو اذن لها في التطوع
ثم رجع عن اذنه فان كان قبل ان تلبس بطل اذنه خلافا لبعض الجمهور ولنا ان اذنه شرط في التطوع وصحته وقد زال فيفوت الشرط ولانه تطوع فيفوت
لحق الرجل الحرمة من غير اذنه فملك ابطالها كما لو احرمت بغير اذنه ولان العدة تمنع المضي في الاحرام لحق الله تعالى فحق الادمي اولى
لانه حقه اضيق لشحه وكرم الله تعالى احتج المخالف بان الحج يجب بالشروع فيه فلم يملك الزوج تحليلها منه كالحج المنذور والجواب انه
انما يجب اذا وقع على جهة الصحة وهو قبل الاذن غير صحيح فلا يجب اتمامه **الرابع** لو كانت الحجة حجة الاسلام لكن لم تكمل شرائطها
في حقها لعدم الاستطاعة فله منعها من الخروج اليها وان تلبس بها لانها واجبة عليها ح فلو احرمت والحال هذه بغير اذنه فهل
يملك تحليلها ام لا فيه تردد ينشأ من انها احرمت بغير اذنه فيما افتقر شرطه فيه فكان له منعها منه كالتطوع ومن انها احرمت بما يقع
حجة الاسلام الواجبة باصل الشرع كالمريض اذا تكلف حضور الجمعة لو حلف زوجها ان لا تحج في العام بحجة الاسلام بالطلاق ثلاثا
لم يكن اعتبار عندنا لان الحلف بالطلاق عندنا باطل اما الجمهور فقد اختلفوا فقال بعضهم ليس لها ان تحل لان الطلاق مباح فليس لها
ترك فريضة الله تعالى خوفا من الوقوع فيه وقال عطا الطلاق هلاك وهي بمنزلة المحصر **الخامس** قد بينا ان المحرم ليس شرطا في
وجوب الحج على المرأة فيما تقدم بل يجوز لها ان تخرج وان لم يخرج معها **السادس** لو نذرت الحج فان كان بغير اذن زوجها
لم ينعقد نذرها لانها تفوت منافعها المستحقة له ولو كان باذنه لزم وكان حكمه حكم حجة الاسلام ليس له منعها منه بل يستحب له
اعانتها عليه كما يستحب له اعانتها على اداء حجة الاسلام **السابع** حكم المطلقة رجعية حكم الزوجة لبقاء زوجيتها بالطلاق فلو زوجها
ولو خرجت من العدة او كان الطلاق بائنا كانت المراة مالكة لامرها تخرج في حجة الاسلام والتطوع متى شاءت لسقوط الولاية عليها
الثامن اذا حجت المرأة حجة الاسلام باذن زوجها كان نفقة الحضر عليه وما زاد لاجل السفر عليها لانه اداء واجب عليها وكذا لو حجت بغير اذن
الزوج وما باذنه في حج التطوع اما لو افسدت حجها فان اكرهها زوجها او جامعها مختارة قبل الوقوف بالمشعر لزمها القضاء وكان في القضاء مقدار
نفقة الحضر على الزوج وما زاد عليه فعليها في مالها ويلزمها مع ذلك كفارة في مالها ولو خرجت في التطوع بغير اذنه كان النفقة عليها اجمع
لانها كالناشز لخروجها عن طاعته **مسئلة** وجميع ما يجب على الرجل من افعال الحج وتروكه فهو واجب على المراة الا في لبس المخيط على ما
تقدم اذا عرفت هذا فانها يجب عليها ان تحرم من الميقات كما يحرم الرجل ولا تؤخره وان كانت حائضا لكنها تحتشي وتستثفر وتتوضأ
وضوء الصلوة ولا تصلي ركعتي الاحرام لمكان الحيض لان الاحرام عبادة لا يشترط فيها الطهارة فجاز وقوعه من الحائض روى الشيخ عن
يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تريد الاحرام قال تغتسل وتستثفر وتحتشي بالكرسف وتلبس ثوبا دون ثيابها لاحرامها
وتستقبل القبلة ولا تدخل المسجد ثم تهل بالحج بغير صلوة وفي الصحيح عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المراة الحائض تحرم
وهي لا تصلي قال نعم اذا بلغت الوقت فلتحرم وعن زيد الشحام قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة حاضت وهي تريد الاحرام فطمثت قال تغتسل
وتحتشي بكرسف وتلبس ثياب الاحرام وتحرم فاذا كان الليل خلعتها ولبست ثيابها الاخرى حتى تطهر وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الحائض تحرم وهي حائض قال نعم تغتسل وتحتشي وتصنع كما تصنع المحرمة ولا تصلي وفي الصحيح عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام اتحرم المرأة وهي طامث قال نعم تغتسل وتلبي **مسئلة** والمستحاضة تفعل ما يلزمها من الاغسال ان وجب عليها الغسل على ما تقدم في الغسل
في باب الحيض ثم تحرم عند الميقات ولا نعلم فيه خلافا لما رواه الشيخ في الصحيح عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة تحرم
فذكر اسماء بنت عميس فقال ان اسماء بنت عميس ولدت محمدا ابنها بالبيداء وكان في ولادتها بركة للنساء لمن ولدت منهن ان طمثت فامرها رسول الله صلى
الله عليه وآله فاستثفرت وتمنطقت بمنطقة واحرمت اذا ثبت هذا فحكم النفساء حكم الحائض من وجوب الاحرام في حقها ولا نعلم فيه خلافا لما تقدم
مسئلة ولو تركت الاحرام نسيانا او ظنا منها انه لا يجوز لها حتى جاوزت الميقات وجب عليها الرجوع اليه والاحرام منه ان تمكنت وان لم
تتمكن لضيق الوقت خرجت الى خارج الحرم واحرمت منه فان لم تتمكن احرمت من موضعها للعذر بالجهل والنسيان ويدل عليه ما رواه الشيخ
في الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة كانت مع قوم فطمثت فارسلت اليهم فسألتهم فقالوا ما ندري هل عليك احرام ام لا
وانت حائض فتركوها حتى دخلت الحرم قال ان كان عليها مهلة فلترجع الى ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها الحج فتحرم **مسئلة**
اذا دخلت المرأة مكة متمتعة طافت وسعت وقصرت ثم احرمت بالحج كما يفعل الرجل سواء فان حاضت قبل الطواف لم يكن لها ان تطوف
بالبيت اجماعا لان الطواف صلوة ولانها ممنوعة من الدخول في المسجد وتنتظر الى وقت الوقوف بالموقفين فان طهرت وتمكنت من الطواف
والسعي والتقصير وانشاء احرام الحج وادراك عرفة صح لها التمتع وان لم تدرك ذلك وضاق عليها الوقت او استمر بها الحيض الى وقت
الوقوف بطلت متعتها وصارت حجتها مفردة ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال باقي الجمهور وكانه يحرم بالحج مع عمرتها وتصير قارنة تجمع بين

كتاب الحج

الحج والعمرة لنا ما رواه الجمهور عن عروة عن عائشة قالت اهللنا بعمرة فقدمت مكة وانا حائض لم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت
ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال انقضي رأسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت فلما قضيت الحج ارسلني رسول الله صلى
الله عليه وآله مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاعتمرت معه فقال هذه عمرة مكان عمرتك وهو يدل على ابطال العمرة من وجوه احدها قوله عليه السلام
دعي عمرتك الثاني قوله وامتشطي الثالث قوله عليه السلام هذه عمرة مكان عمرتك ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض اذا قدمت مكة يوم التروية قال تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر فتخرج الى التنعيم فتحرم
فتجعلها عمرة قال ابن ابي عمير كما صنعت عائشة احتج المخالف بما رواه جابر قال اقبلت عائشة بعمرة حتى اذا كانت بسرف عركت ثم دخل النبي صلى الله عليه وآله
على عائشة فوجدها تبكي فقال ما شأنك قالت شأني اني قد حضت وقد حل الناس ولم احلل ولم اطف بالبيت والناس يذهبون الى الحج الآن فقال ان هذا
امر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم اهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجك
وعمرتك قالت يا رسول الله اني اجد في نفسي اني لم اطف بالبيت حتى حججت قال فاذهب بها يا عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم ولانه يصح ادخال الحج على
العمرة لمن لم يخف الفوات فمع الخوف اولى والجواب عن الاول انا نقول بموجبه فانه عليه السلام امرها بالحج وابطل العمرة وليس في حديثك ما يدل على بقاء العمرة
ولهذا امرها بالاعتمار ثانيا وقوله عليه السلام قد حللت من حجك وعمرتك لا يدل على بقاء العمرة لان ذلك الاحرام قد كان للعمرة ثم صار للحج والنقل
اليه فصح اضافة الاحلال اليه بالنسبة الى الحج والعمرة لا انه محرم بهما دفعة واحدة وعن الثاني بالمنع فانا قد بينا فيما سلف انه لا يجوز ادخال
احرام على احرام ويدل على ذلك قول عائشة يا رسول الله اترجع الناس بنسكين وارجع بنسك وهو يدل على سقوط اعتبار العمرة اذا عرفت
هذا فكل متمتع خشي فوات الحج باشتغاله بالعمرة يسعى ثم يبطلها ويصير حجة مفردة كمن يضيق عليه الوقت ولا يمكنه ان يصل الى
عرفات ويقف بها وقد تقدم البحث فيه **مسألة** اذا ابطلت متعتها لم يجب عليها احرام آخر بل تبقى على ذلك الاحرام وتخرج به الى عرفات
لانه احرام وقع صحيحا فلا يتعقبه البطلان خصوصا مع جواز الفعل ويدل عليه قول الصادق عليه السلام تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم
حتى تطهر ولذلك لا يجب عليها الدم عملا بالاصل بل يستحب لما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المرأة تجيء
متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت حتى تخرج الى عرفات قال تصير حجة مفردة قلت عليها شيء قال دم تهريقه هي اضحيتها وانما قلنا ان الدم على
الاستحباب عملا بالاصل ولما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل
ان تحل متى تذهب متعتها فقال كان جعفر عليه السلام يقول زوال الشمس من يوم التروية وكان موسى عليه السلام يقول صلوة الصبح من يوم النحر
فقلت جعلت فداك عامة مواليك يدخلون يوم التروية ويطوفون ويسعون ثم يحرمون بالحج فقال زوال الشمس فذكرت له رواية عجلان
ابي الصباح فقال لا اذا زالت الشمس ذهبت المتعة فقلت فهي على احرامها او تجدد احرامها للحج فقال لا هي على احرامها فقلت فعليها هدي قال
لا الا ان تحب ان تتطوع ثم قال اما نحن فاذا رأينا هلال ذي الحجة قبل ان نحرم فاتتنا المتعة وهذا الحديث كما يدل على سقوط وجوب الدم
يدل على سقوط وجوب تلبيته يدل على الاجتزاء بالاحرام الاول واما اختلاف الائمة عليهم السلام في فوات المتعة فالضابط فيه ما تقدم من انه
اذا ادرك احد الموقفين صحت متعتها اذا كانت قد طافت وسعت والا فلا وقد تقدم البحث فيه وبيناه فاما ما رواه الشيخ عن ابي بصير قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة فقال ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت
وتحل من احرامها وتلحق الناس فلتفعل وروى الشيخ عن درست الواسطي عن عجلان بن ابي صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
قلت امرأة متمتعة قدمت مكة فرأت الدم قال تطوف بين الصفا والمروة ثم تجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت وان لم تطهر فاذا كان
يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت بالحج من بيتها وخرجت الى منى فقضت المناسك كلها فاذا قدمت طافت بالبيت طوافين
وسعت بين الصفا والمروة فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما عدا فراش زوجها وعن درست بن منصور عن عجلان قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام متمتعة قدمت فرأت الدم كيف تصنع قال تسعى بين الصفا والمروة وتجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت وان لم تطهر فاذا
كان يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت بالحج وخرجت الى منى فقضت المناسك كلها فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما عدا فراش
زوجها قال وكنت انا وعبد الله بن صالح سمعنا هذا الحديث في المسجد فدخل عبد الله على ابي الحسن عليه السلام فخرج الي فقال قد سألت ابا الحسن عليه السلام عن
رواية عجلان فحدثني بنحو ما سمعنا من عجلان قال الشيخ رحمه الله وليس في هاتين الروايتين منافاة لما ذكرناه لانه ليس في هذين انه قد تمت
متعتها ويجوز ان يكون من هذه حاله ينبغي ان يعمل ما تضمنه الخبران ويكون حجة مفردة ولنا ان يكون متعة ولهذا وجب عليها في
الحج الاول طوافين ولو كان المرأة تمام المتعة لكان عليها ثلثة اطواف وسعيان وانما لزمها طوافان وسعي لان حجتها صارت
مفردة ويكون قوله في الخبر وتسعى بين الصفا والمروة للاستحباب او يحمل على من يريد ان يرجع الى صفة المحلين لانا قد بينا ان من سعى

بين الصفا والمروة فقد احل الا ان يكون سابق هديه ويكون امره بالاهلال يعني التلبية بالحج صبيحا الا انها بالسعي قد دخلت في كونها محلة فيحتاج الى استيناف الاحرام للحج او يكون امره بالاهلال تاكيدا لتجديد التلبية بالحج دون ان يكون واجبا ولو حاضت في اثناء طواف المتعة فلا يخلو اما ان تكون حاضت وقد طافت اربعة اشواط ودونها فان كانت قد طافت اربعة اشواط فانها تقطع الطواف وتسعى وتقصر ثم تحرم بالحج وقد تمت متعتها فاذا فرغت من المناسك وطهرت تممت الطواف قال الشيخ رحمه الله ومنع منه ابن ادريس وابطل المتعة اذا حاضت في اثناء الطواف مطلقا ولم يسلمها لو حاضت قبل السعي بعد اتمام الطواف وان كانت قد طافت ثلثة اشواط كان حكمها حكم من حاضت قبل الطواف فتنتظر فان طهرت وادركت المتعة قضتها والا خرجت بحجها مفردة على ما تقدم لانها مع طواف اربعة اشواط تكون قد تجاوزت النصف وحكم معظم الشيء حكمه غالبا ولهذا جوزنا الافطار ولم يوجب الاستيناف على من افطر بعد ان صام من الشهر الثاني شيئا اعتبارا بالاكثر ويدل عليه ما رواه الشيخ عن ابي اسحق صاحب اللؤلؤ قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول في المراة المتمتعة اذا طافت بالبيت اربعة اشواط ثم حاضت فمتعتها تامة وتقضي ما فاتها من الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وتخرج الى منى قبل ان تطوف الطواف الاخر وعن ابن مسكان عن ابرهيم بن ابي اسحق عمن سال ابا عبد الله عليه السلام عن امراة طافت بالبيت اربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها وليس عليها غيره ومتعتها تامة فلها ان تطوف بين الصفا والمروة وذلك لانها زادت على النصف وقد مضت متعتها ولتستانف بعد الحج اذا ثبت هذا فانها اذا طافت ثلثة اشواط ثم حاضت بطل الطواف اجماعا ولا يجوز لها السعي لان السعي تابع للطواف ومترتب عليه فاذا لم يحصل ولا معظمه لم يجز السعي بل تبقى على احرامها الى وقت الخروج الى عرفات ان لم تطهر قبله ويدل على عدم جواز السعي ما رواه الشيخ في الصحيح عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الطامث قال تقضي المناسك كلها غير انها لا تطوف بين الصفا والمروة ولا يعارض ذلك ما رواه الشيخ عن عجلان ابي صالح انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اعتمرت المراة ثم اعتلت قبل ان تطوف قدمت السعي وشهدت المناسك فاذا طهرت وانصرفت من الحج قضت طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء ثم احلت من كل شيء لانه محمول على من حاضت بعد طواف اربعة اشواط وقوله قضت طواف العمرة اراد التمام دون الابتداء به **مسئلة** اذا طافت اربعة اشواط ثم حاضت فقد تمت متعتها على ما بيناه لكنها تقطع الطواف للحيض ثم تخرج فتسعى ثم تقصر ثم تخرج الى الموقف لان الطهارة ليست شرطا في السعي على ما تقدم ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تسعى بين الصفا والمروة فقال اي لعمري قد امر رسول الله صلى الله عليه وآله اسماء بنت عميس فاغتسلت واستثفرت فطافت بين الصفا والمروة ولا يعارض ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة تطوف بالبيت ثم تحيض قبل ان تسعى بين الصفا والمروة قال فاذا طهرت فلتسع بين الصفا والمروة لانه محمول على من يرجو الطهر قبل فوات وقت الخروج فانه يستحب لها تاخير السعي ليفعله على طهارة **مسئلة** ولو حاضت بعد الطواف قبل ان تصلي الركعتين تركتهما وسعت واحلت فاذا فرغت من المناسك قضتهما لانها ممنوعة من الصلوة ودخول المساجد ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة طافت بالبيت في حج او عمرة ثم حاضت قبل ان تصلي الركعتين قال اذا طهرت فلتصل ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام وقد قضت طوافها اذا ثبت هذا فليس عليها اعادة الطواف لان الامر يقتضي الاجزاء ويؤيده ما رواه ابن بابويه عن زرارة قال سالته عن امراة طافت بالبيت فحاضت قبل ان تصلي الركعتين فقال ليس عليها اذا طهرت الا الركعتين وقد قضت الطواف **مسئلة** قد بينا انها اذا طافت ثلثة اشواط ثم حاضت فانه يبطل طوافها ثم ان ادركت الطهر قبل فوات المتعة صحت متعتها والا بطلت قاله الشيخ رحمه الله لما نقله من الاحاديث اما ابن بابويه رحمه الله فانه قال اذا طافت ثلثة اشواط او اقل ثم حاضت جاز لها البناء وتصح متعتها لما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة طافت ثلثة اطواف او اقل من ذلك ثم رات دما قال تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت منه واعتدت بما مضى رواه حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ابن بابويه وبهذا الحديث افتي دون الحديث الذي رواه ابن مسكان عن ابرهيم بن اسحق عمن سال ابا عبد الله عليه السلام عن امراة طافت اربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها وليس عليها غيره ومتعتها تامة ولها ان تطوف بين الصفا والمروة لانها زادت على النصف وقد قضت متعتها فلتستانف بعد الحج وان هي لم تطف الا ثلثة اشواط فلتستانف الحج فان اقام جمالها بعد الحج فلتخرج الى الجعرانة او التنعيم فلتعتمر قال لان هذا الحديث اسناده منقطع والحديث الاول رخصة ورحمة واسناده متصل **مسئلة** لو حاضت في احرام الحج فان كان قبل طواف الزيارة وجب عليها المقام بمكة حتى تطهر ثم تطوف وتسعى فان كان بعد قبل طواف النساء فكذلك ولا يجوز لها الخروج من مكة حتى تاتي بطواف النساء على طهر وان كانت قد طافت من طواف النساء اربعة اشواط جاز لها الخروج من مكة لان في تخلفها من الحجاج ضرر عظيم وقد طافت معظمه فجاز لها الخروج قبل اكماله

كتاب الحج

ويدل عليه ما رواه الشيخ عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طافت المرأة طواف النساء فطافت اكثر من النصف فحاضت نفرت
ان شاءت اذا ثبت هذا فانها تودع من باب المسجد لا يجوز لها دخوله لانها حائض روى الشيخ عن حماد عن رجل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
اذا طافت المرأة الحائض ثم ارادت ان تودع البيت فلتقف على ادنى باب من ابواب المسجد فلتودع البيت **مسئلة** اذا فرغت المتمتعة من
عمرتها وخافت الحيض جاز لها تقديم طواف الحج ذهب اليه علماؤنا وبه قال الشافعي ومنع مالك منه لنا ما رواه
الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه سأله رجل فقال افضت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن يحيى الازرق عن
ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن امرأة تمتعت بالعمرة الى الحج ففرغت من طواف العمرة وخافت الطمث قبل يوم النحر يصلح لها ان تعجل طوافها
طواف الحج قبل ان تاتي منى قال اذا خافت ان تضطر الى ذلك فعلت ولانها ربما تعذر عليها الطواف بالحيض وتضررت بالتخلف عن الحاج
فلو لم يبح لها التقديم لزم الضرر **مسئلة** المرأة اذا كانت عليلة جاز ان يطاف بها ولو كان على الحجر زحام جاز لها ترك الاستلام ولو
حملت حتى تستلم كان افضل روى الشيخ عن محمد بن علي عن ميثم النهدي عن ابيه قال رأيت امرأة وكانت قد اقعدت بسبعة عشر سنة قال لها
كان في الليل وضعتها في شق محمل جعلتها انا بجانب والخادم بالجانب الآخر قال فطفت بها طواف الفريضة وبين الصفا والمروة واعتمدت
بها في النفر ثم لقيت ابا عبد الله عليه السلام فوصفت له ما صنعت فقال قد اجزأ عنك وعن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت
المرأة مريضة لا تعقل فليحرم عنها وعليها ما يتقى على المحرم ويطاف بها او يطاف عنها ويرمى عنها وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام عن امرأة حج بها وهي مستحيية ولم تحج قط وارم بها حتى تستلم الحجر قال لا تضرها قلت فموضوع عنها قال كما
تقول لا بد من استلامها في اول سبع واحد ثم رأيت الناس قد كثروا وحرصوا قال قلت سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة يحمل في
المحمل فيستلم الحجر ويطوف بالبيت من غير مرض قال لا علم وقال اني لاكره ذلك لها واما ان يحمل ويستلم الحجر كراهية ان تزاحم الرجال فلا
باس به حتى اذا استلمت طافت ماشية **مسئلة** المستحاضة تطوف بالبيت وتفعل ما تفعله الطاهر من الصلوة فيه والسعي
اذا فعلت ما تفعله المستحاضة لانها تكون بحكم الطاهر روى الشيخ في الحسن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اسماء بنت عميس
نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين اراد الاحرام من ذي الحليفة ان تحتشي بالكرسف والخرق وتهل بالحج
قال فلما قدموا ونسكوا المناسك وقد اتى لها ثمانية عشر يوما فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تطوف بالبيت وتصلي ولا تدخل الكعبة وعن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة ايطأها زوجها وهل تطوف بالبيت قال تقعد قرءها الذي كانت
تحيض فيه وان كان قرؤها مستقيما فلتأخذ به وان كان فيه خلاف فلتحتط بيوم او يومين ولتغتسل ولتدخل كرسفا فاذا ظهر على
الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفا آخر ثم تصلي فاذا كان دما سائلا فلتؤخر الصلوة الى الصلوة ثم تصلي صلوتين بغسل واحد وكل
شيء استحلت به الصلوة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت اذا ثبت هذا فانه يكره لها دخول الكعبة حسب ما تضمنته رواية يونس **مسئلة** قد بينا
انها اذا كانت عليلة جاز ان يطاف بها وتستلم الاركان والحجر ولو عليها زحمة اشارت اليه لا تزاحم الرجال ولو كان بها علة يمنع
من حملها الى الطواف طيف عنها وليها وليس عليها شيء للضرورة ولو كانت عليلة لا تعقل عند الاحرام احرم عنها وليها وجنبها ما يجتنب
المحرم ثم احلها واحتط بها ما يفعله بالنساء نعم يجوز للنساء لبس الثياب ولا كشف الراس ويجوز لها لبس المخيط والحرير على كراهية
ويجوز لها في ظلال المحمل ... ولا دخول البيت ... ولو ارادها الرجل
... صلى الاخر فهذا بناء على تحريم المحاذاة وقد سبق في باب الصلوة وينبغي ان تصلي ... ثم المرأة روى
الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل والمرأة يصليان جميعا في المحمل قال لا ولكن يصلي الرجل وتصلي المرأة
بعده **مسئلة** قد بينا انه يجوز للمرأة ان تخرج في حجة الاسلام سواء اذن لها زوجها او منعها وكذا المطلقة سواء كانت
المطلقة رجعية او بائنة وكذا المتوفى عنها زوجها قال الشيخ رحمه الله اذا احرمت المرأة بالحج ثم طلقها زوجها وجب عليها العدة
فان كان الوقت ضيقا بحيث يخاف فوت الحج اذا اقامت فانها تخرج وتقضي حجها ثم تعود وتقضي باقي العدة ان بقي عليها شيء
وان كان الوقت واسعا او كانت محرمة بعمرة فانها تقيم وتقضي عدتها ثم تحج وتعتمر وهذا القول عندي حسن ان كان في حجة الاسلام
فهو ممنوع بل الواجب عليها المضي فيها مطلقا سواء اتسع الوقت او ضاق لقوله عليه السلام لا تمنعوا اماء الله مساجد الله فاذا خرجن
فليخرجن تفلات اي غير متطيبات ولانها فيها بمنزلتها في صلب النكاح وان كان في حجة التطوع فهو حق اما المتوفى عنها زوجها فانه يجوز
لها ان تخرج في الحج مطلقا وقال احمد ليس لها ان تخرج في حجة الاسلام لنا ان الحج واجب على المتوفى عنها كغيرها من المكلفين فيكون
كذلك في حق المتوفى عنها زوجها ولانها معتدة فوجب عليها الخروج الى الحج كالمطلقة ولما رواه الشيخ عن داود بن الحصين عن ابي

عبد الله عليه السلام قال سألته عن المتوفى عنها زوجها قال تحج وإن كانت في عدتها وفي الموثق عن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتوفى عنها زوجها تحج فقال نعم وعن أبي هلال عن أبي عبد الله عليه السلام قال في التي يموت عنها زوجها تخرج إلى الحج والعمرة ولا تخرج التي تطلق لأن الله تعالى يقول ولا يخرجن إلا أن يكون طلقن في سفر إذا عرفت هذا فالمراد بالنهي هاهنا عن خروج المطلقة يعني به الخروج في حجة التطوع أما في حجة الإسلام فلا لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال المطلقة تحج في عدتها وإنما قلنا المراد بها حجة الإسلام لما رواه منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المطلقة تحج في عدتها وإن كانت قد حجت فلا تحج حتى تنقضي عدتها وكذا إذا كان الطلاق بائنا فإنه يجوز لها أن تخرج في التطوع والواجب فما نقله الجمهور أنه احتج بأن العدة تفوت بخلاف الحج والجواب المنع من عدم فوات الحج فإنه عندنا على الفور فهو وإن لم يفت بمعنى يمكن استدراكه ولكنه يفوت بتعجيل الواجب **مسألة** لو نذرت المرأة الحج فإن كان قبل العقد عليها أو بعده بإذن زوجها كان حكمه حكم حجة الإسلام وإن كان بعد العقد بغير إذن الزوج لم ينعقد نذره سواء دخل بها الزوج أو لم يدخل لأن نفعها مؤونة المنافع المستحقة له منها فكانت كالعبد وقد مضى البحث في ذلك كله **فصل** روى ابن بابويه عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن المحرمة إذا طمثت تغسل رأسها بالخطمي فقال يجزيها الماء. **فصل** وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا إبراهيم عن رجل كان معه امرأة فقدمت مكة وهي لا تصلي فلم تطهر إلى يوم التروية فطهرت فطافت بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة حتى شخصت إلى عرفات هل تعتد بذلك الطواف الأول أو تبني عليه **فصل** وروى ابن بابويه أيضا في الصحيح عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن جارية لم تحض خرجت مع زوجها وأهلها فحاضت فاستحيت أن تعلم أهلها وزوجها حتى قضت المناسك وهي على تلك الحالة وواقعها زوجها ورجعت إلى الكوفة فقالت لأهلها قد كان من الأمر كذا فقال عليها سوق بدنة والحج من قابل وليس على زوجها شيء ومن الرواية مناسبة للمذهب.

الفصل الثاني في أحكام العبد والصبيان والكفار في الحج

مسألة قد بينا فيما سلف أن الحج غير واجب على العبيد ولا من انعتق بعضه لثبوت الولاية عليه وكذا الحكم في المدبر والمدبرة والمكاتب والمكاتبة وأم الولد ومن انعتق بعضه لا يختلف الحكم فيه ولا يجوز من واحد من هؤلاء أن يحج إلا بإذن مولاه فإذا حج كانت حجته تطوعا لا فرضا ولا يجزيه عن حجة الإسلام لو انعتق ما لم يدرك العتق قبل الوقوف بالموقفين والزوجة الأمة لا يجوز لها أن تحج إلا بإذن مولاها وزوجها معا لأنها مملوكة لأحدهما ويجب عليها الامتناع لأنها مملوكة فلا تحج بغير إذن سيدها وزوجها فلا يصح أن تحج إلا بإذن زوجها لأن الحج ليس واجبا عليها أما من انعتق بعضه وهاياه مولاه على أيام معينة يكون لنفسه الشيخ رحمه الله لا يمتنع أن يقول ينعقد إحرامه فيها ويصح حجه بغير إذن سيده وقد مضى البحث في ذلك كله **مسألة** إحرام الصبي عندنا صحيح وإحرام العبد صحيح بإذن مولاه أيضا وقد وقع الإجماع على العبد وخالفنا الشافعي في الصبي إذا عرفت هذا فلو بلغ الصبي وأعتق العبد فإن كان بعد فوات وقت الوقوف مضيا على الإحرام وكان الحج تطوعا ولا يجزئ عن حجة الإسلام إجماعا وإن كان قبل الوقوف تعين إحرامهما وأهلا بالفرض وأجزأ عن حجة الإسلام وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة الصبي يحتاج إلى تجديد إحرام لأن إحرامه لا يصح عنده والعبد يمضي على إحرامه تطوعا ولا ينقلب فرضا وقال مالك الصبي والعبد معا يمضيان في الحج ويكون تطوعا وإن كان البلوغ والعتق بعد الوقوف قبل فوات وقته بأن يكملا قبل طلوع الفجر يوم النحر رجعا إلى عرفات والمشعر إن أمكنهما فإن لم يمكنهما رجعا إلى المشعر ووقفا وقد أجزأتهما ولو لم يعودا لم يجزهما عن حجة الإسلام فإنه يلزمهما الدم إن كانا متمتعين وإن لم يكونا متمتعين فلا يلزمهما شيء وقال الشافعي عليهما دم وقال في موضع آخر لا يتبين أن عليهما شيئا لنا قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي والأصل براءة الذمة في حق غير المتمتع **مسألة** الكافر يجب عليه الحج لكن لا يصح منه إلا بشرط تقدم الإسلام كالمحدث يجب عليه الصلاة لكن لا تصح منه إلا بشرط تقدم الطهارة فلو مر الكافر على الميقات مريدا للنسك فأحرم منه فإن إحرامه لا ينعقد إجماعا لأن الحج عبادة فلا يصح من الكافر كالصلاة إذا عرفت هذا فإن مات على كفره فلا حكم له وإن أسلم فإن كان بعد مضي زمان الوقوف لم يجب عليه الحج لأنه أسلم بعد فوات وقته وما مضى حال كفره معفو عنه وإن أسلم قبل فوات الوقوف وجب عليه الحج لإمكانه ويتعين عليه في تلك السنة لأنه واجب على الفور خلافا للشافعي وقد سلف فإن لم يحرم جدد إحرامها إن تمكن الرجوع إلى الميقات وجب الرجوع حيث تمكن ولا دم عليه عندنا خلافا للشافعي لأن الإحرام الأول لا اعتداد به لوقوعه حال الكفر وبه قال أبو حنيفة وأحمد بن حنبل احتج الشافعي بأنه جاوز الميقات مريدا للنسك وأحرم دونه ولم يعد إليه فوجب عليه الدم كالمسلم والجواب الفرق لأنه مر على الميقات وليس من أهل النسك فإذا أحرم دونه لم يجب عليه الدم كما لو مر على الميقات مجنونا ولأنه ترك الإحرام حال الكفر وهو معفو عنه والإسلام يجب ما قبله فلا يجب الدم **مسألة** المخالف للإمامية من أهل القبلة إذا حج ثم استبصر فإن كان قد أتى بالحج

واما لو صح حجه واجزء عنه ان كان قد اخل بشئ من اركان الحج لم يجز ذلك عن حجة الاسلام ووجب عليه قضاؤها ولا يسلم لانه مع
الاتيان بالاركان مسلم اتى بالحج على جهته فكان مجزيا عنه مخرجا عن عهدة التكليف كغيره من المسلمين واما مع الاخلال بشئ من الافعال فلانه
لم يات بالاركان وجب عليه اعادة الحج كغيره ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن بريد بن معوية العجلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
حج وهو لا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به ايجب عليه حجة الاسلام او قد قضى فريضته فقال قد قضى فريضته ولو حج كان احب
الي وفي الحسن عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة
به عليه حجة الاسلام او قد قضى قال قد قضى فريضة الله والحج احب الي **مسئلة** الحج وان لم يكن واجبا عليه الا انه يستحب اعادته
ندبا وتطوعا لانه اجل العبادات واكمل الوجوه ويدل عليه قول ابي عبد الله عليه السلام في الحديثين المتقدمين والحج احب الي ولا ينافي ما
تقدم ما رواه الشيخ عن بلال بن مهران قال كتب ابراهيم بن محمد بن عمران الهمداني الى ابي جعفر عليه السلام اني حججت وانا مخالف وكنت صرورة فدخلت
متمتعا بالعمرة الى الحج فكتب اليه اعد حجك وما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الناصب اذا عرف فعليه الحج وان كان قد حج
لان ذلك محمول على من اخل اركان حض الحج او على حجة الاستحباب على ما نقلناه وايضا في طريق احديهما سهل بن زياد وفي الاخر علي
ابن حمزة ويدل على الاستحباب ما تقدم من قوله والحج احب الي وما رواه الشيخ في الحسن عن عمر بن اذينة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كتبت اسأله
عن رجل هو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر يقضي عنه حج الاسلام او عليه ان يحج
من قابل قال الحج احب الي **مسئلة** وكذا باقي العبادات اذا اوقعها على وجهها لا يجب عليه قضاؤها عدا الزكوة
روى الشيخ في الصحيح عن بريد بن معاوية العجلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه
بمعرفته والدينونة به يجب عليه حجة الاسلام او قد قضى فريضته فقال قد قضى فريضته ولو حج لكان احب الي قال وسالته عن رجل حج وهو
في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر يقضي حجة الاسلام قال يقضي احب الي وقال كل عمل
عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يوجر عليه الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير مواضعها
لانها لاهل الولاية واما الصلوة والحج والصيام فليس عليه قضاؤه **فرع** روى ابن بابويه عن ابي عبد الله الخراساني عن ابي
جعفر الثاني عليه السلام قال قلت اني حججت وانا مخالف وقد من الله بمعرفتكم وعلمت ان الذي كنت فيه كان باطلا فما ترى في حجتي قال اجعل
هذه حجة الاسلام وتلك نافلة هذا الحديث يحمل على انه اخل بشئ من الواجبات **مسئلة** قد بينا انه اذا اخل بالركن هنا ما
يعتقده اهل الحق ان الاخلال به يبطل الحج لا ما يعتقده الفاعل **مسئلة** من شهد المناسك سكران ان لم
يحصل شيئا لم يجزه الحج ووجبت عليه اعادته وان حصل فعلها بفعله لانا مكلفون بان يفعلها على وجهها فلو كان صحيحه لما
الشيخ رحمه الله فانه اطلق القول وقال من شهد المناسك كلها ورتبها في مواضعها الا انه كان سكران فلا حج له وكان عليه اعادة الحج
من قابل والظاهر انه اراد التفصيل لانه مع عدم التميز يكون كالمجنون لا قصد له والافعال يشترط ايقاعها على وجهها من وجوب
او ندب ومع التميز انه مسلم حج بشرائط الحج فكان مجزيا عنه ويؤيد ذلك ما رواه ابو علي بن راشد قال كتبت اليه اساله عن رجل
محرم سكر وشهد المناسك وهو سكران ايتم حجه على سكره فكتب لا يتم حجه

الفصل الثالث في حج النائب

مسئلة من استطاع وتمكن من الحج بنفسه وجب عليه ان يحج حجة الاسلام ولا يجوز له ان يستنيب فيه وهو قول كل من يحفظ عنه العلم لا خلاف بينهم فيه والحج
المنذور كحجة الاسلام ان تمكن من فعلها مباشرة لم يجز له الاستنابة فيه ايضا لانه واجب فاشبه حجة الاسلام ولا نعلم فيه خلافا هذا في الواجب
اما حج التطوع فانه لا يخلو من اقسام ثلثة احدها ان يكون المستاجر لم يحج حجة الاسلام فهل يجوز له ان يستنيب في التطوع الاقرب الجواز عملا
بعموم الاخبار الواردة بجواز الاستنابة في التطوع ولانها عبادة لا تمنع من فعل الواجب فجاز فعلها ومنع من ذلك احمد بن حنبل لان هذا
المتطوع لا يجوز له فعله بنفسه فنيابته اولى وهو ضعيف لانه انما لم يجز له فعله بنفسه لانه يمنع من فعل الحج الواجب بخلاف ما اذا استناب
وفعله وحج الواجب اذا ثبت هذا فانه متى كان الاستيجار يمنعه من الاتيان بالحج الواجب بان يقصر نفقته بسبب دفع مال الاجارة فانه لا
يجوز الاستيجار اما لو لم يكن الترتيب على فانه ينبغي القول بجواز الاستيجار للتطوع مطلقا سواء قصرت نفقة الحج الواجب عنه او لم تقصر
لا يجب عليه الحج ثانيها ان يكون ممن قد ادى حجة الاسلام ثم عجز عن الحج التطوع بنفسه فانه يجوز الاستنابة فيه اجماعا لان الحج عبادة
يجوز الاستنابة في فرضها فيجوز في نفلها كغيره من العبادات ثالثها ان يكون قد ادى حجة الاسلام وهو قادر على الحج بنفسه فانه يجوز
له ان يستنيب فيها عندنا ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يجوز وعن احمد روايتان لنا انه حج غير واجب عليه
بنفسه فجاز له ان يستنيب فيه كالمعضوب احتج الشافعي بانه حج يقدر عليه بنفسه فلا يجوز الاستنابة فيه كالفرض والجواب بالفرق

فانه

عام **فرع** لو كان عاجزا عجزا يرجى زواله كالمريض مرضا يرجى زواله والمحبوس جاز له ان يستنيب لانه حج لا يلزمه عينه بنفسه فجاز له ان يستنيب فيه كالشيخ والشافعي وان خالفنا في الاول فانه وافقنا هنا وفرق في هذه الصورة بين الفرض والتطوع لان النفل في عبادة العمر فلا يفوت بتاخيره عن هذا العام والتطوع مشروع في كل عام فيفوت حج هذا العام بتاخيره ولان حج الفرض اذا فات في حيوته قضى بعد موته بخلاف التطوع فانه لا يقضى فيفوت ويجيء على اصلنا يجوز له الاستنابة لانا جوزناها مع الفقد فمع الشجاع اولى **مسئلة** ولو كان عاجزا عن الحج الواجب بنفسه ثم امكنه فاحج غيره ليحج عنه ففي وجوب الاستنابة قولان احدهما لا يجب وبه قال مالك والثاني لا يجب اختاره الشيخ رحمه الله وبه قال الشافعي وابو حنيفة وقد تقدم البحث فيه ولو لم يجدها الا غيره سقط عنه بلا خلاف ولو وجدها ولم يجد من ينوبه لم يجب ايضا وهو احدى الروايتين عن احمد وفي الاخرى لا يسقط وجوب الحج ويقضى عنه بعد موته لان امكان المسير عنده ليس شرطا في وجوب الحج وهو باطل لان الامر مع يكون امرا بغير المقدور ووجب القضاء ابتداء تكليف ثانٍ لو تمم لا دليل عليه **مسئلة** يصح الاستيجاب للحج وتبرأ ذمته من استاجره اذا كان ميتا او ممنوعا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يصح اذا وقع على الاجير والمكتري ثواب النفقة فان بقي شيء يلزمه رده اما لو اوصى الميت بالحج عنه كان تطوعا من الثلث لنا خبر الخثعمية التي امرها النبي صلى الله عليه واله بقضاء دين الحج عن والدها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن مسمع قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اعطيت حلالا دراهم يحج لها عني فيفضل منها شيء فلم يرده على فقال هو له لعله ضيق على نفسه في النفقة لحاجته الى النفقة وعن عبد الله القمي قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يعطي الحجة يحج بها ويوسع على نفسه فيفضل منها ايرده عليه قال لا هو له وعن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل ياخذ الدراهم ليحج بها عن رجل هل يجوز له ان ينفق منها في غير الحج قال اذا ضمن الحجة فالدراهم له يصنع بها ما احب وعليه حجة لانها عبادة يدخلها النيابة فجاز الاستيجار فيها **مسئلة** يشترط في النائب الاسلام لانها عبادة ويشترط فيها النية وهي انما تصح من المسلم لاشتمالها على القربة فلا يصح من دون الاسلام ويشترط فيه العقل لان المجنون ليس اهلا للخطاب ولانه تصرف يوجب فعل الفعل فلا حكم لفعله وكذا الصبي غير المميز سواء احرم بنفسه او احرم به وليه نيابة عن غيره لان نية الولي انما تعتبر في الصبي للنص فلا يؤثر في غيره لانه خلاف الاصل فيحتاج الى النص ولم يثبت اما المميز فلو جاء انه لا يصح نيابته ايضا لان حجه من نفسه وان كان صحيحا لكنه شرعا للتمرين والاعتياد بفعل الطاعات فصح بالنسبة الى ما يراد من ترتبه عليه الا انه من لم يستحق به الثواب كما يستحق المكلف بفعل المندوبات لانه غير مكلف لقوله عليه السلام رفع القلم عن ثلثة ذكر احدهم الصبي حتى يبلغ والثواب منوط بالتكليف **مسئلة** ويجوز ان يحج الرجل عن مثله اجماعا وعن المراة كذلك والمراة عن مثلها وعن الرجل في قول عامة اهل العلم لا اختلاف بينهم فيه الا الحسن بن صالح فانه كره نيابة المراة عن الرجل قال ابن المنذر هذه غفلة عن ظاهر السنة فان النبي صلى الله عليه واله امر المراة ان تحج عن ابيها قال ابن عباس ان امراة من خثعم قالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وعن علي عليه السلام انه سئل عن شيخ لا يجد الاستطاعة قال يجهز عنه وهو عام ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تحج المراة عن اختها وعن اخيها وقال تحج المراة عن ابيها ولانها عبادة يدخلها النيابة فاستوى فيه الرجل والمراة **مسئلة** وسواء كانت المراة اجنبية او من اقارب الرجل فانه يجوز لها ان تحج له مطلقا وسواء اخذت اجرة او لم تاخذ لانها من اهل النيابة فاستوى الجميع منهن فيه كالرجل ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المراة تحج عن الرجل والرجل يحج عن المراة قال لا باس وعن مصادف قال سالت ابا عبد الله عليه السلام تحج المراة عن الرجل قال نعم اذا كانت فقيهة مسلمة وكانت قد حجت رب امراة خير من رجل اذا عرفت هذا فان المراة سواء كانت صرورة او لم تكن فانه يجوز لها ان تحج عن الرجل وللشيخ رحمه الله قولان احدهما عدم الجواز اذا كانت صرورة ذكره في كتاب الاخبار لما تقدم في حديث مصادف فانه جوز نيابتها بشرط ان تكون فقيهة لو تكن قد حجت وهما معا شرطا فان الفقه ليس شرطا في الحج فكذا عدم كونها صرورة ولما رواه زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول يحج الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة ولا تحج المراة الصرورة عن الرجل الصرورة وعن سليمان بن جعفر قال سالت الرضا عليه السلام عن امراة صرورة حجت عن امراة صرورة قال لا ينبغي ولنا عموم قوله عليه السلام حجي عن ابيك الاية حجي عن اختها وابيها ولانه مكلف تصح نيابتها اذا كانت قد حجت فتصح مع كونها صرورة كالرجل والجواب عن الاول من احتجاج الشيخ رحمه الله ان الحديث يدل على مطلوبه من طريق المفهوم وهو لا يعارض العموم ومع ذلك فانه شرط فيه ان تكون فقيهة ولا ريب في ان ذلك ليس شرطا بل خرج مخرج الاولى وعن الثاني ان النهي عنه على سبيل الكراهية جمعا بين الادلة وعن الثالث انه اول على الكراهية من الاول فان قوله عليه السلام لا ينبغي انما يستعمل غالبا في الكراهية ومع ذلك ففي طريقه احمد بن هلال وهو ضعيف والحديث الثاني يرويه المفضل وهو ضعيف جدا **مسئلة** من فقد الاستطاعة جاز له ان يحج عن غيره وان لم

[illegible] من [illegible] ولم [illegible] علمائنا [illegible] الجمهور [illegible]

[illegible] وبه قال ابو حنيفة [illegible] ابن المنذر [illegible] الشافعي يقع عن حجة الاسلام [illegible]

عن جهة الاسلام [illegible] ابن عباس [illegible] ابن عباس [illegible]

[illegible] الاجارة [illegible] يحج [illegible]

او يحج عن ابيها [illegible] حجة الاسلام [illegible] الاستطاعة عن [illegible]

النبي [illegible] عن [illegible] عن الحمل الصرورة يحج عن الميت [illegible]

نفسه [illegible] لم [illegible] عن نفسه [illegible] يحج [illegible] يجزيه عن الميت ان كان الصرورة [illegible]

عمار عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] حجة الاسلام [illegible] قال يحج عنه [illegible]

[illegible] الصرورة [illegible] ولان هذا [illegible]

[illegible] ولانه [illegible] النيابة [illegible] عن [illegible] ابن عباس

ان رسول الله صلى الله عليه وآله سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من شبرمة [illegible] قال هل حججت

قط قال لا قال فاجعل هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة ولان مطلق [illegible] والنفل في هذا سواء ولو اطلق كان عن الفرض [illegible] نوى النفل

او غيره [illegible] يحج عن غيره [illegible] الحج عن نفسه [illegible] عن الغير [illegible] والجواب عن الاول انه [illegible]

[illegible] عن نفسك كما هو مذهب الشافعي بل قال حج عن نفسك كما هو مذهب [illegible]

الاستيناف وكان [illegible] يجوز فسخ الاحرام [illegible] المطلق سلمنا لكن [illegible] المرأة [illegible]

هذه المسألة لاداء الفرض [illegible] المطلق [illegible] الحكم في الاصل [illegible] ان يحج عن غيره

بالفرض ان [illegible] لانه [illegible] الحكم في الاصل [illegible]

[illegible] ما رواه الشيخ عن ابراهيم بن عقبة قال كتبت اليه اسأله عن رجل صرورة لم يحج قط حج عن [illegible] لم يحج قط يجزي كل واحد

تلك الحجة من حجة الاسلام او لا بين لي ذلك [illegible] فكتب عليه السلام لا يجوز ذلك قال الشيخ [illegible] فهذه الرواية ان [illegible]

على انه اذا كانت للصرورة مال فان تلك الحجة لا تجزي عنه كما [illegible] الاطلاق [illegible] ويحتمل [illegible]

ذلك عن الذي يحج [illegible] من حج من غيره ثم [illegible] الحج لما رواه [illegible] قال من حج عن انسان ولم يكن

له [illegible] يحج [illegible] الله ما يحج [illegible] عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ان ابني معي وقد

امرته ان يحج عن امي [illegible] يجزي عنها حجة الاسلام فكتب [illegible] وكان ابني صرورة قال الشيخ رحمه الله انه [illegible] اذا كان للولد مال [illegible]

لا يجوز له ان يحج عن امه [illegible] يحج عن نفسه [illegible] الاجرة على [illegible]

لانه لو يقع الحجة عنه فاشبه **مسألة** من فقد الاستطاعة وهو صرورة ويمكن من الحج تطوعا جاز له ذلك [illegible] على التطوع

[illegible] علمائنا اجمع وبه قال ابو حنيفة [illegible] واسحق ابن المنذر وقال الشافعي [illegible] حجة الاسلام [illegible]

انه نوى التطوع ولم ينو الفرض فلا يقع عن الفرض لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى ولانها عبادة [illegible]

فرضا فجاز ايقاع نفلها قبل فرضها كالصلوة ولانه زمان لا يجب عليه الفرض فيه فجاز ايقاع النفل [illegible] احتج المخالف بانه احرم بالحج

وعليه فرضه فوجب ان يقع عن فرضه كما لو كان مطلقا والجواب [illegible] ثبوت الحكم [illegible] لان النفل والفرض [illegible]

لا يمكن اجتماعهما [illegible] الاخر [illegible] لو قوع [illegible] المطلق [illegible]

[illegible] **مسألة** ولو نوى فاقد الاستطاعة [illegible] حجة الاسلام [illegible] وعند الشافعي

[illegible] حجة الاسلام ودليلنا ما تقدم من قوله عليه السلام الاعمال بالنيات [illegible] حجة الاسلام [illegible] المنذور

[illegible] الحج عن المنذور [illegible] عندنا وعند الشافعي عن حجة الاسلام ولو كان [illegible]

[illegible] وقال الشافعي يقع عن المنذورة [illegible] تردد والوجه [illegible]

[illegible] التطوع [illegible] المنذور [illegible]

مسألة [illegible] وجواز نيابة الصبي ما العبد المأذون [illegible]

[illegible] ان ينوب غيره لكن حج حجة الاسلام [illegible]

فلم يجز له ان ينوب غيره كالحر والمحبوس لما قد بيّنا ان الحج غير واجب عليه ولا استقر انما يكون بعد الثبوت في الحج الواجب اما التطوع فانما
هنالك جوزوا النيابة هنا لانه من اهل التطوع دون الفرض ولا يمكن ان يتم الحجة التي مات فيها عن فرضه لانه ليس من اهله فيثبت لمن
نقله عنه ومن لا يلزمه دفع ما اخذ منه كالحر اذا حج عن نفسه ثم استؤجر **مسألة** لا تجوز النيابة عن المخالف في الاعتقاد الا ان يكون
اباً للنائب قاله الشيخان رحمهما الله والدليل انما نبغض في الناصب لانه كافر ونعني به من يظهر العداوة والشنآن لامير المؤمنين عليه السلام
والائمة عليهم السلام من بعده وينسبهم الى ما يقدح في العدالة كالخوارج ومن ماثلهم ويدل عليه ما رواه الشيخ رحمه الله عن وهب بن عبد ربه عن ابي
عبد الله عليه السلام قلت ايحج الرجل عن الناصب فقال لا قلت فان كان ابي قال ان كان اباك فنعم اما المخالف الذي لا اعتداد عنده ولا تعصب لاهل البيت
عليهم السلام ففيه اشكال للاجماع على ان عباداته التي فعلها مجزية عنه الا الزكوة اما ابن ادريس رحمه الله فانه منع من النيابة عن المخالف مطلقا
سواء كان ابا للنائب او اجنبيا وادعى عليه الاجماع وان استثناء الشيخ رحمه الله للاب للرواية شاذة لا يعمل عليها ونحن لا نحقق الاجماع
هنا ولو نظر في المنع باكثر من هذه الرواية فان كانت شاذة فالاستثناء المستثنى منه ممنوعا وينبغي الجواز عملا بالاصل وان كان
معمولا بها وكيف سلم احد الحكمين الذين اشتملت الرواية عليهما دون الاخر وهل هذا الا تحكم محض **مسألة** ويشترط في النيابة نية
النائب عن المنوب عنه بالنية او الذكر لانه فعل يحتمل وجوها وصرفه الى الفاعل اقرب فلا بد من مخصص لانه المخصص بصرف فعل النائب الى
المنوب عنه الا الله ويستحب له ان يذكره في المواقف كلها باللفظ لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما يجب
على الذي يحج عن الرجل قال يسميه في المواطن والمواقف وهذا على جهة الافضل دون الوجوب وان اجاب عن الوجوب في لفظ السائل تأكيدا
للاستحباب عملا بالاصل وبما رواه عن مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحج عن الانسان يذكره في جميع المواطن
كلها قال ان شاء فعل وان شاء لم يفعل الله يعلم انه قد حج عنه ولكن يذكره عند الاضحية اذا ذبحها ويستحب له اذا احرم عنه ان يقول
ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يحج عن اخيه او عن ابيه او عن رجل من الناس هل ينبغي له ان يتكلم بشيء قال نعم
يقول بعد ما يحرم اللهم ما اصابني في سفري هذا من تعب او شدة او بلاء او شعث فأجر فلانا فيه واجرني في قضائي عنه **مسألة**
لا يجوز الحج والعمرة عن حي الا باذنه سواء كان الحج فرضا او نفلا لانها عبادة تدخلها النيابة فلم يجز عن الحي المكلف الا باذنه كالزكوة
ويجوز عن الميت مطلقا لان الاذن في طرفه ممتنع فلو وقف النيابة على الاذن لبطل الحج عن الميت لكن النبي صلى الله عليه
وآله امر الخثعمية بالحج عن والدها الميت وان كان في حجة الاسلام جاز وان كان في النفل اولى ولان ما جاز فعله في طرف الميت من فرض جاز
من نفل كالصدقة وكلما يفعله النائب عن المنوب ما لم يؤمر به فانه يصح في طرف الميت دون الحي ويقع عن نفسه تطوعا ولو كان عليه حجة
الاسلام لم يجز عنه على ما سلف وانما يحصل له ثواب الحج لا انه انعقد ووقوعه عن المنوب عنه وتم عن نفسه **مسألة** من استأجر
غيره ليحج عنه حجة الاسلام فمات النائب فان كان بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأ عن المنوب عنه وان كان قبل ذلك لم يجز اختاره في النهاية
والتهذيب وقال في الخلاف ان مات بعد الاحرام اجزأ عن المنوب عنه ولم يفصل واقتصر الشيخ هيهنا على الاحرام واكتفى به في براءة
الذمة وهو اختيار ابن ادريس اما الشافعية فقالوا ان مات قبل الاحرام لم يجب له شيء من الاجرة ولم يجز عن المنوب عنه نص عليه
الشافعي وان مات بعد الاحرام والاتيان باركان الحج اجمع وانما بقي عليه الرمي والمبيت بمنى ففيه قولان وان مات قبل ان يفعل
شيئا من الاركان بعد ان كان قد فعل بعضها فقولان لنا ان الحج ثابت في الذمة بيقين فلا يسقط عنها الا بالاتيان بها وكان قد
كمال الفعالة بمقتضى الدليل تركناه في صورة الاتيان بالاحرام ودخول الحرم للاجماع عليها فيبقى الباقي على الاصل ويؤيده ما رواه
الشيخ في الصحيح عن بريد بن معوية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج حاجا ومعه جمل ونفقة وزاد فمات في الطريق
فقال ان كان صرورة ثم مات في الحرم فقد اجزأ عنه حجة الاسلام فنقول ثبت الاجزاء في حق المكلف نفسه فكذا في النائب لان فعله كفعل المنوب
عنه ولان الحج واجب في الموضعين بالسوية فيتساويان في المرمى ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل يوصي بحجة فيعطي رجل دراهم يحج بها عنه فيموت قبل ان يحج قال ان مات في الطريق او بمكة قبل ان يقضي مناسكه فانه يجزي عن الاول
مسألة لو مات بعد الاحرام ودخول الحرم فقد قلنا انه يجزي عن المنوب عنه فيخرج عن العهدة فلا يجب على الورثة رد شيء من الاجرة
لانه قد فعل ما اراده المنوب عنه فكان كما لو اكمل الحج ولو مات قبل ان دخل الحرم فهل يستحق المستأجر شيئا من الاجرة ام لا تردد الشيخ رحمه الله
فيه فتارة يقول تستعاد الاجرة منه بكمالها لانها استحقت في مقابلة افعال الحج ولم يفعل منها شيئا وتارة قال يستحق من الاجرة بقدر ما
عمل ويستعاد ما بقي لانه كما استوجبه بافعال الحج استوجر على قطع المسافة وقوى الاخير اختاره ابن ادريس ثم رجع عنه الى الاول اما
الشافعية فقالوا ان مات قبل الاحرام لم يكن له شيء من الاجرة الا ان ابا سعيد الاصطخري في عام القرامطة وقد حصر الناس فافتى ان

لكل اجير بقدر عمله فقال بعض الشافعية انما اوجبناه رحمنا الله واياه من اصحابنا ومنهم من قال انها اجرة لان المسافة لابد منها للتوصل الى
النسك ويجب عليه فعلها وقد يلزمه المؤنة الكثيرة اذا قصد تلك من المواضع المتباعدة ورد عليهم الاولون بان الاجرة انما تقابل المقصود بها
والافعال الواقعة عن المستاجر واما التسبب فليس كذلك على ما لو استاجر للبناء او الحفر فحضر السبب اليهما ولم يبن ولم يحفر فانه لا يجب له من
الاجرة شيء وان مات بعد كمال الاركان وبقي عليه الرمي والمبيت فانه يلزمه الجبران وهل يسقط شيء من الاجرة بقدر ما ترك فيه طريقان
احدهما يجب قولا واحدا والثاني قولان ولو مات بعد ان فعل بعض الاركان كالاحرام والوقوف وبقي عليه الطواف والسعي فهل يستحق شيئا
من الاجرة اختلف قول الشافعي فيه على قولين احدهما يستحق الاجرة لانه استاجره بعمل معلوم ففعل بعضه فاستحق بقدر ما عمل كما
لو استاجره لبناء عشرة اذرع فعمل بعضها والثاني لا يستحق شيئا لان ما اتى به لا يسقط عنه الفرض فلا يستحق به اجرة كمن استاجر رجلا
ليرد عبده الابق فرده الى بعض الطريق ثم هرب منه بخلاف ما اذا عمل بعض البناء لانتفاعه به وهذا ليس بجيد لان الاولين ان يقولون
ان قلنا بالبناء فقد حصلت الفائدة للعامل وهو سقوط الافعال المتقدمة وان لم نقل به فقد حصلت فائدة الثواب اولا فان قلنا الاجرة فلا
بحث ان قلنا يجب الاجرة على افعال الاحرام او على ذلك مع السير اختلفوا فقال بعضهم يقسط على العمل والسير ان كان السير بانفراده لا يقسط
عليه لانه هنا تابع للافعال ويجوز ان يتناول العقد شيئا على وجه التبعية لغيره وان كان لو انفرد لم يصح كاساس الحائط فانه يصح بيعه
مع الدار وحده لا يصح انفراده وكذا الحمل في الاجارة ومنهم من قال يقسط على الاعمال لانها المقصود بخلاف السبيل اليها ولو قابله بعوض
لكان اذا انفرد تعلق به عوضه قال ابو العباس ليست على قولين بل الموضع الذي قال فيه بالتقسيط على العمل خاصة انما هو فيما
اذا استاجره ليحصل له حجة ولم يبين السير من بلده ~~والموضع الذي قال فيه بالتقسيط على العمل خاصة انما هو فيما اذا استاجره ليحصل له~~
~~حجة ولم يبين السير من بلده~~ والموضع الذي قال يقسط على السير فيما اذا استاجره ليحصل له حجة من بلده ثم اختلف قول الشافعي فقال في
الجديد لا يبني على ما فعله الميت بل يستانف لانها عبادة يتعلق اولها باخرها فلا يصح البناء عليها كالصوم والصلاة ولانه لو جاز ذلك
لجاز ان يستاجر ابتداء شخص يفعل اثناء الحج وقال في القديم يبني عليه لان المقصود وجود الافعال التي تبرا عنه ذمته وبانيه هي ما تمكن
من الافعال فيأتي الولي بالباقي ثم فرع اصحابه على قوليه فقالوا ان قلنا بالجديد فان كانت الاجارة متعينة بفعله بطلت وردت
الاجرة على ما ذكرنا وان كانت في الذمة فان كان وقت الحج باقيا بان يموت قبل فوات الوقوف استاجر ورثته من يحج في هذه السنة عن
المستاجر فان كان قد مات قبل وقت الوقوف فان الحج يتاخر الى السنة الثانية فان اختار المستاجر فسخ الاجارة فعل لتاخرها
عنه وان اختار اقرارها استوجر عنه في السنة الثانية من يحج عنه من مال الموروث فان قلنا بقوله القديم فان كانت الاجارة
معينة فسخت بموته ويكون المتولي لاتمامها المستاجر فيستاجر من يتمها وان كان قبل الوقوف استاجر من يحرم عنه من مكانه ويقف
ولا يجب الدم لانه بناء على احرام اتى به من الميقات وسقوط الدم هو الفرق هنا بين القولين فان على قوله الجديد اذا احرم من مكانه
وجب الدم لان الاحرام لزمه من الميقات وان مات بعد الوقوف فالمستاجر يستاجر من يكمل الحج على ما اتى به وان كانت الاجارة
في الذمة فان ورثة الاجير يتممون النسك فان كان مات قبل الوقوف استاجروا من يحرم ويقف ثم يتم الحج وان كان بعد الوقوف فكذلك
وان كان وقت الوقوف باقيا فقد وقف الاول محرما ولا يقف الثاني اذ ليس هذا فان كان وقت الوقوف باقيا فان الثاني
يحرم بالحج لان وقت الحج باق وان كان قد فات زمان الوقوف فقد فات وقت الحج فظاهر قوله في القديم انه يحرم بالحج واختلف
اصحابه فمنهم من قال يحرم بالحج وقال ابو اسحق يحرم بالعمرة ويأتي بالطواف والسعي ولا يأتي بالرمي لانه ليس في العمرة رمي قال لان زمان
الحج قد فات ولا يجوز الاحرام بالحج قبل اشهره قال ابو حامد القول الاول ضعيف لهذا الوجه وما قاله ابو اسحق افسد لانه يأتي بطواف
العمرة ولا يقع عن الحج واجاب الاولون بان هذا الاحرام مبني على احرام ابتداء في اشهر الحج وانما لا يجوز ابتداء الاحرام في غير اشهر الحج ولان
هذا الاحرام تابع للافعال وهذه الافعال الباقية يجوز في غير اشهر الحج ويلزم ابا اسحق ان يقول انه اذا احرم بالحج وقت الوقوف لان احرام الحج
يوجب ذلك وهذه الفروع كلها ساقطة عندنا لانا قد بينا انه اذا مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزء عن المنوب عنه واستحق الاجرة بكمالها
وان مات قبل ذلك لم يجزئ عنه وهل يستحق الاجير شيئا على ما تقدم من التردد وانما طولنا في هذا النقل عن الشافعية لما فيه من المباحث المفيدة

مسألة لو صد الاجير عن بعض الطريق قال الشيخان رحمهما الله كان عليه مما انفق بقدر نصيب ما بقي من الطريق الذي يؤدي فيه الحج
الا ان يضمن الحج لاداء ما وجب نحن نقول ان كانت الاجارة وقعت على تحصيل في الذمة من غير تعيين الوقت فعليه الاتيان بها في سنة
ثانية ولم يكن للمستاجر فسخ الاجارة وكانت الاجرة بكمالها للاجير وان كانت معينة فانه رجع عليه بالمتخلف ولا يجب على المستاجر
في قضاء الحج نائبا بل له ان يفسخ الاجارة واستاجر غيره وله ان يحج بنفسه لان الاجارة انما وقعت على ما استحق المستاجر عليه العمل

بين الابد والتقدير لانه غير متعين لو قت معين فيجب عليه الاتيان في العام المقبل ولا يجوز للمستاجر فسخ العقد لان الاجارة لازمة من الطرفين
واذا وقعت معينة ولم يات الموجر بها كان للمستاجر فسخ العقد لانه انما تناول السنة الاولى ولم يتناول غيرها فلا يجب على المستاجر الاجر اما الاجير
المختلف فلانه لم يات بالفعل كما له فلا يستحق كمال الاجرة اذا ثبت هذا فان الشيخ رحمه الله قال اذا احصر الاجير تحلل بالهدي ولا قضاء عليه
لانه لا دليل على وجوبه والمستاجر على ما كان عليه ان كان متطوعا كان بالخيار وان كان وجب عليه حجة الاسلام لزمه ان يستاجر من
ينوب عنه غيره ويلزم الاجير ان يرد مقدار ما بقي من الطريق او يقضي الحج بما بيناه نفقة وتولاه بنفسه **مسئلة** اذا احصر الاجير جاز له
التحلل بالهدي عملا بعموم الاية ويقع ما فعله عن المستاجر لانه قصد الفعل له وقال بعض الشافعية يقع عن المحصر وهو الظاهر من قول الشيخ
اذا ثبت هذا فالدم عليه ولو لم يتحلل واقام على احرامه حتى فات الحج تحلل بعمرة ولا يستحق الاجرة على ما فعله من وقت الوقوف الى التحلل
لان تلك الافعال لم يفعلها للمستاجر بل ليتحلل من احرامه اما فعله قبل ذلك فانه يستحق به الاجرة عندنا وللشافعي قولان سلفا **مسئلة**
لو افسد الاجير حجة النيابة قال الشيخ ره وجب عليه قضاؤها عن نفسه وكانت الحجة باقية عليه ثم ينظر فيها فان كانت الحجة معينة انفسخت
الاجارة ولزم المستاجران يستاجر من ينوب عنه فيها وان لم تكن معينة بل يكون في الذمة لم ينفسخ وعليه ان ياتي بحجة اخرى في المستقبل
عمن استاجره بعد ان يقضي الحجة التي افسدها عن نفسه ولم يكن للمستاجر فسخ هذه الاجارة عليه والحجة الاولى فاسدة لا تجزي عنه والثانية
قضاؤها عن نفسه انما يقضي عن المستاجر بعد ذلك على ما بيناه هذا قوله ره في ط وفي الخلاف نحوه قال اذا احرم الاجير انعقد عمن
عنه قال فسد الاجير الحج انقلب عن المستاجر اليه وصار محرما بحجة عن نفسه فاسدة فعليه قضاؤها عن نفسه والحج باق عليه للمستاجر يلزمه
الحج عنه فيما بعد ان كانت الحجة في الذمة ولم يكن له فسخ هذه الاجارة ولانه لا دليل على ذلك فان كانت معينة انفسخت الاجارة وكان
على المستاجر ان يستاجر من ينوب عنه ونحن نقول انا قد قلنا ان من حج عن نفسه فافسده كانت الاولى حجة الاسلام والثانية عقوبة على ما
اختاره الشيخ ره فيحتمل هنا ان يقع عن المستاجر بعد حج القضاء لانها تجب على الفور ولو قيل الحجة الثانية مجزية لانها قضاء الحجة الفاسدة كما تجزي
عن الحاج نفسه كان وجها حسنا ويعضده ما رواه الشيخ في الصحيح عن اسحق بن عمار قال سالته عن الرجل يموت فيوصي بحجة فيعطي رجل
دراهم يحج بها عنه فيموت قبل ان يحج ثم اعطاه الدراهم غيره قال ان مات في الطريق او بمكة قبل ان يقضي مناسكه فانه يجزي عن الاول
قلت فان ابتلي بشيء يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل ايجزي عن الاول قال نعم قلت لان الاجير ضامن قال نعم وعن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حج عن رجل فاجترح في حجه شيئا يلزمه فيه الحج وكفارة قال هي عن الاول تامة وعلى هذا ما اجترح
يمكن ان يوجه كلام الشيخ ره بان ياتي بالحج على غير الوجه الماذون فيه لانه انما اذن له في حج صحيح فاتى بفاسد فيقع عن الفاعل كما
لو اذن له في شراء عين بصفة فاشتراها بغير تلك الصفة فان الشراء يقع له دون الاول اذا ثبت انه منقلب اليه فنقول انه قد افسد حجا وقع
عنه فلزمه قضاؤه وهذا الذي ذهب اليه الشيخ رحمه الله اختيار الشافعي وهو احد قولي المزني فانه قال لا قضاء عليه ولا على المستاجر
ويمضي عن المستاجر لان الاحرام انعقد عن المستاجر وصار احرامه باقيا فيه فلو قلنا يكون عنه لجوزنا انعقاد الاحرام عن شخص وانتقاله
الى غيره وانما قلنا بعدم وجوب القضاء اما عليه فلان الحج فسد على غيره اما على المستاجر فلانه لم يفسد شيئا فسقط القضاء مطلقا وهو ضعيف
لانا نقول يمكن انعقاده مراعى بكماله كما ينعقد صحيحا ثم ينقلب فاسدا كما يقع حج الصبي والعبد ندبا ثم ينقلب فرضا مع زوال عذرهما قبل
الوقوف **مسئلة** اذا فعل الاجير شيئا يلزمه الكفارة به من محظورات الاحرام كانت عليه في ماله من الصيد واللباس والطيب لانها
عقوبة على جناية صدرت عنه او ضمان في مقابلة اتلاف فاختصت بالجاني وجرى مجرى الاجير اذا جنى على انسان او خرق ثوبه ولا يجب الارش على
المستاجر وكذا ههنا **مسئلة** قد بينا ان عقد الاجارة عن الحج صحيح يستحق به الاجرة ذهب اليه علماؤنا وبه قال مالك والشافعي
وقال ابو حنيفة واحمد لا ينعقد عليه الاجارة بل يعطى رزقا لنا انه عمل تدخله النيابة فجاز عقد الاجارة عليه كتفريق الصدقة وغيرها
احتجا بانه عمل من شرطه ان يكون فاعله من اهل القربة فلا يجوز اخذ الاجرة
عليه كالصلوة والصوم والجواب انه عكس علينا اذا ثبت هذا فنقول للاجير اجرته ويقع الحج المستاجر **مسئلة** ويسقط به الفرض
عنه سواء كان حيا او ميتا استاجر عنه وليه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجوز الاجرة على الحج فاذا فعل كانت الاجارة باطلة فاذا
فعل الاجير وقع عن المستاجر وقع الحج عن الاجير ويكون المكتري ثواب النفقة فان بقي مع الاجير
شيء كان عليه رده لنا ان الاصل جواز الاجارة فالمانع يحتاج الى الدليل واذا جازت اجارته وقع الحج عن المستاجر واستحق الاجير
الاجرة ويدل عليه ايضا ما رواه ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال ومن شبرمة قال اخ
لي او صديق فقال النبي صلى الله عليه وآله حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة فقوله حج عن شبرمة يدل على الجواز خلافا لابي حنيفة و

كذا في الخبر الخثعمية امرها بالحج عن ابيها **مسألة** ولا يفتقر الاجارة الى تعيين محل الاحرام سواء كان الحج عن حي او ميت وسواء كان للبلد
ميقاتان او ميقات واحد وللشافعي قولان قال في الام انه شرط ونقله المزني ايضا عنه وقال في الاملاء انه ليس بشرط واختلف اصحابه فقال بعضهم
انما المسألة على قولين وانما هو على اختلاف حالين واختلفوا فقال بعضهم الموضع الذي قال انه شرط انما هو اذا كان ميقات الشرع في بلده
يختلف فيكون بين ميقاتين مختلفين والذي قال انه ليس بشرط فيما اذا كان له ميقات واحد وقال آخرون انما شرط بيان موضع الاحرام اذا كان المحجوج
عنه حيا فان له اختيارا في ذلك والموضع الذي قال لا يحتاج اذا كان ميتا لعدم اختياره وقال آخرون بل له في المسألة قولان لنا
ان المواقيت متعينة بوضع الشرع لكل جهة فلا يجوز الاحرام عندنا قبلها ولا بعدها فاستغنى عن التعيين وانصرف الاطلاق الى المعهود شرعا
كما انه لا يحتاج الى بيان موضع الوقوف والطواف لمعرفته بالشرع فيه وكذا اذا اطلق المتبايعان الثمن وكان له عرف في العادة فانه ينصرف الاطلاق
اليه كذا هنا احتجوا بان الغرض يختلف بذلك ويجب اختلاف الاجرة فانه قد يتعلق الغرض بالاحرام قبل الميقات فيكون الشرط
عليه مجهولا فتبطل الاجارة مع عدم التعيين والجواب انه مبني على جواز الاحرام قبل الميقات وقد بينا امتناعه فيه وبما رواه ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال هذه المواقيت لاهلها ولكل من اتى عليها من غير اهلها ممن اراد حجا او عمرة وهو متناول للنائب كما
النائب غيره اذا ثبت هذا فلو شرط عليه ان يحرم من قبل الميقات لم يلزمه ذلك خلافا للشافعي على ما مضى ولو عين له دون الميقات لم يجز
لانه لا يجوز الميقات وهو غير محرم فذلك غير جائز اما الشافعي فانه فرع على عدم جوازه الاطلاق وانه ان عين له الميقات او قبله صح وانه
وان عين دونه لم يصح لما قلنا وان اطلق بطلت الاجارة فان حج وقع عن المستأجر لانه حج عنه باذنه وان كانت الاجارة فاسدة
اذ او كله في بيع شيء او شرائه وكالة فاسدة فان البيع يصح للاذن ويستحق اجرة المثل وان عين له موضعا قبل الميقات فاحرم دونه
ضمن لا شيء عليه اذا كان احرامه من الميقات لان الشرط عندنا لا يصح وقال الشافعي عليه دم الا ان يعود اليه محرما كما اذا جاوز الميقات
الشرعي واحرم دونه وهو ضعيف لان الميقات الشرعي يتعين بوضع الشرع وهذا الذي عينه المستأجر لا يجوز الاحرام منه فلا
يجب عليه الدم فان قالوا انه لو نذر الاحرام من موضع بعينه يتعين قلنا انه يجوز هنا النذر كان يتعين بحق الله تعالى وفي مسألتنا
يتعين لحق المستأجر اذا ثبت هذا فلو نذر المستأجر ان يحج ويحرم من موضع معين فانه يتعين عند ذلك على اشكال يتعلق بعجز
عن اداء هذه الحج فالوجه حينئذ الاستنابة على هذه الصيغة فيستأجر من يحرم عنه من ذلك الموضع فلو اخره الاجير وجب عليه العود ان تمكن
والا احرم من حيث التمكن قال الشافعي على اصله لو عين له موضعا فاحرم بعده ولم يتمكن من الرجوع وجب الدم وهل يرد من
الاجرة شيئا فيه قولان احدهما لا يرد شيئا لانه قد جبر بالدم نقصانا ذلك كانه فعله كما لو جنى على احرامه لصيد او طيب فكفر لم يرد شيئا من
الاجرة لنقصان الاحرام لانه قد جبر في الكفارة والثاني يرد لان استئجاره لعمل فاتى ببعضه واخراج الدم لحق الله تعالى فيكون بدونه
بخلاف الجنايات فانها لا ننقص شيئا من عمله فلا توجب سقوط شيء من الاجرة وعلى هذا تقوم اجرة الحج من الموضع المعين واجرته من الموضع
الذي احرم منه وينظر كم نقص فيسقط بقدره من الاجرة **مسألة** لو استأجره ليحج عنه على طريق فعدل عنها وحج من غير
تلك الطريق صح حجه اذا اتى بافعال الحج اجزأه واستحق الاجرة لانه اتى بالمقصود من الافعال وقطع المسافة لاجل الافعال وقد حصل بالمسافة
الاخرى فيكون مجزيا ولا يسقط من الاجرة شيء لانه لم يخل بما هو مقصود ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز بن عبد الله قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعطى رجلا حجة يحج عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة قال لا باس اذا قضى جميع المناسك فقد
تم حجه اما لو تعلق بالمسافة المعينة غرض مقصود وشرط المستأجر السفر بها فعدل عنها الاجير صح الحج وبرئت ذمته منها ويرجع المستأجر
على الاجير بتفاوت ما بين الطريقين قال الشيخ رحمه الله لا يرجع عليه بشيء وفيه تردد **مسألة** ويجب على الاجير ان يأتي
بالنوع الذي شرط عليه استؤجر لفعله فاذا استؤجر للتمتع او القران او الافراد وجب عليه ان ياتي بالشرط ولا يعدل الى غيره وهو منقول
عن علي بن رئاب منهما فقال الشيخ رحمه الله اذا استؤجر للقران فتمتع اجزأه وان افرد لم يجزه ولو استؤجر للتمتع فقرن او افرد لم يجزه وان
استؤجر للافراد فتمتع او قرن فحصل في هذه الصورة قضيتان احدها الحاصل انه اجزأ الاتيان بالادنى بدلا ان كان مخالفا لنا ان عقد الاجارة وقع على
متعين فيجب الاتيان به اما الشيخ رحمه الله فاحتج على الاجزاء بالتمتع بما رواه في الصحيح عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في رجل اعطى
رجلا دراهم يحج عنه حجة مفردة فيجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم انما خالف الى الفضل والخبر والجواب انه محمول على الحج المندوب
اذ لو كان الحج واجبا لتعين عليه ما استنيب فيه ولم يجزه العدول على ما تقدم ويقتضيه ما رواه الشيخ عن الحسن بن محبوب عن علي عليه السلام في رجل اعطى
رجلا دراهم يحج بها عنه حجة مفردة قال ليس له ان يتمتع بالعمرة الى الحج لا يخالف صاحب الدراهم قال الشيخ رحمه الله الوجه فيه احد شيئين
احدهما ان يكون هذا الخبر مختصا بما اذا علم ان المحجوج عنه لا يجب عليه احدهما دون الآخر كما يجب عليه التمتع اذا حج عن نفسه والثاني ان يكون

~~الخبر الآخر فيما بين كان فرضه الافراد او بحر ان يحج عنه متمتعا الا انه لك لا يجزي عن الحج الاول يكون متناولا لاتي فرضه المتمتع ولهذا~~
~~امكن على القران فهو لمثال المتمتع الذي هو فرضه اجزا عنه على ان الخبر الآخر موقوف فلا يعارض الاخبار المسندة ونحن قد بينا ما عندنا~~
في ذلك اذا عرفت هذا فالذي يقتضيه انه ان كان الحج عليه واجبا فلابد من تعيينه عليه فيجب على الاجير فعلها بشروطها وان كان غير واجب عليه وقصد علم
المستاجر الاتيان بالافضل وان لم يتضمنه العقد فانه يجوز له العدول الى الافضل لانه كالمنطوق به **مسئلة** اذا استاجره ليأتي
بنوع معين فاتى بغيره فعلى قول الشيخ رحمه الله اذا اتى بالتمتع كان له الاجرة لانه زاده خيرا وفي غيرها مما امر به وما علمنا اخترناه فان علم منه التخيير
فانه يستحق الاجرة باي الانواع اتى وان لم يعلم منه ذلك فان الحج يقع عن المنوب عنه بنية النائب واما الاجرة ففي استحقاقها اشكال من
حيث انه تبرع بفعل ذلك النوع فلا يستحق به اجرا كما لو عمل له عملا لم ياذن له فيه بخلاف ما اذا علم قصد التخيير فانه ح يقصد حجا مطلقا
لا معينا فاستحق الاجرة لانه باي الانواع اتى يكون فاعلا للماذون فيه لان المعلوم من القصد كالمنطوق هذا ما يخاص لنا على ما بينا
اما الشافعي فانه قال اذا استاجره للتمتع فقرن فقد زاده خيرا لانه احرم بالحج من الميقات وكان قد شرط عليه ان يحرم بالحج من مكة
وهو مبني على اصله في تفسير القران قال ح لا يلزمه رد شيء من الاجرة لما خف عنه من العمل بتداخل النسكين لانه يجزي في الشرع عن
العبادتين ولو استاجره للقران فافرد فان الحج يجزي عن المحجوج عنه ويلزمه ان يرد من الاجرة بقسط عمرة وليس له ان ياتي بعمرة بعد
التحلل من الحج لانه عين له وقت العمرة بان ياتي بها في اشهر الحج فاذا فات في ذلك الوقت كان عليه ان يرد الاجرة قال ولو استاجره ليقرن فتمتع
فانه يقع النسكان عنه لانه اتى بهما وخالف قوله في الاحرام بالحج من مكة وقد امره ان يحرم من الميقات الا انه افرد فعل كل واحد من النسكين فلا
يستحق لهذه الزيادة شيئا لان الفعل الواحد يقوم مقامها ولهذا قلنا لو امره بالتمتع فاتى بالقران لم يسقط شيء من الاجرة وقال ابو
حامد يجب عليه دم لتركه الاحرام من الميقات ويجب على المستاجر دم لان القران الذي رضي به يتضمنه قال اصحاب الشافعي هذا يؤدي الى ايجاب
الدمين عن شيء واحد لان دم التمتع جبران لترك الاحرام من الميقات **مسئلة** اذا اذن له في التمتع فتمتع وجب على الاجير دم التمتع
قاله الشيخ رحمه الله لانه من تتمة مضمون العقد وقال الشافعي دم النسك يجب على المستاجر لانه رضي بوجوب الدم لنا انه استاجره لا
بقيام التمتع المستلزم للدم وكان الدم على الاجير كما لو استاجره للخياطة وجب على الاجير عدد الالة ولان التمتع وقع من الاجير مباشرة فيجب
عليه المتمتع لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي اذا ثبت هذا فلو استاجره للتمتع وشرط الهدي على المستاجر صح لانه
شرط سائغ تضمنه عقد لازم فكان لازما اما الشافعي فان الدم عنده على المستاجر قال ولو شرطه على الاجير لم تصح الاجارة لان ذلك
في معنى بيع واجارة وفي ذلك قولان الا انه هيهنا يفسد قولا واحدا الا ان البيع فيها غير مضبوط بالصفة ولا متعين ونحن نمنع كونه بيعا على ما
قال الشيخ رحمه الله ولو استاجره للقران فقرن كان هدي السياق الذي باعتباره يكون قارنا على الاجير لتضمن الاجارة ذلك ولو شرط
الهدي على المستاجر كان جائزا وقال الشافعي الدم على المستاجر ولو شرطه على الاجير بطل العقد على ما تقدم ولو استاجره ليفرد فتمتع او قرن
فلزوم الهدي هيهنا للاجير ظاهر لان احتجاج الشافعي هناك لا يتاتى اذ لم ياذن له في الدم **مسئلة** لو استاجره للحج من العراق مثلا
فوصل الاجير الميقات فاحرم عن نفسه بالعمرة ثم فعل مناسكها واحل ثم حج عن المستاجر فان كان قد خرج من الميقات الذي وقت له وهو
ميقات العراق واحرم منه للحج ثم فعل بقية المناسك صح حجه اجماعا لاتيانه بالمامور به على وجهه فكان مجزيا وان لم يخرج الى الميقات
وانما احرم من مكة فان كان احرامه من مكة لعدم تمكنه من الرجوع الى الميقات او لم يتمكن ويجب عليه الدم لاخلاله بالاحرام من الميقات
ويجب عليه الدم في ماله ويرجع عليه بقدر ما ترك ما بين الميقات ومكة قال ابو حنيفة واصحابه يرد جميع الاجرة احتج الشيخ رحمه الله بانه
استاجره على ان يحج من ميقات بلده فاذا حج من غيره فقد فعل غير ما امر به واجزاؤه عنه يحتاج الى دليل فاما مع التعذر فلا اخلال في
اجزائه وايجاب الدم عليه يحتاج الى دليل واحتج الشافعي بانه قد اتى بحج صحيح وانما اخل بما يجبره الدم فلا يسقط اجرته واحتج ابو حنيفة
بانه ادى السفر غير المامور به وفعل الحج من غير سفره ونحن ننازع الشيخ هيهنا ونقول ان كان قد استاجره للحج مطلقا من غير تعيين الميقات
وقد اتى به فاستحق الاجر مطلقا كما قال الشافعي اللهم الا ان نقول ان الاستيجار مطلقا ينصرف الى الاحرام من العراق مثلا فيكون حكمه حكم
ما اذا عين الميقات فنقول ان تعين الميقات عندك ليس بشرط بل ينصرف الى احد المواقيت التي من جملتها مكة وكذا جوزت العدول عن الطريق
الذي شرط عليه سلوكها فان تضمن الشرط الاحرام من ميقات اهل تلك الطريق وسلمنا ان الميقات يتعين لكنا نقول لو قلت ان مع التعيين لا
يجزيه الحج لو اخل به مع التمكن وهل هذا الا بمنزلة من استوجر على عملين ففعل احدهما فانه ينبغي ان يسقط من الاجرة بنسبة ما عمله سلمنا
لكن ينبغي ان لا يجزيه ان لم يتمكن لانه فرط بالاحرام من مكة مع تمكنه من الاتيان به وصرفه الى نفسه والوجه عندي ح اجزاء حج
مطلقا ووجب التفاوت كما قال الشافعي ان عين له الميقات والا فلا اما كلام ابي حنيفة فهو ضعيف لان الواجب عليه الحج فقد فعله

كتاب الحج

اذا عرفت هذا ففي تقدير التفاوت احتمال من وجهين احدهما ان يقال حجة من العراق احرم بها من الميقات كم يستحق الفاعل فاذا قيل مائة فيقال حجة من العراق احرم بها من مكة كم يستحق الفاعل فاذا قيل تسعين حط من المستأجر بالنسبة الثاني ان يقال حجة من العراق وحجة من مكة ويوخذ من الاجرة بنسبة التفاوت لان سفره كان لنفسه والاقرب الاول لانا لا نعلم ان سفره كان لنفسه ولانه لو عاد الى الميقات ثم منه استحق جميع الاجرة ووقعت على الافعال وقد حصلت **مسألة** الاجارة على الحج على ضربين معينة وفي الذمة فالمعينة ان يقول له استأجرتك لتحج عني بكذا وكذا فههنا يتعين على الاجير فعلها مباشرة ولا يجوز له ان يستنيب غيره لان الاجارة وقعت على فعله بنفسه ولو قال على ان تحج عني بنفسك كان تأكيدا لان اضافة الفعل اليه في الصورة الاولى تكفي في ذلك فلو استأجر النائب غيره لم ينعقد الاجرة ولو استعان به في الحج من المستأجر صح الحج عنه ولم يستحق الحاج اجرة وكذا المستأجر الاول واما التي في الذمة بان يستأجره ليحصل له حجة فيقول استأجرتك لتحصل لي حجة وقد يكون قصده تحصيل النيابة مطلقا سواء كانت الحجة المأتي بها عنه من الاجير او من غيره فان هذا صحيح ويجوز للاجير ان يستنيب فيها لانه كالماذون له في فعل ما استوجر عنه لغيره وكان ذلك كما لو صرح له بالاستنابة ويدل عليه ما رواه عثمن بن عيسى عن الرضا عليه السلام قلت ما تقول في الرجل يعطي الحجة فيدفعها الى غيره قال لا بأس ولا يجوز صرف هذه الرواية الى المعينة ولانه فعل ما شرط عليه فاستحق الاجرة كما لو باشر الفعل **فرع** لو امره بالاستيجار لم يكن له ان يحج عن نفسه لانه غير ماذون له فيه **مسألة** اذا استاجره ليحج عنه وعين السنة المتصلة بالعقد صح اجماعا بشرط ان يكون الاجير متمكنا من التلبس بالاحرام في اشهر الحج اما لو لم يتمكن من الاتيان به في تلك السنة فانه يكون باطلا كمن استاجر غيره وهو بالعراق في مشهد علي عليه السلام ليحج عنه في تلك السنة فانه يتعذر على الاجير فتنفسخ الاجارة لانه تعلق على ما لا يمكن فعله اذ لا يصح شرعا اما لو استاجره وهو متمكن من الاتيان بها في تلك السنة فانه يصح الاجارة سواء وقع العقد في اشهر الحج او في غير اشهره واذا عقد في غير اشهر الحج او احتاج الى التقدم بالشروع بان يكون البلاد القاصية او ما اشبهها ويكون الناس يخرجون قبل اشهر الحج وقال الشافعي لا يجوز للنائب في غير اشهر الحج مع الاحتياج الى التلبس والسعي قبل الاشهر كالبيع الماضي لان العقد من شرطه اتصاله بالعمل لانه يفتقر الى امكان التسليم والتسبب اليه في الحال ونحن نمنع ذلك على ما ياتي في باب الاجارة ان شاء الله اذا ثبت هذا فان فعل الاجير الحج في السنة المعينة برئت ذمته فان لم يفعل بطلت الاجارة لانها تعينت بتلك السنة ولم يفعل فيها فبطل كما لو استأجر دارا شهرا معينا فلم يسلمها حتى فات الشهر **مسألة** ولو استأجره مطلقا بان يقول استأجرتك لتحج عني ولم يعين زمانا فانه يصح لانها اجارة عن فعل معلوم فكانت صحيحة اذا ثبت هذا فانها تقتضي التعجيل والاتيان بها على الفور فلو اخرها الاجير لم ينفسخ الاجارة لانها وقعت في الذمة فلا تبطل بالتاخير وليس للمستاجر الفسخ مع التاخير سواء قصر الاجير في الاجارة او لم يقتضيها وسواء كان المستاجر حيا معضوبا او وصي ميت قال بعض الشافعية ان كان المستاجر وصي ميت فـ حي كاعن ميت وورثته لم يكن له الفسخ لانه لا ضمن ضمنه في فسخه لانه لا يجوز له التصرف في الاجرة وان كان المستأجر حيا معضوبا فله الفسخ لانه ينتفع بالاجرة ويتصرف فيها الى السنة القابلة والاقرب عندي عدمه لانها عقد صحيح لازم من الطرفين فتجدد الفسخ يحتاج الى دليل ولم يثبت وليس جواز الفسخ لنفع المستاجر اولى من عدمه بعد لزوم تلك الاجارة لنفع الاجير اذا ثبت هذا فان الاجير يجب عليه الاتيان بالحج في اول اوقات الامكان فاذا احرم في السنة الثانية عن المستاجر صح حجه عمن استاجره اما ان لو عين له سنة بعد سنة الاجارة فانه يصح عندنا كمن استاجر غيره ليحج عنه في العام الثاني او الثالث خلافا للشافعي على ما يأتي **مسألة** قال الشيخ رحمه الله اذا اخذ الاجير حجة عن غيره لم يكن له ان يأخذ حجة اخرى حتى يقضي التي اخذها ونحن نقول ان استاجره الاول للسنة معينة لم يكن له ان يؤجر نفسه لغيره تلك السنة بعينها لان فعله صار مستحقا للاول فلا يجوز صرفه الى غيره وان استاجره الاول مطلقا فان استاجره الثاني للسنة الاولى ففي صحة الاجارة نظر اقربه عدم الجواز لانه وان كانت الاجارة الاولى غير معينة بزمان لكن يجب اتيانها في السنة الاولى فلا يجوز له صرف العمل فيها الى غيره وان استاجره للسنة الاولى عملا بالاصل السالم عن معارضة تضاد العقدين في زمن واحد **مسألة** لا يجوز للحاضر بمكة المتمكن من الطواف الاستنابة فيه لانه عبادة بدنية يمكن الاتيان بها مباشرة فلا يجوز الاستنابة فيها كالحج ولو كان غائبا جاز له ان يستنيب فيه لانه عاجز عنه متمكن من الطواف وكان كالعاجز عن الحج ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن ابي نجران عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قلت الرجل يطوف عن الرجل وهما مقيمان بمكة قال لا ولكن يطوف عن الرجل وهو غائب قلت وكم قدر الغيبة قال عشرة اميال وكذا يجوز للحاضر غير المتمكن من الطواف لمرض تمكنه من الطهارة بان يكون مريضا لا يستمسك الطهارة قال يطاف عنه ولو استمسك طيف به اما مع تمكنه من الطهارة فلانه يمكن ان يطاف به وليس للطواف ما شابه شرطها فان الراكب يجوز طوافه كالماشي وقد طاف النبي صلى الله عليه وآله راكبا ناقته لا

فرق بين ان يكون الحامل انساناً او غيره ويدل عليه ما نقلناه في حديث محمد بن الهيثم التميمي عن ابيه قال حملت زوجتي في شق المحمل اما في جانب
والخادم في جانب وطفت بهما طواف الفريضة واعتددت به لنفسي ثم اعرضت ذلك على ابي عبد الله عليه السلام فقال اجزأ عنك اما المبطون
فانه يطاف عنه لعدم تمكنه من الطهارة وكذا المغمى عليه لعدم تمكنه منها ومن النية المشترطة في الطواف لما تقدم ولما رواه حريز بن عبد
الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال المريض والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه وفي رواية معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكسير
يحمل ويطاف به والمبطون يرمى عنه ويطاف عنه وقد سلف البحث في ذلك **مسألة** قد بينا ان الاجير يملك الاجرة بالعقد
اذا ثبت هذا فانه يستحب له ان يعيد فاضل الاجرة غير مؤنته لكون قصده الحج القربة لا العوض وليس ذلك بلازم لما رواه مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام
قلت اعطيت الرجل دراهم يحج بها عني ففضل منها شيء فلم يرده علي قال هو له ولعله ضيق على نفسه وعن محمد بن عبد الله القمي عن الرضا عليه السلام
قال سألته عليه السلام عن رجل يعطى الحجة يحج بها فيفضل منها ايردها قال لا هو له وان عقد الاجارة سبب لملك الاجرة مع الاتيان بالفعل
المشروط وقد وجد السبب فيوجد المسبب وانما يستحب للمستأجر ان يتم للاجير لو اعوزته الاجرة لما فيه من المساعدة على الطاعة والمؤمن
والتعاون على البر والتقوى والرفق على افضل العبادات وليس واجبا عملا بالاصل اما ابو حنيفة فانه منع من الاجرة فيكون الاجير نائبا
محضا وما يدفع اليه من المال لكونه نفقة لطريقه فلو مات او احصر او ضل الطريق او صد لم يلزمه الضمان لما انفق عليه لانه انفاق باذن
صاحب المال فان ناب غيره ناب آخر فانه يحج من حين بلغ النائب اولا لانه حصل قطع هذه المسافة بمال المنوب عنه فلم يكن عليه الانفاق في فعل آخر
ويرد النائب ما فضل معه من المال ولا يبذر ولا يقتر على نفسه ولا يمشي ولا يدعو الى طعامه ولا يتفضل اما لو اعطاه فقال حج بهذه كان له ان
يتوسع فيها وان فضل شيء فهو له ولو سلك النائب طريقا يمكنه سلوك اقرب منه كان الفاضل من النفقة في ماله وان تعجل عجلة يمكنه تركها
فكذلك فان اقام بمكة اكثر من مدة القصر بعد امكان السفر للرجوع انفق من ماله لانه غير مأذون فيه فاما من لا يمكنه الخروج قبل ذلك فله
النفقة لانه مأذون فيه وله نفقة الرجوع وان مرض في الطريق فعاد فله نفقة رجوعه وكان لزمته حصل بغير تفريطه فاشبه بالوقوع
عليه الطريق او صد وان قال خشيت ان امرض فرجعت فعليه الضمان لانه متجرد وهم وهذه الفروع قد بيناها على مذهبنا فيما اذا استنابه من غير عقد
اجارة **مسألة** قد بينا ان الاستيجار على الحج صحيح فيشترط فيه العلم بالعوض وتعيين مقداره كالاجارة فلو قال له حج عني بنفقتك
كانت الاجرة باطلة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة الاجرة صحيحة لنا ان الاجرة مجهولة فلا ينعقد الاجرة معها وكذا البحث لو قال حج
عني بما شئت واذا فسدت الاجارة فان حج عنه وجبت له اجرة المثل وصحت الحجة عن المستأجر **فروع الاول** لو قال اول من يحج
عني فله مائة كانت جعالة صحيحة وقال المزني الاجرة فاسدة وله اجرة المثل احتج الشيخ بانه شرط وخبر محض ولا مانع يمنع فيكون صحيحا
ولقول النبي صلى الله عليه وآله المؤمنون عند شروطهم **الثاني** لو قال حج عني واعتمر بمائة قال الشيخ انه يكون صحيحا فمن
حج او اعتمر استحق المائة وقال الشافعي الاجارة باطلة لانها مجهولة فان حج او اعتمر استحق اجرة المثل احتج الشيخ رحمه الله بانه خيره
بين الحج والعمرة باجرة معلومة وليس بمجهول ولا مانع يمنع منه ثم ادعى المنع فعليه الدلالة والوجه ان نقول ان كان هذا عقد اجارة فالقول
ما قاله الشافعي العقد باطل فان حج استحق اجرة المثل والا استحق الاقل من الطرفين ما تقدم **الثالث** اذا استأجر اثنان شخصا ليحج عنهما حجة
واحدة فاحرم عنهما لم يصح احرامه عنهما ولا عن واحد منهما لان الحج الواحد لا يقع عن شخصين وليس احدهما اولى به من صاحبه ولا ينعقد عن نفسه
لانه لم ينوه فيبطل عنهما فانما يحتاج اليه يحتاج الى دليل هذا قول الشيخ رحمه الله قال لا يصح عنهما ولا عن واحد منهما بلا خلاف ولا
يصح عندنا احرامه عن نفسه ولا ينقلب اليه وقال الشافعي ينقلب الاحرام اليه واستدل الشيخ رحمه الله بما تقدم من الاحتياج الى دليل وبان
شرط الاحرام النية فاذا لم ينو عن نفسه فقد تجرد عن نية فلا يقع مجزيا لقوله عليه السلام لا عمل الا بنية ولو قيل ان كانت الحجة مندوبة صح لان
الطاعة يصح النيابة فيها عن واحد فيصح عن اثنين ويؤيده ما رواه الشيخ عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يشرك
في حجته الاربعة والخمسة من مواليه فقال ان كانوا صرورة جميعا فلهم اجر ولا يجزي عنهم من حجة الاسلام والحجة للذي حج وهذه الرواية
توافق قول الشافعي من انقلاب الحجة الى النائب اما لو كانت الحجتان واجبتين فانه لا تصح الواحدة عنهما قولا واحدا **مسألة**
اذا احرم الاجير عن نفسه وعمن استأجره قال الشيخ رحمه الله لا ينعقد الاحرام عنهما ولا عن واحد منهما وقال الشافعي ينعقد عن نفسه ولا يصح
عن غيره لنا ان من شرط الاحرام النية فاذا لم ينو عن نفسه لم يصح عنه كما لا يصح عن المستأجر وتحقيقه ان مجامعة غيره في النية ان كان
مبطلا للنية اشتراك في النائبين ولم ينعقد عن واحد منهما لتجرد الفعل عن النية وان لم يكن مبطلا لم يتخصص لوقوع بالاجير احتج
الشافعي بان الاحرام ينعقد ولا يصح عن غيره فيقع عن نفسه كالصرورة والجواب المنع من انعقاد الاحرام **مسألة** اذا استأجره للحج
عنه في سنة معينة فحصلت شرائط الحج من الاستطاعة في تلك السنة بعد عقد الاجارة وكان صرورة انصرف الزمان الى حج النيابة دون

بحجة الإسلام لأنها استقرت في ذلك الزمان قبل حصول الشرائط فيصرف الزمان إليها فهو في الحقيقة غير متمكن من حجة الإسلام بعد الزمان فلو أحرم عن نفسه لم يقع عن نفسه وهل يقع عن المستأجر فيه إشكال ينشأ من عدم القصد إليه مع اشتراطه ومن الرواية التي رواها ابن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أعطى رجلاً مالاً يحج به عنه فحج عن نفسه فقال هي عن صاحب المال أما لو كان عقد الإجارة غير معين بل في الذمة فإنه يجوز الحج عن نفسه على إشكال **مسألة** لو أحرم النائب عمن استأجره ثم نقل الحج إلى نفسه لم يصح فإذا أتم الحج الأجرة وللشافعي قولان أحدهما هذا والثاني صحة النقل لأنه عليه السلام سمع ملبياً عن شبرمة فقال عليه السلام حج عن نفسك ثم عن شبرمة لنا أن ما فعله وقع عن المستأجر فلا يصح العدول بها بعد إيقاعها لأنا قلنا الحج استحقت لغيره بالنية الأولى والنقل لا يصح فتتم الحجة لمن ابتدأ بالنية له ويستحق الأجرة لامتثال الشرط **مسألة** إذا استأجره ليحج عنه فاعتمر أو ليعتمر عنه فحج له قال الشيخ رحمه الله لا يقع على المستأجر سواء كان حياً أو ميتاً ولا يستحق شيئاً من الأجرة وقال الشافعي إن كان المنوب حياً وقعت عن الأجير وإن كان ميتاً وقعت عن المنوب ولا يستحق شيئاً من الأجرة على كل حال احتج الشيخ بأنه لم يفعل ما استؤجر له بل خالف فيحتاج الإجزاء إلى دليل مع المخالفة والأقرب عندي أنها تقع عن المنوب سواء كان حياً أو ميتاً لأنه نسك نوى به صرفه إلى غيره فينصرف إليه نعم لا يستحق الأجرة لأنه متبرع بفعله إذ التقدير أنه لم يأذن له بل في غيره والأجرة وقعت في مقابلة ما لم يفعل فترجع إلى المستأجر وقول الشافعي باطل لما بينا من جواز النيابة عن الحي وقول الشيخ ضعيف لأن المتبرع تصح نيابته لكن لا يستحق أجرة **مسألة** إذا أحصر الأجير تحلل بالهدي على ما قلناه ولا قضاء عليه لأنه ليس في حق متبرع بل في حق المستأجر على ما كان عليه إن كان الحج واجباً وجب عليه أن يستأجر من يأتي به وإلا كان تطوعاً ولو فاته الوقوف بتفريط منه لزمه التحلل بعمرة لنفسه ويعيد الأجرة إن كان الزمان معيناً وإن لم يكن بتفريط قال الشيخ رحمه الله يستحق أجرة المثل إلى حين الفوات ولو قيل له من الأجرة بنسبة ما فعله من أفعال الحج ويستعاد الباقي كان وجهاً ولو أفسد الحج وجب عليه القضاء على ما تقدم ولو أفسد القضاء وجب عليه أن يأتي بقضاء آخر كما لا يجب على المنوب لو فعل ذلك **مسألة** قد بينا أن الصرورة يجوز أن ينوب بشرط عدم الاستطاعة وليس له فعل معها إذا ثبت هذا فإنه إذا حج عن غيره ولم يكن مستطيعاً صح الحج وأجزأ عن المنوب على ما بيناه أولاً فإذا وجد النائب بعد ذلك الاستطاعة وجب عليه أن يحج عن نفسه حجة الإسلام ولا يجزيه ما فعله عن غيره لأنها حجة وقعت عن غيره فلا تجزيه عنه كما لو حج عن نفسه فإنه لا تجزي عن غيره ويدل عليه ما رواه آدم بن علي عن أبي الحسن عليه السلام قال من حج عن إنسان ولم يكن له مال يحج به أجزأت عنه حتى يرزقه الله ما يحج به ويجب عليه الحج ولا يعارض ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال حج الصرورة يجزي عنه وعمن حج عنه لأن المراد به ما ذكرناه فإنه يجزي عنه إذا لم يجب عليه الحج ولأن المنوب لو تجددت له المكنة وجب عليه الحج بنفسه على ما تقدم فالنائب أولى وقد روى الشيخ عن عمرو بن الياس قال حججت مع أبي وأنا صرورة فقلت إني أحب أن أجعل حجتي عن أمي فإنها قد ماتت فقال لي حتى أسأل لك أبا عبد الله عليه السلام فقال الياس لأبي عبد الله عليه السلام وأنا أسمع جعلت فداك إن ابني هذا صرورة وقد ماتت أمه فأحب أن يجعل حجته لها أفيجوز ذلك له فقال أبو عبد الله عليه السلام يكتب له ولها ويكتب له ثواب البر وهذه الرواية لا تدل على الإجزاء فإن كتبة الثواب لا يعطي السقوط ويحتمل أنها تجزي عن أمه ويجب عليه هو الحج في ماله لنفسه لرواية سعد أبي خلف عن الكاظم عليه السلام وقد سلف هذا إذا نوى الحجة عن والدته وأما إن نواها عنه وعنها قال الشيخ تجزي عنه ويستحق هو ثواب الحج ولا يسقط عنه الفرض لرواية علي بن حمزة عن الكاظم عليه السلام في الرجل يشرك في حجة الأربعة والخمسة من مواليه فقال إن كانوا صرورة جميعهم فلهم أجر ولا يجزي عن الذي حج عنهم من حجة الإسلام والحجة للذي حج وروى ابن بابويه عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ليس له مال حج عن رجل أو أحجه غيره ثم أصاب مالاً هل عليه الحج فقال يجزي عنهما وفي هذه الرواية نظر والأولى تأويلها وروى ابن بابويه عن البزنطي عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل يقطع عليه الطريق فيعطيه رجل حجة أخرى يجوز له فقال جائز له ذلك محسوب للأول والآخر وما كان يسعه غير الذي فعل إذ وجد من يعطيه الحجة وهذه الرواية أيضاً قابلة للتأويل لأن احتساب الحجة للأول والآخر في الثواب لا يدل على الإجزاء عنهما معاً وقد روى ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن إسماعيل قال أمرت رجلاً أن يسأل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يأخذ من رجل حجة فلا يكفيه أله أن يأخذ من رجل آخر حجة أخرى ويتسع بها وتجزي عنهما جميعاً أو يتركهما جميعاً إن لم تكفه إحداهما فذكر أنه قال أحب إلي أن تكون خالصة لواحد فإن كانت لا تكفيه فلا يأخذه ويدل على المطلوب من عدم الإجزاء بالنسبة إليهما **مسألة** من وجب عليه حج التمكن لا غير جاز له أن ينوب غيره في النسك الآخر ويفعل هو ما وجب عليه عن نفسه كمن وجبت عليه العمرة جاز له أن يحج عن غيره وكذا لو وجب عليه الحج لا غير جاز له أن يستأجر عمرة بالأصل ولا يجب عليه شيء من الأجرة لأنه امتثل ما استؤجر له وأتى به فيخرج عن العهدة وكذا من لم يجب عليه حج التمكن جاز له أن يؤجر نفسه عن شخصين

أخذ حجة من رجل

لأدائهما

لادائهما فلو استأجره واحد للعمرة وآخر للحج جاز ذلك اذا ثبت هذا فان القران عبارة عندنا في السياق مع الاحرام والجمهور فسروه بأن يقرن
احرام العمرة باحرام الحج وهو تفسير بعض علمائنا فلو جوزناه على هذا التفسير فاستأجره شخص للحج وآخر للعمرة فاذنا له في القران جاز لانه نسك
مشروع مأذون فيه فيخرج به عن العهدة ولو اذن له من غير ذي نهما فالوجه الجواز ايضا ويقع عنهما وقال بعض الجمهور يرد من نفقة كل واحد
منهما نصفها لانه جعل السفر عنهما بغير اذنهما ولو اذن له احدهما دون الآخر ردّ على من لم يأمره النصف وقال آخرون منهم اذا قرن فانما يضمن
الجميع لانه امر بنسك مفرد ولم يأت به فكان مخالفا كما لو امره بالحج فاعتمر والجواب انه اتى بما امر به وانما خالف في الصفة لا في الاصل اما
من امره بالتمتع فقرن **مسألة** قد بينا انه يستحب ان يذكر النائب المنوب في جميع الافعال عند الاحرام والتلبية والطواف والسعي و
الموقفين والذبح والرمي وجميع المناسك وان لم يذكر وكان نية الحج عنه اجزأه لا نعلم فيه خلافا وكذا يستحب لمن طاف عن غيره ان
يذكره عند الطواف روى ابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اردت ان تطوف بالبيت عن احد من
اخوانك فأت الحجر الاسود وقل بسم الله اللهم تقبل من فلان وروى البزنطي قال سأل رجل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يحج عن رجل يسميه
قال الله لا يخفى عليه خافية وسئل يحيى الازرق ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلح له ان يطوف عن اقاربه فقال اذا قضى مناسك الحج
فليصنع ما شاء **الفصل الرابع في احكام الحج عن الميت والوصية في الحج وفيه بحثان الاول مسألة**
من وجد الاستطاعة وتمكن من الحج ولم يفعل حتى مات وجب عليه ان يخرج من يحج عنه من صلب تركته ذهب اليه علماؤنا اكثر وقال الحسن و
طاوس والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ومالك يسقط بالموت فان وصى بها فهي من الثلث وبه قال الشعبي والنخعي لنا ما رواه الجمهور
عن ابن عباس ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه وآله عن ابيها مات ولم يحج قال حجي عن ابيك وعنه ان امرأة نذرت ان تحج فماتت فاتى
اخوها النبي صلى الله عليه وآله فسأله عن ذلك فقال أرأيت لو كان على اختك دين اكنت قاضيه قال نعم قال فاقضوا الله فهو احق بالقضاء
ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره
به فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام وان كان موسرا وحال بينه وبين الحج مرض او حصر او امر يعذره الله فيه كان عليه
ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له وقال يقضى عن الرجل حجة الاسلام من جميع ماله وعن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها وهو موسر فقال يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك ولانه حق استقر عليه
تصح الوصية به فلا يسقط بالموت كحقوق الآدميين احتجوا بانها عبادة وجبت عليه حال الحيوة فتسقط بموته كالصلوة ولانها عبادة
بدنية فيسقط بالموت كالصلوة والجواب المنع من ثبوت الحكم في الاصل سلمنا لكن الفرق ظاهر فان الصلوة لا يدخلها النيابة بخلاف
الحج اذا ثبت هذا فانه يخرج من صلب المال لانه دين مستقر فكان من جميع المال كدين الآدمي والبحث في العمرة كالبحث في الحج فان من لم
يعتمر عمرة الاسلام مع تمكنه ثم مات فانه يقضى عنه من جميع التركة لانها واجبة وقد امر النبي صلى الله عليه وآله ابا رزين ان يحج
عن ابيه ويعتمر **الاول** يستحب ان يحج عنه من بلده والواجب الاستيجار من الميقات سواء كثرت التركة او قلت وهو اختيار الشيخ
رحمه الله في الخلاف والمبسوط وبه قال الشافعي وابن المنذر وقال الشيخ في النهاية يستأجر من بلده واختاره ابن ادريس لو وسعت التركة اشو والا
من الميقات وبه قال احمد بن حنبل لنا ان الواجب انما هو الحج وقطع المسافة ليس مرادا لذاته وانما وجب توصلا الى اداء الحج اذ لا يمكن الا به
وما يتوقف عليه الواجب فهو واجب ولان الاحرام من دون الميقات غير جائز فلا يجوز احتج ابن ادريس بتواتر اخبارنا على ذلك ولان
الحج وجب على الميت من بلده فلزم ان ينفق عنه من بلده لان النفقة لا تسقط بعد الموت وهذا خطأ اما التواتر فانا لم نقف في هذه المسألة
على رواية لاصحابنا فضلا عن الروايات المتواترة سواء ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن رئاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى ان يحج
عنه حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ما تركه الا خمسين درهما قال يحج عنه من بعض المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله من قرب وفي الصحيح
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وان اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام ولم يبلغ ماله ذلك فليحج عنه من المواقيت لكن دلالة هذا الحديث
على مطلوبه ضعيفة واما وجوب الحج من بلد الميت فغلط لان وجوبه ليس لذاته بل لان الاتيان بافعال الحج مباشرة لا يمكن الا بقطع المسافة فلهذا
اوجب عليه قطعها الا ترى انه لو كان حاضرا ببعض المواقيت لا يسقط الحج ثم انشأ الحج لاجزأه ولم يجب عليه ابتداء الحج من بلده وكذا نائبه ولو وجب عليه الحج
من بلده ولان المغمى عليه والمجنون والفقير في بلده اذا حصلوا في بعض المواقيت ثم زالت اعذارهم ووجب عليهم الحج لم يجب عليهم الرجوع الى منازلهم
وانشاء السفر منها وذلك لانه لم يحصل بذلك الواجب عليهم من انشاء الاحرام من الميقات فعلمنا ان ابتداء الحج ليس من البلد وايضا فان احدا
من العلماء لم يوجب على الحاج انشاء الحج من بلده **مسألة** لو كان عليه دين وضاقت التركة بها اشترك فيها ما يعود منها او القضاء
بحسب ما ترى وان قصرت التركة منهما عن اجرة المثل للحج من الميقات على الدين بالتحصيص وهو قول الشافعي في الآخر ويقدم الدين

الآدمي لا ضالة مضرورة ولا صرفوره لله تعالى والثالث تقدم دين الله تعالى لقوله عليه السلام للخثعمي دين الله احق ان يقضى اما الحج فانه دين
انه يقضى الحج من مال الميت وان كان عليه دين ولم يف المال بالحج قسمت التركة بالحصص وصرف نصيب الحج الى من يحج من اقرب المواقيت لقوله عليه السلام
اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ولانه قدر على اداء بعض الواجب فلزمه كالزكوة وفي رواية اخرى يسقط كما ذهب اليه الشافعي في احد قوليه
لنا انهما دينان واجبان وليس احدهما بالتقديم اولى من الآخر فوجب قسمة التركة عليهما كما لو كانا دينين آدميين **مسئلة** لو كان عليه حجة
الاسلام واخرى منذورة قال الشيخ ره يخرج حجة الاسلام من اصل المال والمنذورة من الثلث وقال ابن ادريس يخرجان معا من صلب المال
وهو الاقوى عندي لنا انهما واجبان تساويا في شغل الذمة وجوبا لما ثبت لو كان حيا واشتراكهما في كون كل واحد منهما دينا فتساويا
في القضاء كالدينين احتج الشيخ بما رواه ضريس بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل عليه حجة الاسلام ونذر في شكر ليحجن رجلا فمات
الرجل الذي نذر قبل ان يحج حجة الاسلام وقبل ان يفي بنذره فقال ان كان ترك مالا حج عنه حجة الاسلام من جميع ماله ويخرج من ثلثه ما يحج به
النذر وان لم يكن ترك مالا الا بقدر حجة الاسلام حج عنه حجة الاسلام مما ترك وحج عنه وليه النذر فانما هو دين عليه **فروع**
الاول لو نذر الحج مطلقا فالوجه وجوب القضاء عنه من الميقات كحجة الاسلام ولو عين الموضع الذي ينشئ منه السفر للحج
فانه يتعين ويقضى عنه من حيث وجب عليه مع المكنة ومع ضيق التركة يقضى من اقرب الاماكن **الثاني** لو لم يخلف الا ما يفي بحجة الاسلام
والمنذورة معا ويفي باحدهما فالاقرب صرفه الى حجة الاسلام لانها وجبت باصل الشرع ولرواية ضريس ولانه لا يمكن صرفها الى غيرها
والاولوية لحجة النذر فتعين حجة الاسلام **الثالث** اذا قصرت التركة عن حجة الاسلام فهل يجب على الولي قضاء النذر الاقرب الوجه عدم
الوجوب عملا بالاصل ولرواية ضريس في قوله عليه السلام وحج عنه وليه ما نذر انما هو على جهة الاستحباب دون الوجوب لما رواه الشيخ في
الصحيح عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نذر لله ان عافى الله ابنه من وجعه ليحجنه الى بيت الله الحرام فعافى الله الابن
ومات الاب فقال الحجة على الاب يؤديها عنه بعض ولده قلت هي واجبة على الابن من ثلثه او يتطوع ابنه فيحج عن ابيه **مسئلة**
من وجب عليه الحج فخرج لادائه فمات في الطريق فقال الشيخ رحمه الله ان مات قبل ان يبلغ الحرم فعلى وليه ان يقضي عنه من تركته فان مات
بعد دخوله الحرم اجزأه ذلك والاقرب ان يقول هذا التفصيل ثابت في حق من وجب عليه الحج قبل عامه واستقر في ذمته وفرط في ادائه فانه
يجب ان يقضى عنه من اصل تركته ان لم يدخل الحرم محرما ولا يقضى لو احرم ودخل الحرم اما لو لم يجب عليه قبل ذلك وانما وجب عليه في العام
الذي خرج لادائه ثم مات في الطريق فانه لا يقضى عنه لعدم تمكنه من الاداء وشرط الوجوب امكان الفعل واذا انتفى وجوب الاداء انتفى
وجوب القضاء لا يقال انه قد وجب عليه الاداء ولهذا لو اخر عددناه عاصيا لانا نقول انا تبينا بموته عدم وجوبه عليه وهذا يتفرع على مسئلة
اصولية هي ان الامر من شرطه انتفاء علم الامر بامتناع الامر وهذا اما الشيخ رحمه الله فقد استدل بما رواه في الصحيح عن بريد بن معاوية العجلي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج حاجا ومعه جمل له ونفقة وزاد فمات في الطريق فقال ان كان صرورة ثم مات في الحرم
فقد اجزأت عنه حجة الاسلام وان مات قبل ان يحرم وهو صرورة جعل جمله وزاده ونفقته في حجة الاسلام فان فضل من ذلك شيء فهو
لورثته قلت ارايت ان كانت الحجة تطوعا فمات في الطريق قبل ان يحرم لمن يكون جمله ونفقته وما ترك قال لورثته الا ان يكون
عليه دين فيقضى او يكون اوصى بوصية فينفذ ذلك لمن اوصى ويجعل ذلك من الثلث ونحن نقول ان هذه الرواية كما يحتمل ما ذكرتم من سبق وجوب
الحج يحتمل مضايقته على السواء ولا دلالة فيه على احد الامرين دون الآخر **مسئلة** يستحب للانسان ان يحج عن ابويه ميتين
كانا او حيين عاجزين بلا خلاف لان النبي صلى الله عليه وآله امر ابا رزين فقال حج عن ابيك واعتمر وسالت امراة النبي صلى الله عليه
وآله عن ابيها مات ولم يحج قال حجي عن ابيك ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
سالته عن رجل يحج عن ابيه ايتمتع قال نعم المتعة له والحج عن ابيه وعن الحارث بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان امي ماتت
ولم تحج قال حج عنها فانها لك ولها وعن بشر النبال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان والدتي توفيت ولم تحج قال حج عنها رجلا او
امراة قال ايهم احب اليك قال رجل احب الي وسال ابو عبد الله عليه السلام عن رجل مات وله ابن فلم يدر حج ابوه ام لا قال يحج عنه فان
كان ابوه قد حج كتب لابيه نافلة وللابن فريضة وان لم يكن حج ابوه كتب لابيه فريضة وللابن نافلة اذا ثبت هذا فانه اذا تبرع
الابن او غيره بالحج عن الميت برئت ذمة الميت من حجة الاسلام **مسئلة** واذا حج عن غيره وصل ثوابه الى ذلك الغير وحصل للحاج
ثواب عظيم لما رواه الجمهور عن زيد بن ارقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا حج الرجل عن والديه تقبل منه ومنهما واستبشرت
ارواحهما في السماء وكتب عند الله برا وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حج عن ابويه او قضى عنهما مغرما
بعث يوم القيامة من الابرار وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حج عن ابويه او امه فقد قضى عنه حجته وكان له فضل عشر

يحج ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ابي قد حج وان والدتي قد حجت وان اخوي قد حجا وان اردت ان ادخلهم في حجتي كاني قد احببت ان يكونوا معي فقال اجعلهم معك فان الله عز وجل جاعل لهم حجا ولك اجرا بصلتك اياهم وقال عليه السلام يدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والعتق والاخبار في ذلك كثيرة قال احمد بن حنبل ينبغي ان يبدأ بالحج عن الام اذا كان تطوعا او كان واجبا عليهما ولو لم يكن الحج وكان واجبا على الاب بدأ به لان الام مقدمة في البر قال ابو هريرة جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال من احق الناس بحسن صحابتي قال امك قال ثم من قال امك ثم من قال ابوك اما اذا كان الحج واجبا على الاب وحده فانه ينبغي ان يبدأ لانه واجب فيكون اولى من التطوع

البحث الثاني في احكام الوصية بالحج

مسئلة من وجب عليه الحج وفرط فيه ثم عجز عن ادائه لنفسه استنابة وجب عليه ان يوصي به لانه دين واجب ودين ثابت فيجب الوصية به كغيره من الديون قال الله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية ولو لم يوصي وجب على ورثته ان يخرجوا من صلب ماله ما يحج به عنه لانه دين لا يسقط عنه بترك الوصية به خلافا لابي حنيفة فانه قال يسقط بوفاته فلا يفعل عنه بوجه لنا خبر الخثعمية وبقية ما رواه الشيخ عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها وهو موسر فقال يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك **مسئلة** ولو لم يكن عليه حج واجب فاوصى ان يحج عنه تطوعا صحت الوصية واخرجت من الثلث ذهب اليه علماؤنا والشافعي في احد قوليه وفي الثاني بطلان الوصية لنا قوله تعالى فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ولانها عبادة تصح الوصية بها كالصدقة فتصح مندوبة **مسئلة** ولو لم يوص بحجة الاسلام مع وجوبها عليه فقد قلنا انه يجب ان يخرج عن صلب ماله ما يستاجر به عنه ولو لم يخلف شيئا استحب للورثة قضاؤها عنه وتبرء بذلك ذمته وكذا لو خلف مالا وتبرع بها بعض ورثته او اجنبي لان الذمة تبرأ مع العوض فكذا بدونه ولان الواجب هو الحج عنه وقد حصل ويدل عليه ما رواه عمار بن عمير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بلغني عنك انك قلت لو ان رجلا مات ولم يحج حجة الاسلام فاحج عنه بعض اهله اجزاه ذلك عنه فقال اشهد على ابي انه حدثني عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه اتاه رجل فقال يا رسول الله ان ابي مات ولم يحج حجة الاسلام فقال حج عنه فان ذلك يجزي عنه وفي الصحيح عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات ولم يكن له مال ولم يحج حجة الاسلام فاحج عنه بعض اخوانه هل يجزي ذلك عنه او هي ناقصة قال بل هي حجة تامة ولان النبي صلى الله عليه وآله امر الخثعمية بالحج عن ابيها ولم يستفصل لما سألته فيدل على العموم **مسئلة** اذا اوصى بحجة الاسلام ولم يعين المقدار انصرف الى اجرة المثل لان الوصية يجب العمل بها مع الاحتياط للورثة فيكون ما جرت العادة به كالمنطوق به وهو المراد من اجرة المثل لانه لو وكله في بيع او شراء ولم يعين الثمن انصرف الى ثمن المثل عادة فكذا هنا واما خروجها من الاصل فلانه دين وقد سلف البحث فيه ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات فاوصى ان يحج عنه قال ان كان صرورة فمن جميع المال وان كان تطوعا فمن ثلثه اما لو عين المقدار فان كان بقدر اجرة المثل فلا بحث ويخرج من صلب المال وان كان اكثر من اجرة المثل اخرج مقدار اجرة المثل من صلب المال والزائد من الثلث لانه يتضمن وصيتين احدهما واجب والاخر تطوع فيخرج الواجب من الاصل والتطوع من الثلث وان كان اقل من اجرة المثل وجب على الورثة اكمال الاجرة من التركة كما لو لم يوص **مسئلة** ولو مات ولم يخلف شيئا سوى قدر ما يحج به عنه وكان عليه حجة الاسلام مستقرة في الحج ولا شيء للورثة لانه دين ولا ارث الا بعد قضائه ويدل عليه ما رواه الشيخ عن علي بن رئاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ما ترك الا خمسين درهما قال يحج من بعض المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله من قرب ولا يعارض ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا بقدر نفقة الحج فورثته احق بما ترك ان شاءوا حجوا عنه وان شاءوا اكلوا لانا نقول يحتمل وجهين او يحتمل ان يكون الميت لم يجب عليه حجة الاسلام فان الحديث لا يتضمن وجوب الحج على الميت بل انه مات ولم يحج فجاز ان يكون على الوجه كما جاز ان يكون معه **مسئلة** من اوصى بحج وغيره فان كان الجميع واجبا اخرج من اصل المال وان لم يف قسم بالحصص وان لم يكن الجميع واجبا اخرج من الثلث وفي الثالث فان وفى الثلث بالجميع عمل بمقتضى وصيته وان لم يف بذلك بدأ او صوبه اولا بقي فيهما شيء وعند احمد انه يكون الجميع واجبا ولا يفي المال به فانه يبدأ بالحج لانه دين الله فيكون احق بالقضاء لقوله عليه السلام للخثعمية فدين الله احق ان يقضى ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن معوية بن عمار قال قال ان امرأة هلكت واوصت بثلثها يتصدق به عنها ويحج عنها ويعتق عنها فلم يسع المال فسألت ابا حنيفة وسفيان الثوري فقال كل واحد منهما انظر الى رجل قد حج فقطع به فتقوى به ورجل قد سعى في فكاك رقبته فبقي عليه شيء فيعتق ويتصدق بالبقية فاعجبني هذا القول فقلت للقوم يعني اهل المرأة اني قد سألت لكم فتريدون ان اسأل لكم من هو اوثق

يحتمل انه لا ... الحجة ... وحينئذ يحتمل ... ولو اوصى اخرج من الثلث ... لا يسقط ... وكذا ... حق

من مواليه قالوا نعم فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ابدأ بالحج فإن الحج فريضة وما بقي فضعه في النوافل قال فأتيت أبا حنيفة
فقلت له إني سألت فلانا فقال كذا وكذا فقال هذا والله الحق فأخذ به وألقى هذه المسألة على أصحابه وقعدت لحاجة لي بعد انصرافه فسمعتهم
يتناوحونها فقال بعضهم بقول أبي حنيفة الأول فخطأه من كان سمع هذا وقال سمعت هذا عن أبي حنيفة منذ عشرين سنة **مسألة**
لو أوصى أن يحج عنه ولم يعين المرات قال الشيخ رحمه الله وجب أن يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء والشيخ رحمه الله يقول إن لم يعلم منه
إرادة التكرار حج عنه مرة واحدة لأنه القدر المعلوم وهذا هو الأقوى عملا بالأصل ولأن الأمر المجرد لا يقتضي التكرار ولأن الأصل بقاء
التركة على الورثة إن علم إرادة التكرار حج عنه مقدار الثلث احتج الشيخ بما رواه عن محمد بن الحسين أنه قال لأبي جعفر عليه السلام
جعلت فداك قد اضطررت إلى مسألتك فقال هاتها فقلت سعد بن سعد أوصى حجوا عني ولم يسم شيئا ولا ندري كيف ذلك فقال يحج
عنه ما دام له مال وعن محمد بن الحسين بن أبي خالد قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أوصى أن يحج عنه مبهما فقال يحج عنه ما
بقي من ثلثه شيء ونحن نحمل هاتين الروايتين على ما إذا علم منه التكرار ولم يعين المرات **مسألة** لو أوصى أن يحج عنه
كل سنة بشيء معلوم فقصر جعل نصيب سنتين فما زاد لسنة واحدة لأنه انتقل بالوصية عن ملك الورثة ووجب صرفه فيما عينه الموصي
بقدر الإمكان ولا طريق إلا ما ذكرناه فتعين ويدل عليه ما رواه الشيخ عن علي بن مهزيار قال كتب إليه علي بن محمد الحضيني أن ابن عمي أوصى
أن يحج عنه بخمسة عشر دينارا في كل سنة وليس يكفي فما تأمرني في ذلك فكتب عليه السلام يجعل حجتين في حجة فإن الله عالم بذلك وقد روى ابن
بابويه قال كتب إبراهيم بن مهزيار إلى أبي محمد عليه السلام أعلمك أن مولاك علي بن مهزيار أوصى أن يحج عنه من ضيعة صير ربعها لك في حجة في
كل سنة بعشرين دينارا وكان قد وصى عنه مواليك في حجتين فكتب عليه السلام يجعل ثلاث حجج حجتين إن شاء الله تعالى **مسألة**
لو حصل عند إنسان مال اليتيم وديعة وكان على الميت حجة الإسلام مستقرة وعلم أن الورثة لا يؤدون الحج جاز أن يقتطع أجرة الحج
ويدفع إلى الورثة ما بقي لأن الحج دين على الميت فلا يستحق الوارث إلا ما يفضل عنه فيتعين خروج ملكهم عن مقدار أجرة الحج فلا يجوز دفعه
إليهم مع العلم بالتفريط ويدل عليه ما رواه الشيخ عن بريد بن معاوية العجلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل استودعني مالا
فهلك وليس لولده شيء ولم يحج حجة الإسلام قال حج عنه وما فضل فأعطهم **فصل** روى ابن بابويه قال كتب عمر بن سعيد الساباطي
إلى أبي جعفر عليه السلام يسأله عن رجل أوصى إليه رجل أن يحج عن ثلاثة رجال فيحل له أن يأخذ لنفسه حجة منها فوقع بخطه وقرأته حج عنه
إن شاء الله تعالى فإن لك مثل أجره ولا ينقص من أجره ولا ينقص من أجرك شيئا إن شاء الله **مسألة** إذا أوصى أن يحج عنه حجة واجبة
من نذر أو قضاء أو حجة الإسلام فلا يخلو إما أن لا يعين الأجير ولا الأجرة أو يعينهما معا أو يعين أحدهما دون الآخر فإن لم يعين شيئا منهما
حج عنه بأقل ما يوجد من يحج عنه من الميقات وإن عينهما معا فقال حجوا عني فلانا بمائة أعطي فلان أجرة المثل من أصل المال والزائد من
الثلث فإن نفى الموصى له فلا بحث إلا استؤجر غيره بالمعين إن ساوى أجرة المثل أو كان دونه وإن زاد فالوجه أن الزيادة للوارث لأنه
أوصى بها لشخص معين بشرط الحج ولم يفعل الموصى له فيكون للوارث ولا شيء للموصى له لأنه إنما أوصى له بشرط قيامه بالحج ولا فرق بين
أن يكون وارثا أو غيره وإن عين الأجير دون الأجرة فقال حجوا عني فلانا ولم يذكر مبلغ الأجرة فإنه يحج عنه بأقل ما يوجد من يحج
عنه فإن رضي الأجير بذلك وقام به وإن لم يكن ناويا في الحج دفعه إلى غيره لأنه إنما أنفذ الوصية وإن لم يقبل ذلك ولم يقم به كان على الولي
أن يحج عنه بأقل ما يوجد من يحج عنه وإن عين الأجرة دون الأجير فإن كان مساويا لأجرة المثل صرفه الوارث إلى من شاء ممن يقوم
بالحج وكذا إن كان أنقص وإن كان أزيد كان ما يساوي أجرة المثل من الأصل والزائد من الثلث وكذا البحث في التطوع إلا أن الواجب يكون
من أصل المال والتطوع من الثلث **مسألة** قد بينا أن الواجب الاستئجار من الميقات والاستئجار من بلد الميت مستحب ولو أوصى
أن يحج عنه من بلد الميت مستحب فلو أوصى أن يحج عنه من بلده واتسع الثلث لذلك أخرج وإن ضاق عنه أخرج أجرة الحج من الميقات
من أصل المال وما زاد من الثلث ولو أوصى بحجة تطوع أخرجت من الثلث فإن لم يبلغ الثلث الحج عنه من موضعه حج عنه من بعض
الطريق وإن لم يبلغ ما يحج به عنه من بلده حج عنه منه وإن لم يسع الثلث للحج أصلا صرف في وجوه البر لأنه بالوصية خرج عن ملك
الورثة ولا يمكن صرفه في الطاعة التي عينها الموصي فيصرف إلى غيرها من الطاعات ويحتمل عوده ميراثا لأنه لم يوص به في غير الحج والحج
غير ممكن فكان للورثة وليس بمعتمد **مسألة** إذا أوصى بالحج فاستؤجر شخص أو استأجر ليحج عنه فإن فعل الأجير ما شرط
عليه استحق الأجرة وإن خالف قال الشيخ رحمه الله يستحق أجرة المثل ولو قيل لا أجرة له كان وجها

المقصد الثاني في حج النذر والعمرة وفي زيارات الحج والمزار وفيه مباحث الأول في حج النذر

مسألة النذر والعهد واليمين أسباب وجوب الحج إذا تعلقت به بلا خلاف قال الله تعالى يوفون بالنذر وقال أوفوا

بالعقود فلا خلاف بين المسلمين في ذلك ويشترط في صحة النذر والعهد واليمين امران كمال العقل والحرية اما كمال العقل فلان الصبي
والمجنون ومن غلب على عقله بمرض او سكر او ما شابه ذلك لا ينعقد نذره بلا خلاف لانه منوط بالعقل واما الحرية فلان العبد لا ينعقد نذره الا
باذن مولاه فلو نذر وكان لمولاه ان يفسخ النذر لانه وما له مستحق فلا يجوز له صرفهما الى غيره الا باذنه ولو اذن له مولاه في النذر انعقد نذره
ولم يكن لمولاه بعد ذلك منعه منه ويجب عليه اعانته على ادائه بالحمولة ان احتاج اليها لانه السبب في ذمته وكذا الحكم في ام الولد والمكاتب
والمدبر والمعتق بعضه **مسئلة** وذات البعل لا ينعقد نذرها الا باذن زوجها لانها وما لها مشغولة بحقوقه فلا يصرف الى غيره كالعبد
فان نذرت لم ينعقد نذرها ولو اذن لها الزوج في النذر صح ولزم ووجب على الزوج تخليتها للحج كالسيد وكذا البحث في المطلقة رجعيا
لانها بحكم الزوجة اما المطلقة بائنا والمتوفى عنها زوجها فانهما مالكتا لامرهما يجوز لهما الحج تطوعا بغير اذن الزوج فالنذر اولى
والامة اذا كانت ذات زوج لم ينعقد نذرها الا باذن الزوج والسيد معا حتى لو اذن لها احدهما ومنعها الاخر لم ينعقد نذرها لان لكل
منهما حقا في جميع اوقاتها **مسئلة** واذا صح النذر لزم الاتيان بما نذره ثم لا يخلو اما ان ينذر الحج مطلقا او مقيدا بزمان
فان نذره مطلقا كان له الاتيان به متى شاء ويستحب له فعله في اول اوقات الامكان وان كان معينا بوقت تعين ويجب بتعينه ذلك
عليه الحج فيه فان اهمله وجب عليه قضاؤه فيما بعد ووجب عليه كفارة خلف النذر وان كان فواته لعذر او لعلة منعته من الحج كعدو او مرض
او غير ذلك فانه لا يلزمه فيما بعد لان النذر تعلق بتلك السنة وقد فاتت وقد ثبت ان الامر لا يستعقب القضاء الا بامر جديد ولم يوجد
مسئلة لو نذر ان يحج وعليه حجة الاسلام فان قصد بالنذر غير حجة الاسلام لم يتداخلا وان قصد بها حجة الاسلام تداخلا
وان اطلق فقولان احدهما قال الشيخ رحمه الله في النهاية اذا حج بنية النذر اجزأ عن حجة الاسلام والثاني قاله في الجمل والمبسوط والخلاف
لا يجزي احديهما عن الاخرى وهو الوجه عندنا لانهما فرضان اختلف سببهما فلا يجزي احدهما عن الاخر كما لو عين في نذره المغايرة
او لو كان عليه حجة القضاء احتج الشيخ رحمه الله بما رواه في الصحيح عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى
بيت الله الحرام فمشى هل يجزيه عن حجة الاسلام قال نعم والجواب يحتمل ان يكون النذر تعلق بكيفية الحج لا به نفسه ونحن نقول به فانه اذا نذر ان يحج
حجة الاسلام ماشيا وجب عليه لان المشي في نفسه طاعة فصح تعلق النذر به لانه مشقة في طاعة فاستحق به الثواب ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما عبد الله بشيء من المشي ولا افضل **مسئلة** اذا نذر حجة واطلق فقد بينا انها لا
تداخل حجة الاسلام وكذا لو عين في نذره المغايرة فلو حج بنية النذر لم يجز عن حجة الاسلام في الموضعين عندنا ووافقنا الشيخ رحمه الله
في الثاني دون الاول وقد سلف ولو حج بنية حجة الاسلام لم يجز عن النذر في الموضعين اما عندنا فظاهر لتغايرهما واما الشيخ ره
فلانه ذهب الى انه اذا حج بنية حجة الاسلام لا يجزيه عن النذر لاطلاق النذر او تقييده بالمغايرة اما لو حج بنية النذر في الثاني قال
الشيخ ره لا يجزيه عن حجة الاسلام وهو ظاهر ولا عن النذر لما بينا لان الواجب عليه تقديم حجة الاسلام على النذر **مسئلة**
لو نذر الحج ماشيا وجب عليه لانه طاعة فيصح نذره بلا خلاف لقوله عليه السلام من نذر ان يطيع الله فليطعه ولحديث رفاعة عن ابي عبد الله
عليه السلام ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى مكة حافيا
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج حاجا فنظر الى امرأة تمشي بين الابل فقال من هذه فقالوا اخت عقبة بن عامر نذرت ان تمشي
الى مكة حافية فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا عقبة انطلق الى اختك فمرها فلتركب فان الله غني عن مشيها وحفاها قال فركبت
لان ذلك حكاية حال فلا عموم وانما تناول صورة واحدة فلعل النبي صلى الله عليه وآله علم من حال المرأة العجز عن المشي فامرها بالركوب
مسئلة قال الشيخ ره ناذر المشي ان احتاج الى عبور نهر قام في السفينة وهل قوله هذا على الوجوب او على الاستحباب فيه تردد
منشاؤه من ان المشي يجمع القيام والحركة اذا تعذر احدهما لم يسقط الاخر ولما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان
عليا عليه السلام سئل عن رجل نذر ان يمشي الى البيت فمر بالمعبر قال ليقم في المعبر قائما حتى يجوز والامر للوجوب ومن ان نذر المشي ينصرف
الى ما يصح المشي فيه فيكون مواضع العبور مستثنى بالعادة فلا يتعلق النذر به مطلقا والاخير قريب والرواية محمولة على الاستحباب
ووجوب القيام منه دون الحركة ممنوع **مسئلة** اذا نذر المشي فركب طريقه اختيارا اعاد لان الوجوب يتعلق بصفة ولم يات بها مع
امكانها فيجب عليه اعادتها لان فعل الواجب لا يخرج عن العهدة ولو ركب بعض الطريق قال الشيخ رحمه الله يقضي ويمشي ما ركب
ويركب ما مشى وهو قول ابن عمر وابن الزبير وقال ابن ادريس يقضي ماشيا لاخلاله بالصفة المشترطة وهو جيد اما لو عجز فانه يركب
ايضا ولا اعادة عليه لان العجز يسقط الوجوب لان التكليف مشروط بالقدرة اذا عرفت هذا قال الشيخ رحمه الله اذا ركب مع العجز ساق بدنة
كفارة عن ركوبه وبه قال الشافعي في احد القولين واحمد في احدى الروايتين واوجب ابو حنيفة الهدي مع العجز والقدرة وقال المفيد

لا يسوق شيئاً وهو القول الآخر للشافعي والرواية الثانية عن أحمد قال بعض أصحابنا لا يخلو النذر إما أن يكون معيناً أو مطلقاً فان كان معيناً فان

ركب مع القدرة قضاه وكفر لخلف النذر وان كان مع العجز لم يجزه بشيء وان كان النذر مطلقاً وجب القضاء فيما بعد ولا كفارة وهذا

قول جيد لنا ان مع الاطلاق ولم يتعين الزمان الذي ركب فيه للحج ولم يأت بما نذره فيجب عليه فعله لان ما فعله غير المنذور فلا يخرج

به عن العهدة ومع التعيين اذا ركب مع القدرة يكون قد خالف النذر فيجب عليه كفارة خلف النذر واذا ركب مع العجز لم يكن عليه

شيء لان العجز مسقط للاصل الحج لو بلغ العجز نحوه فلصفته اولى احتج الشيخ رحمه الله بما رواه في الصحيح عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

رجل نذر ان يمشي الى بيت الله وعجز عن ان يمشي قال فليركب وليسق بدنة فان ذلك يجزي عنه اذا عرف الله منه الجهد وعن ذريح المحاربي

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تحلف ليحجن ماشياً فعجز عن ذلك ولم يطقه فقال فليركب وليسق الهدي وابو حنيفة اوجب الهدي

مطلقاً واقله شاة لانه اخلّ بواجب في الحج فيجبر بالهدي والجواب عن الحديثين انهما محمولان على الاستحباب ويؤيده رواية عنبسة عن الصادق

عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله أمر اخت عقبة بن عامر بالركوب ولو وجب عليها شيء ولو كان واجباً لبينه وروى الشيخ في الصحيح عن

رفاعة بن موسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نذر ان يمشي الى بيت الله قال فليمش قال قلت فانه تعب قال فاذا تعب ركب ولو كان الهدي واجباً

لم يهمل الركوب بجبرانا للتعب بل بعوض الهدي فلا يجوز التعليق على التعب خاصة وقول ابي حنيفة ضعيف لانا نمنع الاخلال بشيء من افعال الحج

فان الاخلال انما يتأتى لو اخلّ بشيء من افعال الحج ولو سلم فلا نسلم ان كل اخلال موجب للجبران مع الدلالة اذا عرفت هذا

فلو استمر بالمشي مع القدرة فعندي في بطلان الحج تردد لان المشي ليس مؤثراً في الحج ولا هو من صفاته بحيث يبطل بفواته بل اقصى ما في الباب

انه من اخل بشيء منذور مقدور على فعله فيجب عليه كفارة خلف النذر ويكون حجه صحيحاً وفيه اشكال **مسألة** روى ابن بابويه عن اسمعيل

همام المكي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الذي عليه المشي اذا رمى الجمرة زار البيت راكباً **م** لو نذر

الحج وجب عليه بالنذر دون العمرة ولو نذر العمرة وجبت عليه دون الحج لان الاصل براءة الذمة وفعل كل واحد منهما يصح دون صاحبه فلا يجب بالنذر

الا ما تعلق به وكذا يجب بالنذر ما تعلق به النذر من المرة الواحدة والتكرار بحسب القصد وبوجه النذر وذلك ظاهر ولو نذر الحج وعليه حجة

الاسلام قضاهما معاً وبدأ بحجة الاسلام ولو مات استؤجر عنه لانهما من اصل المال ويجوز ان يستأجر اثنان لانهما في عام

واحد ولو لم يخلف الا ما يكفي حجة الاسلام استؤجر لها واستحب لوليه ان يقضي عنه النذر ولو نذر الحج او افسد حجه وهو معضوب قيل

يجب ان يستنيب فان برئ حج وجب عليه حج عن نفسه فكان حكمه حكم الاستنابة في حجة الاسلام وقد مضى البحث في ذلك كله وحكم اليمين والعهد

حكم النذر في كل واحد منهما يكون سبباً في ايجاب الحج اذا تعلق به

البحث الثاني في العمرة

مسألة العمرة واجبة مثل

الحج على كل مكلف حاصل فيه شرائط الحج باصل الشرع ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال علي عليه السلام وعمر وابنه وابن عباس وزيد بن ثابت وجابر من

الصحابة ومن التابعين سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء وطاوس ومجاهد والحسن البصري وابن سيرين والشعبي ومن الفقهاء الثوري و

اسحق وقال ابن مسعود انها ليست واجبة وهو مذهب مالك وابي ثور واصحاب الرأي وللشافعي قولان وعن احمد روايتان لنا قوله تعالى و

اتموا الحج والعمرة لله والاصل في الامر الوجوب ولانه عطفها على الحج بالواو فيكون مساوياً له في الوجوب قضية للعطف وما رواه الجمهور

عن النبي صلى الله عليه وآله قال حج عن ابيك واعتمر لما سأله ابو رزين فقال ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن وعن

الصبي بن معبد قال اتيت عمر فقلت له اني اسلمت واني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي فاهللت بهما فقال عمر هديت لسنة نبيك ومن طريق الخاصة ما رواه

الشيخ في الصحيح عن زرارة بن اعين فقال قلت لابي جعفر عليه السلام ما الذي يلي الحج في الفضل قال العمرة المفردة ثم تذهب حيث شئت وقال العمرة واجبة

على الخلق بمنزلة الحج لان الله تعالى يقول واتموا الحج والعمرة لله ولانه قول من سميناه من الصحابة ولا مخالف لهم الا ابن مسعود على اختلاف عنه

احتج المخالف بما رواه جابر ان النبي صلى الله عليه وآله سئل عن العمرة اواجبة هي قال لا وان تعتمر فهو افضل وعن طلحة انه سمع رسول الله صلى الله

عليه وآله يقول الحج جهاد والعمرة تطوع ولانه نسك غير موقت فلم يكن واجباً كالطواف المجرد والجواب ان حديث جابر ضعيف قال الشافعي قال

الترمذي قال الشافعي هو ضعيف لا يقوم بمثله الحجة وليس في العمرة شيء ثابت بانها تطوع وقال ابن عبد البر روي ذلك باسانيد لا

يصح ولا يقوم بمثلها الحجة ثم هو محمول على المعهود وهو العمرة التي قضوها حين احصروا في الحديبية والقياس على الطواف باطل لان الاحرام

من شرط العمرة بخلاف الطواف اذا ثبت هذا فان وجوبها كوجوب الحج في العمر مرة واحدة وهي واجبة على اهل مكة وغيرهم وقد

سلف البحث في ذلك كله **مسألة** تجزي عمرة التمتع عن العمرة المفردة وهو قول العلماء كافة روى الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي

عبد الله عليه السلام قال اذا تمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة وفي الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله يكفي الرجل اذا تمتع بالعمرة الى الحج مكان تلك العمرة المفردة قال كذلك امر رسول الله صلى الله

علیه السلام اصحابه وبه لا تنافی بالعمرة المتقدمة فیکون مجزئا عن المفردة ویؤکد ذلک ایضا ما رواه الشیخ عن احمد بن محمد بن ابی نصر قال سألت ابا الحسن
علیه السلام عن العمرة واجبة هی قال نعم قلت فمن تمتع یجزی عنه قال نعم **مسئلة** اذا دخل مکة بعمرة مفردة فی غیر اشهر الحج لم یجز له
ان یتمتع بها الی الحج فاذا اراد التمتع اعتمر عمرة اخری فی اشهر الحج جاز له ان یقضیها ویخرج الی بلده او ای موضع شاء والافضل ان یقیم
حتی یحج ویجعلها متعة روی الشیخ رحمه الله فی الصحیح عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام قال لا باس بالعمرة المفردة فی اشهر الحج
ثم یرجع الی اهله وعن ابرهیم بن عمر الیمانی عن ابی عبد الله علیه السلام انه سئل عن رجل خرج فی اشهر الحج معتمرا ثم رجع الی بلده قال لا باس
وان حج من عامه وافرد الحج فلیس علیه دم ان الحسین علیه السلام خرج قبل الترویة الی العراق وکان معتمرا ولا یعارض ذلک ما رواه الشیخ عن
عمر بن یزید عن ابی عبد الله علیه السلام قال من دخل مکة بعمرة فاقام الی هلال ذی الحجة فلیس له ان یخرج حتی یحج مع الناس وما رواه موسی بن القسم
قال اخبرنی بعض اصحابنا انه سأل ابا جعفر علیه السلام فی عشر من شوال فقال انی ارید ان افرد عمرة هذا الشهر فقال له انت مرتهن بالحج فقال
له الرجل ان المدینة منزلی ومکة منزلی ولی بینهما اهل وبینهما اموال فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل فان لی ضیاعا حول مکة و
احتاج الی الخروج الیها فقال تخرج حلالا وترجع حلالا الی الحج قال الشیخ رحمه الله انهما محمولان علی [illegible] الاستحباب او علی من
کانت عمرته متعة فانه لا یجوز له ان یخرج لانه مرتهن بالحج ولیس فی الخبرین انها کانت عمرة مفردة او متمتعا بها ویؤکده ما ذکرناه ما رواه
الشیخ عن معویة بن عمار قال قلت لابی عبد الله علیه السلام من این افترق المتمتع والمعتمر فقال ان المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر اذا فرغ منها ذهب حیث
شاء وقد اعتمر الحسین علیه السلام فی ذی الحجة وراح یوم الترویة الی العراق والناس یروحون الی منی فلا باس بالعمرة فی ذی الحجة لمن لا یرید الحج
وقد روی الشیخ عن وهب بن حفص عن علی علیه السلام قال سأله ابو بصیر وانا حاضر عن من اهل بعمرة فی اشهر الحج له ان یرجع قال لیس فی اشهر الحج
عمرة یرجع فیها الی اهله ولکنه یحتبس بمکة حتی یقضی حجه لانه انما احرم لذلک فقوله علیه السلام لانه انما احرم لذلک اشارة الی الحج وهو اشارة
الی من احرم بالعمرة التمتع بها لیس له الخروج من مکة حتی یقضی مناسک الحج وقد ظهر مما تقدم ان من اعتمر فی اشهر الحج عمرة التمتع لیس له ان
یخرج من مکة حتی یقضی المناسک لانه مرتبط بالحج وقال علیه السلام دخلت العمرة فی الحج هکذا وشبک بین اصابعه کما انه لا یجوز الخروج
من مکة لمن تلبس بالحج کذا لا یجوز لمن تلبس بالعمرة التمتع بها ویدل علیه ما رواه الشیخ عن محمد عن ابی جعفر علیه السلام قال اذا دخل المعتمر مکة
غیر متمتع فطاف بالبیت وسعی بین الصفا والمروة وصلی الرکعتین خلف مقام ابرهیم علیه السلام فلیلحق باهله ان شاء وقال انما انزلت العمرة
المفردة والمتعة لان المتعة دخلت فی الحج ولم تدخل العمرة المفردة فی الحج قال الشیخ ره انما لم تدخل العمرة المفردة فی الحج اذا وقعت فی اشهر
الحج ومتی کان الامر کذلک فهی غیر مجزئة عن المتعة **مسئلة** ویستحب ان یعتمر الانسان فی کل شهر [illegible] علماؤنا وبه قال علی
علیه السلام وابن عمر وابن عباس وانس وعائشة وعطا وطاوس وعکرمة والشافعی واحمد وکره العمرة فی السنة مرتین الحسن البصری وابن سیرین
ومالک والنخعی لنا ما رواه الجمهور عن عائشة انها اعتمرت فی شهر مرتین بامر النبی صلی الله علیه وآله عمرة مع قرانها وعمرة بعد حجها وقال
النبی صلی الله علیه وآله العمرة الی العمرة کفارة لما بینهما وقال علی علیه السلام فی کل شهر مرة ومن طریق الخاصة ما رواه الشیخ فی الصحیح عن معویة بن
عمار عن ابی عبد الله علیه السلام قال کان علی علیه السلام یقول لکل شهر عمرة وفی الصحیح عن یونس بن یعقوب قال سمعت ابا عبد الله علیه السلام
یقول کان علی علیه السلام لکل شهر عمرة ولانها طاعة فاستحب تکرارها فی السنة کالصلوة احتج المخالف بان النبی صلی الله علیه وآله لم یفعله
والجواب عدم الفعل قد یکون لمانع غیر انتفاء الاستحباب ویعارض ذلک ما رواه الشیخ فی الصحیح عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام قال العمرة
فی کل سنة وفی الصحیح عن حریز وزرارة عن ابی جعفر علیه السلام قال لا یکون عمرتان فی سنة لان المراد بذلک العمرة المتمتع بها اما القول فلا
باس **مسئلة** ویستحب فی کل عشرة ایام عمرة مع التمکن وبه قال عطا واحمد بن حنبل لانها زیارة للبیت فاستحب تکرارها فی الشهر
الواحد روی الشیخ عن علی بن ابی حمزة قال سألت ابا الحسن علیه السلام عن رجل یدخل مکة فی السنة المرة والمرتین والاربعة کیف یصنع قال
اذا دخل فلیدخل ملبیا واذا خرج فلیخرج محلا قال ولکل شهر عمرة فقلت یکون اقل فقال یکون لکل عشرة ایام عمرة
ثم قال وحقک لقد کان فی عامی هذه السنة ست عمرات قلت ولم ذلک قال کنت مع محمد بن ابرهیم بالطائف فکان کلما دخل دخلت معه وکان ابن ابی
رسول الله صلی الله علیه وآله اعتمر ثلث عمر متفرقات کلها فی ذی القعدة اذا عرفت هذا فقد قیل انه یجب ان یکون بین العمرتین اقل من عشرة
ایام وقیل یکره وهو لا قرب **مسئلة** وجمیع اوقات السنة صالح للعمرة وافضلها ما یکون فی رجب وهی تلی الحج فی الفضل
رواه ابن بابویه فی الصحیح عن معویة بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلام انه سئل ای العمرة افضل عمرة فی رجب او عمرة فی شهر رمضان فقال
لا بل عمرة فی رجب افضل اذا ثبت هذا فانه اذا احرم بالعمرة فی آخر ایام رجب فقد ادرکه العمرة فی رجب رواه ابن بابویه فی الصحیح عن عبد الله بن
سنان عن ابی عبد الله علیه السلام قال اذا احرمت وعلیک من رجب یوم ولیلة فعمرتک رجبیة اذا عرفت هذا فلا یجوز العمرة فی جمیع

كتاب الحج

ايام السنة ولا يكره في وقت من اوقاتها لان الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال عمرة في رمضان تعدل حجة وحكى عنه انه اعتمر في شوال
ومرة في القعدة واعمرت عائشة من التنعيم ليلة المحصب وهي ليلة التي يرجعون فيها من منى الى مكة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح
عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام السنة اثنا عشر شهرا يعتمر لكل شهر عمرة وعن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال لكل شهر
عمرة قال فقلت له ايكون اقل من ذلك قال لكل عشرة ايام عمرة وعن ابي الجارود عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن العمرة بعد الحج في ذي الحجة
فقال حسن ولان الحج عبادة لها تحريم وتحليل فكان من جنسها عبادة غير موقتة كالصلوة اذا ثبت هذا فان العمرة لا تكره في جميع ايام السنة
وبه قال الشافعي واحمد بن حنبل وقال ابو حنيفة يكره في خمسة ايام يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق وقال ابو يوسف يكره في اربعة ايام
يوم النحر وايام التشريق لنا ان كل وقت صالح لها كغير هذه الايام وان كل وقت لا يكره فيه القران بين الحج والعمرة لا يكره فيه افراد العمرة
بالاحرام كما قبل يوم عرفة احتجوا بما روي عن عائشة انها قالت السنة كلها وقت للعمرة الا خمسة ايام يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق
ولانها عبادة غير موقتة فانقسم فيها الى مكروه وغيره كالصلوة التطوع والجواب عن الاول انه محمول على ما اذا كانت متلبسا باحرام
الحج وعن الثاني لان التطوع كان فيه ما هو موقت بخلاف العمرة ولان اعتبار العمرة بالطواف اجزاء اولى من اعتباره بالصلوة **مسألة**
قد بينا انه لا يجوز ادخال الحج على العمرة ولا العمرة على الحج اذا كان قد احرم بالحج وحده بل لكل واحد منهما له حكم نفسه فان احرم بالعمرة التي
يتمتع بها الى الحج فضاق عليه الوقت او حاضت المرأة جعله حجة مفردة ومضى فيه وان احرم بالحج مفردا ثم اراد التمتع جاز له ان يحل ثم ينشئ
الاحرام بعد ذلك للحج فيصير متمتعا فاما ان يحرم بالحج فيصير متمتعا فاما ان يحرم بالحج قبل ان يفرغ من مناسك العمرة او بعمرة قبل ان يفرغ
من مناسكه فانه لا يجوز على ما قدمنا وخالف في ذلك جميع الفقهاء فقالوا يجوز ادخال الحج على العمرة وفي العكس خلاف لنا قوله تعالى واتموا
الحج والعمرة لله ولا يمكن اتمامهما معا فوجب على التنافي **فروع الاول** لو قرن بين الحج والعمرة في احرامه لم ينعقد احرامه الا
بالحج قاله الشيخ ره قال فانه اتى بافعال الحج لم يلزمه دم وان اراد ان ياتي بافعال العمرة ويحل ويجعلها متعة جاز ذلك ويلزمه الدم اما التمتع
اذا احرم بالحج من مكة فانه يلزمه الدم اجماعا ولو خرج الى الميقات واحرم منه لم يسقط عنه الدم وخالف فيه الفقهاء كافة لنا قوله تعالى
فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي وهو عام **الثاني** قد بينا انه اذا احرم بالحج ودخل مكة جاز له ان يفسخه ويجعله عمرة يتمتع
بها وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا انه منسوخ لنا ان النبي صلى الله عليه وآله امر من لم يسق الهدي بالفسخ ومن ادعى الفسخ فعليه
الدليل **الثالث** قد بينا ان وقت العمرة التي يتمتع بها الى الحج هي اشهر الحج فلو احرم بها في غير اشهر الحج وفعل بقية افعال العمرة
في اشهر الحج لا يكون متمتعا ولا يلزمه دم وهو احد قولي الشافعي وفي الآخر قال يلزمه التمتع وبه قال ابو حنيفة لنا انه لم يفعل جزء العمرة
في اشهر الحج فلا يعتد عليه فعلها في اشهره الرابع لو احرم بعمرة فافسدها ثم احرم بالحج فللشافعية وجهان احدهما ينعقد ويكون فاسدا
والثاني لا ينعقد لانه لم يطرء على احرام الحج ما يفسده حتى يكون فاسدا ولا يجوز ان يكون صحيحا ومقارنه فاسد **مسألة**
ميقات العمرة هو ميقات الحج لمن كان خارجا من المواقيت اذا قصد مكة اما اهل مكة او من فرغ من الحج ثم اراد الاعتمار فانه يخرج الى ادنى الحل
وينبغي ان يكون احد المواقيت التي وقتها النبي صلى الله عليه وآله انه اعتمر ثلث عمر متفرقات كلها في ذي القعدة عمرة اهل فيها من عسفان
وهي عمرة الحديبية وعمرة القضاء احرم فيها من الجحفة وعمرة اهل فيها من الجعرانة وهي بعد ان رجع من الطائف من غزاة حنين وقد مضى البحث
في ذلك كله **مسألة** قد بينا انه لا يجوز له ان يحرم الا بنسك واحد فلو اهل بحجتين او بحج ثم ادخل عليه اخرى او بعمرتين او بعمرة
ثم ادخل عليها اخرى انعقد له واحدة لا غير وبه قال الشافعي ومالك واحمد بن حنبل وقال ابو حنيفة ينعقد بهما فان توجه ليعمل احدهما رفض
الاخرى وجب عليه قضاؤها وقال ابو يوسف يرفض عقيب الاحرام لانه احرم بنسكين فان عقدهما كما لو احرم بحج وعمرة لنا انهما عبادتان
لا يصح المضي فيهما ولا يصح الاحرام بهما كالصلوتين حجتنا باطلة لانا نمنع الحكم في الاصل على ما تقدم سلمنا لكن الحج والعمرة يصح المضي
فيهما عنده بخلاف صورة النزاع **مسألة** شرائط وجوب العمرة شرائط وجوب الحج ومع الشرائط يجب العمرة واحدة وقد
يجب بالنذر واليمين والعهد والاستيجار والافساد فلو افسد عمرة التطوع او الواجبة وجب عليه قضاؤها وكذا يجب بالفوات ايضا
فان من فاته الحج يجب عليه ان يتحلل بعمرة مفردة ويقضيه في العام المقبل ان كان الحج واجبا والا استحب القضاء ويجب ايضا بالدخول الى مكة
فانا قد بينا انه لا يجوز له الدخول الى مكة الا محرما اما بالعمرة او بالحج مع انتفاء العذر وعدم تكرر الدخول ويتعدد بتعدد السبب
ذلك كله **مسألة** وصورة العمرة ان يحرم من الميقات الذي يسوغ له الاحرام منه ثم يدخل مكة فيطوف ويصلي ركعتيه ثم يسعى بين
الصفا والمروة ويقصر ثم ان كانت العمرة عمرة التمتع فقد احل من كل شيء احرم منه ويجب عليه الاتيان بعد ذلك بالحج وان كانت عمرة مبتولة
طاف بعد السعي والتقصير او الحلق طواف النساء ليحل له النساء ويصلي ركعتيه والمتمتع بها يجب عليه ان يخرج من مكة وحاضرها والمفردة يجب على اهل

مكة وخاصة بها ولا يصح الاولى الا في اشهر الحج وتسقط المفردة معها وتصح الثانية في جميع ايام السنة وافضل ما وقع في رجب ولو احرم المتمتع ودخل مكة جاز ان ينوي المتمتع فيلزمه دم ولو كان في غير اشهر الحج لم يجز ولو دخل مكة متمتعا لم يجز له الخروج حتى يأتي بالحج لانه مرتبط به نعم لو خرج بحيث لا يحتاج الى استيناف احرام جاز ولو خرج فاستأنف عمرة تمتع بالاخيرة ويجوز الاعتمار في كل شهر واقله في كل عشرة ايام وقال السيد المرتضى رحمه الله يجوز في كل يوم ولا نهاية له ويتحلل من المفردة بالتقصير والحلق افضل فاذا قصر او حلق حل له كل شيء الا النساء فاذا اتى بطواف النساء حل له النساء وهو واجب في المفردة بعد السعي على كل معتمر من رجل وامرأة او خصي او خنثى وصبي وهي واجبة على الفور كالحج وقد مضى بيان ذلك كله والمتمتع اذا فاتته عمرة المتعة وجب عليه ان يعتمر بعد الحج عمرة مبتولة وينبغي له ان يعتمر بعد الحج عمرة مبتولة وينبغي له ان يعتمر اذا امكن الموسى والا اخره الى استقبال الشهر لما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المعتمر بعد الحج وهو الذي امر به رسول الله صلى الله عليه وآله عائشة قال ابو عبد الله عليه السلام قد جعل الله في ذلك فرجا للناس وقالوا قال ابو عبد الله عليه السلام المتمتع اذا فاتته العمرة اقام الى هلال المحرم واعتمر فاجزأت عنه مكان عمرة المتعة فاما اذا فرغ المعتمر من طوافه وسعيه فان شاء قصر وان شاء حلق والحلق افضل **مسألة** والتقصير متعين في عمرة التمتع لانه يوجب الحلق في الحج والحلق افضل في المفردة ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتمر عمرة مفردة اذا فرغ من طواف الفريضة وصلى الركعتين خلف المقام والسعي بين الصفا والمروة حلق او قصر وسألته عن العمرة المبتولة فيها الحلق قال نعم وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال في العمرة المبتولة اللهم اغفر للمحلقين فقيل يا رسول الله وللمقصرين فقال وللمقصرين ويدل على وجوب طواف النساء بعد ما تقدم ما رواه الشيخ عن ابراهيم بن ابي البلاد قال كتبت الى ابي الحسن موسى عليه السلام اسأله عن العمرة المفردة على صاحبها طواف النساء فجاء الجواب نعم هو واجب لا بد منه **مسألة** ولا يجب في العمرة هدي فلو ساق هديا نحره قبل ان يحلق بفناء الكعبة بالموضع المعروف بالحزورة روى ابن بابويه في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من ساق هديا في عمرة فلينحره قبل ان يحلق قال ومن ساق هديا وهو معتمر نحر هديه عند المنحر وهو بين الصفا والمروة وهي الحزورة **مسألة** لو جامع قبل السعي فسدت عمرته ووجب عليه قضاؤها والكفارة بدنة روى ابن بابويه عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعتمر عمرة مفردة ثم يطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى امرأته قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال قد افسد عمرته وعليه بدنة ويقيم بمكة حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج الى الميقات الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله لاهله فيحرم منه ويعتمر وروى علي بن رئاب عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام انه يخرج الى بعض المواقيت فيحرم منه ويعتمر **مسألة** من وجب عليه العمرة لا يجوز له ان يعتمر عن غيره كالحج وينبغي اذا احرم المعتمر ان يذكر في دعائه انه يحرم بالعمرة المفردة واذا دخل الحرم قطع التلبية

البحث الثالث في الزيارة

مسألة من احدث حدثا في غير الحرم فالتجأ الى الحرم ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج فيقام عليه الحد لقوله تعالى ومن دخله كان آمنا ولو احدث في الحرم قوبل فيه بجنايته لانه هتك حرمته فقوبل بمثل فعله ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل قتل رجلا في الحل ثم دخل الحرم قال لا يقتل ولكن لا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيؤخذ فيقام عليه الحد قال قلت رجل قتل رجلا في الحرم وسرق في الحرم فقال يقام عليه الحد وصغار له لانه لم ير للحرم حرمة وقد قال الله عز وجل فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم يعني في الحرم وقال لا عدوان الا على الظالمين وروى الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم فقال كل ظلم فيه الحاد حتى لو ضربت خادما لك ظلما خشيت ان يكون الحادا فلذلك كان الفقهاء يكرهون سكنى مكة **مسألة** لا ينبغي لاهل مكة ان يمنعوا الحاج شيئا من دورها ومنازلها والوجه عندي في ذلك الكراهة روى الشيخ في الصحيح عن الحسين بن ابي العلاء قال ذكر ابو عبد الله عليه السلام هذه الآية سواء العاكف فيه والباد فقال كانت مكة ليس على شيء منها باب وكان اول من علق عليه بابا المصاريع معوية بن ابي سفيان وليس ينبغي لاحد ان يمنع الحاج شيئا من الدور ومنازلها وعن حفص البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس ينبغي لاهل مكة ان يجعلوا على دورهم ابوابا وذلك ان الحاج ينزلون معهم في ساحة الدار حتى يقضوا حجهم **مسألة** يكره ان يرفع احد بناء فوق الكعبة لما فيه من التعظيم لبيت الله تعالى ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق الكعبة **مسألة** لقطة الحرم لا يجوز لقطتها فاذا اخذه عرفه سنة فان جاء صاحبها والا تخير الآخذ بين حفظها لصاحبها كالامانة وبين الصدقة عن صاحبها فمن الضمان ان لم يرض بذلك صاحبه في احد قولي الشيخ رحمه الله وله قول آخر انه لا ضمان عليه مع الصدقة بعد التعريف لما تقدم من الاخذ لانه مال الغير فلا يستقر فيه الا باذنه ولما رواه الشيخ عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن لقطة الحرم فقال لا تمس ابدا حتى

٨٨٠

صاحبها فاخذها فان كان له مال كثير فالخاص لو اخذها الا متلك عليه فيها واما التعريف فلما تقدم ولما يأتي واما الصدقة مع
الضمان فلما رواه الشيخ عن علي بن ابي حمزة قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن رجل وجد دينارا في الحرم فاخذه قال بئس ما صنع ما كان ينبغي
له ان يأخذه قلت ابتليت بذلك قال يعرفه قلت فانه قد عرفه فلم يجد له باغيا قال يرجع به الى بلده فيتصدق به على اهل بيت من المسلمين فان جاء
طالبه فهو له ضامن ولانا تصدقنا بمال الغير بغير اذنه فيكون له ودفع الاجزاء لانه مأمور بالصدقة وقد فعل فلا يكون عليه الضمان
اما لقطة غير الحرم فانها تعرف سنة فان جاء صاحبها اخذها والا فهي كسبيل ماله روى الشيخ في الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن اللقطة ونحن يومئذ بمنى قال اما بارضنا هذه فلا تصلح واما عندكم فان صاحبها الذي يجدها يعرفها سنة في كل مجمع ثم هي
كسبيل ماله وعن ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اللقطة لقطتان لقطة الحرم تعرف سنة فان وجدت لها طالبا والا تصدقت
بها ولقطة غيرها تعرف سنة فان لم يجد صاحبها فهي كسبيل ماله وسيأتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى في باب اللقطة **مسألة**
يكره الحج والعمرة على الابل الجلالات وهي التي تتغذى بعذرة الانسان خاصة لانها محرمة فيكره الحج عليها ويدل على ذلك ما رواه
الشيخ عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يكره الحج والعمرة على الابل الجلالات **مسألة** يستحب
لمن حج على طريق العراق ان يبدأ اولا بزيارة النبي صلى الله عليه وآله بالمدينة ثم يمضي الى مكة لانه ربما حصل له عائق من المضي اليه
ذكر الشيخ في الصحيح عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحاج من الكوفة يبدأ بالمدينة افضل او بمكة قال بالمدينة وقد روي
التخيير بينهما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الممر بالمدينة في البداءة وفي الرجعة قال لا بأس بذلك
ايه كان وفي رواية غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه قال سألت ابا جعفر عليه السلام ابدأ بالمدينة او بمكة قال ابدأ بمكة واختم بالمدينة
فانه افضل قال الشيخ رحمه الله انه محمول على من حج على طريق العراق جمعا بين الاخبار **مسألة** اذا ترك الناس الحج وجب على
الامام اجبارهم على ذلك لانه واجب فيجب عليه الامر به والاجبار عليه مع المخالفة ولو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله قال الشيخ
رحمه الله يجبرهم الامام عليها ومنع ابن ادريس من جواز ذلك لانها مستحبة فلا يجب اجبارهم عليها ونحن نقول ان ذلك يدل على
الجفاء وهو محرم فيجبرهم الامام عليه السلام لذلك **مسألة** يكره الصلوة في طريق مكة في اربعة مواضع البيداء وذات الصلاصل
وضجنان ووادي الشقرة وقد مضى رواه الشيخ عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعلم انه تكره الصلوة في ثلثة امكنة
من الطريق البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان قال ولا بأس ان يصلي بين الظواهر وهي الجواد جواد الطريق و
يكره ان يصلي في الجواد **مسألة** يستحب الاتمام في الحرمين مكة والمدينة ما دام مقيما وان لم ينو المقام عشرة ايام ولو
مر لم يكن عليه شيء وكذا يستحب الاتمام في مسجد الكوفة والحائر على ساكنهما السلام روى الشيخ رحمه الله عن ابرهيم بن شيبة قال
كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اسئله عن اتمام الصلوة في الحرمين فكتب الي كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب اكثار الصلوة
في الحرمين فاكثر واتم وعن عثمان بن عيسى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن اتمام الصلوة والصيام في الحرمين فقال اتمها ولو
صلوة واحدة وعن مسمع عن ابي ابرهيم عليه السلام قال كان ابي يرى لهذين الحرمين ما لا يرى لغيرهما ويقول ان الاتمام فيهما
من الامر المذخور وعن عمر بن رياح قال قلت لابي الحسن عليه السلام اقدم مكة اتم او اقصر قال اتم قلت وامر على المدينة فاتم الصلوة او اقصر
قال اتم وفي الصحيح عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي اذا دخلت مكة فاتم يوم تدخل وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التمام بمكة والمدينة قال اتم وان لم تصل فيهما الا صلوة واحدة وقد روى الشيخ رحمه الله
في الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن الصلوة بمكة والمدينة تقصير او تمام قال قصر ما لم تعزم على مقام
عشرة ايام وعن علي بن حديد قال سألت الرضا عليه السلام فقلت ان اصحابنا اختلفوا في الحرمين فبعضهم يقصر وبعضهم يتم وانا ممن يتم
على رواية قد رواها اصحابنا في التمام وذكرت عبد الله بن جندب انه كان ثم قال لي لا يكون الاتمام الا ان تجمع على اقامة عشرة ايام وصل
النوافل ما شئت قال ابن حديد وكان محبتي ان تأمرني بالاتمام قال الشيخ رحمه الله فالوجه في هذين الخبرين احدهما ان التقصير يوجبه الى من لا يعزم
على مقام عشرة ايام اذا اعتقد وجوب الاتمام فيهما فان الاتمام ليس بواجب بل هو مندوب والثاني ان من حصل بالحرمين ينبغي له
ان يعزم على مقام عشرة ايام ويتم الصلوة فيهما وان كان يعلم انه لا يقيم ويكون في عزمه الخروج من الغد يكون هذا مما يختص
هذان الموضعان ويتميزان به من سائر البلدان قال وهذا هو المعتمد عندي فاستدل عليه بما رواه عن محمد بن ابراهيم الحصيني قال استأمرت
ابا جعفر عليه السلام في الاتمام والتقصير قال اذا دخلت الحرمين فانو عشرة ايام واتم الصلوة فقلت له اني اقدم مكة قبل يوم التروية
او يومين او ثلثة قال انو عشرة ايام واتم الصلوة قال الشيخ رحمه الله ونية المقام عشرة ايام مستحبة واستدل بما رواه علي

بقطين قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن التقصير بمكة فقال اتم وليس بواجب الا اني احب لك مثل الذي احب لنفسي وعن الحسن بن مختار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له انا اذا دخلنا المدينة نتم او نقصر قال ان قصرت فذاك وان اتممت فهو خير يزداد ويدل على استحباب الاتمام بها مع الكوفة والحائر ما رواه الشيخ عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مخزون علم الله الاتمام في اربعة مواطن حرم الله وحرم رسوله صلى الله عليه وآله وحرم امير المؤمنين عليه السلام وحرم الحسين عليه السلام وعن زياد القندي قال ابو الحسن عليه السلام يا زياد احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي اتم الصلوة في الحرمين وبالكوفة وعند قبر الحسين عليه السلام والاخبار في ذلك كثيرة وقد مضى البحث فيه **مسئلة** قد بينا انه ينبغي للامام ان يجبر الناس على الحج وعلى زيارة النبي صلى الله عليه وآله اذا تركوهما ويجوز لهم ان ينفق عليهم من مال بيت المال ان لم يكن لهم مال لانه مساعدة على الطاعة فكان مشروعا ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن عمار عن حفص بن البختري وهشام بن سالم وحسين الاحمسي وحماد وغير واحد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان الناس تركوا الحج لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ولو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك فان لم يكن لهم اموال انفق عليهم من بيت مال المسلمين **مسئلة** من جعل جارية او عبده هديا لبيت الله تعالى بيع وصرف في الحاج والزائرين روى ذلك الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل جعل جاريته هديا للكعبة قال مر مناديا يقوم على الحجر فينادي الا من قصرت نفقته او قطع او نفد طعامه فليات فلان بن فلان وامره ان يعطي اولا فاولا حتى ينفد ثمن الجارية **مسئلة** يجوز ان يستدين الانسان للحج اذا كان له مال يقضي به لو مات ولو لم يكن له مال كره له الاستدانة روى الشيخ عن معوية بن وهب عن غير واحد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني رجل ذو دين افأتدين واحج فقال نعم هو اقضى للدين وعن محمد بن ابي عمير عن عقبة قال جاءني سدير الصيرفي فقال ابو عبد الله عليه السلام يقرأ عليك ويقول لك ما لك لا تحج استقرض وحج وهذان الحديثان وان كانا باطلاقهما يقتضيان الاستدانة مطلقا لكن التفصيل اولى لما رواه عبد الملك بن عتبة قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل عليه دين يستقرض ويحج قال ان كان له وجه مال فلا باس وعن علي بن موسى بن بكر الواسطي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يستقرض ويحج قال ان كان خلف ظهره مال ان حدث به حدث ادى عنه فلا باس وعن عقبة بن منصور قال قال لي جعفر بن محمد عليهما السلام يا عقبة ان استطعت ان تاكل الخبز والملح وتحج في كل سنة فافعل **مسئلة** روى البرقي عن شيخ رفع الحديث الى ابي عبد الله عليه السلام قال قال له يا فلان اقلل النفقة في الحج تنشط للحج ولا تكثر النفقة في الحج فتمل الحج **مسئلة** روى الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ركب زاملة ثم وقع منها فمات دخل النار قال الشيخ الوجه في هذا الحديث ما ذكره جعفر بن محمد بن علي بن بابويه رحمه الله من انه كان من عادة العرب اذا ارادوا النزول رموا بنفوسهم على الزاملة من غير تعلق بشيء منها ونهى النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك فمن فعل ذلك فمات دخل النار وروى ذلك ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ركب زاملة فليوص قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر انما يدل على الحث على الوصية وانما خص بهذا الموضع لما اشتمل عليه من الخطر لما يلحق الانسان من النوم والسهو فلا يامن ان يقع فيهلك **مسئلة** يستحب لمن انصرف من الحج العزم على العود وسؤال الله تعالى ذلك لانه من اعظم الطاعات فاشتهاها فالعزم عليها طاعة ويكره ترك العزم روى الشيخ عن محمد بن ابي حمزة رفعه قال من خرج من مكة وهو لا يريد العود اليها فقد قرب اجله ودنا عذابه وعن الحسن بن علي عن ابي عبد الله قال ان يزيد بن معوية حج فلما انصرف قال اذا جعلنا ثافلا يمينا فلا نعود بعدها سنينا للحج والعمرة ما بقينا فنقص الله عمره وامانه اجله **مسئلة** يستحب الدعاء للقادم بما رواه الشيخ عن عبد الوهاب الصباح عن ابيه قال لقي مسلم مولى ابي عبد الله عليه السلام صدقة الاحدب وقد قدم من مكة فقال له مسلم الحمد لله الذي يسر سبيلك وهدى دليلك واقدمك بحال عافية وقد قضى الحج واعان على السعة فتقبل الله منك واخلف عليك نفقتك وجعلها حجة مبرورة ولذنوبك طهورا فبلغ ذلك ابا عبد الله عليه السلام فقال له كيف قلت لصدقة فاعاد عليه فقال من علمك هذا فقلت جعلت فداك مولاي ابو الحسن عليه السلام فقال له نعم ما تعلمت اذا لقيت اخا من اخوانك فقل له هكذا فان الهدى بادى واذا الغيبة فقولوا فقل لهم ما تقولون **مسئلة** ينبغي للحاج الانتظار للحائض حتى تقضي مناسكها لان الاتمام واجب والتمرد فيه منع عليها روى الشيخ عن موسى بن عامر عن العبد الصالح عليه السلام قال اميران وليسا باميرين صاحب الجنازة ليس لمن تبعها ان يرجع حتى ياذن له وامرأة حجت مع قوم فاعتلت بالحيض فليس لهم ان يرجعوا ويدعوها حتى تاذن لهم **مسئلة** الطواف لمن جاور بمكة افضل من الصلوة ما لم يجاوز ثلث سنين فان جاوزها او كان من اهل مكة كانت الصلوة افضل روى ذلك الشيخ رحمه الله في الصحيح عن حريز قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الطواف لغير اهل مكة ممن جاور بها افضل او الصلوة فقال الطواف للمجاورين افضل والصلوة لاهل مكة والقاطنين بها افضل من الطواف وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وحماد وهشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقام الرجل بمكة سنة فالطواف افضل واذا اقام سنتين خلط من هذه وهذه فاذا اقام ثلث سنين فالصلوة افضل **مسئلة** ينبغي

كتاب الحج

لاهل مكة ان يتشبهوا بالمحرمين في ترك لبس المخيط لان ذلك شعار المسلمين في ذلك الوقت والمكان ذكر ذلك الشيخ رحمه الله عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي لاهل مكة ان يلبسوا القميص وان يتشبهوا بالمحرمين شعثا غبرا وقال ينبغي للسلطان ان ياخذهم بذلك
مسئلة الايام المعلومات عشر ذي الحجة والمعدودات ايام التشريق ذكر ذلك الشيخ في الصحيح عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله
يقول قال ابي قال علي عليه السلام اذكروا الله في ايام معدودات قال عشر ذي الحجة وايام معلومات قال ايام التشريق مسئلة وصرف المال
في الحج المندوب افضل من الصدقة به على ولد فاطمة عليها السلام لان الحج واجب والصدقة ندب ذكر ذلك الشيخ رحمه الله في الصحيح عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة اوصت ان ينظر قدر ما يحج به ويسأل فان كان الفضل ان يوضع في فقراء ولد فاطمة عليها السلام وضع
فيهم وان كان الحج افضل حج به عنها فقال ان كان عليها حجة مفروضة فليجعل ما اوصت به في حجها احب الي من ان يقسم في فقراء ولد
فاطمة عليها السلام مسئلة قد بينا انه يستحب ان يحج الانسان عن والديه وقرابته وان كان المحجوج عنه مملوكا ويجب عليه الحج لو حج عنه
لان ثواب ذلك يصل اليه روى الشيخ عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسأله امرأة فقالت ان ابنتي توفيت ولم يكن بها
بأس فاحج عنها قال نعم قالت انها كانت مملوكة فقال لا عليك بالدعاء فانه يدخل عليها كما يدخل البيت الهدية مسئلة دخول
الكعبة للنساء مستحب وليس بواجب كما كان في حقهن كالرجال ويدل على الاستحباب ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سألته عن دخول النساء الكعبة فقال ليس عليهن فان فعلن فهو افضل مسئلة يكره المجاورة بمكة ويستحب لمن ادى
مناسكه الخروج منها روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة قلت كيف يصنع قال
يتحول عنها مسئلة من اخرج شيئا من حصى المسجد كان عليه رده روى الشيخ في الصحيح عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اخرج من المسجد في ثوبي حصاة قال فردها واطرحها في مسجد اما ثياب الكعبة فقد روى الشيخ انه ينبغي لمن يصل اليه شيء منها ان يتخذها للاصنام
او للصبيان او المصحف للبركة روى عن عبد الملك بن عتبة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شيء يصل الينا من ثياب الكعبة هل يصلح لنا
ان نلبس شيئا منها فقال يصلح للصبيان والمصاحف والمخدة يبتغى بذلك البركة ان شاء الله مسئلة لا ينبغي للموسر المتمكن ترك الحج
اكثر من خمس سنين لانه ربما عرضت له عوائق فيستحب المداومة عليها روى الشيخ عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مضت له خمس سنين
فلم يفد الى ربه وهو موسر انه لمحروم وعن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا استشارني في الحج وكان ضعيف الحال
فاشرت عليه ان لا يحج قال ما اخلقك ان تمرض سنة قال فمرضت سنة مسئلة ويستحب الطواف عن الرسول صلى الله عليه وآله وعن
الائمة عليهم السلام روى الشيخ عن موسى بن القسم قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام قد اردت ان اطوف عنك وعن ابيك فقيل لي ان الاوصياء
لا يطاف عنهم فقال لي بل طف ما امكنك فان ذلك جائز ثم قلت له بعد ذلك بثلث سنين اني كنت استأذنتك في الطواف عنك وعن
ابيك فاذنت لي في ذلك فطفت عنكما ما شاء الله ثم وقع في قلبي شيء فعملت به قال وما هو قلت طفت يوما عن رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال ثلث مرات صلى الله على رسول الله ثم اليوم الثاني عن امير المؤمنين عليه السلام ثم طفت اليوم الثالث عن الحسن عليه السلام والرابع عن
الحسين عليه السلام والخامس عن علي بن الحسين عليه السلام والسادس عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام والسابع عن جعفر بن محمد عليه السلام
والثامن عن ابيك موسى عليه السلام والتاسع عن ابيك علي عليه السلام والعاشر عنك يا سيدي وهؤلاء الذين ادين الله بولايتهم فقال اذن
والله تدين بالدين الذي لا يقبل من العباد غيره قلت وربما طفت عن امك فاطمة عليها السلام وربما لم اطف فقال استكثر من هذا فانه
افضل ما انت عامله ان شاء الله مسئلة قد بينا انه اذا حج عن غيره يحصل له من حج عنه ويحصل للنائب ثواب عظيم روى الشيخ عن
عبد الله بن سنان قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجل فاعطاه ثلثين دينارا يحج بها عن اسمعيل ولم يترك شيئا من العمرة
الى الحج الا اشترط عليه حتى اشترط عليه ان يسعى في وادي محسر ثم قال يا هذا اذا انت فعلت هذا كان لاسمعيل حجة بما انفق من ماله
وكانت لك تسع بما اتعبت من بدنك مسئلة يكره الخروج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل ان يصلي الظهر والعصر
بهما روى ذلك الشيخ عن ابرهيم بن عبد الحميد قال سمعته يقول من خرج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل ان يصلي الظهر والعصر
نودي من خلفه لا صحبك الله مسئلة المسلم اذا حج وهو مستبصر ثم ارتد ثم تاب لم يبطل حجه ولم يجب اعادته لانه ادى ما عليه واستقبل الا
ان يكون محرما ويؤيده ما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من كان مؤمنا فحج وعمل في ايمانه ثم اصابته في ايمانه
فتنة فكفر ثم تاب وآمن قال يحسب له كل عمل صالح عمله في ايمانه ولا يبطل منه شيء مسئلة قد بينا انه من عجز عن الحج مع وجوبه عليه
ان يحج رجلا عنه ويؤيده ما رواه الشيخ عن ابي حفص سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان رجلا اتى عليا عليه السلام ولم يحج قط
فقال اني كنت كثير المال وفرطت في الحج حتى كبرت سني قال فتستطيع الحج قال لا فقال له علي عليه السلام ان شئت فجهز رجلا ثم ابعثه يحج

فقال وبه قال احمد واخبار كثيرة في ذلك ايضا ولو اعطا الفقير ما يستعين به على الحج من الزكوة لم يكن به بأس لانه سهم منها لم على الجهات
فكان مباحا لانه من سبيل الله ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصرورة يحج من الزكوة قال
نعم وينبغي للمتمكن ان يعطي من يحج عنه تطوعا اجارة على ذلك لما تقدم من الاخبار خلافا لابي حنيفة وقد سلف البحث فيه ويؤيده
ما رواه الشيخ عن سليمان بن الحسين كاتب علي بن يقطين قال احصيت لعلي بن يقطين من حج عنه في عام خمسمائة وخمسين رجلا
اقل من اعطاه سبعمائة واكثر من اعطاه عشرة الاف من اعطى غيره ما يحج به عنه فحج عن نفسه كان الاجر على صاحبها ووقعت الحجة عن
من حج لان النية اتوجهت اليه فكانت الحجة عنه ولو فعل ما تواطى عليه فلا يستحق اجره كمن استوجر ليحج عن زيد فحج عن عمرو وقد روى الشيخ
عن ابن ابي عمير عن ابن ابي حمزة والحسن بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعطى رجلا مالا يحج عنه فحج عن نفسه قال هي عن صاحب المال
ولو فعل ما يوجب الكفارة كانت الكفارة على الاجير لانه الجاني ويؤيده ما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل حج عن رجل فاجترح في حجه شيئا يلزمه فيه الحج من قابل وكفارة قال هي للاول تامة وعلى هذا ما اجترح ولو مات الاجير
في الطريق بعد الاحرام ودخول الحرم اجزاه والا فلا لما تقدم وروى الشيخ عن علي بن حمزة والحسين بن يحيى عمن ذكره عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل اعطى رجلا مالا يحج به فمات قال ان كان في منزله قبل ان يخرج فلا يجزي عنه وان مات في الطريق فقد اجزأ عنه
وعن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حج عن آخر ومات في الطريق قال قد وقع اجره على الله ولكن يوصي فان قدر على رجل
يركب في رحله ويأكل زاده فعل فلو اخذ الاجير فانفقه وجب عليه الحج عملا بصحة العقد ولو عجز عما يحج به فقدر على المشي وجب ايضا روى
الشيخ عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اخذ دراهم رجل ليحج عنه فانفقها فلما حضر اوان الحج لم يقدر الرجل على شيء
قال يحتال ويحج عن صاحبه كما ضمن سئل ان لم يقدر قال ان كان له عند الله حجة اخذها منه فجعلها للذي اخذ منه الحجة **مسألة**
من كان غير مختتن وجب عليه الاختتان اذا كان بالغا ولو وجب عليه الحج وتعذر الاختتان عليه روى الشيخ عن ابراهيم بن ميمون عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل الذي يسلم فيريد ان يختتن وقد حضر الحج او يختتن قال لا يحج حتى يختتن **مسألة** لا بأس
بالقران في طواف النافلة على ما بيناه ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال طفت مع ابي جعفر عليه السلام ثلاثة عشر اسبوعا قرنها
جميعا وهو آخذ بيدي ثم خرج فتنحى ناحية فصلى ستة وعشرين ركعة فصليت معه ويستحب ان يطوف ثلثمائة وستين اسبوعا
رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب ان يطوف ثلثمائة وستين اسبوعا عدد ايام السنة فان لم يستطع
فما قدرت عليه من الطواف ويستحب ايضا الشرب من ماء زمزم والاهداء منه روى الشيخ عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه قال كان النبي صلى الله
عليه وآله يستهدي من ماء زمزم وهو بالمدينة **فصول** في هذا الباب روى الشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يخرج الى جدة قال يدخل بغير احرام وعن ابي بكير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه خرج الى الربذة يشيع ابا جعفر
ثم دخل مكة حلالا **فصل** روى في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال تطوف المرأة بالبيت وهي منتقبة **فصل**
لو نسي الاحرام ولم يذكر حتى قضى المناسك صح حجه على ما بيناه رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل خرج متمتعا الى
عرفات وجهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى دخل الى بلده ما حاله قال اذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه وسألته عن رجل نسي الاحرام
بالحج فذكر وهو بعرفات ما حاله قال يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد تم احرامه **فصل** روى الشيخ في الصحيح عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلام في المجاور بمكة يخرج الى اهله ثم يرجع الى مكة باي شيء يدخل فقال ان كان مقامه بمكة اكثر من ستة اشهر فلا يتمتع وان
كان اقل من ستة اشهر فله ان يتمتع وعن الحسن بن عثمان وغيره عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اقام بمكة خمسة اشهر فليس له ان يتمتع وقد
بينا ما في هذا فيما تقدم وروى في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال من اقام بمكة سنة فهو بمنزلة اهل مكة وفي الصحيح عن حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلام في حاضري المسجد الحرام قال ما دون الاوقات الى مكة **فصل** روى الشيخ عن عمرو بن حريث الصيرفي قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام وهو بمكة من اين اهل بالحج فقال ان شئت من رحلك وان شئت من المسجد وان شئت من الطريق **فصل** قد بينا
انه يجوز للمتمتع تقديم الطواف والسعي للحج رواه الشيخ في الصحيح عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المتمتع يقدم طوافه
وسعيه في الحج فقال هما سيان قدمت او اخرت وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يتمتع ثم
يهل بالحج ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى قال لا بأس وكذا البحث في القارن والمفرد على ما رواه الشيخ
عن حماد بن عثمان عن ابن ابي عمير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مفرد الحج يعجل طوافه او يؤخره قال هو والله سواء عجله او اخره
وفي الموثق عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مفرد الحج يقدم طوافه او يؤخره قال يقدمه فقال رجل الى جنبه لكن شيخي لم يكن

بمعرفة لذلك كان اذا قدم اقام فيحج حتى اذا راح الناس الى منى راح معهم قال فقلت له ومن شيخك فقال علي ابن الحسين فسألته عن الرجل فاذا هو اخو علي بن الحسين لامه **فصل** المشي مع القدرة افضل من الركوب اذا لم يضعفه عن اداء الواجبات ولو اضعفه كان الركوب افضل روى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما عبد الله بشيء اشد من المشي ولا افضل وفي الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل المشي فقال ان الحسن بن علي عليهما السلام قاسم ربه ثلث مرات حتى نعلا ونعلا وثوبا وثوبا ودينارا ودينارا وحج عشرين حجة ماشيا على قدميه وعن محمد بن اسمعيل رفعه الى الزبيري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما عبد الله بشيء افضل من المشي وقد روى الشيخ عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الركوب افضل ام المشي فقال الركوب افضل من المشي لان رسول الله صلى الله عليه وآله ركب وسئل سيف التمار ابا عبد الله عليه السلام اي شيء احب اليك نمشي او نركب فقال تركبون احب الي فان ذلك اقوى على الدعاء والعبادة وهذان الخبران محمولان على من يضعفه المشي عن الوظائف الشرعية نفلها وفرضها ويدل عليه مفهوم قوله عليه السلام فان ذلك اقوى على العبادة والدعاء او يحمل على من يركب ليسبق الى مكة فيكثر من العبادة هناك قبل وصول المشاة لما رواه الشيخ عن هشام بن سالم قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام انا وعنبسة بن مصعب وبضعة عشر من اصحابنا فقلنا جعلنا الله فداك ايهما افضل المشي او الركوب فقال ما عبد الله بشيء افضل من المشي قلنا ايهما افضل نركب الى مكة فنعجل فنقيم بها الى ان يقدم الماشي او نمشي فقال الركوب افضل او يحمل على من يساق معه المحامل ان يركب الحاج فان المشي له افضل لما رواه الشيخ في الموثق عن عبد الله بن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نريد الخروج الى مكة فقال لا تمشوا واركبوا فقلت اصلحك الله انه بلغنا ان الحسن بن علي حج عشرين حجة ماشيا فقال ان الحسن بن علي عليهما السلام كان يمشي ويساق معه محامله ورحاله **فصل** اذا حج ماشيا انقطع المشي برمي الجمرة رواه الشيخ عن جميل قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا حججت ماشيا فرميت الجمرة فقد انقطع المشي ولانه حج يكون قد كمل فعال الحج فيسقط عنه ما اوجبه عليه **فصل** المحرم افضل من عرفة روى الشيخ في الصحيح عن حفص وهشام بن الحكم انهما سألا ابا عبد الله عليه السلام ايهما افضل الحرم او عرفة فقال الحرم فقيل كيف لم يكن عرفات في الحرم قال هكذا جعلها الله **فصل** يوم عرفة شريف يستحب فيه الغسل روى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل يوم المشهود ويوم عرفة وعن عبد الرحمن بن سيابة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل يوم عرفة في الامصار فقال اغتسل اينما كنت ويستحب ايضا فيه الصلوة ثم ذكرنا روى الشيخ عن ابرهيم بن ابي البلاد قال حدثني ابو بلال المكي قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام بعرفة اتى بخمسين نواة وكان يصلي بقل هو الله احد فصلى مائة ركعة بقل هو الله احد وختمها باية الكرسي فقلت له جعلت فداك ما رأيت احدا منكم صلى هذه الصلوة ههنا فقال ما شهد هذا الموضع نبي ولا وصي نبي الا صلى هذه الصلوة ويستحب التعريف في الامصار فيجتمع المؤمنون ويدعون الى الله تعالى فانه عظيم البركة رواه الشيخ عن الحسين بن زيد عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا عرفة الا بمكة ولا بأس ان يجتمعوا في الامصار يوم عرفة يدعون الله وينبغي ان لا يقف لانسان فيه الا بوضوء لما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يقف بعرفات على غير وضوء قال لا يصلح الا وهو على وضوء **فصل** لا بأس بالنظر الى فرج المرأة والجارية بعد الحلق روى الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامرأته او لجاريته بعد ما حلق ولم يطف بالبيت ولم يسع اطرحي ثوبك ونظر الى فرجها ما عليهما قال لا شيء عليه اذا لم يكن غير النظر **فصل** المملوك اذا تمتع باذن مولاه وجب عليه الصوم وان ذبح عنه مولاه اجزاه رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك المتمتع فقال عليه ما على الحر اما اضحية واما صوم **فصل** من وجبت عليه بدنة اجزأ بقرة الا ان يعين بدنة من الابل رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في الرجل يقول علي بدنة قال يجزي عنه بقرة الا ان يكون عني بدنة من الابل ولو وجب عليه بدنة في فداء ولم يجد كان عليه سبع شياه فان لم يجد صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله لما رواه الشيخ عن داود الرقي عن ابي عبد الله في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء قال اذا لم يجد بدنة فسبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله **فصل** لا يجزي المهزول في الهدي وقد تقدم ويؤيده ما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة رغيف خير من نسك مهزول ويكره ان يطعم المشرك لحوم الاضاحي لانها استحبت لمؤنة الفقراء فلا يستعين بها غير المسلم روى الشيخ عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره ان يطعم المشرك لحوم الاضاحي **فصل** من قص شعره ولبده وجب عليه الحلق ولا يجزيه التقصير قاله الشيخ رحمه الله وقد سبق البحث فيه واستدل بما رواه في الصحيح عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا عقص الرجل رأسه او لبده في الحج او العمرة فقد وجب عليه الحلق وقد روى الشيخ عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحلق الرأس في غير حج ولا عمرة مثلة **فصل** روى الشيخ عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا متعة له فقلت لابي جعفر عليه السلام ارأيت ان كان له اهل بالعراق

واهل مكة قال فلينتظر بها الغالب فهو من اهل **فصل** روى الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الحرم واعلامه فقال ان آدم عليه السلام لما هبط على ابي قبيس شكا الى ربه الوحشة وانه لا يسمع ما كان يسمع في الجنة فانزل الله عز وجل ياقوتة حمراء فوضعها في موضع البيت فكان يطوف بها وكان قد يبلغ ضوؤها موضع الاعلام فعلمت الاعلام على ضوئها فجعله الله حرما

فصل روى الشيخ عن علي بن عيسى رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام انه سئل عن الوقوف في الجبل لم يكن في الحرم فقال لان الكعبة بيته والحرم بابه فلما قصدوه وافدين وقفهم بالباب يتضرعون قيل له فالمشعر الحرام لم صار في الحرم قال لانه لما اذن لهم بالدخول وقفهم بالحجاب الثاني فلما طال تضرعهم بها اذن لهم بتقريب قربانهم فلما قضوا تفثهم تطهروا بها من الذنوب التي كانت حجابا بينهم وبينه اذن لهم بالزيارة على الطهارة فقيل له لم حرم الصيام ايام التشريق فقال لان القوم زوار الله تعالى وهم في ضيافته ولا يجمل ان يصوموا اضيافه قيل له فالتعلق باستار الكعبة لاي معنى هو فقال هو مثل رجل له عند آخر جناية وذنب فهو يتعلق بثوبه ويتضرع اليه ويخضع له ان يتجافى عن ذنبه **فصل** لا بأس بالصلوة هناك والمرأة قائمة وفيها التسعين حديثا رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم اصلي بمكة والمرأة بين يدي جالسة ومارة فقال لا بأس انما سميت مكة لانه تبك فيها الرجال والنساء وروى الشيخ عن معاوية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحطيم فقال هو ما بين الحجر الاسود وبين الباب وسألته لم سمي الحطيم فقال لان الناس يحطم بعضهم بعضا **فصل** روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي لاحد ان ياخذ من تربة ما حول البيت وان اخذ من ذلك شيئا رده **فصل** روى الشيخ عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق معه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا وقال من مضت له خمس حجج ولم يفد الى ربه وهو موسر انه لمحروم **فصل** روى الشيخ عن عبد الله بن حماد الانصاري عن محمد بن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يأتي على الناس زمان يكون فيه حج الملوك نزهة وحج الاغنياء تجارة وحج المساكين مسألة **فصل** روى الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن محرم انكسرت ساقه اي شيء حاله واي شيء عليه قال هو حلال كل شيء فقلت من النساء والثياب والطيب فقال نعم من جميع ما يحرم على المحرم وقال اما بلغك قول ابي عبد الله عليه السلام حلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي قلت اصلحك الله ما تقول في الحج قال لا بد ان يحج من قابل قلت اخبرني عن المحصور والمصدود هما سواء قال لا قلت فاخبرني عن النبي صلى الله عليه وآله حين رده المشركون قضى عمرته فقال لا ولكنه اعتمر بعد ذلك وعن الفضل بن يونس قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل عرض له سلطان فاخذه يوم عرفة قبل ان يعرف فبعث به الى مكة فحبسه فلما كان يوم النحر خلى سبيله كيف يصنع قال يلحق بجمع ثم ينصرف الى منى ويرمي ويذبح ولا شيء عليه قلت فان خلى عنه يوم الثاني كيف يصنع قال هذا مصدود عن الحج ان كان دخل مكة متمتعا بالعمرة الى الحج فليطف بالبيت اسبوعا ويسعى اسبوعا ويحلق رأسه ويذبح شاة وان كان دخل مكة مفردا للحج فليس عليه ذبح ولا شيء عليه **فصل** روى الشيخ عن خالد بن زياد القلانسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي بن الحسين عليه السلام تسبيحة بمكة افضل من خراج العراقين ينفق في سبيل الله وقال من ختم القرآن بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله صلى الله عليه وآله ويرى منزله من الجنة **فصل** روى الشيخ في الصحيح عن ابي الصباح الكناني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في من احدث في المسجد الحرام متعمدا قال يضرب رأسه ضربا شديدا ثم قال ما تقول فيمن احدث في الكعبة متعمدا قال يقتل **فصل** روى الشيخ عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن ابي ايوب بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امرأة تطوف وخلفها رجل فاخرجت ذراعها فقال بيده حتى وضعها على ذراعها فاثبت الله يده في ذراعها فقطع الطواف وارسل الى الامير واجتمع الناس وارسل الى الفقهاء فجعلوا يقولون اقطع يده فهو الذي جنى الجناية فقال ههنا احد من ولد محمد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال نعم الحسين بن علي قدم الليلة فارسل اليه فدعاه فقال انظر ما لقيا هذان فاستقبل الكعبة ورفع يديه فمكث طويلا يدعو ثم جاء اليها حتى خلص يده من يدها فقال الامير الا نعاقبه بما صنع فقال لا **فصل** روى الشيخ عن عبد الله بن جعفر الحميري قال سألت محمد بن عثمان العمري رضي الله عنه فقلت له ارأيت صاحب هذا الامر فقال نعم وآخر عهدي به عند بيت الله الحرام وهو يقول اللهم انجز لي ما وعدتني قال محمد بن عثمان رحمه الله ذاته صلوات الله عليه متعلقا باستار الكعبة في المستجار وهو يقول اللهم انتقم لي من اعدائك وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال مقام يوم قبل الحج افضل من مقام يومين بعد الحج

فصل روى الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اقام بالمدينة عشر سنين لم يحج ثم انزل الله عليه واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق فامر المؤذنين ان يؤذنوا باعلى اصواتهم ان رسول الله صلى الله عليه وآله يحج من عامه هذا فعلم من حضر المدينة واهل العوالي والاعراب فاجتمعوا لحج رسول الله صلى الله عليه وآله وانما

كانوا تابعين ينتظرون ما يؤمرون به فيصنعونه او يصنع شيئا فيصنعونه فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله في اربع بقين من ذي القعدة
فلما انتهى الى ذي الحليفة زالت الشمس فاغتسل ثم خرج حتى اتى المسجد الذي عند الشجرة فصلى فيه الظهر واحرم بالحج مفردا وخرج حتى انتهى الى البيداء
عند الميل الاول فصف له الناس سماطين فلبى بالحج مفردا وساق الهدي ستا وستين او اربعا وستين حتى انتهى الى مكة في سلخ اربع من ذي الحجة
فطاف بالبيت سبعة اشواط ثم صلى ركعتين خلف مقام ابراهيم ثم عاد الى الحجر فاستلمه وقد كان استلمه في اول طوافه ثم قال ان الصفا والمروة
من شعائر الله فابدأ بما بدأ الله به وان المسلمين كانوا يظنون ان السعي بين الصفا والمروة شيء صنعه المشركون فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة
من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ثم اتى الصفا فصعد عليها واستقبل الركن اليماني فحمد الله واثنى عليه ودعا
مقدار ما يقرأ سورة البقرة مترسلا ثم انحدر الى المروة فوقف عليها كما وقف على الصفا حتى فرغ من سعيه ثم اتاه جبرئيل عليه السلام وهو على
المروة فامره ان يأمر الناس ان يحلوا الا سائق هدي فقال رجل انحل ولم نفرغ من مناسكنا فقال نعم قال فلما وقف رسول الله صلى الله عليه
وآله بالمروة بعد فراغه من السعي اقبل على الناس بوجهه فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان هذا جبرئيل عليه السلام واومى بيده الى خلفه يأمرني ان آمر من لم يسق
هديا ان يحل ولو استقبلت من امري مثل ما استدبرت لصنعت مثل ما امرتكم ولكني سقت الهدي ولا ينبغي لسائق الهدي ان يحل حتى يبلغ
الهدي محله قال فقال له رجل من القوم لنخرجن حجاجا وشعورنا تقطر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اما انك لن تؤمن بها ابدا فقال له
سراقة بن مالك بن جعشم الكناني يا رسول الله علمنا ديننا كانا خلقنا اليوم فهذا الذي امرتنا به لعامنا هذا ام لما يستقبل فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله بل هو للابد الى يوم القيمة وقدم علي عليه السلام من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو بمكة فدخل على فاطمة
وهي قد احلت فوجد بها طيبا ووجد عليها مصبوغة فقال ما هذا يا فاطمة فقالت امرنا بهذا رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج علي عليه السلام
الى رسول الله صلى الله عليه وآله مستفتيا محرشا على فاطمة عليها السلام فقال يا رسول الله اني رأيت فاطمة عليها السلام عليها ثياب مصبوغة
فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله انا امرت الناس بذلك فانت يا علي بما اهللت قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وآله اهلالا كاهلال
النبي صلى الله عليه وآله فقال له رسول الله كن على احرامك مثلي وانت شريكي في هديك قال فنزل رسول الله بمكة بالبطحاء هو واصحابه
ولم ينزل الدور فلما كان يوم التروية عند زوال الشمس امر الناس ان يغتسلوا ويهلوا بالحج وهو قول الله تعالى الذي انزل على نبيه واتبعوا ملة
ابيكم ابرهيم فخرج النبي واصحابه مهلين بالحج حتى اتوا منى فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر ثم غدا والناس معه وكانت قريش تفيض من
المزدلفة وهي جمع ويمنعون الناس ان يفيضوا منها فاقبل رسول الله وقريش ترجو ان تكون افاضته من حيث كانوا يفيضون فانزل الله على نبيه
ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله يعني ابرهيم واسمعيل واسحق عليهم السلام في افاضتهم منها ومن كان بعدهم فلما رأت قريش ان قبة
رسول الله قد مضت كانه دخل في انفسهم شيء للذي كانوا يرجون من الافاضة من مكانهم حتى انتهى الى نمرة وهي بطن عرنة بحيال الاراك فضرب
قبته وضرب الناس اخبيتهم عندها فلما زالت الشمس خرج رسول الله ومعه قريش وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس
وامرهم ونهاهم ثم صلى الظهر والعصر باذان واقامتين ثم مضى الى الموقف فوقف به فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته يقفون الى
جانبيها فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال يا ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي الموقف ولكن هذا كله واومى بيده الى الموقف فتفرق الناس
وفعل مثل ذلك بالمزدلفة فوقف حتى وقع القرص قرص الشمس ثم افاض وامر الناس بالدعة حتى انتهى الى المزدلفة وهي المشعر الحرام
فصلى المغرب والعشاء الآخرة باذان واحد واقامتين ثم اقام حتى صلى فيها الفجر وعجل ضعفاء بني هاشم بالليل وامرهم ان لا يرموا الجمرة جمرة
العقبة حتى تطلع الشمس فلما اضاء له النهار افاض حتى انتهى الى منى فرمى جمرة العقبة وكان الهدي الذي جاء به رسول الله اربعا وستين
او ستا وستين وجاء علي عليه السلام باربعة وثلاثين او ستة وثلاثين فنحر رسول الله ستا وثلثين بدنة ونحر علي عليه السلام اربعا وثلثين
بدنة وامر رسول الله ان يؤخذ من كل بدنة منها جذوة من لحم ثم تطرح في برمة ثم تطبخ فاكل رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام منها و
حسوا من مرقتها ولم يعط الجزارين جلودها ولا جلالها ولا قلائدها وتصدق به وحلق وزار البيت ورجع الى منى فاقام بها حتى كان اليوم
الثالث من ايام التشريق ثم رمى الجمار ونفر حتى انتهى الى الابطح فقالت له عائشة يا رسول الله ترجع نساؤك بحجة وعمرة معا وارجع بحجة
فاقام بالابطح وبعث عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاهلت بعمرة ثم جاءت فطافت بالبيت وصلت ركعتين عند مقام ابرهيم وسعت بين الصفا
والمروة ثم اتت النبي فارتحل من يومه ولم يدخل المسجد ولم يطف بالبيت ودخل من اعلى مكة من عقبة المدنيين وخرج من اسفل مكة من
ذي طوى **فصل** وروى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الذي كان على بدن رسول الله ناجية بن جندب
الخزاعي الاسلمي والذي حلق رأس النبي يوم الحديبية خراش بن امية الخزاعي والذي حلق رأس النبي في حجته معمر بن عبد الله بن حارثة
بن نضر عن شيخ بن عدي بن كعب قال لما كان في حجة رسول الله وهو يحلقه قالت قريش اي معمر اذن رسول الله صلى الله عليه وآله في يدك

وفي يدك الموسى فقال معمر والله إني لأعدّه فضلا من الله عظيما علي قال وكان معمر عبد الله هو يرحل لرسول الله صلى الله عليه وآله فقال له رسول الله يا
معمر إن الرحل الليلة يسترخي فقال معمر بأبي أنت وأمي لقد شددته كما كنت أشده ولكن بعض من حسدني مكاني منك يا رسول الله أراد أن تبتذلني
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كنت لأفعل

البحث الرابع في المزار وفيه فصول الأول في زيارة النبي صلى الله عليه وآله وبيان فضلها

ونسبه وموضع قبره رسول الله صلى الله عليه وآله هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف سيد الرسل وخاتم النبيين صلى الله عليه وآله كنيته أبو القاسم
ولد بمكة يوم الجمعة سابع عشر شهر ربيع الأول في عام الفيل وبعث في يوم السابع والعشرين من رجب وله أربعون سنة وقبض بالمدينة
مسموما يوم الاثنين لليلتين بقيتا من صفر سنة عشر من الهجرة وهو ابن ثلث وستين سنة أمه آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة
بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب وقبره بالمدينة في حجرته التي توفي فيها وكان قد أسكنها في حياته عائشة بنت أبي بكر فلما قبض رسول
الله صلى الله عليه وآله اختلف أهل بيته ومن حضر من أصحابه في الموضع الذي ينبغي أن يدفن فيه فقال بعضهم يدفن بالبقيع وقال آخرون
يدفن في صحن المسجد فقال أمير المؤمنين عليه السلام إن الله لم يقبض نبيه إلا في أطهر البقاع فينبغي أن يدفن في البقعة التي قبض فيها فاتفقت
الجماعة على قوله ودفن في حجرته **مسألة** وفي زيارته فضل كثير روى الشيخ بإسناده عن جعفر بن محمد عليه السلام عن أبيه عن علي عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من زار قبري بعد موتي كان كمن هاجر إلي في حياتي فإن لم تستطيعوا فابعثوا إلي بالسلام فإنه يبلغني وعن صفوان بن
سليمان عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله قال من زارني في حياتي كان في جواري يوم القيامة وفي الصحيح عن ابن أبي نجران قال قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام ما لمن
زار النبي صلى الله عليه وآله قاصدا قال له الجنة وعن ابن محبوب عن أبان الأحمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أتاني زائرا
كنت شفيعه يوم القيامة وعن أبي يحيى الأسلمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أتى مكة حاجا ولم يزرني
إلى المدينة جفوته يوم القيامة ومن أتاني زائرا وجبت له شفاعتي ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة وعن زيد الشحام قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما لمن زار
رسول الله صلى الله عليه وآله قال كمن زار الله فوق عرشه قال الشيخ ره معناه أن لزائره من الثواب العظيم كمن رفعه الله إلى سمائه وأدناه من عرشه الذي تأخذه من خاصته
ملائكته ما يكون به توكيد كرامته وليس على ما تظنه العامة من مقتضى التشبيه **مسألة** وصفة زيارته ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن
عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا دخلت المدينة فاغتسل قبل أن تدخلها أو حين تدخلها ثم تأتي قبر النبي صلى الله عليه وآله فسلم على
رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تقوم عند الأسطوانة المقدمة من جانب القبر الأيمن عند رأس القبر عند زاوية القبر وأنت مستقبل القبلة ومنكبك الأيسر إلى
جانب القبر ومنكبك الأيمن مما يلي المنبر فإنه موضع رأس رسول الله صلى الله عليه وآله وتقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله
وأشهد أنك رسول الله وأنك محمد بن عبد الله وأشهد أنك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لأمتك وجاهدت في سبيل الله وعبدت الله حتى أتاك
اليقين بالحكمة والموعظة الحسنة وأديت الذي عليك من الحق وأنك قد رؤفت بالمؤمنين وغلظت على الكافرين فبلغ الله بك أفضل
شرف محل المكرمين الحمد لله الذي استنقذنا بك من الشرك والضلالة اللهم فاجعل صلواتك وصلوات ملائكتك المقربين وعبادك الصالحين
وأنبيائك المرسلين وأهل السماوات والأرضين ومن سبح لك يا رب العالمين من الأولين والآخرين على محمد عبدك ورسولك ونبيك وأمينك
ونجيبك وحبيبك وصفيك وخاصتك وصفوتك وخيرتك من خلقك اللهم أعطه الدرجة والوسيلة من الجنة وابعثه مقاما محمودا يغبطه به
الأولون والآخرون اللهم إنك قلت ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وإني
أتيتك مستغفرا تائبا من ذنوبي وإني أتوجه بك إلى الله ربي وربك ليغفر لي ذنوبي وإن كانت لك حاجة فاجعل قبر النبي صلى الله عليه وآله
خلف كتفيك واستقبل القبلة وارفع يديك وسل حاجتك فإنك أحرى أن تقضى إن شاء الله تعالى **مسألة** إذا فرغ من زيارته استحب له أن يأتي
المنبر فيمسحه ويمسح رمانتيه وأن يصلي بين القبر والمنبر ركعتين فإنه روضة من رياض الجنة روى الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال قال
أبو عبد الله عليه السلام إذا فرغت من الدعاء عند القبر فأت المنبر فامسحه بيدك وخذ برمانتيه وهما السفلاوان وامسح عينيك ووجهك
فإنه يقال إنه شفاء العين وقم عنده واحمد الله وأثن عليه وسل حاجتك من الدعاء عند القبر فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال
ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة والترعة هي الباب الصغير ثم تأتي مقام النبي صلى الله عليه وآله
فتصلي فيه ما بدا لك فإذا دخلت المسجد فصل على النبي صلى الله عليه وآله وإذا خرجت فاصنع مثل ذلك وأكثر من الصلوات في مسجد الرسول
صلى الله عليه وآله **مسألة** ثم يأتي مقام جبرئيل فيدعو بما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام
قال ائت مقام جبرئيل عليه السلام وهو تحت الميزاب فإنه كان مقامه إذا استأذن على النبي صلى الله عليه وآله فقل أسألك أي جواد أي كريم أي قريب أي
بعيد أن ترد علي نعمتك قال وذلك مقام لا يدعو فيه حائض تستقبل القبلة ثم تدعو بدعاء الدم إلا رأت الطهر إن شاء الله **مسألة** و
يستحب وداعه عليه السلام عند الخروج من المدينة لما رواه الشيخ في الحسن عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا أردت أن تخرج من



المدينة فليغتسل ثم ائت قبر النبي صلى الله عليه وآله بعد ما تفرغ من حوائجك فودعه واصنع مثل ما صنعت عند دخولك وقل اللهم لا تجعله
آخر العهد من زيارة قبر نبيك فإن توفيتني قبل ذلك فإني أشهد في مماتي على ما أشهد عليه في حياتي أن لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك
والزيارات كثيرة ذكرها أصحابنا في كتب مفردة **مسألة** مكة حرم الله والمدينة حرم رسول الله صلى الله عليه وآله والكوفة
حرم أمير المؤمنين عليه السلام روى الشيخ عن حسان بن مهران قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول مكة حرم الله والمدينة حرم رسول الله صلى
الله عليه وآله والكوفة حرمي لا يريدها جبار بحادثة إلا قصمه الله وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله إن مكة حرم الله حرمها إبراهيم عليه السلام وإن المدينة حرمي ما بين لابتيها حرم لا يعضد شجرها وهو ما بين ظل عائر إلى ظل
وعير ليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذاك وهو بريد قال الشيخ رحمه الله المراد أن المدينة لا يحرم صيد البريد الى البريد حولها ويحرم
وعير منها ويحرم ما بين الحرتين وبها تتميز عن حرم مكة لأن صيد حرم مكة حرام في جميعه بخلاف حرم المدينة لما رواه في الصحيح عن عبد الله بن
سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام يحرم من الصيد صيد المدينة ما بين الحرتين **مسألة** يستحب المجاورة بالمدينة روى الشيخ عن
الحسين بن الجهم عن أبي الحسن عليه السلام أن المقام بها أفضل من المقام بمكة وعن محمد بن عمرو الزيات عن أبي عبد الله عليه السلام قال من مات
في المدينة بعثه الله عز وجل في الآمنين يوم القيامة منهم يحيى بن حبيب وأبو عبيدة الحذاء وعبد الرحمن بن الحجاج هذا من كلام محمد بن
عمرو بن سعيد الزيات وروى ابن بابويه قال لما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة قال اللهم حبب إلينا المدينة كما حببت إلينا مكة
وأشد وبارك في صاعها ومدها وانقل حماها إلى الجحفة **مسألة** يستحب الإكثار من الصلاة في مسجد النبي صلى الله
عليه وآله فإن الصلاة فيه تعدل ألف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام رواه الشيخ في الصحيح عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلاة في مسجدي مثل ألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام وفي الصحيح عن معاوية بن عمار قال سأل
ابن أبي يعفور أبا عبد الله عليه السلام كم أصلي فقال صل ثماني ركعات عند زوال الشمس فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال الصلاة
في مسجدي كألف في غيره إلا المسجد الحرام فإن صلاة في المسجد الحرام تعدل ألف صلاة في مسجدي ونحوه روى في الصحيح عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله
عليه السلام والأخبار في ذلك كثيرة ويكره النوم في المسجد ويتأكد في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ومسجد الحرام لأنه لا يأمن الجنابة
فيه وروى الشيخ عن محمد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنب يجلس في المسجد قال لا ولكن يمر فيه إلا المسجد الحرام ومسجد
المدينة قال وروى أصحابنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ألا إن مسجدي لا يحل لجنب ولا لحائض وقال إن الله أوحى إلي أن اتخذ مسجداً
طهوراً لا يحل لأحد أن يجنب فيه إلا أنا وعلي والحسن والحسين قال ثم أمر بسد أبوابهم وترك باب علي عليه السلام فتكلموا في ذلك فقال
ما أنا أمرت بسد أبوابكم وترك باب علي عليه السلام ولكن الله أمر بسدها وترك باب علي **مسألة** ويستحب لمن أقام بالمدينة ثلاثة
أيام أن يصومها للحاجة ويكون معتكفاً فيها لا يخرج من المسجد إلا لضرورة ويكون هذه الأيام الأربعاء والخميس والجمعة ويصلي
ليلة الأربعاء عند الأسطوانة أبي لبابة وهي أسطوانة التوبة ويقيم عندها يوم الأربعاء ويأتي ليلة الخميس الأسطوانة التي تلي مقام رسول
الله صلى الله عليه وآله ومصلاه ويصلي عندها ويصلي ليلة الجمعة عند مقام النبي صلى الله عليه وآله روى الشيخ في الصحيح عن معاوية بن
عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن كان لك مقام بالمدينة ثلاثة أيام صمت أول يوم الأربعاء وتصلي ليلة الأربعاء عند أسطوانة
أبي لبابة وهي أسطوانة التوبة التي كان ربط نفسه إليها حتى نزل عذره من السماء وتقعد عندها يوم الأربعاء ثم تأتي ليلة الخميس
التي تليها مما يلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ومصلاه ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة وإن استطعت أن لا تتكلم
في هذه الأيام إلا بما لا بد لك منه ولا تخرج من المسجد إلا لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل فإن ذلك مما يعد فيه الفضل ثم
احمد الله واثن عليه يوم الجمعة وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسل حاجتك وليكن فيما تقول اللهم ما كانت لي إليك من حاجة
شرعت أنا في طلبها والتماسها أو لم أشرع سألتكها أو لم أسألكها فإني أتوجه إليك بنبيك نبي الرحمة صلى الله عليه وآله في قضاء
حوائجي صغيرها وكبيرها فإنك حري أن تقضي حاجتك إن شاء الله تعالى **مسألة** ويستحب لمن جاء إلى المدينة النزول بالمعرس
والاستراحة والصلاة فيه روى الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنما المعرس معرس النبي صلى الله عليه
وآله إذا رجعت إلى المدينة فمر به فانزل وانخ وصل فيه إن رسول الله صلى الله عليه وآله فعل ذلك قلت فإن لم يكن وقت صلاة قال فأقم
قلت لا يقيم أصحابي قال فصل ركعتين وامضه قال إنما التعريس إذا رجعت إلى المدينة ليس إذا بدأت وعن علي بن أسباط قال قلت لعلي
بن موسى عليه السلام إن ابن الفضيل بن يسار روى عنك وأخبرنا عنك بالرجوع إلى المعرس ولم يكن عرسنا ورجعنا إليه فأي شيء نصنع قال تصلي
وتضطجع قليلاً وقد كان أبو الحسن يصلي فيه ويقعد فقال محمد بن علي بن فضال قال مر ابن غير في غير وقت صلاة بعد العصر قال قد سئل

ادرناها

ابو الحسن عليه السلام عن ذلك فقال صل فيه فقال له الحسن بن علي بن فضال انى مررت به ليلا او نهارا فمررت وانما التمرت بالليل فيها نعم
ان مررت به ليلا او نهارا فامر عليه لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يفعل ذلك **مسألة** يستحب اتيان المساجد كلها بالمدينة
مثل مسجد قبا ومشربة ام ابراهيم ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء كلهم وياتي قبر حمزة باحد ولا يتركه الا عند الضرورة
روى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تدع اتيان المشاهد كلها مسجد قبا فانه المسجد الذي اسس على التقوى
من اول يوم ومشربة ام ابراهيم ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح قال وبلغنا ان النبي صلى الله عليه وآله كان
اذا اتى قبور الشهداء قال السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار وليكن فيما تقول عند مسجد الفتح يا صريخ المكروبين ويا مجيب المضطرين
اكشف همي وغمي وكربي كما كشفت عن نبيك همه وغمه وكربه وكفيته هول عدوه في هذا المكان وعن عقبة بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
انا نأتي المساجد التي حول المدينة فبايها ابدأ فقال ابدأ بقبا فصل فيه واكثر فانه اول مسجد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله في هذه
العرصة ثم ائت مشربة ام ابراهيم فصل فيها فهو مسكن رسول الله صلى الله عليه وآله ومصلاه ثم تأتي مسجد الفضيخ وتصل فيه فقد صلى فيه
نبيك فاذا قضيت هذا الجانب ائت جانب احد فبدأت بالمسجد الذي دون الحرة فصليت فيه ثم مررت بقبر حمزة بن عبد المطلب فسلمت عليه ثم
مررت بقبور الشهداء فقمت عندهم فقلت السلام عليكم يا اهل الديار انتم لنا فرط وانا بكم لاحقون ثم تأتي المسجد الذي في المكان
الواسع الى جنب الجبل عن يمينك حين تدخل احدا فتصلي فيه فعنده خرج النبي صلى الله عليه وآله الى احد حيث لقي المشركين فلم يبرحوا حتى حضرت
الصلوة فصلى فيه ثم مر ايضا حتى ترجع فتصلي عند قبور الشهداء ما كتب الله لك ثم امض على وجهك حتى تأتي مسجد الاحزاب فتصلي فيه
وتدعو فيه فان رسول الله صلى الله عليه وآله دعا فيه يوم الاحزاب وقال يا صريخ المكروبين ويا مجيب المضطرين ويا مغيث المهمومين
اكشف همي وكربي وغمي فقد ترى حالي وحال اصحابي **مسألة** ويستحب اتيان مسجد غدير خم موضع شريف فيه نصب رسول الله صلى الله عليه وآله
عليا عليه السلام اماما للانام واظهر فيه شرفه وعظم منزلته عند الله وقربه منه واخذ له البيعة على المسلمين كافة في حجة الوداع فيستحب
الصلوة فيه والاكثار من الدعاء روى الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الصلوة في مسجد غدير خم بالنهار
وانا مسافر فقال صل فيه فان فيه فضلا وقد كان ابي يأمر بذلك وعن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب الصلوة في مسجد الغدير
لان النبي صلى الله عليه وآله اقام فيه امير المؤمنين عليه السلام وهو موضع اظهر الله فيه الحق وروى ابن بابويه عن حسان الجمال قال
حملت ابا عبد الله عليه السلام من المدينة الى مكة فلما انتهينا الى مسجد الغدير نظر في ميسرة المسجد فقال ذلك موضع قدم رسول الله صلى الله عليه وآله
حيث قال من كنت مولاه فعلي مولاه ثم نظر الى الجانب الآخر فقال ذلك موضع فسطاط المنافقين فلما رأوه رافعا يده قال بعضهم انظروا
الى عينيه تدوران كانهما عينا مجنون فنزل جبرئيل عليه السلام بهذه الآية وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك بابصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون
انه لمجنون وما هو الا ذكر للعالمين **الفصل الثاني في زيارة فاطمة عليها السلام** وفيها فضل كثير وثواب جزيل روى
الشيخ عن يزيد بن عبد الملك عن ابيه عن جده قال دخلت على فاطمة عليها السلام فبدأتني بالسلام ثم قالت ما غدا بك قلت طلب البركة قالت اخبرني
ابي وهو ذا هو انه من سلم عليه وعلي ثلثة ايام اوجب الله له الجنة قلت لها في حيوته وحيوتك قالت نعم وبعد موتنا **مسألة** واختلف
الرواية في موضع قبرها عليها السلام فروي انها دفنت ليلا وروي انها دفنت في الروضة بين القبر والمنبر لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال بين قبري و
منبري روضة من رياض الجنة فهي مدفونة هناك وروي انها دفنت في بيتها فلما زاد بنو امية في المسجد صارت من جملة المسجد وروي انها مدفونة
في البقيع قال الشيخ رحمه الله الروايتان الاوليان كالمتقاربتين والافضل عندي ان يزور الانسان من الموضعين جميعا فانه يجوز
به اجرا عظيما واما من قال انها دفنت في البقيع فبعيد من الصواب قال ابن بابويه والصحيح عندي انها دفنت في بيتها **مسألة** وصفة
زيارتها ما رواه الشيخ عن محمد المرضي قال لي ابو جعفر ذات يوم قال اذا صرت الى قبر جدتك فقل يا ممتحنة امتحنك الذي خلقك قبل ان
يخلقك فوجدك لما امتحنك صابرة وزعمنا انا لك اولياء ومصدقون وصابرون لكل ما اتانا به ابوك صلى الله عليه وآله واتى به وصيه
فانا نسألك ان كنا صدقناك الا الحقتنا بتصديقنا لهما لنبشر انفسنا بانا قد طهرنا بولايتك قال الشيخ رحمه الله هذه الزيارة
وجدتها مروية لفاطمة عليها السلام واما ما ذكره اصحابنا رحمهم الله من زيارة اخرى والزيارات هناك كثيرة فلتطلب من مواضعها **الفصل
الثالث في زيارة امير المؤمنين عليه السلام ونسبه وموضع قبره** علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم
بن عبد مناف امير المؤمنين ووصي رسول الله صلى الله عليه وآله سيد الوصيين وكنيته ابو الحسن ولد بمكة في نفس الكعبة يوم الجمعة لثلث
عشرة ليلة خلت من رجب بعد عام الفيل بثلثين سنة وقبض عليه السلام قتيلا بالكوفة ليلة الجمعة لتسع ليال بقين من شهر رمضان سنة اربعين
من الهجرة وله يومئذ ثلث وستون سنة وامه فاطمة بنت اسد بن هاشم بن عبد مناف وهو اول هاشمي ولد في الاسلام من هاشميين قرشيين

بالغري من نجف الكوفة **مسألة** وفي زيارته فضل كثير وثواب جزيل روى الشيخ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال بينا
الحسين بن علي عليه السلام في حجر رسول الله صلى الله عليه وآله اذ رفع رأسه فقال يا ابه ما لمن زارك بعد موتك فقال يا بني من اتاني زائرا بعد
موتي فله الجنة ومن اتى اباك زائرا بعد موته فله الجنة ومن اتى اخاك زائرا بعد موته فله الجنة ومن اتاك زائرا بعد موتك فله الجنة
وعن اسمعيل الصيمري عن ابي عبد الله عليه السلام قال من زار امير المؤمنين عليه السلام ماشيا كتب الله له بكل خطوة حجة فان رجع ماشيا كتب له بكل
خطوة حجتان وعمرتان وعن عبد الله بن طلحة النهدي عن ابيه قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال يا عبد الله بن طلحة ما تزور قبر ابي
الحسين قال بلى انا لنأتيه قال تأتونه كل جمعة قلت لا قال فتأتونه في كل شهر قلت لا قال ما اجفاكم ان زيارته تعدل حجة وعمرة وزيارة
ابي علي عليه السلام تعدل حجتين وعمرتين وعن الحسن بن محمد بن مالك عن اخيه جعفر عن رجاله يرفعه قال كنت عند الصادق عليه السلام وقد ذكر امير
المؤمنين عليه السلام فقال ابن مارد لابي عبد الله عليه السلام ما لمن زار جدك امير المؤمنين عليه السلام قال يا ابن مارد من زار جدي عارفا بحقه كتب
الله له بكل خطوة حجة مقبولة وعمرة مبرورة والله يا ابن مارد ما تطعم النار قدما تغبرت في زيارة امير المؤمنين عليه السلام ماشيا كان او راكبا
يا ابن مارد اكتب هذا الحديث بماء الذهب وعن عمارة بن زيد عن ابي عامر الساجي واعظ اهل الحجاز قال اتيت ابا عبد الله عليه السلام فقلت له
يا بن رسول الله ما لمن زار قبر امير المؤمنين عليه السلام وعمر تربته قال يا ابا عامر حدثني ابي عن ابيه عن جده الحسين عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله
قال له والله لتقتلن بارض العراق وتدفن بها قلت يا رسول الله ما لمن زار قبورنا وعمرها وتعاهدها فقال لي يا ابا الحسن ان الله جعل
قبرك وقبر ولدك بقاعا من بقاع الجنة وعرصة من عرصاتها وان الله جعل قلوب نجباء من خلقه وصفوة من عباده تحن اليكم وتحتمل المذلة
والاذى فيكم فيعمرون قبوركم ويكثرون زيارتها تقربا منهم الى الله ومودة منهم لرسوله يا علي اولئك المخصوصون بشفاعتي الواردون
حوضي وهم زواري غدا في الجنة يا علي من عمر قبوركم وتعاهدها فكانما اعان سليمان بن داود على بناء بيت المقدس ومن زار قبوركم
عدل ذلك له ثواب سبعين حجة بعد حجة الاسلام وخرج من ذنوبه حتى يرجع من زيارتكم كيوم ولدته امه فابشر وبشر اولياءك ومحبيك
من النعيم وقرة العين بما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ولكن حثالة من الناس يعيرون زوار قبوركم بزيارتكم
كما تعير الزانية بزناها اولئك شرار امتي لا انالهم الله شفاعتي ولا يردون حوضي والاخبار المنقولة في هذا المعنى اكثر من ان يحصى اقتصرنا
منها على هذا طلبا للاختصار **مسألة** وله عليه السلام زيارات كثيرة منقولة نذكر منها اخصرها زيارة واحدة رواها الشيخ عن
عليان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت زيارة قبر امير المؤمنين عليه السلام فتوضأ واغتسل وامش على هنيئتك وقل الحمد لله
الذي اكرمني بمعرفته ومعرفة رسوله صلى الله عليه وآله ومن فرض طاعته رحمة منه وتطولا منه علي بالايمان الحمد لله الذي سيرني في بلاده
وحملني على دوابه وطوى لي البعيد ودفع عني المكروه حتى ادخلني حرم اخي رسوله فارانيه في عافية الحمد لله الذي جعلني من زوار قبر وصي رسوله صلى الله عليه وآله
بحبك من عبادك الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله جاء بالحق
من عنده واشهد ان عليا عبد الله واخو رسوله عليه السلام ثم تدنو من القبر وتقول السلام من الله على محمد امين الله على رسالاته وعزائم
امره ومعدن الوحي والتنزيل الخاتم لما سبق والفاتح لما استقبل والمهيمن على ذلك كله الشاهد على الخلق السراج المنير والسلام عليه
ورحمة الله وبركاته اللهم صل على محمد وعلى اهل بيته المظلومين افضل واكمل وارفع واشرف ما صليت على انبيائك واصفيائك اللهم
صل على امير المؤمنين عليه السلام عبدك ورسولك وخير خلقك بعد نبيك واخي رسولك الذي بعثته بعلمك وجعلته هاديا لمن شئت
من خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك من خلقك بعلمك والسلام عليه ورحمة الله
وبركاته اللهم صل على الائمة من ولده القوامين بامرك من بعده المطهرين الذين ارتضيتهم انصارا لدينك وحفظة على سرك وشهداء
على خلقك واعلاما لعبادك وصل عليهم جميعا ما استطعت السلام على خالصة الله من خلقه السلام على المؤمنين الذين اقاموا امرك
ووازروا اولياء الله وخافوا بخوفهم السلام على ملائكة الله السلام عليك يا امير المؤمنين السلام عليك يا حبيب حبيب الله
السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا عمود الدين ووارث علم الاولين
والآخرين وصاحب الميسم والصراط المستقيم اشهد انك قد اقمت الصلوة واتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت
الرسول وتلوت الكتاب حق تلاوته ووفيت بعهد الله وجاهدت في الله حق جهاده ونصحت لله ولرسوله وجدت بنفسك صابرا مجاهدا
عن دين الله موقيا لرسول الله طالبا ما عند الله راغبا فيما وعد الله من رضوانه ومضيت للذي كنت عليه شاهدا وشهيدا ومشهودا فجزاك
الله عن رسوله وعن الاسلام واهله افضل الجزاء لعن الله من قتلك ولعن الله من تابع على قتلك ولعن الله من خالفك ولعن الله
من افترى عليك وظلمك وغصبك ومن بلغه ذلك فرضي به انا الى الله منهم بريء لعن الله امة خالفتك وامة جحدتك ولايتك

امرتنا فرضت عليك دائما فلك الحمد ان امر حلالك وحرامك الحمد لله الذي جعل النار مثواهم وبئس الورد المورود اللهم العن قتلة انبيائك
واوصياء انبيائك بجميع لعناتك واصلهم حر نارك والعن الجوابيت والطواغيت والفراعنة واللات والعزى والجبت والطاغوت وكل
ند يدعى من دون الله وكل محدث مفتر اللهم العنهم واشياعهم واتباعهم ومحبيهم واوليائهم لعنا كثيرا اللهم العن قتلة الحسين اللهم
عذبهم عذابا لا تعذب به احدا من العالمين وضاعف عليهم عذابك بما شاقوا ولاة امرك واعد لهم عذابا لم تحله باحد من خلقك
اللهم ادخل على قتلة انصار رسولك وانصار امير المؤمنين وعلى قتلة الحسين وانصار الحسين وقتلة من قتل في ولاية آل محمد عليهم السلام اجمعين
عذابا مضاعفا في اسفل درك الجحيم لا يخفف عنهم وهم فيه مبلسون ملعونون ناكسوا رؤوسهم قد عاينوا الندامة والخزي الطويل لقتلهم
عترة انبيائك ورسلك واتباعهم من عبادك الصالحين اللهم العنهم في مستسر السر وظاهر العلانية في سمائك وارضك اللهم اجعل لي لسان
صدق في اوليائك وحبب الي مشاهدهم ومشاهدهم حتى تلحقني بهم وتجعلني لهم تبعا في الدنيا والآخرة يا ارحم الراحمين واجلس عند رأسه وقل سلام الله
وسلام ملائكته المقربين والمسلمين بقلوبهم والناطقين بفضلك والشاهدين على انك صادق صديق عليك يا مولاي
صلى الله على روحك وبدنك طهر طاهر مطهر واشهد انك ولي الله وولي رسوله بالبلاغ والاداء واشهد انك حبيب الله وانك
باب الله وانك وجه الله الذي منه يؤتى وانك سبيل الله وانك عبد الله واخو رسوله اتيتك وافدا لعظيم حالك ومنزلتك
عند الله وعند رسوله متقربا الى الله بزيارتك طالبا خلاص رقبتي متعوذا بك من نار استحقها بما جنيت على نفسي اتيتك انقطاعا
اليك والى ولدك الخلف الصالح من بعدك على بركة الحق فقلبي لكم مسلم وامري لكم متبع ونصرتي لكم معدة انا عبد الله ومولاك
وفي طاعتك الوافد اليك التمس بذلك كمال المنزلة عند الله وانت ممن امرني الله بصلته وحثني على بره ودلني على فضله وهداني
لحبه ورغبني في الوفادة اليه والهمني طلب الحوائج عنده انتم اهل بيت يسعد من تولاكم ولا يخيب من اتاكم ولا يخسر من يهواكم ولا
يسعد من عاداكم لا اجد احدا افزع اليه خيرا لي منكم انتم اهل بيت الرحمة ودعائم الدين واركان الارض والشجرة الطيبة اللهم لا
تخيب توجهي اليك برسولك وآل رسولك ولا ترد استشفاعي بهم اليك اللهم انك مننت علي بزيارة مولاي وولايته ومعرفته
فاجعلني ممن تنصره وممن ينتصر به ومن علي بنصري لدينك في الدنيا والآخرة اللهم اني احيا على ما حيي عليه علي بن ابي طالب واموت
على ما مات عليه علي بن ابي طالب عليه السلام **مسألة** واذا اردت وداعه فقل السلام عليكم ورحمة الله وبركاته استودعك الله
واسترعيك واقرأ عليك السلام آمنا بالله وبالرسول وبما جاءت به ودعوت اليه ودللت عليه فاكتبنا مع الشاهدين اللهم لا تجعله آخر العهد مني
ومن زيارته فان توفيتني قبل ذلك فاني اشهد مع الشاهدين في مماتي على ما شهدت عليه في حياتي اشهد انهم الائمة كذا وكذا واشهد
ان قاتليهم ومحاربيهم مشركون وان من رد عليهم في درك الجحيم اشهد ان من حاربهم لنا اعداء ونحن منهم براء وانهم حزب الشيطان وعلى
من قتلهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ومن شرك فيهم ومن سره قتلهم اللهم اني اسألك بعد الصلاة والتسليم ان تصلي على محمد وآل
محمد وتسميهم ولا تجعله آخر العهد من زيارته فان جعلته فاحشرني مع هؤلاء المسمين الائمة اللهم وذلل قلوبنا لهم بالطاعة
والمناصحة والمحبة وحسن المؤازرة والتسليم

الفصل الرابع في زيارة ابي محمد عليه السلام وفي نسبه وموضع قبره

هو الحسن بن علي بن ابي طالب عليه السلام الامام الزكي سيد شباب اهل الجنة كنيته ابو محمد ولد بالمدينة في شهر رمضان سنة اثنتين من الهجرة وقبض
بالمدينة مسموما في صفر سنة تسع واربعين من الهجرة وكان سنه عليه السلام يومئذ سبعا واربعين سنة امه سيدة نساء العالمين فاطمة بنت
محمد عليهما السلام دفن بالبقيع من المدينة الرسولية **مسألة** في زيارته فضل كثير قال رسول الله صلى الله عليه وآله للحسن عليه السلام من
زارني حيا او ميتا او زار اباك حيا او ميتا او زار اخاك حيا او ميتا او زارك حيا او ميتا كان حقا علي ان استنقذه يوم القيامة وصفة
الزيارة ما رواه محمد بن يزيد بياع السابري قال كان محمد بن الحنفية يأتي قبر الحسن عليه السلام فيقول السلام عليك يا بقية المؤمنين و
ابن اول المسلمين وكيف لا تكون كذلك وانت سليل الهدى وحليف التقوى وخامس اصحاب الكساء غذتك يد الرحمة وربيت في حجر الاسلام
ورضعت من ثدي الايمان فطبت حيا وطبت ميتا غير ان الانفس غير طيبة لفراقك ولا شاكة في الجنان لك ثم يلتفت الى الحسين عليه السلام
فيقول السلام عليك يا ابا عبد الله وعلى ابي محمد السلام واذا اردت وداعه فقف على قبره وقل السلام عليك يا بن رسول الله السلام
عليك يا مولاي ورحمة الله وبركاته استودعك الله واسترعيك واقرأ عليك السلام آمنا بالله وبالرسول وبما جئت به
ودللت عليه اللهم اكتبنا مع الشاهدين ثم تسأل حاجتك ولا تجعله آخر العهد منك وادع بما احببت ان شاء الله تعالى

الفصل الخامس في زيارة ابي عبد الله الحسين عليه السلام وموضع قبره هو الحسين بن علي بن ابي طالب عليهما السلام الامام الشهيد

سيدي شباب أهل الجنة ولد بالمدينة آخر شهر ربيع الأول سنة ثلث من الهجرة وقبض عليه السلام بكربلاء من أرض العراق قتيلا يوم الاثنين
وقيل يوم الجمعة وقيل يوم السبت العاشر من المحرم قبل الزوال سنة ستين من الهجرة وله يومئذ ثمان وخمسون سنة وأمه سيدة
نساء العالمين فاطمة بنت محمد عليهما السلام وقبره بالطف بكربلاء بنينوى والغاضرية من قرى النهرين **مسألة** وفي زيارته فضل
كثير روى الشيخ عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال مروا شيعتنا بزيارة الحسين عليه السلام فإن إتيانه يزيد في الرزق ويمد في العمر
ويدفع مدافع السوء وإتيانه مفترض على كل مؤمن يقر بالإمامة من الله وعن عبد الرحمن بن كثير قال قال أبو عبد الله عليه السلام لو أن
أحدكم حج دهره ثم لم يزر الحسين بن علي عليهما السلام لكان تاركا حقا من حقوق رسول الله صلى الله عليه وآله لأن حق الحسين فريضة من الله واجبة
على كل مسلم وعن علي بن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال حق على الغني أن يأتي قبر الحسين عليه السلام في السنة مرتين وحق على
الفقير أن يأتيه في السنة مرة وعن القسم بن عبد الله عن الرضا عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال قال الصادق عليه السلام إن أيام زائري الحسين بن
علي عليهما السلام لا تعد من آجالهم وعن قدامة بن مالك عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أتى زائرا قبر الحسين عليه السلام لا أشرا ولا بطرا ولا رياء ولا
سمعة محصت ذنوبه كما يمحص الثوب في الماء فلا يبقى عليه دنس ويكتب له بكل خطوة حجة وكلما رفع قدما عمرة وعن محمد بن الحكم عن أبي
الحسن عليه السلام قال من أتى قبر الحسين عليه السلام عارفا بحقه في السنة ثلث مرات أمن من الفقر **مسألة** ويستحب زيارته في يوم عرفة والأعياد
روى الشيخ عن بشير الدهان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ربما فاتني الحج فأعرف عند قبر الحسين عليه السلام عارفا بحقه فقال أحسنت يا بشير أيما مؤمن
أتى قبر الحسين عليه السلام عارفا بحقه في غير يوم عيد كتب الله له عشرين حجة وعشرين عمرة مبرورات مقبولات وعشرين غزوة مع نبي
مرسل وإمام عدل ومن أتاه في يوم عيد كتب الله له مائة حجة ومائة عمرة ومائة غزوة مع نبي مرسل أو إمام عدل قلت وكيف لي بمثل الموقف فنظر إلي شبه
المغضب ثم قال يا بشير إن المؤمن إذا أتى قبر الحسين عليه السلام يوم عرفة واغتسل من الفرات ثم توجه إليه كتب الله له بكل خطوة حجة بمناسكها
ولا أعلمه إلا قال وغزوة **مسألة** ويستحب زيارته عليه السلام في أول يوم من رجب روى الشيخ عن بشير الدهان عن جعفر بن محمد عليهما السلام
قال من زار قبر الحسين عليه السلام أول يوم من رجب غفر الله له البتة ويستحب زيارته في النصف من رجب والنصف من شعبان روى الشيخ عن أحمد
ابن أبي نصر البزنطي قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام في أي شهر نزور الحسين عليه السلام قال في النصف من رجب والنصف من شعبان وعن
أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أحب أن يصافحه مائة ألف نبي وأربعة وعشرون ألف نبي فليزر الحسين بن علي عليه السلام في النصف
من شعبان فإن أرواح النبيين يستأذنون الله في زيارته فيؤذن لهم ويستحب زيارته في ليلة القدر روى الشيخ عن أبي الصباح الكناني
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كان ليلة القدر وفيها يفرق كل أمر حكيم نادى مناد تلك الليلة من بطنان العرش إن الله تعالى قد غفر
لمن أتى قبر الحسين عليه السلام في هذه الليلة وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال أبو عبد الله عليه السلام من زار قبر الحسين عليه السلام في
ليلة من ثلث غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قلت أي الليالي جعلت فداك قال ليلة الفطر أو ليلة الأضحى أو ليلة النصف من شعبان
ويستحب زيارته في يوم عاشوراء روى الشيخ في الصحيح عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال من زار قبر أبي عبد الله عليه السلام يوم عاشوراء
عارفا بحقه كان كمن زار الله تعالى في عرشه وعن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام من زار قبر الحسين عليه السلام يوم عاشوراء وجبت له الجنة و
يستحب زيارته يوم الأربعين من مقتله عليه السلام وهو العشرون من صفر روى الشيخ عن أبي محمد العسكري أنه قال علامات المؤمن خمس صلوة
الإحدى والخمسين وزيارة يوم الأربعين والتختم في اليمين وتعفير الجبين والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ويستحب زيارته في كل شهر روى
الشيخ عن داود بن فرقد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما لمن زار الحسين في كل شهر من الثواب قال له من الثواب ثواب مائة ألف شهيد مثل
شهداء بدر **مسألة** وصفة زيارته ما رواه الشيخ عن الحسين بن ثوير قال كنت أنا ويونس بن ظبيان والمفضل بن عمر وأبو
سلمة السراج جلوسا عند أبي عبد الله عليه السلام وكان المتكلم يونس بن ظبيان وكان أكبرنا سنا فقال له جعلت فداك إني أريد زيارة
الحسين عليه السلام كيف أصنع وكيف أقول قال له اغتسل على شاطئ الفرات والبس ثياب الطاهرة ثم امش حافيا فإنك في حرم من حرم الله
تعالى وحرم رسوله صلى الله عليه وآله وعليك بالتكبير والتهليل والتمجيد والتعظيم لله كثيرا والصلوة على محمد وأهل بيته حتى
تصير إلى باب الحائر ثم تقول السلام عليك يا حجة الله وابن حجته السلام عليك يا ملائكة الله وزوار قبر ابن نبي الله ثم اخط عشر خطا
ثم قف وكبر ثلثين تكبيرة ثم امش إليه حتى تأتيه من قبل وجهه واستقبل بوجهك وجهه وتجعل القبلة بين كتفيك ثم قل السلام عليك
يا حجة الله وابن حجته السلام عليك يا قتيل الله وابن قتيله السلام عليك يا ثار الله وابن ثاره السلام عليك يا وتر الله
الموتور في السماوات والأرض أشهد أن دمك سكن في الخلد واقشعرت له أظلة العرش وبكى له جميع الخلائق وبكت له السماوات السبع
والأرضون السبع وما فيهن وما بينهن ومن في الجنة والنار من خلق ربنا وما يرى وما لا يرى أشهد أنك حجة الله وابن حجته

واشهد انك قتيل الله وابن قتيله واشهد انك ثار الله وابن ثاره واشهد انك وتر الله الموتور في السموات والارض واشهد انك بلغت
ونصحت ووفيت وجاهدت في سبيله ومضيت للذي كنت عليه شهيدا ومستشهدا وشاهدا ومشهودا انا عبدك ومولاك وفي طاعتك
الوافد اليك التمس كمال المنزلة عند الله وثبات القدم في الهجرة اليك والسبيل الذي لا يختلج دونك من الدخول في كفالتك التي
امرت بها من اراد الله بدأ بكم وبكم يبين الله الكذب وبكم يباعد الزمان الكلب وبكم فتح الله وبكم يختم وبكم يمحو ما يشاء وبكم يثبت
وبكم يفك الذل من رقابنا وبكم يدرك الله ترة كل مؤمن يطلب وبكم تنبت الارض اشجارها وبكم تخرج الاشجار اثمارها وبكم تنزل السماء قطرها
ورزقها وبكم يكشف الله الكرب وبكم ينزل الله الغيث وبكم تسبح الارض التي تحمل ابدانكم وتستقر جبالها عن مراسيها ارادة الرب
في مقادير اموره تهبط اليكم وتصدر من بيوتكم والصادر عما فصل من احكام العباد لعنت امة قتلتكم وامة خالفتكم وامة جحدت ولايتكم
وامة ظاهرت عليكم وامة شهدت ولم تستشهد الحمد لله الذي جعل النار مأواهم وبئس ورد الواردين وبئس الورد المورود والحمد لله
رب العالمين وصلى الله عليك يا ابا عبد الله انا الى الله ممن خالفك بريء ثم يقوم فيأتي ابنه عليا عليه السلام وهو عند
رجليه فيقول السلام عليك يا ابن رسول الله السلام عليك يا ابن علي امير المؤمنين السلام عليك يا ابن الحسين السلام عليك
يا ابن خديجة وفاطمة صلى الله عليك لعن الله من قتلك ثلثا انا الى الله منهم بريء ثلثا ثم يقول مومئا بيده الى الشهداء ويقول
السلام عليكم فزتم والله فزتم والله فليت اني معكم فافوز فوزا عظيما ثم تدور فتجعل قبر ابي عبد الله عليه السلام بين يديك
فصل ست ركعات وقد تمت زيارتك وان شئت فانصرف فاذا اردت وداعه فقل السلام عليك يا ابا عبد الله انت لي جنة من
العذاب وهذا اوان انصرافي غير راغب عنك ولا مستبدل بك ولا مؤثر عليك غيرك ولا زاهد في قربك جدت بنفسي للحدثان
وتركت الاهل والاوطان فكن لي يوم حاجتي يوم لا ينفع عني والدي ولا ولدي ولا حميمي ولا قريبي اسأل الله الذي قدر على فراقك مكاني
ان لا يجعله آخر العهد مني ومن رجوعي واسأل الله الذي ابكى عليك عيني ان يجعله سندا لي واسأل الله الذي نقلني اليك من رحلي واهلي
ان يجعله ذخرا لي واسأل الله الذي اراني مكانك وهداني للتسليم عليك ولزيارتي اياك ان يوردني حوضكم ويرزقني مرافقتكم
في الجنان مع آبائك الصالحين السلام عليك يا صفوة الله وابن صفوته السلام على محمد بن عبد الله حبيب الله وصفوته وامينه
ورسوله وسيد النبيين السلام على امير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين وقائد الغر المحجلين السلام على الائمة الراشدين
السلام على الائمة المهديين السلام على من في الحائر منكم ورحمة الله وبركاته السلام على ملائكة الله الباقين المقيمين الذين
هم بامر ربهم قائمون السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والحمد لله رب العالمين ثم تزور العباس وتودعه بالمنقول

الفصل السادس في زيارة ائمة البقيع عليهم السلام

في البقيع من الائمة عليهم السلام الحسن بن علي عليه السلام علي بن الحسين زين
العابدين كنيته ابو محمد ولد بالمدينة سنة ثلث وثلثين من الهجرة وقبض عليه السلام بالمدينة سنة اربع عشر ومائة وكانت سنه يومئذ
سبعة وخمسون وامه شاه زنان بنت شيرويه بن كسرى وقبره بالبقيع ومحمد بن علي بن الحسين باقر علم الاولين والآخرين كنيته
ابو جعفر ولد بالمدينة سنة سبع وخمسين من الهجرة وقبض بالمدينة سنة اربع عشر ومائة وكانت سنه يومئذ سبعا وخمسين سنة
امه ام عبد الله بنت الحسن بن علي بن ابي طالب وهو هاشمي من هاشميين علوي من علويين وقبره بالبقيع وجعفر بن محمد بن علي الحسين
عليهم السلام الصادق كنيته ابو عبد الله عليه السلام ولد بالمدينة سنة ثلث وثمانين من الهجرة وقبض بالمدينة في شوال سنة ثمان واربعين
ومائة وله يومئذ خمس وستون سنة وامه فروة بنت القسم بن محمد النجيب بن ابي بكر وقبره بالبقيع مع ابيه وجده وعمه الحسن بن علي
عليهم السلام **مسئلة** في زيارتهم فضل كثير قال الصادق عليه السلام من زارني غفرت له ذنوبه ولم يمت فقيرا وعن العسكري عليه السلام
من زار جعفرا واباه لم يشتك عينه ولم يصبه سقم ولم يمت مبتلى وعن الحسن بن علي الوشا قال سمعت الرضا عليه السلام يقول ان لكل امام عهدا
في عنق اوليائه وشيعته وان من تمام الوفاء بالعهد وحسن الاداء زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقا بما رغبوا
فيه كان ائمتهم شفعاءهم يوم القيمة **مسئلة** اذا اتيت القبور التي بالبقيع واجعلها بين يديك ثم تقول وانت على غسل السلام عليكم
ائمة الهدى السلام عليكم اهل التقوى السلام عليكم ايها الحجج على اهل الدنيا السلام عليكم ايها القوام في البرية بالقسط السلام عليكم
اهل الصفوة السلام عليكم اهل النجوى اشهد انكم قد بلغتم ونصحتم وصبرتم في ذات الله وكذبتم واسيء اليكم فغفرتم واشهد انكم الائمة
الراشدون المهتدون وان طاعتكم مفروضة وان قولكم الصدق وانكم دعوتم فلم تجابوا وامرتم فلم تطاعوا وانكم دعائم الدين واركان
الارض لم تزالوا بعين الله ينسخكم في اصلاب كل مطهر وينقلكم من ارحام المطهرات لم تدنسكم الجاهلية الجهلاء ولم تشرك
فيكم فتن الاهواء طبتم وطاب منبتكم منّ بكم علينا ديان الدين فجعلكم في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه وجعل صلواتنا عليكم

وفقري وفاقتي مخ

ومكاني ان ينفس بيدي كربتي و
اسأل القضاء الكلمة ...

خمس وتسعين فلم
يوم مكث مخ

ورحمة لنا وكفارة لذنوبنا اذ اختاركم لنا وطيب خلقنا بما من به علينا من ولايتكم وكنا عنده مسمين بعلمكم معترفين بتصديقنا اياكم فهذا مقام من اسرف واخطا واستكان واقر بما جنى ورجى بمقامه الخلاص من استنقذ بكم مستنقذ الهلكى من الردى فكونوا لى شفعاء فقد وفدت اليكم اذ رغب عنكم اهل الدنيا واتخذوا آيات الله هزوا واستكبروا عنها يا من هو قائم لا يسهو ودائم لا يلهو ومحيط بكل شيء لك المن بما وفقتني وعرفتني بما ائتمنني عليه اذ صد عنه عبادك وجحدوا معرفتهم واستخفوا بحقهم ومالوا الى سواهم فكانت المنة منك علي مع اقوام خصصتهم بما خصصتني به فلك الحمد اذ كنت عندك في مقامي مذكورا مكتوبا فلا تحرمني ما رجوت ولا تخيبني فيما دعوت واعف عنك بما اجبت ثم صل ثمان ركعات ان شاء الله فاذا اردت وداعهم فقف على قبورهم عليهم السلام وقل السلام عليكم ائمة الهدى ورحمة الله وبركاته استودعكم الله واقرا عليكم السلام آمنا بالله وبالرسول وبما جئتم به ودللتم عليه اللهم فاكتبنا مع الشاهدين ثم ادع كثيرا واسئله ان لا يجعله آخر العهد من زيارتهم

الفصل السابع في زيارة الكاظم عليه السلام

ومولده وموضع قبره هو موسى بن جعفر بن علي بن الحسين عليهم السلام الامام الكاظم العبد الصالح كنيته ابو الحسن ويكنى ابا ابراهيم ويكنى ابا علي ولد بالابواء سنة ثمان وعشرين ومائة من الهجرة وقبض قتيلا بالسم ببغداد في حبس السندي بن شاهك لست بقين من رجب سنة ثلاث وثمانين ومائة من الهجرة وكان سنه خمسا وخمسين سنة وامه ام ولد يقال لها حميدة البربرية وقبره ببغداد من مدينة السلام في المقبرة المعروفة بمقابر قريش

الفصل الثامن في زيارة علي الرضا عليه السلام

مولده وموضع قبره هو علي بن موسى بن جعفر عليهم السلام الامام الرضا ولي المؤمنين كنيته ابو القاسم ويكنى ابا الحسن ولد بالمدينة سنة ثمان واربعين ومائة من الهجرة وقبض عليه السلام بطوس من ارض خراسان في سنة ثلاث ومائتين وهو يومئذ ابن خمس وخمسين سنة وامه ام ولد يقال لها ام البنين وقبره بطوس في سناباد في الموضع المعروف بالمشهد

مسئلة وفي زيارته فضل كثير روى الشيخ ره في الصحيح عن علي بن مهزيار قال قلت لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك زيارة الرضا افضل ام زيارة ابي عبد الله الحسين قال زيارة ابي افضل وذلك ان ابا عبد الله يزوره كل الناس وابي لا يزوره الا الخواص من الشيعة وعن يحيى بن سليمان المازني عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال من زار قبر ولدي علي كان له عند الله كسبعين حجة مبرورة قال قلت سبعين حجة قال نعم وسبعين الف حجة قال قلت له سبعين الف حجة قال رب حجة لا يقبل من زاره وبات عنده ليلة كمن زار الله في عرشه قال ثم اذا كان يوم القيمة كان على عرش الله اربعة من الاولين واربعة من الآخرين فاما الاولين فنوح وابراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام واما الآخرين فمحمد وعلي والحسن والحسين عليهم السلام ثم يمد المطمار فيقعد معنا من زار قبور الائمة الا ان اعلاهم درجة واقربهم حبوة زوار قبر ولدي علي وعن احمد بن ابي نصر قال قرات في كتاب ابي الحسن عليه السلام بخطه ابلغ شيعتي ان زيارتي تعدل عند الله الف حجة والف عمرة متقبلة كلها قال قلت لابي جعفر الف حجة قال اي والله الف الف حجة لمن يزوره عارفا بحقه وعن ابراهيم بن اسحق النهاوندي قال قال الرضا عليه السلام من زارني على بعد داري ومزاري اتيته يوم القيمة في ثلث مواطن حتى اخلصه من اهوالها اذا تطايرت الكتب يمينا وشمالا وعند الصراط والميزان والاخبار في ذلك كثيرة

مسئلة وصفة زيارته ما ذكره محمد بن الحسن بن الوليد القمي في كتاب الجامع قال اذا اردت زيارة قبر الرضا عليه السلام فاغتسل وقل اللهم طهرني وطهر قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني مدحتك والثناء عليك فانه لا قوة الا بك اللهم اجعله لي طهورا وشفاء ونورا وتقول حين تخرج بسم الله وبالله والى الله والى ابن رسول الله صلى الله عليه وآله حسبي الله توكلت على الله اللهم اليك توجهت واليك قصدت وما عندك اردت فاذا خرجت فقف على باب دارك وقل اللهم اليك وجهت وجهي وعليك خلفت اهلي ومالي وما خولتني وبك وثقت فلا تخيبني يا من لا يخيب من اراده ولا يضيع من حفظه صل على محمد وآله واحفظني بحفظك فانه لا يضيع من حفظت واذا وصلت فاغتسل وادع وانت تغتسل اللهم طهرني وطهر لي قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني مدحتك ومحبتك والثناء عليك فانه لا قوة الا بك وقد علمت ان قوام ديني التسليم لامرك والاتباع لسنة نبيك والشهادة على جميع خلقك لي طهورا وشفاء والبس اطهر ثيابك وامش حافيا وعليك السكينة والوقار والتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد وقصر خطاك فاذا دخلت فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان عليا ولي الله ثم سر حتى تقف على قبره وتستقبل وجهه بوجهك واجعل القبلة بين كتفيك وقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وانه سيد الاولين والآخرين وانه سيد الانبياء والمرسلين اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك وسيد خلقك اجمعين صلوة لا يقوى على احصائها غيرك اللهم صل على امير المؤمنين علي بن ابي طالب عبدك واخي رسولك الذي انتجبته بعلمك وجعلته هاديا لمن شئت من خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك والمهيمن على ذلك كله والسلام عليه ورحمة الله وبركاته اللهم صل على فاطمة بنت نبيك وزوجة وليك وام السبطين الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة الطهرة الطاهرة المطهرة التقية النقية الرضية الزكية سيدة نساء اهل الجنة اجمعين صلوة لا يقوى على احصائها غيرك اللهم صل على الحسن والحسين سبطي نبيك وسيدي شباب اهل الجنة القائمين في خلقك والدالين على من بعثت برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك

اللهم صل على علي بن الحسين عبدك القائم في خلقك ودليل على من بعثت برسالاتك وديان الدين بعدلك سيد العابدين اللهم صل على محمد بن علي عبدك وخليفتك باقر علم النبيين اللهم صل على جعفر بن محمد الصادق عبدك وولي دينك وحجتك على خلقك اجمعين اللهم صل على موسى بن جعفر عبدك الصالح ولسانك الناطق في خلقك بحكمك والحجة على بريتك اللهم صل على علي بن موسى الرضا المرتضى عبدك وولي القائم بعدلك الداعي الى دينك ودين آبائك الصادقين صلوة لا يقوى على احصائها غيرك اللهم صل على محمد بن علي التقي الرضي صلوة لا يحصيها غيرك اللهم صل على علي بن محمد عبدك وحجتك على عبادك صلوة لا يقوى على احصائها غيرك اللهم صل على الحسن علي بن العامل بامرك القائم بحقك وحجتك المؤدي عن نبيك وشاهدك على خلقك المخصوص بكرامتك الداعي الى كتابك وطاعة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم صل على حجتك ووليك القائم في خلقك صلوة تامة نامية تعجل بها فرجه وتنصره وتجعلنا معه في الدنيا والآخرة اللهم اني اتقرب اليك بحبهم واوالي وليهم واعادي عدوهم فارزقني بهم خير الدنيا والآخرة واصرف عني بهم شر الدنيا والآخرة واكفني اهوال يوم القيمة ثم تجلس عند رأسه تقول السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض السلام عليك يا عمود الدين السلام عليك يا وارث آدم صفوة الله السلام عليك يا وارث نوح نبي الله السلام عليك يا وارث ابراهيم خليل الله السلام عليك يا وارث موسى كليم الله السلام عليك يا وارث عيسى روح الله السلام عليك يا وارث محمد حبيب الله السلام عليك يا وارث امير المؤمنين السلام عليك يا وارث الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة السلام عليك يا وارث علي بن الحسين زين العابدين السلام عليك يا وارث محمد بن علي باقر علم الاولين والآخرين السلام عليك يا وارث جعفر بن محمد الصادق البار الامين السلام عليك يا وارث موسى بن جعفر السلام عليك ايها الصديق الشهيد السلام عليك ايها الوصي النقي اشهد انك قد اقمت الصلوة وآتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وعبدت الله حتى اتاك اليقين السلام عليك يا ابا الحسن ورحمة الله وبركاته انه حميد مجيد ثم تكب على القبر وتقول اللهم اليك صمدت من ارضي وقطعت الارض رجاء رحمتك فلا تخيبني ولا تردني بعد قضاء حوائجي وارحم تقلبي على قبر ابن نبيك بابي وامي انت يا مولاي اتيتك زائرا وافدا عائذا مما جنيت على نفسي واحتطبت على ظهري فكن لي شفيعا الى الله يوم فقري وفاقتي فلك عند الله مقام محمود وانت عند الله وجيه ثم ترفع يدك اليمنى وتبسط اليسرى على القبر وتقول اللهم اني اتقرب اليك بحبهم وبولايتهم اتولى آخرهم كما توليت اولهم وابرأ من كل وليجة دونهم اللهم العن الذين بدلوا دينك وغيروا نعمتك وجحدوا باياتك وسخروا بامامك وحملوا الناس على اكتاف آل محمد اللهم اني اتقرب اليك باللعنة والبراءة منهم في الدنيا والآخرة يا رحمن ثم تحول عند رجليه وتقول صلى الله عليك يا ابا الحسن صلى الله على روحك وبدنك وانت الصادق المصدق لعن الله من قتلك بالايدي والالسن ثم تحول نحو رأسه وتصلي ركعتين تقرأ في احديهما يس وفي الاخرى الرحمن وتجتهد في الدعاء فاذا اردت وداعه فقل السلام عليك يا مولاي وابن مولاي ورحمة الله وبركاته انت لنا جنة من العذاب وهذا اوان انصرافي عنك غير راغب عنك ولا مستبدل بك ولا مؤثر عليك ولا زاهد في قربك وقد جدت بنفسي للحدثان وتركت الاهل والاوطان الى آخر الوداع الذي ذكرناه في وداع الحسين عليه السلام ثم يقول استودعك الله واسترعيك الى آخر الدعاء ايضا

الفصل التاسع

في زيارة محمد الجواد عليه السلام وموضع قبره وهو محمد بن علي بن موسى بن جعفر عليهم السلام الجواد كنيته ابو جعفر ولد في المدينة في شهر رمضان سنة خمس وتسعين ومائة من الهجرة وقبض عليه السلام ببغداد في آخر ذي القعدة سنة عشرين ومائتين وله يومئذ خمس وعشرون سنة وامه ام ولد يقال لها خيزران وكانت من اهل بيت مارية القبطية ودفن ببغداد في مقابر قريش في ظهر جده موسى عليه السلام **مسئلة** وفي زيارته فضل كثير روى الشيخ عن ابراهيم بن عقبة قال كتبت الى ابي الحسن الثاني عليه السلام اسأله عن زيارة ابي عبد الله عليه السلام وزيارة ابي الحسن وابي جعفر فكتب الي ابو عبد الله عليه السلام المقدم وهذا اجمع واعظم اجرا **مسئلة** فاذا اردت زيارته فقل ما رواه الشيخ عن محمد بن علي عمن ذكره عن ابي الحسن عليه السلام قال تقول ببغداد الى آخر الزيارة التي ذكرناها للكاظم عليه السلام فاذا اردت وداعه فقل السلام عليكم يا مولاي يا ابن رسول الله ورحمة الله وبركاته استودعك الله واقرأ عليك السلام آمنا بالله وبالرسول وبما جئت به ودللت عليه اللهم فاكتبنا مع الشاهدين ثم تسأل ان لا يجعله آخر العهد منك وادع بما شئت وقبل القبر وضع خديك عليه ان شاء الله تعالى

الفصل العاشر

في زيارة ابي الحسن علي بن محمد عليه السلام وموضع قبره ومولده وقبر ولده وزيارته وهو علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر عليهم السلام الامام النجيب كنيته ابو الحسن الهادي ولد بالمدينة منتصف ذي الحجة سنة اثنتي عشرة ومائتين من الهجرة وقبض بسر من رأى في رجب سنة اربع وخمسين ومائتين وله يومئذ احدى واربعين سنة وستة اشهر وامه ام ولد يقال لها سمانة وقبره بسر من رأى في داره **مسئلة** ودفن الى جنبه ايضا ولده الامام ابو محمد الحسن بن علي العسكري الامام الهادي ولد بالمدينة في ربيع الآخر سنة اثنتين وثلثين ومائتين وقبض بسر من رأى لثمان خلون من ربيع الاول سنة ستين ومائتين وله يومئذ ثمان وعشرون سنة وامه ام ولد يقال لها حديث وقبره الى جانب قبر ابيه عليهما السلام

في البيت الذي دفن فيه ابوه وجده بسر من رأى **مسألة** وفي زيارتهما عليهما السلام فضل كثير روى الشيخ عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ما لمن زار احدكم قال كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله وعن ابي هاشم الجعفري قال قال ابو محمد الحسن بن علي عليهما السلام قبري بسر من رأى امان لاهل
الجانبين **مسألة** فاذا اردت زيارتهما فاغتسل وتنظف والبس ثيابك واجعل وجهك تلقاء القبلة وقل السلام عليكما يا وليي الله السلام
عليكما يا حجتي الله السلام عليكما يا نوري الله في ظلمات الارض السلام عليكما يا من بدا لله فيكما اتيتكما عارفا بحقكما معاديا لاعدائكما مواليا
لاوليائكما مؤمنا بما آمنتما به كافرا بما كفرتما به محققا لما حققتما مبطلا لما ابطلتما اسأل الله ربي وربكما ان يجعل حظي من زيارتكما الصلاة على
محمد وآل بيته وان يرزقني مرافقتكما في الجنان مع آبائكما الصالحين واسأله ان يعتق رقبتي من النار ويرزقني شفاعتكما ومصاحبتكما ولا
يفرق بيني وبينكما ولا يسلبني حبكما وحب آبائكما الصالحين ولا يجعله آخر العهد منكما ومن زيارتكما وان يحشرني معكما في الجنة برحمته اللهم ارزقني
حبهما وتوفني على ملتهما اللهم العن ظالمي آل محمد حقهم وانتقم منهم والآخرين وضاعف عليهم العذاب الاليم انك على كل شيء قدير اللهم عجل فرج وليك وابن
وليك واجعل فرجنا مع فرجهم يا ارحم الراحمين فاذا ودعتهما فقل السلام عليكما يا وليي الله استودعكما الله واقرأ عليكما السلام آمنا بالله و
بالرسول وبما جئتما به ودللتما عليه اللهم اكتبنا مع الشاهدين ثم اسأل الله العود اليهما والوداع بما احببت **الفصل الحادي عشر في زيارة**
القائم عليه السلام روى الشيخ عن الشيخ ابي القاسم روح رحمه الله تسلم على رسول الله وعلى امير المؤمنين عليه السلام بعده وعلى خديجة الكبرى وعلى فاطمة
الزهراء وعلى الحسن والحسين وعلى الائمة واحدا واحدا الى صاحب الزمان ثم تقول السلام عليك يا فلان بن فلان اشهد انك باب المولى
اديت عنه واديت اليه ما خالفته ولا خالفت عليه قمت خاصا وانصرفت سابقا جئتك عارفا بالحق الذي انت عليه وانك ما خنت في التادية والسفارة
السلام عليك من باب ما اوسعه ومن سفير ما امنك ومن ثقة ما امكنك اشهد ان الله اختصك بنوره حتى عاينت الشخص فاديت عنه واديت اليه
ثم ترجع فتبتدئ بالسلام على رسول الله الى صاحب الزمان وتقول جئتك مخلصا بتوحيد الله وموالاة اوليائه والبراءة من اعدائهم
ومن الذين خالفوك يا ولي الله وبك اليهم توجهي وبهم الى الله توسلي ثم تدعو وتسأل الله ما تحب والزيارات المنقولة في هذه المواضع كثيرة
لم نذكرها هنا لان الكتاب لم يوضع لذلك لما كتب مفردة **الفصل الثاني عشر في زيارات هذا الباب** **مسألة** يستحب زيارة
سلمان رضه فيقول السلام عليك يا عبد الله سلمان السلام عليك يا تابع صفوة الرحمن السلام عليك يا من لا يتميز من ملابس الايمان السلام
عليك يا من نفى الفخر بالشيطان السلام عليك يا من نطق بالحق ولم يخف صولة السلطان السلام عليك يا من لم يعبد الاوثان السلام
عليك يا خير من نهج الوضوح وحج سيد النسوان السلام عليك يا من هدى تسمع النبي صلى الله عليه وآله والوصي ابي السبطين السلام عليك
يا من صدق فكذبه الاقوام السلام عليك يا من قال له سيد الخلق من الانس والجان انت منا اهل البيت لا بد انك سلمان السلام عليك يا من تولى
امره وعنده فانه ابو الحسنين جوزيت عنه بكل احسان السلام عليك فقد كنت على خير الاديان السلام عليك ورحمة الله وبركاته اتيتك
يا عبد الله زائرا قاضيا فيك حق الامام لبلائك في الاسلام فاسأل الله الذي خصك بفضل ومتابعة خير الفاضلين ان يحييني حياتك
وان يميتني مماتك وان يحشرني محشرك وعلى ابائك وما اكرمت به منا بذ من انبذك الرد على من خالف الا لعنة الله على الظالمين من الاولين و
الآخرين فكن يا ابا عبد الله شاهدا الي بهذه الزيارة عند امامي وامامك صلى الله عليه وآله فاجمع الله بيني وبينكم في مستقر رحمته وهو ولي ذلك
والقادر عليه ان شاء الله وهو حسبي ونعم الوكيل وصلى الله على خيرته من خلقه محمد وآله الطاهرين وسلم تسليما والسلام عليك ورحمة الله وبركاته
مسألة ويستحب زيارة المؤمنين روى الشيخ عن علي بن عثمان الرازي قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول من لم يقدر على زيارتنا فليزر
صالحي اخوانه يكتب له ثواب زيارتنا ومن لم يقدر ان يصلنا فليصل صالحي اخوانه يكتب له ثواب صلتنا وروى الشيخ رحمه الله في الصحيح عن محمد
بن احمد بن يحيى قال كنت بفيد فمشيت مع ابن بلال الى قبر محمد بن اسماعيل بن بزيع قال فقال لي علي بن بلال قال لي صاحب هذا القبر عن الرضا عليه السلام من اتى
قبر اخيه المؤمن من اي ناحية يضع يده وقرأ انا انزلناه سبع مرات امن من الفزع الاكبر **مسألة** وصفة زيارتهم ما رواه الشيخ
عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه قال مررت مع ابي جعفر عليه السلام بالبقيع فمررنا بقبر رجل من اهل الكوفة من الشيعة فقلت لابي جعفر
جعلت فداك هذا قبر رجل من الشيعة قال فوقف عليه ثم قال اللهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك
رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك والحقه بمن كان يتولاه ثم قرأ انا انزلناه سبع مرات وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام كيف اضع يدي على قبور المسلمين فاشار بيده الى الارض فوضعها عليها وهو مقابل القبلة **مسألة**
لو تعذرت الزيارة صعد على منزله وزار الامام عليه السلام من اعلى داره رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن رواه قال قال ابو عبد
الله عليه السلام اذا بعدت باحدكم الشقة ونأت به الدار فليعل على منزله وليصل ركعتين وليوم بالسلام الى قبورنا فان ذلك يصل
الينا ويسلم على الائمة عليهم السلام من بعيد كما يسلم عليهم من قريب غير انك لا يصح ان تقول اتيتك زائرا بل تقول موضعه قصدتك

بطلبي ذا ثرا اذا عجزت عن حضور مشهدك وجهت اليك سلامي لعلمي بانه يبلغك صلى الله عليك فاشفع
عند ربك جل وعز وندعو بما احببت **مسئلة** قال المفيد رحمه الله ان اردت زيارة
الامامين بسر من رأى فقف بظاهر الشباك قال الشيخ رحمه الله هذا الذي ذكره من
المنع من دخول الدار هو الاحوط فان الدار ملك الغير فلا يجوز
التصرف فيها الا باذنه ولو ان احدا دخلها لم يكن
ماثوما خصوصا اذا تأول في ذلك ما
روي عنهم عليهم السلام من انهم
جعلوا شيعتهم
في حل من مالهم وذلك على عمومه تم الجزء الخامس من كتاب منتهى المطلب
في تحقيق المذهب ويتلوه في الجزء السادس بعون الله تعالى
حسن توفيقه الكتاب السادس في الجهاد وسيرة الامام
وحكم الرباط والامر بالمعروف والنهي
عن المنكر تحريرا في يوم التاسع عشر
من شهر شوال المكرم
١٣١٧
كتبه

بسم الله الرحمن الرحيم

الكتاب السادس في الجهاد وسيرة الامام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفيه مقاصد الاول في بيان من يجب عليه وفيه

مباحث **الاول في وجوب الجهاد** **مسئلة** لما بعث النبي صلى الله عليه وآله بالتوحيد والتبليغ نزل عليه جبرئيل عليه السلام فقال له اقرأ فقال له ما اقرأ باسم ربك الذي خلق ففزع من ذلك وخاف على نفسه فمضى الى خديجة رضي الله عنها فاخبرها الخبر فقال زملوني دثروني فنزل عليه يا ايها المزمل و يا ايها المدثر قم فانذر وربك فكبر ثم نزل عليه وانذر عشيرتك الاقربين ثم رتب الله تعالى له الانذار فامره بتكليف اهله اولا فقال وامر اهلك بالصلوة واصطبر عليها ثم كلفه انذار العشيرة الذين هم اعم من الاهل بقوله وانذر عشيرتك الاقربين ثم عم التكليف بقوله لتنذر ام القرى ومن حولها ثم زاد التعميم بقوله وما ارسلناك الا كافة للناس وقال انذر الناس فلما كلفه ذلك بانذار العشيرة اجتمع على خديجة وفاطمة عليهما السلام جماعة على الاسلام وفرض الله تعالى الصلوة بمكة ثم اذن لهم في الهجرة فمنهم من هاجر الى المدينة وهاجر النبي صلى الله عليه وآله الى المدينة ثم فرض الله تعالى الصوم بعد سنتين من الهجرة وفرض الحج في السنة السادسة بقوله واتموا الحج والعمرة لله وقيل في سنة خمس **واما الزكوة** فقيل اوجبها بعد الصيام وقيل قبله **واما الجهاد** فلم يؤذن له بمكة فلما هاجر اذن الله تعالى في القتال لمن بدأ به فقال تعالى اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا فلما قويت شوكة المسلمين وكثروا فرض الله تعالى الجهاد فقال تعالى كتب عليكم القتال وهو كره لكم الاية وقد كثرت الايات الواردة في القرآن لوجوب الجهاد **مسئلة** والجهاد من اعظم اركان الاسلام وبه تم نظام العالم وحفظ الشرايع والاديان وقد ورد في القرآن آيات لا يحصى كثرة دالة على وجوب الجهاد روى الجمهور عن ابن مسعود قال سألت النبي صلى الله عليه وآله اي الاعمال افضل قال الصلوة لوقتها قلت ثم اي قال بر الوالدين قلت ثم اي قال الجهاد في سبيل الله تعالى ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام كتب الله الجهاد على الرجال والنساء فجهاد الرجل ان يبذل ماله ونفسه حتى يقتل في سبيل الله وجهاد المرأة ان تصبر على ما ترى من اذى زوجها وغيرته وقد اجمع المسلمون كافة على وجوب الجهاد

البحث الثاني في فضله وفيه ثواب كثير واجر عظيم قال الله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله باموالهم وانفسهم فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما وروى الجمهور عن سهل بن سعد الساعدي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال والذي نفسي بيده الغدوة في سبيل الله او الروحة خير من الدنيا وما فيها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن وهب عن ابيه عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان جبرئيل عليه السلام اخبرني بامر قرت به عيني وفرح به قلبي قال يا محمد من غزا غزوة في سبيل الله من امتك فما اصابته قطرة من السماء او صداع

الا كانت له شهادة يوم القيمة وعن حيدرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجهاد افضل الاشياء بعد الفرائض وعن السكوني عن ابي جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال فوق كل ذي بر بر حتى يقتل في سبيل الله فاذا قتل في سبيل الله فليس فوقه بر وفوق كل عقوق عقوق حتى يقتل احد والديه فليس فوقه عقوق وعن عثمان بن مظعون قال قلت يا رسول الله ان نفسي تحدثني بالسياحة وان الحق بالجبال فقال يا عثمن لا تفعل فان سياحة امتي الغزو والجهاد وعن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخير كله في السيف وتحت ظل السيف ولا يقيم الناس الا السيف والسيوف مقاليد الجنة والنار وعن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للجنة باب يقال له باب المجاهدين يمضون اليه فاذا هو مفتوح وهم متقلدون بسيوفهم والجمع في الموقف والملائكة ترحب بهم ثم قال فمن ترك الجهاد البسه الله ذلا وفقرا في معيشته ومحقا في دينه ان الله عز وجل اغنى امتي بسنابك خيلها ومراكز رماحها والاخبار في ذلك كثيرة

البحث الثالث في كيفية وجوبه وهو فرض على الكفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقين وهو في الابتداء كفرض الاعيان يجب على الجميع لكن يفارقه في ان فرض الاعيان لا يسقط بفعل البعض بخلاف الواجب على الكفاية فان الصلوة والصوم والزكوة والحج لا يسقط عن احد بفعل غيره وغسل الميت والصلوة عليه يسقط بفعل البعض وكذا الجهاد ايضا وهو مذهب علمائنا اجمع وهو قول عامة العلماء وحكي عن سعيد بن المسيب انه قال الجهاد واجب على الاعيان لنا قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله باموالهم وانفسهم فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى وهو يدل على انتفاء الاثم عن القاعد لو كان واجبا عليه مع جهاد غيره لما نفي الاثم ولان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يبعث سراياه الى الغزو ويقيم هو واصحابه احتج المخالف بقوله تعالى انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا في سبيل الله باموالكم وانفسكم ثم قال الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما وقال تعالى كتب عليكم القتال وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق والجواب عن الاية من وجوه **احدها** ما روي عن ابن عباس انه قال انها منسوخة بقوله تعالى وما كان المؤمنون لينفروا كافة **الثاني** يحمل انه اذا استنفرهم النبي صلى الله عليه وآله الى غزوة تبوك فكانت اجابتهم حقا واجبة ولهذا هجر النبي صلى الله عليه وآله كعب بن مالك واصحابه الذين خلفوا حتى تاب الله عليهم وكذلك **الثالث** انا نقول بموجبه لانه لا دلالة فيها لان الجهاد في الابتداء واجب على الاعيان الا انه تكليف غير معين وكذا لو ترك الستر فلم يبق الا تكليف الجميع نعم انه يسقط بفعل البعض ولهذا لو لم يفعله احد اشتركوا باجمعهم في العقاب لو لم يبق الوجوب لما استحقوا باسرهم العقاب **واما الحديث** فانا نقول بموجبه فان الجهاد واجب فمن ترك العزم عليه فعل حراما لان العزم من احكام الدين

مسألة ومعنى الكفاية في الجهاد ان ينهض له قوم يكفون في قتالهم اما بان يكون جند اعد للحرب لهم ديوان على ذلك او يكونوا قد اعدوا انفسهم تبرعا بحيث اذا قصدهم العدو حصلت المنعة بهم قال الشيخ رحمه الله والقدر الذي يسقط به فرض الجهاد عن الباقين ان يكونوا على طرف من اطراف بلاد الاسلام قوم يكونوا اكفاء لمن يليهم من الكفار وعلى الامام ان يغزو بنفسه او بسراياه في كل سنة دفعة حتى لا يعطل الجهاد الا ان يعلم خوفا فيكثر من ذلك

مسألة كان الفرض في عهد النبي عليه السلام الجهاد في زمان دون زمان ومكان دون آخر **اما الزمان** فانه كان جائزا في جميع السنة الا في اشهر الحرم وهي رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم لقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم **واما المكان** فان الجهاد كان سائغا في جميع البقاع الا الحرم فان الابتداء بالقتال فيه كان محرما لقوله تعالى ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه اذا عرفت هذا فان اصحابنا قالوا ان تحريم القتال في اشهر الحرم باق الى الآن لم ينسخ في حق من يرى للاشهر الحرم حرمة واما من لا يرى لها حرمة فانه يجوز قتاله فيها وذهب جماعة من الجمهور الى انها منسوخة بقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وبعث النبي صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام الى الطائف فافتتحها في ذي القعدة قال تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة واما تحريم القتال في المسجد الحرام فانه منسوخ

مسألة الهجرة باقية لقوله تعالى الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها وحث النبي صلى الله عليه وآله على الهجرة على من يضعف عن اظهار شعائر الاسلام واعلم ان الناس في الهجرة على اقسام ثلثة **احدها** من تجب عليه وهو من اسلم في بلاد الشرك وكان مستضعفا فيهم لا يمكنه اظهار دينه ولا عذر له من مرض وغيره لقوله تعالى ان الذين توفيهم الملائكة ظالمي انفسهم قالوا الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها فاولئك مأويهم جهنم وساءت مصيرا **الثاني** من لا تجب عليه لكن يستحب له المهاجرة وهو من اسلم بين المشركين وله عشيرة تحميه عن المشركين ويمكنه اظهار دينه ويكون امنا على نفسه مع مقامه بين ظهراني المشركين كالعباس عم النبي ولهذا بعث النبي صلى الله عليه وآله يوم الحديبية الى اهل مكة عثمان لان عشيرته كانت اقوى بمكة وانما لا يجب عليه المهاجرة لتمكنه من اظهار دينه مع مقامه بينهم وانما استحب له لان فيه تكثير المسلمين واختلاطهم **الثالث** من لا تجب عليه ولا تستحب وهو من كان له عذر يمنعه عن المهاجرة من مرض او ضعف او عدم نفقة او غير ذلك

جناح عليه لقوله تعالى الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان ولانهم غير متمكنين وكانوا بمنزلة المكره بين فعل المأثم عليهم ولو تجدد قتل له القدرة وجب عليه المهاجرة اذا ثبت هذا فان الهجرة باقية ما دام الشرك باقيا لوجوب المقتضي وهو الكفر الذي يعجز معه عن اظهار شعائر الاسلام ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها واما ما روي عنه عليه السلام انه قال لا هجرة بعد الفتح فنقول يحتمل انه اراد لا هجرة بعد الفتح فضلها كفضل الهجرة قبل الفتح كانت افضل من الهجرة بعد الفتح وكذا الانفاق لقوله تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل اولئك اعظم درجة من الذين انفقوا من بعد وقاتلوا او اراد لا هجرة من مكة لانها صارت دار الاسلام ابدا

البحث الرابع فيمن يجب عليه وشرائط وجوبه

مسئلة الذكورة شرط في وجوب الجهاد فلا يجب على المرأة اجماعا لما روي عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله قال قلت يا رسول الله على النساء جهاد فقال جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام كتب الله الجهاد على الرجال والنساء فجهاد الرجل ان يبذل ماله ونفسه حتى يقتل في سبيل الله وجهاد المرأة ان تصبر على ما ترى من اذى زوجها وغيرته ولان التفضيل في مقتضى الجهاد بينهما قاطع للشركة ولانها ليست من اهل القتال لضعفها وخورها ولهذا لم يسهم لها من الغنيمة ولا نعلم فيه خلافا

فرع الخنثى المشكل لا يجب عليه الجهاد لان الذكورة شرط الوجوب ومع الشك في الشرط يحصل الشك في المشروط والاصل العدم اما من الحق بالرجال فانه يجب عليه الجهاد لانه ذكر

مسئلة البلوغ شرط في وجوب الجهاد فلا يجب على الصبي لما رواه ابن عمر قال عرضت على رسول الله صلى الله عليه وآله في غزوة بدر وانا ابن ثلث عشرة سنة فردني ولانه غير مكلف ولانه ضعيف البنية فلا يجب عليه كالمرأة ولا نعلم فيه خلافا

مسئلة العقل شرط في الوجوب فلا يجب على المجنون اجماعا لان النبي صلى الله عليه وآله كان يبايع الحر على الاسلام والجهاد والعبد على الاسلام دون الجهاد ولانه عبادة تتعلق بها قطع مسافة فلا يجب على العبد كالحج وكذا لا يجب على المدبر وام الولد والمكاتب والمشروط ومن انعتق بعضه لعدم الشرط في حقهم كلهم اما الاسلام فليس شرطا عندنا لان الكفار مخاطبون بفروع العبادات

فرع لو اخرج الامام معه عبيدا باذن ساداتهم او النساء والصبيان جاز لحصول النفع بهم في سقي الماء ومداواة الجرحى ومصالحهم والطبخ وما يحتاجون اليه من المداواة وكان النبي صلى الله عليه وآله يخرج معه ام سليم وغيرها اما المجنون فلا يخرج لعدم الانتفاع به

مسئلة ويسقط فرض الجهاد عن الشيخ الكبير لعجزه وضعفه وتقعده عن الحرب قال الله تعالى ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج وكذا يسقط فرض الجهاد عن الاعمى اجماعا قال الله تعالى ليس على الاعمى حرج ولان الجهاد يتعلق بالنظر اما الاعور فانه يجب عليه لامكانه منه ويسقط ايضا فرض الجهاد بالعرج اذا كان يمنع من المشي او الركوب كالزمن لقوله تعالى ولا على الاعرج حرج ولو كان به عرج يسير يمكنه معه الركوب والمشي وانما يتعذر عليه شدة العدو فانه يجب عليه الجهاد لتمكنه منه فكان كالاعور واما المرض فنقسمه قسمين احدهما ان يكون مرضا شديدا كالبرسام والحمى المطبقة واشباههما فانه يسقط عنه فرض الجهاد لعجزه عنه قال الله تعالى ولا على المريض حرج وقوله ليس على الضعفاء ولا على المرضى الثاني ان يكون مرضا يسيرا كوجع الضرس والصداع اليسير وحمى يوم ممكن معه من الجهاد فانه يجب عليه لتمكنه منه

مسئلة ولو احتاج الى نفقة يعجز عنها سقط عنه فرض الجهاد لقوله تعالى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج اذا ثبت هذا فان كانت المسافة قصيرة لا يحتاج معها الى الحمولة لم يجب عليه حتى يكون له زاد ونفقة عياله في غيبته وسلاح يقاتل به ولا يعتبر الراحلة لقرب السفر وان كانت المسافة طويلة اعتبر مع ما ذكرناه وجود الراحلة لحاجته اليها لقوله تعالى ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم قلت لا اجد ما احملكم عليه تولوا واعينهم تفيض من الدمع حزنا الا يجدوا ما ينفقون والسابط على في اسقاط الجهاد لا على عدم الراحلة مع الحاجة اليها سواء قصرت المسافة او طالت والشيخ ره اعتبر مسافة التقصير والاقرب اعتبار الضابط ما قلناه نحن

مسئلة قد بينا ان الجهاد يجب على الكفاية فاذا قام به من فيه كفاية وغنى يسقط عن الباقين ولا يجب على غيرهم الا ان يعينه الامام لاقتضاء المصلحة او لقصور القائمين عن الدفع بحيث لا يحصل النفع الا بالاجتماع او يعينه على نفسه بالنذر وشبهه او بالاستيجار فيجب عليه ح ولا يكفي فيه غيره ومن تعين عليه الجهاد وجب ان يخرج بنفسه او يستأجر غيره عنه لحصول المقصود

مسئلة الجهاد قد يكون للدعاء الى الاسلام وقد يكون للدفع بان يدهم المسلمين عدو فالاول لا يجوز الا باذن الامام العادل ومن يأمره الامام والثاني يجب مطلقا وقال احمد يجب الاول مع كل امام بر وفاجر لنا ان الجهاد يجب ان يكون بشرائط الامام او منصوبا من قبله لانه العارف بشرائط الاسلام وله الولاية المطلقة وما رواه الشيخ عن ابي عمرو الزبيري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اخبرني عن الدعاء الى الله عز وجل والجهاد في سبيله اهو لقوم لا يحل الا لهم ولا يقوم به الا من كان منهم او هو مباح لكل من وحد الله تعالى وآمن برسوله صلى الله عليه وآله ومن كان كذا فله ان يدعو الى الله عز وجل

طاعة وان يجاهد في سبيل الله فقال ذلك لقوم لا يحل الا لهم ولا يقوم بذلك الا من كان منهم فقال في اثناء الحديث ولا يكون ذلك الا بالدعاء الى الله
تعالى عز وجل وعبادته والى التوبة والحق والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يامر بالمعروف من قد امر ان يؤمر به ولا ينهى عن المنكر من قد
امر ان ينهى عنه فمن كان قد تمت فيه شرائط الله عز وجل التي قد وصف بها اهلها من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وهو مظلوم فهو مأذون
له في الجهاد في الحديث طويل وعن ابي حمزة الثمالي قال قال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلام اقبلت على الحج وتركت الجهاد فوجدت الحج الين عليك
والله تقول ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم الاية فقال له علي بن الحسين عليهما السلام اقرأ ما بعدها فقرأ التائبون العابدون الاية فقال علي بن
الحسين عليهما السلام اذا ظهر هؤلاء لم نؤثر على الجهاد شيئا وعن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني رأيت في المنام اني قلت لك ان القتال
مع غير الامام المفترض طاعته حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فقلت نعم هو كذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام هو كذلك احتج بما روى
ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال الجهاد واجب عليكم مع كل امير برا او فاجرا وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلث
من اصل الايمان الكف عمن قال لا اله الا الله لا نكفره بذنب ولا نخرجه من الاسلام بعمل والجهاد ماض منذ بعثني الله تعالى الى ان يقاتل آخر امتي
الدجال والايمان بالاقدار ولان ترك الجهاد مع الفجار يفضي الى قطع الجهاد وظهور الكفار على المسلمين وقال الله تعالى ولولا دفع الله
الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع الاية والجواب عن الاول ان ابا هريرة مطعون في نقله ولهذا ادبه عمر على كثرة حديثه فلو لم يكن في محل
التهمة لما فعل به ذلك عمر مع انه قول الذاهب الى عموم الجهاد يجب مع كل بر وفاجر وعن الثاني انا نقول بموجبه فان وجوب الجهاد دائم ما دامت
الشريعة لكن وجوبه لا يخرجه عن شرائطه باموال غيره وعن الثالث بان الجهاد للدفع عن الضرر كما في كف الفجار على ان الامام للقتال
ليس ثابتا فكيف يسوغ حمله نفيا مطلقا على المسلمين كافة دينا ودنيا واطفاء الكفار و حصل للمسلمين بذلك ضرر لا يمكن تداركه

اما القسم الثاني من انواع الجهاد فانه يجب مطلقا فانه متى دهم المسلمين والعياذ بالله عدو يخشى منه على بيضة الاسلام
وجب على المسلمين كافة النفور اليهم ودفعهم سواء كان الداعي الى جهادهم برا او فاجرا لان دفع الضرر لا يحصل الا به فيجب وكذا لو كان
المسلم في ارض العدو من الكفار ساكنا بينهم بامان ثم دهمهم عدو من المشركين وخشي على نفسه اذا تخلف جاز معاونة الكفار ومساعدتهم
ويكون قصده بذلك الدفع عن نفسه لا معاونة المشركين روى الشيخ عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل دخل ارض
الحرب بامان فغزا القوم الذين دخل عليهم قوم آخرون قال على المسلم ان يمنع عن نفسه ويقاتل على حكم الله وحكم رسوله واما ان يقاتل
الكفار على حكم الجور وسنتهم فلا يحل له ذلك وكذا من خشي على نفسه مطلقا او ماله اذا غلب السلامة جاز له ان يجاهد **مسألة**
من وجب عليه الجهاد يتخير بين ان يخرج بنفسه فيجاهد وبين ان يستأجر غيره ليجاهد عنه وتكون الاجارة صحيحة ويملك الاجرة ذهب اليه
علماؤنا وقال الشافعي لا ينعقد الاجارة ويجب عليه رد الاجرة الى صاحبها لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله من جهز غازيا
كان له مثل اجره ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن وهب عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام سئل عن الاجعال للغزو فقال لا
بأس فيه ان يغزو الرجل عن الرجل ويأخذ منه الجعل ولان القصد من الجهاد هو معاونة المسلمين وحراستهم يحصل بفعله مباشرة او نيابة
فيتساويان ولانها عبادة فجاز عقد الاجارة نيابة ولانه كالحج ولانه يجوز اخذ الرزق عليها من بيت المال فجاز ان يأخذ عليها اجرا
ولانه من فروض الكفايات فيجزي عنه فعل غيره ولان الضرورة قد تدعو الى الاستيجار فيكون مشروعا كغيره من الافعال احتج الشافعي بانه
يتعين بحضور الصف الجهاد واذا تعين عليه الفرض لم يجز له ان يفعله عن غيره كما لو كان عليه حج الاسلام لا يجوز له ان يحج عن غيره والجواب
المنع اولا من التعيين والنقض بالحج فانه اذا حضر مكة يتعين عليه الاحرام ومع هذا جاز ان يوقع الاحرام المتعين عليه عن غيره فكذا هنا

فروع الاول لو عينه الامام للخروج لم يجز الاستيجار لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي
الامر منكم **الثاني** لا يجوز لمن وجب عليه الجهاد ان يجاهد عن غيره بجعل فان فعل وقع عنه ووجب عليه رد الجعل الى صاحبه لانه تعين
عليه فلا يجوز له ان ينوب غيره فيه كالحج **الثالث** قال الشيخ رحمه الله للنائب ثواب الجهاد وللمستأجر ثواب النفقة واما ما يأخذه
اهل الديوان من الارزاق فليس باجرة بل هم مجاهدون لانفسهم يأخذون حقا جعله الله لهم فان كانوا رصدوا انفسهم للقتال واقاموا
في الثغور فهم اهل الفيء لهم سهم من الفيء يدفع اليهم وان كانوا مقيمين في بلادهم يغزون اذا خفوا فهؤلاء اهل الصدقات يدفع اليهم
سهمهم منها **الرابع** يستحب اعانة المجاهدين ومساعدتهم فيها فضل كثير من السلطان والعوام وكل واحد يستحقون به الثواب لما روي
عن النبي صلى الله عليه وآله قال من جهز غازيا او حاجا او معتمرا او خلفه في اهله فله مثل اجره وعن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله من بلغ رسالة غاز كان كمن اعتق رقبة وهو شريكه في ثواب غزوته **مسألة** قد بينا ان الجهاد واجب على الكفاية
ويتعين على المكلف بامور احدها تعيين الامام الثاني النذر وشبهه الثالث الاستيجار الرابع عدم الاكتفاء بغيره الخامس اذا التقى

الزحفان وتقابل الفئتان **اما الاول** فلان الامام اذا استنفرهم وجب عليهم النفور معه لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا ما لكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم الى الارض الاية وقال النبي صلى الله عليه وآله اذا استنفرتم فانفروا **واما الثاني** فلما يأتي من وجوب مقاتلة من يليه من الكفار **واما الثالث** فلان عقد الاجارة لازم عليه ما تعهد **واما الرابع** فانا بينا ان فرض الكفاية لا ينتفي الا بقيام من فيه الكفاية فيسقط عن الباقين والا لم يسقط **واما الخامس** فلقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله وقال تعالى يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار الاية **مسألة** قد بينا ان الاعسار يسقط فرض الجهاد فلو بذل له ما يحتاج اليه وجب عليه الجهاد لانه بالبذل متمكن كالحج اذا بذل له ما يحتاج اليه فيه فانه يجب عليه لانه تمكن بالبذل كذا هنا ولو كان على سبيل الاجرة لم يجب لان وجوب الجهاد مشروط باليسار ولا يجب على المكلف تحصيل شرط الوجوب كالنصاب في الزكوة ولو عجز عن الجهاد بنفسه وكان موسرا فهل يجب عليه اقامة غيره ام لا فيه قولان احدهما الوجوب كالحج والثاني السقوط لعدم المكنة والاقرب الاستحباب ولو كان قادرا فجهز غيره سقط عنه فرض الجهاد ما لم يتعين عليه

البحث الخامس في اشتراط اذن الابوين وصاحب الدين

مسألة من عليه دين لم يخل حاله من امرين احدهما ان يكون الدين حالا والاخر ان يكون مؤجلا فان كان حالا فاما ان يكون متمكنا من ادائه او لا يكون فان كان متمكنا منه لم يجز له الخروج الى الجهاد الا باذن صاحب الدين الا ان يترك وفاء او يقيم به كفيلا يرتضي به او يوثقه برهن وان لم يكن متمكنا منه هل يجوز له ان يخرج بغير اذن صاحب الدين قال قوم نعم له ذلك وبه قال مالك وقال الشافعي واحمد بن حنبل ليس له ذلك الا ان ياذن له صاحب الدين لان منعه من الغزو والاول اقرب لنا انه لا يتوجه له المطالبة وحبسه من اجله فلم يمنع من الغزو كما لو لم يكن عليه دين احتجوا بان الجهاد يقصد منه الشهادة التي يفوت بها النفس فيفوت الحق بفواتها وروي عن النبي صلى الله عليه وآله ان رجلا جاء اليه فقال يا رسول الله ان قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا تكفر عني خطاياي قال نعم الا الدين فان جبرئيل عليه السلام قال لي ذلك والجواب ان الشهادة غير معلومة ولا مظنونة فلا تترك لاجلها ما ذكرناه واعظم اركان الاسلام والرواية نحن نقول بموجبها لان من فرط في قضاء الدين لا يسقط دينه بالجهاد والقتل في سبيل الله ويدل على التفريط انه استثناه من الخطايا ولا ريب ان تأخير الدين للمتمكن يعني مطله اما الدين المؤجل فهل لصاحبه منعه منه قال مالك ليس له المنع وقال الشافعي في احد قوليه له المنع والاحتجاج من الطرفين ما تقدم والوجه ما قال مالك **فروع الاول** لو تعين عليه الجهاد وجب عليه الخروج فيه سواء كان الدين حالا او مؤجلا موسرا كان او معسرا اذن له غريمه او لم ياذن لان الجهاد تعلق بعينه وكان مقدما على ما في ذمته كسائر فروض الاعيان **الثاني** لو ترك وفاء او اقام كفيلا مليا جاز له الغزو سواء اذن له صاحب الدين او لم ياذن لان المانع وهو فوات الدين زائل هنا ولان عبد الله بن حرام ابا جابر بن عبد الله خرج الى احد وعليه دين كثير فاستشهد فقضاه عنه ابنه جابر بعلم النبي صلى الله عليه وآله ولم يذمه ولم ينكر فعله بل مدحه وقال ما زالت الملائكة تظله باجنحتها حتى رفعتموه **الثالث** اذا تعين عليه الجهاد جاز له الخروج مطلقا على ما بيناه لكن يستحب له ان لا يتعرض لمظان القتل بان يبارز او يقف في اول المقاتلة لما فيه من التغرير لفوات الحق **مسألة** من له ابوان مسلمان لم يجاهد تطوعا الا باذنهما ولهما منعه وبه قال اهل العلم كافة روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اجاهد فقال الك ابوان قال نعم قال ففيهما فجاهد وعنه جئت لابايعك على الهجرة وتركت ابوي يبكيان قال ارجع اليهما فاضحكهما كما ابكيتهما وعن ابي سعيد ان رجلا هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال رسول الله هل لك باليمن احد قال نعم ابواي قال اذنا لك قال لا قال فارجع فاستاذنهما فان اذنا لك فجاهد والا فبرهما ولان طاعتهما فرض عين والجهاد فرض كفاية وفرض العين مقدم على فرض الكفاية **مسألة** لو كانا كافرين جاز له مخالفتهما والخروج الى الجهاد مع كراهيتهما وبه قال الشافعي واحمد بن حنبل وقال الثوري لا يغزو الا باذنهما لنا ان النبي صلى الله عليه وآله كان يخرج معه من الصحابة الى الجهاد من كان له ابوان كافران من غير استئذان كابي بكر وغيره وابو حذيفة بن عتبة بن ربيعة كان مع النبي صلى الله عليه وآله يوم بدر وابوه كان رئيس المشركين يومئذ قتل ببدر وابو عبيدة قتل اباه في الجهاد ولانهما كافران فلا ولاية لهما على المسلم ولا يدعو لقتلهما فترك قبول قولهما اولى احتج الثوري بعموم الاخبار والجواب ما ذكرناه خاص فيكون مقدما وتخصيص العام **مسألة** ولو كان الجهاد متعينا عليه بحصول اسباب التعيين السابقة وجب عليه الخروج من غير اذن ابويه المسلمين ولو منعاه لم يجز له التخلف ولا يجوز لهما منعه وكذا كل الفرائض ليس لهما منعه لانه فرض عين وكان تركه معصية ولا طاعة لاحد في معصية الله تعالى فكذا باقي الفرائض كالحج والجمعة مع الشرائط لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ولم يشترط اذنهما ولا نعرف في ذلك خلافا **فروع الاول** حكم الاسلام الابوين حكمهما سواء لان الطاعة تجب لكل واحد منهما فمن كان احدهما مسلما **الثاني** لو كان ابواه رقيقين

فقوم كلام الشيخ ره يقتضي ان لهما المنع كالحرين عملا بالعموم ولانهما ابوان مسلمان فكانا كالحرين وقيل لا اعتبار باذنهما لانه لا ولاية لهما **الثالث**
لو كانا مجنونين لم يكن بهما اعتبار فلا اذن لهما لعدم امكان استيذانهما **الرابع** لو سفر لطلب العلم والتجارة استحب له استيذانهما وان لا
يخرج من دون اذنهما ولو منعاه لم يحرم عليه مخالفتهما وفارق الجهاد لان الغالب فيه الهلاك وهذا الغالب فيه السلامة **مسألة** لو
خرج في جهاد تطوعا باذنهما فمنعاه منه بعد سيره وقبل وجوبه كان عليه ان يرجع لان لهما منعه في الابتداء وكذا في الاثناء كسائر الموانع
الا ان يخاف على نفسه في الرجوع او يحدث له عذر من مرض او نحوهما تقعده ويجوز فعلا فان امكنه الاقامة في الطريق والا مضى مع الجيش
فاذا حضر الصف تعين عليه بحضوره ولم يبق لهما اذن ولو رجعا في الاذن بعد وجوبه عليه وتعينه لم يؤثر رجوعهما ولو كانا كافرين
فاسلما ومنعاه فان كان بعد وجوبه وتعينه عليه لم يعتد بمنعهما وان كان قبله وجب عليه الرجوع مع المكنة وكذا البحث في الغريم اذا
اذن للمديون في الجهاد ثم رجع عن الاذن ولو اذن له في الاداء في الغزو وشرطا عليه ان لا يقاتل فحضر القتال تعين عليه ولم يعتد
بشرطهما لان المصاف اوجبا عليه فلا طاعة لهما في تركه ولو خرج بغير اذنهما فحضر القتال ثم بدا له الرجوع لم يجز ذلك **مسألة** قد
قد بينا ان الجهاد على العبد فان اذن له مولاه صح والا لم يجز ولو اذن ثم رجع عن الاذن كان حكمه حكم رجوع الابوين وقد سلف
والمراة لا جهاد عليها ويجوز لها ان تخرج لمعونة المسلمين على ما قلناه بشرط اذن الزوج لها في ذلك فقد سلف **مسألة** لو خرج
الى الجهاد ولا عذر له ثم تجدد العذر فان كان قبل ان التقاء الزحفين كان كوجوده قبل خروجه ان كان العذر في نفسه كالمرض وشبهه تخير في
الرجوع والمضي ان كان في غيره مثل ان يرجع صاحب الدين الحال فياذن او الابوان فيه او يسلم الابوان لو يمنعانه فيجب عليه الرجوع
الا ان يخاف على نفسه وان حدث بعد التقاء الزحفين فان كان العذر في نفسه قال الشيخ ره كان له الانصراف وهو احد قولي الشا
لانه لا يمكنه القتال فكان له الانصراف وقال في الاخر ليس له الانصراف لانه كان مخيرا قبل التقاء الزحفين فوجب ان يتعين بعد التقاء الزحفين
ولا يبامع هنا ولو كان العذر في غيره كرجوع الغريم في الابوين قال الشيخ ره ليس له الرجوع لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم
فئة فاثبتوا ولانه رجوعه عما كان فيه كسر المسلمين فلا يجوز له الرجوع وهو احد قولي الشافعي وقال في الاخر له الرجوع ان الثبات
فرض وحق الغريم فرض ومولانا بقي وكان ولي ابن محبته لان الغريم اسقط حقه من المنع **مسألة** يستحب له ان يتجنب قتل
ابيه المشرك لقوله تعالى وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا وكف النبي صلى الله
عليه وآله ابا حذيفة بن عتبة عن قتل ابيه يجوز قتله ولو ظهر منه ما لا يجوز الصبر عليه جاز قتله كسب الله ورسوله والائمة عليهم السلام فقد
روي ان ابا عبيدة قتل اباه حين سمعه يسب رسول الله لو قتله قال سمعته يسبك فسكت عنه

البحث السادس في الرباط

مسألة الرباط فيه فضل كثير وثواب جزيل ومعناه الاقامة عند الثغر لحفظ المسلمين واصله من رباط الخيل لان هؤلاء يربطون خيولهم كل قوم يعد
اخرين فسمي المقام بالثغر رباطا وان لم يكن خيل وفضله متفق عليه روى سلمان رحمه الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول
رباط الخيل ليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه فان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل واجري عليه رزقه وامن الفتان وعن فضالة بن عبيد
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال كل ميت يختم على عمله الا المرابط في سبيل الله فانه ينمو له عمله الى يوم القيمة ويؤمن من فتان القبر
مسألة وللرباط طرفان في القلة والكثرة فطرف القلة ثلثة ايام وطرف الكثرة اربعون يوما فان جاز الاربعين كان جهادا
وثوابه ثواب المجاهدين ولو لم يكن مرابطا اما طرف القلة فاختاره الشيخ رحمه الله وهو قول علمائنا وقال احمد لا طرف له في القلة لنا ان منهو
انما يصدق بثلثة ايام غالبا فان المختار في الثغر ومن اقام به ساعة ونحوه لا يقال له في العرف انه مرابط ويؤيده ما رواه الشيخ عن محمد بن
مسلم وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال الرباط ثلثة ايام واكثره اربعون يوما فاذا جاز ذلك فهو جهاد واما طرف الكثرة
فمتفق عليه لما قدمناه من حديث زرارة ومحمد بن مسلم عنهما عليهما السلام وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال تمام الرباط اربعون يوما
مسألة وانما يستحب المرابطة استحبابا مؤكدا في حال ظهور الامام عليه السلام اما في حال الغيبة فانها مستحبة ايضا استحبابا غير
مؤكد لانها لا تتضمن قتالا بل حفظا واعلاما وكانت مشروعة حال الغيبة وافضل الرباط المقام باشد الثغور خوفا لشدة الحاجة هناك
وكثرة النفع بمقامه كل موضع يعقل المسلمين يستحب للرجل ان يقيم به باهله روى الشيخ عن يونس عن ابي الحسن عليه السلام في حديث قال فليرابط
ولا يقاتل قلت مثل قزوين وعسقلان والديلم وما اشبه هذه الثغور قال نعم وحكى الجمهور عن الاوزاعي قال اتيت المدينة فسالت عن
فيها من العلماء فقيل محمد بن المنذر ومحمد بن كعب القرظي ومحمد بن علي بن عبد الله بن العباس ومحمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام
فقلت والله لابدان بهم قبلهم فدخلت عليه فاخذ بيدي فقال من انت يا اخي قلت من اهل الشام قال من اي اهلها قلت من اهل دمشق قال حدثني
ابي عن جدي عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال يكون للمسلمين ثلث معاقل فمعقلهم في الملحمة الكبرى التي تكون بعمق انطاكية دمشق ومعقلهم

من الرجال بيت المقدس في مقابلتهم يأجوج ومأجوج طور سينا اذا ثبت هذا فان رابط حال ظهور الامام باذنه وسوغ له القتال جاز له ذلك وان كان مستترا او لم يسوغ له المقاتلة لم يجز له القتال ابتداء بل يحفظ الكفار من الدخول الى بلاد الاسلام ويعلم المسلمين باحوالهم وارادة دخولهم اليهم ان ارادوا ذلك ولا يبدأهم بالقتال فان قاتلوهم جاز له قتالهم ويقصد بذلك الدفع عن نفسه وعن الاسلام ولا يقصد به الجهاد **مسئلة** يكره له نقل الاهل والذرية الى الثغور المخوفة لجواز استيلاء الكفار عليهم وظفر العدو بالذرية لو انتقضت الثغور مع ضعفهم عن الهرب الحرب ولو احتاج اليهما ولو عجز عن المرابطة بنفسه فرابط فرسه او غلامه او جاريته او اعان المرابطين كان له في ذلك ثواب عظيم وينبغي لاهل الثغور ان يجتمعوا في المساجد للصلوة لانه ربما جاءهم الكفار دفعة فيعرفوا السبكة [illegible] وليحرس الحرس في سبيل الله قال ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول عينان لا تمسهما النار عين بكت من خشية الله وعين باتت تحرس في سبيل الله افضل من الف ليلة قيام ليلها وصيام نهارها وعن سهل بن الحنظلية انهم ساروا مع رسول الله صلى الله عليه وآله يوم حنين فاطنبوا السير حتى كان عشية قال من يحرسنا الليلة قال انس بن ابي مرثد الغنوي انا يا رسول الله صلى الله عليه وآله قال فاركب فركب فرسا له فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له استقبل هذا الشعب حتى تكون في اعلاه ولا نغرن من قبلك الليلة فلما اصبحنا جاء رسول الله صلى الله عليه وآله الى مصلاه فركع ركعتين ثم قال هل حسستم فارسكم قالوا لا فثوب بالصلوة فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وهو يلتفت الى الشعب حتى اذا قضى رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة وسلم قال ابشروا فقد جاء فارسكم فاذا هو قد جاء حتى وقف على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اني انطلقت حتى كنت في اعلى هذا الشعب حيث امرني رسول الله صلى الله عليه وآله فلما اصبحت اطلعت الشعبين كلاهما فنظرت فلم ار احدا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله هل نزلت الليلة قال لا الا مصليا او قاضي حاجة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله قد اوجبت فلا عليك ان لا تعمل بعدها **مسئلة** لو نذر المرابطة وجب عليه الوفاء به سواء كان الامام ظاهرا او مستترا لانه طاعة قد نذرها فيجب عليه الوفاء به كغيره من الطاعات غير انه لا يبدأ العدو بالقتال ولا يجاهدهم الا على وجه الدفع عن الاسلام والنفس لان البداءة بالقتال انما يجوز مع اذن الامام لقول ابي عبد الله عليه السلام يرابط ولا يقاتل فان خاف على بيضة الاسلام والمسلمين قاتل فيكون قتاله لنفسه لا للسلطان لان في دروس الاسلام دروس ذكر محمد صلى الله عليه وآله اذا عرفت هذا فلو نذر ان يصرف شيئا من ماله الى المرابطين في حال ظهور الامام وجب عليه الوفاء به وان كان في حال الاستتار قال الشيخ ره لا يجب الوفاء بالنذر بل يصرفه في وجوه البر وقال ابن ادريس يجب عليه الوفاء به اما الشيخ رحمه الله فانه احتج بما رواه علي بن مهزيار قال كتب رجل من بني هاشم الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اني كنت نذرت نذرا منذ سنين ان اخرج الى ساحل من سواحل البحر الى ناحيتنا مما يرابط فيه المتطوعة نحو مرابطهم بجدة وغيرها من سواحل البحر افترى جعلت فداك انه يلزمني الوفاء به او لا يلزمني او افتدي الخروج الى ذلك الموضع بشيء من ابواب البر لاصير اليه ان شاء الله فكتب اليه بخطه وقرأته ان كان سمع منك نذرك احد من المخالفين فالوفاء به ان كنت تخاف شنعته والا فاصرف ما نويت من ذلك في ابواب البر وفقنا الله واياك لما يحب ويرضاه احتج ابن ادريس بانه نذر في طاعة فيجب الوفاء به ولان النذر ان بطل لم يجب صرف المال في البر وان صح لزم صرفه في الجهة المعينة في النذر وقول ابن ادريس قوي ثم قال الشيخ رحمه الله الا ان يخاف الشنعة من تركه فيجب عليه صرفه الى المرابطة وهو استناد الى رواية ابن مهزيار **مسئلة** لو اجر نفسه لينوب عن غيره في المرابطة فان كان الامام ظاهرا وجب عليه الوفاء به لانها اجارة على فعل طاعة فصحت ولزمت كما لو استاجره للجهاد ولو كان في حال الغيبة واستتار الامام عليه السلام قال الشيخ يلزمه الوفاء به ويرد عليه ما اخذه فان لم يجده فعلى ورثته فان لم يكن له ورثة لزمه الوفاء به ومنع ابن ادريس ذلك واوجب عليه الوفاء به للزوم الاجارة في الحالين وهو الوجه غير انه لا يبدأ بمجاهدة الاعداء الى الاسلام لانه مخصوص بالامام او من يأذن له بل يقصد الدفاع عن نفسه عن الاسلام ومتى قتل المرابط شهيدا وثوابه ثواب الشهداء روى عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في هؤلاء الذين يقتلون في هذه الثغور قال فقال الويل يتعجلون قتلة في الدنيا وقتلة في الاخرة والله ما الشهداء الا شيعتنا ولو ماتوا على فرشهم [illegible] قلنا مع انها تدل بمفهومها على ان المراد من رابط وهو على غيرهما [illegible]

المقصد الثاني في بيان من يجب جهاده وكيفية الجهاد وفيه مباحث الاول من يجب جهاده

اصناف ثلثة **الاول** البغاة على المسلمين من اهل الاسلام **الثاني** اهل الذمة وهم اليهود والنصارى والمجوس اذا اخلوا بشرائط الذمة **الثالث** من عدا هؤلاء من اصناف الكفار قال الله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله وقال تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم

من يجب جهاده

كتاب الجهاد

ولا باليوم الآخر ولا يحرّمون ما حرّم الله ورسوله ولا يدينون دين الحقّ من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
وقال تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقال تعالى فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدّوا الوثاق فهذه الآيات تدلّ
على وجوب جهاد الأصناف التي ذكرناها وروى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال من أعطى إماماً صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه
ما استطاع فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر وروى أبو بريدة قال كان النبي صلى الله عليه وآله إذا بعث أميراً على سريّة أو جيش
أمره بتقوى الله في خاصّته وبمن معه من المسلمين وقال إذا لقيت عدوّك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال فأيّتهنّ أجابوك
فاقبل منهم وكفّ عنهم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك إليها فاقبل منهم وكفّ عنهم فإن هم أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية فإن أجابوك فاقبل منهم
وكفّ عنهم فإن أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم ومن طريق الخاصّة ما رواه الشيخ عن حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأل
رجل عن حروب أمير المؤمنين عليه السلام وكان السائل من محبّينا فقال له أبو جعفر عليه السلام بعث الله محمداً صلى الله عليه وآله بخمسة أسياف ثلاثة
منها شاهرة لا تغمد إلا أن تضع الحرب أوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها فيومئذ لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل وسيف
منها مكفوف وسيف منها مغمود سلّه إلى غيرنا وحكمه إلينا أما السيوف الثلاثة الشاهرة فسيف على مشركي العرب قال الله تعالى اقتلوا المشركين
حيث وجدتموهم فهؤلاء لا يقبل منهم إلا القتل أو الدخول في الإسلام والسيف الثاني على أهل الذمة قال الله تعالى قاتلوا الذين لا
يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر الآية فهؤلاء لا يقبل منهم إلا الجزية أو القتل والسيف الثالث سيف على مشركي العجم يعني الترك
والخزر والديلم قال الله تعالى فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فهؤلاء لا يقبل منهم إلا القتل أو الدخول في الإسلام ولا يحلّ لنا
نكاحهم ما داموا في دار الحرب وأما السيف المكفوف فعلى أهل البغي والتأويل قال الله تعالى وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما
إلى قوله حتى تفيء إلى أمر الله فلما نزلت هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن منكم من يقاتل بعدي على التأويل كما قاتلت على التنزيل
فسئل النبي صلى الله عليه وآله من هو فقال خاصف النعل يعني أمير المؤمنين عليه السلام فقال عمار بن ياسر قاتلت بهذه الراية مع رسول الله
صلى الله عليه وآله ثلاثاً وهذه الرابعة والله لو ضربونا حتى يبلغوا بنا السعفات من هجر لعلمنا أنا على الحق وأنهم على الباطل وكانت السيرة
عن أمير المؤمنين عليه السلام ما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أهل مكة يوم فتح مكة فإنه لم يسب لهم ذرية وقال من أغلق بابه
وألقى سلاحه ودخل دار أبي سفيان فهو آمن كذلك قال أمير المؤمنين عليه السلام فيهم لا تسبوا لهم ذرية ولا تتمّوا على جريح ولا تتبعوا مدبراً
ومن أغلق بابه وألقى سلاحه فهو آمن وأما السيف المغمود فالسيف الذي يقام به القصاص قال الله تعالى النفس بالنفس الآية فسلّه إلى أولياء
المقتول وحكمه إلينا فهذه السيوف التي بعث الله تعالى نبيه صلى الله عليه وآله فمن جحدها أو جحد واحداً منها أو شيئاً من سيرها وأحكامها
فقد كفر بما أنزل الله تعالى على محمد صلى الله عليه وآله **مسألة** كل من يجب جهاده فالواجب على المسلمين النفور إليهم إما لكفّهم
أو لنقلهم إلى الإسلام فإن بدؤوا بالقتال وجب جهادهم وإن كفّوا وجب جهادهم بحسب المكنة وأقلّه في كل عام مرة لأن الجزية تجب على
أهل الذمة في كل عام فهي بدل عن النصرة وكذا مبدلها وهو الجهاد فيجب في كل عام مرة ولأن تركهم أكثر من ذلك يوجب تقوية
ظهور شوكتهم ولو اقتضت المصلحة التأخير عن ذلك جاز نظراً إلى المصلحة وذلك بأن يكون في المسلمين ضعف في عدد أو عدّة أو يكون
الإمام منتظراً لمدد يستعين به على جهادهم أو يكون الطريق إليهم ممنوعاً أو لا علف فيها أو لا ماء بها أو يعلم الإمام من العدو الرغبة
في الإسلام أو رجو إسلامهم بعد أن قتالهم ينفرهم عن ذلك وغير ذلك من المصالح فيجوز تأخير الجهاد وتركه بهدنة ونحوها
مدة فإن النبي صلى الله عليه وآله صالح قريشاً عشر سنين وأخّر قتالهم حتى نقضوا عهده وأخّر قتال قبائل العرب بغير هدنة
وكما أنه يجوز التأخير عن الجهاد في كل عام فكذا يجوز فعله في السنة مرتين فصاعداً بحسب المصلحة ولو احتيج إلى أكثر من ذلك وجب
لأنه فرض كفاية فيجب فيما دعت الحاجة إليه لا يتولى المهادنة إلا الإمام أو من يأذن له على ما سيأتي إن شاء الله **مسألة** وإنما
يجوز قتال المشركين بعد دعائهم إلى محاسن الإسلام من التزامهم بشرائعه فإن فعلوا وإلا قوتلوا والداعي إنما يكون الإمام أو
من ينصبه لحديث بريدة عن النبي صلى الله عليه وآله إنه كان إذا بعث أميراً قال فإذا لقيت عدوّك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث
خصال فأيّتهنّ ما أجابوك إليها فاقبل منهم وكفّ عنهم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم الحديث ومن طريق الخاصة
ما رواه الشيخ رحمه الله عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله
إلى اليمن فقال يا علي لا تقاتلنّ أحداً حتى تدعوه وأيم الله لأن يهدي الله على يديك رجلاً خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت ولك ولاؤه يا علي
ولأن الغرض من الحرب هو إدخالهم في الإسلام وإنما يتم بالدعاء إليه **مسألة** وصورة الدعاء أن يطلب منهم الانقياد إلى الالتزام
بالشرائع والعمل بها والإسلام وما تعبّدنا الله تعالى به ويستحب أن يدعوهم لما رواه الشيخ عن سليمان بن داود المنقري عن ابن عيينة عن الزهري

قال دخل رجل من قريش على علي بن الحسين عليهما السلام فسأله كيف الدعوة الى الدين فقال يقول بسم الله الرحمن الرحيم ادعوك الى الله والى دينه وجماعه امران احدهما
معرفة الله والآخر العمل برضوانه وان معرفة الله ان تعرف بالوحدانية والرأفة والرحمة والعزة والعلم والقدرة والعلو على كل شيء وانه النافع
الضار القاهر لكل شيء الذي لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير وان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وان ما جاء
به هو الحق من عند الله وما سواه هو الباطل فاذا اجابوا الى ذلك فلهم ما للمؤمنين وعليهم ما على المؤمنين **مسألة** والكفار على قسمين
احدهما بلغتهم الدعوة وعرفوا بعثة الرسول وانهم مكلفون بتصديقه والآخر لم تبلغهم الدعوة فالثاني لا يجوز قتالهم الا بعد الدعاء الى الاسلام و
محاسنه واظهار الشهادتين والاقرار بالتوحيد والعدل والنبوة والامامة وجميع شرائع الاسلام فان اجابوا والا قتلوا لقوله لعلي عليه السلام
يا علي لا تقاتل احدا حتى تدعوه والاول يجوز قتالهم ابتداء من غير ان يدعوهم الامام الى الاسلام لانه معلوم عندهم فقد بلغتهم دعوة النبي
وعلموا انه يدعوهم الى الايمان والاقرار به وان من لم يقبل منه قاتله ومن قبل منه امنه فهؤلاء حرب للمسلمين مثل الروم والترك والزنج والخزر
وغيرهم من اصناف الكفار والذين بلغتهم الدعوة وسواء كان الكافر الذي بلغته الدعوة حربيا او ذميا فانه يجوز قتاله ابتداء من غير دعاء لان النبي
اغار على بني المصطلق وهم غارون وانعامهم تسقى على الماء وقال سلمة بن الاكوع امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله فغزونا ناسا من المشركين فبيتناهم
والدعاء افضل لما رواه الجمهور ان النبي امر عليا عليه السلام حين اعطاه الراية يوم خيبر وبعثه الى قتالهم ان يدعوهم وهم ممن قد بلغتهم الدعوة
ودعا سلمان اهل فارس ودعا علي عليه السلام عمرو بن ود العامري فلم يسلم مع بلوغ الدعوة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما بعث النبي صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام الى اليمن قال يا علي لا تقاتلن احدا حتى تدعوه وهو عام **فرع** لو بدر انسان
فقتل واحدا من الكفار قبل بلوغ الدعوة اليه اساء ولا قود عليه لان دمه مهدر لا بالاسلام هذا اختيار الشيخ رحمه الله وبه قال ابو حنيفة واحمد وقال
ابن القصار المالكي هو قياس قول مالك وقال الشافعي يجب ضمانه لانه كافر اصلي محقون الدم لحرمته فوجب ضمانه كالذمي والجواب الفرق
فان الذمي قد التزم بقبول الجزية فحرم قتله اما هاهنا فلم يعلم ذلك منه فلا يجب ضمانه لانه كافر لا عهد له فلا يجب ضمانه كالحربي **مسألة**
الكافر على اصناف ثلاثة احدها من له كتاب وهم اليهود والنصارى لهم التوراة والانجيل فهؤلاء يطلب منهم احد الامرين اما الاسلام او الجزية
فان اسلموا فلا بحث وان امتنعوا وبذلوا الجزية اخذت منهم واقروا على دينهم بلا خلاف وقال الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم
الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون الثاني من لهم شبهة
كتاب وهم المجوس فانه قد كان لهم نبي قتلوه وكتاب حرقوه وهؤلاء حكمهم حكم اهل الكتاب ان اسلموا والا طلب منهم الجزية فان بذلوها اقروا على
دينهم واخذت منهم بلا خلاف ايضا لقوله عليه السلام سنوا بهم سنة اهل الكتاب الثالث من لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعبدة الاوثان والنيران
ومن لا دين له يدين به وبالجملة كل من عدا الاصناف الثلاثة من الكفار فانه لا يقبل منهم الا الاسلام فان اجابوا والا قتلوا ولو بذلوا
الجزية لم يقبل منهم ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال الشافعي واحمد في احدى الروايتين وقال ابو حنيفة يقبل من العرب الا الاسلام وهو
رواية عن احمد وحكي عن مالك ان الجزية تقبل من جميع الكفار الا كفار قريش لنا عموم قوله تعالى اقتلوا المشركين كافة وعموم قوله
عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله خرج عنهما اهل الذمة لقوله تعالى من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية
عن يد وهم صاغرون والمجوس بقوله عليه السلام سنوا بهم سنة اهل الكتاب فبقي من عداهما على مقتضى العموم ولان الصحابة توقفوا في اخذ
الجزية من المجوس حتى روى لهم عبد الرحمن بن عوف قوله عليه السلام سنوا بهم سنة اهل الكتاب وثبت عندهم ان النبي صلى الله عليه وآله اخذ
الجزية من مجوس هجر واذا كان حال من له شبهة كتاب هذا دل على انهم لم يقبلوا الجزية ممن سواهم بطريق الاولى ولان قوله عليه السلام سنوا
بهم سنة اهل الكتاب يعني في اخذ الجزية اذ لو شاركهم غيرهم لم يخص الاضافة بهم ولان كفرهم اغلظ واشد لانكارهم الصانع والرسل اجمع
ولم يكن لهم شبهة فلا يساوون من له كتاب او شبهة كتاب غير عارفين بالله تعالى كالمرتد احتج ابو حنيفة بانهم يقرون على دينهم بالاسترقاق فاقروا
بالجزية كاهل الكتاب والمجوس احتج مالك بقوله عليه السلام في حديث بريدة اذا بعث اميرا على جيش او سرية قال اذا لقيت عدوك فادعهم
الى احدى ثلاث خصال من جملتها الجزية وهو عام في شرك ولانهم كفار فيقبل منهم الجزية كالمجوس والجواب عن الاول بالفرق بين المقيس
والمقيس عليه فان اهل الكتاب لهم كتاب يتدينون به والمجوس لهم شبهة كتاب روى الشيخ عن ابي يحيى الواسطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المجوس
فقال كان لهم نبي قتلوه وكتاب احرقوه اتاهم نبيهم بكتابهم في اثني عشر الف جلد ثور وكان يقال له جاماست والشبهة تقوم مقام الحقيقة
فيما يبنى على الاحتياط فحرمت دماؤهم للشبهة بخلاف من لا كتاب له ولا شبهة كتاب ويمنع اقرارهم على دينهم بالاسترقاق وحديث بريدة مخصوص
باهل الذمة اذا ثبت هذا فان كان المشركون ممن لا يؤخذ منهم الجزية فان الامام يعرض عليهم الاسلام فان اسلموا حقنوا دماءهم واموالهم
وان ابوا قاتلهم وسبى ذراريهم ونساءهم واموالهم وقسمها على ما يأتي وان كانوا ممن يؤخذ منهم الجزية دعاهم الى الاسلام فان اجابوا كف عنهم

يقتضي تخصيص اهل الكتابة

كتاب الجهاد

وإذا بولغتا هم إلى إعطاء الجزية فإن بذلوها قبل منهم وإن امتنعوا قاتلهم وسبى ذراريهم ونساءهم وغنم أموالهم وقسمها على المستحقين البحث

الثاني في المقاتلين مع الإمام مسألة قد بيّنا أنه يجب على كل مكلف حرّ ذكر غير همّ ولا مريض ولا أعرج الجهاد على الكفاية ويتعين إذا عيّنه الإمام لعامّ هذا إذا كان الجهاد للدعاء إلى الإسلام أما إذا كان للدفع بأن يدهم المسلمين عدوّ يخشى منهم على بيضة الإسلام فإنه يجب على كل متمكن الجهاد سواء أذن الإمام أو لم يأذن للدفع عن النفس والإسلام ويجب على القادر الكثير التعرض ولا يجوز لأحد التخلف إلا مع الحاجة إلى تخلفه لحفظ المكان والأهل والمال ومن يمنعه الإمام من الخروج أو القتال لقوله تعالى انفروا خفافاً وثقالاً وقوله عليه السلام إذا استنفرتم فانفروا وقد ذم الله تعالى الذين أرادوا الرجوع إلى منازلهم يوم الأحزاب بقوله ويستأذن فريق منهم النبي يقولون إن بيوتنا عورة وما هي بعورة إن يريدون إلا فراراً إذا ثبت هذا فإن أمكن استئذان الإمام في الخروج إليهم وجب لأنه أعرف بأمر الحرب لكونه البر لعلمه بكثرة العدو وقلته ومكان العدو وكيده فمرجع الكل إليه أحوط للمسلمين ولو لم يكن استئذانه لغيبته ومفاجأة العدو لم يجب استئذانه ووجب الخروج إلى القتال **مسألة** إذا نودي بالنفير والصلاة فإن كان العدو بعيداً أمكن الجمع بين الصلاة والخروج صلّوا ثم خرجوا ولو كان بالقرب بحيث يخشى من التأخير للصلاة خرجوا وصلّوا على ظهور دوابهم لأن النفير أولى من الصلاة جماعة وقد نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله غسيل الملائكة وهو جنب حنظلة بن الراهب ولو كانوا في الصلاة أتموها ولو كان في خطبة الجمعة أتموها ولو نادى الإمام بالصلاة جامعة لأمر يحدث فيشاور فيه لم يتخلف أحد إلا لعذر ولا ينبغي أن ينفر الخيل إلا عن حقيقة الأمر ولا ينبغي لهم أن يخرجوا مع من لا بصر له بالحرب وتضييع المسلمين لاشتماله على الضرر والإدبار وينبغي أن يخرجوا مع من له شفقة ونظر على المسلمين ولو كان القائد معروفاً بشرب الخمر أو غيره من المعاصي وهو شجاع جاز الغزو معه لقوله عليه السلام إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر هذا كله مع الحاجة إلى النفير من غير إذن الإمام العادل أما مع عدم الحاجة فلا يجوز على حال **مسألة** ولا ينبغي للإمام أن يخرج معه من يخذّل الناس ويثبطهم عن الغزو ويزهدهم في الخروج إلى القتال كمن يقول الحر شديد أو البرد والمشقة شديدة ولا يؤمن هزيمة هذا الجيش ولا المرجف وهو الذي يقول هلكت سرية المسلمين ولا مدد لهم ولا طاقة لهم بالكفار والكفار أكثر منكم ولهم قوة ومدد وصبر لا يقوى بهم أحد ولا يثبت لهم مقاتل ولا يجوز ذلك ممن من المسلمين بالتجسس للكفار ومكاتبتهم بأخبار المسلمين وإطلاعهم على عوراتهم وإيواء جواسيسهم ولا من يوقع العداوة بين المسلمين ويسعى بينهم بالفساد لقوله تعالى ولكن كره الله انبعاثهم فثبطهم وقيل اقعدوا مع القاعدين لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا خبالاً ولأوضعوا خلالكم يبغونكم الفتنة ولأن فيهم ضرراً على المسلمين فيلزم الإمام منعهم من الخروج ولو خرج واحد من هؤلاء لم يسهم له ولا يرضخ وإن أظهر معونة المسلمين لأنه ربما أظهر نفاقاً والسهم إنما يستحقه من يعاون المسلمين ولو كان الأمير أحد هؤلاء لم يخرج الناس معه لأنه إذا كان ممنوعاً من استصحابه تبعاً فالمنع أولى لأن ضرره أكثر **مسألة** قد بيّنا أنه يجوز استصحاب النساء لمداواة الجرحى ومعالجتهم وغير ذلك من المصالح أما الشابة منهن فإنما يستحب إخراج العجائز أما الشواب فيكره إخراجهن إلى دار الحرب لأنه لا فائدة لهن في الحرب لاستيلاء الخور عليهن ولا يؤمن ظفر المشركين بهن فيستحلون منهن الفاحشة وقد روى حشرج بن زياد عن جدته أم أبيه أنها خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وآله في غزوة خيبر سادس ست نسوة فبلغ رسول الله صلى الله عليه وآله فبعث إلينا فجئنا فرأينا فيه الغضب فقال مع من خرجتن فقلنا يا رسول الله خرجنا نغزل الشعر ونعين به في سبيل الله ومعنا دواء للجرحى ونناول السهام ونسقي السويق فقال قمن حتى إذا فتح الله خيبر أسهم لنا كما أسهم للرجال فقلت لها يا جدة ما كان ذلك قالت تمراً أما العجائز والطواعن في السن إذا كان فيهن نفع كسقي الماء ومعالجة الجرحى فلا بأس به وإن أم سليم ونسيبة بنت كعب كانتا تغزوان مع النبي صلى الله عليه وآله لمداواة الجرحى وقال أنس كان النبي صلى الله عليه وآله يغزو بأم سليم ونسوة معها من الأنصار يسقين الماء ويداوين الجرحى ولو احتاج إلى إخراج الشابة منهن جاز إخراجها فإن النبي صلى الله عليه وآله خرج بعائشة في غزوات وهذا مخصوص بالأمير لحاجته إلى الرغبة فتشتد الكراهية في حقهم **مسألة** يجوز للإمام أن يستعين بأهل الذمة في حرب الكفار بشرطين **أحدهما** أن يكون في المسلمين قلة وحاجة إليهم **والثاني** أن يكونوا ممن يوثق بهم لما رواه ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله استعان بيهود قينقاع ورضخ لهم واستعان بصفوان بن أمية على حرب هوازن قبل إسلامه أما مع فقد الشرطين فلا يجوز لقوله عليه السلام إنا لا نستعين بالمشركين على المشركين وإنما أراد به عليه السلام مع فقد الشرطين ولأنهم مع عدم الحاجة إليهم مغضوب عليهم فلا يحصل النصر بهم ومع عدم أمنهم لا يجوز استصحابهم لأنهم كالخاذل والمرجف من المسلمين فمن الكفار أولى إذا ثبت هذا فإن الشافعي وافقنا على ذلك ومنع ابن المنذر الاستعانة بالمشركين مطلقاً وعن أحمد روايتان لما روت عائشة قالت خرج النبي صلى الله عليه وآله إلى بدر حتى إذا كان بحرة الوبرة أدركه رجل من المشركين كان يذكر منه جرأة ونجدة فسر المسلمون به فقال يا رسول الله جئت لأتبعك

وقال الربيع كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وآله

واجبت فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله أتؤمن بالله ورسوله قال لا قال فارجع فلن نستعين بمشرك ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وآله حتى إذا كان بالبيداء أدركه ذلك الرجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله أتؤمن بالله ورسوله قال نعم قال فانطلق وعن عبد الرحمن بن حبيب قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله أنا ورجل من قومي وهو يريد غزوة ولم يسلم فقلنا إنا نستحيي أن يشهد قومنا مشهدا لا نشهد معهم قال فأسلمتما قلنا لا قال فإنا لا نستعين بالمشركين على المشركين قال فأسلمنا وشهدنا معه ولأنه لا يؤمن مكرهم على المسلمين فأشبه المخذل والجواب عن الحديثين أنهما محمولان على حالة الاستغناء أو على من يخذل ولا يؤمن وإن النبي صلى الله عليه وآله الرد إذا قال في ذلك أسلموا فقال عليه السلام مرحبا بأحد الحالتين من غير إيضاح حتى يسلم أو أن يكون منسوخا فإنه عليه السلام استعان بصفوان بعد ضفاع إذا ثبت هذا فإنه عليه السلام يرضخ لهم ولا يبلغ بهم سهم المجاهد من المسلمين **مسألة** ينبغي للإمام إذا أراد الغزو أن يرفق بأصحابه في المسير بهم بسير أضعفهم لئلا يشق عليهم إلا مع الحاجة فيجوز كما جد النبي صلى الله عليه وآله في السير جدا شديدا حين بلغه قول عبد الله بن أبي ليخرجن الأعز منها الأذل فلا يميل الأمير مع موافقيه في المذهب والنسب على مخالفيه فيه لئلا يكسر قلوب غيرهم فيخذلونه عند الحاجة فينبغي أن يستشير أصحابه من ذوي الرأي لقوله تعالى وشاورهم في الأمر ويتخير لأصحابه المنازل الجيدة وموارد المياه ومواضع العشب ويحمل من نفقت دابته إذا كان معه أو مع أصحابه فضل ولو خاف رجل تلف آخر لموت دابته قيل يجب عليه بذل فضل مركوبه ليحيي به صاحبه كما يجب عليه بذل فاضل الطعام للمضطر وتخليصه من عدوه ولا بأس بالتعقيب بأن يكون الفرس الواحد لشخصين يتعاقبان عليه لما فيه من المعونة والارتفاق

البحث الثالث في كيفية القتال

مسألة الجهاد موكول إلى نظر الإمام واجتهاده ويلزم الرعية طاعته كما يراه وينبغي له أن يبتدئ بالترتيب فيقوم على أطراف البلاد رجالا يكفون من بإزائهم من المشركين ويأمر بعمل حصونهم وحفر خنادقهم وجميع ما فيه مصلحة لهم ليحترزوا من المشركين ويحفظوا المسلمين وينبغي له أن يجعل في كل ناحية أميرا يقلده أمر الحرب وتدبير الجهاد يكون ذا أمانة ووثوق ونصح للمسلمين ورأي في التدبير وعقل وقوة وشجاعة ومكايدة العدو لأنه لا يؤمن على الأطراف من المشركين فوجب حراستهم بما ذكرناه ولو احتاجوا إلى المدد استحب للإمام ترغيب الناس في المقام عندهم والتزهيد لهم كل وقت ليأمنوا من المشركين ويستغنوا عن استنفاد ما يأخذونه بالجيوش الكثيرة والأموال العظيمة فإن داء الإمام بالمسلمين فلا يحتاج معها إلى المهادنة هادنهم وإن كان فيهم قوة لو ترك الغزو وجاهدهم وينبغي أن يغزو في كل عام وأقله مرة إما بنفسه أو بمن يأمره وكلما كثر الجهاد كان أفضل لأنه واجب على الكفاية والإكثار فيستحب **مسألة** وينبغي للإمام أن يبدأ بقتال من يليه من المشركين لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار ولأن الأقرب أكثر ضررا وفي قتاله دفع ضرره عن المقاتل ومن وراءه والاشتغال عنه بالبعيد يمكنه من انتهاز الفرصة في المسلمين لاشتغالهم عنه وقد روى الشيخ عن عمران بن عبد الله القمي عن جعفر بن محمد عليهما السلام في قول الله عز وجل قاتلوا الذين يلونكم من الكفار قال الديلم إذا ثبت هذا فإن كان الأبعد أشد خطرا وأعظم ضررا كان الابتداء به أولى ولو كان قريبا وأمكنه انتهاز الفرصة من الأبعد أو كان الأقرب مهادنا أو منع من قتاله مانع تجاوزه للبداءة بالأبعد لكونه موضع الحاجة إذا عرفت هذا فإن الإمام يتربص بالمسلمين إذا كان منهم قلة وضعف فيؤخر الجهاد حتى يشتد أمر المسلمين فإذا اشتد شوكتهم وجب عليه المبادرة إلى الجهاد **مسألة** إذا التقى الفئتان وجب الثبات وحرم الفرار لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار وقال يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا وقد عد النبي صلى الله عليه وآله الفرار من الزحف من الكبائر إذا عرفت هذا فإنما يجب الثبات بأمرين **أحدهما** أن لا يزيد الكفار على الضعف من المسلمين فإن زادوا لم يجب الثبات لقوله تعالى الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وهذا خبر في الصورة وأمر في المعنى لأنه لو كان خبرا حقيقيا لم يكن ردنا من غلبة الواحد العشرة إلى غلبة الاثنين تخفيفا ومتى لم يزيدوا على الضعف وجب الثبات للآية وقد كان أولا يجب ثبات الواحد للعشرة قال ابن عباس نزلت إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين فشق على المسلمين ثم جاء التخفيف فقال الآن خفف الله عنكم قال ابن عباس من فر من اثنين فقد فر ومن فر من ثلاثة فما فر ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن الحسن بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان يقول من فر من رجلين في القتال من الزحف فقد فر ومن فر من ثلاثة في القتال من الزحف فلم يفر **الثاني** أن لا يقصد بفراره الهزيمة من الحرب فلو قصد الهزيمة والهرب كان فارا من الزحف ولو قصد التحرف لقتال أو التحيز إلى فئة لم يكن فارا من الزحف وكان سائغا ومعنى التحرف للقتال أن ينحاز إلى موضع يكون أمكن للقتال كاستدبار الشمس والريح أو يرتفع عن هابط أو يمضي إلى موارد المياه من المواضع المعطشة أو يفر من بين أيديهم لتنتقض صفوفهم أو يفرد الخيالة من الرجالة أو ليجد فيهم فرصة أو ليستند إلى جبل أو غير ذلك من الأسباب والمصالح التي عادة الحيل أو غير ذلك من الأسباب والمصالح التي جرت عادة أهل الحرب بها وأما التحيز إلى فئة فهو أن يصير إلى فئة من المسلمين ليكون معهم فيقوى بهم على

عددهم سواء بعد الثبات او قصر وسواء كانت الفئة قليلة او كثيرة عملا بالعموم **فروع الاول** لو غلب على ظنه الهلاك لم يجز الفرار
لقوله تعالى اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار وقيل يجوز لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة والاول اقوى لقوله تعالى
اذا لقيتم فئة فاثبتوا **الثاني** لو غلب على ظنه الاسر فالاولى ان يقاتل حتى يقتل ولا يسلم نفسه للاسر فيفوز بثواب الله تعالى ويدرك
الشهادة ويسلم من حكم الكفار عليه بالتعذيب والاستخدام والفتنة **الثالث** لو زاد المشركون على الضعف من المسلمين لم يجب الثبات
اجماعا ولو غلب على ظن المسلمين الظفر استحب لهم الثبات لما فيه من المصلحة ولا يجب لانهم لا يأمنون العطب ولان الحكم الجواز الفرار علق على
مظنته وهو كون المسلمين اقل من نصف العدد ولهذا لزمهم الثبات اذا كانوا اكثر من النصف وان غلب على ظنهم الهلاك فيه **الرابع** لو
زاد المشركون على الضعف وغلب على الظن العطب قيل يجب الانصراف اذا امنوا معه لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقيل لا يجب
لان لهم غرضا في الشهادة وهو حسن وكذا القول فيمن قصده رجل فغلب في ظنه انه ان ثبت له قتله فعليه الهرب لو غلب على ظنهم الهلاك
في الانصراف والثبات فالاولى لهم الثبات لينالوا درجة الشهادة وهم مقبلون على القتال صابرون عليه ولا يكونون من المولين و
لجواز ان يغلبوا لقوله تعالى كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله والله مع الصابرين وهل يجب فيه اشكال **الخامس** لو انفرد
اثنان بواحد من المسلمين لم يجب الثبات لان الثبات للضعف انما يجب اذا تعدد المسلمون فيقوى كل واحد منهم بصاحبه اما مع انفراد المسلم
فقد يزداد ضعفا فلهذا لم يجب وقيل يجب وعليه لك وانه حسن وقد منع عن الصادق عليه السلام وقد تقدم **السادس** لو قصد العدو بلدا
جاز لاهله التحصن منهم وان كانوا اكثر من النصف ليلحقهم المدد والنجدة ولا يكون ذلك فرارا ولا توليا لان الفرار انما يكون بعد اللقاء
وكذا التولي لو لقوهم خارج الحصن جاز لهم التحصين الى الحصن للاستثناء في الاية ولو غزوا فذهبت دوابهم فليس عذرا لجواز الفرار
لان القتال ممكن للرجالة ولو تحيزوا الى الجبل ليقاتلوا فيه وهم رجالة جاز لانه تحرف للقتال ولو تلفت سلاحهم والتجأوا الى مكان يمكنهم
القتال فيه بالحجارة والتستر بالشجر ونحوها جاز ولو ولوا حينئذ لامكان القتال بالحجارة والخشب ففي لحوق الاثم نظر لانهم لا يعدون في هذه
الحالة على التحقيق **السابع** لو القى الكفار نارا في سفينة فيها مسلمون فاشتعلت فيها فان غلب على ظنهم السلامة بالمقام اقاموا وان
غلب بالالقاء في الماء القوا انفسهم وان اشتبه الامر قال الاوزاعي هما موتتان فاختر ايهما شئت وقال بعض الجمهور يلزمهم المقام لانهم اذا القوا
انفسهم في الماء كان موتهم بفعلهم وان اقاموا فموتهم بفعل غيرهم والاول اقرب **الثامن** ينبغي للامام ان يتقدم الى من امره على الجيش بتقوى
الله والرفق بالمسلمين وان لا يحملهم على مهلكة ولا يكلفهم نقب حصن يخاف من سقوطه عليهم ولا دخول مطمورة يخشى من قتلهم تحتها فان
فعل شيئا من ذلك فقد اساء ويستغفر الله تعالى ولا يجب عليه عقل ولا دية ولا كفارة اذا اصيب واحد منهم بطاعته لانه فعل باختياره
ومعرفته فلا يكون ضامنا **مسئلة** وينبغي للوالي اذا بعث سرية ان يوصيهم لما رواه الشيخ في الحسن عن معوية بن عمار قال
اظنه عن ابي حمزة الثمالي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد ان يبعث سرية دعاهم فاجلسهم بين يديه
ثم يقول سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله لا تغلوا ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا شيخا
فانيا ولا صبيا ولا امرأة ولا تقطعوا شجرا الا ان تضطروا اليها وايما رجل من ادنى المسلمين وافضلهم نظر الى رجل من المشركين فهو
جار حتى يسمع كلام الله فان تبعكم فاخوكم في الدين وان ابى فابلغوه مأمنه ثم استعينوا بالله عليه وعن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا بعث اميرا على سرية امره بتقوى الله عز وجل في خاصة نفسه ثم في اصحابه عامة ثم يقول
اغز بسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا ولا متبتلا في شاهق ولا تحرقوا
النخل ولا تغرقوه بالماء ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تحرقوا زرعا لانكم لا تدرون لعلكم تحتاجون اليه ولا تعقروا من البهائم ما يؤكل لحمه الا ما
لا بد لكم من اكله واذا لقيتم عدوا من المشركين فادعوهم الى احدى ثلث فان هم اجابوكم اليها فاقبلوا منهم وكفوا عنهم ادعوهم الى الاسلام فان
فعلوا فاقبلوا منهم وكفوا عنهم وان ابوا ان يهاجروا واختاروا ديارهم وابوا ان يدخلوا دار الهجرة كانوا بمنزلة اعراب المؤمنين يجري عليهم
ما يجري على اعراب المؤمنين ولا يجري لهم في الفيء والقسمة شيئا الا ان يجاهدوا في سبيل الله فان ابوا هاتين فادعوهم الى اعطاء الجزية
عن يد وهم صاغرون فان اعطوا الجزية فاقبل منهم وكف عنهم وان ابوا فاستعن بالله عليهم وجاهدهم في الله حق جهاده واذا حاصرت
اهل الحصن فارادوك ان ينزلوا على حكم الله فلا تنزل لهم ولكن انزلهم على حكمك ثم اقض فيهم بعد ما شئت فانكم ان انزلتموهم على حكم الله لم تدروا
تصيبوا حكم الله فيهم ام لا واذا حاصرتم اهل حصن فارادوك على ان تنزلهم على ذمة الله وذمة رسوله فلا تنزلهم ولكن انزلهم على ذمتكم
وذمم آبائكم واخوانكم فانكم ان تخفروا ذممكم وذمم آبائكم واخوانكم كان ايسر عليكم يوم القيمة من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله صلى
الله عليه وآله **مسئلة** اذا نزل الامام على بلد جاز له محاصرته بمنع السابلة دخولا وخروجا بلا خلاف لقوله تعالى فاقتلوا

في كيفية قتال الكفار

المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم وحاصر رسول الله صلى الله عليه وآله اهل الطائف شهرا ولانهم ربما رغبوا في الاسلام وعرفوا
محاسنه ويجوز ان ينصب عليهم المنجنيق ويرميهم بالحجارة ويهدم الحيطان والحصون والقلاع لان النبي صلى الله عليه وآله نصب على اهل الطائف
منجنيقا ويجوز ايضا نصب العرادة ويرمي الرجال ويهدم الحصون ويقتل الكفار ولان اكثر ما فيه انه يقتلهم غيلة وذلك جائز [illegible]
ويجوز نصب المنجنيق والرمي بالحجارة وان كان فيهم نساء او صبيان لما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه نصب على اهل الطائف المنجنيق
وكان فيهم نساء وصبيان ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن حفص بن غياث قال كتب الي بعض اخواني ان اسأل ابا عبد الله عليه السلام عن مدينة
من مدائن الحرب هل يجوز ان يرسل عليهم الماء او يحرقون بالنيران او يرمون بالمنجنيق حتى يقتلوا وفيهم النساء والصبيان والشيخ الكبير والاسارى من
المسلمين والتجار فقال يفعل ذلك ولا يمسك عنهم لهؤلاء ولا دية عليهم ولا كفارة ولانه في محل الضرورة وكان سائغا ونهي النبي صلى الله عليه
وآله عن قتل النساء والصبيان مصروف الى قتلهم صبرا لانه عليه السلام رماهم بالمنجنيق بالطائف **مسئلة** لو كان فيهم اسارى مسلمون جاز
للامام واصحابه ان يرموهم نزل المشركون لانهم طمعوا وانهم جائز الرمي لانه في محل الضرورة او حفظ من معه من المسلمين واولى ما عليه
حديث حفص بن غياث وان لم [illegible] ولا هناك ضرورة الى الرمي نظرا الى المسلمين فان كانوا نفرا يسيرا جاز رمي المشركين لان الظاهر انه يصيب غيرهم
لكنه يكون مكروها الا مع الضرورة ربما قتل مسلما من غير ضرورة وان كان المسلمين كثيرا لم يجز رميهم لان الظاهر انه يصيبهم لا يجوز قتل المسلمين
لغير ضرورة ولو لم يكن مع المشركين احد من المسلمين جاز الرمي مطلقا بكل حال **مسئلة** يجوز تخريب حصونهم وبيوتهم لقوله تعالى يخربون
بيوتهم بايديهم وايدي المؤمنين ولانه فاذا تخريب بيوتهم هذا اذا غلب على ظنه الحاجة الى ذلك فانه لا يمكنهم الا بتخريب دارهم اما لو لم
يحتج الى ذلك فالاولى ان لا يفعله ولو فعله جاز لان النبي صلى الله عليه وآله خرب حصون بني النظير وخيبر وهدم دورهم اما القاء النار اليهم وقذفهم بها
ورميهم بالنفط فانه جائز مع الحاجة اليه في قول اكثر اهل العلم خلافا لبعضهم لنا ان ابا بكر امر بتحريق اهل الردة وفعله خالد بن وليد بامره
ومن طريق الخاصة رواية حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام احتج المخالف بما رواه حمزة الاسلمي ان رسول الله صلى الله عليه وآله امره على
سرية قال فخرجت فيها فقال ان اخذتم فلانا فاحرقوه بالنار فوليت فناداني فرجعت فقال ان اخذتم فلانا فاقتلوه ولا تحرقوه فانه لا يعذب بالنار
الا رب النار فالجواب انه غير دال على محل النزاع لان الواجب عندنا قتل الاسير بالسيف اما حرقه فلا يجوز وليس النزاع فيه بل في فتح بلادهم
بالنار **مسئلة** وكذا يجوز قتالهم بجميع اسباب القتل من رمي الحيات القواتل السم والعقارب وكلما فيه ضرر عليهم وكذا يجوز
تغريقهم بالماء وفتح الفتوق عليهم لكن يكره مع القدرة عليهم بغيره خلافا لبعضهم فانه منع والبحث فيه كما في القاء النار وهل يجوز القاء السم
في بلادهم الاولى الكراهية ومنع منه الشيخ رحمه الله احتج عليه بما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى
ان يلقى السم في بلاد المشركين ولنا انه سبب في الظفر فجاز فعله كالنار والمنجنيق والنهي محمول على الكراهية **مسئلة** ويكره قطع
الشجر والنخل ولو احتاج اليه جاز في قول عامة اهل العلم ومنع منه احمد لنا قوله تعالى ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها فباذن
الله قال ابن عباس اللينة النخلة غير العجوة وروى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قطع الشجر بالطائف ونخلهم وقطع النخل بخيبر وقطع شجر بني
المصطلق واحرق واما الكراهية فلامكان تملكهم ارضهم فيكون تضييعا على المسلمين ولما رواه الشيخ في الحسن عن ابي حمزة الثمالي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد ان يبعث سرية دعاهم فاجلسهم بين يديه ثم يقول سيروا بسم الله
الى قوله ولا تقطعوا شجرا الا ان تضطروا اليها وفي حديث مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال ولا تحرقوا
النخل ولا تغرقوه بالماء ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تحرقوا زرعا لانكم لا تدرون لعلكم تحتاجون اليه **مسئلة** ويكره تبييت العدو
[illegible] ليلا وانما يلاقون بالنهار ولو احتاج الى ذلك فعلوه روى الجمهور ان النبي صلى الله عليه وآله شن الغارة على بني المصطلق ليلا
ولانه في محل الحاجة ولان الغرض قتلهم فجاز التبييت كما يبلغ في احتيال المسلمين اما الكراهية فانما يثبت مع عدم التبييت لما رواه الجمهور عن النبي
صلى الله عليه وآله كان اذا طرق العدو ليلا لم يغز حتى يصبح ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما
بيت رسول الله صلى الله عليه وآله العدو قط ليلا اذا ثبت هذا فانه يستحب القتال بعد الزوال لانه ربما يحضر وقت صلاة الظهر فلا يمكنهم
ادائها بخلاف العشائين لانهما بالليل فيكفون عن القتال لما رواه الشيخ عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يقاتل
حتى تزول الشمس ويقول تفتح ابواب السماء وتقبل الرحمة وينزل النصر ويقول هو اقرب الى الليل واجدر ان يقل القتل ويرجع الطالب ويفلت المنهزم **مسئلة**
ولا ينبغي قتل دوابهم في غير حال الحرب لمغايظتهم ولا افساد عليهم سواء خيف اخذهم لها او لم يخف وبه قال الاوزاعي والليث والشافعي وابو ثور
وقال ابو حنيفة ومالك يجوز لان فيه غيظا لهم واضعافا لقوتهم فاشبه قتلها حال قتالهم لنا ما رواه الجمهور عن ابي بكر قال في وصيته ليزيد
ابن ابي سفيان حين بعثه اميرا على القتال ولا تعقرن شجرا مثمرا ولا دابة عجماء ولا شاة الا لمأكلة وعن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن قتل



شيء من الدواب وصبرها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله ولا
تعقروا البهائم مما يؤكل لحمه الا ما لابد لكم من اكله ولانه حيوان ذو حرمة فلا يجوز قتلها لغايظة الكفار كالنساء والصبيان واما في حال
الحرب فيجوز فيها قتل المشركين بدوابهم كيف كان لانها حال يجوز فيها قتل الصبيان والنسوان والاسارى من المسلمين فالدواب اولى ولانه توصل
بقتلها الى قتلهم وهزيمتهم وقد عقر حنظلة بن الراهب بابي سفيان يوم احد فرسه فسقط عنه فخلصه ابن شعوب ولا نعرف في جواز ذلك خلافا

فروع الاول يجوز عقر الدواب للاكل مع الحاجة اليه اذا كان مما لا يحتاج اليه الا للاكل كالدجاج والحمام وما اشبه ذلك
من سائر الطيور بالاجماع لانه كالطعام فجاز تناوله ولو كان مما يحتاج اليه للقتال كالخيل جاز ذبحه عند الحاجة اليه خلافا لبعض
الجمهور لنا ان قبل اقتسامه يجوز مع الحاجة اليه فكان سائغا كحال الحرب ولو كان مما يحتاج اليه في القتال كالغنم والبقر فانه يجوز ذبحها
عن احمد روايتان احديهما المنع لنا ان هذا الحيوان مثل الطعام في الاكل والقوت فكان مثله في الاباحة واذا ذبح الحيوان اكل لحمه وليس له
الانتفاع بجلده بل يرده الى الغنيمة فلانه حيوان معظم ماكول فابيح كله كالطير ويؤيده ما رواه مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام عن النبي
صلى الله عليه وآله ولا تعقروا البهائم مما يؤكل لحمه الا ما لابد لكم منه كله والاستثناء يدل على الجواز احتج احمد بما رواه ثعلبة بن الحكم قال
قال اصبنا غنما للعدو فانتهبناها فنصبنا قدورنا فمر النبي صلى الله عليه وآله بالقدور وهي تغلي فامر بها فاكفئت ثم قال لهم ان النهبة
لا تحل لانها حيوانات كثيرة قيمتها ويتبع الغنم لغانمين بها ويمكن حملها الى دار الاسلام والجواب ان الحديث مخصوص بمنزلة مدلوله لا
يحل لغيبة لا مطلقا وكثرة القيمة لا تمنع من ذبحها للحاجة كما لو اذن الامام **الثاني** لو اذن الامام في ذبحها جاز اجماعا وكذا
لو قسمها لما رواه معاذ قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وآله خيبر فاصبنا غنما فقسم النبي صلى الله عليه وآله فينا طائفة وجعل بقيتها في الغنم

الثالث لو عجز المسلمون عن سياقتها واخذها جاز ذبحها والانتفاع به مع الحاجة وحدها الانتفاع للمسلمين بها وان لم يكن لهم حاجة فيها

الرابع لو غنم المسلمون خيل المشركين ثم ادركهم المشركون وخافوا ان ياخذوها من ايديهم لم يجز قتلها ولا عقرها لما قلناه اما لو كانوا
يقاتلون على خيل فكالب وخافوا ان يبتدروها فركبوها ويظفروا بهم فانه يجوز لهم قتلها للحاجة **مسألة** لو تترس الكفار بنسائهم
وصبيانهم فان كانت الحرب ملتحمة قاتلهم ولا يقصد قتل الصبي ولا المراة بل قتل من خلفهم لا يكف عنهم لاجل الترس لما رواه الشيخ
عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام هل يجوز ان يرسل عليهم الماء او يحرقون بالنار او يرمون بالمنجنيق حتى يقتلوا وفيهم النساء
والصبيان والشيخ الكبير والاسارى من المسلمين والتجار فقال يفعل ذلك بهم ولا يمسك عنهم لهؤلاء ولا دية عليهم ولا كفارة ولان تركهم
يؤدي الى قتل المسلمين لانهم يرمونهم ولا يرميهم المسلمون ولان قتل النساء والصبيان منع منه مع الانفراد ولان في الكف عنهم
بطلان الجهاد لانهم متى ما اراد المسلمون الجهاد تترسوا بهم ما دام لم يكن الحرب ملتحمة فان كان المشركين في حصن متحصنين او كانوا من وراء
خندق كافين عن القتال قال الشيخ رحمه الله يجوز رميهم والاولى تجنبهم وللشافعي قولان احدهما لا يجوز رميهم لانه لا حاجة الى قتل
النساء والصبيان والثاني يجوز رميهم لانه يؤدي الى تعطيل الجهاد والاقرب عندنا اعتبار الحاجة فان وقعت جاز رميهم لا كره ويكون قصدنا
لان النبي صلى الله عليه وآله رماهم بالمنجنيق وفيهم النساء والصبيان **فروع الاول** ولو تترسوا بمسلم فان لم يكن الحرب
قائمة لم يجز الرمي وكذا لو امكنت القدرة عليهم بدون الرمي وامن شرهم فلو خالفوا ورموا كان الحكم فيه كالحكم في غير هذا المكان ان كان
القتل عمدا فالقود والكفارة على قاتله وان كان خطا فالدية على العاقلة والكفارة عليه لانه قتل مسلما في غير حاجة ولو كان حال
التحام الحرب جاز رميهم ويقصد بالرمي المشركين لا المسلمين للضرورة الى ذلك هذا اذا دعت الضرورة الى رميهم بان يخاف منهم لو تركوا
ولو لم يخف منهم لكن لا يقدر عليهم الا بالرمي فالاولى القول بجوازه ايضا وبه قال الشافعي وقال الليث والاوزاعي لا يجوز رميهم لنا ان تركهم يقتضي
الى تعطيل الجهاد احتجوا بقوله تعالى ولولا رجال مؤمنون الاية قال الليث ترك فتح الحصن يقدر على فتحه افضل من قتل مسلم بغير
حق وقال الاوزاعي كيف يرمون من لا يرونه انما يرمون اطفال المسلمين والجواب والاية محمولة على غير حال التحام الحرب **فروع**
الاول اذا رمى فاصاب مسلما ولم يعلم انه مسلم والحرب قائمة فلا دية عليه لانه مامور بالرمي ولانا لو اوجبنا الدية ادى الى بطلان الجهاد
جملة لانه يجوز ان يكون كل من يفسد مسلما فيمتنع من الرمي **الثاني** لو علمه مسلما ودعت الضرورة قاصدا للمشركين ولم يمكنه التوقي فاصابه
وقتله فلا قود عليه اجماعا لعدم القصد ولا تجب الدية ايضا عندنا وهو قول الشافعي وقول ابي حنيفة واحدى الروايتين عن احمد وفي الاخرى
تجب عليه الدية وهو قول الاخر للشافعي لنا قوله تعالى وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ولم يذكر الدية فلا يكون
واجبة ولان ايجاب الضمان يستلزم ابطال الجهاد ولا دية لما ثبت بالادلة ويؤيده ما رواه حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام احتج المخالف
بقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله ولانه قتل معصوما بالايمان والقاتل من اهل الضمانات فيما لو

لم يتترس والجواب عن الاول انها عامة والاية التي تلوناها خاصة فيكون مقدما عليها وعن الثاني الفرق بين الترس وغيره اجماعا فيكون الحكم مستندا الى الفارق **الثالث** هل يجب الكفارة بقتل هذا المسلم مع العلم باسلامه وعدمه الذي نص عليه الشيخ رحمه الله انه يجب الكفارة وبه قال احمد بن حنبل وقال ابو حنيفة لا يجب الكفارة ايضا وهو رواية لنا قوله تعالى وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ولانه قتل معصوم الدم بالايمان والقاتل من اهل الضمان فوجب عليه الكفارة احتج المخالف بانه يجوز الرمي وان غلب على ظنه انه اصاب المسلم فلا يتعلق الكفارة كمباح الدم والجواب الفرق فان مباح الدم لا يجب توقيه وهذا يجب توقيه فافترقا **مسئلة** لا يجوز قتل صبيان المشركين اجماعا ولا نسائهم والمجانين منهم وقد روى الجمهور عن يونس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وآله قال انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقتلوا شيخا كبيرا فانيا ولا صغيرا ولا امرأة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن ابي حمزة الثمالي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد ان يبعث سرية دعاهم فاجلسهم بين يديه ثم يقول سيروا باسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله لا تغلوا ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا صبيا ولا امرأة وايما رجل من ادنى المسلمين وافضلهم نظر الى احد من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله فان تبعكم فاخوكم في دينكم وان ابى فابلغوه مأمنه واستعينوا بالله عليه ولانهم ليسوا من اهل الحرب فلا يجوز قتلهم **فرع** لو قاتلت المرأة لم يجز قتلها الا مع الاضطرار عملا بعموم النهي اما مع الضرورة فيجوز قتلها اجماعا للضرورة ولما رواه ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله مر بامرأة مقتولة يوم الخندق فقال من قتل هذه فقال رجل انا يا رسول الله قال ولم قال نازعتني قائم سيفي فسكت ولو تترس الحربي بها لم يجز قتلها لنهيه صلى الله عليه وآله عن قتل النساء والولدان ولو وقفت امرأة في صف الكفار او على حصنهم فشتمت المسلمين او انكشفت لهم جاز رميها روى عكرمة قال لما حاصر رسول الله صلى الله عليه وآله اهل الطائف اشرفت امرأة فكشفت عن قبلها فقال ها دونكم فارموها فرماها رجل من المسلمين فما اخطأ ذلك منها ويجوز النظر الى فرجها للحاجة الى الرمي **مسئلة** الشيخ من اهل الحرب على اربعة احدها ان يكون له رأي وقتال فيجوز قتله اجماعا **الثاني** ان يكون فيه قتال ولا رأي له فيجوز قتله ايضا **الثالث** ان يكون له رأي ولا قتال فيه فيجوز قتله ايضا اجماعا لان دريد بن الصمة قتل يوم حنين وكان ابن مائة وخمسين سنة وكان له معرفة بالحرب كان المشركون يحملونه معهم في قفص حديد ليعرفهم كيفية القتال فقتله المسلمون ولم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وآله **الرابع** ان لا يكون فيه قتال ولا رأي وهو الشيخ الفاني فهذا لا يجوز قتله عندنا وبه قال ابو حنيفة ومالك والثوري والليث والاوزاعي وابو ثور وقال احمد بن حنبل يقتل وبه قال المزني وابو اسحق الشافعي لنا قوله عليه السلام لا تقتلوا شيخا فانيا ولانه لا نكاية فيه من حيث المخاصمة ومن حيث المشورة ولانه ليس من اهل القتال فلا يقتل كالمرأة وقد اومأ النبي صلى الله عليه وآله الى هذه العلة في المرأة فقال ما بالها قتلت وهي لا تقاتل احتجوا بعموم قوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم والشرخ هم الصبيان قال ابن المنذر ولا اعرف حجة في ترك قتل الشيوخ يستثنى بها من عموم قوله تعالى اقتلوا المشركين ولانه كافر لا نفع في حياته فيقتل كالشاب والجواب عن الاول انه مخصوص بالنساء والصبيان اجماعا فكذا الشيخ لانه في معناهما وعن الثاني ان المراد بالشيوخ الذين فيهم قوة القتال او معونة عليه بالتدبير او الرأي جمعا بين الاحاديث وان حديثنا اخص يتناول الشيخ الفاني وحديثهم اعم لانه يتناول الشيخ مطلقا **فروع الاول** الرهبان واصحاب الصوامع يقتلون ان كانوا شيوخا لهم قوة او رأي وكذا لو كانوا شبانا قتلوا وان كانوا شيوخا فانية عادمة الرأي فلا يقتلوا قال الشيخ رحمه الله وقد روي انهم لا يقتلون **الثاني** الزمن والاعمى الذين لا انتفاع بهما في الحرب لا يقتلان الحاقا لهما بالشيخ الفاني لانهما ليسا من اهل القتال فاشبها المرأة **الثالث** العبيد ان قاتلوا مع ساداتهم قتلوا والا فلا لانهم يصيرون رقيقا للمسلمين بالسبي فحكمهم حكم النساء والصبيان ولقول النبي صلى الله عليه وآله ادركوا خالدا فمروه ان لا يقتل ذرية ولا عسيفا وهم العبيد **الرابع** لو قاتل من ذكرنا جاز قتلهم الا النساء الا لضرورة على ما تقدم ويؤيده ما رواه حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب الا ان يقاتلن فان قاتلت ايضا فامسك عنها ما امكنك ثم قال وكذلك المقعد من اهل الذمة والشيخ الفاني والمرأة والولدان وكذا الشيوخ والصبيان لما تقدم وللسكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال اقتلوا المشركين واستحيوا شيوخهم وصبيانهم اما مع الضرورة الى قتل النساء فانه جائز لان النبي صلى الله عليه وآله امر بقتل يوم قريظة امرأة القت رحا على محمود بن مسلمة ووقف على امرأة مقتولة فقال ما بالها قتلت وهي لا تقاتل **الخامس** المريض يقتل اذا كان بحاله لو كان صحيحا قاتل لان ذلك بمنزلة الاجهاز على الجريح اما الآيس من برئه فانه يكون بمنزلة الزمن لانه لا يخاف منه ان يصير الى حال يقاتل فيها **السادس** الفلاح الذي لا يقاتل

كتاب الجهاد

بذل الجزية الا انه يمكننا القتال لانه يطلب منه الاسلام وبه قال الشافعي وخالف فيه احمد بن حنبل لنا ما تقدم وقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم احتجوا بقول عمر بن الخطاب اتقوا الله في الفلاحين الذين لا ينصبون لكم الحرب والجواب ان قول عمر ليس بحجة في نفسه فضلاً اذا عارض القرآن

مسئلة اذا حاصر الامام حصناً لم يكن له الانصراف عنه الا باحد امور خمسة الاول ان يسلموا فيحرزوا بالاسلام دماءهم واموالهم لقول رسول الله صلى الله عليه وآله امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها الثاني ان يبذلوا مالاً على المتاركة لهم فان كان جزية وهم من اهلها قبلت منهم كقوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وان لم يكن جزية بان كانوا حربيين اعتبرنا المصلحة فان وجد الامام من المصلحة قبوله قبله منهم والا فلا الثالث ان يفتحه ويملكه ويقهرهم عليه الرابع ان يرى المصلحة في الانصراف عنهم اما بان يتضرر المسلمون بالاقامة او بان يحصل الناس منه او لتحصيل مصلحة تفوت بالاقامة مع الحاجة اليها كما روي ان النبي صلى الله عليه وآله حاصر اهل الطائف فلم ينل منهم شيئاً فقال انا قافلون ان شاء الله تعالى غداً فقال المسلمون ولم يفتحه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اغدوا على القتال فغدوا عليهم فاصابهم الجراح فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله انا قافلون غداً فاعجبهم فقفل رسول الله صلى الله عليه وآله الخامس ان ينزلوا على حكم حاكم فيجوز كما تقدم ان النبي صلى الله عليه وآله لما حاصر بني قريظة رضوا بان ينزلوا على حكم سعد بن معاذ فاجابهم الى ذلك

مسئلة لا يجوز التمثيل بالكفار ولا التعذيب ولا الغلول منهم لقول ابي عبد الله عليه السلام في حديث ابي حمزة الثمالي عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد ان يبعث سرية دعاهم فاجلسهم بين يديه ثم يقول سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله لا تغلوا ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا صبياً ولا امرأة الحديث وكذا في خبر مسعدة بن صدقة عن الصادق عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله قاتلوا في سبيل الله من كفر بالله ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا وكذا في حديث جميل بن دراج الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام

البحث الرابع في المبارزة

مسئلة المبارزة مشروعة غير مكروهة في قول عامة اهل العلم الا الحسن البصري فانه لم يعرفها وكرهها لنا ما رواه الجمهور ان علياً عليه السلام بارز يوم خيبر فقتل مرحباً وبارز عمرو بن عبد ود يوم الخندق فقتله وبارز حمزة وعلي عليه السلام وعبيدة بن الحارث يوم بدر باذن رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] علقمة اسواراً فقتله فبلغ سلبه اثني عشر الفاً فنفله اياه سعد ولم يزل اصحاب النبي صلى الله عليه وآله يبارزون في عصر رسول الله صلى الله عليه وآله وبعده ولم ينكر ذلك منكر فكان اجماعاً ولا اعتداد بخلاف الحسن البصري وكان ابوذر يقسم ان قوله تعالى هذان خصمان اختصموا نزلت في الذين بارزوا يوم بدر وهم حمزة وعلي عليه السلام وعبيدة بارزوا عتبة وشيبة والوليد بن عتبة وقال ابو قتادة بارزت رجلاً يوم حنين فقتلته ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال دعا رجل بعض بني هاشم الى البراز فابى ان يبارزه فقال له امير المؤمنين عليه السلام ما منعك ان تبارزه فقال كان فارس العرب وخشيت ان يقتلني فقال امير المؤمنين عليه السلام فانه بغى عليك ولو بارزته لقتلته ولو بغى جبل على جبل لهد الباغي وقال ابو عبد الله عليه السلام ان الحسن بن علي عليهما السلام دعا رجلاً الى المبارزة فعلم امير المؤمنين عليه السلام فقال له لئن عدت الى مثلها لاعاقبنك ولئن دعاك احد الى مثلها فلم تجبه لاعاقبنك اما علمت انه بغي

مسئلة وينبغي للمسلم ان لا يطلب المبارزة الا باذن الامام اذا امكن وبه قال الثوري واسحق واحمد بن حنبل ورخص فيها مطلقاً من غير اذن الامام مالك والشافعي وابن المنذر لنا ان الامام اعلم من شأنه وشأن المشركين ومن يصلح للمبارزة ومن لا يصلح لها وربما حصل للمسلمين ضرر بذلك فانهم اذا انكسروا جبنهم كسر قلوبهم فينبغي ان يفوض النظر في ذلك الى الامام ليختار للمبارزة من يرتضيه لها فيكون اقرب الى الظفر واحفظ لقلوب المسلمين وكسر قلوب المشركين ويؤيده ما رواه الجمهور ان علياً عليه السلام وحمزة وعبيدة استأذنوا النبي صلى الله عليه وآله يوم بدر ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عمرو بن جميع رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام انه سئل عن المبارزة بين الصفين بغير اذن الامام فقال لا بأس به ولكن لا يطلب ذلك الا باذن الامام احتجوا بما رواه ابو قتادة بارزت رجلاً يوم حنين فقتلته ولم يعلم انه استأذن النبي صلى الله عليه وآله والجواب من وجهين **احدها** انه حكاية حال لا عموم لها ولا يتناول الاستيذان وعدمه على الجمع بل على البدل ولا اختصاص لاحدهما دون الآخر فلا دلالة فيه بل الاستيذان اولى لما عرف من حال الصحابة من متابعتهم للرسول صلى الله عليه وآله خصوصاً في كيفية الحرب **الثاني** انه غير محل النزاع لان النزاع فيه انه هل ينبغي ان يطلب المسلم المبارزة ام لا والحديث دل على المبارزة فجاز ان يكون ابو قتادة فعلها بعد سؤال المشرك لا بطلب ابي قتادة لها

مسئلة يجوز المبارزة بغير اذن الامام على ما تضمنته الروايات منها في قول علي عليه السلام لما سئل عن المبارزة بين الصفين بغير اذن الامام قال لا بأس ولكن لا يطلب ذلك الا باذن الامام ومنها انكار علي عليه السلام على بعض بني هاشم لما دعا الى البراز فامتنع فقال له امير المؤمنين عليه السلام ما منعك ان تبارزه الحديث ومنها قوله عليه السلام للحسن عليه السلام لما ادعى رجلاً الى البراز لئن عدت

لا عاقبة له لان دعائه احدا الى قتالها فلم يجب لا عاقبة له اذا ثبت هذا فقد ظهر ان طلب المبارزة ممنوع منه بغير اذن الامام وفعلها
مردود او اذنه حرام او مكروه كلاهما يلوحان من كلام الشيخ رحمه الله والذي تدل الاخبار عليه التحريم **مسألة** لو خرج علج يطلب
البراز استحب لمن فيه قوة ويعلم من نفسه الطاقة به مبارزته باذن الامام ويستحب للامام ان يأذن له فوجد لك لان في ترك الخروج اليه كسرا
للمسلمين وعقد الخروج رد على المسلمين واظهار القوة لهم وتشجيعهم اذا ثبت هذا فان المبارزة تنقسم اقساما واجبة ومستحبة ومكروهة ومباحة
فالواجب اذا الزم الامام بها والمستحبة ان يخرج المشرك فيطلب البراز فيستحب لمن فيه قوة من المسلمين الخروج اليه والمكروه ان يخرج الضعيف
من المسلمين الذي لا يعلم من نفسه المقاومة فيكره له المبارزة لما فيه من كسر قلوب المسلمين ظاهرا والمباح ان يخرج ابتداء فيبارز ولا يبالي من ضعيف
القوة قد يجوز له الدخول في القتال من غير كراهة فكيف كره له المبارزة لانا نقول الفرق بينهما ظاهر فان المسلم هنا يطلب الشهادة ولا
يرتقب منه الغلبة بخلاف المبارزة فانه يطلب بها الظفر والغلبة فاذا قتل كسر ذلك في المسلمين **مسألة** اذا خرج المشرك وطلب
البراز جاز لكل احد رميه وقتله لانه مشرك لا امان له ولا عهد الا ان يكون العادة بينهم جارية ان من خرج يطلب المبارزة لا يعرض
له فيجري ذلك مجرى الشرط اذا ثبت هذا فان خرج اليه احد يبارزه بشرط ان لا يعينه عليه سواه وجب الوفاء له بالشرط لقوله عليه السلام
المؤمنون عند شروطهم فان انهزم المسلم تاركا للقتال او مثخنا بالجراح جاز قتاله لان المسلم اذا صار الى هذه الحالة فقد انقضى
القتال ولان المشرك شرط الامان ما دام في القتال وقد زال ولو شرط المشرك ان لا يقاتل حتى يرجع الى صفه وجب الوفاء له الا
بترك المسلم قتاله او يثخنه بالجراح فيرجع فيتبعه ليقتله او يخشى عليه منه فيمنع ويدفع عن المسلم ويقاتل ان امتنع من الكف عنه الا
بالقتال لانه نقض الشرط وابطل امانه بمنعهم من اتباعه ولو اعان المشركون صاحبهم كان على المسلمين معونة صاحبهم وقتالهم
مع من اعانه عليه ولا يقاتلونه لانه لم ينقض من جهته فان كان قد شرط ان لا يقاتله غير مبارزه وجب الوفاء له فان استنجد اصحابه واعانوه
فقد نقض امانه ويقاتل معهم لو منعهم فلو يمتنعوا فامانه باق فلا يجوز قتاله ولكن يقاتل اصحابه هذا اذا اعانوه بغير قوله ولو كف
نهيهم عن معونته فقد نقض امانه لان سكوته يدل على الرضا بذلك اما لو استنجدهم فانه يجوز قتاله مطلقا **فرع** لو طلب المشرك
المبارزة ولم يشترط شيئا بان لا يعينه غيره ولو شرط ان لا يقاتله غيره وجب الوفاء له فان فر المسلم فطلبه الحربي جاز دفعه على ما تقدم سواء فيه
المسلم مختارا او لاثخانه بالجراح ويجوز لهم معاونة المسلم مع اثخانه على ما قلناه. وقال الاوزاعي ليس لهم ذلك وان اثخن ذلك بالجراح
قتل لهم فيما في المسلمون على صاحبهم قال لان المبارزة انما تكون هكذا ولكن لو حجز بينهما وخلى سبيل العلج جاز لنا ما روى الجمهور
ان حمزة وعليا عليهما السلام اعانا عبيدة بن الحارث على قتل شيبة بن ربيعة حين اثخن عتبة ولو لم يطلبه المشرك لم يجز محاربته لانه لم
ينقض شرطا وقيل يجوز قتاله ما لم يشترط الامان حتى يعود الى فئته **مسألة** يجوز المخادعة في الحرب ويجوز للمبارز ان يخدع
قرنه ليتوصل بذلك الى قتله اجماعا روى الجمهور ان عمرو بن عبد ود بارز عليا عليه السلام فقال ما احب ان اقتلك يا ابن اخي فقال علي عليه السلام لكني
احب ان اقتلك فغضب عمرو واقبل عليه فقال له علي عليه السلام ما برزت لاقاتل اثنين فالتفت عمرو فوثب علي عليه السلام فضربه فقال عمرو خدعتني
فقال علي عليه السلام خدعة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لان
ان يخطفني الطير احب الي من ان اقول على رسول الله صلى الله عليه واله ما لم يقل سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول ان الحرب خدعة
يقول متكلما بما اردتم وعن مسعدة بن صدقة قال حدثني شيخ من ولد عدي بن حاتم عن جده عدي بن حاتم وكان مع علي عليه السلام في
غزواته ان عليا عليه السلام قال يوم التقى هو ومعاوية واصحابه ثم قال آخر قوله ان شاء الله تعالى خفض بها صوته وكنت منه قريبا فقلت
يا امير المؤمنين انك حلفت على ما قلت ثم استثنيت فما اردت بذلك فقال ان الحرب خدعة وانا عند المؤمنين غير كذوب فاردت ان
احرض اصحابي عليهم كيلا يفشلوا ولكن يطمعوا فيهم فافهم فانك تنتفع بها بعد اليوم ان شاء الله واعلم ان الله عز وجل قال لموسى عليه السلام حيث
ارسله الى فرعون فأتياه فقولا له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى وقد علم انه لا يتذكر ولا يخشى ولكن ليكون ذلك احرص لموسى على
الذهاب **مسألة** قد بينا انه يكره تبييت العدو وانما يلاقون بالنهار ويستحب ان يبدأ بالقتال بعد الزوال ويكره قبله
الا مع الحاجة ويكره ان يعرقب الدابة وان وقفت به ذبحها ولا يعرقبها لما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
قال اول من عرقب الفرس في سبيل الله جعفر بن ابي طالب عليه السلام ذو الجناحين عرقب فرسه لو ثبت هذا الحديث الثاني لكان منسوخا
ويكره ايضا المبارزة بغير اذن الامام وقيل يحرم والاول اقوى ويستحب ان يندب لها الامام ويجب ان الزم

المقصد الثالث

في عقد الامان وفيه مباحث الاول في الجواز

مسألة عقد الامان عبارة عن ترك القتال
اجابة لسؤال الكفار بالامهال وهو جائز اجماعا قال الله تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله ثم ابلغه

فأمنه وروى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه امن من المشركين يوم الحديبية وقصده منهم الصلح ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما معنى قول النبي صلى الله عليه وآله يسعى بذمتهم ادناهم قال لو ان جيشا من المسلمين حاصروا قوما من المشركين
فأشرف رجل فقال اعطوني الامان حتى القى صاحبكم واناظره فاعطاه الامان ادناهم وجب على افضلهم الوفاء به ولا خلاف بين المسلمين في ذلك
مسئلة وانما يجوز عقد الامان مع اعتبار المصلحة فلو اقتضت المصلحة ترك الامان وان كانوا لا يجابوا اليه لم يفعل ويستوي في ذلك
عقد الامان للمشرك الواحد او لجماعة كثيرة فانه جائز مع المصلحة ولا نعلم فيه خلافا مسئلة ومن طلب الامان ليسمع كلام الله ويعرف
شرايع الاسلام وجب ان يعطى امانا ثم يرد الى مأمنه ولا نعلم خلافا لقوله تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله ثم ابلغه
مأمنه قال الاوزاعي هي الى يوم القيامة اذا عرفت هذا فانه يجوز عقد الامان للرسول من الكفار وللمستأمن لان النبي صلى الله عليه وآله
كان يؤمن رسل المشركين ولما جاءه رسل مسيلمة فقال لولا ان الرسل لا تقتل لقتلتكما ولان الحاجة داعية الى المراسلة ولو قتلنا رسلهم لقتلوا رسلنا فتفوت
المصلحة الناشئة من المراسلة اذا ثبت هذا فانه يجوز عقد الامان لهما مطلقا ومقيدا بزمان معين طويل او قصير اعتبارا بالمصلحة وتخيرا
الى تحصيلها البحث الثاني في العاقد مسئلة يجوز للامام عقد الصلح اجماعا لان امر الحرب موكول اليه كما كانت موكولة
الى النبي صلى الله عليه وآله وهو مكلف به كخليفته صلى الله عليه وآله فيجوز ان يعقد امانا كما جاز للنبي صلى الله عليه وآله ذلك وهو اجماع
اذا عرفت هذا فان عقد الامان منوط بنظره فان رأى من المصلحة عقد الامان لواحد عقده وكذا له ان يعقد الامان لاهل حصن
او قرية او بلد او اقليم او لجميع الكفار بحسب ما يراه من المصلحة فلا نعلم فيه خلافا لان ولايته عامة على المسلمين كافة وكذا يجوز عقد الامان
لنائب الامام ان فوض اليه ذلك جميعهم واما في غيره فلا لانه فهو كآحاد الرعايا لان ولايته على قتال جهة معينة دون غيرهم واما آحاد الرعية
فيصح امان الواحد منهم للواحد من المشركين وللعدد اليسير منهم كالعشرة والقافلة القليلة والحصن الصغير لقوله عليه السلام يسعى بذمتهم ادناهم
وما رواه الشيخ عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام اجاز امان عبد مملوك لاهل حصن وقال هو من المؤمنين ولان الحاجة
تدعو الى جواز امانه للواحد وهو استمالة الى الاسلام مع امن ضرره وهو جزئي في العدد اليسير اما العدد الكثير من المشركين فلا يجوز للواحد من المسلمين عقد الامان
معهم ولا لاهل بلد ولا اقليم لان في ذلك تعطيلا للجهاد وافتياتا على الامام ويقوي المشركين مسئلة ويصح عقد الامان من الحر والعبد سواء
في ذلك المأذون له في الجهاد وغير المأذون ذهب اليه علماؤنا وبه قال الثوري والاوزاعي والشافعي واحمد بن حنبل واسحق واكثر اهل العلم
وهو مروي عن علي عليه السلام وعمر بن الخطاب وقال ابو حنيفة وابو يوسف لا يصح امان العبد الا ان يكون مأذونا له في القتال لنا ما رواه الجمهور عن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف
ولا عدل وعن فضيل بن يزيد الرقاشي قال جهز عمر بن الخطاب جيشا فكنت فيه فحصرنا موضعا فرأينا انا سنفتحها اليوم وجعلنا نقبل ونروح فبقي
عبد منا فراطنهم وراطنوه فكتب لهم الامان في صحيفة وشدها على سهم ورمى بها اليهم فخرجوا فكتب الى عمر بن الخطاب بذلك
فقال العبد المسلم رجل من المسلمين ذمته ذمتهم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا اجاز امان
عبد مملوك لاهل حصن وقال هو من المؤمنين ولانه مسلم مكلف فصح امانه كالحر ولان اعطاء الامان منوط بالمصالح للمسلمين وهو
من جملتهم فيصح امانه كغيره من المسلمين الاحرار احتجوا بانه لا يجب عليه الجهاد فلا يصح امانه كالصبي ولانه مجلوب من دار الحرب فلا يؤمن ان ينظر
في تقديم مصلحتهم والجواب انهما منقوضان بالمرأة والمأذون له مسئلة ويصح امان المرأة بلا خلاف لان ام هاني قالت يا رسول الله
اني اجرت احمائي واغلقت عليهم وان ابن امي اراد قتلهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله قد اجرنا من اجرت يا ام هاني انما يجير على
المسلمين ادناهم واجازت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله الامان لعاص بن الربيع فامضاه رسول الله مسئلة لا ينعقد
امان المجنون لقوله عليه السلام رفع القلم عن ثلث عن المجنون حتى يفيق وكذا الصبي لا ينعقد امانه سواء كان مميزا او لم يكن وبه قال الشافعي وابو حنيفة
وقال مالك واحمد يصح امان الصبي المراهق لنا قوله عليه السلام رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ ولانه غير مكلف فلا يلزمه بقوله حكم فلا يلزم غيره
كالمجنون احتج احمد بعموم الحديث وهو قوله عليه السلام انما يجير على المسلمين ادناهم ولانه مسلم مميز فيصح امانه كالبالغ والجواب عن الاول ان اسلامه
ليس بحقيقي وانما هو تمرين لا يستحق به ثواب فلا يندرج تحت المسلمين المراد منه التحقيقي وعن الثاني بالفرق فان البالغ يصح عقوده من البيوع
والاقارير بخلاف الصبي وكذا عقد الامان على انا نمنع التساوي في الاسلام على ما بيناه مسئلة يصح امان الاسير اذا عقده غير مكره وبه
قال الشافعي واحمد بن حنبل وكذا يجوز امان التاجر والاجير في دار الحرب وقال الثوري لا يصح امان احد منهم لنا عموم الحديث ولانهم مسلمون
فيصح امانهم كغيرهم من آحاد المسلمين مسئلة ولا ينعقد امان المكره اجماعا لانه قول اكره عليه بغير حق فلم يصح مثل ان كان
السفل بنوم او سكر او اغماء او جنون او صغر لانه كلام غير معتبر فلا يثبت به حكم الا في حق نفسه ولانه لا يعرف المصلحة من غيرها فلا

احد كقول المسلم كالمجنون ولا ينعقد امان الكافر وان كان ذميا لان النبي صلى الله عليه وآله قال ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم فجعل
الذمة للمسلمين فلا يحصل لغيرهم ولان الكافر متهم على الاسلام واهله فاشبه الحربي ولا ينعقد الصلح للمسلمين والكافر ليس اهلا
للنظر فيها **مسئلة** اذا انعقد الامان وجب الوفاء به بحسب ما شرط فيه من وقت وغيره اجماعا ما لم يكن متضمنا لما يخالف الشرع
ولا نعلم فيه خلافا لما رواه الشيخ عن ابي عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ما من رجل امن رجلا على ذمته ثم قتله الا جاء
يوم القيامة يحمل لواء الغدر ولو انعقد فاسدا لم يجب الوفاء به بل الخلاف في ذلك كامان الصبي والمجنون والكافر وغيرهم ممن لا يقبل ذمامه
او كان الذمام متضمنا لشرط لا يسوغ الوفاء به وفي هذه الحالات كلها يجب رد الحربي الى مامنه ولا يجوز قتله لانه اعتقد صحة الامان
فهو معذور لانه غير عارف باحكام الاسلام وكذا كل حربي دخل دار الاسلام بشبهة الامان كمن سمع لفظا فيعتقده امانا او يصحب
قنوتها امانا وكذا لو طلبوا الامان فقال لهم المسلمون لا نذمكم واعتقدوا انهم اذموهم فانهم في جميع ذلك يردون الى مامنهم ولا
يجوز قتلهم لانهم اعتقدوا صحة الامان فكانوا امنين حتى يرجعوا الى مامنهم ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن محمد بن حكيم عن ابي عبد الله
او ابي الحسن عليهما السلام قال لو ان قوما حاصروا مدينة فسالوهم الامان فقالوا لا فظنوا انهم قالوا نعم فنزلوا اليهم كانوا امنين

البحث الثالث في العبارة والوقت

مسئلة وقد عقد في الشرع عبارتان احدهما اجرتك والثانية امنتك قال الله تعالى
وان احد من المشركين استجارك فاجره وقال النبي صلى الله عليه وآله اجرنا من اجرت يا ام هانئ وقال من دخل دار ابي سفيان فهو امن
ومن اغلق عليه بابه فهو امن فبأي اللفظين اتى انعقد الامان وكذا لفظ يدل على هذا المعنى صريحا كقوله اذممتك او انت في ذمة الاسلام
وكذا كل كناية علم بها ذلك من قصد العاقد سواء كان بلغة العرب او غيرها فلو قال بالفارسية مترس فهو امن اما قوله لا باس عليك ولا تخف
ولا تذهل او لا تحزن او ما شاكل ذلك فان علم من قصده الامان كان امانا لان المراعى هو القصد دون اللفظ وان لم يقصد ذلك لم
يكن امانا غير انهم اذا سكنوا الى ذلك ودخلوا لم يتعرض لهم لانه شبهة ويردون الى مامنهم ثم يصيرون حربا وكذا الحكم اذا اومى مسلم
الى مشرك بما يوهم انه امان فركن الى ذلك ودخل دار الاسلام كان حكمه ما قدمناه وهذا كله لا نعلم فيه خلافا **فروع الاول**
لو قال له قف او قم او الق سلاحك فليس امانا خلافا لبعض الجمهور وقال الاوزاعي لو ادعى الكافر انه امان او قال انما وقفت لندائك فهو
امن وان لم يدع ذلك فليس بامان لنا انه لفظ لا يشعر بالامان ولا يستعمل فيه بل انما استعماله غالبا للارهاب والتخويف فلم
يكن امانا كقوله لاقتلنك اذا عرفت هذا فانه يرجع الى المتكلم فان قال اردت الامان فهو امان وان قال لم ارده سئل الكافر فان قال اعتقدته
امانا الحق بمامنه ولم يجز قتله وان لم يعتقده امانا فليس بامان كما لو اشار اليهم **الثاني** لو اشار المسلم اليهم بما يرونه امانا
وقال اردت به الامان فهو امان وان قال لم ارد به الامان فالقول قوله لانه ابصر بنيته فيرجع اليه فيها ولو خرج الكفار من حصنهم
الى الاسلام بناء على هذه الاشارة وتوهموا انها امان لم يجز قتلهم بل يردوا الى مامنهم ولو مات المسلم او غاب كانوا امنين
يردون الى مامنهم ثم يصيرون حربا الا ان يجدد لهم الوالي امانا وانما جوزنا عقد الامان بالاشارة بخلاف الطلاق وساير العقود
لان الدماء ينبغي حقنها فمن الذمام كما علينا حقن دم المجوس لشبهة الكتاب وان لم يكن اهل كتاب **مسئلة** ووقت الامان قبل
الاسر فيجوز عقده لاحاد المشركين قبل الاسر اجماعا وهل يجوز لاحاد المسلمين عقد الامان بعد الاسر قال علماؤنا لا يصح وبه قال الشافعي
واكثر اهل العلم وقال الاوزاعي يصح عقده بعد الاسر لانه تقدم بالمسلمين حق استرقاقه فلا يجوز ابطاله ولان المشرك اذا وقع في
الاسر تخير الامام فيه من اشياء ذكرناها ومع الامان يبطل التخيير فلا يجوز ابطال ذلك عليه احتج المخالف بان زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله
اجارت زوجها ابا العاص بن الربيع بعد اسره فاجاز النبي صلى الله عليه وآله امانها وان عمر بن الخطاب امن الهرمزان بعد الاسر والجواب عن الاول
ان زينب انما جاز امانها لاجازة الرسول لذلك وعن الثاني بان الهرمزان كان له الامان **مسئلة** ويجوز للامام ان يؤمن الاسير
بعد الاستيلاء عليه والاسر لان النبي صلى الله عليه وآله اجاز امان زينب لزوجها ابي العاص بن الربيع وامن عمر الهرمزان بعد الاسر
ولان الامام له ان يمن عليه فجاز له الامان دون ذلك بخلاف احاد المسلمين فانه لا يجوز لهم ذلك بل انما يجوز قتل الاسير اذا امن
على الامتناع وان حصل في مضيق او في حصن وحاصرهم المسلمون فانه يصح الامان لانه لم يحصل بل هو بعد على الامتناع **مسئلة**
لو اقر المسلم انه امن المشرك نظر فان كان في وقت يصح منه انشاء الامان كما لو اقر قبل الاسر صح اقراره وقبل منه اجماعا وان كان في وقت
لا يصح منه انشاء الامان ولا يملكه بعد الاسر فانه لا يملك الاقرار ولو قامت له بينة بانه امنه قبل الاسر ثبت حكم الامان ولو شهد جماعة
من المسلمين انهم امنوه فالوجه انه لا يثبت لانهم يشهدون على فعل انفسهم قاله الشيخ ره وبه قال الشافعي وقال بعض الجمهور يقبل لانهم
عدول من المسلمين غير متهمين شهدوا بانه فوجب ان يقبل كما لو شهدوا على غيرهم انه امنه اما لو شهد بعضهم ان بعض الاخر امنه قبلت شهادتهم

اجماعا اذا كانوا بصفة الشهود ولو شهدوا سعدا انهم امنوه فعلى قول الشيخ رحمه الله لا يقبل لما ذكره من العلة وعلى قول بعض الجمهور يقبل كما لو قال الحاكم
بعد عزله كنت حكمت على فلان بحق فانه يقبل اما انه فيقبل خبره كالحاكم في حال ولايته وهذا الاخير يتمشى على قول الاوزاعي من انه يصح له
انشاء الامان بعد الاسر والوجه ما قاله الشيخ رحمه الله لانه ليس له ان يؤمنه في الحال فلم يقبل اقراره به كما لو اقر بحق على غيره **مسئلة**
لو جاء المسلم بمشرك فادعى انه اسره وادعى الكافر انه امنه فالقول قول المسلم لانه يعتضد بالاصل وهو اباحة دم الحربي وعدم الامان وقيل يقبل
قول الاسير لانه يحتمل صدقه وحقن دمه فيكون هذا شبهة تمنع من قتله وقيل يرجع الى من يعضده الظاهر فان كان الكافر ذا قوة ومعه سلاحه فالقول
قوله وان كان ضعيفا مسلوبا سلاحه فالظاهر كذبه والوجه الاول ولو صدقه المسلم قال اصحاب الشافعي لا يقبل لانه لا يقدر على امانه ولا يملكه
فلا يقبل اقراره به وقيل يقبل لانه كافر لم يثبت اسره ولا امانه فصح فيه مانع فيقبل قوله في الامان **فرع** لو اشرف جيش الاسلام على الظهور
فاستذمهم الخصم جاز مع نظر المصلحة ولو استذموا بعد حصولهم في الاسر فاذن لم يصح على ما قلناه ولو ادعى الحربي الامان فانكر المسلم فالقول
قول المسلم على ما بيناه لان الاصل عدم الامان واباحة دم المشرك ولو حيل بينه وبين الجواب بموت او اغماء لم يسمع دعوى الحربي وفي الحالين
يرد الى مأمنه ثم هو حرب **البحث الرابع في الاحكام مسئلة** قد بينا ان من عقد امانا لكافر وجب عليه الوفاء
به ولا يجوز له الغدر فان نقضه كان غادرا آثما ويجب على الامام منعه عن النقض ان عرف به الامان فاذا ثبت هذا فلو عقد الحربي الامان
ليسكن في دار الاسلام وجب الوفاء له ويدخل ماله تبعا في الامان وان لم يذكره لان الامان يقتضي الكف عنه واخذ ماله ادخال الضرر عليه
وذلك يقتضي الامان وهو عين ما بيناه ولا نعلم فيه خلافا ولو شرط الامان لماله كان ذلك تاكيدا **فروع الاول** لو دخل حربي
دار الاسلام بغير امان ومعه متاع فالوجه انه حرب لا امان له في نفسه ولا في ماله لم يوجد الامان فيهما اما لو اعتقد الكافر ان دخوله
بمتاع الى سبيل التجارة امان لم يكن امانا الى مأمنه وقال بعض الجمهور لو كان معه متاع وقد جرت العادة بدخولهم الينا تجارا بغير امان
لم يعرض لهم وهو حسن تترجح لاعتقاد الكافر انه امان اما مطلقا فلا **الثاني** لو ركب القوم في البحر فاستقبلهم فيه تجار مشركون من
ارض العدو يريدون بلاد الاسلام قال بعض الجمهور لم يعرضوا لهم ولا يقاتلوهم وفيه نظر **الثالث** من دخل من اهل الحرب تاجرا
الى دار الاسلام بعقد امان فهو امن حتى يرجع الى مأمنه على ما بيناه ويتعامل بالبيع والشراء ولا يسئل عن شيء وان لم يكن معه
تجارة وقال جئت مستأمنا فالوجه انه لا يقبل منه ويكون الامام مخيرا فيه قال الاوزاعي والشافعي لو كان ممن ضل الطريق او حملته
الريح في المركب الينا قيل يكون فيئا وقيل يكون لمن اخذه **مسئلة** لو دخل الحربي في دار الاسلام بامان فقد قلنا انه يدخل ماله
في الامان تبعا وكذا لو شرط الامان لماله اذا ثبت هذا فلو عاد الى دار الحرب فان كان للتجارة او لرسالة او تنزه في نية العود الى دار الاسلام
فالامان باق لانه باق على نية الاقامة في دار الاسلام فهو كالذمي اذا دخل لذلك وان كان للاستيطان بدار الحرب تكون بها بطل الامان في
نفسه دون ماله لانه بدخوله دار الاسلام اخذ الامان ثبت الامان في ماله الذي معه فاذا بطل في نفسه المعنى لم يوجد في المال وهو الدخول
في دار الحرب بقي الامان في ماله لان المقتضي للابطال مختص بالنفس دون المال فيختص البطلان به دونه لا يقال الامان في المال حصل
على سبيل التبعية للامان في النفس وقد بطل المتبوع فيبطل التابع بعينه للتبعية لانا نقول انه ثبت له الامان بمعنى وجد فيه وهو ادخاله
معه فهو يقتضي ثبوت الامان له وان لم يثبت في نفسه كما لو بعثه مع مضارب له او وكيل فانه يثبت الامان ولم يثبت في نفسه ولم يوجد فيه
فيهما ما يقتضي نقض الامان فيه فيبقى على ما كان عليه عملا بالاستصحاب اما لو ازال ما اخذه معه دار الحرب فانه ينتقض الامان فيه
كما ينتقض الامان فيه كما ينتقض في نفسه لوجود المبطل فيهما معا **فروع الاول** لو طلب صاحبه بعث به اليه تحقيقا للامان فيه
وان تصرف فيه ببيع او هبة او غيرهما صح تصرفه **الثاني** لو مات في دار الحرب بطل الانتقال الى وارثه فان كان الوارث مسلما ملكه ملكا
صحيحا وان كان حربيا انتقل اليه ايضا انتقض الامان فيه قال ابو حنيفة وقال المزني لا يبطل الامان بل يكون باقيا وقال احمد بن حنبل
وقال الشافعي قولان لنا انه امان ثبت معنا ويثبت في نفسه ولا امان له فيكون كسائر اموال اهل الحرب احتج المخالف بان الامان حق لازم
متعلق بالمال فاذا انتقل الى الوارث انتقل بحقه كسائر الحقوق من الرهن والضمان والشفعة والجواب يمنع ملازمته للمال لان الامان
يتعلق بصاحبه ولعله في المال الامان المتعلق به **الثالث** اذا مات فقد قلنا انه يزول الامان عما اخرج ينتقل الى الامام خاصة
من الفيء لانه لم يؤخذ بالسيف لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فهو بمنزلة ميراث من لا وارث له ونقل المزني عن الشافعي انه يكون غنيمة
وليس بجيد لانه لم يؤخذ بالقهر والغلبة **الرابع** اذا مات في دار الحرب فقد قلنا انه ينتقض الامان بانتقاله الى وارثه اما اذا ثبت بعقده
فانه بموته ينتقل الى وارثه سواء كان الوارث في دار الاسلام او في دار الحرب اذا انتقل صار غنيمة للامام على ما قلناه وقال الشافعي
في احد الوجهين لا ينتقل الى وارثه في دار الاسلام لانه مع اختلاف الدارين يسقط الميراث وليس بجيد وكذا الذمي اذا مات وله ولد

في دار الحرب لم يبطل امانه في ماله فان بعث ذو دار الاسلام صار ماله ولو كان في دار الحرب ينتقل ماله اليه وصار فيئا **الخامس** لو دخل
دار الاسلام فعقد امانا لنفسه ثم مات عندنا وله مال فان كان له وارث مسلم انتقل اليه وملكه وان كان له وارث كافر في دار الحرب
انتقل المال اليه وصار فيئا للامام لان المال للكافر لا امان بيننا وبينه فيكون فيئا كما قلناه في الاول وقال بعض الشافعية يرد الى وارثه واختلفوا على طريقين احدهما
منهم من قال فيه قولان كما لو مات في دار الحرب ومنهم من قال ههنا يرد قولا واحدا لانه اذا رجع الى دار الحرب فقد بطل امانه وههنا مات وامانه باق اذا
ثبت هذا فانه ينتقل الى الامام لانه لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وكذا لو لم يكن له وارث **السادس** لو كان للحربي امان في نفسه ثم انتقض امانه
ولحق بدار الحرب فان الامان باق في ماله على ما قلناه فان رجع ليأخذ ماله جاز سبيه وقال بعض الشافعية لا يجوز ويكون الامان ثابتا لانا
لو سبيناه ابطلنا ملكه فاسقطنا حكم الامان في ماله وليس بجيد لان ثبوت الامان لماله لا يثبت له الامان كما لو دخل الى دار الاسلام
بامان ثم خرج الى دار الحرب فان الامان باق في ماله دونه كما لو دخل ماله بامان وهو في دار الحرب فان الامان لا يثبت له لو دخل دار الاسلام
ويثبت لماله **السابع** اذا استرق الحربي بطل امانه في ماله لم يزل الامان عن ماله ثم لا يخلو اما ان يمن عليه الامام او يسترقه او يفاديه او يقتله فان
كان قتله انتقل الى وارثه المسلم ان كان والا فالى الحربي وصار فيئا على ما قلناه وان فاداه او من عليه رد ماله اليه وان استرقه زال ملكه عنه
لان المملوك لا يملك شيئا وصار فيئا وان عتق بعد ذلك لم يرد اليه وكذا لو مات لم يرد على ورثته سواء كانوا مسلمين وكفارا لانه امر
شيئا **مسألة** اذا دخل المسلم الارض لهم بامان فسرق منهم شيئا وجب عليه رده على اربابه لانهم اعطوه الامان بشرط ان يترك
خيانتهم وامنه اياهم من نفسه وان لم يكن ذلك مذكورا في اللفظ فانه معلوم من حيث المعنى ولو اسره المشركون مسلما ثم اطلقوه بامان على
ان يقيم في دارهم وترك خيانتهم حرمت عليه اموالهم بالشرط ولا يجوز له المقام مع المكنة على الهجرة هذا اذا امنوه وان لم يؤمنوه
ولكن استرقوه واستخدموه كان له الهرب واخذ ما امكنه من مالهم لانهم قهروه على نفسه ولم يملكوه بذلك فجاز له قهرهم ولو اطلقوه على
مال لم يجب الوفاء به لان الحر لا ثمن له ولو دخل المسلم دار الحرب بامان فاقترض من حربي مالا ثم عاد الينا ودخل صاحب المال بامان كان
عليه رده اليه لان مقتضى الامان الكف عن اموالهم ولو اقترض حربي من حربي مالا ثم دخل المقترض الينا بامان كان عليه رده اليه لان الاصل
وجوب الرد ولا دليل على براءة الذمة منه **فروع الاول** لو تزوج الحربي بحربية امهرها مهرا وجب عليه رده عليها وكذا لو اسلما
معا وترافعا الينا فانا نلزم الزوج المهر ان كان مما يصح للمسلمين تملكه والا وجب عليه قيمته **الثاني** لو تزوج الحربي بحربية ثم
اسلم الحربي خاصة والمهر في ذمته لم يكن للزوجة مطالبته به لانها اهل حرب لا امان لها على هذا المهر وكذا لو ماتت ولها ورثة
كفار لم يكن لهم ايضا المطالبة به ما دام في الزوجية ولو كان الورثة مسلمين كان لهم المطالبة به **الثالث** ماتت الحربية ثم اسلم
الزوج بالمهر وليس للحربي المطالبة به وكذا لو اسلمت قبله ثم ماتت طالبه وارثها المسلم دون الحربي **الرابع** اذا دخل المسلم او
الحربي دار الحرب مستأمنا فخرج بمال من مالهم اشترى به شيئا لم يتعرض له سواء كان مع المسلم او الذمي لانه امانة معهم وللحربي ايضا
ولو دفع الحربي الى الذمي في دار الاسلام شيئا وديعة كان في امان اجماعا **مسألة** اذا خلى المشركون اسيرا مسلما من ايديهم واستحلفوه
على ان يبعث اليهم فداء او يعود اليهم فان كان ذلك كرها لم يلزمه الوفاء لهم برجوع ولا فدية لهم اجماعا لانه مكره فلا يلزمه
ما اكره عليه لقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه وان لم يكره على ذلك بل شرطه لهم مختارا لم يجب الوفاء
بالمال وبه قال الشافعي وقال عطا والحسن والزهري والنخعي والثوري والاوزاعي واحمد بن حنبل يجب الوفاء به لنا انه حر لا يستحقون بدله
فلا يجب الوفاء بشرطه ولان الوفاء به تقوية للمشركين ومعونة لهم احتجوا بقوله تعالى واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولان في الوفاء
مصلحة للاسارى وفي الغدر مفسدة في حقهم لانهم لا يؤمنون بعد والحاجة داعية اليه فلزمه الوفاء والجواب عن الاول انه ليس على الحلال
اجماعا بل المتنازع المصلحة الدينية وهو الجواب عن الثاني اذا ثبت هذا فلو عجز عن المال لم يجز الرجوع اليهم سواء كان امرأة او رجلا اما المرأة
فلاجماعهم على تحريم رجوعها اليهم واما الرجل فعندنا كذلك وبه قال الحسن البصري والنخعي والثوري والشافعي واحمد بن حنبل في احدى الروايتين
وفي الاخرى يلزمه الرجوع وبه قال عثمان بن عفان والزهري والاوزاعي لنا ان الرجوع اليهم معصية فلا يلزمه بالشرط كما لو كان امرأة
وكما لو شرط قتل مسلم او شرب خمر احتجوا بان النبي صلى الله عليه وآله عاهد قريشا على رد من جاءه مسلما والجواب المنع من ذلك **البحث**
الخامس من يدخل في الامان ومن لا يدخل مسألة اذا نادى المشركون بالامان فقد بيّنا انه ينبغي للامام ان يؤمنهم
الا اذا رأى المصلحة في ترك امانهم فلا يلتفت اليهم اذا ثبت هذا فلو طلبوا امانا لانفسهم كانوا مأمونين على انفسهم ولو طلبوا الامان
لاهليهم فقالوا امنوا اهلينا فقال لهم المسلمون امناكم فهم فيء واهلهم آمنون لانهم طلبوا الامان لاهلهم ولم يذكروا انفسهم
صريحا ولا كناية فلا يثبت لهم الامان اما لو قالوا لا نخرج على ان تراوضكم في الامان على اهلينا فقالوا لهم اخرجوا فهم آمنون

اهليهم لانهم امرهم بالخروج للرافعة على الامان فامنوهم ولهذا لو لم يتفق بينهم امر كان عليهم ان يردوهم الى مأمنهم ولا يؤمنوا الهم

مسئلة لو قالوا آمنونا على ذريتنا فآمنوهم على ذلك فهم آمنون واولادهم واولاد ابنائهم وان سفلوا لعموم اسم الذرية جميع هؤلاء وهل يدخل اولاد البنات في ذلك الوجه دخولهم لقوله تعالى ومن ذريته داود الى قوله وعيسى ولم يكن ابن ابنه ولان الذرية اسم للفرع المتولد من الاصل والاب والام اصلان في ايجاب الولد بل التولد التفرع في جانب الام ارجح لان ماء الفحل يصير مستهلكا في رحمها وانما يتولد الولد منها بواسطة ماء الفحل ولو قالوا آمنونا على اولادنا هل تدخل اولاد البنات كما تدخل اولاد الذكور وفيه بحث ما في باب الوصايا انشاء الله تعالى

مسئلة ولو قالوا آمنونا على اخواتنا ولهم اخوة واخوات فهم آمنون لان اسم الاخوة عند الاختلاط يتناول الذكور والاناث عند الاجماع قال الله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء هذا من حيث الاستعمال وفي اصل الوضع الصيغة للذكور الا ان العرب عند الاجماع غلبوا الذكور على الاناث فاطلقوا اسم الذكور على الكل اما الاخوات بانفرادهن فلا يدخلن في الامان لان الاناث بانفرادهن لا يتناولهن اسم الذكور وكذا لو قالوا آمنونا على ابنائنا دخل فيه الذكور والاناث ولا يتناول الاناث بانفرادهن الا اذا كان اسم الابناء يتناول القبيلة والمراد به النسبة الى القبيلة ولو تقدم من المستأمن لفظ يدل على طلب الامان لمن انضم الى الامان اليهن ولو كان بلفظ الذكور كما لو قال ابن لي هؤلاء البنات والاخوات فآمنوني على بنيّ وعلى اخوتي فالاناث آمنات

مسئلة ولو قالوا آمنونا على آبائنا ولهم آباء وامهات دخلوا جميعا في الامان لان اسم الآباء يتناول الآباء والامهات فان الامهات تسمى آباء قال الله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس وقال وورثه ابواه وكذا لو كان له اب وام وامهات شتى يتناول الاسم الجميع من حيث الاستعمال وهل يدخل الاجداد في ذلك قال ابو حنيفة لا يدخلون لان اسم الاب لا يتناول الاجداد حقيقة ولا يطلق عليهم لانهم اصول الآباء يختصون باسم خاص فلا يتناولهم اسم الآباء على وجه الاتباع لفروعهم والوجه دخولهم لان الاب يطلق عليهم من حيث انهم الاب بالاضافة ويكفي فيها الامن ولا اسم والنصارى على سبيل التبعية في الاستعمال الا بعض الشبهة في الوجود

مسئلة ولو قالوا آمنونا على ابنائنا دخل فيه ابناء الابناء ايضا لان اسم الابن يتناول ابن الابن لانه طلب الامان لمن يكون منسوبا اليه بالبنوة الا انه ناقص في الاضافة والنسبة اليه لان ابناء الابن ينسبون اليه بواسطة الابن لانه متفرع ومتولد عنه بواسطة الابن والاضافة الناقصة كافية في اثبات الامان لانه يحتاط في اثباته لان موجبه حرمة الاسترقاق والشبهة ملحقة بالحقيقة في موضع الاحتياط بخلاف الوصية فان الشبهة فيها غير كافية في الاستحقاق لثبوت مزاحمة الوارث

مسئلة ومداخلة المؤمن بلسان العرب فالحكم متعلق به مع اشتمالها كما قدمنا ان صيغة الامان يكفي فيها اي لغة كان ولو كان بعض اللغات يتناول بعض ما اخرجناه في بعض هذه الصور وطلب اللغة دخل فيه ما اخرجناه وكذا لو الامان بالكتابة اصنافا المشرك دخول من اخرجنا في الامان حتى يخرج عنهم لم يجب التعرض بهم لانهم خلوا الينا بشبهة الامان فيردون الى مأمنهم ثم يصيرون حربا

البحث السادس في الامان بالرسالة والكتابة

مسئلة ينبغي للامير العسكر اذا اراد ان ينفذ رسولا ان يختار لرسالته رجلا مسلما امينا عدلا ولا يختار ذميا ولا ذميا ولا حربيا مستأمنا لانه ربما يكون عينا للمشركين وقد قال الله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا لانه متهم في حق المسلمين ولهذا انكر عمر بن الخطاب على ابو موسى الاشعري لما امر ان يأمر كاتبه ان يدخل المسجد ليقرأ الكتاب فقال ان كاتبي لا يدخل المسجد فقال اجنب هو قال لا ولكنه نصراني فقال سبحان الله اتخذت بطانة من دون المؤمنين اما سمعت قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا اي لا يقصرون في فساد اموالكم ولا تعرف في ذلك خلافا وينبغي ان يكون بصيرا بالامور عارفا بالواقع اداء الرسالة لانه ربما يرى مصلحة لم ينبه الامير عليها فيفعل بحسبها

مسئلة اذا ارسل الامير رسولا مسلما فذهب الرسول الى حصن المشركين فبلغه الرسالة ثم قال لهم اني رسول على لسان الى الكم الامان ولاهل ملتكم فافتح الباب ثم ناولهم كتابا صنعه على لسان الامير يقول بمحضر من المسلمين فلما فتحوا ودخل المسلمون وشرعوا في السبي قال لهم المشركون ان رسولكم اخبرنا انا منكم امناء وشهد اولئك المسلمون على مقالته كانوا آمنين ولا يجوز سبيهم لان التمييز بين الحق والافتعال بعد في حق المبتوث اليه لا يعلم بوله الى الوقوف الى حقيقة الرسالة وانما يتمكن من الاعتماد على خبر الرسول فيجعل ما اخبر به الرسول فانه حق في حقهم بعدما يثبت رسالته لئلا تؤدي الى الغرور في حقهم فهو جاء كما لو قال لهم الامير ان هذا رسولي ثم اتاهم بامان لكانوا آمنين فكذا هنا

مسئلة لو ارسل الامير اليهم من يخبرهم انه امنهم ثم رجع الى الامير وانه قد ادى الرسالة فهم آمنون وان لم يكن يعلم الرسول التبليغ لان الواجب هو البناء على الظاهر لا يمكن الوقوف على حقيقته والظاهر ان الرسول بعدما دخل اليهم انه لا يخرج الا بعد التبليغ ولان قول الرسول يحتمل الصدق فيثبت شبهة التبليغ والامان يتحقق بالشبهة ولو كتب مع غير رسول كتابا بامانهم وقرأه عليهم فانه في صورة الامير الذي لم يكن امانا من جهته لانه ليس الواحد من المسلمين ان يؤمن حصنا كثيرا ولا من جهة الامام لانه ليس برسوله ولا يعرف دهنا الا ان

النقض من جانبهم حيث عولوا على قول مجهول لم يعرفوا ثبوته واحد من المسلمين ولا باعتبار الرسالة من الامير في بعض الاوقات والامير غير متمكن من الاخبار بمثل هذا الامر لا يعرف المفصل حتى يأمنه من الانفصال فلو نادى من صف المسلمين مسلم وهم قليلون يصح امان الواحد بانهم رسول الامير اليكم وانه امنكم وانتم امنون كان ذلك امانا من جهته لانه من يملك الامان اذا اخبر عن ملك الامان امانا صحيحا امانا كان صدقا قاطعا مرة لانه يكون من جهة المخبر عنه واما ان كان كذبا فانه يكون امانا من جهة المخبر **مسئلة** وهذا الامان مع اقتضاء المصلحة سائغ على ما يأتي بشروط نذكرها اذا ثبت هذا فلو ان المسلمين لم يبعثوا رجلا لينبذ اليهم ينبههم انهم قد نقضوا العهد فجاء الرسول وذكر انه اعلمهم لم يعرض لهم ويكونون امنين حتى يعلمون بذلك شاهد لانه قد جاء لهم خبر دائر بين الصدق والكذب وهو ليس بحجة في بعض العهد وان كان حجة في الامان والفرق بينهما ان الشد يتعلق به اباحة النبي واستحلال الاموال والفروج والدماء وصون هو لا يثبت مع الشبهة وخبر الواحد لا ينفك عن الشبهة اما الامان فيتعلق به حفظ الاموال وحراسة الانفس وحصن الدماء وحرمة السبي والفروج وهو يثبت مع الشبهة فلو عاد المسلمون عليهم فقالوا لم يبلغنا خبر رسولكم فالقول قولهم لانهم انكروا هذا الامان والاصل يقصدهم فيضاف الى قولهم لان في وسع الامام ان يرسل اليهم رسولا ويشهد عليه شاهدين دبرهما معه اما لو كتب الامام اليهم نقض العهد وسيره مع رسوله وشاهدين فقرئ عليهم بالعربية فاحتاجوا الى ترجمان فترجم لهم بلسانهم ثم شهد الاخران عليهم ثم ادعوا ان الترجمان لم يخبرهم بنقض العهد بل اخبر بان الامام قد زاد في مدة الامان لم يلتفت اليهم لان الامام اتى بما في وسعه من الاخبار بالنقض وانما التقصير من قبلهم حيث اختاروا المترجم ما بالان فعلم من حضر من المسلمين ان الترجمان انهم فيقبل قولهم **مسئلة** وقد بينا ان الرسول امين للحاجة الداعية الى الرسالة التي لا يتم الامان الا بها ولو تقدم فلو خاف الامام ان يكون الرسول قد قد تعوذ للمسلمين بدل عليها العدو فجاز منعه من الرجوع وكذا يمنع الساحر لو انكشف على عورة ينبغي اخفاؤها عن المشركين ويجعل عليهما حرسا يحرسونهما نظرا للمسلمين ودفعا للعقبة عنهم لو حضر مال واحتاج الامام الى شغل الحرس وخاف انفلاتهما جاز ان يقيدهما حتى ينقضي الشغل للضرورة والثابت للضرورة يتقدر بقدرها ولو لم يخف الامام منهما ابعدهما فان خافا من اللصوص فينبغي ان يرسل معهما من يبلغهما مأمنهما لقوله تعالى ثم ابلغه مأمنه ويجوز الاستئجار عليه من بيت المال في الموضع الذي يمنعهما من الرجوع لان ذلك كله لمصلحة المسلمين

البحث السابع

في الامان على اهل حصن **مسئلة** اذا حاصر المسلمون حصنا فنادى رجل امنوني افتح لكم الحصن جاز ان يعطوه امانا ولا نعلم فيه خلافا فاذا امنوه لم يكن لهم نقض امانه اجماعا فان اشكل الذي اعطي الامان وادعاه كل واحد من اهل الحصن فان عرف صاحب الامان عمل على ما عرف وان لم يعرف لم يقبل واحد منهم لاحتمال صدق كل واحد فقد حصل اشتباه المحرم بالمحلل فيما لا تدعو اليه الضرورة فكان الكل حراما كما لو اشتبهت الاخت بالاجنبيات قال الشافعي يحرم استرقاقهم لما ذكرنا في القتل فان استرقاق ومن لا يحل استرقاقه قد يحرم وقال بعض الجمهور يقرع فيخرج صاحب الامان فيسترق الباقون لان الحق لواحد وقد اشتبه فيقرع بينهم كما لو اعتق عبدا من عشرة اعبد ثم اشتبه ويخالف القتل لان الاحتياط في الدم المنع من الاحتياط في الاسترقاق وقال الاوزاعي لو اسلم واحد من اهل الحصن قبل فتحه ثم استرق علينا ثم اشكل فادعى كل واحد منهم انه الذي اسلم سعى كل واحد منهم في قيمته نفسه وترك له عشر قيمته **مسئلة** لو قال اعقدوا الامان على اهل حصني على ان افتح لكم فامنوه على ذلك فهو امن واهل الحصن امنون فان الحنفية اموالهم كلها في الامان لانه شرط فتح الباب لا يدخل فيه الاموال بالتنصيص ولا التنبيه للنفوس لانه لو بقي المسلمين حرج فانه فتح الباب وانما قصد بذلك التوسل الى النفس اموالهم لو قال اعقدوا لي الامان على اهل حصني على ان ادلكم على طريق موضع كذا فقبلوا ففتحوا الباب فجميع النفوس والاموال تدخل في الامان لان شرط الامان هنا جزاء على الدلالة لا على فتح الباب فيكون كلامهما امانا انما يدلهم لم يتمكنوا من القرار في حصنه مع اهل الحصن فيدخل الاموال تبعا للنفوس لانه لا يمكنهم المقام فيه الا بالمال بخلاف الصورة الاولى لان في اشتراط فتح الباب دلالة على ان الذين يتناولهم الامان غير مقيمين بالسكنى في الحصن وانما يدخل الاموال في الامان لان التمكن من المقام يكون بالاموال واذا انقطع السكنى لم يدخل الاموال في الامان ولو قال اعقدوا لي الامان على ان يدخلوا فيه فيصلوا دخل الاموال في الامان لان في هذا تصريحا بغاية فتح الباب وهو الصلوة فيه دون ادخال اهله معهم المسلمون في الصلوة في ذلك المكان اما المتنقل المخير ان المسلمين صلوا جماعة في الحصن للقتال فيدخل الرعب في قلوب المشركين وليكونوا قد عبدوا الله في مكان لا يعبد في ذلك المكان اهله ومكان العبادة شاهد للمؤمن يوم القيمة ولو قال امنوني على اهلي او ولدي فامنوه دخل المال والاهل فيه ان كان يتضمن الامان انما هو طلبها الا غير لان المقصود من هذا الامان بقاء الغاية المعينة على ما كانت عليه عرفا ويكون هو المتصرف المتقلب لئلا يعرض لها غير القلعة والذي مع افناء اهلها ونهب الاموال **مسئلة** لو قال امنوني على ان ادخلكم من ناحيتي على ان افتح لكم الحصن فهو امن على ما طلب ويكون الباقي فيا ولو لم يبق الا البالغ لم يكن له زيادة على ما له

وكذا لو من ينهما يكون من بيت المال

ولو لم يكن قد رد ذلك ولكنه كان له عوض اعطي عوض ذلك ما يأتي الفداء لانه شرط في الامان جزء من ماله والاموال كلها جنس واحد سقط لنا
اما لو قال على الف درهم من دراهمي كان له الالف لانه شرط جزء من دراهم لا من دراهم له فلا يتناف الامان محله فيكون له **البحث الثامن**
في الحكم مسئلة اذا حاصر الامام بلدا جاز ان يصالح عليهم ان ينزلوا على حكمه فيحكم فيهم بما يجيء او بعض اصحابه لا نعلم
فيه خلافا لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله لما حاصر بني قريظة رضوا بان ينزلوا على حكم سعد بن معاذ فاجابهم الى ذلك اذا عرفت هذا فهل
يجوز للامام انزالهم على حكم الله تعالى الذي رواه علماؤنا المنع وهو مروي عن محمد بن الحسن وقال ابو يوسف يجوز ذلك لنا ما رواه الجمهور
عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا كان بعث جيشا او سرية اوصاهم بتقوى الله تعالى الى ان قال واذا حاصرتم حصنا او مدينة فارادوكم
ان تنزلوهم على حكم الله فلا تنزلوهم فانكم لا تدرون ما حكم الله تعالى فيهم ولكن انزلوهم على حكمكم ثم اقضوا فيهم ما رأيتم ومن طريق الخاصة
عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله واذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تنزلهم على حكم الله
فلا تنزل لهم ولكن انزلهم على حكمك ثم اقض فيهم بعد ما شئت فانكم ان انزلتموهم على حكم الله لم تدروا تصيبوا حكم الله فيهم ام لا ولان
حكم الله تعالى في الحربي القتل او المن او الاسترقاق او المفاداة فيتعين للبالغ الاسترقاق او المن فيكون مجهولا فكان الانزال على حكم
مجهول وكان باطلا احتج ابو يوسف بان حكم الله تعالى معلوم لانه في حق الكفرة القتل في المقاتلين والاسترقاق في ذراريهم والاغتنام
في اموالهم ثم تأول الحديثين اللذين نقلناهما بانهما كانا في زمن لم يكن الاحكام مستقرة والنسخ كان متصورا فان الوحي نزل في كل وقت
ويلحق حكم بحكم فلم يجز ان يكون الانزال على حكم قد نسخ فاما الان فقد استقرت الشريعة ولا نسخ وعرف حكم الله تعالى فجاز الانزال عليه
والجواب ان حكم الله تعالى معلوم في حق قوم مستسلمين دفعهم الظهور وعليهم اما في حق قوم ممتنعين تركوا امتناعهم باختيارهم فمجهول
مسئلة و يجوز ان ينزلوا على حكم الامام او حكم بعض اصحابه ولا نعلم فيه خلافا فيحكم فيهم بما يرى لان النبي صلى الله عليه وآله
لما حاصر بني قريظة رضوا بان ينزلوا على حكم سعد بن معاذ فاجابهم ذلك فحكم عليهم بقتل رجالهم وسبي ذراريهم فقال له النبي صلى الله عليه
وآله لقد حكمت بما حكم الله تعالى به من فوق سبعة ارقعة وفي رواية من فوق سبع سموات قال الجليل الرقيع اسم سماء الدنيا ويقال لكل واحدة منها رقيع للاخرى
فهي ارقعة **مسئلة** و يشترط في الحاكم شروط سبعة ان يكون حرا مسلما بالغا عاقلا ذكرا فقيها عدلا فلا يجوز ان يكون عبدا
لانه ليس محلا للفراغ في النظر في امور المسلمين وكيفية القتال وما يتعلق به من المصالح لاشتغاله بخدمة مولاه ولا يجوز ان
يكون كافرا لانه لا نظر له في حق المسلمين ولا يؤمن عليهم ولا يجوز ان يكون صبيا لخفاء الامور المنوطة بالحرب عنه ولا يجوز ان يكون مجنونا لفقد
قصده وعدم تعقله بالنظر في الامور ولا يجوز ان يكون امرأة لقصور نظرها وقلة معرفتها بمواقع الحروب ومصالحها ولا يجوز ان يكون جاهلا
بما حكم فيه لجواز ان يحكم فيهم بما لا يسوغ شرعا العمل به فيجب نقضه فيبطل فائدة الحكم ولا يجوز ان يكون فاسقا لانه ظالم فلا يجوز الركون
اليه لقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا ولا يشترط ان يكون فقيها في كل المسائل عارفا بجميع الاحكام لان سعد بن معاذ حكمه النبي
صلى الله عليه وآله بحكمه ولم يعلم انه عالم بجميع الاحكام بل ان يكون عارفا بما يتعلق بهذا الحكم ولا يجوز فيه تقليد بل يجوز ذلك
فروع الاول يجوز ان يكون الحاكم اعمى وبه قال الشافعي واحمد بن حنبل وقال ابو حنيفة لا يجوز لنا ان المقصود رأيه دون
بصره وذلك شيء لا يحتاج فيه الى الرؤية فعدم البصر لا يضر في مسئلتنا احتج ابو حنيفة بانه لا يصلح للقضاء فلا يكون حاكما هنا و
الجواب الفرق بان القاضي لا يستغني عن البصر لاحتياجه الى معرفة المدعي والمدعى عليه والشاهد والمشهود عليه والمقر والمقر له بخلاف
المتنازع لان القصد معرفة المصلحة في احد اقسام الحكم والتقدير حصولها على انا نمنع الحكم في الاصل **الثاني** لو نزلوا على حكم
محدود في قذف وقد تاب صح حكمه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجوز لنا انه مسلم عدل بالتوبة وجمع فيه الشرائط لان التقدير ذلك فيجوز ان يكون
حكما كغير المحدود **الثالث** لو نزلوا على حكم اسير معهم مسلم جاز وقال ابو حنيفة لا يجوز لانه مقهور معهم فكان كالمملوك لنا
انه عدل عالم فجاز ان يكون حكما كغيره والتهمة تندفع بالرضا به اما لو كان حسن الرأي فيهم كره القبول وكذا لو حكموا رجلا مسلما اسلم
عندهم وهو حسن الرأي فيهم او حكموا رجلا اسلم عندنا وهو حسن الرأي فيهم ايضا كره ذلك للتهمة في طرفه لكنه يكون جائزا اذا اجتمعت
الشرائط في الحاكم **الرابع** لو نزلوا على حكم رجل غير معين واسند التعيين الى ما يختاره وهو لا يعينهم من اهل الحكم قبل ذلك منهم
ثم ينظر فان اختاروا من يجوز ان يكون حاكما قبل منهم وان اختاروا من لا يجوز حكمه كالعبد والصبي والفاسق لم يجز اعتباره لانهما
بالابتداء وقال الشافعي لا يجوز اسناد الاختيار اليهم لانهم ربما اختاروا من لا يصلح لذلك والاول مذهب ابي حنيفة وعندنا فيهما
تردد اما لو جعلوا اختيار التعيين الى الامام فانه يجوز اجماعا لانه لا يختار الا من يصلح للحكم **الخامس** يجوز ان يكون الحاكم
اثنين اجماعا كما جاز الواحد فان اتفقا على الحكم جاز ولو مات احدهما لم يحكم الاخر الا بعد الاتفاق عليه ويتحقق ... لو اختلفا

وقال الاكثر يكفي الحكم بعضهم

لم يمض الحكم فيه شيئا ولو اختلف المقسمان فقال احدهما بحكم هذا لم يجز ان يحكما حتى يتفقوا عليها وكذا يجوز ان يكون الحاكم اكثر من اثنين اجماعا **السادس** لو نزلوا على حكم اثنين احدهما مسلم والاخر كافر لم يجز لان الكافر لا حكم له ولا يركن اليه لا بالاستسلام ولا بالحرية **السابع** لو اتفقوا على حاكم يجتمع فيه الشرائط فمات قبل الحكم لم يحكم فيهم غيره الا اذا اتفقوا عليه فان لم يتفقوا على من يقوم مقامه طلبوا حكما لا يصلح لم يجز وردوا الى مامنهم **الثامن** لو رضوا بحكم من لم يجتمع فيه الشرائط ورضي به المجاهدون ونزلوا على ذلك البناء ثم بان انه لا يصلح لم يحكم ويردون الى مامنهم كما كانوا ويكونون على الحصار لانهم نزلوا البناء على هذا الشرط وقد بينا بطلانه فيردون الى مواضعهم حتى يرضوا بحكم من يجوز ان يكون حكما **مسئلة** ويتبع ما يحكم به الحاكم مشروعا ولا يمضي الحكم الا بما يكون الحظ فيه للمسلمين ثم ينظر فان حكم بقتل الرجال وسبي النساء والذرية وغنيمة المال نفذ ذلك اجماعا لان سعد بن معاذ حكم في بني قريظة بذلك فقال صلى الله عليه وآله لقد حكم بحكم الله من فوق سبع ارقعة ولان حكم باسترقاق الرجال وسبي النساء والذرية واخذ الاموال جاز ايضا وان حكم بالمن وترك السبي بكل حال جاز ايضا اذا راه ذلك حظا لانه قد يكون مصلحة للمسلمين وكما يجوز للامام ان يمن على الاسارى اذا راه مصلحة فكذا يجوز للحاكم وان حكم بان يعقد عقد الذمة ويؤدوا الجزية جاز ولزمهم ان ينزلوا على حكمه في ذلك قال الشيخ ره لانهم رضوا بحكمه وحكم ما يجوز فيلزمهم كغيره من الاحكام وبه قال الشافعي في احد الوجهين وفي الاخر لا يلزمهم ذلك لان عقد الذمة عقد معاوضة فلا يثبت الا بالتراضي ولهذا لم يجز للامام ان يجبر الاسير على اعطاء الجزية والجواب الفرق بان الاسير لم يرض بحكم الامام وهؤلاء قد رضوا بحكمه وان حكم عليهم بالفداء جاز لانه يجوز للامام فكذا للحاكم ولو حكم بالمن على الذرية قال بعض الجمهور لا يجوز لان الامام لا يملك المن على الذرية لا يستوي كذلك الحاكم وقيل بالجواز لانهم لم يصيروا للمسلمين بعد الا من سبي فانه يصير رقيقا بنفس السبي وان حكم بالاسترقاق نفذ حكمه لانه اذا نفذ حكمه بالقتل نفذ بالاسترقاق لانه اخف وان حكم على من اسلم بالاسترقاق ومن اقام على الكفر بالقتل فلو جاز واراد ان يسترق بعد ذلك من اقام على الكفر بالقتل جاز فلو اراد ان يسترق بعد ذلك من اقام على الكفر ~~بالقتل جاز~~ فلو لم يكن له ذلك لانه لم يدخل هذا الشرط وان اراد ان يمن عليه جاز لانه ليس فيه ابطال شيء شرط بل فيه اسقاط ما كان شرطا من القتل ولو حكم بالقتل واخذ الاموال وسبي الذرية ورأى ان يمن على الرجال او على بعضهم جاز لان سعدا حكم على بني قريظة بقتل الرجال ثم ان ثابت بن قيس الانصاري سال النبي صلى الله عليه وآله ان يهب له الزبير بن باطا اليهودي من قريظة ففعل بخلاف مال الغنيمة اذا حازه المسلمون فان ملكهم قد استقر عليه **مسئلة** اذا نزلوا على حكم الحاكم فان اسلموا قبل حكمه عصموا اموالهم ودماءهم وذراريهم من الاسترقاق والقتل والسبي لانهم اسلموا وهم احرار لم يسترقوا واموالهم لم تقسم فلم يجز استرقاقهم ولا اغتنام اموالهم ولو اسلموا بعد الحكم عليهم فان كان قد حكم عليهم بقتل الرجال وسبي الذراري وغنيمة الاموال مضى الحكم عليهم الا القتل فانهم لا يقتلون لان من اسلم فقد عصم دمه لقوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا دماءهم ولو اراد الامام استرقاقهم بعد الاسلام لم يجز لانهم ما نزلوا على هذا الحكم بل وجب القتل عليهم بالحكم وقد سقط بالاسلام وقال بعض الجمهور يجوز استرقاقهم كما لو اسلموا بعد الاسر وليس بجيد لان الاسير قد ثبت للامام استرقاقه ويكون المال على ما حكم فيه من الاستغنام وتسترق الذرية واذا حكم بقتل الرجال وسبي النساء والذرية واخذ المال كان غنيمة يجب فيه الخمس لانه مال اخذ بقهر السيف ولو نزلوا على ان يحكم فيهم بكتاب الله تعالى والقرآن كره ذلك ولان هذا الحكم ليس بمنصوص في كتاب الله تعالى فيحصل الاختلاف **فروع الاول** لو دخل حربي الينا بامان فقال له الامام ان رجعت الى دار الحرب والا حكمت عليك بحكم اهل الذمة فاقام سنة جاز ان ياخذ منه الجزية وان قال له اخرج الى دار الحرب فان اقمت عندنا صيرت نفسك ذميا فاقام سنة ثم قال اقمت لحاجة قبل قوله ولم يجز اخذ الجزية منه بل يرد الى مامنه لان الاصل براءة الذمة قال الشيخ ره وان قلنا انه يصير ذميا كان قويا لانه خالف الامام **الثاني** لو حكم الحاكم بالرد لم يجز لانه غير مشروع وقد قلنا ان الحكم الحاكم يشترط فيه المشروعية **الثالث** لو اتفقوا على حكم اجتمعت فيه الشرائط جاز ان يحكم اجماعا على ما تقدم ولا يجب عليه الحكم سواء قبل الحكم او لم يقبله بل يجوز له ان يخرج نفسه من الحكومة لانه دخل باختياره فجاز ان يخرج باختياره **الرابع** لو حكم الحاكم بما لا يجوز لم ينفذ على ما تقدم فلو حكم بعد ذلك بالجائز فالوجه نفوذه لان الحكم الاول وقع فاسدا لا اعتبار له في نظر الشرع فلا يخرج عن الحكومة كما لو وكله المالك في بيع سلعة فباعها بخمسة ثم باعها بالعشرة يجوز وقال ابو حنيفة لا يجوز حكمه بعد ذلك واستهزى **الخامس** لو كانوا اشترطوا في الصلح ان يحكم فلان في ذلك بعثتموه الى امامنا ثم حكم فلان بان يسلموه الى امامهم جاز ويكون مكروها لانهم ما رضوا بالصلح الا بهذا الشرط فان لم يف بهذا كان غدرا منا والغدر حرام واحتج بما قلنا انه مكروه لما فيه من عادتهم حربا علينا بعد تركهم ذلك باختيار منهم **المقصد الرابع في الغنائم** لنشبه في الغانمة المكتسبة سواء اكتسب براس مال

كارباح

كتاب الجهاد

كاباحة المجادات والذراعات وغيرها او اكتسب بالقتال والمحاربة والقسم الاول هو المبحوث عنه في هذا الكلام وهو ما يغنم في القسم الثاني واقسامه ثلثة ما ينقل ويحول كالامتعة والاقمشة والذهب والفضة والحيوان وغير ذلك وما لا ينقل ولا يحول كالارضين والعقارات وما هو سبي كالاطفال والنساء فليبحث عن احكام هذه الاقسام ويتبع ذلك بالبحث عن كيفية القسمة ومحالها والتنفيل وغير ذلك مما هو مختص بهذا الباب بعون الله تعالى وهنا ابحاث **البحث الاول فيما ينقل ويحول مسئلة** قد بينا ان الغنيمة شاملة لما يغنم بالقهر والغلبة من اموال المشركين ولما يغنم بالمتاجر والربح وعند الجمهور ان الغنيمة اسم للمعنى الاول والوضع يساعدنا على الشمول للمعنيين معا واما الفيء فهو مشتق من فاء يفيء اذا رجع والمراد به في قوله تعالى ما افاء الله على رسوله الاية الاية ما حصل ورجع عليه من غير قتال ولا ايجاف بخيل ولا ركاب وما هذا حكمه فهو للرسول عليه السلام خاصة ولمن قام مقامه بعده من الائمة عليهم السلام ليس لغيرهم في ذلك نصيب والغنيمة مشتقة من الغنم وهو المستفاد مطلقا على ما بيناه وما يؤخذ بالفزع مثل ان نزل المسلمون على حصن او قلعة فهرب اهله ويتركون اموالهم فيه فزعا منهم فانه يكون من جملة الغنائم لتخمس ويكون اربعة الاخماس للمقاتلة كالغنائم قال الشافعي ان ذلك من جملة الفيء لان القتال ما حصل فيه قال الشيخ ره ونحو الاقوى اذا عرفت هذا فان الغنيمة كانت محرمة فيما تقدم من الانبياء وكانوا يجمعون الغنيمة فتنزل النار من السماء فتاكلها فلما ارسل الله تعالى محمدا صلى الله عليه وآله انعم بها عليه فجعل ماله خاصة قال الله تعالى يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اعطيت الخمس لم يحل لاحد قبلي واحلت لي الغنائم وقال عليه السلام اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي وذكر فيها احلت لي الغنائم اذا ثبت هذا فان النبي صلى الله عليه وآله كان مختصا بالغنائم لقوله تعالى يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم نزلت يوم بدر لما تنازعوا في الغنائم فلما نزلت قسمها رسول الله صلى الله عليه وآله وادخل معهم جماعة لم يحضروا الوقعة لانها كانت له عليه السلام يصنع بها ما شاء ثم نسخ ذلك وجعلت للغانمين خاصة اربعة اخماسها والخمس الباقي لمستحقه قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الاية فاضاف الغنيمة اليهم وجعل الخمس للاصناف الذين عدهم فدل على ان الباقي لهم وروى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الغنيمة لمن شهد الوقعة ولا نعلم فيه خلافا

مسئلة ما يحويه العسكر مما ينقل ويحول ينقسم الى ما يصح تملكه والى ما لا يصح تملكه للمسلمين كالخمور والخنازير وهذا القسم لا يكون غنيمة لانه غير مملوك اما ما يصح تملكه للمسلمين فانه يصير غنيمة ويختص به الغانمون اجماعا بعد الخمس والجعائل ويقسم الخمس اقسام ثلثة منها للنبي صلى الله عليه وآله وهي الان للامام عليه السلام واربعة الاخماس الباقية يكون للمقاتلة خاصة على ما يأتي من كيفية القسمة اما الاشياء المباحة في الاصل كالصيود والاحجار والاشجار في دار الاسلام اذا وجد في دار الحرب ولم يكن عليه اثر ملك لهم فانه لواجده ولا يكون غنيمة لانه لم يملكه بالقهر والغلبة ولو وجد شيء من ذلك عليه اثر ملك كالطير المقصوص والاشجار المقطوعة والاحجار المنحوتة او كان موسوما فانه غنيمة بناء على الظاهر من انه لا يد له على ثبوت يدهم عليه ولو وجد في دار الحرب شيء يحتمل ان يكون من المسلمين و لاهل الحرب كالخيمة والسلاح فالوجه ان حكمه حكم اللقطة وقيل يعرف سنة ثم يلحق بالغنيمة ذهب اليه الشيخ في المبسوط وهو اختيار احمد ولو وجد في الصحراء وتدا منحوتا كان البحث فيه [illegible] على انه مملوك ولو عرفه المسلمون كان لهم ان لم يعرفوه فهو غنيمة لان الظاهر انه لهم لانه في دارهم فان ادعاه واحد من المسلمين فالوجه ان عليه اقامة البينة اذا عرفت هذا فان الشافعي وافقنا على ان ما يجده المسلم في دار الحرب مما هو مباح الاصل ولا اثر عليه للملك يكون لواجده وافقنا ايضا مكحول عليه والاوزاعي وقال ابو حنيفة والثوري لا يختص به الواجد بل يكون للمسلمين كافة لنا انه لو اخذه من دار الاسلام ملكه فاذا اخذه من دار الحرب كان ملكا له كالشيء التافه احتجوا بانه مال ذو قيمة ماخوذ من ارض الحرب بظهور المسلمين فكان غنيمة كالمطعومات والجواب المنع من كونه غنيمة لان الغنيمة [illegible] لا مالك له اما لو وجد [illegible] في ارضهم واحتاج الى اكله او وجد ما يحتاج الى الانتفاع به مما ليس بمملوك فانه له ولا يرده اجماعا لانه لو وجد ما مملوكا للكفار كان له اكله اذا احتاج اليه فما ياخذه من الصيود والمباحات اولى **فروع الاول** لو اخذ من بيوتهم اشياء مما لا قيمة له في ارضهم كالمسن والادوية فهو احق به اجماعا ولو صار له قيمة بنقله او معالجته فكذلك به وبه قال احمد بن حنبل ومكحول والاوزاعي والشافعي وقال الثوري اذا جاء به الى دار الاسلام دفعه الى المقسم وان عالجه فصار له ثمن اعطي بقدر عمله فيه وبقيته في المقسم لنا انه مباح فكان مملوكا للواجد وقد تقدم وليس [illegible] بما صار له قيمة بعمله او نقله فلم يكن غنيمة كما لو اخذ من الاصل **الثاني** لو ترك صاحب المقسم شيئا من الغنيمة عجزا عن حمله فهو لمن كان حازه وبه قال مالك والليث والجمهور [illegible] انه اذا ترك عجزا عن حمله ولو [illegible] على حمله بمنزلة ما لا قيمة له لما حمله [illegible] فلم يكن غنيمة **الثالث** لو وجد في ارضهم ركازا فان كان في موضع يقدر عليه بنفسه فهو كما لو وجده في دار الاسلام يخرج منه الخمس والباقي له وان لم يقدر عليه الا بجماعة المسلمين كان غنيمة لهم قال الشافعي كان

كما لو وجد في دار الاسلام والا فهو غنيمة وقال مالك والاوزاعي والليث احدهما غنيمة سواء كان في مواتهم او غيره لقولهم لانه مال المشرك ظهر عليه
بقوة جيش من المسلمين فكان غنيمة كالاموال الظاهرة **مسألة** لا يجوز التصرف في شيء من الغنيمة قبل القسمة الا ما لا بد منه كالطعام و
علف الدواب فقد اجمع العلماء على جواز التصرف في الطعام وعلف الدواب الا من شذ وبه قال سعيد بن المسيب وعطا والحسن البصري والشعبي والثوري
والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد بن حنبل واصحاب الرأي وقال الزهري لا يؤخذ الا باذن الامام لنا ما رواه الجمهور عن نافع عن ابن عمر قال
كنا نصيب في مغازينا العسل والفواكه فنأكله ولا نرفعه وعن ابن ابي اوفى قال اصبنا طعاما يوم خيبر وكان الرجل يأخذ منه مقدار ما يكفيه
ثم ينصرف وكتب صاحب جيش الشام الى عمر انا اصبنا ارضا كثيرة الطعام والعلف وكرهت ان اتقدم في شيء من ذلك فكتب اليه عمر دع الناس
يعلفون ويأكلون فمن باع منهم شيئا بذهب او فضة ففيه خمس الله وسهام المسلمين ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن مسعدة بن صدقة عن
ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا بعث اميرا ... ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تحرقوا زرعا لانكم لا تدرون لعلكم
تحتاجون اليه ولا تعقروا من البهائم ما يؤكل لحمه الا ما لا بد لكم من اكله ولو لم يكن التناول سائغا لما سوغ الزرع على الطاقة ولان الحاجة تشتد
الى هذا والمنع منه مضر عليهم بالمسلمين وبدوابهم لتعسر نقل الطعام والعلف من بلاد الاسلام ولا يجدون بدار الحرب ما يشترونه ولو وجدوه
لو وجدوا الثمن ولا يمكن قسمة ما يجده الواحد منهم ولو قسم لم يحصل للواحد منهم شيء ينتفع به ولا يدفع به حاجته فكان مباحا احتج الزهري
بانه مال مغنوم فلم يجز اخذه بغير اذن الامام كسائر الاموال والجواب بالفرق من حيث الحاجة الضرورية وبعلمها **فروع الاول**
مذهبنا انه يجوز التناول من الطعام والعلف مع الحاجة اليها على قدر الحاجة فهل يجوز مع عدم الحاجة ام لا والوجه عندنا انه لا يجوز ويدل عليه
قوله عليه السلام ولا تعقروا من البهائم ما يؤكل لحمه الا ما لا بد لكم من اكله ولانه مال مغنوم بين جماعة فلا يجوز التناول الا مع الحاجة وقيل يجوز
للغني والفقير وان عم سوغ الاكل ولم يتعلل بالحاجة ولانه يتعذر عليهم حمل الطعام والعلف مدة مقامهم في دار الحرب لما فيه من الحرج و[illegible]
مشقة فلو لم يجز التناول لضاق الامر على الغانمين فيبقى على الاباحة الاصلية لمكان الضرورة وهو يقوى على الاباحة الاصلية
يجوز للغني التناول بغير حاجة **الثاني** الحيوان المأكول هل يجوز ذبحه للاكل اما مع الحاجة فيجوز واما مع عدمها فعلى ما مضى اذا ثبت
هذا فهل يجب عليه القيمة مع القول بالجواز قيل يجب عليه لان ذبحه يخالف الطعام وقيل لا يجب لانه [illegible] فكان كالطعام وهو الاقرب لانه لولا
ذلك لما ساغ ذبحه وجرى مجرى غيره من الاموال ويدل على الجواز مع الحاجة قوله عليه السلام ولا تعقروا من البهائم ما يؤكل لحمه الا ما لا بد لكم
من اكله **الثالث** اذا ذبحه للاكل رد جلده الى الغنيمة ولم يجز استعماله الا انه ليس مما هو الحاجة العامة اليه لاشتراك الغانمين فيهما
فرده اليهم فلانه ليس بطعام فلا تتعلق به الرخص كغيره من اموال الغنيمة ولو استعمل الجلود في سقاء او نعل او شراك وجب رده في المغنم وعليه اجرة
المثل لمدة بقائه في يده وارش ما نقص من اجزائه بالاستعمال لانه مضمون مع تلف بعض اجزائه ولو زادت القيمة بالصنعة لم يكن له شيء لانه متعد
الرابع لا يجوز تناول ما عدا الطعام والعلف واللحم واستعماله الا انه يرده لقوله عليه السلام ادوا الخيط والمخيط فان الغلول عار ونار وشنار
يوم القيامة **الخامس** الدهن المأكول يجوز استعماله في الطعام عند الحاجة لانه طعام فاشبه الحنطة والشعير ولو كان غير مأكول فاحتاج
الى ان يدهن به دابته من جرب او غيره لم يكن له ذلك الا بالقيمة قاله الشافعي لانه ليس من الحاجة العامة لانه ليس طعاما ولا علفا وقال بعض
الجمهور يجوز له استعماله لان الحاجة اليه اصلاح بدنه ودابته كالحاجة الى العلف **السادس** يجوز ان يأكل ما يتداوى به ويشرب الشراب كالجلاب
والسكنجبين وغيرهما عند الحاجة لانه من الطعام وقال بعض الشافعية ليس له تناوله لانه ليس من القوت ولا يصلح به القوت ولانه لا يباح مع عدم
الحاجة اليه فلا يباح مع الحاجة كغير الطعام والوجه الجواز لانه يحتاج اليه فاشبه الفواكه وقولهم يحل للفاكهة **السابع** لا يجوز ان
يغسل ثوبه بالصابون لانه ليس بطعام ولا علف وانما يراد للتحسين والتزيين لا للضرورة فلا يكون في معنى الطعام والعلف فلا تثبت الرخصة
فيه **الثامن** لا يجوز الانتفاع بجلودهم ولا اتخاذ النعال منها ولا الجرب ولا الخيوط والحبال وبه قال الشافعي ورخص مالك في الحبل
يتخذ من الشعر والنعل والخف يتخذ من جلود البقر لنا انه مال مغنوم فلا يختص به بعض الغانمين كغير الطعام ولانه روي عن قيس بن ابي حازم
قال ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وآله بكبة شعر من المغنم فقال يا رسول الله انا نعمل الشعر فهبها لي قال نصيبي منها لك دل على
انه لو كان مباحا لما خص لنفسه العظمة بنصيبه ولانه مال مغنوم لا تدعو الحاجة العامة اليه فلم يجز كالثياب وغيرها **التاسع**
الكتب التي لهم ان كانت مما ينتفع بها مثل كتب الطب والادب فهو غنيمة وان كانت مما لا ينتفع بها مثل التوراة والانجيل فان امكن الانتفاع
بجلودها او ورقها بعد الغسل غسل وكانت الغنيمة لا يختص بها الاخذ والا فلا **العاشر** جوارح الصيد كالفهود والبزاة غنيمة تقسم
بين الغانمين وكذا ان كانت كلابا للصيد ان قلنا بجواز بيعها ولو لم يرغب فيها احد من الغانمين جاز ارسالها واعطاؤها غير الغانمين
ولو رغب فيها بعض الغانمين دفعت اليه ولا يحتسب عليه من نصيبه لانه لا قيمة لها وان رغب فيها الجميع قسم ولو تعذرت القسمة [illegible]

منه الاصح الحاجة كالسلاح [illegible] قال [illegible] يجوز التناول [illegible]

في الجبة نهاه فرع بينهم لو وجد لاخذ في غلولا ما لم يكن الانتفاع بها وحصول الاذى منها ولو وجد واحرقه الغزو ولو كان الحرق فيه اخذ منها
ودابة من غنيمة **الحادي عشر** لا يجوز لبس الثياب ولا ركوب الدابة من المغنم لما رواه رويفع بن ثابت الانصاري عن رسول الله صلى الله عليه وآله
انه قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين حتى اذا اعجفها ردها فيه ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يلبس ثوبا
من فيء المسلمين حتى اذا اخلقه رده فيه ولانه مال مغنوم فلا يختص به احد بعينه **الثاني عشر** لو كان للغازي دواب او رقيق جاز ان يطعمهم مما
يجوز له الاكل منه سواء كانوا للقنية او للتجارة لدعوى الحاجة اليه ولو كان معه بزاة او صقور لم يكن له ان يطعمها من المغنم لانه لا حاجة به اليها
بخلاف الخيل لانها محتاج اليها **مسئلة** اذا جمعت الغنائم وثبتت يد المسلمين عليها وفيها طعام وعلف لم يجز لاحد اخذه الا لضرورة واما قبل هذا
فظاهر انه يجوز له الاخذ قبل الاستيلاء بيد المسلمين عليها مع الضرورة فبعد الاستيلاء اولى وعند المخالف لانهم انما حوى قبل جمعه لانه لم
يثبت فيه ملك المسلمين بعد فاشبه المباح من الحطب والحشيش فاذا جمعت وحيزت ثبت ملك المسلمين فيها فخرجت عن المباحات وصارت ملكا
لهم محضا فلم يجز الاكل منها الا مع الضرورة وهو ان لا يجدوا ما ياكلونه فيجوز لهم التناول منه لان حفظ النفس واجب سواء حيزت في دار
الحرب او في دار الاسلام وقال بعض الجمهور ان حيزت في دار الحرب جاز الاكل منها كما يجوز قبل الحيازة لان دار الحرب مظنة الحاجة لعدة
نقل الميرة اليها بخلاف دار الاسلام وهو عندي حسن ولئن كان لا يخلو من بعد فان ما ثبت عليه يد المسلمين وتحقق ملكهم له لا ينبغي اخذه
الا برضاهم كسائر الاملاك ولان الحيازة في دار الحرب يثبت الملك كالحيازة في دار الاسلام ولهذا يجوز قسمته ويثبت فيه احكام الملك
مسئلة لو فضل معه من الطعام فضلة فادخله دار الاسلام رده الى المغنم كثيرا كان او قليلا اما الكثير فللاجماع على وجوب رده لا نعلم
فيه خلافا فان ما ابيح له منه ذلك هو ما يحتاج اليه في دار الحرب فاذا اخذ على وجه تفضل عنه فقد اخذ ما لا يحتاج اليه فلزم رده عملا بالاصل
المقتضي للتحريم لانه مشترك بين الغانمين كسائر المال اخرج عنه ما دعت الحاجة اليه فيبقى الزائد على التحريم ولهذا لم يبح له بيعه واما اليسير فانه
يجب رده ايضا وهو احد قولي الشافعي ومذهب ابي ثور وابي حنيفة وابن المنذر واحدى الروايتين عن احمد وقال مالك يكون مباحا ولا يجب رده
الى المغنم وبه قال الاوزاعي وعطاء الخراساني ومكحول والشافعي في القول الاخر وهو الرواية الاخرى عن احمد لنا قوله عليه السلام ردوا الخائط و
المخيط ولانه من مال الغنيمة لم يبح تملكه فلا يباح في دار الاسلام كالكثير احتجوا بقول الاوزاعي ادركت الناس يقدمون بالقديد فيهديه بعضهم
الى بعض لا ينكره امام ولا عامل ولا جماعة ولانه ابيح امساكه عن الغنيمة فابيح في دار الاسلام كمباحات دار الحرب والجواب عن الاول انه حكاية
حال فلا عموم لها فيجوز بيانها في المتفق عليه دون المختلف فيه وعن الثاني بالفرق وهو ظاهر **مسئلة** اذا حاز المسلمون الغنائم وجمعوها
في دار الحرب او في دار الاسلام وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة اذا حازوها في دار الحرب لا يملك وانما يملك بعد احرازها في دار الاسلام
وليس بمعتمد ولهذا يجوز القسمة في دار الحرب على ما ياتي اذا ثبت هذا فان مع الحيازة للغنيمة يثبت لكل واحد حق الملك قبل ولا يملك
الا باختيار التملك هو اختيار ابي اسحاق الشيرازي واستدل عليه بانه لو قال واحد منهم اسقطت حقي سقط ولو كان قد ملك لم يزل ملكه بذلك
كما لو قال الوارث اسقطت حقي في الميراث لم يسقط لثبوت الملك له واستقراره وفيه نظر لانه بالحيازة زال ملك الكفار عنها ولا يزول الا الى
المسلمين ثم ملك كل واحد منهم لم يستقر في شيء بعينه وجزء مشاع بل للامام ان يعين نصيب كل واحد بغير اختياره بخلاف سائر الاملاك
المشتركة التي يتوقف تملك الغير فيها على الاختيار فالحاصل انه ملك ضعيف **مسئلة** من غل من الغنيمة شيئا رده الى المغنم ولا يحرق
رحله وبه قال مالك والليث والشافعي واصحاب الراي وقال الحسن البصري وفقهاء الشام منهم مكحول والاوزاعي انه يحرق رحله الا المصحف
وما فيه روح وبه قال احمد بن حنبل لنا ان النبي صلى الله عليه وآله لم يحرق رحل الغال لنا حكى عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان
اذا اصاب غنيمة امر بلالا فنادى في الناس فيجيئون بغنائمهم فيخمسه ويقسمه فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر فقال يا رسول الله هذا فيما كنا اصبنا
من الغنيمة فقال سمعت بلالا ينادي ثلاثا قال نعم قال فما منعك ان تجيء به فاعتذر فقال كن انت تجيء به يوم القيامة فلن اقبله عنك ولان احراق
المتاع عقوبة لم يثبت لها نظير في الشرع في صورة من الصور ولان عقوبة السارق القطع اما حرق المتاع ولانه اضاعة للمال وقد نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله عن اضاعة المال احتجوا بما رواه صالح بن محمد بن زائدة قال دخلت مع مسلمة ارض الروم فاتي برجل قد غل
فسأل سالما عنه فقال سمعت ابي يحدث عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه واضربوه
قال فوجدنا في متاعه مصحفا فسأل سالما عنه فقال بعه وتصدق بثمنه والجواب بعد المنع من الحديث فانه لم يثبت عندنا فانا اذا عرفنا هذا
فان المصحف لا يحرق اجماعا لحرمته وكذا الحيوان لان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يعذب بالنار الا رب النار ولحرمة الحيوان في نفسه ولا نعلم فيه
خلافا **فروع الاول** لا يحرق الة الدابة كالسرج وغيرها اما عندنا فظاهر لانه لا يحرق شيء من متاعه على ما قلنا واما عند احمد فلانه
يحتاج اليه للانتفاع به ولانه تابع لما لا يحرق فاشبه جلد المصحف وكيسه وقال الاوزاعي يحرق سرجه لبس يحبسه لانه ملبوس

فاشبه

فاشبه ثياب الغال **الثاني** لا يحرق ثياب الغال التي عليه اجماعا لانه لا يجوز تركه عريانا **الثالث** لا يحرق ما غل من الغنيمة اجماعا لانه من غنيمة المسلمين بل يرد الى المغنم اجماعا **الرابع** لا يحرق سلاحه لانه يحتاج اليه للقتال وهو منفعة للمسلمين عامة ولا نفقته لانه مما لا يحرق عادة **الخامس** جميع ما قلنا انه لا يحرق فانه لصاحبه لا للمغنوم فانه يرد الى الغنيمة ولذلك ما ابقت النار من حديد او غيره فانه لصاحبه لانه ملكه كان ثابتا عليه قبل الاحراق فيستصحب الحكم بعد فقد ان المزيل والعقوبة باحراق المتاع لا يخرج المملوك مما لا يحرق عن ملكه **السادس** لو كان معه مصحف او كتب الاحاديث او العلم لا يحرق اما عندنا فظاهر واما عند المخالف فلانه يقع صونا الى الذي وليس المقصود بالاحراق اضراره في دينه بل الاضرار به في شيء من دنياه **السابع** لو لم يحرق رحله حتى استحدث متاعا اخر او رجع الى بلده لم يحرق منه شيء عندنا لما تقدم وقال احمد يحرق ما كان معه حال الغلول لعدم تعلقه بطلانه **الثامن** لو مات لم يحرق رحله اجماعا اما عندنا فلما تقدم واما عند احمد فلانه عقوبة فيسقط بالموت كالحدود ولان الموت ناقل للمال الى الورثة فاحراقه عقوبة على غير الجاني فلا يكون مشروعا **التاسع** لو باع متاعه او وهبه او نقله عنه لم يحرق اما عندنا فظاهر واما عند احمد فلانه انتقل الى غيره فاشبه ما لو انتقل بالموت وعند احمد وجه انه يقبل بنقض البيع والهبة ويحرق لانه تعلق به حق سابق على البيع والهبة ويحرق فلانه تعلق به حق سابق على البيع والهبة فيقدم كالقصاص في حق الجاني وهو فاسد الاصل **العاشر** لو كان الغال صبيا لم يحرق متاعه اجماعا اما عندنا فظاهر واما عندهم فلان الاحراق عقوبة وليس الصبي من اهلها فاشبه الحد **الحادي عشر** لو كان الغال عبدا لم يحرق متاعه اجماعا اما عندنا فظاهر واما عند المخالف فان المتاع لسيده احراقه عقوبة للسيد بجناية عبده وكذلك غيره يتبع ولو استهلك ما غله فهو في رقبته لانه من جنايته **الثاني عشر** لو غلت امراة او ذمي لم يحرق متاعهما عندنا وقال احمد يحرق متاعهما لانهما من اهل العقوبة ولهذا قطعا في السرقة ويحدان في الزنا وهو مبني على الاصل الفاسد فيكون فاسدا **الثالث عشر** لو انكر الغلول وذكر انه ابتاع ما بيده لم يحرق متاعه اجماعا اما عندنا فبالاصل واما عند احمد فلان الاصل عدم الغلول ولو ثبت الغلول بالاقرار او البينة لم يحرق متاعه عندنا وعند احمد يحرق فان شهد عليه ان وقد مضى فساده **الرابع عشر** لا يحرم الغال سهمه من الغنيمة سواء كان صبيا او بالغا وهو احدى الروايتين عن احمد وفي الرواية الاخرى يحرم سهمه وقال الاوزاعي ان كان صبيا حرم سهمه لنا ان سبب الاستحقاق هو حضور الحرب وقد تم والغلول لا يصلح معارضا كغيره من انواع الفسق ولم يثبت حرمانه بنص ولا قياس فيبقى على حالة الاستحقاق **الخامس عشر** اذا اخذ سهمه لم يحرق اجماعا اما عندنا فظاهر واما عند احمد فلانه ليس من رحله

مسئلة اذا تاب الغال قبل القسمة وجب رد ما غله في المغنم اجماعا لانه حق لغيره فيجب عليه رده الى اربابه ولو تاب بعد القسمة وكان بيده قال الشافعي وقال مالك اذا تاب بعد القسمة ادى خمسه الى الامام وتصدق بالباقي وبه قال الحسن البصري والزهري والاوزاعي والثوري والليث واحمد بن حنبل لنا انه مال لغيره فيجب رده الى اربابه كما لو تاب قبل القسمة احتج المخالف بما رواه صفوان بن عمرو قال غزا الناس الروم وعليهم عبد الرحمن بن خالد بن الوليد فغل رجل مائة دينار فلما قسمت الغنيمة وتفرق الناس ندم فاتى عبد الرحمن فقال قد غللت مائة دينار فاقبضها قال قد تفرق الناس فلن اقبضها منك حتى توافي الله بها يوم القيمة فاتى معوية فذكر ذلك له فقال له مثل ذلك فخرج وهو يبكي فمر بعبد الله بن الشاعر فقال ما يبكيك فاخبره فقال انا لله وانا اليه راجعون اطيعني انت يا عبد الله قال نعم قال فانطلق الى معوية فقل له خذ مني خمسك فاعطه عشرين دينارا وانظر الى الثمانين الباقية فتصدق بها عن ذلك الجيش فان الله تعالى يعلم اسماءهم ومكانهم وان الله يقبل التوبة عن عباده فقال معوية احسن الله لئن اكون افتيته بهذا احب الي من ان يكون لي مثل كل شيء امتلكت والجواب انه فعل صحابي ليس بحجة اذا عرفت هذا فان تمكن الامام من قسمته بين العسكر فعل لانه حقهم وان لم يتمكن لتفرقهم وكثرتهم وقلة المغلول فالوجه عندي اختيار مالك لان تركه تضييع له وتعطيل المنفعة التي خلق لها ولا يتخفف به شيء من اثم الغال وفي الصدقة به نفع لمن يصل اليه من المساكين وما يحصل من اجر الصدقة يحصل الى صاحبه فيذهب به الاثم عن الغال فيكون اولى

مسئلة من سرق من الغنيمة شيئا فان كان له نصيب في الغنيمة وسهم منها فان كان بقدر نصيبه او زاد بما لا يبلغ نصاب القطع لم يجب عليه القطع لانه وان لم يملكه لكن الشبهة الحاصلة له بالشركة دارئة عنه الحد وان زاد على نصيبه بقدر النصاب الذي يجب فيه القطع وجب عليه القطع لانه سارق فيدخل تحت قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما هذا اذا لم يعزل منه الخمس ولو عزل الامام الخمس ثم سرق ولم يكن من اهل الخمس فان كان من الخمس وجب القطع مطلقا وان كان من اربعة الاخماس كان الحكم فيها ما تقدم وللشافعي وجهان احدهما اذا سرق من اربعة الاخماس ما يزيد على نصيبه بقدر النصاب وجب القطع عملا بالاية ولانه لا شبهة له فيه والثاني لا يقطع لان حقه لم يتعين فكل جزء مشترك بينه وبينهم فكان كالمال المشترك والاصل عندنا ممنوع اذ يجب القطع عندنا في السرقة من المال المشترك ومشيا مع انه قول الشافعي في رواية عندنا لكن التفصيل اولى **فروع الاول** لو كان السارق عبدا فهو كالحر لانه يرضخ له فان كان ما سرقه زائدا عما يرضخ له بمقدار النصاب وجب القطع

والاقلا وكذا المرتد **الثاني** لو سرق عبد الغنيمة منها لم يقطع لانه زيادة مضرة بالغانمين ثم يؤدب **الثالث** لو كان السارق من لم يحضر الوقعة فلا نصيب له فيها فيقطع ولو كان احد الغانمين السارق لم يقطع الا اذا زاد ما سرقه من نصيبه لان مال الولد في حكم ماله ولو كان السارق ممن له سهم في الخمس سرق منه دون الغنيمة قبل تخميسها فان الحكم ما قدمناه من انه ان سرق ازيد من نصيبه بمقدار النصاب قطع والا فلا ولو لم يكن من اهل الخمس ولا سرق منه قطع بكل حال وكذا لو كان من اهل الخمس وسرق من ربع الاخماس ولا نصيب له فيها فانه يقطع اذا بلغ النصاب ولو كان السارق سيد عبد الغنيمة كان حكمه حكم من له نصيب لان مال العبد للسيد وبهذا الاحكام قال الشافعي وابو حنيفة وزاد الشافعي الابن اذا سرق وللابن سهم في الغنيمة او احد الزوجين وزاد ابو حنيفة اذا كان له ذو رحم محرم منهما حتى لم يقطع والبحث فيه يأتي ان شاء الله **الرابع** الغال هو الذي يكتم ما اخذه من الغنيمة ولا يطلع الامام ولا يضعه مع الغنيمة وقد تقدم الحكم فيه ولا ينزل منزلة السارق في القطع الاتي بيان على حكم السرقة فان الغلول اخذ مال لا حافظ له ولا يطلع عليه غالبا والسرقة اخذ مال محفوظ اذا ثبت هذا فاذا السارق لا يحرق رحله عندنا كما في الغال وقيل يحرق رحله كالغال لانه في معناه وقد سلف **الخامس** لا يجوز وطي الجارية من المغنم وسيأتي البحث فيه في فصل الاسارى ان شاء الله تعالى

مسئلة قد بينا ان الغنيمة حق للغانمين من المسلمين فلو باع احد الغانمين غيره شيئا منه فان كان المشتري غير الغانمين بطل البيع اجماعا لعدم الاختصاص وقيل يصح في حصته من نصيبه ليس بصحيح اما اولا فلانه لا يتعين وقوع البيع في حصته لجواز ان يعطيه الامام غير ما باعه واما ثانيا فلان نصيبه مجهول اذا ثبت هذا فانه يقر في يد المشتري وليس للمشتري رده الى البائع ولا يجوز للبائع قهره عليه لانه امانة في يده لجميع المسلمين فان لم يكن من الغانمين لم يقر في يده لانه لا نصيب له فيه اذا عرفت هذا فلو كان المبيع طعاما وقد قلنا انه يجوز للمسلمين تناول الطعام فهل يصح البيع ام لا الوجه انه لا يصح بيعه لان اخذه على جهة الاباحة انما سوغت التناول لا البيع فاذا لم يصح البيع فان كان المشتري من الغانمين كان احق به من البائع لثبوت يده عليه لا يكون ثانيا حقيقة بل هو معاطاة مباح بمباح وانتقال من يد الى يد فما حصل في يد كل واحد منهما يكون احق به لتصرف فيه فعلى هذا لو باع احدهما الاخر صاعا من طعام بصاع منه من مال الغنيمة كان جائزا لانه ليس بيع في الحقيقة ولو كان المشتري من غير الغانمين لم يقر يده عليه لانه لا نصيب له في الغنيمة **فروع الاول** لو اقرض غانم غيره من الغانمين طعاما او علفا في بلاد الشرك كان ثابتا وليس بقرض حقيقة لانه لم يملكه الاول وانما كان مباحا له فصار ثبت يده عليه فاذا اقرضه صار للمقرض فيكون الثاني احق باليد هل يعيد المقترض القرض للمقترض قال الشيخ رحمه الله ليس عليه رده فان رده عليه احق به لثبوت يده عليه **الثالث** لو خرج الغانم الاول الى بلاد الاسلام لم يكن للمقرض رده عليه بل يرده الى المغنم لانه انما اذن له في الاكل منه ما دام في دار الحرب وقد خرج الى بلاد الاسلام فيرده على المغنم **الرابع** لو خرج المقترض من دار الحرب الطعام في يده رده الى المغنم ايضا على ما قلناه وفيه خلاف بين الجمهور ولا يرده الى المقرض الاول لانه حصل في دار الاسلام فصار كالغنيمة **الخامس** لو افرض الغانم من لا سهم له في الغنيمة لم يصح فرضه واستعيد من القابض وكذا لو باعه منه لانه اخذ مال غيره وكذا لو جاء رجل من غير الغانمين فاخذ من طعام الغنيمة لم يقر يده عليه لانه لا نصيب له فيه وعليه ضمانه ولو باعه من غير الغانمين بطل البيع واستعيد فلو باعه من غانم كان الغانم اولى به ولا يكون بيعا صحيحا **السادس** يجوز للامام ان يبيع من المغنم شيئا قبل القسمة لمصلحة فلو غلب الكفار واخذوا المبيع من المشتري في دار الحرب فان كان بتفريط من المشتري مثل ان خرج به من العسكر وحده فضمانه عليه وان حصل بغير تفريط فالتلف منه ايضا وهو قول الشافعي واحمد في احد الروايتين وفي الاخرى ينفسخ البيع ويكون من ضمان اهل الغنيمة فان كان المشتري قد وزن الثمن استعاده والا سقط لنا انه مال مقبوض ابيح للمشتري فكان ضمانه عليه كما لو اخذ من دار الاسلام ولان التلف في يد المشتري فلا يرجع بالضمان على غيره كغيره من المبيعات ولان هذا القهر نوع من التلف فلا يضمنه البائع كسائر انواع التلف ولان نماء للمشتري فضمانه عليه لقوله عليه السلام الخراج بالضمان احتج احمد بان القبض لم يكمل لان المال في دار الحرب غير محرز لكونه على خطر من العدو والجواب الحرز ليس شرطا في البيع **السابع** اذا قسمت الغنائم في دار الحرب جاز لكل من اخذ سهمه التصرف فيه كيف شاء بالبيع وغيره فلو باع بعضهم شيئا فغلبت المشركون عليه فضمانه على البائع على ما تقدم ولاحمد روايتان وقد سلف البحث فيه **الثامن** يجوز للامير ان يشتري من المغنم شيئا قبل القسمة وبعده وقال احمد ليس له ذلك لانه ربما حابى لان غيره يمتنع من المغالاة خوفا منه **البحث الثاني في احكام الاسارى** الاسارى على ضربين ذكور واناث والذكور بالغون واطفال فالنساء والاطفال وهم من لم يبلغ خمس عشرة سنة من الذكور يملكون بالسبي لا يجوز قتلهم بلا خلاف لان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن قتل النساء والولدان وكان عليه السلام يسترقهم اذا سبا ولو اشكل امر الصبي في البلوغ وعدمه اعتبر بالانبات فان كان قد انبت الشعر الخشن على عانته حكم ببلوغه وان لم ينبت ذلك جعل من جملة الذرية لان سعد بن معاذ حكم في بني قريظة بهذا واجازه النبي صلى الله عليه وآله وروى الشيخ عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه

قال النبي رسول الله صلى الله عليه وآله فيهم يوم شئت عن بنات بنات غير حبه ابنت قتلا وكرعجا ابنت المحققة بالذكر مسألة
والبالغون إن أسروا قبل تقضي الحرب وانقضاء القتال تخير الإمام بين قتلهم وبين قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ويتركون حتى ينزفوا بالدم
ويموتون ولا يجوز إبقاؤهم ولا استرقاقهم ولا مفاداتهم وإن أسروا بعد أن وضعت الحرب أوزارها وانقضى القتال تخير الإمام بين المن والفداء
والاسترقاق والخيار إلى الإمام لأنه أعرف بمصلحة المسلمين ولا يجوز له قتلهم ثم لا يتخير بين أن يمن عليه مطلقا وبين أن يفاديه على مال أو على
الأسير المسلم يخلصه به وقيمته من السوية وبين أن يسترقه ويستعبده ذهب إلى ذلك علماؤنا أجمع وقال الشافعي يتخير الإمام بين القتل والاسترقاق
والمن والفداء وقال أبو يوسف لا يجوز المن ويجوز الفداء بالرجال دون الأموال وفي رواية عن مالك أنه يتخير بين القتل والمن والفداء
ولا يجوز الاسترقاق وهو أحد الروايتين عن أحمد قال الأوزاعي وأبو ثور وقال مالك أيضا في رواية إنه لا يجوز المن بغير فداء
وحكي عن الحسن البصري وعطاء وسعيد بن جبير كراهة قتل الأسارى وقالوا لو من عليه أو فاداه ولا نعلم أحدا منهم قال بالتفصيل الذي ذكرناه لنا
على جواز المن والفداء قوله تعالى فإما منا بعد وإما فداء ومن رسول الله صلى الله عليه وآله على ثمامة بن أثال وأبي عزة الشاعر وأبي العاص بن
الربيع وقال في أسارى بدر لو كان مطعم بن عدي حيا ثم سألني في هؤلاء النتنى لأطلقتهم له وفادى أسارى بدر وكانوا ثلاثة وسبعين رجلا كل
رجل بأربعمائة وفادى يوم بدر رجلا برجلين وأما تسويغ القتل فبقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وأن النبي صلى الله عليه وآله
قتل رجال بني قريظة وهم بين ستمائة وسبعمائة وقتل يوم بدر النضر بن الحارث والنضر ابنته ا بحلمه لأنه صبرا عقبة من حوفها
والفعل يحمل تحرضت ما كان منها ونعت ... من العفو والمسط المحتمل العفو ويعن في بنت قرابته واحتجوا إن كان حتوف معتق
عليهم من الضرر لو فاديته لو كان سمع مستلو ومنطق فقال صلى الله عليه وآله لو سمعت هذه الأبيات ما قتلته وهو دليل على تسويغ القتل
والمن معا وحكى الجمهور أنه صلى الله عليه وآله قتل عقبة بن أبي معيط صبرا وقتلها بالعرج يوم أحد ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن
محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لم يقتل رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا صبرا قط غير رجل واحد عقبة بن أبي معيط وطعن ابن أبي
خلف فمات بعد ذلك ولأن كل خصلة من هذه الخصال قد يكون أصلح من غيرها في بعض الأسرى فإن ذا القوة منهم إمكانه في المسلمين قتله
أنفع في المسلمين وبقاؤه ضرر عليهم والضعيف ذا المال الكثير لا قدرة له على الحرب ففداؤه أصلح للمسلمين ومنهم من هو حسن الرأي في
الإسلام ويرجى إسلامه فالمن عليه أولى وقد يكون للمسلمين فيه نفع أن يطلق أسراهم ويدفع عنهم فإذا أطلق ومن عليه كان أولى من قتله
ومنهم من ينتفع بخدمته ويؤمن ضرره كالنساء والصبيان فاسترقاقه أولى والإمام أعلم بهذه المصالح فكان النظر إليه في ذلك كله وأما الذي
يدل على التفصيل الذي ذكرناه فلأن الأسير قبل تقضي الحرب لا يؤمن شره فتعين قتله أما بعد انفصال الحرب والاستظهار فتعين إطلاقه على أحد الوجوه
التي ذكرناها ويؤيده ما رواه الشيخ عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كان أبي يقول إن للحرب حكمين إذا كانت الحرب قائمة لم
تضع أوزارها ولم يثخن أهلها فكل أسير أخذ في تلك الحال فإن الإمام فيه بالخيار إن شاء ضرب عنقه وإن شاء قطع يده ورجله من خلاف بغير
حسم وتركه يتشحط في دمه حتى يموت فهو قول الله عز وجل إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو
يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض إلى آخر الآية ألا ترى أن التخيير الذي خير الله الإمام على شيء واحد وهو
الكل وليس على أشياء مختلفة فقلت جعلت فداك قول الله أو ينفوا من الأرض قال ذلك للطلب أن يطلبه الخيل حتى يهرب فإن أخذته الخيل
حكم عليه ببعض الأحكام التي وصفت لك والحكم الآخر إذا وضعت الحرب أوزارها وأثخن أهلها فكل أسير أخذ على تلك الحال فكان في أيديهم
فالإمام فيه بالخيار إن شاء من عليهم وإن شاء فاداهم أنفسهم وإن شاء استعبدهم فصاروا عبيدا احتج مالك بأنه لا مصلحة في المن بغير عوض
وإنما يجوز للإمام فعل ما فيه مصلحة واحتج عطاء بقوله فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء فخيره بعد الأسر بين هذين لا غير واحتج
أبو حنيفة بقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم بعد قوله فإما منا بعد وإما فداء لأن آية المن نزلت بمكة وآية القتل نزلت بالمدينة
في آخر سورة نزلت براءة فيكون ناسخا ولأن فيه إعانة وتقوية لأهل الحرب بضرر ويعود حربا علينا بسبب المال والجواب عن الأول أنا قد بينا أنه
قد يكون المصلحة في المن والمفاداة فيكون سائغا وعن الثاني فإنه مخير في الأسير إذا أخذ بعد انقضاء الحرب وعن الثالث بالمنع من النسخ
فإن العام والخاص إذا تعارضا خصص العام بالخاص وعمل بالعام في غير صورة الخاص وعمل بالخاص في صورته وعن الرابع أن الإعانة
منتفية لأنا سوغنا ذلك بعد الاستظهار عليهم بالقتل **مسألة** والتخيير الذي ذكرناه ثابت في كل أصناف الكفار سواء كانوا ممن
يقر على دينه بالجزية كأهل الكتاب أو لا يقرون كأهل الحرب من عبدة الأوثان وغيرهم قال الشافعي وقال الشيخ رحمه الله إن الأسير البالغ
إن كان من أهل الكتاب أو ممن له شبهة كتاب فالإمام مخير فيه على ما مضى بين الأشياء الثلاثة وإن كان من عبدة الأوثان فإن الإمام مخير
فيه بين المفاداة والمن ويسقط الاسترقاق وبه قال أبو سعيد الإصطخري من الشافعية وعن أحمد روايتان كالقولين وقال أبو حنيفة

أو بنيه أنما يتخير بينهما

عليهم فتركوا ما يؤمر

يجوز في العجم دون العرب لانه كافر اصلي فجاز استرقاقه كالكتابي وما تقدم في حديث طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يقول ان للحرب حكمين ... احتج الشيخ رحمه الله بانه لا يجوز لهم اقرارهم بالجزية فلا يجوز لهم اقرارهم بالجزية فلا يجوز لهم اقرارهم بالاسترقاق والجواب المنع من الملازمة ويبطل بالنساء والصبيان فانه

يجوز استرقاقهم اجماعا ولا يقرون بالجزية **فرع** هذا التخيير تخيير مصلحة واجتهاد لا تخيير شهوة فمتى رأى الامام المصلحة في خصلة من هذه الخصال تعينت عليه ولم يجز العدول عنها ولو تساوت المصالح فالوجه التخيير للامام وح تخيير شهوة وقبل القتل اولى **مسئلة**

اذا اسلم الاسير بعد الاسر سقط عنه القتل اجماعا سواء اخذ قبل تقضي الحرب او بعده ولا نعلم فيه خلافا لقوله صلى الله عليه وآله امرت ان

اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وروى الشيخ عن علي بن يونس عن الاوزاعي

عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام قال الاسير اذا اسلم فقد حقن دمه وصار فيئا اذا ثبت هذا فهل يسقط القتل ويتخير الامام الشافعي

قولان احدهما انه يسترق بنفس الاسلام وبه قال احمد بن حنبل وفي الاخر يتخير الامام بين المن والفداء والاسترقاق وهو قول الشيخ رحمه الله

بان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله اسروا رجلا من بني عقيل فاوثقوه وطرحوه في الحرة فمر به النبي صلى الله عليه وآله فقال يا محمد على

ما احذ واخذت سابقة الحاج فقال اخذت بجريرة حلفائك من ثقيف وكان ثقيف قد اسرت رجلين من المسلمين ومضى النبي صلى الله

عليه وآله فناداه يا محمد يا محمد فقال له ما شانك فقال اني مسلم فقال لو قلتها وانت تملك امرك لافلحت كل الفلاح وفاداه النبي صلى الله

عليه وآله بالرجلين ولو صار رقيقا لم يفاده ولانه قبل الاسلام مخير بين اربعة اشياء والاسلام يقتضي حقن الدم فيبقى التخيير بين الثلاثة

عملا بالاستصحاب احتج الشافعي بانه اسير يحرم قتله فيجب استرقاقه كالمراة والجواب الفرق فان النساء يسترقن بالسبي بخلاف الرجال فانه تخير فيه الامام

قبل الاسلام فكذا بعده وايضا فانه لو لم يسلم لجاز للامام ان يمن عليه فبطلانه بعد الاسلام اولى لانه سبب الاكرام والتعظيم لا الاهانة

بالاسترقاق فكيف يكون حاله مع المقتضي للاكرام ادون من حاله مع المقتضي للاهانة **فروع الاول** انا قد بينا انه لا يسترق بنفس

الاسلام فان الامام مخير فيه بين المن والمفاداة والاسترقاق في هذه الثلاثة ما اخترناه اما عند الشافعي في احد قوليه فانه بنفس

الاسلام يسترق ويكون للمسلمين ولا يمن عليه ولا يفاديه الا باذن الغانمين لانه صار مالا لهم **الثاني** اذا اختار الامام ان يفادي

به مالا او رجالا جاز فان فاداه بالرجال جاز بشرط ان يكون له عشيرة يمنعه منهم لم يجز رده اليهم وانما قلنا بجواز ان يفادي

بالمال او الرجال لانه يتخلص بذلك من الاسترقاق **الثالث** المال الذي يفادى به يكون غنيمة للغانمين لا يقال الغانمون لا حق لهم

في الاسير لان الامام مخير فيه فكيف يكون لهم حق في بدله لانا نقول لا نسلم ان الغانمين لا حق لهم في الاسير بل الامام انما يتخير

بنظر مصلحة المسلمين في الاسير لانه لم يصر مالا فاذا صار مالا تعلق حق الغانمين به لانهم اسروه وقهروه وهذا كثير النظائر فان من

عليه الدين اذا قتل عمدا لم يكن لصاحب الدين حق على القاتل فان اختار الورثة المال ورضي به القاتل تعلق حقهم به **الرابع**

لو اسلم الاسير قبل ان يقع في الاسر لم يجز قتله اجماعا ولا المفاداة به ولا استرقاقه لانه اسلم قبل ان يحصل مقهورا بالسبي

فلا يثبت فيه التخيير سواء اسلم في حصن محصورا او مصبورا او رمى نفسه في بئر لانه لم يحصل في ايدي الغانمين بعد فيكون

محقونا لا سبيل لاحد عليه بالقتل والاسترقاق ويحقن ماله من الاغتنام وذريته من الاسر واما التابعون من اولاده فحكمه حكم الكفار

ولا يكونون اسلاما تبعا له لان كل بالغ حكم نفسه ويدل عليه ما رواه الشيخ عن حفص بن غياث قال سالت ابا عبد الله عليه السلام

عن الرجل من اهل الحرب اذا اسلم في دار الحرب فظهر عليهم المسلمون بعد ذلك فقال اسلامه اسلام لنفسه ولولده الصغار وهم

احرار وماله ومتاعه ورقيقه له فاما الولد الكبار فهم فيء للمسلمين الا ان يكونوا اسلموا قبل ذلك واما الدور والارضون فهي

فيء ولا يكون له لان الارض هي ارض جزية لم يجر فيها حكم اهل الاسلام وليس بمنزلة ما ذكرناه لان ذلك يمكن اختياره واخراجه

الى دار الاسلام **مسئلة** اذا اسر المشرك وله زوجة لم يوسرها المسلمون فالزوجية باقية عملا بالاستصحاب ولان النبي صلى الله عليه وآله

سبى يوم بدر سبعين رجلا من الكفار فمن على بعضهم وفادى بعضا فلم يحكم عليهم بفسخ انكحتهم هذا مذهب علمائنا اجمع وبه قال اكثر

العلماء وقال ابو حنيفة ينفسخ النكاح لافتراق الزوجين في الدار وطريان الملك على احدهما فانفسخ النكاح كما لو سبيت المرأة وحدها

والجواب ان الملك لم يحصل بنفس الاسر بل باختيار الامام له اذا ثبت هذا فان من عليه الامام او فاداه فالزوجية على حالها

وان استرقه الامام انفسخ النكاح ولو اسر الزوجان معا انفسخ النكاح عندنا وبه قال مالك والثوري والليث والشافعي وابو ثور

وقال ابو حنيفة لا ينفسخ وبه قال الاوزاعي واحمد بن حنبل لنا قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم والمحصنات المزوجات

الا ما ملكت ايمانكم بالسبي قال ابو سعيد الخدري نزلت هذه الاية في سبي اوطاس وقال ابن عباس الا ذوات الازواج من المسبيات

ولان النبي صلى الله عليه وآله قال في سبايا اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض فاباح الوطي بعد وضع الحامل واستبراء

الغانم ولو كان نكاحهن باقيا لوجب الوطء ولان ملك الرقبة أولى من النكاح فاذا طرأ عليه أزاله ولانه استولى على محل حق الكافر
فزال ملكه كما لو سبيا ما وحده ما احتج ابو حنيفة بان الرق لا يمنع ابتداء النكاح فلا يقطع استدامته كالعتق والجواب البحث فيما يحدث
الملك وهو عندنا موجب بفسخ النكاح والفرق قائم بين ابتداء واستدامته على ما سيأتي اما لو اسرت الزوجة وحدها فان النكاح
ينفسخ اجماعا ولا نعلم فيه خلافا لقوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم وذكر ابو سعيد الخدري قال اصبنا سبايا يوم
اوطاس ولهن ازواج في قومهن فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله فنزلت والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم اذا ثبت
هذا فينبغي ان تسبى زوجها بعدها بيوم لا ينفسخ النكاح ولكن يعتمد لان المقتضي للفسخ وهو السبي موجود فيفسخ النكاح كما لو حضر
التسوية بعده ثم **فرع الاول** لا فرق في انفساخ النكاح اذا سبيا بين ان يسبيهما رجل واحد او رجلان ولو رجل واحد اذا
سبا ما ذكر احدهما ملكهما معا لان النكاح باق ولم ينفسخ وكذا لو سبيا من واحد **الثاني** لو كان الاسير طفلا انفسخ النكاح فيهما
كما قلنا في حق المرأة لتجدد الملك باسره بخلاف البالغ **الثالث** لو كان الزوجان مملوكين قبل لا ينفسخ النكاح لعدم حدوث رق فيهما لانه
كان ثابتا قبل السبي ولو جاز للغانم تخيير كما لو سبيا عليه **مسألة** اذا اسلم الحربي في دار الحرب حقن ماله ودمه واولاده الصغار
من السبي والمال المعصوم منه انما هو ما ينقل ويحول فانه في المأمن ولو دخل دار الاسلام فاسلم فيها وله اولاد صغار في دار
الحرب صاروا مسلمين ولم يجز سبيهم وبه قال مالك والشافعي والاوزاعي واحمد حنبل وقال ابو حنيفة ما كان في يده من ماله ورقيقه
ومتاعه وولده الصغار ترك له وما كان بدار الحرب جاز سبيهم لنا انه مسلم فيتبعه الصغار من اولاده في الاسلام كما لو كانوا معه في الدار
وماله مال مسلم فلا يجوز اغتنامه كما لو كان في دار الاسلام ويؤيده ما نقله في حديث حفص بن غياث عن الصادق عليه السلام ان من
اسلم اسلم لنفسه ولولده الصغار وهم احرار وماله ومتاعه ورقيقه له احتج ابو حنيفة بانه لم يثبت اسلامهم باسلامه لاختلاف الدار
بينهم ولهذا اذا سبي الطفل وابواه في دار الكفر لم يتبعهما وتبع سابيه في الاسلام والجواب ان اختلاف الدار لا يقتضي ما ذكره ونمنع
تبعيته السابي للسابي في الاسلام ولو سلم فالفرق ظاهر لانا انما جعلناه تبعا للسابي لانا لا نعلم بقاء ابويه فان فاسهم على الكبير
منعنا المساواة لان البالغ له حكم نفسه ولهذا لم ينقل احد انه يتبع السابي في الاسلام بخلاف الصغير **فرع الاول** لو اسلم
وله حمل تبعه في الاسلام وحقن دمه من القتل والاسترقاق ولو تثبت لزوجته وهي حامل وقد اسلم ابوه او كانت الحربية حاملا من مسلم
بوطء مباح كانت رقيقة دون ولدها منه فانه يكون بحكم ابيه مسلما حرا وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يحكم برقه مع امه لنا
انه محكوم بحريته واسلامه كالابن على ما تقدم فلا يجوز استرقاقه كالمولود احتج ابو حنيفة بان الامام سرى الرق اليها بالسبي فيحكم
برقه مع امه لان ما سرى اليه العتق سرى اليه الرق كسائر اعضائها والجواب الفرق بان الاعضاء لا ينفرد بحكم على الاصل بخلاف الحمل
الثاني لو اسلم الحربي في دار الحرب وله عقار فيها فظهر عليها المسلمون وغنموها سلمت عليه امواله المنقولة دون الارضين و
العقارات فانها تكون غنيمة وبه قال ابو حنيفة وقال مالك والشافعي واحمد لا يكون غنيمة بل يكون له لنا انها بقعة من دار الحرب فجاز
اغتنامها كما لو كانت لحربي احتجوا بانه مال مسلم فاشبه لو كانت في دار الاسلام والجواب الفرق فان دار الاسلام لا يصح اغتنامها
بخلاف دار الحرب **الثالث** لو استأجر مسلم من حربي ارضا في دار الحرب صحت الاجارة فلو غنمها المسلمون كانت غنيمة وكانت المنافع
للمستأجر لانه ملكها بالعقد فلا يبطل بتجدد الملك بالاغتنام كما لو باع الموجر ما اجره لانه ابطال حق لمسلم سابق على الغنيمة لا يبقى
فلا حصر ثم استرقاق الحربية اذا غنمت وان كان زوجها قد اسلم وفي استرقاقها ابطال حق زوجها المسلم لانا نقول انما جاز استرقاقها
من حيث انها كافرة لا امان لها فجاز استرقاقها كما لو لم يسلم زوجها ولان منفعة النكاح فارقت منفعة الاموال فانها لا تضمن
باليد ولا يجوز اخذ العوض عنها بخلاف حق الاجارة **الرابع** لو كان له حمل من زوجة كافرة فقد بينا انه اذا اسلم عصم الحمل
من الاسترقاق ويجوز استرقاق الزوجة وللشافعي وجهان احدهما هذا الكلف لو لم تكن زوجة مسلم والثاني لا تسترق لان فيه ابطال
حقه وقد تقدم **الخامس** لو كان المسلم عبد ذمي فاعتق على وجه يجوز فيه عتق المسلم للكافر اما بالنذر ان لم يجوزه او مطلقا ان
جوزنا عتقه بغير نذر ولحق العبد بدار الحرب ثم اسر فهل يجوز استرقاقه ام لا فيه وجهان احدهما يجوز عملا باطلاق الاذن في
الاسترقاق والثاني المنع لان المسلم عليه حق الولاء واسترقاقه يقتضي ابطاله عنه فلا يجوز استرقاقه كما لو ابق وهو مملوك **السادس**
لو كان الذمي في دار الاسلام عبد ذمي فاعتقه صح عتقه فان لحق بدار الحرب جاز استرقاقه عندنا اجماعا وللشافعي وجهان
احدهما هذا والثاني المنع لنا ان سيده لو لحق بدار الحرب جاز استرقاقه بعده اولى وسقط حقه ملحوق معتقه بدار الحرب احتج بان
حق الذمي تعلق به وهو الولاء فاشبه المسلم والجواب الفرق فان المسلم لو لحق بدار الحرب لم يجز استرقاقه بخلاف الذمي **مسألة**

اذا اسلم عبد الحربي وامته في دار الحرب ثم اسلم مولاه فان خرج الينا قبل مولاه فهو حر وان خرج بعده فهو على الرقية ومن الناس
من لم يشترط الخروج قبل مولاه والاول اصح قال الشيخ رحمه الله وان قلنا انه يصير حرا على كل حال كان قويا لما رواه الجمهور عن ابن
عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعتق العبد اذا جاء قبل مواليه عن ابي سعيد الاعسم قال قضى رسول الله صلى
الله عليه وآله في العبد وسيده بقضيتين قضى ان العبد اذا خرج من دار الحرب قبل سيده انه حر فان خرج سيده بعده لم يرد عليه وقضى ان السيد اذا
خرج قبل العبد ثم خرج العبد رد على سيده وعن الشعبي عن رجل من ثقيف قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وآله ان يرد علينا ابا بكرة
وكان عبدا لنا اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وهو محاصر ثقيفا فاسلم فابى ان يرده علينا وقال هو طليق الله ثم طليق رسوله
فلم يرده علينا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان النبي صلى الله عليه وآله حيث حاصر اهل الطائف
قال ايما عبد خرج الينا قبل مولاه فهو حر وايما عبد خرج الينا بعد مولاه فهو عبد ولانه بخروجه الينا قبل مولاه يكون قد
قهر على نفسه فيكون قد ملكها لان القهر يقتضي التملك فكان حرا اما اذا خرج مولاه الينا قبله فان المسلم يكون قد دخل
بقاؤه في العبودية حيث لم يقهر على نفسه بالخروج فكان باقيا على الرق **فروع الاول** لو خرج الينا قبل
مولاه مسلما ملك نفسه لما قلناه ولو كان سيده صبيا او امرأة ولم يسلم حتى غنمت وقد بانت بعض جاز ان يملك مولاه
وكذا لو اسر سيده واولاده واخذ ماله وخرج الينا فهو حر والمال له والسبي رقيقه ولو لم يخرج قبل مولاه فاذا اسلم مولاه كان باقيا
على الرقية له وان لم يسلم حتى غنم المسلمون العبد كان غنيمة للمسلمين كافة **الثاني** لو اسلمت ام ولد الحربي وخرجت الينا عتقت
لانها بالقهر ملكت نفسها على ما قلناه واستبرأت نفسها وهو قول اكثر العلماء وقال ابو حنيفة يجوز ان تتزوج من غير استبراء واهل
العلم كافة على خلافه ولانها ام ولد منكوحة للمولى اعتقت فلا يجوز لها ان تتزوج بعد استبراء كما لو كانت في دار الاسلام **الثالث**
لو اسلم العبد ولم يخرج الينا فان بقي مولاه على الكفر حتى غنم انتقل الى المسلمين وبطل ملك مولاه عنه وان اسلم مولاه
كان باقيا على ملكيته ولو عقد له عقد امان اما لو لم يسلم على ملكه لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا
وكذا حكم المدبر والمكاتب المشروط والمطلق وام الولد الحكم في ذلك كله على السواء **مسألة** اذا سبيت المرأة وولدها
الصغير كره التفريق بينهما بل ينبغي للامام ان يدفعهما الى واحد فان لم يبلغ سهمه عنهما دفعهما اليه واخذ الفاضل او يجعلهما في الخمس
فان لم يفعل باعهما ورد ثمنهما في المغنم وقال بعض اصحابنا لا يجوز التفرقة والاقرب الكراهة لان المالك له التسلط على ملكه
بالبيع وغيره من انواع التصرفات انما يمنع المنع من التفرقة فيقتصر على محل مورده من غير تعدية واطبق الجمهور على المنع
من التفرقة وبه قال مالك في اهل المدينة والاوزاعي في اهل الشام والليث في اهل مصر والشافعي وابو ثور واصحاب الرأي
لما رواه ابو ايوب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم
القيامة ولان في ذلك اضرارا بالولد والحديث خبر دال على التحريم والاضرار مندفع **فروع الاول** لو رضيت الام بالتفرقة
كره ذلك ايضا لما فيه من الاضرار بالولد ولان المرأة قد ترضى بما فيه ضررها ثم يتغير قلبها بعد ذلك فتندم **الثاني** حكم
البيع هذا الحكم فيكره للمالك ان يفرق بين الام والولد فينبغي له اذا اراد بيع احدهما باع الاخر وفي اصحابنا من منع من ذلك
والوجه الكراهة وقد سلف البحث فيه انشاء الله **الثالث** قال الشيخ رحمه الله يجوز التفرقة بين الولد والوالد ومنع من ذلك
ابو حنيفة والشافعي وقال بعض اصحابه يجوز كما قاله الشيخ رحمه الله وبه قال مالك والليث لنا انه ليس من اهل الحضانة بنفسه
ولان الاصل الجواز ولم يرد فيه نص بالمنع لا مضى لنص لانه الام المشفق على الابن فافترقا احتجوا بانه احد الابوين فلم
يجز التفريق بينهما كالام والجواب بعد تسليم الاصل الفرق وقد تقدم **الرابع** المكروه انما هو التفرقة بين الام والولد
الصغير فاذا بلغ سبع سنين او ثمان سنين جازت التفرقة بينهما قاله الشيخ رحمه الله وقال بعض علمائنا اذا استغنى الولد عن
الام جازت التفرقة وبالاول قال مالك والشافعي في احد قوليه وبالثاني قال الاوزاعي والليث بن سعد وقال
ابو ثور اذا كان يلبس وحده ويتوضأ وحده لانه اذا كان كذلك استغنى عن امه وقال الشافعي في القول الاخر لا يجوز
التفريق بينهما الى ان يبلغ وبه قال احمد بن حنبل واصحاب الرأي احتجوا بما روي عن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وآله
قال لا يفرق بين الوالدة وولدها فقيل الى متى قال حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية ولان ما قبل البلوغ مولى عليه فاشبه
الطفل احتج الشيخ رحمه الله بانه في هذه الحال يستغني عن الام فلا يبقى له حاجة اليها فينبغي الحصر بالتفريق ولانه
يخير الغلام بين امه وابيه اذا كان كذلك ولانه يجوز التفريق بينهما بتخيره فجاز ببيعه **الخامس** يجوز التفرقة بين البالغ

واته في قول عامة اهل العلم وعن احمد رواية ان حدبها المنع لنا ما رواه سلمة بن الاكوع اتى بامرأة وابنتها فنفله ابو بكر
وابنتها فاستوهبها منه النبي صلى الله عليه وفي الدعوة بها ولم ينكر التفريق بينهما ولو لم يكن سائغا لانكره ولان النبي صلى
الله عليه وفي الحديث انه وهب اختها شيرين ماسلمها ربه وهب شيرين لحسان بن ثابت ولان الاحرار يتفرقون بعد الكبر
فان المرأة يزوج امها فالرق اولى احتج احمد بعموم الخبر المقتضي لتحريم التفريق ولان الوالدة تتضرر بمفارقة ولدها الكبير
فلا يجوز التفريق كالصغير والجواب عن الاول ان عموم الحديث مخصوص بما تلونا من الاحاديث وعن الثاني ان ضرر
الام بالمفارقة لا اعتبار به ولهذا ساغ قبله اذا كان مشركا **السادس** لو فرق بينهما بالبيع فعندنا انه مكروه خلافا
وعند الشيخ يحرم فلو باع قال الشيخ يصح البيع وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا ينعقد البيع وبه قال احمد لنا انه عقد صدر
تحت قوله تعالى اوفوا بالعقود ولان الاصل الصحة والنهي لا يقتضي الفساد في المعاملات ولان النهي عن هذا العقد لا لمعنى
في المعقود عليه بل في التفريق فاشبه البيع في وقت النداء احتج المخالف بما رواه ابو داود في سننه ان عليا عليه السلام فرق بين الام وولدها فرد النبي
البيع والجواب المنع من الحديث **مسألة** قال الشيخ رحمه الله لا يفرق بين الولد والجدة ام الام لانها بمنزلة الام في الحضانة
وقال اكثر الجمهور لا يفرق بين الولد والجد للاب ايضا وكذا الجدة ام الجد للاب لانهما بمنزلة الابوين فان الجدة والجد ام وابو الجد
يقومان مقامهما في استحقاق الحضانة والميراث فقاما مقامهما في تحريم التفريق ونحن نقول بالكراهية في البيع **فروع الاول**
قال الشيخ رحمه الله يجوز التفريق بين الاخوين والاختين وبه قال مالك والليث بن سعد والشافعي وابن المنذر فقال احمد بن حنبل
لا يجوز وبه قال اصحاب الرأي لنا ان الاصل الجواز ولانها قرابة لا يمنع الشهادة فلم يحرم التفريق كقرابة ابن العم احتجوا بما روي
عن علي عليه السلام قال وهب لي رسول الله صلى الله عليه وآله غلامين اخوين فبعت احدهما فقال لي رسول الله صلى الله عليه وآله
ما فعل غلامك فاخبرته فقال رده ولان ذو رحم محرم فلم يجز التفريق بينهما كالولد والوالد والجواب بعد الاعتراف لا يقتضي التفريق والقياس
يضعف بالفارق من قوة الشفقة وكثرة الضرر في مفارقة الابوين دون الاخوة **الثاني** قال الشيخ رحمه الله يجوز التفريق
بين ان يخرج من عمودي النسب من فوق او اسفل مثل الاخوة واولادهم وسائر الاقارب وهو قول اكثر العلماء وقال ابو حنيفة لا يجوز
التفريق بينه وبين كل ذي رحم محرم كالعمة مع ابن اخيها والخال مع ابن اخته ان الاصل حل البيع والتفريق والقياس على الابوين
باطل لانهم اقرب **الثالث** يجوز التفريق بينه وبين الرحم غير المحرم ولا نعلم فيه خلافا لعدم النص وامتناع قياسه على
المنصوص مع قيام الفارق وكذا يجوز التفريق بين الولد وامه من الرضاع واخته منه بالاجماع ولان قرابة الرضاع لا توجب نفقة
على صاحبه ولا تعقله ولا ميراثا فلم يمنع التفريق كالصداقة **الرابع** يجوز التفريق بينهما في العتق فيعتق الام دون الولد وبالعكس
وكذا يجوز التفريق في الفداء ولا نعلم فيه خلافا لان العتق لا تفرقة فيه في المكان والفداء تخليص كالعتق **الخامس**
لو اشترى من الغنم اثنين او اكثر وحسبوا عليه بنصيبه بناء على انهم اقارب يحرم التفريق بينهم فبان انه لا نسب بينهم وجب عليه رد الفضل
الذي فيه على الغنم لان قيمتهم يزيد بذلك فان من اشترى اثنين على ان احدهما ام الآخر لا يحل له الجمع بينهما في الوطء ولا التفرقة بينهما فيقل
ثمنهما لذلك فاذا ظهر ان احدهما اجنبية من الاخرى يبيح له وطئهما وبيع احدهما دون الاخرى فيكون القيمة فرد الفضل كما لو اشتراهما
منها حليا وكما لو اخذ ذو ام فبانت اكثر مما حسب عليه **السادس** قال الشيخ رحمه الله لو جنت جارية جناية وتعلق ارش الجناية
برقبتها ولها ولد صغير لم يتعلق الارش به فان فداها السيد فلا كلام وان امتنع لم يجز بيعها دون ولدها لان فيه تفريقا بينهما لكنها
يباعان ويعطى المجني عليه ما يقابل قيمة الجانية والباقي للسيد فيقال كم قيمة الجانية ولها ولد وبدون ولدها فيقال مائة فيقال
كم قيمتها مع ولدها فيقال خمسون فيجعلها ثلثا الثمن والولد الثلث فان وفى الثلثان بالارش والا فلا شيء له غيره وان كان اكثر منه والفضل
على السيد قال رحمه الله ولو كانت الجانية حاملا فان فداها السيد فلا بحث وان امتنع لم يجز بيعها ان كانت حاملا بحر ويصبر حتى تضع
ويكون الحكم كما لو كان منفصلا وان كانت حاملا بمملوك جاز بيعها معا على ما مضى اذا كان الولد منفصلا **السابع** قال رحمه الله
لو باع جارية حاملا الى اجل فظهر للمشتري عيب فقد مضى انه مملوكا من زنا او تزويج فهل له الرجوع فيها دون ولدها فيه وجهان
احدهما ليس له لانه تفريق بينها وبين ولدها ويكون بالخيار بين ان يعطي قيمة ولدها ويأخذهما وبين ان يدع ويضرب مع الغرماء بالثمن
والثاني له الرجوع فيها لان ذلك ليس بتفرقة فانهما يباعان معا وينفرد هو بحصتها قال ولو ابتاع جارية فاتت بولد مملوك في
يد المشتري ثم علم بعيبها لم يكن له ردها بالعيب لانه تفريق بينها وبين ولدها ولا يلزمه رد الولد لانه ملكه ويسقط الرد ويكون له الارش
فان علم بالعيب وهي حامل كان مخيرا بين ردها وبين الارش **مسألة** اذا سبي من لم يبلغ صار رقيقا في الحال اما ان يسبى مع

والاعمام واولادهم



ابويه او مع احدهما او منفرداً فالاقسام ثلثة **الاول** ان يسبى مع ابويه الكافرين فانه يكون على دينهما وبه قال ابو حنيفة ومالك
والشافعي وقال الاوزاعي يكون مسلماً لنا قوله عليه السلام كل مولود يولد على الفطرة وانما ابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه وهما معه احتج
الاوزاعي بان السابي يكون احق به فانه يملكه بالسبي ويزول ولاية ابويه عنه وينقطع ميراثهما منه وميراثه منهما فيكون تابعاً له في الاسلام
كما لو انفرد بالسابي والجواب المنع من الاصل وهو سابق وملك السابي لا يمنع اتباعه لابويه الا ترى انه لو كان المسلم عبد وامة كافرين وتزوج
منهما فان الولد يكون كافراً وان كان المالك مسلماً **الثاني** ان يسبى منفرداً عن ابويه قال الشيخ رحمه الله ويتبع حال السابي في الاسلام
وهو قول الجمهور كافة لان الكفر انما يثبت له تبعاً لابويه وقد انقطعت تبعيته لهما لانقطاعه عنهما واخراجه عن دارهما ومصيره الى دار
الاسلام تبعاً للسابي المسلم فكان تابعاً له في دينه قال الشيخ رحمه الله ولا اتباع الا من مسلم فان سبى من كافر بطل التبع **الثالث**
ان يسبى مع احد ابويه وقد حكم الشيخ رحمه الله بانه يتبع احد ابويه في الكفر وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد في احد الروايتين
وقال في الاخرى يحكم باسلامه وبه قال الاوزاعي وقال مالك ان سبي مع ابيه تبعه وان سبي مع امه تبع السابي في الاسلام احتج الشيخ
رحمه الله بانه لم ينفرد عن احد ابويه فلم يحكم باسلامه كما لو سبي معهما احتج احمد بقوله صلى الله عليه وآله كل مولود يولد على الفطرة
وانما ابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه وهو يدل من حيث المفهوم على انه لا يتبع احدهما لان الحكم معلق على السببين لا يثبت باحد
والتهويد يثبت بهما فاذا كان مع احدهما لم يثبت ولانه يتبع سابيه منفرداً فيتبعه مع احد ابويه كما لو اسلم احد الابوين والجواب
عن الاول لانه لا دلالة في الحديث الا من حيث المفهوم الضعيف وهو غير حجة وعن الثاني بالمنع من قوله انه يتبع السابي **فرع**
قال الشيخ رحمه الله لو مات ابو الطفل المسبي معهما لم يحكم باسلامه وجاز بيعه على المسلمين ويكره بيعه على الكافر لانه يحكم الكافر وجاز
بيعه على الكافر وقال احمد لو مات ابواه او احدهما حكم باسلامه واحتج بان النبي صلى الله عليه وآله قال كل مولود يولد على الفطرة فانما
ابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه وهو يدل على انه اذا ماتا او مات احدهما حكم باسلامه لان العلة اذا عدمت فقد انتفى المعلول احتج
الشيخ رحمه الله انه مولود بين كافرين فاذا ماتا او مات احدهما لم يحكم باسلامه كما لو كانا في دار الحرب لانه كافر اصلي فلم يحكم باسلامه
بموت ابويه كالبالغ **مسئلة** الحميل هو الذي يجلب من بلاد الشرك فان تعلق منهم قوم بينا نسبوا بينهم بما يوجب التوارث
قبل قولهم بذلك سواء كان ذلك قبل العتق او بعده وبه يورثون على ذلك لانه لا يمكن اقامة البينة من المسلمين على صحة
انسابهم وسواء كان النسب للوالدين والولد او من يتقرب بهما لا يتعدى ذلك الى غيرهم ولا يقبل اقرارهم به اذا عرفت هذا فان الشافعي
قال اذا اخذنا الطفل من بلاد الشرك كان رقيقاً وهو حق فاذا اعتقه السابي ثبت عتقه وثبت له الولاء عليه فان اقر هذا المعتق
بنسب بطل فانا عرفت بنسب اب او جد او اخ او ابن عم لم يقبل منه الا ببينة لانه يبطل حق مولاه بذلك وهو حق قال الشافعي
ولو اقر بولد ففيه ثلثة اوجه **احدها** لا يقبل اقراره لانه يبطل حق المولى من الولاء ويقدم المعتق في الميراث **الثاني**
يقبل لانه يملك ان يستولد فملك الاقرار بالولد **الثالث** ان كان متزوجاً يكون له ولد بعد عتقه قبل لانه يملك الاستيلاد
بعد عتقه ولا يملكه قبل ذلك **مسئلة** لو اسر المشرك ولم يكن مع المسلم ما يركبه وعجز المشرك عن المشي لم يجب قتله لانه
لا يدري المسلم ما حكم الامام فيه ويؤيده ما رواه الشيخ عن عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام
قال لا يحل للاسير ان يتزوج في ايدي المشركين مخافة ان يلد له فيبقى ولده كافراً في ايديهم وقال اذا اخذت اسيراً فعجز عن المشي
ولم يكن معك محمل فارسله ولا تقتله فانك لا تدري ما حكم الامام فيه **فروع الاول** لو بدر مسلم فقتل الاسير كان
هدراً لانه كافر فلا يجب بقتله كفارة ولا دية وبهذا قال الشافعي وقال الاوزاعي يجب عليه الدية لانه تعلق حق الغانمين
به وعندنا للامام ان يفاديه بالمال فيكون لهم والجواب الحق انما يتعلق بالبدل فانه حر لا معصوم فيه يعارض بانه يباح الدم لكفره فلا
يجب بقتله الضمان كالمرتد **الثاني** يجب ان يطعم الاسير ويسقى وان اريد قتله بعد لحظة لما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً واسيراً قال هو الاسير وقال الاسير
يطعم وان كان يقدم للقتل وقال ان علياً عليه السلام كان يطعم من خلد في السجن من بيت مال المسلمين وعن سليمان بن خالد قال سألته
عن الاسير فقال طعام الاسير على من اسره وان كان يريد قتله من الغد فانه ينبغي ان يطعم ويسقى ويظلل ويرفق به من كان كافراً
او غيره **الثالث** يكره قتل من يجب قتله صبراً الاسير وغيره ومعناه يحبس للقتل فان اريد قتله قتل على غير ذلك لما رواه
الشيخ في الصحيح عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لم يقتل رسول الله صلى الله عليه وآله رجلاً صبراً قط غير رجل واحد
عقبة بن ابي معيط وطعن ابي بن خلف فمات بعد ذلك **مسئلة** اذا انقضت الحرب وحيزت الغنائم فقد ملك كل واحد منا

الغانمين نصيبا من الغنيمة مشاعا وقد بينا الخلاف فيه فان بعض الشافعية يذهب الى انه لا يملك الا باختيار التملك وقد سلف ذ
ثبت هذا فلو وطئ واحد من الغانمين جارية من المغنم قبل القسمة عالما بالتحريم درئ عنه من الحد بمقدار نصيبه فيها ويقام عليه
الحد بمقدار نصيب باقي الغانمين سواء قلوا او كثروا وبوجوب الحد قال مالك وابو ثور وقال الاوزاعي كل من سلف من علمائنا يقول
عليه ادنى الحدين مائة جلدة وقال الشافعي وابو حنيفة واحمد بن حنبل لا حد عليه لنا قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد
منهما مائة جلدة وهو زان لان التقدير انه عالم ولانه وطئ في غير ملكه عامدا عالما بالتحريم فلزمه الحد كما لو وطئ جارية غيره
وانما قلنا بسقوط الحد بمقدار نصيبه لانه لا يكون زانيا باعتبار وطيه ملكه كالجارية المشتركة احتجوا بان فيها شبهة الملك فلم
يجب عليه الحد كوطي جارية له فيها شريك والجواب المنع من ثبوت الحكم في الاصل على ما ياتي **فروع الاول** لو وطئها
جاهلا بالتحريم سقط عنه الحد اجماعا لان الشركة شبهة والتقدير عدم علمه بالتحريم فيسقط عنه الحد لقوله عليه السلام ادرؤا
الحدود بالشبهات اما مع العلم فقد بينا وجوب الحد ويسقط عنه بمقدار نصيبه سواء قل النصيب او اكثر وعند الشافعي
يسقط ايضا ويجب التعزير ولا يبلغ به الى الحد وقد سلف البحث معه **الثاني** قال الشيخ ره لا يجب عليه المهر لان الاصل عدم
شغل الذمة به مع ثبوت البراءة الاصلية وقال الشافعي يجب عليه المهر لانه وطئ في غير ملكه سقط فيه الحد عن الواطي فوجب
المهر على الاب بجارية ابنه وقال بعض الجمهور يسقط عنه من المهر قدر نصيبه كما لو وطئ جارية مشتركة واذا قلنا بانه لا يسقط
نصيبه فاخذنا الباقي وطرحناه في المغنم ثم قسمناه على الجميع وهو فيهم عاد اليه سهم من حصة غيره ولان قدر حصته قد لا يمكن
العلم به لقلة المهر وكثرة الغانمين ولو اخذناه وقسمناه بافراده على غيره لم يمكن والجواب عن كلام الشافعي المنع من ثبوت الحكم
الثالث اذا قلنا بسقوط المهر فلا بحث وان اوجبناه ثم قسمت الغنيمة فحصلت الجارية في نصيبه لم يسقط المهر لان ملكه
يتجدد عليها بعد القسمة ووجوب المهر حصل بالوطي السابق على القسمة فلا يسقط بتجدد الملك كما لو وطئ جارية غيره ثم اشتراها
الرابع اذا احبلها قال الشيخ رحمه الله يكون حكم ولدها حكمها فيكون له منه بقدر نصيبه من الغنيمة ويقوم بقيته سهم الغانمين
وينظر فان كانت الغنيمة قدر حقه فقد استوفى حقه وان كان اقل اعطي تمام حقه وان كان اكثر رد الفضل ويلحق به الولد لحوقا
صحيحا لانه شبهة وتكون الجارية ام ولده لان الاشتقاق قد تنقضه عندنا قال الشافعي واحمد بن حنبل وقال ابو حنيفة يكون الولد رقيقا
ولا يلحق نسبه لنا انه وطئ بشبهة للنصيب فكان الولد حرا ولحق به نسبه لان الشبهة يلحق النسب في الاب اذا وطئ جارية ابنه فهيهنا اولى احتج
ابو حنيفة بان الغانمين يملكون بالقسمة وقد صادف وطيه غير ملكه فاشبه الزنا والجواب لا نسلم ان الغانمين انما يملكون بالقسمة بل بنفس
الاستغنام وقد نصيب منها وما ذكره ينتقض بوطي الاب جارية الابن **الخامس** قال الشيخ ره هذه الجارية تصير ام ولد في الحال
وبه قال احمد بن حنبل وقال الشافعي لا تصير ام ولد في الحال لانها ليست ملكا له فاذا ملكها بعد ذلك فهل تصير ام ولد فيها قولان
لنا انه وطئ يلحق به النسب بشبهة الملك فتصير ام ولد له كوطي جارية الابن غيرها وكذا للواطي ومع هذا تصير ام ولد له ربما
يمنع ان الملك لا يثبت في الغنيمة الا بعد القسمة فانا قد بينا انه يثبت في الغنيمة بمجرد الاستغنام **السادس** قال الشيخ رحمه الله
يقوم هذه الجارية عليه ويلزمه سهم الغانمين وبه قال احمد وللشافعي قولان احدهما هذا والثاني لا يقوم عليه لانها ليست ام ولد عنده
لنا انها صارت ام ولد على ما تقدم فوجب عليه قيمتها لانه اخرجها عن الغنيمة بفعله وفوتها على الغانمين فلزمه القيمة كما لو قتلها ولانه لا
يجوز قسمتها بين الغانمين لانه لا يجوز بيعها لانها حامل بحر فقومت عليه بعض الشافعية اذا لم يجز تقويمها عليه قلنا ممنوع لانها قومت
عليه لانه منع باحبالها من بيعها **السابع** اذا قومت عليه نظر في قدر القيمة والنصيب فان كان نصيبه بقدر القيمة حسب عليه
منه وقد استوفى حقه وان كان اقل اعطي تمام حقه وان كان اكثر رد الفضل **الثامن** قال الشيخ رحمه الله اذا وضعت نظر فان كان
قومت عليه قبل الوضع فلا يقوم عليه الولد لانا نقوم اذا وضعت وفي هذه الحال وضعته في ملكه وان كانت بعد لم يقوم عليه
قومت هي والولد بعد الوضع واسقط منه نصيبه وعلى الباقي للغانمين لانه منع من رقه بشبهته بالوطي اما احمد ففيه روايتان
احدهما انه يلزمه قيمته حين الوضع يطرح في المغنم لانه فوت رقه فاشبه ولد المغرور والثانية لا ضمان عليه لقيمته لان ملكها حين علقت
ولم يثبت ملك الغانمين في الولد بحال فاشبه ولد الاب من جارية ابنه اذا وطئها ولانه معتوق حين علوقه ولا قول لح والحق ما قاله
الشيخ لانها قبل التقويم ملك الغانمين ولا نسلم حصوله من حين علوقه وبعد التقويم ولدته على ملكه فكان الولد ولا قيمة عليه للغانمين
التاسع اذا وطئ بعد القسمة فان قلنا انه يملكها الغانم سواء رضي بما حيز له الامام ولم يرض فان كان قد عينها له كان ذلك
مقتضى الملك وحكمه حكم من وطئ جاريته وان كان قد عينها لغيره وجب عليه ما يجب على من وطئ جارية غيره من الحد والمهر وكان الولد

على غيره لم يجز تقويمها نسخة

[illegible] لم يكن عالما بالتحريم وان لم يكن عالما بالتحريم بان توهم ان بعض الامام غير لاحق في التمليك فوطئ كان شبهة
[illegible] ولو قلنا انه يملك بعد الاختيار فان وطي قبل اختيار التملك فالحكم فيه على ما مضى فيمن وطي جارية المغنم قبل القسمة
[illegible] بالاختيار وان كان بعد الاختيار فان وطي ما حصل في نصيبه او اختار تملكه فقد وطي ملكه وكان كما [illegible]
وان وطي ما حصل في نصيب غيره فهو كما لو وطي امة غيره وان كان قد وطي جارية مشتركة بينه وبين غيره كان الحكم فيه كما لو وطي جارية بينه
وبين شريكه **العاشر** وطئها وهو معسر قال الشيخ رحمه الله قومت عليه مع ولدها واستسعي في نصيب الباقين وان لم يسع في ذلك
كان له من الجارية مقدار نصيبه والباقي للغانمين ويكون الولد حرا بمقدار نصيبه والباقي يكون مملوكا لهم والجارية يكون ام ولد
ملكها فيما بعد وقال بعض الجمهور اذا وطئها وهو معسر كان في ذمته قيمتها وتصير ام ولد لانه استيلاد جعل بعضها ام ولد فيجعلها جميعها
ام ولد كاستيلاد جارية الابن وقال اخرون يجب عليه قدر حصته من الغنيمة ويصير ذلك القدر ام ولد والباقي رقيق للغانمين
لان كونها ام ولد انما يثبت بالسراية في ملك غيره فلم يثبت في حق المعسر كالاعتاق **الحادي عشر** لو وطي الاب جارية من المغنم و
لم يكن له نصيب فيها بل لولده كان الحكم فيه كما لو وطي الابن **مسئلة** لو كان في الغنيمة من يعتق على بعض الغانمين كالاب والولد
مثلا قال الشيخ رحمه الله الذي يقتضيه المذهب ان يقول انه يعتق منه نصيبه منه ويكون الباقي للغانمين وبه قال احمد وقال الشافعي
لا يعتق عليه لا كله ولا بعضه وهو مقتضى قول ابي حنيفة لنا ما تقدم من ان الملك يثبت للغانمين بالاستيلاء التام وقد وجد لان سلطان
الكفار زال ولا يزول الا الى المسلمين وهو واحد منهم فيكون له نصيب مشاع من الغنيمة عليه قبل التعيين احتج الشافعي بانه لم يحصل الملك
لان للامام ان يعطيه حصته من غيره فيصيبه غير متميز من الغنيمة قال الشيخ رحمه الله الاول اقوى اذا عرفت هذا فان الشيخ رحمه الله لما قال يعتق
نصيبه قال لا يلزمه قيمة ما يبقى للغانمين لان الاصل براءة الذمة ولا دليل على شغلها والقياس على العتق باطل لانه هنالك انما يجب عليه المعتق
لان المعتق منه اذا ثبت هذا فلو جعل الامام في نصيبه ونصيب جماعة احدهم فانه ينعتق نصيبه قولا واحدا وهل يجب عليه شراء حصص الباقين
فيه اشكال اما اذا رضي بالقسمة فالاقرب انه يقوم عليه لانه ملكه برضاه هذا اذا كان موسرا ولو كان معسرا اعتق قدر نصيبه لم يقوم عليه الباقي
فرع لو اسر اباه منفردا به قال بعض اصحاب الشافعي لا ينعتق عليه لان الاسير لا يصير رقيقا بالاسترقاق بل باختيار الامام لان للامام حق
الاختيار ان شاء قتله وان شاء استرقه وان شاء من عليه وان شاء فاداه فان اختار الامام استرقاقه عتق على السابي اربعة اخماسه ويقوم
الخمس عليه ان كان موسرا وان كان معسرا رق الباقي وان لم يختر التملك كان اربعة الاخماس لمصالح المسلمين وخمسه لاهل الخمس قال ولو
حربيا باع من المسلمين امرأته وقد قهرها جاز ولو باع اباه او ابنه بعد قهرهما لم يجز لانه اذا قهر زوجته ملكها فيصح بيعها واذا قهر اباه
او ابنه ملكه فينعتق عليه فيجوز **فرع** لو اعتق بعض الغانمين عبدا من الغنيمة قبل القسمة فان كان ممن لم يثبت له الرق كالرجل قبل استرقاقه
لم يعتق لانه [illegible] قال لا عتق الا في ملك والتقدير انه لم يثبت الملك حال العتق فكان العتق باطلا وان كان مما يملك كالصبي والمرأة فالوجه
عندنا انه يعتق عليه قدر حصته ويسري الى الباقي فيقوم عليه ويطرح باقي القيمة في المغنم هذا اذا كان موسرا وان كان معسرا عتق عليه قدر نصيبه
لانه موسر بقدر حصته من الغنيمة فان كان بقدر حصته من الغنيمة عتق ولم ياخذ من الغنيمة شيئا وان كان دون حقه اخذنا في نصيبه وان
كان اكثر عتق قدر نصيبه ولو [illegible] وعبدا اخر فصادف حقه عن الاول ثم عتق بقدره من الثاني وان لم يفضل شيء كان عتق الثاني باطلا
البحث الثالث في احكام الارضين الارضون اربعة اقسام احدها يملك بالاستغنام ويؤخذ قهرا بالسيف فانها يكون للمسلمين
قاطبة ولا يختص بها المقاتلة بل يشاركهم غير المقاتلة من المسلمين وكما لا يختصون بها كذلك لا يفضلون بل هي للمسلمين قاطبة ذهب اليه
علماؤنا اجمع وبه قال مالك وقال الشافعي انها تقسم بين الغانمين كسائر الاموال وبه قال انس بن مالك والزبير وبلال وقال قوم
ان الامام مخير بين القسمة والوقف على المسلمين ورواه الجمهور عن علي عليه السلام وعمر وبه قال الثوري وقال ابو حنيفة الامام مخير
بين ثلاثة بين قسمتها ووقفها وان يقر اهلها ويضرب عليهم الخراج يصير حقا على رقبة الارض لا يسقط بالاسلام لنا ما رواه
الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه فتح اذن ولم يقسمها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن حماد بن عيسى قال رواه الي
بعض اصحابنا ذكره عن العبد الصالح ابي الحسن الاول عليه السلام في حديث طويل والارض التي اخذت عنوة بخيل وركاب فهي موقوفة
متروكة في ايدي من يعمرها ويحييها ويقوم عليها على صلح ما يصالحهم الامام على قدر طاقتهم من الخراج او النصف او الثلث او
الثلثان وعلى قدر ما يكون لهم صالحا ولا يضر بهم فاذا خرج منها نماؤها فاخرج منه العشر من الجميع مما سقت السماء او سقي
سيحا ونصف العشر مما سقي بالدوالي والنواضح فاخذه الوالي فوجهه في الوجه الذي وجهه الله على ثمانية اسهم للفقراء والمساكين و
العاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ثمانية اسهم يقسم بينهم في مواضعهم بقدر ما

يستغنون في سنتهم بلا ضيق ولا تقتير فإن فضل من ذلك شيء رد إلى الوالي وإن نقص من ذلك شيء ولم يكتفوا به كان على الوالي أن يمونهم من عنده بقدر سنتهم حتى يستغنوا ويؤخذ بعد ما يبقى من العشر فيقسم بين الوالي وبين شركائه الذين هم عمال الأرض وأكرتها فيدفع إليهم أنصباؤهم على ما صالحهم عليه ويأخذ الباقي فيكون ذلك أرزاق أعوانه على دين الله وفي مصلحة ما ينوبه من تقوية الإسلام وتقوية الدين في وجوه الجهاد وغير ذلك مما فيه مصلحة العامة ليس لنفسه من ذلك قليل ولا كثير. احتج الشافعي بأن النبي صلى الله عليه وآله قسم خيبر على ثمانية عشر سهما ولأن الأرض تملك عنهم بالعقد فتملك بالاغتنام كالمنقول والجواب عن الأول بمنع النقل فقد روي أنه عليه السلام قسم نصف خيبر وترك نصفها ومع الاضطراب في النقل يطرح الجميع خصوصا مع ما نقلناه أولا وعن الثاني بالفرق فإن الأرض ملك مؤبد نفعها دائم مفارقة للأمتعة المنقولة **مسألة** وهذه الأرض المأخوذة بالسيف عنوة الإمام يقبلها لمن يقوم بعمارتها بما يراه من النصف والثلث وعلى المتقبل إخراج مال القبالة وحق الرقبة وفيما يفضل في يده إذا كان نصابا العشر أو نصف العشر وهذا من الأرضين لا يصح التصرف فيها بالبيع والشراء والوقف وغير ذلك وللإمام أن ينقله من متقبل إلى غيره إذا انقضت مدة ضمانه وله التصرف فيه بحسب ما يراه من مصلحة المسلمين وارتفاع هذه الأرض ينصرف إلى المسلمين بأجمعهم وإلى مصالحهم وليس للمقاتلة خصوصا إلا ما يحويه العسكر. روى الشيخ عن صفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر قال وما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل سوادها وبياضها يعني أرضها ونخلها والناس يقولون لا تصلح قبالة الأرض والنخل وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر وعلى المتقبلين سوى قبالة الأرض العشر ونصف العشر في حصصهم. وفي الصحيح عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال وما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل أرضها ونخلها والناس يقولون لا تصلح قبالة الأرض والنخل إذا كان البياض أكثر من السواد وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر وعليهم في حصصهم العشر. وعن مصعب بن يزيد الأنصاري قال استعملني أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام على أربعة رساتيق المدائن البهقباذات ونهر شيرى ونهر جوير ونهر الملك وأمرني أن أضع على كل جريب زرع غليظ درهما ونصفا وعلى كل جريب وسط درهما وعلى كل جريب زرع رقيق ثلثي درهم وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم وعلى كل جريب نخل عشرة دراهم وعلى كل جريب البساتين التي تجمع النخل والشجر عشرة دراهم وأمرني أن ألقي كل نخل شاذ عن القرى لمارة الطريق وابن السبيل ولا آخذ منه شيئا وأمرني أن أضع على الدهاقين الذين يركبون البراذين ويتختمون بالذهب على كل رجل منهم ثمانية وأربعين درهما وعلى أوساطهم والتجار منهم على كل رجل أربعة وعشرين درهما وعلى سفلتهم وفقرائهم اثني عشر درهما على كل إنسان منهم قال فجبيتها ثمانية عشر ألف ألف درهم في سنة. **القسم الثاني من الأرضين** أرض من أسلم أهلها عليها طوعا من قبل نفوسهم من غير قتال فيترك في أيديهم ملكا لهم يصح لهم التصرف فيها بالبيع والشراء والوقف وسائر أنواع التصرف إذا عمروها وقاموا بعمارتها ويؤخذ منهم العشر أو نصف العشر زكاة إذا بلغ النصاب فإن تركوا عمارتها وتركوها خرابا كانت للمسلمين قاطبة وجاز للإمام أن يقبلها ممن يعمرها بما يراه من النصف أو الثلث أو الربع وكان على المتقبل بعد إخراج حق القبالة ومؤونة الأرض إذا بقي معه النصاب العشر أو نصف العشر ثم على الإمام أن يعطي أربابها حق الرقبة. روى الشيخ عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال ذكرنا لأبي الحسن الرضا عليه السلام الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها أهل بيته فقال من أسلم طوعا تركت أرضه في يده وأخذ منه العشر مما سقت السماء والأنهار ونصف العشر مما كان بالرشا فيما عمروه منها وما لم يعمروه منها أخذه الإمام فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وعلى المتقبلين في حصصهم العشر ونصف العشر وليس في أقل من خمسة أوساق شيء من الزكاة. **القسم الثالث** أرض الصلح وهي كل أرض صالح أهلها عليها وهي أرض الجزية يلزمهم ما يصالحهم الإمام عليه من نصف أو ثلث أو غير ذلك وليس عليهم غير ذلك فإذا أسلم أربابها كان حكمها حكم أرض من أسلم طوعا ابتداء ويسقط عنهم الصلح لأنه جزية وقد سقطت بالإسلام ويصح لأربابها التصرف فيها بالبيع والشراء والهبة وغير ذلك وللإمام أن يزيد وينقص ما صالحهم عليه بعد انقضاء مدة الصلح حسب ما يراه من زيادة الجزية ونقصانها ولو باعها المالك من مسلم صح وانتقل ما عليها إلى ذمة البائع هذا إذا صولحوا على أن الأرض لهم أما لو صولحوا على أن الأرض للمسلمين وعلى أعناقهم الجزية كان حكمها حكم الأرض المفتوحة عنوة عامرها للمسلمين ومواتها للإمام. **القسم الرابع** أرض الأنفال وهي كل أرض انجلى أهلها عنها وتركوها أو كانت مواتا لغير مالك فأحييت أو كانت آجاما وغيرها مما لا يزرع فاستحدثت مزارع فإنها كلها للإمام خاصة ليس لأحد معه فيها نصيب وكان له التصرف فيها بالهبة والبيع والشراء حسب ما يراه وكان له أن يقبلها بما يراه من نصف أو ثلث أو ربع ويجوز له نزعها من يد متقبلها إذا انقضت مدة الضمان إلا ما أحييت بعد موتها فإن من أحياها أولى بالتصرف فيها إذا تقبلها بما يتقبلها غيره فإن أبى ذلك كان للإمام

نزعها

للامام ان يخرجها ممن شاء ويقبّلها لمن يريد وعلى المتقبل بعد اخراج مال القبالة فيما يحصل في حصته العشر او نصف العشر قال الشيخ رحمه الله
وكل موضع اوجبنا فيه العشر او نصف العشر من اقسام الارضين اذا اخرج الانسان مؤونته ومؤونة عياله لسنته وجب عليه فيما بقي بعد ذلك الخمس
لاهله روى الشيخ في الصحيح عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما يقول الله يسألونك عن الانفال قل الانفال
لله والرسول وهي كل ارض انجلى اهلها من غير ان يحمل عليها بخيل ولا ركاب فهي نفل لله وللرسول وفي الحسن عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سمعه يقول ان الانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة دم او قوم صولحوا واعطوا بايديهم وما
كان من ارض خربة او بطون اودية فهذا كله من الفيء والانفال لله وللرسول فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب **مسألة**
قد بينا ان الارض المأخوذة عنوة لا يختص بها الغانمون بل هي للمسلمين قاطبة ان كانت محياة وقت الفتح ولا يصح بيعها ولا هبتها ولا وقفها
بل يصرف الامام حاصلها في المصالح مثل سد الثغور ومعاونة الغزاة وبناء القناطير ويخرج منها ارزاق القضاة والولاة وصاحب
الديوان وغير ذلك من مصالح المسلمين واما الموات منها وقت الفتح فهي للامام خاصة ولا يجوز لاحد احياؤه الا باذنه ان كان
موجودا ولو تصرف فيها من غير اذنه كان على المتصرف طسقها ويملكها المحيي عند غيبته من غير اذن لما رواه حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا
عن العبد الصالح ابي الحسن الاول عليه السلام انه ليس لمن قاتل شيء من الارضين ثم قال والارض التي اخذت عنوة بخيل وركاب
فهي موقوفة متروكة في يد من يعمرها ويحييها ويقوم عليها على صلح ما يصالحهم الوالي على قدر طاقتهم من الخراج النصف او الثلث
او الثلثان وعلى قدر ما يكون لهم صالحا ولا يضر بهم ثم قال وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ولكن صولحوا عليها واعطوا
بايديهم على غير قتال وله رؤوس الجبال وبطون الاودية والآجام وكل ارض ميتة لا رب لها وله صوافي الملوك ما كان في ايديهم
من غير وجه الغصب لان الغصب كله مردود ويدل على ان المحيي للموات في غيبته عليه السلام يملكها بالاحياء ما رواه الشيخ في الصحيح عن عمر بن
يزيد قال سمعت رجلا من اهل الجبل يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اخذ ارضا مواتا تركها اهلها فعمرها واكرى انهارها
وبنى فيها بيوتا وغرس فيها نخلا وشجرا قال فقال ابو عبد الله عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من احيا ارضا من المؤمنين
فهي له وعليه طسقها يؤديه الى الامام في حال الهدنة فاذا ظهر القائم عليه السلام فليوطن نفسه على ان تؤخذ منه **مسألة**
قد بينا ان ارض الخراج وهي المأخوذة عنوة بالسيف اذا كان محياة لا يجوز بيعها ولا هبتها ولا وقفها لانها ارض المسلمين قاطبة
وقفا عليهم فلا يختص بها احد على وجه التملك لرقبة الارض وانما يجوز له التصرف فيها ويؤدي حق القبالة الى الامام ويخرج ايضا
الزكوة منها مع اجتماع الشرائط واذا تصرف فيها احد بالبناء والغرس صح بيعها على معنى انه يبيع ما له فيها من الآثار وحق الاختصاص
بالتصرف لا بالرقبة لانها ملك المسلمين قاطبة روى الشيخ عن صفوان بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام كيف ترى في شراء ارض الخراج
قال ومن يبيع ذلك هي ارض المسلمين قال قلت يبيعها الذي هي في يده قال ويصنع بخراج المسلمين ماذا ثم قال لا بأس اشترى حقه منها
ويحول حق المسلمين عليه ولعله يكون اقوى عليها واملأ بخراجهم منه وعن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الشراء من
ارض اليهود والنصارى فقال ليس به بأس قد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله على خيبر فخارجهم على ان يترك الارض بايديهم يعملونها و
يعمرونها فلا ارى بها بأسا لو انك اشتريت منها شيئا وايما قوم احيوا شيئا من الارض وعملوها فهم احق بها وهي لهم وفي الحسن عن حريز
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول رفع الى امير المؤمنين عليه السلام رجل مسلم اشترى ارضا من اراضي الخراج فقال امير المؤمنين عليه السلام له
ما لنا وعليه ما علينا مسلما كان او كافرا له ما لاهل الله وعليه ما عليهم **مسألة** قد بينا ان الارض الخربة والموات ورؤوس الجبال
وبطون الاودية والآجام من الانفال تختص بها الامام ليس لاحد التصرف فيها الا باذنه وان كان ظاهرا وان كان غائبا جاز للشيعة
التصرف فيها بمجرد الاذن منهم عليهم السلام روى الشيخ عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الانفال فقال ما كان من
الارضين باد اهلها وفي غير ذلك الانفال هو لنا وقال سورة الانفال فيها جدع الانف وقال ما افاء الله على رسوله من اهل القرى
فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء قال الفيء ما كان من اموال لم يكن فيها هراقة دم او قتل والانفال
مثل ذلك هو بمنزلته وعن سماعة بن مهران قال سألته عن الانفال فقال كل ارض خربة او شيء كانت يكون للملوك فهو خالص للامام
ليس للناس فيها سهم قال ومنها البحرين لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول الفيء
والانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة الدماء وقوم صولحوا واعطوا بايديهم وما كان من ارض خربة او بطون اودية
فهي كله من الفيء فهذا لله ولرسوله فما كان لله فهو لرسوله يضعه حيث شاء وهو للامام بعد الرسول صلى الله عليه وآله وقوله ما افاء الله
على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب قال الا ترى هو هذا واما قوله ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فهذا بمنزلة

الغنم كان غ يقول اذ لك وليس فيها غير سهم من سهم الرسول وسهم القربى لم يحبس شركاء الناس فيما بقي ولانها دون ذلك ما رواه الشيخ عن
محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن الانفال فقال كل قرية يهلك اهلها او يجلون عنها فهي نفل لله
عز وجل نصفها لرسول الله صلى الله عليه وآله ما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله فهو للامام لان في طريقه محمد بن خالد البرقي وقد
قال النجاشي عنه انه كان ضعيفا في الحديث **مسألة** الظاهر من المذهب ان النبي صلى الله عليه وآله فتح مكة بالسيف ثم امنهم
بعد ذلك وبه قال ابو حنيفة ومالك والاوزاعي وقال الشافعي انه عليه السلام فتحها صلحا بان قدم لهم قبل دخول وهو منقول عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن ومجاهد لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لاهل مكة ما ترون اني صانع بكم فقالوا
اخ كريم وابن اخ كريم فقال اقول كما قال اخي يوسف لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين انتم الطلقاء ومن
طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قال ذكرنا الى الكوفة الى ان قال اهل الطائف اسلموا وجعلوا
وجعلوا عليهم العشر ونصف العشر وان اهل مكة دخلها رسول الله صلى الله عليه وآله عنوة وكانوا اسراء في يده فاعتقهم فقال
اذهبوا فانتم الطلقاء احتج الشافعي بما رواه عبد الله بن عباس قال لما نزل رسول الله صلى الله عليه وآله بمر الظهران قال العباس قلت
والله لئن دخل رسول الله صلى الله عليه وآله بمر الظهران قال العباس قلت والله لئن دخل رسول الله صلى الله عليه وآله عنوة قبل
ان يأتوه ويستأمنوه انه لهلاك قريش فجلست على بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي اجد ذا حاجة يأتي مكة فيخبرهم بمكان
رسول الله صلى الله عليه وآله فيخرجوا اليه فيستأمنوه قال اني لاسير فسمعت كلام ابي سفيان وبديل بن ورقاء وحكيم بن حزام وقد خرجوا
يتجسسون الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله فقلت يا ابا حنظلة فعرف صوتي فقال ابو الفضل قلت نعم فقال ما لك بابي انت وامي
قلت هذا رسول الله صلى الله عليه وآله قد اتاكم بما لا قبل لكم به بعشرة الف من المسلمين قال فما تأمرني قال تركب عجز هذه البغلة
فاستأمن لك رسول الله صلى الله عليه وآله لئن ظفر بك رسول الله صلى الله عليه وآله ليضربن عنقك فاردفته وخرجت به اركض
به بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله فكلما مررنا بنار من نيران المسلمين قالوا عم رسول الله صلى الله عليه وآله على بغلة رسول الله صلى الله
عليه وآله حتى مررنا بنار عمر فقال الحمد لله الذي امكنني منك بغير عهد ولا عقد ثم اشتد نحو النبي صلى الله عليه فقال يا رسول الله هذا ابو سفيان
عدو الله قد امكن الله منه بغير عهد ولا عقد فقال العباس يا رسول الله اني قد اجرته فقال اذهب فقد امناه حتى تغدو به علينا
الغداة فرجع الى منزله فلما اصبح غدا به الى رسول الله صلى الله عليه وآله فعقد الامان لاهل مكة على ان من القى سلاحه فهو امن ومن
اغلق بابه فهو امن ومن تعلق باستار الكعبة فهو امن فقال العباس رضي الله عنه يا رسول الله ان ابا سفيان فهو امن وعن انس بن سعد
ابي وقاص ان النبي صلى الله عليه وآله امن الناس كلهم الا ستة نفر ابن خطل وعبد الله بن سعد ابي السرح ومقيس بن صبابة
الحرث بن نفيل وقينتين كانتا لعبد الله بن خطل ولان النبي صلى الله عليه وآله لم يقسم اموالهم ولا اراضيهم والجواب بعد تسليم ما ذكروه
من الحديث ان الارضين والدور انما لم يقسمه لانها عندنا لجميع المسلمين لا يختص بها الغانمون على ما بيناه فيما تقدم من الارض
المغنومة للمسلمين قاطبة والاموال والانفس يجوزان يمن عليهم بها مراعاة للمصلحة لان للامام ان يفعل ذلك **مسألة**
ارض السواد هي الارض المغنومة من الفرس التي فتحها عمر بن الخطاب وهي سواد العراق وحده في العرض منقطع الجبال بحلوان الى طرف
القادسية المتصل بعذيب من ارض العرب ومن تخوم الموصل طولا الى ساحل البحر ببلاد عبادان من شرقي دجلة فاما الغربي
الذي يليه البصرة فانما هو اسلامي مثل شط عثمان بن ابي العاص وما والاها كانت سباخا ومواتا فاحياها عثمان بن ابي
العاص وسميت هذه الارض سوادا لان الجيش لما خرجوا من البادية راوا هذه الارض والتفاف شجرها سموها السواد لذلك
وهذه الارض فتحت عنوة فتحها عمر بن الخطاب ثم بعث اليها بعد فتحها ثلثة انفس عمار بن ياسر على صلوتهم اميرا وابن مسعود قاضيا
ووالينا على بيت المال وعثمان بن حنيف على مساحة الارض وفرض لهم في كل يوم شاة شطرها مع السواقط لعمار وشطرها
للاخرين وقال لما ارى قرية يوخذ منها كل يوم شاة الا سريع في خرابها ومسح عثمان بن حنيف ارض الخراج واختلفوا في مبلغها
فقال الساجي اثنان وثلثون الف الف جريب قال ابو عبيدة ستة وثلثون الف الف جريب ثم ضرب على كل جريب نخل عشرة
دراهم وعلى جريب الشجر والرطبة ستة دراهم وعلى الحنطة اربعة دراهم وعلى الشعير درهمين ثم كتب بذلك الى عمر فامضاه وروى
ان ارتفاعها كان في عهد عمر مائة وستين الف الف درهم فلما كان في زمن الحجاج رجع الى ثمانية عشر الف الف فلما ولي عمر بن
عبد العزيز رجع الى ثلثين الف الف درهم في اول سنة وفي الثانية بلغ ستين الف الف درهم فقال لو عشت سنة اخرى لرددتها
الى ما كان في ايام عمر فمات تلك السنة ولما افضى الامر الى امير المؤمنين عليه السلام امضى ذلك لانه لم يمكنه ان يخالف ويحكم بما يجب عنده

نصفها يقسم بين الناس نسخة

فيقول الشيخ ره والذي يقتضيه المذهب ان هذه الاراضي وغيرها من البلاد التي فتحت عنوة يخرج خمسها لارباب الخمس واربعة الاخماس الباقية يكون للمسلمين قاطبة الغانمين وغيرهم سواء في ذلك ويكون للامام النظر فيها وتقبيلها وتضمينها بما شاء ويأخذ ارتفاعها ويصرفه في مصالح المسلمين وما ينوبهم من سد الثغور ومعونة المجاهدين وبناء القناطر وغير ذلك من المصالح وليس للغانمين في هذه الارضين على وجه التخصيص شيء بل هم والمسلمين فيه سواء ولا يصح بيع شيء من هذه الارضين ولا هبته ولا معاوضته ولا تملكه ولا وقفه ولا رهنه ولا اجارته ولا ارثه ولا يصح ان يبنى دورا ومنازل ومساجد وسقايات ولا غير ذلك من انواع التصرف الذي يتبع الملك ومتى فعل شيء من ذلك كان التصرف باطلا وهو باق على الاصل ثم قال رحمه الله وعلى الرواية التي رواها اصحابنا ان كل عسكر او فرقة غزت بغير امر الامام فغنمت يكون الغنيمة للامام خاصة تكون هذه الارضون وغيرها مما فتحت بعد الرسول الا ما فتح في ايام امير المؤمنين عليه السلام ان صح شيء من ذلك يكون للامام خاصة ويكون من جملة الانفال التي له خاصة لا يشركه فيها غيره اذا ثبت هذا قال الشافعي وافق على ما نقله الشيخ رحمه الله من عمر والخراج وقال ابو حنيفة يقول الا في الحنطة والشعير فانه قال يؤخذ من الحنطة قفيز ودرهمان ومن الشعير درهم وقال احمد بن حنبل يؤخذ من كل واحد منهما قفيز ودرهم لما رواه ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال منعت العراق قفيزها ودرهمها وقد سلف كتبنا **مسئلة** اذا نزل الامام على بلد محاصرة وارادوا الصلح على ان يكون البلد لهم وكانوا من اهل الكتاب جاز ان يصالحهم بشرائط ثلثة احدها ان يبذلوا الجزية والثاني ان يجري عليهم احكام المسلمين والثالث ان لا يجتمعوا مع مشرك على قتال المسلمين فاذا بذلوا ذلك عقد معهم الصلح ولزمهم ما داموا على الشرط ويكون ارضهم ملكا لهم يصح لهم التصرف فيها بالبيع والشراء والاجارة وغير ذلك على ما قدمناه ويجوز للمسلم استيجارها منهم لانها ملك لهم فجاز له ان يكتريها كما يجوز له ان يؤجر فرسه فاذا اجرها كانت الاجرة له والخراج عليه ولو باعها من مسلم صح البيع وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال مالك لا يصح البيع لانه يؤدي الى اسقاط الخراج عنها وذلك لا يجوز لانه حق المسلمين وهو خطاء لانه لا يسقط بل ينتقل ما كان على الارض الى رقبته ولان ما جاز بيعه من الكافر جاز بيعه من المسلم كغيره من الاملاك اذا ثبت هذا فاذا اشتراها المسلم انتقل ما كان عليها من الخراج الى رقبة الذمي لانه كان يوخذ عن رقبته وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يكون متعلقا بالارض لان عنده لا يسقط بالاسلام ونحن قد قدمنا ذلك فيما مضى وسيأتي تتمة كلام فيه **مسئلة** كل ارض ترك اهلها عمارتها كان للامام تقبيلها ممن يقوم بها وعليه طسقها لاربابها لانه مصلحة لهم وكان سائغا وكل ارض موات سبق انسان الى احيائها كان احق بها اذا لم يكن لها مالك معروف فان كان لها مالك معروف وجب عليه طسقها لمالكها **فرع** اذا استاجر مسلم دار حرب ثم فتحت تلك الارض لم تبطل الاجارة لان حق المسلمين لانها من السابق

المقصد الخامس في كيفية قسمة الغنيمة وفيه مباحث الاول في الجعايل

مسئلة يجوز للامام ان يجعل جعلا لمن يدله على مصلحة من مصالح المسلمين مثل طريق سهل او ماء في مفازة او قلعة يفتحها او مال يأخذه او عدو يغير عليه او ثغرة يدخل منها ولا نعلم فيه خلافا لانه جعل في مصلحة فجاز كاجرة الدليل وقد استاجر النبي في الهجرة من دلهم على الطريق ويستحق المجعول له الجعل بنفس الفعل الذي جعل له الجعل سواء كان مسلما او كافرا لقوله تعالى اوفوا بالعقود ولانه شرط فيدخل تحت قوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم اذا ثبت هذا فالجعالة ان يجعل اما ان يكون مما في يده او من مال اهل الحرب فان كانت مما في يده وجب ان يكون معلومة لانها عقد على ما في ملكه فلا يصح ان يكون مجهولا لانه غرر والنبي صلى الله عليه وآله نهى عن الغرر وان كانت من مال المشركين جاز ان يكون معلوما وان يكون مجهولا جهالة لا يمنع التسليم ولا يفضي الى التنازع وذلك بان يقول من دلنا على القلعة الفلانية فله جارية منها او ما يشبه ذلك لان النبي صلى الله عليه وآله جعل للسرية الثلث او الربع مما غنموا وهو مجهول لان الغنيمة مجهولة فغيرها مجهول ولان الحاجة تدعو اليه لا نعلم فيه خلافا **مسئلة** الجعالة انما تثبت مع الحاجة لان الغنيمة يستحقها الغانمون فلا يصرف الى غيرهم الا مع الحاجة ثم لا يخلو الجعالة اما ان يكون مما في يده بان قال من دلنا على ثغرة القلعة فله كذا فانه يجب عليه دفع الجعل بنفس الدلالة ولا يتوقف على فتح القلعة لانه جعل ما قد عمل عليه فاستحق العوض المبذول له في مقابلته وان كان من مال الغنيمة بان قال من دلنا على ثغرة القلعة فله الجارية المعينة منها او جارية مطلقا فانه انما يستحق الجارية بالدلالة والفتح لان جعل له شيء منها فيقتضي شرط فتحها حكما وان لم يذكر لفظا بخلاف ما اذا جعل له جعلا مما في يده لان الجعل لم يتضمن اشتراط الفتح وقال بعض الشافعية ان لم يفتح فحصل له ولم يحتمل **مسئلة** لو اشترط جارية معينة من القلعة ثم فتحت القلعة لم يخل اما ان تفتح صلحا او عنوة فان فتحت صلحا الا انه لم يشترط الجارية اخذنا الجارية وسلمت عليه اما بان تقصد لها فيها اذا فتح عنوة وان كان المصالح قد استثنى جماعة من اهلها ثم فاختار الجارية منهم فالصلح صحيح خلافا فان

في كيفية قسمة الغنيمة

احق

اصحاب الشافعية فانه قال لا يفسخ لان الجارية مستحقة للدال ولم يحصل لانه يمكن امضاؤه بالتراضي اذا ثبت هذا فان اختار الدال
قيمتها مضى الصلح وسلمت اليه القيمة لتعذر تسليم العين اليه وان لم يف بتراضيا حيث القلعة دفعها الى الدال واخذ قيمتها وتعين الجارية الى
الدال وسلمت الى صاحب القلعة قيمتها ويكون جارية مجهولة مجوز فيها وكان الصلح ماضيا وان ابى كل واحد منهما فسخ الصلح لتعذر امضائه
لان حق الدال سابق ولا يمكن الجمع بينه وبين الصلح ولصاحب القلعة ان يحصن قلعته كما كانت من غير زيادة هذا اختيار الشيخ رحمه الله
وهو مذهب الشافعي ولو قيل يمضي الصلح ويدفع الى المجعول له قيمتها فاسلمت قبل الفتح كان حسنا وقوله رحمه الله ان حق المبذول له العين
اسبق مسلم الا ان المفسدة في فسخ الصلح اعظم لان ضرر ذلك يعود على الجيش كلهم وربما عاد على غيرهم من المسلمين ايضا بان يتعذر فتح هذه
القلعة بعد ذلك ويتضرر المسلمون بذلك ولا يجوز تحمل هذه المضرة العظيمة لدفع ضرر يسير عن واحد فان ضرر صاحب العين انما
هو في فوات عين الجعل ولا ريب ان الضرر يسير في فوات عين الشيء وبقيمته قليل جدا خصوصا بالنسبة ان يخص واحد بمراعاة حق المسلمين
بدفع الضرر الكثير عنهم اولى من دفع الضرر اليسير عن واحد منهم او من غيرهم ولهذا قلنا من وجد متاعه من المسلمين قبل القسمة
اخذه وان وجده بعدها اخذ القيمة لئلا يؤدي الى ضرر الغانمين بنقض القسمة او حرمان من وقع ذلك في سهمه **مسألة** لو فتحت
القلعة عنوة او صلحا ولم يكن الجارية داخلة في الصلح نظرنا فان كانت الجارية باقية على الكفر سلمت اليه عملا بالشرط وان كانت قد
اسلمت قبل الصلح والاسر فانها قد عصمت نفسها باسلامها ولا يجوز استرقاقها فلا يدفع الى الدال فيعطيها لان النبي صلى الله عليه وآله
صالح اهل مكة عام الحديبية على ان من جاء منهم مسلما رده اليهم فجاءت مسلمات فمنعه الله تعالى من ردهن وامره برد مهورهن على
ازواجهن ويدفع ما كان تعقد عليه من الجعل قيمته ولو اسلمت بعد الاسر فانا سلمها اليه لانه يمنعها من الاسترقاق ثم لا يخلو المجعول
له اما ان يكون مسلما او كافرا فان كان مسلما سلمت اليه عملا بالشرط السالم عن معارضة الحرية والكفر وان كان كافرا لم يسلم
اليه لكن يدفع اليه قيمتها لان الكافر لا يملك المسلم وهو احد قولي الشافعي وفي الآخر لا يسلم اليه ويطالب بازالة ملكه لان الكافر
لا يبتدئ ملك المسلم وهذان القولان مبنيان على ان الكافر هل يصح منه شراء المسلم ام لا وسيأتي البحث في ذلك ان شاء الله **فروع**
الاول لو كانت الجعالة جارية فماتت قبل الظفر او بعده قال الشيخ رحمه الله لم يدفع اليه قيمتها لان الشرط اقتضى تسليمها
والتسليم غير ممكن فلا يجب له العوض كما لو لم يفتح القلعة وهو احد قولي الشافعي وقال في الآخر يدفع اليه القيمة لانه قد تعذر
تسليمها فاشبه ما اذا اسلمت والاول اقوى لانه علق حقه على شيء معين وتلف من غير تفريط وسقط حقه كما لو دفعه
وفارق المسلمة لان تسليمها ممكن لكن الشرع منع منه **الثاني** لو كان الدليل جماعة كانت الجارية بينهم كما لو قال من رد
عبدي فله الف فرده جماعة استحقوا الالف وكانت الجماعة كالواحد **الثالث** لو كتب بعض المسلمين الى المشركين بخبر الامام وما عزم عليه من
قصدهم ويذكر احواله فانه لا يقتل بذلك لما روي ان حاطب بن ابي بلتعة كتب الى قريش يخبرهم بقصد النبي صلى الله عليه وآله اياهم
فاعلمه الله تعالى فانفذ عليا عليه السلام والزبير والمقداد رحمهما الله خلف المرأة التي حملت الكتاب وكانت خبأته في عقيصتها فاخذ الكتاب فقال
النبي صلى الله عليه وآله ما حملك على هذا يا حاطب فقال يا رسول الله لا تعجل علي فاني كنت امرءا ملصقا في قريش فلم اكن من انفسها وان قرابات
لهم بها قرابات يحمون بها اهليهم بمكة فاحببت اذ فاتني ذلك ان اتخذ عندهم يدا يحمون بها قرابتي والله ما بي كفر ولا ارتداد فقال النبي صلى
الله عليه وآله انه صدقكم فقال عمر دعني اضرب عنق هذا المنافق فقال النبي صلى الله عليه وآله قد شهد بدرا وما يدريك ان الله تعالى اطلع
على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم **مسألة** لو بعث الامام او نائبه سرية قدامه حوله واذا دخل دار الحرب للغزو سرية تغير على
العدو وجعل لهم الربع بعد الخمس جاز ذلك فما قدمت به السرية يخرج خمسه والباقي يعطي السرية منه ما جعل لهم من الربع
وهو خمس آخر ثم يقسم الباقي بين الجيش والسرية ايضا وكذا اذا قفل من دار الحرب مع الجيش فانفذ سرية تغير وجعل لهم الثلث بعد الخمس
فاذا قدمت السرية بشيء اخرج خمسه ثم اعطى السرية ثلث ما بقي ثم قسم الباقي بين الجيش والسرية معا وبهذا قال احمد بن حنبل والحسن البصري و
الاوزاعي وقال عمرو بن شعيب لا نفل بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وهو مذهب مالك وسعيد بن المسيب انه لا نفل الا من الخمس وقال الشافعي
يخرج من خمس الخمس لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان ينفلهم اذا خرجوا بادين الربع وينفلهم اذا قفلوا الثلث وعن
حبيب بن مسلمة الفهري قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وآله نفل الربع في البدأة والثلث في الرجعة وعن رسول الله صلى الله عليه
وآله انه قال ينفل الربع والخمس والثلث بعد الخمس اذا قفل وعن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وآله كان ينفل في البدأة الربع وفي
الرجوع الثلث ولان الحاجة تدعو اليه لان فيه مصلحة للمسلمين فكان سائغا كالسلب احتج عمرو بن شعيب بقوله تعالى يسئلونك
عن الانفال قل الانفال لله والرسول فخصه بها وهذا الاحتجاج ضعيف لان ما ثبت للنبي صلى الله عليه وآله ثبت للائمة بعده

اجماعا ما لم يقم دليل على تخصيصه اما الشافعي فقد احتج على قوله بما رواه عمران رسول الله صلى الله عليه وآله بعث سرية فيها عبد الله بن
عمر فغنموا ابلا كثيرة فكانت سهامهم اثنى عشر بعيرا او احد عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا ولو اعطاهم من اربعة الاخماس التي هي لهم لم يكن نفلا وكان من
سهامهم قيل عليه ان هذا حجة عليه لان نفلهم اثنى عشر يكون جزءا من ثلثة عشر وخمس الخمس جزء من خمسة وعشرين وجزء من ثلثة عشر اكثر
فلا يتصور اخذ الشيء من اقل منه ويحتمل ان الاثنى عشر اذا كانت دنانير اخماس الغنيمة منها ثلث الخمس فكيف يتصور اخذ ثلث الخمس من
خمس الخمس وهذا محال فتعين ان يكون ذلك من غيره وبالجملة فالذي ذكره الشافعي مستنبط محتمل فلا يعارض الظواهر **مسئلة**
وانما يستحق هذا النفل بالشرط السابق فان لم يكن لاحد فضل عن سهمه لان الاصل مساواة غيره له وانما يسوغ للامام التنفيل مع
الحاجة اليه وهو ان يكون بالمسلمين قلة وبالمشركين كثرة ولهم شوكة فيشترط الامام التنفيل لمن ينفل مصلحة يحرضهم على القتال ولو كانوا
مستظهرين عليهم فلا حاجة به فان اكثر مغازي رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن فيها انفال فعلم انه انما يفعل ذلك عند الحاجة ولانه
من سهم المصالح فلا يدفع الا عند المصلحة فاذا رأى الامام ان لا ينفل فعل وان رأى ان ينفلهم دون الثلث والربع فعل ذلك اجماعا لانه
لما ثبت التنفيل مطلقا جاز ان يجعل لهم شيئا يسيرا هل يجوز له ان ينفل اكثر من الثلث والربع قال الشافعي نعم يجوز ذلك وقال الاوزاعي
لا يجوز وهو قول مكحول واكثر الجمهور احتج الشافعي بان النبي صلى الله عليه وآله نفل مرة الثلث ومرة الربع وفي حديث ابن عمر نفل نصف
السدس وهذا يدل على انه ليس للنفل حد لا يتجاوزه الامام فيكون ذلك موكولا الى نظر الامام واحتج المانعون بان نفل النبي صلى الله
عليه وآله انتهى الى الثلث فينبغي ان لا يتجاوزه واحتجاج الشافعي غير ناهض لانه يدل على انه ليس لاقل النفل حد انه يجوز ان ينفل اقل من الثلث
والربع وهو وفاق ومع ذلك فان قوله هذا مناقض لان النفل من خمس الخمس **مسئلة** ولو شرط لهم الامام زيادة على الثلث ردوا
اليه على القول الاول ولزم الوفاء به على قول الشافعي اذا ثبت هذا فقد قيل في البداة والرجعة تأويلان احدهما ان البداة اولى بزيادة من
الرجعة الثانية والثاني ان البداة السرية عند دخول الجيش الى دار الحرب والرجعة عند خروج الجيش وهو اظهر الوجهين وانما زادهم في
الرجعة للمشقة فان الجيش في البداءة ردء للسرية تابع لها والجيش مستريح والكفار خائفون وربما كان غادا وفي الرجعة لا ردء للسرية لانصراف الجيش
والعدو مستيقظ على حذر اذا عرفت هذا فانه كما يجوز النفل للسرية كذا يجوز لبعض الجيش لبلائه او لمكروه يتحمله دون سائر الجيش ولو بعث
الامام سرية فغنم بعضهم مالا يسيرا وبعضهم لا نصيب كان للوالي ان يعطي الذين جاؤا بشيء دون الاخرين مع الشرط وقال احمد هنا يجوز
من غير شرط والوجه الاول **مسئلة** ولو قال الامير من طلع هذا الحصن او هدم هذا السور او نقب هذا النقب فله كذا او من جاء
باسير فله كذا فهو جائز في قول عامة اهل العلم الا ما ذكره مالك ذلك ولم يره وقال لا ينفل الا بعد احراز الغنيمة لنا قوله عليه السلام من قتل قتيلا فله سلبه ولانه
تبرع مصلحة وتحريضا على القتال فكان جائزا كاستحقاق الغنيمة وزيادة السهم للفارس واستحقاق الثلث احتج مالك بان القتال لهذا الوجه انما
فوق الدنيا ولان النبي صلى الله عليه وآله انما قال من قتل قتيلا فله سلبه بعد ان برد القتال واحرزت الغنائم والجواب عن الاول انه منقوض بالسلب
واستحقاق السهم من الغنيمة وزيادة سهم الفارس وعن الثاني انه قول النبي صلى الله عليه وآله ذلك ثابت الحكم فيهما فان من الغزوات بعد
تلك الغزاة التي وقع القول فيها **مسئلة** قد بينا انه انما يجوز التنفيل في موضع الحاجة وان المصلحة للمسلمين معتبرة فان لم يكن فيه فائدة
المسلمين لم يجز لانه انما يخرج على وجه المصلحة فاعتبرت الحاجة فيه كاجرة الجمال والحافظ اذا عرفت هذا فنقول ان النفل لا يختص بنوع من المال
وقال الاوزاعي لا نفل في الدراهم والدنانير لان القاتل لا يستحق النفل فيهما وكذا غيره والوجه الاول لما نقله من ان النبي صلى الله عليه وآله جعل
لهم الثلث والربع وهو عام في كل مغنوم ولانه نوع من المال فجاز التنفيل منه كغيره من الاموال وحجته ضعيفة لان المقاتل انما نفل
السلب ليس الدراهم والدنانير من السلب فلهذا لم يستحق غيرها جعل له **فروع الاول** لو قال من رجع الى الساقة فله دينار جاز
لان في الرجوع اليهم منفعة وكذا لو قال من يعلف دواب الغنم فله دينار نظرا الى المصلحة **الثاني** لو نزل الامام والجيش في غير
سهم الدواب فالتجى المتاع ومنع الناس من جمعهم الكسل من غير خوف من العدو فقال الامام من جاء بعشرة اثواب فله ثوب ومن جاء
بعشرة اروس فله راس فالوجه الجواز نظرا الى المنفعة بالجمع **الثالث** لو بعث سرية ونفلها الثلث والربع فدفع النفل الى بعضهم
وخصه به او جاء بعضهم بشيء فخصه ونفله به ولم يات بعضهم بشيء فلم ينفله قيل شاركه من نفل من لم ينفل لانه متولى انما اخذوها
بقوة مولاه ولانهم استحقوا النفل على وجه الاشاعة بينهم بالشرط السابق فلم يختص به احد منهم كالغنيمة اما لو خص بعض الجيش بنفل
او بجعل له فان يقول من جاء بعشرة اسرى فله راس فجاء واحد بعشرة دون الجيش فانه يختص بالنفل دون غيره لان النبي صلى الله عليه وآله
خص القاتل بالسلب فيختص به ولانه جعل تحريضا على القتال وحثا على فعل ما يحتاج المسلمون اليه لكلفة فعله فعله غيره فيما جعل له فلو لم يختص
به فاعله ما حصل تحريض على فعله وانتفت المصلحة بالنفل فوجب الاختصاص بالفاعل لذلك ينفله فاختصاصه بثواب الآخرة **الرابع**

الامام او الوالي على الجيش شرطا نفلا لم يكن

اذا نفل الامام السرية استوى الفارس والراجل في النفل الا ان يفضل بعضهم في القسمة فيستحق ما سمى لان النفل شيء يوضع لهم الامام
باعتبار بلائهم وعنائهم فيستوي في النفل اطلاق القسمة وكذا الغنيمة وهذا لو قال من قتل قتيلا فله سلبه فقتله فارس وراجل اثنان او ما
فسلبه كذا لو بعث الامير قوما من اهل الذمة سرية ونفل لهم الربع مما اصابوا واشركوا فيه بالسوية كما في حق المسلمين **الخامس** لو بعث الامام
سرية عليهم امير ونفلهم بالثلث بعد الخمس ثم ان امير السرية نفل قوما منهم لفتح الحصين او للمبارزة بغير اذن الامام نظر فان نفلهم من حصته
السرية او من سهامهم بعد النفل جاز ولو نفلهم من سهم العسكر لم يجز لانه امير على السرية لا على العسكر فينفذ تنفيله على السرية فيما هو
حقهم لا على العسكر هذا اذا خرج الجيش مع السرية اما لو لم يخرج الجيش جاز تنفيله لان الغنيمة كلها للسرية ولا يشاركهم الجيش لاختصاص
السرية بالعناء والجهاد **السادس** لو بعث امير السرية من سريته ونفل لهم اقل من النفل الاول او اكثر فهو جائز من حصته احتساب السرية لانه
حصة العسكر على ما تقدم الا ان يكون امير العسكر اذن له في التنفيل فحينئذ يكون نائبا عن الامير فيعلمه جاز للسرية الثانية في خمس جميع العسكر
وجاز نفل السرية الثانية انهم بمنزلة سرية صدرت من جيش في دار الحرب قد نفلهم امرهم **السابع** لو فقد رجل من السرية فقاموا مبتغين
بعضهم لطلبه وبعضهم ذهب اصاب الغنائم ثم رجعوا الى اصحابهم ووجدوا المفقود فكلهم شركاء في النفل لانهم فارقوا العسكر جملة وحموا
المصاب بالعسكر جملة فكانوا بمنزلة ما لو باشر القتال بعضهم دون بعض كان ردا لهم ولو اصاب الرجل المفقود غنائم والذين قاموا انتظاره غنائم
والسرية لذلك ثم لحقوا بالعسكر فالنفل من جميع ذلك بينهم بالسوية كما لو لم يتفرقوا لانهم اشتركوا في احراز المصاب بالعسكر ولو ان السرية تفرقت
سريتين وتباعدا احدهما عن الاخرى بحيث لا يقدر احدهما على عون الاخرى ثم اصابت كل سرية غنيمة او اصابت احدهما دون الاخرى
فالنفل من جميع ذلك بينهم بالسوية ولو لم يلتقوا الا عند العسكر فلكل فريق النفل فيما اصابوا خاصة ولو اصابت السرية الغنائم ثم لم
يقدروا على الرجوع الى العسكر فرجعوا الى دار الاسلام من موضع اخر قيل يكون الغنيمة كلها لهم يقسم على سهام الغنيمة لانهم تفردوا
بالاحراز الى دار الاسلام وهو سبب الملك واما فات الغنيمة كلها بطل التنفيل **الثامن** لو قال الامام من اخذ شيئا فهو له فللشيخ
قولان احدهما الجواز وبه قال ابو حنيفة والثاني لا يجوز قال الشافعي في الام ذهب بعض الناس الى جوازه ولا اعرف من الاثر ما يدل عليه ولو
ذهب اليه ذاهب كان له تأويل احتج ابو حنيفة بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال يوم بدر من اخذ شيئا فهو له احتج الشافعي بان من اخذ
ذلك اسقط حق اهل الخمس من خمسه ومن يستحق جزءا من الغنيمة لم يجز للامام ان يشرط اسقاطه كما لو شرط الغنيمة لغير الغانمين والجواب عن الحديث
بان غنائم اهل بدر لم يكن للغانمين وانما نزلت الاية بعدها ولهذا قسم رسول الله صلى الله عليه وآله لمن لم يحضرها **مسألة** لو بعث
سريتين احدهما عن الاخرى بثره ولعل احدهما الثلث والاخرى الربع مما اصابوا كان جائزا الا ان السبيل للمستغيث وهو يختلف باختلاف
الطريق في القرب والبعد والعفونة والخوف والامن واختلاف المبعوثين في القوة والضعف فجاز تفاوتهم في النفل نظرا الى المصلحة اذا ثبت هذا
فلو ذهب رجل ممن بعثه الامام في سرية الربع مع سرية الثلث قيل لا شيء له لانه خرج في السرية التي خرج عنها بغير اذن الامام والذي اذن له
بالخروج فيها لم يخرج واستحسن ابو حنيفة ان يجعل له مع سرية الثلث مقدار ما سمي له وهو الربع اما لو فصل رجل من احد السريتين الطريق
ووقع في السرية الاخرى فذهب معهم فاصابت الغنيمة قال الوجه انه يشاركهم فان كان ممن جعل لهم الامام الثلث والربع اخذ من السرية
التي وقع فيها الامر التي خرج معها **مسألة** لو بعث الامام سرية ونفلهم الربع ثم ارسل اخرى وقال لهم الحقوا باصحابكم
فما اصبتم فانتم شركاؤهم فلحقوا السرية الاولى وقد غنموا غنيمة ثم غنموا معهم غنيمة اخرى جميعا فنفل الغنيمة الثانية لهم جميعا و
هل الغنيمة الاولى للسرية الاولى لان حق المنفلين يتأكد في المصاب بالاصابة فلا يثبت حق للسرية في الغنيمة الاولى فلا يملك
الامام اشتراك الثانية فيما اصابت الاولى لانه يتضمن ابطال الحق المتأكد وحق السرية الاولى لم يثبت على وجه الخصوص في الغنيمة الثانية
حتى لحق بها الثانية بل يثبت حق السريتين باصابتهما فصح الاشتراك هذا اذا اخرجت السرية الثانية الاولى بالتنفيل او اخرج معظمهم
امرهم ولو لم يعرفهم قال ابو حنيفة يكون الغنيمتان للاولى لان الشركة مشتمل على الضرر والغرم دبالاولى فلا يصح الا بعد العلم
مسألة ذكر ابن الجنيد قال لو غنمت السرية المنفلة فاحاط بها العسكر فخافتهم المسلمون شركوهم في النفل ما لم يحرزوه في
العسكر **فرع** قد بينا انه يصح التنفيل المجهول فلو قال الامام من جاء بشيء فله منه طائفة فجاء رجل بمتاع نفله الامام على ما تراه
من المصلحة ولو قال من جاء بشيء فله منه قليل او يسير او شيء منه فله ان يعطيه من اصابه اقل من النصف لان القليل واليسير يتناول
بينا اقل ما دون النصف لان نصفه ما يكون بيسير وكذا الشيء وينهم منه في الغالب لعلة فصار كما لو قال قليلا ولو قال من جاء بشيء
فله جزؤه فله ان يعطيه النصف وما دونه دون ما فوقه لان الجزء اسم للبعض منه الى النصف يقال الجزء من جزئين ويقال الاكثر من النصف
من الشيء فدل على ان ما زاد على النصف لا يكون جزءا ولو قال من جاء بشيء فله سهم رجل كان له ان يعطيه سهم راجل للفارس لانه المتيقن

والتهور

ولو قال من جاء بالف درهم فله الف درهم فجاء بالف لم يكن له اكثر من الف ولو قال من جاء بالاسير فله الاسير والا الف درهم فيهما قال محمد بن الحسن
والفرق انه في الاول قصد تحصيل المال لا غير فلا يعطيه الا ما اصاب من المال وفي الثاني مقصوده كسر شوكتهم **فرع** قال ابن الجنيد لو قال
من جاء باسير فله مائة درهم كان ذلك من الغنيمة او من رقبة الاسير ثبت من مال المسلمين **مسئلة** لو قال من اصاب ذهبا او فضة فهو له
فاصاب شيئا محلى باحدهما كان الذهب والفضة له دون السيف والجفن لانهما متباينان ولو جعل انما وقع باحدهما ولو اصاب خاتما ينزع فضة
للغنيمة وكان الخاتم له ولو اصاب انجوانا فيها مسامير فضة لو نزعت ملكت الانجوانا قال محمد بن الحسن لا شيء له لان المسمار مستهلك في الباب فصار
كالمستهلك ولو قال من اصاب قزا فهو له فاصاب جبة فيها قز محشو به فلا شيء له لان الحشو مستهلك في الجبة والمستهلك لا عبرة به اما لو قال من اصاب
ثوب قز فهو له فاصاب جبة بطانتها ثوب قز او ظهارتها فله الثوب القز والاخر غنيمة ولو قال من اصاب حريرا فهو له فاصاب جبة ظهارتها
وبطانتها حرير فله كلها فكذا لو كانت الظهارة حريرا اما لو كانت البطانة حريرا فلا شيء له **مسئلة** لو ظهر مشرك على سور الحصن
يقاتل المسلمين فقال الامام من صعد السطح فاخذه فهو له وخمسمائة درهم فصعد رجل فاخذه لزمه نفله وخمسمائة درهم على الشرط
ولو سقط الرجل من السور الى الارض فبادر اليه رجل فقتله خارج الحصن لم يكن له شيء لانه لم يفعل ما شرط عليه لان قصد الامير من هذا التنفيل
اظهار جلادته وجرأته بالصعود على السطح ولم يوجد اما لو وقع الرجل خارجا من السور فهل يستحق النفل قال محمد بن الحسن يستحق ذلك
بان المقصود ليس هو الصعود بل فعل يؤثر في سقوط الاظهار وكسر شوكتهم وعندي فيه نظر اما لو صعد اليه فسقط من كان على السور داخل
الحصن فمات فله النفل لانه اتى بالمطلوب وزيادة ولو التقى الصفان قال الامير من جاء براس فله كذا انصرف الى رؤس الرجال دون الصبيان
اما لو انهزم الكفار فقال من جاء براس فله كذا فيهما فجاء رجل براس صبي او براس فله النفل ولو جاء براس فقيل انه كان ميتا في المعركة فقال الاتي
به انا قتلته قبل بحلفه يعطى النفل لان قطع الراس يقتضي الموت حقيقة وموته بدونه غير معلوم ولو جاء براس ولا يعلم بل هو راس مسلم
او كافر لم يعط شيئا حتى يعلم انه راس كافر لان الاستحقاق يتعلق براس المشرك ولو جاء براس فقال اخر انا قتلته وقال الاول بل انا القاتل
فالقول قول الاتي به مع اليمين لانه ادعي عليه معنى لو اقر به لزمه فاذا جحد وجب اليمين فلو نكل عن اليمين لم يكن له نفل فهل يستحق المدعي
النفل فيه تردد منشاء من ان يكون لو اقر به لان هذا المدعى فله وقد اقر بابطال حق نفسه لا باثبات الحق للمدعي لو اقر به جهز في حقه
لا في غيره ومن ان الحق ثابت لمن يكون الراس في يده فاذا نكل عن اليمين فقد جعل ماله من الحق الى المدعي وله هذه الولاية فصار ذلك للمدعي
مسئلة لو قال الامير من دخل من باب هذه المدينة او هذا الحصن فله الف درهم فاقتحم قوم من المسلمين فدخلوه استحق كل واحد
منهم الفا لانه شرط لكل داخل بخلاف قول من دخل فله الربع فدخل عشرة فلهم الربع الواحد لان الربع اسم لجزء واحد من المال معلوم
غير متعدد ولو دخل واحد منهم واحدا اشتركوا في النفل لان الاستحقاق متعلق بالدخول حالة الخوف ولو قال من دخل فله جارية لا غير
ثبت لكل واحد منهم جارية وسط اما لو قال من دخل فله جارية من جواريهم وليس هناك الا جارية واحدة كان لهم ما وجد لا غير والفرق
بين الجارية المضافة الى الحصن وبين الجارية المطلقة ولو قال من دخل اولا فله ثلثة ومن دخل ثانيا فله اثنان ومن دخل ثالثا فله واحد فدخلوا
على التعاقب كان لكل واحد ما سماه لان التفاوت في النفل مع التفاوت في الخوف فان خوف الاول اشد من الثاني ولو دخلوا جميعا دفعة
واحدة بطل نفل الاول والثاني وكان لهم جميعا نفل الثالث لان الاول هو المتقدم والثاني هو من تقدمه واحد ولم يوجد فبطل نفلهما
لانعدام الشرط وهو التقدم والمسابقة في الدخول حالة الثالث واستحقا اثنان كان ثالثا واذا اتفق اثنان كان ثالثا ايضا لان خوف الثالث
فيها اذا قارنه اثنان فوق خوف اذا تقدمه اثنان فيكون فضل الشيء فاستحقاقه اولى ولو دخل اثنان وله ثم بطل نفل الاول ونفل الثاني
يكون لهما لان صفة الاولية انعدمت للمقارنة بخلاف الثاني فانه يصدق مع المسبوقية والمقارنة ولو قال من دخل هذا الحصن اولا
من المسلمين فله كذا فدخل ذمي ثم مسلم استحق النفل لانه جعل النفل موصوفا بهذه الصفة فلا يمنع اولية الذمي كالبهيمة لو دخلت اولا
اما لو قال من دخل هذا الحصن من المسلمين اولا من الناس فدخل ذمي ثم مسلم لم يستحق النفل لانه ليس اول الناس بل ثانيا في الدخول
منهم ولو قال من دخل منكم خامسا فله كذا فدخل خمسة معا استحق كل واحد النفل لانه اوجب النفل للخامس وكل واحد منهم يصدق عليه انه خامس
ولو دخلوا على التعاقب الخامس آخرهم فاستحق النفل خاصة **البحث الثالث في السلب** **مسئلة** يجوز للامام ان يجعل
للقاتل سلب المقتول لا نعلم فيه خلافا لانه قد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وآله خص القاتل بسلب المقتول روى ابو قتادة قال خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وآله عام خيبر فلما التقينا رايت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فاستدبرت حتى اتيته من ورائه
فضربته بالسيف على حبل عاتقه ضربة فادركه الموت ثم ان الناس رجعوا قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل قتيلا له عليه بينة
فله سلبه قال فقمت فقلت من يشهد لي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما لك يا ابا قتادة فاقصصت عليه القصة فقال رجل من القوم

صدق يا رسول الله سلب ذلك القتيل عندي فارضه منه فقال ابو بكر لاها الله اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله
فيعطيكم سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله صدق فاعطه اياه قال فاعطانيه وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم حنين
من قتل قتيلا فله سلبه فقتل ابو طلحة يومئذ عشرين رجلا فاخذ اسلابهم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن
ابيه عليهما السلام قال اتي علي عليه السلام باسير يوم صفين فبايعه على الاقالة اني اخاف الله رب العالمين فخلى سبيله واعطى سلبه الذي جاء به
ولان السلب للقاتل اولى لان فيه مصلحة عظيمة تنشأ من التخصيص لما فيه من التحريض على القتال وكثرة الجهاد فكان سائغا
ولا نعرف فيه خلافا **مسألة** وانما يستحق القاتل السلب بشرط ان يجعله الامام له ويشترط له وبه قال ابو حنيفة والثوري
ومالك وعن احمد روايتان احداهما كذلك وفي الاخرى يختص به القاتل سواء قال الامام ذلك او لم يقل وبه قال الاوزاعي والليث والشافعي واسحق
وابو عبيد وابو ثور واختاره ابن الجنيد منا لنا ما رواه الجمهور عن عوف بن مالك ان مددنا استلبهم فقتل علجا فاخذ خالد بعض
سلبه واعطاه بعضه فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله فقال لا تعطه يا خالد وعن شبر بن علقمة قال بارزت رجلا يوم القادسية
فاخذت سلبه فاتيت به سعدا فخطب سعد اصحابه ثم قال ان هذا سلب شبر وهو خير من اثني عشر الفا وانا قد نفلناه اياه ولو كان حقا له لم يحتج ان ينفله ولان النبي
صلى الله عليه وآله دفع سلب ابي جهل الى معاذ بن عمرو من غير بينة ولا يمين ولان السلب لو اخذ له تحريضا على القتال فلا يستحقه الا بشرط الامام
كالنفل وهو اذا بعث سرية وشرط لها الثلث والربع احتجوا بما رواه ابو قتادة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة
فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فاستدرت له حتى اتيته من ورائه فضربته على حبل عاتقه ضربة فاقبل علي فضمني
ضمة وجدت منها ريح الموت ثم ادركه الموت فارسلني فلحقت عمر ثم ان الناس رجعوا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه
فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال رسول
الله صلى الله عليه وآله الثالثة فقال مالك يا ابا قتادة فقصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله وسلب ذلك القتيل
عندي فارضه منه فقال ابو بكر لاها الله اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله صلى الله عليه وآله فيعطيك سلبه
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله صدق فاعطه اياه وجه الدليل انه فعله من غير شرط واعطاه سلبه والجواب ليس في الحديث ما يدل على
عدم الشرط قبل ابتداء القتال فجاز ان يكون الرسول صلى الله عليه وآله شرط ذلك ثم كرره بعد القتال **فرع** اذا شرط الامام السلب
للقاتل اخذه وان لم ياذن الامام لانه استحقه بشرط الامام فلا يجب استئذانه فيما يستحقه وبه قال الشافعي وابن المنذر سواء شرط له الامام
او لم يشترط لان السلب عنده مما يستحق بجعل النبي صلى الله عليه وآله والاوزاعي وان ذهب الى ذلك الا انه لم يسوغ له اخذه الا باذن الامام لانه
فعل مجتهد فيه فلا ينفذ امره فيه الا باذن الامام **مسألة** ويشترط في استحقاق السلب ان يكون المقتول من المقاتلة الذين يجوز قتلهم
فلو قتل صبيا او امرأة او شيخا فانيا او نحوهم ممن لا يقاتل لم يستحق سلبه لانا لا نعلم فيه خلافا لان قتل هؤلاء منهي عنه فلا يستحق بقتله اما لو قتل
احد هؤلاء وهو مقاتل استحق سلبه لانه يجوز قتله اذا كان يقاتل فيدخل تحت عموم الخبر **مسألة** ويشترط في استحقاق السلب ان
يكون المقتول ممتنعا فلو قتل اسيرا له او لغيره او من اثخن بالجراح وعجز عن المقاومة لم يستحق سلبه وبه قال الشافعي واحمد ومكحول وقال ابو ثور
وداود يستحق سلبه على كل تقدير لنا ما رواه الجمهور ان النبي صلى الله عليه وآله اثخنا ابا جهل يوم بدر فاجاز عليه عبد الله بن مسعود فجعل رسول
الله صلى الله عليه وآله السلب لابن عفراء ولم يعط ابن مسعود شيئا ولانه لم يغرر بنفسه في قتله فاشبه قتل الغانمين احتج المخالف بعموم
الخبر والجواب انه محمول على القاتل على الامتناع **فروع الاول** لو قطع يدي رجل ورجليه وقتله اخر فالسلب للقاطع دون
القاتل لان القاطع هو الذي منع من المسلمين شره **الثاني** لو قطع يديه او رجليه ثم قتله اخر قال الشيخ رحمه الله السلب
للقاتل لا للقاطع لانه لم يصر ممتنعا بالقطع اذ بقطع اليدين يمتنع بالعدو وبقطع الرجلين يمتنع بالمقاتلة باليدين فهو
بحاله وقال بعض الجمهور يختص القاطع بالسلب لانه عطله فاشبه القاتل وليس بجيد لما قاله الشيخ وقال بعضهم يكون غنيمة لان القاطع
لم يكفهم شره والقاتل قتله وهو مثخن بالجراح وهو ممنوع اما لو قطع يده ورجله من خلاف ثم قتله الاخر فالوجه التفصيل ان امتنع واكفى
شره احتج بقطع العضوين كان السلب للقاطع والا كان للقاتل **الثالث** لو عانق رجلا فقتله اخر فالسلب للقاتل وبه قال الشافعي
وقال الاوزاعي هو للمعانق لنا انه جعل السلب للقاتل والمعانق ليس قاتلا ولان القاتل كفى المسلمين شره فكان كما لو لم يعانقه غيره
الرابع لو كان الكافر مقبلا على رجل يقاتله فجاء اخر من ورائه فضربه فقتله فسلبه لقاتله لعموم الخبر وكقضية ابي قتادة **مسألة**
ويشترط في استحقاق السلب القتل او الاثخان بالجراح بحيث يجعله معطلا في حكم المقتول فلو اسر رجلا لم يستحق سلبه سواء قتل الامام
او لم يقتله وقال مكحول ان اسر مشركا استحق سلبه وقال بعض الجمهور ان استبقاه الامام كان له فداؤه او رقبته وسلبه لانه كفى المسلمين شره فان

كتاب الجهاد

ان المسلمين لما التجأ الى الاسر يوم بدر فضل النبي صلى الله عليه وآله عقبة بن النضر بن الحرث واستبقى سائرهم فلم يعط من اسرهم اسلابهم ولا فداهم ولو

كان فداهم لم غنيمة ولان النبي صلى الله عليه وآله جعل السلب للقاتل والسلب للاسير بقاتل ولان خيرة الامام ثابتة في الاسير ولو كان

لمن اسره كان امره اليه احتجوا بان الاسراء صعب القتل وقد كفى المسلمين شره والجواب انه يجعل القتل لا للاسر المحض وعندنا للامام ان يفعل

من فعل مصلحة من المصالح شيئا فيجوز له ان يفعل من اسيره كاسلبه فيجوز ذلك روى الشيخ عن عبد الله بن الميمون القداح عن جعفر

عن ابيه عليهما السلم قال اتى علي عليه السلم باسير يوم صفين فبايعه على لا افعلك انى اخاف الله رب العالمين فخلى سبيله واعطى سلبه الذي جاء به

مسئلة ويشترط في استحقاق السلب ان يغرر القاتل بنفسه في قتله بان يبارز الى صف المشركين او الى مبارزة من يبارزهم فيكون له

السلب فلو لم يغرر بنفسه مثل ان يرمي سهما في صف المشركين فيقتل مشركا لم يكن له سلبه لان القصد منه التحريص على القتال والمبارزة

والقتال ولا يحصل الا بالتغرير **فروع الاول** لو حمل جماعة من المسلمين على مشرك فقتلوه فان سلبه في الغنيمة لانهم باجتماعهم

لم يغرروا بانفسهم في قتله **الثاني** لو اشترك في قتله اثنان مثل ان يغرر جماعة فان جرحهما او ضرباه فقتلاه كان السلب لهما قال الشيخ

رحمه الله ولاحمد قولان احدهما هذا وبه قال الشافعي وابو حنيفة والثاني يكون في الغنيمة لنا ان قوله من قتل قتيلا فله سلبه يتناول الاثنين

والواحد على حد واحد فلا يصح للتخصيص ولانهما اشتركا في السلب احتج احمد بانه انما يستحق السلب بالتغرير في قتله ولم يحصل بفعل

الاثنين فلم يستحق به السلب ولان النبي صلى الله عليه وآله لم يشرك من اثنين في سلب والجواب عن الاول ان التغرير قد يحصل بالاثنين

كما يحصل بالواحد وكون النبي صلى الله عليه وآله لم يشرك بين الاثنين في السلب لانه لم يتفق الشركة في السبب **الثالث** لو اشترك

اثنان في ضربه كان احدهما ابلغ في قتله من الاخر قال بعض الجمهور يكون السلب له لان ابا جهل ضربه معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء

ابنا عفراء فاخبرا النبي صلى الله عليه وآله فقال كلاكما قتله وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح **مسئلة** وانما يستحق السلب بشرط ان

يقتله والحرب قائمة سواء قتله مقبلا او مدبرا اما لو انهزم المشركون فقتله لم يستحق السلب لانه كان منهزما لانه يخرج بخلاف ما لو كانت الحرب قائمة

فقتله وهو منهزم فانه يستحق السلب لان قتل منهزما لوجود التغرير ولان الحرب فر وكر ولان سلمة بن الاكوع قتل طليعة الكفار وهو منهزم

فقال النبي صلى الله عليه وآله من قتله قالوا ابن الاكوع قال له سلبه اجمع وهذا اختيار الشافعي وقال ابو ثور وداود لا يشترط قيام الحرب بل يستحق

القاتل السلب مطلقا لنا ان ابن مسعود وقف على ابي جهل فلم يعطه النبي صلى الله عليه وآله السلب وامر بقتل عقبة بن ابي معيط والنضر بن

الحرث صبرا ولم يعط سلبهما لمن قتلهما وقتل بني قريظة صبرا فلم يعط من قتلهم اسلابهم وانما اعطى السلب من قتل مبارزا لما فيه من

التغرير ولانه يكفي المسلمين شره والمنهزم بعد انقضاء الحرب لا تزله وله يغرر قاتله بنفسه في قتله فلا يستحق سلبه احتجا بعموم الخبر وبحديث

سلمة بن الاكوع والجواب انه مخصوص بما ذكرناه والذي قتله سلمة بن الاكوع كان متحيزا الى فئة وكذا البحث في القاتل حال قيام

الحرب ان كان المقتول منهزما الا انه متحيز الى فئة وراجع الى القتال **فرع** ان شرطنا في المبارزة اذن الامام لم يستحق القاتل

السلب الا مع اذن الامام في المبارزة وان لم يشترط ذلك استحق السلب عملا بالعموم **مسئلة** وانما يستحق القاتل السلب بشرط

ان يكون له نصيب من الغنيمة اما سهم او رضخ اما لو لم يكن له نصيب من الغنيمة ولا رضخ الامام له سببا فلا يخلو اما ان يكون ذلك لارتياب

بروغ ذلك بان يكون مخذلا مثل عبد الله بن ابي او يكون معينا من المسلمين او يكون مرجفا فانه لا يستحق السلب لترك السهم من حيث

اشعار على المسلمين فلا يستحق السلب ايضا او يكون النقص فيه كالمرأة والمجنون فالذي قواه الشيخ رحمه الله استحقاق السلب لعموم الخبر وهو

احد قولي الشافعي وفي الاخرى انه لا يستحق السهم فحينئذ استحقاقه اكد من استحقاق السلب للاجماع على استحقاق السهم وقد وقع

الخلاف في الثلث فاذا انتفى استحقاق السهم المجمع عليه فانتفاء السلب المختلف فيه اولى **فروع الاول** الصبي عندنا سهم

له على ما بيناه فلو قتل قتيلا استحق سلبه وللشافعي قولان **الثاني** من لا يستحق سهما ويستحق ان يرضخ له كالعبد والمرأة والكافر

هل يستحق السلب ام لا الاقوى انه يستحق عملا بالعموم ولانه من اهل الغنيمة فاستحق السلب كصاحب السهم وللشافعي قولان احدهما عدم

الاستحقاق لما تقدم من منعه من السهم المجمع عليه في السلب المختلف فيه اولى والجواب ان السهم علق على المظنة ولهذا يسهم للمحضور

ويسوى فيه القاتل وغيره والسلب يستحق بحقيقة الفعل وقد وجد منه فاستحقه كالمجعول له جعلا على عمل اذا فعله **الثالث**

العاصي بالقتال لكن يدخل بغير اذن الامام او نهاه ابواه مع عدم تعينه عليه لا يستحق السلب كالمخذل لانه عاص بفعله والامام

انما جعل السلب للقاتل قتلا مشروعا **الرابع** العبد اذا قتل قتيلا استحق سلبه مولاه عملا بالعموم ولو خرج من غير اذنه قال بعض الجمهور

لا يأخذ العبد شيئا ولا مولاه لانه عاص فيقاتله فكان كالمخذل والعاصي المحرر والوجه عندنا استحقاق مولاه لان كل ما للعبد فهو لمولاه

فيحرمانه السلب حرمان سيده ولم يصدر عنه معصية **مسئلة** اختلف علماؤنا في السلب هل يخمس ام لا على قولين احدهما يخمس

قبل الخمس وبه قال ابن عباس والاوزاعي ومكحول والشافعي لا يجب فيه الخمس وبه قال الشافعي وابن المنذر وابن جرير واحمد بن حنبل وهو الاقوى وقال
اسحق ان كان السلب كثيرا خمس والا فلا وهو قول عمر بن الخطاب لنا ما رواه الجمهور عن عوف بن مالك وخالد بن الوليد ان رسول الله صلى الله
عليه وآله قضى في السلب للقاتل ولم يخمس السلب احتج المخالف بالعموم في قوله واعلموا انما غنمتم من شيء الآية ولانه مأخوذ من الكفار على
وجه القهر فوجب ان يخمس كالغنيمة والجواب عن الاول المنع من كونه غنيمة سلمنا لكن يخص عموم القرآن بالسنة وعن الثاني بالفرق
فان القاتل هنا غرر بنفسه بخلاف اهل الغنيمة فلهذا وجب الخمس عليهم دون القاتل احتج اسحق بما رواه ابن سيرين ان البراء بن مالك بارز
مرزبان الزارة بالبحرين فطعنه فدق صلبه واخذ سواريه وسلبه فلما صلى عمر الظهر اتى ابا طلحة في داره فقال انا كنا لا نخمس السلب وان سلب البراء
قد بلغ مالا وانا خامسه فكان اول سلب خمس في الاسلام سلب البراء وقيل انه بلغ ثلثين الفا والجواب انه حجة لنا فان قول عمر انا
كنا لا نخمس السلب يدل على ان ذلك كان في زمن الرسول صلى الله عليه وآله وان تخميسه من اجتهاد من عمر وايضا قول الراوي كان اول سلب خمس
في الاسلام يدل على ان الرسول صلى الله عليه وآله لم يخمسه وكذا ابو بكر والحجة في فعل النبي صلى الله عليه وآله لا في فعل عمر **مسئلة** السلب
يستحقه القاتل من اصل الغنيمة وبه قال الشافعي ومالك في احدى الروايتين وفي الاخرى من خمس الخمس الذي هو سهم المصالح لنا ان النبي
صلى الله عليه وآله جعل السلب للقاتل مطلقا ولم ينقل عنه انه جعل من خمس الخمس ولا احتسب منه ولانه عليه السلام لم يقاله ولو استحقه
ولو وجب احتسابه في خمس الخمس لوجب العلم بقدره وقيمته ولان سببه لا يفتقر الى اجتهاد الامام فلم يكن من سهم المصالح كسهم الغانم من الراس
احتج مالك بان السلب يستحقه القاتل بالتحريض على القتال فكان من سهم المصالح كالنفل والجواب المنع من ثبوت الحكم في الاصل
فقد بينا انه يجوز للامام التفضيل مع اعتبار المصلحة فاذا جعل المجعول لمن قوطع عليه استحق النفل ويخص عليه لان النبي صلى الله عليه وآله
قال لا نفل الا بعد الخمس ولعموم قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الآية يستحقه المجعول له زائدا على السهم الراتب له ولا يتقدر
بقدر بل هو موكول الى نظر الامام قل او كثر والنفل يكون اما بان يبذل الامام من سهم نفسه الذي هو الانفال او يجعله من الغنيمة والا
ان يجعله من اصل الغنيمة وقيل ان يكون من اربعة اخماس المقاتلة اذا ثبت هذا ولو جعل الامام نفلا لمن يدله على فعل مصلحة فانه
من يقوم بتلك المصلحة من غير نفل لم يكن للامام ان ينفل لانا قد بينا ان النفل انما يكون مع اعتبار الحاجة والمصلحة ولا حاجة هنا
اليه كذا لو وجد من ينتدب لذلك الفعل بنفل اقل لم يكن له ان ينفل الاكثر الا ان يعلم الامام ان الطالبين للزيادة انكى للعدو وابلغ
فيما يريد **مسئلة** مال المشرك المقتول على قسمين احدهما منفصل عنه والثاني متصل به فما انفصل عنه كالرحل والعبد والدواب التي
عليها احماله والسلاح الذي ليس معه فانه يكون غنيمة ولا يكون سلبا يختص به القاتل [illegible] لان مفهوم السلب لا يتناوله
واما المتصل به فعلى ضربين احدهما ما يحتاج اليه في القتال كالثياب والعمامة والقلنسوة والدرع والمغفر والبيضة والجوشن والسلاح والسيف
والرمح والسكين فهذا كله سلب يستحقه القاتل اجماعا الثاني ما لا يحتاج اليه القاتل وهو زينة وانما يتخذ للزينة وغيرها كالتاج
والسوار والطوق والهميان الذي للنفقة والمنطقة فهل يكون سلبا ام لا تردد الشيخ رحمه الله فيه فقوى يجوز سلبا وللشافعي قولان وعن
احمد انه سلب وهو الاقوى لانه لابس له فهو سلب في الحقيقة فيدخل تحت عموم الخبر ولانه ملبوس له فاشبه ثيابه احتج الشافعي بانه لا يحتاج
اليه في القتال فاشبه المنفصل والجواب الحكم معلق على الاسم الذي يندرج فيه صورة النزاع دون صورة النقض **فروع الاول**
الدابة التي يركبها من السلب سواء كان راكبا لها او نازلا عنها اذا كانت بيده وبه قال الشافعي وعن احمد روايتان لنا ما رواه الجمهور عن
عوف بن مالك قال خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة موتة ورافقني مددي من اهل اليمن فلقينا جموع الروم وفيهم رجل على فرس اشقر
عليه سرج مذهب وسلاح مذهب فجعل يغري بالمسلمين وقعد له المددي خلف صخرة فمر به الرومي فعرقب فرسه فعلاه فقتله وحاز فرسه
وسلاحه فلما فتح الله للمسلمين بعث اليه خالد بن الوليد فاخذ من السلب قال عوف فاتيته فقلت يا خالد اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قضى بالسلب للقاتل قال بلى ولان الفرس يستعان بها في الحرب فاشبهت السلاح احتج احمد بان السلب ما كان على بدنه والدابة ليست كذلك
والجواب انه منقوض بالسيف والرمح والقوس فانها من السلب وليست ملبوسة **الثاني** ما على الدابة من سرج ولجام وجميع آلاتها
والحلية التي على تلك الالات من السلب لانه تابع لها ويستعان به في القتال **الثالث** الدابة انما تكون من السلب لو كان راكبا عليها
في منزله او مع غيره او منفلتة فانها لا تكون من السلب كالسلاح الذي ليس معه ولو كان دابته راكبا عليها فصرع عنها ثم قتل بعد نزوله
عنها فهي من السلب **الرابع** لو كان ماسكا عنانها غير راكب قال ابن الجنيد يكون من السلب قال الشافعي واحمد في احدى الروايتين
وفي الاخرى ليست من السلب لنا انه متمكن من القتال عليها فاشبهت ما في يده من السيف والرمح احتج احمد بانه ليس راكبا عليها فاشبهت
ما لو كانت في يد غلامه **الخامس** الجنيب الذي يساق خلفه ليس من السلب لانه ليس عليها لو كان راكبا [illegible]

كتاب الجهاد

له قال ابن الجنيد يكون من السلب ومنع منه بعض الجمهور وحجة ابن الجنيد انه مما يتقوى به على القتال ويعين عليه فكان سلبا كالفرس والمركوب احتج
المخالف بانه لا يمكن ذكرهما معا فيكون سلبا وللشافعي كالقولين **الخامس** يجوز سلب القتلى وتركهم عراة لان النبي صلى الله عليه
وآله قال في قتيل سلمة بن الاكوع له سلبه اجمع ومن قتل قتيلا فله سلبه اذا ثبت هذا فان ابن الجنيد رحمه الله قال ولا اختار ان يجرد
الكافر في السلب وكرهه الثوري ولم يكرهه الاوزاعي احتج ابن الجنيد بان فيه كشف العورة اذا ثبت هذا فان امير المؤمنين عليه السلام لم
يكن ياخذ سلبا عند مباشرته الحرب ذكره ابن الجنيد **السابع** هل يفتقر المدعي للسلب الى بينة بالقتل قال بعض الجمهور لا بد من البينة
ومنع من ذلك الاوزاعي والاول اقوى عندي لقول النبي صلى الله عليه وآله من قتل قتيلا له بينة عليه فله سلبه لانه مدع فيحتاج الى البينة
للعموم احتج الاوزاعي بان النبي صلى الله عليه وآله قبل قول ابي قتادة والجواب انه عليه السلام انما قبل قوله لان خصمه اقر له فاكتفى باقراره اذا ثبت
هذا فهل يفتقر الى شاهدين قال احمد لا بد من شاهدين وقال قوم من الجمهور يقبل شاهد ويمين لانها دعوى في المال ويمكن القول بانه يقبل شاهد
بغير يمين لان النبي صلى الله عليه وآله قبل قول الذي شهد لابي قتادة من غير يمين احتج احمد بان النبي صلى الله عليه وآله اعتبر البينة واطلاقها
يفتقر الى شاهدين ولانها دعوى للقتل فاعتبر شاهدان كالقتل العمد **الثامن** لو قال الامام من اخذ شيئا فهو له فللشافعي قولان احدهما
الجواز وبه قال ابو حنيفة لان النبي صلى الله عليه وآله قال يوم بدر من اخذ شيئا فهو له والثاني المنع لان من اجاز ذلك سقط حق
اهل الخمس من خمسه ومن يستحق خمسه من الغنيمة لم يجز للامام ان يشترط اسقاطه كما لو شرط الغنيمة لغير الغانمين وتاول الخبر
بعد التسليم بان غنائم بدر لم يكن للغانمين لان الاية نزلت بعدها ولهذا قسم رسول الله صلى الله عليه وآله لمن لم يحضرها اما الشيخ
رحمه الله انه قال اذا قال الامام قبل لقاء العدو من اخذ شيئا من الغنيمة فهو له بعد الخمس كان جائزا لانه معصوم وفعله حجة **البحث
الثالث الرضخ مسئلة** النساء اذا حضرن المعركة لم يسهم لهن وان احتيج اليهن لنفع العسكر من الطبخ ومداواة الجرحى
وغير ذلك بل يرضخ لهن الامام ما يؤدي اليه اجتهاده ومعنى الرضخ انه يعطي المرضوخ له شيئا من الغنيمة ولا يسهم لهم سهم كامل ولا
تقدير للرضخ بل هو موكول الى نظر الامام فان راى التسوية سوى وان راى التفضيل فضل وهذا مذهب علمائنا اجمع واكثر
اهل العلم منهم سعيد بن المسيب ومالك والثوري والليث والشافعي واسحق واحمد بن حنبل وهو مروي عن ابن عباس وقال الاوزاعي
يسهم للنساء لنا ما رواه الجمهور عن يزيد بن هرمز قال كتب نجدة الحروري الى ابن عباس رحمه الله يساله عن النساء هل كن يشهدن
الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وآله وهل كان يضرب لهن بسهم فقال ابن عباس قد كن يشهدن فاما ان يضرب لهن بسهم فلا وعن
ابن عباس ايضا قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة واما سهم فلم يضرب
لهن ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن سماعة عن احدهما عليهما السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج بالنساء في الحرب يداوين الجرحى
ولم يسهم لهن من الفيء شيئا ولكن نفلهن ولانهن لسن من اهل القتال ولهذا لم يجب عليهن فرضه ونهى عن قتل الحربيات ولان المرأة ضعيفة تجبن
عليها الخور فلا يصلح للقتال فلا يسهم لهن احتج المخالف بما رواه حشرج بن زياد عن جدته ام ابيه انها خرجت مع رسول الله صلى الله
عليه وآله في غزوة خيبر سادس ست نسوة فلما فتح الله عليه خيبر اسهم لنا كما اسهم للرجال قال قلت لها وما كان ذلك قالت تمرا وعن ابن شبل
ان النبي صلى الله عليه وآله ضرب لسهلة بنت عاصم يوم حنين بسهم فقال رجل من القوم اعطيت سهلة مثل سهمي والجواب عن الاول
انه يحتمل ان الراوي سمى الرضخ سهما وقولها اسهم لنا كما اسهم للرجال معناه قسم بيننا الرضخ كما قسم الغنيمة بين الرجال اذ التساوي في القسم
لا يلزم التساوي في المقدار ولهذا كان النصيب تمرا ولو كان سهما ما اختص بالتمر لان خيبر قسمت على اهل الحديبية وهم الف وثمانمائة
في غير حديث حشرج ولم يذكر منهن ويحتمل انه اسهم لهن من التمر خاصة مثل سهم الرجال وعن الثاني ان في الحديث انها
ولدت فاعطاها النبي صلى الله عليه وآله لها ولولدها وعندنا المولود يسهم له كالرجال **مسئلة** والعبيد لا سهم لهم ولكن يرضخ
لهم الامام ما يراه من المصلحة وان قاتلوا وبه قال اكثر العلماء وقال ابو ثور يسهم للعبد وهو مروي عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصري والنخعي
وحكي عن الاوزاعي انه قال ليس للعبد سهم ولا رضخ الا ان يجيئوا بغنيمة فيرضخ لهم لنا ما رواه الجمهور عن يزيد بن هرمز ان نجدة
كتب الى ابن عباس يساله عن المرأة والمملوك يحضران الفتح الهما من المغنم شيء قال يحذيان وليس لهما شيء وفي رواية قال ليس لهما سهم وقد
يرضخ لهما وعن عمير مولى ابي اللحم قال شهدت خيبر مع سادتي فكلموا في رسول الله صلى الله عليه وآله فاخبره انه مملوك فامر لي
بشيء من خرثي المتاع ولانه ليس من اهل القتال ولا يجب عليه الجهاد فلا يسهم له كالمرأة احتجوا بما رواه عن الاسود بن يزيد انه
شهد فتح القادسية عبيد فضرب لهم سهامهم ولان حرمة العبد في الدين كحرمة الحر وفيه من الغناء مثل ما فيه فوجب ان يسهم له
كالحر والجواب عن الاول بمنع الرواية اولا وباحتمال صرف الاسهام الى الرضخ ثانيا وعن الثاني بالفرق فان الحر يجب عليه الجهاد

والحرية

والحرية مظنة الفراغ الموسع في النظر والفكر في مصالح المسلمين بخلاف العبد **فروع الاول** لا فرق بين العبد المأذون وغيره في عدم
الاسهام ولا يرضخ لهما وقال ابن الجنيد رحمه الله يسهم للعبد المأذون له وبه قال الاوزاعي وابو ثور ونقله عنهما ابن الجنيد ايضا ولنا
ما تقدم من ان العبد لا يجب عليه الجهاد فلا يستحق سهما من الغنيمة كالنساء **الثاني** العبد اذا اذن له مولاه في القتال لم يسهم له
اجماعا ثم ان ذكره مولاه للغزو ولم يرضخ له لانه عاص بذلك وان عرف منه الاخبار استحق الرضخ كالمأذون **الثالث** المدبر
والمكاتب كالقن لانهم عبيد **الرابع** لو اعتق العبد قبل تقضي الحرب اسهم له ولو قتل سيد المدبر قبل تقضي الحرب وهو يخرج
من الثلث عتق واسهم له اذا كان حاضرا **الخامس** من نصفه حر قيل يرضخ له بقدر ما فيه من الرق ويسهم له بقدر ما فيه من الحرية لانه
يمكن تنصيفه فيقسم كالميراث وقيل يرضخ له لانه ليس من اهل وجوب القتال فاشبه الرقيق **السادس** الخنثى المشكل يرضخ له لان المقتضي
لاستحقاق السهم وهو الذكورية غير معلوم الثبوت في حقه فلا يترتب عليه الحكم ولان الجهاد غير واجب عليه فاشبه المرأة وقيل له نصف سهم
ونصف الرضخ والاول اقوى فلو انكشف حاله وعلم انه رجل اتم له سهم الرجل سواء انكشف قبل تقضي الحرب او بعده وقبل القسمة او بعدها
لانه قد ظهر لنا استحقاقه للسهم واعطي دون حقه فاشبه ما لو اعطي بعض الرجال دون حقه غلطا وفيه نظر **مسألة** ويسهم
للصبي اذا حضر الحرب سواء كان من اهل القتال او لم يكن حتى انه لو ولد بعد الحيازة اي قبل القسمة اسهم كالرجل المقاتل ذهب اليه علماؤنا
اجمع وبه قال الاوزاعي وقال مالك يسهم له اذا قاتل وقدر عليه ومثله قد بلغ القتال وقال الشافعي وابو حنيفة والثوري والليث واحمد
وابو ثور لا يسهم بل يرضخ وعن القاسم وسالم لم يكن له شيء لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه اسهم للصبيان بخيبر واسهم ائمة
المسلمين كل مولود ولد في دار الحرب وروى الجوزجاني باسناده عن ابن عطا قال حدثني جدي كنت مع حبيب بن مسلمة وكان يسهم
الامهات والاولاد في بطونهن ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام قال
اذا ولد المولود في ارض الحرب قسم له مما افاء الله عليهم ولانه حر ذكر حضر القتال وله حكم المسلمين فيسهم له كالرجل ولان في اسهامه تقبيلا له
بعد البلوغ على الجهاد فيكون لطفا له فيجب ولانه حال القتال معرض للتلف فصار كالمحارب احتجوا بما رواه الجوزجاني باسناده عن تميم بن
فرع المهري كان في الجيش الذين فتحوا الاسكندرية في المرة الاخيرة فلم يقسم لي عمرو من الفيء شيئا وقال غلام لم يحتلم حتى كاد يكون بين
قومي وبين الناس من قريش في ذلك نائرة فقال بعض القوم فيكم اناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فاسألهم فسألوا ابا نضرة الغفاري
وعقبة بن عامر فقالا انظروا فان كان قد اشعر فاقسموا له فنظر الي بعض القوم فاذا انا قد انبت فقسم لي ولانه ليس من اهل القتال فلم
يسهم له كالعبد والجواب عن الاول ان فعل رسول الله صلى الله عليه وآله هو الحجة وقد علمنا انه عليه السلام قسم للصبيان في خيبر فلا اعتداد بمخالفة
عمرو وعن الثاني بانه وان لم يكن من اهل القتال لكنه ممن ثبت في حقه المظنة وهي الحرية والذكورة **فرع** لا فرق بين الطفل
الصغير والمراهق عملا بالمقتضي وقد علمنا انه لو ولد بعد تقضي الحرب وحيازة الغنائم قبل القسمة اسهم له لان المراد المساواة في الاستحقاق
وجد قبل الغنيمة فشاركهم كالممنوع من الارث اذا زال المانع قبل القسمة اما لو ولد بعد القسمة فانه لا سهم له لان كل واحد من الغانمين
قد استقر ملكه على ما في يده بالقسمة فلا يزول عنه **مسألة** الكافر لا يسهم له بل يرضخ له الامام بما يراه ذهب اليه علماؤنا وبه قال مالك
وابو حنيفة والشافعي وقال الثوري والزهري واسحق يسهم كالمسلم وعن احمد روايتان لنا انه ليس من اهل الجهاد ولانه لا يخلص نيته للمسلمين
فلا يساويهم في الاستحقاق احتج المخالف بما رواه الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وآله استعان بناس من اليهود في حربه فاسهم لهم وروى
ان صفوان بن امية خرج مع النبي صلى الله عليه وآله يوم خيبر وهو على شركه فاسهم له واعطاه من سهم المؤلفة ولان الكفر نقص في
الدين فلم يمنع استحقاق السهم كالفسق والجواب عن الاول يحتمل ان يكون الراوي سمى الرضخ اسهاما وعن الثاني ان اسهامه من نصيب
المؤلفة عندنا جائز وذلك من سهم مستحق الزكوة لا من الغنيمة وعن الثالث بالفرق بين الفسق والكفر وهو ظاهر **فروع الاول**
الكافر انما يستحق سهم المؤلفة او الرضخ اذا خرج الى القتال باذن الامام ولو خرج بغير اذنه لم يسهم له ولا يرضخ شيئا بلا خلاف لانه غير مأمون
على الدين فهو كالمرجف **الثاني** لو غزا جماعة من الكفار بانفرادهم وكانت غنيمتهم للامام على ما تأتي ان الغنيمة المأخوذة بغير اذن الامام
له خاصة وقال بعض الجمهور غنيمتهم لهم ولا خمس فيها لانه اكتساب مباح لم يؤخذ على وجه الجهاد فكان كالاحتطاب والاحتشاش وقيل
فيه الخمس لانه غنيمة قوم من اهل دار الاسلام فاشبه غنيمة المسلمين **الثالث** يجوز الاستعانة في الجهاد بالمشركين وبه قال الشافعي
وجماعة من اهل العلم وقال جماعة اخرى لا يستعان بهم وهو قول ابن المنذر وعن احمد روايتان لنا ما رواه الزهري ان رسول الله
صلى الله عليه وآله استعان بناس من اليهود في حربه وعن صفوان بن امية انه خرج مع النبي صلى الله عليه وآله يوم خيبر واسهم له **الرابع**
يشترط ان يكون المستعان به من المشركين في الحرب حسن الرأي في المسلمين مأمون الضرر ولو لم يكن مأمونا لم يجز الاستعانة به اجماعا لان

كتاب الجهاد

منعنا الاستعانة بغير المأمون من المسلمين كالمخذل والمرجف فالكافر اولى اما اذا كان مأمونا فانه يجوز الاستعانة به على ما قلناه اولا احتج
احمد على عدم جواز الاستعانة مطلقا بما رووه عن عائشة قالت خرج النبي صلى الله عليه وآله الى بدر حتى اذا كان بالوبرة ادركه رجل
من المشركين كان يذكر منه جرأة ونجدة ففرح المسلمون به فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله جئتك لاتبعك واصيب معك فقال له رسول الله صلى الله
عليه وآله تؤمن بالله ورسوله قال لا قال فارجع فلن استعين بمشرك وعن عبد الرحمن بن حبيب قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يريد غزوة انا ورجل
من قومي ولم نسلم فقلنا انا نستحيي ان يشهد قومنا مشهدا لا نشهده معهم قال فاسلمتما قلنا لا قال انا لا نستعين بالمشركين على المشركين
قال فاسلمنا وشهدنا معه ولانه غير مأمون فاشبه المخذل والمرجف والجواب على الحديثين انهما وردا في واقعة فلا عموم لهما ويحتمل انه
عليه السلام مستغنيا عن المشركين في تلك القضية وانه عليه السلام علم من حالهم الاسلام بالرد لهم فردهم ليسلموا وذلك مصلحة عظيمة او
انه عليه السلام لم يكن عالما بما لهم من الامانة بعدم الاضرار وعن الثاني بالفرق اذ التقدير ان الاستعانة انما يجوز اذا كان المشرك مأمونا
فلا يجوز قياس احد النقيضين على صاحبه **مسئلة** وليس للرضخ حد معين بل هو موكول الى نظر الامام لكن لا يبلغ للفارس سهم فارس ولا
للراجل سهم راجل كما لا يبلغ بالتعزير الحد وينبغي ان يفضل بعضهم على بعض بحسب نفعهم وكثرة النفع بهم فيفضل العبد المقاتل الشديد على من ليس كذلك
ويفضل المرأة المقاتلة والتي تسقي الماء وتداوي الجرحى وتعين المجاهد على من ليس كذلك وبالجملة يفاوت بينهم بالعطاء بحسب تفاوت النفع بهم
ولا يسوي بينهم كما يسوي في السهام لان السهم منصوص عليه غير موكول الى الاجتهاد فلم يختلف كالحد والدية اما الرضخ فانه غير مقدر بل هو
مجتهد فيه يرد الى اجتهاد الامام فاختلف كالتعزير ونفقة الصبي وغير ذلك **فروع الاول** قال الشيخ رحمه الله الرضخ يكون من اصل
الغنيمة وللشافعي ثلاثة اقوال احدها ذلك الثاني من اربعة الاخماس لانهم يستحقون ذلك بحضورهم الوقعة فاشبهوا الغانمين والثالث انه يرضخ من سهم
المصالح لان مستحق الرضخ ليس من اصحاب السهم ولا من اصحاب الخمس فلم يكن الدفع اليه الا على وجه المصلحة وكان من سهم المصالح قال الشيخ رحمه الله
الاول اصح لانهم يستحقون ذلك لمعاونتهم في تحصيل الغنيمة فهم بمنزلة النقالين والحفاظ يكون اجرهم من اصل الغنيمة ولو اعطاهم الامام
ذلك من ماله من الانفال او حصته من الخمس جاز ذلك **الثاني** اذا استأجر الامام اهل الذمة للقتال جاز ولا يتبين المقدار فربما زادت
مدة الحرب او نقصت وعفي عن الجهالة هنا لموضع الحاجة فان لم يكن قتال لم يستحق شيئا وان كان هناك قتال فان قاتلوا استحقوا الاجرة
وان لم يقاتلوا ففي الاستحقاق تردد ينشأ من انه منوط بالعمل ولم يوجد فلا استحقاق او انه يستحق بالحضور لان الحضور بمنزلة القتال في
حق المسلم يستحق به السهم فكذا هنا والاول اقوى **الثالث** لو زادت الاجرة عن سهم الفارس ففيه احتمالان احدهما انه يعطى ما يكون
رضخا من الغنيمة والباقي يكون من سهم المصالح والثاني انه يدفع ذلك كله من الغنيمة لانه جار مجرى المؤنة والمؤنة لا يعتبر فيها النقصان عن السهم و
هو الاقوى عندي **الرابع** لو غزا المرجف او المخذل فلا شيء له ولو كان على فرس لم يسهم له ولا للفرس **الخامس** لو غزا العبد بغير اذن
مولاه لم يرضخ له شيء لانه عاص بغزوه فصار كالمخذل والمرجف ولو غزا الرجل بغير اذن الامام اخطأ وان غنم مع العسكر كان سهمه للامام
على ما يأتي ولو غزا بغير اذن ابويه او غريمه لمن الدين عليه استحق السهم لتعين الجهاد عليه بالحضور في الصف فانتفى العصيان بخلاف العبد
وفيه نظر **مسئلة** قال الشيخ رحمه الله في النهاية والمبسوط ليس للاعراب من الغنيمة شيء وان قاتلوا مع المجاهدين بل يرضخ لهم الامام
بحسب ما يراه من المصلحة ونعني بالاعراب من اظهر الاسلام ولم يصفه وصولح على اعفائه من المهاجرة وترك النصيب قال ولا يجوز ان يعطيهم الا
من سهم ابن السبيل من الصدقة لان الاسم يتناولهم ومنع ابن ادريس من ذلك كله واوجب لهم النصيب وان يسهم الامام كغيرهم من المقاتلة
عملا بالعموم واستضعافا للرواية اما الشيخ رحمه الله فقد عول في ذلك على ما رواه عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام في
حديث المعتزلة قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما صالح الاعراب على ان يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على انه ان دهمه من عدوه دهم ان
يستنفرهم فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب فان صح هذا الحديث عمل عليه والا فالاقوى مذهب ابن ادريس

البحث الرابع في كيفية القسمة

مسئلة يبدأ الامام بدفع السلب الى المقاتل ان جعله له لان حقه متعلق بالعين دون
بقية الغنيمة فانها لا يتعين لاحد ثم يخرج من الغنيمة ما يحتاج اليه من اجرة الحمال والحافظ والناقل والراعي لان ذلك من مؤنتها يؤخذ من
اصلها ثم يخرج منها الرضخ ان قلنا ان الرضخ من اصل الغنيمة على ما بان الخلاف فيه ثم يقسم فيخرج الخمس لاهله ويقسم الاربعة الاخماس
بين الغانمين وتقدم قسمة الغنيمة على قسمة الخمس لان مستحق الغنيمة هم الغانمون حاضرون واهل الخمس غائبون فيتقدم الحاضرون ولان
الغانمين يبغي رجوعهم وانصرافهم الى مواطنهم على قسمة الغنيمة واهل الخمس في مواطنهم فكان الاشتغال بهم يعوق الرجوع لهم اولى ولان
الغانمين انما حصلت الغنيمة باجتهادهم ومحاربتهم فكانوا بمنزلة من استحقها بعوض واهل الخمس حصل لهم من غير سبب منهم فكان حق الغانمين
اكد فقدموا في القسمة **مسئلة** وللامام ان يصطفي من الغنيمة ما يختار من فرس جواد او ثوب مرتفع او جارية حسناء او سيف قاطع

او غير ذلك مما لا يضر في العسكر وبه قال علماؤنا اجمع لما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يصطفي من الغنائم الجارية و
ما اشبهها في غزاة خيبر وغيرها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن الكاهلي قال قال ابو عبد الله عليه السلام نحن قوم فرض الله طاعتنا لنا الانفال
ولنا صفو المال وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صفو المال قال الامام يأخذ الجارية الحسناء والمركب الفارة والسيف القاطع و
الدرع قبل ان يقسم الغنيمة هذا صفو المال اما الجمهور فانهم قالوا ان الصفو كان مختصا بالنبي صلى الله عليه وآله وبطل بموته وليس بمعتمد لان
المقتضي لحق رسول الله صلى الله عليه وآله وهو تحمله لاثقال الغير وايمانه دون الحقوق وموونتهم مع قصور حقهم ثابت في حق الامام فيكون
المعلول ثابتا اذا ثبت فان البحث في ان الاصطفاء قبل الخمس او بعده كالبحث فيما تقدم في الرضخ **مسئلة** اذا اخرج الامام من الغنيمة
ما يحتاج اليه من الرضخ والجعائل واجرة الحافظ والراعي والناقل وكلما يحتاج الغنيمة اليه من النفقة وغيرها قسم الباقي بين الغانمين
خاصة مما ينقل ويحول اما الارضون والعقارات فقد بينا انها للمسلمين قاطبة وانما يختص الغانمون بالاموال الحاضرة فما ينقل ويحول فيقسم
ذلك بين الغانمين للراجل سهم وللفارس سهمان ولا خلاف بين العلماء في ان الراجل يستحق سهما واحدا واختلفوا في الفارس فقال اكثر علمائنا
انه يستحق سهمين سهم له وسهم لفرسه وبه قال ابو حنيفة وقال ابن الجنيد من علمائنا للفارس ثلاثة اسهم سهمان لفرسه وسهم له وهو قول اكثر
العلماء ونقله الجمهور عن علي عليه السلام ونقله اصحابنا انهم عنه وتاولوه بما ياتي وبه قال عمر بن عبد العزيز والحسن البصري وابن سيرين وحبيب بن
ابي ثابت ومالك ومن تبعه من اهل المدينة والثوري ومن وافقه من اهل العراق والليث ومن تبعه من اهل مصر والشافعي واحمد بن حنبل واسحاق و
ابو ثور وابو يوسف ومحمد لنا ما رواه الجمهور عن المقداد رضي الله عنه قال اعطاني رسول الله صلى الله عليه وآله سهمين سهم لي وسهم
لفرسي وعن مجمع بن جارية ان رسول الله صلى الله عليه وآله قسم خيبر على اهل الحديبية فاعطى الفارس سهمين واعطى الراجل سهما ومن
طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مسائل من السير فيها كيف يقسم الغنيمة بينهم فقال للفارس سهمان
والراجل سهم ولانه حيوان ذو سهم فلا يسهم اكثر من سهم واحد كالآدمي احتجوا بما رواه ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله اسهم يوم خيبر
للفارس ثلاثة اسهم سهمان لفرسه وسهم له وعن ابي رهم واخيه انهما كانا فارسين يوم خيبر فاعطينا ستة اسهم اربعة اسهم لفرسينا وسهمين لنا وعن ابن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطى الفارس ثلاثة اسهم واعطى الراجل سهما ومن طريق الخاصة ما رواه اسحاق بن عمار عن جعفر
عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يجعل للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهما والجواب عن هذه الاحاديث انها محمولة على صاحب الافراس الكثيرة
جمعا بين الاخبار نفيا والمعنى يؤيده ما رواه ابو البختري عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يسهم للفارس ثلاثة اسهم
سهمين لفرسه وسهما له ويجعل للراجل سهما **فروع الاول** ظهر مما قلناه ان للراجل سهما بلا خلاف وللفارس سهمين على خلاف بينا
ذو الافراس الكثيرة فانه يسهم له ثلاثة اسهم لما تقدم ولو كان معه افراس جماعة لم يسهم الا لفرسين لا غير فيسهم له ثلاثة اسهم
سهمان للخيل وسهم له وبه قال احمد بن حنبل وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يسهم لاكثر من فرس واحد لنا ما رواه الجمهور عن الاوزاعي
ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يسهم للخيل وكان لا يسهم للرجل فوق فرسين وان كان معه عشرة افراس وعن مكحول ان الزبير حضر
خيبر بفرسين فاعطاه النبي صلى الله عليه وآله خمسة اسهم سهم له واربعة لفرسيه وعن الازهر بن عبد الله ان عمر بن الخطاب كتب الى ابي عبيدة الجراح
ان يسهم للفرس سهمين وللفرسين اربعة اسهم ولصاحبها سهم فذلك خمسة اسهم وما كان فوق الفرسين فهي جنائب ومن طريق الخاصة
ما رواه الشيخ عن الحسين بن عبد الله عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين عليه السلام قال اذا كان مع الرجل افراس في غزو لم يسهم الا لفرسين منها
ولان الحاجة ماسة الى الفرس الثاني فان استدامة الركوب على واحدة يضعفها ويمنع عن المحاربة فيسهم له كالاول بخلاف الثالث وما زاد
عليه للاستغناء عنه احتجوا بما رواه ابن عمر ان الزبير حضر خيبر ومعه افراس فلم يسهم له النبي صلى الله عليه وآله غير فرسين ويحتمل ان يكون
قد اسهم سهمين للفرسين كما ذهب اليه قوم من عمر انه يسهم فرس واحد كما ذهب الشافعي وعن الثاني بالفرق الذي بيناه من مساس
الحاجة الى الفرس الثانية دون الزائد **الثاني** قد بينا ان العبد يرضخ له فان غزا العبد باذن مولاه على فرس للسيد اسهم للفرس
وكان السهم للسيد لان السيد هو المالك للفرس فاستحق السهم فان كان معه فرسان اسهم سهم فرسين ورضخ له وبه قال احمد بن حنبل وقال
ابو حنيفة والشافعي لا يسهم للفرس لانه تحت من لا يسهم له فلم يسهم له كما لو كان تحت مخذل لنا انه فرس حضر الوقعة وخوصم عليه فيستحق مالكه
السهم كما لو كان الراكب هو السيد اذا عرفت هذا فان الرضخ والسهم معا للسيد لانه المالك للعبد والفرس سواء حضر السيد القتال او غاب
الفرق بينه وبين المخذل ان المخذل لا يستحق شيئا بالحضور ففرسه اولى لعدم الاستحقاق **الثالث** لو غزى الصبي على فرس اسهم للفرس
على ما بيناه من ان الصبي يسهم له فكذا فرسه بغير خلاف بيننا وبين الجمهور **الرابع** لو غزت المرأة او الكافر على فرس لهما فالوجه انهما
يرضخان ويزيد رضخ لوجل فرسهما فلا يبلغ سهم الفارس لانا قد بينا انه لا يبلغ الرضخ للفارس سهم فارس لان سهم الفرس له

فاذا لم يستحق بحضوره منها ففرسه اولى بخلاف الصبيان والعبيد فان الفرس هناك لغيره وهو السيد **الخامس** لو غزى المرجف والمخذل على فرس فلا شيء
له ولا لفرسه لما تقدم ولو غزا العبد بغير اذن مولاه لم يرضخ له لانه عاص **مسئلة** لو استعار فرسا ليغزو عليه ففعل اسهم له وللفرس ويكون
سهم الفرس للمستعير قاله الشافعي واحمد في احدى الروايتين وفي الاخرى ان السهم للمالك وبه قال بعض الحنفية وقال بعضهم لا يسهم للفرس
لنا انه تمكن من الغزو عليه شرعا وعقلا فاشبه المستأجر ولانه فرس قاتل عليه من يستحق بجهاده وهو مالك لنفعه فاستحق سهم الفرس كالمالك
ولان سهم الفرس مستحق بمنفعته وهي للمستعير فاشبه المالك احتج احمد بانه من نمائه فاشبه ولده واحتج الاخرون بان مالكه لا يستحق شيئا فكذا
فرسه كالمخذل والمرجف والجواب عن الاول بالفرق فان النماء والولد غير مأذون له فيه بخلاف نفع الفرس المأذون فيه وعن الثاني بالفرق فان المخذل
والمرجف لا يستحقان سهما بالحضور للخذلان والارجاف بخلاف المستعير فان صاحب الفرس لو حضر لا يستحق سهما وانما منع السهم لغيبته
فلا يمنع للاختلاف في العلة **فروع الاول** لو استعار فرسا لغير الغزو فغزا عليه استحق السهم له واما سهم الفرس فالبحث فيه كالغصب
لانه غاصب **الثاني** لو استأجر فرسا ليغزو عليه فغزا عليه فسهم الفرس للمستأجر بلا خلاف لانه مستحق لنفعه بالاجرة استحقاقا لازما
فكان السهم له كالمالك ولو استأجر لغير الغزو فغزا عليه سقط سهم الفرس لانه كالغاصب **الثالث** لو كان المستأجر او المستعير ممن لا سهم له
كالمرجف والمخذل او له رضخ كالمرأة والعبد كان حكم فرسه حكم المملوكة وقد تقدم بيانه **الرابع** لو غصب فرسا فقاتل عليه لم يسهم
الا عن نفسه واما سهم الفرس فان كان صاحبه حاضرا في الحرب كان السهم له والا فلا شيء له وقال بعض الحنفية لا سهم للفرس وهو قول
بعض الشافعية وقال بعضهم سهم للغاصب وعليه اجرة الفرس لمالكه وقال احمد يسهم للمالك واطلق لنا انه مع الحضور قاتل على فرسه من يستحق
السهم فاستحق السهم كما لو كان مع صاحبه واذا ثبت ان للفرس سهما ثبت لمالكه لان النبي صلى الله عليه وآله جعل للفارس سهما ولفرسه
سهما وما كان للفرس كان لمالكه اما مع الغيبة فان الغاصب لا يملك منفعة الفرس والمالك لم يحضر فلا يستحق سهما ولا يستحق فرسه
سهما اما الشافعية فقالوا ان الفرس كالآلة فكان الحاصل بها لمستعملها كما لو غصب سيفا فقاتل به وقد بينا فاحتج به والجواب الفرق
فان السيف في الغنيمة لا شيء له بخلاف الفرس فانه جعل له النبي صلى الله عليه وآله سهما ولما لم يكن الفرس مالكا كان السهم لمالكها ولان
السهم مستحق بنفع الفرس ونفعها لمالكها فوجب ان يكون ما يستحق له اذا ثبت هذا فان الغاصب يجب عليه اجرة المثل سواء كان صاحبه
حاضرا او لا لانه تصرف في مال الغير بغير اذنه فكان عليه اجرته **الخامس** لو كان الغاصب ممن لا سهم له كالمرجف والمخذل فعندنا ان سهم
الفرس لمالكه ان كان حاضرا والا فلا شيء له وقال البعض يجوز ان حكم المغصوب حكم فرسه لان الفرس يتبع الفارس في حكمه فيسهم اذا كان مغصوبا
قياسا على فرسه لو يعجبه لان النقص في الراكب الحق به فاختص المنع به وينبغي كفرسه الثابتة بخلاف المغصوب فانه لغيره فلا
ينقص سهمه وكذا البحث لو غزا العبد بغير اذن مولاه على فرس لمولاه **السادس** لو غزى جماعة على فرس واحد بالتناوب
قال ابن الجنيد يعطى لكل واحد سهم راجل ثم يفرق بينهم سهم فرس واحد وهو حسن **مسئلة** قد اثبتنا انه يسهم للفارس
سهمان سهم له وسهم لفرسه فانه يسهم له بذلك سواء كان فرسه عتيقا او برذونا او مقرفا او هجينا فالعتيق الذي ابوه وامه عربيان
عتيقان كريمان والبرذون ما كان ابوه وامه عجميين والمقرف الذي ابوه برذون وامه عتيقة والهجين هو الذي ابوه عتيق وامه عجمية قال
هند بنت النعمان بن بشير وما هند الا مهرة عربية سليلة افراس تجللها بغل فان ولدت مهرا كريما فبالحري وان يك اقراف فما انجب الفحل اذا ثبت
هذا فان سهم الفرس يستحق بكل واحد من هذه وبه قال الشافعي ومالك وابو حنيفة وقال الاوزاعي لا سهم للبرذون ويسهم للمقرف والهجين سهم
واحد وعن احمد روايات احدها انه يسهم لما عدا العربي سهم واحد وهو قول الحسن البصري الثانية انه يسهم له مثل سهم العربي كقول الشافعي
وبه قال عمر بن عبد العزيز والثوري الثالثة انها ان ادركت ادراك العراب سهم لها مثل الفرس العربي والا فلا الرابعة انه لا سهم لها
وعن ابي يوسف روايتان احديهما انه يسهم لها سهم واحد لنا ما فهم من اطلاق الروايات ان النبي صلى الله عليه وآله كان يسهم للفرس سهمين من غير
على اختلاف الروايات وهو عام في كل فرس ولانه حيوان ذو سهم فاستوى فيه العادة وغيره كالآدميين احتجوا بان البرذون لا يكر ولا يفر
فلا سهم له كالبغل ولا سهم له كالعربي لقصوره في النفع عنه ولما روي عن ابي موسى انه كتب الى عمر بن الخطاب انا قد وجدنا بالعراق خيلا
عراضا فما ترى في سهمانها فكتب اليه تلك البراذين فما قارب العتاق منها فاجعل له سهما واحدا والغ ما سوى ذلك وعن مكحول ان النبي صلى الله
عليه وآله اعطى الفرس العربي سهمين واعطى الهجين سهما والجواب عن الاول ما بيناه من عدم اعتبار التفاضل في السهام بشدة البلاء في الحرب
وقد يساهم بطل بالشجاع وغير الشجاع ولان البرذون اكد واصبر فقد يفضل عليه باعتبار وقصر عنه باعتبار اخر فتساويا وعن الثاني
انه فعل عمر لا حجة فيه مع مخالفته لفعل الرسول صلى الله عليه وآله وقد بينا ان النبي صلى الله عليه وآله اسهم للفارس مطلقا وعن الثالث
بما نقله من ان الفرس انما يستحق صاحبها سهما واحدا سواء كان عربيا او برذونا فهو حجة لنا **مسئلة** لو غزا في غير الخيل

سهم للفرس الثانية انه يسهم له

من الابل

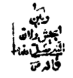
من الابل في القتال والحمير والبغال وغيرها لم يسهم لا كثر من سهم واحد لا يسهم لركوبة البتة انتهى. وهو قول عامة اهل العلم فمذهب الفقهاء
في الغنيمة فانها يسهم وحكي عن الحسن انه قال يسهم للابل خاصة وعن احمد روايتان احدهما انه يسهم للبعير سهم واحد ولصاحبه سهم اخر والثانية
ان عجز عن ركوب الخيل فركب البعير يسهم له ثلثة اسهم سهمان لبعيره وسهم له وان امكنه الغزو على الفرس لم يسهم لبعيره لنا انه لم ينقل عن
النبي صلى الله عليه وآله انه اسهم لغير الخيل من البهائم وقد كان معه يوم بدر سبعون بعيرا ولم ينقل عنه انه عليه السلام اسهم لها وكذا من بعد النبي
الصحابة في غزواتهم ولو اسهم لها لنقل كما لم ينقل الحديث عن الائمة عليهم السلام انه اسهم الابل لا يحصل من الابل ما يحصل من الخيل لان
الفرس يحتاج اليه في الكر والفر والطلب والهرب بخلاف الابل فانها لا تصلح لذلك فاشبهت البغال والحمير احتجوا بقوله تعالى فما اوجفتم عليه
من خيل ولا ركاب والركاب الابل ولانه حيوان يجوز المسابقة عليه بعوض فيسهم له كالفرس والجواب عن الاول انه لا دلالة في الاية على السهام
للركاب وعن الثاني بان الجامع لا يصلح للعلية لانتقاضه بالبغال والحمير **فروع الاول** لا خلاف في انه لو غزا على غير الخيل لا يسهم لمركوبه
وان عظم عناؤه وقامت مقام الخيل **الثاني** يسهم للخيل بحضورها الواقعة وان لم يقاتل عليها ولا احتيج اليها في القتال
كما يسهم للجامع الفرس عليها ولا نعلم فيه خلافا لانه حضرها للقتال وقد يحتاج اليها وقد لا يحتاج اليها فكان السهم
مستحقا كالمقاتل عليها ولانها حيوان ذو سهم حضر الوقيعة فاستحق السهم بمجرد حضوره كالادمي **الثالث** لو كانت الغنيمة
من فتح حصن او مدينة او غير ذلك كانت الغنيمة فيها كالغنيمة من غنائم دار الحرب وبه قال الشافعي وقال الوليد بن مسلم سالت الاوزاعي
عن سهام الخيل من غنائم الحصون فقال كانت الولاة من قبل عمر بن عبد العزيز لا يسهمون من الحصون ويجعلون الناس كلهم رجالة
حتى ولي عمر بن عبد العزيز فانكر ذلك وامر باسهامها من فتح الحصون وهذا هو الصحيح لان النبي صلى الله عليه وآله اسهم غنائم
خيبر للفارس ثلثة اسهم وللراجل سهمين وهي حصون ولان الحاجة قد تدعو الى الخيل بان ينزل اهل الحصون فيقاتلوا فاسهم
كما يسهم في غير الحصون **الرابع** لو جاهدوا في السفن وفيهم الرجال واصحاب الخيل وغنموا كانت الغنيمة بينهم كما لو غنموا في البر
للراجل سهم وللفارس سهمان سواء احتاجوا الى الخيل او استغنوا عنها كما قلنا اولا ويؤيده مع موافقة العامة ما رواه الشيخ
عن حفص بن غياث قال كتب الي بعض اخواني ان اسأل ابا عبد الله عليه السلام عن مسائل من السير فسألته وكتبت بها اليه فكان فيما سألته
عن سرية كانوا في سفينة فقاتلوا وغنموا وفيهم من معه الفرس وانما قاتلوا في السفينة ولم يركب صاحب الفرس فرسه كيف تقسم الغنيمة بينهم فقال
للفارس سهمان وللراجل سهم وهم الذين غنموا دون الفرس قلت فهل يجوز للامام ان ينفل فقال له ان ينفل قبل القتال فاما بعد القتال
والغنيمة فلا يجوز ذلك لان الغنيمة قد احرزت **مسألة** ينبغي للامام ان يتعاهد خيل المجاهدين اذا ارادوا الدخول الى دار
الحرب فيتفقدها ويخبرها ويأذن في استصحاب ما يصلح للقتال ويمنع من استصحاب ما لا يصلح له لانه كل ضرر كالحطم وهو الذي
تكسر من الهزال والقحم بفتح القاف وسكون الحاء وهو الكبير المسن الهرم الفاني والضرع بفتح الضاد والراء وهو الصغير الضعيف الذي
لا يمكن القتال عليه والاعجف وهو المهزول والرازح وهو الذي لا حراك به من الهزال اذا ثبت هذا فلو ادخل فرسا من هذه في دار
الحرب هل يسهم له ام لا قال الشيخ رحمه الله يسهم له وهو قول ابن ادريس منا وبه قال الشافعي وقال ابن الجنيد منا لا يسهم له وبه قال مالك
واحمد بن حنبل وهو قول الشافعي ايضا وقال ابو اسحق من الشافعية ليس المسألة على قولين للشافعي وانما هي على اختلاف حالين فان كان يمكن القتال
عليه والطلب والهرب يسهم له وما لا يمكن ذلك عليه لا يسهم له احتج الشيخ رحمه الله بعموم الاخبار ولان كل جنس يسهم له فانه يستوي
فيه القوي والضعيف كالادمي احتج ابن الجنيد بانه لا ينتفع به فلم يسهم له كالرجل المخذل وعندي في ذلك تردد **فروع الاول**
المريض يسهم له اذا لم يخرج بمرضه عن كونه من اهل الجهاد كالزمن والاشل فهل يسهم له ام لا قال الشيخ رحمه الله يسهم له عندنا سواء
كان مرضا يمنع من الجهاد او لم يمنع كالطفل وقيل لا يسهم له لانه ليس من اهل الجهاد **الثاني** لو نكس الفرس بصاحبه في
حملة او مبارزة او سرقها اسهم له ولو لم يمنع بذلك من الاسهام وكذا لو اصابه وخرج من العدو اسهم له **الثالث** اذا استأجر اجيرا
للحرب فقد بينا جوازه فلو دخل المعاد دار الحرب اسهم للاجير والمستأجر سواء كانت الاجرة في الذمة او معينة ويستحق معه الاجرة
لانه قد حضر في الاسهام يستحق بالحضور ولو لم يحضر المستأجر استحق الاجير السهم والاجرة **مسألة** اذا دخل دار الحرب
فارسا ثم ذهب فرسه قبل تقضي الحرب وحوز الغنيمة اسهم لفرسه وبالجملة الاعتبار بكونه فارسا وقت المحاربة للغنائم لا بدخول
المعركة ولو دخل دار الحرب راجلا فاحوزت الغنيمة وهو فارس فله سهم فارس وبه قال الشافعي والاوزاعي واحمد واسحق وابو
ثور وابن المنذر وقال ابو حنيفة الاعتبار بدخول دار الحرب فان دخل فارسا فله سهم فارس وان نفق فرسه قبل القتال وان دخل
راجلا فله سهم راجل وان استعار فرسا فقاتل عليه عنده روايتان احدهما كقولنا انه حيوان يسهم له فاعتبر وجوده حالة القتال

فقلت له لم يركبوا او لم يقاتلوا عليها فقال ارأيت لو كانوا في عسكر فتقدم الرجالة فقاتلوا فغنموا كيف اقسم بينهم الم اجعل للفارس سهمين وللراجل سهما صح

فسهم له مع الوجود فيه ولا يسهم له مع العدم كالآدمي وايضا استحقاق السهم حال تقضي الحرب لقوله عليه السلام الغنيمة لمن شهد الوقعة ولانها
حالة التي يحصل فيها الاستيلاء الذي هو سبب الملك بخلاف ما قبل ذلك فان الاموال بايديهم ولا نعلم هل يظفر بها بالقهر او لا ولهذا
لو لحق مدد في تلك الحال استحق السهم وكذا لو انفلت اسير فلحق بالمسلمين او اسلم كافر فقاتلوا استحق السهم ولو مات بعض المسلمين قبل الاستيلاء
لم يستحق شيئا فكذا ذلك على ان الاعتبار بحالة الاحراز فوجب اعتباره دون غيره احتج ابو حنيفة بانه دخل الحرب بنية القتال فلا
تتغير سهمه بذهابها بعد وحصول ما يخرجه له كما لو كان ذلك بعد القتال والجواب الفرق بين ما قبل القتال وما بعده بسقوط اثر القتال
مسألة لو دخل الحرب فارسا فمات فرسه بعد تقضي الحرب قبل حيازة الغنائم فللشافعي قولان مبنيان على تملك الغنيمة هل يستحق
بانقضاء الحرب او بالحيازة ونسبه في الحجة في ذلك ما تقدم وكذا لو وهب فرسه او اعاره او باعه فالحكم في ذلك كله واحد قال الشيخ
هذا اذا مات الفرس في دار الحرب فاما اذا مات في دار الاسلام فلا خلاف انه لا يسهم الا للفرس الذي يحضر القتال **مسألة** لو مات من
الغزاة او قتل نظر فان كان قبل حيازة الغنيمة وتقضي القتال فلا سهم له وان مات بعد ذلك فسهمه لورثته وبه قال احمد بن حنبل وقال ابو حنيفة ان مات
قبل احراز الغنيمة في دار الاسلام او قسمتها في دار الحرب فلا سهم له وقال الشافعي وابو ثور ان حضر القتال اسهم له سواء مات قبل حيازة الغنيمة
او بعدها وان لم يحضر فلا سهم له ونحوه قال مالك والليث بن سعد لنا انه اذا مات قبل حيازة الغنيمة فقد مات قبل ملكها وثبوت اليد
عليها فلم يستحق شيئا وان مات بعده فقد مات بعد الاستيلاء عليها فحال لو قسمت صحت قسمتها وملك سهمه فيها فيستحق السهم كما لو مات
بعد احرازها في دار الاسلام وان استحق السهم انتقل الى ورثته كسائر الحقوق احتج ابو حنيفة بان ملك المسلمين لا يتم عليها الا بذلك والجواب
المنع لنا بالاستيلاء والحيازة يملكونها واحتج الشافعي بقوله عليه السلام الغنيمة لمن شهد الوقعة والجواب القول بموجبه فان من قتل قبل تقضي
لم يشهد الوقعة بكمالها وهذا الجواب ان استنبطناه فلا يخلو من تعسف وكلام الشافعي لا يخلو من قوة **مسألة** ولا يجوز تفضيل بعض
الغانمين في الغنيمة على بعض بل يقسم الامام الغنيمة للفارس سهمان وللراجل سهم ولذي الافراس ثلاثة اسهم سواء حاربوا او لا اذا حضروا الحرب
لا للانتفاع والشجاعة لا يفضل فارسا عن فارس لشدة بلائه ولا راجلا عن راجل لكثرة حربه ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال الشافعي
واحمد بن حنبل وقال مالك يجوز ان يفضل بعض الغانمين ويعطي من لم يحضر الواقعة وقال ابو حنيفة يجوز ان يفضل ولا يعطى من لم يحضر
الوقعة لنا قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه اضاف الباقي الى الغانمين فيختصون به ويستوون فيه على النظام
ولان النبي صلى الله عليه وآله قسم للفارس سهمين وثلاثة على تفاوت احوالهم في كثرة الخيل وللراجل سهما ويسوي بينهم ومن
طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وقد سئل عن قسم بيت المال فقال اهل
الاسلام هم ابناء الاسلام اسوي بينهم في العطاء وفضائلهم بينهم وبين الله احملهم كبني رجل واحد لا يفضل احد منهم لصلاحه في
الميراث على آخر ضعيف منقوص قال هذا هو فعل رسول الله صلى الله عليه وآله في بدو امره وقد قال غيرنا اقدمهم في العطاء بما
قد فضلهم الله بسوابقهم في الاسلام اذا كان بالاسلام قد اصابوا ذلك فانزلهم على مواريث ذوي الارحام بعضهم اقرب من بعض واوفر نصيبا
لقربه من الميت وانما ورثوا برحمهم ولذلك كان عمر يفعله وكانهم اشتركوا في الغنيمة على سبيل التسوية بينهم كسائر الشركاء احتج
مالك بان النبي صلى الله عليه وآله اعطى من غنيمة بدر من لم يشهدها واحتج ابو حنيفة بقوله صلى الله عليه وآله من اخذ شيئا فهو له
والجواب عن الاول انه لنا في والحجة مواتية وهي في قصة بدر لانها غنائم لم تكن للغانمين وانما نزلت الآية بعدها ولهذا قسم
رسول الله صلى الله عليه وآله لمن لم يحضرها **فرع** اذا قال الامام من اخذ شيئا فهو له قال الشيخ رحمه الله يجوز لانه معصوم
ففعله حجة ونحن نقول لا يجب مع فعل المعصوم وانما الخلاف في نائب مبنية على الحرب فاذا ثبت ذلك هل يكون سائغا ام لا
وعليه الشيخ لا ثبتا وله وللشافعي قولان احدهما الجواز لان النبي صلى الله عليه وآله قال في يوم بدر من اخذ شيئا فهو له ولانهم على
هذا غزوا ورضوا به والثاني لا يجوز لان النبي صلى الله عليه وآله كان يقسم الغنائم للراجل سهما وللفارس سهمين ولان ذلك
يفضي الى الاشتغال بالنهب عن احراز الاموال عن القتال وربما ظفر العدو بهم ولان الاغتنام سبب استحقاقهم لها على سبيل التساوي
فلا يزول ذلك بقول الامام كسائر الاكتسابات قال وقضية بدر منسوخة فانهم اختلفوا فيها فانزل الله تعالى يسألونك عن
الانفال قل الانفال لله والرسول **مسألة** الغنيمة تستحق بالحضور قبل القسمة فلو غنم المسلمون ثم لحق مدد فان كان
قبل تقضي الحرب اسهم لهم اجماعا وان كان بعد تقضي الحرب والقسمة لم يسهم لهم اجماعا وان كان بعد تقضي الحرب وحيازة الغنيمة قبل القسمة
اسهم لهم عندنا وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا سهم له وبه قال احمد لنا ما رواه الجمهور عن الشعبي ان عمر كتب الى سعد اسهم لمن
اتاك قبل ان تتفقأ قتلى فارس ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن حفص بن غياث قال كتب الي بعض اخواني ان اسأل ابا عبد الله عليه

تحرير

عن مسائل من سهمنا الله وكتبت بها اليه فكان فيما سألت خبرني عن الجيش اذا غزوا ارض الحرب فغنموا غنيمة ثم لحقهم جيش آخر قبل
ان يخرجوا الى دار الاسلام ولم يلقوا عدوا حتى يخرجوا الى دار الاسلام فهل يشاركونهم فيها فقال نعم ولانهم اجتمعوا على الغنيمة فوجد له
فاسهم له كما لو حضروا القتال ولان تمام ملكها بتمام الاستيلاء وهو قسمتها او حيازتها قبل ذلك فقد ادركها قبل تملكها فاستحق فيها
سهما كما لو جاء في اثناء الحرب احتج المخالف بما رواه ابو هريرة ان ابان بن سعيد على سرية قبل نجد فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر بعد
ان فتحها فقال ابان اقسم لنا يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اجلس يا ابان ولم يقسم له رسول الله صلى الله عليه وآله
وعن طارق بن شهاب ان اهل البصرة غزوا نهاوند فامدهم اهل الكوفة فكتب في ذلك الى عمر بن الخطاب فكتب عمر ان الغنيمة لمن شهد الوقعة ولانهم
لحقوهم بعد تقضي الحرب فلم يشاركوهم كالاسير والجواب عن الحديثين انهما حكاية حال لا عموم لها فلعل المدد جاء بعد القسمة اذ هو محتمل
للقسمين ولا يمكن حمله لهما معا الا بدليل وعن الثاني بالفرق فان الاسير غير مقاتل وسيأتي البحث فيه **مسألة** اذا لحق الاسير
بالمسلمين فان كان بعد تقضي الحرب وتغنمت الغنيمة لم يسهم له اجماعا الا ان المدد لو لحق بهم ح لم يسهم فكذا الاسير وان لحق بهم قبل انقضاء
الحرب فقاتل مع المسلمين استحق السهم عندنا وهو قول الجمهور لا نعلم فيه خلافا لانه مسلم حضر الوقعة وقاتل لطائفة المسلمين فاستحق
السهم كغيره من المجاهدين فاما ان لم يقاتل اسهم له ايضا قاله الشيخ رحمه الله وهو احد قولي الشافعي والقول الثاني لا يسهم له ويرضخ قال الشيخ
لنا انه لو قاتل لاستحق السهم اجماعا وكل من يستحق السهم مع القتال يستحقه مع عدمه اذا حضر الوقعة كغير الاسير احتجوا بانه حضر لتخليص النفس
والاسير لا للقتال فلم يستحق السهم كالمرأة والجواب انه ينتقض عليهما لو قاتل فانه يستحق ان الاعتبار بالحضور مع كونه من اهل القتال لا بالقصد
وقد وجدت العلة فيثبت الحكم ولو لحقهم بعد انقضاء الحرب قبل حيازة الغنيمة فانه يسهم له عندنا لما تقدم من ان كل من حضر الوقعة من
المسلمين قبل قسمة الغنيمة فانه يسهم له لما اثبتناه وكذا لو لحقهم بعد تقضي القتال وحيازة الغنيمة قبل قسمة الغنيمة فانه يسهم لهم ايضا لما
قلناه **مسألة** اذا دخل قوم تجارا او صناع مع المجاهدين دار الحرب مثل باعة العسكر كالخباز والبقال والبزاز والشواء والخياط والبيطار
وغيرهم من اتباع العسكر لم يخل حالهم من امرين اما ان يقصدوا الجهاد مع التجارة او الصناعة او لا فان قصدوا الامرين معا اسهم لهم لقوله
عليه السلام الغنيمة لمن حضر الوقعة وان لم يقصدوا الجهاد فلا يخلوا اما ان يجاهدوا او لا فان جاهدوا اسهم لهم وان لم يجاهدوا قال الشيخ رحمه الله
لم يسهم لهم بحال لانهم لم يدخلوا للجهاد بل للتجارة ولقوله صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات فلو اشتبه الحال ولم يعلم لاي شيء
حضروا قال الشيخ رحمه الله الظاهر انهم يسهم لهم لانهم حضروا والاسهام يستحق بالحضور واما الشافعي فبنى على قولين احدهما الاسهام والثاني
عدمه واختلف الشافعية في موضع القولين فمنهم من قال القولان فيهم اذا لم يقاتلوا ولو قاتلوا استحقوا قولا واحدا كالاسير ومنهم من قال
القولان فيهم اذا قاتلوا وان لم يقاتلوا لم يستحقوا قولا واحدا ومنهم من قال القولان في الحالين سواء قاتلوا او لم يقاتلوا وقال ابو حنيفة
ان قاتلوا استحقوا وان لم يقاتلوا لم يستحقوا وهو قريب من مذهبنا **مسألة** الجيش اذا خرج من بلد غازيا فانبعث الامام
منه سرية فغنمت السرية شاركهم الجيش فيها ولو غنم الجيش شاركهم السرية في غنيمته لا ينفرد بها للسرية وهو قول العلماء كافة الا الحسن البصري
فانه حكي انه قال جميع ما غنمت السرية لها لنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله لما غزا هوازن بعث سرية من الجيش قبل اوطاس فغنمت السرية
فاشرك النبي صلى الله بينهما كان ينفل بالبداءة الربع وفي الرجعة الثلث وهو دليل على اشتراكهم فيما سوى ذلك لانهم لو اختصوا بما
غنموه لما كان ثلثه نفلا ولانهم جيش واحد كل واحد منهم ردء لصاحبه فيشتركون كما لو غنم احد جانبي الجيش احتج المخالف بقوله صلى
الله عليه وآله الغنيمة لمن شهد الوقعة والجواب ان المراد بحضور الوقعة الحضور حكما وحقيقة جمعا بين الدليلين **فروع الاول**
لو بعث الامام من جيش سريتين الى جهة واحدة فغنمتا اشتركت الجيش والسريتان في الغنيمة لما تقدم ولا نعلم فيه خلافا **الثاني**
لو بعث السريتين الى جهتين فغنمتا قال الشيخ رحمه الله تشارك الجيش في الغنيمتين وهو قول بعض الشافعية وقال الاخرون منهم
تشارك السريتان وكل واحدة منهما مع الجيش كالجيش الواحد فاما احدهما مع الاخرى فكالمنفردين لا يقاسم احدهما الاخرى لان احد
الجيشين رد للاخرى فكل واحد منهما ردء للجيش والجيش ردء لهما ولانهما من جيش واحد فيشتركان كما لو اتفقت الجهة ولو اخذ جيش كل
واحد منهما الى نصرة الاخرى لنصرتها وكل واحد منهما من جهة المجتمع جيش واحد **الثالث** لو بعث الامام سرية وهو مقيم
ببلد الاسلام فغنمت السرية اختصت بالغنيمة ولا يشاركهم في الغنيمة وكذا لو بعث جيشا وهو مقيم ببلده **الرابع** لو بعث سريتين
وهو مقيم ببلده او بعث جيشين وكل واحد منهما مختص بما غنمه لان كل واحدة من السريتين انفردت بالغزو والغنيمة بخلاف ما لو بعث
السريتين من الجيش او ما كان الجيش ح ولكل واحدة منهما فكانت كل واحدة ردء للاخرى وفي هذه الصورة ليس فيهما جيش واحد
بل كل منهما جيش بانفراده ولو اجتمعت السريتان في موضع فغنمتا كانتا جيشا واحدا **الخامس** لو بعث الامام لمصلحة الجيش رسولا او دليلا



او طليعة او جاسوسا لينظر عددهم وبقيت خارج فغنم الجيش فهل يجوز لهم ثم رجع اليهم للشافعي وجهان احدهما انه لا سهم له لانه لم يحضر الاختيار والثاني يشركهم لانه كان في مصلحتهم وخاطر بنفسه بما هو اكثر من الثبات في الصف فجاز ان يشركهم كالذي يقف بعد هبنا انه يسهم له لان القتال ليس عندنا شرطا في استحقاق السهم بل يسهم على كل من حضر القتال وقد تقدم البحث فيه **السادس** لو غنم اهل الكتاب بالرضخ في ذلك فان كان الامام اذن له في الدخول الى دار الحرب كان الحكم على ما شرطه وان لم يكن اذن لهم كانت غنيمتهم للامام عندنا لان كل من غزا بغير اذن الامام اذا غنم كانت غنيمته للامام عندنا اما الشافعي فقال ان كان الامام اذن لهم في الدخول الى دار الحرب كان الحكم ما شرط وان لم ياذن لهم احتمل وجهين احدهما انه قبل يرضخ لهم لانهم لا يستحقون منها في الغنيمة والثاني يعرف بعد ذلك لو غلب بعض المشركين على بعض **فرع** قال ابن الجنيد اذا وقع النفير فخرج اهل المدينة متفاطرين فانهزم العدو وهم اوائل المسلمين كان لكل من خرج او هم بالخروج او اقام في المدينة من المقاتلة لحراستها من مكيدة العدو شركا في الغنيمة وكذا ان حاصرهم العدو فخاف شره بعض اهل المدينة الى ان ظفر وغنمو اذا كانوا مشركين في المعونة لهم والحفظ للمدينة واهلها فان كان الذين هزموا العدو قد لقوه على ثمانين فراسخ عن المدينة فالمطوعة غنموا كان الغنيمة لهم دون من كان في المدينة الذين لم يعينوا ويومهم ما رجا **مسئلة** وقد اختلف علماؤنا في اولوية موضع قسمة الغنيمة فقال الشيخ رحمه الله يستحب الغنيمة في ارض العدو ويكره تاخيرها الا لعذر من خوف المشركين او التمكن في الطريق وقلة علف او يقطعها منهم فقال ابن الجنيد الاختيار ان لا يقسم الا بعد الخروج عن دار الحرب يجوز ويجوز القسمة في دار الحرب قال مالك والاوزاعي والشافعي واحمد وابو ثور وابن المنذر وقال اصحاب الراي لا يقسم الا في دار الاسلام اما على جواز القسمة في دار الحرب ما رواه الجمهور عن ابي اسحق الفزاري قال قلت للاوزاعي هل قسم رسول الله صلى الله عليه وآله شيئا من الغنائم بالمدينة قال لا اعلمه انما كان الناس يتبعون غنائمهم ويقسمونه في ارض عدوهم ولم يقفل رسول الله صلى الله عليه وآله عن غزاة قط اصاب فيها غنيمة الا خمسه وقسمه من قبل ان يقفل من ذلك غزاة بني المصطلق وهوازن وخيبر ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ رحمه الله في مبسوطه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قسم غنائم بدر بشعب من شعاب الصفراء قريب من بدر وكان ذلك دار حرب ولان كل موضع جاز فيه الاغتنام جاز فيه القسمة كدار الاسلام ولان الملك ثبت في الغنائم بالقهر والاستيلاء التام ولا يحصل ذلك الا باحرازها في دار الاسلام ولو قسمها نائب القاسم جازت قسمته لانها مسئلة مختلف فيها فاذا حكم فيها الحاكم بما يوافق قول بعض المجتهدين ولان كل واحد من الغانمين ان يستبدا بالطعام والعلف في دار الحرب والجواب عن الاول المنع موجود لانا قد اثبتنا ان ثبات عليها حقيقة وقهرناهم ونفينا هم عنها فثبت به الملك كالمباحات ولهذا لا ينفذ عتق الكافر في العبيد الذين حصلوا في الغنيمة عنده فدل على زوال ملكهم عنها وانما ينتقل الى مالك اذ ليست مباحا فلا مالك الا الغانمون وعن الثاني بالفرق فان حالة قيام الحرب لم يثبت للغانمين فيها حق التملك بخلاف القسمة **فروع الاول** احتج ابن الجنيد على مذهبه بان رسول الله صلى الله عليه وآله انما قسم غنائم حنين والطائف بعد خروجه ورجوعهم الى الجعرانة لانه لا على طلوبه لانه حكاية حال لا عموم لها فجاز ان يقع ذلك لعذر كما قلناه اولا **الثاني** قال الشيخ رحمه الله لو فتحت بلاد اهل الحرب دار ذمة يجري فيها احكام المسلمين فان اراد الوالي قسمتها فكان فعل كما قسم رسول الله صلى الله عليه وآله غنائم خيبر قبل ان يرحل عنهم **الثالث** قال لو غزى المشركون المسلمين فهزمهم المسلمون وغنموا قسموا غنائمهم مكانهم ان اختاروا وكذلك قبل دخالها المدن ولو كان المشركون بادية او منتبذين لا دار لهم فهزمهم المسلمون فغنموهم كان قسمتها الى الوالي ان شاء قسمها مكانه وان شاء قسم بعضها واخر بعضها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وآله المغنم بخيبر **مسئلة** لا ينبغي للامام ان يقيم الحد في ارض العدو بل يؤخر حتى يعود الى دار الاسلام ثم يقيم عليه الحد لئلا يحمل الحدود المذنب فيلحق الى دار الحرب ولا يسقط بذلك الحد عنه سواء كان الامام مع العسكر او لم يكن وان ادى الوالي نظر المصلحة في تقديم الحد جاز في ذلك سواء كان مستحق الحد اسيرا او اسلم فيهم ولم يخرج الينا او خرج من عندنا للتجارة وغيرها اما الوجوب فلا قائم يقتضي وجوبه والحرب ليس قابلا لمانع الحد لان المقتضي للحد والقصاص موجود والمانع من التقديم موجود فيلحق بالعجمة قوي ثبت الحكم ويجيء البحث ان شاء الله تعالى في باب الحدود وبه قال مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا يجب عليه القصاص ولا الحد الا ان يكون مسلما او يكون مع الامام لنا عموم الامر بالحد والقصاص ولان كل موضع حرم فيه الزنا وجب فيه حد الزنا كدار الاسلام احتج ابو حنيفة بانه مع غيبة الامام لا ولاية لاحد عليه فلا يجب عليه الحد بالزنا كالحربي والجواب المنع من ثبوت الحكم في الاصل ولا وبالفرق ثانيا فان الحربي غير ملتزم باحكام الاسلام بخلاف المسلم اذا ثبت هذا فقد بينا انه ينبغي للامام ان يؤخر الحد عليه حتى يرجع الى دار الاسلام وبه قال ابو حنيفة واحمد وقال الشافعي ومالك لا يؤخر ذلك لنا ما رواه الجمهور ان عمر كتب الى امراء الاجناد لا تقيموا الحدود في دار الشرك حتى يرجعوا الى دار الاسلام لانه الحدود ربما التحق بدار الحرب احتج الشافعي ان كل موضع وجب فيه الحد وجب اقامته فيه كدار الاسلام والجواب الفرق بما تقدم

المسلمون

المشركون لا يملكون مال المسلمين بالاستغنام فاذا اغار المشركون على المسلمين فاخذوا ذراريهم وعبيدهم واموالهم ثم ظفر بهم المسلمون فاخذوا منهم ما كانوا اخذوه منهم فان اولادهم يردون اليهم بعد ان يقيموا البينة ولا يسترقون اجماعا واما العبيد والاموال فان اقاموا عليها البينة قبل القسمة وجب ان يرد اليهم باعيانها ولا يغرم الامام للغانمين عوضه شيئا في قول عامة العلماء وان اقاموا البينة بعد القسمة ففيه قولان لعلمائنا **احدهما** ان يرد على اربابه ويرد الامام قيمته للغانمين من بيت المال اختاره الشيخ في المبسوط وابن ادريس وبه قال ابو بكر وابن عمر وسعد بن ابي وقاص وربيعة والشافعي وابن المنذر **الثاني** يكون للغانمين ويعطي الامام لاربابها اثمانها اختاره الشيخ رحمه الله في النهاية وبه قال ابو حنيفة والثوري والاوزاعي ومالك واحمد في احدى الروايتين وفي الاخرى لا حق لصاحبه بحال ونقله الجمهور عن علي عليه السلام وعمر والليث وعطاء والنخعي والحق الاول لنا ما رواه الجمهور عن ابن عمر انه ذهب فرس له فاخذه العدو فظهر عليه المسلمون فرد عليه في زمن النبي صلى الله عليه وآله وعنه ان غلاما لابن عمر ابق الى العدو فظهر عليه المسلمون فرده رسول الله صلى الله عليه وآله الى ابن عمر ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن سالم قال سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الترك يغيرون على المسلمين فياخذون اولادهم فيسرقون منهم ايرد عليهم قال نعم والمسلم اخو المسلم والمسلم احق بماله اينما وجده ولان من لا يملك بعقد غيره فالقهر لا يملك ماله كالمسلم مع المسلم احتج الشيخ رحمه الله بما رواه هشام بن سالم عن بعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلام في السبي ياخذ العدو من المسلمين في القتال من اولاد المسلمين او من مماليكهم فيحوزونه ثم ان المسلمين بعد قاتلوهم فظفروا بهم وسبوهم واخذوا منهم ما اخذوا من مماليك المسلمين واولادهم الذين كانوا اخذوهم من المسلمين فكيف يصنع فيما كانوا اخذوه من اولاد المسلمين فلا يقامون في سهام المسلمين ولكن يردون الى ابيه او الى اخيه والى وليه بشهود واما المماليك فانهم يقامون في سهام المسلمين فيباعون وتعطى مواليهم قيمة اثمانهم من بيت مال المسلمين احتج ابو حنيفة بما روى تميم بن طرفة ان الكفار اصابوا بعيرا لنا فاشتراه منهم رجل فاخرجه الى دار الحرب فعرفه صاحبه فخاصمه الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان شئت اخذته بثمنه الذي اشتراه والا فهو له وعن ابن عباس ان رجلا وجد بعيرا له كان المشركون اصابوه فقال له النبي صلى الله عليه وآله ان اصبته قبل ان يقسم فهو لك وان اصبته بعد ما قسم اخذته بالقيمة ولانه انما امتنع اخذه له بغير شيء لئلا يفضي الى حرمان اخذه من الغنيمة او تضييع الثمن على المشتري وحقهما ينجبر بالثمن فيرجع صاحب المال في عين ماله بمنزلة مشتري الشقص المشفوع ولان القهر سبب يملك به المسلم على الكافر فملك به الكافر على المسلم كالبيع والجواب عن الاول انه رواية مرسلة فلا يعارض روايتنا الصحيحة وعن الحديثين الاخرين انهما معارضان بما قدمنا من روايات الجمهور وعن الثاني بالفرق بينه وبين منع سبب يشتركان في الاخذ والقهر فيهما غير متحقق وقد سلم ابو حنيفة انه لا يملك الكافر **مسئلة** روى الشيخ رحمه الله عن جميل عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان له عبد فادخل دار الشرك ثم اخذ سبيا الى دار الاسلام فقال ان وقع عليه قبل القسمة فهو له وان جرت عليه القسمة فهو احق به بالثمن وهذه الرواية تعضد قول الشيخ رحمه الله الا انها مرسلة وروى في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لقيه العدو فاصابوا منه مالا او متاعا ثم ان المسلمين اصابوا ذلك كيف يصنع بمتاع الرجل فقال اذا كانوا اصابوه قبل ان يحوزوا متاع الرجل رد عليه وان كانوا اصابوه بعد ما احرزوه فهو فيء المسلمين وهو احق بالشفعة قال الشيخ رحمه الله في كتاب الاستبصار والذي اعمل عليه انه احق بعينه على كل حال وهذه الاخبار كلها على ضرب من التقية واستدل عليه بما رواه الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن علي بن رئاب عن طربال عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل كانت له جارية فاغار عليها المشركون فاخذوها منه ثم ان المسلمين بعد غزوهم فاخذوها فيما غنموا منهم فقال ان كانت في الغنائم واقام البينة ان المشركين اغاروا عليهم فاخذوها منه ردت عليه وان كانت اشتريت وخرجت من المغنم فاصابها ردت عليه برمتها واعطي الذي اشتراها الثمن من المغنم من جميعه فان لم يصبها حتى تفرق الناس وقسموا جميع الغنائم فاصابها بعد قال ياخذها من الذي هو في يده اذا اقام البينة ويرجع الذي هي في يده على امير الجيش بالثمن **فروع الاول** قد بينا انه اذا وجدها صاحبها قبل القسمة كان احق بها ولا يغرم الامام له من الغنيمة شيئا ولا نعرف فيه خلافا الا الزهري قال لا يرد اليه هو للجيش ونحوه قال عمرو بن دينار واحتجا بان الكفار ملكوه باستيلائهم فصار غنيمة كسائر اموالهم وهو خطأ فانا قد بينا ان الكفار لا يملكون مال المسلم بالاستغنام وهو متأيد بما نقلناه من الاحاديث **الثاني** اذا اخذ المال احد الرعية نهبا او سرقة او بغير شيء فصاحبه احق به بغير شيء قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا ياخذه الا بالقيمة لنا ما رواه الجمهور ان قوما اغاروا على سرح النبي صلى الله عليه وآله فاخذوا ناقته وجارية من الانصار فاقامت عندهم اياما ثم خرجت في بعض الليل قالت فما وضعت يدي على ناقة الا رغت حتى وضعتها على ناقة ذلول فامتطيتها ثم توجهت الى المدينة ونذرت ان نجاني الله عليها ان انحرها فلما قدمت المدينة استعرفت الناقة فاذا هي ناقة رسول الله صلى الله عليه وآله فاخذها فقلت

كتاب الجهاد

يا رسول الله اني نذرت ان انحرها فقال بئس ما جازيتها لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم ولانه لم يحصل في يده تمنع

ولا يثبت الامان له فبقي على ملك صاحبه ولو قسم الجواب المنع من المقدمة الاولى **الثالث** لو اشترى

المسلم من الحربي ما لا بطل الشراء ان كان لصاحبه اخذه بغير شيء وقال احمد ليس لصاحبه اخذه الا بثمنه لنا انا قد بينا ان الشراء لا يملك مال المسلم الا بسبب

فالبيع المترتب عليه الشراء باطل احتج بما رواه الشعبي قال اغار اهل ماه واهل جلولاء على العرب فاصابوا سبايا من سبايا العرب ورقيقا ومتاعا

ثم ان السائب بن الاقرع عامل عمر غزاهم ففتح ماه فكتب الى عمر في سبايا المسلمين ورقيقهم ومتاعهم قد اشتراه التجار من اهل ماه فكتب

عمر ان المسلم لا يجوز ولا يحل له فانما رجل من المسلمين اصاب رقيقه ومتاعه بعينه فهو احق به وان اصابه في ايدي التجار بعدما اقتسم فلا

سبيل له وانما اشتراه التجار فانه يرد عليهم رؤس اموالهم فان الحر لا يباع ولا يشترى والجواب قد نقدم منعنا من ان فعل عمر ليس بحجة

الرابع لو علم الامير بمال المسلم قبل القسمة فقسمه وجب رده وكان صاحبه احق به بغير شيء لان القسمة وقعت باطلة من اصلها

الخامس اذا ابق عبد المسلم الى دار الحرب فاخذه لم يملكوه باخذه وبه قال الشافعي وابو حنيفة وقال مالك واحمد وابو يوسف ومحمد يملكوه

وقد تقدم دليلنا على ان اموال المسلمين لا يملك بالاستغنام والقهر اما ابو حنيفة فانه يفرق بين الآبق وغيره من الاموال بان الآبق اذا

صار في دار الحرب زالت يد المولى عنه فصار في يد نفسه فلا يملكونه بالاخذ **السادس** لو اسلم المشرك الذي في يده مال المسلم اخذه منه

بغير قيمته ولو دخل مسلم دار الحرب فسرقه او نهبه او اشتراه ثم اخرجه الى دار الاسلام فصاحبه احق به ولا يلزمه قيمته فان اعتقه من هو في يده

او تصرف فيه ببيع او هبة او غير ذلك فسد جميع تصرفه لانه صرف في ملك غيره بغير اذنه فيكون باطلا **السابع** لو غنم المسلمون من المشركين

شيئا عليه علامة المسلمين فلم يعلم صاحبه فهو غنيمة بقاء على ظاهر الحكم بالتبعية قال الثوري والاوزاعي فانهما قالا المصحف يحبس

في الغنائم ويباع وقال الشافعي يوقف حتى يجيء صاحبه لو وجد شيء موسوم عليه حبس في سبيل قال الثوري يقسم ما لم يات صاحبه

وقال الشافعي يرد كما كان لانه قد عرف مصيره وهو الحبس فهو بمنزلة ما لو عرف صاحبه عندي في ذلك نظر ولو اصيب غلام في بلاد

الشرك فقال انا لفلان في بلاد الاسلام ففي قبول قوله من غير بينة تردد وكذا البحث لو عرف المشرك بما في يده لمسلم لكن الوجه هنا القبول

قبل الاستغنام وفيهما بعده نظر **الثامن** من لو كان المال الموجود في يد الكافر اخذه من المسلمين وكان في يد المسلم على سبيل الاجارة

والعارية لغيره من المسلمين ثم وجد المستاجر او المستعير كان له المطالبة به قبل القسمة وبعدها لانا قد بينا ان الملك لم يزل عن المسلم بالاستغنام

فاذن لم يزل توابعه اما ابو حنيفة فانه قال ليس له الاخذ لانه لا حق له في العين لا ملكا ولا يدا بل حقه في الحفظ وقد بطل بخروجه عن يد

المولى ونحن قد بينا فساد الاصل **التاسع** اذا دخل حربي دار الاسلام بامان فاشترى عبدا مسلما ثم لحق بدار الحرب فغنمه المسلمون

كان باقيا على ملك البائع لان الشراء عندنا فاسد فان الكافر لا يملك المسلم فيرد على المالك ويرد المسلم عليه الثمن الذي اخذه

لانه في امان ولو تلف العبد كان للسيد القيمة ويرادا الفضل **العاشر** لو اسلم الحربي في دار الحرب وله مال وعقار او دخل مسلم

دار الحرب فاشترى عقارا ومالا ثم غزاهم المسلمون فظهروا على ماله وعقاره لم يملكوه وكان باقيا عليه ان كان المال مما ينقل ويحول

اما العقار فانه غنيمة وبه قال الشافعي ومالك واحمد غير العقار وقال ابو ثور العقار انه كغيره وقال ابو حنيفة العقار غنيمة واما

فان كان في يد او يد مسلم او ذمي لم يغنم وان كان في يد حربي غنم لنا انه مال مسلم فلا يجوز اغتنامه كما لو كان في دار الاسلام

وقد مضى البحث في ذلك **الحادي عشر** اذا احرز المشركون جارية لرجل مسلم فوطئها الحربي ثم ظهر المسلمون عليها كانت هي واولادها

لمالكها لما تقدم من بقاء الملك بعد الاستغنام ولو اسلم عليها المشرك لم يزل ملك المالك عنها ولا عن اولادها الا ان يسلم ثم يجيء بها الى دار الاسلام ظنا

منه انه يملكها ثم يجهل بعد الاسلام فان الولد يكون هنا للسيد الجارية الا انه يقوم على الاب ويؤخذ منه قيمته ويلزم الواطي عقرها للمولى

لانه وطئ مملوكة غيره **الثاني عشر** اذا اسر الامام قوما من اهل الكتاب نساءهم وذراريهم فسالوه ان يخليهم نساءهم وذراريهم باعطاء

الجزية لم يكن له ذلك في النساء والذراري لانهم بالاسر صاروا غنيمة وملكوا بالسبي اما الرجال البالغون فالحكم فيهم ما تقدم من انه مخير

اسرا بعد انقضاء الحرب يتخير بين المن عليهم والمفادات والاسترقاق وان كان قبله وجب عليه قتلهم **مسئلة** قد بينا انه لا يجوز الفرار

كان العدو على الضعف من المسلمين واقل فان فروا قبل قسمة الغنيمة لم يكن لهم نصيب في الغنيمة ما لم يعودوا قبل القسمة لانهم عصوا بالفرار

وتركوا الدفع عنها وايضا فانهم لم يملكوها اما ذا استحقوها بتمامه ولو عادوا بعد القسمة لم يوقفوا في ملكهم لحاصل القسمة لانهم ملكوها

بالقسمة فلا يزول ملكهم بالهرب ولو هربوا قبل القسمة الا انهم ذكروا انهم لو ميزوا من القتال او متحيزين الى فئة فالوجه ان لهم سهما

فيما غنموا قبل الفرار ولا شيء لهم فيما غنم بعد ان ولو لم يصفوا القسمة **البحث الخامس في لواحق هذا الباب مسئلة**

قد بينا انه يجوز الاستيجار للجهاد وبه قال احمد بن حنبل وقال الشافعي لا يجوز ولا ينعقد الاجارة لنا ما رواه الجمهور عن عبد الله بن عمر

قال رسول الله صلى الله عليه وآله للغازي أجره وللجاعل أجره وأجر الغازي وعنه عليه السلام قال مثل الذين يغزون من أمتي ويأخذون الجعل
ويتقوون به على عدوهم مثل أم موسى ترضع ولدها وتأخذ أجرها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن وهب عن جعفر عن أبيه عليهما السلام
ان عليا عليه السلام سئل عن الاجعال للغزو فقال لا بأس به ان يغزو الرجل عن الرجل ويأخذ منه الجعل ولانه امر لا يختص فاعله ان يكون من اهل القربة
فصح الاستيجار عليه كبناء المساجد ولو لم يتعين عليه الجهاد فحينئذ فاذا حضر الاجير الحرب استحق الاجرة بالعقد واستحق السهم بالحضور ولو حضر
المستأجر ايضا استحق بها اخر لقوله عليه السلام الغنيمة لمن شهد الوقعة وعن احمد روايتان احدهما هذا والثانية انه لا يسهم للاجير لان غزوه بعوض
فكانه واقع من غيره فلا يستحق شيئا وهو ضعيف منقوض بالموجر للقتال وقد سلف البحث في ذلك كله **مسألة** لو كان له اجير فشهد
الوقعة لم يخل حاله من احد امرين احدهما ان يكون قد استأجره مدة معلومة لخدمته او لغيرها فالاولى اذا حضر الاجير الوقعة
استحق السهم اجماعا لانه حضر الوقعة وهو من اهل القتال وانما في ذمته حق لغيره فلا يمنعه من استحقاق السهم كما لو كان عليه دين
والثاني مقتضى المذهب فيه انه ان خرج باذن المستأجر استحق السهم بالحضور والا فلا لانه عاص بالجهاد فلا يتحقق به سهمه اللهم
الا ان يتعين عليه فانه يستحق السهم اذا ثبت هذا فان السهم يملكه في الصورة التي قلنا باستحقاقه لها ليس للموجر عليه سبيل وللشافعي
في الثاني اقوال ثلثة احدها انه يستحق السهم لقول النبي صلى الله عليه وآله الغنيمة لمن شهد الوقعة ولان الاجرة تستحق بالتمكين من المنفعة
والسهم يستحق بحضور الوقعة وقد وجد الثاني انه يرضخ له ولا يسهم له لانه قد حضر الوقعة مستحق المنفعة فوجب ان لا يسهم له كالعبد
والثالث يخير الاجير بين ترك الاجرة والاسهام وبين العكس لان كل واحد من الاجرة والسهم يتعلق بمنافعه ولا يجوز ان يستحقها
لشيئين واحدا فانهما طلب تحقه قال ويكون الاجرة التي يخير بينها وبين السهم الاجرة التي تقابل مدة القتال ويقال لها قبل القتال فقال
ان اردت الجهاد فاقصد واخرج الاجرة وان اردت الاجرة فاطرح الجهاد ويقال بعد القتال ان كنت قصدت الجهاد فاسهم للمستوجر وترك الاجرة
وان كنت قصدت الخدمة اعطيت الاجرة دون السهم **فرع** اذا استوجر للخدمة في الغزو او اكرى دابة له ويخرج معها فشهد الوقعة
استحق السهم وبه قال الليث ومالك وابن المنذر وقال الاوزاعي واسحق لا يسهم له وعن احمد روايتان لنا قوله عليه السلام الغنيمة لمن شهد
الوقعة ولحديث سلمة بن الاكوع انه كان الاجير لطلحة حين ادرك عبد الرحمن بن عيينة حين اغار على سرح رسول الله صلى الله عليه وآله
فاعطاه النبي صلى الله عليه وآله سهم الفارس والراجل **فرع** لو آجر نفسه لحفظ الغنيمة او سوق الدواب التي من المغنم او رعيها
جاز ذلك وحلت له الاجرة لانه آجر نفسه لحاجة المسلمين ونفعهم فحلت له اجرته ولا يجوز له ركوب دابة من المغنم الا ان يشترط ذلك في
الايجارة **فرع آخر** لو دفع الى المستوجر فرسا يغزو عليها فالوجه انه لا يملكها بذلك وقال احمد يملكها به لنا ان الاصل بقاء الملك على
صاحبه وعدم تمليك الغير الا بسبب وحمله على الفرس كما يحتمل العطية يحتمل العارية فيبقى الاصل سليما عن المعارض **مسألة**
لو اشترى المسلم اسيرا من ايدي العدو لم يخل حاله من امرين احدهما ان يشتريه باذنه فيلزمه دفع ما اداه المشتري الى البائع من الثمن اجماعا
لانه باذنه صار نائبا عنه في الشراء ووكيلا في ابتياع نفسه فيجب عليه دفع الثمن كغيره من الوكلاء الثاني ان يشتريه بغير اذنه فهذا لا
يجب على الاسير دفع الثمن الى المشتري وبه قال الثوري والشافعي وابن المنذر وقال مالك يجب عليه دفع الثمن كالاول وبه قال الحسن
البصري والنخعي والزهري واحمد بن حنبل لنا انه متبرع بالعطية ولم يأذن له فيها اداه فلا يجب عليه دفع العوض كما لو عمر داره او قضا دينه
بغير اذنه احتج المخالف بما رواه الشعبي قال اغار اهل ماه واهل جلولا على العرب فاصابوا سبايا من سبايا العرب فكتب السائب بن الاقرع
الى عمر في سبايا المسلمين ورقيقهم ومتاعهم قد اشتراه التجار من اهل ماه فكتب عمر ايما رجل اصاب رقيقه ومتاعه بعينه فهو احق به من غيره وان
اصابه في ايدي التجار بعدما اقتسم فلا سبيل اليه وايما حر اشتراه التجار فانه يرد اليهم رؤس اموالهم فان الحر لا يباع ولا يشترى فحكم للتجار
برؤس اموالهم وان الاسير يجب عليه فداء نفسه ليتخلص من حكم الكفار فاذا ناب عنه غيره في ذلك وجب عليه قضاؤه كما لو قضا
الحاكم عنه حقا امتنع من ادائه والجواب عن الاول باحتمال ان يكون التجار اشتروهم باذنهم على ان قول عمر ليس بحجة وعن الثاني بالفرق
بين الامرين فان للحاكم الولاية على المماطل بالحبس بالبيع والاداء وغير ذلك بخلاف التاجر وهو ظاهر **فرع** لو اذن له في الشراء
واداء الثمن ثم اختلفا في قدره فالقول قول المشتري لنا ان الاسير منكر والقول قول المنكر مع يمينه ولان الاسير منكر الزيادة والاصل
براءة ذمته منها فرجح قوله بالاصل احتج الاوزاعي بانهما اختلفا في فعله وهو اعلم به والجواب المنع من ذلك وانما اختلفا في القدر
المأذون فيه وهو فعل الاسير فهو اعلم **مسألة** اهل الحرب اذا استولوا على اهل الذمة فسبوهم واخذوا اموالهم ثم قدر
عليهم المسلمون وجب ردهم الى ذمتهم ولا يجوز استرقاقهم وهو قول عامة العلماء لا نعلم فيه خلافا لان ذمتهم باقية لم ينقضوها
فكانوا على اصل الحرية اذا ثبت هذا كانت اموالهم بحكم اموال المسلمين في حرمتها قال علي عليه السلام انما بذلوا الجزية ليكون دماؤهم

كذلك إن أموالهم كأموال الناس فإن علم صاحبها قبل القسمة رد عليه وإن علم بعد القسمة فهي على ما تقدم من الخلاف في أموال المسلمين
لأن حكم أموالهم ثابتة كثبوت عصمة مال المسلمين وهل يجب فداؤهم قال بعض الجمهور نعم يجب من الغنائم سواء كانوا في معونتنا أو لم يكونوا
وهو قول عمر بن عبد العزيز والليث لأنا التزمنا حفظهم بمعاهدتهم وأخذ الجزية منهم فلزمنا القتال عنهم والقيام دونهم فإذا عجزنا عن
ذلك وأمكننا تخليصهم بالفدية وجب كمن يجب عليه قتال عن شيء فلم يقدر فإن يعجز وقال قوم منهم لا يجب فداؤهم إلا أن يكونوا أعوانا
استعان بهم الإمام فوقعوا في الرقة لأن أسرهم كان بمعنى من جهته والقولان عندنا ضعيفان إذا عرفت هذا فإنما يجب ما ذكرناه من الأحكام
لو كانوا على شرائط الذمة الأصلية أما لو لم يكونوا على الذمة فإنهم يكونون بمنزلة الحربيين يسترقون بالسبي وقد سلف **فرع** يجب فك
الأسارى من المسلمين مع المكنة وقد سأل ابن الزبير الحسن بن علي عليهما السلام على من فكاك الأسير قال على الأرض الذي يقاتل عليها وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله أطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العاني وقد روى حبان بن أبي جبلة أن رسول الله صلى الله عليه وآله
قال إن على المسلمين في فيئهم أن يفادوا أسيرهم ويؤدوا عن غارمهم وكتب علي عليه السلام كتابا بين المهاجرين والأنصار أن يعقلوا معاقلهم
وأن يفكوا عانيهم بالمعروف وقد فادى النبي صلى الله عليه وآله رجلين من المسلمين برجل أخذه من بني عقيل **البحث السادس في أقسام**
الغزاة مسألة الغزاة على ضربين المطوعة وهم الذين إذا نشطوا غزوا وإذا لم ينشطوا اشتغلوا بمعايشهم والكسب
فهؤلاء لهم سهم من الصدقات إذا غنموا في بلاد الحرب شاركوا الغانمين وأسهم لهم والثاني هم الذين أرصدوا أنفسهم للجهاد فهؤلاء لهم
من الغنيمة الأربعة الأخماس يجوز عندنا أن يعطوا أيضا من الصدقة من سهم ابن السبيل لدخولهم تحته والتخصيص يحتاج إلى دليل
مسألة ينبغي للإمام أن يتخذ الديوان فيه أسماء الأفراد الذين فيه أسماء القبائل قبيلة قبيلة ويكتب عطاياهم ويجعل لكل
قبيلة عريفا ويجعل لهم علامة بينهم ويعقد لهم الولية روى الزهري عن النبي صلى الله عليه وآله عرف عام خيبر على كل عشرة عريفا و
جعل يوم فتح مكة للمهاجرين وللأنصار شعارا وللخزرج شعارا وأعلامه بقوله تعالى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إذا عرفت
هذا فإن الإمام متى أراد القسمة عليهم قدم الأقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله الأقرب فيقدم بنو هاشم على بني عبد المطلب
يقدم بني عبد شمس على بني نوفل لأن عبد شمس أخو هاشم من الأبوين ونوفل أخوه من الأب ثم يسوي بين عبد العزى وعبد الدار لأنهما أخوا عبد مناف
فإن استووا في القرب قدم أقدمهم هجرة فإن تساووا قدم الأسن فإذا فرغ من عطايا أقارب الرسول صلى الله عليه وآله بدأ بالأنصار وقدمهم
على جميع العرب فإذا فرغ من الأنصار بدأ بالعرب فإذا فرغ من العرب قسم من العجم وهذا على الاستحباب دون الوجوب **مسألة**
قال الشيخ رحمه الله ذرية المجاهدين إذا كانوا أحياء يعطون على ما تقدم فإذا مات المجاهد أو قتل وترك ذرية أو قرابة فإنهم يعطون
كفايتهم من بيت المال لا من الغنيمة فإذا بلغوا فإن اختاروا نفوسهم للجهاد كانوا بحكمهم وإن اختاروا غيره إما تجارة أو غيرها سقط من العطاء
وهكذا حكم المرأة لا شيء لها وللشافعي في إعطاء الذرية والنساء قولان أحدهما أنهم يعطون لأنه إذا لم يعط ذريته لم يتجرد
نفسه للقتال فإنه يخاف على ذريته الضياع لأنا لا نعطيه إلا ما يكفيه لما يدخل لهم الثاني أنهم لا يعطون لأنا إنما نعطيهم تبعا للمجاهد ولا
أنهم من أهل الجهاد فإذا مات انتفت تبعيتهم للمجاهد فلم يستحقوا شيئا من الفيء **مسألة** ويعطي الإمام المقاتلة وهم الذين
بلغوا الحلم فيعطي فرسانهم ورجالتهم ليتفرغوا عليهم على قدر كفايتهم وقد يعطي أيضا الذرية وهم الذين لم يبلغوا الحلم والنساء لأن
قدر كفايتهم إنما يعلم بذلك قال ابن عمر عرضت على رسول الله صلى الله عليه وآله يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فردني وعرضت عليه يوم
الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني ويفضل الفارس على الراجل إذا عرفت هذا فإنما يقسم عليهم في السنة مرة واحدة لأن الجزية والخراج
وما يتعلق بالأراضي التي جلا عنها المشركون إنما يكون في السنة مرة واحدة فكل القسمة ويعطى المولود ويجب مؤنته من كفايته سيما لأنه
يتزوج بالفطام وكلما ازدادت سنه زادت في عطائه ويعطى كل قوم منهم قدر كفايتهم بالنسبة إلى بلادهم لاختلاف الأسعار في البلدان ويجوز
أن يفضل بعضهم على بعض في العطاء من سهم سبيل الله تعالى أو ابن السبيل لا من الغنيمة ونقل الجمهور عن علي عليه السلام أنه سوى بينهم
في العطاء وأخرج العبيد فلم يعطهم شيئا لأنهم استووا في سبب الاستحقاق وهو أنهم متسببون للجهاد فصاروا بمنزلة الغانمين قال الشيخ
رحمه الله وليس للأعراب من الغنيمة شيء وقد تقدم واختاره الشافعي أيضا ويجب على من استنهضه الإمام للجهاد النفور معه على ما تقدم لأنه أعلم
بمصالح أوقات الجهاد **مسألة** إذا مرض واحد من أهل الجهاد فإن كان مرضا يرجى زواله كالحمى والصداع فإنه لا يخرج به عن كونه
من أهل الجهاد ولا يسقط عطاؤه لأنه كالصحيح وإن كان مرضا لا يرجى زواله كالزمن والفالج خرج به عن المقاتلة وهل يسقط عطاؤه فيه
مبني على البحث في الذرية بعد موت المجاهد وقد سلف إذا ثبت هذا فلو مات المجاهد بعد حلول الحول واستحقاق السهم كان لورثته المطالبة
به قال الشيخ رحمه الله لأنه استحقه بحلول الحول المجاهدون معينون بخلاف الأولاد والفقراء لأن الفقراء غير معينين فلا يستحقون

يجوز للحول للامام ان يصرف الى من شاء منهم بخلاف المجاهد وللشافعي قول آخر انه انما يستحق اذا مات بعد ان حضر الحال الحال والحول لا ان الاسم
انما هو بحصول المال لا بمضي الزمان **مسئلة** قال الشيخ ره ما يحتاج الكراع والالات الحرب ليس يؤخذ من بيت المال من اموال المصالح
وكذلك رزق الحكام وولاة الاحداث والصلوة وغير ذلك من وجوه الولايات فانهم يعطون من المصالح والمصالح يخرج من ارتفاع الاراضي
المفتوحة عنوة ومن سهم سبيل الله ومن جملة ذلك ما يلزمه فيما يخصه من الانفال والفيء وهو جنايات من لا عقل له ودية من لا يعرف قاتله
وغير ذلك مما ذكره ويقول انه يلزم من بيت المال **مسئلة** اذا كتب بعض المسلمين الى المشركين بخبر الامام ما عزم عليه من قصد
وتعريفهم احوال الغانمة لا يقتل بذلك لما روى ان حاطب بن ابي بلتعة كتب الى قريش يخبرهم بقصد النبي صلى الله عليه وآله اياهم فاعلم الله
تعالى ذلك فانفذ بعلي عليه السلم والمقداد والزبير خلف المرأة الذي حملت الكتاب وكانت قد خبته في عقصها فاخذا الكتاب فقال النبي
صلى الله عليه وآله ما حملك على هذا يا حاطب فقال يا رسول الله لا تعجل علي فاني كنت امرأ ملصقا في قريش ولم اكن من نفسها وان قريشا
لهم بها قرابات يحمون بها اهليهم بمكة فاحببت اذ فاتني ذلك ان اتخذ عندهم يدا يحمون بها قرابتي والله ما بي كفر ولا ارتداد وما
النبي صلى الله عليه وآله انه قد صدقكم فقال عمر دعني اضرب عنق هذا المنافق فقال النبي صلى الله عليه وآله انه قد شهد بدرا وما يدريك ان الله
تعالى اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم اذا عرفت هذا فان الامام مخير فيه بحسب حاله بما يقتضيه نظر الامام ولا سهم لهم من
الغنيمة الا ان يتوب فيحصل الغنيمة **مسئلة** اذا اهدى المشرك الى الامام هدية والى رجل من المسلمين والحرب قائمة قال الشافعي
يكون غنيمة لانه ما اهدى ذلك الا من خوف الجيش وان اهدى اليه قبل ان يرتحلوا من دار الاسلام لم يكن غنيمة وانفرد بها واختار هذا الشيخ محمد بن
الحسن وقال ابو حنيفة يكون المهدى اليه على كل حال وحكى عن احمد وهو الاقرب عندي لانه خص بها فاشبه ما اذا كان في دار الاسلام
مسئلة قوله تعالى ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون اعترض بعض المبطلين بانه ليس بظاهر على جميع الاديان فان
الروم والهند وغيرهم ظاهرون في بلادهم وهو خطأ لوجوه احدها انه يحتمل ان يكون المراد ظهوره على الاديان بالحجة والبرهان فان
المعجزة دالة على صدقه وعلى نسخ غيره من الاديان الثاني يحتمل انه سيكون ذلك زمن المهدي عليه السلم وقد روي ان للنبي صلى
الله عليه وآله احاديث كثيرة تدل عليه كقوله انه ينزل في آخر الزمان عيسى بن مريم عليه السلم فيامر بقتل الخنزير وكسر الصليب وقوله عليه السلم
زويت لي الارض فرايت مشارقها ومغاربها وسيبلغ ملك امتي ما زوي لي منها الثالث انه اراد بلاد العرب وموضع ظهوره عليه السلم
وبعثه فانه لم يبق في جزيرة العرب احد من اهل الاديان الرابع انه ظاهر على جميع الاديان لانه غير منسوخ والاول والسلم ظاهر من فيه

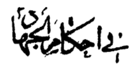
ثم المقصد السادس في احكام اهل الذمة وفيه مباحث الاول في وجوب الجزية و

يؤخذ معه **مسئلة** الجزية هي الوظيفة الماخوذة من اهل الكتاب لاقامتهم بدار الاسلام في كل عام وهي فعلة من جزى يجزي
اذا قضى قال الله تعالى واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا ويقول العرب جزيت ديني اي قضيته اذا عرفت هذا فالجزية
واجبة بالنص والاجماع قال الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون
دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وحكى الجمهور عن المغيرة بن شعبة انه قال لجند كسرى
يوم نهاوند امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله ان نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده او تؤدوا الجزية وعن سليمان بن بريدة عن ابيه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا بعث اميرا على سرية او جيش اوصاه بتقوى الله في خاصة نفسه وعمن معه من المسلمين
خيرا وقال له اذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى احدى خصال ثلث ادعهم الى الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم
فان ابوا فادعهم الى اعطاء الجزية فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فان ابوا فاستعن بالله وقاتلهم ومن طريق الخاصة ما
رواه الشيخ عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا اراد ان يبعث اميرا على سرية
امره بتقوى الله عز وجل في خاصة نفسه ثم في اصحابه عامة ثم يقول اذا لقيت عدوا من المشركين فادعوهم الى احدى ثلث فان هم
اجابوكم اليها فاقبل منهم وكف عنهم ادعوهم الى الاسلام وادعوهم الى الهجرة بعد الاسلام فان فعلوا فاقبل منهم و
كف عنهم وان ابوا ان يهاجروا واختاروا ديارهم وابوا ان يدخلوا في دار الهجرة كانوا بمنزلة اعراب المؤمنين يجري عليهم ما يجري
على اعراب المؤمنين ولا يجري لهم في الفيء والقسمة شيئا الا ان يجاهدوا في سبيل الله فان ابوا هاتين فادعهم الى اعطاء الجزية وهم صاغرون
فان اعطوا الجزية فاقبل منهم وكف عنهم وان ابوا فاستعن الله عليهم وجاهدهم في الله حق جهاده ولا خلاف بين المسلمين في
اخذ الجزية على الاجمال **مسئلة** وتؤخذ الجزية من كل كتابي طاعنا ما عدا النص ذكره يتعين بالكتابي من له كتاب حقيقة وهم اليهود والنصارى
ومن له شبه كتاب وهم المجوس فتؤخذ الجزية من هؤلاء الاصناف الثلثة بلا خلاف بين علماء الاسلام في ذلك في قديم الوقت وحديثه

كتاب الجهاد

فان الصحابة اجمعوا على ذلك وعمل به الفقهاء القدماء ومن بعدهم الى زماننا هذا من اهل الحجاز والعراق والشام والمصر وغيرهم من اهل الاصقاع
في جميع الازمان عملا بالآيات الدالة على اخذ الجزية والاحاديث المتقدمة وفعل النبي صلى الله عليه وآله ذلك واخذ الجزية من مجوس هجر
وبعث النبي صلى الله عليه وآله معاذا الى اليمن فامره ان ياخذ من كل حالم دينارا او عدله معافري وهو اجماع **مسئلة** وتؤخذ الجزية من اهل
الكتاب التورية والانجيل فاهل التورية هم اليهود واهل الانجيل هم النصارى وقد كانت النصرانية في العرب في بهرا وتنوخ وبني تغلب وبعض قضاعة
واليهودية في حمير وبني كنانة وبني الحرث بن كعب وكندة والمجوسية في تميم وعبادة الاوثان والزندقة كانت في قريش وهي [illegible] اذا عرفت
هذا فان اليهود باجمعهم والنصارى كلهم يؤخذ منهم الجزية على الشرائط الآتية سواء كان من المبدلين او من غير المبدلين لعموم الآية
وسواء كانوا عربا او عجما في قول علمائنا اجمع وبه قال مالك والاوزاعي والشافعي واحمد وابو ثور وابن المنذر وقال ابو يوسف لا تؤخذ الجزية
من العرب لنا عموم الآية ولان النبي صلى الله عليه وآله بعث خالد بن الوليد الى دومة الجندل فاخذ اكيدر دومة وهو رجل من غسان او كندة من
العرب وصالحوا على اعطاء الجزية من نصارى نجران وهم عرب [illegible] فانه اخذ الجزية من اهل اليمن وهم كانوا عربا قال ابن المنذر ولم
ينقل الينا ان قوما من العجم كانوا سكانا باليمن حين هذا ولان النبي صلى الله عليه وآله كان يبعث الامير ويوصيه بان يدعوهم الى الاسلام
فان ابوا دعاهم الى اعطاء الجزية فان ابوا قاتلهم من غير ان يخص عجميا بذلك دون عربي واكثر ما غزى النبي صلى الله عليه وآله العرب والاجماع
على ذلك فان اليهود والنصارى من العرب كانوا في زمن الصحابة والتابعين في بلاد الاسلام ولا يجوز اقرارهم فيها بغير جزية **مسئلة**
ويؤخذ الجزية ممن [illegible] منهم من الكفار ان كان [illegible] قبل النسخ والتبديل ومن نسله وذراريه يقرون بالجزية ولو ولدوا بعد
النسخ وان دخلوا في دينهم بعد النسخ لم يقبل منهم الا الاسلام ولا يؤخذ منهم الجزية ذهب اليه علماؤنا وبه قال الشافعي وقال المزني
يقر على دينه ويقبل منهم الجزية مطلقا لنا قوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه فهو عام ولانه انتقل الى مذهب باطل فلا يقبل منه كالمسلم
اذا ارتد ولانه ابتغى دينا غير الاسلام فلا يقبل منه لقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه احتج المزني بقوله تعالى
ومن يتولهم منكم فانه منهم والجواب المراد بذلك انه كذلك في الاسم والكفر دون الاقرار على اعتقاده اذا عرفت هذا فلا فرق بين ان يكون
المنتقل الى دينهم من كتابيين او من وثنيين او من كتابي ووثني في التفصيل الذي فصلناه فلو ولد بين ابوين احدهما يقبل منه فهو
قبول الجزية [illegible] تردد اذا ثبت هذا فان ذبايح اهل الكتاب ومناكحهم على التفصيل الذي يجوز عندنا وسياتي الخلاف في بيانه
مسئلة والمجوس [illegible] تؤخذ منهم الجزية كما قلناه في اليهود والنصارى بلا خلاف بين علماء الاسلام في ذلك وروى الجمهور عن
عبد الرحمن بن عوف قال اشهد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول سنوا بهم سنة اهل الكتاب وروى الشافعي باسناده الى
فروة بن نوفل الاشجعي قال علام تؤخذ الجزية من المجوس وليسوا اهل كتاب فقام اليه المستورد فاخذ بلحيته فقال عدو الله اتطعن على
ابي بكر وعمر وعلى امير المؤمنين يعني عليا عليه السلام وقد اخذوا منهم الجزية فذهب الى القصر فخرج علي عليه السلام فجلسوا في ظل القصر فقال انا
اعلم الناس بالمجوس كان لهم علم يعلمونه وكتاب يدرسونه وان ملكهم سكر فوقع على ابنته واخته فاطلع عليه بعض اهل مملكته فلما
اصبح جاؤا يقيمون عليه الحد فامتنع منهم ودعا اهل مملكته وقال تعلمون دينا خيرا من دين ابيكم آدم وقد كان ينكح بنيه بناته وانا على دين
آدم قال فتابعه قوم وقاتلوا الذين يخالفونه حتى قتلوهم فاصبحوا وقد اسري بكتابهم ورفع من بين اظهرهم وذهب العلم الذي في
صدورهم فهم اهل الكتاب وقد اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وابو بكر واراه قال وعمر منهم الجزية ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ
عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المجوس اكان لهم نبي قال نعم اما بلغك كتاب النبي صلى الله عليه
وآله الى اهل مكة اسلموا والا نابذتكم بحرب فكتبوا الى النبي صلى الله عليه وآله ان خذ منا الجزية ودعنا على عبادة الاوثان فكتب اليهم النبي
صلى الله عليه وآله اني لست آخذ الجزية الا من اهل الكتاب فكتبوا اليه يريدون بذلك تكذيبه عليه السلام زعمت انك لا تاخذ الجزية الا من اهل
الكتاب ثم اخذت الجزية من مجوس هجر فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وآله ان المجوس كان لهم نبي فقتلوه وكتاب احرقوه اتاهم نبيهم
بكتابهم في اثني عشر الف جلد ثور اذا ثبت هذا فان الروايات متظاهرة على انهم قد كان لهم كتاب فيكونون اهل كتاب وبه قال الشافعي وقال
ابو حنيفة واحمد لا كتاب لهم لما تقدم في حديث علي عليه السلام احتجوا بقوله عليه السلام سنوا بهم سنة اهل الكتاب والجواب يحتمل ان يكون
المراد باهل الكتاب من له كتاب باق او لانهم كانوا يعرفون كتابي اليهود والنصارى دون المجوس اذا عرفت هذا فان ذبايحهم عندنا لا تحل
كذبايح اليهود والنصارى وقال آخرون لا يحل نكاحهم وادعوا الاجماع عليه قال ابراهيم الحربي خرق ابو ثور الاجماع في ذلك وسيأتي البحث
فيه ان شاء الله **مسئلة** ولا يقبل من غير الاصناف الثلثة من سائر فرق الكفار الا الاسلام فلو بذلوا الجزية لم يقبل منهم كعبادة الاوثان
والاصنام والاحجار والنيران والشمس وغير ذلك من غير اليهود والنصارى والمجوس من العرب والعجم وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة [illegible]

واخذ الجزية



من جميع الكفار الا العرب قال احمد يقبل من جميع الكفار الا عبدة الاوثان من العرب قال مالك انها تقبل من جميعهم الا مشركي قريش
فانهم ارتدوا وقال الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز انها تقبل من جميعهم لنا قوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وهو عام خرج
منهم اليهود والنصارى يعني والمجوس لمشابهتهم فيبقى الباقي على الاصل وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال امرت
ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وهو عام خص منه اهل الكتاب الآية
والمجوس لقوله عليه السلام سنوا بهم سنة اهل الكتاب ولانهم اهل الكتاب على ما قلناه فيبقى الباقي على العموم ومن طريق الخاصة ما رواه
الشيخ عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأل رجل عن حروب امير المؤمنين عليه السلام وكان السائل من محبينا فقال له ابو جعفر
عليه السلام بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله بخمسة اسياف ثلاثة منها شاهرة لا تغمد الا ان تضع الحرب اوزارها ولن تضع الحرب اوزارها
حتى تطلع الشمس من مغربها امن الناس كلهم في ذلك اليوم فيومئذ لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا
وسيف منها مغمود سله الى غيرنا وحكمه الينا واما السيوف الثلاثة الشاهرة فسيف على مشركي العرب قال الله تعالى اقتلوا المشركين حيث
وجدتموهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا يعني فان آمنوا فاخوانكم في الدين فهؤلاء لا يقبل منهم الا القتل والدخول
في الاسلام فاموالهم وذراريهم سبي على ما سبى رسول الله صلى الله عليه وآله فانه سبا وعفا وقبل الفداء والسيف الثاني على
اهل الذمة قال الله تعالى وقولوا للناس حسنا نزلت في اهل الذمة ثم نسخها قوله قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا
يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ومن كان منهم
في دار الاسلام فلم يقبل منه الا الجزية او القتل ومالهم فيء وذراريهم سبي فان قبلوا الجزية حرم علينا سبيهم واموالهم وحلت لنا مناكحتهم
ومن كان منهم في دار الحرب حل لنا سبيهم ولم يحل لنا نكاحهم ولا يقبل منهم الا الجزية او القتل والسيف الثالث سيف على مشركي
العجم يعني الترك والخزر والديلم قال الله تعالى في اول السورة التي يذكر فيها الذين كفروا فقصتهم قال فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم
فشدوا الوثاق فاما منا بعد يعني السبي واما فداء يعني المفاداة بينهم وبين الاسلام فهؤلاء لن يقبل منهم الا القتل والدخول في الاسلام
ولا يحل لنا نكاحهم ما داموا في الحرب واما السيف المكفوف فسيف على اهل البغي والتأويل قال الله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا
فاصلحوا بينهما الآية الى قوله حتى تفيء الى امر الله فلما نزلت هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان منكم من يقاتل بعدي على التأويل
كما قاتلت على التنزيل فسأل النبي صلى الله عليه وآله من هو فقال خاصف النعل يعني امير المؤمنين عليه السلام وقال عمار بن ياسر قاتلت
هذه الراية مع رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثا وهذه الرابعة والله لو ضربونا حتى يبلغونا السعفات من هجر لعلمنا انا على الحق
وانهم على الباطل وكانت السيرة فيهم من امير المؤمنين عليه السلام ما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله في اهل مكة يوم فتح مكة فانه لم يسب لهم
ذرية وقال من اغلق بابه والقى سلاحه او دخل دار ابي سفيان فهو آمن وكذلك قال امير المؤمنين عليه السلام فيهم لا تسبوا لهم ذرية ولا تتموا على
جريح ولا تتبعوا مدبرا ومن اغلق بابه والقى سلاحه فهو آمن واما السيف المغمود فالسيف الذي يقام به القصاص قال الله تعالى النفس
بالنفس الآية فسله الى اولياء المقتول وحكمه الينا فهذه السيوف التي بعث الله بها الى نبيه صلى الله عليه وآله فمن جحدها او جحد واحدا منها
او شيئا من سيرها واحكامها فقد كفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله ولانهم اهل كتاب فلا يساوون غيرهم من الكفار احتج ابو حنيفة
بانهم يقرون على دينهم بالاسترقاق فيقروا بالجزية كاهل الكتاب واما العرب فلا يقبل منهم لانهم رهط النبي صلى الله عليه وآله فلا يقرون
على غير دينه واحتج الاوزاعي ان النبي صلى الله عليه وآله السرية ويوصيهم بالدعاء الى الاسلام او الجزية وهو عام في كل كافر والجواب
عن الاول بالفرق لان اهل الكتاب لهم حرمة بكتابهم بخلاف غيرهم من الكفار واما العرب فقد بينا انهم كانوا يهودا ونصارى او مجوسا
قبلت منهم الجزية والا فلا فرق بين العرب والعجم لان الجزية توجد بالدين لا بالنسب وعن الثالث باحتمال ان تكون الوصية في اهل
الذمة دون غيرهم **مسئلة** وعلماء اليهود والنصارى والمجوس لا يقرون بالجزية ولا يقبل منهم الا الاسلام وان كان لهم
كتاب كصحف ابراهيم وصحف ادم وادريس وشيث وزبور داود عليه السلام وهو احد قولي الشافعي وفي الاخرى يقرون بالجزية لنا انها ليست كتبا
منزلة على ما قيل وانما هي وحي يوحى كما روي عن النبي صلى الله عليه وآله قال اتاني جبرئيل عليه السلام فامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية
فتجري مجرى السنن سلمنا انها منزلة لكنها مما اشتملت على مواعظ لا غير وليس فيها احكام مشروعة فلم يكن لها حرمة الكتب المشروعة احتج
المخالف بقوله تعالى من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية وهم اهل كتاب ولان المجوس يقرون ولم يثبت لهم كتاب بل شبهة كتاب فاقرار
هؤلاء مع ثبوت الكتاب لهم حقيقة اولى والجواب عن الاول ان الالف واللام للكتاب هنا للعهد اجماعا والمراد به التورية والانجيل وعن
الثاني انهم ملحقون بقوله عليه السلام سنوا بهم سنة اهل الكتاب قال ابو اسحق من الشافعية لو اسلم منهم اثنان وشهدوا بان لهم كتابا يتمسكون

كتاب الجهاد

ثبت لهم جزية ذلك وهو بناء على الاصل السابق **مسألة** قال ابن الجنيد منا ان السامرين يؤخذ منهم الجزية ويقرون عليها كاليهود والنصارى وهو احد قولي الشافعي بناء على انهم من اهل الكتاب وانما يخالفونهم في فروع المسائل لا في اصولها وقال احمد بن حنبل انهم جنس من النصارى وقال ايضا انهم يسبتون فهم من اليهود وقال مجاهد هم من اهل اليهود والنصارى وقال السدي هم من اهل الكتاب كذا ان هؤلاء متى كانوا كذلك قبلت منهم الجزية وقد قيل انهم يقولون ان الفلك حي ناطق وان الكواكب السبعة السيارة آلهة فمتى كان الحال كذلك لم يقروا على دينهم بالجزية وكذلك تؤخذ الجزية من جميع النصارى من اليعقوبية والنسطورية والملكية والفرنج والروم والارمن وغيرهم ممن يدين بالانجيل وينتسب الى عيسى عليه السلام والعمل بشريعته عملا بالعموم **مسألة** بنو تغلب بن وائل من العرب من ربيعة بن نزار انتقلوا في الجاهلية الى النصرانية من العرب وانتقل ايضا من العرب قبيلتان اخريان وهم تنوخ وبهرا فصارت القبائل الثلاثة من اهل الكتاب يؤخذ منهم الجزية كما يؤخذ من غيرهم وبه قال علي وعمر بن عبد العزيز وقال ابو حنيفة لا يؤخذ منهم الجزية بل يؤخذ منهم الصدقة مضاعفة فيؤخذ من كل عشرين دينارا دينار ومن كل مائتي درهم عشرة دراهم ومن كل ما يجب فيه نصف العشر العشر وفيما يجب فيه العشر الخمس وبه قال الشافعي وابن ابي ليلى والحسن بن صالح بن حي واحمد بن حنبل لنا انهم اهل كتاب فيدخلوا في عموم الامر باخذ الجزية من اهل الكتاب احتجوا بان هذه القبائل دعاهم عمر بن الخطاب الى اعطاء الجزية فابوا وامتنعوا وقالوا نحن عرب لا نؤدي الجزية فخذ منا الصدقة كما تأخذ من المسلمين فامتنع عمر من ذلك فلحق بعضهم بالروم فقال له النعمان بن عروة ان القوم لهم بأس وشدة فلا تعن عدوك بهم خذ منهم الجزية باسم الصدقة فبعث عمر في طلبهم وردهم وضعف عليهم الصدقة فاخذ منهم من كل خمس من الابل شاتين واخذ مكان العشر الخمس ومكان نصف العشر العشر والجواب ان يحتمل ان عمر فعل ذلك لانه عرف حصول الاذى للمسلمين فصالحهم على هذا المقدار على ان لا يؤذوا المسلمين ولا ينفروا الى الروم مع انه كان يأخذ جزية باسم الصدقة وذكوة وايضا فان فعل عمر ليس بحجة وايضا هذا الفعل مخالف لمذهب المستدلين به لانه يؤدي الى ان يأخذ من الواحد اقل من دينار بان يكون صدقته اقل من ذلك وايضا يلزم ان يكون بعض اهل الكتاب مقيما في بلاد الاسلام على التأبيد بغير عوض وهو ذمي لا يؤخذ منه شيء ولا اشتبه منهم اخ وقد روى الجمهور عن عمر بن عبد العزيز انه لم يقبل من نصارى بني تغلب الا الجزية وقال لا والله الا الجزية والا فقد اذنتكم بالحرب وقد روي عن علي عليه السلام انه قال لئن تفرغت لبني تغلب ليكونن لي فيهم رأي لاقتلن مقاتلتهم ولاسبين ذراريهم فقد نقضوا العهد وبرئت منهم الذمة حين نصروا اولادهم **فروع الاول** اذا ثبت ان المأخوذ جزية فلا تؤخذ الا ممن تؤخذ منه الجزية فلا تؤخذ من الصبيان والمجانين والنساء وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة انها صدقة تؤخذ ممن يؤخذ منه الزكوة لو كان مسلما وبه قال احمد بن حنبل لنا ما تقدم ان المأخوذ جزية حقيقة فلا تؤخذ الا ممن تؤخذ منه الجزية وكون عمر بن الخطاب قال الحقوا لا جزية رضوا بالمعنى وابوا الاسم وقال النعمان بن ذرعة خذ منهم الجزية باسم الصدقة ولانهم اهل الذمة فكان الواجب عليهم جزية لا صدقة كغيرهم من اهل الذمة ولان المأخوذ منهم مال اخذ لحقن دمائهم ومساكنتهم فكان جزية كما لو اخذ باسم الجزية وعلى هذا البحث يكون المأخوذ منهم مصروفا الى من تصرف اليه الجزية على ما ياتي احتج ابو حنيفة بانهم سألوا عمر ان يأخذ منهم كما يأخذ من المسلمين فاجابهم بعد الامتناع **الثاني** لو بذل التغلبي اداء الجزية ويحط عنه الصدقة قبل منه لان المأخوذ عندنا انما هو من الجزية لا الصدقة اما من اعتقد ان المأخوذ منه صدقة فقد قالوا ليس لهم ذلك لانا اصطلحنا على هذا فلا نغيره وهو خطاء لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد فاذا اعطى اهل الحرب من الكتابيين فانه اذا بذل الجزية قبلت منه لقوله عليه السلام ادعهم الى اعطاء الجزية فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم وكذلك الكتابي اذا بذل الجزية فيقبل منه كغيره **الثالث** لو اراد الامام نقض صلحهم وتجديد الجزية عليهم جاز عندنا لان ذلك موكول الى نظر الامام ومنع منه بعض الجمهور لان عقد الذمة على التأبيد وهو ممنوع مع ان عمر بن عبد العزيز نقض ما فعله عمر بن الخطاب **الرابع** قد بينا ان الجزية يؤخذ من كل كتابي على الاطلاق والزم شرائط الذمة لا فرق بين بني تغلب وغيرهم عندنا اما الذين فرقوا فقال بعضهم ان حكم من تنصر من تنوخ وبهرا او تهود من كنانة وحمير او تمجس من تميم حكم بني تغلب واختاره الشافعي لانهم من العرب فاشبهوا بني تغلب لنا قوله تعالى حتى يعطوا الجزية وهو عام وبعث النبي صلى الله عليه وآله معاذا الى اليمن فاخذ من كل حالم دينارا وهم عرب واخذ الجزية من نصارى نجران وهم من بني الحارث بن كعب قال الزهري اول من اعطى الجزية اهل نجران وكانوا نصارى واخذ الجزية من اكيدر دومة وهو عربي **مسألة** ولا يحل اكل ذبائح بني تغلب ولا مناكحتهم كغيرهم من اهل الذمة عندنا على ما قلناه اما من اباح اكل ذبائح اهل الذمة فقال الشافعي لا يباح اكل ذبائح اهل الذمة كافة ونقله الجمهور كافة عن علي عليه السلام وبه قال عطاء وسعيد بن جبير والنخعي وقال ابو حنيفة تحل ذبائحهم وبه قال الحسن البصري والشعبي والزهري والحكم وحماد واسحق وعن احمد روايتان لنا ما رواه الجمهور عن علي عليه السلام من التحريم قال عليه السلام انهم لم يتمسكوا من دينهم الا بشرب الخمر ومن طريق الخاصة عن سماعة عن جابر قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تاكل ذبائحهم ولا تأكل في آنيتهم يعني اهل الكتاب

خمس من الابل شاتان ومن كل عشرين

لا يؤخذ منهم شيء من

البيع قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبائح نصارى العرب هل تؤكل فقال كان علي عليه السلام ينهى عن أكل ذبائحهم وصيدهم وقال لا يذبح لك يهودي ولا نصراني أضحيتك وعن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام ولا تأكل ذبيحة نصارى العرب احتجوا بقوله تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم والجواب أنه ليس بعام وسيأتي البحث فيه إن شاء الله **مسألة** وما يدعيه بعض أهل الذمة وهم أهل خيبر أن النبي الجزية عنهم لأن معهم كتابا من النبي صلى الله عليه وآله بإسقاطها عنهم لا يلتفت إليهم في ذلك ... لم ينقل ذلك أحد من المسلمين فلا تعويل على قولهم قال أبو العباس بن سريج ذكر لهم طولبوا بذلك فأخرجوا كتابا ذكروا أنه بخط علي عليه السلام كتبه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وكان فيه شهادة سعد بن معاذ ومعاوية وتاريخه بعد موت سعد وقبل إسلام معاوية فاستدل بذلك على بطلانه قد بينا أن الجزية إنما تؤخذ من الأصناف الثلاثة اليهود والنصارى والمجوس إذا التزموا بشرائط الذمة الآتية فإذا غزى الإمام قوما فادعوا أنهم أهل كتاب سألهم فإن قالوا دخلنا وأعقبنا في دينهم قبل نزول القرآن في دينهم أخذ منهم الجزية وشرط عليهم نبذ العهد والمقاتلة إن بان كذبهم ولا يحلفون لأنه لا يتوقفون على ذلك ويتوقفون بأخذ الجزية فإن بان كذبهم انتقض العهد ووجب قتالهم ويظهر كذبهم بأن يعترفوا بأجمعهم أنهم عباد وثن ولو اعترف بعضهم بذلك وأنكر الآخرون انتقض عهد المعترف خاصة دون غيره ولو شهدوا على الآخرين لم يقبل شهادتهم لأن الكافر مردود القول ولو أسلم منهم اثنان وعدلا ثم شهدا أنهم ليسوا من أهل الذمة انتقض العهد وقوتلوا **فرع** لو دخل عابد وثن في دين أهل الكتاب قبل نزول القرآن وله ابنان صغير وكبير فأقاما على عبادة الأوثان ثم جاء الإسلام ونسخ كتابهم فإن الصغير إذا بلغ وقال أنا على دين أبي وأبذل الجزية أقر وأخذت منه الجزية لأنه تبع أباه في الدين لصغره وأما الكبير فإن أراد أن يقيم على دين أبيه وبذل الجزية لم يقبل منه لأن له حكم نفسه ولا يصح دخوله في الدين بعد نسخه ولو دخل أبوهما في دين أهل الكتاب ثم مات ثم جاء الإسلام وبلغ الصبي اختار دين أبيه وبذل الجزية أقر عليه لأنه تبعه في الدين فلا يسقط بموته وأما الكبير فلا يقر بحال لأن حكمه منفرد **مسألة** وفي سقوط الجزية عن الفقير منهم لعلمائنا قولان أشهرهما أنها لا تسقط اختاره الشيخ رحمه الله بل ينظر إلى وقت يساره ثم تؤخذ منه ما قررت عليه في كل عام فقره وبه قال المزني وهو أحد قولي الشافعي وقال المفيد وابن الجنيد لا جزية عليه وهو القول الآخر للشافعي وبه قال أحمد لنا عموم قوله تعالى حتى يعطوا الجزية يعني حتى يلتزموا بالإعطاء وهو عام ولأنه كافر مكلف فلا يعقد له الذمة بغير عوض كالغني و لقوله عليه السلام لمعاذ خذ من كل حالم دينارا وهو عام ولأن عليا عليه السلام وظف على الفقير دينارا احتج المخالف بأن الجزية حق يجب بحلول الحول فلا يجب على الفقير كالزكوة والعقل والجواب الفرق ثابت فإن الزكوة والعقل إنما وجب على طريق المساواة والجزية وجبت عن الدم والمساكنة ولا فرق بين الغني والفقير في ذلك إذا ثبت هذا فإن الإمام يعقد لهم الذمة على الجزية ويكون في ذمته فإذا أيسر طولب بها وقال بعض الشافعية لا يقر إلا بإعطائها فإن يمهل جعل الجزية في آخر الحول والأردّه إلى دار الحرب وليس بمعتمد **مسألة** وتسقط الجزية عن الصبي وهو قول عامة أهل العلم لا نعرف فيه خلافا لأن النبي صلى الله عليه وآله قال لمعاذ خذ من كل حالم دينارا أو عدله معافري وهو يدل بمفهومه على سقوط الجزية عن غير البالغ ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن حفص بن غياث قال كتب إلي بعض إخواني أن أسأل أبا عبد الله عليه السلام عن مسائل من السير فسألته وكتبت بها إليه فكان فيما سألته أخبرني عن النساء كيف سقطت الجزية عنهن ورفعت عنهن فقال لأن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب إلا أن يقاتلن فإن قاتلت أيضا فأمسك عنها ما أمكنك ولم تخف خللا فلما نهى عن قتلهن في دار الحرب كان ذلك في دار الإسلام أولى ولو امتنعت أن تؤدي الجزية لم يمكن قتلها فلما لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها ولو امتنع الرجال وأبوا أن يؤدوا الجزية كانوا ناقضين للعهد وحلت دماؤهم وقتلهم لأن قتل الرجال مباح في دار الشرك وكذلك المقعد من أهل الذمة والشيخ الفاني والمرأة والولدان في أهل الحرب من أجل ذلك رفعت عنهم الجزية ولأن الجزية إنما تؤخذ لحقن الدم المباح والصبي محقون الدم فلا جزية عليه **فروع الأول** الصبي إذا بلغ بالإنبات أو الاحتلام أو بلغ خمس عشرة سنة وكان من أهل الذمة طولب بالإسلام أو بذل الجزية فإن امتنع منهما صار حربيا فإن اختار الجزية عقد معه الإمام على حسب ما يقتضيه نظره ولا اعتبار بجزية أبيه فإذا حال الحول عليه من وقت العقد أخذ منه ما شرط عليه **الثاني** لو كان هذا الصبي من عابد وثن وبلغ طولب بالإسلام لا غير فإن امتنع صار حربيا لما بينا أن الجزية إنما تؤخذ من أهل الكتاب **الثالث** لو بلغ الصبي سفيها لم يزل الحجر عنه ويكون ماله في يد وليه ولو أراد أن يعقد الأمان بالجزية أو المصير إلى دار الحرب كان له ذلك دون الولي لو أبيه منعه منه لأن الحجر لا يتعلق بحقن دمه وإباحته هل بماله كما لو أسلم أو ارتد أما لو أراد أن يعقد أمانا ببذل جزية كثيرة فالوجه عندي أن لوليه عن ذلك منعه لأنه يحقن دمه ويمكن بالقليل **الرابع** لو صالح الإمام قوما على أن يؤدوا الجزية عن أبنائهم غير ما يدفعون من أنفسهم فإن كانوا يدفعون الزائد من أموالهم جاز ذلك ويكون ذلك زيادة في جزيتهم وإن كان من أموال

او لادهم لم يجز لانه تضييع لاموالهم فيما لم يجب عليهم **الخامس** لو بلغ سفيها لم يسقط عنه الجزية ولا يقر في دار الاسلام بغير عوض لعموم الاية فان اتفق هو ووليه على بذل الجزية وعقدها جاز وان اختلفا قدم قوله لما قلناه وان لم يعقدها امانا ابتداء الى دار الحرب وصار حربيا **السادس** لو ما اذا عقد الذمة لرجل دخل هو واولاده الاصاغر واموالهم في امان فاذا بلغ اولاده لم يدخلوا في ذمة ابيهم وجزيته الا بعقد مستانف وبه قال الشافعي وقال احمد يدخلون فيه بغير عقد متجدد لنا ان الاب عقد الذمة لنفسه وانما دخل اولاده الصغار فيها لمعنى الصغر فاذا بلغوا زال المقتضي للدخول احتجوا بانه عقد دخل فيه الصغير فاذا بلغ لزمه كالاسلام والجواب الفرق بينهما فان الاسلام لعلو على غيره من الاديان والتزم بقاء الكفر انما يثبت هنا فاقر بعقد له الامام من حين البلوغ ولا اعتبار بجزية ابيه على ما قلناه فان كان اول حول اقاربه استوفى ما مضى عليه في اخر الحول منهم وان كان في اثناء الحول عقد له الذمة فاذا جاء اصحابه وجاء الساعي فاذا اعطى بقسط ما مضى من حوله اخذ منه وان امتنع حتى يحول عليه الحول لم يلزم بالاخذ **السابع** لو كان احد ابويه وثنيا فان كان الاب لحق به ولم يقبل منه الجزية بعد البلوغ بل يقهر على الاسلام فان امتنع رد الى مامنه في دار الحرب وصار حربا لان دينه دين ابيه وان كانت الام لحق بالاب واقر في دار الاسلام باخذ الجزية **مسئلة** ويسقط عن المجنون المطبق اجماعا لقوله صلى الله عليه وآله رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق ولما رواه الشيخ عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال جرت السنة ان لا تؤخذ الجزية من المعتوه ولا من المغلوب على عقله ولانه محقون الدم فانه لا اعتقاد فلا مقتضي لوجوب الجزية
فرع لو كان جنونه غير مطبق لم يخل من احوال ثلثة **احدها** ان يكون جنونه غير مضبوط مثل ان يفيق ساعة من ايام او من يوم فهذا يعتبر حاله بالاغلب لان ضبط اوقات افاقته غير ممكن **الثاني** ان يكون مضبوطا مثل ان يجن يوما ويفيق يوما او اقل من ذلك او اكثر الا انه مضبوط ففيه ثلث احتمالات احدها ان يعتبر بالاغلب كالاول وهذا اختيار الشيخ رحمه الله لان اعتبار الاصل بالاغلب الثاني يلفق ايام افاقته فاذا بلغت حولا وجبت الجزية فاذا وجدت الافاقة في بعض الحول وجب فيما يجب به او انقطع وعلى هذا الاحتمال يحتمل ان يلفق ايام افاقته الى كمال الحول اخذت منه لان اخذها قبل ذلك اخذ الجزية قبل كمال الحول فلم يجز كالصحيح الثالث يؤخذ منه في اخر كل حول بقدر ما افاق وكذا الاحتمالات لو كان يجن ثلث الحول ويفيق ثلثيه او بالعكس اما لو استوت افاقته وجنونه مثل من يجن يوما ويفيق يوما او يجن نصف الحول ويفيق نصفه فان افاقته تلفق لتعذر الاعتبار بالاغلب هنا لعدمه فتعين الاحتمال الاخر **الثالث** ان يجن نصف الحول ثم يفيق نصفه فانه مستمر او يفيق نصفه ثم يجن جنونا مستمرا فعليه في الاول الجزية بقدر ما افاق من الحول لان استمرت الافاقة بعد الحول وفي الثاني لا جزية عليه لانه لم يتم الحول صحيحا **مسئلة** ولا تؤخذ الجزية من النساء وهو مذهب عامة العلماء روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لمعاذ خذ من كل حالم دينارا وهو تخصيص الذكور فيبقى الباقي على الاصالة وبراءة الذمة وكتب عمر بن الخطاب الى امراء الاجناد ان اضربوا الجزية ولا تضربوها على النساء والصبيان ولا تضربوها الا على من جرت عليه الموسى ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام في تعليل سقوط الجزية عن النساء فقال لان رسول الله عليه السلام نهى عن قتل النساء والولدان ولان الجزية تؤخذ لحقن الدماء والنساء محقونون فلا جزية عليهم لا نعرف فيه خلافا **فروع الاول** لو بذلت امراة الجزية عرفها الامام ان لا جزية عليها فان ذكرت انها تعلم ذلك وطلبت دفع الجزية قبلنا اخذه ويكون هبة لا جزية ويلزم علي شروط الهبة لو شرطت ذلك على نفسها لم يلزمها وجاز لها الرجوع فيه فيما لها ان ترجع في الهبة ولا ينقض ذلك بما لو التزم الرجل باكثر مما قدره الامام عليه الجزية لان المراة لا يجب عليها الجزية بل فيه ليس بجزية يلزمها بالالتزام اما الرجل الذي دفع انما هو جزية ولا حد لها باكثر ما قدر عليه لزمه **الثاني** لو بعثت امراة من دار الحرب فطلبت ان يعقد لها الذمة ويصير الى دار الاسلام مكنت من ذلك ويعقد لها الذمة بشرط التزام احكام الاسلام ولا يؤخذ منها شيء الا ان تتبرع به بعد معرفتها انه لا شيء عليها ولو اخذ منها شيء على غير ذلك رد عليها لانها بذلته معتقدة انه عليها وانه لا تحقن الا به فاشبه من ادى ما لا الى من يعتقد انه له فتبين انه ليس له **الثالث** لو كان في حصن رجال ونساء وصبيان فامتنع الرجال من اداء الجزية وبذلوا ان يصالحوا على ان الجزية على النساء والولدان لم يجز ذلك لان النساء والصبيان مال والمال لا يؤخذ منه الجزية ولا يجوز اخذ الجزية ممن لا يجب عليه ويتركوا ممن يجب عليه فان صالحهم على ذلك بطل الصلح ولا يلزم النساء شيء ولو طلبوا النساء ذلك ودعوا ان يؤخذ منهن الجزية ويكون الرجال في امان لم يصح ولو قتل الرجال ولم يكن في الحصن سوى النساء فطلبوا عقد الذمة بالجزية والوجه عندي عدم جواز ذلك ويتوصل الى فتح الحصن ويسبين لانهن اموال المسلمين وقال الشيخ رحمه الله يلزمه عقد الذمة لهن على ان يجري عليهن احكام الاسلام ولا يؤخذ منهن شيء فان اخذ منهن شيء رده عليهن **الرابع** لو دخلت الحربية دار الاسلام بامان للتجارة لم يكن عليها ان تؤدي شيئا الا ان تختار هي لان الاختيار في ذلك لها المكان مباح لها وكذا الاقامة فيه على التابيد بغير عوض بخلاف الرجل ولو طلب دخول الحجاز على ان تؤدي شيئا جاز ذلك لانه ليس لها دخول الحجاز على ما ياتي البحث فيه **مسئلة** ولا يؤخذ الجزية من الشيخ الفاني

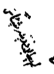
دائرة من قاله الشيخ رحمه الله وهو احد قولي الشافعي وفي الثاني لا يؤخذ منهم الجزية وهذا عنده تفريع على جواز تبقيتهم والشيخ رحمه الله اوجب
الجزية عليهم ان جاز استبقاؤهم على ما يجيء في الاسير وفي رواية حفص عن ابي عبد الله عليه السلام انها سقط عن المقعد والشيخ الفاني والمرأة والولدان
وقد سلف قال الشيخ ره ولذلك اذا وقعوا في الاسر جاز للامام قتلهم اما الاعمى فلا لوجه مساواته لهما **مسئلة** وتوخذ من اهل الصوامع والرهبان
فهو احد قولي الشافعي وفي الآخر لا جزية عليهم لنا عموم الامر باخذ الجزية وقد فرض عمر بن عبد العزيز على رهبان الديارات الجزية على كل راهب
دينارين ولانه كافر صحيح قادر على اداء الجزية فوجب اخذها منه كالشماس احتجوا بانهم محقونون بدون الجزية فلا يجب عليهم كالنساء
ولانهم لا كسب لهم فاشبهوا الفقير والجواب عن الاول بمنع المقدمة الاولى وعن الثاني بالمنع من ثبوت الحكم في الاصل **مسئلة**
اختلف علماؤنا في ايجاب الجزية على المملوك فالمشهور عدم وجوبها عليه ذهب اليه الشيخ رحمه الله وهو قول الجمهور كافة وقال آخرون لا
تسقط عنهم الجزية احتج الشيخ رحمه الله بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا جزية على العبد ولان العبد مال فلا يؤخذ منه
الجزية كغيره من الحيوان احتج الآخرون بما رواه الجمهور عن علي عليه السلام قال لا تشتروا رقيق اهل الذمة ولا مما في ايديهم لانهم اهل خراج
يبيع بعضهم بعضا ولا يقرن احدكم بالصغار بعد اذ انقذه الله منه ومعناه انه نهى عن شراء رقيق اهل الذمة لانه ان لم يؤد عنهم سقط بعض
الجزية بغير سبب وان ادى عنهم لحقه الصغار ومن طريق الخاصة ما رواه ابو الدرداء عن ابي جعفر الباقر عليه السلام انه قال سألته عن مملوك نصراني
لرجل مسلم عليه جزية قال نعم قلت فيؤدي عنه مولاه المسلم الجزية قال نعم انما هو ماله يفتديه اذا اخذ يؤدي عنه قال ابن الجنيد في كتاب النبي
صلى الله عليه وآله الى المنذر وعمرو بن حزم اخذ الجزية من العبد ولانه مشرك فلا يجوز ان يستوطن دار الاسلام بغير عوض كالحر ولانه لو
لو كان مشركا لم يمكن من الاقامة الا بعقد الذمة فالعبد اولى ولانه من اهل الجهاد فلا يسقط عنه الجزية لانها عوض حقن الدم وهو
مباح الدم **فروع الاول** لا فرق بين ان يكون العبد لمسلم او ذمي ان قلنا بوجوب الجزية عليه يؤديها مولاه عنه وبعض الجمهور
فرق بينهما لان عبد المسلم لا انما يؤخذ الجزية من مولاه فيؤدي الى اخذ الجزية من المسلم وهو ضعيف لانه يؤديها عن حقن دم العبد وقد علل
الباقر عليه السلام ذلك ونص على اخذها من مولاه **الثاني** لو كان نصفه حرا ونصفه رقا وجب اخذ الجزية عنه فيؤدي هو قدر نصيبه من
الجزية ويؤدي مولاه قدر الرقية ان قلنا بوجوب الجزية على المملوك والا وجب عليه نصف الجزية لا غير لانه حكم يتجزى يتعلق بالحرية والرق
فينقسم على قدرهما كالارث **الثالث** لو اعتق لم يخل حاله من احد امرين اما ان يكون حربيا او من اهل الكتاب فان كان حربيا لم
يقر بالجزية بل يقهر على الاسلام او يرد الى دار الحرب قاله الشافعي وقال ابن الجنيد منا لا يمكن في اللحوق بدار الحرب بل يسلم او يحبس لان
في لحوقه بدار اهل الحرب معونة لهم على المسلمين وكلالة على عوراتهم وان كان من اهل الكتاب لم يقر في دار الاسلام الا ببذل الجزية
او يسلم فان لم يفعل رد الى مأمنه بدار الحرب عند الشافعي وحبس عند ابن الجنيد وبالجملة يلزمه الجزية بعد العتق لما يستقبل وهو
مذهب عامة العلماء الا ما روي عن احمد بن حنبل انه قال يقر بغير جزية سواء كان المعتق له مسلما او كافرا وما روي عن مالك انه لا جزية
عليه ان كان المعتق مسلما والصحيح الاول لما بينا ان الجزية تؤخذ منه لو كان حرا فاخذها منه اذا كان حرا اولى للعموم الامر باخذ الجزية
ولانه حر مكلف موسر من اهل القتال فلا يقر في دار الاسلام بغير عوض كالحر الاصلي احتج المخالف بان الولاء شعبة من الرق وثبوتها
عليه وهو غلط لما تقدم **البحث الثاني في مقدار الجزية مسئلة** واختلف علماؤنا في ان الجزية هل فيها شيء مقدر
يجوز تغييره ام لا على اقوال ثلثة **احدها** ان فيها مقدرا وهو ما قدره علي عليه السلام على الفقير اثني عشر درهما وعلى المتوسط اربعة
وعشرين وعلى الغني ثمانية واربعون في كل سنة وبهذا قال ابو حنيفة واحمد في احدى الروايتين **الثانية** انها مقدرة في طرف
القلة دون الكثرة فلا يؤخذ من كل كتابي اقل من دينار واحد ولا مقدار في طرف الزيادة بل ذلك موكول الى نظر الامام وهو مذهب
ابن الجنيد منا واحمد في احدى الروايات **الثالثة** انها غير مقدرة لا في طرف القلة ولا في طرف الكثرة بل هو منوط بما يراه الامام من المصلحة وهو الحق
عندي واليه ذهب الشيخان وابن ادريس واكثر علمائنا وهو قول الثوري واحمد في الرواية الثالثة وقال الشافعي انها مقدرة بدينار في حق الفقير
فالفقير لا يجوز النقصان منه ويجوز الزيادة عليه ان بذلها الذمي وقال مالك هي مقدرة في حق الغني باربعين درهما وفي حق المتوسط
بعشرين درهما وفي حق الفقير بعشرة دراهم لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه امر معاذا ان ياخذ من كل حالم دينارا او
صالح اهل نجران على الفي حلة النصف في صفر والنصف في رجب ووضع علي عليه السلام الغني ثمانية واربعين درهما وعلى المتوسط اربعة و
عشرين وعلى الفقير اثني عشر وكذلك فعل عمر بن الخطاب وصالح عمر بني تغلب على مثلي ما على المسلمين من الصدقة وهذا يدل على عدم التقدير
فيعلم انها موكولة الى نظر الامام والا لما اختلف المقادير ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن وابن بابويه في الصحيح عن زرارة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حد الجزية على اهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي ان يجوزوا الى غيره فقال

كتاب الجهاد

ذلك الى الامام يأخذ من كل انسان منهم ما شاء على ما قد يطيقوا انما هم قوم فدوا انفسهم من ان يستعبدوا او يقتلوا فالجزية تؤخذ منهم على قدر
ما يطيقون له ان يأخذهم به حتى يسلموا فان الله عز وجل قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وكيف يكون صاغرا ولا يكترث لما يؤخذ
منه حتى يجد ذلا لما اخذ منه فيألم لذلك فيسلم ولانها عوض فلا يتقدر كالاجرة احتج ابو حنيفة بان عليا عليه السلام وضعها كذلك
وعمر ايضا ولم ينكر احد من الصحابة فكان اجماعا احتج ابن الجنيد بان عليا عليه السلام زاد على ما قرره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونقص
منه قدر على ان الزيادة موكولة الى نظر الامام عليه السلام دون النقصان ولو كان جائزا لامر النبي صلى الله عليه وآله معاذا به احتج الشافعي بان
النبي صلى الله عليه وآله امر معاذا ان يأخذ من كل حالم دينارا ولم يفصل بين الغني والفقير والجواب عن الاول بان ذلك الراي راه علي عليه السلام
مصلحة اقتضت ما فعله لا انه مقدر لا يجوز الزيادة عليه ولا النقصان عنه وعن الثاني بذلك وايضا وعن الثالث بجواز ان يكون النبي صلى
الله عليه وآله علم من احوال من بعث معاذا اليهم الطاقة لذلك فامر به والجواب عن الرابع **مسألة** تجب الجزية باخر الحول ويجوز اخذها
سلفا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة تجب باول الحول ويطالب بها عقيب العقد وتجب الثانية في اول الحول الثاني وهكذا لنا انه مال يتكرر بتكرر الحول او يؤخذ
في اخر كل حول فلا يجب باوله كالزكوة والدية احتج ابو حنيفة بقوله تعالى حتى يعطوا الجزية والجواب المراد بها التزام اعطائها لا نفس الاخذ ولا الاعطاء
حينئذ ولهذا يحرم قتالهم بمجرد بذل الجزية قبل اخذها اجماعا **مسألة** وتؤخذ الجزية مما تيسر من اموالهم من الاثمان والعروض على
قدر تمكنهم ولا يلزمهم الامام بعينه من ذهب او فضة وبه قال الشافعي لان النبي صلى الله عليه وآله لما بعث معاذا الى اليمن امره ان يأخذ من كل حالم
دينارا او عدله معافر واخذ النبي صلى الله عليه وآله من نصارى نجران الفي حلة وروي عن علي عليه السلام انه كان يأخذ الجزية من كل ذي صنعة من
متاع عمله فكان يأخذ من صاحب الابر ابرا ومن صاحب المسال مسالا ومن صاحب الحبال حبالا ثم يدعو الناس فيعطيهم الذهب والفضة فيقتسمونه ثم يقول
خذوا واقتسموا فيقولون لا حاجة لنا فيه فيقول اخذتم خياره وتركتم شراره لتحملنه اذا ثبت هذا فان بذلوا الجزية والتزموا اجراء احكام الاسلام
حرم قتالهم لقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر الى قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فجعل اعطاء الجزية
غاية لقتالهم فاذا بذلوها حرم قتالهم ولان النبي صلى الله عليه وآله قال ادعهم الى الاسلام فان ابوا فادعهم الى اعطاء الجزية فان
اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ولا نعلم في ذلك خلافا **مسألة** ولا تتداخل الجزية بل اذا اجتمعت عليه جزية سنين او اكثر استوفيت
منه اجمع وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة تتداخل لنا انه حق مالي يجب في اخر كل حول فلا تتداخل كالدية والزكوة واحتج بانها عقوبة
فتتداخل كالحدود والجواب الفرق بما تقدم **مسألة** ويتخير الامام في وضع الجزية على الرؤوس ان شاء وعلى الارضين وهل يجوز
له ان يجمع بينهما فيأخذ منهم عن رؤوسهم شيئا قال الشيخان وابن ادريس لا يجوز ذلك بل ان يأخذ من ايهما شاء وقال ابو الصلاح
يجوز الجمع بينهما وهو الاقوى عندي لنا ان الجزية غير مقدرة في طرفي الزيادة والنقصان على ما تقدم بل هي موكولة الى نظر الامام
فجاز له ان يأخذ من ارضيهم ورؤوسهم كما يجوز له ان يضعف الجزية التي على رؤوسهم في الحول الثاني ولان ذلك سبب الصغار احتج الشيخان
بما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ارايت ما يأخذ هؤلاء من الخمس من ارض الجزية ويأخذون من الدهاقين جزية رؤوسهم
اما عليهم في ذلك شيء موظف فقال كان عليهم ما اجازوا على انفسهم وليس للامام اكثر من الجزية ان شاء الامام وضع ذلك على رؤوسهم وليس
على اموالهم شيء وان شاء ففي اموالهم وليس على رؤوسهم شيء فقلت فهذا الخمس فقال انما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله صلى
الله عليه وآله وعن محمد بن مسلم قال سألته عن اهل الذمة ماذا عليهم فيما يحقنون به دماءهم واموالهم قال الخراج فان اخذ من رؤوسهم الجزية
فلا سبيل على ارضيهم وان اخذ من ارضيهم فلا سبيل على رؤوسهم والجواب نحن نقول بموجب الحديثين ونحملهما على ما اذا صالحهم على
قدر فان شاء اخذه من رؤوسهم ولا شيء له على ارضيهم وبالعكس لكن ليس فيهما دلالة على المنع من المصالحة على ان يأخذ من رؤوسهم و
ارضيهم ابتداء **مسألة** ويجوز ان يشترط عليهم في عقد الذمة ضيافة من يمر بهم من المسلمين ولا نعلم فيه خلافا لان النبي
صلى الله عليه وآله ضرب على نصارى ايلة ثلثمائة دينار وكانوا ثلثمائة نفر في كل سنة وان يضيفوا من يمر بهم من المسلمين ثلاثة ايام ولا يغشوا مسلما
وشرط على نصارى نجران اقراء رسله عشرين ليلة فما دونها ومن عارية ثلاثين فرسا وثلاثين بعيرا وثلاثين درعا مضمونة اذا كان
حدث باليمن وشرط عمر بن الخطاب على اهل الذمة ضيافة يوم وليلة وان يصلحوا القناطر فان قتل رجل من المسلمين بارضهم فعليهم ديته
وشرط على بعض اهل الجزية ارزاق المسلمين مدين وثلاثة اقساط قسط لكل انسان على اهل الذمة يعني الشام وعلى اهل مصر لكل
انسان اردب شيئا من ودك وعسل وعلى اهل العراق يعني السواد خمسة عشر صاعا لكل انسان ولان الحاجة قد تدعو اليه لانهم ربما
امتنعوا من مبايعة المسلمين معاندة لهم واضرارا بهم فاذا اشترطت الضيافة عليهم امن ذلك **فروع الاول** لو لم تشترط الضيافة
عليهم لم يكن واجبة وبه قال الشافعي وقال بعض الجمهور تجب بغير شرط لنا ان الاصل عدم الوجوب ولان الاصل الجزية لا تثبت الا بالتر

ولا النقصان

والضيافة اولى **الثاني** يجب ان يكون الضيافة زائدة على اقل ما يجب عليهم من الجزية وهو احد قولي الشافعي وفي القول الثاني
انما يحتسب من الدينار والذي هو جزية قدر الجزية عنده لنا ان النبي صلى الله عليه وآله شرط على نصارى ايلة الضيافة زيادة على الدينار
والدينار عنده مقدار الجزية لا يجوز الزيادة عليه ولان النقصان منه ممنوع فلو شرط عليه الضيافة من الجزية حتى لو لم يمر بها احد من المسلمين
خرج بغير جزية وهو باطل **الثالث** اذا شرط الضيافة وجب ان تكون معلومة بان يكون عدد من يطعمونه من المسلمين في كل
سنة معلوما ويكون اكثر الضيافة لكل احد ثلاثة ايام لان النبي صلى الله عليه وآله قال الضيافة ثلاثا وما زاد صدقة والاقرب عندي
جواز الزيادة على ذلك مع الشرط والتراضي فيقال لهم تضيفون في كل سنة خمسين يوما او اقل او اكثر في كل يوم عشرة او اكثر
من المسلمين او اكثر ويبين القوت قدرا وجنسا فيقول لكل رجل كذا وكذا رطلا من خبز ويبين الادم من لحم وسمن وزيت وشيرج ويكون
قدره معلوما ويبين علف الدواب من الشعير والتبن والقت لكل دابة شيء معلوم فان شرط الشعير قدره بمقدار معين وان لم يشترط الشعير
بل شرط العلف فالوجه انه لا يدخل فيه الشعير بل التبن والحشيش ولا يكلفوا الذبيحة ولا ضيافتهم بارفع من طعامهم الا مع الشرط **الرابع**
ينبغي ان يكون الضيافة على قدر الجزية فيكثرها على الغني ويقللها على الفقير ويوسطها على المتوسط ولا يساوي بينهم في الضيافة
لان ذلك ارفق لهم **الخامس** ينبغي ان يكون نزول المسلمين في فواضل منازلهم في بيعهم وكنائسهم ويؤمرون بان يوسعوا ابواب
البيع والكنائس وان يعلوها لمن يجتاز بهم من المسلمين فيدخلونها ركبانا فان لم يسعهم بيوت الاغنياء نزلوا في بيوت الفقراء ولا
ضيافة عليهم ان لم يسعهم لم يكن لهم اخراج ارباب المنازل منها ولو كثروا فمن سبق الى منزل كان احق به قال الشيخ رحمه الله ولو قلنا
باستعمال القرعة كان احوط ولو جاؤوا مجتمعين استعمل القرعة **السادس** اذا شرطنا عليهم الضيافة فان وفوا بها فلا بحث وان
امتنع بعضهم اجبر عليها ولو امتنع بعضهم اجبروا عليه لو امتنع الجميع قهروا عليه فان لم يكن الا بالمقاتلة قوتلوا فان قاتلوا انتقضت العهد
وخرجوا من الذمة فان طلبوا اسقاط تلك الضيافة على اقل ما يراه الامام ان يكون جزية لهم لزم اجابتهم لا تتعين في ذلك بدينار واقل واكثر عندنا **مسألة**
ومع اداء الجزية لا يؤخذ منهم شيء سواها سواء اتجروا في بلاد الاسلام او لم يتجروا الا في ارض الحجاز على ما يأتي البحث فيه وبه قال الشافعي
وقال احمد اذا خرج من بلده الى اي بلد كان في بلاد الاسلام تاجرا اخذ منه نصف العشر لنا قوله تعالى حتى يعطوا الجزية جعل اباحة الدم
ممتدا الى اعطاء الجزية فيما بعد الغاية بخلاف ما قبلها وقوله عليه السلام ادعهم الى الجزية فان هم اعطوك فاقبل منهم وكف عنهم ومن طريق الخاصة
ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في اهل الجزية يؤخذ من اموالهم ومواشيهم شيئا سوى الجزية قال لا احتجوا بقول
النبي صلى الله عليه وآله ليس على المسلمين عشور انما العشور على اليهود والنصارى ولان عمر بن الخطاب بعث عثمان بن حنيف الى الكوفة فجعل
على اهل الذمة في اموالهم التي يختلفون فيها في كل عشرين درهما درهما والجواب عن الاول بجواز اطلاق لفظ العشر على الجزية او يكون محمولا على
المتجرين بارض الحجاز على ما يأتي وعن الثاني باحتمال ان يكون ذلك قد جعل جزيتهم على انه ليس بحجة **مسألة** واختلف في الصغار فقال
ابن الجنيد الصغار عندي هو ان يكون مشترطا عليهم وقت العقد ان يكون احكام المسلمين جارية عليهم اذا كانت الخصومة بين المسلمين وبينهم
او تحاكموا الينا في خصوماتهم وان تؤخذ منهم وهم قيام على الارض وقال الشيخ رحمه الله الصغار هو التزام احكامنا وجريانها عليهم وقال الشافعي
هو ان يطأطئ رأسه عند التسليم فيأخذ المستوفي بلحيته ويضرب في لهازمه اذا عرفت هذا فينبغي ان لا يشترط عليهم اهانتهم ولا يعذبون فانا
امرنا بالرفق بهم فان علي بن ابي طالب عليه السلام استعمل رجلا من عكبرا فقال له على رؤوس الناس لا تدعن لهم درهما من الخراج وشدد عليه القول
ثم قال القني عند انتصاف النهار فاتاه فقال اني كنت امرتك بامر واني اتقدم اليك الان فان عصيتني نزعتك لا تبيعن لهم في خراجهم
حمارا ولا بقرة ولا كسوة شتاء ولا صيف وارفق بهم وقدم سعيد بن عامر بن حذيم فعلاه عمر بالدرة فقال سبق سيلك مطرك ان تعاقب نصبر وان
تعف نشكر وان تستعتب نعتب فقال ما على المسلم الا هذا ما لك تبطئ بالخراج فقال امرتنا ان لا نزيد الفلاحين على اربعة دنانير فلسنا
نزيدهم على ذلك ولكنا نؤخرهم الى غلاتهم فقال عمر لا عزلتك ما حييت **مسألة** اذا مات الذمي بعد الحول لم تسقط عنه الجزية وتؤخذ
من تركته وبه قال الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة تسقط وهو قول عمر بن عبد العزيز وعن احمد روايتان لنا انه مال استقر وجوبه عليه
في حال حياته فلا يسقط بالموت كسائر الديون احتج ابو حنيفة بانها عقوبة فتسقط بالموت كالحدود والجواب لا نسلم انها عقوبة ولئن
سلمنا انها عقوبة فانما هي عوض لانها وجبت لحقن الدماء والمساكنة والحد يسقط بالموت لفوات محله وتعذر استيفائه بخلاف الجزية
فروع الاول لو مات في اثناء الحول فالوجه المطالبة بالقسط نظرا الى وجوب المطالبة وبه قال ابن الجنيد لان الجزية معاوضة عن
المساكنة وحقن الدم وانما اخرنا المطالبة ارفاقا ولو لم يجب لم يطالب في اثناء السنة مع عقد العهد على اخذها في اخر السنة لان
الالتزام بالشرط ثابت **الثاني** تتقدم الجزية على الوصايا والمواريث لانها الدين ويؤخذ من تركته الجزية وهي للادمي والعبد



ولو لم يخلف شيئا او لو مات قبل الحول لم يؤخذ من تركته شيء ايضا **الثالث** لو افلس كان الامام غريما يضرب مع الغرماء بقدر الجزية لانها دين وجب
في ذمته كسائر الديون **الرابع** مذهبنا انه يجوز استيفاء الجزية مع المصلحة قال ابن الجنيد يجوز اخذها سلفا وبعد انقضاء السنة ولا تجب
الى ان يكون واجبا بالماضي وحسكت الذمي به الذمة فلو مات الذمي وكانت الجزية قد استسلفت منه عن السنة المقبلة رد على ورثته بقسط ما بقي
من السنة **مسألة** اذا اسلم الذمي قبل اداء الجزية فان كان في اثناء الحول سقطت عنه الجزية اجماعا منا وان اسلم بعد حولان الحول
ففيه قولان احدهما تسقط عنه ايضا ذهب اليه الشيخان وابن ادريس واكثر علمائنا وبه قال مالك والثوري وابو عبيد واحمد واصحاب الرأي و
الثاني لا تسقط اختاره الشيخ رحمه الله في الخلاف وبه قال الشافعي وابو ثور وابن المنذر لنا قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم
صاغرون اوجب اعطاء الجزية حال الصغار وهو لا يثبت في حق المسلم فلا تثبت الجزية في حقه ايضا ولقوله تعالى قل للذين كفروا ان
ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وهو عام وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ليس على المسلم جزية وعن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال لا ينبغي للمسلم ان يؤدي الخراج يعني الجزية وروي ان ذميا اسلم فطولب بالجزية وقيل انما اسلمت تعوذا قال ان في الاسلام
معاذا فرفع الى عمر فقال ان في الاسلام معاذا فكتب ان لا تؤخذ منه الجزية ولان الجزية صغار وذل فلا تؤخذ منه كما لو اسلم قبل الحول ولان
الجزية عقوبة تجب بسبب الكفر فيسقطها الاسلام كالقتل احتج الشافعي بانها دين استحقه صاحبه واستحق المطالبة به في حال الكفر
فلا يسقطها الاسلام كالخراج وغيره من الديون والجواب الفرق فانها عقوبة بسبب الكفر دون ما ذكره فافترقا **فروع الاول**
لا فرق بين ان يسلم ليسقط عنه الجزية او يسلم لا لذلك وفرق الشيخ في التهذيب فاوجب الجزية على التقدير الاول دون الثاني فانه قال
كما لو زنى الذمي بالمسلمة فان القتل لا يسقط عنه باسلامه لان الغالب على الظن انه انما اسلم ليسقط عن نفسه القتل فكذا الجزية اذا
اسلم ليدفعها عن نفسه لم يقبل واذا اسلم لغير ذلك كان اسلامه مقبولا والاقرب الاول والفرق ما بين الزنا والجزية **الثاني**
لو اسلم في اثناء الحول سقطت عنه الجزية وللشافعي قولان احدهما هذا والثاني تؤخذ منه القسط اما انها تسقط فلما تقدم من سقوطها بعد الحول فالسقوط
في الاثناء اولى **الثالث** لو استسلف الامام منه الجزية ثم اسلم في اثناء الحول رد عليه قسط باقي الحول وهل يرد ما مضى الاقرب
عدمه والفرق بين ان يأخذه وان لا يأخذه تحقق الصغار للمسلم في الثاني دون الاول **البحث الثالث فيما يشترط**
على اهل الذمة مسألة لا يجوز عقد الذمة المؤبدة الا بشرطين احدهما ان يلتزموا اعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون وقد حد
النبي صلى الله عليه وآله الامر بدعائهم الى اداء الجزية فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ولا نعلم فيه خلافا اذا ثبت هذا فان عقد الذمة والهدنة
لا يصح الا من الامام او نائبه بلا خلاف نعلمه لان ذلك يتعلق بنظر الامام وما يراه من المصلحة وهو عقد مؤبد فلا يجوز لغير الامام او
نائبه نيابة اذا عرفت هذا فلو شرط عليهم في عقد الذمة شرطا فاسدا مثل ان يشترط ان لا جزية عليهم او اظهار المنكر او اسكانهم بالحجاز او ادخالهم
الحرم والمساجد فبعقد الالتزام باحكام الاسلام لم يصح الشرط اجماعا وهل يفسد العقد بفساد الشرط فيه احتمال ينشأ من انه عقد جرى على هذا
الشرط الفاسد فيبطل ببطلانه لتضمنه للشرط ولانه بدون الشرط غير مرضي فكانه غير معقود عليه ومن انه شرط فاسد فلا يفسد بفساده العقد كالشرط
في المضاربة والبيع **مسألة** وينبغي للامام ان يشترط عليهم كل ما فيه نفع للمسلمين ورفعهم كما شرط عمر فقد روي انه كتب اهل الجزيرة الى عبد
الرحمن بن غنم انا حين قدمت بلادنا طلبنا اليك الامان لانفسنا ان لا نحدث في مدينتنا كنيسة ولا فيما حولها ديرا ولا قلاية ولا صومعة
راهب ولا نجدد ما خرب من كنائسنا ولا ما كان منها في خطط المسلمين ولا نمنع كنائسنا من المسلمين ان ينزلوها في الليل والنهار وان
نوسع ابوابها للمارة وابن السبيل ولا نؤوي فيها ولا في منازلنا جاسوسا وان لا نكتم امر من غش المسلمين وان لا نضرب نواقيسنا الا ضربا خفيا في جوف كنائسنا
ولا نظهر عليها صليبا ولا نرفع اصواتنا في الصلاة ولا في القراءة في كنائسنا فيما يحضره المسلمون ولا نخرج صليبا ولا كتابا في سوق المسلمين
وان لا نخرج باعوثا ولا شعانين ولا نرفع اصواتنا مع امواتنا ولا نظهر النيران معهم في اسواق المسلمين وان لا نجاورهم بالخنازير ولا نبيع
الخمور ولا نظهر شركا ولا نرغب في ديننا ولا ندعو اليه احدا ولا نتخذ شيئا من الرقيق الذين جرت عليهم سهام المسلمين وان لا نمنع احدا
من اقربائنا ان ارادوا الدخول في الاسلام وان نلزم زينا حيث ما كنا وان لا نتشبه بالمسلمين في لبس قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا
فرق شعر ولا في مراكبهم ولا نتكلم بكلامهم ولا نكتني بكناهم وان نجز مقادم رؤوسنا ولا نفرق نواصينا ونشد الزنانير على اوساطنا
ولا ننقش خواتيمنا بالعربية ولا نركب السروج ولا نتخذ شيئا من السلاح ولا نحمله ولا نتقلد السيوف وان نوقر المسلمين في مجالسهم
ونرشد الطريق ونقوم لهم عن المجالس اذا ارادوا المجالس ولا نطلع عليهم في منازلهم ولا نعلم اولادنا القرآن ولا نشارك احدا من
المسلمين في تجارة الا ان يكون الى المسلم امر التجارة وان نضيف كل مسلم عابر سبيل ثلاثة ايام ونطعمه من اوسط ما نجد ضمنا ذلك
على انفسنا وذرارينا وازواجنا ومساكيننا وان نحن غيرنا او خالفنا عما شرطنا على انفسنا وقبلنا الامان عليه فلا ذمة لنا وقد حل

هذا ما اشترطنا للامام على انفسنا

منه منا لا يحل لاهل المعاندة والشقاق فكتب بذلك عبد الرحمن بن غنم الى عمر بن الخطاب فكتب لهم عمر ان امض لهم ما سألوا والحق فيه
حرفين اشترطهما عليهم مع ما شرطوا على انفسهم ان لا يشتروا من سبايانا شيئا ومن ضرب مسلما عمدا فقد خلع عهده فانفذ عبد الرحمن بن غنم
ذلك واقر من اقام من الروم في مدائن الشام على هذا الشرط قال ابن الجنيد رحمه الله واختار ان تشترط عليهم عند عقد الذمة لهم ان لا
يظهروا سبا لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله ولا لاحد من انبياء الله وملائكته ولا سب احد من المسلمين ولا يطعنوا في شيء من الشرائع
التي دينها احد من الانبياء ولا يبدلوا واشركهم في العيسى والعزير عليهما السلام ولا يرعوا خنزيرا في شيء من امصار المسلمين ولا يمثلوا بهيمة ولا
يذبحوها الا من حيث نص لهم في كتبهم على ذبحها ولا يقربوها الصنم ولا لشيء من المخلوقات ولا يربوا مسلما ولا يعاملوه في بيع ولا اجارة
ولا مساقاة ولا مزارعة معاملة لا يجوز للمسلمين ولا يسقوا مسلما خمرا ولا يطعموه محرما ولا يقاتلوا مسلما ولا يعادوه ولا يدلوا عيبا ولا ينقلوا
اخبار المسلمين الى عدوهم ولا يدلوا على عوراتهم ولا يخرجوا من بلاد المسلمين شيئا الا لاهلهم فان نقلوا كان للوالي اخراجه من ايديهم ولا ينكحوا
مسلمة بعقد ولا غيره ولا ينكحوا المسلمة بعقد ولا غيره وتشترط عليهم ايضا كما قلنا انه ليس يجوز لهم فعله كدخول الحرم وسكنى الحجاز وغيره ثم
يقال فمن دخل شيئا من ذلك فقد نقض عهده واحل دمه وماله وبرئت منه ذمة الله وذمة رسوله والمؤمنين **مسألة** جملة ما يشترط
على اهل الذمة ينقسم ستة اقسام **احدها** يجب شرطه ولا يجوز تركه وهو امران احدهما سقوط الجزية عليهم الثاني التزام حكم الاسلام
ولا بد من ذكر هذين الامرين صريحا لفظا ونطقا ولا يجوز الاخلال بهما ولا باحدهما فان اغفل احدهما لم ينعقد الجزية ولا نعلم فيه خلافا
لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وقد بينا ان الصغار هو التزام احكام المسلمين واجراؤها عليهم ولرواية ابن غياث
عن ابي عبد الله عليه السلام ولو منع الرجال فابوا ان يؤدوا الجزية كانوا ناقضين للعهد وحلت دماؤهم وقتلهم **الثاني** لا يجب شرطه لكن
الاطلاق يقتضيه وهو ان لا يفعلوا ما ينافي الامان من العزم على حرب المسلمين او امداد المشركين المعاونة لهم على حرب المسلمين لان اطلاق
الامان يقتضي ذلك فاذا فعلوه نقضوا الامان لانهم اذا قاتلونا وجب علينا قتالهم وهو ضد الامان وهذان القسمان ينتقض العهد بهما
سواء شرط ذلك في العقد او لم يشترط **الثالث** ما ينبغي اشتراطه مما يجب عليهم الكف عنه وهو ستة اشياء ترك الزنا بالمسلمة وترك اتيانها
باسم النكاح وان لا يفتنوا مسلما عن دينه ولا يقطعوا عليه الطريق ولا يؤوا للمشركين عينا ولا يعينوا على المسلم بدلالة او بكتبة كتاب الى اهل
الحرب باخبار المسلمين ويطلعهم على عوراتهم ولا يقتلوا مسلما ولا مسلمة فان فعلوا شيئا من ذلك وكان تركه مشترطا في العقد نقض
العهد والا فلا ثم ان وجب بما فعلوه حد اقيم عليهم الحد والا عزرهم الامام وان لم يوجب عقد ذمتهم بحسب ما يراه وللشافعي قولان احدهما انه لا يكون نقضا للعهد
مع الشرط لان كل ما لا يكون فعله نقضا اذا لم يشترط لم يكن نقضا وان شرط كاظهار الخمر والخنزير والجواب المنع من الكلية وثبوت الحكم في
الاصل ايضا وقال ابو حنيفة لا ينتقض العهد الا بالامتناع الى الامام على وجه يتعذر معه اخذ الجزية منهم وهو خطأ لان الامان
وقع على هذا الشرط فيبطل ببطلانه ولان عمر بن الخطاب رفع اليه رجل اراد استكره امراة مسلمة على الزنا فقال ما على هذا صالحناكم وامر به
فصلب في بيت المقدس ورفع الى ابي عبيدة بن الجراح رجل استكره امراة مسلمة على الزنا فقال ما على هذا صالحناكم وضرب عنقه ولان فيه
ضررا على المسلمين فاذا شرط عليهم كانوا بالمخالفة ناقضين للعهد كمنع الجزية وحربهم للمسلمين بخلاف اظهار الخمر والخنزير ان قلنا انهم ينقضون
ذمامهم باظهاره لانه ضرر فيه على المسلمين **الرابع** ما فيه غضاضة على المسلمين وهو ذكر ربهم او كتابهم او دينهم بسوء فلا يخلو اما ان ينالوا بالسب
او بدونه فان سبوا الله تعالى او رسوله وجب قتلهم وكان ذلك نقضا للعهد قال الشيخ رحمه الله وان ذكروه بما دون السب او ذكروا دين الاسلام او كتاب
الله تعالى بما لا ينبغي فان كان قد شرط عليهم الكف عن ذلك كان ذلك نقضا للعهد والا فلا وقال ابو اسحق الشيرازي من الشافعية لا يجب ذلك
لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وقال بعضهم من شتم منهم النبي صلى الله عليه وآله قتل حدا لان النبي صلى الله عليه وآله لم يؤمن
ابن خطل والقينتين وقتلهما **الخامس** ما يتضمن المنكر ولا ضرر على المسلمين فيه وهو ان لا يحدثوا كنيسة ولا بيعة في دار الاسلام ولا يرفعوا اصواتهم
بكتبهم ولا يضربوا الناقوس ولا يطيلوا ابنيتهم على بناء المسلمين وان لا يظهروا الخمر والخنزير في دار الاسلام فهذا كله يجب عليهم الكف عنه
سواء شرط عليهم او لم يشترط فان عقد الذمة يقتضيه فان خالفوا ذلك لم يخل اما ان يكون مشروطا عليهم انتقض ذمامهم وان لم يكن مشروطا
عليهم لم ينتقض ذمامهم بل يجب عليهم ما يقتضيه جنايتهم من حد او تعزير قال الشيخ رحمه الله لا يكون نقضا للعهد سواء شرط عليهم او لم يكن
وبه قال الشافعي لنا ما رواه الجمهور في كتاب عمر ان نحن خالفنا فقد حل لك منا ما يحل لك من اهل المعاندة والشقاق وقال عمر من ضرب
مسلما عمدا فقد خلع عهده ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ رحمه الله وابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الجزية من اهل الجزية على ان لا ياكلوا الربا ولا ياكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الاخوات ولا بنات
الاخ فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وآله وقال ليس لهم اليوم ذمة ولانه عقد منوط بشرط فيزول بعدمه

الشرط إذ الحكم المتعقد كالوامتنع من التزام قبول الجزية أما الشافعية فاختلفوا في التعليل فقال بعضهم إنما لا يكون نقضاً لأنه لا
ضرر على المسلمين منه وقال آخرون لا يكون نقضاً لأنهم يتدينون به إذا ثبت هذا فكل موضع قلنا بنقض عهدهم فأول ما يعمل أنه
لا يبلغون مأمنهم بل يجب قتلهم ثم يتخير الإمام بين القتل والاسترقاق والمن والفداء ويجوز له أن يردهم إلى مأمنهم في دار الحرب
ويكونوا حرباً لنا يفعل من ذلك ما يراه صلاحاً للمسلمين هكذا قاله الشيخ رحمه الله وللشافعي قولان أحدهما أنه يرد إلى مأمنه لأنه دخل دار
الإسلام بأمان فوجب رده كما لو دخل بأمان والثاني يكون للإمام قتله واسترقاقه لأنه كافر لا أمان له فأشبه الحربي المتلصص وهو الأقرب
عندي لأنه فعل ما ينافي الأمان بخلاف من أمنه صبي فإنه يعتقد أنه أمان **السادس** التمييز عن المسلمين وينبغي للإمام أن يشترط
عليهم في عقد الذمة التمييز عن المسلمين في أربعة أشياء في لباسهم وشعورهم وركوبهم وكناهم أما لباسهم فهو أن يلبسوا ما يخالف لونه سائر
ألوان الثياب فعادة اليهود العسلي وعادة النصارى الأدكن ويكون هذا في ثوب واحد لا في جميعها ليقع الفرق ويأخذهم بشد الزنار في وسطهم إن
كان نصرانياً فوق الثياب وإن لم يكن نصرانياً ألزمه علامة أخرى كخرقة يجعلها فوق عمامته وقلنسوته يخالف لونها لونها ويجوز أن يلبسوا
العمامة والطيلسان فإن لبسوا قلانس شدوا فوق رأسها علماً ليخالف قلانس القضاة وينبغي أن يختم في رقبته خاتم رصاص أو نحاس أو حديد
أو يضع فيه جلجلاً أو جرساً ليمتاز به عن المسلمين في الحمام وكذا يأمر نساءهم بلبس شيء يفرق بينهن وبين المسلمات من شد الزنار تحت الإزار
ويختم في رقبتهن ويغير أحد الخفين بأن يكون أحدهما أحمر والآخر أبيض ولا يمنعون من لبس فاخر الثياب لأن التمييز يحصل بما ذكرناه وأما الشعور
فإنهم لا يفرقون شعورهم لأن النبي صلى الله عليه وآله فرق شعره ويحذفون مقاديم رؤوسهم ويجزون شعورهم وأما الركوب فلا يركبون الخيل
لأنه عز ويركبون ما سواها بغير سرج ويركبون عرضاً رجلاه إلى جانب وظهره إلى آخر ويمنعون تقليد السيوف وحمل السلاح واتخاذه وأما الكنى
فلا يكنوا بكنى المسلمين كأبي القاسم وأبي عبد الله وأبي محمد وأبي الحسن وأشباهها ولا يمنعون الكنى بالكلية فإن النبي صلى الله عليه وآله قال
حين دخل على سعد بن عبادة قال ما ترى ما يقول أبو الحباب وقال لأسقف نجران أسلم أبا الحارث **مسألة** قد بينا أن من انتقض
أمانه تخير الإمام فيه بين المن والقتل والاسترقاق والفداء فإن أسلم قبل أن يختار الإمام فيه شيئاً سقط عنه ذلك كله إلا ما يوجب الحد أو
القود أو استعادة ما أخذه قاله الشيخ رحمه الله فإن أصحابنا رووا أن إسلامه لا يسقط عنه الحد ولأنه حق ثبت في ذمته فلا يسقط بالإسلام كالدين
ولو أسلم بعد أن استرقه الإمام لم ينفسخ استرقاقه في ترك الاسترقاق وكذا المفاداة فأما المستأمن فهو الداخل بأمان من غير التزام الجزية فهو الذي يكون له أمان
بغير ذمة فيجوز للإمام أن يؤمنه مدة دون الحول بعوض وبغير عوض ولو أراد أن يقيم حولاً وجب عليه العوض فإذا عقد له الأمان فإن خاف منه
الخيانة بأن يؤوي للمشركين عيناً أو يطلع على عورة كان للإمام أن ينبذ إليه الأمان ويرده إلى دار الحرب لقوله تعالى وإما تخافن من قوم
خيانة فانبذ إليهم على سواء بخلاف أهل الذمة فإنه لا ينتقض ذمتهم بخوف الجناية لالتزامهم بأحكام الإسلام من الحدود وغيرها
فيكون ذلك مانعاً لهم عن الجناية والمستأمن لا يلزمهم حد ولا عقوبة ولا زاجر لهم عن الجناية فجاز لنا نبذ عهدهم مع خوف الجناية
مسألة ينبغي للإمام إذا عقد الذمة أن يكتب أسماءهم وأسماء آبائهم وعددهم وحليهم فيقول فلان بن فلان الطويل أو القصير أو الأسمر أو
الأبيض أدعج العينين أقنى الأنف مقرون الحاجبين أو كان أو الأفلج ويعرف على كل عشرة منهم عريفاً يحفظ من يدخل فيهم
ومن يخرج عنهم مثل أن يبلغ صغير أو يفيق مجنون أو يقدم غائب أو يسلم واحد أو يموت ويثبت بجزيتهم وإن تولى ذلك بنفسه
كان جائزاً **مسألة** إذا عقد لهم الذمة عصموا أنفسهم وأموالهم وأولادهم الأصاغر من القتل والسبي والنهب فإذا أتوا على الذمة
ولا يكنا ببيعهم وخمورهم وخنازيرهم ما لم يظهروها وإذا ترافعوا إلينا في خصوماتهم تخير الحاكم بين الحكم عليهم وبين ردهم إلى حاكمهم وسيأتي ومن
أراق على المسلم لهم خمراً أو قتل خنزيراً فإن كان مع تظاهرهم فلا شيء عليه وإلا وجب عليه قيمته عند مستحليه وسيأتي الخلاف في ذلك إن شاء الله
مسألة لا يجوز أخذ الجزية مما لا يسوغ للمسلمين تملكه كالخمر والخنزير إجماعاً ويجوز أخذها من ثمن ذلك فإذا باع الذمي
خمراً أو خنزيراً على ذمي وقبض الثمن جاز أخذه من الجزية لأنا عقدنا معهم الذمة على إقرارهم بدينهم ويؤيده ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن صدقات أهل الذمة وما يؤخذ من جزيتهم من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم وميتتهم قال عليهم الجزية في أموالهم تؤخذ
منهم من ثمن لحم الخنزير أو الخمر فكلما أخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال يأخذونه في جزيتهم **مسألة** إذا مات
الإمام وقد ضرب المدة من الجزية أبداً إذ الشرط الذمة وجب على القائم بعده إمضاء ذلك بلا خلاف لأن فعل الإمام الأول لا بد وأن يكون
صواباً لأنه معصوم عندنا فلا يجوز نقضه ولو قرر ذمتهم ثم مات المنوب فإن كان ما قرره الأول صواباً وجب إمضاءه للإمام القائم مقامه
إذا ثبت هذا فإن الثاني ينظر في عقدهم فإن كان صحيحاً أقرهم عليه وإن وجده فاسداً غيره إلى الصحة لأنه منصوب لمصالح المسلمين
ومراعاة أمورهم وإمضائها على ما يسوغ في الشرع لم ينظر فإن كان ما عقده الأول ظاهراً معلوماً أمضاه وإن لم يكن معلوماً

شهد مسلمان عدلان بذلك عمل عليه ان لم يشهد استرد عنانهم وسالهم ولا يقبل شهادة بعضهم على بعض فان اعترفوا بالجزية وكانت دون الواجب عليهم لم يلتفت اليهم وطالبهم بالواجب فان بذلوه وان ردهم الى مامنهم وان عرفوا بالواجب اقرهم عليه ان امنهم في الزائد يحلفهم ولو قيل باستينا العقد معهم لان عقد الاول لم يثبت عنده فصار كالمعدم كان حسنا **البحث الرابع في احكام المساكن والابنية والمساجد** **مسئلة** لا يجوز لاهل الحرب ان يدخلوا بلاد الاسلام الا باذن الامام لانه قد يتضرر المسلمون بدخولهم بدخولهم لجواز ان يكون جاسوسا فيعلم اخبارهم او يشتري سلاحا للمشركين ويجوز للامام ان ياذن لهم في الدخول لمصلحة من اداء رسالة يعقد هدنة او امان الى مدة او لنقل ميرة يحتاج اليها المسلمون بعوض وغير عوض للحاجة الى ذلك واما اذا كان تاجرا لا يحتاج المسلمون الى تجارته كالبز والعطر وغير ذلك لم ياذن له الا بعوض يشترط عليه بحسب ما يراه الامام من مصلحة من قليل او كثير سواء كان عشر اموالهم او لم يكن ولو اذن لهم بغير عوض لمصلحة جاز لان ذلك الى اجتهاده ولو اذن لهم في الدخول مطلقا ولم يشترط العوض ولا عادة للشافعي قولان احدهما انه ليس له ان يطالبهم بالعوض لانه لم يشترطه عليهم فلم يستحق كما لو اذن لهم بغير عوض والثاني يؤخذ منهم العشر لان مطلق الاذن يحمل على المعهود في الشرع وقد اخذ عمر منهم فيؤخذ ذلك وقوى الشيخ رحمه الله تعالى الاول وهو يحسب ما يراه الذمة ممن عدم المعاوضة وقال ابو حنيفة ينظر الامام فان كانوا ياخذون من المسلمين اذا دخل عليهم العشر اخذ منهم مثله وان لم ياخذوا شيئا لم يعشرهم لانهم اذا فعلوا ذلك فقد رضوا به فقال احمد يؤخذ منهم العشر مطلقا لان عمر اخذ العشر ولم ينقل انه شرط ذلك عليهم اشتهر ذلك بين الصحابة وعمل به الخلفاء بعده فكان اجماعا ونحن نمنع ذلك مطلقا اذا عرفت هذا فان كان الامام قد شرط عليهم شرطا فاتما بان ياخذ منهم كل سنة العشر او اقل او اكثر اخذ منهم بحسب شرطه والاخذ منهم كل وقت ما يراه مصلحة وانما ياخذ من شرطه عليه قال بعض الجمهور يؤخذ من كل حربي صغيرا وكبيرا ذكرا وانثى وقال بعضهم لا ياخذ الا في كل سنة مرة واحدة وعندنا انه لا يعقد عقد الامان الى ان يدخلوا فاذا جاء وقت السنة ام يدخلوا فيتعلق الاخذ منهم اذا ثبت هذا فان دخل الحربي بغير امان فقال انه رسول الزعيم قوله ليتعذر اقامة البينة على ذلك ولانه يحتمل الصدق وقتل الرسول لا يجوز فعلنا التحريم وحقنا دمه لو قال النبي صلى الله عليه وآله قال الشيخ رحمه الله لا يقبل قوله الا ببينة لانه مما يمكن اقامة البينة عليه قال بعض الناس يقبل قوله كما لو قال انه رسول والاول اقوى للفرق باقامة البينة عليه والاول دون الثاني وان دخل ولم يدع شيئا من ذلك كان الامام قتله واسترقاقه واخذ ماله لانه حربي دخل دار الاسلام بغير امان ولا عهد وهذا بخلاف الذمي اذا دخل الحجاز بغير اذن لان الذمي محقون الدم فيستصحب الحكم فيه بخلاف الحربي **مسئلة** ولا يجوز لمشرك ذمي او حربي سكنى الحجاز اجماعا لما رواه ابن عباس قال اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله بثلثة اشياء قال اخرجوا المشركين من جزيرة العرب واجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم وسكت عن الثالث او قال انسيت الثالث قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يجتمع دينان في جزيرة العرب وقال عليه السلام لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب فهذه الاحاديث الحجاز خاصة ومعنى الحجاز مكة والمدينة واليمامة وخيبر وينبع وفدك ومخالفها وسمي حجازا لانه حجز بين تهامة ونجد وجزيرة العرب عبارة عما بين عدن الى ريف العراق طولا ومن جدة والسواحل الى اطراف الشام عرضا قاله الاصمعي وابو عبيدة قال ابو عبيدة هي من حفر ابي موسى الى اليمن طولا ومن رمل يبرين الى منقطع السماوة عرضا قال الخليل انما قيل لها جزيرة العرب لان بحر الحبش وبحر فارس والفرات قد احاطت بها ونسبت الى العرب لانها ارضها ومسكنها ومعدنها وانما قلنا ان المراد بجزيرة العرب الحجاز خاصة لانه لولا ذلك لوجب اخراج اهل الذمة من اليمن وليس ذلك بواجب لم يخرجهم عمر من اليمن وهي من جزيرة العرب وانما اوصى النبي صلى الله عليه وآله باخراج اهل نجران من جزيرة العرب لانه صلى الله عليه وآله صالحهم على ترك الربا فنقضوا العهد **فروع الاول** يجوز لهم دخول الحجاز باذن الامام للتجارة ويجوز للامام ان ياذن لهم في مقام ثلثة ايام لا غير وقال ابن الجنيد اذا اذن للتجار او رسلان يدخل الحجاز لم يطلق لاحد منهم ان يقيم اكثر من المدة التي يخرج بها المسافر عن حد المقيم اذا ثبت هذا فاذا قام في موضع ثلثة ايام انتقل عنه الى بلد اخر وانما ياذن الامام في ذلك اذا كان فيه مصلحة من حمل الميرة وغيرها **الثاني** لو دخل واحد منهم بغير اذن الامام فان كان عالما عزره ولا يقبل الا بعد كما قلنا في اهل الحرب لان هؤلاء لهم ذمة وان كان جاهلا لا اغرره في ذلك ونهاه عما يستقبل **الثالث** لو دخل باذن واقام ثلثة ايام جاز ان ينتقل الى غيره من بعض مواضع الحجاز ايضا وهكذا في كل بلاد الحجاز لانه لا مانع منه **الرابع** لو مرض بالحجاز جاز له الاقامة لان المريض يشق عليه الانتقال من بلد الى بلد ولو مات دفن في مكانه لانه اذا جازت الاقامة للمريض فالموت اولى **الخامس** يجوز الاجتياز في ارض الحجاز باذن وغير اذن قال الشيخ رحمه الله لانه لا دليل على التحريم مع اصالة الاباحة قال فمتى اجتاز منها لم يمكن من المقام اكثر من ثلثة ايام **السادس** لو كان له دين على رجل فاراد الاقامة لاقتضاء لم يكن له ذلك بل يوكل في قبضه **السابع** قال الشيخ رحمه الله لا يمنعون من ركوب بحر الحجاز لان البحر ليس بموضع الاقامة ولا له حرمة بعينه النبي صلى الله عليه وآله منه ولو كان في بحر الحجاز جزائر وجبال منعوا من سكناها وكذا الحكم في سواحل بحر الحجاز لانها في حكم البلاد **مسئلة** ولا يجوز لهم دخول الحرم لا اجتيازا ولا

لذا ثبت هذا فالمراد بجزيرة العرب ...

استيطانا قاله الشيخ رحمه الله وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يجوز له دخول الحرم والاقامة فيه مقام المسافر ولا يستوطنوه قال ويجوز لهم دخول الكعبة قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام والمراد بذلك الحرم لقوله تعالى وان خفتم عيلة يريد ضررا بتاخير الجلب عن الحرم دون المسجد ولقوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى وانما اسري به من بيت ام هانى من خارج المسجد احتج ابو حنيفة بان المنع من الاستيطان لا يمنع الدخول والتصرف كالحجاز والجواب انه ينتقض بمنع استيطان الحجاز على المنع من دخول الحرم بل المنع هنا اولى لان الفرق واقع فان الله تعالى منع الدخول الى الحرم ومنع الاذان في الحجاز فان هذه الاية نزلت واليهود بخيبر والمدينة وغيرهما من الحجاز لم يمنعوا من الاقامة فيه الا بعد ذلك ولان الحرم اشرف من غيره من ارض الحجاز لتعلق النسك به وان تحريم صيده وشجره والملتجى اليه فلا يتم القياس اذا ثبت هذا فان اتى [illegible] لاهل الحرم منع من الدخول وان اراد اهل الحرم الشراء منه خرجوا الى الحل ليبتاعوا منه ولو جاء رسولا الى الامام بعث اليه الامام ثقة يسمع رسالته ويجيبه بها الا امام ولو منع من اداء الرسالة الا مشافهة خرج اليه الامام من الحرم ليسمع كلامه ولا ياذن له في الدخول ولو دخل الحرم بغير اذن الامام عالما بعدم جوازه عزره الامام وان كان جاهلا عذره فان عاد عزره فان مرض في الحرم نقله منه ولو مات لم يدفن فيه بخلاف الحجاز لحرمة الحرم عليه فان دفن في الحرم قال الشيخ نبش ولا يترك على حاله لان المنع من النبش [illegible] وقال الشافعي ينبش ويخرج الى الحل الا ان يتقطع فان تقطع فات اخراجه فيترك

فرع لو صالحهم الامام على دخول الحرم بعوض قال الشيخ رحمه الله لم يصح ذلك ووجب عليه رد العوض الذي وافقه عليه وان كان خليفة الامام ووافقه على عوض فاسد بطل المسمى وله اجرة المثل ومنع الشافعي من ذلك كله وابطل الصلح قال فان دخلوا الى الموضع الذي صالحهم عليه [illegible] العوض لانه حصل لهم ما صالحهم عليه فانما وجب ما صالحهم عليه لانه لا يمكنهم الرجوع الى عوض المثل فلزمهم المسمى وان كان الصلح فاسدا ولو دخلوا الى بعض ما صالحهم على دخوله اخرجهم وكان عليهم العوض بقدره **آخر** لو صالح الامام الرجل والمراة على الدخول الى الحجاز بعوض جاز لان المراة كالرجل في المنع ولو صالح المراة على سكنى دار الاسلام غير الحجاز بعوض لم يلزمها ذلك لان لها المقام فيها بغير عوض بخلاف الحجاز

مسئلة المساجد على ثلثة اقسام المسجد الحرام وقد وقع الاجماع على انه لا يجوز لمشرك ذمي او حربي دخوله لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا والثاني مساجد الحجاز غير الحرام والثالث باقي المساجد بالبلدان وحكمهما واحد وقد وقع الخلاف فيه فذهب اهل البيت عليهم السلام منعهم من الدخول فيه باذن مسلم وبغير اذنه ولا يجوز للمسلم ان ياذن في ذلك وهو احدى الروايتين عن احمد وفي الرواية الاخرى يجوز لهم الدخول باذن المسلم وهو قول اكثر الجمهور لنا انه مسجد فلا يجوز لهم الدخول اليه كالحرم ولقوله عليه السلام جنبوا مساجدكم النجاسة وقد قال الله تعالى انما المشركون نجس ولان المنع كان مشهورا بين المسلمين فان ابا موسى دخل على عمر ومعه كتاب قد كتب فيه حساب عمله فقال له عمر ادع الذي كتبه ليقراه قال انه لا يدخل المسجد قال ولم لا يدخل المسجد قال لانه نصراني فسكت وهذا اتفاق منهم على عدم دخولهم المساجد فيه لانه حكى شهرة ذلك بينهم وتقرره عندهم وايضا فانهم لا ينفكون من حدث الجنابة والحيض والنفاس ولان هذه الاحداث يمنع من المقام في المسجد فحدث الشرك اولى لانهم ليسوا من اهل المساجد ولان منعهم من الدخول فيه اذلال لهم وقد امرنا بذلك احتجوا بان النبي صلى الله عليه وآله انزل وفد ثقيف في المسجد وشد ثمامة بن اثال الحنفي في سارية من سواري المسجد وقدم عمير بن وهب فدخل المسجد والنبي صلى الله عليه وآله فيه ليفتك به فرزقه الله الاسلام والجواب لو سلمنا ذلك لكان في صدر الاسلام وقبل قوة المسلمين

مسئلة اذا وفد قوم من المشركين الى الامام انزلهم في فضول منازل المسلمين وان لم يكن لهم فضول منازل جاز ان ينزلهم في دار ضيافة ان كانت وان لم تكن اسكنهم في افنية الدور والطرقات ولا يمكنهم من الدخول في المساجد بحال قال ابن الجنيد لا يجب ان يخلى بين اهل الذمة وبين الدخول في كل مكان يتساوى فيه المقيم والمسافر في تمام الصلوة كمسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وغيره قال وقد روي ان امير المؤمنين عليه السلام كان ينادي كل يوم لا يبيتن بالكوفة يهودي ولا نصراني ولا مجوسي الحقوا بالحيرة وزرارة

مسئلة البلاد التي ينفذ فيها حكم الاسلام على اقسام ثلثة احدها ما انشاه المسلمون واحدثوه واختطوه كالبصرة وبغداد والكوفة فلا يجوز احداث كنيسة فيها ولا بيعة ولا بيت صلوتهم ولا صومعة راهب بلا خلاف لما روي عن ابن عباس انه قال ايما مصر مصرته العرب فليس لاحد من اهل الذمة ان يبني فيه بيعة وما كان قبل ذلك فحق على المسلمين ان يقروه لهم وفي خبر اخر ايما مصر مصره [illegible] النبي صلى الله عليه وآله فليس للعجم ان يبنوا فيه بيعة ولا يضربوا فيه ناقوسا ولا يشربوا فيه خمرا ولا يتخذوا فيه خنزيرا ولان هذا البلد للمسلمين وهو ملك لهم فلا يجوز لهم ان يبنوا فيه مجامع الكفر فاما ما وجد من البيع والكنائس في هذه البلاد مثل كنيسة الروم في بغداد فانها كانت من قرى اهل الذمة فاقرت على حالها الثاني [illegible] يجوز اقرارهم عليها ولا يجدد لقول ابن عباس ايما مصر مصرته العجم ففتحه الله على العرب فنزلوه فان للعجم ما في عهدهم ولان الصحابة فتحوا كثيرا من البلاد عنوة فلم يهدموا شيئا من الكنائس وكتب عمر بن عبد العزيز الى عماله ان لا يهدموا بيعة ولا كنيسة ولا بيت نار ولحصول الاجماع عليه فانها موجودة في بلاد المسلمين من غير نكير الثالث ما فتح صلحا و

على وجهين احدهما ان يصالحهم الامام ان الارض لهم ونأخذ منهم الخراج عليها فهذا يجوز اقرارهم على بيعهم وكنائسهم وبيوت نيرانهم ومجتمع عباداتهم واحداث ما شاؤا في ذلك فيها واستئنافه واظهارها والخمور فيها والخنازير وضرب الناقوس كيف شاؤا لان الملك لهم فيمنعون من الاشياء الستة التي قدمنا من الزنا بالمسلمين واللواط وافتتان المسلم عن دينه وقطع الطريق وايواء عين المشركين واعانتهم على المسلمين
الثاني ان يصالحهم على ان الارض للمسلمين ويؤدون الجزية اليها فالحكم فيها والحكم في البيع والكنائس على ما يقع عليه الصلح فان شرط لهم اقرارهم على البيع والكنائس وعلى احداث ذلك وانشائه جاز لانه اذا جاز ان يصالحهم على ان يكون الجميع لهم جاز على ان يكون بعض الارض بطريق الاولى وان شرط عليهم ان لا يحدثوا شيئا او يخربوها جاز ذلك ايضا ولو لم يشترط شيئا لم يجز لهم تجديد شيء لان الارض للمسلمين واذا شرط لهم التجديد والاحداث فينبغي ان يبين مواضع البيع والكنائس فاذا ثبت هذا فكل موضع لا يجوز لهم احداث شيء فيه اذا انهدم او تشعث ما نقض ويجوز في كل موضع لهم اقراره لا يجوز هدمه فلو انهدم هل يجوز له اعادته تردد الشيخ رحمه الله في المبسوط في ذلك وقال الشافعي يجوز لهم ذلك
وبه قال ابو حنيفة وقال ابن ابي هريرة لا يجوز لهم ذلك وهو قول ابن سعيد الاصطخري وعن احمد روايتان احتج الشافعي بانهم يقرون عليها وبناؤها كاستدامتها ولهذا يجوز تشييد حيطانها ورمّ ما تشعث منها ولانا اقررناها على التشعيث فلو منعناهم من العمارة لخربت واحتج الآخرون بان احداث للبيع والكنائس في دار الاسلام فلم يجز كما لو ابتدأ ابناؤها ولقول النبي صلى الله عليه وآله لا تبنى الكنيسة في الاسلام ولا يجدد ما خرب منها وهذا الخلاف في ما تشعث او تهدم استئنافه هذا اذا عرفت هذا فقد وقع الاتفاق على جواز رم ما تشعث منها واصلاح

مسألة ودور اهل الذمة على اقسام ثلثة احدها دار محدثة الثاني دار مبتاعة الثالثة دار مجددة فالمحدثة هو ان يشتري عرصة يستأنف فيها بناء فليس له ان يعلوا على بناء المسلمين اجماعا لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ولان في ذلك ترتيبه على المسلمين واهل الذمة ممنوعون من ذلك ولهذا منعناهم من صدور المجالس وهل يجوز ان يساوي بناء المسلمين قال الشيخ رحمه الله ليس له بل يجب ان يقصر عنه وللشافعي وجهان احدهما هذا والثاني انه يجوز ذلك لنا قوله عليه السلام الاسلام يعلو ولا يعلى عليه لا يتحقق على الاشتراك بالمساواة ولانا منعناهم من المساواة للمسلمين في اللباس والمركوب فكذا هنا احتجوا بانه ليس استطالة على المسلمين والجواب القول بموجبه لكنا نقول انه كما يمنع من الاستطالة يمنع في المساواة لما تقدم واما الدار المبتاعة فانها تترك على حالها من العلو ان كانت على من المسلم لانه هكذا ملكها ولا يجب هدمها لانها لم يبنها وانما بناها المسلمون فلم يعل على المسلمين شيئا وكذا لو كان للذمي دار عالية فاشترى المسلم دارا الى جانبها اقصر منه فانه لا يجب على الذمي هدم علوه اما لو انهدمت دار الذمي العالية فاذا جددها لم يجز له العلو على المسلم اجماعا ولا المساواة على الخلاف وكذا لو انهدم ما علا منها وارتفع فانه لا يمكن له اعادته ولو تشعث منه شيء فلو انهدم جاز له رم واصلاحه لانه استدامة وابقاء لا تجديد واما المجددة فكالمحدثة سواء وقد تقدم اذا عرفت هذا فانه لا يجب ان يكون اقصر من بناء المسلمين باجمعهم في ذلك البلد وانما يلزمه ان يقصر عن بناء محلته

مسألة لا ينبغي تصدير اهل الذمة في المجالس ولا ابداءهم بالسلام لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لا تبدؤا اليهود والنصارى واذا لقيتم احدهم في الطريق فاضطروهم الى اضيقها وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال انا غادون غدا فلا تبدؤهم بالسلام فان سلموا عليكم فقولوا عليكم وعن عائشة قالت دخل نفر منهم فقالت وعليكم السام واللعنة والسخط فقال عليه السلام مهلا يا عائشة فان الله تعالى يحب الرفق في الامور كلها فقلت يا رسول الله الم تسمع ما قالوا فقال قولي وعليكم اذا ثبت هذا فان كيفية الرد كما نقل عنه عليه السلام وهو ان يقول وعليكم

مسألة مصرف الجزية مصرف الغنيمة سواء للمجاهدين وكذا ما يؤخذ منهم على جهة المعاوضة لدخول بلاد الاسلام لانه مأخوذ من اهل الشرك وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن سيرة الامام في الارض التي فتحت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان امير المؤمنين عليه السلام قد سار في اهل العراق بسيرة فهم امام لسائر الارضين وقال ان ارض الجزية لا ترفع عنهم الجزية عطاء المهاجرين والصدقات لاهلها الذين سمى الله في كتابه ليس لهم في الجزية شيء ثم قال ما اوسع العدل ان الناس يستغنون اذا عدل منهم وتنزل السماء رزقها وتخرج الارض بركتها باذن الله ولانه مال اخذ بالقهر والغلبة فيكون مصرفه المجاهدين كالغنيمة في دار الحرب



المقصد السابع في المهادنة واحكامها وتبديل اهل الذمة دينهم ونقض العهد والحكم في المعاهدين والمهادنين وفيه مباحث

مسألة المهادنة والمواعدة والمعاهدة الفاظ مترادفة معناها وضع القتال وترك الحرب الى مدة بعوض وغير عوض وهي مشروطة بالنص والاجماع قال الله تعالى براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين وقال تعالى فاتموا اليهم عهدهم الى مدتهم وقال تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها وروى الجمهور عن مروان ومسور بن مخرمة ان النبي صلى الله عليه وآله صالح سهيل بن عمرو بالحديبية على وضع القتال عشر سنين ولان الحاجة قد تدعوا الى ذلك لضعف المسلمين عن المقاومة فيهادنهم الى ان يقوى المسلمون ولا خلاف في جواز ذلك اذا ثبت هذا فانها تجوز المهادنة مع المصلحة للمسلمين اما لضعفهم عن المقاومة

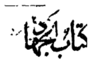
فينظر الامام في قوتهم فاما الرجال الى الاسلام من المشركين فاما البذل الجزية منهم والتزام احكام الاسلام واما ان لم يكن لمصلحة للمسلمين في المهادنة بان
بان يكون في المسلمين قوة وفي المشركين ضعف ويخشى قوتهم واجتماعهم ان لم يبادرهم بالقتال فانه لا يهادنهم والحال هذه لوجود الضرر للمسلمين ولا نعلم
خلافا **مسئلة** اذا اقتضت المصلحة مهادنتهم وجب ذكر المدة التي يهادنهم عليها ولا يجوز له مهادنتهم مطلقا لان الاطلاق يقتضي التابيد و
التابيد باطل لانه شرط الامام الجهاد لنفسه في النفص وتوقيتا على ما ياتي من الخلاف وكذا لا يجوز الى مدة مجهولة واذا شرط مدة معلومة لم يجز ان
يشترط نقضها لمن شاء منها لانه يفضي الى ضد المقصود وهل يجوز ان يشترط الامام لنفسه دونهم قال الشيخ رحمه الله يجوز ذلك وبه قال ابن الجنيد و
الشافعي وقال بعض الجمهور لا يجوز لنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه لما فتح خيبر عنوة بقي حصن منها فصالحوه على ان يقرهم ما اقرهم الله تعالى
[illegible] فانه عليه السلام قال لهم نقركم ما شئنا ولانه عقد شرع لمصلحة المسلمين فيتبع مظان المصلحة احتج المخالف بانه عقد لازم فلا يجوز
اشتراط نقضه كالبيع والجواب المنع من الحكم في الاصل والالزمه فان العقود اللازمة يدخلها الخيار عندنا على ما ياتي وهذا نوع من الخيار
اذا ثبت هذا فان الامام لو شرط لهم ان يقرهم ما اقرهم الله تعالى لم يجز لانقطاع الوحي بعد النبي صلى الله عليه وآله ويجوز له ان يشترط
ان يقرهم ما شاء ويعلقه باختياره لانه في معنى ذلك اذا عرفت هذا فلا فرق بين ان يطلق المدة بهذا الشرط وبين ان يعينها ويشترط ايضا
في الجواز **مسئلة** اذا اقتضت المصلحة المهادنة وكان في المسلمين قوة لم يجز للامام ان يهادنهم اكثر من سنة اجماعا لقوله تعالى
فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وهو عام الا ما خصه الدليل وقال تعالى ولا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون
والله معكم ومقتضاه النهي عن ابتداء المسالمة عن الموادعة مطلقا الا ما خصصنا بما دون السنة بالادلة فيبقى الباقي على العموم اذا عرفت هذا
فانه يجوز له ان يهادنهم اربعة اشهر فما دونها اجماعا قال الله تعالى براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا في الارض
اربعة اشهر وكان ذلك في اقوى ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله عند منصرفه من تبوك وصالح صفوان بعد الفتح اربعة اشهر اذا
ثبت هذا فلو هادنهم مع قوة المسلمين اكثر من اربعة اشهر واقل من سنة ففيه تردد قال الشيخ رحمه الله الظاهر انه لا يجوز وللشافعي قولان
احدهما هذا والثاني الجواز احتج الشيخ بعموم الامر بالقتال في قوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين خرج منه اربعة
اشهر بالتخصيص بالقران فيبقى الباقي على العموم احتج الشافعي بان المدة تقصر عن مدة الجزية فجاز العقد فيها كالاربعة الاشهر والمعتمد
ان المصلحة اذا اقتضت ذلك جاز والا فلا **مسئلة** ولو لم يكن في المسلمين قوة واقتضت المصلحة مهادنتهم اكثر من سنة
لكيده وبان فيها ياخذ لعدوه يتقوى بها او ياتيها بفرقها استعدادا او ليفرغ لعدو هو اشد نكاية في المسلمين من الذي يهادنه او كان
بالمسلمين قلة وبالمشركين كثرة لا يمكنهم مقاومتهم فانه يجوز والحال هذه ان يصالحهم على الموادعة اكثر من سنة اجماعا وهل يتقدر
الزائد بقدر قال الشيخ رحمه الله وابن الجنيد يتقدر بعشر سنين فلا يجوز الزيادة عليها وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة
واحمد يجوز ذلك على ما يراه الامام احتج الشيخ رحمه الله بعموم قوله تعالى اقتلوا المشركين خرج منه العشر سنين بمصالحة النبي
صلى الله عليه وآله سهيلا الى المدينة لتصمم لقتالهم وكان بمكة مسلمون مستضعفون فهادنهم حتى ظهر بمكة الاسلام وكثر المسلمون فيهم فيبقى الباقي
على العموم قال الشعبي لم يكن في الاسلام فتح مثل صلح الحديبية احتج ابو حنيفة بانه عقد يجوز في العشر فجاز في الزيادة عليها كعقد الاجارة
ولانه صالح مفوض الى نظر الامام فلا يتقدر بالعشر كاداء الخراج اذا صالحهم الامام عليه على غير مدة ولان المقتضي لتخصيص العموم
في العشر هو اعتبار المصلحة في الصلح وهو حاصل في الاكثر فكان الحكم ثابتا وقول ابي حنيفة عندي قوي **مسئلة** لو صالحهم
اكثر من عشر سنين فان قلنا بصحة العقد فلا بحث وان قلنا بعدم جواز الزائد على العشر بطل الزائد خاصة وصح في العشر وللشافعي
قولان احدهما هذا والثاني بطلان العقد في العشر ايضا بناء على تفريق الصفقة والشيخ ره وابن الجنيد ذهبا الى الاول **مسئلة** اذا
اراد حربي ان يدخل دار الاسلام رسولا او مستامنا فان كان لقضاء حاجة من نقل ميرة او تجارة او اداء رسالة يحتاج اليها فانه
يجوز للامام ان ياذن له في الدخول بغير عوض وبعوض على ما يراه من المصلحة يوما ويومين وثلثة قال الشيخ ره وان اراد ان يقيم مدة
فالكلام فيه كالحكم في الامام اذا اراد ان يعقد الهدنة وهو مستظهر لان في ذلك نظرا للمسلمين ومصلحة لهم فيجوز الى اربعة اشهر
بلا زيادة وعندي انه يجوز الى سنة بعوض الى المصلحة واكثر نظرا الى المصلحة **مسئلة** والمهادنة ليست واجبة على كل تقدير سواء
كان بالمسلمين قوة او ضعف لكنها جائزة لقوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها وللاباحة المتقدمة بل المسلم يتخير في فعل ذلك برخصة
ما تقدم وبقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وان شاء قاتل حتى يلقى الله شهيدا بقوله تعالى وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم
وبقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة وكذلك فعل سيدنا الحسين عليه السلام والنفر الذين وجههم
النبي صلى الله عليه وآله الى هذيل وكانوا عشرة فقاتلوا مائة حتى قتلوا ولم يفلت منهم احد الا خبيب فانه اسر وقتل بمكة وصلى رسول الله

صلى الله عليه وآله بمؤونة يعني ابتداء به واختلف المسلمون في مهادنة النبي صلى الله عليه وآله يوم الحديبية فقال قوم ان ذلك كان مع استظهار المسلمين على المشركين وقال آخرون بل كان المشركون مستظهرين ذكر ذلك ابن الجنيد رحمه الله **مسئلة** ويجوز مهادنتهم على غير مال اجماعا لان النبي صلى الله عليه وآله هادنهم يوم الحديبية على غير مال يأخذه منهم بلا خلاف ولانها اذا جازت على غير مال فعلى مال اولى اما لو صالحهم على مال يبذله المسلمون لهم فلا يخلوا اما ان يكون لضرورة واصطلام مثل ان يكون في ايدي المشركين اسير مسلم يستهان به ويستخدم ويعذب ويضرب فيجوز للامام ان يبذل ويستنقذه من ايديهم لما فيه من المصلحة باستنقاذ نفس مؤمنة من العذاب ويكون المسلمون في حصن فقد احاط بهم المشركون واشرفوا على الظفر بهم لو كانوا بهم خارجين من المصر وقد احاط العدو بهم او كان مستظهرا عليهم فيجوز ان يبذل

صلى الله عليه وآله الى عيينة بن حصن وهو مع ابي سفيان يوم الاحزاب ارأيت ان جعلت لك ثلث ثمر الانصار اترجع بمن معك من غطفان وتخذل بين الاحزاب فارسل اليه عيينة ان جعلت لي الشطر فعلت فقال سعد بن معاذ وسعد بن عبادة يا رسول الله لقد كان يخرصون في الجاهلية في عام السنة حول المدينة ما يطيق ان يدخلها فالان حين جاء الله بالاسلام نعطيهم ذلك فقال النبي صلى الله عليه وآله فنعم اذاً فلولا جوازه لم يبذله النبي صلى الله عليه وآله رواه ابن الجنيد وروى ان ابا بكر جعل للزبرقان والاقرع خراج البحرين حيث ضمنا له الا يرجع من قومهما احد وروى ان الحارث بن عمرو الغطفاني رئيس غطفان انفذ الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان جعلت لي شطر ثمار المدينة والا ملأتها عليك خيلا ورجلا فقال له النبي صلى الله عليه وآله حتى اشاور السعود يعني سعد بن عبادة وسعد بن معاذ وسعد بن زرارة فشاورهم النبي صلى الله عليه وآله فقالوا يا نبي الله ان كان هذا امرا من السماء فتسليم لامر الله وان كان برأيك وهواك اتبعنا رأيك وهواك وان لم يكن امرا من السماء ولا برأيك وهواك فوالله ما كنا نعطيهم في الجاهلية بسرة ولا تمرة الا شراء او قرى فكيف وقد اعزنا الله تعالى بالاسلام فقال صلى الله عليه وآله لرسوله اوتسمع وجه الدلالة ان النبي صلى الله عليه وآله عرض عليهم ذلك ليعلم قوتهم من ضعفهم فلولا جوازه عند الضعف لما عرضه عليهم اما اذا لم يكن الحال حال ضرورة فانه لا يجوز له بذل المال بل يجب القتال والجهاد لقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر الى قوله حتى يعطوا الجزية ولان فيه صغارا وهوانا اما مع الضرورة فانما يحتمل الصغار دفعا للصغار الاعظم منه من القتل والسبي والاسر الذي يفضي الى كفر الذرية بخلاف غير الضرورة اذا ثبت هذا فهل بذل المال واجب ام لا الاقرب عدم وجوبه لما بينا من جواز القتال ليلقى الله تعالى شهيدا واذا بذل المال لم يملكه الآخذ لانه يأخذه بغير حق فاذا ظفر بهم بعد ذلك اخذ منهم ورد الى موضعه اذا عرفت هذا فانه يجوز ان يهادنهم عند الحاجة على وضع شيء من حقوق المسلمين في اموال المهادنين كما شرط رسول الله صلى الله عليه وآله لثقيف الا يعشروا وانه لا يلج عليهم الا من احبوا ولا يؤمر عليهم الا بعضهم وخط مساجدهم ونحو ذلك فيما فعل ذلك جلد ونوع ثيابهم حكايات ولو رأى الامام مع قوته على العدو ان يضع بعضها بحق تملكه من اموال المشركين بالقدرة عليهم حفظ الاصحاب ويجوز ان يهادنهم بالحرب جاز كما لو شرط رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل دومة الجندل وجعل لهم من نخل حصونهم والماء الدائم مثل العيون والمعمور من بلادهم **مسئلة** ولا يجوز عقد الهدنة ولا الذمة بالجزية الا من الامام او نائبه ولا نعلم فيه خلافا لان ذلك يتعلق بنظر الامام وما يراه من المصلحة فلم يكن للرعية توليته ولان تجويزه من غير الامام يتضمن ابطال الجهاد بالكلية او الى تلك الناحية وفيه افتئات على الامام اما عقد الامان فيجوز لآحاد الرعايا ان يأمنوا آحاد المشركين والعدد اليسير منهم لقوله صلى الله عليه وآله المؤمنون بعضهم اكفاء بعض يسعى بذمتهم ادناهم فان امن آحاد الرعية اهل بلد او اقليم وصقع لم يصح ذلك اجماعا وكذا لو هادن احد من الرعية بلدا او صقعا لم يصح ذلك اجماعا لما تقدم فان دخل من هؤلاء الذين هادنهم غير الامام او نائبه الى دار الاسلام كان بمنزلة من جاء منهم وليس بيننا وبينهم عقد **مسئلة** اذا عقد الهدنة وجب عليه حمايتهم من المسلمين واهل الذمة لانه امنهم ممن هو في قبضته تحت يده كما امن من في يده منهم فان اتلف المعقد هذا او لو اتلف مسلم او بعض اهل الذمة عليهم شيئا ضمنه ولا يجب عليه حمايتهم من اهل الحرب ولا حماية بعضهم من بعض لان الهدنة هي التزام الكف عنهم فقط لا الاعانة لهم على عدوهم ولو اغار عليهم قوم من اهل الحرب فسبوهم لم يجب عليه استنقاذهم قال بعض الجمهور وليس للمسلمين شراؤهم لانهم في عهدهم وهو اختيار الشافعي وقال ابو حنيفة يجوز ذلك لانه لا يجب ان يدفع عنهم ولا يحرم استرقاقهم **مسئلة** الشروط المذكورة في عقد الهدنة قسمان صحيح وفاسد فالصحيح الشروط لازم بلا خلاف مثل ان يشترط عليهم مالا او معونة المسلمين عند حاجتهم والفاسد الشروط يبطل العقد مثل ان يشترط رد النساء او مهورهن او رد السلاح المأخوذ منهم او دفع المال اليهم مع عدم الضرورة الداعية الى ذلك وان لهم نقض الهدنة متى شاؤوا او يشترط رد الصبيان والرجال فهذه الشروط كلها فاسدة يفسد بها عقد الهدنة كما يفسد عقد الذمة باقتران الشروط الفاسدة

بهم كما قلنا انه لو شرط عليهم التزام احكام المسلمين في اهل الذمة او اظهار الخمور في الخنازير او ياخذ من الجزية اقل مما يجب عليهم يجب على من عقد معهم الصلح ابطاله ونقضه لان النبي صلى الله عليه وآله عقد الصلح يوم الحديبية على ان يرد اليهم كل من جاء منهم مسلما فهاجر فنقضه الله تعالى من ذلك ونهاه عنه لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات الخ **مسئلة** لو شرط الامام رد من جاء مسلما من الرجال ثم جاء مسلما فارادوا اخذه لم يخل الحال من امرين اما ان يكون ذا عشيرة وقوة بحيث يمنعه من الافتتان والقتل في دينهم او لا يكون مستضعفا لا يؤمن عليه الفتنة في الدين او النفس فالاول يجوز رده اليهم لا يمنعهم منه عملا بالشرط وحكم الشرط عليه متحقق اذا النقض بذلك لان النبي صلى الله عليه وآله رد ابا جندل بن سهل وابا بصير في صلح الحديبية بمعنى انه لا يمنعهم من اخذه اذا جاؤا في طلبه ولا يجبر الامام على المضي معهم وله ان يامره في السر بالهرب منهم ومقاتلتهم فان ابا بصير لما جاء النبي صلى الله عليه وآله وجاء الكفار في طلبه قال له النبي صلى الله عليه وآله انا لا نصلح في ديننا الغدر وقد علمت ما عاهدناهم عليه ولعل الله ان يجعل لك فرجا ومخرجا فلما رجع مع الرجلين قتل احدهما في طريقه ثم رجع الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله قد وفى الله ذمتك قد رددتني اليهم وانجاني منهم فلم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وآله ولم يلمه بل قال ويل امه مسعر حرب لو كان معه رجال فلما سمع ذلك ابو بصير لحق بساحل البحر ولحق ابو جندل بن سهل ومن معه من المستضعفين بمكة فجعلوا لا يمر عير لقريش الا عرضوا اليها فاخذوها وقتلوا من معها فارسلت قريش الى النبي صلى الله عليه وآله تناشده الله والرحم ان يضمهم اليه ولا يرد اليهم احدا جاء وفعل النبي صلى الله عليه وآله ذلك فعلى هذا يجوز لمن اسلم من الكفار ان يهجروا الى جانب وناحية يقتلون من قدروا عليه من الكفار وياخذون اموالهم لا يدخلون في الصلح الا ان شرط الامام ذلك ان يضمهم اليه باذن الكفار فيدخلون في الصلح فيحرم عليهم قتل الكفار والثاني ان يكون مستضعفا لا يؤمن عليه الفتنة فهذا لا يجوز رده عندنا وبه قال الشافعي واطلق احمد الجواز وهو خطاء ولهذا لم يوجب على من له قوة على اظهار شعائره المهاجرة عن بلاد الشرك واوجبناها على المستضعف **فروع الاول** لو شرط في الصلح رد الرجال مطلقا لم يجز لانه كما يتناول من يؤمن افتتانه يتناول من لا يؤمن افتتانه **الثاني** لو جاء صبي ووصف الاسلام لم يرد لانه لا يؤمن افتتانه عند بلوغه وكذا لو قدم مجنون لم يرده ولو بلغ الصبي وافاق المجنون فان وصفا الاسلام كانا من المسلمين وان وصفا الكفر وان كان كفرا لا يقر اهله عليه لم نردهما بالاسلام او رد الى مأمنهما وان كان مما يقر اهله الزمناهما بالاسلام او الجزية والرد الى مأمنهما **الثالث** لو جاء عبد حكمنا بحريته لانه قهر مولاه على نفسه وقد قدم ولو جاء سيده لم يرده لانه مستضعف لا يؤمن عليه الافتتان وهل يرد عليه قيمته للشافعي قولان **مسئلة** ورد النساء المهاجرات الينا عليهم حرام على الاطلاق ولا نعلم فيه خلافا لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات الى قوله فلا ترجعوهن الى الكفار وروي ان ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط جاءت مسلمة فجاء اخواها يطلبانها فانزل الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات الاية فقال النبي صلى الله عليه وآله ان الله تعالى منع الصلح في النساء اذا ثبت هذا فلو صالحهم الامام على رد من جاءهم من النساء مسلمة لم يجز الصلح ولو كان باطلا للاية والحديث والفرق بينها وبين الرجل من وجوه احدها لا يؤمن ان يزوجها وليها بكافر فيناله الثاني انها لضعفها ربما افتتنت عن دينها الثالث انها لا يمكنها في العادة الهرب والنجاة بنفسها بخلاف الرجل **مسئلة** لو طلبت امرأة او صبية مسلمة الخروج من عند الكفار جاز لكل مسلم اخراجها ويتعين عليه ذلك مع المكنة لما فيه من استنقاذ المسلم وروي ان النبي صلى الله عليه وآله لما خرج من مكة وقفت ابنة حمزة على الطريق فلما مر بها علي بن ابي طالب عليه الصلوة والسلام قالت يا ابن عم الى من تدعني فتناولها فدفعها الى فاطمة عليها السلام حتى قدم بها المدينة **مسئلة** اذا عقد الهدنة مطلقا فجاءنا منهم انسان مسلما او بامان لم يجب رده اليهم ولا يجوز ذلك سواء كان حرا او عبدا او رجلا او امرأة وقال اصحاب الشافعي ان خرج العبد الينا قبل اسلامه ثم اسلم لم يرد اليهم فان اسلم قبل خروجه ثم خرج الينا صار حرا لانهم في امان منا والهدنة تمنع من جواز القهر لنا انه من غير دار الاسلام خرج الينا فلم يجب رده ولا رد شئ بدلا عنه كالحر من الرجال وكالعبد اذا خرج قبل اسلامه واحتجاجهم بانهم في امان منا ضعيف لانا انما امنا من هو في دار الاسلام الذين هم في قبضة الامام اما من هو في دارهم ومن ليس في قبضته فلا يمنع منه الا بدليل ولهذا لم يضمن النبي صلى الله عليه وآله ابا بصير الرجل قتله بما جاء في رده ولم ينكر عليه ذلك ولما انفرد هو وابو جندل واصحابهما عن النبي صلى الله عليه وآله في صلح الحديبية فقطعوا الطريق عنهم فقتلوا من قتل منهم واخذوا اموالهم لم ينكر النبي صلى الله ذلك منهم ولم يامرهم برد ما اخذوه ولا غرامة ما اتلفوه وهذا الذي اسلم كان في دارهم وفي قبضتهم وقهرهم على نفسه فصار حرا كما لو اسلم بعد خروجه **مسئلة** قد بينا انه متى شرط الامام في الهدنة رد النساء بطل العقد كما لو كانت الهدنة فاسدة كما اذا

مثل الهدنة ثم جاءت امرأة مسلمة منهم او جاءت كافرة ثم اسلمت فانه لا يجوز ردها اجماعا لما مضى فان جاء ابوها او جدها او اخوها او عمها
او احد قرابتها يطالبها لم يدفع اليه لقوله تعالى لا ترجعوهن الى الكفار ولو طلبت هذه مهرها لم يدفع اليه ايضا ولا نسلم فيه خلافا ولو
زوجها او وكيله يطلبها لم يسلم اليه اجماعا للآية وان طلب مهرها لم يكن قد سلمه اليها فلا شيء له بلا خلاف وان كان قد سلمه فالصحيح انه لا
يرد اليه ما دفعه وهو احد قولي الشافعي وفي القول الثاني يرد عليه وبه قال المزني وابو حنيفة واحمد بن حنبل لنا قوله تعالى وآتوهم ما
انفقوا ولان الهدنة تقتضي الكف عن اموالهم وبضع المرأة ملك له فاذا لم يكن رده عليه لاسلامها وجب رد بدله احتجوا بان بضع المرأة
ليس بمال يدخل في الامان ونقد لو عقد الهدنة لم يتناول الامان لقضيته دخل غير اموالهم فلا يدخل فيه وجه والجواب انه قياس ضعيف في مقابلة
النص فلا يكون مسموعا خصوصا مع ما عضده فعل النبي صلى الله عليه وآله الدال على اعتبار النص في العمل والعمل به فان النبي صلى الله
عليه وآله رد مهر من جاءت مسلمة في صلح الحديبية ادعى النسخ بالحال يثبت **فروع الاولى** قد بينا انه لو لم يدفع الزوج مهرها
مهرا لم يكن له المطالبة بشيء لقوله تعالى وآتوهم ما انفقوا وهذا لم ينفق وكذا لو لم يسم مهرا **الثاني** لو سمى مهرا فاسدا او
اقبضها اياه كالخمر والخنزير لم يكن المطالبة به ولا بقيمته لانه ليس بمال ولا مهر له في شرعنا **الثالث** قال الشيخ رحمه الله انما يرد اليهما
دفعه او قدمت الى بلد الامام او بلد خليفته ومنع من ردها اما اذا قدمت الى غير بلدهما وجب على المسلمين منعه من اخذها لانه امر
معروف فاذا منع غير الامام وغير خليفته من ردها لم يلزم الامام ان يعطيهم شيئا سواء كان المانع من ردها العامة او رجال الامام
لان الذي يعطيه الامام من المصالح ولا تصرف لغير الامام وخليفته فيه فاذا ثبت هذا فقول الشيخ انه يدفع اليه المهر من سهم المصالح
لانها فهمت لكفار على ما اخذته فملكته بالمهر فانما اوجبنا الرد من سهم المصالح الاية **الرابع** لو انفق في العرس اذا هداها اليها
او اكرمها بمتاع لم يجب رده لانه تطوع به فلا يرد عليه لان هذا المرفوع ليس بدلا عن البضع الذي حيل بينه وبينه انما هو هبة
منه فلا يرجع بها **الخامس** لو قدمت مجنونة نظر فان كانت قد اسلمت ثم جنت وقدمت الينا لذلك لم ترد ويرد مهرها لانها بحكم قبلها
في تفويته بعضها وان كانت قد وصفت الاسلام واشكل علينا الحال هل كان اسلامها حال عقلها او جنونها فانها لا ترد ايضا لاحتمال ان
يكون قد اسلمت عاقلة ولا يرد مهرها لاحتمال ان يكون وصفت الاسلام وهي مجنونة فان افاقت واقرت بالاسلام رد مهرها عليه و
ان اقرت بالكفر ردت عليه او جاءت مجنونة ولم يعرف منها شيء لم ترد عليه لان الظاهر انها انما جاءت الى دار الاسلام لانها اسلمت
ولا يرد مهرها للشك فيجوز ان يفيق ويقول انها لم تزل كافرة فترجع اذا ثبت هذا فانا نتوقف عن ردها حتى تعقل ويتبين امرها
فان افاقت سهلت فان ذكرت انها لم تزل كافرة ردت عليه اذا عرفت هذا فانه ينبغي ان يحال بينهم وبينها حال جنونها لجواز ان تفيق
فتصدقونها عن الاسلام في اول زمان افاقتها **السادس** لو قدمت صغيرة وقد وصفت الاسلام لم ترد اليهم لئلا يفتنوها عند بلوغها
عن الاسلام وهل يجب رد المهر قال الشيخ رحمه الله لا يجب بل يتوقف عن رده حتى تبلغ فان بلغت فاقامت على الاسلام والمهر وان لم تقم
ردت هي حدها وهو احد قولي الشافعي وفي الثاني يجب لنا ان اسلامها غير محكوم بصحته فلم يجب رد مهرها كالمجنونة اذا لم يعلم
هل اسلمت في حال افاقتها او في حال جنونها احتج الشافعي بان وصفها للاسلام منع من ردها فوجب رد مهرها كالبالغة ثم فرق بينها وبين المجنونة
بان المنع في المجنونة للشك في اسلامها والمنع في الصغيرة لوصف الاسلام والجواب المنع من ذلك فان وصف الاسلام لا يحكم به
فيها وانما منعناه منها للشك فاثبتنا عليه بعد بلوغها فاذا بلغت كان يثبت على الاسلام رددنا مهرها وان وصفت الكفر رددناها
السابع لو قدمت مسلمة ثم ارتدت وجب عليها ان تتوب فان لم تفعل حبست دائما وضربت اوقات الصلوات عندنا وتقتل عند
الجمهور وعلى ما يأتي الخلاف فيه اذا ثبت هذا فان جاء زوجها وطلبها لم ترد عليه لانها حكم لها بالاسلام اولا ثم ارتدت فوجب حبسها
ويرد عليه مهرها لانا حلنا بينه وبينها بحبسها القائلون بوجوب القتل فانهم قالوا ان جاء قبل القتل رد عليه مهرها لانا حلنا بينه وبينها
بالقتل وان جاء بعد قتلها لم يرد عليه شيء لانا لم نحل بينه وبينها عند مطالبته بها **الثامن** لو جاءت مسلمة فجاء زوجها وطلبها فمات
احدهما فان كان يوم المطالبة وجب رد المهر عليه لان الموت كان بعد الحيلولة فان كانت هي الميتة المهر عليه ان كان هو الميت رد
المهر على ورثته وان كان الموت قبل المطالبة فلا شيء له لان الحيلولة حصلت بالموت لا الاسلام **التاسع** لو قدمت مسلمة
فطلقها زوجها لم يخل من احد امرين احدهما ان يكون الطلاق بائنا والثاني ان يكون رجعيا فان كان بائنا او خالعها فان كان قبل
المطالبة لم يجب رد المهر اليه لان الحيلولة منه بالطلاق لا بالاسلام وان كان بعد المطالبة وجب لانه قد استقر المهر له بالمطالبة والحيلولة
وان كان رجعيا لم يكن له المطالبة بالمهر لانه اجراها الى البينونة اما لو راجعها فانه يرد عليه المهر مع المطالبة لان الرجعة ابقى الزوجية
وانما حال بينهما الاسلام **العاشر** لو جاءت مسلمة ثم جاء زوجها واسلم نظر فان اسلم قبل انقضاء عدتها كان على النكاح لما



روى الشيخ رحمه الله عن السكوني عن ابي جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام ان امرأة مجوسية اسلمت قبل زوجها قال علي عليه السلام لا يفرق بينهما ثم قال ان اسلمت قبل انقضاء عدتها فهي امرأته وان انقضت عدتها قبل ان تسلم ثم اسلمت فانت خاطب من الخطاب وفيه شك البحث في ذلك اذا ثبت هذا فان كان قد دخل بها وقبل الاسلام ثم اسلم في العدة ردت اليه وجاز له رد مهرها اليها الا ان استحقاقه للمهر انما كان بسبب الحيلولة وقد زالت لو اسلم بعد انقضاء عدتها لم يجمع بينهما وبانت منه ثم ننظر فان كان قد طالب بالمهر قبل انقضاء عدتها كان له المطالبة لان الحيلولة حصلت قبل اسلامه وان لم يكن طالب قبل انقضاء العدة لم يكن له المطالبة بالمهر لانه التزم حكم الاسلام وليس من حكم الاسلام المطالبة بالمهر بعد البينونة ولو كان غير مدخول بها اسلمت ثم اسلم لم يكن له المطالبة بمهرها لانه اسلم بعد البينونة وحكم الاسلام يمنع من وجوب المطالبة في هذه الحال **الحادي عشر** لو قدمت امة مسلمة الى الامام صارت حرة لانها قهرت مولاها على نفسها فزال ملكه عنها كما لو قهر عبد حربي سيده الحربي فانه يصير حرا والهدنة قد بينا انها انما يمنع من في قبضة الامام من المسلمين واهل الذمة اذا ثبت هذا فان جاء سيدها يطلبها لم يدفع اليه لانها صارت حرة ولانها مسلمة لا تحل له فلا يجب ردها ولا رد قيمتها قال الشيخ رحمه الله وللشافعي قولان هذا احدهما لانها بالقهر لها صارت حرة فلا يجب رد قيمتها كالحرة في الاصل والثاني ترد قيمتها عليه لان الهدنة اقتضت رد اموالهم عليهم وهذه من اموالهم فقد سبق الجواب عنه اذا ثبت هذا فان جاء زوجها يطلبها لم ترد عليه ايضا وان طلب مهرها فان كان حرا رد عليه ان كان دخل بها ولم يدفع اليه المهر حتى يحضر مولاه فيطالب به لان المال له حق ولو حضر المولى دون العبد لم يدفع اليه شيء لان المهر يجب للحيلولة بينها وبين الزوج فاذا حضر الزوج وطالب ثبت المهر للمولى فيعتبر حضورهما معا وعندي في وجوب رد مهر الامة نظر **الثاني عشر** اذا قدمت مسلمة الى الامام فجاء رجل ادعى انها زوجته فان اعترفت له بالنكاح ثبت وان انكرت كان عليه اقامة البينة وهي شاهدان مسلمان عدلان ولا تقبل في ذلك شاهد وامرأتان ولا شاهد ويمين لان النكاح لا يثبت الا بشاهدين ذكرين **الثالث عشر** اذا ثبت النكاح بالبينة او باعترافها فادعى انه سلم اليها المهر فان صدقته ثبت له وان انكرت كان عليه البينة ويقبل في ذلك شاهدان او شاهد وامرأتان او شاهد ويمين لانه مال ولا يقبل قول الكفار في ذلك وان كثروا وان لم يكن له بينة كان القول قولها مع اليمين **الرابع عشر** لا اعتبار بما وقع عليه العقد بل باقل الامرين من المقبوض وما وقع عليه العقد لان الرجوع انما هو بما دفعه فان كان المقبوض اقل من المسمى لم يجب له الزيادة على ما قبضته وان كان المقبوض اكثر من المسمى كانت الزيادة هبة وقد قلنا انه لا يجب ردها اذا ثبت هذا فان اختلفا في المقبوض كان عليه البينة لان الاصل عدم القبض فان لم يكن له بينة كان القول قولها مع اليمين قال الشيخ رحمه الله فان اعطيناه المهر بما ذكرناه فقامت البينة بان المقبوض كان اكثر كان له الرجوع بالفضل وفي هذا الاطلاق نظر فانه ادعى اقل ما اعترفت به المرأة باليمين لم يكن له بعد ذلك الرجوع بشيء **الخامس عشر** كل موضع قلنا يجب فيه رد المهر فانه يكون من بيت مال المسلمين المعد للمصالح لان ذلك من مصالح المسلمين **السادس عشر** قد قلنا انه يجوز رد من له عشيرة تحميه من الافتتان من الرجال دون من لا عشيرة له فلو اطلق الصلح على الرد مطلقا كان باطلا لان الاطلاق يقتضي رد الجميع وهو باطل فاذا بطل الصلح لم يرد من جاءنا منهم رجلا كان او امرأة ولا يرد البدل عنها بحال لان البدل انما يستحق بشرط وهو مفقود هنا كما لو جاءنا من غير صلح واذا رد من له عشيرة لم يجبره على الرجوع لانه ليس للامام اخراج مسلم من بلد الى بلد من بلاد الاسلام فكيف الى بلد الحرب بل لا يمنعه من الرجوع ان اختار ذلك فيقول له في الارض مراغم كثيرة وسعة ولا يمنع منه من جاء لرده ويوصيه بالهرب **السابع عشر** لو كان القادم عبدا فاسلم صار حرا فاذا جاء سيده يطلبه لم يجب رده ولا رد ثمنه لانه صار حرا بالاسلام ولا دليل على وجوب رد ثمنه **مسألة** اذا عقد الامام الهدنة ثم مات وجب على من بعده من الائمة العمل بموجب ما شرط الاول الى ان يخرج مدة الهدنة ولا نعلم فيه خلافا لانه معصوم فعل مصلحة فوجب على القائم بعده تقريرها الى وقت خروج العهد **مسألة** اذا نزل الامام على بلد وعقد لهم صلحا على ان يكون البلد لهم ويضرب على ارضهم خراجا يكون بقدر الجزية ويلتزموا احكامنا ويجريها عليهم كان ذلك جائزا ويكون ذلك في الحقيقة جزية ولا يحتاج الجزية الى الرؤوس لانا قد بينا ان للامام الخيار في وضعها على رؤوسهم او على ارضهم فاذا اسلم واحد منهم سقط عنه ما ضرب على ارضه من الصلح وصارت الارض عشرية لان الاسلام يسقط الجزية بقوله عليه السلام لا توخذ الجزية من مسلم ولانها اذلال وهو مناف للاسلام وقد تقدم بيان ذلك فان شرط عليهم ان ياخذ منهم العشر من زرعهم على انه متى نقص ذلك عن اقل ما يقتضيه المصلحة ان يكون جزية كان جائزا وكذا لو غلب في ظنه ان العشر وفق الجزية كان جائزا وان غلب في ظنه ان العشر لا يفي بما يوجبه المصلحة من الجزية لا يجوز عقده اليه وان اطلق ولا يغلب على ظنه الزيادة ولا النقصان قال الشيخ رحمه الله الظاهر من المذهب انه يجوز ذلك لانه من فرض الامام واجتهاده فاذا فعله دل على صحته لانه معصوم **مسألة** قد بينا انه لو شرط الامام في عقد الهدنة ما لا يجوز كان العقد باطلا قال ابن الجنيد لو كان بالمسلمين ضرورة اباحتهم

شرطها في الهدنة فحدث للمسلمين ما لم يكن يجوز ذلك الشرط معه مبتدأ لم يجز عندي فسخ ذلك الشرط ولا الهدنة لاجل الحادث لقوله تعالى
اوفوا بالعقود ولانه امر بالوفاء بالعهد وقد ردّ النبي صلى الله عليه وآله ابا بصير الى المشركين بعد ان رجع اليه وامر النبي صلى الله عليه وآله
حذيفة بن اليمان ان يفي للمشركين بما اخذوه عليه من ان لا يقاتل مع النبي صلى الله عليه وآله يوم بدر وقد روي في بعض الحديث عن ابي
عبد الله عليه السلام ان حيا من العرب جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله نسلم ولا نحني ولا نركع فقال لهم رسول الله
نعم ولكم ما للمسلمين وعليكم ما عليهم فقالوا نعم فلما حضرت الصلاة امرهم بالركوع والسجود فقالوا الم تكن قد شرطت لنا ان لا نحني ولا نركع
فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله نعم ولكم ما للمسلمين وعليكم ما عليهم قالوا نعم فلما حضرت الصلاة امرهم بالركوع والسجود فقالوا الم تكن
قد شرطت لنا ان لا نحني ولا نركع فقال عليه السلام البر وقد اقررتم بان لكم ما للمسلمين وعليكم ما عليهم قال ابن الجنيد وهذا ان صح
فموجب ان الشرط العام ماض على الخاص والشرط الاخير ناسخ للشرط الاول قال ولا يختار لاحد ان كان مخيرا غير مضطر ان يشترط في
عقد ولا صلح يعقده ما لا يتم الدين بعقده فاما وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل
لا يجيز عليه لانه وقد روي ان ثقيفا سألت رسول الله صلى الله عليه وآله ان يشترطوا الا يركعون ولا يجبون فمنعوا الا ان سنته من
غيران بتعبدهما فلم يجبهم رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذلك قال بعض الجمهور وقد روي ان حكيم بن حزام قال بايعت النبي صلى
الله عليه وآله على ان لا اخر الا قائما يعني انه لا يركع في الصلاة بل يقرأ ثم يسجد من غير ركوع وعن نصر بن عاصم ان رجلا منهم بايع النبي
صلى الله عليه وآله على ان يصلي طرفي النهار **البحث الثاني في تبديل اهل الذمة دينهم** **مسألة** اذا انتقل ذمي
الى دين يقبل منه الجزية كاليهودي والنصراني والمجوسي الى دين يقر اهله عليه بالجزية ايضا كما ينتقل اليهودي عن اليهودية الى النصرانية او الى
المجوسية قال ابن الجنيد رحمه الله يقبل منه ذلك ولا يجب قتله بل يجوز اقراره بالجزية قال الشيخ رحمه الله وهو الذي يقتضيه الظاهر من
المذهب لان الكفر عندنا كالملة الواحدة قال ولو قيل انه لا يقر عليه لقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه وهو عام ولقوله تعالى ومن يبتغ غير
الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو عام ايضا كان قويا فاذا قلنا بالظاهر من المذهب وانتقل الى بعض المذاهب اقر على جميع احكامه فان انتقل
الى المجوسية فمثل ذلك غير ان على اصلنا لا يجوز مناكحتهم بحال ولا اكل ذبائحهم ومن اجاز اكل ذبائحهم من اصحابنا ينبغي ان يقول ان
انتقل الى اليهودية والنصرانية اكلت ذبيحته وان انتقل الى المجوسية لا تؤكل ولا تناكح واذا قلنا لا يقر على ذلك وهو الاقوى عندي فانه يصير
مرتدا عن دينه **فرع** اذا قلنا انه لا يقر عليه فباي شيء يطالب منهم من يقول انه يطالب بالاسلام لا غير لاعترافه ببطلان ما كان
عليه وما عدا دين الاسلام باطل ولا يقر عليه ومنهم من يقول انه يطالب بالاسلام او بدينه الاول قال الشيخ رحمه الله ولو قيل انه لا يقبل منه
الا الاسلام او القتل كان قويا للاية والخبر فعلى هذا ان لم يرجع الى الدين الذي خرج منه قتل ولو ينتقل الى دار الحرب لان فيه تقوية
لاهل الحرب وتكثير العدد لهم **مسألة** ولو انتقل الى دين لا يقر اهله عليه كاليهودي يصير وثنيا فانه لا يقر عليه اجماعا واما الذي
يقبل منه ففيه اقوال ثلثة احدها انه لا يقبل منه الا الاسلام وقواه الشيخ رحمه الله للاية والخبر ولانه اعترف ببطلان ما كان عليه وما عدا
دين الاسلام باطل في نفس الامر فلا يقر عليه كما لو ارتد عن الاسلام الثاني انه يقبل منه الاسلام او الدين الذي كان عليه لانه انتقل من دين
يقر اهله عليه فوجب ان يقبل منه الرجوع اليه كما لو انتقل عن الاسلام واستبعده ابن الجنيد وقال لا يقبل منه الا الاسلام كالقول الاول
لانه بدخوله فيما لا يجوز اقراره عليه قد اباح دمه وصار حكمه حكم المرتد الذي لا يقبل منه غير الاسلام الثالث انه يقبل منه الا الاسلام
والرجوع الى دينه الاول او الانتقال الى دين يقر اهله عليه لان الاديان المخالفة لدين الاسلام ملة واحدة لان جميعها كفر واذا كانت
ملتان يقر اهلهما عليهما كانتا سواء وهو اظهر الاقوال عند الشافعية ومنع ابن الجنيد من ذلك والشيخ رحمه الله استضعف هذا القول
ومال الى الاول قال فان اقام على الامتناع فحكمه ما قدمناه من وجوب القتل عليه قال الشيخ رحمه الله واما اولاده فان كانوا كبارا
يقروا على دينهم ولهم حكم نفوسهم وان كانوا صغارا انظر في الام وان كانت على دين يقر اهله ببذل الجزية اقر ولده الصغير في دار
الاسلام سواء ماتت الام او لم تمت وان كانت على دين لا يقر اهله عليه كالوثنية وغيرها فانهم يقرون ايضا لما سبق لهم من الذمة والام
لا يجب عليها القتل **البحث الثالث في نقض العهد** **مسألة** اذا عقد الامام الهدنة بينه وبين المشركين وجب عليه الوفاء بها عقدا
ما لم ينقضوها بالاخلال بفعل في ذلك لقوله تعالى اوفوا بالعقود وقوله تعالى واتموا اليهم عهدهم الى مدتهم وقال رسول الله صلى
الله عليه وآله من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحل عقده ولا يحلها حتى ينقضي امدها او ينبذ اليهم على سواء وفي عهد رسول
الله صلى الله عليه وآله الى الاشتر قال وان عقدت بينك وبين عدوك عقدة او البسته منك ذمة فحط عهدك بالوفاء
وارع ذمتك بالامانة واجعل نفسك جنة دون ما اعطيت ولا يدعونك ضيق امر لزمك فيه عهد الله على انفساخه بغير الحق

مسألة الى دين لا يقر اهله عليه

على حق ترجوا نظره ليه نصل ناقبة خير من غدر تخاف تبعته ولن تحيط بك من الله طلبة لا يبعث فيها دنياك ولا اخرتك والاجماع
وقع على ذلك ولانه اذا لم يف بها لم يسكن الى عقده وقد يقع الحاجة الى عقد الهدنة لمصلحة المسلمين فلو لم يجب الوفاء به لم
تندفع الحاجة **مسئلة** ولو شرع المشركون في نقض العهد او نحلل امان ان ينقض الجميع او البعض فان نقض الجميع العهد جاز
قتالهم لنقضهم العهد لقوله تعالى فما استقاموا لكم فان نقض بعضهم دون بعض نظرت فان كان الباقون انكروا ما فعله الناقضون
بقول او فعل ظاهر او اعتزلوهم او راسلوا الامام بانا منكرون لما فعلوا وانا مقيمون على العهد كان العهد باقيا في حقه وان سكتوا
على ما فعله الناقضون ولم يوجد انكار ولا براءة من ذلك كانوا كلهم ناقضين للعهد لما روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه لما وادع قريشا
كانت خزاعة في حزب النبي صلى الله عليه وآله وبنو بكر في حزب قريش فقتل رجل من بني بكر رجلا من خزاعة فسكتت قريش على ذلك
فقصد رسول الله صلى الله عليه وآله الى قريش ففتح مكة ولان سكوتهم على ذلك يدل على الرضا به كما لو عقد بعضهم الهدنة مع سكوت
الباقين فانه يكون عقدا لجميعهم لان سكوتهم رضا ثم كل منهما اذا ثبت هذا فان كان النقض من الجميع غزاهم الامام وبيتهم و
اغار عليهم ويصيروا اهل حرب ليس لهم عقد هدنة وان كان من بعض دون بعض فليس للامام الناقضين دون الباقين على العهد فان كانوا
متميزين للامام وان كانوا مختلطين امرهم الامام بالتمييز لياخذ من نقض دون من لم ينقض ولو نقض بعضهم دون بعض ولم يتميزوا
فمن اعترف انه نقض قتله ومن لم يعترف بذلك لم يقتله وقبل قوله لانه لا طريق الى معرفة ذلك الا من قولهم **فرع** لو نقض العهد
بانوا عنه قال ابن الجنيد ارى القبول منهم لكن فعل معقل بن مقرن ببعض نواحيه وكتب به عمر بن الخطاب الى اهل رعاش
مسئلة اذا خاف الامام من خيانة المهادنين وغدرهم بسبب او امارة دلته على ذلك جاز له نقض العهد قال الله تعالى
واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء يعني اعلمهم بنقض عهدهم حتى تصيروا وهم سواء في العلم ولا يكفي وقوع ذلك
في قلبه حتى يكون عن امارة تدل على ما خافه ولا ينقض الهدنة بنفس الخوف بل للامام نقضها وهذا بخلاف الذمي اذا خيف منه الخيانة فان عقد
الذمة لا ينتقض بذلك لان عقد الذمة بعقد لحق اهل الكتاب بدليل انه يجب على الامام اجابتهم اليه وعقد الهدنة والامان لمصلحة المسلمين لا
لحقهم فافترقا ولان عقد الذمة آكد لانه عقد معاوضة ولانه مؤبد بخلاف الهدنة والامان ولهذا لو نقض بعض اهل الذمة وسكت الباقون
لم ينتقض عهدهم ولو كان في الهدنة انتقض ولان اهل الذمة في قبضة الامام وتجب ولايته ولا يخشى الضرر كثيرا من بعضهم بخلاف اهل
الهدنة فان الامام يخاف منهم الغارة على المسلمين والضرر الكثير منهم للمسلمين **مسئلة** اذا نقضت الهدنة لخوف الامام
ونبذ اليهم عهدهم فانه يردهم الى مأمنهم ثم يكونون حربا فان كانوا لم يخرجوا جاز قتالهم بعد النبذ اليهم لانهم في منعتهم كما كانوا
قبل العقد وان كانوا قد نزلوا وصاروا في عسكر المسلمين ردهم الامام الى مأمنهم لانهم دخلوا الينا منهم فكان علينا ردهم اليه لانه لولا
ذلك لكان خيانة من المسلمين والله لا يحب الخائنين اذا ثبت هذا فاذا زال العقد للهدنة نظر فيما زال به فان لم يتضمن وجوب حق
عليهم مثل ان يأخذ لهم عينا او يخبرهم بخبر المسلمين ويطلعهم على عوراتهم ردهم الى مأمنه ولا شئ عليهم وان كان يوجب حقا فان كان
لآدمي كقتل نفس او اتلاف مال استوفي ذلك منه وان كان لله تعالى محضا كحد الزنا او الشرب اقيم عليه ايضا عندنا خلافا للجمهور
وان كان مشتركا كالسرقة اقيم عليه عندنا وللجمهور قولان عملا بالعموم **مسئلة** قد بينا انه ينبغي للامام ان يغزو كل
سنة اقل ما يجب وان كان اكثر من ذلك كان افضل ولا يجوز ترك ذلك اكثر من سنة الا لضرورة منها ان يقل عدد المسلمين ويكثر
المشركين فانه يجوز تأخيره او منتظر مجئ مدد يتقوى بهم او يتعذر عليه الماء او العلف في طريقه ويؤخره حتى يتسع او يرجو ان
يسلم منهم قوم اذا بدا لهم بالقتال لم يسلموا ولهذا اخر النبي صلى الله عليه وآله قتال قريش بهدنة واخر قتال الشد وطى وغيرهما
بلا هدنة واخر قتال الشد وطى وغيرهما بلا هدنة فان هادنهم لاخذ المصالح وجب عليه الوفاء ويلزمهم ايضا الوفاء حتى تنقضي المدة
فان نقضوها جاز ان نبذ اليهم بنقض عهدهم كما فعل المسلمون باهل نجران لما اكلوا الربا الذي شرط عليهم رسول الله صلى الله عليه
وآله الا ياكلوه وقد روى ان بني قريظة ظاهروا الاحزاب على حرب النبي صلى الله عليه وآله فكان ذلك نقضا منهم ونكثا للعهد بينهم وبين رسول
الله صلى الله عليه وآله بينهما استحل بني قريظة لهم ان كانوا لم يقتلوا من اصحابه احدا وضرب عنق حيي بن اخطب منهم وان كعب بن الاشرف
لما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله واصحابه الى منزله وارسل الى اليهود ان كنتم تعدون محمدا صلى الله عليه وآله واصحابه
يوما ما اليهم فالآن فانه في منزلي فعجلوا الساعة فنزل جبرئيل عليه السلام الى النبي صلى الله عليه وآله فاخبره فخرج واصحابه فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله انه قد نكث ونقض العهد فوجه اليه من قتله وقيل ان يهود بني قينقاع كان سبب غدرهم ان امرأة من المسلمين جلست الى صائغ
بسوق لها حليا فقام رجل فكشف عورتها وهي لا تشعر فضحكوا منها فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج اليهم فنابذهم وكان

ظ العراق لو ولي في
بالبلاد سالم

سبب نكث اليهود ان رسول الله صلى الله عليه وآله شرط عليهم ان لا يكتموا ولا يغيبوا شيئا فان فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد فغيبوا
ابن الحقيق ما فعل اتيتكم فقالوا استهلكنا ما في حربنا فاطلع الله النبي صلى الله عليه وآله على المكان الذي فيه الانية فاستثارها وضرب ثم
اعناقهم فكان سبب نكث قريش ان خلفاء بني بكر وبني علي خلفاء رسول الله صلى الله عليه وآله فاعانت قريش بني بكر بالكراع والسلاح
فاتاه وشكوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لهم قال ابو سفيان ان الذي اعان على خزاعة ثلاثة نفر من قريش شهدوا فقال لهم فظاهر رسول الله
صلى الله عليه وآله قريشا بنقض ثلاثة نفر **مسألة** اذا عقد الامام الذمة للمشركين كان عليه ان يمنع عنهم كل من لو قصد المسلمين
لزمه ان يمنع عنهم ولو عقد الهدنة لقوم منهم كان عليه ان يكف عنهم من يجري عليه احكامه من المسلمين واهل الذمة وليس عليه ان يمنع
عنهم اهل الحرب ولا بعضهم عن بعض والفرق بينهما ان عقد الذمة يقتضي جريان احكامنا عليهم فكانوا كالمسلمين والهدنة عقد امان لا
يتضمن جري الاحكام فاقتضى ان يأمنوا من جهته من يجري عليه حكم الامام دون غيره فان شرط الامام في عقد الذمة انه لا يمنع عنهم اهل
الحرب نظر فان كانوا في جوف بلاد الاسلام كان الشرط فاسدا لانه يجب عليه ان يمنع اهل الحرب عن دخول دار الاسلام فلا يجوز ان
خلافه وان كانوا في دار الحرب او بين بلاد الاسلام ودار الحرب كان الشرط جائزا لانه لا يتضمن تمكين اهل الحرب من دار الاسلام واذا ابتدأ
فان قصدهم اهل الحرب لم يدفعهم عنهم حتى مضى حول فلا جزية عليهم لان الجزية تستحق بالدفع فان سباهم اهل الحرب فعليه ان يسترد
ما سبي منهم من الاموال لان عليه حفظ اموالهم فان كان في جملته خمر او خنزير لم يلزمه استعادته لانه لا يحل امساكه **مسألة**
اذا اغار اهل الحرب على اهل الهدنة واخذوا اموالهم وظفر الامام باهل الحرب واستنقذ اموال اهل الهدنة قال الشافعي يرده الامام عليهم
وكذا لو اشترى مسلم من اهل الحرب ما اخذوه من اهل الهدنة وجب رده عليهم واحتج بانه عهده منه فلا يجوز تملك ماله ان سبي منهم كاهل الذمة
وقال ابو حنيفة لا يجب رد ما اخذه من اهل الحرب من اموالهم لانه لا يجب عليه ان يدفع عنهم فلا يلزمه رد ما يستنقذه منهم كما لو اغار اهل
الحرب على اهل الحرب وقول ابي حنيفة لا يخلو من قوة

البحث الرابع في الحكم بين المعاهدين والمهادنين

مسألة اتفق علماء الاسلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزل المدينة وادع يهودها كافة على غير جزية منهم بنو قريظة والنضير وبنو المصطلق لان
الاسلام كان ضعيفا بعد فيهم نزل قوله تعالى واذا جاءوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم وقيل انها نزلت في اليهوديين الذين زنيا لقوله تعالى وكيف
يحكمونك وعندهم التورية فيها حكم الله وكان النبي صلى الله عليه وآله اخرج آية الرجم من التورية ورجمهما **مسألة** اذا تحاكم الينا ذمي
مع مسلم او مستأمن مع مسلم وجب على الحاكم ان يحكم بينهما على ما يقتضيه حكم الاسلام لانه يجب علينا حفظ المسلم من ظلم الذمي وبالعكس وان تحاكم
بعض اهل الذمة مع بعض تخير الحاكم بين الحكم بينهم والاعراض عنهم وبه قال مالك وقال المزني يجب الحكم وللشافعي قولان لنا قوله تعالى فان جاءوك فاحكم
بينهم او اعرض عنهم وما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الحاكم اذا اتاه اهل التورية واهل الانجيل يتحاكمون اليه كان ذلك
اليه ان شاء حكم بينهم وان شاء تركهم ولانهما لا يعتقدان صحة الحكم فاشبها المستأمنين احتجوا بقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله والامر
للوجوب ولان دفع الظلم بينهم واجب على الامام والحكم بينهم دفع لذلك عنهم فلزمهم كالمسلمين والجواب ان الاية اخص والقياس باطل
لان المسلمين يعتقدان صحة الحكم ما لو ارتفع الينا مستأمنان حربيان من غير اهل الذمة فانه لا يجب على الحاكم الحكم بينهم اجماعا لانه
لا يجب على الامام دفع بعضهم عن بعض بخلاف اهل الذمة ولان اهل الذمة اكد حرمة فانهم يسكنون دار الاسلام على التأبيد **مسألة**
اذا استعدى احد الخصمين الى الامام اعدى على الاخر في كل موضع يلزم الحاكم الحكم بينهم فاذا استعدى خصمه طلبه الى مجلس الحكم وروى الشيخ عن هارون بن حمزة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجلان من اهل الكتاب نصرانيان او يهوديان كان بينهما خصومة فقضى بينهما حاكم من حكامهما بجور فابى الذي قضي
عليه ان يقبل وسأل ان يرد الى حكم المسلمين اذا ثبت هذا فان حكم بينهم وجب ان يحكم بحكم الاسلام لقوله تعالى وان حكمت فاحكم
بينهم بالقسط وقال تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله اليك ولا تتبع اهواءهم **مسألة** اذا اجابت امرأة فهي ينفك حكمها
الذمي طلاقا وظهارا وايلاء تخير بينهم في الحكم والرد الى اهل نحلتهم ليحكموا بينهم فان حكم بينهم بمذهبهم حكم بحكم الاسلام ومنعه
في الظهار من ان يقربها حتى يكفر ولا يجوز له ان يكفر بالصوم لافتقاره الى نية القربة ولا بالعتق لتوقفه على ملك المسلم وهو لا يتحقق في
طرفه الا ان يسلم في يده او يرثه او بالابتياع **مسألة** يجوز للمسلم ان يأخذ مال الذمي مضاربة ولا يكره ذلك لان المسلم
لا يتصرف الا فيما يسوغ ويكره للمسلم ان يدفع الى المشرك مالا مضاربة لان الكافر يتصرف بما يسوغ في الشرع وما لا يسوغ فان فعل صح القراض
وينبغي له اذا دفع اليه المال ان يشترط عليه ان لا يتصرف الا فيما يسوغ في شرعنا فان شرط عليه ان لا يبتاع خمرا فاشتراه باطل وان ابتاعه بغير المال
او في الذمة لانه خالف الشرط ولا يجوز له ان يقبض الثمن وان لم يشترط عليه ذلك بل دفع المال اليه مطلقا فابتاع ما لا يجوز ابتياعه
في البيع باطل ودفع الثمن فعليه الضمان لانه ابتاع ما ليس يباح عندنا والاطلاق في العقد يقتضي ان يبتاع لرب المال ما يملكه رب المال

فاذا جاء الفضل من اذا ثبت هذا فان باع المقارض نض المال نظر فان علم رب المال انه تصرف في محظور او ثمن المحظور لم يجز له قبضه كما لو اختلطت
الخمر باجنبية فان علم انه من المباح قبضه وان شك كرهته لكنه جائز مسألة اذا اكرى نفسه من ذمي فان كانت الاجارة في الذمة صح لان الحق
ثابت في ذمته وان كانت معينة فاستاجره ليخدمه شهرا او يبني له شهرا صح ايضا ويكون وقات الصلوات مستثناة منها مسألة اذا
فعل اهل الذمة ما لا يجوز في شرع الاسلام فان كان سائغا في شرعهم ايضا كالزنا واللواط والسرقة والقتل كان الحكم في ذلك كالحكم بين
المسلمين في اقامة الحد لانهم عقدوا الذمة بشرط ان يجري عليهم احكام المسلمين وان كان ما يجوز في شرعهم كشرب الخمر واكل لحم الخنزير
ونكاح ذوات المحارم لم يتعرض لهم ما لم يظهروه ويكشفوه لانا نقرهم عليه وترك التعرض لهم فيه لانهم عقدوا الذمة وبذلوا الجزية على هذا
فان اظهروا ذلك وفعلوه منعهم الامام وادبهم على اظهاره قال الشيخ رحمه الله وقد روى اصحابنا انه يقيم عليهم الحد بذلك وهو الصحيح
مسألة اذا باع نصراني من مسلم خمرا او اشترى من مسلم خمرا ابطلناه بكل حال تقابضا او لم يتقابضا ودفع الثمن الى
المشتري فان كان مسلما استرجع الثمن واريقت الخمر لانا لا نقضي على المسلم برد الخمر ويجوز اراقتها لان الذمي عصى باخراجها الى المسلم فيتعين
بارا فيها عليه وان كان المشتري الشراء ورد البائع الثمن والامام الذمي برد الخمر بل يريقها لانها ليست مال الذمي مسألة اذا
اوصى مسلم لذمي بعبد مسلم لم يصح الوصية لان المسلم لا يدخل في ملك المشرك وقال بعض الناس يصح الوصية ويلزم برفع اليد كما لو
ابتاعه الاول صح وعلى التقدير الثاني لو اسلم وقبل الوصية صح وملكه بعد موت الموصي وعلى الوجه الاول لا يملكه وان اسلم في حيوة
الموصي لان الوصية وقعت في الاصل باطلة ولو كان العبد مشركا فاسلم العبد قبل موت الموصي ثم مات فقبله الموصى له لم يملكه لان
الاعتبار في الوصية بحال اللزوم وهي حالة الوفاة وعلى القول الثاني يملكه ويرفع يده عنه مسألة ويمنع المشرك من شراء المصاحف
اعزازا للقرآن فان اشترى لم يصح البيع وقال بعض الشافعية يملكه ويلزم بالفسخ والاول اشبه باعظام القرآن العزيز قال الشيخ رحمه الله
وهكذا حكم الدفاتر التي فيها احاديث رسول الله صلى الله عليه وآله واثار السلف واقاويلهم حكمها حكم المصاحف سواء والاقوى عندي
الكراهة فاما كتب النحو واللغة والشعر وباقي الادب فان شراءها جائز لانه لا حرمة لها مسألة اذا اوصى الذمي ببناء كنيسة او بيعة او
موضع لصلواتهم او مجمع لعباداتهم كانت الوصية باطلة لانها وصية في معصية الله تعالى فيكون باطلة بالاجماع وكذا لو اوصى ان يستاجر
خدما للبيعة والكنيسة او يعمل صلبانا او يشتري مصباحا او يشتري ارضا فيوقف عليها او ما كان في هذا المعنى فان الوصية باطلة فان اوصى ان يبنى
كنيسة ينزلها المارة من اهل الذمة او من غيرهم او وقفها على قوم يسكنونها او جعل اجرتها للنصارى جازت الوصية لان نزولهم ليس بمعصية الا
ان يبنى للصلوة وكذا لو اوصى للرهبان والشمامسة بشيء فان الوصية جائزة لان صدقة التطوع عليهم جائزة وان اوصى ان يكون لنزول المارة
وللصلوة قيل يبطل الوصية في الصلوة وتصح في نزول المارة فيبنى كنيسة ينصرف ثلثها لنزول المارة خاصة فان لم يكون ذلك بطلت
الوصية وقيل يبنى الكنيسة بالثلث تكون لنزول المارة ويمنعون من الاجتماع للصلوة فيها وفي الوجهين قوة ولو اوصى بشيء ويكتب به التورية
او الانجيل او الزبور او غيرها من الكتب القديمة كانت الوصية باطلة لانها كتب محرفة مبدلة قال الله تعالى يحرفون الكلم عن مواضعه
قال الله تعالى فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم ثم يقولون هذا من عند الله وايضا فانها منسوخة فلا يجوز نسخها لانها معصية
والوصية بها باطلة وقد روي ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج يوما من داره فوجد بيد عمر صحيفة فقال له ما هي فقال من التورية فغضب عليه ورماها من
يده وقال لو كان موسى حيا لما وسعه الا اتباعي او اوصى ان يكتب طب وحساب ويوقف ذلك عليهم وعلى غيرهم فانه يجوز اجماعا لان
في ذلك منافع مباحة فالوصية بها جائزة اذا ثبت هذا فانه يكره للمسلم اجرة رم ما يستهدم من الكنائس والبيع من بناء ونجارة وغير
ذلك وليس بمحرم لانه قد بينا ان تجديدها سائغ لهم

المقصد الثالث في قتال اهل البغي

قال الله تعالى وان طائفتان
من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل
واقسطوا ان الله يحب المقسطين وقيل نزلت في رجلين اقتتلا وقيل في رهط عبد الله بن ابي سلول ورهط عبد الله بن رواحة فذلك ان
النبي صلى الله عليه وآله كان يخطب فسار عبد الله بن ابي سلول المنافق فغاظه وقومه وكان عليه اخرون فاصلح النبي صلى الله عليه وآله
بينهم فنزلت هذه الاية والطائفتان الاوس والخزرج قالوا وفي هذه الاية خمس فوائد احدها ان البغاة على الامام مؤمنون لانه تعالى
سماهم مؤمنين وهذا عندنا باطل لانا قد بينا في كتبنا الكلامية ان الامامة اصل من اصول الايمان يبطل الاخلال به والتسمية
على سبيل المجاز بناء على الظاهر او ما كانوا عليه او على ما يعتقدونه كما في قوله تعالى وان فريقا من المؤمنين لكارهون يجادلونك في
الحق بعد ما تبين كانما يساقون الى الموت وهم ينظرون وهذه صفة المنافقين اجماعا الثاني وجوب قتالهم لقوله تعالى فقاتلوا التي
تبغي وهذا صحيح عندنا الثالثة وجوب قتالهم الى غاية لا مطلقا وتلك الغاية هي ان يفيئوا الى امر الله بتوبة او غيرها وهذا صحيح

ايضا القتول لقوله تعالى حتى تفيء الى امر الله ولانه لا يجوز القتال الا لردهم عن طاعة الامام فاذا فاؤا اليها زال المقتضي لو اتبعه قالوا ان الصلح اذا وقع بينهم فلا تبعة على اهل البغي في نفس ولا مال لانه ذكر الصلح اخرا كما ذكره اولا ولم يذكر تبعة فلو كانت لوجبت ان تذكر وهذا عندنا غير صحيح لان قوله تعالى فاصلحوا بينهما بالعدل على انه لا يسقط به التبعة وانما يتم العدل باعادة ما اخذوه من مال وعوض او نفس وانما انه ليس المراد ان يسقط ذلك لكن الضمان يتعلق بالاتلاف لا بالايجاب ولا بالاسقاط فلا دلالة للاية عليه ثم انا نوجب ما ثبت بالادلة الخاصة قالوا ولان الاية دلت على ان من كان عليه حق منعه بعد المطالبة به جاز قتاله لانه تعالى اوجب قتال هؤلاء البغاة ليتحقق فكل من منع حقا وجب قتاله عملا بالعلة الثابت عليها بالمناسبة وهذا ليس بصحيح لان الحقوق تتفاوت واعظمها حق الامام في التزام الطاعة الذي تقوم به نظام نوع الانسان فلا يلزم من وجوب المحاربة على تفويت اعظم الحقوق وجوبها على تفويت ادناها ولان هذا خطاب للائمة دون آحاد الامة **مسئلة** قتال اهل البغي واجب بالنص والاجماع قال الله تعالى فان بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله وروى الجمهور عن عمرو بن سلمة بن الاكوع وابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال من حمل علينا السلاح فليس منا وعنه عليه السلام قال من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة فمات فميتته ميتة جاهلية وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله قال من فارق الجماعة شبرا فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله قال من خلع يده من طاعة الامام جاء يوم القيمة لا حجة له عند الله ومن مات وليس في عنقه بيعة فقد مات ميتة جاهلية ومن طريق الخاصة ما رواه محمد بن خالد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام القتال قتالان قتال لاهل الشرك لا ينفر عنهم حتى يسلموا او يؤتوا الجزية عن يد وهم صاغرون وقتال لاهل البغي لا ينفر عنهم حتى يفيئوا الى امر الله او يقتلوا ولا خلاف بين المسلمين كافة في وجوب جهاد البغاة وقد قاتل ابو بكر بن ابي قحافة طائفتين قاتل اهل الردة وهم قوم ارتدوا بعد النبي صلى الله عليه وآله وقاتل مانعي الزكوة وكانوا مؤمنين وانما منعوها تاويلا لان ابا بكر لما عزم على قتالهم قال عمر كيف تقاتلهم وقد قال النبي صلى الله عليه وآله امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله فقال ابو بكر والله لا فرق بين ما جمع الله هذا من حقها لو منعوني عناقا مما يعطون رسول الله صلى الله عليه وآله لقاتلتهم عليها واذا ساغ قتالهم مع كونهم مسلمين فقتال اهل البغي اولى لان توقف عمر عن قتالهم يدل على اسلامهم ولانهم لما اسروا قالوا والله ما كفرنا بعد اسلامنا وانما شححنا على اموالنا واحتجوا بان الله تعالى قال لنبيه خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم جعل النبي صلى الله عليه وآله سكنا لنا وليس صلوة ابن ابي قحافة سكنا لنا وقاتل علي عليه السلام ثلث طوائف قاتل اهل البصرة يوم الجمل عايشة وطلحة والزبير وعبد الله بن الزبير وغيرهم وروى جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي بن الحسين عليهما السلام دخلت على مروان بن الحكم فقال ما رايت احدا اكرم غلبة من ابيك ما هو الا ان ولينا يوم الجمل فنادى مناديه لا يقتل مدبر ولا يذفف على جريح وقاتل اهل الشام معاوية ومن تابعه وقاتل اهل النهروان والخوارج قال الشيخ رحمه الله وهؤلاء كلهم محكوم عندنا بكفرهم لكن ظاهرهم الاسلام وعند الفقهاء مسلمون لكن قاتلوا الامام العادل فان الامامة كانت لعلي عليه السلام بعد عثمن وسمّيهم بالبغاة عندنا وقال بعضهم ليس بذم ولا نقصان هم اهل الاجتهاد اجتهدوا واخطأوا بمنزلة طائفة من الفقهاء لانهم من المؤمنين عندهم قاتلوا بتأويل سائغ وعندنا انهم كفار والاصل فيه ان باب الامامة عندنا من شرايط الايمان وقد بينا ذلك في علم الكلام **مسئلة** ويثبت حكم البغي بشرايط ثلثة **احدها** ان يكونوا في منعة وكثرة لا يمكن كفهم وتفريق جمعهم الا بالانفاق وتجهيز جيوش وقتال فاما ان كانوا نفرا يسيرا كالواحد والاثنين والعشرة وكيدهم كيد ضعيف فليسوا اهل البغي وكانوا قطاع طريق وهذا مذهب الشيخ رحمه الله وحكاه ابن ادريس وهو مذهب الشافعي لان عبد الرحمن بن ملجم لعنه الله لما خرج على علي صلوات الله عليه قال للحسن عليه السلام ان برئت رايت رأيي وان مت فلا تمثلوا به وقال بعض الجمهور تثبت لهم حكم البغاة اذا خرجوا عن قبضة الامام وقاتلوا وكثروا به وعسكروا **الثاني** ان يخرجوا عن قبضة الامام منفردين عنه في بلد او بادية اما لو كانوا معه في قبضته فليسوا اهل بغي وروي ان عليا عليه السلام كان يخطب فقال رجل بباب المسجد لا حكم الا لله تعريضا لعلي عليه السلام انه حكم في دين الله فقال علي عليه السلام كلمة حق اريد بها باطل لكم علينا ثلث لا نمنعكم مساجد الله ان تذكروا اسم الله فيها ولا نمنعكم الفيء ما دامت ايديكم معنا ولا نبدأكم بقتال وقوله ما دامت ايديكم معنا يعني لستم منفردين **الثالث** ان يكونوا على المباينة بتأويل سائغ عندهم بان يقع لهم شبهة يعتقدوا عنها الخروج على الامام فاما اذا لم يكن لهم تاويل سائغ ولو انفردوا وامتنعوا بغير شبهة فهم قطاع الطريق حكمهم حكم المحاربين **مسئلة** ولا يشترط في كونهم اهل بغي ان ينصبوا لانفسهم اماما لان كل من خرج على امام عادل ونكث بيعته وخالفه في احكامه فهو باغ ويحكم بحكم البغاة سواء نصبوا اماما لانفسهم او لا وقال بعض الشافعية يشترط ان ينصبوا اماما لنا انه قد ثبت لاهل البصرة والنهروان حكم البغاة مع علي عليه السلام

اجماعا ولم يكن نواصبوا اماما ولا امة لكانا وجب قتالهم فلم يشترط نصبه الا ماما **مسئلة** والامامة ثبتت عندنا بالنص وليس الطريق اليها
الاختيار ولا الاجماع بل لا يثبت الا بالنص من النبي صلى الله عليه وآله كما نص على علي عليه السلام والائمة من ولده الاحد عشر وقد بيّنا ذلك في
علم الكلام اذا ثبت هذا فكل من خرج على امام ثابت امامته بالنص عندنا او الاختيار عند الجمهور وجب قتاله اجماعا وانما يجب قتاله بعد
البعث اليه والسؤال عن سبب خروجه وايضاح ما عرض له من الشبهة وحلها الى كشف الصواب الا ان يخاف كلبهم ولا يمكنه ذلك في حقهم اما
اذا امكنه تعريفهم وجب عليه ان يعرفهم فاذا عرفهم فان رجعوا فقد نجحت وان لم يرجعوا قاتلهم لان الله تعالى امر بالصلح قبل الامر بالقتال
فقال فاصلحوا بينهما ولان القصد كفهم ودفع شرهم فاذا امكن بمجرد القول كان اولى من القتال لما فيه من الضرر بالفريقين ولان عليا عليه السلام
لما اراد قتال الخوارج بعث اليهم عبد الله بن عباس يناظرهم فلبس حلة حسنة ومضى اليهم فقال هذا علي بن ابي طالب عليه السلام ابن عم رسول
الله صلى الله عليه وآله وزوج ابنته فاطمة الزهراء عليها السلام وقد عرفتم فضله فما تنقمون منه قالوا ثلثا انه حكّم في دين الله وقتل ولم يسب فاما
ان يقتل ويسبي او لا يقتل ولا يسبي اذ حرمت علينا اموالهم حرمت دماؤهم والثالث محى اسمه من الخلافة فقال ابن عباس ان خرج عنها رجعتم
اليه قالوا نعم قال ابن عباس اما قولكم حكم في دين الله فانكم تعنون الحكمين بينه وبين معاوية وقد حكم الله في الدين فقال وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا
حكما من اهله وحكما من اهلها وقال تعالى يحكم به ذوا عدل منكم تحكم في ارنب قيمته ربع درهم فبان يحكم في هذا الامر العظيم اولى فرجعوا عن هذا قال
واما قولكم كيف قتل ولم يسب فانكم لو كان معه فوقع في سهمه عائشة زوج النبي صلى الله عليه وآله كيف يصنع وقد قال الله تعالى
ولا تنكحوا ازواجه من بعده ابدا قالوا رجعنا عن هذا قال وقولهم محى اسمه من الخلافة تعلمون انه لما وقعت الواقعة بينه وبين معاوية كتب بينهم هذا ما وافق
عليه امير المؤمنين علي عليه السلام معاوية قالوا لو كنت امير المؤمنين عليه السلام ما نازعناك فمحى اسمه من الخلافة فقد محى رسول الله صلى الله عليه وآله اسمه من
النبوة لما قاضى سهيل بن عمرو بالحديبية كتب كتاب علي عليه السلام هذا ما قاضى عليه رسول الله صلى الله عليه وآله سهيل بن عمرو فقالوا لو كنت نبيا
ما خالفناك فقال النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام امحه فلم يفعل فقال لعلي عليه السلام ارنيه فاراه اياه فمحاه النبي صلى الله عليه وآله
باصبعه فرجع بعضهم وبقي منهم اربعة الاف لم يرجعوا فقاتلهم علي عليه السلام فقتلهم فثبت انه لا يبتدئ بالقتال حتى يعرض عليهم لانه كمن
لم يبلغه الدعوة **مسئلة** الخوارج هم الذين يكفرون بالذنب ويعتقدون ان من فعل كبيرة مثل شرب الخمر والزنا والقذف فقد كفر
وصار مخلدا في النار ويكفرون عليا عليه السلام وعثمن وطلحة والزبير وكثيرا من الصحابة ويستحلون دماء المسلمين واموالهم الا من خرج معهم فهو
بغاة حكمهم حكم البغاة قاله اكثر الجمهور كابي حنيفة والشافعي وجمهور الفقهاء وكثير من اهل الحديث ومالك يرى استتابتهم فان تابوا
والا قتلوا على افسادهم لا على كفرهم وذهب جماعة من اهل الحديث الى انهم كفار مرتدون حكمهم حكم المرتدين يباح دماؤهم واموالهم فان
تحيزوا في مكان وكانت لهم منعة وشوكة صاروا اهل حرب كسائر الكفار وان كانوا في قبضة الامام استتابهم كاستتابة المرتدين فان تابوا والا
ضربت اعناقهم وكانت اموالهم فيئا لا يرثهم ورثتهم المسلمون لما رواه ابو سعيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول يخرج قوم يحقرون
صلوتكم مع صلوتهم وصيامكم مع صيامهم واعمالكم مع اعمالهم يقرؤن القران لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ينظر
في النصل فلا يرى شيئا ويتمارى في الفوق وفي حديث اخر يخرج قوم في اخر الزمان احداث الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من خير قول البرية يقرؤن
القران لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فاينما لقيتموهم فاقتلوهم فان قتلهم اجر لمن قتلهم يوم القيامة وقال رسول
الله صلى الله عليه وآله الخوارج كلاب اهل النار وعنه عليه السلام قال هم شر الخلق والخليقة لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد وقال لا يجاوز
ايمانهم حناجرهم وقال علي عليه السلام في قوله تعالى هل ننبئكم بالاخسرين اعمالا هم اهل النهروان احتج الاخرون بان عليا عليه السلام لما
قاتل اهل النهروان قال لاصحابه لا تبدؤهم بالقتال وبعث اليهم اقيدونا بعبد الله بن خباب قالوا كلنا قتله فحينئذ استحل قتالهم لاقرارهم بما يوجب
القتل ونقل ابن عبد البر عن علي عليه السلام انه سئل عن اهل النهر اكفار هم قال من الكفر فروا قيل فمنافقون قال ان المنافقين لا يذكرون
الله الا قليلا قيل فما هم قال هم قوم اصابتهم فتنة فعموا فيها وصموا وبغوا علينا وقاتلونا فقاتلناهم ولما جرحه ابن ملجم لعنه الله قال
للحسن عليه السلام اطعموه واسقوه واحسنوا اساره فان عشت فانا ولي دمي وان مت فضربه كضربتي وروى الشيخ عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال ذكرت الحرورية عند علي عليه السلام قال لما فرغ امير المؤمنين عليه السلام من اهل النهر قال لا يقاتلهم احد بعدي
الا من هو اولى بالحق منه **مسئلة** ويجب القتال لاهل البغي على كل من ندبه الامام عموما او خصوصا او من نصبه
الامام والتاخر عن قتالهم كبيرة وهو واجب على الكفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقين ما لم يستنهضه الامام على التعيين فيجب
عليه لا يكفيه قيام غيره كما قلنا في جهاد المشركين والفرار في حربهم كالفرار في حرب المشركين ويجب مصابرتهم حتى يفيئوا الى
الحق ويرجعوا الى طاعة الامام او يقتلوا بلا خلاف في ذلك فانا امرنا بقتالهم لقوله تعالى حتى تفيء الى امر الله حملا على الامر

وينظر في القدح فلا يرى شيئا

لقتالهم الرجوع الى امر الله فيثبت تحريم بعدهما ولان المقتضي لاباحة القتل هو الخروج عن طاعة الامام فان عادوا الى الطاعة عدم المقتضي
ولا نعلم فيه خلافا فلو كان ان القوا السلاح وتركوا القتال اما لو انهزموا فانه يجب قتالهم ان كان لهم فئة يرجعون اليها **مسئلة** وان
ان الخوارج يعتقدون تكفير من اتى بكبيرة فاذا اظهر قوم ذلك واعتقدوا مذهبهم وطعنوا في الائمة ولم يصلوا معهم وامتنعوا من الجماعات وقالوا لا
نصلي خلف امام الا انهم في قبضة الامام ولم يخرجوا عن طاعته فانه لا يجوز قتلهم بمجرد ذلك ولم يكونوا بغاة ما داموا في قبضة الامام لما روي
ان عليا عليه السلام بينما يخطب اذ سمع مناديا ينادي من ناحية المسجد لا حكم الا لله فقال كلمة حق اريد بها باطل لكم علينا ثلث لا نمنعكم مساجد الله ان
تذكروا فيها اسم الله ولا نمنعكم الفيء ما دامت ايديكم مع ايدينا ولا نبدأكم بقتال ولم يزد هذا وروى الشيخ ان ابن ملجم لعنه الله اتى الكوفة لقتل علي
ففطن به فاتي به الى علي عليه السلام فقيل له انه يريد قتلك فقال علي عليه السلام لا اقتل قبل ان يقتلني ولانهم اذا كانوا في قبضة الامام واظهروا الاسلام
لم يجز ان يؤاخذوا واموالهم كالمنافقين في زمن النبي صلى الله عليه وآله لما اظهروا الاسلام لم يؤاخذهم بباطنهم فاذا ثبت انهم لا يقتلون ما داموا
في قبضة الامام فان بعث اليهم واليا فقتلوه او قتلوا صاحبا للامام غيره او الوالي فعليهم القود لما روي ان عليا عليه السلام لما بعث عبد الله بن خباب عاملا على الخوارج
بالنهروان فقتلوه فارسل اليهم ادفعوا الينا قاتله لنقتله فلم يفعلوا وقالوا كلنا قتله فقال استسلموا لحكم عليكم فابوا فسار اليهم فقاتلوا واصاب
اكثرهم اذا ثبت انه يقتل قصاصا فهل يتحتم القصاص للشافعي وجهان احدهما انه يتحتم لانهم وان كانوا في منعة البلد فقد شهروا السلاح معاندة فقتلوا
بهم كقطاع الطريق وهذا مذهبنا ايضا والثاني لا يتحتم ولولي الدم ان يعفوا عن القتل لانهم لم يقصدوا بذلك اخافة الطريق واخذ
الاموال فاشبه من قتل رجلا منفردا **مسئلة** ولو استعان اهل البغي بنسائهم وصبيانهم وعبيدهم في القتال وقاتلوا معهم اهل العدل
قوتلوا مع الرجال وان اتى القتل عليهم لان العادل يقصد بقتاله الدفع عن نفسه وماله ولو ارادت امرأة او صبي قتل انسان كان له
قتالهما ودفعهما عن نفسه وان اتى على نفسهما كما قلنا في نساء اهل الحرب وصبيانهم **مسئلة** ولو استعان اهل البغي بالمشركين لم
يخل الحال من ثلثة احدها ان يستعينوا باهل الحرب الثاني ان يستعينوا باهل الذمة والثالث ان يستعينوا بالمستأمنين فان استعانوا
باهل الحرب وعقدوا لهم ذمة او امانا على هذا فان ما فعلوا باطل ولا ينعقد لهم امان ولا يثبت لهم ذمة لان من شرط صحة عقد الذمة
والامان ان يبذلوا الجزية ويجري عليهم احكام المسلمين ولا يجتمعوا على قتال المسلمين فاذا كان شرط صحة عقد الذمة الامتناع
من قتال المسلمين لانه لو عقد لهم عقد ذمة مؤبدة فقاتلوا المسلمين انتقض عهدهم فبان لا يثبت لهم ذمة بهذا الشرط اولى اذا
ثبت هذا فان للامام واهل العدل ان يقتلوا المشركين مقبلين ومدبرين كالمنفردين من اهل البغي واذا وقعوا في الاسر تخير الامام فيهم بين
المن والفداء والاسترقاق والقتل وليس لاهل البغي ان يتعرضوا لهم قال الشيخ رحمه الله من حيث انهم بذلوا لهم الامان وان كان فاسدا
لزمهم الكف عنهم لسكونهم اليهم واعتمادهم على قولهم لا من حيث ان امانهم صحيح واما ان استعانوا باهل الذمة فعاونوهم وقاتلوا معهم
الامام سألهم عن فعلهم فان ادعوا الشبهة المحتملة بان يقولوا جهلنا ذلك واعتقدنا ان الطائفة من المسلمين اذا طلبوا المعونة
جاز معونتهم او ادعوا الاكراه على ذلك فان ذمتهم باقية ويقبل قولهم ولم يكن ذلك نقضا للعهد وان لم يدعوا شيئا من ذلك فكذا اذا
قاتلوا مع اهل البغي احتج الشافعي بان اهل الذمة لا يعلمون الحق من الباطل فيكون ذلك شبهة لهم والجواب ان اهل الذمة يعتقدون بطلان
الطائفتين قال ابو اسحق المروزي القولان مبنيان على تقدير انه لم يكن قد شرط عليهم في عقد الذمة الكف عن القتال نطقا فاما اذا شرط
عليهم ذلك نطقا فان قتالهم يكون نقضا قولا واحدا وهذا ايضا باطل لما قد بينا ان شرائط الذمة كف الاذى عن المسلمين اذا ثبت هذا
فانا نجريهم مع اهل البغي من غير شبهة يجوز لنا قتالهم مقبلين ومدبرين ولو اتلفوا اموالا او انفسا ضمنوها عندنا اما الشافعي فعلى
احد قوليه فانه لا يجعل القتال نقضا للعهد فيكون حكمهم حكم اهل البغي في قتالهم مقبلين لا مدبرين واما ضمان الاموال فان
اهل الذمة يضمنونها عنده قولا واحدا واما اهل البغي فعنده قولان وفرق بينهما بامرين احدهما ان اهل البغي لهم شبهة ولا شبهة لاهل
الذمة الثاني ان اهل البغي اسقطنا عنهم الضمان في احد القولين فلا يحصل لهم نفرة عن الرجوع الى الحق واما اهل الذمة فلا يتحقق هذا المعنى فيهم
وعندنا نحن اهل الذمة واهل البغي سواء في وجوب الضمان واما ان استعانوا بالمستأمنين فان امانهم ينتقض ويصاروا بمنزلة اهل الحرب لانه
لا امان لهم اذا قاتلوا معهم ولو ادعوا الاكراه قبل منهم بالبينة ولا يقبل بمجرد قولهم ودعواهم بخلاف اهل الذمة لان الذمة اقوى حكما ولهذا
جوزنا للامام ان ينبذ العهد الى اهل المهادنة مع خوف الخيانة دون الذمة ولان الامام يلزمه ان يدفع عن اهل الذمة ولا يلزمه الدفع عن اهل العهد الموقت
مسئلة وللامام ان يستعين باهل الذمة على حرب اهل البغي وبه قال اصحاب الرأي وقال الشيخ رحمه الله في غيره ليس له ذلك وهو
خلاف ما عليه الاصحاب في تمامه وبه قال الشافعي فانه منع من ذلك قال لان اهل الذمة يجوزون قتل اهل البغي مقبلين ومدبرين
وذلك لا يجوز وهو ممنوع على ما تأتي من تفصيل الكلام فيه اما لو استعان بالمسلمين الذين يرون قتلهم مقبلين ومدبرين في موضع

فان بعث الامام

بطل عقد الذمة بمجرد قتال المسلمين

لا يجوز ذلك فيهم لم يخرج الامام من احدهما الا بحكم بعونهم فنا بهم والثاني ان يكون مع الامام عدة وقوة متى علم منهم قتلهم فلا يجوز ان يستعين بمن لا يؤمن كفه عنهم **مسئلة** ويجوز للامام ان يستعين على اهل الحرب باهل الذمة وقد مضى ذلك فان رسول الله صلى الله عليه وآله استعان من صفوان بن امية دروعا عام الفتح وخرج معه الى هوازن وكان مشركا واستعان بيهود من المشركين وانما يجوز بشرطين احدهما ان يكون حسن الرأي في الاسلام والثاني ان يكون مع الامام قوة يمكنه الدفع لو صار اهل الشرك الذين معه مع اهل الحرب في مكان واحد الا النبي هكذا فعل استعان بمن كان حسن الرأي في الاسلام لان هوازن غلبت في اول الامر وانهزم جيش النبي فقال رجل غلبت هوازن وقتل محمد فقال له صفوان بن امية بفيك الحجر لرب من قريش احب الينا من رب من هوازن ووقف رسول الله صلى الله عليه وآله وتراجع الناس اذا افترق اهل البغي طائفتين ثم اقتتلوا فان كان للامام قوة على قهرهما فعل ولم يكن له معاونة احدهما على الاخرى لان كل واحدة منهما على خطاء والاعانة على الخطاء من غير حاجة خطاء فاذا ثبت هذا فانه يقاتلهما معا حتى يعودوا الى الطاعة فان انت فاتلهم وان لم يأمن نفسه الضعف عنهما وخاف من اجتماعهما عليه جاز له ان يضم احدهما اليه ويقاتل الاخرى ويقصد بذلك كسر الاخرى منعها عن البغي لا معاونة من يقاتل معه منهما كما يجوز له ان يستعين باهل الذمة على حربهم وحرب المشركين وينبغي ان يقاتل مع التي هي الى الحق اقرب فان استويا في ذلك قاتل مع التي المصلحة اكثر بالقتال معها فان انهزمت الطائفة التي قاتلها او رجعت الى الطاعة كف عنها ولم يجز له قتال الطائفة الاخرى التي ضمها اليه الا بعد ان يدعوها الى الطاعة فيمتنع لانها التي ضمها اليه يجري لها امان **مسئلة** ولا تقاتل اهل البغي بما يعم اتلافه كالنار والمنجنيق والتغريق لان القصد قتالهم تارجيعهم ورجوعهم الى الطاعة والنار تهلكه ولان آلات المنجنيق والتغريق تقع على من يقاتل ومن لا يقاتل ولا يجوز قتل من لا يقاتل لو احتاج اهل العدل الى ذلك واضطروا اليه مثل ان يكون قد احاط بهم البغاة من كل جانب يخافون اصطلاحهم ولا يمكنهم التخلص الا برميهم بالنار او المنجنيق جاز ذلك فكذلك ان رماهم اهل البغي بالنار او المنجنيق فانه يجوز لاهل العدل رميهم بذلك ايضا قال ابو حنيفة اهل الحصن الخوارج واحتاج الامام الى رميهم بالمنجنيق فعل ذلك بهم ما كان لهم عسكر وما انهزموا وهو حسن **مسئلة** اذا لم يكن دفع اهل البغي الا بالقتل وجب ولم يجب على من قتلهم من اثم ولا ضمان مال ولا كفارة لانه امتثل الامر وقتل مباح الدم لقوله تعالى فاقتلوا التي تبغي وكذلك لا ضمان على اهل العدل فيما اتلفوه من اموال اهل البغي حال الحرب لانهم اذا لم يضمنوا الانفس فالاموال اولى لعدم الضمان ولو قتل العادل كان شهيدا لانه قتل في قتال امر الله تعالى به ولا يغسل ولا يكفن ويصلى عليه عندنا لانه شهيد معركة امر بالقتال فيها فاشبه معركة الكفار وقال الاوزاعي وابن المنذر يغسل ويصلى عليه لان النبي صلى الله عليه وآله امر بالصلوة على من قال لا اله الا الله والجواب الاول لانه فيما ذكرتم على تغسيله واما الصلوة عليه فانا نقول بها لان الصلوة على الشهيد عندنا واجبة وقد سلف بيان ذلك **مسئلة** قد بينا انما يتلفه اهل العدل حال الحرب فانه لا ضمان عليهم فيه لان الله تعالى اوجب القتال فكيف يتعقبه وجوب الضمان الذي هو عقوبة اذا ثبت هذا فان اتلف اهل العدل على اهل البغي مالا قبل الشروع في القتال وقيام الحرب وبعد انقضاء الحرب فانه يكون مضمونا لان اهل العدل لا يجوز لهم ذلك فكان اتلافه بغير حق فوجب عليهم الضمان وكذا لو اتلف اهل البغي مال اهل العدل او نفسه قبل الشروع في القتال او بعد انقضاء الحرب فانه يضمنه اجماعا اما اذا اتلف اهل البغي مال اهل العدل حال القتال فانه يكون مضمونا عندنا ايضا وهو قول احمد وقولي الشافعي وفي الاخرى لا يكون مضمونا قال ابو حنيفة احتج لنا بقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها ولانها اموال معصومة اتلفت بغير حق ولا ضرورة دفع مباح فوجب ضمانه كالذي تلف في غير الحرب احتجوا بانه لم ينقل عن علي عليه السلام انه ضمن احدا من اهل البصرة ما اتلفوه وكان اهل الشام ولان ذلك ينفرهم عن طاعة الامام فاشبه اهل الحرب والجواب عن الاول ان عليا عليه السلام ضمن ولم ينقل او لم يحصل الاتفاق او حصل من تابه وعن الثاني بان عدم اهل العزم يقتضي كثرة بالقتال والاتلاف اموال اهل العدل **مسئلة** لا ضمان على اهل العدل فيما يتلفونه من نفوس اهل البغي حال الحرب اجماعا واما ان كان قبل الحرب او بعده فعليه القود لان شرط قتلهم ثم الامام البينة به الحرب لهم فمن فعل ذلك قبل دعاء الامام وجب عليه الضمان لانه قتل نفسا معصومة اما اهل البغي اذا اتلفوا نفسا من اهل العدل حال الحرب وقبله او بعده فانه يكون مضمونا عندنا بلا خلاف بيننا في ذلك واطبق الجمهور على ذلك قبل الحرب فاختلفوا فقال مالك مثل قولنا وهو احد قولي الشافعي وفي الاخرى لا ضمان عليهم وبه قال ابو حنيفة واحمد لنا قوله تعالى وكتبنا عليهم ان النفس بالنفس والعين بالعين وقوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا وقول ابي بكر لاهل الردة تودون قتلانا ولا نودي قتلاكم ولان الخوارج لما قتلوا عبد الله بن خباب ارسل اليهم علي عليه السلام اقيدونا من عبد الله بن خباب ولانها نفس معصومة فوجب الضمان على من اتلفها كقتل الحرم وبيده ولان الضمان يتعلق باهل البغي قبل الحرب وبعده فكذا حال الحرب لانها اكثر الحالات معصية فلا يناسب سقوط العقاب احتجوا بان عليا عليه السلام لم ينقل عنه انه ضمن احدا من اهل البصرة والشام ولانه ينفرهم عن الطاعة ولانها طائفة ممتنعة بالحرب بتاويل سائغ فلم تضمن ما اتلفته

على الاخر كاهل العدل والجواب عن الاول قد تقدم وعن الثالث بمنع ثبوت الحكم في الجامع اذ التأويل باطل والقياس باطل للفرق وقولهم ان
ابا بكر رجع عن ذلك فان عمر قال له اما ان يدوا قتلانا فان قتلانا قتلوا في سبيل الله على امر الله فاجرهم على الله انما الدنيا بلاغ ممنوع لا نعلم
عمر ليس بحجة وانما هو ترك لما لهم جنايته قال الشيخ رحمه الله ولا خلاف ان الحربي اذا اتلف شيئا من اموال المسلمين ونفوسهم ثم اسلم فانه
لا يضمن ولا يقاد به واما المرتدون فالحكم في تضمينهم على ما فصلناه في اهل البغي سواء اتلفوا قبل القتال او بعده فعليهم الضمان وان اتلفوا
حال الحرب فكذلك عندنا وعند الشافعي وابي حنيفة لا شيء عليهم وقد سلف اذا عرفت هذا فلا فرق عندنا بين الواحد والجمع من اهل البغي في الضمان
بعض العلماء بينهما فقال ان الجمع اوجب الضمان على الواحد اذا اتلف وفرق بينه وبين الجمع بان صاحب الجمع بخلاف الاول وهو عندنا
باطل بما تقدم **مسئلة** اهل البغي قسمان احدهما ان لا يكون لهم فئة يرجعون اليها ورئيس يلتجئون اليه كاهل البصرة واصحاب الجمل الثاني
ان يكون لهم فئة يرجعون اليها ورئيس يعضدهم ويجهز لهم الجيوش كاهل الشام واصحاب معاوية بصفين فالقسم الاول لا يجاز على جريحهم
ولا يتبع مدبرهم ولا يقتل اسيرهم والقسم الثاني يجاز على جريحهم ويتبع مدبرهم ويقتل اسيرهم سواء كانت الفئة حاضرة او غائبة قريبة
او بعيدة ذهب الى هذا التفصيل علماؤنا اجمع وبه قال ابن عباس وابو حنيفة وابو اسحق من الشافعية وقال الشافعي لا يجاز على جريح الفريقين
معا ولا يتبع مدبرهم ولا يقتل اسيرهم لنا انا لو لم نقتلهم لم نأمن عودهم وقتالهم وما رواه الشيخ عن حفص بن غياث قال سألته عن طائفتين
احديهما باغية والاخرى عادلة فهزمت العادلة الباغية قال ليس لاهل العدل ان يتبعوا مدبرا ولا يقتلوا اسيرا ولا يجهزوا على جريح وهذا
اذا لم يبق من اهل البغي احد ولم يكن فئة يرجعون اليها فاذا كانت لهم فئة يرجعون اليها فان اسيرهم يقتل ومدبرهم يتبع وجريحهم يجاز عليه
وعن عبد الله بن شريك عن ابيه قال لما هزم الناس يوم الجمل قال امير المؤمنين عليه السلام للمسلمين لا تتبعوا موليا ولا تجيزوا على جريح
ومن اغلق بابه فهو امن فلما كان يوم صفين قتل المقبل والمدبر واجاز على الجريح فقال ابان بن تغلب لعبد الله بن شريك هذه سيرتان
مختلفتان فقال ان اهل الجمل قتل طلحة والزبير وان معاوية كان قائما بعينه وكان قائدهم احتجوا بقول علي عليه السلام لا يذفف على جريح ولا
يتبع مدبر والجواب انا نقول بموجبه لانا بينا انه عليه السلام انما قال ذلك في الفئة التي لا رئيس لهم ولا جماعة يلتجئون اليها اذا ثبت هذا فلا
نعلم خلافا بين اهل العلم فان اهل البغي اذا لم يكن لهم فئة ولا ينبغي له انه لا يجاز على جريحهم ولا يقتل مدبرهم ولا اسيرهم لان القصد
دفعهم وكفهم وقد حصل وروى الشيخ عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام ان عليا عليه السلام كتب الى مالك وهو على مقدمته يوم
البصرة لا تطعن في غير مقبل ولا تقتل مدبرا ولا تجهز على جريح ومن اغلق بابه فهو امن **مسئلة** لو قتل انسان من اهل العدل من منع
من قتله منهم لانه قتل معصوما لم يؤمن غائلته هل يقتص منه للجمهور قولان احدهما انه يجب القصاص لانه قتل مكافئا معصوما والثاني لا يجب
بما تأولوا بالشبهة لو يحتمل عنده عدم القصاص للشبهة ولان عليا عليه السلام ودى عن قوم قتلوا مدبرين ودياتهم من بيت المال ولما روى عن ابي حمزة
الثمالي عن علي بن الحسين ان عليا عليه السلام كتب الى مالك يوم البصرة لا يطعن في غير مقبل ولا يقتل مدبرا ولا تجهز على جريح ومن اغلق
بابه فهو امن فاخذ الكتاب فوضعه بين يديه على القربوس ثم قال اقتلوا اقتلوا حتى ادخلهم سكك البصرة ثم فتح الكتاب فقرأه ثم امر
مناديا فنادى بما في الكتاب فقد اثبتنا قتلهم مدبرين ولم يقبل القصاص ولو قيل بالقصاص لكونه قتل مكافئا معصوما فوجب القصاص لاهل
العدل لكان وجها **مسئلة** اذا وقع اسير من اهل البغي في يدي اهل العدل وكان شابا من اهل القتال جلدا فانه يحبس ويعرض عليه
المبايعة فان بايع على الطاعة والحرب قائمة قبل ذلك منه واطلق وان لم يبايع ترك في الحبس فاذا انقضت الحرب فان تابوا وطرحوا السلاح
وتركوا القتال او ولوا مدبرين الى غير فئة اطلقناه وان ولوا مدبرين الى فئة ولا يطلق عندنا في هذه الحال وقال بعضهم لا يطلق لانهم
لا يتبع مدبرهم وقد بينا انه يتبع مدبرهم اذا ولوا منهزمين وهل يجوز قتلهم الذي يقتضيه مذهبنا التفصيل الذي ذكرناه وهو انه
ان كان ممن له فئة فانه يجوز قتله وان لم يكن ممن له فئة فانه لا يجوز قتله وبه قال ابو حنيفة لانه في ذلك كسر لهم وقال الشافعي لا يجوز
قتله لما رواه ابن مسعود قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله يا ابن ام عبد ما حكم من بغى من امتي قلت الله ورسوله اعلم قال لا يتبع
مدبرهم ولا يجاز على جريحهم ولا يقتل اسيرهم ولا يقسم فيئهم والجواب انا قد بينا ان هذا حكم من لا فئة يرجع اليها **فروع الاول**
لو كان الاسير من غير اهل القتال كالنساء والصبيان والمراهقين والعبيد فان هؤلاء لا يقتلون وهل يطلقون ام لا فيه قولان احدهما
انهم يطلقون لانهم لا يطالبون بالبيعة لانهم ليسوا من اهل الجهاد وانما يبايعون على الاسلام خاصة وقال الاخرون يحبسون كالرجال الشبان
لان في ذلك كسرا لقلوبهم وفلا لجمعهم كذا البحث في الزمن والشيخ الفاني **الثاني** لو اسر كل واحد من الفريقين اسارى من الاخر جاز فداء اسارى اهل العدل
باسارى اهل البغي ولو ابى اهل البغي مفاداة الاسارى الذين معهم وحبسوهم جاز لاهل العدل حبس من معهم ليتوصلوا الى تخليص اساراهم
وقال بعض الجمهور لا يجوز حبسهم ويطلقون لان الذنب في حبس اسارى اهل العدل لغيرهم **الثالث** لو قتل اهل

كتاب الجهاد

البغي فقاتلهم اهل العدل لم يقتل اسراؤهم اذا لم يكن لهم فئة لانهم لا يقتلون بجناية غيرهم قال الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى **مسئلة** وقع
الاجماع على ان مال اهل البغي الذي لم يحوه العسكر لا يخرج عن ملكهم ولا يجوز قسمته بحال واختلف علماؤنا في اموالهم التي حواها العسكر
من سلاح وكراع وخيل واثاث وغير ذلك من الاموال وقال الشيخ في النهاية والجمل يقسم بين اهل العدل ويكون غنيمة للفارس سهمان
وللراجل سهم ولذي الافراس ثلاثة اسهم وبه قال ابن الجنيد وقال الشيخ رحمه الله في ط لا تحل اموالهم بل هي باقية على ملكهم ولا يجوز قسمتها
ولا استغنامها وبه قال السيد المرتضى رحمه الله وابن ادريس والجمهور احتج الشيخ بما رواه ابو امامة قال شهدت صفين فكانوا لا يجهزون على جريح ولا يقتلون
موليا وعن ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا يتبع مدبرهم ولا يجاز على جريحهم ولا يقتل اسيرهم ولا يقسم فيئهم وعن ابن قابوس
ان عليا عليه السلام نادى يوم الجمل من عرف شيئا من ماله مع احد فليأخذه وكان بعض اصحاب علي عليه السلام قد اخذ قدرا وهو يطبخ فيها فجاء صاحبها
ليأخذها فسأله الذي يطبخ فيها ان يصبر حتى ينضج الطبيخ فابى فكبه واخذها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن مروان بن الحكم قال لما هزمنا
علي عليه السلام بالبصرة رد على الناس اموالهم من اقام بينة اعطاه ومن لم يقم بينة احلفه قال فقال له قائل يا امير المؤمنين اقسم الفيء بيننا والسبي قال فلما اكثروا عليه
قال ايكم يأخذ ام المؤمنين في سهمه فكفوا ولان قتال البغاة انما هو لدفعهم وكف ايديهم عن التمرد وردهم الى الحق لا لكفرهم فلا تستباح
اموالهم وهذا من جملة ما عاب الخوارج من علي عليه السلام فانهم قالوا انه قاتل ولم يسب ولم يغنم فان حلت له دماؤهم فقال لهم ابن عباس فتسبون
امكم يعني عائشة ام تستحلون منها ما تستحلون من غيرها قال السيد المرتضى رحمه الله ولا اعلم خلافا بين الفقهاء في ذلك ومرجع الناس كلهم
في هذا الموضع الى قضاء امير المؤمنين عليه السلام في محاربي اهل البصرة وقد ذكر ذلك الشيخ رحمه الله عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كان
ابي عبد الله عليه السلام يقول لقتال علي عليه السلام على اهل القبلة بركة ولو لم يقاتلهم علي لم يدر احد بعده كيف يسير فيهم احتج المخالف بسيرة علي
عليه السلام ولانهم اهل قتال تحل انفسهم فتحل اموالهم كاهل الحرب والجواب قد بينا ان سيرة علي عليه السلام عدم الاستغنام والفرق بما قدمنا
مسئلة لا يجوز لاهل العدل الانتفاع بكراع اهل البغي ولا بسلاحهم بحال الا في حال الضرورة كما لو وقع بعض اهل العدل على نفسه
فانه يجوز ان يدفع عنه بسلاح يكون معهم وكذا ان خاف على نفسه وامكنه ان ينجو على دابة لهم جاز ولا يختص ذلك باهل البغي بل لو وجد مال
والحال هذه لاهل العدل جاز له استعماله كما يجوز له استعمال طعام الغير عند خوف التلف وبه قال السيد المرتضى ره والشافعي وقال
الشيخ ره يجوز ذلك وقال ابو حنيفة حال قيام الحرب انما انه مال مسلم فلا يجوز له الانتفاع به بغير اذنه من غير ضرورة كغير الكراع والسلاح
احتج ابو حنيفة بانه في حال الحرب يجوز له اتلاف نفوسهم وحبس السلاح والكراع عنهم فجاز الانتفاع به والجواب الفرق فان الحبس
لا يستلزم الانتفاع كحبس البغاة انما يحبسهم ولا يستعملهم واتلاف نفوسهم لدفعهم وهو لا يتحقق في السلاح والكراع **مسئلة**
لا اعلم خلافا بين اهل العلم في انه لا يجوز سبي ذراري الفريقين من اهل البغي الذين لهم فئة يرجعون اليها والذين لا فئة لهم
ولا يملك نساؤهم لانهم مسلمون فلا استباح ذراريهم ونساءهم **مسئلة** اذا سأل اهل البغي الامام ان ينظرهم ويكف عنهم
وان سألهم ان ينظرهم ابدا لم يجز له ذلك لانه لا يجوز ان يترك بعض المسلمين طاعة الامام العادل وان بذلوا ان ينظروا مدة ذكروها
نظر الامام وكشف عن حالهم فان كانوا انما سألوا ذلك ليجتمعوا ويأتيهم مدد عاجلهم ولم يجبهم الى ذلك وان كانوا انما سألوا لينظروا
ويتفكروا ويعودوا الى الطاعة انظرهم والشيخ رحمه الله ذكر انهم ان سألوا ان ينظرهم يوما او نصف يوم انظرهم وانما ذكر التفصيل الذي
ذكرناه فيما زاد على ثلاث لان الغرض لجواز ان يكون باطنها يوما ليلحقهم مدد منهم فيقولوا على اهل العدل ولو بذلوا مالا على ان
ينظرهم في موضع ليس له انظارهم لم يجز له ذلك لانه ليس له اخذ المال على اقرارهم على خطأ لا يجوز له اقرارهم عليه ولو بذلوا له رهائن على
ان ينظرهم منهم او من اولادهم لم يجز ذلك ايضا لانهم ربما قويت شوكتهم على اهل العدل وقهروهم واخذوا الرهائن ولانهم
اذا قاتلوا لم يجز قتل الرهائن فلا فائدة في اخذها ولو كان في ايديهم اسارى من اهل العدل فسألوا الكف على ان يطلقوا اسارى
من اهل العدل واعطوا بذلك رهائن من اولادهم قبل الامام ذلك واستظهر للمسلمين فان اطلقوا الاسارى الذين عندهم اطلق
الامام رهائنهم لانه لا يجوز له قتل غير المقاتل فاذا انقضت الحرب اطلق الرهائن ويخلي له الاسارى الا ان يخاف من اطلاق الرهائن شدة
القوة وخاف الامام على اهل العدل الضعف عنهم فالوجه ان يحبس الى ان يمكنه القوة عليهم **مسئلة** لو تعوذ اهل البغي عند
النكاية فيهم برفع المصاحف او الدعوة الى حكم الكتاب بعد ان دعوا الى ذلك فابوا لم يرفع عنهم الحرب الا ان يكون رجوعا الى الحق
او اقرارا به مضمرا من غيرها والاصل في ذلك واقعة صفين فانه لما اشتد القتال بين علي عليه السلام وبين معاوية قال معاوية لعمرو بن
العاص هل بقي عندكم من الحيل والمكائد شيء قال نعم ثم امر اصحاب معاوية حتى جعلوا المصاحف على رؤوس الرماح وقالوا لعلي عليه السلام
هذا كتاب الله بيننا وبينكم كتاب الله تعالى فاعملوا به فقال اصحاب علي عليه السلام نجيب الى حكم الله تعالى وكتابه ولو تركوا القتال فقال

لهم علي عليه السلام ان هذه المكيدة وحيلة فلم تقتلوا او قال كيف نقاتل قوما يدعوننا الى العمل بكتاب الله تعالى وقالوا ان ساعدتنا والا قاتلناك فساعدهم علي عليه السلام على ذلك مكرها واتفقوا على ان يبعثوا حكما من عندهم وحكما من عند معوية وكان علي عليه السلام يعرف انه حيلة وكان لا يرضى بذلك فجمع اصحابه فقال لا بد من ان نتفق عليهم فوافقهم على ذلك ضرورة وكرها الا طوعا ورضا فبعث معوية عمرو بن العاص وكان راى علي عليه السلام ان يبعث ابن عباس رضي الله عنه لانه قيل له انك رضيت بداهية يعني عمرو بن العاص فابعث ابن عباس فانه لا يعقد عقدة الا حلها ابن عباس فابى اهل اليمن وقالوا لا نحكم الا ابا موسى الاشعري واتفقوا عليه واكرهوا عليا عليه السلام على ذلك فلما اجتمعا تشاورا وتدبروا واتفقا على ان يخرجا هذين ويتركا الامر شورى ليسكن الفتنة فلما اتفقا على ذلك قال عمرو لابي موسى الاشعري انك اكبر سنا فاصعد على المنبر واعزل عليا عليه السلام عن الامارة فصعد وحمد الله تعالى واثنى عليه وقال ان هذه الفتنة قد طالت والصواب ان يعزل علي عليه السلام ومعوية عن هذا الامر ويقلد غيرهما ثم اخرج خاتمه من اصبعه وقال قد اخرجت عليا عليه السلام من هذا الامر كما اخرجت هذا الخاتم من هذا الاصبع ونزل ثم صعد عمرو المنبر وحمد الله تعالى واثنى عليه ثم قال اني ادخلت معوية في هذا الامر كما ادخلت هذا الخاتم في هذا الاصبع فقال ابو موسى الغدر الغدر فوقع التشويش بين المسلمين فقالت طائفة الخوارج انا قد رضينا حيث جعلنا الحكم في ايديهما والله تعالى يقول ان الحكم الا لله فتبنا ورجعنا عن ذلك الى الاسلام وقالوا لعلي عليه السلام انك قد ارتددت حيث تركت حكم الله تعالى واخذت بحكم الحكم وخرج على عامة اصحابه وكان مذهب الخوارج مبناه على تكفير كل مذنب

مسألة ولو كان مع اهل البغي لا يقاتل قال بعض الجمهور لا يجوز قتله من غير خلاف لقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم وللاجماع على تحريم قتل المسلم وانما خص من ذلك من حصل لسنة الشرع في قتله كاهل البغي واهل البغي المقاتل فيبقى ما عداه على العموم ولهذا حرم قتل مدبرهم واسيرهم ولانه مسلم لم يحتج الى ضده لا يوجد منه احد الثلثة فلا يحل دمه لقوله عليه السلام لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلثة وقال اصحاب الشافعي في احد الوجهين يجوز لان عليا عليه السلام نهى اصحابه عن قتل محمد بن طلحة وقال عليه السلام اياكم وكان حامل راية ابيه فقتله رجل في اثناء يقول

شعر

واشعث قوام بايات ربه ... قليل الاذى فيما ترى العين مسلم
هتكت له بالرمح جيب قميصه ... فخر صريعا لليدين وللفم
على غير شيء غير ان ليس تابعا ... عليا ومن لم يتبع الحق يظلم
يناشدني حم والرمح شاجر ... فهلا تلا حم قبل التقدم

ولم يكن يقاتل فلم ينكر علي على قتله لانه كان منهم

مسألة اذا غلب اهل البغي على بلد فجبوا الصدقات واخذوا الجزية واستادوا الخراج قال الشافعي وابو ثور من اصحاب الراي يقع ذلك موقعه فاذا ظهر اهل العدل بعد ذلك عليه لم يكن لهم مطالبتهم باعادة ذلك ومذهبنا انه لا يقع موقعه فيجب للامام ان يجبر ذلك لنا انهم اخذوه ظلما وعدوانا ولا يتعين في اداء منهم كما لو غصبوهما الا غير الجزية والصدقات ولان الخراج ثمن واجرة والجزية عوض عن السكنى وحقن الدم فلا يخرجون عن العهدة بتسليمها الى غير المستحق كمن دفع اجره واعتبارا لما لك احتجوا بان عليا عليه السلام لما ظهر على البصرة لم يطالب بشيء مما جبوه والجواب انا قد بينا ان للامام اجازة ذلك للضرورة والمشقة الحاصلة بالعود عليهم لانه لو اخذ منهم مرة اخرى لادى ذلك الى الاضرار بالناس ولهذا اجاز علي عليه السلام ذلك خصوصا اذا اقاموا في البلاد سنين كثيرة واما الحدود فاذا اقاموها قال الشيخ رحمه الله لا يعاد عليهم مرة اخرى للمشقة في ذلك

مسألة اذا ازال امكان اهل البغي عن البلد وملكه اهل العدل فطالبهم العادل بالصدقات فذكروا انهم استوفوا منهم فان لم يجز الامام ذلك طالبهم مرة ثانية وان اجازه فهل يقبل قولهم بغير بينة فيه اشكال اقربه القبول لانا قد بينا في كتاب الزكوة ان رب المال اذا ادعى ان زكوته قبضت منه قبل قوله وهل يحتاج الى اليمين قال بعض الشافعية لا بد من اليمين وجوبا لانه مدع لا يثبت دعواه بمجرد قوله وتكليفه البينة مشقة فامتنع منه باليمين وقال بعضهم يحلف استحبابا لانه لو ادعى الاخراج بينة قبل كذا هنا وقال الخرقي ان ادعى خلاف الظاهر بان يدعي انه قد باع النصاب في اثناء الحول ثم اشتراه او قال قد اخذ الزكوة ساع فقال انه يحلف وجوبا وان ادعى ما يوافق الظاهر بان يقول لم يحل الحول على مالي حلف استحبابا والوجه عندي في ذلك كله قبول قوله كما قلناه في باب الزكوة فان قلنا بالاحلاف وجوبا فان حلف سقطت الدعوى وان اخذت الزكوة منه لا بالنكول بل بظاهر الوجوب عليه وعندنا لا يمين عليه بحال وقد سلف اما لو ادعوا اداء الخراج قال الشيخ ره لا يقبل قولهم في ذلك بخلاف الزكوة لانها تجب على سبيل المواساة وانها عبادة فلهذا قبل قولهم في ادائها واما الخراج فانه معاوضة لانه ثمن او اجرة فلم يقبل قولهم في ادائه كغيره من المعاوضات ولو ادعى اهل الذمة اداء الجزية الى اهل البغي قاضيا لم ينفذ قضاؤه مطلقا سواء حكم بحق او بباطل لانه فاسق بخروجه الى التولية ممن ليس له ذلك عندنا شرط في القضاء سواء كان القاضي من اهل البغي او من اهل العدل وقال ابو حنيفة ان كان من اهل العدل نفذ قضاؤه وان كان من اهل البغي لم ينفذ وقال الشافعي ينفذ مطلقا سواء كان من اهل البغي او من اهل العدل اذا كان ممن لا يستحل دماء اهل العدل ولا اموالهم وان كان ممن يستحل ذلك لم ينفذ حكمه اجماعا لنا انه ليس من اهل العدالة فلا تثبت له ولاية شرعية اذا ثبت هذا فاذا حكم

وصاحب الرقم

كتاب الجهاد

حكم كان باطلا عندنا ولا ينفذ حكمه ولو كتب الى قاض آخر بحكمه لا ينفذه وقال الشافعي ان نقض حكمه ما لا ينقض به نص او اجماع او قياس جلي نفذ
بقياس ولو كان ما يناقضه لا يقبل ولو كتب بحكمه الى قاض آخر انفذه لكن يستحب له رده كراهة له واهانة به وقال ابو حنيفة لا تقبله مسألة
اهل البغي عندنا فاسقون بعضهم كفار واذا ثبت هذا فلا يقبل شهادتهم عندنا وان كان عدلا في مذهبه وقال ابو حنيفة يقبل شهادتهم
وهو قول الشافعي لان اهل البغي عنده فساق بخروجهم على الامام والبغي ولكن يقبل شهادتهم لان فسقهم من جهة الدين فلا ترد به الشهادة وقد
قبل شهادة الكفار بعضهم على بعض وسيأتي البحث فيه والمنع اكثر على قبول شهادتهم لنا قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق
بنبأ فتبينوا وجب التبيين عند مجيء الفاسق فلا يكون قوله مقبولا وسيأتي البحث فيه ان شاء الله تعالى سواء في ذلك ان يشهد لهم او عليهم و
سواء كان على طريق التدين او قال اكثر الجمهور فقبل شهادتهم ان كان ممن يرى انه يشهد لصاحبه بتصديقه مثل الخطابية فانهم يعتقدون تحريم
الكذب والاقدام على اليمين الكاذبة فاذا كان لبعضهم حق على من يجحده ولا شاهد له به فذكر ذلك لبعض اهل مذهبه حلف له انه صادق فيما
يدعيه فاذا حلف له شهد له بالحق مطلقا على ما صح عنده باليمين فمن كان هذا دينه واعتقاده لا يقبل شهادته لانه لا يؤمن
ان يشهد على هذا المذهب لانه شاهد زور فلا يقبل شهادته بوجه وعندنا لا يقبل شهادة احد ممن خالف الحق من سائر الفرق على ما يأتي
مسألة من قتل من اهل العدل في المعركة لا يغسل ولا يكفن ويصلى عليه عندنا ومن قتل من اهل البغي لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه لانه
كافر وقال مالك والشافعي واحمد يغسل ويكفن ويصلى عليه لقوله عليه السلام صلوا على من قال لا اله الا الله ولانهم مسلمون لم يثبت لهم حكم الشهادة
فيغسلون ويصلى عليهم الاول انما يمنع الغسل لانه يخرج منه عندهم الشهيد لانه من لم يعرف النبي صلى الله عليه وآله بالنبوة يخرج عن هذا الاسم
تناول للفضلاء وعن الشافعي المنع من ... قال اصحاب الرأي ان لم يكن لهم فئة صلي عليهم وان كانت لهم فئة لم يصل عليهم لانه لا يجوز قتلهم
في هذا الحال فلم يصل عليهم كالكفار اذا ثبت هذا فلا فرق بين الخوارج وغيرهم في ترك الصلاة عليهم واما الشافعي وابو حنيفة فانهم الزموا
الصلاة عليهم فقال احمد لا يصلى على الخوارج وقال مالك لا يصلى على الاباضية ولا القدرية ولا سائر اهل الاهواء والاباضية
صنف من الخوارج ينسبون الى عبد الله بن اباض صاحب مقالتهم والازارقة منهم اصحاب نافع بن الازرق والنجدات اصحاب نجدة الحروري
والبيهسية والصفرية قيل ينسبون الى زياد بن الاصفر واصنافهم كثيرة مسألة اذا ارتكب اهل البغي حال امتناعهم ما يوجب الحد
عليهم اقيم فيهم الحد بعد ... وقال مالك والشافعي واحمد وابن المنذر واصحاب الرأي اذا امتنعوا لم يجب الحد على احد منهم ولا على من عندهم من تجار
واسرى لنا عموم الآيات والاخبار الدالة على وجوب الحد مطلقا وهو كما تناول اهل العدل تناول اهل البغي ... احتج
ابو حنيفة بانهم خارجون عن دار الاسلام فاشبهوا من في دار الحرب والجواب المنع من ثبوت الحكم في الاصل ان كان مسلما لانا نوجب عليه الحد
على الموجب في دار الحرب ودار الاسلام ... فاذا جاء الى دار الاسلام اقمنا عليه الحد وان كان كافرا منعنا المساواة
في مال البغي ... كل موضع يجب ... يجب الحد فيه عند وجود اسبابها كدار اهل العدل مسألة قال الشيخ
يكره للعادل ان يقصد الى قتل ابيه الباغي او ذي رحمه وهو قول اكثر العلماء وقال بعض الجمهور لا يكره له قتل ذي رحمه لنا قوله تعالى وان جاهداك
على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا وروي ان ابا بكر اراد قتل ابيه يوم احد فنهاه النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك وقال
دعه ليلي قتله غيرك قال الشافعي كف النبي صلى الله عليه وآله ابا حذيفة بن عتبة عن قتل ابيه الحربي فالمنع عن قتل الباغي اولى احتج المخالف
بانه قتل بحق فاشبه اقامة الحد ووجوب الفرق بامكان الرجوع هنا بخلاف سبقنا الحد فانه يجب فان تاب اذا ثبت هذا فان خالف وقتله
كان جائزا لانه مباح الدم فجاز قتله كالكافر وروي ان ابا عبيدة قتل اباه فقال النبي صلى الله عليه وآله لم قتلته فقال سمعته يسبك فسكت
ولم ينكر اذا عرفت هذا فان العادل اذا قتل الباغي لم يمنع من الميراث ان كان وارثا وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يرثه وعن احمد
روايتان بالقولين لنا انه قتل بحق فلم يمنع الميراث كالقصاص والقتل في الحد احتج المخالف بعموم قوله عليه السلام ليس للقاتل شيء والجواب
المراد القتل ظلما لا ارث للقاتل قصاصا وحدا اجماعا ولو قتل الباغي العادل منع من الميراث وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا يمنع من
الميراث لنا انه قتل بغير حق فلا يرثه كالقتال عمدا احتج ابو حنيفة بانه قتله متأولا فاشبه قتل العادل الباغي والجواب الفرق فان العادل
قتل الباغي بحق بخلاف العكس قال ابن المنذر اذا تعمد العادل قتل قريبه فقتل ابتداء لم يرثه فان قصد ضربه ليصير غير ممتنع فجرحه فمات
من هذا الضرب ورثه لانه قتل بحق قال وهو مذهب الاوزاعي ... مذهبنا الحق عندنا في ذلك مسألة يجوز للعادل قصد الباغي
بالقتل وقال بعض الجمهور لا يجوز بل يقصد دفعهم وتفريق جمعهم وتفليل حدهم لنا انه محكوم بكفره فجاز قصده بالقتل كالحربي اذا ثبت
هذا فان ابن الجنيد رحمه الله قال لا يستحب ان يبدؤوا الى المسلمين اهل البغي بحرب وان كانوا قد ... بعملهم المتعلقة القتال ولن
يكونوا هم المبتدئين بالقتال ... حتى اراده التوبة ويتبين الحق ... لان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول في كل موطن الا تقاتلوهم

القوم حتى يبدؤكم فانكم بحمد الله على حجة وتركم اياهم حتى يبدؤكم حجة اخرى قال ولا يستحب ان يحرج اهل البغي ولا قتالهم عليه ولا غيره حتى
يبدؤهم وقد وصى امير المؤمنين عليه السلام الاشتر رحمه الله فقال ولا تبدأنا القوم بقتال الا ان يبدؤك حتى تلقاهم فتدعوهم وتسمع
تحرابت شيئا منهم على قتالهم قتل دعائهم الاعذار اليهم مرة ثم مرة واحمل على ميمنتك زيادا وعلى ميسرتك شريحا ويخبره من اصحابك وسائر
ندنو منهم دنو من يريد ان ينشب الحرب ولا تباعد تباعد من يهاب الناس حتى اقدم عليك وقال البحير للوالي اذا اراد ان ينفذ سرية الى عدد
او الى دعية ينفذه البان ينفر فيطاف الوالي في المساجد الجامعة وسواق المسلمين ويأمر الناس بالدفاع عنه بالتشديد والنفر على اعداء
المسلمين **مسئلة** من سب الامام وجب قتله عندنا خاصة وكذا ساب النبي صلى الله عليه وآله لانه كافر بذلك مرتد فيجب قتله وقال
الجمهور يعزر ويحتمل البحث في ذلك لو عرضوا بالسب عندنا وفيه احتمال قول الاخر لا يجب لان عليا كان يصلي صلوة فناداه رجل من الخوارج
لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين فاجابه علي عليه السلام فاصبر ان وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون وسمع قول
المنادي لا حكم الا لله يعني حكمه في دينه ولم يعزره والاول اصح لانه لو عرض بالقذف حد وكذا لو عرض بالشتم والسب وجب ان يعزر ولانه
لو لا ذلك لا دعاء الى التصريح بالسب **مسئلة** الردة في تحقق خروج ترك حق كان المرتد عليه مضيعا معتقدا به ثم ذلك لحقق المرتد لمنعه عن
الملة بالكفر ومنه ترك حق على المقام على الملة كمنع الزكوة ونحو ذلك في اصطلاح الشرع انما يطلق على القسم الاول اذا ثبت هذا فمانع الزكوة
ليس مرتد ويجب قتاله حتى يدفع الزكوة فان دفعها ولا قتل عليه اذا منعها مع اعتقاد وجوبها عليه اما مع الاستحلال لتركها فانه يكون مرتدا لانه
ترك ما علم من الدين ضرورة ثبوته وعند بعض الجمهور اهل الردة فيما بعد رسول الله صلى الله عليه وآله اصحابها كفروا بعد اسلامهم مثل مسيلمة وطلحة
والعبسي واصحابهم كانوا مرتدين بالخروج عن الملة بلا خلاف فاما في قوم منعوا الزكوة مع مقامهم على الاسلام وتمسكهم به فيه والفعل
ردة وقد بينا ان ذلك يطلق عليهم لغة لا شرعا **مسئلة** اذا اتلف المرتد حال ردته مالا او نفسا ضمن ما اتلف سواء تحيزوا
في منعة او لم يتحيزوا وقال الشافعي لا ضمان عليه وبه قال احمد في الانفس وقال في الاموال الحق لنا قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا
عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقد تعالى النفس بالنفس وما رواه الجمهور عن ابي بكر انه قال لاهل الردة حين رجعوا تدون قتلانا
منا ولا نرد عليكم وما اخذنا منكم وان ندي قتلانا ولا ندي قتلاكم قال لو نعم يا خليفة رسول الله قال عمر اما قولك الا ان تدي قتلى منا
فلا لانهم قوم قتلوا في سبيل الله واستشهدوا ولانهم اتلفوا بغير حق فلا شبهوا اهل الذمة احتج الشافعي بان تغريمهم يؤدي الى بصيرهم عن الرجوع
الى الاسلام فاشبهوا اهل البغي واحتج احمد بذلك في الانفس والجواب المنع من تغريمهم يؤدي الى كثرة الفساد على ان الحكم في الاصل ممنوع
وقد سلف ابن الجنيد رحمه الله قال بعض اصحابنا انه يسقط عنه ما امكن في الردة والامتناع لان طلبها يبعده عن الاسلام ويقتل
القوم وعكاشة بن محصن ثم اسلم فلم نعلم انه اقيد لواحد منهما ولنا في ذلك نظر والحق عندنا نحو ما قدمنا من وجوب الضمان **مسئلة**
اذا قصد رجل غيره يريد نفسه او ماله او حريمه فله ان يقاتله ويدفعه عن نفسه بأقل ما يمكنه دفعه به بلا خلاف ولو اتى ذلك على نفسه لقوله عليه السلام
من قتل دون ماله فهو شهيد ولو قتل اللص لم يجب على القاتل قود ولا دية ولا كفارة اذا ثبت هذا فهل يجب عليه ان يدفع عن نفسه قال
قال الشيخ رحمه الله الاقوى الوجوب وللشافعي قولان لنا قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم ولانه قادر
على حفظ نفسه بفعله فيلزمه كما يجب عليه تناول الطعام والشراب احتج الشافعي بان عثمان بن عفان استسلم للقتل مع القدرة على
الدفع لانه كان في داره اربعمائة مملوك فقال من القى سلاحه فهو حر فلم يقاتل احد فقتل والاول اصح عندنا لان القتل فاض بوجوب
دفع الضرر عن النفس وفعل عثمان لو سلم لم يكن حجة لنا انه يجب عليه ان يدافع عن نفسه وانه لا يجب عليه ان يدافع عنها الرجل يجوز له
الاستسلام فيه لا اعلم فيه خلافا اما المرأة فانه يجب عليها ان تدافع عن نفسها ولو قيل لم يمكن له دية لانه اذا جاز الدفع عن ماله
يجوز تركه واباحته فدفع المرأة عن نفسها وصيانتها عن الفاحشة التي لا تباح بحال اولى وانما وجب عليها ذلك لان التمكين منها محرم
وفي ترك الدفع نوع تمكين اذا ثبت هذا فلو امكنه التخلص بالهرب وجب عليه لانه مأمور بالدفع عن نفسه وفي الهرب يحصل ذلك بأسهل
طريق وللشافعي قول اخر انه لا يلزمه لان اقامته في مكانه مباح له فلا يلزمه ان ينصرف عنه لاجل غيره والجواب ان في الانصراف حفظ
النفس فوجب وكذا المضطر الى اكل الطعام يجوز كالميتة وشرابه يجوز فانه يجب عليه تناوله لحفظ الرمق وللشافعي وجهان هذا احدهما والثاني
لا يلزمه لانه يتوقى النجاسة وهو غلط لان النجاسة حكم شرعي قد عفي عنه فلا يتلف نفسه لذلك **المقصد التاسع في الامر بالمعروف**
والنهي عن المنكر ومباحثه ثلثة الاول الامر هو طلب الفعل بالقول على جهة الاستعلاء والنهي نقيضه
الامر ولا يشترط العلو وقد بينا ذلك في اصول الفقه والمعروف هو كل فعل حسن اختص بوصف زائد على حسنه اذا عرف فاعله ذلك او دل عليه
والمنكر هو القبيح والفساد دخل المنكر مع العلم بحاله ان يفعله او ما لو تمكن حاله تمنعه تحرى واستحق الذم فاعله من اللذي يتمكن

منه ومن العلم بغيره ان بفعله او المدح على صفتهما تاثير في استحقاق الذم والحسن شامل للواجب والندب والمباح والمكروه واما القبيح فانه يختص بالحرام خاصة وقد يطلق في العرف الحسن على ما لا يدخل في استحقاق المدح فيختص بالواجب والمندوب لا غير اذا عرفت هذا فاعلم ان المعروف ينقسم الى الواجب والمندوب فالامر بالواجب واجب وبالندب ندب اما المنكر فهو القبيح فالنهي عنه واجب لا غير **مسئلة** وفي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فضل كثير وثواب جزيل قال الله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وقال تعالى لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون وروى الشيخ عن عبد الله بن محمد الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من خثعم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله صلى الله عليه اخبرني ما افضل الاسلام قال الايمان بالله قال ثم ماذا قال ثم صلة الرحم قال ثم ماذا قال الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فقال الرجل فاي الاعمال ابغض الى الله عز وجل قال الشرك قال ثم ماذا قال قطيعة الرحم قال ثم ماذا قال الامر بالمنكر والنهي عن المعروف وعن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الامر بالمعروف والنهي عن المنكر خلقان من خلق الله تعالى فمن نصرهما اعزه الله ومن خذلهما خذله الله **مسئلة** وقد وردت النصوص الكثيرة بالزجر عن ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من ذلك قوله تعالى لعن الذين كفروا من بني اسرائيل الاية وقوله تعالى لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس وقد روى الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن عرفة قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر او ليستعملن عليكم شراركم فيدعو اخياركم فلا يستجاب لهم وعن ابي سعيد الزهري عن ابي جعفر عليه السلام قال ويل لقوم لا يدينون الله بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وباسناده قال قال ابو جعفر عليه السلام بئس القوم قوم يعيبون الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وعن محمد بن عرفة قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا امتي تواكلت الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فليأذن بوقاع من الله تعالى وعن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله كيف بكم اذا فسدت نساؤكم وفسق شبابكم ولم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر فقيل له ويكون ذلك يا رسول الله فقال نعم وشر من ذلك كيف بكم اذا امرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف قيل له يا رسول الله ويكون ذلك فقال نعم وشر من ذلك فكيف بكم اذا رأيتم المعروف منكرا والمنكر معروفا وعن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من طلب مرضاة الناس بما يسخط الله كان حامده من الناس ذاما ومن آثر طاعة الله عز وجل بغضب الناس كفاه الله عز وجل عداوة كل عدو وحسد كل حاسد وبغي كل باغ وكان الله عز وجل له ناصرا وظهيرا وفي الحسن عن ابن ابي عمير عن جماعة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما قدست امة لم يؤخذ لضعيفها من قويها بحقه غير متعتع وعن النبي صلى الله عليه وآله قال لا تزال الناس بخير ما امروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البر فاذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات وسلط بعضهم على بعض ولم يكن لهم ناصر في الارض ولا في السماء وقال امير المؤمنين عليه السلام من ترك انكار المنكر بقلبه ويده ولسانه فهو ميت في الاحياء وقال الصادق عليه السلام لقوم من اصحابه انه قد حق لي ان آخذ البريء منكم بالسقيم وكيف لا يحق لي ذلك وانتم يبلغكم عن الرجل منكم القبيح فلا تنكرون عليه ولا تهجرونه ولا تؤذونه حتى يتركه

البحث الثاني في وجوبهما وكيفية وجوبهما والشرائط

مسئلة لا خلاف بين العلماء كافة في وجوب الامر بالمعروف الواجب والنهي عن المنكر قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وقال تعالى خذ العفو وامر بالمعروف واعرض عن الجاهلين وعن محمد بن عرفة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر والامر للوجوب وعن ابي جعفر عليه السلام ويل لقوم لا يدينون الله بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وعن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال يكون في آخر الزمان قوم يتبع فيهم قوم مراؤون يتقرؤون ويتنسكون حدثاء سفهاء لا يوجبون امرا بمعروف ولا نهيا عن منكر الا اذا امنوا الضرر يطلبون لانفسهم الرخص والمعاذير يتبعون زلات العلماء وفساد عملهم يقبلون على الصلاة والصيام وما لا يكلمهم في نفس ولا مال ولو اضرت الصلاة بسائر ما يعملون باموالهم وابدانهم لرفضوها كما رفضوا اسمى الفرائض واشرفها ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرائض هنالك يتم غضب الله عليهم فيعمهم بعقابه فيهلك الابرار في دار الفجار والصغار مع الكبار ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الانبياء ومنهاج الصالحين فريضة عظيمة بها تقام الفرائض وتأمن المذاهب وتحل المكاسب وترد المظالم وتعمر الارض وينتصف من الاعداء ويستقيم الامر فانكروا بقلوبكم والفظوا بالسنتكم وصكوا بها جباههم ولا تخافوا في الله لومة لائم فان اتعظوا والى الحق رجعوا فلا سبيل عليهم انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم هنالك فجاهدوهم بابدانكم وابغضوهم بقلوبكم غير طالبين سلطانا ولا باغين مالا ولا مريدين بالظلم ظفرا حتى يفيئوا الى امر الله ويمضوا على طاعته قال واوحى الله تعالى الى شعيب النبي على نبينا وعليه السلام اني معذب من قومك مائة الف اربعين الفا من شرارهم وستين الفا من خيارهم فقال يا رب هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار فاوحى الله عز وجل اليه داهنوا اهل المعاصي ولم يغضبوا لغضبي **مسئلة** واختلف علماؤنا

في وجوبهما هل هو عقلي او سمعي فقال بعضهم انه واجب بالسمع لانه معلوم من دين محمد صلى الله عليه وآله وقد ذكرنا الدلائل السمعية على وجوبهما وقال
آخرون بالعقل والاول اقوى لانهما لو وجبا بالعقل لما ارتفع معروف ولما وقع منكر او كان الله تعالى مخلا بالواجب والثاني بقسميه باطل فالمقدم
مثله بيان الشرطية ان الامر بالمعروف هو الحمل على فعل المعروف والنهي عن المنكر هو المنع منه ولو كانا واجبين بالعقل لكانا واجبين على الله
تعالى لان كل واجب عقلي فانه يجب على كل مكلف من حصل فيه وجه الوجوب ولو وجب على الله تعالى لزم احد الامرين واما بطلانهما فلان الامر
الثاني فلانه تعالى حكيم لا يجوز عليه الاخلال بالواجب واما الاول فلانه يلزم الالجاء ويخرج التكليف لا يقال هذا وارد عليكم في
وجوبهما على المكلف لان الامر هو الحمل والنهي هو المنع ولا فرق بين الحمل والمنع في اقتضائهما الالجاء بين ما اذا صدر من المكلف او من الله
تعالى وفي ذلك قول بابطال التكليف لانا نقول لا نسلم انه يلزم الالجاء ولان منع المكلف لا يقتضي الامتناع اقصى ما في الباب انه يكون
مقربا ويجري ذلك مجرى الحدود في اللطف ولهذا يقع القبائح مع حصول الانكار واقامة الحدود **مسألة** اختلف علماؤنا في
وجوبهما على الاعيان وعلى الكفاية فقال السيد المرتضى انهما واجبان على الكفاية وقال الشيخ ابو جعفر رحمه الله انهما واجبان على الاعيان
والاول اقوى لنا ان الغرض منهما وقوع المعروف وارتفاع المنكر فمتى حصلا بفعل واحد كان الامر بغيره عبثا احتج الشيخ
رحمه الله بقوله عليه السلام لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر وهو عام والجواب ان الامر قول الكل يسقط بفعل البعض **مسألة**
شرائط وجوبهما اربعة **احدها** ان يعلم المعروف معروفا والمنكر منكرا لئلا يغلط في الانكار ويأمر مع الجهل فجاز ان يأمر بالمنكر
او ينهى عن المعروف ولا خلاف في ذلك **الثاني** ان يجوز تأثير انكاره فلو غلب على ظنه او علم انه لا يؤثر لم يجب الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر وقد حمل اصحابنا هذا الشرط على الاطلاق والاولى ان يجعل شرطا للامر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد واللسان دون القلب
على اشتراط هذين الامرين ما رواه الشيخ عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن الامر بالمعروف والنهي عن
منكر واجب هو على الامة جميعا فقال لا فقيل له ولم قال انما هو على القوي المطاع العالم بالمعروف من المنكر لا على الضعيف الذي لا يهتدي
سبيلا قال مسعدة سمعت ابا عبد الله عليه السلام سئل عن الحديث الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وآله ان افضل الجهاد كلمة عدل عند امام
جائر ما معناه قال هذا على ان يأمره بعد معرفته وهو مع ذلك يقبل منه والا فلا وعن ابن ابي عمير عن يحيى الطويل صاحب المنقري عن
ابي عبد الله عليه السلام قال انما يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ او جاهل فيتعلم فاما صاحب سوط وسيف فلا وعن داود
الرقي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي للمؤمن ان يذل نفسه قيل له وكيف يذل نفسه قال يتعرض لما لا يطيق **الثالث**
ان يكون المأمور والمنهي مصرا على الاستمرار فلو ظهر منه امارة الامتناع سقط الوجوب لان المقتضي للوجوب قد زال **الشرط**
الرابع ان لا يكون في الانكار مفسدة على الامر ولا على احد من المؤمنين بسببه فلو ظن توجه الضرر اليه او الى ماله او الى احد من المسلمين سقط
الوجوب لقوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار ولما رواه الشيخ عن مفضل بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي يا مفضل من تعرض
لسلطان جائر فاصابته بلية لم يؤجر عليها ولم يرزق الصبر عليها **مسألة** ومراتب الانكار ثلاثة بالقلب واللسان واليد الاول
يجب وجوبا مطلقا وهو اول المراتب فانه اذا علم ان فاعله ينزجر باظهار الكراهية وجب عليه ذلك وكذا لو عرف انه لا يكفيه ذلك و
عرف الاكتفاء بالاعراض عنه والهجر وجب عليه لقول الصادق عليه السلام لقوم من اصحابه قد حق لي ان آخذ البريء منكم بالسقيم وكيف لا يحق لي
ذلك وانتم يبلغكم عن الرجل منكم القبيح فلا تنكرون عليه ولا تهجرونه ولا تؤذونه حتى يتركه اذا ثبت هذا فلو انزجر الفاعل بالاعراض
والهجر لم يجب الزائد في الانكار لان الغرض عدم الوقوع فاذا حصل اقتصر عليه ولو لم يؤثر انتقل الى الانكار باللسان بالوعظ و
الزجر ويتدرج في الانكار بالاسهل فالاسهل الى الاصعب روى الشيخ عن غياث بن ابراهيم قال كان ابو عبد الله عليه السلام اذا مر بجماعة
يختصمون لا يجوزهم حتى يقول ثلاثا اتقوا الله يرفع بها صوته ولو لم ينزجر بذلك وافتقر الى اليد مثل الضرب وما اشبهه فعل ذلك لما
رواه الشيخ عن يحيى الطويل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما جعل الله عز وجل بسط اللسان وكف اليد ولكن جعلهما يبسطان معا ويكفان
معا ويقول امير المؤمنين عليه السلام من ترك انكار المنكر بقلبه ويده ولسانه فهو ميت في الاحياء وفي حديث جابر عن ابي جعفر عليه السلام فانكروا بقلوبكم
والفظوا بالسنتكم وصكوا بها جباههم ولا تخافوا في الله لومة لائم فان اتعظوا والى الحق رجعوا فلا سبيل عليهم انما السبيل على الذين
يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم هنالك فجاهدوهم بابدانكم وابغضوهم بقلوبكم الحديث **مسألة** ولو
افتقر الى الجراح والقتل قال السيد المرتضى رحمه الله يجوز ذلك بغير اذن الامام وقال الشيخ رحمه الله ظاهر مذهب شيوخنا الامامية
ان هذا الجنس من الانكار لا يكون الا للائمة او لمن يأذن له الامام فيه قال رحمه الله وكان المرتضى يخالف في ذلك ويقول يجوز فعل ذلك
بغير اذنه لان ما يفعل باذنه يكون مقصودا وهذا بخلاف ذلك لانه غير مقصود وانما قصده المدافعة والممانعة فان وقع ضرر فهو غير

معصوم وقد افتى الشيخ ره بذلك ايضا في كتاب الطبيان وكلام السيد عندك **البحث الثالث في اللواحق** **مسألة** لا يجوز لاحد اقامة
الحدود الا الامام او من نصبه الامام لاقامتها على حال وقد رخص في حال غيبة الامام ان يقيم الانسان الحد على مملوكه اذا لم يخف في
ذلك ضررا على نفسه وماله وغيره من المؤمنين وامن بوائق الظالمين قال الشيخ ره وقد رخص ايضا في حال الغيبة اقامة الحد على ولده
وزوجته اذا امن الضرر ومنع ابن ادريس من ذلك وسلم في العبد وقد روى الشيخ عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
من يقيم الحدود السلطان او القاضي فقال اقامة الحدود الى من اليه الحكم اذا ثبت هذا فنقول يجوز للفقهاء اقامة الحدود في حال الغيبة وجوز
به الشيخان عملا بهذه الرواية وعندي في هذه الرواية وعندي في ذلك توقف **مسألة** قد ذكرنا ان من استخلفه سلطان ظالم
على قوم وجعل اليه اقامة الحدود جاز له ان يقيمها عليهم على الكمال ويعتقد انه انما يفعل ذلك باذن سلطان الحق لا باذن سلطان الجور
ويجب على المؤمنين معونته وتمكينه من ذلك ما لم يتعد الحق في ذلك وما هو مشروع في شريعة الاسلام فان تعدى من جعل اليه الحدود الحق
لم القيام به ولا لاحد معاونته على ذلك اورده الرواية شيخنا ابو جعفر ره في نهايته ومنع ابن ادريس كل المنع وهو الحق لما ثبت
انه لا يجوز لاحد غير الامام او من اذن له الامام اقامة الحدود اذا ثبت هذا فلو الجأ الانسان على نفسه من تركها فانه يجوز له ذلك
للتقية ما لم يبلغ قتل النفوس فان بلغ الحال الى ذلك لم يجز فعله ولا تقية فيها بلا خلاف **مسألة** لا يجوز الحكم بين الناس والقضاء
بينهم الا الامام او لمن اذن له الامام وقد فوض الائمة عليهم السلام ذلك الى فقهاء شيعتهم المأمونين المحصلين العارفين بالاحكام ومداركها الباحثين
عن مأخذ الشريعة القيمين بنصب الادلة والامارات وبالجملة من يستجمع شرائط الحكم الاتية فيما بعد لما رواه الشيخ ره عن عمر بن حنظلة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين من اصحابنا يكون بينهما منازعة في دين او ميراث فتحاكما الى السلطان والى القضاة ايحل ذلك فقال من تحاكم
الى الطاغوت فحكم له فانما يأخذ سحتا وان كان حقه ثابتا لانه اخذ بحكم الطاغوت وقد امر الله عز وجل ان يكفر بها قلت كيف يصنعان قال انظروا الى
من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل
منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله عز وجل وعن ابي خديجة قال ابو عبد الله عليه السلام اياكم
ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه اذا ثبت
هذا فانه ينبغي لمن عرف الاحكام ومأخذها من الشيعة الحكم والافتاء وله بذلك اجر جزيل وثواب عظيم ما لم يخف في ذلك على نفسه ولا على احد من اهل
وبان الضرر به وان خاف شيئا من ذلك لم يجز له التعرض له على حال **مسألة** اذا طلب احد الخصمين المرافعة الى قضاة الجور كان متعديا للحق
مرتكبا للاثم مخالفا للامام لانه مساعد للظالم ومعاونة على الاثم والعدوان وقد روى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ايما مؤمن قدم مؤمنا في خصومة الى قاض او سلطان جائر فقضى عليه بغير حكم الله فقد شركه في الاثم وعن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
قول الله عز وجل في كتابه ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام فقال يا ابا بصير ان الله عز وجل قد علم ان في الامة حكاما
يجورون اما انه لم يعن حكام العدل ولكنه عنى حكام الجور يا ابا محمد انه لو كان لك على رجل حق فدعوته الى حكم اهل العدل فابى عليك الا ان
يرافعك الى حكام اهل الجور ليقضوا له كان ممن حاكم الى الطاغوت وهو قول الله تعالى الم تر الى الذين يزعمون انهم امنوا بما انزل اليك
وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل كان بينه وبين اخ له مماراة
في حق فدعاه الى رجل من اخوانه ليحكم بينه وبينه فابى الا ان يرافعه الى هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله تعالى الم تر الى الذين يزعمون انهم
امنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به الاية اذا عرفت هذا فانه يجب على كل
متمكن منع الطالب لقضاء الجور ومنعه عن عزيمته على المرافعة الى قضاء الجور بلا خلاف **مسألة** واذا ترافع الى الفقيه العارف
بالاحكام الجامع لشرائط الحكم خصمان وجب عليه الحكم بينهما على مذهب اهل الحق ولا يجوز له ان يحكم بينهم بما يخالف الحق لقوله تعالى ومن لم
يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وقد روى الشيخ عن معاوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اي قاض قضى في درهمين
بغير ما انزل الله عز وجل فهو كافر بالله العلي العظيم وعن عبد الله بن مسكان رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حكم في
درهمين بحكم جور ثم اجبر عليه كان من اهل هذه الاية ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون قلت وكيف يجبر عليه قال يكون
له سوط وسجن فيحكم عليه فان رضي بحكمه والا ضربه بسوطه وحبسه في سجنه اذا ثبت هذا فلو اضطر الى الحكم بمذهب اهل الخلاف بان يكون
قد اضطر اهل الولاية من قبلهم لم يتمكن من ايقاع الحكم على الوجه الصحيح جاز له ذلك ما لم يبلغ الدماء فانه لا تقية فيها على ما بيناه
ويجتهد في تنفيذ الاحكام على الوجه الحق ما امكن للضرورة الداعية الى ذلك ولما رواه الشيخ عن عطاء بن السائب عن علي بن الحسين
عليهما السلام قال اذا كنت في ائمة جور فاقضوا في احكامهم ولا تشهروا انفسكم فتقتلوا وان تعاملتم باحكامنا كان خيرا لكم اذا عرفت

لا يجوز لاحد سوى الحاكم اقامتها

قال من تعمق في شرائط الحكم ... العالم بالفقه العارف ... بصير ... سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ...

فهذا لو تمكن من الحكم بالحق وحكم بحكم أهل الخلاف كان بالخلاف كان آثماً عظيماً لما تقدم ولما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام
أنه اشتكى عينه فعاده رسول الله صلى الله عليه وآله فإذا علي عليه السلام يصيح فقال له النبي صلى الله عليه وآله أجزعاً أم وجعاً يا علي قال يا رسول الله ما وجعت
وجعاً أشد منه قال يا علي إن ملك الموت إذا نزل ليقبض روح الفاجر أنزل معه سفوداً من نار فيقبض روحه به فتصيح جهنم فاستوى علي
عليه السلام جالساً فقال يا رسول الله أعد علي حديثك فقد أنساني وجعي ما قلت فهل يصيب ذلك أحداً من أمتك فقال نعم حكاماً جائرين وآكل مال اليتيم
وشاهد الزور **مسألة** وكما يجوز للفقهاء العارفين بمدارك الأحكام وتفاصيلها الحكم بين الناس يجوز لهم الإفتاء بينهم ويجب
عليهم ذلك في غيبة الإمام إذا أمنوا الضرر ولم يخافوا على أنفسهم ولا أحد من المؤمنين قال الله تعالى إن الذين يكتمون ما أنزلنا
من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون وقال تعالى فلولا نفر من كل فرقة
منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون وروى الشيخ عن يوسف بن جابر قال قال أبو جعفر
عليه السلام لعن رسول الله صلى الله عليه وآله من نظر إلى فرج امرأة لا تحل له ورجلاً خان أخاه في امرأته ورجلاً احتاج الناس إليه
ليتفقه فسألهم الرشوة إذا ثبت هذا فإنه يجب على المفتي أن يفتي عن معرفة لا عن تقليد وإنما يحل له الفتيا بعد المعرفة بالأحكام
ومداركها والأصول والنحو المحتاج إليه في ذلك واللغة المحتاج إليه فيه ولا يحل له أن يفتي بغير علم لما رواه الشيخ في الصحيح عن أبي عبيدة
قال قال أبو جعفر عليه السلام من أفتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه
مسألة ولو خاف على نفسه من الفتيا بالحق جاز مع الضرر وخوف الإفتاء بمذهب أهل الخلاف أو السكوت لأجل الضرورة
ولأنا جوزنا الحكم على مذهب أهل الخلاف للضرورة فالفتيا أولى ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ عن علي بن السندي عن أبيه قال سألت أبا
الحسن عليه السلام عن الرجل يأتيه من يسأله عن المسألة فيتخوف إن هو أفتى بها أن يشنع عليه فيسكت عنه أو يفتيه بالحق أو يفتيه بما لا يتخوف على
نفسه قال السكوت عنه أعظم أجراً وأفضل وعن عبد الله بن المغيرة عن معاذ الهروي وكان أبو عبد الله عليه السلام يسميه النحوي قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلام إني أجلس في المسجد فيأتيني الرجل فإذا عرفت أنه يخالفكم أخبرته بقول غيركم وإذا كان ممن لا أدري أخبرته بقولكم وقول غيركم فيختار
لنفسه وإذا كان ممن يقول بقولكم أخبرته بقولكم فقال رحمك الله هكذا فاصنع **مسألة** قال الشيخ ره يجوز للفقهاء العارفين
إقامة الحدود في حال غيبة الإمام كما لهم الحكم بين الناس مع الأمن من ضرر سلطان الوقت ويجب على الناس مساعدتهم على ذلك لما
رواه الشيخ عن حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته من يقيم الحدود السلطان أو القاضي فقال إقامة الحدود إلى من إليه الحكم
وقد ثبت أن للفقهاء الحكم بين الناس فكذا لهم إقامة الحدود ولأن تعطيل الحدود حال غيبة الإمام مع التمكن من استيفائها يفضي
إلى المفاسد فكان سائغاً وهو قوي عندي **مسألة** ره يجوز لفقهاء أهل الحق أن يجمعوا بالناس الصلوات كلها من الفرائض
والجمعة والعيد استحباباً مؤكداً مع عدم الخوف أما الجمعة فقال بعض أصحابنا يجوز لهم إقامة الجمعة ويخطبون الخطبتين مع عدم الخوف ومنع سلار
وابن إدريس من ذلك وأوجبوا الصلاة أربع ركعات وهو الأقرب وقد سلف في كتاب الصلاة **مسألة** لا يجوز لأحد أن يعرض
نفسه للتولي من قبل الظالمين إلا أن يقطع ويعلم علماً يقيناً أنه لا يتعدى الواجب ولا يرتكب القبيح ويتمكن من وضع الأشياء مواضعها
ومن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإن علم أنه يخل بواجب أو يرتكب قبيحاً أو غلب على ظنه ذلك لم يجز له التعرض بحال من الأحوال
مع الاختيار فإن أكره على الدخول فيه أو اضطر إليه للتقية جاز له ذلك ويجتهد لنفسه من المظالم بحسب ما أمكنه على ما قدمناه
فصول في هذا الكتاب روى الشيخ عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للشهيد سبع خصال
أول قطرة من دمه مغفور له كل ذنب والثانية يقع رأسه في حجر زوجتيه من الحور العين وتمسحان الغبار عن وجهه تقولان مرحباً بك
ويقول هو مثل ذلك لهما والثالثة يكسى من كسوة الجنة والرابعة يبتدره خزنة الجنة بكل ريح طيبة أيهم يأخذه معه والخامسة أن يرى منزله والسادسة
يقال لروحه اسرح في الجنة حيث شئت والسابعة أن ينظر في وجه الله وإنها لراحة لكل نبي وشهيد **فصل** ودعاء الغازي مستجابة لأنه
قد بذل نفسه في مرضات الله تعالى فلا يحجب دعاؤه ولا يحرم مطلوبه من كرم الأكرمين روى الشيخ عن علي بن عبد الله القمي عن أبي عبد
الله عليه السلام قال ثلاثة دعوتهم مستجابة أحدهم الغازي في سبيل الله فانظروا كيف تخلفوه **فصل** ويستحب إبلاغ رسالة الغازي
لأنه من أعظم الطاعات روى الشيخ عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من بلغ رسالة غاز كمن أعتق رقبة وهو شريكه في ثواب غزوته
فصل روى الشيخ عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن قول أمير المؤمنين عليه السلام والله لألف ضربة
بالسيف أهون من موت على فراش قال في سبيل الله **فصل** روى الشيخ عن مسعدة بن صدقة قال حدثني ابن أبي ليلى عن أبي عبد
الرحمن السلمي قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إن الجهاد باب فتحه الله لخاصة أوليائه وسوغهم كرامة منه لهم ونعمة ذخرها والجهاد لباس

كتاب الجهاد

النفوس ودرع الله الحصينة وجنته الوثيقة فمن تركه رغبة عنه ألبسه الله ثوب المذلة وشمله البلاء وفارق الرضا وضرب على قلبه بالاشتباه
وديث بالصغار والقماءة وسيم الخسف ومنع النصف وأزيل الحق عنه بتضييعه الجهاد وغضب الله عليه بتركه نصرته وقد قال الله عز وجل في محكم كتابه إن تنصروا
الله ينصركم ويثبت أقدامكم **فصل** وروى الشيخ عن حفص بن غياث قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجهاد سنة أم فريضة فقال
الجهاد على أربعة أوجه فجهادان فرض وجهاد سنة لا يقام إلا مع فرض وجهاد سنة فأما أحد الفرضين فمجاهدة الرجل نفسه عن معاصي الله
وهو من أعظم الجهاد ومجاهدة الذين يلونكم من الكفار فرض وأما الجهاد الذي هو سنة لا يقام إلا مع فرض فإن مجاهدة العدو فرض على جميع الأمة
ولو تركوا الجهاد لأتاهم العذاب وهذا هو من عذاب الأمة وهو سنة على الإمام وحده أن يأتي العدو مع الأمة فيجاهدهم وأما الجهاد الذي
هو سنة فكل سنة أقامها الرجل وجاهد في إقامتها وبلوغها وإحيائها فالعمل والسعي فيها من أفضل الأعمال لأنها إحياء سنة قال النبي صلى الله عليه وآله
من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة من غير أن ينتقص من أجورهم شيء **فصل** قد بينا أنه يجوز الدفاع
عن المال بالمحاربة ويؤكده ما رواه الشيخ عن محمد بن زياد صاحب السابري البجلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله من قتل دون عقاله فهو شهيد وعن ضريس عن أبي جعفر عليه السلام قال من حمل السلاح بالليل فهو محارب إلا أن يكون
رجلا ليس من أهل الريبة وعن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال إذا دخل عليك اللص يريد أهلك ومالك فابدأه بالضربة
إن استطعت فإن اللص محارب لله ولرسوله فما تبعك منه من شيء فهو علي وعن غياث بن إبراهيم قال قلت لأبي جعفر عليه السلام اللص يدخل
علي في بيتي يريد نفسي ومالي قال اقتل فأشهد الله ومن سمع أن دمه في عنقي وعن السكوني عن جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال إن
الله ليمقت العبد يدخل عليه في بيته فلا يقاتل **فصل** ويستحب اتخاذ الخيل وارتباطها استحبابا مؤكدا لما روى الشيخ عن ابن
طيفور المتطبب قال سألني أبو الحسن عليه السلام أي شيء تركب قلت حمارا قال بكم ابتعته قلت بثلاثة عشر دينارا قال إن هذا هو السرف أن تشتري
حمارا بثلاثة عشر دينارا وتدع برذونا قلت يا سيدي إن مؤونة البرذون أكثر من مؤونة الحمار فقال إن الذي يمون الحمار هو الذي يمون البرذون
أما تعلم أن من ارتبط دابة متوقعا به أمرنا ويغيظ به عدونا وهو منسوب إلينا أدر الله رزقه وشرح صدره وبلغه أمله وكان عونا
على حوائجه وعن داود الرقي قال قال أبو عبد الله عليه السلام من اشترى دابة كان له ظهرها وعلى الله رزقها وعن عبد الله بن سنان
قال قال أبو عبد الله عليه السلام اتخذوا الدابة فإنها زين وتقضى عليها الحوائج ورزقها على الله **فصل** وروى الشيخ عن السكوني
عن أبي عبد الله عليه السلام قال للدابة على صاحبها ستة حقوق لا يحملها فوق طاقتها ولا يتخذ ظهورها مجالس يتحدث عليها ويبدأ
بعلفها إذا نزل ولا يسمها ولا يضربها في وجهها ولا يضربها فإنها تسبح ويعرض عليها الماء إذا مر بها وعن ابن سنان عن أبي عبد
الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا عثرت الدابة تحت الرجل فقال لها تعست تقول تعس أعصانا للرب **فصل**
ولا بأس بضربها عند الحاجة روى الشيخ عن علي بن إبراهيم الجعفري رفعه قال سئل الصادق عليه السلام متى أضرب دابتي قال إذا لم
تمش تحتك كمشيها إلى مذودها وعن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله اضربوها
على النفار ولا تضربوها على العثار **فصل** روى الشيخ عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يقاتل دون ماله فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل دون ماله فهو بمنزلة الشهيد فقلنا له أيقاتل أفضل فقال إن
لم يقاتل فلا بأس أما أنا لو كنت لم أقاتل وتركته وعن حبيب السجستاني عن رجل عن علي بن الحسين عليهما السلام قال من اعتدي عليه في
ماله فقاتل فقتل فهو شهيد وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من قتل دون مظلمته فهو شهيد وعن أبي حصين عمن سمع علي بن الحسين عليهما السلام يقول وذكر الشهيد قال فقال بعضنا في البطن
وقال بعضنا في الذي يأكله السبع وقال بعضنا غير ذلك فأكثر في الشهادة فقال الإنسان ما كنت أدري أن الشهيد إلا من قتل في سبيل الله فقال
علي بن الحسين عليهما السلام إن الشهداء إذن لقليل ثم قرأ الآية الذين آمنوا بالله ورسله أولئك هم الصديقون والشهداء عند ربهم قال هذا لنا
ولشيعتنا **فصل** روى الشيخ عن ابن أبي المقدام قال سمعت زيد بن علي يقول كان لعلي في حربه أعظم أجرا من قيامه مع رسول الله صلى
الله عليه وآله في حربه قال قلت أي شيء تقول أصلحك الله قال فقال لي إنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله تابعا ولم يكن له إلا أجر نفسه وكان
في هذه متبوعا وكان له أجر كل من تبعه **فصل** روى السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من شهد أمرا فكرهه كان كمن غاب عنه ومن غاب عن أمر فرضيه كان كمن شهده **فصل** روى كرام عن أبي عبد الله عليه السلام قال أربع لأربع فواحدة للقتل
والهزيمة حسبنا الله ونعم الوكيل إن الله تعالى يقول الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيمانا وقالوا حسبنا الله
ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء والأخرى للمكر والسوء وأفوض أمري إلى الله قال عز وجل فوقاه الله سيئات

من غاب

ما مكروا وحاق بآل فرعون سوء العذاب والثالثة للحرق والغرق ما شاء الله لا قوة الا بالله وذلك انه يقول ولولا اذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة الا بالله والرابعة للغم والهم لا اله الا انت سبحانك انى كنت من الظالمين قال الله سبحانه فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين **فصل** وصرف المال في الصدقة لذي الرحم افضل من صرفه في الجهاد مع عدم الحاجة اليه روى الشيخ عن موسى بن ابي الحسن الرازي عن الرضا عليه السلام قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وآله بدينارين فقال يا رسول الله اريد ان احمل بهما في سبيل الله قال الك والدان او احدهما قال نعم قال اذهب فانفقهما على والديك فهو خير لك ان تحملها في سبيل الله فرجع ففعل فاتاه بدينار آخر قال قد فعلت مثل دينار واريد ان احملها في سبيل الله قال الك ولد قال نعم قال فاذهب فانفقها على ولدك فهو خير لك ان تحمل بها في سبيل الله فرجع ففعل فاتاه بدينار آخر فقال يا رسول الله قال الك زوجة قال نعم قال انفقها على زوجتك فهو خير لك ان تحملها في سبيل الله فرجع ففعل فاتاه بدينار آخر فقال يا رسول الله وهذه دينار واريد ان احملها في سبيل الله فقال الك خادم قال نعم قال فاذهب فانفقها على خادمك فهو خير لك ان تحملها في سبيل الله ففعل فاتاه بدينار آخر فقال يا رسول الله اني اريد ان احملها في سبيل الله قال احملها واعلم انها ليست بافضل دنانيرك **فصل** وروى السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال اوحى الله الى نبي من الانبياء قل لقومك لا يلبسوا لباس اعدائي ولا يطعموا مطاعم اعدائي ولا يسلكوا مسالك اعدائي فيكونوا اعدائي كما هم اعدائي **فصل** وعن ابو حمزة الثمالي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لن تبقى الارض الا وفيها منا عالم يعرف الحق من الباطل انما جعلت التقية ليحقن بها الدم فاذا بلغت التقية الدم فلا تقية وايم الله ان لو دعيتم لتنصرونا لقلتم لا نفعل انما نتقي لكانت التقية احب اليكم من آبائكم وامهاتكم ولو قد قام القائم ما احتاج الى مسائلتكم عن ذلك ولاقام في كثير منكم من اهل النفاق حد الله **فصل** روى يحيى بن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يقاتل حتى تزول الشمس ويقول تفتح ابواب السماء وتقبل الرحمة وينزل النصر ويقول هو اقرب الى الليل واجدر ان يقل القتل ويرجع الطالب ويفلت المهزوم **فصل** روى ابو بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خير الرفقاء اربعة وخير السرايا اربعمائة وخير العساكر اربعة آلاف ولا يغلب عشرة آلاف من قلة وعن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا التقى المسلمان بسيفيهما على غير سنة القاتل والمقتول في النار قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال لانه اراد قتلا **فصل** وعن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابي الحسن عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اركبوا وارموا وان ترموا احب الي من ان تركبوا ثم قال كل لهو المؤمن باطل الا في ثلاث في تاديبه الفرس ورميه عن قوسه وملاعبته امرأته فانهن حق ان الله ليدخل بالسهم الواحد الثلاثة الجنة عامل الخشب والمقوي به في سبيل الله والرامي به في سبيل الله **فصل** روى السكوني عن جعفر عن ابيه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سمع رجلا ينادي يا للمسلمين فلم يجبه فليس بمسلم **فصل** روى عبد الاعلى مولى آل سام عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما نزلت هذه الآية يا ايها الذين آمنوا قوا انفسكم واهليكم نارا جلس رجل من المسلمين يبكي وقال انا قد عجزت عن نفسي كلفت اهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله حسبك ان تأمرهم بما تأمر به نفسك وعن ابي بصير في قول الله عز وجل قوا انفسكم واهليكم نارا قلت كيف اقيهم قال تأمرهم بما امر الله عز وجل

فان اطاعوك كنت قد وقيتهم وان عصوك كنت قد قضيت ما عليك **فصل** روى ابو الحسن الاحمسي عن ابي

عبد الله عليه السلام قال ان الله فوض الى المؤمن اموره كلها ولم يفوض اليه ان يكون ذليلا اما تسمع

الله تعالى يقول ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين فالمؤمن يكون عزيزا ولا يكون ذليلا

قال ان المؤمن اعز من الجبل يستقل منه بالمعاول والمؤمن لا يستقل من دينه بشيء

وليقطع الكلام في القاعدة الاولى من هذا الكتاب في العبادات

حامدا لله تعالى ولنشتغل بعون الله تعالى الى القاعدة

الثانية في العقود مستعينين بالله

ومتوكلين عليه وهو حسبنا

ونعم الوكيل

مباحث التجارة القاعدة الثانية في العقود وفيها كتب الكتاب الاول في التجارة وفيها مقاصد الاول في المقدمات وفيه فصول تمت الكتاب الجهاد في يوم الثالث عشر من شهر صفر المظفر سنة ١٣٠١ من الهجرة النبوية على مهاجرها الف سلام وتحية كتبه العبد الاثم الجاني ابن محمد علي محمد حسن الخوانساري

بسم الله الرحمن الرحيم

القاعدة الثانية في العقود وفيها كتب الكتاب الاول في التجارة وفيه مقاصد الاول في المقدمات وفيه

فصول الاول في استحباب التجارة لا نعلم خلافا في جواز طلب الرزق بالمعاش في الحلال قال الله تعالى فامشوا في مناكبها
وكلوا من رزقه وروى ابن بابويه في الصحيح عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب النار قال رضوان الله والجنة في الآخرة والسعة في الرزق والمعاش وحسن الخلق في الدنيا وعن ذريح بن يزيد المحاربي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال نعم العون الدنيا على الآخرة وقال عليه السلام ليس منا من ترك دنياه لآخرته ولا آخرته لدنياه. وروي عن
العالم عليه السلام انه قال اعمل لدنياك كانك تعيش ابدا واعمل لآخرتك كانك تموت غدا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم العون على تقوى
الله الغنى وروى عمر بن اذينة عن الصادق عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى ليحب الاغتراب في طلب الرزق وقال عليه السلام اشخص يشخص لك الرزق و
روى علي بن عبد العزيز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اني لاحب ان ارى الرجل متحرفا في طلب الرزق ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
اللهم بارك لامتي في بكورها وروى حماد اللحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تكسلوا في طلب معايشكم فان آباءنا كانوا يركضون فيها ويطلبونها وقال
ابو جعفر عليه السلام اني اجدني امقت الرجل يتعذر عليه المكاسب فيستلقي على قفاه ويقول اللهم ارزقني ويدع ان ينتشر في الارض ويلتمس من فضل الله
والذرة تخرج من جحرها تلتمس رزقها وقال امير المؤمنين عليه السلام ان الله يحب المحترف الامين وروى محمد بن عذافر عن ابيه قال دفع الي ابو عبد الله عليه السلام
سبعمائة دينار وقال يا عذافر اصرفها في شيء ما وقال اما انه ليس لي على شرهة مني ولكن احببت ان يراني الله تبارك وتعالى متعرضا لفوائده
قال عذافر فربحت فيها مائة دينار فقلت له في الطواف جعلت فداك قد رزق الله عز وجل فيها مائة دينار فقال اثبتها في رأس مالي وروى علي بن ابي
حمزة قال رأيت ابا الحسن عليه السلام يعمل في ارض له وقد استنقعت قدماه في العرق فقلت له جعلت فداك اين الرجال فقال يا علي قد عمل باليد من هو خير
مني ومن ابي في ارضه فقلت من هو فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين وآبائي عليهم السلام كلهم قد عملوا بايديهم وهو عمل
النبيين والمرسلين والصالحين وروى شريف بن سابق التفليسي عن الفضل بن ابي قرة الكوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوحى الله
عز وجل الى داود عليه السلام انك نعم العبد لولا انك تأكل من بيت المال ولا تعمل بيدك شيئا قال فبكى داود عليه السلام فاوحى الله عز وجل الى
الحديد ان لن لعبدي داود فالان الله له الحديد فكان يعمل كل يوم درعا فيبيعها بالف درهم فعمل عليه السلام ثلاثمائة وستين درعا
فباعها بثلاثمائة وستين الفا واستغنى عن بيت المال وكان امير المؤمنين عليه السلام يخرج في الهاجرة في الحاجة قد كفاها يريد ان
يراه الله يتعب نفسه في طلب الحلال وقال علي بن الحسين عليه السلام ان من سعادة المرء ان يكون متجره في بلاده ويكون له خلطاء صالحون
ويكون له اولاد يستعين بهم وعن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني تركت التجارة قال لا تفعل افتح بابك وابسط بساطك

واسترزق

واسئلوا الله من فضله وقال سدير الصيرفي قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء على الرجل في طلب الرزق فقال اذا فتحت بابك وبسطت
بساطك فقد قضيت ما عليك وقال علي عليه السلام كن لما لا ترجو ارجى منك لما ترجو فان موسى بن عمران عليه السلام خرج يقتبس لاهله نارا فكلمه الله
عز وجل ورجع نبيا وخرجت ملكة سبا فاسلمت مع سليمان وخرج سحرة فرعون يطلبون العزة لفرعون فرجعوا مؤمنين وقال عليه السلام ابى الله ان
يرزق المؤمن الا من حيث لا يحتسب ولم يمد اليه يده ولم يتكلم فيه بلسانه ولم يشد اليه ثيابه ولم يتعرض له كان ممن ذكره الله عز وجل في كتابه ومن يتق الله يجعل له
مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب وقال الباقر عليه السلام المعونة تنزل من السماء على قدر المؤنة وقال الصادق عليه السلام غنى يحجزك عن الظلم خير من فقر
يحملك على الاثم وقال عليه السلام لا خير فيمن لا يحب جمع المال من الحلال يكف به وجهه ويقضي به دينه ويصل به رحمه وقال رسول الله صلى
الله عليه وآله من المروة استصلاح المال وقال الصادق عليه السلام اصلاح المال من الايمان وقال عليه السلام لا يصلح المرء المسلم الا بثلاث
التفقه في الدين والتقدير في المعيشة والصبر على النائبة وسئل معمر بن خلاد ابا الحسن الرضا عليه السلام عن حبس الطعام سنة فقال انا
انا افعله يعني بذلك احراز القوت وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان النفس اذا احرزت قوتها استقرت وقال العالم عليه السلام [illegible]
[illegible] لا يتفقهون وسأل اسحق بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى الاسراف قال ثوب صونك تبتذله وفضل الاناء تهريقه [illegible]
هكذا وهكذا وقال الصادق عليه السلام كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعول وقال النبي صلى الله عليه وآله ملعون ملعون من يضيع من يعول [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اياك والكسل والضجر فانهما مفتاح كل سوء انه من كسل لم يؤد حقا ومن ضجر لم يصبر على حق [illegible]
سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يحتطب ويستقي ويكنس وكانت فاطمة عليها السلام تطحن وتعجن وتخبز وروى الشيخ في
الصحاح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ترك التجارة ينقص العقل وعن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قد ايسرت
فادع التجارة فقال انك ان فعلت قل عقلك او نحوه وقال عليه السلام لمعاذ بياع الاكسية يا معاذ اضعفت عن التجارة ام زهدت فيها قال
ما ضعفت عنها ولا زهدت فيها قال فما لك فقلت كنا ننتظر امرا وذلك حين قتل الوليد وعندي مال كثير وهو في يدي وليس لاحد علي
شيء ولا اراني آكله حتى اموت فقال لا تتركها فان تركها مذهبة للعقل اسع على عيالك واياك ان يكونوا هم السعاة عليك وكان ابو
الحسن عليه السلام يقول لمصادف اغد الى عزك يعني السوق وعن محمد الزعفراني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من طلب التجارة استغنى عن الناس
قلت وان كان معيلا قال وان كان معيلا ان تسعة اعشار الرزق في التجارة وسأل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل وانا حاضر فقال اصابته الحاجة
فقال ترك التجارة وقل شيئه وكان متكيا فاستوى جالسا ثم قال لهم لا تدعوا التجارة فتهونوا اتجروا بارك الله لكم قال معاذ بن كثير لابي
عبد الله عليه السلام لقد هممت ان ادع السوق وفي يدي شيء فقال اذا يسقط رايك ولا يستعان بك على شيء وعن ابان بن سالم قال سأل ابو عبد
الله عليه السلام يوما عن معاذ بياع الكرابيس وانا عنده فقيل ترك التجارة فقال عمل الشيطان عمل الشيطان من ترك التجارة ذهب ثلثا عقله اما علم
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قدمت عير من الشام فاشترى منها واتجر فربح فيها ما قضى دينه وعن ابي عمارة بن الطيار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام انه قد ذهب مالي وتفرق ما في يدي وعيالي كثير فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا قدمت فافتح باب حانوتك وابسط بساطك وضع
ميزانك وتعرض لرزق ربك فلما ان قدم فتح بابه وبسط بساطه ووضع ميزانه فتعجب من حوله وجيرانه بان ليس في بيته قليل ولا
كثير من المتاع ولا عنده شيء قال فجاءه رجل فقال اشتر لي ثوبا فاشترى له ثوبا فاخذ ثمنه فصار في يده وكذلك تصنع التجارة باخذ بعضهم من بعض ثم جاءه
رجل فقال يا ابا عمارة ان عندي عدلا من كتان فهل تشتريه مني واصبر بثمنه سنة فقال نعم احمله وجئني به قال فحمله اليه فاشتراه منه بتاخير
سنة فقام الرجل فذهب ثم اتاه آت من اهل سوقه فقال له يا ابا عمارة ما هذا العدل فقال هذا عدل اشتريته فقال فتبيعني نصفه و
اعجل لك ثمنه قال نعم فاشتراه منه واعطاه نصف المتاع واخذ نصف الثمن فصار في يده الباقي الى سنة فجعل يشتري بثمنه الثوب
والثوبين ويشتري ويبيع حتى اثرى وعرض وجهه واصاب معروفا وعن علي بن عبد العزيز قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما فعل عمر بن مسلم
قلت جعلت فداك اقبل على العبادة وترك التجارة فقال ويحه اما علم ان تارك الطلب لا يستجاب له ان قوما من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وآله لما نزلت ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب اغلقوا الابواب واقبلوا على العبادة وقالوا قد كفينا
فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فارسل اليهم ما حملكم على ما صنعتم قالوا يا رسول الله صلى الله عليه وآله تكفل الله عز وجل
بارزاقنا فاقبلنا على العبادة فقال انه من فعل ذلك لم يستجب الله له عليكم بالطلب اني لابغض الرجل فاغرا فاه الى ربه يقول ارزقني و
يترك الطلب وقال امير المؤمنين عليه السلام اتجروا بارك الله لكم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ان الرزق عشرة اجزاء تسعة
في التجارة وواحدة في غيرها وقال امير المؤمنين عليه السلام تعرضوا للتجارة فان فيها لكم غنى عما في ايدي الناس وقال الصادق عليه السلام لا تتركوا
التجارة فتهونوا اتجروا بارك الله لكم وقال الصادق عليه السلام ثلثة يدعون فلا يستجاب لهم رجل [illegible] وقال رجل [illegible] رزقه مالا كثيرا

كتاب التجارة

منها تلثة تكبيرات روى الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تشتري شيئا فقل يا حي يا قيوم
يا دائم يا رؤف يا رحيم اسألك بعزتك وقدرتك وما احاط به علمك ان تقسم لي من التجارة اليوم اعظمها رزقا واوسعها فضلا
وخيرها عاقبة فانه لا خير فيما لا عاقبة له قال وقال ابو عبد الله عليه السلام اذا اشتريت دابة او راسا فقل اللهم ارزقني اطولها حيوة واكثرها
منفعة وخيرها عاقبة وروى ابن بابويه عن عمر بن ابراهيم عن ابي الحسن عليه السلام قال من اشترى دابة فليقم من جانبها الايسر
ويأخذ ناصيتها بيده اليمنى ويقرأ على رأسها فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين وآخر الحشر وآخر بني اسرائيل قل ادعوا الله او ادعوا
الرحمن وآية الكرسي فان ذلك امان لتلك الدابة من الآفات **مسئلة** اذا تعسر عليه نوع من التجارة انتقل الى غيرها فلعل الرزق
في المنتقل اليه روى الشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام اذا نظر الرجل في تجارة فلم ير فيها شيئا فليتحول الى غيرها اذا عرفت
هذا فلو حصل له في نوع من التجارة الربح استحب له المقام عليه روى الشيخ عن بشير النبال عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رزقت
من شيء فالزمه وينبغي له اذا جاء الرزق في المبيع ان يبيع سلعته ولا يطلب فيها الربح الكثير روى الشيخ عن عبد الله بن سعيد الدغشي
قال كنت على باب شهاب بن عبد ربه فخرج غلام شهاب فقال اني اريد ان اسأل هشام الصيدلاني عن حديث السلعة والبضاعة قال
فاتيت هشاما فسألته عن الحديث فقال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البضاعة والسلعة فقال نعم ما من احد يكون عنده سلعة
او بضاعة الا قيض الله عز وجل له من يربحه فان قبل والا صرفه الى غيره وذلك انه رد بذلك على الله عز وجل وينبغي له ان لا يترك الشراء
وان كان غاليا روى الشيخ عن علي بن عقبة قال كان ابو الخطاب قبل ان يفسد وهو يحمل المسائل لاصحابنا ويجيء
بجواباتها روى عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشتر وان كان غاليا فان الرزق ينزل مع الشراء **مسئلة** يكره ان يطلب الغاية
فيما يبيع ويشتري من الربح ولا يطلب مستقصيا في جميع اموره واحواله ومعاملاته فقد روى حماد بن عثمان قال دخل على ابي عبد الله
عليه السلام رجل من اصحابه فشكى اليه رجلا من اصحابه فلم يلبث ان جاء المشكو فقال له ابو عبد الله ما لاخيك فلان يشكوك فقال له يشكوني
ان استقضيت حقي قال فجلس مغضبا ثم قال كانك اذا استقضيت لم تسيء ارايت ما حكاه الله عز وجل فقال يخافون سوء الحساب
انما خافوا ان يجور الله عليهم لا والله ما خافوا الا الاستقصاء فسماه الله سوء الحساب فمن استقصى فقد اساء.

الفصل الثالث في المناهي المتعلقة بالابتياع وفيه بحثان البحث الاول في المناهي من حيث الآداب

مسئلة ينبغي ان يتجنب في تجارته خمسة اشياء مدح البائع وذم المشتري وكتمان العيوب واليمين على البيع والربا وبعض
هذه المناهي على التحريم كالربا على ما يأتي لما رواه الشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من باع واشترى فليحفظ خمس خصال والا فلا يشترين ولا يبيعن الربا والحلف وكتمان العيب والحمد اذا باع والذم اذا اشترى قال ابن ادريس
معنى مدح البائع لما يبيعه من الامتعة وذم المشتري لما يشتريه وان شئت جعلت البائع بمعنى المبيع فكانه اراد مدح المبيع لانه قد يأتي
فاعل بمعنى مفعول قال الله تعالى لا عاصم اليوم من امر الله اي لا معصوم قال واما ذم المشتري ان شئت قلته بفتح الراء فيكون الشيء المشترى قال
وكلاهما حسن وهذا الاخير لا تحتمله الرواية التي ذكرناها لان الصادق عليه السلام فسر معنى ذلك بالاحتمال الاول من الاحتمالين اللذين ذكر
ابن ادريس واما كتمان العيوب مع العلم [illegible] **مسئلة** يكره السوم في المعاملة والبيع والشراء والرياضة في ذلك
ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس لانه وقت التفرغ للعبادة والادعية المستجابة واستدعاء الرزق من الله تعالى ولما رواه الشيخ عن
علي بن اسباط رفعه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن السوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس **مسئلة** ينبغي ان يتجنب
مخالطة السفلة من الناس والادنين منهم ولا يعامل من نشأ في خير روى الشيخ عن النوفلي عن ابي يحيى الارزق قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا تخالطوا ولا تعاملوا الا من نشأ في الخير وعن ظريف بن ناصح قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تخالطوا ولا تعاملوا الا من نشأ في الخير
وفي الحسن عن حفص بن البختري قال استقرض قهرمان لابي عبد الله عليه السلام من رجل طعاما لابي عبد الله عليه السلام فالح في التقاضي فقال
له ابو عبد الله عليه السلام الم انهك ان تستقرض ممن لم يكن له فكان وعن الحسن بن مباح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اياكم
ومخالطة السفلة فان السفلة لا يؤول الى خير قال ابن بابويه الاخبار في معنى السفلة مختلفة فمنها ان السفلة هو الذي لا يبالي بما قال ولا ما قيل له ومنها ان
السفلة من يضرب بالطنبور ومنها ان السفلة من لم يسره الاحسان ولم تسؤه الاساءة والسفلة من ادعى الامامة وليس لها باهل قال
وهذه كلها اوصاف السفلة من اجتمع فيه بعضها او جميعها وجب اجتناب مخالطته **مسئلة** يكره معاملة ذوي العاهات والمحارفين
فان ذوي العاهات اظلم شيء والمحارفين لا بركة معهم روى الشيخ عن ميسر بن عبد العزيز قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تعامل
ذا عاهة فانهم اظلم شيء قال عليه السلام احذروا معاملة اصحاب العاهات فانهم اظلم شيء وعن الوليد بن صبيح قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام

معناه ذم المشتري

لا تشترين من محارف فان حرفته لا بركة فيها وقال امير المؤمنين عليه السلام شاركوا من اقبل عليه الرزق فانه اجلب للرزق **مسألة** يكره معاملة الاكراد ومخالطتهم وتجنب مبايعتهم ومشاراتهم ومناكحتهم لما رواه الشيخ عن ابي الربيع الشامي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت ان عندنا قوما من الاكراد وانهم لا يزالون يجيئون بالبيع فنخالطهم ونبايعهم فقال عليه السلام يا ابا الربيع لا تخالطوهم فان الاكراد حي من احياء الجن كشف الله عنهم الغطاء فلا تخالطوهم وكذا يكره معاملة اهل الذمة وقد سلف ذلك وبعث ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام قال لا تستعن بمجوسي ولو على اخذ قوائم شاتك وانت تريد ان تذبحها **مسألة** يكره لمن له متاع ان يري خيره ويكتم رديه بل ينبغي ان يخلط جيده برديه ويكون كله ظاهرا هذا اذا كان الردي مما يتبين ولا يظهر بالخلط اما لو كان مما لا يتبين ولا يظهر مع الخلط فانه لا يجوز ذلك ويكون غشا على ما ياتي وكذا يكره الاستحطاط من الثمن بعد العقد واستيفاء الثمن بكماله لقوله عليه السلام ولا تسئلوا الناس اشياءهم وسواء كان ذلك قبل التفرق او بعده **مسألة** من باع شيئا فلم يجز له ان يشتريه لنفسه وان زاد في ثمنه على ما يطلب في الحال الا باعلام من صاحبه وان من جهته قال ابن ادريس وفقه ذلك ان الوكيل لا يجوز له ان يبيع السلعة الموكل في بيعها من نفسه لان البيع يحتاج الى ايجاب وقبول فكيف يكون موجبا قابلا فاما الاب يجوز من الولد الاصغر فقد خرج بالاجماع وعندك في ذلك نظر **مسألة** يكره اليمين على البيع لما رواه الشيخ عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال ثلثة لا ينظر الله اليهم احدهم رجل اتخذ الله عز وجل بضاعة لا يشتري الا بيمين ولا يبيع الا بيمين وعن الصادق عليه السلام اياكم والحلف فانه يمحق البركة وينفق السلعة

البحث الثاني في المناهي المحرمة

مسألة الغش حرام بلا خلاف وهو اخفاء الردي واظهار الجيد فيما لا يمكن معرفته كشوب اللبن بالماء لما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس منا من غشنا وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل يبيع التمر يا فلان اما علمت انه ليس من المسلمين من غشهم وعن موسى بن بكر قال كنا عند ابي الحسن عليه السلام فاذا دنانير مصبوبة بين يديه فنظر الى دينار فاخذه بيده ثم قطعه بنصفين ثم قال القه في البالوعة حتى لا يباع شيء فيه غش وعن عبيس بن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخل عليه بياع الدقيق فقال اياك والغش فانه من غش غش في ماله فان لم يكن له مال غش في اهله وعن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يشاب اللبن بالماء للبيع وعن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام قال مر النبي صلى الله عليه وآله في سوق المدينة بطعام فقال لصاحبه ما ارى طعامك الا طيبا وسأله عن سعره فاوحى الله اليه ان يدير يده في الطعام فاخرج طعاما رديا فقال لصاحبه ما اراك الا وقد جمعت خيانة وغشا للمسلمين اذا ثبت هذا فانه يكره البيع في المواضع المظلمة التي تستتر فيها العيوب لانه نوع غش وروى الشيخ في الحسن عن هشام بن الحكم قال كنت ابيع السابري في الظلال فمر بي ابو الحسن عليه السلام فقال يا هشام ان البيع في الظلال غش والغش لا يحل **مسألة** نهى النبي صلى الله عليه وآله عن ان يسوم الرجل على سوم اخيه رواه الجمهور عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال الشيخ رحمه الله في النهاية اذا نادى المنادي على المتاع فلا يزيد في المتاع فاذا سكت المنادي زاد حينئذ ان شاء وقال في المبسوط السوم على سوم اخيه فهو حرام لقوله عليه السلام لا يسوم الرجل على سوم اخيه اذا لم يكن المبيع في المزايدة فان كان كذلك لم يحرم الزيادة قال ابن ادريس وهذا هو الصحيح دون ما ذكره في النهاية لان الزيادة حال النداء غير محرمة ولا مكروهة وانما الزيادة المنهي عنها عند الانتهاء وسكون نفس كل واحد من البيعين على البيع بعد استقرار الثمن والاخذ والشروع في الايجاب والقبول وقطع المزايدة فعند هذه الحال لا يجوز السوم على سوم اخيه لقول الشيخ رحمه الله عول في ذلك على رواية الشعيري عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول اذا نادى المنادي [illegible] فليس لك ان تزيد انما يحرم الزيادة النداء ويحلها السكوت وهذه الرواية ان صح سندها حملت على ان افاد وقع السكوت عن الزيادة لا للتشاور والتحقيق هنا ان نقول لا يخلو الحال من ثلثة اقسام احدها ان يوجد من البائع التصريح بالرضا بالبيع فهذا يحرم السوم على غير ذلك المشتري وهو الذي تناوله النهي الثاني ان يظهر منه ما يدل على عدم الرضا بالبيع فهنا لا يحرم فيه الزيادة ولا نعلم فيه خلافا لان النبي صلى الله عليه وآله باع فيمن يزيد وروى انس ان رجلا من الانصار شكى الى النبي صلى الله عليه وآله الشدة والجهد فقال له ما بقي لك شيء فقال بلى قدح وحلس قال فائتني بهما فاتاه بهما فقال من يبتاعهما فقال رجل اخذتهما بدرهم فقال النبي صلى الله عليه وآله من يزيد على درهم فاعطاه رجل درهمين فباعهما منه ولان المسلمين في جميع الامصار يبيعون امتعتهم في الاسواق بالمزايدة من غير نكير الثالث ان لا يوجد منه ما يدل على الرضا ولا على عدمه فهنا ايضا يجوز السوم لان فاطمة بنت قيس حين ذكرت للنبي صلى الله عليه وآله ان معاوية وابا جهم خطباها فامرها ان تنكح اسامة مع انه قد نهى عن الخطبة على خطبة اخيه كما نهى عن السوم على سوم اخيه فما يباح في احدهما يباح في الاخر الرابع ان يظهر منه ما يدل على الرضا من غير تصريح فالوجه هنا التحريم ايضا لعموم النهي عنه

واذا سكت فلك الزيادة

فاتاه بهما

كتاب التجارة

ما اختص بالادلة فيبقى هذه الصورة على مقتضى الصحة وايضا فقد وجد منه دليل الرضا فاشبه ما لو صرح وبه قال احمد بن حنبل لا يحرم الا
استدلالا بحديث فاطمة بنت قيس وهو غير دال على المطلوب اذ لو وجد منها ما يدل على الرضا لما اقتضى الباب لانها استشارت النبي صلى الله
عليه وآله في امرها وليس ذلك دليلا على الرضا فكيف يحصل منه الرضا مع امره عليه السلام قد نهاها بقوله لا تفوتينا بنفسك فلم يكن فعل النبي
عليه السلام بما جنته عليه السلام **فروع الاول** لو سام على سوم اخيه فعل حراما في الموضع الذي حكمنا بتحريمه فلو عقد معه البيع صح
ولا يبطل في الملك لتحريم السوم وبه قال الشافعي وبعض الجمهور وابطل البيع للنهي المقتضي للفساد والجواب المنع من اقتضاء النهي الفساد في المعاملات
كما قلناه في البيع وقت النداء **الثاني** السوم في اللغة الزيادة واصله مجاوزة الحد في السعر والزيادة ومنه الابل السائمة لانها
تجاوز حد الانبات للرعي **الثالث** روى الشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صاحب
السلعة احق بالسوم **مسألة** وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض ومعناه ان الرجلين اذا تبايعا
وعقد الايجاب والقبول فجاء رجل الى المشتري في مدة خياره فقال له انا ابيعك مثل هذه السلعة بدون من هذا الثمن او ابيعك خيرا منها
بهذا الثمن او بدونه او عرض عليه سلعة يرغب فيها المشتري ففسخ البيع واشترى فهذا حرام لنهي النبي صلى
الله عليه وآله عنه ولما فيه من الفساد والاضرار بالمسلم والافساد عليهم ايقاع المنافرة بينهم وقد قال الله تعالى لا خير في كثير من
نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس وكذا البحث لو اشترى على شراء اخيه بان ياتي الى البايع في زمن قبل لزوم
العقد فيدفع اليه في المبيع اكثر من الثمن الذي اشتري به لانه في معنى النهي اذ المقتضي للنهي في البيع قائم في الشراء ولان المسلمين
لم يفرقوا بين العقدين ولان الشراء يسمى بيعا فيدخل في النهي ولانه عليه السلام نهى عن ان يخطب على خطبة اخيه وهو في معنى الخاطب
ثبت هذا فلو خالف وعقد بعد ان فسخ البايع او المشتري البيع صح البيع ويكون قد فعل محرما وبه قال الشافعي وقال بعض الجمهور يبطل البيع لمكان
النهي المقتضي للفساد وهو ممنوع لانا قد بينا ان النهي في المعاملات لا يقتضي الفساد وايضا فالمحرم هو عرض سلعته للمشتري او قوله الذي
فسخ البيع من اجله وهو سابق على البيع ولانه اذا صح الفسخ الذي حصل به الضرر فالبيع المحصل للمصلحة اولى **مسألة** النجش بالنون
والجيم والشين المعجمة منهي عنه حرام وهو ان يزيد في السلعة من لا يريد شراءها وانما يقصد بذلك ان يقتدي به المغامر فيظن انه لم يزد
فيها هذا القدر الا وهي تساويه فيغتر بذلك وهو محرم اجماعا قال البخاري الناجش آكل ربا خائن وهو خداع باطل لا يحل وروى
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن النجش وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا تلقوا الركبان ولا يبع
بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد ولانه خداع وقد نهى النبي صلى الله عليه وآله عن الخداع ولانه غش وقد نهى النبي صلى
الله عليه وآله عنه وروى ابن بابويه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لزينب العطارة الحولاء اذا بعت فاحسني ولا تغشي فانه اتقى وابقى
للمال وقال عليه السلام من غش المسلمين حشر مع اليهود يوم القيامة لانهم اغش الناس للمسلمين **فروع الاول** اذا اشترى مع النجش
فالشراء صحيح وبه قال مالك واصحاب الرأي واكثر اهل العلم وقال احمد بن حنبل البيع باطل لنا ان النهي عاد الى الناجش لا الى العاقد فلم
يؤثر في البيع ولان النهي لحق آدمي فلا يفسد البيع كالتلقي وبيع المعيب والمدلس بخلاف حق الله تعالى لان حق الآدمي يمكن جبره
بالخيار **الثاني** ان كان في البيع غبن لم تجر العادة بمثله تخير المشتري في الفسخ والامضاء لانه لولاه للزم الضرر وقوله عليه السلام غبن
المؤمن حرام وفي رواية اخرى ربا فيكون محرما يثبت به الخيار اما ان كان الغبن فيما يجري العادة بمثله فان الخيار ساقط والبيع
لازم **الثالث** لا فرق في ثبوت الخيار مع الغبن الفاحش بين ان يكون النجش بمواطاة البايع او لم يكن وبه قال احمد وقال اصحاب
الشافعي ان لم يكن ذلك بمواطاة البايع وعلمه فلا خيار واختلفوا فيما اذا كان بمواطاة منه فقال بعضهم لا خيار للمشتري لنا انه يعرض
بالغبن فثبت له الخيار كما في تلقي الركبان احتجوا بان التفريط منه حيث اشترى ما لا يعرف قيمته والجواب النقض بالتلقي
الرابع لو قال البايع اعطيت في هذه السلعة كذا فصدقه المشتري فاشتراها بذلك ثم بان كذبه صح البيع وكان له الخيار ايضا
لانه في معنى النجش **مسألة** بيع التلجئة باطل ومعنى بيع التلجئة ان يخاف الرجل من السلطان ان ياخذ ملكه او ما عنده
غير السلطان فيواطئ رجلا على ان يظهر انه اشتراه منه ليحتمي بذلك لا يريد بيعا حقيقيا اذا عرف محل النزاع فهذا عندنا باطل وبه
قال ابو يوسف ومحمد واحمد بن حنبل وقال ابو حنيفة والشافعي انه صحيح لنا انهما لم يوجد منهما حقيقة البيع لانهما لم يقصداه واللفظ انما
يتم دلالته مع القصد وههنا لم يقصدا البيع فاشبها الهازلين احتجوا بان البيع تم باركانه وشروطه خاليا من مقارنة مفسد فصح كما
لو اتفقا على شرط فاسد ثم عقدا البيع بغير شرط والجواب المنع من تمام البيع من اركان البيع الايجاب والقبول المقترنين بالقصد ولم
يوجد **مسألة** روي نهي النبي صلى الله عليه وآله ان يبيع حاضر لباد والبادي هنا من يدخل البلدة من غير اهلها وان كان

بدويا او من قرية او بلد اخرى ومعناه ان يخرج الحاضر الى البادي وقد جلب السلعة فيعرفه السعر ويقول انا ابيع لك فنهى النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك فقال دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض روى الجمهور عن ابن عباس قال نهى النبي صلى الله عليه وآله ان تتلقى الركبان وان يبيع حاضر لباد قال قلت لابن عباس ما قوله حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عروة بن عبد الله عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتلقى احدكم تجارة خارجا من المصر ولا يبيع حاضر لباد والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض اذا ثبت هذا فالمعنى فيه انه متى ترك البدوي يبيع سلعته اشترى الناس برخص وتوسع عليهم السعر واذا تولى الحاضر بيعها وامتنع من بيعها الا بسعر البلد ضاق على الناس وقد اشار النبي صلى الله عليه وآله في تعليله الى هذا المعنى بقوله عليه السلام دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض قال ابن ادريس في جملة بعض المصنفين قد ذكر في كتاب له قال نهى ان يبيع حاضر لباد فمعنى هذا النهي والله اعلم معناه في ظاهر الخبر وهو الحاضر للبادي يعني متحكما عليه في البيع بالكره او بالرأي الذي يغلب به عليه ويريد ان ذلك نظر له او يكون البادي يوليه عرضه فيبيعه دون رأيه وما اشبه ذلك فاما ان دفع البادي سلعته الى الحاضر ينشرها للبيع ويعرضها ويستقصي ثمنها ثم يعرفه مبلغ الثمن فيلي البادي البيع بنفسه او يأمر من يلي ذلك بوكالته فذلك جائز وليس في هذا من ظاهر النهي شيء لان ظاهر النهي انما هو ان يبيع الحاضر للبادي فاذا باع البادي بنفسه فليس هذا من ذلك بسبيل كما يتوهمه من يقصر فهمه قال هذا آخر الكلام فاجتنب ايراده لنوقف عليه فانه كلام محصل في موضعه والمعنى الذي ذكرناه نحن اولى لانه مأخوذ من التعليل الوارد في الحديثين **فروع الاول** للشيخ رحمه الله في النهي قولان احدهما انه للكراهة ذكره في النهاية وبه قال احمد بن حنبل وابو حنيفة واصحابه والثاني انه للتحريم ذكره في المبسوط والخلاف وهو قول ابن ادريس وبه قال طلحة بن عبيد الله وابن عمر وابو هريرة وانس وعمر بن عبد العزيز ومالك والليث والشافعي وعندي قوة لنا ان النهي ظاهر في التحريم كما ان الامر ظاهر في الايجاب احتج الشيخ رحمه الله بالاصل والجواب ان النهي صرف عن الاصل **الثاني** انما يحرم بذلك بثلثة شرائط احدها ان يكون الحاضر قصد البادي ليتولى البيع له الثاني ان يكون البادي جاهلا بالسعر لانه داخل تحت التعليل من النبي صلى الله عليه وآله من حيث المفهوم اذ الامر بالترك ليرزق الله بعضهم من بعض انما يكون مع الجهل بالسعر الثالث ان يكون قد جلب السلع للبيع فلو جلبها لغير البيع فحدث عليه الحاضر على البيع او كان البادي عارفا بالقيمة لم يحصل التحريم وزاد اصحاب الشافعي شرطا آخر وهو ان يكون بالناس حاجة الى السلعة وضيق في تأخير بيعه **الثالث** اذا اجتمعت الشرائط كان الحاضر قد فعل حراما ولا يبطل البيع وبه قال الشافعي وقال احمد انه يبطل لنا ان الاصل الصحة والنهي لمعنى في غير المنهي عنه احتجوا بان النهي يدل على الفساد والجواب المنع من الدلالة **الرابع** لو اشار الحاضر على البادي من غير ان يباشر البيع له فالوجه الكراهية وبه قال مالك والليث وقال الاوزاعي وابن المنذر لا بأس لنا به ان التعليل منا ولم يدخل تحت النهي **الخامس** لا بأس بالشراء للبادي وبه قال الحسن البصري واحمد وقال ابن سيرين بالمنع وعن مالك روايتان لنا ان النهي غير متناوله لفظا ولا معنى الشراء فان النهي عن البيع انما هو للرفق باهل الحضر ليتسع عليهم السعر ويزول عنهم الضرر وليس ذلك في الشراء لهم لعدم ضررهم لعدم الغبن للبادي بل هو دفع الضرر عنهم والخلق في نظر الشرع على السواء فكما شرع ما يدفع الضرر عن اهل الحضر لا يلزم ان يلزم اهل البدو الضرر **مسئلة** ويكره تلقي الركبان للشيخ قولان احدهما التحريم ذكره في المبسوط وقال ابن ادريس والثاني الكراهة ذكره في النهاية ومعناه ان يخرج من اهل البلد قوم الى الركبان الذين قاربوا البلد فيشترون منهم امتعتهم واعواضهم قبل ان يعرفوا اسعار البلد وعادتهم كانوا يتلقون الجلائب فيشترون منهم الامتعة قبل ان تهبط الاسواق فربما غبنوهم غبنا ظاهرا فيضر ذلك بهم ويضر باهل البلد ايضا لان الركبان اذا وصلوا باعوا امتعتهم والذين يتلقونهم فلا يبيعونها سريعا ويتربصون بها السعر فهو في معنى بيع الحاضر للبادي روى الجمهور عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تلقوا الركبان ولا يبع حاضر لباد ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن منهال القصاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تلق ولا تشتر ما يتلقى ولا تأكل منه وعن عروة بن عبد الله عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتلقى احدكم تجارة خارجا من المصر ولا يبيع حاضر لباد والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض اذا ثبت هذا فقد كرهه اكثر العلماء منهم عمر بن عبد العزيز ومالك والليث والاوزاعي والشافعي واسحق وعن ابي حنيفة انه لا بأس بالتلقي لنا ما تقدم من الاحاديث اذا عرفت هذا فهل هو حرام او مكروه فيه الاقوى التحريم عملا بالنهي الدال بظاهره عليه كما قلناه في بيع الحاضر للبادي **فروع الاول** لو خالف وتلقى الركبان واشترى منهم فالبيع صحيح في قول عامة العلماء وقال ابن عبد البر وعن احمد رواية ان البيع فاسد لنا ما رواه ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا تلقوا الجلب فمن تلقاه واشترى منه فاذا اتى السوق فهو بالخيار وانما يثبت الخيار في البيع الصحيح ولان الاصل الصحة احتج احمد بالنهي

الدال على الفساد والجواب قد بينا غير مرة انه لا يدل على الفساد في المعاملات ولان النهي لا لمعنى في البيع بل يعود الى ضرب من الخديعة يمكن
استدراكها باثبات الخيار **الثاني** اذا ثبت الغبن كان للمغبون الخيار بما لا يتغابن بمثله وقال احمد الرأي لا اختيار لنا قوله عليه السلام
فمن تلقاه فاشترى منه فاذا اتى السوق فهو بالخيار ولا يسقط الخيار باضرار البائع **الثالث** لا خيار الا مع الغبن الفاحش
ولا يثبت بدونه وهو ظاهر مذهب الشافعي لانه انما يثبت لاجل الخديعة ودفع الضرر عن البائع ولا ضرر مع عدم الغبن وقال بعض
الجمهور يثبت الخيار مع عدم الغبن عملا بظاهر الحديث وليس بجيد لان النبي صلى الله عليه وآله جعل له الخيار اذا اتى السوق
فيفهم منه انه اشار الى معرفته بالغبن في السوق ولولا ذلك لكان له الخيار من حين البيع **الرابع** الخيار انما هو للبائع لما
قال اصحاب مالك انما نهى عن تلقي الركبان لما يفوت به من الرفق باهل السوق لئلا ينقطع عنهم ما لاجله جلسوا في السوق من ابتغاء
فضل الله تعالى وقال بعض الجمهور ان تلقاها المتلقي فاشتراها عرضت على اهل السوق فيشتركون فيها وقال الليث بن سعد يباع
في السوق وهو غلط لانه مخالف لمدلول الحديث فان النبي صلى الله عليه وآله جعل الخيار للبائع اذا دخل السوق وكون الخيار
يدل على ان النهي عن التلقي لحقه لا لحق غيره ولان الجالس في السوق مساو للمتلقي في ابتغاء فضل الله فلا يتلقى بالحكمة بفسخ احدهما
والحاق الضرر بمثله **الخامس** الخيار في التلقي مع الغبن الفاحش وفي النجش هل هو على الفور وقيل لا يسقط الا بالاسقاط
وهو اقرب لان النص دل على ثبوت الخيار والاصل الاستصحاب ما لم يخرج الغبن عن ملكه **السادس** لو تلقى الركبان فباعهم
شيئا فهو بمنزلة الشراء منهم ولهم الخيار اذا غبنهم غبنا يخرج عن العادة وهو احد وجهي الشافعية والاخر لا خيار فيه وهو
الذي يقتضيه قول اصحاب مالك لان تعليل ذلك بما ذكرناه انما يتحقق في الشراء منهم لا للبيع عليهم لنا قوله عليه السلام لا تلقوا الركبان
والبائع داخل فيه ولان المقتضي للنهي وهو الخديعة والغبن موجود في الشراء والبيع **السابع** لو خرج لا لقصد الابتياع التلقي
فلقي ركبا لم يكره له الشراء والبيع وهو احد وجهي الشافعي وقال الليث بن سعد والوجه الثاني للشافعية انه يحرم لنا انه لم يقصد التلقي فلم
يتناوله النهي احتجوا بان النهي عن التلقي للخديعة بالغبن وهو موجود سواء قصد التلقي او لم يقصد **الثامن** لو تلقى الجلب
في اول السوق لم يكن به باس لان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يتلقى السلع حتى يهبط بها السوق وهو يصدق على طرفه كصدقه
على وسطه ولانه صار في محل البيع والشراء فلم يدخل في النهي **التاسع** حد علمائنا التلقي باربعة فراسخ فكرهوا التلقي الى ذلك الحد
فان زاد على ذلك الحد فان زاد على ذلك كان تجارة وجلبا ولم يكن تلقيا وهو ظاهر لانه بمضيه ورجوعه يكون مسافرا يجب عليه التقصير
فيكون سفرا حقيقيا ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ رحمه الله عن منهال القصاب قال قلت له ما حد التلقي قال روحة وعنه عن ابي
عبد الله قال لا تلق فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن التلقي قلت وما حد التلقي قال ما دون غدوة او روحة قلت وكم الغدوة والروحة قال
اربع فراسخ قال ابن ابي عمير وما فوق ذلك فليس بتلق ولا نعرف بين علمائنا خلافا فيه **مسألة** ونهى النبي صلى الله عليه
وآله عن الاحتكار واختلف على قولين احدهما التحريم اختاره الشيخ رحمه الله في الاستبصار وابو الصلاح وابن ادريس وابن بابويه وبعض الشافعية
والاخر الكراهية ذهب اليه الشيخ رحمه الله في النهاية والمفيد في المقنعة وسلار وبعض الشافعية والاول عندي اقوى وهو قول الجمهور ويدل على
التحريم ما رواه الجمهور عن ابي امامة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يحتكر الطعام وعن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال من احتكر فهو خاطئ وخرج عمر بن الخطاب مع اصحابه فرأى طعاما كثيرا قد القي على باب مكة فقال ما هذا الطعام قالوا جلب الينا فقال
بارك الله فيه وفيمن جلبه فقيل له انه قد احتكر فقال ومن احتكره قال فلان مولى عثمان وفلان مولاك فارسل اليهما فقال ما حملكما على
احتكار طعام المسلمين قالا نشتري باموالنا ونبيع قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من احتكر على المسلمين طعامهم
لم يمت حتى يضربه الله بالجذام او الافلاس قال الراوي فاما مولى عثمان فباعه وقال والله لا احتكره واما مولى عمر فلم يبعه فرأيته مجذوما
وعن النبي صلى الله عليه وآله قال الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحتكر الطعام الا خاطئ وعن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله الجالب مرزوق والمحتكر ملعون وعن جهم بن حميد عن معتب قال قال ابو عبد الله عليه السلام وقد تزيد السعر بالمدينة كم عندنا
من طعام قال قلت عندنا ما يكفينا اشهرا كثيرة قال اخرجه وبعه قال قلت له وليس بالمدينة طعام قال بعه فلما بعته قال اشتر مع الناس يوما
بيوم وقال يا معتب اجعل قوت عيالي نصفا شعيرا ونصفا حنطة فان الله يعلم اني واجد ان اطعمهم الحنطة على وجهها ولكني احب ان
يراني الله عز وجل قد احسنت تقدير المعيشة وعن يونس بن يعقوب عن معتب قال كان ابو الحسن عليه السلام يامرنا اذا ادركت الثمرة
ان نخرجها فنبيعها ونشتري مع المسلمين يوما بيوم وعن الحسن عن علي عليه السلام قال من باع الطعام نزعت منه الرحمة ونهى امير المؤمنين عليه السلام

عن الحكرة

عن الحكرة في الامصار وهذه الاخبار كما دلت على النهي دلت على الحرمة **فروع الاول** الاحتكار وهو حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب
والسمن وقيل والملح فاما ما عدا ذلك فلا يتحقق فيه الاحتكار كالادام والحلواء والعسل والزيت وغيرها لان رسول الله صلى
الله عليه وآله نهى عن الحكرة في الطعام فدل بمفهومه على اباحته في غيره وكان مستنده السبب مورد وعلى الاحتكار يحتكر الزيت
وكان يحتكر النوعين الحنطة والبر ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير
والتمر والزبيب والسمن وقد روى ابن بابويه عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر
والزبيب والسمن والزيت ولان ما عداه الاقوات المذكورة مما لا تسلم الحاجة اليها وقد يستغنى عن اكثرها فلم يتحقق فيها الحكرة
كالثياب والحيوان **الثاني** قال ابن بابويه يتحقق الحكم بالزيت عملا برواية غياث بن ابراهيم ولما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال وسألته عن الزيت فقال اذا كان عند غيرك فلا باس بامساكه ويدل بمفهومه على ثبوت التحريم مع فقده عند غيره
والرواية حسنة والاولى ضعيفة الا ان عمل اكثر اصحابنا على انتفاء الحكرة فيه **الثالث** قال الشيخ في المبسوط يثبت الاحتكار في
الملح ولم يقف علمائنا على مستند له ولعله نظر في ذلك الى شدة الحاجة اليه ومساس الضرورة اليه وانه قضاء كالطعام **الرابع** انما
يثبت الاحتكار في الاقوات المذكورة اذا استبقاها للزيادة في الثمن اما لو استبقاها لا لاستعمالها فانه لا حكرة فيه **الخامس** قال
مالك والاوزاعي انما يثبت الاحتكار بشرط ان يشتريها ولو جلب شيئا او دخل من غلته شيئا فادخره لم يكن محتكرا لقوله عليه السلام الجالب
مرزوق والمحتكر ملعون ولان الجالب لا يضيق على احد ولا يضر به بل ينفع فان الناس اذا علموا ان عنده طعاما معدا للبيع كان ذلك
مسكنا لقلوبهم على الصبر او انهم من عدمه ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحكرة ان يشتري الطعام ليس
في المصر غيره فيحتكره **السادس** انما يتحقق الاحتكار المحرم او المكروه على الخلاف في الروايتين عند احتياج الناس الى الطعام وعدم البادل
والبايع سواء المحتكر فحينئذ يتحقق الاثم ولذلك جبر على البيع وقال الشيخ رحمه الله في النهاية حده في الرخص اربعين يوما وفي الشدة والبلاء
ثلاثة ايام لما رواه الشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحكرة في الخصب اربعون يوما وفي الشدة والبلاء ثلاثة ايام فما زاد على
اربعين يوما في الخصب فصاحبه ملعون وما زاد على العشرة على ثلاثة ايام فصاحبه ملعون لنا ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام ~~عن ابي عبد الله عليه السلام~~ قال الحكرة ان يشتري طعاما ليس في المصر غيره فيحتكره فان كان في المصر طعام او يباع غيره فلا باس ان يلتمس
بسلعته الفضل وعن صفوان عن ابي الفضل سالم الحناط قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ما عملك قلت حناط وربما قدمت على نفاق
وربما قدمت على كساد فحبست فقال فما يقول من قبلك فيه قلت يقولون محتكر قال ايبيعه احد غيرك قلت ما ابيع انا من الف جزء جزءا قال لا باس
انما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام وكان اذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله **السابع** على الامام ان يجبر المحتكر على البيع وليس له ان يجبرهم
على التسعير بل يتركهم يبيعوا كيف شاؤوا قاله اكثر علمائنا وهو مذهب الشافعي وقال المفيد وسلار رحمهما الله للامام ان يسعر عليهم
بسعر البلد به قال مالك لنا ما رواه الجمهور عن انس قال غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله غلا السعر
فسعر لنا فقال ان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق واني ارجو ان القى ربي وليس احد يطلبني بمظلمة في دم ولا مال ولان امتناعه
الى التسعير مع تعليله عليه السلام بالظلم دال على انه ليس له ذلك ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عبد الله بن منصور عن ابي عبد الله
عليه السلام قال نفد الطعام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فاتاه المسلمون فقالوا يا رسول الله قد نفد الطعام ولم يبق شيء
منه الا عند فلان فمره ببيعه قال فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا فلان ان المسلمين ذكروا ان الطعام قد نفد الا شيئا عندك فاخرجه
وبعه كيف شئت ولا تحبسه وعن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في تجار قدموا ارضا اشتركوا على ان لا يبيعوا
بيعهم الا بما احبوا قال لا باس بذلك وعن عبد الله بن حمزة عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال رفع الحديث الى رسول الله صلى الله
عليه وآله انه مر بالمحتكرين فامر بحكرتهم ان تخرج الى بطون الاسواق وحيث تنظر الابصار اليها فقيل لرسول الله صلى الله
عليه وآله لو قومت عليهم فغضب عليه السلام حتى عرف من الغضب في وجهه فقال انا اقوم عليهم انما السعر الى الله عز وجل يرفعه اذا شاء و
يخفضه اذا شاء وروى ابن بابويه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قيل له لو سعرت لنا سعرا فان الاسعار تزيد وتنقص فقال عليه السلام ما كنت
لالقى الله ببدعة لم يحدث الي فيها شيئا فدعوا عباد الله ياكل بعضهم من بعض واذا استنصحتم فانصحوا ولان الاصل تحريم نقل
مال الغير عنه بغير اذنه ولا تراض فلم يجز منعه من بيعه بما تراضيا عليه ولان فيه مفسدة لانه ربما سمع الجالب بذلك فلا يقدم بسلعته
وربما سمع صاحب البضاعة بالاكراه على التسعير فيخفيها عنده وكتمه فيحصل الاضرار بالجانبين بنا بالمالك في منع بيع سلعته
وجانب اهل البلد في منع الجلب اليهم احتجوا بان في ذلك اضرارا بالناس فساغ التسعير لقوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار وبان عمر مر بحاطب

كتاب التجارة

السوق المصلى ويبيت به غرار ما فيها زبيب فسأله عن سعرها فسعر له مدين بدرهم فقال له عمر حدثت بعير مقبلة من الطائف يحمل زبيبا وهم يعتبرون سعرك فاما ان ترفع في السعر واما ان تدخل زبيبك فتبيعه كيف شئت والجواب الضرر يحصل مع التسعير على ما قلنا وفعل عمر لا حجة فيه على انه خيره بين الرفع في السعر وبين الزبيب في البلد كيف شاء ولم يرفع فيه لانه على التسعير **الثامن** قال الشيخ ره في الاستبصار الاخبار الواردة في النهي عن الاحتكار على كل حال محمولة على ان المحظور من ذلك هو انما اذا لم يكن في البلد طعام غيره الا عند المحتكر ويكون واحدا فان لم يخرجه يبيعه بما يرزقه الله كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وينبغي ان يحمل هذه الاخبار المطلقة على هذه المقيدة روى الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يحتكر الطعام ويتربص به هل يجوز فقال ان كان الطعام كثيرا يسع الناس فلا بأس وان كان الطعام قليلا فانه يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام **مسألة** ويكره الاستحطاط من الثمن قبل التصرف وبعده مكروه بعد العقد لاستحقاق الثمن بكماله وليس بمحرم روى الشيخ في الحسن عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشتريت لابي عبد الله عليه السلام جارية فلما ذهبت انقدهم قلت استحطهم قال لا ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة وانما قلنا ان النهي للكراهية هنا ما رواه الشيخ عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يشتري المتاع ثم يستوضع قال لا بأس به وامرني فكلمت رجلا في ذلك وعن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يستوهب من الرجل الشيء بعد ما يشتري فيهب له ايصلح له قال نعم **مسألة** روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن بيعتين في بيعة قيل معناه ان يبيع الشيء بثمن نقدا وباكثر نسيئة وهذا لا يجوز لجهالة الثمن فصار كما لو قال بعتك هذا العبد او هذا العبد وسيأتي البحث فيه وجوزه الشيخ رحمه الله وبه قال طاوس والحكم وحماد والثاني ان يبيعه شيئا بشرط ان يشتري منه آخر كما يقول بعتك داري هذه بشرط ان تبيعني دارك ومنع ابن ادريس من ذلك وبه قال ابو حنيفة والشافعي واكثر العلماء عملا بالنهي المقتضي للفساد وقال مالك يجوز وهو عندي قوي وسيأتي البحث فيه **مسألة** ونهى النبي صلى الله عليه وآله عن بيع حبل الحبلة بفتح الحاء غير المعجمة والباء المنقطعة تحتها نقطة واحدة وهو ان يبيع شيئا بثمن مؤجل الى نتاج الناقة لان ذلك اجل مجهول فيكون غررا ونهى ايضا عن المجر بالميم المفتوحة والجيم الساكنة المنقطعة تحتها نقطة واحدة والراء غير المعجمة وهو بيع ما في الارحام ذكره ابو عبيدة قال ابن الاعرابي المجر الذي في بطن الناقة وقال المجر الربا والمجر القمار والمجر المحاقلة والمزابنة ونهى عن بيع عسب الفحل وهي نطفته ونهى عن الملاقيح وهي ما في بطون الامهات والمضامين وهي ما في اصلاب الفحول ونهى عليه السلام ايضا عن الملامسة والمنابذة والملامسة ان يبيعه شيئا ولا يشاهده على انه متى لمسه وقع البيع والمنابذة ان يقول انبذ اليك فقد اشتريته بكذا وقيل هو طرح الرجل ثوبه بالبيع الى الرجل قبل ان يقلبه او ينظر اليه وقيل ان ينبذ كل واحد منهما ثوبه ولم ينظر كل واحد منهما الى ثوب صاحبه ونهى عليه السلام عن بيع الحصاة اذا رميتها بكذا وقيل هو ان يقول بعتك هذا بكذا على انى متى رميت هذه الحصاة وجب البيع هذا كله باطل على ما سيرد لما اشتمل عليه من جهالة المبيع او الثمن

المقصد الثاني في وجوه الاكتساب وفيه مباحث

البحث الاول فيما يحرم التكسب به وهو انواع

الاول الاعيان النجسة

مسألة الاعيان قسمان طاهرة ونجسة والنجسة قسمان احدهما ما هو نجس في نفسه وبالاصالة كالخمر والانبذة والميتة والخنزير والدم والمني وغيره للانسان من البساط لنفي عنه نماء والثاني ما نجس بالمجاورة بالطاهر وسيأتي البحث عنه **والقسم الاول** من قسمي النجس يحرم بيعه وقد اجمع العلماء كافة على تحريم بيع الميتة والخمر والخنزير بالنص والاجماع قال الله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وتحريم الاعيان يستلزم تحريم وجوه الاستمتاع وروى الجمهور عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وهو بمكة يقول ان الله تعالى ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ ره عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخنزير ومهر البغي والرشا في الحكم واجرة الكاهن وعن عمار بن مروان عن ابي جعفر عليه السلام قال السحت انواع كثيرة منها ثمن الخمور والنبيذ المسكر ولا خلاف بين المسلمين في ذلك **مسألة** لا يجوز بيع السرجين النجس وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يجوز لنا انه مجمع على نجاسته فلم يجز بيعه كالميتة ويؤيده ما رواه الشيخ عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثمن العذرة من السحت اما ما ليس بنجس من العذرات كعذرة الابل والبقر والغنم فانه لا بأس ببيعها لانها طاهرة منتفع بها فجاز بيعها كغيرها ويؤيده ما رواه محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ببيع العذرة اذا ثبت هذا فكل روث ما لا يؤكل لحمه نجس حرام بيعه وشراؤه وثمنه اما البول فان كان بول ما لا يؤكل لحمه فكذلك حرام بيعه وثمنه وشراؤه لانه نجس كالدم واما بول ما يؤكل لحمه فانه طاهر فيجوز بيعه قاله السيد المرتضى ره وادعى عليه الاجماع وقال الشيخ في النهاية يحرم المنع من الابوال كلها الا ابوال الابل خاصة للاستشفاء بها **مسألة** الخمر حرام ونجس قد بيناه فيما سلف ويحرم بيعه وشراؤه واكل ثمنه بلا خلاف قال الله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس

١٠٠٨ ان ترفع في السعر واما

كثيرا يسع الناس فلا باس وان كان الطعام قليلا

قيل معناه ان يقول ... ثوب ... وقيل هو ان يقول بعتك من هذه الارض مقدار ما يبلغ هذه الحصاة

من عمل الشيطان فاجتنبوه ولعن رسول الله صلى الله عليه وآله الخمر وغارسها وحارسها وحاملها والمحمولة اليه و
بايعها ومشتريها وآكل ثمنها وعاصرها وساقيها وشاربها وكذا كل نبيذ وكل مسكر لانه نجس على ما بيناه وكذا
الفقاع يحرم بيعه وشراؤه وثمنه وشربه كالخمر لانه نجس كما قلناه. وسئل عمار الساباطي ابا عبد الله الصادق عليه السلام عن
الفقاع فقال هو خمر وعن الوشاء عن الرضا عليه السلام قال كل مسكر حرام وكل خمر حرام والفقاع حرام ولا خلاف بين علمائنا
اجمع **مسئلة** اجزاء الميتة والخنزير وما يكون منهما حرام نجس لا يجوز بيعه ولا شراؤه ولا اخذ ثمنه كذا جلد الميتة قبل الدباغ
بلا خلاف بين العلماء كافة ولا بعد الدباغ عندنا وعند جماعة من الجمهور وعند آخرين يجوز والاصل فيه انه هل
يطهر بالدباغ ام لا وقد بينا الحق في ذلك ولانه لا يطهر بالدباغ واما شعر الخنزير فالحق عندنا انه يحرم استعماله لانه نجس على
ما بيناه وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل من مواليك يعمل الحمايل بشعر الخنزير قال اذا فرغ فليغسل
يده وهذا الحديث يشعر بطهره فيه دلالة على جواز استعماله لاحتمال ان يكون المعمول لكافر وامره عليه السلام بغسل يده تدل على نجاسته
وعن برد الاسكاف قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن شعر الخنزير يعمل به قال خذ منه فاغسله بالماء حتى يذهب ثلث الماء ويبقى
ثلثاه ثم اجعله في فخارة جديدة ليلة باردة فان جمد فلا يعمل به وان لم يجمد فليس عليه دسم فاعمل به واغسل يدك اذا مسسته عند كل
صلوة قلت ووضوء قال لا اغسل اليد كما تمس الكلب وهو خبر دال على اباحة استعمال الرجل على نجاسته للامر بغسل اليد **مسئلة**
وقد اجمع علماؤنا على تحريم بيع ما عدا كلب الصيد والماشية والزرع والحائط من الكلاب وعلى جواز بيع كلب الصيد واختلفوا في
الثلثة الباقية فقال الشيخ رحمه الله في النهاية والمفيد في المقنعة بتحريم ثمن الكلب الا السلوقي وعنى بالسلوقي كلب الصيد لان سلوق قرية
باليمن اكثر كلابها معلمة فنسب الكلب اليها وسوغ في المبسوط في كتاب الاجارة بيعها وهو اختيار ابن ادريس وهو الاقوى عندي
وقال الشافعي يحرم بيع الكلاب اجمع ولم يسوغ شيئا وبه قال الحسن البصري وربيعة وحماد والاوزاعي والشافعي واحمد بن حنبل
وداود الظاهري ورخص في ثمن كلب الصيد خاصة جابر بن عبد الله الانصاري وعطا والنخعي وجوز ابو حنيفة بيع الكلاب
اجمع واخذ ثمنها ومالك في رواية الاخرى ثم الكلب العقور انه لا يجوز بيعه واختلف اصحاب مالك فمنهم من قال لا يجوز ومنهم من
قال الكلب المأذون في امساكه يجوز بيعه ويكره لنا على اباحة كلب الصيد ما رواه الجمهور عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله نهى
عن ثمن الكلب والسنور الا كلب الصيد ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن الوليد العماري قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن ثمن
الكلب الذي لا يصيد فقال سحت واما الصيود فلا بأس وعلى اباحة الثلثة الباقية ان لها دية وقيمة لو اتلف على ما يأتي انشاء
الله والدية تستلزم التملك المستلزم لجواز التصرف ولان الشيخ ره في المبسوط جوز اجارتها وجواز الاجارة لازم لصحة التملك
للبيع لانه يصح الانتفاع به ونقل اليد عنه والوصية به فيصح بيعه كالحمار احتج الشيخ بقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن ثمن
الكلب الذي لا يصيد فقال سحت واحتج الشافعي بما رواه ابو مسعود الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ثمن الكلب
ومهر البغي وحلوان الكاهن وعن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث
وكسب الحجام خبيث وعن ابن عباس قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ثمن الكلب فان جاء يطلب ثمنه فاملأ كفه ترابا ولانه حيوان
نجس العين فاشبه الخنزير والجواب يحمل النهي على الكلب الذي ليس احد الاربعة **فروع الاول** يجوز اجارة الكلب و
هو قول بعض الشافعية وقال بعضهم لا يجوز لنا انها منفعة مباحة فجاز بيع المنافع ضمنها كبيع الحمار احتجوا بانه حيوان محرم
بيعه فحرمت اجارته كالخنزير والجواب المنع من تحريم بيعه على ما سلف اجارة غير الكلاب الاربعة فانها محرمة لعدم الانتفاع
بها وتحريم بيعها **الثاني** يجوز الوصية بالكلب الذي يباح اقتناؤه وهو احد الكلاب الاربعة وكذا يصح هبته وقال بعض
الشافعية لا يصح لانه نوع تمليك فكان باطلا كالبيع والجواب المنع من الحكم في الاصل **الثالث** لا خلاف في تحريم
قتل الكلب المعلم الا بامر منه فيحرم اتلافه كالشاة فاذا اتلفه متلف كان عليه الغرم قاله علماؤنا اجمع وبه قال مالك
وعطا وقال الشافعي لا غرم فيه لنا انه امسكه سائغ فيحرم اتلافه فيجب به الغرم كالشاة احتجوا بانه يحرم بيعه فلا يغرم فيه
كالخنزير والجواب المنع من تحريم بيعه **الرابع** يباح اتلاف الكلب العقور لقول النبي صلى الله عليه وآله خمس من الدواب
كلهن فاسق يقتلن في الحل والحرم الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور واما الكلب الاسود البهيم فقد اباح احمد قتله
وان كان معلما لانه شيطان ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله قال لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها فاقتلوا
منها كل اسود بهيم وروى مسلم انه قال عليكم بالاسود البهيم ذي النقطتين فانه شيطان **الخامس** يحرم اقتناء ما

كتاب التجارة

على كلب الصيد والماشية والزرع روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال من اتخذ كلبا الا كلب ماشية او زرع او صيد
نقص من اجره كل يوم قيراط ومن طريق الخاصة ما روي عنهم عليهم السلام انه من ربط الى جنب داره كلبا نقص من عمله كل يوم قيراط والقيراط
كجبل احد ولانه لا ينفك من النجاسات وينفعه احتراز منه اذا ثبت هذا فلو اقتناه لحفظ البيوت والدروب لا باس به وهو قول بعض
الشافعية وبعضهم حرم ذلك لنا ان ارتباطه منفعة مقصودة بالشرع على ما يأتي فيجوز اقتناؤه ولانه فيه منفعة كمنفعة كلب الماشية والزرع
من الحفظ والحراسة **السادس** يجوز تربية الجرو الصغير لاحد الامور المطلوبة من الصيد وحفظ الزرع والماشية والحائط لانه
قصد ملك فيأخذ حكمه كما جاز بيع العبد الصغير والدابة الصغيرة وان لم ينتفع بها الا فيما بعد ولانه لولا ذلك لم يكن جعل الكلب
للصيد اذ لا يصير معلما الا بالتربية ولا يمكن تعليمه الا بتربيته واقتنائه مدة التعليم **السابع** لو اقتنى كلب الصيد ثم ترك
الصيد مدة وهو يريد العود اليه لم يحرم اقتناؤه في مدة تركه وكذا امكان التحرز من ذلك وكذا لو حصد صاحب الزرع زرعه ابيح
له امساك الكلب حتى يزرع زرعا آخر وكذا لو هلكت ماشيته واراد شراء غيرها فله امساكه اما لو اقتنى من لا يصيد كلب
صيد فالوجه الجواز لانه عليه السلام استثنى كلب الصيد **الثامن** كل ما لا منفعة فيه من الاعيان النجسة يحرم اقتناؤه كالخنزير
لانه لا منفعة فيه فلم يجز ولو كان فيه منفعة حكمية جاز اقتناؤه وان كان نجسا يحرم بيعه كالكلب والخمر للتخليل واما السرجين فانه يمكن
الانتفاع به في تربية الزرع فجاز اقتناؤه لكنه مكروه لما فيه من مباشرة النجاسة وكذا يحرم اقتناء المؤذيات كلها كالحيات والعقارب
والسباع ونحوه والانتفاع **القسم الثاني** من قسم النجس وهو الاعيان الطاهرة بالاصالة الا انها اصابها نجاسة تنجست بها ولا
تخلو الحال فيها من احد امرين احدهما ان يكون جامدا كالثوب وشبهه فهذا يجوز بيعه اجماعا لان البيع يتناول الثوب وهو طاهر
في اصله ويمكن الانتفاع به بازالة النجاسة عنه وانما جاورته النجاسة الثاني ان يكون مائعا فاما ان لا يطهر كالخل والدبس فهذا لا
يجوز بيعه اجماعا لانه نجس لا يمكن تطهيره من النجاسة فلم يجز بيعه كالاعيان النجسة واما ان يطهر كالماء ففيه للشافعي وجهان احدهما
انه لا يجوز بيعه لانه نجس لا يمكن غسله ولا يطهر بالغسل فلا يجوز بيعه كالخمر الثاني يجوز بيعه لانه يطهر بالماء فاشبه الثوب النجس
والاقرب عندي الاقوى وان كان دهنا فعندنا لا يطهر بالغسل لكن يجوز الاستصباح به تحت الاظلة فحينئذ يجوز بيعه تبعا
للانتفاع به من الاستصباح تحت السماء وللشافعي فيه وجهان احدهما انه يطهر بالغسل لانه يمكن غسله بالماء فهو كالثوب
فيجوز بيعه على احد الوجهين في الماء والثاني لا يطهر لانه لا يمكن عصره من النجاسة فلا يطهر كالخل ولا يجوز بيعه

النوع الثاني ما يحرم لتحريم ما قصد به

مسألة يحرم بيع العنب ليعمل خمرا وكذا العصير وبه قال
الشافعي واحمد وقال الثوري يجوز مع الاعلام ممن شاء لنا قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم و
العدوان وعن النبي صلى الله عليه وآله انه لعن في الخمر عشرة قال ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله اتاه جبرئيل عليه السلام
فقال يا محمد ان الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمول اليه وشاربها وبائعها ومبتاعها وساقيها واشار
الى كل معاون عليها ومساعد فيها احتج المخالف بقوله تعالى احل الله البيع ولانه تم باركانه وشروطه فيكون مباحا و
الجواب الآية مخصوصة بامور كثيرة فيخص منها محل النزاع للدليل ونمنع تمام البيع باركانه وشروطه اذ من جملة الشروط ارتفاع
الموانع ولم توجد **مسألة** وهل يجوز ان يباع على من يعلم انه يجعله لذلك نص اصحابنا على جوازه وهو قول الحسن البصري
وعطا والثوري ومنع منه احمد وكرهه الشافعي لنا انه عقد تم بشروطه واركانه ولم يقترن به ما يبطله وكان سائغا كعقود البيع والحل
البيع لا يقال انه ببيعه اياه ممكنه من فعل القبيح فيكون حراما باطلا لانا نقول التمكين من القبيح ليس بقبيح لان الله تعالى مكن الكافر
من الظالم من الكفر والظلم ولم يكن ذلك قبيحا والقول بالكراهة حسن لما فيه من ان يكون فيه مساعدة على المعصية **مسألة** اذا
باع العصير او العنب ليعمل خمرا كان البيع باطلا وقال الشافعي يصح لنا انه عقد على غرض لمعصية الله تعالى فلا يصح كاجارة الامة للزنا
احتج بان التحريم لا يمنع صحة العقد كالتدليس في العيب والجواب الفرق فان المحرم في التدليس ما هو خارج عن العقد لان التحريم هنا لحق
الله تعالى فاسد العقد كبيع درهمين بدرهم بخلاف التدليس فانه حق آدمي **مسألة** قد بينا انه لا يجوز بيع الخمر ولا التوكيل
في بيعه ولا في شرائه وهو قول عامة العلماء وقال ابو حنيفة يجوز للمسلم ان يوكل ذميا في بيعها وشرائها لنا ما تقدم وما رووه في رواية
عائشة حرمت التجارة في الخمر وعن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله عام الفتح وهو بمكة يقول ان الله ورسوله حرم بيع الخمر
والميتة والخنزير والاصنام فقال يا رسول الله ارأيت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا
هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله قاتل الله اليهود ان الله تعالى حرم عليهم شحومها فجملوه ثم باعوه واكلوا ثمنه ولان

بل الاقوى لا يجوز الاستصباح تحت السقف

ليس هو المعقود الذي نهي

مسئلة الخنزير يحرم بيعه ويحرم التوكيل فيه لانه يحرم بيعه كالخمر والميتة والتوكيل فيه محرم بيعها لانها نجسة ولان به وكيل بالموكل
ويحرم اجارة السفن والمساكن للمحرمات وبقاعها للمساكن كان يوجر دارا ليبيع الخمر او ليعمل كنيسة او بيعة واشباه ذلك وهو وفاق لما
تقدم في بيع العنب ليعمل خمرا لانه ممنوع منه ومساو له في علته ولما رواه الشيخ رحمه الله عن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يوجر بيته يباع فيه الخمر قال حرام اجره اما لو اجرها لمن يعمل ذلك لا على ان يعمله بل اجر مطلقا صح ذلك وحل له الاجرة كما قلناه
في بيع العنب ممن يعمله خمرا ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اساله عن الرجل يواجر سفينته ودابته ممن
يحمل فيها او عليها الخمر والخنازير فقال لا بأس لنا ثبت هذا فلو اجر سفينته او دابته لحمل الخمر امكن القول بصحته لان حملها للمحرم حرام
والجواز ان يحملها للتخليل اما حملها للشرب فانه حرام والاجرة عليه باطلة **فرع** لا فرق في التحريم بين ان يكون البيت في السواد وغيره
وقال ابو حنيفة يجوز ذلك اجارة بيته لبيع الخمر والقمار ان كان في السواد وخالفه صاحباه في ذلك واختلف اصحابه في تاويل قوله لنا انه
فعل محرم فلم تجز الاجارة عليه كاجارة عبده للفجور ولو اكترى ذمي من مسلم دارا فاراد بيع الخمر فيها لم يكن لصاحب الدار منعه وبه قال اصحاب
الرأي وقال الثوري يمنعه لنا انه باجارته ملك منافعها والتصرف فيها بمثل هذا كما لو كان ملكه وكما انه يجوز له بيع الخمر في ملكه
كذا هنا لم يعلم انه كان حراما اعلانا سعوا انه **مسئلة** يحرم بيع السلاح لاعداء الدين ومساعدتهم وايواؤهم ويحمله لما
يتضمن من الفساد بالمعاونة على المسلمين ولما رواه الشيخ عن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ابيع السلاح قال لا
تبعه في فتنة وعن السراج قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله اني كنت احمل السلاح الى اهل الشام فابيعه منهم
فلما عرفني الله هذا الامر ضقت بذلك وقلت لا احمل الى اعداء الله فقال لي احمل اليهم فان الله عز وجل يدفع بهم عدونا
وعدوكم يعني الروم فاذا كانت الحرب بيننا فمن حمل الى عدونا سلاحا يستعينون به علينا فهو مشرك وعن ابي بكر الحضرمي قال دخلنا
على ابي عبد الله عليه السلام فقال له حكم السراج ما ترى فيما يحمل الى الشام من السروج واداتها فقال لا بأس انتم اليوم بمنزلة اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وآله انكم في هدنة فاذا كانت   حرم عليكم ان تحملوا اليهم السلاح والسروج **فروع الاول**
ظاهر هذه الاخبار يدل على تحريم البيع لهم عند قيام الحرب وعدم الهدنة وجواز بيعها حال الهدنة **الثاني** قال الشيخ رحمه الله
في النهاية يجوز ان يباع عليهم ما يكن في آلة السلاح كالدروع والخفاف قال ابن ادريس الخفاف جمع خف وليس هو من آلة السلاح
فان اراد الخفاف جمع الخف فهو من آلة السلاح قال الفارابي الخفاف زيادة في التجافيف على قول ابي علي مع سقوط التاء تصحيفه
فيستعمل ان يكون من آلة الحرب وهذا التاويل الذي ذكره لا يمكن حمل كلام الشيخ رحمه الله عليه لان الشيخ عول في ذلك على رواية
محمد بن قيس الصحيحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفئتين يلتقيان من اهل الباطل ابيعهما السلاح فقال بعهما ما يكنهما
الدروع والخفين ونحو هذا **الثالث** لا فرق بين جميع اصناف آلة الحرب في ذلك ولا فرق بين ان يكون العدو كافرا او مسلما
من اهل البغي اما لو باع الاسلحة للظالم فان وصفها للصيد فيقول انه باع الظالم كان حراما والا كان سائغا **الرابع**
روى الشيخ عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابي القاسم الصيقل وولده قال كتبوا الى الرجل عليه السلام جعلنا الله فداك انا قوم نعمل
السيوف ليس لنا معيشة ولا تجارة غيرها ونحن مضطرون اليها وانما غلافها من جلود الميتة من البغال والحمير الاهلية لا يجوز في اعمالنا
غيرها فيحل لنا عملها وشراؤها وبيعها ومسها بايدينا وثيابنا ونحن نصلي في ثيابنا ونحن محتاجون الى جوابك في هذه المسئلة
يا سيدنا لضرورتنا اليها فكتب اجعل ثوبا للصلوة وكتب اليه جعلت فداك وقوائم السيوف التي تسمى السفن اتخذها من جلود
السمك فهل يجوز لي العمل بها ولسنا نأكل لحومها فكتب لا بأس **مسئلة** يحرم بيع الخشب لمن يعمله صنما او صليبا على ان يجعله
كذلك ويكره لمن لا يعلم ذلك لنا على الاول انه مساعدة على الحرام فيكون باطلا ولما رواه الشيخ في الحسن عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله
عليه السلام اساله عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ منه برابط فقال لا بأس به وعن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه صلبانا فقال لا وعن
عمرو بن حريث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التوت ابيعه يصنع للصليب والصنم قال لا واما الثاني فان المنع فيما يمكن الانتفاع
به ويحصل البيع بشروطه وان كان فيصح وانما يكره للاحتمال ولو جهل ذلك فيكون المفسدة فيه مشكوكة ولهذا قلنا بالكراهية دون
التحريم **مسئلة** ويحرم عمل الاصنام والصلبان وغيرهما من هياكل العبادة المبتدعة والآلات اللهو كالعود والزمر
والآلات القمار كالنرد والشطرنج والاربعة عشر وغيرها من آلات اللعب بلا خلاف بين علمائنا **النوع الثالث ما هو
محرم في نفسه الغناء مسئلة** عندنا حرام واجرة المغني حرام وبه قال الجمهور عن ابي امامة عن النبي صلى
الله عليه وآله انه قال لا يجوز بيع المغنيات ولا اثمانهن ولا كسبهن وهذا يحمل على بيعهن لان ثمنهن في الخاصية لاجل الغناء فلا يبطل

كتاب التجارة

كان الصبي لا يحرم بيعه لغير الخمر اصلا لاجل الخمر ومن طريقه ... رواه الشيخ رحمه الله عن سعيد بن محمد الطاطري عن ابيه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سئل رجل عن بيع جواري المغنيات فقال شراؤهن وبيعهن حرام وتعليمهن كفر واستماعهن نفاق وعن
الحسن بن علي الوشا قال سأل ابو الحسن الرضا عليه السلام عن شراء المغنية فقال قد يكون للرجل الجارية تلهيه وما ثمنها الا ثمن الكلب
وثمن الكلب سحت والسحت في النار وعن طريق قابوس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المغنية ملعونة ملعون من اكل كسبها وعن
ابرهيم بن ابي البلاد قال اوصى اسحق بن عمر عند وفاته بجوار مغنيات ان نبيعهن ونحمل ثمنهن الى ابي الحسن قال ابرهيم فبعت الجواري بثلاث
مائة الف درهم وحملت الثمن اليه فقلت له ان مولى لك يقال له اسحق بن عمر اوصى عند وفاته ببيع جوار له مغنيات وحمل الثمن اليك وقد
بعتهن وهذا الثمن ثلثمائة الف درهم فقال لا حاجة لي فيه ان هذا سحت وتعليمهن كفر والاستماع منهن نفاق وثمنهن
سحت اذا عرفت هذا فقد روى الشيخ عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اجرة المغنية التي تزف العرائس ليس به باس ليست
بالتي تدخل عليها الرجال وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المغنية التي تزف العرائس لا باس بكسبها وعن ابي جعفر عليه السلام
قال سئلت عن كسب المغنيات فقال التي تدخل عليها الرجال حرام والتي تدعى الى الاعراس ليس به باس وهو قول الله تعالى ومن
الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله قال الشيخ رحمه الله الرخصة التي دلت هذه الاخبار عليها محمولة على من لا تتكلم
بالاباطيل ولا تلعب بالملاهي من العيدان واشباهها ولا بالقصب وغيره بل يكون ممن تزف العرائس وتتكلم عندها بانشاد الشعر
والقول البعيد من الفحش والاباطيل فاما من عدا هؤلاء ممن يتغنين باي انواع الملاهي فلا يجوز على حال سواء كان في
العرائس او غيرها اذا ثبت هذا فان تعلم الغناء والاجر عليه حرام عندنا بلا خلاف لانه فعل محرم فيحرم التوصل اليه **مسئلة**
يحرم اجرة النائحة بالاباطيل لانه كذب وحرام واخذ الاجرة على الحرام حرام ويؤيده ما رواه الشيخ عن سماعة قال سئلته عن كسب
المغنية والنائحة فكرهه اذا ثبت هذا فلا باس بكسب النائحة اذا لم يعتمد قول الباطل وان كان مكروها اشتد الكراهية مع الاشتراط
روى الشيخ في الصحيح عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي ابي عليه السلام يا جعفر اوقف لي من مالي كذا وكذا
النوادب تندبني عشر سنين بمنى ايام منى ولقول النبي صلى الله عليه وآله كل ما ... وعن حنان بن سدير قال كانت امرأة معنا
في الحي ولها جارية نائحة فجاءت الى ابي فقالت يا عم انت تعلم معيشتي من الله وهذه الجارية النائحة وقد احببت ان تسأل ابا عبد الله
عليه السلام عن ذلك فان كان حلالا والا بعتها واكلت من ثمنها حتى يأتي الله بالفرج فقال لها ابي والله اني لاعظم ابا عبد الله عليه السلام
ان اسئله عن هذه المسئلة قال فلما قدمنا عليه اخبرته انا بذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام اتشارط قلت والله ما ادري اتشارط ام لا
فقال قل لها لا تشارط وتقبل كلما اعطيت وعن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال مات الوليد بن المغيرة فقالت ام سلمة للنبي صلى الله عليه
وآله ان آل المغيرة قد اقاموا مناحة فاذهب اليهم فاذن لها فلبست ثيابها وتهيأت وكانت من حسنها كانها جان وكانت اذا قامت فارخت
شعرها جلل جسدها وعقدت بطرفيه خلخالها فندبت ابن عمها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت انعى الوليد بن الوليد ابا
الوليد فتى العشيرة حامي الحقيقة ماجد يسمو الى طلب الوتيرة قد كان غيثا في السنين وجعفرا غدقا وميرة فما عاب عليها النبي صلى الله عليه
وآله ولا قال لها شيئا وعن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس باجرة النائحة التي تنوح على الميت **مسئلة** القمار
حرام بلا خلاف بين العلماء وكذا ما يؤخذ منه قال الله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم
تفلحون انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة فهل انتم منتهون وفي
هذه الاية دلالة على تحريم الخمر والقمار من عشرة اوجه وقد ... وعن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصبيان يلعبون بالجوز
والبيض ويقامرون فقال لا تأكل منه فانه حرام وعن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ينهى عن الجوز يجيء به الصبيان من
القمار ان يؤكل وقال هو سحت وعن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال لما انزل الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وآله انما الخمر والميسر
والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان قيل يا رسول الله ما الميسر قال كل ما يتقامر به حتى الكعاب والجوز قيل فما الانصاب
قال ما ذبحوا لالهتهم قيل فما الازلام قال قداحهم التي كانوا يستقسمون بها اذا ثبت هذا فان جميع انواع القمار حرام من اللعب بالنرد
والشطرنج والاربعة عشر واللعب بالخاتم حتى لعب الصبيان بالجوز على ما تضمنته الاحاديث ذهب اليه علماؤنا اجمع وقال الشافعي يجوز
اللعب بالشطرنج وقال ابو حنيفة بقولنا لنا ما تقدم وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال من لعب بالشطرنج والنرد شير
فكانما غمس يده في لحم خنزير وقوله عليه السلام ما انا من دد ولا الدد مني والشطرنج لعب فكان منهيا احتج الشافعي بانه روي عن سعيد بن جبير
انه كان ... وهو ضعيف **مسئلة** الغش بما يخفى حرام بلا خلاف روى الشيخ في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله

عليه السلام قال ليس منا من غشنا وفي الصحيح عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل يبيع التمر يا فلان أما علمت أنه ليس من المسلمين من غشهم وعن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يشاب اللبن بالماء للبيع وقد سبق البحث فيه وفي ذلك تدليس الماشطة حرام وكذا تزيين الرجل لأنه نوع من الغش وقد روى الشيخ عن القاسم بن محمد عن علي قال سألته عن امرأة مسلمة تمشط العرائس ليس لها معيشة غير ذلك وقد دخلها ضيق قال لا بأس ولكن لا تصل الشعر بالشعر وعن عبد الله بن الحسن قال سألته عن القرامل قال وما القرامل قلت صوف يجعله النساء في رؤوسهن قال إن كان صوفا فلا بأس به وإن كان شعرا فلا خير فيه من الواصلة والموصولة **مسألة** وروى الشيخ عن الحسين بن مختار القلانسي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نعمل القلانس نجعل فيها القطن العتيق فنبيعها ولا نبين لهم ما فيها فقال إني لا أحب لك أن تبين لهم ما فيها **مسألة** يحرم عمل الصور المجسمة وأخذ الأجرة عليه روى ابن بابويه عن الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن التصاوير وقال من صور صورة كلفه الله يوم القيامة أن ينفخ فيها وليس بنافخ ونهى أن ينقش شيء من الحيوان على الخاتم وعن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نبسط عندنا الوسائد فيها التماثيل ونفرشها قال لا بأس لما يبسط منها ويفترش ويوطأ إنما يكره منها ما نصب على الحائط وعلى السرير **مسألة** معونة الظالمين إنما يحرم حرام بلا خلاف وروى ابن بابويه عن الحسين بن زيد عن الصادق عليه السلام عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ألا من علق سوطا بين يدي سلطان جائر جعل الله ذلك السوط يوم القيامة ثعبانا من نار طوله سبعون ذراعا يسلطه الله عليه في نار جهنم وبئس المصير وروى الشيخ في الحسن عن ابن أبي يعفور قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه رجل من أصحابنا فقال له أصلحك الله إنه ربما أصاب الرجل منا الضيق أو الشدة فيدعى إلى البناء يبنيه أو النهر يكريه أو المسناة يصلحها فما تقول في ذلك فقال أبو عبد الله عليه السلام ما أحب أني عقدت لهم عقدة أو وكيت لهم وكاء وإن لي ما بين لابتيها لا ولا مدة بقلم إن أعوان الظلمة يوم القيامة في سرادق من نار حتى يحكم الله بين العباد وعن جهم بن حميد قال قال أبو عبد الله عليه السلام أما تغشى سلطان هؤلاء قال قلت لا قال فلم قلت فرارا بديني قال وقد عزمت على ذلك قلت نعم فقال الآن سلم لك دينك وعن حميد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني وليت عملا فهل لي من ذلك مخرج فقال ما أكثر من طلب المخرج من ذلك فعسر عليه قلت فما ترى قال أرى أن تتقي الله عز وجل ولا تعود وفي الصحيح عن يونس بن يعقوب قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام لا تعنهم على بناء مسجد والأحاديث في ذلك كثيرة **مسألة** الغيبة حرام وكذا هجاء المؤمنين والكذب عليهم والنميمة والسعاية بالمؤمنين وسبهم وشتمهم والسعي في القبيح ومدح من يستحق الذم وذم من يستحق المدح والأمر بشيء من ذلك وأخذ الأجرة عليه والتشبيب بنساء المؤمنين بلا خلاف قال الله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا وروى ابن بابويه عن الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الغيبة والاستماع إليها وقال لا يدخل الجنة قتات يعني نماما وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اغتاب امرأ مسلما بطل صومه ونقض وضوؤه وجاء يوم القيامة يفوح من فيه رائحة أنتن من الجيفة يتأذى به أهل الموقف وإن مات قبل أن يتوب مات مستحلا لما حرم الله تعالى ألا ومن سمع فاحشة فأفشاها فهو كالذي أتاها ومن اصطنع إلى أخيه معروفا فامتن به أحبط الله عمله وثبت وزره ولم يشكر له سعيه ثم قال عليه السلام يقول الله عز وجل حرمت الجنة على المنان والبخيل والقتات وهو النمام وسمع رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة تسب جارية لها وهي صائمة فدعا عليه السلام بطعام فقال لها كلي فقالت إني صائمة فقال كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك إن الصوم ليس من الطعام والشراب فقط وكما يحرم الغيبة كذا يحرم الاستماع إليها قال رسول الله صلى الله عليه وآله السامع للغيبة أحد المغتابين وروى ابن بابويه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ومن تطول على أخيه في غيبة سمعها فيه في مجلس فردها عنه رد الله عنه ألف باب من الشر في الدنيا والآخرة فإن هو لم يردها وهو قادر على ردها كان عليه كوزر من اغتابه سبعين مرة **مسألة** يحرم حفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض والحجة عليهم بلا خلاف وكذا يحرم نسخ التوراة والإنجيل وتعليمها وأخذ الأجر على ذلك كله لأن في ذلك مساعدة على محق وتقوية الباطل ولا خلاف فيه **مسألة** يحرم تعلم السحر والشعبذة والكهانة والقيافة وأخذ الأجرة عليه وتعليمه قال الله تعالى ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق ولبئس ما شروا به أنفسهم لو كانوا يعلمون وروى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال حد الساحر ضربة بالسيف وعن بجالة قال كنت كاتبا لجزء بن معاوية عم الأحنف بن قيس إذ جاءنا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته اقتلوا كل ساحر فقتلنا ثلاث سواحر في يوم وقتلت حفصة جارية لها سحرتها وقتل

جندب بن كعب الساحر بين يدي الوليد بن عقبة ومن طريق الخاصة ما رواه ابن الجنيد عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال حد الساحر ضربة بالسيف وعن ابي عبد الله عليه السلام قال الساحر كالكافر وروى الشيخ عن ابراهيم بن هاشم قال حدثني شيخ من اصحابنا من الكوفيين قال دخل عيسى بن شقفي على ابي عبد الله عليه السلام وكان ساحرا يأتيه الناس ويأخذ على ذلك الاجر فقال له جعلت فداك انا رجل كانت صناعتي السحر وكنت آخذ عليه الاجرة وكان معاشي وقد حججت ومن الله علي بلقائك وقد تبت الى الله عز وجل فهل لي في شيء منه مخرج فقال ابو عبد الله عليه السلام حل ولا تعقد فروع الاول السحر عقد ورقى وكلام يتكلم به او يكتبه او يعمل شيئا يؤثر في بدن المسحور او قلبه او عقله من غير مباشرة له واختلف في انه هل له حقيقة ام لا فاثبت الشيخ رحمه الله لا حقيقة له وانما هو تخييل وهو قول الشافعية وقال الشافعي له حقيقة وقال اصحاب ابي حنيفة ان كان شيئا يصل الى بدن المسحور كدخان ونحوه جاز ان يحصل منه ما يؤثر في نفس المسحور من قتل او مرض او اخذ الرجل عن امرأته فيمنعه وطئها او يفرق بينهما او يبغض احدهما الى الآخر او يحبب اليه فاما ان يحصل المرض والموت من غير ان يصل الى بدنه شيء فلا يجوز ذلك احتج الشيخ بقوله تعالى يخيل اليه من سحرهم انها تسعى واحتج الآخرون بقوله تعالى قل اعوذ برب الفلق من شر ما خلق ومن شر غاسق اذا وقب ومن شر النفاثات في العقد يعني الساحرات اللاتي يعقدن في سحرهن وينفثن عليه ولولا ان له حقيقة لما امر بالاستعاذة منه وقال تعالى يعلمون الناس السحر الى قوله فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه وروى الجمهور عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله سحر حتى انه يخيل اليه انه يفعل الشيء وما يفعله وانه قال لها ذات يوم اشعرت ان الله افتاني فيما استفتيته انه اتاني ملكان فجلس احدهما عند رأسي والآخر عند رجلي فقال ما وجع الرجل قال مطبوب قال من طبه قال لبيد بن الاعصم في مشط ومشاطة في جف طلعة ذكر في بئر ذي اروان رواه البخاري وجف الطلعة وعاؤها والمشاطة الشعر الذي يخرج من شعر الرأس او غيره اذا مشط فقد اثبت لهم سحرا وهذا القول عندنا باطل والروايات ضعيفة خصوصا رواية عائشة لاستحالة تطرق السحر الى الانبياء عليهم السلام الثاني لا خلاف بين العلماء كافة في تحريم تعلم السحر وتعليمه وهل يكفر ام لا الحق انه ان استحل ذلك فقد كفر والا فلا ونحيل البحث في ذلك وقال ابو حنيفة ان اعتقد ان الشياطين تفعل له ما يشاء فقد كفر وان اعتقد انه تخييل لم يكفر وقال الشافعي ان اعتقد ما يوجب الكفر مثل التقرب الى الكواكب السبعة وانها تفعل ما يلتمس او اعتقد حل السحر كفر والا فسق الثالث ان كان للسحر حقيقة فهو ما يعد في العرف سحرا مثل ما روي ان النجاشي دعا السواحر فنفخن في احليل عمارة بن الوليد فهام مع الوحش فلم يزل معها الى امارة عمر بن الخطاب فامسكه انسان فقال خلني والا مت فلم يخله فمات من ساعته وبلغنا ان بعض الامراء اخذ ساحرة فجاء زوجها كانه محترق فقال قولوا لها تحل عني فقالت ائتوني بخيوط وباب فاتوها به فجلست على الباب وجعلت تعقد فطار بها الباب فلم يقدروا عليها فهذا وامثاله مثل ان يعقد الرجل المزوج فلا يطيق وطء امرأته هو السحر المختلف فيه فاما الذي يقال من العزم على المصروع ويزعم انه يجمع الجن ويأمرها فتطيعه فلا يدخل تحت هذا الحكم وهو عندنا باطل لا حقيقة له وانما هو من الخرافات الرابع من يحل السحر ان كان بشيء من القرآن او بشيء من الذكر والاقسام والكلام المباح فلا بأس به لقول ابي عبد الله عليه السلام حل ولا تعقد وان كان بشيء من السحر فهو حرام وسوغه احمد وسعيد بن المسيب لما انه نفع الخامس حد الكاهن القتل وهو الذي له رئي من الجن يأتيه بالاخبار ويقتل الا ان يتوب ويحرم عليه اخذ الاجرة لما رواه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال السحت ثمن الميتة وثمن الكلب ومهر البغي والرشاء في الحكم واجرة الكاهن السادس التنجيم حرام وكذا تعلم النجوم مع اعتقاد انها مؤثرة او ان لها مدخلا في التأثير بالنفع والضرر وبالجملة من يعتقد ربط الحركات النفسانية والطبيعية بالحركات الفلكية والاتصالات الكوكبية كافر واخذ الاجرة على ذلك حرام اما من يتعلم النجوم ليعرف قدر سير الكواكب وبعده واحواله من التربيع والتسديس وغيرهما فانه لا بأس به السابع الشعبذة وهو الحركات الخفية جدا التي باعتبارها يخفى على الحس ويعتقد ان الشيء هو شبهه لسرعة انتقاله عنه الى شبهه حرام بلا خلاف وكذا القيافة وكل ما يشتمل في هذا الباب من التمويه وغيرها مسألة لا يحل بيع الحر ولا اكل ثمنه وكذا اكل ثمن ما لا يملكه الانسان ولا يصح تملك آبائه ولا نعلم فيه خلافا لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استأجر اجيرا فاستوفى منه ولم يوفه اجره مسألة يحرم بيع المصحف وبه قال احمد بن حنبل وهو قول ابن عمر وابن عباس وابو موسى وسعيد بن جبير واسحق وجوز بيع المصاحف الحسن البصري والحكم وعكرمة والشافعي واصحاب الرأي لنا ما رواه الجمهور عن ابن عمر انه قال وددت ان الايدي تقطع في بيعها واختاره ابن عباس ولم يوجد لهما في الصحابة

مخالف فكان اجماعاً ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن بيع المصاحف وشرائها فقال لا تشتر كتاب
الله ولكن اشتر الحديد والجلود والدفتر وقل اشتري منك هذا بكذا وكذا وعن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال في بيع المصاحف
قال لا تبع الكتاب ولا تشتره وبع الورق والاديم والحديد لانه يشتمل على كلام الله فيجب تعظيمه وصيانته عن البيع والابتذال وعن عبد
الله بن سليمان قال سألته عن شراء المصاحف فقال اذا اردت ان تشتري فقل اشتري منك ورقه واديمه وعمل يدك بكذا و
كذا احتج بان البيع يقع على الجلد والورق وبيع ذلك جائز والجواب ان يقصد للبائع كان حلالا ولمثل البحث فيه **فروع الاول**
يجوز شراء الجلد والورق اذا اراد بيع المصحف ولا يجعل كلام الله ثمنا على ما قلناه لما تضمنته الاحاديث الدالة على تسويغ ذلك **الثاني**
لو اشترى الكافر مصحفا لم يصح البيع عندنا على اقوى القولين وبه قال الشافعي وقال اصحاب الرأي يجوز ذلك ويجبر على بيعه لنا
انه يحرم عليه استدامته لسلاك فيحرم عليه ابتداؤه كسائر المحرمات ولان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن المسافرة بالقرآن الى
ارض العدو مخافة ان تناله ايديهم فلا يجوز تمكينهم من السبب لنيل الايدي اياه **الثالث** اذا اشترى المصحف فان عقد
البيع على الجلد والورق صح كالبيع والا كان حراما كالبيع لنا قول ابي عبد الله عليه السلام لا تبع الكتاب ولا تشتره وجوّز ذلك
احمد بن حنبل لانه استنقاذ للمصحف وبذله لما لا رغبة فيه فكان مباحا والجواب انه فيه مساعدة على الحرام **الرابع** لا بأس باخذ
الاجرة على كتابة القرآن لما رواه عبد الرحمن او ابن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ام عبد الله بن الحسن ارادت
ان يكتب مصحفا واشترت ورقا من عندها ودعت رجلا فكتب لها على غير شرط فاعطته حين فرغ خمسين دينارا وانه لم يبع المصحف
الا حديثا **الخامس** روى الشيخ عن سماعة قال سألته عن رجل يعشّر المصاحف بالذهب فقال لا يصلح فقال انها معيشتي
فقال انك ان تركته لله جعل الله لك مخرجا وعن محمد بن الوراق قال عرضت على ابي عبد الله عليه السلام كتابا فيه قرآن مختّم
معشّر بالذهب وكانت في اخر سورة بالذهب فاريته اياه فلم يعب فيه شيئا الا كتابة القرآن بالذهب فانه قال لا يعجبني ان يكتب
القرآن الا بالسواد كما كتب اول مرة **مسألة** ويحرم السرقة والخيانة وبيعهما واكل ثمنهما بلا خلاف قال الله تعالى يا ايها
الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقال تعالى ولا تخونوا اماناتكم وانتم تعلمون وروى الشيخ عن عمار بن مروان
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الغلول فقال كل شيء غل من الامام فهو سحت وعن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اربعة لا يجوز في اربعة الخيانة والغلول والسرقة والربا لا يجوز في حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة وعن ابي الجارود قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق
وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة ذات شرف حين ينتهبها وهو مؤمن قال ابن سنان قلت لابي الجارود وما نهبة ذات شرف قال
نحو ما صنع حاتم قال من اخذ شيئا فهو له وعن ابن نجران عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اشترى سرقة وهو
يعلم فقد شرك في عارها واثمها **فروع الاول** لو اشترى السرقة ولم يعلمها حل له ذلك بلا خلاف لان التكليف يستدعي
العلم ويؤيده ما تقدم من قول ابي عبد الله عليه السلام من اشترى سرقة وهو يعلم فقد شرك في عارها واثمها وكذا ما رواه
جراح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح شراء السرقة والخيانة اذا عرفت هذا فقد ثبت ان التقييد بالوصف يقتضي النفي
عن المذكور ان قلنا بالمفهوم وعن اسحق بن عمار قال سألته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم قال يشتري منه ما لم يعلم انه ظلم
فيه احدا **الثاني** لو اشتبهت السرقة باعيان غيرها واشتبهت وباع السارق جاز الشراء [illegible] الا ان يعلم العين المسروقة
لان الاصل الاباحة والملك لصاحب اليد لان يعلم المعارض ولما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سألت احدهما عليهما السلام عن شراء
الخيانة والسرقة قال لا الا ان يكون قد اختلط معه غيره فاما السرقة بعينها فلا الا ان يكون من متاع السلطان فلا بأس بذلك
الثالث قال الشيخ رحمه الله من وجد عنده سرقة كان ضامنا لها الا ان يأتي على شرائها ببينة ذلك على ما رواه ابو عمر السراج
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يوجد عنده السرقة فقال هو غارم اذا لم يأت على بائعها شهودا قال ابن ادريس مقصود
شيخنا انه ضامن مطلقا وانما الشرط في الرجوع وعدمه ذلك انه ان كان عالما بانها سرقة وقال البائع ذلك فاشتراها كان لم
يكن له الرجوع على البائع بالغرامة لانه هو الذي اتلف ماله باعطائه ما لا يتبرع به عوضا في مقابلته واما ان لم يعلم بذلك ولا اعلمه البائع فانه
يرجع على البائع بما غرمه لانه غره وليس عليه واما الضمان فلا بد منه سواء جاء بالبينة على شرائها او لم يأت وهذا احسن **الرابع**
لا خلاف في تحريم الخيانة ووجوب اداء الامانة قال الله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وروى ابن بابويه
عن الحسين بن زيد عن الصادق عليه السلام عن ابائه عن امير المؤمنين عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله

في بيع المصحف [illegible]

كتاب التجارة

عن اعتبانه وقال من خان امانة في الدنيا ولم يردها الى اهلها ثم ادركه الموت مات على غير ملتي ويلقى الله تعالى وهو عليه غضبان
وروى الشيخ عن حسين بن مصعب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ثلاثة لا عذر فيها لاحد اداء الامانة الى البر والفاجر وبر
الوالدين برين كانا او فاجرين والوفاء بالعهد للبر والفاجر وفي الصحيح عن محمد بن علي الحلبي قال استودعني رجل من موالي بني
مروان الف دينار فغاب فلم ادر ما اصنع بالدنانير فاتيت ابا عبد الله عليه السلام فذكرت له وقلت له انت احق بها فقال لا ان
ابي كان يقول انما نحن فيهم بمنزلة هدنة نؤدي امانتهم ونرد ضالتهم ونقيم الشهادة لهم وعليهم فاذا تفرقت الاهواء لم يسع احدا المقام
وعن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يقول اربع من كن فيه كمل ايمانه ولو كان ما بين قرنه الى قدمه ذنوبا لم ينقصه ذلك
قال وهو الصدق واداء الامانة والحياء وحسن الخلق وعن موسى بن بكر عن ابي ابراهيم عليه السلام قال اهل الارض مرحومون ما تحابوا
وادوا الامانة وعملوا بالحق **الخامس** لو سرق مالا او غصبه واشترى به ضيعة او امة لم يخل الحال من امرين اما ان يشتري بعين
المال او في الذمة وينقد المال فان اشترى بعين المال كان البيع باطلا لبطلان احد العوضين لان الاثمان عندنا متعينة
فلا يحصل الانتقال فاذا تصرف في الملك والجارية كان تصرفه حراما وان اشترى في الذمة ونقد المال حل له التصرف في الضيعة
ووطي الجارية وكان وزر المال عليه لانه لم يشتر بعين المال بل اشتراه في الذمة فوقع العقد صحيحا فوجب ترتب اثره عليه
ويؤيده ما رواه الشيخ عن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام رجل اشترى ضيعة وخادما بمال اخذه من قطع
الطريق او من سرقة هل يحل له ما يدخل عليه من ثمرة هذه الضيعة او يحل له ان يطأ هذا الفرج الذي اشتراه من سرقة او
قطع الطريق فوقع عليه السلام لا خير في شيء اصله حرام ولا يحل استعماله وهذا يدل على هذا اما لو لم يقع الشراء بعين المال فان البيع
صحيح ويملك المشتري العين ويبقى عليه وزر المال كما قلناه لما رواه الشيخ في الموثق عن السكوني عن جعفر عليه السلام عن ابائه عليهم السلام
قال لو ان رجلا سرق الف درهم فاشترى بها جارية او اصدقها امرأة فان الفرج حلال وعليه تبعة المال وهذا الحديث محمول
على ان الاشتراء والاصداق وقع بالمساوي مقدارا وجنسا لا بعين المغصوب جمعا بين الادلة فهذا وجه الجمع بين الحديثين و
عليه دلنا الاصول دون ما جمع بينهما الشيخ في الاستبصار **السادس** لو حج بالمال المغصوب كان عاصيا ولم تبرأ ذمته
ان كان قد وجب عليه بغير ذلك المال لكنه يبطل لانه حيث صرف الحرام في اعظم الطاعات روى الشيخ عن بكر عمن ذكره عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اكتسب الرجل مالا من غير حله ثم حج فلبى نودي لا لبيك ولا سعديك وان كان من حله فلبى نودي
لبيك وسعديك **مسألة** الرشا في الاحكام سحت سواء حكم لباذله او عليه بحق او باطل بلا خلاف روى الشيخ عن
سماعة قال سألته عن الغلول فقال الغلول كل شيء غل من الامام واكل مال اليتيم وشبهه والسحت انواع كثيرة منها كسب
الحجام واجر الزانية وثمن الخمور فاما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله وعن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال السحت ثمن الميتة
وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر البغي والرشا في الحكم واجر الكاهن وعن عمار بن مروان قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الغلول
فقال كل شيء غل من الامام فهو سحت والسحت انواع كثيرة منها اجور الفواجر وثمن الخمر والنبيذ المسكر والربا بعد البينة فاما
الرشا في الحكم فان ذلك الكفر بالله عز وجل وبرسوله صلى الله عليه وآله **فصل** روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرشو الرجل الرشوة على ان يتحول من منزله فيسكنه قال لا بأس **مسألة**
لا يجوز بيع تراب الصياغة فان بيع تصدق بثمنه ولا يملكه البائع لانه لاناس شتى وروى الشيخ عن الصائغ قال سألته عن
تراب الصواغين وانا نبيعه قال اما تستطيع ان تستحله من صاحبه قال قلت لا اذا اخبرته اتهمني قال بعه قلت باي شيء نبيعه
قال بطعام قلت فاي شيء اصنع به قال تصدق به اما لك واما لاهلك قلت ان كان ذا قرابة محتاج فاصله قال نعم **مسألة**
التطفيف في الوزن والكيل حرام بلا خلاف قال تعالى ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم او وزنوهم
يخسرون وقد مضى البحث في ذلك **النوع الرابع ما لا ينتفع به** **مسألة** يحرم بيع ما لا ينتفع به كالحشرات
كلها كالفارة والحيات والعقارب والخنافس والجعلان وبنات وردان وسباع البهائم التي لا تصلح للاصطياد كالاسد
والذئب وما لا يؤكل ولا يصاد به من الطير كالرخم والحداة والغراب الابقع والاسود وبيضها كل هذا لا يجوز بيعه ولا اخذ ثمنه
لعدم الانتفاع به وكذا يحرم بيع المسوخ برية كانت كالقرد والدب او بحرية كالجري والمارماهي والسلاحف والرقاق وكرهه
احمد ايضا بيع القرد وقال الشافعي انما يحرم بيعه لاطافته به واللعب فاما بيعه لمن ينتفع به لحفظ المتاع والدكان ونحوه فيجوز
كالصقر لنا انه من المسوخ فلا يجوز بيعه كغيره ولما رواه الشيخ عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله

عليه والنهي عن الفهد ان يشترى او يباع فقد جوّز ابن ادريس السباع كلها سواء كان مما يصطاد عليها او لا يصطاد كالاسد والذئب
والدب وغيرها بيعاً للانتفاع بجلدها وهو حسن **مسئلة** يجوز كل ما ينتفع به من الاعيان المملوكة انتفاعاً مباحاً
الا ما استثناه الشارع من الكلب والوقف والمدبر وام الولد وغيرها مما يأتي في مواضعه لان الملك سبب لاطلاق التصرف
والمنفعة المباحة يجوز لها استيفاؤها فيجوز له اخذ عوضها ويباح لغيره بذل ماله فيها توصلاً الى استيفائها ودفعاً للحاجة اليها
كسائر المبيعات اذا ثبت هذا فجميع السباع التي يصاد بها او ينتفع بها في الصيد يجوز بيعها كالفهد والصقر والشاهين والعقاب
وبه قال الشافعي وقال الشيخ رحمه الله في النهاية لا يجوز وبه قال بعض الجمهور لنا انه حيوان طاهر ابيح اقتناؤه وفيه نفع مباح فابيح
بيعه كالبغال والحمير وما رواه الشيخ في الصحيح عن عيص بن القاسم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الفهود وسباع الطير هل يلتمس
التجارة فيها قال نعم وهذا حديث صحيح لم نقف له على معارض فتعين العمل به احتجوا بانها نجسة فلا يجوز بيعها كالكلب والجواب المنع
من نجاستها وقد سلف **مسئلة** في بيع الفيل قولان احدهما التحريم والثاني الاباحة وهو الحق لنا انه يجوز الانتفاع بظهره وبيعه
بها او بجلدها وعظمها فيسوغ بيعها تبعاً لذلك ولانه يجوز بيع عظام فكذا يجوز بيعه روى الشيخ عن عبد الحميد بن سعد قال سئلت
ابا ابرهيم عليه السلام عن عظام الفيل يحل بيعه وشراؤه للذي يجعل منه الامشاط فقال لا بأس قد كان لابي منه مشط او امشاط
مسئلة ويجوز بيع الهر وبه قال ابن عباس والحسن البصري وابن سيرين والحكم وحماد والثوري ومالك والشافعي واسحق و
اصحاب الرأي وكره ابو هريرة وطاوس ومجاهد وجابر بن زيد ثمنه وعن احمد روايتان لنا انه حيوان طاهر ينتفع به فجاز بيعه
كغيره من المبيعات وما رواه محمد بن مسلم وعبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثمن الكلب الذي لا يصيد سحت قال لا بأس
بثمن الهر **فروع الاول** لو كان الفهد والصقر ونحوهما مما ليس بمعلم ولا يقبل التعليم فالوجه جواز بيعها عملاً بعموم
الرواية التي تلوناها عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام وقال بعض الجمهور لا يجوز بيعها لعدم الانتفاع بها اما لو كان
مما يمكن تعليمه فانه يجوز بيعه قطعاً لانه مآله الى النفع به فاشبه العبد الصغير **الثاني** ما يصاد عليه كالبومة التي تجعل شبكاً
ليجتمع الطيور اليها فيصيدها الصائد يجوز بيعه وفيه تردد ينشأ من المنفعة الحاصلة ببيعه وقد نهي عن تعذيب الحيوان وكذا
البحث في اللقلق وشبهه **الثالث** بيض ما لا يؤكل لحمه من الطير ان كان مما لا ينتفع به كالغراب والحداة والرخم واشباهها
لم يجز بيعها سواء كان طاهراً او نجساً وان كان مما ينتفع به بان يصير فرخاً جاز بيعه **الرابع** في بيع العلق التي ينتفع
بها كالتي تعلق على وجه صاحب الكلف فتمص الدم والديدان التي تجعل في الشص للصيد تردد من حيث النفع الحاصل بها وكونها
من الحشرات التي لا ينتفع بها الا نادراً فاشبهت ما لا نفع فيه **الخامس** يجوز بيع دود القز وبزره وفيه رواية عن ابي حنيفة
ان كان مع دود القز جاز بيعه والا فلا لنا ان الدود حيوان ينتفع به وهو طاهر يجوز اقتناؤه للتملك ما يخرج منه فجاز بيعه
كالبهائم احتج بانه لا ينتفع بعينه فصار كالحشرات والجواب المنع من عدم الانتفاع به لانه مما يحصل به النفع من الابريسم الذي
هو افخر الملابس بخلاف الحشرات **السادس** يجوز بيع النحل اذا شاهدها محبوسة بحيث يمكنه ان يقبضها وقال
ابو حنيفة لا يجوز بيعها منفردة لما ذكره في دود القز لنا انه حيوان يخرج من بطونها شراب فيه منافع للناس فجاز بيعها
كالبهائم والوجه جواز بيعها في كواراتها وخارجة عنها وعند بعض الجمهور لا يجوز في كواراتها العدم امكان مشاهدة
الجميع ولانها لا يخلو من عسل يكون بيعها معها وهو مجهول ونحن نمنع تعذر المشاهدة لامكانها اذا فتح الكوارة وعرف كثرة
من قلته وخفاء بعضه لا يمنع من صحة بيعه كما لو كان في امه وبعضه على بعض والعسل يدخل في البيع تبعاً كاللبن في الضرع وكأساس
الحائط اما لو تعذرت مشاهدة النحل لكونه مستوراً بافراخه فانه لا يجوز بيعه **السابع** يجوز بيع الماء والتراب والحجارة
وان كثر وجود المحقق المنفعة منها **الثامن** كلما اسقط الشارع منفعته لم يجز بيعه كآلات الملاهي وشبهها على ما بيّنا
التاسع لا يجوز بيع الترياق لان نفعه انما يحصل بالاكل وفيه لحوم الافاعي والخمر يحرم اكله فتذهب منفعته وكذا
لا يجوز التداوي والاسم الافاعي اما السم من الحشائش والنبات فان كان لا ينتفع به لم يجز بيعه وكذا ان كان مما يقتل قليله
لعدم نفعه وان تنفع به وامكن التداوي بالقليل منه كالسقمونيا والافيون فانه يجوز بيعه لانه طاهر ينتفع به فاشبه غيره
من المأكولات **العاشر** وهل يجوز بيع لبن الآدميات فيه تردد بين الجواز والتحريم وبالجواز قال الشافعي وقال ابو حنيفة
ومالك وعن احمد روايتان احتج الشافعي بانه لبن طاهر منتفع به فجاز بيعه كلبن الشاة ولانه يجوز اخذ العوض عنه في اجارة
الظئر فاشبه غيره من المنافع احتج ابو حنيفة لانه مايع خارج من الآدمي فلا يجوز بيعه كعضائه ولان الانسان بالعرق وشبهه

ولانه من ادمى فاشبه سائر اجزائه **الحادي عشر** لو باع دارا الا طريقا اليها او بيتا من دار لا مجاز له صح البيع وللاصحاب الشافعي
قولان احدهما والثاني لا يجوز لنا انه مملوك يجوز اجارته والتصرف فيه بانواع التصرف من الهبة وغيرها فيجوز بيعه احتجوا بانه
لا يمكن الانتفاع به فلا يجوز بيعه كما لا ينتفع به والجواب المنع من عدم الانتفاع به لانه لا يمكن ان يحصل له طريقا بان يشتري
من جاره او يستاجر منه او يتهبه فينتفع به **الثاني عشر** الارض المفتوحة عنوة لا يجوز بيعها لان المالك لها
المسلمون اجمع فيكون بمنزلة الوقف فلو باع مكة ودورها ان قلنا انها فتحت عنوة لم يجز بيعها كارض العراق ولا اجاز بيعها وبعكسه
الجواز قال ابو حنيفة ومالك والثوري بالجواز قال طاوس الشافعي وابن المنذر واصح والاصل في الخلاف ما قلناه من انها
هل فتحت عنوة ام صلحا احتج الاولون بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في مكة لا تباع رباعها ولا تكرى بيوتها وعن مجاهد عن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال مكة حرام بيع رباعها حرام اجارتها واحتج الشافعي ان النبي صلى الله عليه وآله قيل له اين تنزل غدا قال
وهل ترك لنا عقيل من رباع يعني ان عقيلا باع رباع ابي طالب لو كانت غير مملوكة لم يؤثر بيع عقيل شيئا وباع حكيم بن حزام دار الندوة
فقال ابن الزبير بعت مكرمة قريش فقال يا ابن اخي ذهب المكارم الا التقوى ولان الصحابة كانت لهم دور بمكة وبنوا فاوها بالمهاجرة اما الاجارة
فانه يصح لان كل احد الانتفاع بما بيده من الاراضي المفتوحة كالوقف **النوع الخامس ما يجب على الانسان فعله** يحرم
اخذ الاجرة على تغسيل الاموات وتكفينهم ثم دفنهم والصلوة عليهم فلا يجوز له اخذ الاجرة على فعله كالفرائض **مسئلة** يحرم اخذ الاجرة
على الاذان لانه طاعة لله تعالى فلا يحل اخذ الاجرة عليه روى الشيخ عن محمد بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن ابائه عليهم السلام
انه اتاه رجل فقال له والله يا امير المؤمنين اني لاحبك لله فقال له ولكني ابغضك لله فقال له ولم قال لانك تبغي في الاذان وتاخذ على تعليم
القران اجرا سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من اخذ على تعليم القران اجرا كان حظه يوم القيمة اذا ثبت هذا فانه
يجوز له اخذ الرزق عليه من بيت المال وكذا القضاء يحرم اخذ الاجرة عليه وروى ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن
سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قاض بين قريتين ياخذ من السلطان على القضاء الرزق فقال ذلك سحت اذا
ثبت هذا فانه يجوز الرزق فيه من بيت المال على ما ياتي تفصيله وكذا الصلوة بالناس ويجوز اخذ الاجرة على عقد
النكاح **البحث الثاني فيما يكره التكسب به من المكروه في المناح** **مسئلة** يكره الصرف لان صاحبه لا
يكاد يسلم من الربا وروى الشيخ عن اسحق بن عمار قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فخبرته انه ولد لي غلام قال الا سميته محمدا قال قلت
قد فعلت قال فلا تضرب محمدا ولا تشتمه جعله الله قرة عين لك في حيوتك وخلف صدق من بعدك قلت جعلت فداك فاي
الاعمال اضعه قال اذا عدلته عن خمسة اشياء فضعه حيث شئت لا تسلمه صيرفيا فان الصيرفي لا يسلم من الربا ولا تسلمه بياع اكفان
فان صاحب الاكفان يسره الوباء اذا كان ولا تسلمه بياع طعام فانه لا يسلم من الاحتكار ولا تسلمه جزارا فان الجزار تسلب
الرحمة ولا تسلمه نخاسا فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال شر الناس من باع الناس وهذا النهي على الكراهية لما رواه
الشيخ عن سدير الصيرفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام حديث بلغني عن الحسن البصري فان كان حقا فانا لله وانا اليه راجعون
قال وما هو قلت بلغني ان الحسن كان يقول لو غلى دماغه من حر الشمس ما استظل بحائط صيرفي ولو تفرث كبده عطشا لم يستسق
من دار صيرفي ماء وهو عملي وتجارتي وفيه نبت لحمي ودمي ومنه حجي وعمرتي فجلس ثم قال عليه السلام كذب الحسن خذ سواء واعط سواء
فاذا حضرت الصلوة فدع ما بيدك وانهض الى الصلوة اما علمت ان اصحاب الكهف كانوا صيارفة **مسئلة** يكره بيع الاكفان
لان صاحبه لا يكاد يسلم من تمني موت الاحياء لما تقدم في حديث اسحق بن عمار ولما رواه ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن
عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله قد علمت ابني هذه الكتابة ففي اي شيء اسلمه فقال لله
ابوك ولا تسلمه في خمس لا تسلمه سباء ولا صائغا ولا قصابا ولا حناطا ولا نخاسا قال فقال يا رسول الله وما السباء قال الذي يبيع
الاكفان ويتمنى موت امتي وللمولود من امتي احب الي مما طلعت عليه الشمس واما الصائغ فانه يعالج زين امتي واما القصاب
فانه يذبح حتى يذهب الرحمة من قلبه واما الحناط فانه يحتكر الطعام على امتي ولان يلقى الله العبد سارقا احب الي من ان يلقاه
قد احتكر طعاما اربعين يوما واما النخاس فانه اتاني جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد صلى الله عليه وآله شر امتك الذين يبيعون
الناس **مسئلة** ويكره بيع الطعام لان صاحبه لا يكاد يسلم من الاحتكار ويكره بيع الرقيق لما تقدم من قوله عليه السلام
شر الناس من باع الناس وهذا محمول على الكراهية لما رواه الشيخ عن ابن فضال قال سمعت رجلا سال ابا الحسن الرضا عليه السلام
فقال اني اعالج الرقيق فابيعه والناس يقولون لا ينبغي لك فقال الرضا عليه السلام وما بأسه كل شيء مما يباع اذا اتقى الله عز وجل فيه العبد

فلا باس وكذا يكره اتخاذ الذبح والنحر صنعة لما فيه من سلب الرحمة من القلب **مسئلة** قد تقدم يكره الحياكة والنساجة لصنعتها وسقوط صناعتها عند الناس ولما رواه الشيخ عن ابي اسمعيل الصيقل الرازي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام ومعي ثوبان فقال لي يا ابا اسمعيل يجيء من قبلكم اثواب كثيرة وليس يجيء مثل هذين الثوبين الذين تحملهما انت فقلت جعلت فداك تغزلهما ام اسمعيل و انسجهما انا فقال لي حائك انت قلت نعم قال لا تكن حائكا قلت فما اكون قال كن صيقلا وكانت معي مائتا درهم فاشتريت بها سيوفا ومراءيا عتقا فقدمت بها الري وبعتها بربح كثير **مسئلة** كسب الحجام اذا لم يشرط حلال مطلقا فاما اذا اشترطه فانه يكون مكروها وقال ابن حنبل يحرم عليه لا باصل الاباحة وبه قال ابن عباس وعكرمة وربيعة ويحيى الانصاري ومالك والشافعي واصحاب الراي ونقله الجمهور عن الباقر عليه السلام وقال احمد انه حرام لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس قال احتجم النبي صلى الله عليه وآله واعطى الحجام اجرة ولو علمه حراما لم يعطه وفي لفظ ولو علم خبثا لم يعطه وقال عليه السلام اطعمه رقيقك ولو كان حراما لم يامر بذلك ولان الحاجة تدعو اليه فوجب ان يكون سائغا دفعا للضرورة ولانه عمل مباح فجاز اخذ العوض عليه كسائر الصناعات ويؤيده من طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن كسب الحجام فقال لا باس به اذا لم يشارط وعن حنان بن سدير قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام ومعنا فرقد الحجام فقال جعلت فداك اني اعمل عملا وقد سألت عنه غير واحد ولا اثنين فزعموا انه عمل مكروه وانا احب ان اسألك فان كان مكروها انتهيت عنه وعملت غيره من الاعمال فاني منته في ذلك الى قولك قال وما هو قلت حجام قال كل من كسبك يا ابن اخ وتصدق وحج منه وتزوج فان نبي الله قد احتجم واعطى الاجر ولو كان حراما ما اعطاه قال جعلني الله فداك ان لي تيسا اكريه فما تقول في كسبه قال كل كسبه فانه لك حلال والناس يكرهونه قال حنان لاي شيء يكرهونه وهو حلال قال لتعيير الناس بعضهم بعضا وعن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله حجمه مولى لبني بياضة واعطاه ولو كان حراما ما اعطاه فلما فرغ قال رسول الله صلى الله عليه وآله اين الدم قال شربته يا رسول الله فقال ما كان ينبغي لك ان تفعل وقد جعله الله لك حجابا من النار فلا تعد واما في الموثق عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال سألته عن كسب الحجام فقال مكروه له ان يشارط ولا باس عليك ان تشارطه وتماكسه وانما يكره له ولا باس عليك وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن كسب الحجام فقال لا باس به قلت اجر التيوس قال ان كانت العرب لتعاير به فلا باس ولا يعارض ذلك ما رواه سماعة قال قال السحت انواع كثيرة منها كسب الحجام واجر الزانية وثمن الخمر لانه خبر مقطوع السند لان سماعة لم يسنده الى امام ومع ذلك ففي طريقه عثمن بن عيسى وهو واقفي وسماعة وهو فطحي ايضا فلنا انه مكروه لما تقدم ولما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وآله عن كسب الحجام فقال له لك ناضح فقال نعم فقال اعلفه اياه ولا تاكله وعن رفاعة قال سالته عن كسب الحجام فقال الخبيث يعني اطعمه رقيقك ولا دلالة فيهما على مطلوبه اذ قد يطلق على المكروه اسم الخبيث لقربه من الحرام بالنسبة الى المباح مجازا **مسئلة** يكره اخذ الاجرة على ضراب الفحل من الابل والبقر والغنم للنتاج وان كان سائغا وبه قال الحسن البصري وابن سيرين ومالك وقال اصحاب الراي لا يجوز وهو ظاهر مذهب الشافعي و قول ابي ثور وابن المنذر لنا انه انتفاع مباح والحاجة تدعو اليه فجاز كاجارة الظئر للرضاع والبئر ليستقي الماء ولانها منفعة تستباح بالاعارة فتستباح بالاجارة كسائر المنافع احتجوا بان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن عسب الفحل ولان المقصود الماء الذي يخلق منه الولد فيكون عقد الاجارة لاستيفاء عين فلم يجز والجواب النهي يتناول البيع سلمنا لكنه لا يدل على التحريم وعن الثاني بالنقض باجارة البئر ليستقي فيها الماء والظئر للارضاع **فروع الاول** لو اعطى صاحب الفحل هدية او كرامة لم يكن به باس وبه قال الشافعي وقال احمد لا يجوز لنا ما رواه الجمهور عن انس ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا كان اكراما فلا باس ولانه سبب مباح فجاز اخذ الهدية عليه كالحجامة ولا فائدة بينهما جواز اخذ الاجرة اولى **الثاني** ينبغي ان يوقع العقد ويقدر بالمرة والمرتين فان زاد فقال بعض الجمهور يقع العقد على مدة وهو بعيد لانه لو اكرى فحلا للطراق ما شبيه كثر الحمل بتركه في ابله او غنمه فان مثل هذا يكتريه مدة معلومة **الثالث** لو غصب فحلا فانزاه ابله وجب عليه اجرة المثل وكان الولد لصاحب الابل **الرابع** روى الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الكسوف والكسوح بضرب الناقة وولدها طفل الا ان يتصدق بولدها او يذبح ونهى ان ينزا حمار على عتيقة وهذا النهي على الكراهة لا التحريم عملا باصل الاباحة ولما رواه الشيخ عن هشام بن ابراهيم عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الحمير نعطفها على الرمك لتنتج البغال ايحل ذلك قال نعم انزها **مسئلة** يكره كسب الصبيان ومن لا يتجنب الحرام لانه لا يسلم من الشبهة وروى الشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كسب الاماء فانها ان لم تجد زنت الا امة قد عرفت بصنعة يد ونهى عن

ما اخذ الصدقة

١٢ ان هو لا يتقولون

كسب المعلم [illegible] مسألة يكره اخذ الاجرة على تعليم القرآن ولا يحرم على الاصح [illegible]
وربما قال اخذ الاجرة عليها [illegible] لما رواه الشيخ عن الفضل بن ابي قرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان هؤلاء يقولون ان كسب
المعلم سحت فقال كذبوا اعداء الله انما ارادوا ان لا يعلموا القرآن ولو ان المعلم اعطاه رجل دية ولده لكان للمعلم مباحا ويدل على الكراهة
ما رواه الشيخ عن زيد بن علي عن ابيه عن آبائه عليهم السلام انه اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين والله اني لاحبك لله فقال له ولكني ابغضك لله قال
ولم قال لانك تبغي في الاذان وتاخذ على تعليم القرآن اجرا ولا دلالة في هذا على التحريم لاحتمال ان يكون السبب في البغض انما هو اخذ الاجر على الاذان وحده
بينا انه حرام وقد روى الشيخ عن اسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له ان لنا جارا يكتب وقد سألني ان اسألك عن عمله فقال مره اذا دفع
اليه الغلام ان يقول لاهله انما اعلمه الكتاب والحساب واتجر عليهم بتعليم القرآن حتى يطيب له كسبه وقد روى الشيخ عن حسان المعلم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التعليم فقال لا تأخذ على التعليم اجرا قلت الشعر والرسائل وما اشبه ذلك اشارط عليه قال نعم بعد ان يكون
الصبيان عندك سواء في التعليم لا تفضل بعضهم على بعض قال الشيخ رحمه الله لا تنافي بين هذا الحديث وبين الخبر الدال على التحريم اما
اخذ الاجرة لان الدال على التحريم محمول على انه لا يجوز له ان يشارط في تعليم القرآن اجرا معلوما وما ذكر الشيخ محمول على انه اذا اهدي اليه
شيء واكرم بتحفة جاز قبوله فان يكون مباحا لما رواه جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعلم لا يعلم بالاجر ويقبل الهدية
اذا اهدي اليه وقد روي عن قتيبة الاعشى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اقرئ القرآن فيهدى الي الهدية فاقبلها قال لا قلت
ان لم اشارطه قال ارأيت لو لم تقرأه كان يهدى لك قال قلت لا قال فلا تقبله قال الشيخ رحمه الله وهذا الحديث الدال على منع الهدية
محمول على الكراهة فيه [illegible] التأويل الذي ذكره الشيخ رحمه الله يعطي انه يرى التحريم مع الشرط ونحن نتوقف في ذلك **فروع الاول**
لا بأس باخذ الاجرة على تعليم الحكم والآداب من الاشعار والرسائل وغيرهما اما الفقه فان تعليمه واجب على الكفاية ففيه تفصيل و
ذلك لانه لا يتعين التعليم بان لا يوجد غيره [illegible] اخذ الاجرة عليه ولا يجوز له ذلك مع تعينه وكذلك في القرآن ايضا كان [illegible] لا تتم
حفظ القرآن بحيث لا يبلغ الى التواتر لئلا ينقطع المعجزة وتنقطع الحجة **الثاني** يجوز استئجار الناسخ لينسخ له كتب فقه او حديث او شعر
مباح او علوم وغير ذلك بلا خلاف فيه في ذلك **الثالث** يجوز ان يستأجر من يكتب مصحفا في قول اكثر اهل العلم روي
ذلك عن جابر بن زيد ومالك بن دينار وبه قال الشافعي وابو حنيفة وابو ثور واحمد وابن المنذر وكره علقمة كتابة المصحف بالاجر
لنا انه فعل مباح يجوز ان ينوب فيه الغير عن الغير فجاز اخذ الاجرة عليه ككتابة الحديث وبما رواه الجمهور في الخبر احق ما اخذتم عليه
اجرا كتاب الله تعالى ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ام عبد الله بنت الحسن
ارادت ان تكتب مصحفا واشترت ورقا من عندها ودعت رجلا فكتب لها على غير شرط فاعطته حين فرغ خمسين دينارا وانه
لم تبع المصاحف الا حديثا وعن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما ترى ان اعطي على كتابته القرآن اجرا
لا بأس **الرابع** يكره تعشير المصاحف بالذهب واخذ الاجرة عليه روى الشيخ عن سماعة قال سألته عن رجل يعشر المصاحف بالذهب
فقال لا يصلح فقال انها معيشتي فقال انك ان تركته لله جعل الله لك مخرجا عن ابي اليسع [illegible] عن محمد بن الوراق قال عرضت على ابي
عبد الله عليه السلام كتابا فيه قرآن مختم معشر بالذهب وكان في آخر السورة بالذهب [illegible] فلم يعب منه شيئا الا كتابة القرآن بالذهب
فانه قال لا يعجبني ان يكتب القرآن الا بالسواد كما كتب اول مرة وفي هذا الحديث دلالة على حمل الحديث الاول على الكراهة **الخامس**
يجوز اخذ الاجرة على نسخ جميع كتب العلوم الدينية والدنياوية وعلى تعليم جميع الحكم والآداب على التفصيل وعلى تجليدها اما الكتب فلا يجوز
نسخ كتب الكفر والضلال وتجليدها الا للاثبات على الحجة [illegible] ويجوز اخذ الاجرة على كتب
الاملاكات وعقود النكاح **السادس** ينبغي للمعلم ان يسوي بين الصبيان في التعليم والاخذ عليهم ولا يفضل في
ذلك بعضهم على بعض لقول ابي عبد الله عليه السلام وقد سئل عن [illegible] فقال نعم بعد ان يكون الصبيان عندك سواء في
التعليم كما لا تفضل بعضهم على بعض هذا اذا استؤجر على التعليم لجميعهم على الاطلاق سواء تفاوتت اجرتهم او تساوت اما لو استؤجر
على تعليم مخصوص والآخر على تعليم مخصوص فانه يجوز التفضيل على حسب ما وقع عليه عقد الاجارة **مسألة** يجوز الاستئجار
للختان وخفض الجواري والمداواة وقطع السلع واخذ الاجرة عليه لا نعلم فيه خلافا لانه فعل مأذون فيه شرعا يحتاج اليه ويضطر الى
فعله فجاز الاستئجار عليه كسائر الافعال المباحة وكذا عقد الاستئجار للكحل سواء كان الكحل من العليل او الطبيب وقال بعض الجمهور
ان شرط على الطبيب لم يجز لان الاجارة لا تقتضي تمليك الاعيان والجواز اقرب [illegible] اذا ثبت هذا فان استأجره للكحل
مدة فعمل استحق الاجرة سواء برئ او لا فان قال لا يستحق الاجرة حتى تبرأ عينه [illegible] **فصل**

عن ابي عبد الله

وروى الشيخ عن وهب عن الصادق عليه السلام عن ابيه عليه السلام عن علي عليه السلام قال لا تخفض الجارية حتى تبلغ سبع سنين وعن محمد بن ثابت
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت امرأة يقال لها ام طيبة تخفض الجواري فدعاها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها يا ام طيبة
اذا خفضت فاشمي ولا تجحفي فانه اصفى للون واحظى عند الزوج وعن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما هاجرت النساء
الى رسول الله صلى الله عليه وآله هاجرت فيهن امرأة يقال لها ام حبيب وكانت خافضة تخفض الجواري فلما رآها رسول الله صلى
الله عليه وآله قال لها يا ام حبيب العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم قالت نعم يا رسول الله الا ان يكون حراما فتنهاني عنه قال لا بل
حلال فادني مني حتى اعلمك قال فدنوت منه فقال يا ام حبيب اذا انت فعلت فلا تنهكي اي لا تستأصلي واشمي فانه اشرق للوجه واحظى
عند الزوج قال وكان لام حبيب اخت يقال لها ام عطية وكانت مقينة يعني ماشطة فلما انصرفت ام حبيب الى اختها اخبرتها بما قال لها
رسول الله صلى الله عليه وآله فاقبلت ام عطية الى النبي صلى الله عليه وآله فاخبرته بما قالت لها اختها فقال لها رسول الله صلى الله
عليه وآله ادني مني يا ام عطية اذا انت قينت الجارية فلا تغسلي وجهها بالخرقة فان الخرقة تذهب بماء الوجه **مسألة** يكره ان
يؤجر الرجل نفسه لكل صنعة دنية مثل كسح الكنيف واخذ الاجرة عليه لما في ذلك من السقوط والتهمة وقد روى الجمهور عن النبي صلى
الله عليه وآله قال كسب الحجام خبيث وهذا اولى بالاخباث من كسب الحجام وعن ابن عباس ان [illegible] حج ثم اتاه فقال اني رجل اكنس فما
ترى في مكسبي فقال اي شيء تكنس فقال العذرة قال ومنه حججت ومنه تزوجت قال نعم قال انت خبيث وحجك خبيث وما تزوجت خبيث
لانه دناءة فاشبه الحجامة ولو آجر نفسه كان له الاجرة بلا خلاف نعلمه لان الحاجة داعية اليه ولا يندفع بدون الاجارة فجاز
اباحتها كالحجامة **مسألة** واذا امره بشراء شيء لم يجز له ان يعطيه من عنده الا بعد ان يبين له ذلك وقد بينا فيما سلف وروى
الشيخ عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قال لك الرجل اشتر لي فلا تعطه من عندك وان كان الذي عندك خيرا منه
وعن علي بن النعمان وابن المغيرة والوليد بن مدرك عن اسحق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبعث الى الرجل يقول له ابتع لي
ثوبا فيطلب له في السوق فيكون عنده مثل ما يجد له في السوق فيعطيه من عنده قال لا يقربن هذا ولا يدنس نفسه ان الله عز وجل
يقول انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال فابين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا
وان كان عنده خير مما يجد له في السوق فلا يعطه من عنده **مسألة** من دفع الى غيره مالا ليصرفه في المحاويج والفقراء
فان عين له اشخاصا لم يجز له ان يتعداه ولا يخالفه ولو اعطاه غير من عين له اثم وكان عليه الضمان وان لم يعين احدا جاز ان يعطي
من شاء فان كان هو محتاجا او فقيرا جاز له ان يأخذ مثل غيره مع عدم التعيين ولا يفضل نفسه في ذلك على غيره بل يأخذ مثل
ما يعطي غيره لانه باطلاق الامر وعدم التعيين يكون الآمر قد فوض اليه التعيين ولا فرق بينه وبين غيره في الاستحقاق اذا التقدير
ذلك فيجوز له التناول وانما منعنا من اخذ الزائد لما يشتمل من الخيانة ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته
عن رجل اعطاه رجل مالا ليقسمه في محاويج او في مساكين وهو محتاج ايأخذ منه لنفسه ولا يعلمه قال لا يأخذ منه شيئا حتى يأذن
له صاحبه قال الشيخ رحمه الله هذا محمول على ما اذا عين له اقوام باعيانهم وعلى جهة الافضل لان الاولى ان لا يأخذ شيئا الا باذن
صاحبه وقد روى الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعطي مالا ليقسمه في المساكين وله عيال محتاجون ايعطيهم منه
من غير ان يستأمر صاحبه قال نعم **مسألة** يجوز للرجل ان يؤجر نفسه لكل عمل مباح ينتفع به عملا بالاصل وبما رواه
الشيخ عن ابن سنان عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الاجارة فقال صالح لا بأس به اذا نصح قدر طاقته قد آجر موسى عليه السلام نفسه
واشترط فقال ان شئت عشرا فانزل الله تعالى فيه ان تأجرني ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ عن عمار
الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يتجر فان هو آجر نفسه اعطي ما يصيب في تجارته فقال لا يؤاجر نفسه ولكن يسترزق الله عز
وجل ويتجر فانه اذا آجر نفسه حظر على نفسه الرزق لانا نقول يحمل على ان التجارة افضل من الاجارة قال الشيخ رحمه الله الوجه في كراهية ذلك انه لا يؤمن
ان لا ينصح في عمله فيكون مأثوما وقد نبه عليه السلام في الخبر الثاني من قوله لا بأس اذا نصح قدر طاقته وهو حسن **مسألة** لا بأس
باجر القابلة لانه مما يحتاج فساغ العوض عنه كغيره من المباحات وكذا لا بأس باجرة الماشطة لان فيه تزيين المرأة وتحسينها [illegible]
ما لم تفعل حراما من الغش كوصل الشعر بالشعر ووشم الخدود وتحميرها ونقش الايدي [illegible] ذلك كله حرام
اما اذا لم تفعل غشا فلا بأس به لما رواه الشيخ عن القاسم بن محمد عن علي عليه السلام قال سألته عن امرأة مسلمة تمشط العرائس ليس لها
معيشة غير ذلك وقد دخلها ضيق قال لا بأس ولكن لا تصل الشعر بالشعر وعن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخلت
ماشطة على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها اتركت عملك او اقمت عليه فقالت يا رسول الله انا اعمله الا ان تنهاني عنه

اعطاه مالا

ثمانيا وان شئت

فانتهى عن ذلك فقال افضل فيما شئت فلا يشتري الوحيد بالحزم فانه يشبه بيع الوحيد ولا مثقل التمر بالتمر **مسألة** يكره الاقتصاد
والقضاء بحبل لما رواه الشيخ عن طلحة بن زيد عن جعفر قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اني اعطيت خالتي غلاما ونهيتها ان
تجعله قصابا او حجاما او صائغا **فصل** روى الشيخ رحمه الله عن جهم بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصناع
اذا سهروا الليل كله فهو سحت وعن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من بات ساهرا في كسب ولم يعط العين حظها من النوم فكسبه ذلك
حرام ومعنى ذلك ان ذلك محمول على الكراهية لا التحريم جمعا **مسألة** اذا امتزج الحلال بالحرام فان تميز وجب تمييز الحرام
ودفعه الى اربابه وحل الباقي وان لم يتميز فان علم ارباب الحرام وقدره وان لم يعلم تميز مقداره اخرج خمسه وحل الباقي وقد تقدم البحث في ذلك
وقد سلف ذلك في باب الخمس لما رواه الشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال اني كسبت مالا اغمضت في مطالبه حلالا و
حراما وقد اردت التوبة ولا ادري الحلال منه والحرام وقد اختلط علي فقال امير المؤمنين عليه السلام تصدق بخمس مالك فان الله
عز وجل رضي من الاشياء بالخمس وسائر المال لك **فصل** روى الشيخ رحمه الله عن عبد الله بن القاسم الجعفري عن ابيه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال تشوفت الدنيا لقوم حلالا محضا فلم يريدوها فدرجوا ثم تشوفت لقوم حلالا وشبهة فقالوا لا حاجة لنا في الشبهة و
توسعوا في الحلال ثم تشوفت لقوم حراما وشبهة فقالوا لا حاجة لنا في الحرام وتوسعوا في الشبهة ثم تشوفت لقوم حراما محضا
فطلبوها فلم يجدوها والمؤمن يأكل في الدنيا بمنزلة المضطر وعن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب مالا من عمل بني
امية وهو يتصدق منه ويصل منه قرابته ويحج ليغفر له ما اكتسب وهو يقول ان الحسنات يذهبن السيئات فقال ابو عبد الله عليه السلام
ان الخطيئة لا تكفر الخطيئة ولكن الحسنة تحط الخطيئة ثم قال ان كان خلط الحرام حلالا فاختلطا جميعا فلا يعرف الحلال من الحرام فلا بأس
مسألة ولا بأس باكل ما ينثر في الاعراس مع الاباحة اما باللفظ او بشاهد الحال غير انه يكره اخذه انتهابا وان لم يعلم من قصد
مالكه الاباحة كان حراما عملا بالاصل الدال على عصمة مال الغير وعدم جواز التصرف فيه بغير اذنه ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ عن اسحاق
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الاملاك يكون والعرس فينثر على القوم فقال حرام ولكن كل ما اعطوك منه وفي الصحيح عن علي
بن جعفر عليه السلام قال سألته عن النثار من السكر واللوز واشباهه احل اكله فقال يكره اكل ما انتهب وعن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال
علي عليه السلام لا بأس بنثر الجوز والسكر قال الشيخ رحمه الله لا ينافي هذا الخبر ما تقدم من الخبرين لان الذي تضمن هذا الخبر جواز النثر و
ليس فيه انه يجوز انتهاب ما ينثر وليس في الخبرين الاولين فيهما كراهية ذلك ولا تنافي فيهما على حال القول والوجه الذي ذكره من حمل
الخبرين الاولين على المنع مع عدم العلم بالاباحة وعلى جواز التناول مع الاباحة اولى لاستجابه على الاصول وظهور المنافاة
دون ما ذكره الشيخ رحمه الله وان كان محتملا **مسألة** يجوز بيع جلود السباع من الفهد والنمر وغيرهما مع التذكية والانتفاع
بها في غير الصلاة لانها طاهرة ينتفع بها فجاز بيعها كغيرها من الطاهرات ويؤيده ما رواه الشيخ عن ابي مخلد السراج قال كنت عند ابي
عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه معتب فقال بالباب رجلان فقال ادخلهما فدخلا فقال احدهما اني رجل سراج ابيع جلود النمر فقال
مدبوغة هي قال نعم قال ليس به بأس وكذا يجوز بيع عظام الفيل لاتخاذ الامشاط منها على ما قدمناه وقال ابن البراج انه مكروه و
لا اعرف المستند فيه **مسألة** يكره ركوب البحر للتجارة ويحرم مع ظهور امارات الخوف وكذا يحرم كل سفر يظهر الخوف فيه لان دفع
الخوف واجب فتركه الواجب حرام وروى الشيخ عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه كره ركوب البحر للتجارة وعن معلى بن خنيس عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسافر فيركب البحر فقال يكره ركوب البحر للتجارة ان ابي كان يقول انكم تضرون بصلاتكم هو ذا الناس يطلبون
ارزاقهم ومعايشهم وعن ابي بكر بن عبيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يكره ركوب البحر للتجارة وعن حسين بن ابي العلاء عن ابي
عبد الله عليه السلام ان رجلا اتى ابا جعفر عليه السلام فقال اصلحك الله انا نتجر الى هذه الجبال فنأتي منها امكنة لا نقدر ان نصلي الا على الثلج قال
افلا ترضى ان تكون مثل فلان يرضى بالدون ثم قال لا تطلب التجارة في ارض لا تستطيع ان تصلي الا على الثلج **مسألة** ولا بأس
باجرة الدلال لانه عمل مباح يحتاج اليه فجاز اخذ العوض عنه كغيره من الاعمال المباحة ولا نعرف فيه خلافا وروى الشيخ عن ابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سأله ابي وانا حاضر فقال ربما امرنا الرجل فيشتري لنا الارض او الدار او الغلام او الخادم ونجعل له جعلا فقال ابو عبد الله
عليه السلام لا بأس به وعن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يجيز لان يشتري دارا او ارضا او خادما ويجعل له جعلا قال
لا بأس به **مسألة** اذا استأجر الرجل اجيرا خاصا وهو ان يستأجره مدة من الزمان فعمل له لم يجز له ان يعمل لغيره شيئا الا باذن المستأجر
لانه قد استحق منافعه في تلك المدة فلا يجوز له صرفها الى غيره اما لو استأجره ليعمل له شيئا جاز له ان يؤجر نفسه لغيره بعمل له ما شاء لانه
لم يستوعب منافعه وانما استحق في ذمته عملا خاصا وقد روى الشيخ عن اسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته عن الرجل يستأجر

الرجل بأجر معلوم فيجيء في ضيعة فيعطيه رجل آخر دراهم فيقول اشتر لي كذا وكذا وما ربحت فبيني وبينك فقال اذا اذن له الذي استأجره فليس
به بأس **مسألة** ولا بأس بأخذ اجرة المرأة عن الغزل لأنه فعل مباح يحتاج اليه فكان سائغا ولا نعرف فيه خلافا وروى الشيخ
عن أبي هريرة عن أم الحسن النخعية قال مر بي أمير المؤمنين عليه السلام فقال أي شيء تصنعين يا أم الحسن قلت اغزل قال فقال أما انه أحل الكسب
مسألة قال الشيخ رحمه الله اذا مر الانسان بالثمرة جاز له أن يأكل منها قدر كفايته ولا يحمل شيئا منها على حال قال ابن ادريس يجوز
ذلك من غير قصد المضي الى الثمرة للأكل بل كان الانسان مختارا في حاجته ثم مر بالثمار سواء كان أكله منها لأجل الضرورة أو غير ذلك
على ما رواه أصحابنا وأجمعوا عليه لأن الأخبار في ذلك متواترة والاجماع منعقد منهم ولا يعتد بخبر شاذ أو خلاف من يعرف اسمه ونسبه
لأن الحق مع غيره هذا قول ابن ادريس وقد روى الشيخ رحمه الله عن محمد بن مروان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أمر بالثمرة فآكل منها قال
كل ولا تحمل قلت فانهم قد اشتروها قال كل ولا تحمل قلت جعلت فداك ان التجار قد اشتروها ونقدوا أموالهم قال اشتروا ما ليس لهم وعن
يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يمر بالبستان وقد حيط عليه (اولم يحط عليه) هل يجوز له أن يأكل من ثمره وليس يحمله على
الأكل من ثمره الا الشهوة وله ما يغنيه عن الأكل من ثمره وهل له أن يأكل منه من جوع قال لا بأس أن يأكل ولا يحمله ولا يفسده ويدل على
تحريم الحمل أيضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يؤكل ثم يحمل
النخلة نفضها وقوابيها وقد روى الشيخ عن مروك بن عبيد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يمر على
قراح الزرع يأخذ منه السنبلة قال لا قلت أي شيء سنبلة قال لو كان كل من يمر به يأخذ منه سنبلة كان لا يبقى شيئا وهذا الحديث
يدل على تحريم التناول من الزرع والحديثان الأولان يدلان على اباحة التناول من الثمرة فان عملنا بهما خصصناهما بالثمرة
مع عدم العلم بكراهية المالك على الأقوى أما لو علم من صاحبه الكراهية فالوجه عندنا التحريم أما الزرع فالوجه عندي تحريم
التناول عملا بالرواية وبالأصل الدال على التحريم السالم عن المعارض **مسألة** ولا بأس بالزراعة وليست مكروهة
لكثرة الحاجة اليها وكثرة الضرورة المقتضية للاباحة وقد روى الشيخ عن يزيد بن هارون الواسطي قال سألت جعفر بن محمد
عليهما السلام عن الفلاحين فقال هم الزارعون كنوز الله في أرضه وما في الأعمال أحب الى الله من الزراعة وما بعث نبيا الا زارعا الا
ادريس عليه السلام فانه كان خياطا وعن محمد بن خالد عن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل فقال جعلت فداك اسمع
قوما يقولون ان الزراعة مكروهة فقال ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملا أحل ولا أطيب منه والله ليزرعن
الزرع وليغرسن النخل بعد خروج الدجال **مسألة** ولا بأس للرجل أن يأخذ الأجرة على بذرقة القوافل وحمايتها عملا
بالأصل ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت اليه رجل يبذرق القوافل من غير أمر السلطان في
موضع مخيف ويشارطونه على شيء مسمى أن يأخذ منهم اذا صاروا الى الأمن هل يحل له أن يأخذ منهم أم لا فوقع عليه السلام اذا
واجر نفسه بشيء معروف وأخذ حقه ان شاء الله **مسألة** ولا بأس بعمل اليهودي والنصراني فيما لا يحتاج فيه الى الاسلام
كالخياطة والنساجة ثم ان باشر أحدهم المعمول برطوبة وجب غسله لنجاسته بالمباشرة والا فلا ويدل عليه ما رواه ابراهيم بن
محمود قال قلت للرضا عليه السلام الخياط أو القصاب يكون يهوديا أو نصرانيا وأنت تعلم أنه يبول ولا يتوضأ ما تقول في
عمله قال لا بأس أما ما يحتاج فيه الى الاسلام كالذباحة فانه يحرم عليه تسلمها بما باشره من الأفعال فلا يحل أكل ذبيحته وسيأتي
البحث فيه والمراد بالقصاب في الحديث ليس من يباشر الذبح بل من يتولى القصابة بعد الذبح وقد روى الشيخ عن ابراهيم بن
محمود قال قلت للرضا عليه السلام الجارية النصرانية تخدمك وأنت تعلم أنها نصرانية لا تتوضأ ولا تغتسل من جنابة قال لا بأس تغسل
يديها **مسألة** يجوز التجارة في الجارية النصرانية والمغنية بالبيع والشراء لأنهما عينان يملكان فصح أخذ العوض بحقهما كسائر
الأعيان المملوكة ولا نعلم فيه خلافا وروى الشيخ عن عبد الله بن الحسن الدينوري قال قلت لأبي الحسن عليه السلام جعلت فداك ما تقول في
النصرانية أشتريها وأبيعها من النصارى فقال اشتر وبع قلت فأنكح فسكت عن ذلك قليلا ثم نظر الي وقال شبه الاخفاء هي لك حلال
قال قلت جعلت فداك أشتري المغنية والجارية تحسن أن تغني أريد بها الرزق لا سوى ذلك قال اشتر وبع **مسألة** يكره للانسان
أن يبيع الملك المنتجب في شرائه وروى الشيخ عن أبان بن عثمان قال دعاني جعفر عليه السلام فقال باع فلان أرضه فقلت نعم فقال مكتوب
في التوراة أنه من باع أرضا أو ماء ولم يضعه في أرض وماء ذهب ثمنه محقا وعن وهب الحريري عن أبي عبد الله عليه السلام قال مشتري العقدة
مرزوق وبائعها ممحوق وعن مسمع قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ان لي أرضا تطلب مني ويرغبوني فقال لي يا أبا سيار أما
علمت أنه من باع الماء والطين ولم يجعل ماله في الماء والطين ذهب ماله هباء قلت جعلت فداك اني أبيع بالثمن الكثير وأشتري ما

كتاب التجارة

هو او سبع او لعبث قال لا باس **فصل** روى الشيخ عن السكوني عن جعفر عليه السلام عن ابيه عليه السلام عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من غرس شجرا بديّا او حفر واديا او احيا ارضا ميتا فهي له قضاء من الله ورسوله **فصل** روى الشيخ عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن البستان يكون عليه المملوك او اجير ليس له من البستان شيء فيتناول الرجل من بستانه فقال ان كان بهذه المنزلة لا يملك من البستان شيئا فما احب ان ياخذ منه شيئا **فصل** روى الشيخ عن ابي حمزة قال دخلت على علي بن الحسين عليهما السلام وهو جالس على خرقه فقال يا جاريه هات التمر فقد **مسئلة** اذا استاجر الانسان مملوك غيره فافسد المملوك لم يكن على مولاه الضمان بل يستسعى العبد في ذلك او يرجع عليه بعد العتق عملا بالاصل الدال على براءة ذمة السيد هذا قول الشيخ رحمه الله وقال ابن ادريس لا يستسعى العبد لانه لا قدرة له اضرارا بالمالك وقد بينا ان المولى لا يضمن جناية العبد واما الشيخ فقد استدل بما رواه في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل استاجر مملوكا فيستهلك مالا كثيرا فقال ليس على مولاه شيء وليس لهم ان يبيعوه ولكنه يستسعى وان عجز عنه فليس على مولاه شيء ولا على العبد شيء **فصل** لا باس بشراء الذهب وترابه قبل سبكه من المعدن لانها عين مملوكة فساغ بيعها اكثر ما من الاعيان لكن لا يباع بيعها من الذهب وكذا المعدن الفضة يجوز بيعه بغير الفضة ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ عن مصدق قال سئلنا ابا الحسن عليه السلام من شراء الذهب بترابه من المعدن قال لا باس به **مسئلة** نقل ابن ادريس عن بعض علمائنا ان خصي الحيوان محرم قال والاولى عندي تجنب ذلك وانه مكروه دون ان يكون محرما محظورا لانه ملك الانسان يعمل به ما شاء تم فيه الصلاح ما رواه فيه ذلك يحمل على الكراهية دون الحظر **مسئلة** قد بينا تحريم الاجرة على تغسيل الاموات وتكفينهم وحملهم ودفنهم والصلوة عليهم وكذا على الاذان والاقامة والصلوة بالناس اما ثمن الماء والذي يغتسل به الميت وثمن الكفن فلا باس به لان المحرم هو الاجر على التغسيل والتكفين دون الماء والكفن ثم قال الشيخ رحمه الله اذا وجد الماء لغسل الميت بالثمن وجب شراؤه من تركته فان لم يخلف شيئا لم يجب على احد ذلك واما حمل الموتى فانما يحرم الاجرة عليه اذا كان الى الموضع الذي يجب على من حضر الميت حمله اليها وهي ظواهر البلدان الجبانة المعروفة بذلك واما ما بعد ذلك من المواضع المعظمة والامكنة الشريفة المقدسة كمشاهد الائمة عليهم السلام فلا باس باخذ الاجرة عليه لانه ليس واجبا على المسلمين **مسئلة** قد بينا ان الاصناف المحرمة من انواع النجاسات واكثر المكروه وقد تقدم فيما اجره مكروه باقي في ابوابها فما بقي بعد ذلك فمباح مطلق بلا خلاف عملا بالاصل **البحث الثالث في عمل السلطان**

واخذ جوائز السلطان على ضربين احدهما سلطان الحق العادل والاخر سلطان الجور الظالم فالاول يستحب خدمته وقبول عمله من قبله والولاية منه وهو مندوب اليه مرغب فيه وقد يجب على المكلف ذلك بان يعين عليه ويدعوه اليه فلا يجوز له مخالفته ويجب امتثال امره وطاعته فاذا تولى الانسان من السلطان العادل ولاية كان له في ذلك ثواب عظيم ويجب عليه طاعته في جميع ما يامره قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم اذا ثبت هذا فانه يجوز له قبول الجوائز منه والرزق والمبيع التصرف فيه بلا خلاف لانه معصوم فلا يقع منه الا حقا اما السلطان الجائر فلا يجوز الولاية منه مختارا الا مع علم التمكن من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقسمة الاخماس والصدقات على مستحقها وصلة الاخوان ولا يكون في ذلك مرتكبا للاثم او غلبة الظن بذلك اما اذا انتفى العلم والظن معا فلا يجوز الولاية من قبل الجائر بلا خلاف روى الشيخ عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل قال لا الا ان لا يقدر على شيء يأكل ولا يشرب ولا يقدر على حيلة فان فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسه الى اهل البيت عليهم السلام وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر عنده رجل من هذه العصابة قد ولي ولاية فقال كيف صنيعه الى اخوانه قال قلت ليس عنده خير قال يدخلون فيما لا ينبغي لهم ولا يصنعون الى اخوانهم خيرا وعن الوليد بن صبيح قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فاستقبلني زرارة خارجا من عنده فقال لي ابو عبد الله عليه السلام يا وليد اما تعجب من زرارة سألني عن اعمال هؤلاء اي شيء كان يريد ايريد ان اقول له لا فيروي ذلك علي ثم قال يا وليد متى كانت الشيعة تسأل عن اعمالهم انما كانت الشيعة تقول يؤكل من طعامهم ويشرب من شرابهم ويستظل بظلهم متى كانت الشيعة تسأل عن هذا وفي الحسن عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اعمالهم فقال لي يا ابا محمد لا ولا مدة بقلم ان احدكم لا يصيب من دنياهم شيئا الا اصابوا من دينه مثله او حتى يصيبوا من دينه مثله الوهم من ابن ابي عمير راوي الحديث **مسئلة** واذا علم التمكن من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ووضع الاشياء مواضعها جاز له التولي من قبل الجائر معتقدا انه يفعل ذلك عن قبل سلطان الحق لان في الولاية ترجيح قياما بالمعروف ونهيا عن منكر فكانت جائزة روى الشيخ عن يونس بن عمار قال وصف

لابي عبد الله عليه السلام من يقول بهذا الامر ممن يعمل مع السلطان فقال اذا ولوكم يدخلون عليكم المرافق وينفعونكم في حوائجكم قال قلت منهم من لا يفعل ذلك منهم فابرؤا منه برئ الله منه وعن زياد بن سلمة قال دخلت على ابي الحسن موسى عليه السلام فقال لي يا زياد انك تعمل عمل السلطان قال قلت اجل قال لي ولم قلت انا رجل لي مروة وعلي عيال وليس وراء ظهري شيء فقال لي يا زياد لان اسقط من حالق فانقطع قطعة قطعة احب الي من ان اتولى لاحد منهم عملا او اطأ بساط رجل منهم الا لماذا قلت لا ادري قال الا لتفريج كربة عن مؤمن او فك اسره او قضاء دينه يا زياد ان اهون ما يصنع الله عز وجل بمن تولى لهم عملا ان يضرب عليه سرادق من نار الى ان يفرغ الله عز وجل من حساب الخلائق يا زياد فان وليت شيئا من اعمالهم فاحسن الى اخوانك فواحدة بواحدة والله من وراء ذلك يا زياد ايما رجل منكم تولى لاحد منهم عملا ثم ساوى بينكم وبينهم فقولوا له انت منتحل كذاب يا زياد اذا ذكرت مقدرتك على الناس فاذكر مقدرة الله عليك غدا ونفاد ما اتيت اليهم عنهم وبقاء ما اتيت اليهم عليك وعن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلام ما تقول في اعمال هؤلاء قال ان كنت لا بد فاعلا فاتق اموال الشيعة قال ابراهيم بن محمود راوي الحديث فاخبرني علي انه كان يجبيها من الشيعة علانية ويردها عليهم في السر وعن الحسين بن الحسن الانباري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كتبت اليه اربع عشرة سنة استاذنه في عمل السلطان فلما كان في اخر كتاب كتبت اليه اذكر اني اخاف على خبط عنقي وان السلطان يقول انك رافضي ولسنا نشك في انك تركت عمل السلطان للرفض فكتب اليه ابو الحسن عليه السلام فهمت كتابك وما ذكرت من الخوف على نفسك فان كنت تعلم انك اذا وليت عملت في عملك بما امر به رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تصير اعوانك وكتابك اهل ملتك واذا صار اليك شيء واسيت به فقراء المؤمنين حتى تكون واحدا منهم كان ذا بذا والا فلا وعن مهران بن محمد بن ابي نصر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ما من جبار الا ومعه مؤمن يدفع الله عز وجل به عن المؤمنين وهو اقلهم حظا في الاخرة يعني اقل المؤمنين حظا لصحبة الجبار وعن محمد بن علي العبيدي قال كتب ابو عمرو الحذاء الى ابي الحسن عليه السلام وقرأت الكتاب والجواب بخطه يعلمه انه كان يختلف الى بعض قضاة هؤلاء وانه صير اليه وقوفا ومواريث بعض ولد العباس احياء واموات واجري عليه الارزاق وانه كان يؤدي امانته اليهم ثم انه بعد عاهد الله تعالى ان لا يدخل لهم في عمل وعليه مؤنة وقد تلف اكثر ما كان في يده واخاف ان ينكشف عليهم ما لا يحب ان ينكشف من الحال فانه منتظر امرك في ذلك فما تامر به فكتب اليه لا عليك ان تدخل معهم الله يعلم ونحن ما انت عليه **مسألة** ولو لم يغلب على ظنه التمكن من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لم يجز له الولاية من قبل الجائر الا ان يلزمه بذلك ويتوعده عليه فيجوز له الولاية دفعا للضرورة ولا يجوز له ان يتعدى الحق ما امكن فان اضطر الى استعمال ما لا يجوز من ظلم مؤمن او قهره جاز ذلك للضرورة ما لم يبلغ الدماء فلا يجوز التقية فيها على حال وقد تقدم بيان ذلك ولو امكنه دفع الجائر في عدم الولاية وجب عليه ذلك فان لم يندفع الا بتحمل ضرر يسير استحب له تحمله ودفع الزامه عليه كما لو خاف على ماله يسيرا اما لو خاف الضرر الكثير فانه يجوز له الدخول في الولاية كما لو خاف على ماله او نفسه او بعض المؤمنين دفعا للضرورة بالزامه **مسألة** جوائز السلطان لو علمت حراما وجب ضمها الى اربابها مع التمكن ومع عدمه يتصدق بها عنهم روى الشيخ عن علي بن ابي حمزة قال كان لي صديق من كتاب بني امية فقال استاذن على ابي عبد الله عليه السلام فاستاذنت له فاذن له فلما ان دخل سلم وجلس ثم قال جعلت فداك اني كنت في ديوان هؤلاء القوم فاصبت من دنياهم مالا كثيرا واغمضت في مطالبه فقال ابو عبد الله عليه السلام لولا ان بني امية وجدوا من يكتب لهم ويجبي لهم الفيء ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا ولو تركهم الناس وما في ايديهم لما وجدوا شيئا الا ما وقع في ايديهم قال فقال الفتى جعلت فداك فهل لي مخرج منه قال ان قلت لك تفعل قال افعل قال فاخرج من جميع ما كسبت من ديوانهم فمن عرفت منهم رددت عليه ماله ومن لم تعرف تصدقت به وانا اضمن لك على الله الجنة قال فاطرق الفتى طويلا ثم قال له قد فعلت جعلت فداك قال ابن ابي حمزة فرجع الفتى معنا الى الكوفة فما ترك شيئا على وجه الارض الا خرج منه حتى ثيابه التي كانت على بدنه قال فقسمت له قسمة واشتريت له ثيابا وبعثنا اليه بنفقة قال فما اتى عليه الا اشهر قلائل حتى مرض فكنا نعوده قال فدخلت يوما وهو في السوق قال ففتح عينيه ثم قال لي يا علي وفى لي والله صاحبك قال ثم مات فتولينا امره فخرجت حتى دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فلما نظر الي قال يا علي وفينا والله لصاحبك قال فقلت صدقت جعلت فداك هكذا والله قال لي عند موته **مسألة** ولو لم يعلم حراما جاز تناولها وان كان المجيز لها ظالما وينبغي له ان يخرج الخمس من جوائز الظالم ليطهر بذلك ماله لان الخمس يطهر المختلط بالحرام فتطهير ما لم يعلم فيه الحرام به اولى وينبغي ان يصل اخوانه من الباقي بشيء وينتفع هو بالباقي وممن قبل جوائز الظالم الحسن والحسين عليهما السلام وعبد الله بن جعفر وهو قول الحسن البصري ومكحول والزهري والشافعي روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه اشترى من يهودي طعاما ومات ودرعه مرهونة وقد اخبر الله تعالى انهم اكالون للسحت وعن علي عليه السلام قال لا باس بجوائز السلطان فانما يعطيكم من الحلال

اكثر مما يعطيكم وقال لا تسأل السلطان شيئاً وان اعطى فخذه فان ما في بيت المال من الحلال اكثر مما فيه من الحرام ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ
عن محمد بن مسلم وزرارة قالا سمعناه يقول جوائز العمال ليس بها بأس وعن ابي بكر الحضرمي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وعنده اسماعيل
ابنه فقال ما يمنع ابن ابي سماك ان يخرج شباب الشيعة فيكفونه ما يكفيه الناس ويعطيهم ما يعطي الناس قال ثم قال لي لم تركت عطاك قال قلت مخافة
على ديني قال ما منع ابن ابي سماك ان يبعث اليك بعطائك اما علم ان لك في بيت المال نصيباً وعن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابيه عليه السلام ان الحسن والحسين عليهما السلام كانا يقبلان جوائز معاوية وعن ابي عبد الله عليه السلام ما ترى في رجل يلي اعمال السلطان ليس له مكسب الا
من اعمالهم وانا امر به فانزل عليه فيضيفني ويحسن الي وربما امر لي بالدراهم والكسوة وقد ضاق صدري من ذلك فقال لي كل وخذ منه ولك
المهنأ وعليه الوزر وفي الصحيح عن ابي المغرا قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال اصلحك الله امر بالعامل فيجيزني بالدراهم آخذها
قال نعم قلت واحج بها قال نعم وفي الصحيح عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم وهو في ديوان هؤلاء وهو يحب آل محمد صلى الله
عليه وآله ويخرج مع هؤلاء في بعثهم فيقتل تحت رايتهم قال يبعثه الله على نيته قال وسألته عن رجل مسكين خدمهم رجاء ان يصيب معهم شيئاً
يعينه الله به فمات في بعثهم قال هو بمنزلة الاجير انه انما يعطي الله العباد على نياتهم **مسألة** ولا بأس بمعاملة الظالمين وان كانت مكروهة
روى الشيخ رحمه الله عن محمد بن ابي حمزة عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الطعام فيجيئني من يتظلم ويقول ظلموني فقال اشتره وفي الصحيح عن معوية
بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري من العامل الشيء وانا اعلم انه يظلم فقال اشتر منه وعن داود بن زربي قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني
اخالط السلطان فيكون عندي الجارية فيأخذونها والدابة الفارهة فيبعثون فيأخذونها ثم يقع لهم عندي المال فلي ان آخذه قال خذ مثل ذلك
ولا تزد عليه وانما قلنا انه مكروه لاحتمال ان يكون ما اخذه ظلماً اولى التحري عنه دفعاً للشبهة المحتملة **مسألة** من يمكن الانسان
من ترك معاملة الظالمين والامتناع من جوائزهم كان اولى لما ذلك لما فيه من التنزه هذا اذا لم يكن حراماً بعينه فلا يحل له اخذه جميعاً
وغيرها فان قبضها اعاده على المالك فان جهله او تعذر الوصول اليه تصدق بها عنه ولا يجوز له اعادتها على غير مالكها مع الامكان
وان لم يعلم حراماً ولا حلالاً كان الاصل الحل فيجوز له اخذه والمعاملة عليه عملاً بالاصل وان كان مكروهاً وكذا كل مال محتمل الا ان يخبر
الا بامر كالمرأة وغيره من نظايره اذا ثبت هذا فان علم حراماً كان حراماً ولا يقبل قول المشتري عليه في الحكم لان البايع معتمد على
بالظاهر وهو ان لا تصدق ما في يده اذا ثبت انه اذا علم ان في مال السلطان الظالم او المرتد حلالاً وحراماً ولم يتميز له فانه يكره له معاملته
وقبول صلته لما فيه من الشبهة سواء قل الحرام او كثر ويقوى بقلة الحرام وكثرته بقلة الشبهة وكثرتها ويعضده ما روي عن رسول الله صلى الله
عليه وآله انه قال الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ دينه وعرضه ومن وقع
في الشبهات وقع في الحرام كالراعي حول الحمى يوشك ان يرتع الا لكل ملك حمى وحمى الله محارمه وروى الجمهور عن الحسن بن علي عليهما السلام انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله دع ما يريبك الى ما لا يريبك وهذا مذهب الشافعي واحمد وانما قلنا انه مباح عملاً بالاصل وبما رواه الشيخ
في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء يكون منه حرام وحلال فهو لك حلال ابداً حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه وعن مسعدة
بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل الثوب يكون
عليك قد اشتريته وهو سرقة او المملوك عندك لعله حر قد باع نفسه او خدع فبيع او قهر او امرأة تحتك وهي اختك او رضيعتك و
الاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به البينة اذا عرفت هذا فالمشكوك فيه على ثلاثة اضرب **احدها**
ما اصله الحظر كالذبيحة في بلد الكفار فلا يجوز شراؤها وان امكن ان يكون ذابحها مسلماً لانه ربما ذبح بيد مسلم ويخبر باختياره باخذه
لان الاصل التحريم وعدم التذكية فلا تزول الا بتعيين او ظاهر وسواء كان اهل البلد كفاراً محضاً او فيهم مسلمون والاصل
فيه ما روى عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا ارسلت كلبك ثم سميت عليها فلا تأكل فانك لا تدري ايها قتلها اما اذا
كان في بلد الاسلام فالظاهر اباحتها لان المسلمين لا يبيعون الا ما هو سايغ عندهم ظاهراً **الثاني** ما اصله الاباحة كالماء
المتغير اذا لم يعلم تغيره هل استند الى نجاسة او غيرها فهو طاهر في الحكم لان الاصل الطهارة فلا يزول عنها الا بتعيين او ظاهر و
الاصل فيه ما روى عبد الله بن زيد قال شكي الى النبي صلى الله عليه وآله الرجل يخيل اليه في الصلوة انه يجد الشيء فلا ينصرف
حتى يسمع صوتاً او يجد ريحاً **الثالث** لا يعرف له اصل كرجل في يده حرام وحلال ولا يعلم احدهما بعينه فهذا هو الشبهة التي
الاولى تركها لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه وجد تمرة ساقطة فقال لولا اني اخشى انها من الصدقة لاكلتها وهذا من باب
الورع ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن حديد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اتقوا الله وصونوا انفسكم بالورع وقووه
بالتقية والاستغناء بالله عن طلب الحوائج الى صاحب سلطان واعلم انه من خضع لصاحب سلطان او لمن يخالفه طلباً لما في يده احمله

الله ومقته عليه ووكله اليه فان هو غلب على شيء من دنياه فصار اليه منه شيء نزع الله البركة منه ولم يأجره على شيء ينفقه في حج ولا عتق ولا بر **فصل** قد ذكرنا انه لا يجوز له اخذ ما يعلمه حراما فان اضطر الى اخذه وكان من رد جوائزهم وصلاتهم اتقى فعلها خلافا باجابتها جاز له قبولها فلما اللقطة ويجب عليه ردها على اربابها ان عرفهم فان لم يعرفهم عرف بذلك المال واجتهد في طلبهم قال ابن ادريس قال ولد رحمه الله اصحابنا انه يتصدق به عنهم ويكون ضامنا اذا لم يرضوا بما فعل والاحتياط حفظه والوصية به وقد روي انه يكون بمنزلة اللقطة قال وهذا بعيد من الصواب لان الحاقه باللقطة يحتاج الى دليل وليس هذا الوجه عندك ببعيد من الصواب اذا تحرم على الآخذ فيلحقه الاخذ كاللقطة وحكم عن فاته بالمالك يصيره بمنزلة اللقطة التي لا يعرف لها مالك فيعرفها فان عرف المالك والا تخير بين التملك والصدقة مع الضمان على اشكال وان كان الاقوى فيه الصدقة **مسألة** يجوز للانسان ان يبتاع ما يأخذه سلطان الجور بشبهة الزكاة من الابل والبقر والغنم وما يأخذه عن حق الارض من الخراج وما يأخذه بشبهة المقاسمة من الغلات على اختلافها وان كان يعلم انهم يغصبون اموال الناس ويأخذون ما لا يستحقون الا ان يعلم ويتيقن ان شيئا منه بانفراده انه غصب فلا يجوز له ان يبتاعه منه ويبتوع لزم علم الله به بذلك لشدة الحاجة الى الغلات ووقوع الضرورة اليها وعدم امكان الانفكاك من ابتياعها مع ان اصلها مع السلطان الجائر وهو المتولي لاخذ الارتفاع واحراز الغلات ويحصل التوابع ولو لم يكن مباحا لزم عدم الانفكاك من الحرام لشخص من الاشخاص في وقت من الاوقات ويدل على ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن صالح قال ارادوا بيع تمر عين ابي زياد فاردت ان اشتريه ثم قلت حتى استأذن ابا عبد الله عليه السلام فامرت مصادفا فسأله فقال قل له يشتريه فان لم يشتره اشتراه غيره وعن اسحق بن عمار قال سألته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم قال يشتري منه ما لم يعلم انه ظلم فيه احدا وفي الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل منا يشتري من السلطان من ابل الصدقة وغنمها وهو يعلم انهم يأخذون منهم اكثر من الحق الذي يجب عليهم قال فقال ما الابل والغنم الا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا بأس به حتى يعرف الحرام بعينه قيل له فما ترى في مصدق يجيئنا فيأخذ صدقات اغنامنا فنقول بعناها فيبيعناها فما ترى في شرائها منه قال ان كان اخذها وعزلها فلا بأس قيل له فما ترى في الحنطة والشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا ويأخذ حظه فيعزله بكيل فما ترى في شراء ذلك الطعام منه فقال ان كان قبضه بكيل وانتم حضور فلا بأس بشرائه منه بغير كيل اذا ثبت هذا فانه يجوز ان يبتاع ما يأخذه من الغلات باسم المقاسمة والاموال باسم الخراج عن الارض ومن الانعام باسم الزكوة وقبول هبته ولا يجب اعادته على اربابه وان عرف بعينه دفعا للضرر **مسألة** اذا غصب ظالم الانسان شيئا ثم تمكن المظلوم من اخذه او اخذ عوضه جاز له ذلك وقد روي ان تركه افضل فان كان الظالم قد اودعه وديعة ففي جواز الاخذ من الوديعة قولان لعلمائنا احدهما المنع لما رواه سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه ثم حلف ثم وقع له عندي مال فآخذه مكان مالي الذي اخذه واحلف عليه كما صنع قال ان خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عتبته عليه وفي الصحيح عن ابن اخي الفضيل بن يسار قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام ودخلت امرأة وكنت اقرب القوم اليها فقالت لي اسأله فقلت عماذا فقالت ان ابني مات وترك مالا كان في يد اخي فاتلفه ثم افاد مالا فاودعنيه فلي ان اخذ منه بقدر ما اتلف من شيء فاخبرته بذلك فقال لا قال رسول الله صلى الله عليه وآله اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك والثاني الجواز لما رواه الشيخ عن داود بن زربي قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اني اخالط السلطان فيكون عندي الجارية فيأخذونها والدابة الفارهة فيأخذونها ثم يقع لهم عندي المال فلي ان اخذه فقال خذ مثل ذلك ولا تزد عليه وعن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيجحده فيظفر من ماله بقدر الذي جحده أيأخذه وان لم يعلم الجاحد بذلك قال نعم وعن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل لي عليه دراهم فجحدني وحلف عليها أيجوز لي ان وقع له قبلي دراهم ان اخذ منه بقدر حقي قال فقال نعم ولهذا كلام قلت وما هو قال تقول اللهم اني لم اخذه ظلما ولا خيانة وانما اخذته مكان مالي الذي اخذ مني لم ازدد شيئا عليه وعن ابي العباس البقباق ان شهابا ماراه في رجل ذهب له بالف درهم واستودعه بعد ذلك الف درهم قال ابو العباس فقلت له خذها مكان الالف التي اخذ منك فابى شهاب قال فدخل شهاب على ابي عبد الله عليه السلام فذكر له ذلك فقال اما انا فاحب ان تأخذ وتحلف وعن علي بن ميسر قال اخبرني اسحق بن ابراهيم ان موسى بن عبد الملك كتب الى ابي جعفر عليه السلام يسأله عن رجل دفع اليه مالا ليصرفه في بعض وجوه البر فلم يمكنه صرف ذلك المال في الوجه الذي امره وقد كان له عليه مال بقدر هذا المال فسأله هل يجوز لي ان اقبض مالي او ارده عليه واقبضه فكتب اقبض مالك مما في يدك وعن علي بن سليمان قال كتبت اليه رجل غصب رجلا مالا او جارية ثم وقع عنده مال بسبب وديعة او قرض مثل ما خانه او غصبه أيحل له حبسه عليه ام لا فكتب نعم يحل له ذلك ان كان بقدره حقه وان كان اكثر فيأخذ منه ما كان عليه ويسلم الباقي اليه ان شاء الله قال الشيخ رحمه الله ولا تنافي بين هذه الاحاديث [illegible] وجها

كتاب التجارة

فالذي اقوى ان من كان له على رجل مال فانكره فاستحلفه على ذلك فحلف فلا يجوز له ان يأخذ من ماله شيئا على ما رواه عن النبي صلى الله عليه
وآله انه قال من حلف فليصدق ومن حلف له فليرض ومن لم يرض فليس من الله في شيء واما اذا انكر المال ولم يستحلفه عليه ثم وقع له عنده مال جاز له
ان يأخذ منه بقدر ماله بعد ان يقول الكلمات التي ذكرناها وقد كان له مال فجحده ثم استودع من جاحده الاكل له ان يأخذ منه لان هذا يجري مجرى
الخيانة ولا يجوز له الخيانة على حال وان تحقق قال الشيخ رحمه الله حسن وان الجواز اقوى وان الكراهة ثابتة في الوديعة وان المنع مع الاستحلاف
مسئلة اذا اودع الظالم شيئا فان عرف انه له ولم يعرف انه لغيره فانه يجب عليه رده مع المطالبة لان الاصل انه في يد الانسان ملكه
قال الصادق عليه السلام ثلث لا عذر فيها لاحد اداء الامانة الى البر والفاجر وبر الوالدين برين كانا او فاجرين ووفاء العهد للبر والفاجر وفي
الصحيح عن محمد بن علي الحلبي قال استودعني رجل من موالي بني مروان الف دينار فغاب فلم ادر ما اصنع بالدنانير فاتيت ابا عبد الله عليه السلام فذكرت
ذلك له وقلت انت احق بها فقال لا ان ابي كان يقول انما نحن فيهم بمنزلة هدنة نؤدي امانتهم ونرد ضالتهم ونقيم الشهادة لهم وعليهم فاذا تفرقت
الاهواء لم يسع احدا المقام وعن عمر بن ابي حفص قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اتقوا الله وعليكم باداء الامانة الى من ائتمنكم فلو ان قاتل
علي ائتمنني على امانة لاديتها اليه واما ان عرف انها لغيره فانه لا يجوز له ردها على الظالم لانها ليست ملكه ويجب عليه ردها على صاحبها ان عرفه
ولم يتضرر فان ردها على الغاصب والحال ما ذكرناه وجب عليه الضمان لتفريطه باداء مال الغير الى غير مستحقه وان لم يعرف صاحبها بعينه
تركها عنده الى ان يعرفه او يتصدق بها فيما ذكرناه اولا ولا يردها على الظالم مع التمكن فان خاف على نفسه من منع الظالم منها في الحال جاز
له دفعها اليه دفعا للضرر **فرع** لو كانت مختلطة بمال الغاصب فان تميز له منصوبها خاصة وسلم اليه ماله وان لم يتميز وجب دفع الجميع
الى الغاصب لانه لا اولوية بمنع الظالم عن الوديعة رعاية لصاحبها على منعه عن ماله رعاية للغاصب **البحث الرابع فيما يجوز
للرجل ان يأخذ من مال ولده وبالعكس وما يجوز للمرأة ان تأخذ من مال زوجها مسئلة**
لا يجوز للولد ان يأخذ من مال والده شيئا على حال الا باذنه ورضاه سواء قل او كثر لا عنادا ولا مضطرا فان اضطر اليه وخاف معها التلف [بنفق على الولد]
جاز له ان يأخذ من ماله ما يمسك رمقه كما يتناول من الميتة هذا اذا كان الولد يقدر بكفايته ويقيم بواجب حقه لان الوالد يجب عليه نفقة الولد
مع حاجة الولد واعسار الولد سواء كان بالغا او غير بالغ على ما يأتي لان الاصل عصمة مال الغير وعدم جواز التصرف فيه بغير اذن المالك
قال الله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وروى الشيخ عن علي بن جعفر عن ابي ابراهيم عليه السلام قال لا يصلح ان يأخذ الولد من مال والده
شيئا الا باذن والده وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام لا يأخذ الولد من مال والده شيئا الا باذنه هذا مع
عدم الحاجة اما مع الحاجة او بانفاق الوالد اما اذا لم ينفق عليه فانه يجبر على ذلك لان الاب يجب عليه نفقة الولد المعسر على ما يأتي فيرفع الولد امره
الى الحاكم ليجبره على ذلك فان لم يكن حاكم جاز للولد ان يأخذ من مال والده قدر كفايته على الاقتصاد والمعروف لانه يجب على الوالد بذل
هذا القدر الى الولد فاذا امتنع منه جاز للولد اخذه كما قلناه في الدين ان امتنع من عليه الدين جاز من ماله بقدر دينه **مسئلة**
ولا يجوز للوالد ان يأخذ من مال ولده البالغ مع الغناء عنه ولا مع انفاق الولد عليه بالمعروف لان الاصل عصمة مال الغير وروى الشيخ
عن علي بن جعفر عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يأكل من مال ولده قال لا الا ان يضطر اليه فيأكل منه بالمعروف وفي الصحيح عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يحتاج الى مال ابنه قال يأكل منه ما شاء من غير سرف وهذا يدل على جواز التناول مع الحاجة
ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لابنه مال فيحتاج الاب اليه قال يأكل منه فاما
الام فلا تأكل منه الا قرضا على نفسها قال الشيخ رحمه الله هذه الاخبار دلت على جواز تناول الاب من مال الولد مع عدم الحاجة فاما مع
مع الحاجة فلا يجوز له التصرف فيه ومتى كان غنيا وجب الولد به وبما يحتاج اليه فليس له ان يأخذ من ماله شيئا وما ورد في الاخبار من
الاحاديث الدالة على الاطلاق للتناول فانه يحمل على هذا التقييد كما في رواية ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يكون لولده مال فاحب ان يأخذ منه قال فليأخذ وان كانت امه حية فما احب ان تأخذ منه شيئا الا قرضا على نفسها قال رحمه الله
ويدل على التقييد ايضا ما رواه الحسين بن ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يحل للرجل من مال ولده قال قوته بغير سرف
اذا اضطر اليه قال فقلت له فقول رسول الله صلى الله عليه وآله للرجل الذي اتاه فقدم اباه فقال انت ومالك لابيك فقال انما جاء [انه قد كان نفقة الاب]
بابيه الى النبي صلى الله عليه وآله فقال له يا رسول الله هذا ابي قد ظلمني ميراثي من امي فاخبره الاب انه قد انفقه عليه وعلى نفسه فقال انت
ومالك لابيك ولم يكن عند الرجل شيء فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبس الاب للابن وعن محمد بن سنان قال سألته يعني
ابا عبد الله عليه السلام ماذا يحل للوالد من مال ولده قال اما اذا انفق عليه ولده باحسن النفقة فليس له ان يأخذ من ماله شيئا فان كان
لوالده جارية للولد فيها نصيب فليس له ان يطأها الا ان يقومها قيمة تصير لولده قيمتها عليه ثم قال ويعلن ذلك **مسئلة**

قال الشيخ رحمه الله في النهاية اذا كان للولد مال ولم يكن لوالده جاز له ان يأخذ منه ما يحج به حجة الاسلام فاما حجة التطوع فلا يجوز له
ان يأخذ نفقتها من ماله الا بانفسه ويتجه ذلك على ما رواه سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايحج الرجل من مال ابنه وهو
صغير قال نعم قلت يحج حجة الاسلام وينفق منه قال نعم بالمعروف ثم قال نعم يحج منه وينفق منه ان مال الولد للوالد وليس للولد ان ينفق من مال
والده الا باذنه ومنع ابن ادريس من ذلك وقال الشيخ رحمه الله ما يتضمن هذا الخبر من ان للوالد ان ينفق من مال ولده محمول على ما قلنا من
الحاجة الداعية اليه ولمشاع الوالد من القوت. فما دلت عليه الاخبار المتقدمة ولا يتضمن من ان يأخذ ما يحج حجة الاسلام محمول على انه له
ان يأخذ ما يحج به حجة الاسلام محمول على انه له ان يأخذ على وجه القرض على نفسه اذا كان قد وجب عليه الحج فاما من لم يجب عليه فلا يلزمه
ان يأخذ من مال ولده ويحج به ولعل الحج عليه شرط وجوبه المال على ما بيناه. ومنع ابن ادريس من جواز القرض ايضا لانه لا يجب عليه الاستدامة
الحج فيها الا انه لو حج كانت الحجة مجزية عنها وجب واستقر في ذمته غير انه ما ورد عند اصحابنا الا ان للوالد ان يشتري من مال ابنه الصغير من نفسه
بالقيمة العدل ولم يرد بان له ان يقترض المال وقول ابن ادريس منتضد بالاصل الا ان جواز الاقتراض قريب لقوله عليه السلام انت ومالك
لابيك **مسألة** اذا كان للولد جارية لم يكن وطئها ولا مسها بشهوة قال الشيخ رحمه الله يجوز للوالد ان يقوم جارية ولده على
نفسه قيمة عادلة ويضمن قيمتها في ماله ويطأها بعد ذلك اذا لم يكن الابن قد وطئها او مسها بشهوة واطلق القول في ذلك وقيده في كتاب
الاستبصار بالولد الصغير يجوز للوالد تقويم جارية للولد فيها ضعيف فليس له ان يطأها الا ان يقومها قيمة يصير لولده قيمتها عليه ثم قال و
يدل على ذلك ما رواه ... سألته عن الوالد يرزق من مال ولده شيئا الا باذنه قال كان للرجل ولد صغار لهم جارية فاحب ان يقتضها فليقومها على نفسه قيمة
ثم ليصنع بها ما شاء ان شاء وطئ وان شاء باع وعن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كان لجارية فاراد ان ينكحها قومها على نفسه و
يعلن ذلك قال واذا كان للرجل جارية فابوه املك بها ان يقع عليها ما لم يمسها الابن وعولنا في التقييد على ان الاصل عصمة مال الغير و
عدم جواز ان يتصرف الغير فيه الا باذن مالكه اما الطفل الصغير فانه يجوز للاب التقويم عليه لانه الولي عليه وهو القيم بامره فجاز له الاقتراض من
ماله والتقويم قال الشيخ رحمه الله ما تضمنه الروايات المطلقة فانها محمولة على انه اذا كان الولد صغيرا لانه الناظر في امره فكان بمنزلة الوكيل
على ما دلت عليه رواية ابي بن سنان واما رواية اسحق بن عمار من انه احق بالجارية ما لم يمسها الابن فانها يحتمل شيئين احدهما ما لم يمسها
وان كان الابن صغيرا او وليه عليه لانه ان مسها الابن وهو غير بالغ حرمت على الاب والاخر انها تحمل على البالغ ومعنى انه املك بها انه الاولى
والافضل للولد ان يصير الى ما يريد والده وان لم يكن ذلك واجبا لا سيما التمليك بالجارية قال وقد روى الحسن بن محبوب قال كتبت الى ابي
الحسن الرضا عليه السلام اني كنت وهبت لابنة جارية حيث زوجتها فلم تزل عندها وفي بيت زوجها حتى مات زوجها فرجعت الي هي والجارية افيحل لي ان
اطأ الجارية قال قومها قيمة عدل واشهد على ذلك ثم ان شئت فطأها محمول على انه يقومها برضاها الا ان البنت لا يجري مجرى الابن
فيها انه يحرم الجارية على الاب في بعض الاوقات وطئها او نظر منها ما لا يحل لغيره الا النظر اليه لانه مفقود في البنت وكذا ينبغي ان يحمل
الرواية المتقدمة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه يقع على جارية ابنه اذا لم يكن الابن وقع عليها **مسألة** اذا كان
الاب معسرا وله اولاد موسرون بالغون اجبروا على الانفاق عليه بالسوية سواء كان الولد واحدا او اكثر بالسوية فان كان احدهم
معسرا سقط الانفاق عنه ووجبت نفقته على الموسر منهم اذا ثبت هذا فان امتنعوا من الانفاق وتعذر الاجبار بان لا يكون هناك
حاكم يجبرهم على ذلك جاز له ان يأخذ من مالهم قدر كفايته بالمعروف وقد بيناه واذا امتنعوا لم يجز له ان يتعرض لشيء من اموالهم الا باذنهم
سواء اخذه قرضا او غير قرض لان الاصل عصمة مال الغير وتحريمه بغير رضاه وان كانوا صغارا او كانوا موسرين انفق الحاكم من
مالهم عليه او اخذه هو منه قدر كفايته مع الحاجة والاعسار وان كان موسرا لم يجز له ان ينفق من مالهم شيئا الا على سبيل القرض وله
ان يقترض من مال ولده الصغير لانه الولي عليه ومنع ابن ادريس من ذلك **مسألة** الام اذا كان لها ولد له مال لم يجز لها ان
تأخذ منه شيئا على حال الا باذنه ان كان بالغا او اقلا وكذا الولد ليس له ان يأخذ من مالها شيئا الا باذنها فان كانت معسرة يحتاج الى
النفقة وليس لها ما يمون به نفسها وللولد مال اجبر على الانفاق عليها ان كان بالغا وانفق الحاكم من مال الولد ان كان صغيرا على
ما يأتي اذا ثبت هذا فهل يجوز لها الاقتراض من ماله قاله الشيخ رحمه الله لنا انها احد الابوين فجاز لها الاقتراض من مال ولدها
كالاب ولانها احد الابوين اللذين يجب عليهما الانفاق فجاز لها الاقتراض كالاخر وما رواه الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لابنه مال فيحتاج الاب اليه قال ياكل منه فاما الام فلا تاكل منه الا قرضا على نفسها وعن
ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون لولده مال فاحب ان يأخذ منه قال فليأخذ وان كانت امه حية
فما احب ان تأخذ منه شيئا الا قرضا على نفسها احتج ابن ادريس بالاصل والجواب انه انما يصار اليه مع عدم الدليل ونحن قد

كتاب التجارة

دللنا على جوازه **مسألة** لا يجوز للمرأة أن تأخذ من مال زوجها شيئاً قلّ أم كثر إلا المأدوم إجماعاً لأن الأصل عصمة مال
الغير وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحلّ مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه وقال عليه السلام إن الله حرّم بينكم دماءكم وأموالكم
كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا أما المأدوم فإنها يجوز لها أن تأخذ منه الشيء اليسير وتتصدق به ما لم يؤدّ إلى
الضرر بالزوج أو لم يمنعها منه صريح القول وهو قول علمائنا وعن أحمد روايتان إحداهما المنع لما رواه عن عائشة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها أجرها وله مثله بما كسب ولها بما أنفقت وللخازن
مثل ذلك من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً ولم يذكر إذناً وعن أسماء أنها جاءت إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ليس لي
شيء إلا ما أدخل علي الزبير فهل علي جناح أن أرضخ مما يدخل علي قال ارضخي ما استطعت ولا توعي فيوعى عليك وأن امرأة أتت النبي صلى الله
عليه وآله فقالت يا رسول الله إنا كلّ على آبائنا وأزواجنا وأبنائنا فما يحلّ لنا من أموالهم فقال الرطب تأكلنه وتهدينه ومن طريق الخاصة ما
رواه الشيخ عن ابن بكير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عمّا يحلّ للمرأة أن تتصدق به من مال زوجها بغير إذنه قال المأدوم ولأن العادة قاضية
بالسماح بذلك والرضا ببذله وطيب النفس عنه يجري مجرى صريح الإذن كما لو قدّم طعاماً للأكل فإنه يقوم مقام الإذن وثانيهما الرجوع
احتجّ بما رواه أبو أمامة الباهلي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لا تنفق المرأة من بيتها إلا بإذن زوجها قيل يا رسول
الله ولا الطعام قال ذلك أفضل أموالنا ولأن الأصل عصمة مال الغير والجواب عن الأول بضعف الرواية مع معارضتها لما قدمناه من الأحاديث
وعن الثاني أن الأصل يصار إليه مع عدم الدليل على خلافه أما مع وجوده فلا **فروع الأول** لو كان في بيت الرجل من
يقوم مقام امرأته كجاريته وابنته أو أخته أو غلامه المتصرف في بيت سيده قال بعض الجمهور يكون حكمه حكم الزوجة لوجود المعنى فيه
والوجه عندي المنع من ذلك عملاً بالأصل السالم عن معارضة النص والقياس ضعيف **الثاني** المرأة الممنوعة من التصرف في طعام
الرجل لا يجوز لها الصدقة بشيء من ماله وكذا المتصرفة فيه إذا منعها من الصدقة لأن صريح الإذن أقوى دلالة من العادة وشاهد الحال
الثالث روى الشيخ رحمه الله عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن المرأة لها أن تعطي من بيت زوجها بغير إذنه
قال لا إلا أن يحلّلها وهو محمول على المنع مما يضرّ به أو يحمل الطعام على ما يتم اللفظ وشاهد الحال **مسألة** لا يجوز للرجل أن يأخذ من
مال زوجته شيئاً إلا بإذنها عملاً بالأصل الدال على عصمة مال الغير إذا ثبت هذا فإذا أباحته وأعطته شيئاً كان حلالاً مطلقاً روى
الشيخ عن سعيد بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك امرأة دفعت إلى زوجها مالاً من مالها ليعمل به وقالت له حين دفعته
إليه أنفق منه فإن حدث بك حادث فما أنفقت منه لك حلال طيب وإن حدث بي حدث فما أنفقت منه فهو لك حلال فقال أعد علي يا سعيد
فلما ذهبت أعيد عليه عرض فيها صاحبها وكان معي فأعاد عليه مثل ذلك فلما فرغ أشار بإصبعه إلى صاحب المسألة وقال يا هذا إن
كنت تعلم أنها قد أفضت بذلك إليك فيما بينها وبين الله تعالى فحلال طيب ثلاث مرات ثم قال يقول الله تعالى في كتابه فإن طبن لكم عن
شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً **مسألة** ولو دفعت إليه مالاً وشرطت له الانتفاع به مع أنه التصرف فيه فإن شرطت له
شيئاً من الربح ولها الباقي كان قراضاً وإن شرطت جميع الربح له كان قرضاً عليه وإن شرطت الربح لها بأجمعه كان بضاعة إذا عرفت
هذا فإذا دفعت إليه مالاً للتجارة كره له أن يشتري بذلك المال جارية يطأها لأنه يرجع بالغم عليها روى الشيخ في الصحيح عن ابن أبي عمير عن
هشام وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل تدفع إليه امرأته المال فتقول اعمل به واصنع به ما شئت أله أن يشتري الجارية يطأها
قال لا ليس له ذلك وعن حفص بن البختري عن الحسين بن منذر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام دفعت إلي امرأتي مالاً أعمل به فأشتري من مالها
الجارية أطأها قال فقال أرادت أن تقر عينك وتسخن عينها إذا عرفت هذا فلو أذنت في شراء الجارية للوطء زالت الكراهة أيضاً
خاتمة لهذا المقصد وهي تشتمل على فصول ينبغي ترك الحرص الكثير وأن يرغب الإنسان في طلب الرزق
بقدر الحاجة لما في ذلك من الاشتغال عن الله تعالى روى الشيخ في الصحيح عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله في حجة الوداع ألا إن الروح الأمين نفث في روعي أنه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله عز وجل وأجملوا في الطلب
ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق أن تطلبوه بشيء من معصية الله فإن الله تبارك وتعالى قسم الأرزاق بين خلقه حلالاً ولم يقسمها حراماً فمن اتقى
الله عز وجل وصبر آتاه برزقه من حله ومن هتك حجاب الستر وعجّل فأخذه من غير حله قصّ به من رزقه الحلال وحوسب عليه يوم القيامة
وعن ابن فضال عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليكن طلبك المعيشة فوق كسب المضيّع ودون طلب الحريص الراضي بدنياه المطمئن
إليها ولكن أنزل نفسك من ذلك بمنزلة النصف المتعفف ترفع نفسك عن منزلة الواهن الضعيف وتكتسب ما لا بدّ للمؤمن منه إن الذين أعطوا
المال ثم لم يشكروا لا مال لهم وعن جهم بن حميد عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام كثيراً ما يقول اعلموا

ما لو سبب ... بأخذ [illegible]

في طلب الرزق

علماً يقيناً ان الله تعالى لم يجعل للعبد وان اشتد جهده وعظمت حيلته وكثرت مكايده ان يسبق ما سمى له في الذكر الحكيم فلم يحل بين العبد في ضعفه
وقلة حيلته ان يبلغ ما سمى له في الذكر الحكيم ايها الناس انه لن يزداد امرء نقيراً بحذقه ولم ينتقص امرء نقيراً لحمقه فالعالم لهذا العامل به اعظم الناس راحة
في منفعته والعالم لهذا التارك له اعظم الناس شغلاً في مضرته ورب منعم عليه مستدرج بالاحسان اليه ورب مغرور في الناس مصنوع له
فافق ايها الساعي من سعيك واقصر من عجلتك وانتبه من سنة غفلتك وتفكر فيما جاء عن الله عز وجل على لسان نبيه صلى الله عليه وآله
واحتفظوا بهذه الحروف السبعة فانها من قول اهل الحجى ومن عزائم الله في الذكر الحكيم انه ليس لاحد ان يلقى الله عز وجل بخلة من هذه الخلال الشرك بالله فيما
افترض عليه او اشفاء غيظ بهلاك نفسه او امر بامر يعمل بغيره او استنجح الى مخلوق باظهار بدعة في دينه او سره ان يحمده الناس بما لم يفعل والمتجبر المختال
وصاحب الابهة **فصل** روى الشيخ عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله تعالى وسع ارزاق الحمقى ليعتبر العقلاء
ويعلموا ان الدنيا ليس ينال ما فيها بعمل ولا حيلة وعن ابي حمزة الثمالي قال ذكر عند علي بن الحسين عليه السلام غلاء السعر فقال وما علي من غلائه ان غلا فهو
عليه **فصل** فيه استحباب الطلب والسعي وقد يجب مع الحاجة اليه ولا ينبغي ترك التجارة روى الشيخ عن عمر بن يزيد قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل قال لاقعدن في بيتي ولاصلين ولاصومن ولاعبدن ربي عز وجل فاما رزقي فسيأتيني فقال ابو عبد الله
عليه السلام هذا احد الثلاثة الذين لا يستجاب لهم وعن ايوب اخي اديم بياع الهروي قال كنا جلوساً عند ابي عبد الله عليه السلام اذ اقبل العلاء بن كامل
فجلس قدام ابي عبد الله عليه السلام فقال ادع الله عز وجل ان يرزقني في دعة فقال لا ادعو لك اطلب كما امرك الله تعالى وعن معلى بن خنيس عن ابيه
قال سأل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل وانا عنده فقيل اصابته الحاجة قال فما يصنع اليوم قيل في البيت يعبد ربه عز وجل قال فمن اين
قوته قيل من عند بعض اخوانه فقال ابو عبد الله عليه السلام والله للذي يقوته اشد عبادة منه وعن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال من
طلب الدنيا استعفافاً عن الناس وسعياً على اهله وتعطفاً على جاره لقي الله عز وجل يوم القيمة ووجهه مثل القمر ليلة البدر وعن ابي
جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله العبادة سبعون جزءاً افضلها طلب الحلال وعن هشام الصيدلاني قال قال ابو عبد الله عليه السلام
يا هشام ان رأيت الصفين قد التقيا فلا تدع طلب الرزق في ذلك اليوم **فصل** روى الشيخ وعن عبد الله عن عبد الاعلى مولى آل سام
قال استقبلت ابا عبد الله عليه السلام في بعض طرق المدينة في يوم صائف شديد الحر فقلت جعلت فداك حالك عند الله عز وجل
وقرابتك من رسول الله صلى الله عليه وآله وانت تجهد نفسك في هذا اليوم فقال يا عبد الاعلى خرجت في طلب الرزق لاستغني به عن مثلك
وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان محمد بن المنكدر كان يقول ما كنت ارى ان علي بن الحسين عليه السلام يدع خلفاً
افضل من علي بن الحسين عليه السلام حتى رأيت ابنه محمد بن علي عليهما السلام فاردت ان اعظه فوعظني فقال له اصحابه باي شيء وعظك قال خرجت الى
بعض نواحي المدينة في ساعة حارة فلقيني ابو جعفر محمد بن علي عليهما السلام وكان بادناً ثقيلاً وهو متكئ على غلامين اسودين او موليين
فقلت في نفسي سبحان الله شيخ من اشياخ قريش في هذه الساعة على هذه الحال في طلب الدنيا اما لاعظنه فدنوت منه فسلمت عليه فرد علي بنهر وهو يتصاب
عرقاً فقلت اصلحك الله شيخ من اشياخ قريش في هذه الساعة على هذه الحال في طلب الدنيا ارأيت لو جاء اجلك وانت على هذه الحال ما كنت تصنع
فقال لو جاءني الموت وانا في هذه الحال جاءني وانا في طاعة من طاعة الله عز وجل اكف بها نفسي وعيالي عنك وعن
الناس فاني كنت اخاف لو جاءني الموت وانا على معصية من معاصي الله عز وجل فقلت صدقت يرحمك الله اردت ان اعظك فوعظتني
فصل روى الشيخ في الصحيح عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اعتق الف مملوك من
كد يده **فصل** وروى اسمعيل بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس الزهد في الدنيا باضاعة المال ولا تحريم الحلال
بل الزهد فيها ان لا تكون بما في يدك اوثق منك بما عند الله عز وجل وهذا الحديث صحيح لان الله تعالى انكر على من حرم الحلال فقال
قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق وقال تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك وذلك ينافي الزهد
وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن ابي يعفور قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام انا لنطلب الدنيا ونحب ان نؤتى بها فقال تحب ان
تصنع بها ماذا قال اعود بها على نفسي وعيالي واصل بها واتصدق واحج واعتمر فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس هذا طلب الدنيا هذا
طلب الآخرة **فصل** روى الشيخ عن مسلم بن قيس الهلالي قال سمعت علياً عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال
منهومان لا يشبعان منهوم الدنيا ومنهوم علم فمن اقتصر من الدنيا على ما احل الله له سلم ومن تناولها من غير حلها هلك الا ان يتوب او يراجع
ومن اخذ العلم من اهله وعمل به نجا ومن اراد به الدنيا فهي حظه **فصل** روى الشيخ رحمه الله عن عبد الله بن الجعفري وغيره من اصحابنا قال كان
النجاشي وهو رجل من الدهاقين عاملاً على الاهواز وفارس فقال بعض اهل عمله لابي عبد الله عليه السلام ان في ديوان النجاشي علي خراجاً
وهو مؤمن يدين بطاعتك فان رأيت ان تكتب لي اليه كتاباً قال فكتب اليه ابو عبد الله عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم سر اخاك يسرك الله فلما ورد عليه الكتاب وهو في

الساعة على هذه

مجلسه فلما خلا ناولته الكتاب وقال هذا كتاب ابى عبد الله عليه السلام فقبله ووضعه على عينيه ثم قال ما حاجتك فقال علي خراج في ديوانك فقال له كم هو قال عشرة الف درهم قال فدعا كاتبه فامره بادائها عنه ثم اخرج مثله فامره ان يثبتها له لقابل ثم قال له هل سررتك قال نعم قال فامر له بعشرة الف درهم اخرى فقال له هل سررتك فقال نعم جعلت فداك فامر له بمركب ثم امر له بجارية وغلام وتخت ثياب في كل ذلك يقول هل سررتك فكلما قال نعم زاد حتى فرغ قال له احمل فرش هذا البيت الذي كنت جالسا فيه حين دفعت الي كتاب مولاي فيه وارفع الي جميع حوائجك قال ففعل وخرج الرجل فصار الى ابى عبد الله عليه السلام بعد ذلك فحدثه الحديث على جهته فجعل يسر بما فعل فقال له الرجل يا ابن رسول الله فانه قد سرك ما فعل بي فقال اى والله لقد سر الله ورسوله وعن احمد بن زكريا الصيدلاني عن رجل من بني حنيفة من اهل بست وسجستان قال رافقت ابا جعفر عليه السلام في السنة التي حج فيها في اول خلافة المعتصم فقلت له وانا معه على المائدة وهناك جماعة من اولياء السلطان ان والينا جعلت فداك رجل يتولاكم اهل البيت ويحبكم وعلي في ديوانه خراج فان رايت جعلني الله فداك ان تكتب اليه بالاحسان الي فقال لا اعرفه فقلت جعلت فداك انه على ما قلت من محبيكم اهل البيت وكتابك ينفعني عنده فاخذ القرطاس وكتب بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فان موصل كتابي ذكر عنك مذهبا جميلا وان ما لك من عملك ما احسنت فيه فاحسن الى اخوانك واعلم ان الله عز وجل سائلك عن مثاقيل الذر والخردل فلما وردت سجستان سبق الخبر الى الحسين بن عبد الله النيشابوري وهو الوالي فاستقبلني من المدينة على فرسخين فدفعت اليه الكتاب فقبله ووضعه على عينيه ثم قال لي ما حاجتك فقلت خراج علي في ديوانك قال فامر بطرحه عني فقال لا تؤد خراجا ما دام لي عمل ثم سألني عن عيالي فاخبرته بمبلغهم فامر لي ولهم بما يقوتنا وفضلا فما اديت في عمله خراجا ما دام حيا ولا قطعني صلته حتى مات

تم الجزء السادس من كتاب منتهى المطلب في تحقيق المذهب ويتلوه في الجزء السابع المقصد الثاني في عقد البيع وشروطه

والحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله حسب الاشارهٔ جناب عمدة التجار والاعاظم آقاى حاج

احمد آقا خلف ارشد حاج ابراهيم طاب ثراه كه با كمال سعى واهتمام جناب معزى اليه

وجناب عمدة التجار آقاى حاج محمود آقا داماد معزى اليه در كارخانه

خودشان بزيور طبع رسيده في بيست سيم

شهر ذى القعدة الحرام هزار و سيصد

و سى و سه هجرى انا عبد الصمد

١٣٣٣